المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول
هاؤم اقرءوا كتابيه.

"قرآن كريم"

فهارس

السنة الحادية والأربعين

بيان بمحتويات
فهارس
السنة الحادية والأربعين

فهرس أبجدى للأحكام . ص ١ — ٤٦

فهرس أبجدى لموضوعات ومؤلفى البحوث والمحاضرات والمقالات والكلمات والنشاط النقابى .
ص ٤٧ — ٥٨

فهرس أبجدى للتشريعات والأوامر والقرارات والمنشورات التى نشرتها المجلة . ص ٥٩ — ٧٠

فهرس تاريخى للتشريعات التى طبقتها الأحكام التى نشرتها المجلة :

قوانين عامة . ص ٧١ — ٧٥

مجموعات القوانين :

إجراءات جنائية . ص ٧٦ — ٧٧

قانون العقوبات . ص ٧٧ — ٧٨

القانون المدنى . ص ٧٨ — ٧٩

قانون المرافعات . ص ٧٩ — ٨٠

القانون التجارى ص ٨٠

القانون البحرى . ص ٨٠

مراسيم وأوامر عالية وعسكرية وديكرتات ولوائح . ص ٨١ — ٨٢

قرارات جمهورية . ص ٨٣

قرارات مجلس الوزراء . ص ٨٣ — ٨٤

قرارات وزارية . ص ٨٤

كتب دورية . ص ٨٤

تعليمات . ص ٨٥

منشورات . ص ٨٥

فهرس تاريخى للتشريعات والأوامر والقرارات التى نشرتها المجلة :

القوانين .	ص ٨٦ — ٨٨
قرارات رئيس الجمهورية .	ص ٨٩
قرارات وزارية .	ص ٨٩ — ٩١
مجلس الدولة	ص ٩١

تنبيـــــه هـام

المقصود بذكر رقم الصفحة هو تحديد موضع الحكم المقرون بها ؛ أما المادة المفهرسة ، فقد تكون على نفس الصفحة التى بدأ عليها الحكم ؛ وقد ترد على صفحة تالية لها فى مبادىء الحكم القانونية أو فى أسبابه .

فهارس

السنة الحادية والأربعين

أولاً : الفهرس الأبجدى

فهرس الأحكام

(ا)

أبو حنيفة : أرجح الأقوال ، المقصود به .
ص ٥١٤ ح ٢٦٣

اتحاد ذمة : تحققه . ص ٥١٤ ح ٢٦٣

آثار جنائية : وقف تنفيذها . ص ٢٠٠ ح ١٠٨

اثبات : اعتراف . ص ٢٨٣ ح ١١٩
: اعتراف ، تقديره ، موضوعى .
ص ١٥٧ ح ٨٣
: إقرار ، تجزئته . ص ١٨٤ ح ٩٢
: التصاق ، طمى نيل . ص ٣٢٧ ح ١٥٥
: تطليق لعدم الانفاق . ص ٣٣٦ ح ١٦١
: دليل ، إقناعيته . ص ٢٨٦ ح ١٢٧
: دليل ، تكملة بالعقل والمنطق .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: دليل ، حق المحكمة فى الخوض فيه .
ص ٢ ح ٤
: دليل ، سلطة تقديرية . ص ٦١٣ ح ٢٧٢
: دليل ، صلاحيته . ص ٢٩٤ ح ١٤٢
: خبير ، رأية ، تقديره ، موضوعى .
ص ٢٨٤ ح ١٢٣
: خبير ، رأيه ، شهادة مرضية ، تقديرها .
ص ٣١٢ ح ١٤٦

: شهادة ، إحالة لأقوال شاهد آخر .
ص ٢٨٨ ح ١٣١
: شهود ، أقوالهم ، تقديرها .
ص١٢١٧ح ٤١٩
: طرق معفية منه . ص ١٧٤ ح ٩٢
و ص١٢٥٢ح ٤٣٦
: طرقه ص ٤٧٢ ح ٢٢٢
: عبئه ، ناقل ، مرسل إليه .
ص ٩١ ح ٥٨
: قرائن موضوعية . ص١٠٤٥ح ٣٦٣
: قوة الأمر المقضى . ص١٢٧٦ح ٤٤٤
: متهم ، إقراره . ص١١٩٠ح ٤٠٧
: معاينة ، انتقال محكمة . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: معاينة ، سلطة تقدير ما شابها .
ص ٤٥٣ ح ١٩٢
: ملكية ، منازعة . ص ١٨٣ ح ٩٦
: ورقة عرفية ص١٢٩٤ح ٤٥٢

اجانب : ر أجنبى .

اجازة : طيران ، مصلحة الطيران المدنى .
ص ٤٨٨ ح ٢٣٩
: موظف خارج الهيئة . ص ٦٦٥ ح ٣٣٥

الجراء : تحفظى ، تجريد . ص ٥٤٤ ح ٢٦٨

: جوهرى ، حكم ، صورة رسمية ، إيداعها .
ص ٤٧٠ ح ٢١٩

اجر عامل : كشف حساب اثبات الصرف ، تغيير .
ص ١٤٩ ح ٧٤
: ملحقاته . ص ٣٣١ ح ١٥٩

اجر النظر : وقف . ص١٢٥٩ح ٤٣٨

اجماع : قانون ، تطبيقه .
ص١١٨٥ح ٤٠٣

اجنبى : إيواؤه . ص ٦١٤ ح ٢٧٤

اجهاض : شريعة إسلامية ، حكمه .
ص ٣١٢ ح ١٤٧

احالة : جناية . ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
: محكمة أخرى . ص ٦٢٥ ح ٢٩٣

احراز : مخدر ، تلبس . ص ٤٥٧ ح ٢٠٢
: مخدر ، ماهيته . ص ٦١٧ ح ٢٧٩

احكام عرفية : حق تقاضى ، مصادرته .
ص ١٩٨ ح ١٠٧

احوال شخصية : اختصاص ص١٢٦٩ح ٤٤٥
: بنوة ، إرث ، زواج . ص١٠٧٥ح ٣٧٩
: تطليق ص ٣٣٦ ح ١٦١
: زواج ، جهل بالمانع . ص ٢٨٩ ح ١٣٢
: طلاق . ص ١٢٥٠ ح ٤٣٥
: نفقه . ص١٢٦٧ ح ٤٤٤
: نقض ، طعن ، إجراءات .
ص١٢٦٤ح ٤٤٠

اختصاص : تنازع سلبى . ص ١٤٣ ح ٦٢
: تنازعه ، شرط قيامه . ص ٢٨٣ ح ١٢٠
: حانوتى ، تعيينه . ص ٥٠٩ ح ٢٥٧
: دعوى مذهبية . ص١٢٢٩ح ٤٢٨
: قضاء إدارى ، إلغاء ترخيص مصلحة التنظيم بإقامة مبان . ص ٧٦ ح ٥٢
: قضاء إدارى ، محاكم إدارية
ص ٣٥٩ ح ١٨٢
: قضاء إدارى ، محاكم إدارية ، توزيعه .
ص ٣٦٢ ح ١٨٣
: مكانى ، تفتيش ، امتداد الاختصاص لظرف اضطرارى . ص ١٦٦ ح ٨٧
: موظف بالفئة العالية ، إلغاء قرار بمسه .
ص ٣٦٤ ح ١٨٤
: نقل من كادر كتابى إلى إدارى .
ص ٣٦٤ ح ١٨٤
: نوعى ، نظام عام . ص ٤٩ ح ٣٧
: هيئة عامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .
ص١٢٢٨ح ٤٢٦
: هيئة عامة للمواد المدنية بمحكمة النقض .
ص١٢٢٩ح ٤٢٨
: واعظ ، نقله تأديبياً . ص ٥٠٩ ح ٢٥٨

اختلاس : أشياء محجوزة . ص ٢٨١ ح ١١٤
ص١١٩٠ح ٤٠٧
ص١٢٠٠ح ٤١٣
ص١٢١٢ح ٤١٧
: أشياء محجوزة ، اثبات الجريمة .
ص ١٤٤ ح ٦٦
: أشياء محجوزة ، قصد جنائى ، جهل يوم البيع . ص ٢٩٠ ح ١٣٦
: أموال أميرية . ص١١٩٦ح ٤١٠
: أموال أميرية ، أموال خصوصية مسلمة للمتهم بسبب وظيفته ص ١٥٧ ح ٨٣
: أموال أميرية ، تيار كهربائى .
ص ١٤٣ ح ٦٤
: أموال أميرية ، قمح . ص ٢٨١ ح ١١٥

: حرز ، مواد مخدرة ص٦١٧ ح ٢٧٩
: عقوبات م ٢٤١ . ص ١٤٢ ح ٦٠

اختيار : ترقية ، ترخيص . ص ٦٤٥ ح ٣١٣
: فقده . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

اخفاء : أشياء مسروقة ، ضبطها فى طريقها لمتجر مشتريها . ص ٦١٩ ح ٢٨٣

اخلاء : حكم ، منازعة فى تنفيذه .
ص ٤٩٦ ح ٢٤٦

: حق دفاع . ص ١١٨٩ ح ٤٠٥

ادارة : التشريع ، موظف قضائى .
ص ٦٢٦ ح ٢٩٥
: النقل المشترك لمدينة الاسكندرية ، مؤسسة عامة ، اختصاص مجلس الدولة .
ص ٦٦٦ ح ٣٣٦
: قضايا الحكومة ، موظف ، تعيينه ، شروطه .

أدلة : ر إثبات ودليل .

اذعان : عقد بيع ، قود بناء .
ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: عقد تأمين سيارة . ص ٦٣٦ ح ٣٠٤

اذن : تفتيش ، بطلانه . ص١١٨٧ ح ٤٠٤
: تفتيش ، شروط صحته .
ص ١٢٢٠ ح ٤٢٢

ارادة : فردية . ص ٦٧٩ ح ٣٥٠
: مشتركة ، كشفها . ص ٦٧٩ ح ٣٥٠

ارباح : استثنائية ، ضريبة .
ص ٣١٤ ح ١٤٩
: رأسمالية ، تصفية . ص ١٨١ ح ٩٥
فعلية . ص ١٢٧٨ ح ٤٤٨

ارتباط : عقوبات م ٣٢ . ص ١٢٠٢ ح ٤١٥

ارتفاق : قيود البناء . ص ٣٣٦ ح ١٦٢

ارث : أحوال شخصية . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩

أركان جريمة : بيانها بالحكم .
ص ٤٥٤ ح ١٩٤
ص ٦١٥ ح ٢٧٦

ازهر : شهادة عالية ، معادلة دراسية .
ص ٤٧٩ ح ٢٢٩
: لائحة استخدامه . ص ٤٨٨ ح ٢٤٠

اسباب : إيداعها . ص ١٠٤٧ ح ٣٦٥
: إيداعها ، ميعاده . ص ٢٩٢ ح ١٤٠
: تناقض . ص ٣٣١ ح ١٥٨

اسباب اباحة : أحبها حق ص ٣١٢ ح ١٤٧
: دفاع شرعى . ص ٦١٤ ح ٢٧٣

استئناف : آثاره . ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣
: إجراءات رفعه ، دعوى شيك .
ص ٤٥ ح ٣٥
: إجراءاته . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
: إجراءاته ، أسبابه ، صحيفة .
ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤
: إجراءاته ، رفعه بغير عريضة ، رفعه بتكليف بالحضور .
ص ٣٤ ح ٢٧

: إعلان . ص ٦٧٤ ح ٣٤٥
: أمر أداء لم يعارض فيه ، ميعاده .
ص ٢٣٨ ح ١٥٦
: تصد للموضوع . ص ٦٣١ ح ٣٠٠
: تقرير تلخيص ، تلاوته . ص ١٥٨ ح ٨٥
: تقرير تلخيص ، تلاوته بعد دفاع المتهم .
ص ٦٢١ ح ٢٩٠
: تقرير ، عذر تفويت ميعاده .
ص ٤٦٦ ح ٢١١
: حكم حضورى ، ميعاده . ص ٤٦٦ ح ٢١١
: حكم رفض وقف البيع . ص ٥٠ ح ٣٨
: حكم ، قبل الفصل فى الموضوع ، لا تنتهى به الخصومة . ص ١٧٩ ح ٩٤
: رفعه بعريضة . ص ١٧٧ ح ٩٣
: شرط الإجماع . ص ١١٨٥ ح ٤٠٠
: شكله ، الفصل فيه . ص ٦٢١ ح ٢٨٨
: قرار قاضى الإحالة . ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: متهم مستأنف وحده ، إساءة لمركزه .
ص ١٥٨ ح ٨٥
: ميعاده ص ١٨ ح ٢١
ص ٤٦٦ ح ٢١١
ص ٦٢١ ح ٢٨٨
: نصابه . ص ٦٧٤ ح ٣٤٤
: نظره. ص ١٠٥١ ح ٣٦٩

استجواب : ندب مأمور ضبط قضائى .
ص ٤٥٩ ح ٢٠٧

استحالة مطلقة : قلم كتاب ، امتناعه عن قبول صورة رسمية لحكم رغم قرار لجنة المساعدة . ص ٤٧٠ ح ٢١٩

استدلال : استيقاف . ص ٢٨٢ ح ١١٧
: بوليس حربى ، ضابط .
ص ١٤١ ح ٥٩
: تحقيق ، مأمور ضبط قضائى .
ص ٣١١ ح ١٤٣
ص ٤٥٩ ح ٢٠٧
: تخف . ص ٤٥٢ ح ١٩١
: تلبس ، تحققه ، رؤية .
ص ٢٨٣ ح ١٢١
: سيارة ، استيقافها . ص ٢٨٢ ح ١١٦
: ضبط أشياء . ص ٧ ح ١٥
ص ٢٨٢ ح ١١٨
: فساده . ص ١١٨٧ ح ٤٠٤
: قبض . ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨
: مأمور ضبط قضائى ، تحقيق ، ندب .
ص ٤٥٩ ح ٢٠٧
ص ١٠٥٥ ح ٣٧١
: محضر بإجراءاته . ص ٦١٣ ح ٢٧١
: ندب مأمور ضبط قضائى للتحقيق .
ص ١٤٨ ح ٧٣
ص ٤٥٩ ح ٢٠٧
ص ١٠٥٥ ح ٣٧١

استعجال : وقف تنفيذ ، انتفاؤه بالنسبة للتعيين فى الوظائف . ص ٢٠٧ ح ١١٣

استغلال : وظيفة ، نية . ص ١١٩٤ ح ٤٠٩

استقالة : اعتزال الخدمة ، طلبه قرار قبوله .
ص ٣٥٧ ح ١٧٩

استقلال القضاء : مرسوم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ مرتبات ، تحديدها . ص ٣٤٥ ح ١٦٩

استيقاف : متابعة ، تلبس .
ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨

اسرار : إفشاء ، إثبات ، موانع .
ص ١٠٤٨ ح ٣٦٧

اسقاط حوامل : فعل الأسقاط .
ص ٣١٢ ح ١٤٧

اسم تجارى : واسم مدنى ، شطبه .
ص ٢٥ ح ٢٤

اشتراك : اتفاق . ص ١٠٤٥ ح ٣٦٣
: تمييز بين فاعل وشريك .
ص ١٥٣ ح ٨١

اشياء محجوزة : اختلاس .
ص ٢٨١ ح ١١٤
ص ٦٢١ ح ٢٩٠
ص ١١٩٠ ح ٤٠٧
ص ١٢٠٠ ح ٤١٣
ص ١٢١٢ ح ٤١٧

اشياء مسروقة : إخفاؤها ، عناصره .
ص ٦١٩ ح ٢٨٣

اصلاح زراعى : لجنة منازعات امتداد عقود إيجار الأطيان ، قرار . ص ٩٠ ح ٥٦
: ملكية ، قيودها . ص ٦٧٧ ح ٣٤٨

اطيان موقوفة : إفراز ما يفى بالشروط للخيرات . ص ٤٦٨ ح ٢١٦

اعانة : اجتماعية ، درجة خصوصية .
ص ١١٠٠ ح ٣٩٢
: غلاء ، اعتماد مؤقت . ص ٦٥٣ ح ٣٢٥
: غلاء ، خط قنطرة شرق .
ص ٦٥٢ ح ٣٢٤
: غلاء معيشة تثبيتها . ص ٧٦ ح ٥١
: غلاء معيشة ، معينون بصفة غير منظمة .
ص ٣٦٥ ح ١٨٦
: غلاء معيشة ، موظف منقول من مجلس بلدى . ص ٦٧١ ح ٣٤٢
: قرار مجلس الوزراء ١٩٤٤/١٢/١٧ .
ص ٣٤٤ ح ١٦٨
: مستخدم مؤقت . ص ١٢٦٥ ح ٤٤١

اعتراف : مدين مضطر . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠

اعذار : ورثة . ص ٦٧٥ ح ٣٤٦

اعتقال : مرتب إقامة . ص ٦٤٨ ح ٣١٨

اعلان : إخطار ، خطاب موصى عليه ، إيصال .
ص ٦٣ ح ٤٢
: بطلان . ص ٦٩٦ ح ٣٦٢
: بطلان ، زواله . ص ٦٨٠ ح ٣٥١
: بيان أن متسلمه يساكن المعلن .
ص ٦٣٥ ح ٣٠٣
: شركة تجارية ، مركز الشركة .
ص ٣١٧ م ١٥٢
: صفة متسلمه . ص ٤٧٢ ح ٢٢١
: من لا موطن له . ص ٤٦٨ ح ٢١٦
: موطن مختار . ص ١٠٧٣ ح ٣٧٨
: غياب المعلن ، بيانه ، مرافعات م ١٢ .
ص ١٩٠ ح ١٠١

افشاء : أسرار ، موانع ، إثبات .
ص ١٠٤٨ ح ٣٦٧

افلاس : طلب امتداد التفليسة ، شروط قبوله .
ص ٣٠ ح ٢٥

اقدمية : تحديد ترتيبها . ص ٤٩٥ ح ٢٤٤
: ترتيب المرقين بقرار واحد .
ص ٤٨٨ ح ٢٤٠
: حسابها . ص ٤٨٤ ح ٢٣٤
: رجال قضاء . ص ٣٤٥ ح ١٦٩
: رجال قضاء ونيابة . ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
: كادر أدنى ، استصحابها للأعلى .
ص ٢٠٤ ح ١١١
: محكمة نقض ، ولايتها . ص ٦٢٦ ح ٢٩٥
: نقل من كادر متوسط إلى عال .
ص ٢٠٤ ح ١١١

اقرار : متهم بمحضر ضبط واقعة .
ص ١١٩٠ ح ٤٠٧

التزام : أنواعه ، تحقيق نتيجته ، بذل عناية .
ص ١٨٨ ح ٩٨

آلة رافعة : استغلالها ، أجره .
ص ٣٦٨ ح ١٨٨

التصاق : ملكية . كسبها ، طمى النيل .
ص ٣٢٧ ح ١٥٥

التماس : إعادة النظر ، لائحة شرعية .
ص ٤٧٦ ح ٢٢٧

الغاء : كامل ، جزئى . ص ٣٥١ ح ١٧٤
: ميعاد رفع دعواه ص ٣٥٠ ح ١٧٣

امر : أداء ، لم يعارض فيه ، استئنافه ، ميعاده .
ص ٣٢٨ ح ١٥٦
: إحالة أصيل ، محاكمة ، إعادة .
ص ١٧٨٣ ح ٤٠٠
: إحالة ، تهم جديدة .
ص ١١٧٨٣ ح ٤٠٠
: إحالة ، غرفة اتهام ، طعن بالنقض .
ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: بألا وجه حجيته ولو لم يعلن به الخصوم .
ص ١٤٥ ح ٦٨
: بألا وجه ، غرفة الاتهام ، استئناف ، نقض ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
: تصحيح حكم ، سهو . ص ٦٨٠ ح ٣٥١
: حفظ ، صدوره من غير تحقيق من النيابة أو مندوبها . ص ١٤٨ ح ٧٣
: حفظ ، مانع من رفع الدعوى العمومية .
ص ٢٨٤ ح ١٢٢
: حفظ ، محضر جمع استدلالات مع الدعوى العمومية ص ٢٨٤ ح ١٢٢
: نقض ، قوته ، إثبات .
ص ١٢٦٧ ح ٤٤٤

اموال : أميرية ، اختلاس : ص ١١٩٦ ح ٤١٠
: أميرية ، اختلاس ، قمح .
ص ٢٨١ ح ١١٥
: خصوصية ، تسليمها المتهم بسبب وظيفته ، اختلاس أموال أميرية . ص ١٥٧ ح ٨٣

انتحال : صفة ، استدلال ، مأمور ضبط قضائى ، تخفف ص ٤٥٢ ح ١٩١

انحراف بالسلطة : قرار لا مصلحة فيه لترقيته آخرين ص ١٠٩١ ح ٣٨٨

انصاف : المنسيين، ترقية فى حدود سدس الدرجات ص ٣٥١ ح ١٧٤
: الناجحين فى امتحان الابتدائية أو القبول. ص ٤٨٥ ح ٢٣٦
: شهادة دراسة ثانوية قسم ثان . ص ٤٩٨ ح ٢٤٨
: قواعده . ص ٣٥٥ ح ١٧٨
: مدرسة محصلين وصيارف . ص ٤٨٣ ح ٢٣٢

اوراق : مخالفة الثابت بها ، حكم ، تدليل، عيوب . ص ٣٣٩ ح ١٦٣

ايجار : واجب الخصم ، ضرائب . ص ٦٨٩ ح ٣٥٧

ايداع : أسباب ، إقرار ، قلم كتاب بحصولها : ص١٠٤٧ ح ٣٦٥

(ب)

باعث : حكم . ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: خاص ، جريمة ، ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ م ١٠٩ . ص ١٦٢ ح ٨٦
: مواد مخدرة ، إحراز . ص٦١٧ ح٢٧٩

بدل : انتقال ، طبيب سكة جديدة . ص ٥٠٠ ح ٢٤٩
: سفر ، لائحته . ص ٥١٢ ح ٢٦٢

بذرة قطن : فرق سعر . ص ٦٥٣ ح ٣٢٥

براءة : حكم ، بيان . ص ١٤٤ ح ٦٥
: متهم ، دعوى مدنية . ص٢٨٩ ح ١٣٣

بروتستو : شطبه . ص ٥٤٥ ح ٢٦٩

براندى : غش ، طافيا . ص ١٢٢٥ ٤٢٤

بروكسل : معاهدة ١٩٢٤ . ص ٣٢٢ ح ١٥٤

بضاعة : عابرة ، جمرك، رسم . ص٦٣٨ ح٣٠٥
: قيمتها ، تدوينها بسند الشحن . ص ٣٢٢ ح ١٥٤
: هلاكها ، نقل بحرى . ص٣٢٢ ح ١٥٤

بطلان : إعلان ، أثره . ص ٦٩٦ ح ٣٦٢
: تحقيق ، دفع . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: حكم ، خطأ مؤد للبطلان ، خطأ مادى . ص ١٥٠ ح ٧٦
: حكم ، دعوى . ص ٦٧٥ ح ٣٤٦
: حكم ، نظام عام . ص ١٤٩ ح ٧٥
: حكم استئنافى ، خلو الابتدائى من بيانات جوهرية . ص ٤٦٧ ح ٢١٢
: محاكمة ، تصحيحه . ص١١٨٣ ح ٤٠٠
: نزاع ، غير قابل للتجزئة ، شموله باقى المطعون عليهم . ص ٤٧٢ ح ٢٢١

بغاء : أنثى ، استغلاله . ص ١٤٨ ح ٧٢

بلاغ : كاذب . ص ٥ ح ١٠

بناء : أرض تقسيم . ص ٤٥٥ ح ١٩٧
: إقامته ، ترخيص . ص ٨ ح ١٧
: ترخيص ، جريمة وقتية متتابعة . ص ٦١٦ ح ٢٧٧

: قيود ، ارتفاق . ص ٣٣٦ ح ١٦٢

بنك : تسليف زراعى ، أمين شونة ، اختلاس أموال أميرية ، أمناء على الودائع . ص ٢٨١ ح ١١٥

: تسليف زراعى ، منشور ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ ، قمح ، نسبة العجز فيه . ص ٣٨١ ح ١١٥

: تسليف زراعى ، موظف عمومى . ص ١٢٠١ ح ٤١٤

بنوة : أحوال شخصية . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩

بوليس : ترقية ، لواء وما يعلوها ، ملف ، معلومات خارجية . ص ٢٠٥ ح ١١٢

: حربى ، ضبطية قضائية . ص ١٤١ ح ٥٩

: متطوع ، علاقته بالحكومة . ص ٧٤٠ خ ٤٩

بيع : اشتباه عقده ، عقد شركة . ص ٤٧٠ ح ٢٢٠

التزام البائع ، ضمان التعرض . ص ٤١ ح ٢١

: « سيف » . ص ٣٢ ح ٢٦

: مؤجل الثمن ، مدنى م ١٤٧ . ص ٨٢ ح ٥٤

بيان : تجارى ، صابون ، وزنه . ص ٦١٨ ح ٢٨١

: جوهرى : حكم ابتدائى . ص ٤٦٧ ح ٢١٢

بينة : إثبات . ص ٤٧٢ ح ٢٢٢

: تطليق لعدم الانفاق . ص ٣٣٦ ح ١٦١

(ت)

تاديب : جزاء تعدده . ص ١٠٨٧ ح ٣٨٦

تاميم . قناة السويس . ص ١٢٢٨ ح ٤٢٧

تامين : إذعان . ص ٦٣٦ ح ٣٠٤

: حريق ، عيب المؤمن عليه . ص ٣٣٤ ح ١٦٠

تبديد : حجز . ص ١٢٠٠ ح ٤١٣

: نية ص ٤٥٩ ح ٢٠٦

تبليغ : جريمة ، تغاض ، رشوة . ص ١٤١ ح ٩٥

: موظف عام ، واجبه . ص ٢٩٢ ح ١٤١

تثبيت : ملكية ، طلب . ص ٣٢٧ ح ١٥٥

تجريد : شروطه . ص ٥٤٤ ح ٢٦٨

: كفيل متضامن مع المدين . ص ٦٧٩ ح ٣٤٩

تجزئة : نزاع ، قابلية . ص ٤٦٨ ح ٢١٦

تحريات : بيان من قام بها . ص ١٦٦ ح ٨٨

: محضر ضبطة قضائية . ص ٦١٣ ح ٢٧١

تحريز : مضبوطات . ص ٧ ح ١٥
ص ٢٨٢ ح ١١٨
ص ٦١٣ ح ٢٧٢

تحريك : دعوى جنائية ، جريمة موظف . ص ١٢١٣ ح ٤١٨

تحقيق : اختصاص ، امتداده . ص٤٥٦ ح ١٩٨
: تدوينه . ص ٣ ح ٦
: رفض طلبه ص ٤٧٢ ح ٢٢٢
: رفض طلبه ، من محام منتدب .
ص ٦٢٢ ح ٢٩١
: تصرف . ص ٤٦٠ ح ٢١٠
ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
: تكميلى ، مكانه . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: دفع ببطلانه . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: قبض ، رجل الضبط القضائى ، دلائل كافية . ص ٣١١ ح ١٤٣
: كاتب ، ندب غيره . ص ٣ ح ٦
: معاينة ، فى غيبة المتهم . ص٤٥٣ ح ١٩٢
: تفتيش ، إجراؤه بواسطة الأفراد .
ص ٦١٨ ح ٢٨٢
: تفتيش إدارى ، موظفو الجمارك .
ص ١٦٦ ح ٨٨
: تفتيش ، إذن . ص ٢٨٩ ح ١٣٤
ص ٣١٢ ح ١٤٥
ص ٤٥٦ ح ١٩٨
ص ١٢٢٠ ح ٤٢٢
: تفتيش ، إذن ، بطلانه .
ص ١١٨٧ ح ٤٠٤
: تفتيش ، إذن ، تنفيذه .
ص ٦١٩ ح ٢٨٤
: تفتيش ، اختصاص ، مأمورضبطقضائى .
ص ١ ح ١
: تفتيش إدارى ، شروطه . ص ٢ ح ٣
: تفتيش ، استعانة المأذون بأعوانه .
ص ١٤٢ ح ٦١
: تفتيش ، أمر ، اختصاص وكيل النيابة الكلية . ص ٧ ح ١٥
: تفتيش ، أمر ، تفويض بالندب .
ص ١٠٥٥ ح ٣٧١
: تفتيش ، أمر ، صحته . ص ٧ ح ١٥
: تفتيش ، أمر نيابة بعد اطلاعها على محضر الاستدلال . ص ٣ ح ٦
: تفتيش ، تحفظ على مخيش وجد أثناء التفتيش من عهدة سلاح وذخيرة .
ص ٢٩٢ ح ١٤١
: تفتيش ، تلبس دون إذن النيابة .
ص ٢٩١ ح ١٣٧
: تفتيش ، شخص ، تجهيله .
ص ٢٨٩ ح ١٣٤
: تفتيش ، قوة ، أسماء أفرادها .
ص ٢٨٢ ح ١١٨
: تفتيش ، مأمور ضبط قضائى .
ص ٦١٣ ح ٢٧٢
: تفتيش متهم ، اختصاص مكانى ، امتداده .
ص ١٦٦ ح ٨٧
: تفتيش ، متهم ، حضوره . ص ٧ ح ١٤
: تفتيش ، منزل ، إذن .
ص ٢٨٩ ح ١٣٤
: تفتيش ، منزل ، إذن ، تلبس ، سلطة رجال ضبط قضائى . ص٣١٢ ح ١٤٥
: تفتيش ، منزل ، حديقته .
ص ١٤٢ ح ٦١
: تفتيش ، منزل ، سريته .
ص ٢٩٠ ح ١٣٥
: تفتيش ، منزل ، شهود .
ص ٢٩٠ ح ١٣٥
: تفتيش ، منزل ، قواعده . ص ٣ ح ٦
: تفتيش ، منزل ، حيازته . ص١٤٨ ح ٧٢

: مأمور ضبط قضائى ، ندبه ، شروطه .
ص ٢٨٤ ح ١٢٢

تدخل : مسئول محتمل عن حقوق مدنية فى الدعوى الجنائية . ص١٢١٣ ح٤١٨

تدريس : تعيين ، درجة . ص ٤٧٩ ح ٢٢٩

تدليل : ر حكم ، تدليل .

تربية : بدنية ، معلم . ص ١٠٩٤ ح ٣٩٠

ترخص : إدارة ، ترقية ، مدير عام .
ص ١١١٦ ح ٣٩٧

تركة : إجراء مستعجل للمحافظة .
ص ٤٠ ح ٣٠
: رسم أيلولة . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
: ضريبة ، رسم أيلولة . ص٦٨٨ ح٣٥٦

ترقية : إجراؤها قبل ضم مدد خدمة سابقة .
ص ٥٠٤ ح ٢٥٢
: اختيار ، مطلق ، أميرالاى .
ص ٢٠٥ ح ١١٢
: اختيار ، مفاضلة . ص ٦٦٤ ح ٣٣٣
: اختيار ، ترخص . ص ٦٤٥ ح ٣١٣
: أقدمية ، ملازم . ص ٢٠٥ ح ١١٢
: أقدمية ، نقل . ص ٦٦٤ ح ٣٣٣
: بوليس ، تخط . ص ٢٠٥ ح ١١٢
: تخط . ص ٦٥١ ح ٣٢٢
: تخط ، مقتضى . ص ٦٢٨ ح ٢٩٧
: تسوية ، تأخر الإدارة .
ص ٤٧٩ ح ٢٢٩
: جوازية . ص ٦٤٦ ح ٣١٦

: درجة مالية . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
: قرار تعيين موظف ص٥٠٦ ح ٢٥٥
: قرار مجلس بوليس أعلى ، تسبيبه .
ص ٢٠٥ ح ١١٢
: قرارها ، أقدمية ، ترتيب ، تحديده .
ص ٤٩٥ ح ٢٤٤
: مدرس مساعد ، تعيين .
ص ٤٩٠ ح ٢٤٢
: مدير عام . ص ١١١٦ ح ٣٩٧

تزوير : تحقيقه . ص ١٩٣ ح ١٠٣
: تغيير حقيقة ، محضر ، دعوى ، تقدير قيمتها . ص ١٥٢ ح ٧٨
: ضرر ، توقعه . ص ١٥٢ ح ٧٨
: ضرر ، محرر ، إثبات .
ص ١٤٩ ح ٧٤
: محرر رسمى . ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
ص ١٢٠١ ح ٤١٤
: محرر ، قصد جنائى .
ص ٢٨٩ ح ١٣٢
: محرر ، وقوعه على ما سبق لإثباته .
ص ٢٨٥ ح ١٢٤
: ورقة ، حكم بغير تحقيق أو ندب خبير .
ص ١٩٣ ح ١٠٣

تسبيب : دفاع موضوعى ، رد .
ص ١٥٣ ح ٨٠

تسجيل : رسم تكميلى ص ١٨٩ ح ١٠٠

تسهيل : تعاطى حشيش . ص ٦٢٠ ح ٢٨٦

تسوية : ترقية . ص ٤٧٩ ح ٢٢٩

: عقارية ، قوانينها ، قانون مدنى .
ص ٧٨ ح ٥٣
: عقارية ، لجنة . ص ٦٧٦ ح ٣٤٧

تشريع : سلطة أعلى ، تعديل قاعدة .
ص ١١٠٠ ح ٣٩٢

تطليق : إنفاق ، شهادة . ص ٣٣٦ ح ١٦١
: ظلم . ص ١٢٧٦ ح ٤٤٧

تطهير : لجنة ، قرارها . ص ٦٤٤ ح ٣١٢

تظلم : إجراءاته . ص ٤٨٧ ح ٢٣٨
: استجابته . ص ٣٦٧ ح ١٨٧
: تعيين ، درجة مدير عام .
ص ١١١٦ ح ٣٩٧
: ميعاد الستين يوما . ص ٣٦٧ ح ١٨٧

تعاقد : لحساب الشركاء . ص ٣٤١ ح ١٦٤

تعدد : جزاء تأديبى . ص ١٠٨٧ ح ٣٨٦
: صورى ، شكوى المجنى عليه .
ص ٤٥٥ ح ١٩٦

تعديل : وصف التهمة . ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
: وصف التهمة ، دفاع ، تنبيه .
ص ٦١٧ ح ٢٨٠

تعذيب : بدنى ، جسامته ، تقديرها .
ص ١٥٣ ح ٨١

تعسف : دفعه . ص ٥٥١ ح ٢٧٠

تعليم : أولى قديم ، تثبيت معاش .
ص ٦٨ ح ٤٤

: حر ، مدة خدمة . ص ٣٤٤ ح ١٦٧

تعويض : أكل البحر . ص ٦٤٢ ح ٣١٠
: تقديره . ص ٥٨ ح ٤١
: تقديره ، ضرر مادى وأدبى .
ص ٢٠ ح ٢٢
: تقديره عند تعذر الرد .
ص ١٥٧ ح ٨٣
: خطأ مشترك ، ناقل ومرسل إليه .
ص ٩١ ح ٥٧
: مستخدم مؤقت . ص ١٢٦٥ ح ٤٤١
: نزع ملكية ، تقديره .
ص ٦٣٩ ح ٣٠٨

تعيين : وظيفة ، قرار إدارى ، بيانه .
ص ٣٤٩ ح ١٧٢
: مجلس بلدى اسكندرية .
ص ٦٤٥ ح ٣١٥

تغيير : حقيقة ، بيان المحضر بتقدير دعوى .
ص ١٥٢ ح ٧٨

تفتيش : مر تحقيق .

تفتيش : تضائى ، تقرير سابق ، عدم الاعتداد به . ص ٦٢٨ ح ٢٩٧

تفسير : عقد . ص ١٠٨١ ح ٣٨٣
: قانون . ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤

تقادم : بدؤه . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: خمسى . ص ١٩٠ ح ١٠١
: خمسى ، سبب تملك .
ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠

: ضريبة ، تركة . ص ٦٨٨ ح ٣٥٦
: ضريبة ، ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .
ص ١٢٤٠ ح ٤٣١
: عقد عمل . ص ٦٧٤ ح ٣٤٤
: قطعه . ص ١١٠٢ ح ٣٩٤
: قطعه ، تنبيه على يد محضر .
ص ١١ ح ١٩
: كفيل متضامن . ص ٦٧٩ ح ٣٤٩
: مدنى . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
: مسقط ، حسابه ، مبناه فى الضرائب
والرسوم ، انقطاعه . ص ١١ ح ١٩
: مسقط ، قطعه ، مطالبة جزئية .
ص ٢٢ ح ٢٣
: مكسب . ص ١٩٠ ح ١٠١
: يمين استيثاق . ص ٦٧٤ ح ٣٤٤

تقاضى : مصادرة حقه . ص ١٩٨ ح ١٠٧

تقرير : تلخيص : إعداده ، تلاوته .
ص ٤٥ ح ٣٤
: تلخيص ، إغفاله ، نظام عام .
ص ٣٧ ح ٢٨
: تلخيص ، تلاوته . ص ٦٢١ ح ٢٩٠
ص ٦٤٠ ح ٣٠٩
: تلخيص ، تلاوته ، ثبوتها .
ص ١٥٨ ح ٨٥
: تلخيص ، دعوى ، نظرها .
ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
: سنوى ، سلك دبلوماسى ، قنصلى .
ص ٢٠١ ح ١٠٩
: سنوى ، ضعيف ، ترقية .
ص ٦٥١ ح ٣٢٢

: سنوى ، موظف ، عرضه .
ص ٣٥٣ ح ١٧٦

تقويم : ميلادى ، حكم ، إثبات تاريخ صدوره .
ص ٢٩٠ ح ١٣٦

تكليف : طاعن الحضور ، تقرير بالطعن .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨

تلبس : إحراز مخدر . ص ٤٥٧ ح ٢٠٢
: انقضاء حالته ، تقديره ، موضوعى .
ص ٢٨٨ ح ١٣١
: توافره . ص ٢ ح ٤
: رشوة . ص ٦١٥ ح ٢٧٦
: رؤية . ص ٢٨٣ ح ١٢١
: شروطه . ص ٦١٩ ح ٢٨٤
: مأمور ضبط قضائى ، سلطته .
ص ٢٩١ ح ١٣٧
ص ٣١٢ ح ١٤٥
ص ٤٥٧ ح ٢٠٢
: هرب . ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨

تملك : تقادم خمسى : ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠

تنازع : اختصاص ، شرط قيامه .
ص ١٨٣ ح ١٢٠
: اختصاص ، محكمة ، طلب .
ص ١٢٢٨ ح ٤٢٧
: قوانين ، مكانى . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥

تناقض : حكم ، تدليل ، عيب .
ص ١٠٧١ ح ٣٧٦

تنفيذ : حكم جنائى ، إشكال . ص ٣ ح ٧

: عرقلته . ص ٦٢١ ح ٢٩٠
: عقارى ، إجراءاته ، طعن بدعوى بطلان أصلية . ص ١٦٨ ح ٩٠
: عقارى ، بيع ، وقفه الوجوبى ، الجوازى . ص ٥٠ ح ٣٨
: عقارى ، تنبيه نزع ملكية .
ص ١٠٧١ ح ٣٧٧
: عقارى ، دفع بسقوط الحكم .
ص ٥٠ ح ٣٨
: نزع ملكية ، تسجيل .
ص ١٠٧١ ح ٣٧٧

تنظيم : إزالة ، عقوبتها . ص ١٤٦ ح ١٦٩
: بناء ، أرض تقسيم . ص ٤٥٥ ح ١٩٧
: تقسيم أراض معدة للبناء ، ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ص ١٤٦ ح ٦٩
: جريمة بناء . ص ٦١٦ ح ٢٧٧
: مبان . ص ٤٥١ ح ١٨٩
: هدم ، قرار . ص ٨٧ ح ٥٥

تهديد : تعريفه ، قصد جنائى .
ص ٢٩١ ح ١٣٨

تهريب : جمركى . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤
: ضريبى . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤

تهمة : وصف . ص ٨ ح ١٧
: وصف ، تعديل . ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
: وصف ، تعديل ، دفاع تنبيهه .
ص ٤٥٩ ح ٢٠٨
: وصف ، تغيير . ص ٤٥٨ ح ٢٠٥

توظف : إنهاء رابطته ، قراره .
ص ٣٥٧ ح ١٧٩
: قواعده بمجالس المديريات .
ص ٦٨ ح ٤٤

تيار : كهربائى ، سرقة ، موظف عمومى .
ص ١٤٣ ح ٦٤
تبن : فاسد ، غش . ص ٤٥٨ ح ٢٠٣

(ث)

ثمن : حبسه ، تعرض البائع للمبيع .
ص ٤١ ح ٣١
: شروط خفضه . ص ٨٢ ح ٥٤

(ج)

جامعة : أستاذ ، ترقية . ص ٦٥٢ ح ٣٢٣
: مجلس تنسيق . ص ٦٥٢ ح ٣٢٣
: هيئة تدريس ، تعيين . ص ٤٩٠ ح ٢٤٢
: هيئة تدريس ، طب . ص ٥١٠ ح ٢٦٠

جرح : ضرب ، إصابة . ص ١١٨٥ ح ٤٠٢

جريمة : إدخال عنصر لم يتطلبه القانون ، خطأه ، تأويل القانون الموضوعى .
ص ١٤٧ ح ٧٠
: أركانها ، بيانها . ص ٤٥٤ ح ١٩٤
: أسباب إباحة . ص ٣١٢ ح ١٤٧
: تأديبية ، براءة موظف جنائيا .
ص ٥١٠ ح ٢٥٩
: تأديبية ، جنائية . ص ٤٨٩ ح ٢٤١
: تامة ، توافرها . ص ٤٦٧ ح ٢١٢
: تهريب ، طبيعتها . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤

: جلسة ، تحريكها . ص ٨ ح ١٨
: جنائية ، تأديبية . ص ٤٨٩ ح ٢٤١
: غير جمركية ، كشف عنها ، تفتيش جمركي . ص ١٦٦ ح ٨٨
: كشفها ، مأمور ضبط قضائي ، انتحاله صفة . ص ٤٥٢ ح ١٩١
: نقدية ، شهادة الجمرك القيمية . ص ٤٦٧ ح ٢١٤
: وقتية ، متتابعة . ص ٦١٦ ح ٢٧٧
: وقتية متتابعة ، تلبس ، فترته . ص ٣١٢ ح ١٤٥

جزاء : تأديبي ، تعدده . ص ١٠٨٧ ح ٣٨٦
: تأديبي ، تفويض من رئيس المصلحة . ص ١١٠٢ ح ٣٩٤
: تأديبي ، مقنع : ص ١١٢٣ ح ٣٩٨

جلسة : إجراءات ، تقرير ، تلاوته ، نقض . ص ٦٢١ ح ٢٩٠
: جريمة ، تحريكها . ص ٨ ح ١٨

جمرك : بضاعة عابرة ، رسم . ص ٦٣٨ ح ٣٠٥
: تفتيش أمتعة . ص ١٦٦ ح ٨٨
: دخان . ص ١٢٦٥ ح ٤٤٢
: شهادة قيمية . ص ٤٦٧ ح ٢١٤

جمعية : تعاونية ، مدة خدمة ، ضمها . ص ٤٨٦ ح ٢٣٧

جناية : إحالتها مباشرة . ص ١٢٠٢ ح ٤١٥

جنون : مسئولية . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

جهل : واقع ، قصد جنائي ، عقد زواج . ص ٢٨٩ ح ١٣٢

جيش : بريطاني ، عامل ، درجة أجر . ص ٦٦٠ ح ٣٢٨

(ح)

حادث : استثنائي ، مدني م ١٤٧ . ص ٨٢ ح ٥٤

حارس : مدين ، مالك ، تبديد ، احتمال وقوعه من أحدهما . ص ٢٩٠ ح ١٣٦

حالة : ضرورة ، خطر يهدد النفس دون المال ، شيك بدون رصيد ص ١٥٠ ح ٧٧

حامل : إسقاط ، فعله . ص ٣١٢ ح ١٤٧

حانوتي : تربي ، لائحة . ص ٥٠٩ ح ٢٥٧

حجر : صحي ، رسم . ص ٦٣٨ ح ٣٠٥

حجز : اختلاس محجوز . ص ٥ ح ١٢
: إداري ، إشكال . ص ٥٤٤ ح ٢٦٧
: بطلانه ، تمسك ص ٥ ح ١٢
: بطلانه ، سقوطه . ص ٥ ح ١٢
: تصرف محجوز لديه . ص ١٢١٢ ح ٤١٧
: شاهد واحد . ص ٢٨١ ح ١١٤
: ما للمدين لدى الغير . ص ٦٨١ ح ٣٥٢
: مكانه ، إغفال ذكره . ص ١٤٤ ح ٦٦

حجية : شيء محكوم فيه . ص ٦١٦ ح ٢٧٧

حريق : إهمال . ص ١٢١٣ ح ٤١٨

حسن نية : قذف ، إثباته . ص ٤٦٠ ح ٢١٠

حضانة : ذمية ، صغير . ص ١٢٧١ ح ٤٤٦

حظيرة : ماشية ، ترخيص . ص ١١٨١ ح ٣٩٩

حفظ : تحقيق ، ندب لإجرائه مأمور ضبط قضائي . ص ٤٥٩ ح ٢٠٧

حق : انتفاع ، إيصاء . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
: انتفاع ، عيني أصلي . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
: تصد ، تحريك الدعوى . ص ١١٨٣ ح ٤٠٠
: تقاض ، مصادرته . ص ١٩٨ ح ١٠٧
: عيني أصلي ، حق انتفاع . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
: مطل ، ارتفاق . ص ٥٥١ ح ٢٧٠
: ملكية . ص ٥٥١ ح ٢٧٠

حكم : ر نقض ، حكم .
: اختلاس ، بيان عمل المتهم . ص ١١٩٦ ح ٤١٠
: إدانة ، بيان . ص ٤ ح ٨
: إدانة ، بيان أركان الجريمة . ص ٤٥٤ ح ١٩٤
: أسباب ر تسبيب .
: أسباب ، تناقض . ص ١١ ح ١٩
: استئنافي ، بيان جوهري . ص ٤٦٧ ح ٢١٢
: استئنافي ، ديباجة ، مسوّدة . ص ٤٦٧ ح ٢١٢
: استدلال ، فساده ص ٤٥٤ ح ١٩٥

: إلغاء ، حجية ، عينية . ص ٣٥١ ح ١٧٤
: إلغاء ، قرار إداري مخالف للدستور والقانون ، حجية . ص ٧٣ ح ٤٧
: بطلان ، نظام عام . ص ١٤٩ ح ٧٥
: بيان أسماء أفراد القوة المعاونة على التفتيش . ص ٢٨٢ ح ١١٨
: بيان ، قصور ، رفض عذر معارض ، لأن مرضه لا يمنع حضوره . ص ٢٨٦ ح ١٢٧
: تحويله لمحام استصدره . ص ١٢٩١ ح ٤٥١
: تدليل ، أدلة ، استغناء عن بعضها . ص ٣١٢ ح ١٤٦
: تدليل ، أسباب متخاذلة . ص ١٥٧ ح ٨٤
: تدليل ، استدلال ، فساده ، مواطنه . ص ٣٢ ح ٢٦
ص ٣٤١ ح ١٦٤
: تدليل ، استشهاد ، عباراته ومواطنه . ص ١٧٤ ح ٩٢
: تدليل ، أوراق ، مخالفة الثابت بها . ص ١٧٩ ح ٩٤
ص ٣٣٩ ح ١٦٣
ص ٤٧٣ ح ٢٢٣
: تدليل ، تزيد . ص ٣٠ ح ٢٥
ص ٣١٧ ح ١٥١
: تدليل ، تناقض . ص ١٨٣ ح ٩٧
ص ٣٣١ ح ١٥٩
ص ١٠٧١ ح ٣٧٦
: تدليل ، تناقض ، أسباب . ص ٣٣١ ح ١٥٨

: تدليل ، تناقض ، أسباب متخاذلة .
ص ١٥٠ ح ٧٦
: تدليل ، خطأ إسناد . ص ١٧ ح ٢٠
: تدليل ، خطاب لم يطلع عليه المتهم .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: تدليل ، دفاع ، رد .
ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣
: تدليل ، دليل ، تحديد موضعه بالأوراق .
ص ١٦٦ ح ٨٨
: تدليل ، رد بأسباب ضمنية .
ص ١٩٠ ح ١٠١
: تدليل ، رفض طلب إحالة إلى التحقيق :
ص ٤٧٢ ح ٢٢٢
: تدليل ، ضوابطه . ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: تدليل ، ضوابطه ، استناد لجريمة غير جمركية كشف عنها تفتيش جمركي .
ص ١٦٦ ح ٨٨
: تدليل ، عدول عن نص العقد .
ص ٦٣ ح ٤٢
: دليل ، عيب . ص ٢٢ ح ٢٣
ص ٣٧ ح ٢٩
ص ٥٥ ح ٤٠
ص ٦٥ ح ٤٣
ص ٦٤٠ ح ٣٠٩
ص ١٢٥٠ ح ٤٣٥
: تدليل ، فساد استدلال : بطلان إسناد ، تناقض ص ٢٥ ح ٢٤
: تدليل ، فهم شهادة على غير ما يؤدى إليه محصلها . ص ٢٩٢ ح ١٣٩
: تدليل ، قصور . ص ٢٠ ح ٢٢
ص ١٨٣ ح ٩٦
ص ١٨٨ ح ٩٨
ص ٣١٥ ح ١٥٠
ص ٦٣١ ح ٣٠١
ص ٦٣٨ ح ٣٠٦
ص ١٠٧٣ ح ٢٧٨
ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠
ص ١٠٨٠ ح ٣٨١
ص ١٢٣٤ ح ٤٣٠
ص ١٢٦٥ ح ٤٤٢
: تدليل ، قصور ، دفاع ، رد .
ص ١٢٤٤ ح ٤٣٣
: تدليل ، مسخ مخالصة .
ص ٦٣٩ ح ٣٠٧
: تزيد . ص ١٩٣ ح ١٠٣
: تسبيب . ص ٤٦٦ ح ٢١١
ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
ص ١٢٣١ ح ٤٢٩
: تسبيب ، أدلة ، تساندها .
ص ١٧ ح ٢٠
: تسبيب ، براءة ، بيانها .
ص ١٤٤ ح ٦٥
: تسبيب ، بيان تاريخ واقعة .
ص ٦١٥ ح ٢٧٦
: تسبيب ، بيانات جوهرية .
ص ٤٥٥ ح ١٩٦
: تسبيب ، بيان ، قصوره .
ص ١٤١ ح ٥٩
: تسبيب ، دفاع ، رد على أوجهه .
ص ٢٠ ح ٢٢

: تسبيب ، شاهد ، إحالة فى أقواله إلى أقوال شاهد آخر . ص ٢٨٨ ح ١٣١
: تسبيب ، عيب . ص ٤٥٩ ح ٢٠٦
: تسبيب ، متهم ، تسمية أقواله اعترافا .
ص ٢٨٣ ح ١١٩
: تقرير ، تلخيص . ص ٦٤٠ ح ٣٠٩
: تنفيذه ، إخلال بمصلحة عامة .
ص ٤٩٦ ح ٢٤٦
: جنائى ، تنفيذه . ص ٣ ح ٧
: توقيعه . ص ١٥٣ ح ٧٩
ص ٤٥٤ ح ١٩٣
: توقيعه ، شهادة سلبية .
ص ٤٥٤ ح ١٩٣
: حجيته ، إيقاف . ص ٦٩٥ ح ٣٦٠
: حضورى ، استئناف ، ميعاده .
ص ٤٦٦ ح ٢١١
: حضورى اعتباراً ، معارضة .
ص ١٢١٢ ح ٤١٦
: حضورى ، شروطه .
ص ٤٦٦ ح ٢١١
: ختمه ، ميعاده . ص ٤ ح ٩
: ديباجة ، بياناتها ، تاريخ ميلادى .
ص ٢٩٠ ح ١٣٦
: ديباجة ، خطأ . ص ٣٥٨ ح ١٨٠
: رد ، أسباب ضمنية . ص ١٩٠ ح ١٠١
: رد ضمنى . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: حكم ، رد على طلب ندب خبير لفحص عقل المتهم . ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: سابق ، قوة الأمر المقضى ، نقض ، طعن . ص ١٢٦٧ ح ٤٤٤
: سابق ، نقض ، طعن بمخالفته .
ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤
: سهو ، أمر تصحيح .
ص ٦٨٠ ح ٣٥١
: طعن ، إثارة المنازعة برمتها .
ص ١٠٩٤ ح ٣٩٠
: طعن بالبطلان . ص ٦٧٥ ح ٣٤٦
: طعن ، مصلحة . ص ١٢٥٩ ح ٤٣٨
: عود ، تسبيبه . ص ٥ ح ١١
: عيب م حكم : تدليل .
: غير منهٍ للخصومة ، طعن .
ص ٤٦٨ ح ٢١٥
ص ٤٦٨ ح ٢١٧
: غير نهائى . ص ٦٥٣ ح ٣٢٤
: غيابى ، حقيقة الحال .
ص ٣١٣ ح ١٤٨
: غيابى ، سقوط حكم من محكمة الجنايات .
ص ٢ ح ٥
: قابليته للطعن ، نقض .
ص ١٢١٢ ح ٤١٦
: قاض ، نقله قبل النطق .
ص ١٧٩ ح ٩٤
: قبل الفصل فى الموضوع ، استئناف .
ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣
: قبل الفصل فى الموضوع ، وبعده .
ص ٤٦٨ ح ٢١٧
: قبوله المانع من الطعن فيه .
ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
: قصور م حكم : تدليل .
: قصور ، إغفال دفع . ص ٢١٢ ح ٤١٧

: قصور ، بيان مدة العجز .
ص ١١٨٥ ح ٤٠٢

: قصور ، عدم رد على أن المفصول لم يلحقه أى ضرر . ص ١٧٠ ح ٩١

: قضائى ، قرار إدارى ، تعطيل تنفيذه .
ص ٤٩٦ ح ٢٤٦

: قوة الأمر المقضى . ص ١٠٩٣ ح ٣٨٩

: محاكمة ، إجراءاتها ، إثباتها ، محضر جلسة . ص ٢٨٥ ح ١٢٥

: مخدرات ، قصور ، رد على جهل المتهم بحقيقة المادة . ص ١١٩٩ ح ٤١٢

: **مرسى مزاد** . ص ٦٩٦ ح ٣٦١

: **مرسى مزاد** ، استئناف حكم رفض وقف البيع . ص ٥٠ ح ٣٨

: **مرسى مزاد** ، طعن بدعوى بطلان أصلية . ص ١٦٨ ح ٩٠

: **مشمول بالنفاذ** ، تنفيذه .
ص ١٠٥١ ح ٣٦٩

: **مطعون** ، بيانه ، نقض .
ص ١٠٧١ ح ٣٧٧

: **معدوم** . ص ٦٧٥ ح ٣٤٦

: **منطوق** ، إغفال المحضر وصفه أنه غيابى بالنسبة لأحد المتهمين .
ص ٢٨٥ ح ١٢٥

: **نزع ملكية** ، قبل قانون المرافعات الجديد . ص ٥٠ ح ٣٨

: **نقض** . ص ١١٨٣ ح ٤٠٠

: **وصفه بانه غيابى** ، قيمته .
ص ٣١٣ ح ١٤٨

خبير : **تقرير** . ص ٢٨٤ ح ١٢٣

: **تقرير** ، قوة تدليله ، تقدير .
ص ٦١٤ ح ٢٧٣

: حلفه يمين . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

: خلاف ، استعانة المحكمة بكبير الأطباء .
ص ١٢٣٤ ح ٤٣٠

: شهادة مرضية ، تقدير القاضى .
ص ٦٢١ ح ٢٨٩

: **محكمة** ، ترجيح ، جزم .
ص ٦١٣ ح ٢٧٢

خدمة : خارجون عن هيئة العمال ، فصل ، مكافأة . ص ٧٤ ح ٤٨

خدمة : **عسكرية** ، ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .
ص ١٤٧ ح ٧٠

: مؤقتة ، ضم مدتها للمعاش .
ص ٣٦٥ ح ١٨٥

خسارة : شركاء ، تحملها . ص ٣٤١ ح ١٦٤

خصومة : **اصلية** ، وقفها حتى يحكم فى طلب رد القاضى . ص ١٤٩ ح ٧٥

: إنهاؤها . ص ٤٨٨ ح ٢٣٩

: سقوطها فى قانون مرافعات قديم .
ص ٢٢ ح ٢٣

خطأ : **تابع** ، علاقة سببية بالوظيفة .
ص ٦١٦ ح ٢٧٨

: جسيم ، ناقل بحرى .
ص ٣١٨ ح ١٥٣

: خطبة ، فسخ . ص ٦٤٠ ح ٣٠٩

: فهم قانون أو واقع مسئولية .
ص ٧٣ ح ٤٧

: مادى ، حكم ، تصحيحه .
ص ٣٥٨ ح ١٨٠
: مادى ، خطأ مؤدّ للبطلان ، فارق .
ص ٢٨٥ ح ١٢٥
: مهنى جسيم ، مخاصمة . ص ٦٣٠ ح ٢٦٩

خطبة ، فسخ ، خطأ . ص ٦٤٠ ح ٣٠٩

خط فلسطين : عماله ، أجر ، مرتب ، إعانة غلاء . ص ٥٠٣ ح ٢٥١

خفير نظامي : رشوة دفعاً لمضرّة لا يسوّغها القانون . ص ٢٩٢ ح ١٣٩

خيانة : أمانة . ص ٤ ح ٨
: إختلاس شريك مال تسلمه لعمل للشركة
ص ١٥٨ ح ٨٥
: إختلاس مبلغ . ص ١٤٢ ح ٦٠
: تاريخ جريمة ، تحديده .
ص ١٥٤ ح ٨٢
: تسليم مال للوكيل بالعمولة .
ص ٣١١ ح ١٤٤
: تقرير خبير ، اطراحه .
ص ٢٨٤ ح ١٢٣
: عناصر إجرامية ، محلها .
ص ٤٦٧ ح ٢١٢
: مبلغ ، سداد . ص ١١٨٤ ح ٤٠١
: نية تبديد . ص ٤٥٩ ح ٢٠٦
: وديعة ، إثبات عقدها .
ص ١٤٨ ح ٧٣

خيرات : وقف ، إثبات مايفى بالمشروط لها .
ص ٤٦٨ ح ٢١٦

(د)

دائرة : جمركية ، قناة السويس .
ص ١٦٦ ح ٨٨
: فحص طعون ، مهمتها .
ص ٦٣٠ ح ٢٦٩

دائن : إجراءات تحفظية ، تجريد .
ص ٥٤٤ ح ٢٦٨

درجة : تذكارية . ص ٤٩٠ ح ٢٤٢
: ثانية ، موظف حائز لمؤهل دراسى متوسط .
ص ٤٩٧ ح ٢٤٧
: خصوصية ، خارج الهيئة ، إعانه اجتماعية
ص ١١٠٠ ح ٣٩٢
: سادسة ، أقدميتها ، معادلات دراسية .
ص ٤٧٩ ح ٢٢٩
: سادسة ، خلواتها ، تعيين .
ص ٦٧٢ ح ٣٤٣
: مالية ، أقدمية ، ترقية . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
: مدير عام ، تعيين ، تظلم .
ص ١١١٦ ح ٣٩٧
: متفرغ . ص ٦٥٢ ح ٣٢٣

دخل : تقدير ، مصلحة ضرائب ، اختصاص .
ص ١٢٧٨ ح ٤٤٩

دستورية قوانين : مخالفة نص دستورى ، خروج على روحه ومقتضاه .
ص ١٩٨ ح ١٠٧
: ق ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ م ٣ .
ص ١٩٨ ح ١٠٧

: قرار إدارى مخالف للدستور والقانون . ص ٧٣ ح ٤٧

دعارة : اعتياد . ص ١٤٨ ح ٧٢

دفاع : إخلال بحقه . ص ٢٩٣ ح ١٤٢
ص ٦٢٢ ح ٢٩١

: أوجه ، رد عليها . ص ٤ ح ٨

: تعديل وصف تهمه ، تنبيه .
ص ٤٥٨ ح ٢٠٥
ص ٦١٧ ح ٢٨٠

: جوهرى . ص ١١٨٩ ح ٤٠٥

: جوهرى ، حكم ، رد .
ص ١٠٨٠ ح ٣٨١

: جوهرى ، رد . ص ١٧٠ ح ٩١
ص ١٢٤٤ ح ٤٣٣

: خبير ، طلب ندبه لفحص عقل متهم .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢

: رد . ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣

: رد الحكم على أوجهه . ص ٢٠ ح ٢٢

: رد على متهم بالإحالة إلى دفاع غيره .
ص ٤٥٦ ح ١٩٨

: رد فى الأسباب . ص ١٥٣ ح ٨٠

: شاهد ، إعادة طلب سماعه .
ص ٤٥١ ح ١٩٠

: شاهد ، طلب سماعه . ص ٦٢٢ ح ٢٩١

: شرعى ، شروطه . ص ٦١٤ ح ٢٧٣

: غير جوهرى ، رد ، حكم .
ص ١٠٨١ ح ٣٨٣

: متهم ، اتخاذه دليلا عليه .
ص ٤٥٤ ح ١٩٥

دفتر : قيد مواليد ، بيان اسم المولود ووالديه ، جوهرى ص ٢٨٥ ح ١٢٤

دفن : موتى ، اختصاص قضاء إدارى بمنازعة تعيين حانوتى . ص ٥٠٩ ح ٢٥٧

دليل : إثبات . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

: إقناعيته ، عقيدة المحكمة ، تكوينها .
ص ٢٩٠ ح ١٣٦

: تحديد موضعه فى الاوراق .
ص ١٦٦ ح ٨٨

: تفتيش ، أجراء أفراد .
ص ٦١٨ ح ٢٨٢

: كاف ، توافره ، قبض ، رجل ضبط قضائى . ص ٣١١ ح ١٤٣

دعوى : أصلية بالبطلان ، حكم معدوم .
ص ٦٧٥ ح ٣٤٦

: إعادتها للفصل . ص ٦٧٥ ح ٣٤٦

: إلغاء ، قرار ترقية موظف ، تظلم .
ص ٤٩٥ ح ٢٤٥

: إلغاء ، قرار معتبر استمراراً لقرار سابق ، ميعادها . ص ٤٩٥ ح ٢٤٥

: إلغاء ، ميعاد رفعها . ص ٣٥٠ ح ١٧٣

: براءة ذمة . ص ١٨٩ ح ١٠٠
ص ٦٧٦ ح ٣٤٧

: بطلان أصلية ، طعن فى إجراءات تنفيذ عقارى بما فيها حكم مرسى المزاد .
ص ١٦٨ ح ٩٠

: تحديد مقصود المحكمة .
ص ٦٤٥ ح ٣١٤

: تعويض ، حجية حكم إلغاء قرار إدارى مخالف للدستور والقانون .
ص ٧٣ ح ٤٧
: جنائية ، انقضاؤها بالحكم البات .
ص ٦١٦ ح ٢٧٧
: جنائية ، تحريك بالطريق المباشر لا يمنعه حفظ إدارى غير مسبوق بتحقيق .
ص ١٤٨ ح ٧٣
: جنائية تحريك ، جرائم موظفين .
ص ١٢١٣ ح ٤١٨
: دفع بعدم قبول . ص ١٠٨١ ح ٣٨٣
: رفعها ، ميعاده . ص ١١٠١ ح ٣٩٣
: شريعة إسلامية ، سماعها .
ص ٥٢١ ح ٢٦٤
: شطبها . ص ٢٢ ح ٢٣
: صحة تعاقد . ص ٦٣٥ ح ٣٠٣
: صفة . ص ١٠٨١ ح ٣٨٣
: صفة ، السلاح البحرى بالاسكندرية .
ص ٧٢ ح ٤٦
: طعنان عن قرار واحد .
ص ٤٧٤ ح ٢٢٥
: عمومية ، أمر حفظ مانع من رفعها .
ص ٢٨٤ ح ١٢٢
: عمومية ، تحريكها ، قيده .
ص ٤٥٥ ح ١٩٦
: مباشره ، تحريكها ، شروطه .
ص ١٤٥ ح ٦٨
: مجهولة القيمة . ص ٥٥١ ح ٢٧٠
: مدنية ، اختصاص المحكمة الجنائية برفضها ، شروطه . ص ٦ ح ١٣
: مدنية ، اختيار المدعى الطريق الجنائى ، تغاير موضوع الدعويين .
ص ١٥٤ ح ٨٢
: مدنية ، انقضاؤها ، أسبابه .
ص ٤٥٦ ح ١٩٩
: مدنية ، انقضاؤها ، تنازل المدعى .
ص ٢٨٧ ح ١٢٩
: مدنية ، تبعيتها للجنائية ، أثره .
ص ١٢٢٠ ح ٤٢١
: مدنية ، تبعيتها للجنائية ، استثناء ، الفصل فيها رغم البراءة .
ص ٢٨٩ ح ١٣٣
: مدنية ، خطأ وصف التهمة .
ص ١٢٠١ ح ٤١٤
: مدنية ، شرط الفعل المبيح للادعاء ، سببية مباشرة بين الجريمة والضرر .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
: مدنية ، مدع . ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
: مدنية ، مدعى عليه . ص ١٢١٣ ح ٤١٨
: مدنية ، مسئولية متبوع .
ص ٦١٦ ح ٢٧٨
: مذهبية . ص ١٢٢٨ ح ٤٢٦
: مذهبية ، اختصاص .
ص ١٢٢٩ ح ٤٢٨
: مشطوبة ، قانون مرافعات قديم ، قطع تقادم .
ص ٢٢ ح ٢٣
: مصلحة ، كشف أقدمية .
ص ٤٩٥ ح ٢٤٥
: منظورة ، ضمها ، الطعن أمام محكمة إدارية عليا . ص ٥٠٠ ح ٢٤٩
: منع تعرض . ص ٥٥١ ح ٢٧٠

: نظرها ، تقرير تلخيص .
ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩

ديوان موظفين : اختصاص .
ص ٤٨٠ ح ٢٣١

: استقلال ، وظائف ديوان عام ، عن وظائف مراقبي ورؤساء ووكلاء المستخدمين . ص ٧٥ ح ٥٠

دين : ، اعتراف مدين به اضطراراً .
ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠

(ذ)

ذمي : طلاق . ص ٥١٤ ح ٢٦٣
: طلاق ، دعوى أحوال شخصية .
ص ١٢٦٩ ح ٤٤٥

ذمية : حضانة صغير . ص ١٢٧١ ح ٤٤٦

ذنب ادارى : جريمة جنائية . ص ٥١٠ ح ٢٥٩

(ر)

رائحة : مخدر ، تحليل . ص ١١٩٩ ح ٤١٢

رئيس مصلحة : جزاء تأديبي .
ص ١١٠٢ ح ٣٩٤

راشي : إجرامه . ص ٢٩٢ ح ١٣٩

رب عمل : سلطته في تنظيم منشآته .
ص ٣٧ ح ٢٩

ربح : استثنائي ، تحديد الخاضع للضريبة .
ص ٣١٤ ح ١٤٩

ربط : ر ضريبة : ربط .

رجال . ضبط قضائي ، سلطة تقديرية ، رقابة سلطة تحقيق ، محكمة موضوع .
ص ٣١١ ح ١٤٣
: ضبط قضائي ، سلطتهم في التلبس .
ص ٦١٥ ح ٢٧٦
: قضاء ، طلباتهم، محكمة نقض ، اختصاصها.
ص ٣٥٢ ح ١٧٥
: قضاء ، نيابة ، طلباتهم .
ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥

رد : خصوم ص ٦٣٩ ح ٣٠٨
: دفاع . ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣
: دفاع ، جوهرى . ص ١٢٤٤ ح ٤٣٣
: ضمني ، حكم . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣
: ضمني ، علاقة شريكين في ملكيةأطيان .
ص ٣٣٩ ح ١٦٣
: قاض ، وقف الخصومة الأصلية إلى أن يحكم نهائياً في طلبه . ص ١٤٩ ح ٧٥

رسم : أيلولة ، استحقاقه ، تركة .
ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
: أيلولة . ضريبة ، تركة .
ص ٦٨٨ ح ٣٥٦
: تحصيله قبل إتمام الخدمة المعينة .
ص ١٩٧ ح ١٠٥
: تسجيل ، تقديره ، معارضة .
ص ١٨٩ ح ١٠٠
: دمغة ، عبئه ، سقوطه . ص ١١ ح ١٩

: سيارة ، معدة للسير . ٦٤٣ ح ٣١١
: ضربية ؟ الفرق بينهما .
ص ١٩٧ ح ١٠٥

رشوة : : اختصاص موظف . ص ١٤١ ح ٥٩
: أمر نيابة ضبط المتهم متلبساً .
ص ٢٩١ ح ١٣٧
: إيجابية ، جريمة ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ م
١٠٩ ، تشابههما . ص ١٦٢ ح ٨٦
: تحريض ، شروطه . ص ٤٥٢ ح ١٩١
: راش ، إجرامه . ص ١٤١ ح ٥٩
: عرضها ، لدفع مضرة لايسوغها القانون .
ص ٢٩٢ ح ١٣٩
: مرتشي ، إجرامه . ص ١٤١ ح ٥٩
: مكان وقوعها . ص ٦١٥ ح ٢٧٦
: نية إجرامية . ص ٢٩٢ ح ١٣٩
ص ٤٥٢ ح ١٩١
: وظيفة . ص ١١٩٤ ح ٤٠٩

رضاء : فعل فاضح غير علني .
ص ٢٨٨ ح ١٣٠

رفع : خط قنطرة شرق .
ص ٣٥٣ ح ٣٢٤

رقم المقارنة : أرباح استثنائية تقديرها .
ص ٣١٤ ح ١٤٩

رهن : حيازي ، وعد . ص ٦٨٣ ح ٣٥٤
: مال مستقبل . ص ٦٨٣ ح ٣٥٤

ريع : عقار مشفوع ، شفيع استحقاقه .
ص ٥٢٩ ح ٢٦٥

(ز)

زنا : تحريك الدعوى . ص ٤٥٥ ح ١٩٦

زواج : أحوال شخصية . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩

زوجان : سر ، إفشاء . ص ١٠٤٨ ح ٣٦٧

(س)

سبب جديد : نقض . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: نقض ، طعن . ص ٣١٥ ح ١٥٠
ص ٤٧٠ ح ٢٢٠
ص ٦٣٨ ح ٣٠٥
ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠
ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤

سبق اصرار : تعريفه . ص ١٠٤٥ ح ٣٦٣
: توافره موضوعي . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

سر : إفشاء ، زوجان . ص ١٠٤٨ ح ٣٦٧

سرقة : تهريب ؛ استقلالهما . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤
: بإكراه ، فاعل أصلي ص ١٠٦٩ ح ٣٧٥
: ظرف مشدد . ص ١٠٦٩ ح ٣٧٥
: ظرف مشدد ، سلاح . ص ١٠٥٧ ح ٣٧٢

سركي : معاش ، مضى ستة أشهر .
ص ١٠٩٨ ح ٣٩١

سريان قانون : العقوبات على قوانين خاصة .
ص ١٠٤٦ ح ٣٦٤

سكر : اضطرارى ، مسئولية جنائية .
ص ١٦٧ ح ٨٩
: علم واختيار ، مسئولية جنائية .
ص ١٦٧ ح ٨٩

سكة حديد : طبيب ، بدل انتقال .
ص ٥٠٠ ح ٢٤٩
: فصل ، لياقة صحية .
ص ٦٦٢ ح ٣٣١
: مكافأة ، مستخدم . ص ٣٤٧ ح ١٧٠

سلاح : إحراز . ص ١٠٦٩ ح ٣٧٥
ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
: سحب ترخيص ، وقف تنفيذ .
ص ٤٨٣ ح ٢٣٣
: سرقة ، ظرف مشدد .
ص ١٠٥٧ ح ٣٧٢

سلطة : تقديرية ، اعتماد شهادة .
ص ٤٨٥ ح ٢٣٦
: تقديرية ، تنفيذ قاعدة قانونية .
ص ٤٨٥ ح ٢٣٦
: سوء استعمال . ص ١١٢٣ ح ٣٩٨

سلك : دبلوماسى ، قنصلى ، لجنة شئون السلكين ، اختصاص ترقية ونقل ، معلومات أعضائها . ص ٢٠١ ح ١٠٩
: سياسى وقنصلى ، لائحة خدمة .
ص ٥٠٧ ح ٢٥٦
: قنصلى ودبلوماسى . ص ٢٠١ ح ١٠٩

سند مجاملة : ص ١٧٤ ح ٩٢

سن : متهم ، تقديره موضوعى .
ص ١٥٣ ح ٨١

سهو : حكم ، أمر تصحيح . ص ٦٨٠ ح ٣٥١

سوء نية : تواطؤ مشتر وبائع .
ص ١٩٠ ح ١٠١

سيارة : استيقاف . ص ٢٨٢ ح ١١٦
: معدة للسير ، رسم . ص ٦٤٣ ح ٣١١

(ش)

شاهد : إثبات أقواله ، تقديرها .
ص ١٢١٧ ح ٤١٩
: أسرار ، إفشاء ، إعفاء .
ص ١٠٤٨ ح ٣٦٧
: إعادة سماعه بعد التنازل عنه .
ص ٤٥١ ح ١٩٠
: أقوال ، مناقشة أمام النقض .
ص ٥٨ ح ٤١
: تعرفه على متهم ، ليس له شكل قانونى خاص
ص ١٥٣ ح ٧٩
: أسباب حكم ، إحالتها فى أقوال شاهد ، إلى أقوال شاهد آخر .
ص ٢٨٨ ح ١٣١
: زور ، استفادته من نقض حكم .
ص ٤٥٤ ح ١٩٤
: عدوله عن شهادته الكاذبة .
ص ٤٥٤ ح ١٩٤
: محكمة ، امتناعها عن سماعه .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢

شبه جريمة : غش ص ٦٨١ ح ٣٥٣

شحن : سنده ، تحفظاته ، تسليمه .
ص ٣٢٢ ح ١٥٤

شخصية معنوية : سلاح بحرى بالأسكندرية .
ص ٧٢ ح ٤٦

شرط : إجماع ، استئناف . ص ١١٨٥ ح ٤٠٣
: ذهب ، بطلانه . ص ٣٢٢ ح ١٥٤
: ذهب ، معاملات داخلية وخارجية ، بطلانه . ص ٣١٨ ح ١٥٣
: واقف ، تفسيره . ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤

شركة : اشتباه عقدها بعقد بيع .
ص ٤٧٠ ح ٢٢٠
: محاصة ، علاقاتها . ص ٣٤١ ح ١٦٤

شروع : تهديد . ص ٢٩١ ح ١٣٨
: تهريب . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤

شريك : احراز سلاح . ص ١٠٤٦ ح ٣٦٤

شعائر : دينية ، دستور . ص ١١١١ ح ٣٩٦

شعور : فقده . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

شفعة : إنذار رسمى . ص ٣١٧ ح ١٥١
: دعوى ، خصوم . ص ٣١٧ ح ١٥١
: دعوى ، إجراءاتها . ص ٣١٧ ح ١٥١
: رغبة ، إعلانها . ص ٣١٧ ح ١٥١
: مشفوع ، ريعه . ص ٥٢٩ ح ٢٦٥
ص ٥٣٥ ح ٢٦٦
: مانع . ص ٤٦٩ ح ٢١٨

شفيع : بيع ، علمه به . ص ٣١٧ ح ١٥١
: ريع عقار مشفوع ، استحقاقه .
ص ٥٣٥ ح ٢٦٦
: نزوله . ص ٤٦٩ ح ٢١٨

شكوى : مجنيعليه ، دعوى جنائية ، تحريكها .
ص ٤٥٥ ح ١٩٦

شهادة : ر أيضا إثبات .
: تجارة متوسطة ، موظف درجة ثامنة .
ص ٤٩٧ ح ٢٤٧
: تطليق لعدم الانفاق . ص ٣٣٦ ح ١٦١
: ثانوية قسم ثان ، موظف درجة ثامنة .
ص ٤٩٧ ح ٢٤٧
: جمرك ، قيمية . ص ٤٦٧ ح ٢١٤
: زور ، عدول شاهد قبل قفل باب المرافعة عناصر الواقعة الإجرامية .
ص ٨ ح ١٨
: زور ، شهادة تسامع وشهرة .
ص ١٤٣ ح ٦٣
: زور ، عناصرها . ص ٤٥٤ ح ١٩٤
: شاهد ، تقديرها . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
: فهمها على غير ما يؤدى إليه محصلها .
ص ٢٩٢ ح ١٣٩
: محكمة موضوع ، ترجيحها أقوال شاهد أمامها ، على أقواله بالتحقيق الابتدائى .
ص ١٥٣ ح ٧٩
: مرضية ، خبير ، تقدير رأيه .
ص ٣١٦ ح ١٤٦
: مرضية ، قاض ، تقديره .
ص ٦٢١ ح ٢٨٩

: معاصر ، لإثبات مدة خدمة .
ص ٣٤٤ ح ١٦٧
: هندسة تطبيقية عليا ، تقديرها ، قواعد إنصاف . ص ٧٠ ح ٤٥

شهر عقاري : رهن عقاري .
ص ١٢٣١ ح ٤٢٩

شيك : بدون رصيد . ص ١١٨٩ ح ٤٠٥
: بدون رصيد ، ماهيته ص ١٥٠ ح ٧٧
: أمر بعدم دفع لسبب مشروع قصدجنائي.
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
: أمر بعدم صرف قيمته . ص ١٥٠ ح ٧٧
: غير قابل للصرف ، الحصول عليه بالتهديد.
ص ٢٩١ ح ١٣٨

(ص)

صابون : بيان وزنه . ص ٦١٨ ح ٢٨١

صحافة : حريتها ، دستور ١٩٢٣ .
ص ٧٣ ح ٤٧

صحف : إلغاؤها بالطريق الادارى .
ص ٧٣ ح ٤٧

صغير : حضانة ذميـة . ص ١٢٧١ ح ٤٤٦

صفة : موظف ، إختلاس أموال أميرية .
ص ٢٨١ ح ١١٥

صلح : تفسير عقده ، قاضى موضوع ، سلطته .
ص ٢٨٧ ح ١٢٩
: دعوى مدنية ، آثاره . ص ٢٨٧ ح ١٢٩

صندوق ادخار : مكافأة الخدمة .
ص ٣١٥ ح ١٥٠

صورة : رسمية ، حكم مطعون ، امتناع قلم كتاب عن تسليمها رغم قرار لجنـة مساعدة قضائيـة . ص ٤٧٠ ح ٢١٩
: شمسية ، فوتوغرافية ، إثبات .
ص ١٢٩٤ ح ٤٥٢

صيارف : محصلون ، مدرسة ، إنصاف .
ص ٤٨٣ ح ٢٣٢

صيدلية : إعادتها مقابل رد الثمن .
ص ٤٧٠ ح ٢٢٠

(ض)

ضامن : متضامن ، كفيل متضامن .
ص ٦٧٩ ح ٣٤٩

ضرر : احتماله ، جريمة تبديد .
ص ١٥٤ ح ٨٢
: حصوله ، مسألة موضوعية .
ص ١٥٤ ح ٨٢
: عناصره . ص ٢٠ ح ٢٢
: مادى ، تعويض ، فصل .
ص ١٠٩٣ ح ٣٨٩

ضريبة : إخطار . ص ١٨٨ ح ٩٩
: أرباح ، استثنائية . ص ٣١٤ ح ١٤٩
: أرباح ، تجارية وصناعية
ص ١٨١ ح ٩٥
ص ١٨٨ ح ٩٩
ص ١٢٤٠ ح ٤٣١
: أرباح تجارية وصناعية ، ربطها ، تحصيلها تقادمها . ص ٤٧ ح ٣٦

: أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقديره إيراد حكمي ص ٥٣ ح ٣٩
: ايجار واجب الخصم ص ٦٨٩ ح ٣٥٧
: تحصيل . ص ١٨٨ ح ٩٩
: تركة ، رسم أيلولة . ص ٦٨٨ ح ٣٥٦
: تهريب . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤
: دعوى ، نظرها على وجه السرعة .
ص ١٨ ح ٢١
: ربط . ص ٥٣ ح ٣٩
ص ١٨٨ ح ٩٩
ص ١٢٧٨ ح ٤٤٨
: رسم ؛ فرقهما . ص ١٩٧ ح ١٠٥
: سقوط . ص ٦٨٨ ح ٣٥٦
: سنة القياس . ص ١٢٧٨ ح ٤٤٩
: غير مباشرة . ص ١١ ح ١٩
: فوائد ديون . ص ٥٥ ح ٤٠
: نشاط ، وحدته ، تعدده ، تنوعه .
ص ١٨١ ح ٩٥
: وعاؤها ، تقديره . ص ١٨١ ح ٩٥

ضم : دعويين ، استقلالهما ، ص ٤٧٣ ح ٢٢٣

(ط)

طافيا : براندى ، غش ص ١٢٢٥ ح ٤٢٤

طرح البحر : تعويض . ص ٦٤٢ ح ٣١٠
: توزيعه . ص ٦٤٢ ح ٣١٠

طرق احتياطية : نصب . ص ٦٢٠ ح ٢٨٧

طعن : ر أيضاً : نقض ، طعن
: أثره ، نسبيته ، استثناء .
ص ٤٥٤ ح ١٩٤
: أثره ، نسبيته ، استثناء .
ص ٤٥٦ ح ١٩٩

: أحوال شخصية ، نقض .
ص ١٢٦٤ ح ٤٤٠
: أسبابه تلحق التقرير به .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
: تقرير به . ص ٢٨٦ ح ١٢٨
: حكم قبل الفصل فى الموضوع وبعده .
ص ٤٦٨ ح ٢١٧
: طرقه . ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
: محكمة إدارية عليا ، ضم دعوى منظورة .
ص ٥٠٠ ح ٢٤٩
: مصلحة . ص ٦٣٢ ح ٣٠٢
ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠
: مصلحة ، عقوبة . ص ٦١٧ ح ٢٨٠
: موضوعه ، تجهيله . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣

طعنان : عن قرار واحد . ص ٤٧٤ ح ٢٢٥

طلاق : أحوال شخصية . ص ١٢٥٠ ح ٤٣٥
: ذمىّ ، دعوى ، أحوال شخصية .
ص ١٢٦٩ ح ٤٤٥
: ذمىّ ، عدّة . ص ٥١٤ ح ٢٦٣

طلب : احتياطى ، إجابة الطلب الأصلى .
ص ٤٧٠ ح ٢٢٠
: أصلى ، إجابته ، لا محل لبحث الاحتياطى.
ص ٤٧٠ ح ٢٢٠
: إعفاء ، امتداد أثره إلى حين صدور قرار لجنة مساعدة قضائية .
ص ٤٨٧ ح ٢٣٨

طمى نيل : التصاق ، ملكية ، كسبها .
ص ٣٢٧ ح ١٥٥

طيران مدنى : كادر . ص ٣٦٤ ح ١٨٤

(ظ)

ظرف : اضطرارى ، امتداد اختصاص مكانى لتنفيذ إذن تفتيش . ص ١٦٦ ح ٨٧
: طارىء ، ثورة ، قانون إصلاح زراعى . ص ٨٢ ح ٥٤
: مخفف ، عقوبات م ١٧ . ص ١٥٧ ح ٨٣
: مشدد ، أمناء على الودائع ، أمين شونة بنك التسليف . ص ٢٨١ ح ١١٥
: مشدد ، سبق إصرار . ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: مشدد ، سرقة . ص ١٠٦٩ ح ٣٧٥
: مشدد ، سرقة ، سلاح . ص ١٠٥٧ ح ٣٧٢
: مشدد ، عقوبات م ٢/٢٨٢ ، وقوعه بعد القبض . ص ١٥٣ ح ٨١

(ع)

عامل : أجر ، تعريفه . ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
: جيش بريطانى ، كاتب مخزنجى ، عامل قنال . ص ٦٦٢ ح ٣٣٠
: حبسه ، وقفه . ص ٤٨٠ ح ٢٣٠
: راتب . ص ٤٨٠ ح ٢٣٠
: علاج أسرته . ص ١٨٣ ح ٩٧
: فصل ، تعسف . ص ٥٨ ح ٤٠
: قنال ، تعيين ، ثقافة ، توجيهه . ص ٥١٢ ح ٢٦١
: قنال ، عامل جيش بريطانى . ص ٦٦٢ ح ٣٣٠
: قنال ، كادر عمال القنال ، مهنة غير واردة فيه . ص ٥٠٢ ح ٢٥٠
: مركز قانونى ، تحديده . ص ٣٤٨ ح ١٧١
: وظيفة غير الصادر بها قرار تعيينه . ص ٣٤٨ ح ١٧١
: وقف . ص ٤٨٠ ح ٢٣٠
: يومية ، مكافأة . ص ٣٤٤ ح ١٦٨ ،

عاهة : عقل ، مسئولية . ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: ضربة تحدث عاهتين . ص ٤٥٨ ح ٢٠٥

عبادة : دار ، ترخيص . ص ١١١١ ح ٣٩٦

عذر : معارض ، إبلاغه المحكمة ، طريقه . ص ٢٨٦ ح ١٢٧

عريضة : استئناف ، مرافعات م ١١٨ . ص ١٧٧ ح ٩٣

عرف : عمل ، مكافأة . ص ٣٣١ ح ١٥٩

عرض للبيع : تين داخل ثلاجة بعيداً عن محل المتهم. ص ٤٥٨ ح ٢٠٣

عزل : معاش . ص ٦٤٨ ح ٣١٩

عقوبة : مقيدة للحرية ، تنفيذ . ص ١٠٥١ ح ٣٦٩

عقد : تأمين ، شرط مخالف لنصوصه . ص ٣٣٤ ح ١٦٠
: تفسير . ص ١٠٨١ ح ٣٨٣
: زواج ، تزويره مستقل عن دعوى الزنا . ص ٤٥٥ ح ١٩٦

: عمل ، انتهاؤه . ص ١٧٠ ح ٩١
: عمل ، تجدده مرات ، رغم النص على انتهائه دون إخطار .
ص ١٧٠ ح ٩١
: عمل ، محدد المدة ، تجدده مرات ، اعتباره بدأ غير محدد المدة .
ص ١٧٠ ح ٩١
: متراخ ، تعريفه ، حكمه فى القانون .
ص ٨٢ ح ٥٤
: نصوصه فى مجموعها .
ص ٦٧٩ ح ٣٥٠

عقل : متهم ، طلب ندب خبير لفحصه .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢

عقوبة : تعدد مع الارتباط .
ص ٦١٥ ح ٢٧٥
: جريمة أشد . ص ٦١٥ ح ٢٧٥
: ظرف مشدد ، سبق إصرار .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: وقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .
ص ٢٠٠ ح ١٠٨

عقيم : وقف ، نصيب . ص ١٢٤٦ ح ٤٣٢

علامة تجارية : ص ٢٥ ح ٢٤
: أستئناف ، بتكليف بالحضور .
ص ١٧٧ ح ٩٣
: تشابه ، أوجهه . ص ١٩٥ ح ١٠٤
: تشابه ، لبس . ص ٦٨٥ ح ٣٥٥
: تقليـــد . ص ٤٥٩ ح ٢٠٨

علاوة : إنصاف . ص ٣٥٥ ح ١٧٨
: ترقيـة ، تعريفها . ص ٥٠٦ ح ٢٥٥

: غلاء ، جزء من الأجر .
ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
: نيابة ، قضاء ، مجلس دولة .
ص ٦٢٦ ح ٢٩٤
: وفر متوسط الدرجات .
ص ٤٩٨ ح ٢٤٨
: وقف صرفها بصفة عامة .
ص ٤٩٨ ح ٢٤٨

عمال : ر عامل .

عمل : التزامات صاحبه . ص ٣٣١ ح ١٥٩
ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
: التزامات صاحبه ، غذاء ، تهيئته .
ص ٤٣ ح ٣٣
: تحكيم . ص ٤٢ ح ٣٢
ص ١٨٣ ح ٩٧
ص ٤٧٣ ح ٢٢٤
: تحكيم ، قرار بعد مدة الشهر .
ص ١٩١ ح ١٠٢
: تحكيم ، نزاع ، ميعاد نظره .
ص ٣٣١ ح ١٥٩
: تحكيم ، هيئته . ص ٣٣١ ح ١٥٩
: تحكيم ، هيئته ، مندوبان محلفان .
ص ١٩١ ح ١٠٢
تحكيم ، مندوبا مصلحة العمل والصناعة ، حلف اليمين . ص ١٩١ ح ١٠٢
: صاحبه ، التزاماته .
ص ٣٣١ ح ١٥٩
ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
: ضار ، مسئولون ، تعددهم .
ص ٦٨١ ح ٣٥٣

: عقد ، انتهاؤه . ص ٣٧ ح ٢٩
ص ١٧٠ ح ٩١
ص ٣١٥ ح ١٥٠
ص ٤٧٣ ح ٢٢٤
: عقد ، انحلاله . ص ٦٥ ح ٤٣
: عقد فردى . ص ٤٦٠ ح ٢٠٩
: عقد فردى ، خفر سواحل ، متطوع .
ص ٦٧٠ ح ٣٤٠
: عقد محدد ، غير محدد المدة .
ص ٤٧٣ ح ٢٢٤
: فصل ، تعسفى . ص ٦٥ ح ٤٣
: فصل ، تعويض ، شرط استحقاقه .
ص ١٧٠ ح ٩١
: قانونه . ص ١٢٢٨ ح ٤٢٧
: نقابة صحفيين ، لائحة .
ص ١٢٦٢ ح ٤٣٩

عمليات نقد : أجنبى . ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤

عود : تسبيب الحكم على أساسه .
ص ٥ ح ١١

عورة : هتك عرض ، كشف عنها .
ص ١٢١٨ ح ٤٢٠

عيب : ر أيضاً : حكم ، تدليل ، عيب .
: شىء مؤمن عليه ، تعويض حريق .
ص ٣٣٤ ح ١٦٠

(غ)

غرامة : عقد عمل فردى ، تعددها .
ص ٤٦٠ ح ٢٠٩

غرفة الاتهام : استيقاف ، قبض باطل .
ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨

: أمر إحالة ، طعن بالنقض .
ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: أمر بألا وجه ، استئناف ، نقض .
ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
: أمر ، ميعاد تحريره . ص ٤ ح ٩
: طعن فى قرارها . ص ٦٢٠ ح ٢٨٥
: قاضى تحقيق ، إحالته دعوى خطأ إليها .
ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: قرارها ، طعن فيه بالنقض . ص٨ ح ١٦

غش : تقليد علامة تجارية . ص ٤٥٩ ح ٢٠٨
: تين فاسد . ص ٤٥٨ ح ٢٠٣
: طافيا بالبراندى . ص ١٢٢٥ ح ٤٢٤
: مياه غازية ، ركن مادى .
ص ٤٥٧ ح ٢٠٠
: ناقل بحرى . ص ٣١٨ ح ١٥٣

غلاء معيشة : إعانة ، فرقة المسرح الشعبى المتنقل .
ص ٦٤٧ ح ٣١٧

غيبوبة : مسئولية جنائية ص ١٦٧ ح ٨٩

غير : رهن عقارى ، قيده .
ص ١٢٣١ ح ٤٢٩

(ف)

فائدة : تأخير ، افتراض الضرر .
ص ٦٩٥ ح ٣٦٠
: دين ، ضريبة . ص ٥٥ ح ٤٠
: سعر ، تسوية عقارية . ص ٧٨ ح ٥٣
: قانونية . ص ٦٩١ ح ٣٥٨
: قانونية ، استحقاقها . ص ٦٩٥ ح ٣٦٠

فاعل : أصلى ، سرقة بإكراه .
ص ١٠٦٩ ح ٣٧٥

فرقة : مسرح شعبي متنقل ، إعانة غلاء معيشة.
ص ٦٤٧ ح ٣١٧

فصل : ضرر مادى ، تعويض .
ص ١٠٩٣ ح ٣٨٩

: مسوّغ ، ضرر ، إثباته .
ص ١٧٠ ح ٩١

: غير تأديبي ، أسبابه ص ٦٤٤ ح ٣١٢

: غير تأديبي ، كلية فيكتوريا ، موظف ، اختصاص . ص ٣٥٩ ح ١٨٢

فعل فاضح : غير علنى ، رضاء ، مجنى عليها موضوعى . ص ٢٨٨ ح ١٣٠

(ق)

قائمة : توزيع نهائى . ص ٦٧٦ ح ٣٤٧

: رسم ، طعن بالنقض ، معارضة .
ص ١١٩٨ ح ٤١١

قاضي : أمور وقتية ، اختصاصه بالاجراءات المستعجلة للمحافظة على تركة .
ص ٤٠ ح ٣٠

: بيوع ، صفة قاضى أمور مستعجلة .
ص ٥٠ ح ٣٨

: تحقيق ، إحالة لغرفة اتهام .
ص ٤٦٠ ج ٢١٠

: تحقيق ، استئناف ، قراراته .
ص ٤٦٠ ح ٢١٠

: تحقيق ، استئناف قراراته فى غيبة الخصوم
ص ٨ ح ١٦

: تحقيق ، ندب . ص ٤٦٠ ح ٢١٠

: تحقيق ، ولايته . ص ٤٦٠ ح ٢١٠

: جزئى ، اختصاص استئنافى مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .
ص ٤٩ ح ٣٧

: ردّه ، وقف الخصومة الأصلية .
ص ١٤٩ ح ٧٥

: مخاصمة . ص ٦٣٠ ح ٢٦٩

: نقل قبل نطق الحكم ، مرسوم نقل ، صدوره ، إبلاغه . ص ١٧٩ ح ٩٤

قاعدة : تنظيمية عامة ، لجنة تنسيق ، عدول .
ص ٦٥٢ ح ٣٢٣

قانون : إجراءات ، أثر فورى .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨

: إجراءات ، عمل به ، مجاله .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨

: إجراءات ، تطبيقه ، زمان .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨

: أصلح للمتهم . ص ٤٥١ ح ١٨٩

: بلد الدعوى . ص ٩١ ح ٥٨

: تطبيق ، إجماع . ص ١١٨٥ ح ٤٠٣

: تطبيق ، خطأ . ص ٣٣٤ ح ١٦٠

: تطبيق ، زمان . ص ١١ ح ١٩
ص ٤٥ ح ٣٤
ص ٥٠ ح ٣٨
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
ص ٣٣٦ ح ١٦٢
ص ٤٥١ ح ١٨٩
ص ٤٧٦ ح ٢٢٧

: تفسير . ص ٤ ح ٩
ص ١٤٤ ح ٦٧
ص ١٤٧ ح ٧١
ص ٤٥٥ ح ١٩٧
ص ٦١٤ ح ٢٧٤
ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
: ربط الميزانية ، عمل تنفيذى إدارى .
ص ٦٢٣ ح ٢٩٢
: سريان على الزمان . م : قانون تطبيقه ، زمان .
: عقوبات ، قوانين خاصة ، سريانه .
ص ١٠٤٦ ح ٣٦٤
: قديم ، جديد ، تنظيم الانتقال .
ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
: مخالفته . ص ١١٢٣ ح ٣٩٨
: مرافعات : أثره الفورى .
ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
: موقع المال . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
: نفاذه ، تاريخه . ص ٦٦٥ ح ٣٣٤
: نفاذه ، نشره . ص ٦٦٥ ح ٣٣٤

قبض : استيقاف ، فرقهما . ص ٢٨٢ ح ١١٧
: باطل ، استيقاف . ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨
: بدون وجه حق ، عقوبات م ٢٨٠ .
ص ١٥٣ ح ٨١
: تفتيش . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: تلبس . ص ٢٩١ ح ١٣٧

قتل : خطأ ، براءة ، دعوى مدنية وجوب الفصل . ص ٢٨٩ ح ١٣٣

: خطأ ، منزل آيل للسقوط .
ص ١٢٢٢ ح ٤٢٣
: عمد ، قصد جنائى . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

قذف : موظف ، إثباته . ص ٤٦٠ ح ٢١٠

قرآن كريم : معلم ، قواعد إنصاف .
ص ٦٦٠ ح ٣٢٩

قرار : إحالة ، دفع ببطلان تحقيق .
ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: إدارى ، إلغاؤه لمخالفته الدستور والقانون . ص ٧٣ ح ٤٧
: إدارى ، تسبيبه ؛ سببه ؛ فرقهما .
ص ٢٠٣ ح ١١٠
: إدارى ، حكم قضائى ، تعطيل تنفيذه .
ص ٤٩٦ ح ٢٤٦
: إدارى ، سببه ، تسبيبه ، فرقهما .
ص ٢٠٣ ح ١١٠
: إدارى ، قصد ، مصدره .
ص ٣٤٩ ح ١٧٢
: إدارى ، كنيسة ، ترخيص .
ص ١١١١ ح ٣٩٦
: إدارى ، ملاءمة . ص ١١١١ ح ٣٩٦
: إدارى ، نفاذه ، تاريخه .
ص ٣٦٨ ح ١٨٨
: إلغاء إحالة موظف للمعاش .
ص ١١٠١ ح ٣٩٣
: فصل ، إصداره قبل محاكمة جنائية .
ص ٤٨٩ ح ٢٤١
: فصل ، بطلانه . ص ١٠٩٣ ح ٣٨٩

قسمة : تسجيل ص ٦٣٥ ح ٣٠٣

قصد جنائي : اختلاس أشياء محجوزة .
ص ٥ ح ١٢
: توافره ، تقديره موضوعي .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: خاص ، جريمة ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣
م ١٠٩ . ص ١٦٢ ح ٨٦
: حكم ، إغفال دفع بعدم توافره .
ص ١٢١٢ ح ٤١٧
: شهادة زور . ص ١٤٣ ح ٦٣
: عام ، خاص . ص ١٦٧ ح ٨٩
: مواد مخدرة . ص ١١٩٩ ح ٤١٢

قصور : ر حكم : تدليل ، قصور .

قضاء : إدارى ، اختصاصه بطلب إلغاء ترخيص مصلحة تنظيم بإقامة مبان .
ص ٧٦ ح ٥٢
: رجاله ، أقدميتهم . ص ٣٤٥ ح ١٦٩
: رجاله ، طلباتهم ، محكمة نقض ، اختصاص . ص ٣٥٢ ح ١٧٥
: مستعجل ، اختصاص .
ص ٥٤٥ ح ٢٦٩
: مستعجل ، اختصاصه بإثبات حالة عقار صدر بهدمه قرار أو ترخيص .
ص ٨٧ ح ٥٥
: مستعجل ، اختصاصه بامتداد عقود إيجار أطيان زراعية . ص ٩٠ ح ٥٦

قضيلة : إعادة لأول درجة ، معارضة .
ص ١٢١٢ ح ٤١٦

قطن : قانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ .
ص ١٤٧ ح ٧١

قلم : كتاب ؛ إيداع ، إقرار بحصوله .
ص ١٠٤٧ ح ٣٦٥

قمح : اختلاس أموال أميرية ، أمين شونة بنك تسليف . ص ٢٨١ ح ١١٥

قناة السويس : دائرة جمركية .
ص ١٦٦ ح ٨٨

قوات مسلحة : اختصاص ، قضاء إدارى .
ص ٦٦٩ ح ٣٣٩
: لجنة عليا للضباط . ص ٦٦٩ ح ٣٣٩
: خفر سواحل ، متطوع .
ص ٦٧٠ ح ٣٤٠
: قيادة عامة ، بوليس حربى ، صفة الضبطية القضائية ، جرائم أفراد .
ص ١٤١ ح ٥٩

قواعد : إنصاف ، معلموا القرآن الكريم .
ص ٦٦٠ ح ٣٢٩
: قانونية ، تدرجها ، تغليب الأعلى .
ص ١٩٨ ح ١٠٧

قوة : أمر مقضى ، تحكيم .
ص ١٢٥٢ ح ٤٣٦
: أمر مقضى ، موضوع الدعويين .
ص ١٠٩٣ ح ٣٨٩
: شيء مقضى ، حكم على خلاف حكم سابق .
ص ٣٣٩ ح ١٦٣

: قاهرة ، صورة رسمية لحكم امتنع قلم كتاب عن قبوله رغم قرار لجنة مساعدة
ص ٤٧٠ ح ٢١٩

قيمة الدعوى : تغيير بيان محضر أول بتقديرها .
ص ١٥٢ ح ٧٨

(ك)

كادر : إدارى ، نقل إلى كتابى .
ص ١٠٩١ ح ٣٨٨
: ١٩٣١ . ص ٣٥٥ ح ١٧٨
: ١٩٣٩ . ص ٣٥٥ ح ١٧٨
: عال ، كادر متوسط . ص ٢٠٤ ح ١١١
: عمال ، القنال ، تطبيق كادر عام لعمال الحكومة . ص ٥٠٢ ح ٢٥٠
: عمال ، نقل مشترك . ص ٣٤٨ ح ١٧١
: عمال ، قيام عامل بأعمال وظيفة أعلى .
ص ١٠٩١ ح ٣٨٧
: متوسط ، كادر عال . ص ٢٠٤ ح ١١١
: موظفين ١٩٣٩ . ص ٣٥٥ ح ١٧٨
ص ٤٩٨ ح ٢٤٨
: هيئة بوليس ، نقل إلى كادر إدارى .
ص ١١٠٥ ح ٣٩٥

كسب : حيازته دون ترخيص .
ص ٢٨٥ ح ١٢٦

كفيل : متضامن ، ضامن متضامن .
ص ٦٧٩ ح ٣٤٩

كلية : بوليس ، عضو ، نقله .
ص ١١٢٣ ح ٣٩٨
: فيكتوريا ، موظف عام .
ص ٣٥٩ ح ١٨٢

(ل)

لباس : تمزيق ؛ هتك عرض . ص ١٢١٨ ح ٤٢٠

لجنة : تسوية عقارية ، قرار .
ص ٦٧٦ ح ٣٤٧
: شئون موظفين ، وزير ، اعتراضه .
ص ١١٠٥ ح ٣٩٥
: قضائية ، قرارها ، المصلحة فيه .
ص ١٠٩١ ح ٣٨٨

(م)

مال : مستقبل ، رهن . ص ٦٨٣ ح ٣٥٤

مامور ضبط قضائى : اختصاص عام ، استيقاف سيارة . ص ٢٨٢ ح ١١٦
: تخف ، انتحال صفة . ص ٤٥٢ ح ١٩١
: تفتيش . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: تفتيش ، إذن به ، إجراؤه بحضوره .
ص ٦١٩ ح ٢٨٤

مانع : أدبى ، تقدير قيامه ، موضوعى .
ص ١٤٨ ح ٧٣

مبدأ ثبوت بالكتابة : تحد بعدم توافره مع قيام مانع أدبى . ص ١٤٨ ح ٧٣

مبان : إزالتها ، موضوعى . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: ترخيص بإقامتها . ص ٧٦ ح ٥٢

مبخر : تعيين عامل . ص ٣٤٩ ح ١٧٢
: مساعد ، قرار تعيين عامل .
ص ٣٤٩ ح ١٧٢

متبوع : مسئولية مدنية عن تابع .
ص ٦١٦ ح ٢٧٨

متطوع : بوليس ، علاقته بالحكومة .
ص ٧٤ ح ٤٩

متفرغ : درجة . ص ٦٥٢ ح ٣٢٣

متهم : أقواله على آخر ، تقديرها .
ص ١٥٧ ح ٨٤
: حضوره ، حكماً ، فعلا ، إجراءات جنائية م ٣٤ . ص ٣١١ ح ١٤٣
: قانون أصلح . ص ٤٥١ ح ١٨٩

مجلس : بلدى ، اسكندرية ، تعيين ، مدة خدمة سابقة . ص ٦٧١ ح ٣٤٢
: بلدى ، اسكندرية ، نقل من الحكومة .
ص ٦٤٥ ح ٣١٥
: بلدى ، دستور ١٩٢٣ .
ص ١٩٧ ح ١٠٥
: تأديب ، اختصاصه . ص ٤٧٨ ح ٢٢٨
: دولة ، اختصاص ، إدارة نقل مشترك لمنطقة الاسكندرية . ص ٦٦٦ ح ٣٣٦
: دولة ، قضاء إدارى ، اختصاص ، قوات مسلحة . ص ٦٦٩ ح ٣٣٩
: مديرية ، قواعد توظف .
ص ٦٨ ح ٤٤
: ملى ، إنجيلى ، تقاض أمامه .
ص ١٢٦٩ ح ٤٤٥
: وزراء ، س : قوانين وقرارات طبقتها الأحكام .

مجموعة رسمية : تبعيتها . ص ٦٢٣ ح ٢٩٢

: محكمة نقض ، ولايتها .
ص ٦٢٣ ح ٢٩٢

مجنى عليه : حقه ، انتقاله للغير .
ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠

محاكمة : إجراءاتها ، إثباتها ، محضر جلسة ، حكم . ص ٢٨٥ ح ١٢٥
: اجراءاتها ، اثباتها ، محضر الجلسة ، العبرة بالواقع لا بما أثبته الكاتب سهواً
ص ١٥٤ ح ٨٢
: اجراءاتها ، بطلانها ، تمسك .
ص ٢٩٣ ح ١٤٢
: اعادتها ، أمر الاحالة الاصيل .
ص ١١٨٣ ح ٤٠٠
: بطلان ، نظام عام . ص ١١٨٣ ح ٤٠٠
: تأديبية ، قواعدها التنظيمية .
ص ٦٦٦ ح ٣٣٦
: تأديبية ، مجلس تأديب ، تعيينه .
ص ٤٧٨ ح ٢٢٨

محام : توكيله فى الطعن بالنقض .
ص ٦٣١ ح ٣٠٠
: حكم ، تحويله لمصلحته .
ص ١٢٩١ ح ٤٥١
: متهم ، استجوابه . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
: محكمة جنايات . ص ١٠٤٨ ح ٣٦٦
: معاش . ص ٦٣١ ح ٣٠١
: منتدب ، رفض طلب تحقيق .
ص ٦٢٢ ح ٢٩١

محاماة : مختلطة ، معاش . ص ٣٥٣ ح ١٧٧

محرر : تفسيره ، موضوعي .
ص ٣١١ ح ١٤٤
: رسمي ، تزوير . ص ١٢٠١ ح ٤١٤
: رسمي ، تعريفه ، تزوير .
ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤

محضر : جلسة ، مايثبته الكاتب سهواً ، استبعاده من سلطة قاضي الموضوع .
ص ١٥٤ ح ٨٢
: جلسة ، محاكمة ، اجراءاتها ، اثباتها ، اغفال وصف الحكم انه غيابي بالنسبة لأحد المتهمين ، ص ٢٨٥ ح ١٢٥
: جمع استدلالات ، أمر نيابة بحفظه ، رفع الدعوى العمومية .
ص ٢٨٤ ح ١٢٢
: صلح ، اطراحه ونظر موضوع الدعوى .
ص ٤٨٨ ح ٢٣٩

محكمة : إدارية ، باسكندرية ، اختصاصها بنظر قضية ضد السلاح البحري .
ص ٧٢ ح ٤٦
: إدارية ، طعن ، ميعاده .
ص ٤٨٤ ح ٢٣٥
: إنتقال لمحل النزاع . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: تنازع اختصاص ، طلب ، شرط قبوله .
ص ١٢٢٨ ح ٤٢٧
: جزئية ، دعوى منع تعرض .
ص ٥٥١ ح ٢٧٠
: جنايات ، محاكمة ، إجراءات .
ص ١٠٤٨ ح ٣٦٦
: جنايات ، مدافع عن متهم .
ص ١١٩٣ ح ٤٠٨

: شرعية ، وقف . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
: كشف توزيع العمل . ص ١٧٩ ح ٩٤
: نقض ، اختصاصها بطلبات رجال القضاء .
ص ٣٥٢ ح ١٧٥
: نقض ، رقابتها على تحصيل فهم الوقائع .
ص ٢٥ ح ٢٤
: نقض ، ولايتها . ص ٦٢٣ ح ٢٩٢
: نقض ، ولايتها ، نظام القضاء .
ص ٦٢٦ ح ٢٩٥

محل : مختار ، محام ، مكتب .
ص ٦٧٤ ح ٣٤٥
: مختار ، مكتب محام غير مقرر بالنقض ، إعلان طعن بالنقض. ص ٣٢٨ ح ١٥٦
: مقلق للراحة ، مضر بالصحة ، خطر .
ص ١١٨١ ح ٣٩٩

مخالصة : حكم ، مسخها . ص ٦٣٩ ح ٣٠٧
: خيانة أمانة . ص ١١٨٤ ح ٤٠١

مخدرات : إحراز . ص ٦١٧ ح ٢٧٩
: تحليل . ص ٤٥٧ ح ٢٠١
: تعاط ، تسهيل . ص ٦٢٠ ح ٢٨٦
: حشيش ، شجيرات زراعتها بقصد التعاطي
ص ١ ح ٢
: حيازه بقصد التعاطي ، قانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ م ٣٤ . ص ١ ح ٢
: قصد جنائي . ص ١١٩٩ ح ٤١٢
: هرب محرز لمديرية أخرى .
ص ٤٥٦ ح ١٩٨

مخزن أدوية : اقتناؤه . ص ٤٧٠ ح ٢٢٠

مدافع : متهم بجناية . ص ١١٩٣ ح ٤٠٨

مدرسة : محصلين وصيارف ، إنصاف .
ص ٤٨٣ ح ٢٣٢

مدع مدنى : اختياره الطريق الجنائى، نظام عام .
ص ١٥٤ ح ٨٢
: رفض دعواه استئنافياً ، قبوله يحول دون تدخله عند إعادة الدعوى بناء على طعن النيابة . ص ٤٥٦ ح ١٩٩

مده خدمة سابقة : تعيين بدرجة أقل .
ص ٦٧٠ ح ٣٤١
: درجة ، مرتب ، أقدمية .
ص ٦٦٢ ح ٣٣٢
: ضمها . ص ٤٨٦ ح ٢٣٧
: ضمها ، اتحاد العاملين . ص ٦٧١ ح ٣٤٢
: ضمها بعد إحراز مؤهل .
ص ١٠٩٤ ح ٣٩٠
: طلب حسابها خلال ستة أشهر .
ص ٥٠٤ ح ٢٥٢
: طلب حسابها ، ميعاده .
ص ٣٤٣ ح ١٦٦
: مجلس بلدى ، حكومة .
ص ٦٧١ ح ٣٤٢
: ناد رياضى . ص ٦٦٨ ح ٣٣٨
: محسوبة بالمعاش . ص ٦٢٧ ح ٢٩٦

مدين متضامن : مدين ، شريك فى الدين .
ص ٦٧٩ ح ٣٤٩

مذكرة : إيضاحية ، قانون ، تفسير .
ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠

: لجنة مالية ١٩٥٢/١٠/٢٦ .
ص ٣٦٥ ح ١٨٦

مذهب : تحديده ، أحوال شخصية .
ص ١٢٦٩ ح ٤٤٥

مرافعة : بطلان ، محام . ص ١٠٤٨ ح ٣٦٦

مرتب : إقامة ، اعتقال . ص ٦٤٨ ح ٣١٨

مرسوم : نقل قاض ، صدوره ، إبلاغه .
ص ١٧٩ ح ٩٤

مرسى مزاد : حكم . ص ٦٩٦ ح ٣٦١

مرشد : شخصيته ، إفصاح عنها .
ص ٦١٣ ح ٢٧١
: هيئة قناة السويس . ص ٣٦٢ ح ١٨٣

مرض معارض : جسامته ، استظهار المحكمة درجته . ص ٢٨٦ ح ١٢٧

مركز : تنظيم وتدريب بقليوب ، نقل موظف إليه
ص ٣٥٠ ح ١٧٣
: قانونى ذاتى ، مساسه .
ص ٤٨٨ ح ٢٤٠

مسئول : محتمل ، حقوق مدنيـة ، تدخله فى الدعوى الجنائية . ص ١٢١٣ ح ٤١٨

مسئولية : تضامنية . ص ٦٨١ ح ٣٥٣
: تقصيرية . ص ٦٤٠ ح ٣٠٩
: تقصيرية ، أركانها ، ضرر محقق ، احتمالى
ص ٢٠ ح ٢٢
: تقصيرية ، خطأ . ص ٢٥ ح ٢٤

: جنائية ، أسباب انتفائها ، غيبوبة ، سكر
ص ١٦٧ ح ٨٩
: خطأ فهم قانون أو واقع .
ص ٧٣ ح ٤٧
: مؤسسين . ص ٦٨١ ح ٣٥٣
: ناقل . ص ٩١ ح ٥٧

مستأجر : أرملته . ص ٦٩١ ح ٣٥٨

مستخدم : ر موظف .

: خارج هيئة ، منسى ، ترقيته .
ص ٦٥٤ ح ٣٢٦
: مؤقت ، إعانة . ص ١٢٦٥ ح ٤٤١
: مؤقت ، فصله ، مكافأته .
ص ٧٤ ح ٤٨

مستشار : مرتبه . ص ٦٢٩ ح ٢٩٨

مسكن : مخصص لموظفى الشركة .
ص ٦٩١ ح ٣٥٨

مسودة : حكم استئنافى ، توقيعها .
ص ٤٦٧ ح ٢١٢

مضبوطات : تحريز . ص ٧ ح ١٥

مضى المدة : مبدأ سريانها ، خيانة أمانة .
ص ١٥٤ ح ٨٢

مطعون عليه : حضوره أمام النقض .
ص ٣٣٠ ح ١٥٧

معادلة دراسية : ص ٧٠ ح ٤٥

: أزهر ، شهادة عالية .
ص ٤٧٩ ح ٢٢٩

: معلمو القرآن الكريم .
ص ٦٦٠ ح ٣٢٩
: معهد تربية عال ، دبلوم .
ص ٤٧٩ ح ٢٢٩

معارضة : تسبيب الحكم بالنسبة لشكلها .
ص ٢٨٦ ح ١٢٧
: حكم ، تجوز فيه . ص ٣١٣ ح ١٤٨
: حكم ، حضورى اعتباراً .
ص ١٢١٢ ح ٤١٦
: حكم ، لا تجوز فيه . ص ١٤٤ ح ٦٧
: عذر معارض ، طريق إبلاغه .
ص ٢٨٦ ح ١٢٧
: قائمة رسوم طعن بالنقض .
ص ١١٩٨ ح ٤١١
: نظرها من جديد . ص ١٢١٢ ح ٤١٦
: نقض حكم ، إعادة الدعوى للفصل .
ص ٦٧٥ ح ٣٤٦

معاش : جمع بين معاشين . ص ٦٣١ ح ٣٠١
: جمع بين معاشين ، حكومى ، محاماة .
ص ٣٥٣ ح ١٧٧
: خدمة مؤقتة ، ضمها ص ٣٦٥ ح ١٨٥
: ضم خدمة مؤقتة . ص ٣٦٥ ح ١٨٥
: محاماة مختلطة . ص ٣٥٣ ح ١٧٧
: محاماة ، مدة خدمة . ص ٦٢٧ ح ٢٩٦
: مكافأة مستخدم سكة حديدية .
ص ٣٤٧ ح ١٧٠
: مرتب . ص ٦٣١ ح ٣٠١
: منازعة . ص ١٠٩٨ ح ٣٩١

معاهدة : بروكسل سنة ١٩٢٤ .
ص ٣٢٢ ح ١٥٤

: سند شحن ، م ٣/٣ . ص ٣٢٢ ح ١٥٤
: سند شحن ، م ٤/٥ . ص ٣١٨ ح ١٥٣

معاون نيابة : تعيينه ، تركه ، اختصاص .
ص ٣٥٢ ح ١٧٥

معاينة : انتقال لمحل النزاع . ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: غيبة المتهم . ص ٤٥٣ ح ١٩٢

معهد : تربية عال ، دبلوم معادلة دراسية .
ص ٤٧٩ ح ٢٢٩

مكافأة : خدمة ، صناديق ادخار .
ص ٣١٥ ح ١٥٠
: سنوية ، عمل ، دوامها وثباتها .
ص ٣٣١ ح ١٥٩
: مستخدم مؤقت ، خدمة خارجون عن هيئة العمال . ص ٧٤ ح ٤٨
: معاش . مستخدم سكة حديدية .
ص ٣٤٧ ح ١٧٠
: نهاية خدمة ، إعانة غلاء .
ص ٤٧٥ ح ٢٢٦

ملاءمة : إدارية ، تقدير مؤهل دراسي أجنبي .
ص ٥٠٧ ح ٢٥٦

ملف خدمة : موظف ، فصله .
ص ٦٥٥ ح ٣٢٧

ملكية : إثبات . ص ١٨٣ ح ٩٦
: ارتفاق ، قيود بنساء .
ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: تحديدها ، قانون إصلاح زراعي .
ص ٦٧٧ ح ٣٤٨

: كسبها ، أسبابه . ص ١٩٠ ح ١٠١
: كسبها ، أسبابه ، التصاق ، شروطه .
ص ٣٢٧ ح ١٥٥

ملة : اختلافها . ص ١٢٦٩ ح ٤٤٥
: اختلافها ، إثباته . ص ٥١٤ ح ٢٦٣

ممول : نشاطه ، اختلاف وحدته .
ص ١٢٧٨ ح ٤٤٩

منافسة : غير مشروعة . ص ٦٨٥ ح ٣٥٥

مندوبان محلفان : مصلحة العمل والصناعة ، هيئة تحكيم ، تشكيلها .
ص ٣٣١ ح ١٥٩

منزل : آيل للسقوط ، قتل خطأ .
ص ١٢٢٢ ح ٤٢٣
: تفتيش : ر : تحقيق ؛ تفتيش ، منزل .
: دخول لغير التفتيش . ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣

منشأة : تنازل عنها ، إخطار ، ضرائب .
ص ١٨٨ ح ٩٩

منطوق : حكم ، إغفال محضر وصفه إنه غيابي بالنسبة لأحد المتهمين .
ص ٢٨٥ ح ١٢٥

مواد مخدرة : ر مخدرات .

مواشي : تربية ، حلوب ، غير حلوب .
ص ١١٨١ ح ٣٩٩

موضوع : حكم قبل الفصل فيه ، بعد ، طعن .
ص ٤٦٨ ح ٢١٧

موطن : إعلان من لا موطن له .
ص ٤٦٨ ح ٢١٦
: مختار ، إعلان . ص ١٠٧٣ ح ٣٧٨

موظف : م مستخدم .
: إجازة . ص ٦٧٢ ح ٣٤٣
: اختبار . ص ٦٨ ح ٤٤
: إدارة قضايا الحكومة ، تعيينه ، شروطها.
ص ٣٤٥ ح ١٦٩
: برلمان . ص ٤٨٠ ح ٢٣١
: ترقية . ص ١٩٨ ح ١٠٦
ص ٣٥١ ح ١٧٤
ص ١١٠٥ ح ٣٩٥
: ترقية من كادر متوسط أو كتابى إلى درجة تالية . ص ٢٠٤ ح ١١١
: تعد عليه . ص ١٦٢ ح ٨٦
: تعيين . ص ٦٦٨ ح ٣٣٧
: تعيين ، إعادة . ص ٣٤٥ ح ١٦٩
: تعيين ، يومية . ص ٣٥٥ ح ١٧٨
: تقرير سنوى . ص ٣٥٣ ح ١٧٦
: جريمة ، دعوى جنائية ، تحريك .
ص ١٢١٣ ح ٤١٨
: حمايته ، قانون إجراءات جنائية م ٢١٠
ص ٤ ح ٩
: داخل هيئة ، عقد . ص ٣٦٢ ح ١٨٣
: داخل هيئة ، فئة عالية ، مدلوله .
ص ٣٦٢ ح ١٨٣
: داخل هيئة ، مؤسسة عامة .
ص ٣٥٩ ح ١٨٢
: درجة تذكارية . ص ٤٩٠ ح ٢٤٢
: طعن ضده بالنقض من مدع بحقوق مدنية
ص ٤ ح ٩
: عام ، بنك تسليف زراعى .
ص ١٢٠١ ح ٤١٤
: عام ، تبليغه عن جرائم ، واجبة ، سلطته
ص ٢٩٢ ح ١٤١
: عام ، كلية فكتوريا ص ٣٥٩ ح ١٨٢
: عام ، مختص ، محرر رسمى ، تزوير .
ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
: عام ، هيئة قناة السويس .
ص ٣٦٢ ح ١٨٣
: عزله ، عقوبة جنائية تبعية ، تكميلية ؛ عزل تأديبى ، إدارى .
ص ٢٠٠ ح ١٠٨
: فصله ، ملف الخدمة .
ص ٦٥٥ ح ٣٢٧
: فصله ، بغير الطريق التأديبى ، مواجهته بالمنسوب إليه والتحقيق معه .
ص ٢٠٣ ح ١١٠
: فصله ، ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لحالة الموظف ص ٢٠٣ ح ١١٠
: قذف . ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: قضائى ، إدارة التشريع .
ص ٦٢٦ ح ٢٩٥
: معين ، بصفة غير منظمة ، اعانة غلاء معيشة . ص ٣٦٥ ح ١٨٦
: معين ، على اعتماد مؤقت .
ص ٣٦٥ ح ١٨٦
: ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لحالته.
ص ٢٠٣ ح ١١٠
: منسى ، ترقيته . ص ٣٥١ ح ١٧٤
: منقول ، ترقيته . ص ١١٠٥ ح ٣٩٥
: نقله من كادر متوسط الى عال .
ص ٢٠٤ ح ١١١

: وقفه ، مدته . ص ٦٤٩ ح ٣٢٠
: وقفه ، مرتبه . ص ٦٥٠ ح ٣٢١

موظفون : ر موظف .

موقع المال : قانونه . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥

موكل : علاقته بالغير . ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠

مؤسسة عامة : مجلس دولة ، اختصاص ، إدارة نقل مشترك لمنطقة اسكندرية .
ص ٦٦٦ ح ٣٣٦
: موظف . ص ٣٥٩ ح ١٨٢

مؤلف : حقه ، طبيعته . ص ٦٨٣ ح ٣٥٤

مؤمن عليه : عيب . ص ٣٣٤ ح ١٦٠

مؤهل دراسى : ر أيضاً : معادلة دراسية .
: أجنبى . ص ٥٠٧ ح ٢٥٦
: أجنبى ، تعيين . ص ٦٦٨ ح ٣٣٧
: عال : إعفاء موظف من الحصول عليه .
ص ٢٠٤ ح ١١١
: تسعيره . ص ٤٨٨ ح ٢٣٩
: ضم مدة خدمة بعد إحرازه .
ص ١٠٩٤ ح ٣٩٠
: متوسط ، موظف تعيينه .
ص ٤٩٧ م ٢٤٧

مياه غازية : غش . ص ٤٥٧ ح ٢٠٠

ميزانية : ترتيب درجات فى أقسام مستقلة .
ص ٧٥ ح ٥٠

ميعاد : رفع دعوى إلغاء . ص ٣٥٠ ح ١٧٣

: ستين يوما ، تظلم . ص ٣٦٧ ح ١٨٧
: ستين يوما ، مطالبة بالدرجة من تاريخ التعيين . ص ٥٠٥ ح ٢٥٣

(ن)

ناد رياضى : مدة خدمة سابقة .
ص ٦٦٨ ح ٣٣٨

ناقل : بحرى ، التزاماته ، معاهدة .
ص ٣٢٢ ح ١٥٤
: بحرى ، مسئوليته . ص ٣١٨ ح ١٥٣
: خطأ مشترك مع مرسل إليه .
ص ٩١ ح ٥٧
: مسئوليته ؛ إثبات ، عبئه .
ص ٩١ ح ٥٨

نزاع : تجزئته . ص ٤٦٨ ح ٢١٦
: سلبى ، إيجابى ص ١٢٢٩ ح ٤٢٨
: غير جدى . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
: غير قابل للتجزئة . ص ٤٧٢ ح ٢٢١

نزع ملكية : تعويض ، تقديره .
ص ٦٣٩ ح ٣٠٨

نسب : شهادة قيد مولود . ص ٢٨٥ ح ١٢٤

نشر : جرائمه . ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: مصنف ، علانية ، توزيع ، حجز .
ص ٦٨٣ ح ٣٥٤

نصب : بيان الوقت والظروف .
ص ١٤٤ ح ٦٥
: طرق احتيالية . ص ٦٢٠ ح ٢٨٧

نصف الوقت : طبيب ، اشتغال بهيئة تدريس . جامعة . ص ٥١٠ ح ٢٦٠

نظام : عام ، تقادم مدنى . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
: هيئة بوليس ، قانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
ص ٢٠٥ ح ١١٢

نفقة : أحوال شخصية . ص ١٢٦٧ ح ٤٤٤
: أداؤها . ص ١٢٧٦ ح ٤٤٧

نقابة : صحفيين ، لائحة . ص ١٢٦٢ ح ٤٣٩

نقد : جرائمه . ص ٤٦٧ ح ٢١٤
: عمليات نقد أجنبى .
ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤

نقض : حكم ، المعارضة ، إعادة الدعوى للفصل .
ص ٦٧٥ ح ٣٤٦
: حكم ، قابل للطعن .
ص ١٢١٢ ح ٤١٦
: حكم ، لا يجوز الطعن فيه .
ص ٤ ح ٩
: حكم ، مطعون ، بيانه .
ص ١٠٧١ ح ٣٧٧
: رقابة ، سلامة تدليل .
ص ٢٨٦ ح ١٢٧
: طعن من نقض ، أوجهه ، أسبابه .
: طعن ، إجراءاته . ص ١٠٤٧ ح ٣٦٥
: طعن ، إجراءاته ، أحوال شخصية .
ص ١٢٦٤ ح ٤٤٠
: طعن ، إجراءاته ، إعلانه .
ص ٤٧ ح ٣٦
ص ٣٢٨ ح ١٥٦

ص ١٠٨١ ح ٣٨٢
ص ١٢٤٢ ح ٤٣٢
: طعن ، إجراءاته ، بطلانها .
ص ١ ح ١
: طعن ، إجراءاته ، تقريره .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
ص ٤٧٣ ح ٢٢٤
ص ٦٢٥ ح ٢٩٣
ص ٦٣١ ح ٣٠٠
ص ١٢٦٦ ح ٤٤٣
: طعن ، إجراءاته ، تقريره ، حكم مطعون ، بيانه . ص ٥٨ ح ٤١
: طعن ، إجراءاته ، ميعاده .
ص ٢٩٢ ح ١٤٠
: طعن ، إجراءاته ، سبب .
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
: طعن ، إجراءاته ، سبب ، بيان المقصود .
ص ٥٨ ح ٤١
: طعن ، إجراءاته ، سبب جديد .
ص ٣١٥ ح ١٥٠
ص ٦٣٨ ح ٣٠٥
ص ٦٣٩ ح ٣٠٨
ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠
ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
: طعن ، إجراءاته ، سبب جديد ، إذعان .
ص ٣٣٦ ح ١٦٢
: طعن ، إجراءاته ، سبب جديد ، إعادة مخزن أدوية . ص ٤٧٠ ح ٢٢٠
: طعن ، إجراءاته ، سبب جديد ، دفع ببطلان حجز . ص ٢٨١ ح ١١٤

: طعن ، إجراءاته ، سبب قانونى .
ص ١٨١ ح ٩٥
: طعن ، إجراءاته ، سبب موضوعى .
ص ٢٥ ح ٢٤
ص ١٥٧ ح ٨٣
ص ٣١٢ ح ١٤٦
: طعن ، إجراءاته ، سبب موضوعى ، سن المتهم ، تقديره . ص ١٥٣ ح ٨١
طعن ، إجراءاته ، مذكرة لم تقدم فى الميعاد.
ص ٣١٥ ح ١٥٠
: طعن ، إجراءاته ، مستند ، إيداع .
ص ٤٧٠ ح ٢١٩
ص ١٢٥٥ ح ٤٣٧
: طعن ، إجراءاته ، مطعون عليه ، حضوره
ص ٣٣٠ ح ١٥٧
: طعن ، أوجهه . ص ١٤٩ ح ٧٥
: طعن ، أوجهه ، بلاغ كاذب غير مباشر .
ص ٥ ح ١٠
: طعن ، أوجهه ، تقرير تلخيص ، تلاوته أمام محكمة الموضوع .
ص ٦٢١ ح ٢٩٠
: طعن ، أوجهه ، تقرير تلخيص ، تلاوته ، ثبوتها بالحكم دون محضر جلسة .
ص ١٥٨ ح ٨٥
: طعن ، أوجهه ، ، حكم ، بطلانه .
ص ١٥٠ ح ٧٦
: طعن ، أوجهه حكم ، توقيعه .
ص ١٥٣ ح ٧٩
ص ٤٥٤ ح ١٩٣
: طعن ، أوجهه ، حكم ، ختمه .
ص ٤ ح ٩
: طعن ، أوجهه ، خطأ تأويل قانون ، إدخال عنصر فى الجريمة لم يتطلبه القانون.
ص ١٤٧ ح ٧٠
: طعن ،أوجهه ، خطأ تأويل قانون وتطبيقه ، عقوبة مصادرة ، إلغاؤها لحصول متهم على ترخيص بعد الجريمة .
ص ٢٨٥ ح ١٢٦
: طعن ، أوجهه ، خطأ تطبيق قانون .
ص ٨ ح ١٧
ص ١٤٢ ح ٦٠
ص ١٤٣ ح ٦٣
ص ١٤٣ ح ٦٤
ص ١٤٤ ح ٦٧
ص ١٤٦ ح ٦٩
ص ٣٣٦ ح ١٦٢
ص ٣٣٩ ح ١٦٣
ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨
: طعن ، أوجهه ، خطأ تطبيق قانون ، إجرائى . ص ٢٨٣ ح ١٢١
ص ١٠٥١ ح ٣٦٩
: طعن ، أوجهه ، خطأ تطبيق قانون ، إجرائى ، صحة قبض وتفتيش .
ص ٢٩١ ح ١٣٧
: طعن ، أوجهه ، خطأ تطبيق قانون ، اختصاص مكانى . ص ١٦٦ ح ٨٧
: طعن ، أوجهه ، خطأ تطبيق قانون ، غرفة اتهام . ص ١٠٤٩ ح ٣٦٨
: طعن ، أوجهه ، خطأ تطبيق قانون ، غرفة اتهام ، طعن فى قرارها .
ص ٦٢٠ ح ٢٨٥

: طعن ، أوجهه ، خطأ تفسير قانون ، ٥٢ لسنة ١٩٤٠ م ٨ .
ص ٤٥٥ ح ١٩٧
: طعن ، أوجهه ، خطأ تفسير قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ م ١٠٩ .
ص ١٦٢ ح ٨٦
: طعن ، أوجهه ، غرامة ، تعددها .
ص ٤٦٠ ح ٢٠٩
: طعن ، أوجهه ، مخالفة قانون .
ص ٤٢ ح ٣٢
ص ١٨٩ ح ١٠٠
: طعن ، أوجهه مخالفة قانون ، إجرائى .
ص ٤٥٩ ح ٢٠٨
. طعن ، أوجهه ، مخالفة قانون ، وقف مرتب الطبقات . ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
: طعن ، حكم سابق ، مخالفته .
ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤
ص ١٢٦٧ ح ٤٤٤
: طعن ، خصم . ص ٣٠ ح ٢٥
: طعن : خصوم ، تعددهم ، توجيه الطعن المحكوم لمصلحتهم وحدهم .
ص ١٦٨ ح ٩٠
: طعن ، رسم . ص ١١٩٨ ح ٤١١
: طعن ، صفة الطاعن . ص ٧٣ ح ٢٢٤
: طعن ، صفة المدعى بالحقوق المدنية .
ص ٢٨٨ ح ١٣٠
: طعن ، مصلحة . ص ٣٤ ح ٢٧
ص ٥٨ ح ٤١
ص ١٤٨ ح ٧٣
ص ٢٩٣ ح ١٤٢
ص ٣٣٦ ح ١٦٢
ص ٤٥٥ ح ١٩٦

: طعن ، مصلحة ، انتفاؤها .
ص ٣١٨ ح ١٥٣
ص ٣٢٢ ح ١٥٤
: طعن ، مصلحة ، تصفية تركة .
ص ٤٠ ح ٣٠
: طعن ، مصلحة ، وقت صدور الحكم .
ص ١٤٩ ح ٧٥
: طعن نيابة ، مدع مدنى لا يفيد منه .
ص ٤٥٦ ح ١٩٩
: طعن ، وقف السير فيه .
ص ١٢٢٠ ح ٤٢١

نقل : بحرى ، معاهدة سندات الشحن .
ص ٣١٨ ح ١٥٣
ص ٣٢٢ ح ١٥٤
: ترقية ، أقدمية . ص ٦٦٤ ح ٣٣٣
: كادر إدارى إلى كتابى ص ١٠٩١ ح ٣٨٨
: مشترك ، عامل . ص ٣٤٨ ح ١٧١
: نوعى ، كادر أعلى . ص ٤٠٤ ح ١١١

نية : استغلال وظيفة . ص ١١٩٤ ح ٤٠٩

نيابة عامة : اختصاص . ص ١٢٢٠ ح ٤٢٢
: رخصة من خصائصها .
ص ٤٦٠ ح ٢١٠
: رفع جناية لمحكمة الجنايات .
ص ١٢٠٢ ح ٤١٥

(هـ)

هتك عرض : فعل مادى . ص ١٢١٨ ح ٤٢٠

هدم : ترخيص ، مالك . ص ٨٧ ح ٥٥
قرار ، ق ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ .
ص ١٢٢٢ ح ٤٢٣

: قرار ، مصلحة تنظيم . ص ٨٧ ح ٥٥

هلاك : محجوز ، اختلاس أشياء محجوزة ، رفض دفاع متهم . ص ٢٩٠ ح ١٣٦

هيئة : تدريس ، جامعة ، تعيين .
ص ٤٩٠ ح ٢٤٢

: تحكيم ، حجية قرار سابق ، تقديره .
ص ١٢٥٢ ح ٤٣٦

: تحكيم ، عمل ، تشكيل ، مندوبان محلفان .
ص ٣٣١ ح ١٥٩

: عامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ، اختصاص
ص ١٢٢٨ ح ٤٢٦

(و)

وارث : اتحاد ذمة . ص ٦٩٣ ح ٣٥٩

: إخطار باسمه . ص ٦٨٨ ح ٣٥٦

واعظ نقله تأديبياً ، اختصاص قضاء إدارى .
ص ٥٠٩ ح ٢٥٨

واقعة : جديدة ، متهم ، تنبيهه . ص ١٤١ ح ٥٩

وديعة : أمين شونة بنك تسليف .
ص ٢٨١ ح ١١٥

: عقدها ، إثباته . ص ١٤٨ ح ٧٣

ورثة : ر وارث .

ورقة : رسمية ، اختصاص موظف بتحريرها ، مصدره . ص ١٥٢ ح ٧٨

: رسمية ، موظف غير مختص بتحريرها ، عقابه على التزوير . ص ١٥٢ ح ٧٨

: عرفية ، إثبات . ص ١٢٩٤ ح ٤٥٢

: مدعى تزويرها ، حكم بصحتها بغير تحقيق

أو ندب خبير . ص ١٩٣ ح ١٠٣

وصف التهمة : تغييره . ص ٨ ح ١٧

: تغييره دون إضافة فعل جديد .
ص ١٥٨ ح ٨٥

: خطأ ، دعوى مدنية .
ص ١٢٠١ ح ٤١٤

: دفاع ، تنبيهه لتعديله .
ص ٦١٧ ح ٢٨٠

: واقعة الدعوى ، تقيد المحكمة .
ص ١٤١ ح ٥٩

وصية : حق انتفاع . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥

: قانون مدنى م ٩١٧ .
ص ١٢٣٤ ح ٤٣٠

وظيفة : اتجار بها ، استغلالها .
ص ١٤١ ح ٥٩

: إخلال بواجباتها . ص ١٤١ ح ٥٩

: تدريس . ص ٤٧٩ ح ٢٢٩

: قضائية ، ماهيتها . ص ٦٢٣ ح ٢٩٢

وعاء ضريبة : تقديره . ص ١٨١ ح ٩٥

وقف : استحقاق ، تكييفه . ص ٥٢١ ح ٢٦٤

: حارس قضائى . ص ١٢٥٩ ح ٤٣٨

: دعوى استحقاق ، تقادم .
ص ٥٢١ ح ٢٦٤

: ذرية ، مرتب الطبقات .
ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤

: قسمته . ص ٦٣٢ ح ٣٠٢

: مرتب خيرات ، تحديده .
ص ٦٣٢ ح ٣٠٢

: مرتب الطبقات . ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
: نظر ، أجر . ص ١٢٥٩ ح ٤٣٨
: عامل . ص ٤٨٠ ح ٢٣٠

وقف تنفيذ : سحب ترخيص حمل سلاح .
ص ٤٨٣ ح ٢٣٣
: طلبه بصحيفة دعوى إلغاء .
ص ٢٠٧ ح ١١٣

وقائع : ر أيضاً واقعة .
: جهلها ، قصد جنائى ، عقد زواج .
ص ٢٨٩ ح ١٣٢

وكالة : آثارها . ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠
: عقدها ، آثاره . ص ٤٥٩ ح ٢٠٦

وكيل : خاص ، سلطته ، تفسيرها .
ص ٤٥٩ ح ٢٠٦
: علاقته بالغير . ص ١٠٧٨ ح ٣٨٠

ولاية : تأديبية ، رد مبلغ . ص ٦٦٦ ح ٣٣٦

(لا)

لائحة : عمل صحفى . ص ١٢٦٢ ح ٤٣٩

(ى)

يمين : استيثاق ، قانون مدنى م ٣٧٨ .
ص ٦٧٤ ح ٣٤٤
: خبير . ص ٢٩٣ ح ١٤٢

فهرس المحاضرات والمقالات

فهرس أبجدى بالمؤلفين والموضوعات

للبحوث والمحاضرات والمقالات والكلمات والنشاط النقابى

(أ)

ابراهيم الهلباوى : للاستاذ راغب اسكندر المحامى . محاضرة ص ١٦١٠

أبو الوفا : الدكتور أحمد رئيس قسم المرافعات بجامعة الاسكندرية ؛ التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية . مقال ص ١١٢

: الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم ، هل هو دفع بعدم الاختصاص أم دفع بعدم القبول . مقال ص ٣٨٢

أبو اليزيد : الدكتور على المتيت ؛ الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادى العام . مقال ص ٧١٤

احمد خيرت : القاضى ؛ قاضى التفليسة « مأمور التفليسة » ، تعيينه ، مهمته ، أوامره ، التظلم منها . مقال ص ٢٥٠

احمد رفعت خفاجى : الدكتور ، وكيل نيابة استئناف القاهرة ؛ عدم جواز رفع الدعوى التأديبية إذا امتنع تحريك الدعوى الجنائية . مقال ص ١١٧١

: عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالوقف بمضى المدة . مقال ص ٤١٨

احمد زكى الشيتى : الدكتور المحامى ، والأستاذ فاروق غلاب المحامى ؛ خطابات الضمان أو الكفالات المصرفية . بحث المؤتمر السادس ص ٨٦٤

أحمد فتحى سرور : الدكتور ، مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ؛ الحكم الجنائى المنعدم . مقال ص ٦٠٤

: اتجاهات محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية . مقال ص ٧٨٢

احمد مختار قطب : الأستاذ المحامى ؛ المحاماة والقومية العربية . محاضرة ص ١٦٢٨

اختصاص : المحاكم الجنائية ، بعد صدور قانون التامين الإجبارى من المسئولية ضد حوادث السيارات ، بنظر الدعوى المدنية ضد شركة التأمين ؛ للدكتور سعد واصف المحامى .
مقال ص ٥٨٧

اردن : تحويل مجرى نهر الأردن ، محاولة إسرائيلية للسيطرة على موارد المياه العربية ؛ للأستاذ مصطفى محمد البرادعى ، نقيب المحامين ، ورئيس المؤتمر السادس للمحامين العرب .
بحث للمؤتمر السادس ص ٨٢٩

: تحويل نهر الأردن من الناحية القانونية ؛ للأستاذ محمد علوبة المحامى عضو مجلس نقابة المحامين . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٩٧

استثناءات : بطلان المرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الاستثناءات ، وما تلاه من مراسيم فترة الارتياب ؛ للدكتور رياض شمس . مقال ص ١١٢٧

استغلال : الاستغلال والغبن فى العقود — بحث مقارن فى القانون المصرى والقوانين المدنية العربية ؛ للأستاذ أسعد الكورانى نقيب المحامين بحلب .
بحث للمؤتمر السادس ص ٩٢٢

اسرائيل : ر أيضاً أردن ، سفن . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٤١
: ادعاؤها حق المرور فى قناة السويس ، للدكتور جمال مرسى بدر المحامى .
محاضرة ص ١٥٦٥

اسرائيل : ر : أردن . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٢٩

أسعد الكورانى : نقيب المحامين بحلب ؛ الاستغلال والغبن فى العقود — بحث مقارن فى القانون المصرى والقوانين المدنية العربية . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٢٢
: الوحدة القانونية بين البلاد العربية ، ووسائل تحقيقها . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٧٩

اصلاح زراعى : تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعى ؛ للدكتور عبد الرزاق السنهورى . مقال ص ١٠٧

أضواء على المحاماة : للأستاذ راغب حنا المحامى ، وكيل نقابة المحامين . محاضرة ص ١٦٤١

اقتراحات اربعة : للأستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين ، مقدمة للجنة الفنية الدائمة للشئون القانونية والعدل . ص ٥٥٧

الاسرة : فى المجتمع العربى ، بين الشريعة الإسلامية والقانون ؛ للأستاذ محمد عبد الفتاح الشهاوى القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية . محاضرة ص ١٦٦٢

الافلاس الواقعى : للأستاذ ضياء شيت خطاب ، عضو محكمة استئناف بغداد .
بحث للمؤتمر السادس ص ٩٦٧

البرادعى : ر : مصطفى محمد البرادعى ، أردن ص ٨٢٩ ؛ اقتراحات أربعة ص ٥٥٧ ؛ محامون ومحاماة ص ١١٧٣ ؛ مصطلحات قانونية واقتصادية أول العدد الناسع ؛ مؤتمر المحامين ص ٧٩١ ؛ ص ٨٠١ ؛ نقابات ص ٣٧٩) .

السنهورى : ر : سنهورى . مقال ص ١٠٧

الشهاوى : ر محمد عبد الفتاح الشهاوى . محاضرة ص ١٦٦٢

الشورى : الأستاذ السيد كمال رئيس مكتب توثيق بنها ؛ طرق شهر الشركات . مقال ص ٤٠٩

العدل : المستشار حسن عبد الوهاب العفيفى ، رئيس محكمة استئناف القاهرة . محاضرة ص ١٤٦٩

المصلحة فى النقض الجنائى : للدكتور رءوف عبيد ، الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .
مقال مسلسل ص ص ٩٥
و٢٠٩و٣٨٩و٥٧٣
و٦٩٧و١١٥٧و١٢٩٥

انعدام القرارات الادارية : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، مفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا . مقال ص ٧٢٤

(ب)

بترول : ر : أحمد أبو الوفا . مقال ص ١١٢

برنامج : مؤتمر المحامين العرب السادس . ص ٨١٧

بلاد عربية : توحيد التشريع فيها ، للاستاذ ظافر القاسمى المحامى . محاضرة ص ١٥٣٢

بيع : ر : إصلاح زراعى . مقال ص ١٠٧

(ت)

تأمين اجبارى : ر : سعد واصف . مقال ص ٥٨٧

تحكيم : ر أيضاً : أبو الوفا . مقال ص ١١٢
مقال ص ٣٨٢

: الدفع به يجب إبداؤه قبل سائر الدفوع ، للأستاذ سعد أبو السعود المحامى .
مقال ص ١٣٢٩

: شرطه فى العقود المدنية والتجارية ، التنازل عنه ضمنا وبطلانه لعدم تعيين شخص المحكم ؛ للأستاذ محمود كامل المحامى . مقال ص ٢٤٥

تركة : حقوق الأولاد والأزواج والحواشي عليها ، قوامها وتطورها فى القانون الفرنسى ؛ للأستاذ محمود كامل المحامى . مقال ص ٤٠١

تشريع : توحيده فى البلاد العربية ، للأستاذ ظافر القاسمى المحامى . محاضرة ص ١٥٣٢

تصرفات المدين : النظرية العامة لبطلانها فى فترة الارتياب ؛ للدكتور محمد محمد حسنين ، رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية . مقال ص ١٣٠٣

تعديل العقود : ر : عبد السلام الترمانينى . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٩٩

تعويض اتفاقى : سلطة القاضى فى تعديله ؛ للأستاذ جبرائيل غزال المحامى بحلب .
بحث للمؤتمر السادس ص ٨٨٧

تقاص : ر : مصطفى محمد البرادعى . ص ٥٥٧
: على درجتين ، أضمن للعدالة ، للأستاذ سليم عريبد المحامى ببيروت .
بحث للمؤتمر السادس ص ٩٧٤
: على درجتين ، نظامه ؛ للأستاذ فريد فتيان المحامى . محاضرة ص ١٥٩٥
: على درجتين ، نظامه ضرورى فى تحقيق العدالة ؛ للأستاذ عبد الوهاب محفوظ المحامى بدمشق . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٧٧

توحيد التشريع : ر تشريع . محاضرة ص ١٥٣٢

(ث)

ثورة : موجز بالأعمال والإصلاحات التى قامت بها وزارة العدل فى عهدها . بيان ص ٣٧١

(ج)

جائزة تشجيعية : للأبحاث العلمية . نشاط نقابى ص ١٣٣٥

جاك يوسف الحكيم : الدكتور المحامى بدمشق ؛ الجرائم السياسية .
بحث للمؤتمر السادس ص ١٠٠٣

جبرائيل غزال : الأستاذ المحامى بحلب ؛ سلطة القاضى فى تعديل التعويض الاتفاقى .
بحث للمؤتمر السادس ص ٨٨٧

جريمة : سياسية ؛ للدكتور جاك يوسف الحكيم المحامى بدمشق .
بحث للمؤتمر السادس ص ١٠٠٣
: سياسية ، ضوابطها ؛ للدكتور محمد الفاضل المحامى ، الأستاذ بكلية الحقوق ، جامعة دمشق .
محاضرة ص ١٥٤٠

: سياسية ، تحديدها والتفريق بينها وبين الجرائم العادية ؛ للأستاذ شاكر الىاني المحامى بالعراق . بحث المؤتمر السادس ص ٩٤٤

: هجر العائلة ، للأستاذ فكرى أغا المحامى ، أمين صندوق نقابة المحامين . محاضرة ص ١٦٠٣

جمال عبد الناصر : السيد الرئيس ، كلمة فى حفل افتتاح المؤتمر السادس للمحامين العرب . ص ٧٩٥

جمال مرسى بدر : الدكتور عضو مجلس نقابة المحامين ، ادعاء إسرائيل حق المرور فى قناة السويس . محاضرة ص ١٥٦٥

جميل الشرقاوى : الدكتور ، أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، آثار الطلاق فى شرائع غير المسلمين . مقال ص ٢٢٣

(ح)

حرية تعاقدية : الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادى العام ؛ للدكتور أبو اليزيد على المتيت . مقال ص ٧١٤

حسن عبد الوهاب العفيفى : المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة ؛ « العدل » . محاضرة ص ١٤٦٩

حق المرور : ر : جمال مرسى بدر . محاضرة ص ١٥٦٥

حكم جنائى منعدم : ر : أحمد فتحى سرور . مقال ص ٦٠٤

(خ)

خطأ جسيم : التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى فى حالة الخطأ الجسيم ، وكيفية تقدير قيمة هذا التحديد ؛ للدكتور على جمال الدين عوض المدرس بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . مقال ص ٥٩٤

خطابات الضمان : ر : أحمد زكى الشيتى وفاروق غلاب . بحث المؤتمر السادس ص ٨٦٤

: المصرفية ، للدكتور على جمال الدين عوض ، مدرس القانون التجارى والقانون البحرى بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة . محاضرة ص ٤٧٦

خفاجى : ر : أحمد رفعت خفاجى . مقال ص ٤١٨

مقال ص ١١٧١

(د)

درجتنا التقاضى : ر : فريد فتيان . محاضرة ص ١٥٩٥

: ومصطفى البرادعى . ص ٧٥٥

دعوى : تأديبية .

: جنائية ؛ ر : أحمد رفعت خفاجى مقال ص ١١٧١

: مدنية ؛ ر سعد واصف . مقال ص ٥٨٧

: وقف ؛ ر : أحمد رفعت خفاجى مقال ص ٤١٨

دفع : بالتحكيم ؛ يجب إبداؤه قبل سائر الدفوع ؛ للأستاذ سعد أبو السعود المحامى . مقال ص ١٣٢٩

: بعدم الاختصاص ؛ ر : أحمد أبو الوفا . مقال ص ٣٨٢

: بعدم القبول ؛ ر دفع بعدم الاختصاص . مقال ص ٣٨٢

(ر)

رءوف عبيد : الدكتور ، المصلحة فى النقض الجنائى . مقال مسلسل ص ص ٩٥ و ٢٠٩ و ٣٨٩ و ٥٧٣ و ٦٩٧ و١١٥٧ و١٢٩٥

راغب اسكندر : الأستاذ المحامى ؛ ابراهيم الهلباوى . محاضرة ص ١٦١٠

راغب حنا : الأستاذ ، وكيل نقابة المحامين ؛ أضواء على المحاماة . محاضرة ص ١٦٤١

رياض شمس : الدكتور ، بطلان المرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الاستثناءات ، وما تلاه من مراسيم فترة الارتياب . مقال ص ١١٢٧

(س)

سرور : ر : أحمد فتحى سرور . مقال ص ٦٠٤

سعد أبو السعود : الأستاذ المحامى ؛ الدفع بالتحكيم يجب إبداؤه قبل سائر الدفوع . مقال ص ١٣٢٩

سعد واصف : الدكتور المحامى ؛ هل تختص المحاكم الجنائية ، بعد صدور قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، بنظر الدعوى المدنية ضد شركة التأمين ؟ مقال ص ٥٨٧

سفن : س : محمد على علوبة . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٤١

سليم عربيد : س : تقاض . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٧٤

سنهورى : الدكتور عبد الرزاق الـ ؛ تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الاصلاح الزراعى . مقال ص ١٠٧

سيارات : س : سعد واصف مقال ص ٥٨٧

سينما : س : موسيقى الأفلام . محاضرة ص ١٤٩٣

(ش)

شاكر العانى : س : جريمة سياسية . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٤٤

شرط التحكيم : س : أبو الوفا . مقال ص ٣٨٢

شركات : طرق شهرها ؛ للأستاذ السيد كمال الشورى رئيس مكتب توثيق بنها .
مقال ص ٤٠٩

شريعة اسلامية : الأسرة فى المجتمع العربى ، بين الشريعة الإسلامية ، والقانون ؛ للأستاذ محمد عبد الفتاح الشهاوى ، القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية . محاضرة ص ١٦٦٢

شهر الشركات : س : شركات . مقال ص ٤٠٩

(ض)

ضياء شيت خطاب : الأستاذ عضو محكمة استئناف بغداد ؛ الإفلاس الواقعى .
بحث للمؤتمر السادس ص ٩٦٧

(ط)

طعن : فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها ؛ للعميد محمد عوض بالقضاء العسكرى للقوات المسلحة . مقال ص ٧٥٢

طلاق : س : جميل الشرقاوى . مقال ص ٢٢٣

(ظ)

ظافر القاسمى : س : تشريع . محاضرة ص ١٥٣٢

ظروف طارئة س : سنهورى . مقال ص ١٠٧

(ع)

عادل محمد علوبة : الأستاذ أمين سر نقابة المحامين ، وأمين سر المؤتمر السادس للمحامين العرب .
كلمته فى المؤتمر السادس ص ٨١٢
: (١) حق الجمهورية العربية المتحدة فى منع إسرائيل من نقل بضائعها عبر قناة السويس ، سواء كان النقل على سفن إسرائيلية أو بواخر دول أخرى . (٢) حق الجمهورية العربية المتحدة فى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد السفن التابعة لدول تنقل بضائع إسرائيل عبر قناة السويس . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٤١

عبد السلام الترمانيني . الأستاذ المحامى بحلب ؛ سلطة القاضى فى تعديل العقود فى القانون المدنى السورى ، وبالمقارنة مع قوانين البلاد العربية . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٩٩

عبد الوهاب محفوظ : م : تقاص . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٧٧

عدالة : م : تقاص . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٧٤
ص ٩٧٧

عدنان القوتلى : الدكتور ، الأمين العام لاتحاد المحامين العرب كلمته بالمؤتمر السادس ص ٨٠٨

عقد : م : عبد السلام الترمانينى . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٩٩
: عمل فردى ، متى تتعدد الغرامات فى تطبيق أحكامه ؛ للأستاذ كامل سليمان المحامى .
مقال ص ٢٥٤
: مدنى وتجارى ؛ م : تحكيم . مقال ص ٢٤٥

على جمال الدين عوض : م : خطابات الضمان المصرفية . مقال ص ١٤٧٦
: ناقل بحرى . مقال ص ٥٩٤

عهد الثورة : بيان موجز بالأعمال والإصلاحات التى قامت بها وزارة العدل . بيان ص ٣٧١

(غ)

غبن : م : أسعد الكورانى . بحث للمؤتمر السادس ص ٩٢٢

غرامة : م : عقد عمل فردى . مقال ص ٢٥٤

غير المسلمين : م : جميل الشرقاوى . مقال ص ٢٢٣

(ف)

فاروق غلاب : الأستاذ عضو مجلس نقابة المحامين ، والدكتور أحمد زكى الشيتى ؛ خطابات الضمان ، أو الكفالات المصرفية . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٦٤

فاخر الكيالي : السيد الأستاذ ، وزير العدل السوري . كلمة فى المؤتمر السادس ص ٨٠٥

فترة الارتياب : م رياض شمس . مقال ص ١١٢٧

: النظرية العامة لبطلان تصرفات المدين ؛ للدكتور محمد محمد حسنين ، رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية . مقال ص ١٣٠٣

فريد فتيان : م : تقاض . محاضرة ص ١٥٩٥

فكرى أغا : الأستاذ المحامى ، أمين صندوق نقابة المحامين ، جريمة هجر العائلة . محاضرة ص ١٦٠٣

فيلم سينما : م : سينما . محاضرة ص ١٤٩٣

(ق)

قاض : سلطته فى تعديل التعويض الاتفاقى ؛ للاستاذ جبرائيل غزال المحامى بحلب . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٨٧

: سلطته فى تعديل العقود ؛ م : عبد السلام الترمانيني . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٩٩

: التفليسة ؛ م : أحمد خيرت . مقال ص ٤٥٠

قانون : التأمين الاجبارى ؛ م : سعد واصف . مقال ص ٥٨٧

: العمل الموحد ، مشروع المبادىء العامة لقانون العمل الموحد فى الدول العربية ، أعدته لجنة من الأساتذة المحامين : الدكتور فؤاد دهمان ، والدكتور إحسان الجوخدار ، وسامى شاتلا ، وزهير الشطى . بحث للمؤتمر السادس ص ١٠٣٠

: عقد العمل الفردى ، م : عقد عمل فردى . مقال ص ٢٥٤

قرارات : إدارية ؛ م : انعدام القرارات الادارية . مقال ص ٧٢٤

: مؤتمر المحامين العرب السادس . ص ٨٢١

قضاء ادارى : م : محمد سامى مازن . محاضرة ص ١٤٨٧

قناة السويس : م : جمال مرسى بدر . محاضرة ص ١٥٦٥

: عادل محمد علوبة . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٤١

قومية عربية : م : أحمد مختار قطب . محاضرة ص ١٦٢٨

كامل سليمان : م : عقد عمل فردى . مقال ص ٢٥٤

كتب جديدة : أصول إجراءات القضاء الإدارى ؛ للدكتور مصطفى كمال وصفى . ص ١٣٣٧

كفالات مصرفية : م ؛ أحمد زكى الشيتى ، وفاروق غلاب . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٦٤

(م)

مازن : ر محمد سامى مازن — محاضرة ص ١٤٨٧

مجالس : ر : مجلس .

مجتمع عربى : ر ؛ الأسرة . — محاضرة ص ١٦٦٢

مجلس عسكرى : الطعن فى قراراته وأحكامه ؛ للعميد محمد عوض الأحوال بالقضاء العسكرى للقوات المسلحة . — مقال ص ٧٥٢

مجلس نقابة المحامين : قراراته وجهوده فى سبيل تأمين العمل بالمحاماة بعد القوانين الأخيرة . — نشاط نقابى ص ١١٧٩

محاضرات : المحامين تحت التمرين ، لائحتها . — نشاط نقابى ص ١١٨٦

محاماة : ر : راغب حنا . — محاضرة ص ١٦٤١

: ر : أحمد مختار قطب — محاضرة ص ١٦٢٨

: ر : مجلس نقابة المحامين . — نشاط نقابى ص ١١٧٩

محامون : ر : مصطفى محمد البرادعى . — ص ١١٧٣

: رفع معاشهم إلى أربعين جنيهاً . — نشاط نقابى ص ١٣٣٥

تحت التمرين : ر : محاضرات . — نشاط نقابى ص ١١٨٦

محاماة : ر : مصطفى محمد البرادعى . — ص ١١٧٣

محكم : ر تحكيم . — مقال ص ٢٤٥

محكمة جنائية : ر : اختصاص . — مقال ص ٥٨٧

محكمة نقض : ر : أحمد فتحى سرور . — مقال ص ٧٨٢

محمد الفاضل : ر : جريمة سياسية . — محاضرة ص ١٥٤٠

محمد سامى مازن : الأستاذ المحامى ، حول القضاء الادارى . — محاضرة ص ١٤٨٧

محمد عوض الاحول ر : مجلس عسكرى . — مقال ص ٧٥٢

محمد عبد الفتاح الشهاوى : ر : الأسرة . — محاضرة ص ١٦٦٢

محمد علوبة : ر : أردن . — بحث المؤتمر السادس ص ٩٩٧

محمد عوض : ر مجلس عسكرى . — مقال ص ٧٥٢

محمد محمد حسنين : ر : تصرفات المدين . — مقال ص ١٣٠٣

محمود كامل : ر : تركة . — مقال ص ٤٠١

محمود كامل : س : تركه . مقال ص ٤٠١

: س : تحكيم . مقال ص ٢٤٥

مدين : س : تصرفات المدين . مقال ص ١٣٠٣

مرسوم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ : س : فترة الارتياب . مقال ص ١١٢٧

مسئولية : الناقل البحرى : س : على جمال الدين عوض . مقال ص ٥٩٤

مصطفى كمال وصفى : س : قرارات إدارية . مقال ص ٧٢٤

مصطفى محمد البرادعى : س : أردن ص ٨٢٩ ؛ اقتراحات أربعة ص ٥٥٧ ؛ محامون ومحاماة ص ١١٧٣ ؛ مصطلحات قانونية واقتصادية ؛ أول العدد التاسع ؛ مؤتمر المحامين ص ٧٩١ و ص ٨٠١ ؛ نقابة ص ٣٧٩ .

مصطلحات : قانونية واقتصادية ، عدد خاص . ص ١٣٤٤

مصلحة : س : نقض جنائى . ص ٩٥ و ٢٠٩ و ٣٨٩ و ٥٧٣ و ٦٩٧ و ١١٥٧ و ١٢٩٥

مضرور : س : سعد واصف . مقال ص ٥٨٧

مضى المدة : س : أحمد رفعت خفاجى . مقال ص ٤١٨

معاش : المحامين ؛ رفعه إلى أربعين جنيها . نشاط نقابى ص ١٣٣٥

ملكية : أدبية : س : موسيقى الأفلام . محاضرة ص ١٤٩٣

ملكية : فنية : س : موسيقى الأفلام . محاضرة ص ١٤٩٣

مؤتمر : المحامين العرب السادس ، افتتاحه ، ص ٨٠١ ؛ برنامجه ، ص ٨١٧ ؛ تصدير العدد الخاص به من مجلة المحاماة ، ص ٧٩١ ؛ قراراته ص ٨٢١ .

موسيقى الافلام : الأداء العلنى لموسيقى الأفلام ، مظهر من مظاهر الملكية الأدبية والفنية ؛ للدكتور وحيد رأفت . محاضرة ص ١٤٩٣

مياه عربية : س : أردن . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٢٩

(ن)

ناقل بحرى : التحديد القانونى لمسئوليته فى حالة الخطأ الجسيم وكيفية تقدير قيمة هذا التحديد ، للدكتور على جمال الدين عوض مدرس القانون التجارى والقانون البحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة . مقال ص ٥٩٤

نشاط نقابى : س : نقابة المحامين ، تأمين ص ١١٧٩ ؛ جوائز ص ١٣٣٥ ؛ محامون ومحاماة ص ١١٧٣ ؛ معاش ص ١٣٣٥ .

نظام اقتصادى : س : حرية تعاقدية . مقال ص ٧١٤

نظرية الضرورة : س : أحمد فتحى سرور . مقال ص ٧٨٢

نقابة : هل تلغى النقابات وهل حقاً تعطلت ؟ للأستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين .
نشاط نقابى ص ٣٧٩

: المحامين ، تأمين العمل بالمحاماة بعد القوانين الأخيرة ، قرارات مجلس النقابة وجهوده .
نشاط نقابى ص ١١٧٩

: المحامين ، جوائز تشجيعية للأبحاث العلمية ، نظامها . نشاط نقابى ص ١٣٣٥

: المحامين ، معاش المحامين ، رفعه إلى أربعين جنيها . نشاط نقابى ص ١٣٣٥

: المحامين ، نشاطها ، المحامون والمحاماة ، مذكرة الأستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين إلى السيد وزير العدل . نشاط نقابى ص ١١٧٣

نقض جنائى : المصلحة فيه ، س : رءوف عبيد . مقال مسلسل ص ٩٥ و ٢٠٩ و ٣٨٩ و٥٧٣و٦٩٧و١١٥٧و١٢٩٥

نقيب المحامين : الأستاذ مصطفى محمد البرادعى ؛ س : أردن ص ٨٢٩ ؛ اقتراحات أربعة ص ٥٥٧ ؛ محامون ومحاماة ص ١١٧٣ ؛ مصطلحات قانونية واقتصادية ، أول العدد التاسع ؛ مؤتمر المحامين ص ٧٩١ و ص ٨٠١ ؛ نقابة ص ٣٧٩ .

نهر الاردن : س : أردن . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٢٩
بحث للمؤتمر السادس ص ٩٩٧

(هـ)

هجر العائلة : س : فكرى أغا . محاضرة ص ١٦٠٣

هلبلاوى : س : راغب اسكندر . محاضرة ص ١٦١٠

وحدة قانونية : س : أسعد الكورانى . بحث للمؤتمر السادس ص ٨٧٩

وحيد رأفت : الدكتور المحامى ، مظهر من مظاهر الملكية الأدبية والفنية ، الأداء العلنى لموسيقى الأفلام . محاضرة ص ١٤٩٣

وزارة العدل : : فى عهد الثورة . ص ٣٧١

وقف : س : دعوى وقف مقال ص ٤١٨

ثانيا: تشريعات وقرارات ومنشورات نشرتها المجلة

١ – فهرس أبجدى

(أ)

اتحاد دول عربية متحدة : ق ٢٢٦ لسنة ١٩٦٠، بإعفاء أعضائه من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم . ص ١٠٠

أجانب : قرار وزير الداخلية ٢١ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها . ص ١٤٢

: ترخيص بالعمل : قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٣٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشروطه . ص ٢٤٣

: قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٣١٩ لسنة ١٩٦٠ بالإعفاء من شروط المعاملة بالمثل عند الترخيص فى العمل للأجانب . ص ٢٩١

: قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٣٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص فى العمل للأجانب . ص ٢٩٢

أجرة أرض زراعية : ق ١٤ لسنة ١٩٦١ . ص ٢٥٨

أحوال مدنية : ق ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . ص ١١٣

ادارة : قضايا الحكومة ، ق ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الأقليم السورى . ص ١٠٧

: محلية : قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية بقانون نظامها . ص ١٥٠

ادخار : قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ فى بحث أنظمة صناديق الادخار وعقود التأمين الجماعية أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها والهيئات والمؤسسات العامة . ص ١٤٧

أرباح : تجارية وصناعية ، ق ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة عليها وعلى رؤوس الأموال المنقولة وعلى كسب العمل . ص ٧٣

: قطن ، موسم ١٩٥٣ – ٥٤ ، إعفاء من رسوم الدمغة ، ق ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ . ص ٢٨

أسلحة : وذخائر غير مرخصة فى الإقليم السورى ق ١٦٣ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٥

: قرار وزير الداخلية ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٧ من سبتمبر ١٩٥٤ بتنفيذ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة وذخائرها . ص ١٤٥

استيلاء : ق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ص ١٠٦

اشغال طرق : عامة ، ق ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ، بتعديل ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . ص ٣٢

استبدال : معاش ، قرار رئيس الجمهورية ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحته . ص ٢٢٦

اصابات عمل : قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٠ لسنة ١٩٦١ بزيادة مزايا تأمينها .

اصلاح زراعى : ق ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل مرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . ص ١٤٩

: قرار رئيس الجمهورية ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة . ص ٢٣١

: قرارا وزيره ٨٢ و ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار (١) لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية لقانون طرح النهر وأكله . ص ٢٤٥ وص ٢٤٦

أقطان : : ر : قطن .

: إقليم سورى : ق ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة . ص ١٠٧

املاك بريطانية : قرار وزير الخزانة ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيق تسوية المسائل المالية بين الإقليم المصرى والجمهورية الفرنسية ، وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر . ص ١٤٠

أمن ونظام : وتأديب فى السفن ، ق ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٩

اندماج : فى شركات مساهمة ق ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٠٢

ايراد : ضريبة عامة ، ق ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٩٩ لسنة ٩٤٩ . ص ٧٦

(ب)

بذرة : قطن ، ق ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بحظر إخراج بذرة القطن . ص ١١٢

: قطن ، قرار وزير الاقتصاد ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ، برصة مينا البصل . ص ١٣٨

برصة : بضاعة حاضرة ، للأقطان وبذرة القطن قرار وزير الاقتصاد ٤٠٨ لسنة ١٩٦١ بتعديل الأحكام الداخلية . ص ٢٨١

: **عقود** ، ق ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٤٥١ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة . ص ٦٢٠

: عقود ، سمسرة ، ق ٢١ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ . ص ٢٦٥

: عقود ، قرار وزير الاقتصاد ٤١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية . ص ٢٨٥

بريطانيا : ق ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيق تسوية العلاقات المالية والتجارية والأملاك . ص ١٦

: قرار وزير الخزانة ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيتى تسوية المسائل المالية بين الإقليم المصرى والجمهورية الفرنسية ، وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر . ص ١٤٠

بضاعة حاضرة : قرار وزير الاقتصاد ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ، برصة مينا البصل . ص ١٣٨

بنوك : ق ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ باستثنائها من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . ص ٢٩

(ت)

تأمين : إصابات العمل ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٠ لسنة ١٩٦١ بزيادة مزاياه . ص ٢٨٨

: عجز ووفاة ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بزيادة مزاياه . ص ٢٤١

: معاشات : موظفى الدولة المدنيين ، ق ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ . ص ١

: هيئاته : ق ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ ، استثناؤها من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . ص ٢٩

تجارة : جملة ، ق ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ ، تنظيمها . ص ٢٢٥

: شاى ، ق ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ ، تنظيم تعبئته ص ٨٤

ترخيص : بالعمل ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ ، بتعديل قرار ٣٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشروط الترخيص بالعمل للاجانب . ص ٢٤٣

تركة : ضريبة ، ق ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرضها ، والمرسوم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . ص ٧٨

تصدير : قرار وزير الاقتصاد ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير . ص ١٣٧

تعبئة : شاى ، ق ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ ، تنظيم تجارته . ص ٨٤

توثيق : قرار وزير العدل بانشاء فرع له ومأمورية للشهر العقارى بمركز الباجور . ص ٢٧٧

توظف : ق ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكامه . ص ٢٤٩

(ج)

جمهورية : فرنسية ، قرار وزير الخزانة ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيتى تسوية المسائل المالية بين الاقليم المصرى والجمهورية الفرنسية ، وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر ص ١٤٠

جواهر مخدرة : قرار وزير الصحة ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول الأول الملحق بمرسوم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . ص ١٤٦

جيزة : محكمة بندر الجيزة الجزئية ، قرار وزير العدل بتقسيمها . ص ٢٧٧

(ح)

خليج : قطن ، ق ٢٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم . ص ٢٦٦

(خ)

خدمة عسكرية : ق ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل م ٥٧ من ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ص ٨٩

(د)

دعارة : مكافحتها ، ق ١٠ لسنة ١٩٦١ . ص ٢٥٠

دفاع : ضريبة إضافية ، ق ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ . ص ١٣١

دعاية . قطن ، ق ٢٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة . ص ٢٦٧

(ذ)

ذخائر : قرار وزير الداخلية ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٧ من سبتمبر ١٩٥٤ بتنفيذ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها . ص ١٤٥

(ر)

رئيس الجمهورية : مجلس الغنائم ، قرار ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ . ص ٢٧٠

رجال القضاء : ق ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بهم وبمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة في الإقليم السوري ص ١٠٧

رسم : إضافي ، ق ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠ بفرضه لدى القضاء لإنشاء دور المحاكم وإصلاحها. ص ١٠٨

: أيلولة ، ق ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ، والمرسوم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرضه . ص ٧٨

: دمغة ، إعفاء صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٣ — ٥٤ ق ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ ص ٢٨

: ق ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠ باعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم . ص ١٠٠

رقابة : نقد ، قرار وزير الاقتصاد ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٥١ لسنة ١٩٤٧ بتنفيذ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . ص ١٣٩

ركاب : ق ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ باضافة مادة إلى ق ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب في مدينة القاهرة . ص ٩١

رءوس أموال : منقولة ، ق ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة

عليها وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . ص ٧٣

(س)

سجل : تجارى ، ق ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ . ص ٨٦

: تجارى ، قرار وزير الاقتصاد ٩١٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ . ص ٢٤٠

سجل : مستوردين . قرار وزير الاقتصاد ٤٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٣٦

سفن : أمن ، نظام ، تأديب ، ق ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٩

سمسرة : برصة عقود ، ق ٢١ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ . ص ٢٦٥

سنورس : قرار وزير العدل بتعديل دائرة اختصاص محكمتها . ص ١٣٤

سوق : بضاعة حاضرة ، عقود ، قرار وزير الاقتصاد ٤٠٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ١١٢ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على العمليات التى تجرى . ص ٢٨٣

سيارات : قرار وزير الداخلية ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ١٢/١٥ / ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام ق ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور . ص ٢٧٨

(ش)

شهر عقارى : ق ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ باستثناء من أحكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ص ٢٩

: قرار وزير العدل بانشاء مأمورية ومركز للتوثيق بمركز الباجور . ص ٢٧٧

شركة : توصية بالأسهم ، ق ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ ص ١٤

: ذات مسئولية محدودة ، ق ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ ص ١٤

: مساهمة ، ق ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٤

: مساهمة ، اندماج ، ق ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٠٢

: مساهمة أعضاء مجلس إدارة . ق ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ بالغاء ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضونه . ص ٧٧

(ص)

صناديق ادخار : أنظمة ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ فى بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها والهيئات والمؤسسات العامة ص ١٤٧

: أنظمة ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٣ لسنة ١٩٦١ بأنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات . ص ٢٨٩

(ض)

ضريبة : إضافية ، ق ١٧١ لسنة ١٩٦٠ بشأن طرق توزيع الضريبة الإضافية التى تستحق بمقتضى ق ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس . ص ٣١

: إضافية ، ق ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ بالغاء ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة . ص ٧٧

: إضافية ، دفاع ق ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرضها . ص ١٣١

: أطيان ، ق ١٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ . ص ٢٥٦

: عامة ، على الإيراد ، ق ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرضها . ص ٧٦

: عقار مبنى ، ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ص ٢٢٤

: ق ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ ، رءوس أموال وكسب عمل . ص ٦٩

: ق ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أحكام ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . ص ٧٣

: قطن ، تمويل ودعاية ، ق ١٦٨ لسنة ١٩٦٠ . ص ٢٦

: قطن ، دعاية ، ق ٢٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويلها . ص ٢٦٧

: لائحة تنفيذية ، قرار وزير الخزانة ١١ لسنة ١٩٦١ بالغاء الفقرة « أولا » من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . ص ٢٨٠

: مجلس اتحاد دول عربية متحدة ، ق ٢٢٩ لسنه ١٩٦٠ باعفاء أعضائه من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم . ص ١٠٠

(ط)

طرح النهر : وأكله ، قرارا وزير الإصلاح الزراعى ٨٢ و ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار (١) لسنة ١٩٥٨ باللائحه التنفيذية لقانونه . ص ٢٤٥ و ص ٢٤٦

(ع)

عجز : تأمين ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بزيادة تأمين العجز والوفاة . ص ٢٤١

عسكرية : ق ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل م ٥٧ من ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية الوطنية . ص ٨٩

عقار مبنى : ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٥٦ لسنه ١٩٥٤ بالضرائب . ص ٢٢٤

: ق ٢٥٢ لسنه ١٩٦٠ بتعديل أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ص ١٠٦

: نزع ملكية ، ق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ص ١٠٦

عقد : تأمين جماعى ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ فى بحث أنظمة صناديق الادخار ، أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها والهيئات والمؤسسات العامة . ص ١٤٧

: تأمين جماعى ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٣ لسنة ١٩٦١ بأنظمة صناديق الادخار ، أو عقود التأمين الجماعية ، أو المعاشات . ص ٢٨٩

علاقات : مالية وتجارية ، قرار وزير الخزانة ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيتى تسوية المسائل المالية بين الإقليم المصرى والجمهورية الفرنسية ، وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر . ص ١٤٠

عمل : أجانب ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٣٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشروط الترخيص . ص ٢٤٣

: أجانب ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٣١٩ لسنة ١٩٦٠ بالإعفاء من شروط المعاملة بالمثل عند الترخيص فى العمل للأجانب . ص ٢٩١

: ادخار ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٣ لسنة ١٩٦١ بأنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات . ص ٢٨٩

: إصابات ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٠ لسنة ١٩٦١ بزيادة مزايا تأمينها . ص ٢٨٨

: إصدار قانونه ، ق ٢٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، المعدلة بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ ص ٩٩

: إصدار قانونه ، ق ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٩ لسنة ١٩٥٩ . ص ٢٢٣

: تأمين عجز ، وفاة ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بزيادة مزاياه . ص ٢٤١

عمليات النقد : قرار وزير الاقتصاد ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة عليها . ص ١٧٨

(غ)

غش : تدليس ، قمعهما فى الإقليم السورى ، ق ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ . ص ٦

(ف)

فرنسا : ق ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيتى تسوية المسائل المالية . ص ١٦

: قرار وزير الخزانة ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ اتفاقيتى تسوية المسائل المالية بين الإقليم المصرى والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر . ص ١٤٠

فيوم : قرار وزير العدل بتعديل دائرة اختصاص محكمة مركز الفيوم . ص ١٣٤

(ق)

قانون : ر ، فهرس تاريخى للتشريعات المنشورة بالمجلة .

قاهرة : ق ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإضافة مادة إلى ق ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة .
ص ٩١

قبانة : عمومية ، قرار وزير الاقتصاد ٤١٠ بتعديل قرار ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، بتنظيم مزاولة حرفتها . ص ٢٨٤

قرار : ر : فهرس تاريخى للتشريعات المنشورة بالمجلة .

قضاء : نظامه ، ق ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قانونه . ص ١٣٢

قطن : بذرته ، ق ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بحظر إخراجها . ص ١١٢

: بيوعه الآجلة فى الداخل ، ق ١٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٩
ص ٢٦٢

: تجارته ، تنظيمها فى الداخل ، ق ١٨١ لسنة ١٩٦٠ . ص ٣٦

: رسم ، ق ١٨ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية إقراضها للجنة برصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها . ص ٢٦١

: رسم ، حليج ، ق ٢٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرضه .
ص ٢٦٦

: رسم ، صرف أرباح ، ق ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ ، بإعفاء صرف أرباح موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ من رسوم الدمغة . ص ٢٨

: سعره ، ق ٢٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٤٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة
ص ٢٦٣

: شراء ، محصول موسم ١٩٦٠/٦١ ، ق ٢٨ لسنة ١٩٦١ . ص ٢٦٩

: ضريبة تمويل ، دعاية ، ق ١٦٨ لسنة ١٩٦٠ . ص ٢٦

: ضريبة دعاية ، ق ٢٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة . ص ٢٦٧

: لائحة ، قرار وزير الاقتصاد ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ، برصة مينا البصل . ص ١٣٨

: مساحته ، ق ٢٦ لسنة ١٩٦١ بتحديد المساحة التى تزرع فى سنة ١٩٦٠ / ٦١ الزراعية . ص ٢٦٨

قمح : مساحته ، ق ٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعيين المساحة التى تزرع فى سنة ١٩٦٠ /٦١ الزراعية .
ص ٢٦٨

قناة السويس : ضريبة إضافية ، ق ١٧١ لسنة ١٩٦٠ بطرق توزيع الضريبة الإضافية التى تستحق على الهيئة بمقتضى ق ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ . ص ٣١

(ك)

كسب : عمل ، ضريبة ، ق ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة عليه وعلى رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية . ص ٧٣

كيمايات : ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ، أدوية ومستلزمات طبية . ص ٨٠

(ل)

لائحة : إدارة محلية ، قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٥٠

: استبدال معاشات ، قرار رئيس الجمهورية ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدارها . ص ٢٢٦

: برصة بضاعة ، قرار وزير الاقتصاد ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ، برصة مينا البصل . ص ٢٣٨

: برصة عقود ، قرار وزير الاقتصاد ٤١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ . ص ٢٨٥

: تصدير ، قرار وزير الاقتصاد ٤٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٣٧

: سجل المستوردين ، قرار وزير الاقتصاد ٤٢٧ لسنة ١٦٩٠ بتعديل قرار ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٣٦

: طرح النهر وأكله ، قرارا وزير الإصلاح الزراعى ٨٢ و ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار (١) لسنة ١٩٥٨ . ص ٢٤٥ و ص ٢٤٦

: عامة ، برصة عقود ، ق ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٤٥١ لسنة ١٩٥٥ . ص ٢٦٠

: مناقصات ومزايدات ، قرار وزير الخزانة ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ص ٢١٨

: مناقصات ، مزايدات ، قرار وزير الخزانة (٥) لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ص ٢٧٩

: مناقصات ، مزايدات ، قرار وزير الخزانة ١٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدارها . ص ٢٨٠

: نقد ، قرار وزير الاقتصاد ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بالرقابة على عملياته . ص ١٧٨

لاجىء : فلسطينى ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٣٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص فى العمل للأجانب . ص ٢٩٢

(م)

مأمور : ضبط قضائى ، قرار وزير العدل بتخويل صفته . ص ١٣٤

مبان : ضريبة عقار مبنى ، ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ص ٢٢٤

مجالس : ر : مجلس .

مجلس : أمة ، ق ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ . ص ١٠٣

: إدارة شركة مساهمة ، ق ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ بالغاء ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه الأعضاء . ص ٧٧

: دولة ، ق ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجاله ورجال القضاء وإدارة قضايا الحكومة في الإقليم السورى ص ١٠٧

: دولة ، قرار بانشاء إدارات جديدة بالقسم الاستشارى . ص ٢٧٢

: دولة ، قرار ٧٣ فى ١٩٦١/٤/٤ بتحديد اختصاص بعض المحاكم التأديبية . ص ٢٧١

: غنايم ، قرار رئيس الجمهورية ٤٣٣ . ص ٢٧٠

محاكم : ر : محكمة .

محاكمات : تأديبية ، ق ١١٧ و ق ٢٨١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، نيابة إدارية . ص ٦٧ و ص ٢٢٤

محضر : محاكمة ، ق ٢٥٤ لسنه ١٩٦٠ بفرض رسم إضافى لإنشاء دور المحاكم وإصلاحها. ص ١٠٨

محكمة : بندر الجيزة الجزئية ، قرار وزير العدل بتقسيمها . ص ٢٧٧

: بنى مزار ، قرار وزير العدل فى ٨ من سبتمبر ١٩٦٠ بالحاق قرية بلة . ص ٢٢٢

: بنى مزار ، مطاى ، الجزئيتان قرار وزير العدل بتعديل اختصاصهما . ص ٢٧٥

: تأديبية ، مجلس الدولة ، قرار ٧٣ فى ٤ / ٤ / ١٩٦١ بتحديد اختصاص بعضها . ص ٢٧١

: رسم ، ق ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم إضافى لدى القضاء لانشاء دور المحاكم وإصلاحها . ص ١٠٨

: شعب ، موظف محكوم عليه ، جواز إعادته للخدمة ، عفو عن بعض العقوبات ، ق ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ . ص ٣٤

: طنطا ، قرار وزير العدل بتعديل اختصاص محكمتى مركز وبندر طنطا الجزئيتين . ص ٢٧٥

: مرافعة ، قرار وزير العدل بمن يقبل عن الهيئات للمرافعة . ص ٢٧٦

: مطاى ، قرار وزير العدل بفصل قرية بلة ، وإلحاقها بمحكمة بنى مزار . ص ٢٢٢

: مطاى ، وبنى مزار الجزئيتان ، قرار وزير العدل بتعديل اختصاصهما . ص ٢٧٥

: منصورة ، قرار وزير العدل (١) بتعديل اختصاص محكمتى بندر ومركز المنصورة الجزئيتين . ص ٢٧٤

مخدرات : ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، بمكافحتها وتنظيم الاتجار فيها . ص ٥٦

: قرار وزير الصحة ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول الأول الملحق بمرسوم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
ص ١٤٦

مرافعة : قرار وزير العدل بمن يقبل للمرافعة أمام المحاكم . ص ٢٧٦

مرور : قرار وزير الداخلية ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ١٩٥٥/١٢/١٥ بتنفيذ أحكام ق ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور . ص ٢٧٨

مزايدات : مناقصات ، لائحة ، قرار وزير الخزانة ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ص ٢١٨

: مناقصات ، لائحة ، قرار وزير الخزانة (٥) لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ص ٢٧٩

: مناقصات ، لائحة ، قرار وزير الخزانة ١٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ص ٢٨٠

معاشات : استبدالها ، قرار رئيس الجمهورية ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحته .
ص ٢٢٦

: تأمين موظفى الدولة المدنيين ، ق ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ . ص ١

: ق ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمعاشات المدنية . ص ٩٢

: قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ فى بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها الهيئات والمؤسسات العامة . ص ١٤٧

: قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل ١٣ لسنة ١٩٦١ بأنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات .
ص ٢٨٩

مناقصات : ر : مزايدات ؛ مناقصات .

مستنورد : قرار وزير الاقتصاد ٤٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٣٦

موازين : مقاييس ، مكاييل ، ق ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ، بتعديل ق ١٧٩ لسنة ١٩٦٠
ص ٣٦

موظف : إعادته ، محكوم عليه من محكمة الشعب ، جواز إعادته للخدمة والعفو عن بعض العقوبات ، ق ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ .
ص ٣٤

: تأمين ، معاش ، ق ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ .
ص ١

مينا البصل : قرار وزير الاقتصاد ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ، برصة مينا البصل .
ص ١٣٨

(ن)

نزع ملكية : ق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ص ١٠٦

نظام القضاء : ق ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قانون نظام القضاء . ص ١٣٢

نقد : رقابة ، قرار وزير الاقتصاد ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار ٥١ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . ص ١٣٩

: رقابة ، قرار وزير الاقتصاد ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد . ص ١٧٨

نقل : ق ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإضافة مادة إلى ق ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة . ص ٩١

نهر : طرحه ، أكله ، قرارا وزير الاصلاح الزراعى ٨٢ و ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل قرار (١) لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية لقانونه . ص ٢٤٥ و ص ٢٤٦

نيابة ادارية : محاكمة تأديبية ، ق ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيمها . ص ٦٧

: محاكمة تأديبية ، ق ٢٨١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . ص ٢٢٤

(هـ)

هيئة عامة : إصلاح زراعى ، قرار رئيس الجمهورية ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية . ص ٢٣١

(و)

ورق : قرار وزير التموين ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ بتداول ورق الطباعة والكتابة . ص ٢٤٦

وزارة أوقاف : ق ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظيمها ولائحة إجراءاتها . ص ٤

وفاة : تأمين ، قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة . ص ٢٤١

وكالة : تجارية ، استثناؤها من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . ص ٢٩

ثانيا : فهرس التشريعات التاريخي

تشريعات طبقتها الأحكام

١ : القوانين

(القوانين العامة)

(١٩٠٧)

ق ٥ . ص ٦٣٩ ح ٣٠٨

(١٩٠٩)

ق ٥ . م ٢٢ . ص ٦٧٠ ح ٣٤٠

ق ٥ . م ٢٢ ص ٧٤ ح ٤٨

ق ١٥ أبريل ، م ٣٩ . ص ١٢٦٥ ح ٤٤١

(١٩٢٠)

ق ٢٥ . ص ٣٣٦ ح ١٦١

ق ٢٥ م ٤ . ص ١٢٧٦ ح ٤٤٧

ق ٢٥ م ٥ . ص ١٢٧٦ ح ٤٤٧

(١٩٢٢)

ق ١ (دفن موتى) . ص ٥٠٩ ح ٢٥٧

ق ٢٢ . ص ٣٦٥ ح ١٨٥

(١٩٢٣)

ق ١٨ . ص ٦٣٥ ح ٣٠٣

(١٩٢٩)

ق ٣٧ م ٦ . ص ١٠٩٨ ح ٣٩١

(١٩٣٠)

ق ٥٩ م ٦٠ . ص ٣٥٣ ح ١٧٧

(١٩٣١)

ق ٩٤ . ص ٦٣٩ ح ٣٠٨

(١٩٣٢)

ق ٤٨ . ص ٦٤٢ ح ٣١٠

(١٩٣٣)

ق ٢١ . ص ٤٩٠ ح ٢٤٢

ق ٧٢ . ص ١٢٦٥ ح ٤٤٢

(١٩٣٤)

ق ٤٤ . ص ٦٤٣ ح ٣١١

(١٩٣٩)

ق ٣ . ص ٦٧٦ ح ٣٤٧

ق ١٤ . ص ١٨ ح ٢١

ص ٦٨٩ ح ٣٥٧

ق ١٤ م ١٥ . ص ٥٥ ح ٤٠

م ١٨ . ص ٥٥ ح ٤٠

م ٤٥ . ص ١٢٧٨ ح ٤٤٩

م ٥٤ . ص ١٢٧٨ ح ٤٤٩

م ٥٩ . ص ١٨٨ ح ٩٩

ص ١٢٧٨ ح ٤٤٩

ق ٤٤ . ص ١١ ح ١٩
ق ٥٧ (علامة تجارية) . ص ٢٥ ح ٢٤
ص ١٩٥ ح ١٠٤
ق ٥٧ م ٣٢ . ص ٦١٨ ح ٢٨١
م ٣٣ . ص ٦٨٥ ح ٣٥٥
م ٣٤ . ص ٦٨٥ ح ٣٥٥

(١٩٤٠)

ق ٥١ لسنة ١٩٤٠ . ص ٤٥١ ح ١٨٩
ق ٥٢ (تقسيم أراضى معدة للبناء) .
ص ٧٦ ح ٥٢
م ٧ . ص ٤٥٥ ح ١٩٧
م ٨ . ص ٤٥٥ ح ١٩٧
م ١٢ ، ١٣ . ص ١٤٦ ح ٦٩

(١٩٤١)

ق ٥ . ص ٤٧٠ ح ٢٢٠
ق ١٠ . ص ١٢٢ ح ٤٣٩
ق ١١ . ص ١١ ح ١٩
ق ٤٨ . ص ٤٥٩ ح ٢٠٨
ص ١١٨٥ ح ٤٠٣
ق ٤٨ م ٧ . ص ١٢٢٥ ح ٤٢٤

(١٩٤٣)

ق ٦٦ . (استقلال قضاء) . ص ٦٢٣ ح ٢٩٢
ص ٦٢٦ ح ٢٩٥
ق ٧٦ . ص ٦٣٨ ح ٣٠٥

(١٩٤٤)

ق ٤١ م ٣٨ . ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
ق ٥٨ ص ٤٨٦ ح ٢٣٧
ق ٨٠ (محاماة) . ص ٣٥٣ ح ١٧٧
ق ٩٠ . ص ١٥٢ ح ٧٨
ص ١١٩٨ ح ٤١١
ق ٩٨ م ١٨ . ص ٦٢٧ ح ٢٩٦

م ٢٥ ص ٦٣١ ح ٣٠٠
م ٢٦ . ص ٦٣١ ح ٣٠٠
م ٤١ . ص ١٢٩١ ح ٤٥١
ق ١٠١ (محاماة شرعية) . ص ٦٣١ ح ٣٠١
ق ١٤٢ . ص ٦٨٨ ح ٣٥٦
ق ١٤٢ م ١ . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
م ٣٧ . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
م ٣٨ . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
م ٤٥ . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠
م ٥٢ . ص ١٢٧٩ ح ٤٥٠

(١٩٤٦)

ق ٤٨ م ١٠ . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤
م ٣٢ . ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤
م ٣٦ . ص ٦٣٢ ح ٣٠٢
ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
م ٥٠ . ص ١٢٥٩ ح ٤٣٨
م ٥٣ . ص ١٢٥٩ ح ٤٣٨
ق ١١٣ . ص ٣٤٥ ح ١٦٩
ق ١١٤ . ص ١٢٣١ ح ٤٢٩
ق ١٣٠ . ص ٢٨٥ ح ١٢٤

(١٩٤٧)

ق ٧٦ . ص ٤٩٦ ح ٢٤٦
ق ١٢١ . ص ٦٩١ ح ٣٥٨

(١٩٤٨)

ق ٧٨ . ص ١٢٦٥ ح ٤٤٢
ق ٨٣ م ١١ . ص ١١٨٥ ح ٤٠٣
م ١٢ . ص ١١٨٥ ح ٤٠٣
م ١٢ مكررا . ص ١١٨٥ ح ٤٠٣

ق ٩٣ . ص ٤٥١ ح ١٨٩
ق ١٣٧ . ص ١٨٨ ح ٩٩

(١٩٤٩)

ق ٩ (مجلس دولة) . ص ٧٣ ح ٤٧
ص ٤٨٧ ح ٢٣٨
ق ٩ م ١٤ . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
ق ٧٧ ص ٥٠ ح ٣٨
ق ١٤٧ (نظام قضاء) . ص ٦٢٦ ح ٢٩٥
ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
ق ١٤٧ م ٢٣ . ص ٦٢٣ ح ٢٩٢

(١٩٥٠)

ق ١١٤ . ص ٦٢٧ ح ٢٩٦
ق ١٤٦ . ص ١٢٤٠ ح ٤٣١
ق ١٤٩ . ص ٤٩٠ ح ٢٤٢

(١٩٥١)

ق ٦٨ (دعارة) .
م ١ . ص ١٤٨ ح ٧٢
م ٦ ب ص ١٤٨ ح ٧٢
م ٨ . ص ١٤٨ ح ٧٢
م ٩/٣ . ص ١٤٨ ح ٧٢
ق ١٥٠ . ص ٤٨٠ ح ٢٣١
ق ٢٢٤ . ص ١١ ح ١٩
ق ٢١٠ (موظفون) . ص ٤٨٨ ح ٢٤٠
ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
ق ٢١٠ م ١١ . ص ٦٧٢ ح ٣٤٣
م ١٥ . ص ٦٧٢ ح ٣٤٣
م ٢٣ . ص ٣٤٥ ح ١٦٩
م ٢٥ . ص ٤٨٤ ح ٢٣٤
م ٣١ . ص ٣٥٣ ح ١٧٦
م ٣٢ . ص ٥٠٩ ح ٢٥٨
م ٣٤ . ص ٥١٠ ح ٢٦٠
م ٣٥ . ص ٦٤٦ ح ٣١٦
م ٤٠ . ص ٦٥١ ح ٣٢٢
م ٤١ . ص ٢٠٤ ح ١١١
م ٤٧ . ص ٦٤٥ ح ٣١٥
ص ١١٠٥ ح ٣٩٥
م ٤٧/٢ . ص ١٩٨ ح ١٠٦
م ٥٣ . ص ٤٩٠ ح ٢٤٢
م ٨٣ . ص ٤٨٩ ح ٢٤١
م ٨٥ . ص ١١٠٢ ح ٣٩٤
م ٨٦ مكررا ص ٤٧٨ ح ٢٢٨
م ٩٥ . ص ٤٨٠ ح ٢٣١
ص ٦٤٩ ح ٣٢٠
م ٩٦ . ص ٤٨٠ ح ٢٣١
م ١٠٧ . ص ٢٠٠ ح ١٠٨
م ١١١ . ص ٣٥٧ ح ١٧٩
م ١١٤ . ص ٣٥٧ ح ١٧٩
م ١١٧ . ص ٤٨٠ ح ٢٣١
ص ٤٨٩ ح ٢٤١
م ١٣٥ . ص ٤٩٧ ح ٢٤٧

(١٩٥٢)

ق ٦ . ص ٢٠٧ ح ١١٣
ق ٧٨ . ص ٤٨٠ خ ٢٣١
ق ١٥٨ . ص ٤٨٠ ح ٢٣١
ق ١٨٠ . ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
ق ١٨١ . ص ٦٦٩ ح ٣٣٩
ق ١٨٨ . ص ٦٢٣ ح ٢٩٢
ص ٦٢٩ ح ٢٩٨
ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
ق ٣١٧ م ٣٩ . ص ٥٨ ح ٤١

ق ٣١٨ م ١٦ . ص ١٨٣ ح ٩٧
ق ٣١٩ . ص ١٢٢٨ ح ٤٢٧
ق ٣٤٢ . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
ق ٣٤٩ . ص ١٢٤٠ ح ٤٣١
ق ٣٥١ م ٣٤ . ص ١ ح ٢

(١٩٥٣)

ق ٦٩ تعديل قانون العقوبات .
ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
ق ٦٩ بتعديل م ١٠٩ عقوبات .
ص ١٦٢ ح ٨٦
بتعديل م ١١٢ عقوبات .
ص ٢٨١ ح ١١٥
بتعديل م ١١٣ عقوبات .
ص ١٤٣ ح ٦٤
ق ٨٤ . ص ١٤١ ح ٥٩
ق ١٠٨ . ص ٦٧٧ ح ٣٤٨
ق ١٣٤ . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
ق ٢٥٤ . ص ٤٥ ح ٣٥
ق ٢٥٥ . ص ٣٥٠ ح ١٧٣
ق ٢٥٦ . ص ٣٥٠ ح ١٧٣
ق ٢٦٤ . ص ٣٤ ح ٢٧
ق ٣٢٥ . ص ٥٠٦ ح ٢٥٥
ق ٣٧١ (معادلات دراسية) . ص ٧٠ ح ٤٥
ص ٥١٢ ح ٢٦١
ص ٦٦٠ ح ٣٢٩
ق ٤٧٦ . ص ٩٠ ح ٥٦
ق ٥٧٩ م ٢ . ص ٦٥١ ح ٣٢٢
ق ٦٣٧ . ص ٢٨٥ ح ١٢٤

(١٩٥٤)

ق ١٤٧ . ص ٥٠٠ ح ٢٤٩
ق ١٦٦ . ص ٢٠١ ح ١٠٩
ق ١٩٢ . ص ٣٥٣ ح ١٧٧
ق ٣٤٩ . ص ١٠٤٦ ح ٣٦٤
ق ٣٩٤ . ص ٦١٥ ح ٢٧٥
ق ٤٤٩ م ٢ و ٥ و ٦ . ص ١٤٧ ح ٧١
ق ٤٥٣ م ٢١ . ص ١٤٤ ح ٦٧
ق ٥٤٦ . ص ٦١٥ ح ٢٧٥
ق ٥٦٩ . ص ٦١٨ ح ٢٨١
ق ٦٠٥ . ص ١٢٢٢ ح ٤٢٣
ق ٦٥٦ . ص ٤٥١ ح ١٨٩

(١٩٥٥)

ق ٦٢ . ص ٦٤٥ ح ٣١٥
ص ٦٧١ ح ٣٤٢
ق ١٢٢ . ص ٦٢٩ ح ٢٩٨
ق ١٦٥ (مجلس الدولة) ص ٧٦ ح ٥٢
ص ٤٨٧ ح ٢٣٨
ص ٦٤٥ ح ٣١٤
ق ١٦٥ م ٨ (خامساً) . ص ١١٠١ ح ٣٩٣
م ١٦ . ص ٣٦٧ ح ١٨٧
م ١٨ . ص ٢٠٧ ح ١١٣
م ١٩ . ص ٣٦٧ ح ١٨٧
م ٢١ . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
ق ١٩٠ . ص ٦٤٥ ح ٣١٥
ق ٢٢١ . ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
ق ٢٣٤ م ٧ . ص ٢٠٥ ح ١١٢
م ٤١ . ص ٢٠٥ ح ١١٢
ق ٢٤٠ . ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
ق ٢٥٢ . ص ٦٢٦ ح ٢٩٤
ق ٣٠٨ م ٢٧ . ص ٥٤٤ ح ٢٦٧
ق ٤٠١ . ص ٤٧٠ ح ٢١٩

ق ٤٦٢ . ص ٤٧٦ ح ٢٢٧
ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩
ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
ق ٤٦٢ م ٦ ص ٣٣٦ ح ١٦١
ص ١٢٦٩ ح ٤٤٥
ق ٤٩٧ . ص ٣٦٤ ح ١٨٤
ق ٥٠٥ . ص ١٤٧ ح ٧٠
ق ٥٦٩ . ص ٥١٢ ح ٢٦١
ق ٦٢٣ . ص ٤٥٨ ح ٢٠٤
ق ٦٤٢ . ص ١٢٧٨ ح ٤٤٨

(١٩٥٦)

ق ٧٩ . ص ٦٥٢ ح ٣٢٤
ص ٥٠٣ ح ٢٥١
ق ١٢١ . ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
ص ١٢١٣ ح ٤١٨
ق ٢٥٦ . ص ٦٧٢ ح ٣٤٣
ق ٢٥٩ . ص ٤٥١ ح ١٨٩
ق ٢٧٠ (أحكام عرفية) م ٣ .
ص ١٩٨ ح ١٠٧
ق ٣١٧ . ص ٤٨٦ ح ٢٣٧
ق ٣٢٤ . ص ٦٦٦ ح ٣٣٦
ق ٣٤٢ . ص ٩٠ ح ٥٦
ق ٣٨٣ . ص ٦٦٢ ح ٣٣٢

(١٩٥٧)

ق ٢١ . ص ٢٨٥ ح ١٢٦
ق ٢٩ . ص ٣٦٥ ح ١٨٥
ق ٧٣ . ص ٤٧٨ ح ٢٢٨
ق ٩٦ (محاماة) م ٤٤ . ص ١٢٩١ ح ٤٥١
ق ١١٣ . ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
ق ١٢٣ . ص ٢٨٥ ح ١٢٤
ق ١٧٤ . ص ٦٦٩ ح ٣٣٩

(١٩٥٨)

ق ٣٢ . ص ٤٥١ ح ١٨٩
ق ١١٧ م ١٠ . ص ٦٤٩ ح ٣٢٠
ص ٦٥٠ ح ٣٢١
م ٣١ . ص ٦٤٨ ح ٣١٩

(١٩٥٩)

ق ٥٦ (سلطة قضائية) . ص ٦٢٩ ح ٢٩٨
ص ١٢٢٩ ح ٤٢٨
ق ٥٧ . ص ١٠٨١ ح ٣٨٢
ص ١٢٤٢ ح ٤٣٢
ق ٥٧ م ١٠ . ص ٦٣٠ ح ٢٦٩
م ٣٤ . ص ٢٨٦ ح ١٢٨
م ٤٢ . ص ٤٥٤ ح ١٩٤
ق ٩١ . ص ١٢٢٨ ح ٤٢٧

(مجموعات القوانين)

١ ـ قانون الإجراءات الجنائية

م ٣ .	ص ٤٥٥ ح ١٩٦
م ١١ .	ص ١١٨٣ ح ٤٠٠
م ٢١ .	ص ٤٥٢ ح ١٩١
م ٢٣ .	ص ٢٨٢ ح ١١٦
م ٢٦ .	ص ١٤١ ح ٥٩
	ص ٢٩٢ ح ١٤١
م ٣٠ .	ص ٢٨٣ ح ١٢١
م ٣٤ .	ص ٢٩١ ح ١٣٧
	ص ٣١١ ح ١٤٣
م ٤٦ .	ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
م ٤٦ / ١ .	ص ٢٩١ ح ١٣٧
م ٥١ .	ص ٢٩٠ ح ١٣٥
	ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
م ٥٥ .	ص ٧ ح ١٥
م ٥٦ .	ص ٢٨٢ ح ١١٨
م ٦٣ / ٣ .	ص ١٢١٣ ح ٤١٨
م ٧٠ .	ص ٤٥٩ ح ٢٠٧
	ص ١٠٥٥ ح ٣٧١
م ٧٥ .	ص ٢٩٠ ح ١٣٥
م ٧٧ .	ص ٢٩٠ ح ١٣٥
م ٩١ .	ص ٣ ح ٦
م ٩٢ .	ص ٧ ح ١٤
م ١٢٤ .	ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
م ١٢٥ .	ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
م ١٦٢ .	ص ١٤٥ ح ٦٨
	ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
م ١٦٥ .	ص ٨ ح ١٦
م ١٨٥ .	ص ٢٩٣ ح ١٤٢
م ١٨٦ .	ص ٢٩٣ ح ١٤٢
م ١٨٧ .	ص ٢٩٣ ح ١٤٢
م ١٩٥ .	ص ٤ ح ٩
م ١٩٩ .	ص ٧ ح ١٤
	ص ٤٥٩ ح ٢٠٧
م ٢٠٠ .	ص ٧ ح ١٤
	ص ١٠٥٥ ح ٣٧١
م ٢١٠ .	ص ١٤٥ ح ٦٨
	ص ٦٢٠ ح ٢٨٥
	ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
م ٢١٢ .	ص ٤ ح ٩
	ص ١٠٥٢ ح ٣٧٠
م ٢١٤ / ٣ .	ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
م ٢٢٦ .	ص ١٤٣ ح ٦٢
	ص ١٨٣ ح ١٢٠
م ٢٢٧ .	ص ٢٨٣ ح ١٢٠
م ٢٣٢ .	(معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦)
	ص ١٤٥ ح ٦٨
م ٢٣٨ .	ص ٣١٣ ح ١٤٨
م ٢٤٠ .	ص ٣١٣ ح ١٤٨
م ٢٤١ .	ص ١٢١٢ ح ٤١٦
م ٢٤٤ .	ص ٨ ح ١٨
م ٢٤٦ .	ص ٨ ح ١٨
م ٢٥٠ .	ص ١٤٩ ح ٧٥
م ٢٥١ .	ص ٦ ح ١٣
م ٢٥٤ .	ص ١١٣ ح ٤١٨

م ٣٠٨ .	ص ١٤١ ح ٥٩
م ٣٠٩ .	ص ٢٨٩ ح ١٣٣
م ٣١٢ .	ص ٤ ح ٩
	ص ١٥٣ ح ٧٩
	ص ١٥٨ ح ٨٥
	ص ٤٥٤ ح ١٩٣
م ٣١٩ .	ص ١١٩٨ ح ٤١١
م ٣٣٦ .	ص ١٠٥٨ ح ٣٧٣
م ٣٧٧ .	ص ١٠٤٨ ح ٣٦٦
م ٣٩٥ .	ص ٢ ح ٥
م ٣٩٧ .	ص ٢ ح ٥
م ٤١١ .	ص ٦٢١ ح ٢٩٠
م ٤١٢ .	ص ١٠٥١ ح ٣٦٩
م ٤١٧ / ٢ .	ص ١١٨٥ ح ٤٠٣
م ٤٢٠ .	ص ٤٥٦ ح ١٩٩
م ٤٢٠ / ١ .	ص ١٢١٣ ح ٤١٨
م ٤٢٣ .	ص ١٢١٣ ح ٤١٨
م ٤٢٤ .	ص ٢٨٦ ح ١٢٨
م ٤٣٠ .	ص ١١٩٨ ح ٤١١
م ٤٣٣ .	ص ٦١٧ ح ٢٨٠
م ٤٣٥ .	ص ٤٥٦ ح ١٩٩
م ٤٥٢ .	ص ٣ ح ٧
م ٤٦٠ .	ص ٣ ح ٧
م ٤٦٩ .	ص ٣ ح ٧
م ٥٦٠ .	ص ٢٩٠ ح ١٣٦

ب - قانون العقوبات

م ٨ .	ص ١٠٤٦ ح ٣٦٤
م ١٧ .	ص ٦١٥ ح ٢٧٥
م ٣٢ .	ص ٤٥٥ ح ١٩٦
	ص ١٢٠٢ ح ٤١٥
م ٣٢ / ٢ .	ص ٦١٥ ح ٢٧٥
م ٣٩ / ٢ .	ص ١٥٣ ح ٨١
م ٤٥ .	ص ٢٩١ ح ١٣٨
م ٤٦ .	ص ٦١٥ ح ٢٧٥
م ٤٧ .	ص ٢٩١ ح ١٣٨
م ٥١ .	ص ٥ ح ١١
م ٥٥ .	ص ٢٠٠ ح ١٠٨
م ٦٠ .	ص ٣١٢ ح ١٤٧
م ٦١ .	ص ١٥٠ ح ٧٧
م ٦٢ .	ص ١٦٧ ح ٨٩
م ١٠٤ .	ص ١٤١ ح ٥٩
	ص ١١٩٤ ح ٤٠٩
م ١٠٩ مكرراً .	ص ١٤١ ح ٥٩
م ١١١ .	ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
م ١١٢ .	ص ١٥٧ ح ٨٣
	ص ٦١٧ ح ٢٧٩
	ص ١١٩٦ ح ٤١٠
م ١١٢ (معدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣) .	
	ص ٢٨١ ح ١١٥
م ١١٩ .	ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
م ١١٩ (معدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣) .	
	ص ٢٨١ ح ١١٥
م ١٣٣ .	ص ١٦٢ ح ٨٦
م ١٣٦ .	ص ١٦٢ ح ٨٦
م ١٣٧ .	ص ١٦٢ ح ٨٦
م ٢٠٦ .	ص ١٢٠١ ح ٤١٤
م ٢١١ .	ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
	ص ١٢٠١ ح ٤١٤
م ٢١٢ .	ص ١٢٠١ ح ٤١٤

م ٢١٣ . ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
م ٢٤١ . ص ٦١٧ ح ٢٨٠
ص ١١٨٥ ح ٤٠٢
م ٢٤٢ . ص ٦١٧ ح ٢٨٠
م ٢٧٤ . ص ٤٥٥ ح ١٩٦
م ٢٧٧ . ص ٤٥٥ ح ١٩٦
م ٢٧٩ . ص ٢٨٨ ح ١٣٠
م ٢٨٠ . ص ١٥٣ ح ٨١
م ٣٠٥ . ص ٥ ح ١٠
م ٣١٤ . ص ١٠٦٩ ح ٣٧٥
م ٣٢٦ . ص ٢٩١ ح ١٣٨
م ٣٣٦ . ص ٦٢٠ ح ٢٨٧
م ٣٣٧ . ص ١٥٠ ح ٧٧
ص ٢٨٦ ح ١٢٨
م ٣٤١ . ص ١٤٢ ح ٦٠
ص ١٥٨ ح ٨٥

ج - القانون المدني

م ١٨ . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
م ٢٢ . ص ٩١ ح ٥٨
م ٨٣ . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
م ١٥٠ . ص ٦٧٩ ح ٣٥٠
م ١٦٨ . ص ٦٨١ ح ٣٥٢
م ١٦٩ . ص ٩١ ح ٥٧
ص ٦٨١ ح ٣٥٣
م ١٧٤ . ص ٦١٦ ح ٢٧٨
م ٢١٦ . ص ٩١ ح ٥٧
م ٢١٧ / ٢ ص ٣١٨ ح ١٥٣
م ٢٢٦ . ص ٦٩١ ح ٣٥٨
م ٢٣٢ . ص ٧٨ ح ٥٣
م ٢٧٨ . ص ٦٧٤ ح ٣٤٤
م ٣٩٠ . ص ١٠٦٢ ح ٣٧٤
م ٤٠٣ . ص ١٤٨ ح ٧٣
م ٤٣٩ . ص ٤١ ح ٣١
م ٤٥٢ . ص ٦٣٥ ح ٣٠٣
م ٤٥٧ . ص ٤١ ح ٣١
م ٤٧١ . ص ١٢٩١ ح ٤٥١
م ٤٧٢ . ص ١٢٩١ ح ٤٥١
م ٥٢٠ . ص ١٥٨ ح ٨٥
م ٥٥٥ . ص ٢٨٧ ح ١٢٩
م ٥٩٠ . ص ٦٩١ ح ٣٥٨
م ٦٨٠ . ص ١٧٠ ح ٩١
م ٦٨٣ . ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
م ٦٩٨ . ص ٦٧٤ ح ٣٤٤
م ٧٠٢ . ص ٦٣١ ح ٣٠٠
م ٧١٠ . ص ٦٩٥ ح ٣٦٠
م ٧٥٣ . ص ٣٣٤ ح ١٦٠
م ٧٦٧ . ص ٣٣٤ ح ١٦٠
م ٧٨٦ . ص ٦٧٩ ح ٣٤٩
م ٧٨٨ . ص ٥٤٤ ح ٢٦٨
م ٧٨٩ . ص ٥٤٤ ح ٢٦٨
م ٧٩٢ . ص ٦٧٩ ح ٣٤٩
م ٨١٦ . ص ١٠٨٥ ح ٣٨٥
م ٨١٩ . ص ٥٥١ ح ٢٧٠
م ٨٢٠ . ص ٥٥١ ح ٢٧٠
م ٨٢٤ . ص ١٠٥٨ ح ٣٨٥
م ٨٨١ . ص ٤٠ ح ٣٠
م ٩١٧ . ص ١٢٣٤ ح ٤٣٠
م ٩٤٠ . ص ٣١٧ ح ١٥١
م ٩٤٢ . ص ٥٣٥ ح ٢٦٦
م ٩٤٤ . ص ٥٣٥ ح ٢٦٦
م ٩٤٥ . ص ٥٣٥ ح ٢٦٦

م ٩٤٦ .	ص ٥٣٥ ح ٢٦٦
م ٩٤٨ .	ص ٤٦٩ ح ٢١٨
م ١٠١٨ .	ص ٣٣٦ ح ١٦٢
م ١٠٣٣ .	ص ٦٨٣ ح ٣٥٤
م ١٠٥٣ .	ص ١٢٣١ ح ٤٢٩
م ١٠٩٨ .	ص ٦٨٣ ح ٣٥٤
م ١١١٤ .	ص ١٢٣١ ح ٤٢٩

قانون مدنى قديم

م ٦٠ .	ص ٣٢٧ ح ١٥٥

د- قانون المرافعات

م ١٢ .	ص ٦٣ ح ٤٢
	ص ١٩٠ ح ١٠١
	ص ٤٧٢ ح ٢٢١
	ص ٦٣٥ ح ٣٠٣
	ص ٦٧٤ ح ٣٤٥
	ص ١٠٧٣ ح ٣٧٨
م ١٤ .	ص ٣١٧ ح ١٥١
	ص ٣١٧ ح ١٥٢
م ١٤ / ١١ .	ص ٤٦٨ ح ٢١٦
م ٢٠ .	ص ١١٩٠ ح ٤٠٧
م ٢٤ .	ص ١٩٠ ح ١٠١
	ص ٤٦٨ ح ٢١٦
	ص ٤٧٢ ح ٢٢١
	ص ٦٣٥ ح ٣٠٣
م ٢٥ .	ص ٣٤ ح ٢٧
م ٤٦ .	ص ٤٩ ح ٣٧
م ٧٩ .	ص ٣٤ ح ٢٧
	ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
م ٩١ / ٢ .	ص ٢٢ ح ٢٣
م ٩٦ .	ص ٦٧٥ ح ٣٤٦
م ١١٦ .	ص ٤٥ ح ٣٤
م ١١٨ .	ص ٤٥ ح ٣٥
	ص ١٧٧ ح ٩٣
م ١٢٩ / ٢ .	ص ٨ ح ١٨
م ١٣٤ .	ص ٤٩ ح ٣٧
م ١٣٥ .	ص ٦٢٥ ح ٢٩٣
م ٣٣٢ .	ص ١٤٩ ح ٧٥
م ٣٤٩ .	ص ٦٤٠ ح ٣٠٩
م ٣٦٤ .	ص ٦٨٠ ح ٣٥١
م ٣٦٦ .	ص ٦٤٥ ح ٣١٤
م ٣٧٨ .	ص ١٧٩ ح ٩٤
	ص ٤٦٨ ح ٢١٥
	ص ٤٦٨ ح ٢١٧
م ٣٧٩ .	ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
م ٣٨٠ .	ص ٤٧ ح ٣٦
	ص ٦٧٤ ح ٣٤٥
م ٤٠٢ .	ص ١٨ ح ٢١
م ٤٠٢ / ٢ .	ص ٣٢٨ ح ١٥٦
م ٤٠٥ .	ص ٣٤ ح ٢٧
	ص ٤٥ ح ٣٥
	ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
م ٤٠٨ .	ص ٣٧ ح ٢٨
م ٤٠٩ .	ص ٦٣١ ح ٣٠٠
م ٤١٦ .	ص ٤٥ ح ٣٤
م ٤٢٦ .	ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤
	ص ١٢٦٧ ح ٤٤٤

م ٤٢٨ . ص ١٢٢٧ ح ٤٢٥
م ٤٢٩ . ص ٥٨ ح ٤١
ص ٦٢٥ ح ٢٩٣
م ٤٢٩ / ٢ . ص ٤٧٠ ح ٢١٩
م ٤٣٢ . ص ١٢٥٥ ح ٤٣٧
م ٤٣٦ . ص ٣٣٠ ح ١٥٧
م ٤٤٠ . ص ٣٣٠ ح ١٥٧
م ٤٧٢ . ص ١٧٧ ح ٩٣
م ٥١٩ . ص ٥ ح ١٢
ص ١١٩٠ ح ٤٠٧
م ٦٩٢ . ص ٥٠ ح ٣٨
ص ٦٩٦ ح ٣٦١
م ٨٥١ . ص ٣٢٨ ح ١٥٦
م ٨٥٣ . ص ٣٢٨ ح ١٥٦
م ٨٥٥ . ص ٣٢٨ ح ١٥٦
م ٨٥٨ . ص ٦٨١ ح ٣٥٢
م ٨٨١ . ص ٤٧٠ ح ٢١٩
م ٨٨٢ . ص ٤٧٠ ح ٢١٩

هـ . القانون التجارى

م ٦١ . ص ٣٤١ ح ١٦٤
م ٦٢ . ص ٣٤١ ح ١٦٤
م ٧٨ . ص ٦٨٣ ح ٣٥٤
م ١٩١ . ص ١٥٠ ح ٧٧

القانون البحرى

م ٢٧٤ . ص ٩١ ح ٥٨
م ٢٧٥ . ص ٩١ ح ٥٨

٢ - مراسيم وأوامر عالية وعسكرية
وديكريتو ولوائح

(أ) مرسوم بقانون

(١٩١٤)

مرسوم ٢ من أغسطس . ص ٣١٨ ح ١٥٣

(١٩٢٩)

مرسوم ٢٥ . ص ١٢٥٠ ح ٤٣٥
مرسوم ٣٧ م ١٦ . ص ٥١٠ ح ٢٦٠
مرسوم ٣٧ م ٥٦ . ص ٦٤٨ ح ٣١٩

(١٩٣١)

مرسوم ٧٨ . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤
مرسوم ٨ من أبريل . ص ٤٨٨ ح ٢٤٠

(١٩٣٥)

مرسوم ٤٥ . ص ٣١٨ ح ١٥٣

(١٩٤٤)

مرسوم ٢٩ من مايو . ص ٣١٨ ح ١٥٣

(١٩٤٧)

مرسوم ٧ من يولية م ٦ و م ٧ و م ١٥ .
ص ١ ح ٣

(١٩٥٢)

مرسوم ١٧٨ (إصلاح زراعى) :
ص ٦٧٧ ح ٣٤٨
مرسوم ١٨١ . ص ٦٤٤ ح ٣١٢
مرسوم ١٨٨ . ص ٣٤٥ ح ١٦٩
مرسوم ٢٤٠ . ص ٥٣ ح ٣٩
ص ١٨١ ح ٩٥
مرسوم ٢٤٣ . ص ١٢٠١ ح ٤١٤
مرسوم ٢٤٤ . ص ١٢٠١ ح ٤١٤
مرسوم ٣١٧ . ص ٤٣ ح ٣٣
ص ٤٩ ح ٣٧
ص ٣١٥ ح ١٥٠
مرسوم ٣١٧ م ٣١ . ص ٤٦٠ ح ٢٠٩
م ٤٥ . ص ٤٧٣ ح ٢٢٤
م ٥٠ . ص ٤٧٥ ح ٢٢٦
مرسوم ٣١٨ م ١١ . ص ١٩١ ح ١٠٢
ص ٣٣١ ح ١٥٩
م ١٣ . ص ٣٣١ ح ١٥٩
م ١٤ . ص ١٩١ ح ١٠٢
ص ٣٣١ ح ١٥٩
م ١٥ . ص ١٩١ ح ١٠٢
م ١٦ . ص ١٩١ ح ١٠٢
م ١٦ / ٢ . ص ٣٣١ ح ١٥٩
مرسوم ٣٥٣ . ص ٤٥٩ ح ٢٠٧

(١٩٥٣)

مرسوم ٢٠ . ص ٣٦٨ ح ١٨٨

(ب) أمر عال

(١٨٨٠)

٢٥ من مارس . ص ١١ ح ١٩

(١٨٨١)

٨ من مارس . ص ٣٦٨ ح ١٨٨

(حـ) أمر عسكرى

(١٩٤٢)

أمر ٢٥٣ . ص ١٢٠١ ح ٤١٤

(١٩٤٤) .

أمر ٤٦٩ . ص ٤٣ ح ٣٣

(١٩٥٣)

أمر ٢١٩ . ص ٦٤٨ ح ٣١٨

(ى) دكريتو

(١٨٩٧)

دكريتو ١٠ من أبريل . ص ٥٠٧ ح ٢٥٦

(١٩٠١)

ديكريتو ٢٤ من يونية . ص ٦٨ ح ٤٤

(هـ) لائحة

لائحة : ترتيب محاكم شرعية

م ٢٦ . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤

م ٢٧ . ص ١٠٨٤ ح ٣٨٤

م ٢٨٠ . ص ٣٣٦ ح ١٦١

م ٣٠٤ . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩

م ٣١٠ . ص ١٢٤٦ ح ٤٣٤

م ٣٢٨ . ص ١٠٧٥ ح ٣٧٩

م ٣٧٥ . ص ٥٢١ ح ٢٦٤

: ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٨ .

ص ٦٤٢ ح ٣١٠

: جمركية ، ١٣ من مارس ١٩٠٩ م ٣١ .

ص ١٦٦ ح ٨٨

٣ - قرارات جمهورية ووزارية

وكتب دورية وتعليمات ومنشورات

(ا) قرار جمهورى

(١٩٥٨)

قرار ١٥٩ ص ٣٤٣ ح ١٦٦
ص ٦٧٠ ح ٣٤١
قرار ١٥٩ م ٨ . ص ٦٦٢ ح ٣٣٢

(ب) قرار مجلس وزراء

(١٩٢٢)

قرار ٨ من مايو . ص ٣٤٤ ح ١٦٨

(١٩٢٥)

قرار ٢٥ من أكتوبر . ص ٥١٢ ح ٢٦٢

(١٩٢٧)

قرار ٣ من ديسمبر . ص ٥١٠ ح ٢٦٠

(١٩٢٣)

قرار ٢٥ من مايو . ص ٥٠٧ ح ٢٥٦

(١٩٣٤)

قرار أول أغسطس . ص ٣٥٥ ح ١٧٨

(١٩٣٦)

قرار ١٨ من يولية . ص ٥١٠ ح ٢٦٠

(١٩٤٠)

قرار ٣٠ من ديسمبر . ص ٦٥٤ ح ٣٢٦

(١٩٤١)

قرار أول ديسمبر . ص ٣٦٥ ح ١٨٦

(١٩٤٣)

قرار ١٣ من يناير . ص ٦٦٢ ح ٣٣١
قرار ٨ من يولية . ص ٦٨ ح ٤٤
ص ٦٥٤ ح ٣٢٦

(١٩٤٤)

قرار ٣٠ من يناير . ص ٣٤٣ ح ١٦٦
ص ٣٥١ ح ١٧٤
ص ٤٩٨ ح ٢٤٨
قرار ١٧ من ديسمبر . ص ٣٤٤ ح ١٦٨
ص ٣٤٧ ح ١٧٠
ص ٦٧٠ ح ٣٤٠
ص ١٢٦٥ ح ٤٤١

(١٩٤٥)

قرار ٥ من مارس . ص ٦٨ ح ٤٤
قرار ٧ من أكتوبر . ص ٤٨٥ ح ٢٣٦

(١٩٤٦)

قرار ٥ من مايو . ص ٦٦٨ ح ٣٣٧
قرار ٢٢ من مايو . ص ٦٤٧ ح ٣١٧
قرار ٦ من أكتوبر . ص ٥١٠ ح ٢٦٠

قرار ١٢ من نوفمبر . ص ٣٥٥ ح ١٧٨

(١٩٤٧)

قرار ٩ من مارس . ص ١٠٩٤ح٣٩٠
قرار ١١ من مايو . ص ٣٤٣ ح ١٦٦
ص ٤٨٦ ح ٢٣٧
ص ٥٠٤ ح ٢٥٢
ص ٦٦٨ ح ٢٣٨
ص ٦٧٠ ح ٣٤١
قرار ١٢ من أغسطس . ص ٦٢٦ ح ٢٩٤
قرار ١٦ من سبتمبر . ص ٣٤٧ ح ١٧٠

(١٩٤٨)

قرار ٨ من أبريل . ص ٦٥٢ ح ٣٢٤
قرار ١٨ من أبريل . ص ٥٠٣ ح ٢٥١
قرار ٣٠ من مايو . ص ٦٥٢ ح ٣٢٤
ص ٥٠٣ ح ٢٥١
قرار ١١ من يولية . ص ٥٠٣ ح ٢٥١
ص ٦٥٢ ح ٣٢٤
قرار ٣ من أكتوبر . ص ٤٨٨ ح ٢٣٩
قرار ٣١ من أكتوبر . ص ٦٤٧ ح ٣١٧

(١٩٥٠)

قرار ١٩ من فبراير . ص ٥٠٣ ح ٢٥١
قرار ١٧ من مايو . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣
قرار ٢٠ من أغسطس . ص ١٠٩٤ح٣٩٠
قرار ١٥ من أكتوبر . ص ١٠٩٤ح٣٩٠
قرار ٢٣ من ديسمبر . ص ٧٦ ح ٥١

(١٩٥٢)

قرار ٢٩ من أكتوبر . ص ٣٦٥ ح ١٨٦
ص ٦٥٣ ح ٣٢٥

(١٩٥٣)

قرار ٤ من نوفمبر . ص ٣٥٧ ح ١٧٩
قرار ٢٥ من نوفمبر . ص ٣٥٧ ح ١٧٩
قرار ٩ من ديسمبر . ص ٣٥٧ ح ١٧٩

(١٩٥٥)

قرار ٢٣ من نوفمبر . ص ٦٦٠ ح ٣٢٨

(ج) قرار وزارى

(أشغال)

قرار ١٠ من يونية ١٩٤٨ ص ٤٩٢ ح ٢٤٣

(تموين)

قرار ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ . ص ١٢٠١ح٤١٤

(مالية)

قرار ١٨ من نوفمبر ١٩٥٤ . ص ١١٠٢ح٣٩٤

(د) كتاب دورى

(وزارة مالية)

(١٩٤٢)

كتاب ٢٣٤ — ١٣ / ١٧ فى ٦ / ١ .
ص ٣٦٥ ح ١٨٦

(١٩٤٣)

كتاب ع ٢١ / ١٠ / ١١ فى ٢٤ من يونية .
ص ٥١٢ ح ٢٦٢
كتاب ف ٢٣٤ — ١ / ٢٨٨ فى ٥ أكتوبر .
ص ٦٥٤ ح ٣٢٦

(١٩٤٤)

كتاب ٢٣٤ — ١ / ٣٠٢ فى ١٣ من فبراير .
ص ٣٥١ ح ١٧٤

كتاب ٢٣٤ — ١ — ٣٠٢ في ٦ من سبتمبر .
ص ٤٩٨ ح ٢٤٨

(١٩٤٦)

كتاب ٢٣٤ — ٣/٣ ب في ٣ من مارس .
ص ٤٨٥ ح ٢٣٦

(١٩٤٧)

كتاب ٢٣٤ — ١ / ٦٨ في ٢٢ من يولية .
ص ٣٤٣ ح ١٦٦

(١٩٤٩)

كتاب ٢٠ — ١ / ١١٨ في ٩ من فبراير .
ص ٣٥١ ح ١٧٤

(هـ) تعليمات

(وزارة مالية)

(١٩٤٢)

تعليمات ٣٠ . ص ٤٩٢ ح ٢٤٣

(و) منشورات

(وزارة عدل)

(١٩٣٩)

منشور في ٢ من فبراير . ص ١٥٢ ح ٧٨

(وزارة مالية)

(١٩٣٩)

منشور رقم ٤ . ص ٤٩٨ ح ٢٤٨

تشريعات نشرتها المجلة

ا: القوانين

(سنة ١٩٦٠)

ق ١٣٦ : بتعديل بعض أحكام ق ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة الدنيين . ص ١

ق ١٣٩ : بتعديل ق ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة . ص ٢

ق ١٥٧ : بتعديل ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فى الاقليم الجنوبى . ص ٤

ق ١٥٨ : قمع الغش والتدليس فى الاقليم السورى ص ٦

ق ١٦٠ : باضافة فقرة جديدة للبند ٣ من المادة ٤١ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ص ١٤

ق ١٦٣ : اعطاء مهلة للترخيص بالأسلحة والذخائر غير المرخصة فى الاقليم السورى ص ١٥

ق ١٦٦ : تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر . ص ١٦

ق ١٦٧ : الأمن والنظام والتأديب فى السفن . ص ١٩

ق ١٦٨ : تعديل ق ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى . ص ٢٦

ق ١٦٩ : إعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ من رسوم الدمغة بأنواعها . ص ٢٨

ق ١٧٠ : استثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . ص ٢٩

ق ١٧١ : طرق توزيع الضريبة الاضافية التى تستحق بمقتضى ق ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس . ص ٣١

ق ١٧٤ : تعديل ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة . ص ٣٢

ق ١٧٦ : العفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب إلى الخدمة . ص ٣٤

ق ١٧٩ : تعديل أحكام ق ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل
ص ٣٥

ق ١٨١ : تنظيم تجارة القطن فى الداخل .
ص ٣٦

ق ١٨٢ : مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . ص ٥٦

ق ١٨٣ : تعديل ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى . ص ٦٧

ق ١٨٤ : تعديل ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى كسب العمل . ص ٦٩

ق ١٩٩ : تعديل أحكام ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايراد رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . ص ٧٣

ق ٢٠٠ : تعديل ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد . ص ٧٦

ق ٢٠١ . إلغاء ق ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة اضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة . ص ٧٧

ق ٢٠٢ : تعديل ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والمرسوم بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . ص ٧٨

ق ٢١٢ : تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية . ص ٨٠

ق ٢١٣ : تنظيم تعبئة وتجارة الشاى . ص ٨٤

ق ٢١٨ : تعديل المادة ٣٦ من ق ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .
ص ٨٤

ق ٢١٩ : تعديل ق ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى . ص ٨٦

ق ٢٢٠ : تعديل المادة ٥٧ من ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية
ص ٨٩

ق ٢٢٤ : إضافة مادة جديدة إلى ق ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة .
ص ٩١

ق ٢٢٧ : بالمعاشات المدنية . ص ٩٢

ق ٢٨٢ : تمديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ .
ص ٩٩

ق ٢٢٩ : إعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم
ص ١٠٠

ق ٢٤٤ : الاندماج فى شركات مساهمة .
ص ١٠٢

ق ٢٤٩ : مجلس الأمة . ص ١٠٣

ق ٢٥٢ : تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ص ١٠٦

ق ٢٥٣ : تعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى .
ص ١٠٧

ق ٢٥٤ : فرض رسم إضافى لدى القضاء لإنشاء دور للمحاكم واصلاحها . ص ١٠٨

ق ٢٥٨ : حظر اخراج بذرة القطن من اقليم مصر . ص ١١٢

ق ٢٦٠ : الأحوال المدنية . ص ١١٣

ق ٢٦٦ : تعديل ق ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع . ص ١٣١

ق ٢٦٨ : تعديل قانون نظام القضاء .
ص ١٣٢

ق ٢٧٤ : تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فى الاقليم المصرى . ص ١٤٩

ق ٢٧٦ : تعديل ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل . ص ٢٢٣

ق ٢٧٩ : تعديل المادة الأولى من اللائحة العامة لبرصات الأوراق المالية . ص ٢٢٣

ق ٢٨١ : تعديل بعض أحكام ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى .
ص ٢٢٤

ق ٢٩٤ : تعديل ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . ص ٢٢٤

(سنة ١٩٦١)

ق ٨ : وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف . ص ٢٤٩

ق ١٠ : مكافحة الدعارة . ص ٢٥٠

ق ١٣ : تعديل ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان . ص ٢٥٦

ق ١٤ : زيادة أجرة الأرض الزراعية .
ص ٢٥٨

ق ١٦ : تطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن . ص ٢٥٩

ق ١٧ : تعديل ق ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبرصات العقود . ص ٢٩٠

ق ١٨ : تعديل ق ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية اقراضها للجنة برصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها . ص ٢٦١

ق ١٩ : تعديل ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل .
ص ٢٦١

ق ٢٠ : تعديل ق ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأثير فى أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة . ص ٢٦٣

ق ٢١ : تعديل ق ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ بشأن السمسرة فى برصة العقود . ص ٢٦٥

ق ٢٢ : تعديل ق ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج القطن . ص ٢٢٦

ق ٢٣ : تعديل ق ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى .
ص ٢٦٧

ق ٢٦ : تحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية . ص ٢٦٨

ق ٢٧ : تعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية . ص ٢٦٨

ق ٢٨ : شراء محصول قطن موسم ٦٠/١٩٦١
ص ٢٦٩

٣: القرارات والأوامر

أ- قرارات رئيس الجمهورية

(١٩٦٠)

قرار ١٥١٣ : اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية . ص ١٥٠

قرار ٢١٣٩ : باصدار لائحة استبدال المعاشات ص ٢٢٦

قرار ٢٢٧١ : باصدار اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى . ص ٢٣١

(١٩٦١)

قرار ٤٣٣ : بشأن مجلس الغنائم . ص ٢٧٠

قرارات وزارية

إصلاح زراعى

(١٩٦٠)

قرار ٨٢ وقرار ٨٩ : تعديل قرار (١) لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية لقانون طرح النهر وأكله . ص ٢٤٥ و ص ٢٤٦

إقتصاد

(١٩٦٠)

قرار ٤٢٧ : تعديل قرار ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سجل المستوردين . ص ١٣٦

قرار ٤٢٨ : تعديل قرار ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ (تصدير) . ص ١٣٧

قرار ٥٠٧ : تعديل قرار ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (برصة مينا البصل) . ص ١٣٨

قرار ٥٣٨ : تعديل أحكام القرار ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . ص ١٣٩

قرار ٨٩٣ : لائحة الرقابة على عمليات النقد . ص ١٧٨

قرار ٩١٩ : تعديل قرار ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ للسجل التجارى . ص ٢٤٠

(١٩٦١)

قرار ٤٠٨ : تعديل أحكام اللائحة الداخلية لبرصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (برصة مينا البصل) . ص ٢٨١

قرار ٤٠٩ : تعديل قرار ١١٢ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على العمليات التي تجرى فى سوق العقود والبضاعة الحاضرة .
ص ٢٨٣

قرار ٤١٠ : بتعديل المادة ٤ من قرار ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن القبانة العمومية .
ص ٢٨٤

قرار ٤١١ : تعديل قرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية . ص ٢٨٥

تموين

(١٩٦٠)

قرار ٢٣٣ : تداول ورق الطباعة والكتابة .
ص ٢٤٦

خزانة

(١٩٦٠)

قرار ١٨٦ : تعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات والمزايدات ص ٢١٨

قرار ١٨٨ : تنفيذ ق ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ .
ص ١٤٠

(١٩٦١)

قرار ٥ : بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، لائحة المناقصات والمزايدات . ص ٢٧٩

قرار ١١ : بالغاء الفقرة «أولا» من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجاريه والصناعية وعلى كسب العمل .
ص ٢٨٠

قرار ١٢ : بتعديل قرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات .
ص ٢٨٠

داخلية

(١٩٦٠)

قرار ٢١ : بتنفيذ بعض أحكام ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها . ص ١٤٢

قرار ٨٢ : بتعديل قرار ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها . ص ١٤٥

(١٩٦١)

قرار ١٧ : بتعديل قرار ١٩٥٥/١٢/١٥ بتنفيذ ق ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور . ص ٢٧٨

شئون اجتماعية وعمل

(١٩٦٠)

قرار ٢٠ : بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية ، أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها الهيئات والمؤسسات العامة . ص ١٤٧

قرار ٣٦ : زيادة مزايا قرار ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بتأمين العجز والوفاة . ص ٢٤١

قرار ٢٦٣ : شروط الترخيص بالعمل للاجانب .
ص ٢٤٣

قرار ٢٨٨ : بتعديل قرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشروط الترخيص بالعمل للاجانب .
ص ٢٤٣

قرار ٣١٩ : إعفاء من شروط المعاملة بالمثل عند الترخيص فى العمل للاجانب
ص ٢٩١

قرار ٣٢٠ : تعديل قرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص فى العمل للاجانب .
ص ٢٩٢

قرار ٣٢١ : رسم الترخيص فى العمل للراهبات . ص ٢٩٢

(١٩٦١)

قرار ١٠ : بزيادة مزايا تأمين إصابات العمل . ص ٢٨٨

قرار ١٣ : أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات . ص ٢٨٩

صحة عمومية

(١٩٦٠)

قرار ٢٢٥ : إضافة جواهر مخدرة للجدول الأول الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها . ص ١٤٦

عدل

(١٩٦٠)

قرار : تخويل بعض موظفى وزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأمورى الضبط القضائى .
ص ١٣٤

قرار : بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى سنورس ومركز الفيوم الجزئيتين . ص ١٣٤

قرار : بتعديل اختصاص بعض المحاكم .
ص ٢٢١

قرار : تعديل دائرتى اختصاص محكمتى بندر ومركز المنصورة الجزئيتين . ص ٢٧٤

قرار : تعديل اختصاص محكمتى مركز وبندر طنطا . ص ٢٧٥

قرار : من يقبل عن الهيئات للمرافعة أمام المحاكم .
ص ٢٧٦

قرار : إنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز الباجور . ص ٢٧٧

قرار : تقسيم محكمة بندر الجيزة . ص ٢٧٧

مجلس الدولة

(١٩٦١)

قرار : رئيس المجلس ٧٣ بتحديد اختصاص بعض المحاكم التأديبية . ص ٢٧١

قرار : الجمعية العمومية ، إدارات جديدة بالقسم الاستشارى .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الأول | السنة الحادية والاربعون | سبتمبر سنة ١٩٦٠

فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور - القاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العـدد الأول | السنة الحادية والاربعون | سبتمبر سنة ١٩٦٠

فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور - القاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين الآتية :

عدد		
١٨	حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٢٥	حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية	
٩	أحكام صادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا	(مجلس الـــدولة)
٢	حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف	(القضـــاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المستعجل	
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(القضـــاء التجارى)

***

المصلحة فى النقض الجنائى ــ للدكتور رءوف عبيد ــ أستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الاصلاح الزراعى ــ للدكتور عبد الرزاق السنهورى

التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية ــ للدكتور أحمد أبو الوفا ــ رئيس قسم المرافعات بجامعة الاسكندرية

***

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ٠ ص ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ٠ ص ٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها فى الاقليم الجنوبى ٠ ص ٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن قمع الغش والتدليس فى الاقليم السورى ٠ ص ٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ باضافة فقرة جديدة للبند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠ ص ١٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اعطاء مهلة للترخيص بالأسلحة والذخائر غير المرخصة فى الاقليم السورى . ص ١٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر . ص ١٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن . ص ١٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى . ص ٢٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ من رسوم الدمغة بأنواعها . ص ٢٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . ص ٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٠ بشأن طرق توزيع الضريبة الاضافية التى تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس . ص ٣١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغال الطرق العامة . ص ٣٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة . ص ٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل . ص ٣٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل . ص ٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . ص ٥٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى . ص ٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى كسب العمل . ص ٦٩

العدد الأول — **المحاماة** — سبتمبر سنة ١٩٦٠

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل رئيس المحكمة ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى والسيد احمد عفيفى وعباس حلمى سلطان المستشارين)

١

١١ مايو سنة ١٩٥٩

نقض • أوجهه • مالا يبطل الاجراءات • الاصل فى الاجراءات الصحة • استدلال • مامور الضبط القضائى • اختصاصهم • الاصل ان يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه • تحقيق • تفتيش • الدفع ببطلانه من حيث صلته بالتسبب • عدم التزام المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى اجرى التفتيش وانه منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات او معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه •

المبدأ القانونى

الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من ان المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى اجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه •

(القضية رقم ٢٢٦٣ سنة ٢٩ ق)

٢

١١ مايو سنة ١٩٥٩

مواد مخدرة • احرازها • المسئولية والعقاب • العقوبة المخففة • المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ • مجال انطباقها • نقض • الحكم فى موضوع الطعن عند مخالفة القانون الموضوعى • تصحيح الحكم • مثال فى زراعة شجيرات حشيش بقصد التعاطى •

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ماأورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة «٣٤» من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة «٣٣» ، فانه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة •

(القضية رقم ٥٨٣ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ومصطفى كامل والسيد احمد عفيفى وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين)

٣

١٢ مايو سنة ١٩٥٩

استدلال • التفتيش الادارى • بطلانه عند مخالفة الشروط الموضوعية • مثال فى تفتيش المساكن والمحال لضبط العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ – برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول – دون سبق صدور أمر كتابى بذلك من مدير أقرب مكتب للانتاج • المادة ١٥ من المرسوم •

المبدأ القانونى

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج او

الاستهلاك على الكحول ــ المنطبق على واقعة الدعوى ــ على أنه : « يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ، ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الاحوال » ــ فاذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(القضية ١٧٤ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل رئيس المحكمة ومحمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى وعباس حلمى سلطان المستشارين)

٤

١٢ مايو سنة ١٩٥٩

١ ، ب ــ اثبات . حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . لازمها . واجب المحكمة فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بان هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه . اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا . تلبس . تقديرحالته . محكمة الموضوع . تقدير دلائل التلبس مسالة موضوعية .

المبادىء القانونية

١ ــ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت ــ بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح ــ الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها ــ وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ــ فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها ، لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة مايحرم عليها الخوض فيه .

٢ ــ تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى اليه هو ــ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ــ تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة ــ وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير ــ بأنها تجاوزت سلطتها ، اذ فى ذلك ما يجر فى النهاية الى توقيع العقاب على برىء ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد ــ فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا .

(القضية رقم ٥٨٨ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين)

٥

١٢ مايو سنة ١٩٥٩

محكمة الجنايات : سقوط الاحكام الغيابية الصادرة منها . مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية . العبرة فى شان سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى اقيمت به الدعوى اى الوارد فى قرار الاحالة .

المبدأ القانونى

مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته

أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل أنها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(القضية رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٦

١٨ مايو سنة ١٩٥٩

١ ـ تحقيق . تدوينه . الضرورة الداعية الى ندب غير الكاتب المختص . اثباتها . خلو محضر تحقيق النيابة من بيان الظروف الداعية الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره .

ب ـ تحقيق . تفتيش المسكن . قواعده . المادة ٩١ أ.ج . جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مساكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رأت كفايته لاصداره .

المبادىء القانونية

١ ـ خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره ، ولا يغير من الوضع شيئا عدم اشارة المحقق صراحة فى محضره الى العذر الذى دعاه الى هذا الندب

٢ ـ لايشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٧

١٨ مايو سنة ١٩٥٩

تنفيذ الأحكام الجنائية . القاعدة . المادة ٤٦٠ أ.ج . الأصل فى الاحكام الجنائية . وجوب تنفيذها . الاستثناء : ما تضمنته المواد ٤٦٩ و ٤٥٢ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع ـ فى قانون الاجراءات الجنائية ـ من هذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ .

المحكمة

« ... حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ، فانها على الرغم من عدم سماعها شهودا فى درجتى التقاضى ، فانها لم تجب الدفاع عنه الى ماطلبه من مناقشة الموظف الذى باشر التحليل ولم ترد على هذا الطلب ، كما أنه طلب اليها أن تأذن له بتقديم مذكرة بدفاعه فى الدعوى فلم تسمح المحكمة له بذلك وقضت فى الدعوى بالادانة ، والتمس الطاعن أخيرا وقف تنفيذ الحكم الصادر عليه .

« وحيث انه عن طلب وقف تنفيذ الحكم فلا محل له ، لأن الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل الا مانصت عليه المادة ٤٦٩ وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع المتهم طلب أجلا لاستحضار المحلل لمناقشته لأن تقرير التحليل غير سليم ، كما التمس حجز القضية حتى يقدم مذكرة بدفاعه ، فلم تجبه المحكمة الى ما طلب وقضت بقبول المعارضة شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه ، وقالت فى أسباب حكمها

« ان المتهم لم يقدم دليلا ينفى الاتهام ويقطع ببراءته ، وترى المحكمة ان المحكمة اذ دانت المتهم فى الجريمة المنسوبة اليه قد صدر حكمها سليما من ناحيتى العقاب والثبوت للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة » . ولما كان الطلب الذى تقدم به محامى الطاعن الى المحكمة الاستئنافية هو طلب هام متعلق بدليل اعتمدت عليه محكمة أول درجة فى ادانة المتهم ، وهو الحكم الذى أخذت محكمة ثانى درجة بأسبابه ، وكان الدفاع قد رأى أن مصلحة المتهم أن يناقش من أجرى التحليل فى الجلسة بحضور الخصوم ، فطلب منها دعوته لهذا الغرض فان المحكمة الاستئنافية اذ سكتت عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى واعتمدت فى ادانة المتهم على تقرير التحليل تكون قد فوتت عليه حقه وأخلت بحرية دفاعه مما يبطل حكمها بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٦٢٩ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى المستشارين) .

٨

١٨ مايو سنة ١٩٥٩

خيانة الأمانة . بيانات احكام الادانة . الرد على اوجه الدفاع الهامة ردا سائغا . مثال فى الرد على تمسك المتهم بحقه فى حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها .

المبدأ القانونى

اذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها ورد عليه فى قوله : « انه لا يقبل منه هذا الدفاع الا اذا كانت السيارة قد أصلحت فعلا ولم يبدد أى جزء منها » ، فانه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

(القضية رقم ٧١٢ سنة ٢٩ ـ بالهيئة السابقة)

٩

١٩ مايو سنة ١٩٥٩

ا ـ غرفة الاتهام . ميعاد تحرير أوامرها . سريان نص المادة ٣١٢ ا . ج .

ب ـ نقض . اوجهه . غرفة الاتهام . الطعن فى قراراتها مالايعد خطا فى القانون . مثال . م ١٩٥ ، ٢١٢ ا. ج القصور اسباب الامر وتغاليه فى تقدير ادلة الدعوى مادام ان الغرفة انتهت الى أمرها بعد تمحيص الادلةووزنها .

ج ـ نقض . احكام لايجوز الطعن فيها . قانون . تفسيره . اتفاق العلة . سريان حظر الطعن الوارد بالمادة ٢١٠ ا.ج معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الطعن بطريق النقض ايضا .

المبادىء القانونية

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان الحكم لا يكون باطلا اذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره ، وانما يحكم ببطلانه اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون ان يختم ، ولا فرق بين الاحكام وبين الاوامر التى تصدرها غرفة الاتهام فى تطبيق هذا المبدأ .

٢ ـ ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان أمر غرفة الاتهام ـ المطعون فيه ـ لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى والقصور فى أسباب هذا الامر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الامر الصادر من غرفة الاتهام ، ما دامت قد محصت الادلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها الى تأييد تصرف النيابة على أساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للادانة .

٣ ـ أشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الافراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم ـ فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ـ حق استئناف الاوامر الصادرة من قاضى

التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولايلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هـذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العـادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة •

(القضية رقم ٢٠٠١ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) •

١٠

١٩ مايو سنة ١٩٥٩

نقض • اوجهه • ما لايعد خطـأ فى تطبيق قانون العقوبات • مثال • بلاغ كاذب • م٣٠٥ع • عنـاصر الواقعة الاجرامية • البلاغ • ماهيته • يستوى فى التبليغ التقدم خصيصا للادلاء به أو الادلاء به فى اثنـاء تحقيق اجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ • مثال

المبدأ القانونى

لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب الا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ ـ فاذا كان يبين من الاوراق ان المتهم ذكر ذكرا مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتـدائى المؤيد استئنافيا لاسـبابه ، وأنه وان كان قد قدم بلاغه الاصلى متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه ، الا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ـ ولم يكن عندما مثـل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وانما كان متظلما يشرح ظلامته ، فان ما انتهى اليه الحكم من ادانة المتهم بجريمة البـلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون •

(القضية رقم ١٦٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) •

١١

١٩ مايو سنة ١٩٥٩

عود • عيوب تسبيبه • قصور البيان • مثال فى بحث قيام حالة العود الى الجريمة • م ٥١ ع • قصور الحـكم عند اغفاله الاشارة الى مؤدى ما تضمنته الاوراق عن سوابق المتهم بما من شأنه اثارة الشبهة فى قيام حالة العـود المنطبق على المادة ٥١ ع •

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت من الاوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الاشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود ، وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وأنه حكم عليـه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة سـتة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الاوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثـير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقـه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ـ مع ما يحتمل أن يسفر عنـه هذا البحث من عدم اختصاصـها بالفصـل فى الدعوى ـ ولم تشر بشىء الى مؤدى ماورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اطراحهـا له ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه •

(القضية رقم ٣٠٢ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) •

١٢

١٩ مايو سـنة ١٩٥٩

ا و ب ـ اختلاس محجوز • عناصر الواقعة الاجرامية • حجز • بطلانه لسقوطه عملا بنص المادة ٥١٩ مرافعات • من صاحب المصلحة فى التمسك بهذا البطلان ؟

ج ـ المدين دون الحارس • وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله • اثر ذلك • مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لاتبيح اختلاس المحجـوزات • اختلاس أشياء محجوزة • القصد الجنائى • الدفع بعـدم العلم بميعاد البيع • شرط ابدائه • توافر المصلحة فى ذلك • صورة واقعة تنتفى بها المصلحة فى ابداء هـذا الدفع •

المبادىء القانونية

١ ـ الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم

اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس.

٢ ـ يجب دائما احترام الحجز ـ ولو كان مشوبا بما يبطله ـ ما دام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات ـ بفرض وقوعها ـ لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

٣ ـ تنتفى مصلحة المتهم فى الدفع بعدم علمه بميعاد البيع اذا كان الثابت من الحكم اعلانه بيوم البيع وانتقال المحضر فى ذلك التاريخ الى مكان الاشياء المحجوز عليها وبحثه عنها فلم يجدها .

(القضية رقم ٦٤١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٣

٢٥ مايو سنة ١٩٥٩

دعوى مدنية . الشروط التى ينبغى توافرها فى الفعل الذى يبيح الادعاء المدنى للمضرور . المادة ٢٥١ أ . ج ان يكون الفعل جريمة . الاثر المترتب على تخلف هذا الشرط . عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية . مثال . انتهاء الحكم الى ان اخلال المتهم بالتعاقد لايكون جريمة الغش . القضاء فى الدعوى المدنية بالرفض . هو قضاء من المحكمة فى امر خارج عن اختصاصها .

المبدأ القانونى

الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

المحكمة

« ... حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه وقد أسس قضاءه ببراءة المتهم ، على عدم وجود جريمة لانعدام ركن الخداع وانتفاء القصد الجنائى ، أصبح النزاع بين الطرفين مدنيا بحتا ليس للمحكمة الجنائية ولاية الفصل فيه ، مما كان يتعين معه عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، أما وهى لم تفعل وفصلت فى موضوع هذه الدعوى ، فانها تكون قد أخطأت .

« وحيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن أقام دعواه مباشرة على المتهم (المطعون ضده) بأنه قام بالغش والتدليس فى أعمال النجارة التى وردها لعمارته من حيث النوع والصنف والمقاس وذاتيتها وصفاتها الجوهرية ، وطلب عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ قضت محكمة امبابة الجزئية حضوريا بتغريم المتهم ٢٥ جنيه والزامه بأن يدفع للطاعن مبلغ التعويض المطالب به . واستأنف المتهم هذا الحكم وقضى حضوريا بتأييده ، فقرر الطعن فيه بالنقض ، وقضت محكمة النقض بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها من جديد ، وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة المذكورة ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية والزام الطاعن بمصاريفها عن الدرجتين ، واستندت فى قضائها هذا الى القول بانتفاء جريمة الغش لفقدان العناصر المكونة لها ورتبت على ذلك رفض الدعوى المدنية .

ولما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها ، فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

« وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن »

(القضية رقم ٢٠٢٦ سنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين)

١٤

٢٥ مايو سنة ١٩٥٩

تحقيق . تفتيش . ما لا يبطله . مخالفة الاشكال غير الجوهرية . مثال . حضور المتهم التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه . المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ أ . ج .

المبدأ القانونى

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة الاولى منها تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم « وغير المتهم » بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

(القضية رقم ٦٤٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٥

٢٥ مايو سنة ١٩٥٩

أ - تفتيش . الشروط الموضوعية لصحة الامر به . اختصاص الآمر باصداره . اختصاص وكيل النيابة الكلية باصدار أمر التفتيش فى دائرة المحكمة الكلية التى يعمل فى دائرتها بغير حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

ب - استدلال . ضبط الاشياء . ما لا يرتب البطلان فى خصوص مخالفة قواعده . مخالفة مانصت عليه المادة ٥٥ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية .

المبادىء القانونية

١ - من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية ، فالامر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه بغير حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

٢ - لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها - فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم - مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(القضية رقم ٦٤٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٦

٢٦ مايو سنة ١٩٥٩

قاضى التحقيق . متى ينفتح ميعاد استئناف قراراته الصادرة فى غيبة الخصوم ؟ من تاريخ اعلانهم رسميا بالامر . المادة ١٦٥ أ . ج . غرفة اتهام . الطعن بالنقض

فى قراراتها • الخطأ فى القانون • مثال • احتساب ميعاد استئناف قرار قاضى التحقيق الصادر فى غيبة الخصم من تاريخ علمه بصدوره ، لا من تاريخ اعلانه رسميا •

المبدأ القانونى

نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر ، أو التبليغ ، أو الاعلان حسب الاحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الامر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم ، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ، أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لايسرى فى حق الخصم الغائب – سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه – الا من تاريخ اعلانه رسميا بالامر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالامر الصادر من قاضى التحقيق •

(القضية رقم ٢١٥٦ سنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى المستشارين) •

١٧

٢٦ مايو سنة ١٩٥٩

نقض • الوجه • مخالفة القانون الاجرائى • مثال • وصف التهمة • مالا يتعارض مع تقيد المحكمة بحدود الدعوى • تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم • مثال فى اقامة بناء مخالف للمواصفات القانونية بدون ترخيص من الجهة المختصة • مخالفة البناء للمواصفات القانونية ، واقامة البناء ذاته بدون ترخيص قرينان متلازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى •

المبدأ القانونى

مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وانما هما قرينان متلازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى – فاذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة أول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والاوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا فان حكمها بالغاء تصحيح الاعمال المخالفة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون •

(القضية رقم ٤٩٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٨

٢٦ مايو سنة ١٩٥٩

أ ، ب – دعوى جنائية • شرط تحريكها من المحاكم فى جرائم الجلسات • وجوب حصول التحريك اثناء انعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة فى كل قضية • علة ذلك • المواد ٢/١٢٩ مرافعات و ٢٤٤ ، ٢٤٦ أ•ج •

ج – شهادة الزور • متى تقع الجريمة ؟ بمجرد ابداء الشهادة المزورة • الآثار المترتبة على وجوب اصرار الشاهد على اقواله الكاذبة حتى قفل باب المرافعة • عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل اقواله الاولى كان لم تكن •

د – شهادة الزور • عناصر الواقعة الاجرامية • تغيير الحقيقة • كفاية تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة •

المبادىء القانونية

١ – ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهى من جرائم الجلسة – قبل قفل باب المرافعة لان المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ، ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات •

٢ – توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى

ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

٣ ــ اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ــ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات ــ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الاولى كأن لم تكن .

٤ ــ لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

المحكمة

« ... من حيث ان الطاعن الثانى (جمعه حسين شحاته) وان طعن فى الحكم فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

« ومن حيث ان الطعن المقدم من الطاعن الاول (ابراهيم عبد المجيد سليمان) قد حاز شكله القانونى .

« وحيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى ، والقصور فى التسبيب والاخلال بحقه فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ــ ان النيابة وجهت تهمة شهادة الزور الى الطاعن بعد مرافعتها ، وقبل أن يترافع الدفاع عن المتهم الاصلى فى القضية ــ وسألته المحكمة عنها ــ واستمرت فى نظر الدعوى الاصلية الى أن أتم الدفاع مرافعته ، ثم أعلنت قرارها بانتهاء المرافعة ، وأصدرت الحكم بادانة الطاعن . وهذا معناه أنها اعتبرت محاكمة المتهم ــ الطاعن ــ عن جريمة شهادة الزور منتهية ، فى حين أن باب المرافعة فى الدعوى الاصلية كان لا يزال مفتوحا . وفى هذا ما يخالف القانون ، اذ أن جريمة شهادة الزور لا تتم الا بقفل باب المرافعة ، وقد أدانه الحكم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الاولية فى بعض الوقائع دون قيام دليل على أن ما قرره الطاعن كان مقصودا فى ذاته منبئا عن قصد التضليل . هذا ولم تلفت المحكمة نظر الطاعن حين وجهت اليه تهمة شهادة الزور الى الدفاع عن نفسه ، ولو فعلت ذلك لطلب أجلا يستعين فيه بمحام يتولى الدفاع عنه .

« وحيث ان واقعة الحال فى الدعوى هى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن الثانى بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق ، وأثناء نظر الدعوى وقبل أن يترافع الدفاع عن المتهم الاصلى وجهت النيابة للشاهد (الطاعن) تهمة شهادة الزور وسألته المحكمة عنها وأصر على شهادة الزور ، ثم ترافع الدفاع عن المتهم الاصلى فأصدرت المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم أصدرت حكمها بمعاقبة الطاعن الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة وبمعاقبة الشاهد (الطاعن الاول) بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات، وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة شهادة الزور فى قوله « ثبت للمحكمة أن هذا الشاهد كان قد قرر بالتحقيق وأمام المحكمة بجلسة ١٩٥٨/٥/١٥ التى صدر فيها الحكم غيابيا أنه رأى رأى العين طربة الحشيش وهى تسقط من لفة الجلباب التى كان يحملها المتهم وهو يركب السيارة ، وقد عدل عن ذلك عدولا

تاما بجلسة اليوم نافيا رؤيته لطربة الحشيش وهى تسقط من لفة جلباب المتهم، وقد ناقشته المحكمة فى ذلك وواجهته بزميله الشاهد الآخر محمد المغازى عبد الهادى فصمم الشاهد ابراهيم عبد المجيد سليمان (الطاعن) على شهادته التى أدلى بها بجلسة اليوم وأصر عليها الى حين قفل باب المرافعة ولم يعدل عنها . وحيث انه يبين من هذا أن الشاهد المذكور قد تعمد قلب الحقائق واخفائها عن المحكمة عن قصد وسوء نية ، قاصدا تضليل العدالة ، وقد تضمنت شهادته التى أدلى بها اليوم وبعد أن حلف اليمين ما يغاير الحقيقة والوقائع الجوهرية التى كانت تدور عليها شهادته ، ومن شأنها أن تحدث تأثيرا لدى المحاكمة يفيد منه المتهم ، ولهذا فانه يكون قد شهد زورا وتكون هذه التهمة قد توافرت عناصرها القانونية وثبتت وقائعها فى حقه » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات قد نصت على أنه « اذا وقعت جنحة أو مخالفة بالجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم» ونصت المادة ٢/١٢٩ من قانون المرافعات « وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور » . فقد دل الشارع بذلك أن المراد بالجلسة فى هذا الصدد ، الجلسة المحددة لنظر كل قضية على حدة ، ولما كان انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية ينتهى عند قفل باب المرافعة فيها . فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور ـ وهى من جرائم الجلسة قبل قفل باب المرافعة ـ لان المحكمة تصبح ـ من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة المنتهية ـ ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات ، وينتج مما تقدم أن المحكمة اذا رأت محاكمة الشاهد على شهادة الزور ـ حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و ٢٤٤ من قانون الاجراءات ـ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة، ولكنها لاتتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الاولى كأن لم تكن . هذا الى أن توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم التى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة ، ومن ثم يكون رفع الدعوى الجنائية على المتهم ـ عقب ابداء شهادته ـ كما هو الحال فى الدعوى اجراء صحيحا فى القانون ـ لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعاقب الطاعن على مجرد ما وقع فى قوله من خلاف ، بل لان ما أدلى به أمامها وتعمد فيه الكذب فى بعض الوقائع ـ كان مبعثه التضليل واخفاء الحقيقة اخفاء من شأنه أن يؤثر فى الفصل فى الدعوى الاصلية ، وكان لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، وكانت المحكمة قد وجهت الى الطاعن تهمة شهادة الزور ولم تحل بينه وبين ابداء دفاعه ، فاقتصر دفاعه على انكار التهمة وصمم على شهادته المزورة فى الجلسة حتى قفل باب المرافعة دون أن يتوجه الى المحكمة بطلب الاستعانة بمحام ـ وهى غير واجبة فى مواد الجنح ـ لما كان ذلك كله ، فان الطعن برمته لا يكون له محل .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٥٦٢ سنة ٣٩ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد الزعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت ومحمود القاضى المستشارين)

١٩

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩

أ ، ب — رسم الدمغة ، ضرائب « الضرائب غير المباشرة» «ضريبة الدمغة» «رسوم الدمغة النوعية» « استهلاك الكهرباء والغاز « عبء الرسم » :

(١) فى المعاملات الخاصة : يتحمله المستهلك .

(٢) فى التعامل مع الحكومة : يتحمله المتعامل معها المورد للكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه . م ١٤ ق ٤١/١١ معدلة للق ٣٩/٤٤ والجدول رقم ٥ فقرة ١٠ مكررا و ١٠ ثالثا والاحكام المضافة فى ذيل الق ٤١/١١ .

ما يعتبر تعاملا . انطواء توريد الشركة للكهرباء والغاز واستهلاك الحكومة لهما فى كل مرة على تعامل بينهما يندرج تحت نص الم ١٤ ق ٤١/١١ وخضوعه لحكمها .

ج — تقادم «التقادم المسقط» «حساب المدة» . « رسم الدمغة « سقوط حق الخزانة فى المطالبة بها» . قانون « تطبيق القانون فى الزمان » . حساب التقادم فيما قبل القانون المدنى الجديد بالتقويم الهجرى ما لم ينص على خلاف ذلك . سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسوم الدمغة والتعويض المدنى بخمس سنوات هجرية لعدم ذكر المادة ٢٤ ق ٣٩/٤٤ انها ميلادية . سقوط الحق فى المطالبة بالرسوم المستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد بخمس سنوات هجرية .

د — تقادم «التقادم المسقط» «فى الضرائب والرسوم» . مبناه . عدم قيامه على قرينة الوفاء وانما على عدم ارهاق المدين بتراكم الديون عليه . اثر ذلك . جواز التمسك به رغم المنازعة فى الالتزام والامتناع عن الدفع .

هـ — تقادم « قطع التقادم » . « التنبيه » . اعتبار التنبيه على يد محضر قاطعا للتقادم فى القانون المدنى الملغى .

تقادم « التقادم المسقط » فى الضرائب والرسوم » . قانون «تطبيق القانون فى الزمان» «عدم رجعية القوانين» . « انقطاعه » «التنبيه الذى يسبق المطالبة باداء رسم الدمغة لايكفى فيه ان يكون بخطاب عادى بطريق البريد . الامر العالى سنة ١٨٨٠ المعدل سنة ١٨٨٥ ، المادة ٢٥ ق ٣٩/٤٤ . جواز انقطاع المطالبة باداء الرسم بكتاب موصى عليه مع علم وصول . المادة ٢٣ ق ١٩٥١/٢٢٤ . نص المادة ٢٣ ق ٥١/٢٢٤ مستحدث فلا يسرى على الوقائع السابقة عليه .

و — حكم «عيوب التدليل» «التناقض بين الاسباب وبعضها الآخر » « مالا يعد كذلك » . تقرير الحكم الزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى اذا كان المستهلك خلاف الحكومة فى غير نطاق الم ١٤ ق ٣٩/٤٤ لا يتناقض مع تقريره أن استهلاك الحكومة للكهرباء وان كان قدحصل بمعرفتها الا أن المتعامل معها دونها هو الذى يتحمل الرسم أعمالا للمادة ١٤ لكل مجال .

المبادىء القانونية

١ — مؤدى نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة والجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية فقرة « ١٠ مكررا » و « ١٠ ثالثا » والاحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم — أن رسم الدمغة عن استهلاك الكهرباء والغاز يتحمله المستهلك الا اذا كان المستهلك هو الحكومة فان الذى يتحمل رسم الدمغة عن استهلاكها هو المتعامل معها ، أى الذى يورد لها الكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه .

٢ — قيام شركة الاضاءة والتسخين بالغاز (الطاعنة) بتوريد الكهرباء أو الغاز واستهلاك الحكومة للكهرباء أو الغاز المورد ينطوى فى كل مرة من مرات الاستهلاك على تعامل بين الشركة والحكومة يستند الى عقد الالتزام الاصلى المحرر بينهما ويندرج تبعا لذلك تحت نص المادة ١٤ معدلة من القانون رقم ٤٤ لسنة

١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة ويخضع لحكمها من حيث وجوب تحمل الشركة الطاعنة برسم الدمغة المستحق على استهلاك الحكومة – ذلك أن استهلاك الحكومة للكهرباء والغاز وان كان عملا ذاتيا يجرى بمعرفتها الا أنه فى كل فترة يحصل فيها هذا الاستهلاك لايمكن أن يتم الا باجراء من جانب الشركة الطاعنة هو قيامها بتوريد الكهرباء أو الغاز اللذين تستهلكهما الحكومة تنفيذا لتعهد الشركة فى عقد الالتزام المحرر بينها وبين الحكومة، بحيث اذا كفت الشركة عن التوريد أو انقطع جريانه امتنع على الحكومة هذا الاستهلاك •

٣ – القاعدة فى حساب التقادم – فيماقبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ – أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فان المدة تحتسب بالتقويم الهجرى، واذن فانه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه « يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين » ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية ، وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد ، فان هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالقويم الهجرى •

٤ – التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وانما يقوم على عدم ارهاق المدين واثقال كاهله بتراكم الديون عليه ، واذن فليس فى القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة فى الالتزام بها والامتناع عن دفعها •

٥ – الاصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – واذن فلما كان الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى أحال اليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة فى المادة ٢٥ منه قد نص على أن يشتمل التنبيه الذى يسبق الحجز على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة ويعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة أو صاحب العقار •• الخ »ما مؤداه أن التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى مرسل بطريق البريد ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى أرسلتها مصلحة الضرائب (المطعون عليها) الى الشركة الطاعنة والتى اعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد استوفت الشكل والاوضاع التى نص عليها الامر العالى السالف الذكر ، فان الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون قد خالف القانون – ولا يغض من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ذلك أن هذا النص مستحدث ولاحق لواقعة الدعوى فلا يسرى عليها ، كما وأن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون •

٦ – اذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد مناقشة استحقاق رسوم الدمغة على الاستهلاك الداخلى لمنشئات شركة الاضاءة والتسخين بالغاز (الطاعنة) قرر انه لايشترط لاستحقاق رسوم الدمغة ان يكون الاستهلاك نتيجة تعامل بين الافراد فحسب وانما تستحق الرسوم على الاستهلاك الذاتى وان كان لاينطوى على تعامل مع الغير ، فواقعة الاستهلاك فى ذاتها هى التى يستحق عنها رسم الدمغة ، ولذا أخضع الحكم استهلاك الشركة الطاعنة للكهرباء فى منشئاتها الداخلية للرسم مع

أن هذا الاستهلاك لم يكن نتيجة لتعامل الشركة الطاعنة مع الغير ، فليس فيما قرره الحكم فى هذا الشأن أى تناقض مع ما قرره من أن استهلاك الحكومة للكهرباء وان كان قد حصل بمعرفة الحكومة ذاتها ، الا أن الشركة الطاعنة دون الحكومة هى التى تتحمل رسم الدمغة المستحق عليه ، ذلك أن الحكم انما اجرى فى ذلك حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٣٩/٤٤ معدلة بالقانون رقم ١٩٤١/١١ من انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، وهذا مجال يختلف عن مجال الزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى اذا كان المستهلك خلاف الحكومة وفى غير نطاق المادة ١٤ سالفة الذكر طبقا للاحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم .

المحكمة

« ... حيث أن الطعن يقوم على سببين تنعى الطاعنة فى أولهما بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين ملخص أولهما — ان الحكم المطعون فيه قضى بتطبيق المادة ١٤ من قانون الدمغة على رسم الاستهلاك المقرر بالفقرة ١٠ مكررة و١٠ ثالثا من الجدول رقم ٥ ورتب على ذلك أن الرسم المستحق على استهلاك الحكومة يقع عبؤه على الشركة مع أن الظاهر من نص المادة المذكورة والفقرة ١٠ من الجدول رقم ٥ أن القانون يفرض رسما على التوريد ورسما آخر على الاستهلاك وأن كلا من هذين الرسمين منفصل عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال ، والواقعة المنشئة للرسم فى أحدهما تختلف عن الواقعة المنشئة للرسم الآخر . وتحديد الواقعة المنشئة للرسم له كل الاهمية فى بيان الحالات التى تنطبق عليها المادة ١٤ والحالات التى تخرج عنها . وذلك أن قانون الدمغة كما يفرض الرسم على طائفة من العقود والمحررات والمعاملات التى تجرى بين الافراد فانه يفرضه على طائفة من الوقائع تمثل نشاطا ذاتيا للفرد ولا تعتبر بحال ما معاملة بينه وبين الغير كالرسم السنوى المفروض على استعمال الدراجة بالفقرة ١٢ من الجدول رقم ٥ ، ولتطبيق المادة ١٤ ينبغى أن تكون الواقعة المنشئة للرسم معاملة ذات طرفين أحدهما هو الحكومة وان كانت الواقعة محل الرسم نشاطا ذاتيا استحال بداهة تطبيق المادة ١٤ ، لأن الغير الذى يلقى عليه عبء الرسم لا وجود له بالمرة . صحيح أن المادة ١٤ قد تعدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ولكن الفرق بين نص تلك المادة قبل تعديله وبعده أن حكم النص القديم كان قاصرا على العلاقة الناشئة عن العقود دون سواها فصار النص الجديد شاملا لكل علاقة تكون الحكومة طرفا فيها ولو لم تكن ناشئة عن عقد فاتسعت دائرة النص عن العقود الى جميع مصادر الالتزام ، ولكن ينبغى لتطبيقه أن تكون الواقعة المنشئة للرسم علاقة قانونية ذات طرفين . واذا كان توريد التيار الكهربائى أو الغاز الى الحكومة هو تعامل بينها وبين الشركة ينبنى عليه أن تتحمل الشركة برسم التوريد الا أن عملية استهلاك التيار أو الغاز ليست كذلك . فالاستهلاك هو انتفاع صاحب الشىء به أو هو مظهر من مظاهر تسلط المالك على ملكه . والرسم المفروض على استهلاك الكهرباء والغاز مشابه فى تطبيقه للرسم المفروض على استعمال الدراجة . ولهذه العلة يكون تطبيق المادة ١٤ على ما تستهلكه الحكومة من التيار الكهربائى والغاز والزام الشركة بالرسوم المستحقة على هذه الاستهلاكات مخالفا للقانون . فالحكومة حين تستهلك التيار أو الغاز تقوم بعمل ذاتى لا شأن للشركة به وهى تقوم بهذا العمل بوصفها مشترية للتيار ومالكة له ، اذ ان عملية الاستهلاك تتحلل الى بيع ثم انتفاع . وهاتان العمليتان وان امتزجتا فى الواقع الا أنهما منفصلتان من الناحية القانونية . ويبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تزعم أن عملية الاستهلاك التى هى محل الرسم تعتبر فى ذاتها تعاملا بين الحكومة والشركة ولكنها قالت ان هذه العملية هى أثر من آثار عقد الالتزام المحرر بين الطرفين فتعتبر بذلك عملية ذات طرفين وينصب

عليها حكم المادة ١٤ . فعملية التوريد الزامية من قبل الشركة كما ان الاستهلاك اختيـارى للدولة والافراد ولكن كليهما مصدره عقـد الالتزام . وبغض النظر عما فى القـول من ان الاستهلاك ولو انه اختيارى للحكومة الا أنه لايعتبر عملا من جانب واحد مادامت الحكومة والشركة خاضعتين لشروط عقد الالتزام بغض النظر عما فى هذا القول من فساد فى الاستدلال لانه لاارتباط بين المقدمة والنتيجة . فان ماذهب اليه الحكم من ان المادة ١٤ تنطبق على عمليـة الاستهلاك لانها أثر من آثار عقد الالتزام خطأ فى تطبيق القانون . ذلك لان هذه المادة لاتنطبق الا حيث تكون الواقعة الخاضعة للرسم هى نفسها تعاملا مع الغير . فان كان الرسـم مفروضا على واقعة هى نشاط ذاتى تقوم بـه الحكومة استحال التطبيق حتى ولو كانت هذه الواقعة أثرا من آثار تعامل بين الحكومة والغير اضف الى ذلك ان قول الحكم بأن عمليـة استهلاك الكهرباء والغـاز أثر من آثار عقـد الالتزام هو خطأ فى تحديد الآثار الناشـئة عن عقد الالتزام وفى تحديد المصدر القانونى لعملية الاستهلاك . فعقد الالتزام يلزم الشركة بالتوريد ولا يلزم الحكومة أو سواها بشراء التيار . والتوريد او البيع ينقل الى الحكومـة ملكية التيار وهذه الملكية هى مصدر الحق فى الاستهلاك . ويتلخص الوجه الثانى من سبب النعى الاول فى أن الحكم قضى بأن مدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادى وانها تنقطع بالخطاب العادى الذى يتضمن المطالبة بالرسم ورتب الحكم على ذلك عدم سقوط حق المصلحـة فى شىء من الرسوم التى حصلتها جبرا . وتقول الطاعنة انه وان كان الحكم قد أصاب فيمـا قرره من ان سريان مدة السقوط يبدأ من تاريخ الواقعة المنشئة للرسم وهى فعل الاستهـلاك نفسه الا انه خالف القانون فى حساب المدة بالتقويم الميلادى . ذلك ان الاصل فى القانون المدنى الملغى هو حساب التقـادم بالتقويم الهجرى وكان لابد من نص خاص للخروج على هذا الاصل . ولاحظت الشركة ان المنازعة فى الالتزام بالرسم كطلب أصلى لايتعـارض مع الدفع بسقوطه كطلب احتياطى على خلاف مايقـول الحكم المطعون فيه . وأضـافت الشركة ان استشهاد الحكم بالمادة ٣٨٣ مدنى جديد والاعمال التحضيريه الخاصة بها يؤدى الى عكس النتيجة التى انتهى اليها . فالمذكرة الايضاحية لتلك المادة تتكلم عن الاجراءات المماثلة للمطالبـة القضائية والامثلة التى وردت فيها كلهـا اجراءات تحصل امام القضاء . بل ان لجنـة المراجعة كانت قد أضافت فقرة الى المادة ٣٨٣ تقضى بان التنبيه الحاصل بانذار رسمى يقطع التقادم فحذفتها لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ قائلة ان الانذار الرسمى لايقوم مقام المطالبة القضائية لا تنقطع به مدة السـقوط ، فأين هذا كله مما ذهب اليه الحكم المطعـون فيه من ان التنبيه بالوفاء يقطع التقادم حتى ولو كان بخطاب عادى . وقالت الشركة الطاعنة ان المادة ٢٥ من قانون الدمغة تنص على أن الرسوم المستحقة بمقتضاه تحصل بالطريق الادارى طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ فالتنبيه الذى يقطـع التقادم هو الذى يحصل بالشكل والكيفيـة المنصوص عليها فى ذلك الامر . وقد نصت المادة الخامسة منه على شكل التنبيه بمـا مؤداه أن التنبيه القاطع للتقادم هو الذى يأخذ شكل الورد ويشتمل على بيان الاستهلاكات ومقدار الرسوم المستحقة عليها تحقيقا لقاعدة اليقين التى نادى بها آدم سميث ويجب ان يعلن هذا التنبيـه بالكفية المنصوص عليها فى المادة ٥ المذكورة مادام قانون الدمغة لم يتضمن نصا يجعل للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ـ اما مانصت عليه المادة ٢٣ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فهو يعفى الحكومة من اعلان التنبيـه على يد مندوب ولكنه لا يعفيها من صيـاغة هذا التنبيه فى الشكل الذى حدده الامر العالى خصوصا وان نص المادة ٢٥ مازال باقيـا على حاله . هذا الى ان الحكم المذكور حكم مستحدث فلا يسرى الا من تاريخ العمـل به . وتنعى الطاعنة فى السبب الثانى من أسباب النعى ببطلان الحكم لتناقض اسبابه ذلك ان محكمة الموضوع قررت أن الواقعة الخاضعة للرسم عمل ذاتى محض يقع من جانب واحد هـو المستهلك ورتبت على ذلك ان الرسم يستحق

على استهلاكات الشركة وهو قضاء مبناه أن الرسم ليس مفروضا على معاملة – في حين أنها في خصوص الطلب الاصلي (وهو استبعاد المادة ٤١ من دائرة التطبيق على الاستهلاكات الحكومية) تعتبر ان الرسم في الاستهلاكات الحكومية مفروض على معاملة بين الحكومة والشركة . وهذا تعارض في الاسباب يبطل الحكم .

« وحيث ان النعي بما ورد في الوجه الاول من السبب الاول مردود ذلك ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الذي صدر معدلا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة والذي يحكم واقعة الدعوى قد اضاف الى الجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية الفقرة ١٠ مكررة ونصها « يخضع استهلاك الكهرباء لرسم مقداره مليمان عن كيلووات ساعة من الكهرباء الموردة للتنوير او للاغراض المنزلية » كما أضاف الى الجدول المذكور الفقرة ١٠ « ثالثا » بالنص الآتي : « يخضع استهلاك الغاز لرسم مقداره مليمان عن كل متر مكعب .. » واضاف في ذيله حكما عاما بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم بالنص الآتي « في علاقات المتعاقدين فيما بينهم يقع عبء الدمغة على الاشخاص الآتي ذكرهم في حالة عدم وجود اتفاق خاص بينهم على غير ذلك ، الا اذا حرم القانون الاتفاق على مايخالفه . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ من هذا القانون فيما يتعلق بالتعامل مع الحكومة ... » ثم نص القانون في تعيين من يقع عليهم عبء الرسم في الحالات الواردة في الجداول ارقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ فنص في خصوص هذا الجدول الاخير على مايأتي « الفقرات ١٠ و١٠ مكررة ، ١٠ ثالثا : استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز . الرسم على المستهلك ولايجوز الاتفاق على غير ذلك ، وقد جرى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بما يأتي « في كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .. » ومؤدى ما سبق أن رسم الدمغة عن استهلاك الكهرباء والغاز يتحمله المستهلك الا اذا كان المستهلك هو الحكومة فان الذي يتحمل رسم الدمغة عن استهلاكها هو المتعامل معها أي الذي يورد لها الكهرباء أو الغاز الذي تستهلكه .

« وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ والمؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه لاسبابه – بعد أن أشار الى ما اجراه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ من تعديلات واضافات الى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ – اورد ما يأتي « وحيث انه مما لاشك فيه ان استهلاك الكهرباء او الغاز بمعرفة الجهات الحكومية ان هو الا احد آثار تعامل كان قائما بين الحكومة والشركة المدعية سبق ان حدد طبيعته وشروطه ومداه عقد الالتزام الذي ربط بين الطرفين وكان نتيجة مزاولة كل منهما حقوقه والقيام بالتزاماته فالشركة تورد وحدها دون منافس التيار الكهربائي والغاز لقاء اجر متفق عليه والحكومة تستهلك كما تشاء من هذه المواد مع التزامها بدفع الاجر المذكور . فالتوريد والاستهلاك اذن اثران بل هما الغرضان الرئيسيان لعقد الالتزام الذي حدد شروط هذا التعامل بين الحكومة والشركة .. وحيث قد تبين على هذا النحو ان استهلاك الغاز والكهرباء بمعرفة الجهات الحكومية – هو أحد مظاهر تعامل قائم بين الحكومة والشركة المدعية فلا مناص من أنه وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الدمغة تتحمل الشركة المذكورة بالرسم المقرر بالفقرة ١٠ مكررة و١٠ ثالثا من الجدول رقم ٥ من القانون المذكور » وهذا الذي انتهى اليه الحكم المطعون فيه لامخالفة فيه للقانون. ذلك أن استهلاك الحكومة للكهرباء والغاز وان كان عملا ذاتيا يجري بمعرفتها الا انه في كل فترة يحصل فيها هذا الاستهلاك لايمكن ان يتم الا باجراء من جانب الشركة الطاعنة هو قيامها بتوريد الكهرباء أو الغاز اللذين تستهلكهما الحكومة تنفيذا لتعهد الشركة في عقد الالتزام المحرر بينها وبين الحكومة بحيث اذا كفت الشركة عن التوريد أو انقطع جريانه امتنع على الحكومة هذا الاستهلاك فقيام الشركة بتوريد الكهرباء أو الغاز واستهلاك الحكومة للكهرباء أو الغاز الموردين انما ينطوي في كل مرة من مرات الاستهلاك على تعامل بين الشركة والحكومة يستند الى عقد الالتزام الاصلي المحرر بينهما

ويندرج تبعا لذلك تحت نص المادة ١٤ معدلة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ويخضع لحكمها من حيث وجوب تحمل الشركة الطاعنة برسم الدمغة المستحق على استهلاك الحكومة ومن ثم يكون النعى فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث ان النعى الوارد فى الوجه الثانى من السبب الاول فى محله ذلك أنه فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ كانت القاعدة فى حساب التقادم أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فان المدة تحسب بالتقويم الهجرى ـ ولما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه «يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين» . ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى هذه الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد ـ فان هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجرى . ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من حساب هذه المدة بالتقويم الميلادى مخالفا للقانون . وليس فى القانون ما يمنع الشركة الطاعنة من ان تتمسك بتقادم رسوم الدمغة المطالبة بها رغم منازعتها فى الالتزام بها وامتناعها عن دفعها . ذلك أن التقادم فى الضرائب والرسوم لايقوم على قرينة الوفاء وانما يقوم على عدم ارهاق المدين واثقال كاهله تراكم الديون عليه .

« وحيث ان ماتعيب به الطاعنة الحكم المطعون فيه من قوله بأن مدة التقادم تنقطع بالخطاب العادى الذى يتضمن المطالبة بالرسم فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن المادة ٢٥ من قانون الدمغة تنص على أنه تحصل الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الادارى طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ . وقد أوجب هذا الامر العالى أن يسبق الحجز الادارى تنبيه قال الحكم ان هذا التنبيه لايكون على يد محضر وانه يكتفى فيه بخطاب عادى وتضمن المصلحة وصوله للممول تطالبه فيه بأداء رسم الدمغة وتهدده فيه باتخاذ الاجراءات القانونية ضده اذا لم يوفه . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المذكور مخالف للقانون ذلك أن الاصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ولما كان الامر العالى سالف الذكر الذى أحال اليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادة ٢٥ منه لم ينص على أن التنبيه الذى يسبق الحجز يكون بخطاب عادى وانما نص على أن يشتمل التنبيه على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة ويعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الى صاحب العقار ... الخ مما مؤداه أن التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لايكفى فيه أن يكون بخطاب عادى يرسل بطريق البريد ـ وكان لايبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى أرسلتها المصلحة المطعون عليها الى الشركة الطاعنة فى ٣١/٥/١٩٤٤ ، ١٥/٢/١٩٤٦ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ والتى اعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد استوفت الشكل والاوضاع التى نص عليها الامر العالى سالف الذكر . لما كان ذلك فان الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون مخالفا للقانون . لايغض فى ذلك مانصت عليه المادة ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ من جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ذلك أن هذا النص مستحدث ولاحق لإقامة الدعوى فلا يسرى عليها . كما وأن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون . ويتعين لذلك نقض الحكم فى خصوص هذا الوجه بشقيه .

« وحيث ان النعى فى خصوص السبب الثانى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه وهو فى صدد مناقشة استحقاق رسوم الدمغة على الاستهلاك الداخلى لمنشئات الشركة الطاعنة قرر انه لايشترط لاستحقاق رسوم الدمغة أن يكون الاستهلاك نتيجة تعامل بين الافراد فحسب وانما تستحق الرسوم على الاستهلاك الذاتى وان كان لاينطوى على تعامل مع الغير فواقعة الاستهلاك فى ذاتها هى التى يستحق عنها رسم الدمغة ولذا أخضع الحكم استهلاك الشركة الطاعنة للكهرباء فى منشئاتها الداخلية للرسم مع أن هذا الاستهلاك لم يكن نتيجة لتعامل الشركة الطاعنة مع الغير ، وليس فيما قرره الحكم فى هذا الشأن أى تناقض مع ماقرره من أن استهلاك الحكومة للكهرباء وان كان قد حصل بمعرفة الحكومة ذاتها الا أن الشركة الطاعنة دون الحكومة هى التى تتحمل رسم الدمغة المستحق عليه . ذلك أن الحكم انما أجرى فى ذلك حكم المادة ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ من أنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة على نحو ماسبق بيانه فى الرد على الوجه الاول من السبب السابق وهذا مجال مختلف عن مجال الزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى اذا كان المستهلك خلاف الحكومة وفى غير نطاق المادة ١٤ سالفة الذكر طبقا للاحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم السابق الاشارة اليها فى الرد على السبب الاول ويتعين لذلك رفض هذا النعى» .

(القضية رقم ١١١ سنة ٢٥ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين) .

٢٠

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ــ حكم « تسبيبه » « عيوب التدليل » « خطأ الاسناد » . « الخطأ المعيب » ، مثال فى تملك بالتقادم المكسب استند الحكم فى نفيه الى القول بأن الطاعن اقر فى محضر الخبير بوضع يد المطعون عليه مع ان الواضح فيه انه لم يصدر منه اقرار .

ب ــ حكم « تسبيبه » . « عيوب التدليل » « تساند الادلة » « مناط التساند » عند تعذر تعرف اثر الدليل المعيب فى عقيدة المحكمة .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند اليه ــ وفى خصوص نفى ادعاء الطاعنين التملك بالتقادم المكسب الى القول بأن الطاعن الاول أقر فى محضر أعمال الخبير بأن البيع الصادر للمطعون عليه من والدته قد تنفذ بوضع اليد ثم استطرد تأسيسا على ذلك الى القول بأن الطاعنين لم يذكروا واقعة تفيد تغيير وضع اليد اليهم ، وكان الواضح من محضر أعمال الخبير أن الطاعن الاول لم يصدر منه اقرار بوضع يد المطعون عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ استند الى هذا الدليل يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

٢ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه مؤسسا على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة منها دليل معيب ــ وكان الحكم قائما على هذه الادلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده ، فانه يكون من المتعين نقض هذا الحكم .

المحكمة

« .. حيث ان مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالاوراق ــ كما أخطأ فى الاسناد ذلك أنه أسس قضاءه على القول بأن الطاعن الاول أقر فى محضر أعمال الخبير المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ . بأن البيع الصادر من يامنة محمد هيبه الى ولدها المطعون عليه قد تنفذ بوضع اليد مع أنه بالرجوع الى محضر أعمال الخبير يتضح أن الطاعن الاول قرر أن الفدان و٨ قراريط موضوع النزاع هى ملك والدته بموجب العقد المسجل فى سنة ١٩٢١ الصادر من حسن هنداوى وأن جده

ابراهيم مدكور المتوفى فى سنة ١٩٠٨ ترك ١٩ فدانا وكسور ولما واجهه الخبير بأنه ظاهر من الكشف الرسمى المقدم فى الدعــوى أن المتروك عن جده حسن ابراهيم مدكور هو ٥ أفدنة و٩ قراريط و٢٠ أسهما بعد تنــزيل البيع الى الست يامنة حسن هيبــه أجاب بأن هذا البيع كان المقصود منه حرمان أولاد زوجها من الميراث بدليل حصول تقسيم بعده اختص بموجبه خاله محمد حسن مدكور بـ ٢ فدانين و١٦ قيراطا وخالته فاطمة حسن ابراهيــم فدانا و٨ قراريط وأخذوا شروطا تحت يدهم يعلم بها العمدة والمشايخ وأن البيع الصــادر الى يامنة محمد هيبه من المورث قد تنفذ بوضع اليد فى حدود الاستحقاق الميراثى لاولادها . ولم يذكر شيئا فى هذا المحضر عن البيــع الصادر من يامنة الى ولدها المطعون عليه علما بأن هذا القول من جانب الطاعن الاول فى ذاته ليس حجة على باقى الطاعنين . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالاوراق كما أخطأ فى الاسناد .

« وحيث أن هذا النعى صحيح . ذلك أنه يبين من مراجعة محضر أعمال الخبيــر المؤرخ فى ١٩٤٨/١١/٢٧ والمقدمة صورته الرسمية بملف الطعن . أن الطاعن الاول لم يذكر شيئا فى هذا المحضر بشأن وضع يد المطعون ضده على الاطيان موضوع النزاع وانه لم يناقش فى موضوع العقد الصادر للمطعون عليه من والدته وانما نوقش فى العقد الصادر منهــا للمورث وكان كل ما قرره فى هذا الخصوص أن هذا العقد قصد به حرمان أولاد زوجهــا وانه لم ينفذ بوضع يدها الا فى حــــدود الاستحقاق الميراثى لأولادها ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند اليه . وفى خصوص نفى ادعاء الطاعنين التملك بالتقادم المكسب الى القول بأن الطاعن الاول أقر فى محضر أعمال الخبير بأن البيع الصادر من يامنة الى ولدها المطعون عليه قد تنفذ بوضع اليد ثم استطرد تأسيسا على ذلك الى القــول بــأن الطاعنين لم يذكروا واقعة تفيد تغيير وضع اليد اليهم وكان الواضح من محضر أعمال الخبير على ماسبق بيانه ان الطاعن الاول لم يصدر منه اقرار بوضع يد المطعون عليــه ـ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استند الى هذا الدليل يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

« وحيث انه متى كان الحكم المطعون فيــه مؤسسا على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة منها دليل معيب . وكان الحكم قائما على هذه الادلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منهــا على حدة فى تكوين عقيدة المحــكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد هــذا الدليل الذى ثبت فساده فانه يكون من المتعين نقض هذا الحكم » .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضــوية السادة الاساتذة محمود عياد ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى . وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين)

٢١

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩

استئناف « ميعاده » « فى الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الضريبية » . ضرائب « مسائل عامة » « نــظر الدعاوى واستئناف الاحكام فيها » . ضريبة الارباح التجارية والصــناعية . ضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة . نظر كل الدعاوى المنصــوص عليها فى القانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩ على وجه السرعة وفقا لنص المادة ٩٤ منه . انصراف نص المــادة ٩٩ فى خصوص تحديد ميعاد الاستئناف بثلاثين يوما الى الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون المرفوعة اليهـا فى قرارات لجان التقدير او الطعن فيما يتعلق بالارباح التجارية والصناعية ، ميعاد استئناف الاحكام الصــادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عشرة ايام من تاريخ اعلان الحــكم . الم ٩٤ من الق ٣٩/١٤ ، ٤٠٢ ق مرافعات .

المبدأ القانونى

خص المشرع كل كتاب من الــكتب الثلاثة الاول من القانون رقم ١٤ لسنــة ١٩٣٩ ـ الخاص بضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، وضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل ـ باحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى الا بنص خاص ، أما الكتاب الرابع فانه وان كان قــد ورد بعنوان « أحكام عامة لكل الضرائب » الا

انه يتضح من مواده أن المشرع أورد به أحكاما خاصة ببعض الضرائب وأحكاما أخرى تسرى على كل الضرائب الواردة بالكتب الثلاثة المشار اليها . ولما كانت المادة ٩٩ قد نصت على أن « ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم» ونصت المادة ٩٤ على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر دائما على وجه السرعة، فان مؤدى ما تقدم أنه وان كانت كل دعاوى الضرائب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنظر على وجه السرعة وفقا للمادة ٩٤ السالفة الذكر الا أنه فى خصوص ميعاد الاستئناف فان تحديد ثلاثين يوما بالمادة ٩٩ لا ينصرف الا الى الاحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية فى الطعون المرفوعة اليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالارباح التجارية والصناعية ، ويتأدى من ذلك أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للاحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة موضوع الكتاب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم عملا بالمادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النزاع يتعلق بمبالغ فرضتها مصلحة الضرائب على المطعون عليها باعتبارها ناتجة عن استثمارات مركزها الرئيسى فى الخارج ، وقد رفع النزاع فى صورة دعوى مبتدأة ولم يكن طعنا عرض أمره على لجنة التقدير أو الطعن ، فان الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يخضع عند استئنافه للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام من تاريخ اعلانه بوصف أنه صادر فى خصومة أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

المحكمة

« ... حيث ان الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه ــ اذ قضى بقبول الدفع وبعدم قبول استئناف مصلحة الضرائب لرفعه بعد الميعاد ــ قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المادة ٩٩ الواردة بالكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحت عنوان « أحكام عامة لكل الضرائب » قد حددت ميعاد الاستئناف فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية بثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم ، ولو أن المشرع أراد قصر هذا الحكم على المنازعات المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه ــ لنص على ذلك صراحة وأورد حكم هذه المادة بالكتاب الثانى الخاص بضريبة الارباح التجارية والصناعية ، أما ما جاء بالمادة ٩٩ السالفة الذكر من اشارة الى المادة ٥٤ الواردة بالكتاب الثانى فلا يؤدى الى قصر تطبيق المادة ٩٩ على ضريبة الارباح التجارية والصناعية موضوع هذا الكتاب ، اذ أن طبيعة الاشياء تقتضى تطبيقها أيضا على ضريبة ايرادات القيم المنقولة المقررة بالكتاب الأول ذلك لان الاقرارات التى تقدمها الشركات عن أرباحها التجارية والصناعية تتناول التوزيعات التى تخضع لضريبة القيم المنقولة المقررة بالكتاب الأول ، ولان المشرع لم يذكر بهذا الكتاب شيئا عن الطعن فيما يعرض من خلاف بشأن هذه الضريبة ، مما يوجب الرجوع الى أحكام الكتاب الثانى فى هذا الصدد .

« وحيث أن هذا النعى مردود بما ورد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه من قوله « وحيث ان المستأنفة ردت على هذا الدفع بأن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت ميعاد الاستئناف فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٢ بثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم، وقد استأنفته فعلا فى خلال هذه المدة أى فى الميعاد. وحيث انه يبين من ذلك أن فيصل النزاع بين المستأنفة والمستأنف عليها هو ما اذا كان الحكم المستأنف صادرا طبقا للمادة ٥٤ سالفة الذكر أو ان موضوع الدعوى ليس مما ينطبق عليها فيكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام أخذا بالقاعدة العامة التى رسمتها المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .

« وحيث انه بالرجوع الى المادة ٥٤ يبين انها واردة فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المخصص للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وقد تناولت الفقرة الاولى منها حق كل من المصلحة والممول فى استئناف القرارات التى تصدرها لجنة الطعن فى تقدير مأمورية الضرائب لارباح الممول أمام المحاكم الابتدائية وهى اللجنة المشار اليها فى المواد من ٥٠ الى ٥٥ وتناولت فى الفقرة الثانية منها حق استئناف الاحكام الصادرة فى هذا الشأن ومفهوم ذلك بداهة أن المادة ٥٤ عالجت حالة خاصة بالممول الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون المنشئات أو الممولين الخاضعين لضريبة الكتاب الاول أما ما تدعيه المستأنفة من أن نص المادة ٩٩ معدلة نص عام يشمل ممولى الكتاب الاول كما يشمل الكتاب الثانى على السواء فقول لا سند له من القانون اذ لكل من البابين احكام خصه المشرع بها ولو أنه قصد تعميم الحكم على البابين لنص على هذا التعميم نصا صريحا لا لبس فيه كما فعل فى مواطن أخرى عندما أراد تطبيق المادة فى كتاب على كتاب آخر ، ولا يعنى اغفال النص الا الرغبة فى التخصيص فيبقى لكل باب أحكامه الخاصة به » ـ وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتفق ومقاصده المشرع ، فقد خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل ـ خص كل كتاب بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى الا بنص خاص ـ ويبين من مراجعة الكتاب الرابع أنه وان كان قد ورد بعنوان «أحكام عامة لكل الضرائب » الا أنه يتضح من مواده أن المشرع اورد به أحكاما خاصة ببعض الضرائب، وأحكاما أخرى تسرى على كل الضرائب الواردة بالكتب الثلاثة المشار اليها • وقد نصت المادة ٩٩ على أن ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم • ونصت المادة ٩٤ على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر دائما على وجه السرعة• ومؤدى ما تقدم أنه وان كانت كل دعاوى الضرائب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنظر على وجه السرعة وفقا للمادة ٩٤ السالفة الذكر ، الا أنه فى خصوص ميعاد الاستئناف فان تحديد ثلاثين يوما بالمادة ٩٩ لا ينصرف الا الى الاحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية فى الطعون المرفوعة اليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالارباح التجارية والصناعية ـ ويتأدى من ذلك أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للاحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة موضوع الكتاب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم عملا بالمادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات • ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النزاع يتعلق بمبالغ فرضتها مصلحة الضرائب على المطعون عليها باعتبارها ناتجة عن استثمارات مركزها الرئيسى فى الخارج ، وقد رفع النزاع فى صورة دعوى مبتدأة ولم يكن طعنا عرض أمره على لجنة التقدير أو الطعن ، وكان الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يخضع عند استئنافه للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام من تاريخ اعلانه بوصف أنه صادر فى خصومة أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن » •

(القضية رقم ٢٥١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٢

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ ـ مسئولية « المسئولية التقصيرية » « جزاء المسئولية » « التعويض » « تقدير التعويض » محكمة الموضوع • حكم « عيوب التدليل » « القصور الكافى » « مالا يعد كذلك » تعويض • سلطة محكمة الموضوع فى تحديد مقدار التعويض • اطراحها لاسباب سائغة الارقام المقدمة من المضرور تحديدا له • حسبها تبيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وانه تعويض له عما تكبده وناله •

ب - مسئولية « المسئولية التقصيرية » • « جزاء المسئولية » « التعويض » • « تقدير التعويض » • حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » لايعيب الحكم ادماجه الضرر المادى والادبى معا وتقديره التعويض عنها جملة بغير تخصيص •

ج - مسئولية « المسئولية التقصيرية » « اركانها » « ركن الضرر » « الضرر المحقق والاحتمالى » حكم « تسبيبه » « الرد على اوجه الدفاع القانونية ردا سليما » • لا يعيب الحكم استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من المكافآت طالما ان نظره بنى على ان الضرر المدعى به فى هذا الصدد احتمالى وليس محقق الوقوع

المبادىء القانونية

١ - اذا كانت محكمة الموضوع - وهى بسبيل تقدير مايستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للاسباب السائغة التى ذكرتها الارقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا - وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير - تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه - مبينة فى حكمها ان المبلغ الذى قدرته هو عن جميع مالحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وانه تعويض عن جميع ماتكبده من مصروفات ، ومانائه من متاعب - فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها •

٢ - لايعيب الحكم انه أدمج الضرر المادى والادبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا •

٣ - لايعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات - طالما ان نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من اسبابه على ان الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع •

المحكمة

«••• حيث أن الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب اذ لم تبين محكمة الموضوع فى حكمها العناصر المكونة قانونا للضرر - والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض ووقفت فى ذلك عند حد القول بأن الطاعن غالى فى تقدير التعويض واسرف فى الكشف المقدم منه فى بيان عناصر التعويض الذى يستحقه ولم تبين المحكمة فى حكمها تلك العناصر التى كانت موضع اسرافه كما انها اذ استبعدت بعضها - بمقولة انه يفتقر الى اثبات - لم تحدد الوقائع المفتقرة لذلك واقتصرت على ذكر بعضها على سبيل المثال • ذلك الى انها ادمجت الضرر الادبى والمادى معا بغير تحديد لمقدار التعويض عن كل منهما • وبالسبب الثانى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه جاء قاصر التسبيب - اذ لم يلتفت عند تقديره للتعويض المستحق له - الى ماتمسك به من ان الضرر الذى أصابه لا يقف عند حد ما حل به فى الماضى - بل ان آثار الحادث الذى وقع له ونتائجه ستلازمه مستقبلا - ولم يدخل الحكم المطعون فيه هذا الاعتبار فى عناصر التقدير - بل جاء تقديره عاما من غير تحديد واكتفى بالقول بأن الطاعن لم يحرم من وظيفته مغفلا ان كفايته قد نقصت بما يعجزه عن القيام بأعمال مشروعة أخرى غير أعمال الوظيفة - كانت تدر عليه الكثير من المال - وبالسبب الثالث نعى الطاعن على ذلك الحكم انه اذ استبعد من عناصر التعويض مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات - بمقولة انها ليست مكافات ثابتة - فانه اخطأ فى التكييف القانونى للواقع - ذلك ان حرمان الطاعن من هذه المكافآت - هو مما يلحق به ضررا محققا - اذ لولا الحادث الذى وقع له لكان مجال الحصول عليها مفتوحا امامه - ولاعبرة فى هذا الخصوص بأن تلك المكافآت ليست ثابتة •

« وحيث أن النعى بهذه الاسباب جميعها مردود بأن محكمة الاستئناف بعد ان صدرت اسباب قضائها بايراد خلاصة الحكم الذى سبق لها اصداره فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ مبينة ان ذلك الحكم قد انتهى فى اسبابه الى تقرير خطأ ادارة مدرسة حلوان ومايستتبعه من مسئولية الوزارة (المطعون عليها) وبعد ان اوردت نتائج انتقالها للاطلاع على أوراق المستشفيات التى عولج بها الطاعن وخلصت

الى القول بانه ليس هناك اى تقصير او مسئولية يمكن اسنادها اليه وأنه بذلك ينهار القول بقيام خطأ مشترك ـ عرضت بعد ذلك لتقدير التعويض فذكرت « ومن حيث انه عن التعويض فقد غالى المستأنف (الطاعن) كثيرا فى تقديره وأسرف فى بيان العناصر التى انطوى عليها الكشف المقدم منه فمنها ما لاحق له فى المطالبة به كمصاريف علاج أولاده وأجور مدرسين خصوصيين لهم اذ لا شأن لذلك بالحادث وكذلك مكافآت الدروس الخصوصية أو ندبه فى المراقبة لأنها ليست مكافآت ثابتة ومنها ما زاد فى تقديرها زيادة ملحوظة فضلا عن ان بعضها يفتقر الى اثبات مثل مصاريف الاطباء والممرضات والادوية وزيارة اسرته له فى المستشفى ، أما عن العملية التى يقول المستأنف انه يزمع اجراءها لاخراج العظم المتفتت المتخلف برجله نتيجة لسرعة عمل العملية السابقة فانه ليس فى الاوراق دليل على هذا التخلف ولم يظهر له اثر او مضاعفات فى الساق رغم مرور اكثر من خمس سنوات بعد البتر كما انه ليس له ان يطالب بمصاريف السفر بالطائرة الى الخارج لصنع رجل اخرى بعد ان اصبحت صناعة الاطراف الصناعية فى مصر كفيلة بتلبية الحاجة اليها . ومن حيث أن المحكمة ترى ازاء ماتقدم اطراح هذه الارقام التى تقدم بها المستأنف وان تقدر له اجماليا مبلغ ٧٠٠ جنيه وهو مع مايتناسب مع الضررين المادى والادبى وتعويض جميع ماتكبده من مصروفات وما ناله من متاعب مراعية فى ذلك ان الحادث والاثر المترتب عليه لم يؤثر على قدرته على القيام بوظيفته كمدرس او ينقص من كفايته فى ادائها على الوجه المطلوب منه فهو لم يفقد هذه الوظيفة أو يحرم من مواردها كلا أو بعضا » ومن ذلك يبين أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقديرما يستحقه الطاعن من تعويض قد اطرحت للاسباب السائغة التى ذكرتها الارقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا له ـ وتولت هى ـ بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير تحديد مقدار التعويض الذى رأت ان الطاعن يستحقه ـ مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ـ وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب وحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها ـ ولا يعيبه أنه أدمج الضرر المادى والادبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا ، كما لا يعيبه انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات ـ ذلك أن نظر الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص سديد لابتنائه كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

« وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٣

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ تقادم « التقادم المسقط » . قطعة . . المطالبة الجزئية . اعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الدين ما دام أنها قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى الباقى وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

ب ـ دعوى « نظر الدعوى امام المحكمة » « غياب الخصوم » ، « شطب الدعوى » ، قانون . صدور قرار بشطب «دعوى » فى ظل قانون المرافعات القديم لا يترتب عليه اعمال الم ٢/٩١ مرافعات جديد . « عوارض الخصومة » « سقوط الخصومة » . تقادم « التقادم المسقط » قطعه » انتاج الدعوى المشطوبة فى ظل قانون المرافعات القديم كافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم ما دام لم يتخذ بشأنها اجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .

ج ـ حكم « عيوب التدليل » « القصور » . مثال فى بيع : خصم الحكم من ثمن البضاعة المبيعة المطالب به مبلغ متحصل من بيع جزء منها جبرا بسبب الحجز عليها وفاء لأجرة ايداعها قصر البائع فى سدادها ـ عدم اعتباره لفرق الثمن بين البيع جبرا والثمن المقرر له عند التعاقد . . التفاته عما ادى اليه تقصير البائع من نتائج رغم تسليمه به ومدى علاقة ذلك بالتزامات المشترى نحوه .

المبادىء القانونية

١ — ليس فى اعتبار المطالبة الحاصلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بسند الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة السند مخالفة للقانون ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

٢ — اذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فان هذا القرار لايترتب عليه اعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة اشهر دون ان يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب عليه أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها ما دام أنه لم تتخذ بشأنها اجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .

٣ — اذا كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المبلغ موضوع السند المطالب بقيمته هو ثمن بضاعة كان قد اشتراها من المطعون عليه ، وأن هذا الاخير لم يقم بالتزامه المقابل وهو تسليم البضاعة بسبب الحجز تحفظيا عليها وبيع جزء منها سدادا لاجرة المكان المودعة به عن المدة السابقة على التعاقد ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تسلميه بتقصير المطعون عليه قد سوى بين الثمن الذى بيعت به البضاعة بالمزاد العلنى والثمن المقرر لها عند التعاقد واكتفى بخصم المبلغ المتحصل من البيع بالمزاد العلنى من قيمة السند دون اعتبار لفرق الثمن بين البيع جبرا والبيع الحر بطريق التعاقد وبغير التفات الى النتائج المترتبة على تصرف المطعون عليه قبل الطاعن اذ لم يقم بسداد قيمة الايجار المستحق لصاحب المكان المودع به البضاعة المبيعة وما أدى اليه تصرفه هذا من اتخاذ اجراءات الحجز على البضاعة وبيع بعضها ، ومدى علاقة ذلك بالتزامات الطاعن نحوه ، فان المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السند موضوع الدعوى لمضى خمس سنوات على تاريخ استحقاقه تأسيسا على انقطاع مدة التقادم المسقط بالدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٤٥ مدنى عابدين التى أقامها المطعون عليه فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٤٥ ، وينعى عليه فى هذا الخصوص الخطأ فى تطبيق القانون وذلك من وجهين : الاول — أن المطعون عليه وقد قصر مطالبته فى الدعوى المشار اليها على مبلغ عشرين جنيها ، فلا يمتد أثر هذه المطالبة فيما يتعلق بقطع التقادم الى باقى قيمة السند . والثانى — ان الدعوى المذكورة ، اذ تقرر شطبها فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وبقيت مشطوبة لاكثر من ستة أشهر دون أن يطلب المطعون عليه السير فيها ، فانها تعتبر بذلك كأن لم تكن عملا بالمادة رقم ٩١ من قانون المرافعات ، ويترتب على قرار الشطب زوال كل اثر للدعوى فى شأن قطع التقادم .

« وحيث ان هذا السبب من أسباب الطعن مردود بوجهيه ، ذلك أنه بالنسبة للوجه الاول فان الثابت أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٤٥ مدنى عابدين بصحيفة معلنة فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٤٥ طلب فيها توقيع الحجز تحت يد كاتب أول محكمة القاهرة الابتدائية على مبلغ عشرين جنيها ، وهو ما يوازى مقدار الكفالة المودعة من الطاعن على ذمة قضية الجنحة رقم ٣٣٢٦ سنة ١٩٤٤ عابدين المقيدة استئنافيا برقم ١٦٣٩ سنة ١٩٤٥ جنح القاهرة المستأنفة . واستند المطعون عليه فى دعواه الى أنه يداين الطاعن بمبلغ ٧٢٥ جنيها بموجب سند تاريخه ١٩٤٣/٤/٨ يستحق السداد بعد عشرة أيام من تحريره ، ونسخ المطعون عليه صورة السند بصحيفة دعواه ، واحتفظ بحقه فى

المطالبة بباقى قيمته . وهـــذه المطالبة وان قصرها المطعون عليه على جزء من دينه ، الا أنها وقد تمت بالصورة المتقدم بيانها فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من أنها تنم عن تمســك الدائن بحقه فى باقى قيمة السند استنادا الى الوقائع المتعلقة بهـــا يعتبر استخلاصا سائغا . وليس فيما رتبه الحكم على ذلك من اعتبار المطالبة الحاصـــلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بســـند الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة الســـند مخالفة للقانون ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين وكان الثابت أن الحقــين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصـــدر واحد . ومردود كذلك بالنسبة للوجه الثانى، اذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن عــلى ما ورد به من « ان الدعــوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٤٥ مدنى عابدين التى تركها المستانف عليه للشطب فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ كانت الى تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد منتجة لآثارها ولا تعتبر كأن لم تكن طبقا لاحكام القـــانون الجديد الا اذا انقضى عليها أكثر من ستة شهور من تاريخ العمل به ولم يطلب المدعى الســـير فيها . ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت قبل العمل بالقانون الجديد اذ أعلنت عريضتها فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ ، فسواء اعتبـــرت تحريكا للدعوى المشطوبة أو هى دعوى جديدة فهى فى الحالتين تشمل المطالبة بموضوع الحق السابق المطالبة به فى الدعوى المشـــطوبة ، وتعتبر اجراء جديدا قاطعا للمدة ، وهو اجراء لم يمض على اتخاذه أكثر من خمس سنوات من تاريخ شطب الدعوى رقم ١٤٤٥ ســـــنة ١٩٤٥ مدنى عابدين ، والتى كانت الى تاريخ رفع هذه الدعوى تعتبر فى ظل القانون القديم لا تزال قائمة ومنتجـــة لآثارها وهى قطـــع التقادم » . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن المطالبة الحاصلة بالدعوى رقم ١٤٤٥ مدنى عابدين ، وان قضى بشطبها فى ٢٠ من أكتوبر ســـــنة ١٩٤٥ ولم تجدد الى أن رفعت الدعوى الحالية فى ١٣ من يونية ســـنة ١٩٤٩ الا ان قرار الشطب هذا لا يترتب عليه اعمـــال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشـــطوبة ستة شهور دون أن يطلب المطعون عليه السير فيها ، وذلك لصدور هذا القـرار فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ فى ظل قانون المرافعـات القديم المعمول به حتى ١٤ من أكتوبر ســـنة ١٩٤٩ ، مما يترتب عليه أن تظـل الدعـــوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها ، ما دام انه لم تتخذ بشـــأنها اجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون . ولا محل فى صدد انقطاع التقادم لاثارة القول بأن دعوى المطعون عليه هذه تعتبر كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الشهور الستة الاولى منذ نفاذ قانون المرافعات الجديد فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وذلك لان مدة التقادم المسقط كانت وقتئذ منقطعة فعلا بالدعوى الحالية التى اقيمت فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ قبل صدور قانون المرافعات الجديد . ومن ثم يكون هذا السبب بوجهيه على غير أساس .

« وحيث ان ماينعاه الطاعن على الحـــكم المطعون فيه بالسبب الثانى قصور التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك ان المبلغ موضوع السند المطالب بقيمته فى هذه الدعوى هو ثمن بضاعة كان قد اشتراها من المطعون عليه ، وقـــد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه الذى ابداه امام محكمة الموضوع وهو يتحصل فى عدم قيام المطعون عليه بالتزامه المقـــابل وهو تسليم البضاعة بسبب الحجز تحفظيا عليها وبيع جزء منها سدادا لاجرة الجـــراج المودعة به عن المدة السابقة على التعاقد ، وسوى بين الثمن الذى بيعت به البضاعة بالمزاد العلنى والثمن المقرر لها عند التعاقد واجرى خصم المبلـــغ المتحصل من البيع بالمزاد العلنى ومقـــداره ١٣٥ جنيها و ٥٠٠ مليم من قيمة السند ، دون اعتبار لما هو ثابت بمحضر البيع من استمرار الحجز على باقى محتويات الجراج .

« وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه من

الثابت أن الطاعن أبدى دفاعه أمام محكمة الموضوع بما هو وارد في سبب النعى وقد سلم الحكم المطعون فيه بعدم تقصير الطاعن فى بيع البضاعة وأن تأخيره فى التصرف فيها يرجع الى الحجز الموقع عليها وبيعها بفعل المطعون عليه بسبب تأخره فى أداء أجرة الجراج المودعة به ، اذ جاء بالحكم الابتدائى « وحيث انه مع ذلك فطالما ثبت من محضر بيع بعض المحجوزات وخطاب المطالبة بالاجرة أن هذه الاجرة يرجع التأخير فى أدائها الى مايو سنة ١٩٤٢ بينما تاريخ السند ٨ ابريل سنة ١٩٤٣ كما أن الثابت من محضر الحجز أن الامر به صدر بتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٣ فيكون المدعى ــ المطعون عليه ــ هو وحده المسئول عن الوفاء بهذه الاجرة المتأخرة منذ سنة سابقة على تعاقده مع المدعى عليه الاول ــ الطاعن ــ بالسند موضوع الدعوى خصوصا وقد عرقلت أجراءات هذا الحجز والبيع التصرف فى محتويات الجراج فى الوقت المناسب بعد أن أبلغ ضده المدعى ــ المطعون عليه ــ بتاريخ ٢ يونية سنة ١٩٤٣ بتبديده بعض محتويات الجراج من السوست والالمنيوم ، ولم يكن قد مضى على تاريخ السند وتسليمه المفتاح من المدعى ــ المطعون عليه ــ الا أقل من شهر . ثم أعقبه الحجز بعد ذلك بنحو شهر ، ومن ثم فلا عبرة بما يزعمه المدعى ــ المطعون عليه ــ من محاولة اسناد تقصير المدعى عليه بتأخره فى التصرف فى محتويات الجراج حتى توقع عليه الحجز » . وسانده فى ذلك الحكم الاستئنافى أخذا بأسبابه فى هذا الخصوص . ولما كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بتقصير المطعون عليه على النحو السالف بيانه قد اكتفى بخصم حصيلة البضائع المبيعة بالمزاد العلنى من قيمة السند ، دون اعتبار لفرق الثمن بين البيع جبرا والبيع الحر بطريق التعاقد ، وبغير التفات الى النتائج المترتبة على تصرف المطعون عليه قبل الطاعن اذ لم يقم بسداد قيمة الايجار المستحق لصاحب الجراج المودع به البضاعة المبيعة ، وما أدى اليه تصرفه هذا من اتخاذ اجراءات الحجز على البضاعة وبيع بعضها ، ومدى علاقة ذلك بالتزامات الطاعن نحوه ــ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين) .

٢٤

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ــ اسم تجارى . محكمة الموضوع . حكم « عيوب التدليل » : « القصور » . « فساد الاستدلال » . « مالا يعد كذلك » . « بطلان الاسناد » . حكم « رقابة محكمة النقض » « تحصيل فهم الواقع » . نقض « اسباب الطعن » . «اسباب موضوعية » . تحرى محكمة الموضوع الواقع فى شأن اللفظ المتنازع على استعماله كاسم تجارى واستخلاصها من الادلة المقدمة لها بعد وزنها لها وترجيح بعضها على بعض انه لقب اشتهر به والد الطرفين تلقوه وحملوه عنه واشتهروا به باسباب سائغة من مصادر لا تناقض شيئا مما أوردته بشأنها تنحسر به رقابة محكمة النقض عليها فى تحصيل هذا الواقع . على غير اساس ما رمى به الحكم من قصور وفساد استدلال وبطلان اسناد .

ب ــ علامات تجارية « ما يصح اعتباره كذلك وشرطه » « الاسم الخاص » . مفهوم نص الم ١ ق ٣٩/٥٧ اباحة الشارع للتاجر أو الصانع اتخاذ اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته بشرط ان يتخذ فى كتابته شكلا مميزا . « الكلمة » . اباحة اتخاذ كلمة علامة بشروط بان تكون الكلمة المطلقة متضمنة تسمية مميزة او مبتكرة .

جـ ــ علامات تجارية ، اسم تجارى « شطبه » لاخطأ فى رفض المحكمة طلب شطب لفظ من السجل التجارى اذا كانت قد اقامت قضاءها على انه اسم تجارى وليس بعلامة تجارية .

د ــ اسم « الاسم التجارى » . « الاسم المدنى » . اتخاذ الاسم الشخصى واللقب : حق كل تاجر فى اتخاذه اسما تجاريا له لتمييز محله عن غيره . التجريد منه : كونه مستمدا من اسمه المدنى لا يتأدى معه تجريده منه لمجرد التشابه بينه وبين اسماء آخرين . هناك وسائل لدرء الخلط او اللبس او المنافسة غير المشروعة .

هـ ، و ــ مسئولية « المسئولية التقصيرية » «عناصرها» « الخطأ » حكم « عيوب التدليل » . « التناقض » مالا يعد كذلك » عدم قيام المسئولية فى حالة نفى الخطأ . مثال .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه مقام من حيث الواقع على أن الطاعن لم يستعمل لفظ « الشبراويشى » كعلامة تجارية وانما

استعمله اسما تجاريا له ـ كما استعمله المطعون عليهما الاول والثانى اسما تجاريا لهما بدعوى أنه لقب اشتهرا به كما اشتهر به والدهما من قبل ، وكان مما يقتضيه الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين تحرى الواقع فى شأن هذا اللفظ ، فان محكمة الموضوع وقد خلصت من بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها فى هذا الصدد وموازنة بعضها بالبعض الآخر الى أنه لقب اشتهر به والد الطرفين وكان ملتصقا به من وقت طويل سابق على اتخاذ الطاعن لحرفة صناعة وتجارة العطور وأن المطعون عليهما الاول والثانى وأخاهما (الطاعن) كانوا جميعا يحملون هذا اللقب وقد تلقوه عن والدهم واشتهروا به طوال حياتهم ولم يكن حمل المطعون عليه الاول له مبتدئا من تاريخ اضافته الى اسمه فى شهادة ميلاده ، وكان يبين من مراجعة ماأوردته محكمة الموضوع فى حكمها تفصيلا لمصادر هذا التحصيل أن ما أثبتته مستندا اليها لا يناقض شيئا مما ورد بهـا ، وكان ما استخلصته منها سائغا ، فانه بهـذا وذاك تنحسر رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع فى تحصيلها للواقع المتقدم بيـانه ، ويكون على غير أساس ما رمى به حكمها فى هذا الخصوص من القصور وفساد الاستدلال وبطلان الاسناد ٠

٢ ـ تنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات ٠ ٠ ٠ » ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا ـ كما أباح له أيضا اذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة ـ أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة ـ ولان الكلمة شىء غير الاسم الشخصى ـ اقتضى الحـال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ـ ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتبـاره علامة تجارية ذكر الاسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجـارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا ، واذن لايكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون اذا لم يعتد بما اثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ « الشبراويشى » هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية ٠

٣ ـ لا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون اذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم « الشبراويشى » من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الاول بادارة السجل التجارى اذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه اسم تجارى مشتق من لقب الاسرة التى ينتمى اليها الطاعن والمطعون عليهما الاول والثانى ٠

٤ ـ الاصل ان لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى « ويدخل فى ذلك اللقب » اسـما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينـه وبين أسماء الآخرين على أن القضاء لايعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الاسماء ٠

٥ ـ اذا كانت محكمة الموضوع اذ قررت أن المطعون عليهما الاول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب « الشبراويشى » وأن أولهمـا سعى لمنع خلط اللبس باضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور ـ وأن سعيه هذا كان على قدر ادراكه ـ فانها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله ـ بما يمتنع معه المساءلة بالتعويض ٠

٦ ـ لا تناقض بين رفض محكمة الموضـوع طلب التعويض وفرضها على المطعون عليهما فى الوقت نفسه قيودا فى شأن استعمال اللقب اذا كان لا يستشف من تلك القيود انهـا قد انسنت منهما خطأ فأرادتهما على تداركه وكان واقع الامر أنها ما فرضت تلك القيود الا رغبة

منها فى « زيادة الحيطة » كما عبــرت بذلك صراحة فى أسباب حكمها

المحكمة

« ... حيث أن الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب والخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك ذكر أنه ابدى لمحكمة الموضوع أنه قد اتخذ من كلمــة الشبراويشى علامة تجارية ، وأنه قد تملك هذه العــلامة بتسجيلها وداوم على استعمالها فأصبح ممتنعا على الكافة أن ينازعوه فيها — وحق له اللجــوء للقضاء لحمايتها وحمايته أيضا من السطو عليها ومنافسته فى ذلك منافســـــة غير مشروعة ، واستند فى ذلك الى أن عبارة المادة الاولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعــلامات والبيانات التجـــــارية تتسع للقــــول بأن العلامة التجارية كما يجوز أن تكون اسمــــا متخذا شكلا مميزا فانه يجوز أيضا أن تكون « كلمة » ولفظ الشبراويشى لا يعدو أن يكون كلمة فجاز لذلك أن يتخذه «علامة تجارية» وقد أقرته ادارة تسجيل العلامات التجارية عــلى نظره فى هذا الخصوص فقبلت فى سنة ١٩٤٠ تسجيــــل هذا اللفظ — بوصف أنه « علامة تجارية » — وقد كان لهذه الادارة أن تمتنع عن هذا التسجيل استنادا الى المادة ٩ من القانون المشار اليه آنفا لو أنها خالفت طالب التسجيل فى جواز اعتبار اللفظ المذكور صالحا لان يكون علامة تجارية — كما أن هذه الادارة لم تبــد اعتراضا ما حينما تقدم اليها فى سنة ١٩٥٠ بطلب تجديد تسجيل تلك العلامة ، ولما كان التسجيل قد تم على النحو الآنف ذكره وكان الطالب قد داوم على استعمال العلامة المذكورة فقد ثبتت له ملكيتها طبقا لصريح نص المــادة ٣ من القانون السالف الاشارة اليه — كمــا أصبح له أن يدفع منازعة الغير له فى ذلك باستعماله لتلك العلامة على وجه الاستمرار — طبقا لذات النص ولكن الحكم المطعون فيه أخذ فى الخصوص المتقدم بنظر حاصله أن « لفــظ الشبراويشى » ليس بعلامة تجــــارية — ولم يستعمله الطاعن الا باعتباره اسما تجاريا وهو باعتباره اسما لا يصح اعتباره علامة تجــارية الا اذا كان متخذا شكلا مميزا فى كتابته وهو ما لم يتوافر فى الدعوى — ولا عبرة بقبـــول ادارة التسجيل تسجيل هذا اللفظ كعــــلامة تجارية ، وعلى هذا الاساس رفضت طلب شطب اسم المطعون عليهما الاول والثانى مقررة أنه ليس للطاعن الا أن يطلب تطبيق القيود والقواعد المتفق عليها لحماية الاسم التجارى — وهــذا التأسيس من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور وبالخطأ فى القانون ، اذ يبين منه أن ذلك الحكم لم يفصح ايما افصاح عن العلة فى اطراحه لما تمسك به الطاعن — من أن لفــظ « الشبراويشى » هو كلمة من الكلمات المصرح فى نص المادة الاولى من القانون ٥٧ لســـنة ١٩٣٩ بصلاحيتها لتكون علامة تجارية — وفى هذه الحالة ليس ثمـــــت مايدعو لان تتميز تلك الكلمة فى كتابتها بشكل مميز ينقلها من اتصافها بأنها « اسم تجارى » الى وصـــف « العلامة التجارية » — وفى ذلك قصـــور عن مواجهته دعوى الطاعن وخطأ فى القانون — بدا فى مخالفة مفهوم المادة الاولى من القانون ٥٧ سنة ١٩٣٩ وفيما هو مقرر فقها وقضاء من أن العلامة التجارية قد تتمخض اسما أو تعبيرا أو كلمة مستعارة من اسم مدينة شخصيـــــــة تاريخية وماشاكل ذلك من أسماء يبدعهــــا التصوير والخيال — كذلك كان الحكم المطعون فيه مشوبا بذات الشوائب اذ اعتبر أن جــزاء الشطب قاصر على العلامات التجارية دون الاسماء التجارية والحال أن جزاء الشطب سائغ ومندوب اليه قانونا فى مجال الاسماء والالقاب فى حدود وعلى قدر النشاط التجارى والصــناعى الذى تجرى فيه المنافسة غير المشروعة .

« وحيث ان محصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث بطلانه لقصور أسبابه وبطلان اســـناده وفساد استدلاله ، ذلك أن الطاعن ذكر لمحكمة الموضوع أن شهادة ميلاد كل من المطعون عليهما الاول والثانى قد خلت من اسم الشبراويشى وان هذا الاسم لم يضف الى بيانات شهادة الميلاد الخاصة بالمطعون عليه الاول لقبا له الا فى يناير سنة ١٩٥١ — أى قبل تركه العمل لدى الطــاعن

بشهرين وعن طريق استصدار أمر قضائى فى ذلك التاريخ ــ وان والد اطراف الدعوى لم يعرف باسم الشبراويشى الا فى بلاد الحجاز حيث كان يمارس مهنته كمطوف ــ منسوبا ــ الى بلدته الاصلية بالديار المصرية ــ وقد أيد الطاعن مادلى به فى هذا الخصوص بالمستندات المقدمة منه لتلك المحكمة ــ ولكنها اطرحت ما ورد بها مقررة أن ما استند اليه الطاعن من ذلك لاأساس له من الواقع وأن هذا الاسم هو لقب اصيل لاسرة الطاعن والمطعون عليهما (الاول والثانى) وانهما اكتسباه بالميلاد ــ وما حصلته محكمة الموضوع يناهض مستندات الدعوى والبيانات ــ المقدمة فيها .

« وحيث أن النعى بما ورد فى هذين السببين مردود أولا بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه مقام من حيث الواقع على أن الطاعن لم يستعمل لفظ «الشبراويشى» كعلامة تجارية وانما استعمله المطعون عليهما الاول والثانى اسما تجاريا لهما بدعوى أنه لقب اشتهرا به كما اشتهر به والدهما من قبل ــ ولما كان مما يقتضيه الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين تحرى الواقع فى شأن هذا اللفظ فان محكمة الموضوع قد خلصت من بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها فى هذا الصدد وموازنة بعضها بالبعض الآخر الى أنه لقب اشتهر به والد الطرفين ولم يكن اشتهاره به لمناسبة مباشرته مهنته كمطوف فى بلاد الحجاز ــ بل انه كان ملتصقا به وهو فى الديار المصرية ــ قبل نزوحه الى الحجاز ــ ومن وقت طويل سابق على اتخاذ الطاعن لحرفة صناعة وتجارة العطور ، وأن المطعون عليهما الاول والثانى وأخاهما (الطاعن) كانوا جميعا يحملون هذا اللقب وقد تلقوه عن والدهم واشتهروا به طوال حياتهم ــ ولم يكن حمل المطعون عليه الاول له مبتدئا فحسب من تاريخ اضافته فى سنة ١٩٥١ الى اسمه فى شهادة ميلاده ــ وقد أوردت محكمة الموضوع فى حكمها تفصيلا لمصادر هذا التحصيل ــ ويبين من مراجعتها أن ما اثبته مسندا اليها لا يناقض شيئا مما ورد بها كما أن مااستخلصته منها كان سائغا ، وبهذا وذاك تنحسر رقابة هذه المحكمة على محكمة الموضوع فى تحصيلها للواقع المتقدم بيانه ويكون على غير أساس ما رمى به حكمها فى هذا الخصوص من القصور وفساد الاستدلال وبطلان الاسناد ، ومردود ثانيا ــ بأن الحكم المطعون فيه ــ فيما حصله من أن الطاعن قد استعمل لفظ « الشبراويشى » وهو لقبه العائلى اسما تجاريا لا علامة تجارية ، قد قام على ماورد فيه من اقرار الطاعن بذلك فى صحيفة دعواه فى مواضع متعددة منها ــ وأنه لا يجوز طبقا للمادة الاولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اعتبار الاسم علامة تجارية الا اذا اتخذ الاسم شكلا مميزا وهذا الذى أقيم عليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ــ لا يشوبه قصور ولا يعتوره خطأ فى القانون ، ذلك أن نص المادة الاولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى بأنه « فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات ... » ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا ــ كما أباح له أيضا « اذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة ــ أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة ــ وفى هذه الحالة ولان الكلمة شىء غير الاسم الشخصى ــ اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ، ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الاسماء والكلمات ، مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا ــ واذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون اذ لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ « الشبراويشى » هو محض كلمة ويصبح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا ــ علامة تجارية ، ومردود ثالثا بأن الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى القانون اذ لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم الشبراويشى من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون

عليه الاول بادارة السجل التجارى ـ فانه قد أقام قضائه على ما سبق بيانه من أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية ـ وأنه اسم تجارى مشتق من لقب الاسرة التى ينتمى اليها الطاعن والمطعون عليهما الاول والثانى ـ وما قرره الحكم المطعون فيه من أنه « لا يجوز للمحكمة فى حالة تشابه الاسماء المدنية أن تأمر بمنع صاحبه من استعماله فى التجارة وتأمر بشطب اسمه » غير مخالف للقانون ـ ذلك أن الاصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى « ويدخل فى ذلك اللقب ، اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين اسماء الآخرين لذلك كان الحكم المطعون فيه على حق فيما قضاه من عدم اجابة الطاعن الى ما طلبه من شطب القيد الوارد فى السجل التجارى على أن القضاء لا يعدم من الوسائل الاخرى ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الاسماء •

« وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى الخطأ فى القانون ، اذ قرر الحكم أنه لا يجوز فى حالة تشابه الاسماء المدنية ـ أن تأمر المحكمة بمنع صاحبه من استعماله فى التجارة ويشطب اسمه ولو نشأت عن ذلك منافسة لسميه وان هذا غيرجائزولو اتجهت نية التاجر الثانى الى احداث هذه المنافسة والاضرار بسميه ، ووجه الخطأ فى ذلك فيما يتعلق بالشطر الاول منه أن حماية صاحب اللقب الناجح من اغتصاب مقاسميه لهذا اللقب أمر مستقر فقها وقضاء ، كما أنه مستقر أيضا أن هذه الحماية تمتد الى الحرمان من استعمال ذات اللقب فى نفس فرع النشاط الذى يمارسه صاحب اللقب الناجح ـ وفيما يتعلق بالشطر الثانى منه يبدو وجه الخطأ جليا فى مخالفته لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٥ من التقنين المدنى فيما تقرره من أن استعمال الحق يكون غير مشروع اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير •

« وحيث ان النعى بما ورد فى الشطر الاول من هذا السبب مردود بما سلف ذكره فى الرد على السببين الاول والثالث ـ كما انه مردود فى شطره الثانى بأن عبارة الحكم المطعون فيه الواردة فى سبب النعى ليست من جوهر بناء هذا الحكم ـ بل هى مسوقة فيه استطرادا ومتعلقة بفرض غير قائم فى خصوص النزاع الراهن على ما سيأتى بيانه فى الرد على السبب الرابع •

« وحيث أن النعى بالسبب الرابع مبناه أن الحكم المطعون فيه قضى برفض ما طلبه الطاعن من تعويض عما لحق به من أضرار متعددة بينها تفصيلا فى مذكرته التى تقدم بها لمحكمة الاستئناف وقد بررت تلك المحكمة قضاءها فى هذا الخصوص بمبررات قاصرة ـ مبنية أيضا على الخطأ فى القانون ـ ذلك أنه بفرض أن المطعون عليهما الاول والثانى كانا على حق فى استعمال اسم الشبراويشى فى صناعة العطور باعتبار أنهما يستعملان فى ذلك لقبهما العائلى فان الامر لا يخلو من فرضين أولهما أن يكونا قد قصدا بمزاولتهما هذه الصناعة فى ظل هذا اللقب ـ الاضرار به فيلزمهما الضمان وفقا لاحكام المسئولية التقصيرية أو لنظرية التعسف فى استعمال الحق ـ وفى هذه الصورة لم تعمل محكمة الموضوع شيئا من هذه الاحكام وثانيهما ـ ألا يكونا قد قصدا الاضرار بالطاعن ـ غير أنه من الثابت مع ذلك أنه قد لحق به الضرر فعلا من جراء عدم اتخاذهما ما يكفى من الاحتياط لمنع الخلط واللبس ـ وفى هذه الحالة أيضا كان يتعين تعويض الطاعن عن هذا الضرر ـ وليس أدل على أنهما لم يتخذا الاحتياط الكافى من أن ذات محكمة الموضوع فى حكمها المطعون فيه ـ والذى قضت فيه برفض طلب التعويض ـ قد فرضت عليهما فى الوقت نفسه ـ فى شأن استعمال لقب الشبراويشى قيودا ـ والزمتهما حدودا ـ رأت هى الا محيص عنها درءا للضرر ومنعا للخلط واللبس •

« وحيث أن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص رفض طلب التعويض على ما ورد فيه من أن « المحكمة لا ترى محلا له (للتعويض) بعد ما وضح من

أن المستأنفين (المطعون عليهما الاول والثانى) على حق فى استعمال لقب الشبراويشى وأن المستأنف الاول (المطعون عليه الاول) حاول بقدر ما هداه اليه ادراكه أن يمنع اللبس وأضاف اسمه حسن قبل لقب الشبراويشى على جميع الاوراق الخاصة به وعلى زجاجات العطور التى يبيعها ولا ترى المحكمة فيما أضافته من قيود ما يبرر الحكم عليه بالتعويض » ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع اذ قررت أن المطعون عليهما الاول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب الشبراويشى وأن أولهما سعى لمنع خلط اللبس باضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور ـ وأن سعيه هذا كان على قدر ادراكه ـ فانها تكون قد نفت عن المطعون عليهما (الاول والثانى) الخطأ بجميع صوره ـ سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعمال الحق بما تمتنع معه المساءلة بالتعويض أما تلك القيود التى فرضتها محكمة الموضوع على المطعون عليهما (الاول والثانى) فلا يستشف منها أنها قد أنست منهما خطأ ـ فأرادتهما على تداركه ـ بل واقع الامر أنها ما فرضت تلك القيود الا رغبة منها فى « زيادة الحيطة » كما عبرت بذلك صراحة فى أسباب حكمها .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين) .

٢٥

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ ـ نقض « اجراءات الطعن » . « تقرير الطعن » . « الخصوم فى الطعن » . لا يجوز ان يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما امام محكمة الدرجة الثانية .

ب ـ حكم « عيوب التدليل » ـ القصور » « مالا يعد كذلك » افلاس . مثال فى افلاس : استخلاص المحكمة انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم من عدم توقيع احد منهم على العقد الذى يتمسك به لاثبات نية المشاركة وتعهده بسداد المبالغ التى اقتضاها منهم على فترات وبفوائد معتدلة . تكييفها لعلاقة الطرفين بانها علاقة مديونية . استخلاص سائغ يبرر قانونا التكييف الذى خلصت اليه . لا قصور .

جـ ـ حكم « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » . لايعيب الحكم ما يكون قد شابه من خطأ او قصور فيما استطرد اليه تزيدا مادام ان ماانتهى اليه كاف لحمل قضائه .

المبادىء القانونية

١ ـ لا تقوم الخصومة أمام محكمة النقض الا بين من كانوا خصوما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا يجوز توجيه الطعن بالنقض لمن لم يختصم لدى محكمة الاستئناف .

٢ ـ اذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن العقد الذى تمسك به الطاعن أوضحتها فى أسباب حكمها ـ منها أنه لم يوقع على هذا العقد احد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الاولى ، ومنها أن المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين ، فان هذا الذى استظهرته محكمة الموضوع فى أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذى خلص اليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذى تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف فى اثبات نية المشاركة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور .

٣ ـ اذا كانت محكمة الموضوع قد وصفت العلاقة بين المفلس والمطعون عليهم بأنها مجرد علاقة مديونية وأنها تنأى عن نية المشاركة ونفت وجود شركة واقعية وذلك لاعتبارات سائغة أوردتها ، وكان هذا الذى انتهت اليه كافيا لحمل قضائها برفض طلب امتداد التفليسة اليهم ، فانه لا يعيب حكمها مايكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطردت اليه تزيدا .

المحكمة

« ٠٠ حيث أن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى النعى على الحكم بخطئه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب ويقول الطاعن فى بيان ذلك — ان مرد طلب امتداد التفليسة هو قيام شركة واقعية بين المفلس وبين المطلوب امتداد التفليسة اليهم ، وهذه الشركة الواقعية توجد اذا توافرت الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ٠ وهى أن يقدم كل شريك حصته من المال وأن يكون الربح والخسارة على الجميع وأن يقصد الشركاء تكوين شركة — ويمكن اثبات قيامها بكافة طرق الاثبات — وقد جرى القضاء على جواز الحكم باشهار افلاسها ٠ والثابت من المستندات وخاصة السند الاذنى المحرر على المفلس لامر المطعون عليها الاولى والمؤرخ أول مايو سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه والذى قرر فيه أن هذا الدين « بضمان محطة البنزين التى باسمنا » وكذلك عقد الاتفاق المؤرخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والذى تعهدت فيه صراحة مع المفلس بتسوية ديون الدائنين ٠ وماكان لها أن تفعل ذلك لولا شعورها بمسئوليتها عن المبالغ التى أقرضتها باسم ولحساب شركتها مع المفلس — والسند المؤرخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ الموقع عليه من المطعون عليه التاسع الثابت من هذه المستندات ومن اشتراك المطعون عليها الاولى فى ادارة الشركة على ما ثبت من أقوالها فى محضر أعمال وكيل الدائنين أن شركة واقعية تكونت بين المفلس والمطعون عليهم وهى شركة تضامن لان العاملين فيها تجار والتضامن مفروض فى المعاملات التجارية ٠ وشركة التضامن هى الشركة العامة فى القانون التجارى ، كما أنه اذا حصل شك فى طبيعة الشركة الواقعية فان القضاء قد جرى على اعتبارها شركة تضامن تثبيتا للثقة الواجب توافرها فى المعاملات التجارية ٠ ومتى كان ذلك فانه يجرى على هذه الشركة ما يجرى على شركات الواقع من جواز امتداد التفليسة الى الاعضاء الذين لم يشهر بعد افلاسهم ٠ واذ اغفل الحكم المطعون فيه هذه الحقائق فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومؤسسا على ما يخالف الثابت فى الاوراق ٠

« وحيث ان المستفاد من بيانات الحكم المطعون فيه ان المستأنف — الطاعن — استند فى ادعاء ثبوت الشركة الواقعية الى العقد المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والى أن هذا العقد وحده كاف فى ثبوت نية المشاركة فى هذه الشركة ٠

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على « أن العقد المؤرخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ لا يؤدى الى قيام شركة واقعية بين المفلس والموقعين عليه لان الذى يستفاد من نصوصه أن المفلس كان قد حصل من المتعاقدين على مبالغ لمدد متفاوتة معينة بقصد تشغيلها فى تجارة السيارات والبنزين وغير ذلك ، ولما ساءت حالته المالية اتفق معهم على سداد هذه المبالغ على أقساط وبفوائد معتدلة وقد نص فى ذلك العقد على أنه تحرر بين المفلس وبين السيدة فاطمة شوقى عن نفسها وعن أولادها وبناتها وكل من تعامل مع المفلس عن طريقهم وجميع من ارتبطوا معه بالمعاملات المالية والتجارية ، وقد شطب فى هذا العقد اسم اللواء توفيق عبد النبى (المتوفى) واقتصر التوقيع على العقد من المفلس — طرفا أول ومن السيدة فاطمة شوقى المطعون عليها الاولى وسيدة أخرى — طرفا ثانيا ، ويبين فيه أن المفلس كان مدينا لمن تعاقد معهم وأنه تعهد بدفع فوائد عن المبالغ التى استلمها منهم كما تعهد بسدادها فى فترات مختلفة — ومهما كانت الاغراض التى استعمل فيها المفلس هذه المبالغ فهى لا تؤدى الى أن هذه الاموال منشئة لشركة تجارية لان الشروط السابق بيانها تنأى بعلاقة الطرفين عن جميع أركان المشاركة — كما أن مركز المطعون عليهم لا يختلف عن مركز باقى الدائنين فجميعهم دائنون للمفلس بمقتضى سندات اذنية واذا كان لما يطلبه وكيل الدائنين قوام لانتهى الامر باعتبار كل دائن مندمجا فى شركة واقعية مع المفلس » ٠

« وحيث ان محكمة الموضوع قد استظهرت فيما سبق بيانه انتفاء وجود شركة واقعية بين

المفلس والمطعون عليهم . وأسست تــكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية عــلى عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن عقد ٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ الذى تمســك به الطاعن أوضحتها فى أسباب حكمها ــ منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الاولى ومنهــا أن المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبــــالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنــين ــ وهذا الذى استظهرته محكمة الموضــوع فى أسباب سائغة يبرر قانونا التــكييف الذى خلص اليه الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقد ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وهو الذى تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف فى اثبــات نيــة المشاركة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيــه لامخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور .

« وحيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتنــاقض ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم استنــد فى أسبابه الى أنه ليس أدل على أن الاموال التى حصل عليها المفلس من دائنيه هى قــروض . أنه بعريضة معلنة فى ١٦ من أكتوبر ســنة ١٩٥٢ أقام دعواه على سبعة وستين دائنــا ومنهم السيدة فاطمة شــوقى واللواء توفيق عبد النبى يطلب فيها سماعهم الحكم باستهلاك جميع الديون التى فى ذمته والمحرر بها سندات تحت يد المطعون عليهم ــ ويقر فى هـــذه الدعوى أن سبب الدين هو الاقراض وأنه تحمل فوائد ديونه . واستطرد الطاعن الى القول بأن هذه الدعوى التى رفعها المفلس هى دعوى كيدية اختلقها بعد اقامة دعوى الافلاس ليتخلص بها من حكم اشهار الافلاس وبأن الحكم المطعون فيه قد ناقض الثــابت بالاوراق اذ اعتبــر أن ما اصطنعه المفلس من دعاوى كيدية حقيقة ثابتة مع انه لا علاقة للدائنين الذين يمثلهم الطــاعن بهذا النزاع الكيدى الذى لم تأخذ به محكمة الافلاس .

« وحيث ان هذا النعى مردود ــ ذلك انه يتضح مما سبق بيانه فى الرد على الســـبب الاول أن المحكمة قد وصفت العلاقة بين المفلس والمطعون عليها بأنها مجرد علاقة مديونية وأنها تنأى عن نية المشــــاركة ونفت وجود شركة واقعية وذلك للاعتبارات السائغة التى أوردتها ــ ولما كان هذا الذى انتهت اليه كافيــا لحمل قضائها فانه لا يعيب حكمها ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطردت اليه تزيدا

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعــن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٦

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

بيع بعض انواع البيوع « البيــع السيف C.I.F. » من احكامه ان التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول . حكم «عيوب التدليل» «فساد الاستدلال» . مثال فى بيع « سيف » : شك المحكمة فى صحة اجــراءات مزايدة قام بها البائع على سند التعاقد للرجوع على المشترى بفرق الثمن واهدارها لآثارها لما توهمته من ان البضاعة كان متفقا على تسليمها فى ميناء الوصول مع ان البيع « سيف » ومن مقتضاه أن يتم التسليم فى ميناء الشحن وان المشترى قد اخل بالتزاماته مما يستتبع حق البائع فى الامتناع عن تنفيذ التزامه بالتســليم ، فلم يكن من المفروض ان ترسل البضاعة او تصل لميناء الوصــول . يعيب الحكم .

المبدأ القانونى

اذا كان الحـــكم المطعون فيه قد انتهى الى تقرير قيام التعــاقد بين الشركة الطاعنة والمطعون عليه واخلال هذا الاخير بالتـــزامه فيه وقرر تأسيسا على ذلك أحقيـــة الشركة البائعة (الطاعنة) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها المترتبة على العقد ببيع البضاعة والرجوع على المشترى (المطعـــون عليه) بفرق الثمن ، وقال ان هذه الاجراءات تخضع لتقدير المحكمة للتحقق من ســـلامتها ومدى جديتها ، وكان ما أثار الشـــك لدى المحكمة فى صحة اجراءات المزايدة التى قامت بها الشركة على سند التعاقد ودعاها الى اهدار آثارها هو ما توهمته من أن البضــاعة كان متفقا على تسليمها فى الاسكندرية وما رتبته

على ذلك من أن الشركة لم تنتظر حتى تصل البضاعة فعلا وتستأذن القضاء في بيعها فور وصولها وانما تعجلت واجرت المزايدة على سند التعاقد قبل وصول البضاعة ، مع أن الامر لم يكن يدعو الى هذا التعجل وعدم التريث لان اسعار البضاعة في السوق في اليوم الذى اجرى فيه المزاد كانت أعلى من السعر الذى باعت به الشركة البضاعة للمطعون عليه مما يطمئنها الى حد بعيد على حقوقها ، واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن بيع البضاعة للمطعون عليه على ما هو وارد فى عقد البيع الذى اقر الحكم قيامه بين الطرفين هو «سيف» C.I.F. • وكان من أحكام البيع « سيف » أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول ، وكان الحكم قد قرر ان المطعون عليه قد اخل بالتزامه فى فتح الاعتماد المصرفى فور التعاقد مما يستتبع حق الشركة الطاعنة باعتبارها بائعة فى الامتناع عن تنفيذ التزامها المقابل وهو تسليم البضاعة الى المشترى وبالتالى عدم شحنها — الامر الذى ينبنى عليه ان البضاعة لم يكن من المفروض أن ترسل او تصل الى الاسكندرية فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

المحكمة

« ••• حيث ان مما تنعاه الطاعنة بطلان الحكم لانعدام أساسه القانونى ولقصور أسبابه، ذلك أن الحكم سلم بتقصير المطعون عليه فى تنفيذ التزامه بفتح الاعتماد الا أنه لم يرتب على ذلك النتيجة الحتمية التى تتفق والمقدمة التى وضعها وهى تأييد الحكم المستأنف بل الغاه بمقولة انه يشك فى صحة اجراءات المزايدة واقام شكوكه فى ذلك على أن المزايدة أجريت على سند التعاقد دون انتظار وصول البضاعة الى الاسكندرية ودون استئذان القضاء — ويبين من ذلك أن الحكم قصر فى استيعاب الواقع فى الدعوى كل القصور ومسخ طبيعة البيع « سيف » مما جعله يسوق دليلا على الشك فى صحة اجراءات المزايدة لا يصلح لهذا الغرض اطلاقا ، لان الثابت فى ملف الدعوى أن البيع كان «سيف الاسكندرية»

وان المشترى وهو المطعون عليه ملزم بفتح اعتماد لازم فورا قبل شحن البضاعة بمبلغ يشمل الثمن ومصاريف النقل والتأمين ، ولهذا فلا يتصور أن تبدأ الشركة البائعة بعد أن امتنع المشترى عن فتح الاعتماد بارسال البضاعة الى الاسكندرية ثم بيعها فيها بالمزاد اذ معنى ذلك أن تتحمل الشركة بمصاريف النقل والتأمين وهو ما يخالف أحكام البيع « سيف » ولذلك كان طبيعيا أن تعرض الشركة سند التعاقد للمزاد حتى تجد له مشتريا يحل محل المطعون عليه ليبادر بفتح الاعتماد وبذلك يتيسر لها شحن البضاعة الى الاسكندرية — وقالت الطاعنة ان التسليم فى البيع « سيف » يكون فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول كما تصور الحكم المطعون فيه • ولهذا فلا يتصور أن تلزم الشركة البائعة بتسليم البضاعة فى الاسكندرية •

« وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن هذا الحكم قد انتهى الى تقرير قيام التعاقد بين الشركة الطاعنة والمطعون عليه واخلال هذا الاخير بالتزامه فيه ، وقرر تاسيسا على ذلك احقية الشركة البائعة (الطاعنة) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها المترتبة على العقد ببيع البضاعة والرجوع على المشترى (المطعون عليه) بفرق الثمن وقال ان هذه الاجراءات تخضع لتقدير المحكمة للتحقق من سلامتها ومدى جديتها ، ثم قال الحكم بعد ذلك « وحيث انه من الثابت أن المزايدة التى تقول بها الشركة البائعة قد اجريت على سند التعاقد فى ١٩٥٢/٢/٦ أى قبل وصول البضاعة الى ميناء الاسكندرية التى اتفق على تسليمها بها بل وقبل أن يجرى شحنها من الميناء المستوردة منه ، اذ انها لم تشحن من ارتريا الا فى ١٩٥٢/٢/١٩ بمعنى انه كان لدى الشركة البائعة بعد أن قام النزاع بينها وبين المشترى فسحة واسعة من الوقت تكفى تماما للالتجاء الى الطريق العادى وهو طريق القضاء بالرجوع الى قاضى الامور المستعجلة لاستئذانه فى بيع البضاعة فور وصولها ،

خاصة وأن سعر الطن منها فى الفترة ما بين ١ ، ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ حسبما يبين من الشهادتين المقدمتين من المشترى والمؤرختين فى ١٩٥٤/٢/٧ والموقع عليهما من أعضاء لجنة سوق الحبوب بساحل روض الفرج وميناء البصل كان يتراوح بين ٥٤ جنيها و ٥٨ جنيها ، وهو يزيد عن السعر المتعاقد عليه وقدره ٥١ جنيها للطن ـ الامر الذى كان من شأنه أن يبعث لحد بعيد الى اطمئنان الشركة البائعة على حقوقها ويوجب عليها التريث وسلوك الطريق العادى قبل المشترى . وحيث ان الشركة وقد تصرفت على النحو السالف الذكر مدعية أن البضاعة قد رسا مزادها بسعر يقل بكثير عن السوق وقتئذ فان فى مسلكها هذا ما يبعث الشك لدى المحكمة فى صحة اجراءات المزايدة التى أجريت بمعرفتها ويوجب استبعاد كافة النتائج المترتبة عليها فتصبح بذلك دعواها قبل المشترى مفتقرة الى العناصر المؤدية لتقدير التعويض المطالب به». ومؤدى ما سبق أن ما أثار الشك لدى المحكمة فى صحة اجراءات المزايدة ودعاها الى أهدار آثارها هو ما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى الاسكندرية وما رتبته على ذلك من أن الشركة لم تنتظر حتى تصل البضاعة فعلا وتستأذن القضاء فى بيعها فور وصولها وانما تعجلت وأجرت المزايدة على سند التعاقد قبل وصول البضاعة مع أن الامر لم يكن يدعو الى هذا التعجل وعدم التريث ، لان أسعار البضاعة فى سوقى ساحل روض الفرج وميناء البصل فى اليوم الذى أجرى فيه المزاد كانت أعلى من السعر الذى باعت به الشركة البضاعة للمطعون عليه مما يطمئنها الى حد بعيد على حقوقها ـ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن بيع البضاعة للمطعون عليه على ما هو وارد فى عقد البيع الذى أقر الحكم قيامه بين الطرفين هو « سيف » C.I.F. وكان من أحكام البيع « سيف » (أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول) وكان الحكم على ما سبق بيانه قد قرر أن المطعون عليه قد أخل بالتزامه فى فتح الاعتماد المصرفى فور التعاقد مما يستتبع حق الشركة الطاعنة باعتبارها بائعة فى الامتناع عن تنفيذ التزامها المقابل وهو تسليم البضاعة الى المشترى وبالتالى عدم شحنها الامر الذى ينبنى عليه ان البضاعة لم يكن من المفروض أن ترسل أو تصل الى الاسكندرية . لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٧

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ نقض « المصلحة فى الامن » . انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الثانى متى كان الطاعن قد قرر أمام محكمة الاستئناف أن اعلانه تم بعد الميعاد وانه يقصر استئنافه على المطعون عليه الاول وظل على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه .

ب ـ استئناف « اجراءات رفع الاستئناف » . تكليف بالحضور . بطلان . رفعه :

(١) « بتكليف بالحضور » . رفع استئناف الاحكام المنصوص عليها فى م ١١٨ مرافعات بتكليف بالحضور . الم ٤٠٥ مرافعات معدلة بالق ٢٦٤ سنة ١٩٥٣

(٢) « بعريضة » . رفع استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى الاخرى بعريضة .

« ا » هل تعتبر عريضة الاستئناف ورقة من أوراق التكليف للحضور ؟ علة ذلك . أثره . عدم اعتبارها كذلك لانه لم يقصد بها دعوة الخصوم الى الحضور امام المحكمة فى يوم معين . انصراف البطلان المنصوص عليه فى الم ٧٩ مرافعات الى ذلك الذى شوب أوراق التكليف بالحضور .

«ب» بيانات العريضة « اسم المحكمة المرفوع اليها الاستئناف » . خلو نص الم ٤٠٥ معدلة مرافعات من وجوب تضمين العريضة هذا البيان . الم ٢٥ مرافعات هى التى تحكمها فيما لم يرد به نص خاص .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت من الصور الرسمية لمحاضر جلسات القضية امام محكمة الاستئناف المقدمة من الطاعنتين أن الحاضر عنهما قرر أن اعلان المستانف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) تم بعد الميعاد القانونى وانه يعتبر الاستئناف مقصورا على المستانف عليه الاول

(المطعون عليه الاول) ، وان الطاعنتين ظلتا في الدعوى على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فان نعيهما على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية يكون نعيا غير مقبول لانتفاء مصلحتهما من اثارة هذا النعى .

٢ ـ صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ معدلا بعض مواد قانون المرافعات فاستحدث اجراءات بشأن الاستئناف وتحضيره ، ففرق فى المادة ٤٠٥ بعد تعديلها بين الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون وبين باقى الدعاوى الاخرى ، ونص على أن استئناف الحكم الصادر فى الطائفة الاولى من الدعاوى يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الاوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ـ أما الدعاوى الاخرى فقد أوجب أن ترفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، ولما كانت عريضة الاستئناف لاتعتبر وفقا لنص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات من أوراق التكليف بالحضور لانه لم يقصد بها دعوة الخصم الى الحضور أمام المحكمة فى يوم معين ، وكان البطلان الذى نصت عليه المادة ٧٩ من قانون المرافعات انما ينصرف الى ذلك البطلان الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور ، وكان نص المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات قد خلا من وجوب تضمين عريضة الاستئناف اسم المحكمة المرفوعة امامها الاستئناف

وكانت القواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات هى التى تحكم عريضة الاستئناف بالنسبة لما لم يرد به نص خاص ، فان الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه ببطلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الاول على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون قد اخطأ ـ واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الاول رغم تمسكه بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات قد تمسك ايضا بحصول ضرر له نتيجة اغفال ذكر بيان المحكمة فى عريضة الاستئناف ـ فانه يتعين نقض الحكم .

المحكمة

« ... من حيث ان الطعن بنى على سببين ـ يتحصل اولهما فى أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية تأسيسا على انها اعلنت بصحيفة الاستئناف بعد اكثر من ثلاثين يوما من ايداعها قلم كتاب محكمة الاستئناف قد اخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق دفاعهما من خمسة وجوه ـ الاول ـ ان المطعون عليها الثانية لم تكن خصما منازعا للطاعنين ولم يكن اختصامها الا استكمالا للشكل ولذلك قرر الحاضر عن الطاعنتين أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٥٥/٤/٦ بانه يعتبر الاستئناف مقصورا على المستأنف عليه الاول وحده وبذلك اصبحت الخصومة معقودة بينها وبينه فقط ، فقضاء الحكم رغم هذا بالنسبة للمطعون عليها الثانية يعتبر قضاء فى غير نزاع ومنصبا على غير محل وموجها الى غير خصم . والثانى ـ انه مادامت المطعون عليها الثانية لم تكن خصما منازعا فان الحكم بالبطلان بالنسبة لها يكون بغير مصلحة ـ ويعتبر لغوا . والثالث ـ ان نص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات الذى يوجب ان تعلن عريضة الاستئناف فى الثلاثين يوما التالية لتقديمها والا كان الاستئناف باطلا لايطبق الا بالنسبة للخصوم المنازعين ـ والمطعون عليها الثانية لم تنازع الطاعنتين فى طلباتهما . والرابع ـ ان الطاعنتين قدمتا اعلان المطعون عليها الثانية لقلم المحضرين فى الميعاد ـ فاذا كان قلم المحضرين قد رده دون اشارة بالتوجه لاعلانه لها فالطاعنتان لاتسألان عن الظرف القاهر الناتج عن خطأ قلم المحضرين . والخامس ـ ان محكمة الاستئناف قضت بهذا البطلان دون أن يدفع به أحد ودون أن تنبه اليه الطاعنتين .

« ومن حيث أن هذا السبب ـ بجميع جوهه ـ مردود بانه اذ كان الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف المقدمة من الطاعنتين ان الحاضر عنهما قرر بجلسة ١٩٥٥/٤/٦ ان اعلان المستأنف عليها الثانية تم بعد الميعاد القانونى

وانه يعتبر الاستئناف مقصورا على المستأنف عليه الاول – وان الطاعنتين ظلتا فى الدعوى على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه – فان نعيهما على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليهما الثانية يكون نعيا غير مقبول لانتفاء مصلحتهما من اثارة هذا النعى

« ومن حيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الاول استنادا الى المادة ٧٩ من قانون المرافعات لاغفال ذكر اسم المحكمة المرفوع امامها الاستئناف فى عريضة الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك ان كل مايتطلبه القانون فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات من بيانات خاصة بعريضة الاستئناف أن هذه العريضة تقدم الى المحكمة المختصة وبذلك استغنى عن وجوب ذكر المحكمة فى الاعلان لان فى تقديم صحيفة الاستئناف فعلم كتاب المحكمة المختصة بيانا كافيا لها – وكل ماورد بعريضة الاستئناف موضوع النزاع يدل دلالة واضحة على بيان المحكمة التى سينظر امامها الاستئناف ، اذ يبين منها انها عن حكم صادر من محكمة أسيوط الابتدائية فاستئنافه يكون امام محكمة استئناف أسيوط وتورد الرسم للمحكمة المذكورة وقيد بجدولها كما تضمنت العريضة بيان المحل المختار بأسيوط مقر المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف .

« ومن حيث انه بمطالبته الحكم المطعون فيه يبين انه اذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الاول قد اقام قضاءه على قوله . « وحيث انه بالنسبة للمستأنف عليه الاول فقد دفع وكيله بالمذكرة المقدمة منه بجلسة المرافعة الاخيرة ببطلان صحيفة الاستئناف ارتكانا على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .. وذكر انه فى اغفال ذكر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف فى الصحيفة وفى الاعلان قد ترتب عليهما عدم معرفة المستأنف عليه الاول بالمحكمة المرفوع اليها الاستئناف والواجب عليه مراعاة مواعيد التحضير القانونية بها طبقا للمادة ٤٠٦ مكرر ومابعدها من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وبهذا قد فوت ذكر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف على المستأنف عليه الاول جميع المواعيد الخاصة بتقديم دفاعه ومستنداته ردا على هذا الاستئناف . وحيث انه بالاطلاع على صحيفة الاستئناف والاعلان الموجه للمستأنف عليه الاول من المستأنفتين المرفق بصحيفة الاستئناف يبين انهما خليا كلية من ذكر المحكمه التى سينظر امامها الاستئناف .. وحيث انه لما كانت المادة ٧٩ من قانون المرافعات توجب البطلان فى حاله ما اذا وقع خطأ او نقص فى بيانات صحيفة الدعوى من شأنه ان يجهل بالمحكمة . وفى خصوص هذا الاستئناف لم يحصل خطأ جهل بالمحكمة المرفوع امامها الاستئناف فحسب بل ان ذكر المحكمة المرفوع امامها الاستئناف قد اغفل كلية فى صحيفه الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه الاول فى ١٩٥٤/٤/١٧ واتضح انه لم يعلم باسم المحكمة المرفوع امامها الاستئناف الا من اخطار قلم الكتاب تنفيذا للمادة ٤٠٨ من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ .. ومتى كان الامر كذلك يكون الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف المقدم من الحاضر عن المستأنف عليه الاول فى محله ويتعين اجابته .. » ويبين من هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه ببطلان عريضة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الاول الى نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

«ومن حيث ان القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ صدر معدلا بعض مواد قانون المرافعات فاستحدث اجراءات بشأن الاستئناف وتحضيره . ففرق فى المادة ٤٠٥ بعد تعديلها بين الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون وبين باقى الدعاوى الاخرى ، ونص على ان استئناف الحكم الصادر فى الطائفة الاولى من الدعاوى يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الاوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى – أما الدعاوى الاخرى فقد أوجب أن ترفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره – ولما كانت عريضة الاستئناف لاتعتبر وفقا لنص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات من اوراق التكليف

بالحضور لانه لم يقصد بها دعوة الخصم الى الحضور امام المحكمة فى يوم معين وكان البطلان الذى نصت عليه المادة ٧٩ من قانون المرافعات انما ينصرف الى ذلك البطلان الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور وكان نص المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات ــ قد خلا من وجوب تضمين عريضة الاستئناف اسم المحكمة المرفوع امامها الاستئناف • وكانت القواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات هى التى تحكم عريضة الاستئناف بالنسبة لما لم يرد به نص خاص • وكان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأسيس قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الاول على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ولما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الاول رغم تمسكه بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات قد تمسك ايضا بحصول ضرر له نتيجة اغفال ذكر بيان المحكمة فى عريضة الاستئناف •

لما كان ذلك فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف » •

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٨

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩

دعوى « نظر الدعوى امام المحكمة » «تقرير التلخيص» نظام عام • تلاوته • اجراء واجب وفقا لنص الم ٤٠٨ مرافعات يترتب على اغفاله بطلان الحكم • الغاية منه : اظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه وتنبيه الخصوم الى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهنه لامكان استدراك ماسها أو اخطأ فيه • تعلقه بالنظام العام : اتصاله بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام يجيز للمحكمة فى حالة اغفاله القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة •

المبدأ القانونى

تلاوة تقرير التلخيص امام الهيئة التى تصدر الحكم اجراء واجب وفقا لنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على اغفاله بطلان الحكم ــ واذا كانت الغاية التى توخاها الشارع من هذا الاجراء والتى أوضح عنها فى المذكرة التفسيرية هى « اظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه الذين يسمعون معه المرافعة فى موضوعها وتنبيه الخصوم ومحاميهم الى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهن القاضى فيكون فى استطاعتهم استدراك ما سها عنه أو تدارك ما أخطأ فى عرضه » فان مؤدى ذلك ان هذا الاجراء يتصل بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام مما يجيز لمحكمة النقض فى حالة اغفال هذا الاجراء ان تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملفه تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٩

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

عمل « انحلال عقد العمل » « الانتهاء العادى لعقد العمل » « قواعده الموضوعية » « سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته » • حكم « عيوب التدليل » «القصور» « ما يعد كذلك » • ــ سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته باعتباره المالك والمسئول عن ادارتها • تضييقه لدائرة نشاطه أو ضغطه لمصروفاته تفاديا لكارثة مالية أوشكت ان تنزل به وحريته فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة • ــ ابتناء الحكم على نظر خاطئ مؤداه انه لم يكن فى اعادة تنظيم رب العمل لمنشآته ما يحتم طرد العامل من عمله يعتبر مجادلة منه لرب العمل فى الوسائل التى اتخذها لاعادة تنظيم عمله توقيا لخطر يتهدده • امر غير جائز قانونا • ــ دفع العامل بعدم صحة ما أسس عليه رب العمل قراره فى اعادة تنظيم عمله وحجب المحكمة نفسها عن هذا البحث وقيامها حكمها على افتراض صحة ما يدعيه رب العمل فى هذا الخصوص لا يعتبر تسليما منها بصحة هذا الادعاء أو نفيه • يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور •

المبدأ القانونى

لصاحب العمل قانونا السلطة فى تنظيم منشآته باعتبار انه هو المالك لها والمسئول عن ادارتها ولا معقب على تقديره اذا رأى ــ لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه او كارثة مالية توشك ان تنزل به ــ تضييق دائرة نشاط أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعا لذلك فى اتخاذ مايراه من الوسائل الكفيلة بتوقى

الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة ، فاذا كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق ـ مؤداه انه لم يكن فى اعادة تنظيم الشركة الطاعنة لمنشآتها مايحتم طرد المطعون عليه من عمله ـ فجادل الحكم بذلك الشركة الطاعنة فى الوسائل التى تتخذها لاعادة تنظيم عملها توقيا لما يتهددها من خطر وهو امر غير جائز له قانونا ، وكان الحكم فيما انساق اليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنة من عدم صحة ماأسست عليه قرارها فى اعادة تنظيم اعمالها ، وانما بنى قضاءه على افتراض صحة ماتدعيه الشركة فى هذا الخصوص ـ ولا يعتبر ذلك من الحكم تسليما منه بصحة هذا الادعاء او نفيه ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... حيث ان ماتنعاه الطاعنة على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وقصور التسبب ، ذلك ان اجماع الفقه والقضاء منعقد على أن صاحب العمل الذى تصادفه ازمة اقتصادية له الحق فى اعادة تنظيم عمله اقتصادا للنفقات وانتهاجا لسياسة اخرى ، له فى هذا السبيل مطلق الحرية فى الاحتفاظ بمن يشاء من عماله ومستخدميه والاستغناء عمن يشاء منهم وسلطته فى ذلك لامعقب عليها ، وقد دفعت الطاعنة الدعوى لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بأن ضائقة مالية حلت بصناعة انتاج الافلام السينمائية بسبب انتشار التليفزيون فى اوروبا وامريكا انتشارا سبب منافسة خطيرة للسينما هددها بالفناء ، وأشارت المجلات العالمية الى ذلك ، كما اشار مدير الشركة الطاعنة الى هذه الازمة وما يجب عليه اتخاذه من الاجراءات لتفاديها كضغط المصروفات والاستغناء عن عدد وفير من المديرين والموظفين والعمال وتخفيض اجورهم وبالجملة اعادة تنظيم نشاط الشركة ، وفى سبيل ذلك ولتوجيه سياسة الشركة وجهة جديدة استغنت الشركة عن خدمات المطعون عليه من بين ١٣٠ مديرا من مديريها ولم تعين بديلا عنه الا بعد سنة ونصف سنة اذ رقت المدير العام المساعد الى منصب مدير عام وضغطت مصروفاتها من ١٧٨٥٦ جنيها و ٤٢٠ مليما الى ١٤١٧٨ جنيها و ٦ مليما فى سنة ١٩٥٠ وترتب على ذلك كله ان ارتفع رقم الايرادات فتضاعف خلال ثلاث سنوات من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٥٣ الى رقم قياسى هو ١٤٢٠٥٠ جنيها و٦٧٦ مليما ونقصت الخسارة فى سنه ١٩٥١ الى نصفها فى سنة ١٩٥٠ ثم انعدمت بعد ذلك مباشرة . وقد قال الحكم الابتدائى الذى تبنته محكمة الاستئناف عن ذلك انه مهما يكن من أمر ما تدعيه الشركة من الخسائر التى لحقت بها وماسمته بالحملة الاقتصادية التى تسبب عنها اخراج ١٣٠ مديرا من مديرى الشركة فانه اذا جاز ان يشمل هذا الوفر بعض المديرين بالشركة فانه لا يجوز أن يشمل المطعون عليه ، اذ ان فرع القطر المصرى لم تصبه خسارة مالية تبرر هذا الفصل لان التليفزيون لم يدخل مصر ـ وليس فى اعادة التنظيم مايحتم طرد المدعى من عمله واحلال آخر محله حتى ولو كان هذا الموظف الجديد من نفس موظفى الشركة . وقضاء الحكم على هذا الوجه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك ان الحكم لم ينف ان خسائر اصابت الشركة عموما ولانها لجأت الى اعادة تنظيم اعمالها لمواجهة الازمة التى تحيق بها . لان الواقع الثابت قاطع فى ذلك كله ولان المطعون عليه لم يستطع نفى شىء منه . ومؤدى ذلك قانونا انه لم يثبت لدى المحكمة ان الشركة الطاعنة قد ارتكبت عسفا فى فسخ العقد أو انها أساءت استعمال حقها وكان ذلك يقتضى ان تنزل المحكمه على ذلك حكم القانون فتقضى برفض الدعوى . الا انها لم تفعل وذهبت الى أن الخسائر لاتبرر فسخ العقد وأن الحملة الاقتصادية لاتحتم الاستغناء عن المطعون عليه ـ وفى ذلك مخالفة للقانون . ذلك ان الرأى منعقد بالاجماع على الوجه الذى تقدم على أن لصاحب العمل مطلق الحرية فى اعادة تنظيم عمله لتفادى الازمة التى تحيق به وانه لامعقب عليه فيما يجريه فى ذلك .

« وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك ان

الشركة الطاعنة بورت فصلها للمطعون عليه من عمله فى كتابها الرقيم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ برغبتها فى اعادة تنظيم مكتبيها بالشرقين الادنى والاوسط وعللت هذا التنظيم - على ما ورد فى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه «بأنها رأت أن صناعة السينما بدأت منذ سنه ١٩٥٠ تعانى أزمات اقتصادية سببها الاول انتشار التليفزيون بأمريكا وبكثير من الاقطار الاوربية مما جعل الناس ينصرفون عن دور السينما حتى فى البلاد التى لم يدخلها التليفزيون بعد كالقطر المصرى فان ايراداتها لم تعد كافية لتغطية الخسائر العظيمة بأمريكا لذلك بدأت الشركات السينمائيه فى أمريكا ومن بينها المدعى عليها (الطاعنة) فى اتخاذ حملة أسمتها الحملة الاقتصادية فبدأت بتخفيض مرتبات المستخدمين والممثلين والمخرجين والمنتجين بنسبة تتراوح بين ٢٥٪ ، ٥٠٪ وقد شملت حملة الاقتصاد هذه مائة وثلاثين من مديرى الشركة الذين اضطرت الى الاستغناء عن خدماتهم ، وكان المدعى (المطعون عليه) أحد هؤلاء ولم تعين الشركة فى المكان الذى خلا منه بل أضيف اختصاصه الى الاستاذ فتحى ابراهيم » - وقال الحكم ان المطعون عليه - رد على هذا القول من جانبه بأن الذى تتذرع به الشركة الطاعنه لانصيب له من الصحة ثم استطرد بعد ذلك قائلا انه لا يعول على الاسباب التى جاءت تالية لكتاب الفصل واتخذتها الشركة مبررات لفصل المطعون عليه ثم قال انه لا يبقى بعد ذلك الا بحث ما جاء فى كتاب الفصل وهو مراعاة التنظيم لمعرفة ما اذا كان هذا التنظيم مما يبرر فصل المدعى (المطعون عليه) أم لا - وأورد ما يأتى « وحيث انه مهما يكن من أمر ما تدعيه الشركة من الخسائر التى أصابتها وفيما تسميه بالحملة الاقتصادية التى تسبب عنها اخراج مائة وثلاثين مديرا من مديرى الشركة فانه اذا أجاز أن يشمل هذا الوفر بعض المديرين بالشركة فان هذا لا يجوز أن يشمل المدعى (المطعون عليه) وفرع القطر المصرى لم تصيبه خسارة مالية تبرر هذا الفصل لانه باعتراف الشركة فان القطر المصرى حتى الآن لم يدخله التليفزيون بعد - الامر الذى يجعل رواد السينما ينصرفون عنها - وهذا على فرض صحة ما تدعيه الشركة - على أن خطاب الفصل لم يشمل سوء الحالة المالية المدعى بها وكل ما أشار اليه هو اعادة التنظيم وليس فى اعادة التنظيم مايحتم طرد المدعى من عمله واحلال آخر محله حتى ولو كان هذا الموظف الجديد من نفس موظفى الشركة» وقد أيد الحكم المطعون فيه ذلك بما أورده فى هذا الصدد من قول : « وبما أنه بالنسبة لما ذكرته الشركة من أن فصل المستأنف عليه (المطعون عليه) كان بسبب الخسائر التى لحقت صناعة السينما وضرورة ما رأته من اعادة تنظيم أعمالها فان هذه المحكمة تقر محكمة الدرجة الاولى على ما ذهبت اليه فى هذا الشأن » ولما كان لصاحب العمل قانونا السلطة فى تنظيم منشآته باعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عنها وعن ادارتها ولا معقب على تقديره اذا رأى لازمة اقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعا لذلك - فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق مؤداه أنه لم يكن فى اعادة تنظيم الشركة الطاعنة لمنشآتها ما يحتم طرد المطعون عليه من عمله • فجادل الحكم بذلك الطاعنة فى الوسائل التى تتخذها لاعادة تنظيم عملها توقيا لما يتهددها من خطر وهو أمر غير جائز له قانونا - على ما سبق بيانه - وكان الحكم فيما انساق اليه من هذا الخطأ قدحجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنة من عدم صحة ما أسست عليه قرارها فى اعادة تنظيم أعمالها - وانما بنى قضاءه على افتراض صحة ما تدعيه الشركة فى هذا الخصوص ولا يعتبر ذلك من الحكم تسليما منه بصحة هذا الادعاء أو نفيه - لما كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يستوجب نقضه دون حاجة للبحث فى باقى أسباب الطعن » •

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٠

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ـ ملكية « اسباب كسب الملكية » « الميراث وتصفية التركة » . تركة . نقض « المصلحة فى الطعن » . ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة يصدر الامر به من المحكمة لا من قاضى الامور الوقتية . م ٨٨١ مدنى . لا مصلحة فى طعن بنى على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن باية فائدة . مثال فى تصفية تركة .

المبادىء القانونية

١ ــ مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة انما يصدر به الامر من « المحكمة » المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الامور الوقتية ، وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة « بالمحكمة » لا بقاضى الامور الوقتية ، من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الاجراءات ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة ، بل انه أيضا خول لها اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما ـ وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الامور الوقتية .

٢ ــ لما كان مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة انما يصدر به الامر من « المحكمة » المقدم لها طلب التصفية ــ وليس من قاضى الامور الوقتية ــ وكان ما تهدف اليه الطاعنة بطعنها من اعمال أحكام التصفية الواردة فى التقنين المدنى الجديد لا يحقق لها ما تبتغيه من ذلك، لان الاوامر التى أصدرتها من قاضى الامور الوقتية قد صدرت من غير ذى اختصاص فهى حتمية الالغاء على أى اعتبار ، فان طعنها يكون غير مجد ، اذ لو صحت أسبابه واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فانه لاتعود عليها من هذا النقض أية فائدة ومن ثم يتعين رفض الطعن .

المحكمة

« . . من حيث انه يتضح من السببين الواردين بتقرير الطعن أن الطاعنة تهدف بطعنها الى أعمال الاحكام التى أوردها المشرع فى التقنين المدنى الجديد فى شأن الميراث وتصفية التركة ، قولا منها بأن تلك الاحكام تنطوى على أحكام اجرائية لها طبيعة قواعد المرافعات فتسرى طبقا لنص المادة الاولى من قانون المرافعات على كل التركات التى لم يحكم بتصفيتها بعد ولو كانت التركة قد نشأت بوفاة المورث قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد ، وترتيبا على ذلك ترى الطاعنة أنه يحق لها بمقتضى نص المادة ٨٨١ من ذلك التقنين أن تستصدر من قاضى الامور الوقتية من الاوامر ما يكون له صفة الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ولها بوجه خاص أن تستصدر منه أوامر وقتية بوضع وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة .

« وحيث ان طعن الطاعنة على النحو السابق بيانه غير مقبول ذلك أن المادة ٨٨١ من التقنين المذكور اذ تجرى « بأن على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الاختام وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة » ، فان مؤدى ذلك أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة انما يصدر به الامر من « المحكمة » المقدم لها طلب التصفية ــ وليس من قاضى الامور الوقتية ــ وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة بالمحكمة لا بقاضى الامور الوقتية . من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الاجراءات ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشاى أو النيابة العامة . بل انه أيضا خول لها اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما ، وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الامور الوقتية ، واذ كان ذلك فان ما تهدف اليه الطاعنة بطعنها من اعمال أحكام التوصفية الواردة فى التقنين المدنى الجديد لا يحقق لها ما تبتغيه من ذلك

لان الاوامر التى استصدرتها من قاضى الامور الوقتية قد صدرت من غير ذى اختصاص فهى حتمية الالغاء على أى اعتبار ، ومن ذلك يبين أن طعن الطاعنة غير مجد اذ لو صحت أسباب طعنها واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فانه لاتعود عليها من هذا النقض أيه فائدة . ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣١

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا - بيع « التزامات البائع » « ضمان التعرض » « التزامات المشترى » « الالتزام بدفع الثمن » . التزام البائع بالامتناع عن كل تعرض مادى او قانونى من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع يقابله التزام المشترى باداء الثمن ، وللمشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . م ٤٣٩ ، ٤٥٧/٢ مدنى .

ب - حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » اقامة الحكم قضاءه بالزام المشترى بدفع باقى ثمن سيارة مبيعة على اساس الفصل بين واقعة تسليمها للمشترى عقب البيع وواقعة حجز البائعين لها عقب اعادتها اليهم لتشحيمها رغم ثبوت ان احتجازها كان لغير ما سبب قانونى - لايصلح ردا على دفاع المشترى وتمسكه فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليهم بتسليم السيارة . قصور .

المبادىء القانونية

١ - عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة ، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا - وهذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خولت المادة ٤٥٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض.

٢ - اذا كان الثابت أمام المحكمة - من الاحكام التى كانت تحت نظرها والتى اشارت اليها فى أسباب حكمها المطعون فيه - أن البائعين احتجزوا السيارة المبيعة لغير ما سبب أو مبرر قانونى ومن غير أن يقع من المشترى تقصير أو اهمال فى تنفيذ التزاماته قبلهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام المشترى بدفع باقى الثمن على أساس الفصل بين واقعة تسليم السيارة للمشترى عقب حصول البيع وبين واقعة حجز البائعين لها عقب اعادتها اليهم لتشحيمها وكان هذا الذى قرره الحكم لايصلح رداعلى دفاعى المشترىالذى تمسك فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليه بتسليم السيارة ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ اعتبره ملزما بدفع باقى ثمن السيارة وانه غير محق فى حبسه بالرغم من عدم قيام البائعين بتنفيذ التزامهم بالتسليم وتعرضهم للطاعن فىحيازتها تأسيسا على أن واقعة احتجازهم للسيارة واقعة مستقلة عن عقد البيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن البائع ملزم قانونا بنقل ملكية المبيع الى المشترى وأن يسلمه أو يضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق وان يضمن عدم التعرض له فى الانتفاع بالمبيع سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبى- واذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى المنيا واستئنافه قد قررا عدم أحقية المطعون عليهم فى حبس السيارة عن الطاعن الذى لم يقع منه خطأ أو تقصير يسوغ هذا الحبس - وكان المطعون عليهم رغم صدور هذا الحكم قد استمروا فى تعرضهم للطاعن ولم يقوموا بتسليمه السيارة - فانه يكون محقا فى الامتناع عنتنفيذ التزامه بدفع باقى الثمن حتى يقوم المطعون عليهم بتنفيذ التزامهم بالتسليم .

«ومن حيث أنهيبين من مطالعةالحكم المطعون فيه أنالطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس الثمن استنادا الى أن المطعون عليهم قد اخلوا بالتزامهم بعدم التعرض لهفى السيارة المبيعة وأن من حقه وفقا لاحكام البيع والمادة ١٦١ من القانون المدنى الدفع بعدم التنفيذ وقد رفض الحكم هذا الدفاع بقوله : « وليس صحيحا ما يقول به المستأنف (الطاعن) ان من حقه الامتناع عن دفع باقى الثمن تطبيقا للمادة

١٦١ من القانون المدنى لعدم قيام البائعين بتنفيذ التزامهم بخصوص التسليم اذ لاخلاف بين طرفى النزاع على أن المستأنف استلم السيارة فعلا على أثر توقيع عقد البيع ثم قام بعد ذلك بايداعها لدى المستأنف عليه الاخير لتشحيمها وتلك واقعة منفصلة عن البيع ومستقلة عنه تمام الاستقلال كما قال الحكم المستأنف بحق . وليس فى القضاء للمستأنف عليهم بباقى الثمن وتثبيت الحجز التحفظى على السيارة ما يخولهم الجمع بين الثمن وبين السيارة لأنه كما سبقت الاشارة لاتناقض بين هذا الحكم وبين الحكم القاضى بالتسليم » .

« ومن حيث أن عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة ، ولما كانت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى قد أوجبت على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا ـ وكان هذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى باداء الثمن ، وكانت المادة ٤٥٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية خولت المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . وكان الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى المنيا الذى قضى بالزام المطعون عليهم بتسليم السيارة للطاعن وبالتعويض ومن الحكم الصادر فى استئنافية رقمى ٥٥١ و ٦٣٨ سنة ٧٠ ق استئناف القاهرة المؤيد له واللذين كانا تحت نظر محكمة الاستئناف وأشارت اليهما فى أسباب حكمها المطعون فيه أن المطعون عليهم احتجزوا السيارة المبيعة لغير ما سبب أو مبرر قانونى ومن غير أن يقع من الطاعن تقصير أو اهمال فى تنفيذ التزاماته قبلهم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بدفع باقى الثمن على أساس الفصل بين واقعة تسليم السيارة للطاعن عقب حصول البيع وبين واقعة حجز المطعون عليهم لها عقب اعادتها الى الشركة لتشحيمها ـ وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن الذى تمسك فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض المطعون عليهما الاولين له رغم الحكم عليهما بتسليم السيارة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٢٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد و محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين)

٣٢

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . نقض « حالات الطعن » « الطعن بمخالفة القانون » . استناد قرار هيئة التحكيم فى قضائه بالزام الشركة بعلاج أسر العمال الى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا الى أحكام قانون عقد العمل الفردى . عدم تضمن تقرير الطعن تعييب القرار فيما أقيم عليه . لا مخالفة للقانون .

المبدأ القانونى

اذا كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة بعلاج أسر العمال الى الاحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وانما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال ، وكان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ، فان النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

« .. حيث ان الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أن المادة ٢٨ من قانون العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد أوجبت على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية فى المنشأة واذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم ممرضا ملما بوسائل الاسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يعهد الى طبيب لعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يختاره صاحب العمل

لهذا الغرض وأن يصرف لهم الادوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل – وأما اذا زاد عددهم على خمسمائة وجب عليه علاوة على ما تقدم أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج ويشمل ذلك الاطباء الاخصائيين والعمليات الجراحية وغيرها بالمجان ، ويتبع فى جميع ما تقدم الطرق والاوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة ، كما أن المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أوجب على العامل أن ينتقل الى مكان العيادة على نفقته الخاصة ، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يقصد بالرعاية الطبية الا العمال وحدهم ولم يشر من قريب أو بعيد الى أسر هؤلاء العمال ، واذ قضى قرار هيئة التحكيم بأن يمتد العلاج الى أسر العمال فانه يكون مخالفا للقانون .

« وحيث انه يبين من القرار المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه الى الاحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وانما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال – ولما كان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل – لما كان ذلك فان النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٣

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ ، عمل « التزامات صاحب العمل » « تهيئة الغذاء » أوامر عسكرية « الامر العسكرى رقم ٤٦٩ » . فرض الم ٢٧ / ٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد على ١/٣ التكاليف بشرط الا يجاوز ما يؤديه العامل ٢٠ مليما عن الوجبة الواحدة . عدم ورود ما يفيد الغاء الامر العسكرى رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨/٢/١٩٤٤ فى القانون ٣١٧ لسنة١٩٥٢

ب – عمل « التزامات صاحب العمل » « تهيئة الغذاء » قانون « الغاء التشريع » . الم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧/١٩٥٢ ، الامر العسكرى رقم ٤٦٩ مجال تطبيقهما : انطباق أحكام الامر العسكرى فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا واسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق العمل بعيدة أو غير بعيدة عن العمران . عدم انطباق حكم الم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية . عدم تنظيم المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ما سبق أن نظمه الامر العسكرى ٤٦٩ فلا محل معه للتحدى بنص الم ٢ من القانون المدنى .

المبادىء القانونية

١ – صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ليحل محل القانون ٤١ سنة ٤٤ ، ونص على الغاء هذا القانون الاخير كما نصت المادة ٢٧ منه فى فقرتها الثانية على ان « من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط الا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة » ولم يرد فى القانون ٣١٧ سنة ٥٢ ما يفيد الغاء الامر العسكرى رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ « بالزام أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد والحائزين لارض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من ايام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال على أن يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم بما لا يتجاوز خمسة عشر مليما » .

٢ – مجال تطبيق الامر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن هذا الامر تنطبق أحكامه فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران او غير بعيدة عنه ، فى حين أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧

من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لا تنطبق الا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران والتى حددها وزير الشئون الاجتماعية ، ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق ان نظمه الامر العسكرى ٤٦٩ ولا يكون بالتالى ثمة محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق اذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ٠

المحكمة

« ٠٠٠ حيث ان الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أن ما يحكم واقعة النزاع هو المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بما نصت عليه المادة ٢٧ منه وهى لا توجب على رب العمل تقديم وجبة غذاء للعمال الا اذا كانوا يعملون فى مناطق نائية ٠ الامر الذى لا يتوفر فى العمال التابعين للنقابة المطعون عليها ٠ وأنه طبقا للمادة الثانية من القانون المدنى لا محل لتطبيق الامر العسكرى ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ على واقعة الدعوى لان هذا الامر يعتبر ملغى بصدور القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الذى نظم فى المادة ٢٧ منه أمر غذاء العمال والتزام رب العمل فى خصوصه وهو ماكان ينظمه الامر العسكرى من قبل بطبيعته المؤقتة والقاصرة على فئة معينة من العمال هم الذين يعملون فى مديريتى قنا وأسوان ، فى حين أن قانون العمل الفردى وقد صدر تاليا للامر العسكرى قد نظم أمر غذاء العمال فى جميع أنحاء القطر ثم صدر القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ تنفيذا للمادة ٢٧ من القانون محددا المناطق التى تعتبر بعيدة عن العمران فى حكم المرسوم بقانون سالف الذكر واذ خرج القرار المطعون فيه على هذا النظر فانه يكون مخالفا للقانون ٠

«وحيث انه يبين من مراجعة تشريعات العمل التى صدرت حتى تاريخ تقديم الطلب من النقابة أن الامر العسكرى رقم ٤٦٩ قد صدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ ، وهو ينص على الزام أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد والحائزين لارض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال ويتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بما لا يتجاوز خمسة عشر مليما وفى نفس العام أصدر المشرع أول قانون لعقد العمل الفردى وهو القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٤ ٠ قد أوجبت المادة ٣٤ منه فى فقرتها الثانية على من يستخدم عمالا فى أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن اللازم والتغذية ، ثم صدر الامر العسكرى رقم ٥٢٢ فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ بعد نفاذ قانون العمل متضمنا امتداد أحكام الامر رقم ٤٦٩ على محافظة البحر الاحمر - وفى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بمناسبة الغاء الاحكام العرفية وانتهاء العمل بالاحكام العسكرية ٠ وقد استبقى هذا القانون الامر ٤٦٩ المعدل بالامر ٥٢٢ ونص على استمرار العمل بأحكامها ٠ وفى سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ليحل محل القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ونص على الغاء هذا القانون الاخير كما نصت المادة ٢٧ منه فى فقرتها الثانية على أن من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة ٠ ولم يرد فى القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ما يفيد الغاء الامر رقم ٤٦٩ ٠

« وحيث انه يبين من ذلك أن مجال تطبيق الامر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ - ذلك أن الامر العسكرى رقم ٤٦٩ تنطبق أحكامه فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق

العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه ، فى حين أن الفقرة الثانية من المـــادة ٢٧ من القانون رقم ٣١٧ سنة١٩٥٢ لاتنطبق الا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمـــران والتى حددها وزير الشئون الاجتماعية ، وعلى هذا فلا محل لما يتمســـك به الطاعن من أن القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه الامر العسكرى رقم ٤٦٩ ، ولا يكون ثمت محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق اذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

«وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٤

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ــ قانون « تطبيق القانون فى الزمان » « لتنظيم قانون المرافعات الانتقال من ولاية القانون القـــديم الى ولاية القانون الجـــديد » . وجوب سريان احكام قانون المرافعات الجديد على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به الا ما استثنى بنص خاص م ١ ق المرافعات . مثال

ب ــ دعوى « نظر الدعوى امام المحكمة » « تقـرير التلخيص » . اعداده اجراء تلاوته بالجلسة اجراء آخر . اغفال ايهما يستوجب بطلان الحـــكم م ١١٦ ، ٤١٦ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ــ الاصل وفقا لنص المادة الاولى مـــن قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ هو وجوب سريان احكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به الا ما استثنى بنص خاص ، فاذا كانت الدعوى التى صـــدر فيها الحكم المطعون فيه لا تدخل فى نطـــاق الاستثناءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وكان الاستئناف قد نظر بعد الغـــاء قانون المرافعات المختلط امـــام محكمة استـــئناف وتداول فى جلسات تحضير امامهـــا ، فانه يخضع والحالة هذه فى الاجراءات لنصوص قانون المرافعات الجديد .

٢ ــ أوجبت المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الاحالة من قاضى التحضير الى جلسة المرافعة بتقرير تلخيص يتلى فىالجلسة قبل بدء المرافعة ، كما نصت المـــــادة ٤١٦ من ذات القانون على سريان هذه الاجراءات عـــــلى القضية عند نظرها أمام محكمة الاستئناف ، ومؤدى هذا ان اعداد تقرير التلخيص وايداعه ملف الدعوى ثم تلاوته بالجلسة قبـــل بدء المرافعة اجراءان مستقلان واغفال أى منهمـــا يستوجب بطلان الحكم ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(القضية رقم ٣٠٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٥

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

استئناف « اجراءات رفع الاستـــئناف » شيك . وجوب رفع الاستئناف عن الاحكام الصادرة فى دعاوى السندات الاذنيـــة والكمبيالات بتكليف بالحضـــور ، م ١١٨ مرافعات . اختلاف طريقة رفع الاستئناف بـــين التكليف بالحضور والعريضة بالنسبة لدعاوى الشيكات بحسبما اذا كان هذا الوصف ثابت او غير ثابت لها . علة ذلك ان الشيك يفقد صفته كشيك قد يصدق عليه فى حالات معينة وصف السند الاذنى او الكمبيالة .

المبدأ القانونى

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ــ بعد تعديلها بالقانون رقـــم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ ــ تنص على ان الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور ، وكانت المادة ١١٨ من قانون المرافعات قد عينت هذه الدعـــاوى ومن ضمنها « دعاوى السندات الاذنيـــــة والكمبيالات » فان مؤدى ذلك انه كلما تحقق فى المحرر الذى تأسست عليه المطالبة وصف السند الاذنى او الكمبيالة تعين رفع الاستئناف بتكليف بالحضور اعتبارا بتحقق هذا الوصف فيه . ولما كان مقررا قانونا ان الشيك « الذى يفقد صفته كشيك » قد يصدق عليه فى حالات

معينة وصف السند الاذنى أو الكمبيالة فان طريقة رفع الاستئناف تختلف بين التكليف بالحضور والعريضة بحسب ما اذا كان هذا الوصف ثابتا لهذا المحرر الذى تأسست عليه المطالبة أو غير ثابت له ــ وهو أمر منـوط بالمحكمة الاستئنافية يتعين عليها تبينه عنـد الفصل فى شكل الاستئناف المرفوع اليها عن هذه المطالبة . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن هذا النظر بما أسست عليه قضاءها من اطلاق القول بأن الاستئناف يرفع بعريضة فى جميع الاحوال التى يكون فيها موضوع الدعوى المستأنف حكمها مطالبة بقيمة شيك ، فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحـكمة

« ... حيث ان الطاعن ينعى بالسـبب الاول على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون اذ لم يعمل ــ الحكم ــ فى خصوص الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر فى دعوى المطالبة بقيمة الشيك أحكام الفقرة الثانية من المـادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ــ قولا منـه بأن الشارع قد حصر الدعاوى التى يرفع الاستئناف فيها بتكليف بالحضور ــ فيما عددته المـادة ١١٨ من قانون المرافعات وليس من بينهـا دعاوى المطالبة بقيمة الشيك ــ وهو لا يعتبر سندا اذنيا ولا كمبيالة ــ مع أن الشيك اذا فقد صفته كأداة وفاء يصبح أداة ائتمان فيكون سندا اذنيا أو كمبيالة على حسب الاحوال ــ فلم يكن للشارع أن يذكر الشيك فى ضمن تلك الدعاوى ، ذلك لان وصف الشيك لا يلتصق به الا اذا كان أداة وفاء فحسب ــ فاذا لم تسدد قيمته زال عنه هذا الوصف ــ ودخل فى مدلول السند أو الكمبيالة واذ ذاك تكون الطريقة المثلى فى رفع الاستئناف فى هذا الخصوص ــ هى ما اتبعه الطاعن ــ اذ رفعه بتكليف بالحضور ــ ولم يرفعه بعريضة .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن على نظر حاصله أن المشرع قد نص بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعـات (معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) على أن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ــ ثم استثنى من رفع الاستئناف بهذه الطريقة ــ بالفقرة الثانية من تلك المادة ــ الاستئناف الذى يرفع عن الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ــ ومن بينها دعاوى السندات الاذنية والكمبيالات فان الاستئناف يرفع فى خصـوصها بتكليف بالحضور بالاوضاع المقررة لصحيفة افتتـاح الدعوى ــ واذ كان الاستئناف (موضـوع الخصومة الحالية) مرفوعا عن حكم صـادر فى دعوى مؤسسة على المطالبة بقيمة « شيك » فكان يتعين أن يرفع بطريق العريضة لا بورقة تكليف معلنة ، وأنه لا اعتداد فى هذا المقـام بالقول بأن الشيك شبيه بالكمبيالة ــ ذلك لان طريقة رفع الاستئناف بتكليف بالحضـور مقصورة على المسائل الواردة فى المـادة ١١٨ والمذكورة فيها على سبيل الحصر وهى تعتبر استثناء من طريقة رفع الاستئناف بالعريضة . فلا مجال للتوسع ولا للتـأويل . ذلك الى أن الشيك يختلف عن الكمبيالة من جهـة أنه باعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ــ ومن المألوف (بالنسبة له) أنه لا يسحب الا على مصرف ــ وهو لا يكون تجاريا الا اذا تعلق بعمليات تجارية أو كـان محرره تاجر وتعلق بشئون تجارية ، ولا يجوز اعتباره مجرد سند مديونية شأنه شأن السند الاذنى لعدم تقديمه للبنك لقبض قيمتـه فى الميعاد القانونى .

« وحيث ان ما أقام الحكم قضاءه عليه من اطلاق القول بأن الاستئناف يرفع بعريضة فى جميع الاحـوال التى يكون فيها موضوع الدعـوى (المستأنف حكمها) مطالبته بقيمة شيك ــ لا يتفق والقانون، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات (بعـد تعديلها بالقـانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) تنص على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور

وكانت المادة ١١٨ من قانون المرافعات قد عينت هذه الدعاوى — ومن ضمنها « دعاوى السندات الاذنية والكمبيالات » فان مؤدى ذلك أنه كلما تحقق فى المحرر الذى تأسست عليه المطالبة وصف السند الاذنى أو الكمبيالة تعين رفع الاستئناف بتكليف بالحضور اعتبارا بتحقق هذا الوصف فيه . ولما كان مقررا قانونا أن الشيك « الذى يفقد صفته كشيك » قد يصدق عليه — فى حالات معينة وصف السند الاذنى أو الكمبيالة — فان طريقة رفع الاستئناف تختلف بين التكليف بالحضور والعريضة بحسب ما اذا كان هذا الوصف ثابتا لهذا المحرر الذى تأسست عليه المطالبة أو غير ثابت له — وهو أمر منوط بالمحكمة الاستئنافية — يتعين عليها تبينه عند الفصل فى شكل الاستئناف المرفوع اليها عن هذه المطالبة — ولما كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن هذا النظر بذلك الاطلاق الذى أسست عليه قضاءها فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣١١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٦

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا — نقض « اجراءات الطعن » « اعلان الطعن » « محل الاعلان » . اعلان « المحل الذى يحصل فيه الاعلان » « الاعلان فى المحل المختار » . ذكر المطعون عليه موطنه الاصلى ومحله المختار يجيز الاعلان فى هذا المحل . الم ٣٨٠ مرافعات .

ب — ضريبة « ضريبة الارباح التجارية والصناعية » . « ربط الضريبة وتحصيلها » . « التقادم المسقط » . ميعاد مطالبة الممول بها : عدم استطاعة مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة عن ارباحه الا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية . الم ٤٨ ق ٣٩/١٤ . حالة توقف المنشأة عن العمل : لا يغير من ذلك ان تكون المنشأة قد توقفت عن العمل ولم تخطر المصلحة بذلك . بدء سريان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة من هذا التاريخ . عدم الاعتداد فى تحديد بدء التقادم — فى حالة التوقف بسبب وفاة الشريك المتضامن — بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة ما دامت لم تخطر به المصلحة ولو علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

المبادىء القانونية

١ — اذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه موطنه الاصلى كما بين مكتب احد المحامين باعتباره محلا مختارا له ، فان اعلانه بالطعن فى هذا المحل يكون اعلانا صحيحا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

٢ — مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و ٥٨ من ذات القانون ان مصلحة الضرائب لاتستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه الا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وأنه اذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك فان موقف المصلحة ازاء المنشأة لايتغير ، اذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها الا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لايبدأ سريانه الا من هذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل ، واذ كان التوقف يرجع الى وفاة الشريك المتضامن فانه لايعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة ما دامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك ان تكون المصلحة قد علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

المحكمة

« ... حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم اعتبر أن التقادم بالنسبة لدين الضريبة الذى تطالب به المصلحة عن الفترة من ١٩٤٥/٧/١٦ الى ١٩٤٦/٣/٢٢ قد بدأ بمجرد انتهاء الشهرين التاليين لتاريخ توقف المنشأة عن العمل بسبب وفاة الشريك المتضامن فى ١٩٤٦/٣/٢٢ ، مستندا فى ذلك الى أن المصلحة قامت بمحاسبة المنشأة عن أرباحها على أساس أن سنتها المالية قد انتهت فى هذا التاريخ ، فى حين أن الثابت أن المنشأة لم تخطر مصلحة الضرائب عن توقفها طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولم يكن فى استطاعة المصلحة المطالبة بالضريبة

عن الفترة المشار اليها قبل مضى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية فى ١٩٤٦/٧/١٥ــ ولا تأثير للمحاسبة التى أجرتها المصلحة فيما بعد على أساس تاريخ التوقف الحاصل فى ١٩٤٦/٣/٢٢ ، لا تأثير لهذه الواقعة اللاحقة على التقادم الذى كان قد بدأ فعلا فى وقت سابق ــ وترتب الطاعنة على ذلك القول بأن مدة التقادم يجب أن تحسب على أساس أنها لم تبدأ الا بعد انقضاء شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة أى فى ١٩٤٦/٩/١٦ ، فاذا كانت اجراءات المطالبة قد بدأت فى ١٩٥١/٨/١٢ فانها تكون قد قطعت التقادم الذى لم يكتمل .

« وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما تثيره الطاعنة فى سبب الطعن على ما يأتى : « وحيث انه عن السبب الاول الخاص ببدء سريان مدة التقادم فان الثابت من عقد الشركة أن سنة المنشأة تبدأ فى ١٥ يولية وتنتهى فى ١٤ يولية من العام الثانى ، وقد جرت مصلحة الضرائب على هذا الاساس فى محاسبة المنشأة طيلة السنوات السابقة ، ولكن حدث فى السنة الاخيرة التى تبدأ من ١٥ يوليــة سنة ١٩٤٥ أن توفى المرحوم جــورج لكح الشريك المتضامن فى ١٩٤٦/٣/٢٢ــ وتوقفت المنشأة عن العمل قبل نهاية السنة المالية ولم تخطر مصلحة الضرائب بهذا التوقف فى الميعاد القانونى طبقا لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ وبتاريخ ١٩٤٩/٢/٦ قدمت المنشــأة اقرارا بارباحها عن الفترة من ١٥ يولية سنة ١٩٤٥ الى ١٩٤٦/٣/٢٢ أى لغاية تاريخ التوقف عن العمل ، فقامت المصلحة بمحاسبتها عن تلك الفترة فقط ، ووجهت للورثة النموذج ١٩ فى ١٩٥١/٨/١١ متضمنا عناصر ربط الضريبة ، ولم تتمسك بربط الضريبة عن سنة كاملة ، واعتبرت أن السنة المالية للمنشأة قد انتهت فى تاريخ التوقف عن العمل فحاسبتها على هذا الاساس وتنازلت عن التمسك بالاخطار عن التوقف ، واعتبرت هذا التاريخ نهاية للسنة المالية يجب تقديم الاقرار المنصوص عليــه بالمادة ٤٨ فى ظرف شهرين من تاريخــه ، وبذلك تبدأ مدة التقــادم فى ١٩٤٦/٥/٢٣ وتنتهى فى ١٩٥١/٥/٢٣ ، وحيث أن مصلحة الضرائب تتمسك رغم قيامها بمحاسبة المنشأة لغاية تاريخ التوقف فى ١٩٤٦/٣/٢٢ بـأن السنة المالية لا تنتهى الا فى ١٤ من يوليــة سنة ١٩٤٦ وأن مدة التقادم لا تبدأ الا بعد مضى الشهرين المحددين لتقديم الاقرار ، أى انها لاتبدأ الا فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ . ولما كانت قد وجهت للمنشأة النموذج رقم ١٩ فى ١٩٥١/٨/١١ أى قبل اكتمال المدة فتكون مدة التقادم قد انقطعت ، ويكون حقها فى المطالبة قائما .... وحيث ان هذا الدفاع لا يمكن الاخذ به لان قيام المصلحة بمحاسبة المنشأة لغاية تاريخ التوقف يعد تسليما صريحا منهـا بان سنة المنشأة المالية قــد انتهت فى ذلك التاريخ فلا يقبل منها العدول عن هذا التسليم بعد أن تعلق به حق الورثة » وهذا الذى أقيم عليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ، ذلك أنه طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ يكلف الممول بأن يقدم الى مصلحة الضرائب فى بحر شهرين من انتهاء سنتــه المالية اقرارا يبين فيه مقــدار أرباحه ، وأن المادة ٥٨ من ذات القانون نصت على أن توقف المنشأة عن العمل من شأنه أن يجرى تحصيل الضريبة على الارباح حتى التاريخ الذى وقف فيه العمل بشرط أن يتم التبليغ عن ذلك من الممول فى خلال ستين يوما من تاريخ التوقف ، ويتادى من مفهوم هاتين المادتين أن مصلحـة الضرائب لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبـة عن أرباحه الا بعد مضى شهرين من انتهــاء سنته المالية ، وأنه اذا توقفت المنشــأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك ، فان موقف المصلحة ازاء المنشأة لا يتغير اذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها الا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ــ وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه الا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف

المنشأة عن العمل ، واذا كان التوقف يرجع الى وفاة الشريك المتضامن كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، فانه لا يعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة ما دامت لم تخطر به المصلحة ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية — لما كان ذلك وكان مؤدى ما تقدم أن التقادم فى خصوص دين الضريبة موضوع النزاع لا يبدأ الا من ١٦/٩/١٩٤٦ أى بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية للمنشأة ولا ينتهى الا فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التقادم قد بدأ من ٢٢/٥/١٩٤٦ ورتب على ذلك اعتبار أن النموذج رقم ١٩ ضرائب الذى أخطر به الورثة فى ١١/٨/١٩٥١ قد وجه اليهم بعد مضى خمس سنوات أى بعد اكتمال مدة التقادم لما كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٣٣١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٧

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩

اختصاص « الاختصاص النوعى » نظام عام .

(ا) « تعلقه بالنظام العام — أثر ذلك » . اعتبار مسألة الاختصاص بحسب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة واعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص . رفع دعوى امام المحكمة الجزئية تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها . عدم احالتها الى المحكمة الابتدائية والقضاء برفضها . الغاء المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) هذا الحكم وقضاؤها بجزء من المبلغ المطالب به . اعتباره منطويا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة وهى محجوبة عنها بالتالى محجوبة عن المحكمة الابتدائية بوصفها درجة استئنافية لها — مخالف للقانون يستوجب النقض .

(ب) « اختصاص القاضى الجزئى الاستثنائى » . مقصور على ما ورد فى م ٤٦ مرافعات تحديدا . مثال فى مطالبة بمكافأة عن مدة خدمة وفقا لاحكام المرسوم ٣١٧/٥٢

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليه الدعوى ولو فى الاستئناف » فان مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، ومن اجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص ، فاذا كان الثابت ان المطعون عليه طلب بدعواه المقامة امام محكمة شئون العمال الجزئية الحكم له على الطاعنة بمبلغ ٣٨٤ جنيها و٢٢٥ مليما مكافأة له عن مدة خدمته لديها وفقا للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها — وألغت المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) هذا القضاء وألزمت الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مكافأة عن مدة خدمته مبلغ ١٨٨ جنيها و٦٤٥ مليما ، وكانت الدعوى التى طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات كما أنها لاتدخل فى نصابها الاستثنائى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون لانه مقصور على ماورد فيها تحديدا ، فان الحكم المطعون فيه وقد جانب هذا النظر بالفصل فى موضوع المطالبة وهو محجوب عن المحكمة الجزئية باعتبارها غير مختصة بذلك وبالتالى محجوب عن المحكمة الابتدائية بوصفها درجة استئنافية لها . يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث ان الطاعنة تنعى فى السبب الوحيد للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وبيانا لذلك ذكرت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام محكمة شئون العمال الجزئية بطلب الحكم له بمبلغ ٣٨٤ جنيها و ٢٢٥ مليما مكافأة مدة الخدمة وهى

غير مختصة بنظرها لان قيمة هذه الدعوى تتجاوز نصابها « العادى » المحدد فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات بمبلغ ٢٥٠ جنيها مائتين وخمسين جنيها ، كما أنه لا يدخل فى نصابها الاستثنائى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون اذ المطالبة ليست بأجرة عمل أو مرتب وانما هى بمكافأة ، ولا محل للقياس فى مثل هذه الحالة ، وكان يتعين على المحكمة الجزئية ، بعد أن أصبح الاختصاص النوعى من النظام العام أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى ولكنها فصلت فى موضوعها برفضها ولما استأنف المطعون عليه هذا الحكم الى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فصلت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وقضت على الطاعنة بمبلغ ١٨٨ جنيها و ٦٤٥ مليما وقد كان يتعين عليها اتباعا لما يقضى به القانون فى شأن الاختصاص أن تعالج خطأ المحكمة الجزئية فتلغى الحكم المستأنف وتقضى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية ، أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها معيبا بالخطأ فى القانون فى مسألة اختصاص نوعى .

« وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على « ان عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى وقيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف » فان مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات من النظام العام ، ومن اجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص ــ ولما كانت الدعوى التى طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات بمبلغ مائتين وخمسين جنيها ، كما أنها لا تدخل فى نصابها الاستثنائى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، اذ تنص تلك المادة على ان : « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يأتى : ١ ... ب ــ دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين » مما يتأدى منه ان الاختصاص الاستثنائى المقرر فى هذه المادة مقصور على ما ورد فيها تحديدا ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر بالفصل فى موضوع المطالبة ــ وهو محجوب عن المحكمة الجزئية باعتبار انها غير مختصة بذلك وبالتالى محجوب عن المحكمة الابتدائية بوصفها درجة استئنافيا لها ــ فان الحكم المذكور يكون مخالفا للقانون بما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ٢٦١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٨

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ــ تنفيذ عقارى « قاضى البيوع » . استئناف « الاحكام التى تقبل الاستئناف » قضاء الامور المستعجلة . « البيع بالمزاد » « وقف البيع » « الوقف الوجوبى والجوازى » .

(١) سلطة قاضى البيوع عند نظر طلب الوقف الجوازى . تشبيه المشرع له بقاضى الامور المستعجلة فيما يتعلق بتحديد السلطات المولة له فى هذه الحالة لا يسبغ عليه صفة قاضى الامور المستعجلة فلا محل للقول بجواز استئناف احكامه على هذا الاساس .

(٢) الحكم الصادر فى رفض طلب الوقف والطعن فيه . فى الوقف الوجوبى : جائز استئنافه م ٦٩٢ مرافعات فى الوقف الجوازى : عدم جواز استئنافه سواء صدر قبل حكم مرسى المزاد او اقترن به .

جـ ــ تنفيذ عقارى « مسائل عامة » . قانون « تطبيق القانون فى الزمان » « الاثر الفورى للقوانين » .

القاعدة : سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل العمل بالقوانين الجديدة . م ١ من قانون المرافعات .

المستثنيات : « الاحكام الصادرة فى دعاوى نزع الملكية قبل صدور القانون الجديد » . استمرار السير فيها طبقا لنصوص قانون المرافعات القديم الم ٤/ ٢ من قانون الاصدار . عدم اعتبار طلب وقف الاجراءات لسقوط الحكم المنفذ به بمضى المدة المقدم فى ظل قانون

المرافعات الجديد داخلا فى الاستثناء المنصوص عليه فى الم ٢/٤ اعتباره طلبا له كيان خاص ووجوب التقيد بأحكام القانون الجديد .

المبادىء القانونية

١ – لم يضف المشرع على قاضي البيوع صفة قاضي الامور المستعجلة الا فى أحوال معينة نص عليها بالذات – وانه وان شبهه بقاضي الامور المستعجلة عند نظر طلبات الوقف الجوازى ، الا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له ، فيأمر بوقف البيع اذا بدا له أن الطلب جدى ، أو يرفض الوقف ويأمر باستمرار السير فى اجراءات البيع اذا ظهرت له عدم جديته ، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف . ولا يؤدى تحديد اختصاص قاضي البيوع على هذا النحو اسباغ صفة قاضي الامور المستعجلة عليه ، ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الاساس .

٢ – مؤدى نص المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات أن حكم قاضي البيوع برفض طلب الوقف يجوز استئنافه اذا كان قد طلب فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا . أما اذا كان الوقف جوازيا فان حكم قاضي البيوع برفض طلب الوقف فى هذه الحالة لايجوز استئنافه اطلاقا ، سواء صدر هذا الحكم قبل صدور حكم مرسى المزاد أو اقترن بصدوره ، اذ منع المشرع كل تعقيب على حكم قاضي البيوع برفض الوقف اذا كان الوقف جوازيا ، واذن فاذا كان طلب الوقف الذى تقدم به المطعون عليهم لقاضي البيوع قد بنى على بطلان اجراءات البيع لانقضاء الدين بالتقادم أي فى حالة يكون فيها الوقف جوازيا يقدر قاضي البيوع مدى جدية اسبابه وليس وقفا حتميا يتعين على قاضي البيوع الحكم به ، وكان حكم قاضي البيوع قد صدر برفض هذا الطلب والسير فى اجراءات البيع ، فإن قضاءه هذا يكون غير قابل للاستئناف .

٣ – اذ ألغى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات فى مادته الاولى قانون المرافعات القديم واستعاض عنه بقانون المرافعات المرافق لهذا القانون ، واذ نص بالمادة الاولى من القانون المرافق على سريان قوانين المرافعات على كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها – فقد استثنى من ذلك بعض الحالات أورد لها أحكاما خاصة ومنها الحكم الوقتى الوارد بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاصدار فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد ، فنص على أن « اجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لاحكام النصوص القديمة » . وهذا الحكم الوقتى يعد استثناء من القاعدة الاصلية التى تجرى سريان قوانين المرافعات بأثر فورى منذ صدورها . فاذا كان الثابت أن المطعون عليهم دفعوا فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بسقوط الحكمين المنفذ بهما بمضى المدة الطويلة وطلبوا وقف الاجراءات واحالة القضية الى الدائرة المختصة للفصل فى الدفع ، وكان لهذا الطلب كيان خاص يستقل به عن اجراءات نزع الملكية ، فانه لا يعد اجراء من اجراءات التنفيذ بنزع الملكية التى حتم المشرع استمرار السير فيها طبقا لاحكام قانون المرافعات القديم تبعا لحكم نزع الملكية الذى صدر فى ظله ، وانما تسرى عليه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد الذى أبدى الطلب فى ظلها .

المحكمة

« .. حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى الدفع بعدم قبول الاستئناف المقدم منهم برفضه وبقبول الاستئناف شكلا قد خالف القانون ، ذلك لان قرار قاضي البيوع برفض طلب وقف البيع ليس منهيا للنزاع فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وهو حكم مرسى المزاد عملا بالمادة ٣٨٧ من قانون المرافعات . ولم يستثن المشرع اجراءات البيع القضائى من عموم هذا النص بل أكد العمل به بالمادة ٦٩٢ من ذات القانون التى تنص على عدم جواز المعارضة

أو الاستئناف فى حكم مرسى المزاد الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعض رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا . وما قرره الحكم من ان قاضى البيوع حين يفصل فى الدفوع التى تقدم اليه بطلب وقف البيع انما يفصل فيها بصفته قاضيا للامور المستعجلة فيجوز استئنافها استقلالا عملا بالاستثناءات الواردة بالمادة ٣٧٨ السالفة الذكر ــ هذا الذى قرره الحكم لا سند له من القانون . ويضيف الطاعنون ان القواعد المتعلقة بالطعن فى قرارات قاضى البيوع ليست من اجراءات نزع الملكية المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات فلا يسرى عليها قانون المرافعات الملغى ، وانما يعمل فى خصوصها بالقواعد التى قررها قانون المرافعات الجديد ومن بينها المادتان ٣٧٨ ، ٦٩٢ ما دامت تلك القرارات قد صدرت بعد العمل به ، ولو صدر حكم نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات الملغى .

« وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه فى خصوص ما يثيره الطاعنون فى سبب النعى على ما يأتى « وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الاستئناف فان المتفق عليه أن قاضى البيوع حين يفصل فى الدفوع التى تقدم اليه بطلب وقف البيع انما يفصل فيها بصفته قاضيا للامور المستعجلة . والمسلم به أن الاحكام المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وأن المادة ٣٧٨ مرافعات استثنت فى عجزها الاحكام الوقتية والاحكام المستعجلة التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع فأجازت استئنافها استقلالا عن الحكم الذى يصدر فى الموضوع فيكون بذلك الدفع على غير أساس » وهذا الذى ذهب اليه الحكم مخالف للقانون ، ذلك ان المشرع لم يضف على قاضى البيوع صفة قاضى الامور المستعجلة الا فى أحوال معينة نص عليها بالذات . وانه وان شبهه بقاضى الامور المستعجلة عند نظر طلبات الوقف الجوازى ، الا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له ، فيأمر بوقف البيع اذا بدا له أن الطلب جدى ، أو يرفض الوقف ويأمر باستمرار السير فى اجراءات البيع اذا ظهرت له عدم جديته ، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من اجله يطلب الوقف . ولا يؤدى تحديد اختصاص قاضى البيوع على هذا النحو الى اسباغ صفة قاضى الامور المستعجلة عليه ، ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الاساس .

« وحيث انه يتعين البحث بعد ذلك فيما يتمسك به الطاعنون من تطبيق قانون المرافعات الجديد لتحديد القواعد المتعلقة بالطعن فى القرار الذى اصدره قاضى البيوع فى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٥ برفض وقف البيع وباستمرار السير فى الاجراءات ، وما يقول به المطعون عليهم من وجوب تطبيق قانون المرافعات القديم فى هذا الخصوص استنادا الى الحكم الوقتى الذى اورده المشرع بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات والذى بمقتضاه يستمر السير فى اجراءات نزع الملكية طبقا لأحكام قانون المرافعات القديم اذ كان قد صدر الحكم بنزع الملكية قبل العمل بقانون المرافعات الجديد كما هو الحال فى الدعوى الحالية .

« وحيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات . اذ الغى فى مادته الاولى قانون المرافعات القديم واستعاض عنه بقانون المرافعات المرافق لهذا القانون ــ واذ نص بالمادة الاولى من القانون المرافق على سريان قوانين المرافعات على كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، فقد استثنى من ذلك بعض الحالات أورد لها أحكاما خاصة ، ومنها الحكم الوقتى الوارد بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاصدار فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد ، فنص على أن اجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع

الملكية يستمر السير فيها طبقا لاحكام النصوص القديمة . وهذا الحكم الوقتى يعد استثناء من القاعدة الاصلية التى تجرى سريان قوانين المرافعات بأثر فورى منذ صدورها . ولما كان الثابت حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ان المطعون عليهم دفعوا فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بسقوط الحكمين المنفذ بهما بمضى المدة الطويلة ، وطلبوا وقف الاجراءات واحالة القضية الى الدائرة المختصة للفصل فى الدفع، وكان لهذا الطلب كيان خاص يستقل به عن اجراءات نزع الملكية ، لما كان ذلك فهو لايعد اجراء من اجراءات تنفيذ نزع الملكية التى حتم المشرع استمرار السير فيها طبقا لأحكام قانون المرافعات القديم تبعا لحكم نزع الملكية الذى صدر فى ظله ، وانما تسرى عليه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد التى أبدى الطلب فى ظلها .

« وحيث ان المشرع اذ نص بالمادة ٦٩٢ من قانون المرافعات على أنه « لاتجوز المعارضة فى حكم مرسى المزاد ولا يجوز استئنافه الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا » فان مؤدى هذا النص ان حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف يجوز استئنافه اذا كان قد طلب فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا . أما اذا كان الوقف جوازيا فان حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف فى هذه الحالة لايجوز استئنافه اطلاقا سواء صدر هذا الحكم قبل صدور حكم مرسى المزاد أو اقترن بصدوره . اذ منع المشرع كل تعقيب على حكم قاضى البيوع برفض الوقف اذا كان الوقف جوازيا . ولما كان طلب الوقف الذى تقدم به المطعون عليهم لقاضى البيوع فى الدعوى الحالية قد بنى على بطلان اجراءات البيع لانقضاء الدين بالتقادم، أى فى حالة يكون فيها الوقف جوازيا يقدر قاضى البيوع مدى جدية أسبابه ، وليس وقفا حتميا يتعين على قاضى البيوع الحكم به ، وكان حكم قاضى البيوع قد صدر برفض هذا الطلب والسير فى اجراءات البيع ، لما كان ذلك ، فان قضاءه هذا يكون غير قابل للاستئناف ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا ، قد خالف القانون مما يستوجب نقضه ، بلا حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٣٩

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ضرائب « ضريبة الارباح التجارية والصناعية » « تقدير وعاء الضريبة » ، « الايراد الحكمى » ، « المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، « شرط نهائية الربط » ، « المقصود به » .

« شرط نهائية الربط » : وجوب اتباع القاعدة التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا .

« المقصود به » : المقصود بالربط النهائى ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه امام أية جهة من جهات الاختصاص اعتباره غير نهائى متى كان التقدير محل طعن من أى من الطرفين ولو كان الممول وحده ، ولا محل لاعمال قاعدة ان الطاعن لا يضار بطعنه .

المبدأ القانونى

لما كان المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة لتقدير وعاء الضريبة ، فان هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان « المرسوم بقانون » الذى نظمها ، ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها اعمال احكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا. والمقصود بالربط النهائى ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص ، سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ــ سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة او حكم المحكمة متى صار نهائيا ــ ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده ــ دون مصلحة الضرائب ــ هو الطاعن فى قرار تحديد الارباح ــ ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن ــ من أى من الطرفين ــ ولا محل فى هذا الصدد لاعمال

قاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض •

المحكمة

« •• حيث أن الطعن يقوم على سبب وحيد حاصلة ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتقدير أرباح المطعون عليه في سنة ١٩٤٨ بمبلغ أقل مماقدرت بهأرباح سنة ١٩٤٧قد أخطأتطبيق القانون ، ذلك ان الحكم قد التفت عن اعمال احكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ معللا ذلك بأن الممول اكتسب حقا فى تحديد أرباحه عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ أقل من ارباح سنة ١٩٤٧ ، واذا كان الاستئناف مرفوعا منه فانه لايصح ان يضار بهذا الاستئناف فيقضى برفع أرباحه فى سنة ١٩٤٨ الى مثل ما بلغته فى سنة ١٩٤٧ ، وهذا التعليل لا يصلح حجة فى اهدار أحكام المرسومبقانون المشار اليه والذى تقضى نصوصه بتطبيقه فى جميع الحالات التى لا تكون الضريبة قد ربطت فيها نهائيا عن أى سنة من السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ وقد بينت تلك النصوص ايضا ان الضريبة تعتبر انها قد ربطت نهائيا اذا كان قرار اللجنة أو حكم المحكمة قد اصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ـ فاذا لم تكن الضريبة على هذا النحو قد ربطت نهائيا ـ بأن كان هناك طعن على قرار لجنة التقدير ـ أو طعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة ـ فقد وجب فى هذه الحالة اعمال احكام ذلك المرسوم بقانون ـ والخضوع لما يقضى به من اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا واعتبار أرباح السنوات من سنة ١٩٤٨ الى ١٩٥١ مماثلة لها ـ يستوى فى ذلك أن يكون الطعن من الممول أو من مصلحة الضرائب بغير نظر الى تلك العلة التى استندت اليها محكمة الاستئناف تبريرا لقضائها على خلافأحكام هذا المرسوم بقانون، ذلك لان هذا المرسوم بقانون قد جاء استثناءا من المبادىء العامة بقصد تدارك خطر سقوط حق الخزانة فى اقتضاء الضرائب المستحقة لها بالتقادم ـ اذا ما تم الربط على أساس تقدير الارباح ـ الحقيقة وليس على أساس الربط المبنى على التقدير الحكمى •

« وحيث ن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اذ عرض لارباح سنة ١٩٤٨ رفض الاخذ بما أبداه الخبير فى تقريره فى خصوصها من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ عليها ـ معللا وجهته فى ذلك « بأن هذا القول لا يتفق مع نص المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون والتى قررت أنه لايسرى على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ الى ١٩٥١ كما هو الحال فى الدعوى ، اذ ان أرباح المستأنف (المطعون عليه) التى تربط عليها الضريبة قد حددتها لجنة التقدير بقرارها الصادر فى ١٩٤٩/٩/١٧ واكتسب المستأنف (المطعون عليه) الحق فى تحديد أرباحه عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ أقل من أرباح سنة ١٩٤٧ مقداره ١٦٠٠ جنيه فلا تجوز زيادتها عن هذا المبلغ اذ أنه هو وحده المستأنف دون (مصلحة الضرائب) » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ما دام ان المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة تقدير وعاء الضريبة فان هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان هذا « المرسوم بقانون » الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها اعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا ـ والمقصود بالربط النهائى ـ ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ـ سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة او حكم المحكمة متى صار نهائيا ، ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده ـ دون مصلحة الضرائب ـ هو الطاعن فى قرار تحديد الارباح ، ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين ، ولا محل فى هذا الصدد لاعمال قاعدة ان الطاعن لا يضار

بطعنه . ولما كان ظاهرا من الوقائع السالف ايرادها أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد صدر أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الممول وأحكامه نافذة اعتبارا من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فيتعين اعمالا لها اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لارباح سنة ١٩٤٨ ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فيتعين نقضه . وبما أن الموضوع صالح للفصل فيه فلما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف فى خصوص ارباح المطعون عليه عن سنة ١٩٤٨ واعتبارها مطابقة لارباح سنة ١٩٤٧ ومقدارها ١٨٣٨ جنيها » .

(القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٤٠

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

أ ـ ضرائب « الضريبة على فوائد الديون » « استخلاص الحكم السائغ ان المبالغ التى ساهم بها بنك فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين الذين لهم حسابات خاصة فى صافى رصيد هذا الصندوق وان البنك يستثمر هذه الاموال لحسابه . توافر وجود طرفين . دائن وهم مجموع الموظفين المشتركين فى الصندوق ومدين وهو البنك . لا خطأ فى القانون . اخضاع فوائد الديون للضريبة واستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء . الم ١٥ ، ١٨ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة : اعتبار الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والمقيدة فى ميزانيته السنوية وبموافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق . لا يغير من ذلك أن الموظف لايحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد الا عند تركه الخدمة اذ لادخل للشروط التى تفترضها لائحة الصندوق فى استحقاق هذه الضريبة .

ب ـ حكم « عيوب التدليل » « القصور » « مالا يعد كذلك » مثال فى ضريبة على فوائد ديون .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه واستخلصه استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى ان المبالغ التى ساهم بها البنك (الطاعن) فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين كل بقدر وبنسبة مساهمته فى هذه الاموال . وأن لكل من هؤلاء الموظفين حسابا خاصا فى صافى رصيد هذا الصندوق وأن البنك يستثمر هذه الاموال لحسابه وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين ، الدائن وهم مجموع هؤلاء الموظفين المشتركين فى الصندوق والمدين وهو البنك ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى باخضاع فوائد الديون للضريبة ، وكانت المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على استحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء ، وكانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على فوائد الديون فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والتى اعتبرت فى ميزانياته السنوية وبموافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق ، وكان لا يغير من هذا النظر ان الموظف لايحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد الا عند تركه الخدمة اذ لادخل لهذا الشرط الذى تفرضه لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة على النحو الذى بينته المادة ١٨ سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان من بين الدعامات التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه باخضاع الفوائد التى يدفعها البنك الى الصندوق للضريبة وتكفى لحمله وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها قوله « ان المعول عليه فى خصوص مواد الضريبة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين دائن ومدين وهو الامر المتوافر فى النزاع » فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أن الفائدة التى يؤديها البنك لصندوق تعاون موظفيه ليست مساهمة منه فى تغذيته بل مقابل استثماره هو أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى ساهم بها فى أغراضه التجارية باعتباره من بنوك الاستثمار ، وكان النزاع لايقوم على أموال الصندوق واخضاعها للضريبة وانما يدور حول الضريبة المستحقة

على الفوائد التى يدفعها البنك مقابل استغلاله أموال الصندوق لحسابه ، فان النعى عليه بالقصور لانه لم يرد على مادفع به الطاعن من انه ليست للصندوق أغراض استغلالية ولا على دفاعه بشأن عدم استحقاق الضريبة التى يدفعها رب العمل بصفته الى صندوق التعاون الخاص بموظفيه وان يدفع هذه المبالغ بوصفه رب عمل ـ يكون فى غير محله .

المحكمة

« .. من حيث ان الطعن بنى على أربعة أسباب .

« ومن حيث أن السببين الاولين يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه اذأقام قضاءه باخضاع الفوائد التى يدفعها البنك العقارى المصرى الى صندوق تعاون موظفيه للضريبة تأسيسا على أن البنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية وأن له ذمة مالية مستقلة وأن هذه الفائدة ناتجة عن عقد قرض بين دائن ومدين قد أخطأ تطبيق القانون ذلك أن البنك لم يقصد عند وضعه اللائحة منح الصندوق ذمة مالية مستقلة وانما الصندوق لا يعدو مجرد حسابات تنظيمية فتحت فى دفاتر البنك الذى احتفظ لنفسه بحق تعديل نصوص اللائحة دون موافقة موظفيه ـ ولا يمكن القول بتوافر الشخصية الاعتبارية الا اذا استكملت الشروط الواجبة فى المادة ٥٢ وما بعدها من القانون المدنى وهذه الشروط غير متوافرة فى لائحة «صندوق التعاون» كما خلت اللائحة بوجه خاص من النص على وجود نائب أو ممثل للصندوق ولا يصح القول بأن مجلس ادارة البنك هو هذا النائب ، كما ذهب الى ذلك الحكم اذ لايجوز للبنك تعيين نائب عن الصندوق لتعارض ذلك مع قانون البنك الاساسى الذى لايبيح للموظفين تفويض مجلس ادارته فى النيابة عن الصندوق ولا فى تعيين أى نائب آخر له . كما لايمكن القول بوجود عقد قرض بين دائن ومدين حتى يصح اخضاع فوائد هذا القرض للضريبة لعدم توافر هذا الامر فى حالة هذا النزاع الآن دفع البنك هذه الفوائد للصندوق هوميزة يقوم بهاعلى سبيل التسامح وهو الذى يحدد سعرها وهو أيضا صاحب الحق فى تعديل هذا السعر .

« ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بأسبابه فى هذا الصدد ما يأتى : « ومن حيث انه خلافا لما اتجه اليه الحكم المستأنف بخصوص الشخصية الاعتبارية للصندوق فان الذى يؤخذ من مجموع نصوص لائحة هذا الصندوق المصدق عليها من مجلس ادارة البنك فى ٤ مايو سنة ١٩٠٦ أن له ذمة مالية مستقلة كل الاستقلال عن ذمة البنك وأن تلك اللائحة ما هى فى الواقع الا تعاقد بين البنك العقارى المصرى وبين مستخدميه ذوى المرتبات الشهرية تضمن التزامات متبادلة اذ التزم المستخدمون باستقطاع ما يوازى ٥٪ من مرتباتهم الشهرية لاضافتها لحساب الصندوق ، كما التزم البنك من جانبه بايداع ما يوازى هذا المبلغ وبأن يدفع أيضا على مجموع هذين المبلغين فائدة سنوية حددتها اللائحة وقتذاك بسعر ٤ ٪ ـ والى جانب هذا فقد أوجبت فتح حسابات خاصة بأعمال هذا الصندوق وتولت تنظيم قيدها فى دفاتر خاصة . ومن تلك الدفاتر ما هو معد لقيد الحساب السنوى فى ٣١ اكتوبر من كل سنة ومنها ما هو مخصص لكل مستخدم على حدة ومبينا فيها ما يستحقه فى مال الصندوق من أصل وفوائد كما بينت اللائحة أيضا شرائط استحقاق المستخدم لنصيبه فى مال الصندوق هو أو ورثته من بعده على التفصيل الوارد فى نصوص اللائحة المذكورة ومن المعروف ان البنك العقارى المصرى ليس من بنوك الايداع بالمعنى المصرفى المقصود ، بل هو من بنوك الاستثمار يقوم رأس ماله على مبالغ يقترضها فى صورة طرح سنداته فى السوق للمجيع فى مقابل فائدة محددة يدفعها لحملة الكوبونات ثم يقوم بدوره باستثمارها على نطاق واسع ولآجال طويلة وبفائدة ويكون الربح الذى يحصل عليه ممثلا فى الفرق بين تلك الارباح المحققة وبين قيمة الفائدة التى تدفع

لحملة الكوبونات . والتزام البنك العقارى فى لائحة صندوق ادخار مستخدميه بدفع فائدة سنوية عن جميع المبالغ المستحقة للصندوق بما فى ذلك حصته هو التى التزم بتغذية الصندوق بها تقطع فى أن تلك الفائدة ليست مساهمة من جانب البنك مبناها الحدب على مستخدميه والرغبة فى توفير العيش الكريم لهم عند تقاعدهم عن الخدمة وانما هى فى مقابل قيامه باستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى قام بتغذيته بها » وبعد أن أصبحت ملكا خالصا لهذا الصندوق - والى جانب هذا فان احتفاظ البنك فى لائحة الصندوق على حق مجلس ادارته فى تعديل سعر الفائدة المستحقة للحساب الدائن للصندوق المذكور يؤكد ذلك الغرض ويكشف عن رغبة البنك فى اقامة توازن بين مبلغ الفائدة وبين الربح الذى تحقق من وراء توظيف أموال الصندوق بمعرفته ولحسابه على أن البنك العقارى المصرى فى ميزانياته المقدمة لادارة الشركات المساهمة بوزارة المالية عن سنوات النزاع قد اعتبر الاموال التى التزم بمقتضى لائحة الصندوق بدفعها اليه من أصل وفائدة من قبيل التكاليف الواجب خصمها من حساب الارباح التى حققها البنك وقد أقرته مصلحة الضرائب على ذلك وليس لهذا من معنى سوى ان مال الصندوق متميز ومستقل عن مال البنك والا كان واجبا اخضاع تلك المبالغ للضريبة المقررة فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ومن غير المجدى وقد ثبت للصندوق طابعه الخاص المميز وذمته المالية المستقلة عن البنك على الوجه المتقدم بيانه الرجوع الى لائحة الصندوق .. للتقرير بانعدام الشخصية الاعتبارية له .. على ان المعول عليه فى نصوص مواد الضريبة على القيم المنقولة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين دائن ومدين وهو الامر المتوافر فى هذا النزاع ». ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استخلص استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى أن المبالغ التى ساهم بها البنك فى صندوق التعاون والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين كل بقدر وبنسبة مساهمته فى هذه الاموال وان لكل من هؤلاء الموظفين حسابا خاصا فى صافى رصيد هذا الصندوق وأن البنك يستثمر هذه الاموال لحسابه . وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين ، الدائن وهم مجموع هؤلاء الموظفين المشتركين فى الصندوق والمدين وهو البنك ، ولما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى باخضاع فوائد الديون للضريبة وكانت المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على استحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء . وكانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على فوائد الديون فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والتى اعتبرت فى ميزانياته السنوية وبموافقة الطاعنة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق. ولا يغير من هذا النظر أن الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد الا عند تركه الخدمة اذ لادخل لهذا الشرط الذى تفرضه لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة على النحو الذى بينته المادة ١٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك وكان من بين الدعامات التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه قوله : « ان المعول عليه فى خصوص مواد الضريبة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين دائن ومدين وهو الامر المتوافر فى النزاع » . وكان هذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها دون حاجة للتعرض لبحث الشخصية المعنوية فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه رفض هذين السببين .

« ومن حيث ان السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بقصور يعيبه ويبطله وفى بيان هذين السببين قال الطاعن ان الحكم لم يرد على ما دفع به من انه ان صح وجود قرض فانه

لا يجوز اخضاع فوائد هذا القرض للضريبة وفقا لنص المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ لانه ليست للصندوق أغراض استغلالية كما أن المبالغ التى يدفعها البنك هى مساهمة تكميلية منه ولا يتكون فى نهاية الامر سوى مبلغ واحد هو المكافأة . كما ان الحكم لم يرد على دفاع البنك بشأن عدم استحقاق الضريبة على المبالغ التى يدفعها رب العمل بصفته الى صندوق التعاون الخاص بموظفيه وعماله والبنك انما يدفع هذه المبالغ بوصفه رب عمل .

« ومن حيث ان هذا النعى بجميع وجوهه مردود : أولا – بما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من ان الفائدة التى يؤديها البنك الصندوق ليست مساهمة منه فى تغذيته بل مقابل استثماره هو أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى ساهم بها فى أغراضه التجارية باعتباره من بنوك الاستثمار . ومردود ثانيا – بأن النزاع لايقوم على أموال الصندوق واخضاعها للضريبة وانما يدور حول الضريبة المستحقة على الفوائد التى يدفعها البنك مقابل استغلاله أموال الصندوق لحسابه .

« ومن حيث انه من جميع ماتقدم يبين ان الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

« القضية رقم ٩٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت » ومحمود القاضى المستشارين) .

٤١

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا – نقض « اجراءات الطعن » » « تقرير الطعن » ، « بيان الحكم المطعون فيه » ذكر رقم الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى اصدرته يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم . الم ٤٢٩ مرافعات .

ب – نقض « اجراءات الطعن » » « تقرير الطعن » « تفصيل اسباب الطعن فى التقرير » . عدم رسم القانون لطريقة خاصة لبيان اسباب الطعن وكفاية بيان المقصود منها بشكل ظاهر محدود .

ج – نقض « حالات الطعن » ، الطعن بمخالفة القانون » . محكمة الموضوع استخلاص محكمة الموضوع السائغ فى حدود سلطتها التقدير لا محل للنعى عليه بمخالفة القانون . مثال فى دعوى مطالبة .

د – نقض « أسباب الطعن» « اسباب موضوعية » الاثبات » طرق الاثبات » ، « طرق الاثبات ذات القوة المحدودة » « الاثبات بالبينة » « تقدير اقوال الشهود» مناقشة اقوال الشهود للوصول الى مجادلة الحكم المطعون عليه فى تقديره لهذه الاقوال غير جائز أمام محكمة النقض .

هـ – تعويض «تقدير التعويض» . عمل . مسئولية . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » تقدير الحكم التعويض عن فصل تعسفى فى حدود حقه المطلق على هدى العناصر التى اشار اليها الحكم والتى تستوجب الم ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير . لا محل للنعى عليه بالقصور أو الخطأ فى القانون .

و – نقض « المصلحة فى الطعن » . نسبة العامل لرب العمل الخطأ للتمثل فى تعسفه فى استعمال حقه فى فصله بسبب محاولة المطالبة بما يعتقد انه من حقه على ما ورد بتقرير الطعن واقرار الحكم المطعون فيه له وقضاءه بالتعويض على هذا الاساس – النعى على الحكم انه لم يبين ما اذا كان الخطأ جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين الخطأ ومقدار التعويض . غير منتج .

المبادىء القانونية

١ – ذكر رقم الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى اصدرته فى تقرير الطعن يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم طبقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

٢ – لم يرسم القانون لبيان اسباب الطعن طريقة خاصة بل يكفى ان يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا ، فاذا كان يبين من الاطلاع على تقرير الطعن ان الطاعن أورد فى صدد الكلام على أسباب الطعن وجوه نعيه على الحكم المطعون فيه وحصرها فى مخالفة الحكم الثابت فى الاوراق والتناقض والقصور فى الاسباب والخطأ فى تطبيق القانون ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة اسباب الحكم وتعداد مآخذه على هذه الاسباب فى حدود أوجه النعى سالفة الذكر بما يجعل هذه المآخذ وأدلتها واضحة ظاهرة فان الدفع ببطلان الطعن لخلو تقريره من اسباب الطعن يكون فى غير محله .

٣ ــ اذا كان الحكم قد انتهى لما أورده من أسباب مستخلصة من واقع التحقيق الــذى أجرته المحكمة الى أنه لم يثبت وجود عــرف يقضى بمنح من يتقلد وظيفــــة رئيس الاستعلامات بالفندق ٦٠ بنطا من حصــيلة النسبة المئوية التى يدفعها نزلاء الفنـــدق ورواده وأن ما كان يتقاضاه آخر من هــذه الحصيلة ومقداره ٦٠ بنطا انما كان استثناءا وحيدا خاصا به هو فقط فلا يتكون من هــذه الحالة الاستثنائية الوحيدة عرف يعتد به وأنه على العكس من ذلك فقد ثبت من أقوال شهود الشركة المطعون عليها ــ الذين أولتهم المحكمة ثقتها والذى لم ينف الطاعن أقوالهم أو يجرحها بشىء ــ أن العقد الذى كان مبرما بين الشركة المطعون عليها والطاعن وكذا لائحة الفندق كانا يتضمنان ان نصيب الطاعن من هذه الحصيلة ٥٠ بنطا فقط لا ٦٠ بنطا ــ ولذا قضت المحكمة برفض طلب الطاعن فرق هذه الحصيلة ــ فان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه هــــو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التنفيذية فلا محل للنعى عليه بمخالفة القانون .

٤ ــ مناقشة أقوال الشهود للوصــول الى مجادلة الحكم المطعون فيه فى تقديره لهــذه الأقوال غير جائز أمام محكمة النقض .

٥ ــ اذا كان الحكم قد أثبت تعســـف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن مــن عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد انه من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ وترتب عليه مسئولية الشركة المطعــون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قــدر الحكم التعويض فى حدود حقــه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تســتوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ مراعاتها عنــد التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الســرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٦ ــ اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما اذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غــير جسيم حتى تتمــكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعــون عليها ومبلغ التعويض ، وكان ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقهـــا فى فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه ــ وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه ، فان هذا النعى يكون غير منتج .

المحــكمة

« .. حيث ان دفع المطعـــون عليه ببطلان الطعن يقوم على سببين أولهما ان تقرير الطعن وان كان قد ورد به تاريخ الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها الا انه لم يرد به بيانه لمنطوق هذا الحكم الامر الذى يوجبه نص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ــ كما ان الحكم المطعون فيه لم يذكر تاريخ الحكم الابتدائى ولا رقمه ولا نصه مع أنه (الحكم المطعون فيه) قد أحال اليه فى أسبابه وأخذ به وأيده فيمـــا قضى به من رفض المطالبة بزيادة حصته فى الابناط المطالب بها ، والسبب الثــانى خلو التقرير من اسباب الطعن فقد اقتصر التقرير فى ذكر الاسباب على قوله انها : ١ ــ مخالفته الثابت فى الاوراق، ٢ــ التناقض ، ٣ ــ القصور فى الاسباب ، ٤ ــ الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره . ولا يعد هذا بيانا محددا لما ترد عليه الاسباب فى موضوعها التى تتطلبها المادة ٤٢٩ مرافعات اذ لم يحدد فيه وجه الخطأ فى القانون أو وجه القصور أو وجـــه التناقض بالذات الذى ينسبه الطاعن للحكم المطعون فيه .

« وحيث ان هذا الدفع بشقيه مردود أولا بأنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض أن الطاعن قرر أنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة استئناف القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ فى الاستئنافين المقيدين بالجـــدول العمومى برقم ٨٢٤ و ١٠٣٩ سنة ٧١ قضائية المرفوع أولهما من الطاعن ضد المطعون عليه والمرفوع ثانيهما فرعيا من المطعون عليه فى الاستئناف الاصلى ضد الطاعن فى الاستئناف الاصـــلى

الذى لم يعلن بعد وذكر رقمى الاستئنافين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى أصدرته فى تقرير الطعن يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم طبقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . وقد ورد منطوق الحكم الابتدائى وتاريخه ورقمه فى تقرير الطعن خلافا لما ذهب اليه المطعون عليه من ذلك . ومردود ثانيا بأنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن ان الطاعن أورد فى صدد الكلام على أسباب الطعن وجوه نعيه على الحكم المطعون فيه وحصرها فى مخالفة الحكم للثابت فى الاوراق والتناقض والقصور فى الاسباب والخطأ فى تطبيق القانون ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة أسباب الحكم وتعداد ما آخذه على هذه الاسباب فى حدود أوجه النعى سالفة الذكر ، بما يجمل هذه المآخذ أدلتها واضحة ظاهرة . ولما كان القانون لم يرسم لبيان اسباب الطعن طريقة خاصة بل يكفى ان يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا وكان هذا هو الحال فى تقرير الطعن الحالى على ما سبق بيانه ، فعلى ذلك يكون الدفع بشقيه متعين الرفض .

« وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث ان الطاعن قسم أسباب طعنه الى قسمين خص أولهما بموضوع الابناط وخص الثانى بموضوع التعويض وحصر أسباب طعنه على الحكم فيما يختص بموضوع الابناط فى مخالفة الثابت فى الاوراق والمستندات والتناقض والقصور فى الاسباب والخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وقال شرحا لذلك ان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما يختص بموضوع الابناط وقد قرر هذا الحكم الاخير ان الطاعن لم يتقدم بأى مستند يستشف منه ان عرفا جرى بمعاملة من فى مركزه بصرف ٦٠ بنطا من حصيلة ١٠٪ سوى حالة واحدة ذكرتها الشركة عن رئيس استعلامات كونتنتال وهو « هاينزماير » بصفة خاصة ، وكان ذلك لخطأ وقع فيه المدير السابق لجهله بما جرى عليه العرف وهو صرف ٥٠ بنطا ، وأخطرت الشركة مكتب العمل عن ذلك فى حينه وتداركت الخطأ فيما بعد . وأن الشركة قالت ان عقد العمل بينها وبين الطاعن ولائحة الفندق موضح بهما ان مستحقات الطاعن من حصيلة ١٠٪ تصرف على أساس ٥٠ بنطا ، وأن هذه المستندات المؤيدة لذلك حرقت أثناء حريق القاهرة فى ١٩٥٢/١/٢٦ ولم يستطع الطاعن أن يثبت عكس ذلك فى التحقيق الذى أجرته المحكمة وبالعكس فقد أكد شهود الشركة فى أقوالهم انه كان هناك عقد استخدام محرر بين الشركة وبين الطاعن وأنه كان هناك لائحة معلقة وهما يتضمنان ان الطاعن ونظراءه يصرف لهم من حصيلة الـ ١٠٪ ما يوازى خمسين بنطا فقط وأن هذه المستندات قد التهمتها النيران فى حريق القاهرة سالف الذكر وانتهى الحكم من ذلك الى رفض الطلب الخاص بفرق حصيلة الـ ١٠٪ ونعى الطاعن على قضاء الحكم فى هذا الخصوص انه قد خالف الواقع الثابت من المستندات المقدمة لمحكمة الموضوع وشابه غموض وتناقض، ذلك ان محكمة أول درجة ذكرت أن رئيس استعلامات فندق الكونتنتال المدعو (هاينزماير) يصرف له ستون بنطا بصفة خاصة وكان ذلك لخطأ وقع من المدير السابق لجهله بما جرى عليه العرف وهو ٥٠ بنطا وأخطرت الشركة مكتب العمل عن ذلك فى حينه وتداركت ذلك الخطأ مع أن (هاينزماير) لم يكن يوما من الايام مديرا لاستعلامات فندق الكونتننتال بل كان بفندق شبرد حتى ١٩٥٢/١/٢٦ وهو تاريخ حرقه . واعترفت الشركة بأنه كان يأخذ ٦٠ بنطا على سبيل الاستثناء الذى أقره مكتب العمل وقد نفى الطاعن بالمستندات المقدمة منه لمحكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف أن هذا كان استثناء ، وأن مكتب العمل قد وافق على أنه استثناء ، وبذلك يكون الحكم قد خالف الثابت فى الاوراق ، وذهبت محكمة أول درجة أيضا الى ان هناك عقد استخدام بين الطاعن والشركة المطعون عليها يفيد انه يتقاضى ٥٠ بنطا وأن هذا العقد قالت الشركة انه فقد فى حريق فندق شبرد اثناء حريق القاهرة فى

١٩٥٢/١/٢٦ ولم يستطع الطاعن أن يثبت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة عكس ذلك مع أنه لا أدل على عدم وجود عقد استخدام بين الطاعنة والشركة المطعون عليها من ان الشركة المذكورة لم تشر فى مكاتباتها الى الطاعن ردا على طلبه باستحقاقه ال ٦٠ بنطا - لم تشر الى وجود عقد استخدام بين الطرفين - ولو كان صحيحا ما تدعيه الشركة المطعون عليها من حرق عقد الاستخدام أثناء حريق فندق شبرد لحرقت معه المستندات الخاصة بالطاعن والمقدمة من المطعون عليها · وناقش الطاعن أقوال شهود المطعون عليها بما يدل فى نظره على كذبها وعدم صحتها وتناقض بعضهم مع البعض الآخر مما انتهى منه الى ان المحكمة عند اصدار حكمها لم تطلع على أقوال هؤلاء الشهود فوقع الحكم لسبب ذلك فى تناقض وخالف الثابت فى الاوراق وقال الطاعن ان شهوده شهدوا بأنه لم يكن بين المطعون عليها وبينه عقد استخدام وأن رؤساء الاستعلامات الاجانب كانوا يحصلون على ٦٠ بنطا - فما كان يجوز للمحكمة ان تقول ان الطاعن لم يتقدم بأى مستند يستشف منه أن عرفا جرى بمعاملة من فى مركزه بصرف ٦٠ بنطا لهم من حصيلة ال ١٠٪ ، وطالما ان الحكم قد اتخذ من شهادة الشهود دعامة لقضائه خلافا للثابت من الاوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون وأضاف ان الحكم جارى الشركة المطعون عليها فى توزيع حصيلة ال ١٠٪ خلافا لنص المادة ٦٨٤ مدنى التى تجعل للعرف قوة القانون يتحدد بمقتضاه أجر العامل بما يحصل عليه من (وهبه) · وينعى الطاعن فى القسم الثانى من اسباب النعى الخاص بقضاء الحكم فى التعويض بالقصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يبين اركان الخطأ الموجب للتعويض حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض الذى حكم به لان الخطأ أنواع شتى ، منه الخطأ الجسيم والخطأ الغير جسيم ، وبيان الخطأ أمر جوهرى وضرورى يبطل الحكم اذا أغفله كما لم يبين الحكم المطعون فيه عناصر الضرر الذى نزل بالطاعن ولهذا جاء معيبا واجب النقض · كما ان المحكمة لم تراع عند تقرير التعويض عن فصل الطاعن التعسفي ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من وجوب مراعاة نوع العمل ، ومقدار الضرر ، ومدة خدمة الطاعن ، والعرف الجارى ، الامر الذى نصت عليه المادة ٢٢١ من القانون المدنى لتعويض الطاعن على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب · وقد أوضح الطاعن لمحكمة الموضوع مدى ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بالنسبة لكل أمر من هذه الامور فلم يعن الحكم المطعون فيه ببيان عناصر التعويض الذى قضى به فجاء معيبا بما يشوبه لان تعيين عناصر التعويض المكونة قانونا للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ·

« وحيث أن النعى بما ورد فى السبب الاول برمته مردود ، ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى دفاع الطاعن بالنسبة لفرق حصيلة الابناط من أنه منذ عين فى وظيفة رئيس الاستعلامات فى فندق الكونتنتال فى سنة ١٩٤٤ لم يمنح الحصة من الابناط التى جرى العرف على منحها لمن يتقلد هذه الوظيفة وهى ٦٠ بنطا وأشار الى انكار الشركة المطعون عليها وجود مثل هذا العرف ، وقولها ان الحالة الوحيدة التى تقاضى فيها رئيس الاستعلامات ٦٠ بنطا خلافا للعرف الجارى ، كانت خاصة بمن يدعى « هاينزماير » رئيس استعلامات فندق شبرد وكانت استثناء له خاصة نظرا لطول مدة خدمته بالشركة منذ سنة ١٩٠٦ أخطرت به مكتب العمل فى حينه وأن العقد المبرم بينها وبين الطاعن ينص على أن حصيلته فى الابناط هى ٥٠ بنطا فقط وان هذه الحصة ثابتة ايضا فى لائحة الفندق بعد ان اشار الحكم الى ذلك قال ان المحكمة احالت الدعوى الى التحقيق لتثبت الشركة المطعون عليها ان اتفاقا أبرم بينها وبين الطاعن حدد فيه نصيبه من حصيلة ١٠٪ (الابناط) بما يوازى ٥٠ بنطا وفقا للمنصوص عليه فى لائحة الفندق ولينفى الطاعن ذلك وهذا وذاك بكافة طرق

الاثبات القانونية ، ثم أورد الحكم بعد ذلك ما يأتى « ومن حيث أنه عن الطلب الخاص بفرق حصيلة ١٠ ٪ وقدره ٧٨٠ جنيهاً وما يستجد على أساس ٦٠ بنطا بدلا من ٥٠ بنطا - فان المدعى (الطاعن) لم يتقدم بأى مستند يستشف منه أن عرفا جرى بمعاملة من فى مركزه بصرف ٦٠ بنطا لهم من حصيلة ١٠٪ سوى حالة واحدة ذكرتها الشركة عن رئيس استعلامات كونتننتال وهو « هنزماير » بصفة خاصة وكان ذلك لخطأ وقع فيه المدير السابق لجهله بما جرى عليه العرف وهو ٥٠ بنطا وأخطرت الشركة مكتب العمل عن ذلك فى حينه وتداركت هذا الخطأ فيما بعد وقالت الشركة ان عقد العمل بينهما وبين المدعى (الطاعن) ولائحة الفندق موضح بهما ان مستحقات المدعى من حصيلة ١٠٪ تصرف على أساس ٥٠ بنطا وأن هذه المستندات المؤيدة لذلك حرقت أثناء حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ ولم يستطع المدعى ان يثبت عكس ذلك بالتحقيق الذى أجرته المحكمة وبالعكس فان شهود المدعى عليها وهم حنا بحرى وحسين أحمد وأنطون كاستانى وعلى محمد محمود أكدوا فى شهادتهم أنه كان هناك عقد استخدام محرر بين الشركة وبين المدعى وأنه كانت هناك لائحة معلقة وهما يتضمنان ان المدعى ونظراءه يصرف لهم من حصيلة ١٠٪ بما يوازى ٥٠ بنطا لا ٦٠ وانهذه المستندات التهمتها النيران فىحريق القاهرة سالف الذكر وهؤلاء الشهود على علم تام بأحوال الشركة لان الاول يعمل سكرتيرا لها وعليه مراجعة عقود الاستخدام كما يقول فى شهادته وباقى الشهود يعملون موظفين فى أقلام الحسابات والاستعلامات وترى المحكمة ان شهادتهم محل ثقتها ولم يقم من جانب المدعى ما ينفيها أو يجرحها ، ومن ثم ترى ان هذا الطلب الخاص بفرق حصيلة ١٠٪ لا أساس له من الصحة وأن اساس معاملة الشركة للمدعى عنها كان بحساب ٥٠ بنطا لا ٦٠ بنطا كما يقول ويتعين لذلك رفض هذا الطلب» ومؤدى ما سبق ان الحكم قد انتهى لما أورده من اسباب مستخلصة من واقع التحقيق الذى أجرته المحكمة الى أنه لم يثبت وجود عرف يقضى بمنح من يتقلد وظيفة رئيس

الاستعلامات ٦٠ بنطا من حصيلة الابناط الـ ١٠٪ كما يدعى الطاعن وان ما كان يتقاضاه « هنزماير » من هذه الحصيلة ومقداره ٦٠ بنطا انما كان استثناءا وحيدا خاصا به هو فقط فلا يتكون من هذه الحالة الاستثنائية الوحيدة عرف يعتد به وأنه على العكس من ذلك فقد ثبت من أقوال شهود الشركة المطعون عليها الذين أولتهم المحكمة ثقتها والذين لم ينف الطاعن أقوالهم أو يجرحها بشيء - ثبت للمحكمة ان العقد الذى كان مبرما بين الشركة المطعون عليها والطاعن وكذا لائحة الفندق واللذين حرقا فى حريق القاهرة كانا يتضمنان ان نصيب الطاعن من حصيلة الـ ١٠٪ هو ٥٠ بنطا فقط لا ٦٠ بنطا ولذا قضت المحكمة برفض طلب الطاعن فرق هذه الحصيلة ٠ وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا محل للنعى عليه بمخالفة القانون ٠ لايغض من ذلك ان يكون قد ورد خطأ فى الحكم أن « هنزماير » كان رئيسا للاستعلامات بفندق الكونتننتال فى حين أنه كان فى الحقيقة رئيسا للاستعلامات بفندق شبرد - لان هذا الخطأ لا تأثير له على ما حصله الحكم وبنى قضاءه عليه من أن ما كان يتقاضاه « هنزماير » هذا من حصيلة الابناط - سواء كان رئيسا لاستعلامات فندق شبرد أو فندق الكونتننتال - زائدا على خمسين بنطا انما كان من قبيل الاستثناء الخاص به وحده فلا يستفيد منه ولا ينسحب الى سواه يستوى بعد ذلك ان يكون مكتب العمل قد وافق على هذا الاستثناء أم لا طالما ان الشركة المطعون عليها قررت ان هذا كان استثناء وان المحكمة قد وثقت فى قولها هذا وأقرته كما ان مناقشة الطاعن أقوال شهود المطعون عليها للوصول الى مجادلة الحكم المطعون فيه فى تقديره لهذه الاقوال غير جائز أمام هذه المحكمة ، واذ كان الحكم قد انتهى فيما سبق الى ان عرفا لم يجر باعطاء رئيس الاستعلامات ٦٠ بنطا من حصيلة الـ ١٠ ٪ فان الفرق الزائد على حصة الطاعن فى هذه الحصيلة ومقدارها ٥٠ بنطا لا يمكن ان يدخل فى الاجر الذى تحدده المادة ٦٨٤ من القانون المدنى ويكون النعى بما ورد

فى هذا السبب برمته فى غير محله ويتعين لذلك رفضه .

« وحيث ان النعى بما ورد فى السبب الثانى مردود ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه — فى خصوص التزام المطعون عليها بالتعويض — عندما تصدى للفصل فى طلب التعويض ناقش الاسباب التى استندت اليها الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله بما انتهى منه الى قوله « ومن حيث انه يبين من كل ما تقدم ان فصل المدعى عليها للمدعى لم يكن له مبرر قانونى اذ ان السبب الاساسى كما هو ظاهر من الاوراق ومن كتاب الفصل (رقم ١ حافظة المدعى ٤ دوسيه) هو رفع المدعى لدعوى المطالبة بفرق حصيلة ١٠٪ على اساس ٦٠ بنطا بدلا من ٥٠ بنطا ولا غبار عليه فى المطالبة بحق يعتقد انه مهضوم وأن غيره من نظرائه قد تمتع به وأنه لم يكن سىء القصد فى اقامة الدعوى سالفة الذكر . وفى فصل الاخيرة (المطعون عليها) له لهذا السبب لكبت لحرية العمال فى المطالبة بالطريق القانونى بحقوقهم المهضومة .. ومن حيث ان المشرع قد أجاز للمحكمة بالمادتين ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ٦٩٥ مدنى ان تحكم بتعويض للعامل المفصول بلا مبرر مقابل ما ناله من ضرر من جراء الفصل التعسفى ... ولما كان المدعى له خدمة طويلة بالشركة المدعى عليها تبدأ من سنة ١٩١٩ وان سنه لم يصل بعد الى الستين ولا يزال قادرا على العمل .. وترى المحكمة من كل هذه الظروف ان تقدر له تعويضا مبلغ ٢٥٠ جنيها » وقد أورد الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ما يأتى « وبما ان الحكم المستأنف فى محله لاسبابه الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة الا انه فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض المقضى به فان هذه المحكمة ترى انه وقد بلغ (الطاعن) من العمر ٥٧ عاما قضى معظمها فى الخدمة فى أقسام الاستعلامات بالفنادق دون ان يمارس اى نوع آخر من الاعمال يستطيع ان يبدأه فى هذه السن المتقدمة ومما تبين أنه يندر أن يخلو مثل مركزه الذى كان يشغله فى فندق من فنادق الدرجة الاولى التى تملك معظمها الشركة التى فصلته من خدمتها ترى المحكمة لكل هذا أن ترفع قيمة التعويض الواجب القضاء به ليكون جابرا لما أصابه من اضرار عن فصله التعسفى الى مبلغ ٦٠٠ جنيه » وما ورد فى الحكم الابتدائى يتضمن الرد الكافى على ما ينفى به الطاعن فى هذا السبب فقد أثبت الحكم تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه الدعوى للمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم المطعون فيه التعويض — فى حدود حقه المطلق فى التقدير — على هدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير . وما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض — مردود بأن ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفا فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بحقه فى فرق حصيلة الـ (١٠ ٪) وهذا هو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه . وعلى ذلك يكون ما أورده الطاعن فى هذا السبب من النعى غير منتج .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباسى ، ومحمود القاضى المستشارين) .

٤٢

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ — اعلان « كيفية الاعلان » عدم ايجاب الم ١٢ مرافعات على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه باصل الاعلان . غاية ما تطلبته ارسال المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها واثباته فى محضره قيامه

بارسال هذا الاخطار فى الميعاد • اغفال ارفاق ايصال الاخطار الموصى عليه لا ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها •

ب — حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » • استخلاص الحكم المتناقض مع صراحة نص العقد وعدم تبيانه العناصر التى استند اليها فى عدوله عنه يعيبه بالقصور • مثال فى بيع •

المبادىء القانونية

١ — المادة ١٢ من قانون المرافعات اذ نصت على أنه « يجب على المحضر أن يرسل الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته» فانها لم توجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان وغاية ما تطلبته ان يرسل المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطار فى الميعاد واذن فليس فى اغفال ارفاق ايصال الاخطار الموصى عليه ما ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها •

٢ — اذا كان عقد البيع الصادر من المورث قد نص فيه على أن ثمن العقار المبيع هو من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم، وكان مفاد هذا النص أن الثمن هو نصيب المشترين فى هذا المال المخلف لهم عن والدتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن هذا المال هو كل ما تركته المورثة ، وكان ما استخلصه الحكم يتناقض مع صراحة عقد البيع ولم يبين العناصر التى استند اليها فى عدوله عن النص الواضح فى العقد ، فانه يكون مشوبا بقصور التسبيب بما يستوجب نقضه •

المحكمة

« حيث ان مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وتقول فى بيان ذلك ان محكمة الاستئناف افترضت فى أسباب حكمها ان الثمن الذى تضمنه عقد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ومقداره ١٥٠٠ جنيه هو كل ما تركته المورثة نرجس محمد خلف الله وقرر أن هذا المبلغ استبدل به العقار المبيع ورتب على ذلك أن العقار أصبح تركة عن المورثة يستحق فيه المطعون عليه الاول نصيبه الشرعى فى حين أنه لم يكن فى أوراق الدعوى ما يفيد أن مبلغ ال ١٥٠٠ جنيه هو كل ما تركته المورثة وأن العقد المشار اليه صريح الدلالة فى ان المبلغ المذكور هو من مال المشترين المخلف لهم عن والدتهم •

« ومن حيث أن هذا النعى فى محله • ذلك أنه يتبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه باعتبار نصف المنزل تركة عن المورثة نرجس على ما يأتى : « وحيث انه من الثابت من الاقرار المسلم من المرحوم محمد صابر للسيد أحمد زكى الذى كان العقد المذكور مودعا لديه أن المرحوم محمد صابر أقر أنه قبض ثمن القدر المبيع البالغ ١٥٠٠ جنيها من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم المرحومة نرجس كما يتبين من مفاد التحقيقات التى قامت بها المحكمة فى الدعوى ١٢٢٢ سنة ٣٧ كلى مصر أن المورثة المذكورة تركت مالا وعقارا ومصوغات آستولى عليها جميعها زوجها المرحوم محمد صابر بحكم أنه الولى الطبيعى على أولاده منها وأن المورث المذكور اذ رغب فى ابراء ذمته من مال أولاده الذى دخل فى ذمته عمد الى بيع نصف المنزل لاربعة منهم متجاهلا المستأنف الذى كان وقت صدور ذلك العقد يقضى العقوبة المحكوم عليه بها وبذلك يكون بتصرفه هذا قد اتجه الى حرمان المستأنف من حقه الشرعى فى ميراث والدته وهو أمر مخالف للشرع والقانون معا وترى المحكمة ان العقد المصدق عليه فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ صريح الدلالة ان المورث المرحوم محمد صابر استبدل المال المخلف عن المرحومة مورثة المستأنف بالعقار المبين بالعقد وقد قام المرحوم بهذا الاجراء بصفته الولى على أولاده فلم يكن له أن يحرم المستأنف من حقه الشرعى فى ميراث والدته والذى تحول من المال الذى خلفته الى المنزل موضوع الدعوى » • ولما كان عقد البيع المؤرخ فى ١٠ سبتمبر قد تضمن كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أن الثمن وقدره ١٥٠٠ جنيه هو من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم وكان مفاد هذا النص ان الثمن هو نصيب المشترين

فى المال المخلف لهم عن والدتهم - وكان الحكم اذ قرر أن البائع قد استبدل المال المخلف عن الوالدة بالعقار يكون قد انتهى الى أن هـــذا المال هو كل ما تركته المورثة وكان ما استخلصه الحكم يتناقض مع صراحة عقد البيع ولم يبين العناصر التى استند اليها فى عدوله عن النص الواضح فى العقد المذكور - لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بقصـــــور التسبيب مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الاسباب»

(القضية رقم ٢٣٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٤٣

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

عمل « انحلال عقد العمل » « الفصل التعسفى » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعــد كذلك » . « بيانات التسبيب » « كفاية الرد الضمنى » . تقرير الحكم أن العامل انما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وانه لم يكن سيىء القصد يحمل الرد الضمنى على ما تمســك به رب العمل مبررا للفصل من عبارات وردت فى صـحيفة دعوى المطالبة اعتبرها رب العمل قذفا فى حقه وتعــديا عليه . تحديد الحكم ان السبب الذى عرضه رب العمل فى خطابه مبررا لفصل العامل كان منقطع الصلة بمسلك هذا الاخير قبل رفع دعوى المطالبة وانه كان النتيجة المباشرة لرفعه لها وتحصيله لاسباب سائغة أن الفصل كان بغير مبرر . لا يصح النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور .

المبدأ القانونى

اذا كان يبين مما أورده الحكم الابتــدائى وأقره الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استعرضت مستندات المطعون عليه الذى استــدل بها على تعــاونه مع الشركة وحسن مسلكه معها ، كما استعرضت مســـــتندات الطاعنة ووجهة نظرها فى فصل المطعون عليه وهى أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤســـائه بمطالبته لهم جبرا بحقوق ليست له وأنــــه أصبح من الصعب التعاون بينه وبين الشركة كما جاء فى خطاب الفصل ، وخلصت من كل ذلك الى أن السبب المباشر الذى حمل الطاعنة على فصل المطعون عليه هو رفعه للدعوى التى طالب فيها بفرق حصيلة النسبة المئوية التى يدفعها نزلاء الفندق ورواده ، وأنه ليس فى الاوراق أو أقوال الشهود ما يمس مســـلك المطعون عليــه بل ان فيها ما ينطق بحســـن سيره وسلوكه مما يتنافى مع أقوال الشركــــة الطاعنة - وبذلك عرض الحكم المطعون فيـــه للاساس الذى عرضته الطاعنة فى خطابها مبررا للفصل ، وحدد سبب الفصل بأنه كان منقطع الصلة بمسلك المطعون عليه قبل رفع الدعوى وأنه كان النتيجة المباشرة لرفع المطعون عليه دعوى المطالبة بفـرق الحصيلة - فانه لا يكون الحكم قد فسر عبارات خطـاب الفصل تفسيرا غير سائغ - لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم من أن المطعون عليه انما طالب بحـــق يعتقد انه مهضوم وانه لم يكن سيء القصد يحمــل الرد الضمنى على ماتمسكت به الطاعنة مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبـــة اعتبرتها الطاعنة قذفا فى حق ادارتها وتعديا على مديريها ، وكان ما حصلته محكمة الموضوع من أن الشركة الطاعنة قد فصلت المطعـــون عليه بغير مبرر قد أسندته الى أسباب سائغة ، فان النعى عليه بالخطأ فى القــانون أو القصور يكون فى غير محله .

المحـــكمة

« ... حيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى السبب الاول والثانى منها على الحكم قصور تسبيبه ومخالفته للقانون وتقول فى بيان ذلك : أولا - ان الحكم أغفل الرد على دفاعها الاساسى فيما تضمنه من ان فصلهـــــا للمطعون عليه يرجع اصلا الى صعوبة التعاون معه بسبب ما ورد فى عريضة دعواه الاولى من طعن وقذف فى حق مجلس ادارة الشركة وتعد على مديريها بما نسبه اليهم من التعصب ضـــد المصريين وغمط حقوقهم - وأن هذا التعدى فى ذاته مما يبرر الفصل طبقا للفقرة العاشرة مـــن المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ٥٢ وأن الفصل لم يكن لمجرد رفع الدعوى بل لما تضمنته صحيفتها من عبارات القذف والسب الجـارحة مما يصعب معه التعاون مع المطعون عليه . ثانيا - أن الحكم أثبت حصول شكاوى ضد المطعون عليه ولكنه أغفل ثبوت طعنه بالقـــــذف فى صـــحيفة دعواه رقم ١٢٨٣ سنة ٥٢ فى حق ادارة الشركة وتعد على مديريها بنسبته غمط حقوق المصريين لاحلال الاجانب محلهم - كمـا

أغفل الحكم ثبوت صعوبة التعاون بين الشركة والمطعون عليه . وهذا هو سبب الفصل كما يستفاد من مدلول خطاب الشركة ، وقد أدى هذا القصور بالحكم الى تأويل خاطىء لعبارة الخطاب بما يفيد ان سبب الفصل هو مجرد رفع الدعوى » .

« وحيث ان هذا النعى مردود بما جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه قد ورد به ما يلى : « ومن حيث انه بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى ويقدره المدعى بمبلغ ١٠٦١٥ جنيها و ٨٠٠ مليم فان مبررات فصل المدعى عليها حصرتها بالخطاب المفصل المرسل له منها فى ١٩٥٣/٣/١٨ ، وهى تتخلص فى أنها نسبت الى المدعى أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته لهم جبرا بحقوق ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بين الشركة وبين المدعى مع قيام هذه الظروف ، ويبين من ذلك ان السبب المباشر الذى ارتكنت اليه الشركة فى فصل المدعى هو رفعه هذه الدعوى . وأما ما قدمته المدعى عليها من مستندات لتبرير هذا الفصل على أساس عدم امكان التعاون معه لسوء أخلاقه وسوء معاملته لنزلائه ورؤسائه فان هذه المستندات عبارة عن شكوى مقدمة فى سنة ١٩٤٨ من بعض زملاء المدعى بفندق كونتننتال بسوء معاملته لهم وأخرى فى سنة ١٩٥٠ من بعض السعاة الى مدير فندق سميراميس لخلاف بينهم وبين المدعى على القومسيون والبقشيش ، وكذا باقى الشكاوى المقدمة يبين من تواريخها انها ترجع جميعا الى سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٠ ، ولو كانت هذه الشكاوى جدية أو محل اهتمام المدعى عليها لفصلته فى وقت معاصر لها وانما سكوتها حتى الآن دليل على عدم أهميتها وجديتها من ناحية الصالح العام للمنشأة ، وأما عن خطاب حكمدار البوليس السياحى الى مدير الفندق عن شكوى التراجمة الملحقين بالفندق من تدخل المدعى فى شئونهم وتضررهم من ذلك فانه لا يعدو سوى رجاء منه الى الادارة للتنبيه على المدعى بعدم التعرض لهم وأن يبلغ البوليس السياحى عن أية مخالفة تحدث منهم وهو مؤرخ ١٩٥٣/١/٧ ، وقد رد عليه المدعى بخطاب الى المدعى عليها ينفى وجود هذا التعرض وأنه دائما يساعدهم ولا يقصد من ذلك سوى تنظيم حركتهم لكثرة عددهم وأن سبب شكوى التراجمة من المدعى هو منعه لهم من دخول غرف «الفندق» أداء منه لواجبه وهذا الخطاب الصادر من الحكمدارية والرد عليه من المدعى لا يدلان على ان المدعى سىء السير والسلوك وأنه لا يمكن التعاون معه – يضاف الى ذلك أن المدعى قدم عدة شهادات صادرة له من شركات مختلفة ومن بينها شهادة مؤرخة ١٩٥٣/٢/٢٨ من رئيس مجلس ادارة ومدير عام شركة الفنادق المصرية وكلها ناطقة بحسن سيره وسلوكه وكفاءته ، وذلك مما يتنافى مع ما نسبته اليه الشركة المدعى عليها ، ويضاف الى ذلك ان شهود المدعى شهدوا بأن المدعى حسن السير والسلوك ولم يبدر منه ما يبرر الفصل . ومن حيث انه يبين من ذلك أن فصل المدعى عليها للمدعى لم يكن له مبرر قانونى ، اذ أن السبب الاساسى كما هو ظاهر من الاوراق ومن كتاب الفصل هو رفع المدعى لدعوى المطالبة بفرق حصيلة ١٠٪ على أساس ٦٠ بنطا بدلا من ٥٠ ولا غبار عليه فى المطالبة بحق يعتقد أنه مهضوم وأن غيره من نظرائه قد تمتع به كما يبين من خطاب مدير الشركة المدعى عليها المؤرخ ١٩٤٨/١١/٩ للمدعى وأنه لم يكن سىء القصد فى اقامة الدعوى سالفة الذكر لمجرد الاضرار بالمدعى عليها . وفى فصل الاخير لهذا السبب لكبت لحرية العمال فى المطالبة بالطريق القانونى بحقوقهم المهضومة أى مما يعتقدون أنها مستحقة لهم كما يبين فى الخطاب المرسل من المدعى الى وزارة الشئون فى سنة ١٩٥٠ بخصوص المطالبة بهذه الحصيلة لتعامله الشركة كما عاملت سلفه ، مما يدل على أن المدعى لم يكن سيىء النية فى هذه المطالبة » . ويبين من هذا الذى أورده الحكم الابتدائى وأقره الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استعرضت مستندات المطعون عليه التى استدل بها على تعاونه مع الشركة وحسن مسلكه معها ، كما استعرضت مستندات الطاعنة ووجهة نظرها فى فصل المطعون عليه وهى أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته جبرا بحقوق

ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بينه وبين الشركة كما جاء فى خطاب الفصل ، وخلصت من كل ذلك الى أن السبب المباشر الذى حمل الطاعنة على فصل المطعون عليه هو رفعه للدعوى التى طالب فيها بفرق حصيلة ال ١٠ ٪ وأنه ليس فى الاوراق أو أقوال الشهود ما يمس مسلك المطعون عليه بل ان فيها ما ينطق بحسن سيره وسلوكه مما يتنافى مع أقوال الشركة الطاعنة . وبذلك عرض الحكم المطعون فيه للاساس الذى عرضته الطاعنة فى خطابها مبررا للفصل وحدد سبب الفصل بأنه كان منقطع الصلة بمسلك المطعون عليه قبل رفع الدعوى وانه كان النتيجة المباشرة لرفع المطعون عليه دعوى المطالبة بفروق حصيلة الـ ١٠ ٪ وعلى ذلك لا يكون الحكم قد فسر عبارات خطاب الفصل تفسيرا غير سائغ ، كما أن ما قرره الحكم من أن المطعون عليه انما طالب بحق يعتقد انه مهضوم وأن غيره من نظرائه قد تمتع به وأنه لم يكن سيء القصد ، هذا الذى قرره الحكم يحمل الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة بفرق حصيلة ال ١٠ ٪ اعتبرتها الطاعنة قذفا فى حق ادارتها وتعديا على مديريها ـ ولما كان ذلك وكان ما حصلته محكمة الموضوع من ان الشركة الطاعنة قد فصلت المطعون عليه بغير مبرر قد أسندته الى أسباب سائغة ، فان النعى عليه بالخطأ فى القانون أو بالقصور يكون فى غير محله .

« وحيث أن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه اذ اعتبر الفصل بلا مبرر قد أخطأ تطبيق القانون . ذلك أن الفصل هو استعمال لحق قانونى ، ولا يعتبر استعمالا غير مشروع الا اذا تمخض للاضرار بالعامل أو تحقيق مصالح غير مشروعة أو قليلة الاهمية ، بحيث لا تتناسب مع الضرر الحاصل منه طبقا للمادة الخامسة من القانون المدنى . وقد وقع الفصل لتحقيق مصلحة مشروعة كبيرة الأهمية هى مصلحة العمل فى المنشأة . ولما قدرته الطاعنة من صعوبة التعاون مع المطعون عليه وهى صاحبة الرأى فى هذا التقدير ، ولم يقصد من ذلك مجرد الاضرار به .

« وحيث ان هذا النعى مردود بما ورد فى الحكم المطعون فيه من ان السبب الوحيد للفصل على ما سبق بيانه هو اقامة المطعون عليه الدعوى بفرق الحصيلة واطراح الحكم لما عداه من الاسباب الاخرى التى بررت بها الطاعنة فصل المطعون عليه . بما فى ذلك ما ادعته الطاعنة من صعوبة التعاون بينها وبين المطعون عليه وهو الامر الذى أقامت عليه هذا السبب من أسباب الطعن .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٤٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

المحكمة الإدارية العليا
مجلس الدولة

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة وسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين)

٤٤
١٢ يولية سنة ١٩٥٨

أ ـ مجالس المديريات ـ قواعد التوظف بها ـ عدم خضوعها فى الماضى لنظام خاص • اتباعها القواعد السارية بالحكومة •

ب ـ موظف • تعيينه تحت الاختبار • دكريتو ٢٤ يونيه ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين • المواد ٨ و ١٢ و١٥ من اللائحة • مفادها أن من يقضى فترة الاختبار من الموظفين المشار اليهم على ما يرام يستمر فى الخدمة والا فصل من وظيفته •

ج ـ مجالس المديريات • اعتبار الموظف بها مثبتا اذا قضى فترة الاختبار على ما يرام • كتاب الداخلية الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٣١ • مؤداه أن الموظف الذى قضى فترة الاختبار ولم يصدر قرار بشأنه يعد مثبتا حكما • الكتاب الدورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ مجالس مديريات • اعتبره الموظف مثبتا منذ التحاقه بالخدمة متى ثبتت لياقته الصحية وكان قد مضى عليه فى الخدمة سنتان قبل ١٩٤٤/٦/٥

د ـ مجالس المديريات • قرارا مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ و ١٩٤٥/٣/٥ • سريانه على رجال التعليم الاولى القديم • حقهم فى التثبيت بالمعاش متى كانوا مثبتين بمجالس المديريات •

المبادىء القانونية

١ ـ يبين من تقصى قواعد التوظف بمجالس المديريات أن هذه المجالس لم يكن لها نظام خاص بالتوظف ، وانما كانت تسير على سنن القواعد المتبعة فى الحكومة • وقد صدرت فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات ، مقررة فى المادة ٦٢ منها ما جرى عليه العمل قبل صدورها ، فنصت على أنه « تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان » •

٢ ـ يبين من الاطلاع على دكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، ان المادة ٨ منه توجب على المترشحين الذين يدخلون لأول مرة فى خدمة الحكومة أن يقدموا (١) شهادة دالة على حسن سيرهم • (٢) شهادة دالة على جنسيتهم • (٣) شهادة من القومسيون الطبى بمصر أو الاسكندرية دالة على صحة بنيتهم • وتنص المادة ١٣ على أن « المترشحين من النوع الثالث يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ١٨ سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر •• وأحكام الفقرتين السابقتين لا تمس ما للوزير من الحق فى رفت هؤلاء الموظفين فى أى وقت كان فى أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها ، ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق الا بناء على تقرير بالكتابة من رئيس المصلحة الذى لا يكون راضيا عن أعمالهم » وتنص المادة ١٥ على أن « المترشحين الذين من الانواع ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ متى تموا على ما يرضى رؤساءهم مدة الاختبار المنصوص

عليها بالمادة ١٣ يعينون نهائيا ٠٠ » ومفاد هذه الاحكام أن من يمضى مدة الاختبار على ما يرضى الرؤساء يعين نهائيا ، أى يستمر فى الخدمة. وأما من لم تحسن الشهادة فى حقه فيفصل من الخدمة ، سواء خلال فترة الاختبار أو عند انتهائها ٠

٣ ـ استنادا الى نصوص المواد ٨ و١٣ و١٥ من لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة التى كانت تنطبق على موظفى مجالس المديريات ، يعتبر مثبتا بمجالس المديريات من يمضى مدة الاختبار على ما يرام ٠ وانه ولئن كانت المادة ١٥ سالفة الذكر لم تشترط صدور قرار بالتعيين النهائى بعد قضاء مدة الاختبار ، الا انه جرى العمل فى مجالس المديريات على ان تعرض ادارات المستخدمين على المجالس امر من امضى فترة الاختبار على ما يرام من الموظفين ليصدر قرارا بتثبيته ٠ ولما لاحظت وزارة الداخلية فى سنة ١٩٣١ أن هذا الاجراء لم يتبع ـ وهو اجراء تقوم به الادارة من تلقاء نفسها دون دخل للموظف فى ذلك ـ أصدرت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٣١ الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٣١ « لمجالس المديريات بشأن تثبيت موظفى ومستخدمى مجالس المديريات الذين مضى عليهم سنتان فأكثر تحت الاختبار ولم يصدر قرار بتثبيتهم للآن » ، فجاء بالكتاب الدورى المذكور ما يأتى « لاحظت الوزارة أن بعض المجالس يعين موظفين ومستخدمين لمدة سنة تحت التجربة ، وبعد مضى هذه المدة لاينظر فى أمر تثبيتهم أو اطالة مدة اختبارهم لمدة سنة أخرى أو فصلهم لعدم تمضية مدة الاختبار على ما يرام ، ويظل الموظف فى الخدمة بهذه الصفة وهو فى الواقع معتبر من المثبتين دون أن يصدر قرار بتثبيته. وحيث ان هذا العمل يتنافى مع التعليمات المالية ، فتلافيا له تلفت الوزارة نظر المجالس الى أنه لا يجوز تعيين موظف أو مستخدم الا على سبيل التجربة لمدة لاتقل عن سنة بحال من الاحوال ، على أنه يجوز امتدادها سنة أخرى فقط على الاكثر ٠ واذا رؤى ان الموظف أو المستخدم قد أمضى مدة التجربة على ما يرام ، فعندئذ يجب اصدار قرار بتثبيته وحفظه بملف خدمته ، والا وجب فصله من الخدمة لعدم تمضيته مدة التجربة بحالة مرضية ، وحيث ان كثيرين من موظفى المجالس معينون تحت الاختبار من زمن طويل ، ولم تصدر المجالس قرارات بتثبيتهم فى وظائفهم للآن ، وحيث ان من قضى أكثر من سنتين فى خدمة المجلس وكان معينا تحت التجربة فقد أصبح مثبت حكما ، لذلك نرجو التنبيه الى مراعاة هذه التعليمات عند كل تعيين جديد ، مع التنبيه أيضا الى مراجعة ملفات خدمة جميع موظفى ومستخدمى المجالس ، حتى اذا لوحظ ان أحدا منهم قد امضى فى التجربة تحت الاختبار سنتين فأكثر ولم يصدر قرار بتثبيته فتصدرون حضرتكم هذا القرار استيفاء للملف الخدمة من جهة ، واقرارا لحالة الموظف من جهة أخرى » ٠ وجاء بالكتاب الدورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ لمجالس المديريات بشأن تنفيذ اللائحتين الصادرتين بصناديق الادخار والمكافأة على مدة الخدمة التى لا تجرى عليها أحكام لائحة الادخار بآخر البند الرابع من التعليمات التنفيذية ما يأتى : « وكل من مضى عليه فى وظيفته ـ مؤقتا كان أو دائما ـ سنتان قبل تاريخ سريان اللائحة الجديدة (وهو يوم ٥ يونية سنة ١٩٤٤) وكان قد ثبتت لياقته الصحية للخدمة ، يعد مثبتا فى وظيفته منذ التحاقه بالخدمة ، ولو لم يكن قد صدر قرار صريح بتثبيته » ٠

٤ ـ ان مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ على تسوية حالة موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، واعتبر مثبتا ـ دون كشف طبى ـ من كان مثبتا فى المجالس حتى تاريخ نقله ، ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار من الموظفين الذين تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها ، وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها ويطالب بدفع فروق الاحتياطى عن مدة الخدمة بالمجالس ، والاحتياطى عن مدة الخدمة بالحكومة ٠ وفى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على تسوية حالة طوائف

أخرى من بينها موظفو مدارس المديريات الفنيون والاداريون والكتابيون الذين ضموا للحكومة قبل أكتوبر سنة ١٩٣٦ أو بعده ، سواء كان تعيينهم بصفة فردية أو بضم مدارسهم للحكومة ، وقضى بأن تسوى حالة هؤلاء وفقا للاحكام التى قررها المجلس فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ . وقد استفسرت وزارة المعارف العمومية من وزارة المالية عن كيفية تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ على رجال التعليم الاولى القديم ؛ نظرا لوجود تضارب بين تطبيق القرار المذكور وبين ما تضمنه قرار ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ من عدم انطباق القرار على التعليم الاولى اطلاقا ، فأجابت وزارة المالية بكتابها رقم ٧٨-١-٢٢ مؤقت ١ المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ بأن « قرار ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ فقرة ثانية خاصة بالتعليم الالزامى ، ولاتسرى عليهم قواعد التسوية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ . أما رجال التعليم الاولى القديم فهؤلاء لهم حالة خاصة ، حيث وضعوا منذ تعديل درجات سنة ١٩٢١ فى درجات ثامنة وسابعة ، كما اجيز تثبيتهم فى وظائف بمقتضى قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٣٩ . وبناء عليه ترى وزارة المالية الاستمرار فى معاملة رجال التعليم الاولى القديم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، على أن تكون هذه المعاملة قاصرة عليهم دون غيرهم من رجال التعليم الاولى » . واستنادا الى هذا الرأى طبقت وزارة المعارف العمومية قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ على رجال التعليم الاولى القديم .

(القضية رقم ١٥٦ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

ا ـ معادلات دراسية . المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية . ايرادها قيدا على ترقية اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين او بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ ج . تقريرها اقدمية اعتبارية نسبية لصالح ذوى المؤهلات الجامعية وما يعادلها . المقصود من هذا الحكم كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات .

ب ـ معادلات دراسية . الحكم الوارد بالمادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية . حكم دائم يعالج جميع الحالات السابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة واللاحقة له .

جـ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . خلو قانون المعادلات الدراسية من تقدير لهذا المؤهل . المرد فى تقديره هو الى قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ . مؤدى هذه القواعد تسوية حالة حملته فى الفترة السابقة على نفاذ قانون الموظفين ، على أساس التفرقة بين حامل المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى او الخاص فيمنح ١٢ جنيه شهريا ، وبين حامل المؤهل غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ٥ر١٠ ج شهريا .

د ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . مرتب حاملها عند التعيين . جعله فى قانون موظفى الدولة اول مربوط الدرجة السادسة . لا فرق فى ذلك بين المؤهل المسبوق لشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى او الخاص وبين غير المسبوق بها . افادة من كان بالخدمة وقت نفاذ قانون الموظفين . حصوله على اول المربوط ان لم يكن قد بلغه .

هـ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . اقدمية حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى او الخاص . ترتيبها بالنسبة لاقرانهم من الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص . وجوب التزام حكم المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية . تقرير أقدمية نسبية لصالح الاخيرين قدرها ثلاث سنوات .

و ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . ترقية حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص . عدم تقيدها بالقيود الواردة بالمادة ٢/٤١ من قانون نظام موظفى الدولة .

المبادىء القانونية

١ ـ تنص المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على أن « اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية قدرها ٥ر١٠ ج شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ؛ لايجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة ، وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقدر لها

عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ٥ر١٠ ج شهريا » . وقد أريد بالقيد الوارد بهذه المادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعيات وما يعادلها؛ لانه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى الا انها مع ذلك أدنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء . فوضع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المادة السادسة من مشروع القانون حكما يعالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبروا عند تعيينهم فى درجة مالية واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة التكميلية والزراعة التكميلية والشهادات الصناعية عند مقارنتها ببكالوريوس الجامعة فى التجارة أو بليسانس الحقوق أو الآداب أو ببكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس الهندسة على التوالى . قد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الاقل خاضعين للكادر المتوسط (كتابى أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومقدار هذه الاقدمية ثلاث سنوات ، ينطلقون بعدها فى الترقية فى الكادر الفنى العالى والادارى ، وهذا الحكم يوفق بين مطالب الناحيتين » .

٢ ـ ان المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى لحملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية أقدمية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة ، هو فى الواقع من الامر حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة أو اللاحقة لنفاذه ؛ لان هذه الموازنة قد قصد بها استقرار الاوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص بين هاتين الفئتين استقرارا دائما ، ولم يغب ذلك عن واضع المرسوم الخاص بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الكادرات المختلفة المنشور فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٣ عقب نفاذ قانون المعادلات بأيام معدودات ، اذ نص فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » . وهما المادتان اللتان كفلتا الموازنة بين فئات من حملة المؤهلات الذين تجمعهم درجة واحدة فى الكادر ذاته ، ولكن مؤهلاتهم تختلف فى مستواها . وجملة القول فى خصوص ترتيب أقدمية هؤلاء وترقيتهم أنهم يتقيدون بالقيد المذكور فى ترتيب الاقدمية ، وكذلك عند الترقية من الدرجة السادسة الى الخامسة ، وذلك حتى تكفل الموازنة بينهم وبين أقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، ولكنهم ينطلقون بعد ذلك فى الترقية الى ما يعلو ذلك من درجات بدون قيد ولا شرط .

٣ ـ ان المرد فى تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العالية هو الى قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وليس الى قانون المعادلات الدراسية الذى لم يتضمن تقديرا خاصا لهذا المؤهل ، ولم يمس التقديرات المقررة بقواعد الانصاف المشار اليها ، فتكون تسوية حالة حملة هذا المؤهل على مقتضى تلك القواعد ، وهى تفرق بين المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص فيمنح حامله ١٢ ج وبين غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ٥٠٠م و١٠ج ، على ان يكون كلاهما فى الدرجة السادسة . وغنى عن القول ان التسوية على الاساس المذكور ـ وبهذا الفارق فى المرتب ـ انما تكون فى الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قانون موظفى الدولة .

٤ ـ ان قانون نظام موظفى الدولة قد تضمن مزية جديدة لحملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص ، اذ تجعل مرتبه عند التعيين بأول مربوط الدرجة السادسة دون تخفيض . ومن البداهة ان من كان فى الخدمة

قبل نفاذ القانون المذكور وكان حاملا مثل هذا المؤهل ، فانه يفيد من هذه المزية الجديدة ، فيستحق أول مربوط الدرجة السادسة من تاريخ نفاذه ان لم يكن قد بلغهقبلذلك ، شأنه في ذلك شأن المعينين لاول مرة في ظل هذا القانون ، اذ لا موجب للتفرقة في المعاملة ما دام وضعهما القانوني متساويا تماما ، بل الاقدمون اولى بالرعاية .

٥ ـ يتعين التزام نص المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية في ترتيب اقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص مع أقرانهم في الدرجة السادسة في الكادر العالي الحاصلين على درجات جامعية مصرية ودبلومات عالية مصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العالية المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص ، ومفاد هذا النص ان حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص ـ وقد قدر لمؤهلهم ٥٠٠م و١٠ج بقرار من مجلس الوزراء سابق على أول يولية سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ نفاذ قانون موظفي الدولة ـ يتأخرون في ترتيب أقدميتهم في الدرجة السادسة ثلاث سنوات عن أقرانهم حاملي الدرجات الجامعية المصرية أو الدبلومات العالية المصرية أو ما يعادلها ، كشهادة الهندسة التطبيقية العليا المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص ، وأنه لايجوز النظر في ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضي المدة المذكورة ، وهذا قيد على أقدميتهم وعلى ترقيتهم بقصد الموازنة بينهم وبين أقرانهم سالفي الذكر .

٦ ـ ان ترقية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو خاص لا تتقيد بما نصت عليه المادة ٤١ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها فيها ؛ اذ ان حامل هذا المؤهل انما يعين ابتداء في الكادر العالي ، ولا يعتبر تعيينا في الكادر المتوسط ، كما أن مؤهله لا يعتبر مؤهلا متوسطا بل مؤهلا يجيز له التعيين ابتداء في وظائف الكادر العالي . وتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١ بالقيود المنصوص عليها فيها والتي تضيق الترقية في حدود النسبة المقررة بتلك المادة وفي كل ترقية تالية ، انما يستلزم أن يكون الموظف المرقى من أعلى درجة في الكادر المتوسط، وأن يكون غير حاصل على المؤهل العالي . وحكمة هذا التقييد واضحة حتى لايتقلد اصحاب المؤهلات المتوسطة من الوظائف الرئيسية بالكادر العالي الا بالقدر وفي الحدود التي عينها القانون ، وهذه الحكمة تنتفي اذا كان الموظف معينا ابتداء في الكادر العالي وحاصلا على المؤهل الذي يجيز تعيينه في هذا الكادر ، أو كان في الكادر المتوسط ولكنه كان حاملا للمؤهل العالي ونقل الى الكادر العالي نقلا هو بمثابة التعيين فيه استنادا الى مؤهله الذي يجيز ذلك .

(القضية رقم ١٧٦٣ سنة ٢ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديواني وعلى ابراهيم بغدادي والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٤٦

١٢ يوليو سنة ١٩٥٨

دعوى . صفة الدعوى . جعل المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصة بالفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية . مؤداه الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في هذه المنازعات .

المبدأ القانوني

ان القانون المنشيء للجنة القضائية لمصالح الحكومة ووزاراتها بالاسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الادارية محل اللجان القضائية ـ هذه القوانين كلها ، اذ ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية ، قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولي

الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية، ومن ثم فلا محل لما أثاره السلاح البحرى (المدعى عليه) من أنه مجرد عن الشخصية المعنوية التى تسمح باختصامه أمام القضاء ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة فى غير محله ، متعينا رفضه .

(القضية رقم ٥١٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٤٧

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

ا ـ حرية الصحافة . حرية عامة كفلتها الدساتير . عدم جواز تقييدها أو تنظيمها الا عن طريق القانون .

ب ـ حرية الصحافة . دستور سنة ١٩٢٣ . الغاء الصحف بالطريق الادارى . غير جائز بمقتضاه قبلما يصدر التشريع المنظم لهذا الاجراء . الاستثناء الوارد بالمادة ١٥ منه بشأن وقاية النظام الاجتماعى . خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة .

ج ـ حكم . حجيته . الحكم بالغاء قرار ادارى لمخالفته للدستور والقانون . حيازة الحكم قوة الشئ المقضى به . لا محل عند النظر فى دعوى التعويض لاعادة بحث مشروعية القرار أو أسبابه ومبرراته وظروف اصداره .

د ـ مسئولية . الخطأ الموجب للمسئولية . واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث . وقوع الادارة فى خطأ فنى أو قانونى فى تفسير القاعدة القانونية . غير مجد فى اعفائها من المسئولية . الخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية .

المبادىء القانونية

١ ـ ان حرية الصحافة هى احدى الحريات العامة التى كفلها الدستور ؛ فقد نصت المادة ٤٥ من دستور الجمهورية المصرية على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون» . ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذى يتمتع بها ، بل يرتد الى غيره من الافراد والى المجتمع ذاته ؛ لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية، بل جعل جانب التنظيم فيها أمرا مباحا على أن يكون هذا التنظيم بقانون ، لأن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها الا عن طريق القانون .

٢ ـ ان المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظور ، وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك ، الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » . وقد انعقد الرأى على أن هذه المادة ليست نافذة لذاتها ، ولا تمنح الادارة رأسا سلطة فى مصادرة الصحف ، وانما اقتصرت على منح المشرع رخصة فى اجازة المصادرة الادارية للصحف مع تنظيم هذه المصادرة . وقد أفرد الدستور الملغى بابا خاصا يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم ، وقصد به أن يكون وضعا قانونيا له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية ، وحتى يكون قيدا على الشارع لا يتعداه فيما يسنه من الاحكام . والذى يستخلص من النصوص الواردة فى هذا الباب أن هذه النصوص التى تقرر الحقوق العامة للمصريين ـ وقد ردد مضمونها دستور جمهورية مصر الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ فى الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة ـ انما هى خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته . وقد منح الدستور المشرع رخصة فى تنظيم انذار الصحف ووقفها والغائها بالطريق الادارى فى حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعى ، وهى رخصة للمشرع أن يمارسها اذا قدر أن الضرورة تقضى عليه بممارستها فورا ، وله أن يستمهل الفرصة فيها ، فلا يسبق الحوادث حتى تقوم فى نظره الضرورة الى ممارستها ، فيعمد عندئذ الى اصدار التشريع الذى ينظم هذا الطريق الادارى ، فيبين ما هو المقصود بالنظام الاجتماعى ، وما هى السلطة الادارية المختصة بالانذار أو الوقف أو الالغاء ، وما هى الاجراءات التى يجب على هذه السلطة المختصة اتباعها فى ممارستها لاختصاصها ، وما هى الضمانات القضائية التى تكفل للصحافة أن الادارة لا تتعسف بها عند استعمال هذه السلطة ، ومن ثم يكون الغاء الصحف بالطريق الادارى لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هذا الاجراء ، وأن الاستثناء الوارد فى آخر المادة ١٥ من الدستور الملغى

وهو عبارة « الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » ، هو خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة ، وقد قصد به الى تمكين المشرع من أن يصدر فى الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التى تهاجم أسس النظام الاجتماعى . والواقع من الامر أن التشريعات المختلفة التى تعاقبت لتنظيم حرية الصحافة تتساند جميعا للدلالة على هذا المعنى فى تفسير المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ .

٣ ـ لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الادارى ولا لفحص أسبابه ومبرراته والظروف التى أحاطت باصداره ، بعد اذ قضى عليه حكم الالغاء بأنه قرار مخالف تماما لحكم الدستور والقانون . وقد حاز ذلك الحكم قوة الشىء المقضى به فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

٤ ـ لا يشفع فى اعفاء الادارة من المسئولية وقوعها فى خطأ فنى أو قانونى فى تفسير مدلول المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشىء عنها ، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ ، اذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وادراكه فحواها ، فالخطأ فى فهم الواقع أوالقانون ليس عذرا دافعا للمسئولية .

(القضية رقم ٥٩٧ سنة ٣ق بالهيئة السابقة)

٤٨

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

مكافأة . المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال . فصلهم لعدم اللياقة الطبية وحصولهم على المكافأة عن مدة الخدمة . اعادتهم الى الخدمة بعد ذلك باليومية المؤقتة بدون كشف طبى . عدم استحقاقهم لاية مكافأة عن المدة الاخيرة . المادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات .

المبدأ القانونى

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩١٠ و ١٤ لسنة ١٩١٣) تنص على مايلى « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون فى الجدول حرف «ا» الذين يرفتون بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ أو بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة بموجب شهادة من طبيبين تعينهما الحكومة ، يعطى لهم مكافأة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم وبشرط الا تتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة .. » كما نصت هذه المادة على أنه « ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال سن الخامسة والستين سنة وجب اعتبارهم حتما من فئة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة لكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المكافأة بدون لزوم لاجراء الكشف الطبى عليهم » ، ثم نصت فيما نصت عليه على ما يأتى « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة لا يجوز لهم فى أى حال من الاحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى عن مدة خدمتهم السابقة» ونصت كذلك على ما يلى « ولا تسرى أحكام هذه المادة على العمال باليومية ، ولا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص هذه المادة الى الاشخاص الآتى بيانهم وهم : (أولا) .. (ثانيا) المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة أو مساعدة ما بمناسبة رفتهم » ويبين من هذه النصوص بما لايدع مجالا لأى شك أنه لا يجوز منح مكافأة عن مدة خدمة لاحقة لرفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا مكافأة عن مدة خدمتهم السابقة على رفتهم .

(القضية رقم ٦٣٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٤٩

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

بوليس . العلاقة التى تربط من يتطوع للخدمة فى البوليس بالحكومة . علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين

واللوائح القائمة وقت بدء مدة التطوع أو أثنائها ٠ الاسباب التى تنتهى بها هذه العلاقة ٠ من بينها الاستغناء عن المتطوع خلال مدة التطوع ٠ لا يمتنع على الادارة أن تنهى علاقة المتطوع بها بالاستغناء لمجرد أن الاسباب التى استندت اليها فى ذلك تتصل بامور سبق أن جوزى المتطوع عنها تأديبيا ٠ مثال ٠

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت أن خدمة المدعى بالحكومة كانت بطريق التطوع بمقتضى اقرار نصه كالآتى : « أقر بأننى قابل للخدمة فى البوليس بصفة متطوع اعتبارا من أبريل سنة ١٩٣٧ لمدة خمس سنوات كاملة يستبعد منها المدد التى قد تفقد من خدمتى بمقتضى البند ٢٨ بالباب الثانى من قانون البوليس ، وانى أقبل الخضوع لكافة القوانين واللوائح العسكرية المعمول بها الآن والتى تصدر أثناء وجودى بالخدمة ، وأن أحاكم أمام المجالس العسكرية عما يقع من الامور المخالفة لتلك القوانين واللوائح وأتعهد أيضا بعدم ترك الخدمة قبل خمس السنوات السابق ذكرها والا اعتبرت فارا من الخدمة ، وأعترف بأن لوزارة الداخلية الحق فى رفتى من الخدمة فى أى وقت كان متى تراءى لها أوفقية ذلك قبل انتهاء مدة خمس السنوات بدون أن يكون لى أدنى حق بطلب تعويضات أو خلافها من الحكومة ، وقد وقعت على هذا التعهد للمعاملة به عند الاقتضاء » — اذا كان الثابت هو ما تقدم ؛ فان علاقة المدعى فى خدمة البوليس على أساس التطوع هى علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين واللوائح القائمة وقت هذا التطوع وما يصدر من قوانين أو لوائح أخرى بعد ذلك فى هذا الشأن ، وأن اقرار التطوع الذى وقعه لا يعدو أن يكون فى صيغته وأحكامه التى تضمنها أنموذجا قررته تلك اللوائح ، وأصبح بمثابة قاعدة تنظيمية عامة فى خصوص هذه العلاقة ٠ كما يبين كذلك من القوانين واللوائح النافذة وقت بدء خدمة المدعى والصادرة بعد ذلك أن خدمة المتطوع فى البوليس تنتهى بأسباب عدة ، من بينها انتهاء مدته أو عدم الرغبة فى تجديدها من أى من الجانبين أو بالاستغناء عن المتطوع اذا قدرت الادارة أوفقية ذلك خلال جريان مدة الخمس السنوات ٠ دون أن يكون للمتطوع أى حق فى المعارضة فى ذلك أو المطالبة بتعويض عنه كما هو ظاهر من صيغة اقرار المتطوع المشار اليه ٠ كما أن من بينها كذلك انهاء التطوع بقرار فصل تأديبى ٠ وغنى عن البيان أن تأديب المتطوع بما يحتمله أو يتسع له من جزاءات عددها هذا القانون ، ومن بينها الخصم من المرتب أو الفصل — ان تأديب المتطوع هذا له مجاله المستقل عن مجال انهاء العلاقة بأسباب وأدوات أخرى يجيزها القانون ٠ كالاستغناء عن خدمة المتطوع اذا قدرت الادارة أوفقية ذلك خلال جريان هذه المدة ، حتى ولو كانت أقامت تقديرها عندما استغنت عنه على أسباب قد تتصل بموضوع التأديب من قريب أو بعيد ؛ اذ لا يجوز تعطيل أداة يجيزها القانون للادارة لانهاء العلاقة حتى خلال جريانها لاسباب وكل تقديرها اليها ، بل لكل أداة من تلك الادوات مجالها الخاص بها فى التطبيق

(القضية رقم ٦٥٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٥٠

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

أ — ميزانية ٠ ترتيب الدرجات بوزارة أو مصلحة فى أقسام قائمة بذاتها ٠ مؤداه عدم جواز استعمال وظيفة فى قسم لتعيين أو ترقية من يشغل وظيفة فى القسم الآخر ٠

ب — ديوان الموظفين ٠ تقسيم وظائفه فى الميزانيات المتعاقبة الى قسمين فى وحدتين مستقلتين هما وظائف الديوان العام ووظائف مراقبى ورؤساء ووكلاء المستخدمين ٠ استقلال كل من الوحدتين بوظائفه ودرجاته ٠ لا يتزاحم عند الترقية موظفو قسم منها مع موظفى القسم الآخر ٠

المبادىء القانونية

١ — متى كان ترتيب الدرجات فى وزارة أو مصلحة مقسما فى الميزانية الى أقسام قائمة بذاتها ، فلا يجوز استعمال وظيفة فى قسم ما لتعيين مرشح فيها يشغل وظيفة فى قسم آخر أو لترقية موظف فى قسم آخر ٠

٢ — ان ميزانية ديوان الموظفين ، بحسب

أوضاعها التى استقرت عليها منذ السنة المالية ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ ، انتظمت طائفتين من الموظفين تكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى : أولاهما ، وحدة موظفى الديوان العام . والثانية ، وحدة مراقبى رؤساء ووكلاء أقسام مستخدمى الوزارات والمصالح . ومقتضى هذا التقسيم ، الذى يقوم أساسا على اختلاف نوع وطبيعة العمل ، هو استقلال كل من الوحدتين المشار اليهما بوظائفه ودرجاته وأقدميات الموظفين الذين ينتمون اليه . ومتى كان الامر كذلك فان كل وحدة من هاتين الوحدتين تنفرد ــ عند اجراء حركة الترقية ــ بدرجاتها ووظائفها التى لا يزاحم أفراد الوحدة الاخرى موظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بها . فاذا خلت درجة فى احدى الوحدتين فليس لموظفى الوحدة الاخرى أى حق فى الترقية اليها أو الامل فيها ؛ اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقية الى الدرجات التى تخلو بالوحدة التى يتبعونها ، فلا امتزاج ولا ادماج بين درجات الوحدتين عند الترقية .

(القضية رقم ٦٧١ سنة ٣ق بالهيئة السابقة)

٥١

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

اعانة غلاء المعيشة . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٢/٢٣ تثبيته الاعانة على أساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة فى ١٩٥٠/١١/٣٠ . ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وجوب الاعتداد بما اصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية . اتخاذ المرتب الجديد بأكمله أساسا افتراضيا لربط الاعانة وتثبيتها .

المبدأ القانونى

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قد جعل الاعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى أساس التثبيت ولما كانت هذه بدورها تنسب الى الماهية أو المرتب أو الاجر المستحق عن هذا الشهر ، فان الحال لا يخلو من أحد أمرين : اما أن مركز الموظف القانونى من حيث ماهيته أو مرتبه أو أجره لم يتغير خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وعندئذ لا تقوم أية صعوبة فى التطبيق واما أن مركزه تغير فى هذا الخصوص خلال الشهر المذكور ، تبعا لترقيته ، وعندئذ تثبت اعانة الغلاء على أساس ما نال مرتبه من تحسين بسبب هذه الترقية ، ويتخذ مرتبه بأكمله فى درجته التى رقى اليها وبدون تجزئة أساسا فرضيا لذلك ، حتى ولو لم تبدأ الترقية من أول الشهر بل تمت خلاله . وقد أشار كتاب المالية الدورى الى ذلك صراحة وضرب لذلك مثلا . فاذا كان الثابت أن مركز المدعى القانونى قد تغير بالتحسين تبعا لترقيته الى الدرجة السادسة خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فانه لا ينبغى اهدار ذلك ، بل يجب اتخاذ مرتب درجته التى رقى اليها بأكمله ، أساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها .

(القضية رقم ٧٤٥ لسنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٥٢

١٢ يولية سنة ١٩٥٨

أ ــ اختصاص . الدعوى بطلب الغاء قرار صادر من مصلحة التنظيم بالترخيص لآخر فى اقامة مبان بالمخالفة لمرسوم التقسيم . اختصاص القضاء الادارى بنظرها بالتطبيق للمادة ٦/٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ب ــ تقسيم . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى . الاحكام والشروط والقيود التى تضمنها . تعليقها بالمصلحة العامة . التزام السلطة القائمة على أعمال التنظيم بمراعاتها عند الترخيص فى البناء . تعارض شروط الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم . ذلك يصم القرار بعيب مخالفة القانون .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كانت المنازعة تنصب على اختصام القرار الادارى الصادر من مصلحة التنظيم ببلدية القاهرة فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ رقم ١٩٥٥/٩٨١ « بالترخيص للسيد المقاول احمد على عبد العظيم فى بناء اثنى عشر دورا فوق

الارض المبينة بالكروكى المسطر بالترخيص..» وقد طلبت المدعية فى هذه المنازعة الغاءه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه استنادا الى أن القرار المذكور وقع مخالفا للقانون لخروجه على أحكام مرسوم التقسيم ، فان الدعوى ـ والحالة هذه ـ مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، التى جعلت من اختصاصه « الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية » ، ولا يغير من الامر شيئا أن تكون المدعية قد أشارت الى حقوق الارتفاق المتعلقة بارتفاع البناء ومساحته التى يرتبها القانون على أرض بحكم مرسوم التقسيم ؛ ذلك أنها انما تستند الى ذلك فى صدد بيان مصلحتها فى طلب الالغاء وفى صدد مخالفة القرار الادارى للقانون ، باعتبار أن الادارة كان يتعين عليها مراعاة ما رتبه مرسوم التقسيم من هذه الارتفاقات عند اصدار الترخيص ، وأنها اذ أغفلتها فقد خالفت القانون ، كما أن مؤدى الحكم بالغاء القرار الادارى أن يعتبر باطلا منذ صدوره ، معدوما قانونا ، ولكن الحكم لا ينصب الا على القرار الادارى وحده وما يترتب عليه ، أما حقوق ذوى الشأن من الجيران الذين لهم أن يفيدوا من هذه الارتفاقات فيما بين بعضهم البعض ، سواء بطلب الازالة أو بالتعويض ، ان كان لهذا أو ذاك وجه قانونى ، فهذه منازعة أخرى من اختصاص القضاء المدنى .

٢ ـ ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى فرض أحكاما عامة ملزمة فيما يتعلق بالتقسيم والبناء على تلك الاراضى ، كما حظر انشاء أو تعديل أو تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له ، وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب القانون المذكور واللوائح المنفذة له . وغنى عن القول فى هذه الاحكام والشروط والقيود انما تتعلق بالمصلحة العامة لارتباطها الوثيق بمرفق التنظيم وبمرفق التعمير وتحسين رونق المدينة وجمالها ، وهى بهذه المثابة احكام ملزمة للكافة ، فتلتزم السلطة القائمة على اعمال التنظيم مراعاتها عند الموافقة على التقسيم ، وبعد ذلك عند الترخيص فى البناء على القطع المقسمة ، بحيث لا تتعارض شروط الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم ، فان خالفت ذلك كان تصرفها مخالفا للقانون ، كما يلتزم بمراعاتها كذلك ذوو الشأن ، سواء المقسمون أو من تملك منهم رأسا أو من آلت اليهم الملكية بعد ذلك ، كل فيما يخصه فى الحدود وبالقيود التى تقع على عاتقه قانونا ، والا استهدف للجزاء ، جنائيا كان أم مدنيا أو كليهما معا ، بحسب الظروف والاحوال . وما دامت قطعة الارض محل الترخيص المطعون فيه هى من أراضى التقسيم ، فكان يتعين ـ والحالة هذه ـ على مصلحة التنظيم أن تراعى تلك الشروط والاحكام عند اصدار الترخيص المطعون فيه فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ، فلا تصدره الا بالمطابقة للشروط والقيود المبينة فى مرسوم التقسيم الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ولكنها خالفتها ، فوقع قرارها مخالفا للقانون حقيقيا بالالغاء .

(القضية رقم ٧٨٥ سنة ٣ق بالهيئة السابقة)

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٥٣

محكمة استئناف القاهرة

١١ أبريل سنة ١٩٥٧

تطبيق المادة ٢٣٢ مدنى ـ الفائدة والعادات التجارية . قوانين التسوية العقارية وهل يجب تطبيقها على خلاف القانون المدنى القائم وهل يظل الدائن يتقاضى الى ما لا نهاية فائدة قد تبلغ أضعاف أصل الدين .

المبادىء القانونية

١ – تحكم الديون العقارية قوانين التسوية العقارية التى لها صفة الامر بحكم تنظيمها بتشريع خاص واجب التطبيق ولا محل لاعمال أحكام القانون المدنى القديم أو المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد .

٢ – أوضحت قوانين التسوية العقارية الاتفاقات التى عقدت بين الحكومة والبنوك العقارية وأصبحت أحكامها فى نصوص التشريع imperatif الى أن يلغيها قانون لاحق صراحة أو ضمنا .

٣ – وهى قد قررت قواعد وأحكاما تخالف قواعد القانون المدنى القديم مخالفة صريحة فيما يتعلق بتجميد الديون وتقسيمها وسعر الفائدة وتحديد الاقساط وطريقة السداد وقاعدة تجزئة الضمان . ولم يغير القانون المدنى الجديد من ذاتية قوانين التسوية العقارية .

المحكمة

« حيث أن المستأنفة تنعى على الحكم المستأنف خطأه فى تطبيق مفهوم المادة ٢٣٢ مدنى فى ثلاثة مواضع : الاول فى معنى الفائدة التجارية والثانى فى معنى العادات التجارية والثالث فى طبيعة الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى

وتشرح طعنها فى الموضع الاول بقولها ان الحكم المستأنف لم يفطن الى مفهوم المادة ٢٣٢ فى عدم انطباقها على المستأنفة كما أنه أخطأ فى أن صفة التاجر كافية وحدها فى اعتبار التزامات من يتعامل معه من غير التجار فى غير الاعمال التجارية الخاضعة للقواعد التجارية وذلك لان القانون المدنى قد فرق بين القواعد التجارية والقواعد المدنية فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٣٣ أما المادة ٢٣٢ فلم تتحدث اطلاقا عن الفائدة التجارية ولم تستعمل هذا الاصطلاح على ما يبين من مقارنة نصها بنص المادة ٢٣٣ ورتبت المستأنفة على هذه المقارنة خضوع قروضها للشق الاول من المادة ٢٣٢ اذ أن هذه المادة لم تتحدث اطلاقا عن الفائدة التجارية وتستطرد المستأنفة الى أن العبرة بتجارية الفائدة أن يكون الغرض تجاريا وهذا لا يتأتى من ناحية المدين الا اذا كان معقودا لقرض تجارى أو كان المدين تاجرا ولا غيره لثبوت صفة التاجر فقط للمستأنف عليه الاول (البنك) حتى تخضع معاملاته مع غير التجار وفى غير الاعمال التجارية للقواعد التجارية وتنتهى المستأنفة فى هذا الشق من الاستئناف بقولها ان مورثتها لم تكن تاجرة وأن الاقتراض من المستأنف عليه الاول مع رهن أطيانها الزراعية لم يتضمن عملا تجاريا من جانبها مما ينطبق على المادة الثانية من القانون التجارى فالتزامات مورثتها ومن بعدها ورثتها بسداد القرض ودفع الفوائد التزام مدنى محض وتكون الفوائد المطلوبة من المورثة وخلفائها عن قروضهما فوائد مدنية مما حظر القانون تجميدها حظرا مطلقا لا استثناء فيه وتقول المستأنفة فى الشق الثانى من طعنها على الحكم المستأنف انه لم يفطن الى مفهوم معنى العادات التجارية حين قضى بأن اقتضاء البنوك

العقارية فوائد الى غير نهاية من أصحاب الاراضى قبل صدور القانون المدنى الجديد يكون عادة تجارية تسوغ لها دوام اقتضائها بعد صدوره ذلك لان هناك فارقا بين العادة الموضوعية أو الاتفاقية والعادة القانونية · فالأولى ليست ملزمة للمتعاقدين بينما الثانية ملزمة لهما لنشوئها فى أحوال اختلاف الاحكام بين المعاملات التجارية وبين المعاملات المدنية وهى بهذا الوصف ملزمة للمتعاقدين باعتبار كونها مصدرا من مصادر القانون التجارى · ولما كان القانون المدنى القديم يجيز تجميد الفوائد وتركيبها فى المعاملات التجارية والمدنية وكان ذلك بقوة القانون فلم يكن يوجد عرف متميز أو مغاير خاص بالمعاملات التجارية حتى يمكن أن يقال ان القانون المدنى الحديث أراد الاحتفاظ به أو الاعتراف له بالبقاء · فالاستثناء الوارد بالمادة ٢٣٢ مدنى انما ينصب فقط على ما جرت به العادة والقواعد التجارية ورتبت المستأنفة على هذا أن الاستثناء الذى أوردته المادة ٢٣٢ مدنى فى صدد العادات التجارية لايسرى عليها لانها ليست بتاجرة يسرى عليها عرف التجارة وتلتزم بأداء فوائد تجارية وانتهت الى القول بأن السلفيات العقارية التى تنفذها البنوك العقارية مع المقترضين من ملاك الاطيان والعقارات تعقد فى ظل أحكام القانون المدنى المتعلقة بالقرض والفائدة والرهن التأمينى لا فى ظل أحكام قانون التجارة ومن ثم تسرى حتما قواعد القانون المدنى المتعلقة بالقرض والفائدة والرهن التأمينى على عمليات التسليف العقارى أيا كان القائم بها فردا أو مصرفا خاصا أو عاما وفقا لقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان ولا يكون مجال التنازع فى شأنها تنازعا بين القانون وبين العرف والعادة بل تنازعا بين القانون القديم والقانون الجديد · وتقول المستأنفة فى الشق الثالث من طعنها على الحكم المستأنف أنه فى تقريره بأن قوانين التسوية العقارية هى الواجبة التطبيق وأن هذه القوانين قد تضمنت نصوصا واضحة تقر الصفة التجارية لقروض البنك العقارى والعرف المتبع فى أعماله — قد أخطأ فى معرفة طبيعة الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ وتفسر المستأنفة

ذلك بعد أن استعرضت تاريخ اتفاقات الحكومة مع البنوك العقارية وقوانين التسوية العقارية — بقولها بأنه لم يكن هنالك عرفا أو عادة تجارية مستقرة لمصلحة البنوك العقارية فى تجميد الفائدة عن القروض كما تشاء واقتضاء فوائد عنها وان الاتفاقات التى عقدت بين الحكومة وبين البنك العقارى وأمثاله فى سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٦ انما عقدت فى ظل القانون المدنى القديم وبالتطبيق لأحكامه ولم تقرر لمصلحة تلك البنوك قواعد قانونية خاصة تتميز بها عن باقى الافراد فى تجميد الفوائد وتركيبها الى غير نهاية وكما أن تلك الاتفاقات لا يؤثر على طابعها التعاقدى صدور قانون باقرارها بل يسرى عليها حتما وفورا كل نص تشريعى جديد يصدره المشرع ويكون متعلقا بالنظام العام ويرمى الى مصلحة المدينين الذين هم أولى بالرعاية من البنوك العقارية فاذا كانت هنالك ثمة قاعدة متعلقة بالنظام العام فليست كما يقول الحكم المستأنف خطأ القواعد الخاصة بالدائنين وحقوقهم بل هى الاحكام الخاصة بحماية المدينين وانقاذ الثروة العقارية اذ ليس من النظام العام أن يظل الدائن يتقاضى الى ما لا نهاية فائدة قد تبلغ أضعاف أصل الدين — ومع ذلك فان الحكم المستأنف لم يواجه بقطع النزاع وهو أى القانونين الواجب التطبيق هل هو القانون المدنى القديم الذى انعقد فى ظله دين المستأنفة والذى يجيز تجميد الفوائد أم القانون المدنى الجديد الذى يحظر تجميد هذه الفوائد وتجاوزها رأس المال باعتباره القانون المعمول به الآن وقت تقاضى الفائدة واقتضاء البقية من دين المستأنفة · وفى هذا الصدد تقول المستأنفة انه لا خلاف فى أن مدى تطبيق المادة ٢٣٢ من حيث الزمان يجعلها ذات أثر فورى لاتصال أحكامها بالنظام العام وخلصت من كل ما سبق الى أن المدين الذى يكون قد أدى فى كنف القانون القديم فوائد تجاوز رأس مال القرض تبرأ ذمته من تاريخ صدور القانون المدنى الجديد من كل فائدة كان من المفروض أن تترتب لو لم يصدر هذا القانون الجديد وان كان قد دفع زيادة عن رأس المال شيئا فى ظل القانون الجديد فهو دفع غير صحيح

يجب على الدائن رده ويجوز للمدين استرداده ــ أما اذا لم يكن قد دفع من هذه الزيادة شيئا الى الآن فلا يجوز المدائن تقاضيه ولا يجوز للقاضى الحكم به لان ذلك أصبح منهيا عنه لمخالفته للنظام العام وانتهت المستأنفة الى تطبيق هذا المبدأ القانونى على دعواها وقالت ان المستأنف عليه الاول قد قبض سواء من مورثة المستأنفة قبل وفاتها أو من بناتها بعد وفاتها أو ما يزيد عن ضعف رأس مال كل سلفية على البيان الآتى :

السلفية الاولى رقم ١٤٢٠٧

أصل السلفية ١٥٩٢٨ جنيها و٢٣٠ مليما

المسدد الى المستأنف عليه الاول

مليم جنيه
٩٠٣ر٩٤٠٥ مسدد فى ١٩١٥/٣/٢٧ الى ١٩٢٠/١٢/٣١

١٠١ر١٠٠٠٩ مسدد فى ١٩٢٠/١٢/٣١ الى ١٩٣٢/١٢/٣١

٣٦٢ر١٥١٤٨ مسدد فى ١٩٣٢/١٢/٣١ الى ١٩٤٩/٦/١٣

وهذه الجملة المسددة تتجاوز ضعفى رأس المال بمقدار ٢٦٠٦ جنيها و ٩٠٥ مليما الى يونيو سنة ١٩٤٩ فلا يبقى بعدها محل للمطالبة بأصل أو بفائدة .

السلفية الثانية رقم ١٤٨٥٩
أصل السلفية ٢٠٤٥٠ جنيها
المسدد للمستأنف عليه الاول

مليم جنيه
٠٧٠ر١٣٤٥٨ مسدد من سنة ١٩١٢ الى ١٩٢٠
٥٠٣ر١٤٠١٣ مسدد من سنة ١٩٢١ الى ١٩٣٢
١٣٤ر١٦٧٧٣ مسدد من سنة ١٩٣٢ الى ١٩٤٩

٧٠٧ر٤٣٧٤٤ جملة المسدد الى سنة ١٩٤٦

وهذه الجملة المسددة الى ذلك التاريخ تتجاوز ضعفى رأس المال بمقدار ٣٣٩٤ جنيها و٣٧ مليما فلا يبقى بعدها محل للمطالبة بأصل أو فائدة .

ولما كان المستأنف عليه لا يزال يدعى انشغال ذمة المستأنفة بأقساط نتيجة تراكم الفائدة فانه يحق للمستأنفة طلب براءة ذمتها من هذه الاقساط المدعاة فى السلفتين السابق الاشارة اليهما كما أن المستأنف عليه الاول قد قام بعد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ بقبض مبلغ ٤٠٤٦ جنيها و٣٧٣ مليما من المستأنفة رغم أنه قد جاوز اقتضاء ضعفى رأس المال فيتعين رده الى المستأنفة مع حفظ حقوق المستأنفة فى استرداد جميع ما دفعت زيادة على المبلغ المذكور .

« وحيث أن مطاعن المستأنفة قد رد عليها الحكم المستأنف بأسباب سليمة تؤيدها هذه المحكمة ولا يبقى الا البحث فى قيمة قوانين التسوية العقارية وهل تتمتع بقوة التشريع أم تحتفظ بطابعها التعاقدى دون أن يكون لها صفة الالتزام التشريعى فاذا استبان أن الديون العقارية تحكمها قوانين التسوية العقارية التى لها صفة الأمر يحكم تنظيمها بتشريع خاص واجب التطبيق فلا يكون هنالك محل لأعمال أحكام القانون المدنى القديم أو المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد .

« وحيث انه لاستظهار ذلك يتعين الرجوع الى طبيعة الاتفاقات التى تمت بين الحكومة والبنوك العقارية والمرافقة لقوانين التسوية لمعرفة ان كانت هذه القوانين قد تضمنت قواعد مخالفة لقواعد القانون المدنى القديم وأصبح لاحكامها طابع خاص تتميز به يخالف قواعد القانون المدنى الذى كان ساريا وقت اصدارها أم هى استثناء لقواعد وأحكام القانون المدنى القديم وأخيرا هل قوانين التسوية العقارية قد استوفت أوضاعها الشكلية والموضوعية حتى يسبغ عليها صفة الامر أم هى لا تزال والاتفاقات المرافقة لها قواعد تعاقدية ليس لها صفة الامر ويرجع فيها لنصوص القانون المدنى الجديد والمتعلقة بالنظام العام .

« وحيث أن قوانين التسوية العقارية قد أدمجت الاتفاقات التى عقدت بين الحكومة والبنوك العقارية وأصبحت هذه الاتفاقات جزءا لا يتجزأ من تشريع سنتى ١٩٣٣ و١٩٣٦

وأصبحت أحكامها فى نصوص التشريع كما أن قوانين التسوية العقارية استكملت أوضاعها الشكلية والموضوعية لصدورها من السلطة المختصة تنفيذا لسياسة عامة للدولة وأصبحت أحكامها تبعا لذلك آمرة impestives ومحتفظة بهذه الصفة الا أن يلغيها قانون لاحق صراحه أو ضمنا ومجرد تغيير الظروف التى صدر فيها القانون لا يصلح وحده أساسا لالغائه بل لابد من نص صريح أو ضمنى لقانون لاحق يقضي بالالغاء وفى ذلك يقول جينى فى الجزء الاول فقرة ٩٤ ص ٢٥٠ ٠

Mais, nous pouvons affirmer en nous appuyant sur la nature même de son autorité toute formelle, qu'un simple changement dans les circonstances, qu'ont inspiré ou même déterminé les prescriptions de la loi (motifs de la loi) ne saurait faire échec à celle-ci que si l'on y découvrait sans incertitude une complète altération dans les conditions même de sa disposition.

« وحيث أنه باستقراء تشريعات التسوية العقارية وما جاء بمذكراتها الايضاحية خصوصا تشريعى سنتى ١٩٣٣ و١٩٣٦ اللذين تناولا قرضى المستأنفة ومقارنة هذه التشريعات بقواعد وأحكام القانون المدنى القديم يبين أنها قررت قواعد وأحكام تخالف قواعد القانون المدنى القديم مخالفة صريحة وذلك فيما يتعلق بتجميد الديون وتقسيمها وسعر الفائدة وتحديد الاقساط وطريقة السداد وأخيرا قاعدة تجزئة الضمان ٠ وكل ذلك يجعل لقوانين التسوية العقارية ذاتية خاصة وقواعد وأحكام متميزة وخارجة عن قواعد القانون المدنى القديم الذى كان معمولا به وقت صدور قوانين التسوية العقارية ولم يغير القانون المدنى الجديد كما يبين من وثائق الاعمال التحضيرية من ذاتية قوانين التسوية العقارية بل أراد واضعوه الابقاء عليها باعتبار أنها تشريعات خاصة منشئة لأوضاع هى بمنأى عن نطاق الالغاء وهو ما يتفق مع القول السابق بأن القانون العام لا يلغى قانونا خاصا الا بنص صريح وأن مجرد تغيير الظروف لا يجيز الالغاء الا اذا نص القانون العام عن ذلك صراحة أو ضمنا بطريق اليقين الذى لا يتطرق الشك اليه ٠

« وحيث أن الثابت أن المستأنفة قد قبلت الافادة من مزايا التشريع الخاص بتجزئة الضمان كما أفادت من باقى التشريعات التى صدرت من قبل فى شأن تسوية الديون العقارية فتقدمت فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ بطلب الى المستأنف عليه الاول للافادة من أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ وطلبت تجزئة الضمان وتقدير ما تلتزم به من حصة الديون التى تمثلها هذه القروض وقد أجيبت المستأنفة الى طلبها وفقا للقانون كما أنها تقدمت للجنة تسوية الديون العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ٠

« وحيث أن للجنة تسوية الديون — وفقا لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ — اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية التى يجوز تسويتها وتقدير قيمة العقارات التى يملكها واعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون ومحو البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها وللقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك حجية تلزم المدينين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء اذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمة المدين من كافة الديون الا من القدر الذى خصص للدائنين وبالشروط التى تقررت لسدادها ، وهذا الاثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنه والحجية التى تلحقها يسبغان على القرار الصادر بها طبيعة الأحكام ويجعلان له آثارها القانونية ٠

« وحيث أنه متى تقرر أن قرار لجنة التسوية المنفذ لقانون التسوية العقارية قد أصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه فانه لا يجوز والحالة هذه التحدى بعدم اعماله لمخالفته لمدلول العادات التجارية أو للفائدة

التجارية أو للأثر الفوري للمادة ٢٣٢ من القانون المدني الجديد لان ذلك يجرد قوانين التسوية العقارية من ذاتيتها وخصائصها ومقوماتها .

« وحيث أنه يبين مما تقدم أن قوانين التسوية العقارية هي الواجبة التطبيق في هذه الدعوى وهي تجيز تجميد الفوائد وتركيبها وقد قبلت المستأنفة خضوعها لقرار لجنة التسوية فلا محل لما تريده من أعمال القانون المدني الجديد .

« وحيث انه مما تقدم ، يكون الاستئناف في غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف » .

(استئناف رقم ١٣٦٩ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة قطب عمر وحسن سلامة والدكتور حسن عبد الغفار المستشارين) .

٥٤

محكمة استئناف القاهرة

١٠ مايو سنة ١٩٦٠

ا ــ ظرف طارىء . الثورة وقانون الاصلاح الزراعي . حادث استثنائي في حكم م ١٤٧ م .

ب ــ عقد بيع مؤجل الثمن . متى تنطبق م ١٤٧ م . شروط في خفض الثمن

جـ ــ عقد متراخ . تعريفه . حكمة في القانون

المبادىء القانونية

١ ــ الثورة وقانون الاصلاح الزراعي توأمان وهما بلا شك حادث استثنائي عام في حكم المادة ١٤٧ مدني ، وهذا الحادث بآثاره ، كان طارئا بما ليس في الحسبان وآثاره تجاوزت كل تقدير وفاقت ما توقعه المتعاقدان .

٢ ــ ان الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدني تنطبق على عقد البيع مؤجل الثمن ــ فاذا ثبت أن البيع تم قبيل الثورة وصدور قانون الاصلاح الذي حدد علاقة المستأجر بالمالك وحدد الايجار وحرم التأجير من الباطن فان لهذا أثره الكبير في هبوط أثمان الاراضي الزراعية فجاة هبوطا جاوز التقدير .

٣ ــ آثر القانون المصري آن يسكت عن شرط التراخي فهو شرط غالب ــ لا شرط ضروري ــ ولهذا فالعقود ذات التنفيذ المؤجل والتي تجتمع مع العقود الزمنية في آن هناك فاصلا زمنيا بين صدور العقد وتنفيذه ــ هي عقود متراخية .

المحكمة

« حيث أن موضوع الخصومة فيه أخذا من أوراقها ودفاع خصومها تخلص في أنه بصحيفة معلنة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ رفع حسن ادريس راغب (المستأنف في الاستئناف رقم ١١٢٨ سنة ٧٥ قضائية) ، دعوى ضد كل من محمود علي عبد القادر وعلي عبد القادر ابراهيم تقيدت تحت رقم ٣٩٧٦ سنة ١٩٥٣ مدني كلي مصر وطلب فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا اليه مبلغ ٢٢٨٩ جنيها و٤٥٠ مليما والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وشرح دعواه بأنه بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ اتفق المدعى عليهما مع المدعي على أن يشتريا منه الاطيان التي آلت ميراثا عن أخيه المرحوم اسماعيل ادريس بموجب عقد القسمة الصادر من محكمة السنبلاوين بثمن قدره ٤٥٠ جنيها للفدان وبعد تحرير التعاقد على الشراء وقبول البيع ، قام المدعى عليه الاول بانذار عبد الله ادريس راغب أخي المدعي باظهار رغبته في أخذ المبيع بالشفعة ان كان يروم ذلك نظرا لانه جار ، فرفع هذا الاخير دعوى الشفعة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ مدني كلي المنصورة بعد أن أودع الثمن والملحقات ، غير أنه تنازل بعد ذلك عن دعواه ، ومن ثم فان البيع الحاصل للمدعى عليهما لا زال قائما يرتب في ذمتهما الالتزام بوفاء الثمن .

فطلب المدعى عليه الاول أصليا رفض الدعوى ــ واحتياطيا ندب خبير زراعي لتقدير قيمة الاطيان على ضوء قانون الاصلاح الزراعي الذي صدر بعد التعاقد اعمالا بنظرية الظروف الطارئة لان تنفيذ التزام المدين أصبح مرهقا

(م ١٤٧ مدنى) بعد أن هبطت أثمان الاراضى الزراعية تمشيا مع قانون الاصلاح الزراعى .

وبجلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة أول درجة قبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ٣٩٧٦ سنة ١٩٥٣ المقامة من حسن ادريس راغب ضد على عبد القادر ومحمود على عبد القادر بندب الخبير الهندسى الزراعى بمكتب الخبراء الحكومى للانتقال الى الاطيان الموضحة فى الانذار المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ المودع بدعوى الشفعة المنضمة الذى بغث به محمود على عبد القادر الى عبد الله ادريس راغب لمعاينتها وتقدير ثمنها فى عام ١٩٥١ وبعد صدور قانون الاصلاح الزراعى وبيان مقدار الضريبة المربوطة على الفدان .

ثم باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وخلص فيه الى أن الاطيان وقدرها ٧ف ٢ ط ٣ س بلغ ثمن الفدان منها قبل الثورة ٤٥٠ جنيها فكانت جملة ثمنها ٣١٨٩ جنيها و٨٤٣ مليما .

وبعد صدور قانون الاصلاح الزراعى هبط سعر الفدان منها الى مبلغ ٢٥٠ جنيها وعلى ذلك تكون جملة ثمن هذه الاطيان ١٧٧٢ جنيها و١٣٥ مليما .

وان الاطيان المبيعة هى بمركز السنبلاوين وتقع بكفر قنصوه عدا ٦ ط ٢٤ س منها واقعة بزمام البكاريه ، وان ضريبة الواقع منها بكفر قنصوه هى ٣٥٠ قرشا للفدان الواحد . وأما ضريبة الواقع منها بزمام البكاريه هى ٣ جنيهات و٩٢٠ مليما للفدان الواحد .

وبجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة أول درجة قطعيا فى القضية رقم ٣٩٧٦ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى مصر بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٨٧٢ جنيها و١٣٥ مليما والمصاريف المناسبة ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

وبنى الحكم على أنه اعمالا بنظرية الظروف الطارئة ما دامت جملة ثمن هذه الاطيان بعد الثورة قد بلغت ١٧٧٢ جنيها و١٣٥ مليما ، وذلك حسب تقدير الخبير الذى لم يطعن عليه بأى مطعن جدى يمكن التعويل عليه وقد سبق المستأنف عليهما أن دفعا من ثمنها مبلغ تسعمائة جنيه فيكون الباقى هو مبلغ ٨٧٢ جنيها و١٣٥ مليما فقط .

استئناف البائع وأسبابه

فاستأنف حسن ادريس راغب هذا الحكم طالبا تعديله الى الزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا اليه ٢٢٨٩ جنيها و٤٥٠ مليما والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين .

وبنى استئنافه على أن نظرية الظروف الطارئة تنطبق على عمل يستغرق اتمامه مرور مدة من الزمن ، كعقد الاستصناع ، وعلى عقد من خاصيته التعاقد ، كعقد التوريد ، انما واقعة الدعوى متعلقة بعقد بيع فورى ليس التأجيل من طبيعته ، انما كان التأجيل فيه مقصودا به محض التيسير .

أسباب الأخذ بنظرية الظروف الطارئة

« وحيث أنه بعد أن استقرت الوقائع على النحو سالف الذكر ، فان هذه المحكمة تأخذ بالرأى القائل بأن الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنطبق على عقد البيع مؤجل الثمن . ذلك أنه بعد ابرام عقدالبيع المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قامت بمصر ثورة فى٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ كان من آثارها أن صدر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٥٩٢ خاصا بالاصلاح الزراعى، وهذا القانون حدد علاقة المستأجر الزارع الفعلى بالمالك وحدد الحد الأعلى للاجرة السنوية للفدان وحرم تجاوزه وحرم التأجير من الباطن وأخضع لبنوده مدة الايجار ــ فكان لهذا بالتالى أثره الكبير فى هبوط أثمان الاطيان الزراعية فجأة هبوطا جاوز التقدير .

وقانون الاصلاح الزراعى اعتبره قادة الثورة من أهدافها الكبرى ومن أسس استمرارها اذ أنه أيد ما قامت الثورة بتحقيقه

وهو القضاء على الاقطاع وعلى السيطرة المستغلة من الداخل ، ودعم اقامة عدالة اجتماعية ، وهو عين ما نص عليه دستور الشعب الصادر في سنة ١٩٥٦ ٠

ومن هذا يستبين أن قانون الاصلاح الزراعى هو فى ذاته وفي جوهره ثورة اجتماعية اقتصادية ، لأن ما حواه قانون الاصلاح الزراعى بالنسبة للثورة مزيج من سبب ونتيجة ٠

وعلى هذا فالثورة وقانون الاصلاح الزراعى توأمان ، وهما بلا شك حادث استثنائى عام فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، وهذا الحادث بآثاره ، كان طارئا بما ليس فى الحسبان emprévision اذ أن آثاره تجاوزت كل تقدير وفاقت أقصى ماتوقعه المتعاقدين "L'évènement déjouant tous les calculs que les parties ont pu faire au moment du contrat et dépassant les limites extrêmes que les parties ont pu envisager."

وكان من نتيجة هذا كله ، كما بان من تقرير الخبير ، أن سعر الفدان موضوع التعاقد الذى كان ٤٥٠ جنيه ـ قبل الثورة ـ انخفض ، بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى الى ٢٥٠ جنيه ، أى ٥/٩ ثمنه ، فزادت خسارة المشترى على ما يتغابن فيه الناس عادة الى حوالى نصف الثمن وبهذا اختل التوازن الاقتصادى للعقد اختلالا خطيرا ، وأصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقا للمشترين بحيث يهددهما بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف فى خسائر التجارة ٠

ونص المادة ١٤٧ مدنى نص عام ينطبق على جميع العقود والالتزامات سواء الفورى منها وما يستغرق اتمامه مرور مدة من الزمن ، فحكمها العام يتناول وقائع التنفيذ اللاحقة لنشوء الظرف الطارىء ٠



يضاف الى هذا ان الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى أوحت بنسنها عدالة طالما تلمس القضاء سبيلها فحال دونها قصور النصوص ٠

فالفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى جاءت استجابة لمقتضيات ملحة تأبى أن ترى طرفا يتحمل وحده الناحية المرهقة من الالتزام وأن يصل به هذا الى خسارته وافلاسه ، بينمايكون فى هذا اختناء دائنه وكل هذا بسبب ظرف طارىء لم يدر فى خلد هذا الملتزم ولم يكن له دخل فى حدوثه فكان من شأنه الاخلال بتوازن العقد اخلالا خطيرا ٠



وعلى هذا فنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى وهو نص مطلق سد ثغرة ولا مبرر قانونى لتقييد اطلاقه ٠

١) لأن القانون المصرى آثر ـ مقتديا بذلك القانون البولونى ـ أن يسكت عن شرط التراخى فهو شرط غالب ـ لا شرط ضرورى ـ أما القانون الايطالى فقد نص على الشرط ، بل عدد أنواع العقود التى تطبق فيها النظرية ، فهى العقود ذات التنفيذ المستمر ، أو ذات التنفيذ الدورى ، وهذه هى العقود الزمنية ، والعقود ذات التنفيذ المؤجل وتجتمع هذه العقود فى أن هناك فاصلا زمنيا بين صدور العقد وتنفيذه ، فهى عقود متراخية ٠

٢) وفضلا عن هذا فانه لا ضرر فى هذا الاطلاق ، لأن العمل بهذا النص ليس وجوبيا على المحكمة وانما هو رخصة لها ، تعمله حيث وجدت فى أعماله رفعا لحيف وتحقيقا للعدالة ٠

ويبدو أن المشرع رأى أن لا يقصر حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على طائفة من الملتزمين دون سواهم ، ومن أجل هذا فانه لم يقيدها بشرط التراخى ، وأهم حكمها اذ نص :

« ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة ـ لم يكن فى الوسع توقعها ـ وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، جاء مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسائر فادحة ـ جاز للقاضي تبعا للظروف ، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ٠٠٠ الخ »

وبهذه الصياغة أطلق المشرع يد القضاء بالرحمة كى تصل كافة من يرى القضاة انهم يستحقونها أيا كانت عقودهم ، وأصبح مجال تطبيق هذا النص شاملا جميع العقود واستبعاد تطبيقه فى مجال بعض القضايا لا يرجع الى طبيعة العقد ولكن الى عدم توافر شروط نظرية الظروف الطارئة .

تأجيل باقى الثمن كان بموافقة البائع

وفى صدد تطبيق نظرية الظروف الطارئة تبحث المحكمة ما اذا كان باقى الثمن للاطيان المبيعة من المستأنف الى المستأنف عليهما والذى لم يسدده المشتريان حتى قيام الثورة وصدور قانون الاصلاح الزراعى ، كان عدم وفائهما به رغم ارادة البائع أم انه كان بموافقته وذلك لاختلاف الحكم فى كل من الحالتين عنه فى الاخرى .

١) لأن الظروف التى تطرأ عقب المدة المحددة للتنفيذ لا أثر لها على التنفيذ الذى كان مفروضا اتمامه قبل حدوثها ، خاصة اذا كان التأخير فى التنفيذ راجعا الى خطأ المتعاقد الذى يتعين عليه أن يتحمل وزر خطئه .

٢) انما اذا امتد التنفيذ بناء على طلب المتعاقد وموافقة الطرف الآخر ، ففى هذه الحالة تنطبق نظرية الظروف الطارئة على هذا التنفيذ .



وفى خصوصية هذه القضية واضح من دعوى الشفعة رقم ٣٢٩ سنة ٩٥٢ مدنى كلى المنصورة المنضمة ان محمود على عبد القادر فى انذاره المورد رسمه فى ١٩٥٢/١/٢٣ والمعلن على يد محضر فى ١٩٥٢/١/٢٨ بناء على طلبه الى عبد الله بك ادريس قرر أنه بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أشترى من حسن بك ادريس راغب ٧ف و٢ط و١/٢ ٢ س وان صفة البيع تمت لقاء ثمن قدره ٤٥٠ جنيه للفدان الواحد ، ومعنى هذا هو ان محمد على عبد القادر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٢ كان يعتبر نفسه مشتريا شراء نهائيا .

وعدم حصول اتفاق صريح بشأن ميعاد دفع الثمن يترتب عليه سريان أحكام القانون التى تقضى بوجوب الدفع عند التسليم .

(مادة ٤٥٧ فقرة أولى مدنى المقابلة للمادتين ٤٠٧/٣٢٩ من المجموعة الملغاة) لأن عقد البيع من عقود المبادلة ، ولذلك فمن العدل أن يقوم الطرفان بتنفيذ تعهداتهما فى زمان واحد .

امتداد التنفيذ باتفاق المتعاقدين

وهنا لم يقم المشتريان (محمود على عبد القادر وعلى عبد القادر) بدفع باقى الثمن ولم يطلبا استلام الاطيان المبيعة كما ان البائع وهو حسن ادريس راغب لم يسلم المشترين الاطيان المبيعة ولم يطلب باقى ثمنها ، وهذا تفسره المحكمة من جانب طرفى العقد موافقة من كل منهما على امتداد التنفيذ .

فمن جهة المشترين قرائن الاحوال والاوراق واختصها الانذار المورد رسمه فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ والمعلن على يد محضر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بناء على طلب محمود على عبد القادر الى عبد الله بك ادريس الشفيع – تدل على أن المشترين بعد دفعهما مبلغ التسعمائة جنيه قد تعذر عليهما الحصول على باقى ثمن الصفقة

ومن جهة البائع (حسن ادريس راغب) فقرائن الاحوال توحى انه وقد حصل من الثمن على مبلغ تسعمائة جنيه ويده استمرت باقية على الصفقة يستغلها لحسابه الخاص فانه قد رأى حيال هذا كله انه لا يغيره امهال المشترين فى السداد فوافق على امتداد التنفيذ .

وفجأة قامت الثورة وصدر قانون الاصلاح الزراعى .

وعلى هذا فتأجيل المشترين سداد الثمن للبائع بموافقته ، وهو ما استخلصته المحكمة على النحو المشروع ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى

أسباب التحويل

والحكم المستأنف حمل البائع وحده الخسارة كلها ، وطبق نظرية الظروف الطارئة على جميع

ثمن العقار ، سواء منه ما سبق أن دفعه المشتريان فعلا مقدما الى البائع قبل نشوء الظروف الطارئة وقدره ٩٠٠ جنيه أم ما استحق على المشتريين بعد نشوء الظروف الطارئة وقدره ٢٢٨٩ جنيها و ٤٥٠ مليما

وليس مراد الشارع من الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو تحميل الخسارة كلها للبائع وحده ، وانما غرضه هو رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، وهذا يقتضى فى خصوصية هذه الدعوة عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على مبلغ التسعمائة جنيه الذى سبق أن دفعه البائعان مقدما الى المشترى ، قبل نشوء الظرف الطارىء ، ذلك أن هذا المبلغ سقط عن كاهل البائع فعلا ، ووصل الى يد المشترى الذى رتب نفسه عليه وقد يكون تصرف فيه ، وقصر اعمال النظرية على المبلغ الباقى الذى حل سداده بعد نشوء الظرف الطارىء وقدره ٢٢٨٩ جنيها و ٤٥٠ مليما

« وحيث أن الخبير المنتدب أوضح فى تقريره أن ثمن الاطيان بعد الثورة انخفض الى نسبة ٥/٩ وعلى هذا وجريا على ما سلف، وللاسباب الاخرى التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة فان هذه المحكمة تقر الخبير فيما ذهب اليه وتقصر أعمال نسبة التخفيض هذه على باقى ما لم يدفع من الثمن ، ومن ثم يكون الحساب على هذا الاساس هو ٢٢٤٩ جنيه و ٤٥٠ مليم × ٥/٩ = ١٢٧١ جنيه و ٩١٦ جنيه ، وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف اليه مع الزام المستأنف المصروفات المناسبة وأتعاب المحاماة عملا بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٩ و ٤١٦ من قانون المرافعات ورفض طلب التضامن اذ لا سند له من نص أو عقد » .

(استئناف رقم ١١٢٨ سنة ٧٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاستاذة محمد حسين عوينى ومحمد ابو الحسن واحمد عبد المحسن المستشارين)

القضاء المستعجل

٥٥

محكمة الامور المستعجلة الجزئية بطنطا

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

قرار مصلحة التنظيم بالهدم ـ الترخيص بالهدم للمالك ـ طبيعة كل منهما ـ اختصاص القضاء المستعجل بدعوى اثبات حالة العقار فى الحالين ٠

المبادىء القانونية

١ ـ ان قرار اللجنة المشكلة وفقا للقانون ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ بهدم أجزاء من منزل آيل للسقوط لا يعد أمرا اداريا مانعا للمحاكم من التعرض له أو المساس به لأنه أمر غير نهائى لا تملك جهة الادارة تنفيذه فورا دون الرجوع الى اللجنة التى خولت اختصاصا قضائيا بمقتضى القانون ٢٨٩ سنة ١٩٥٨ بشأن هدم العقار من عدمه بعد أن كان يشترط لاجراء الهدم صدور الحكم من المحكمة المستعجلة به ، ولم يجعل المشرع عند تعديله المادة السابعة من قانون ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ الخاص بالمنشئات الآيلة للسقوط هذا الاختصاص الى لجنة يرأسها قاضى الا لما تقتضيه حالات الضرورة القصوى من سرعة هدم المبانى التى تهدد بالانهيار قبل أن تتم اجراءات التقاضى أمام المحكمة المستعجلة وعلى ذلك فاختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة المعدلة بق ٢٨٩ لسنة ١٩٥٨ لا ينفى خضوع قرار مصلحة التنظيم بالهدم لرقابة القضاء ولا يمنع ذوى الشأن من الالتجاء الى القضاء المستعجل للنظر فى تنفيذ قرار الهدم ويكون الاختصاص باثبات حالة العقار موضوع القرار الصادر بالهدم كاجراء وقتى ٠

٢ ـ ان الترخيص بالهدم الصادر من مصلحة التنظيم طبقا للقانون ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ لصالح المدعى عليه بعد موافقة لجنة تنظيم أعمال البناء والهدم وفقا للقانون ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ قرار غير ادارى لانه غير نهائى اذ لا تتولى جهة الادارة تنفيذه ولا يمنعه من الالتجاء الى القضاء المستعجل لاثبات حالة العقار محل الترخيص ٠

المحكمة

« من حيث ان المدعية قد أقامت الدعوى بصحيفة أعلنت فى ١٩٥٩/٧/٢٠ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته الانتقال الى المنزل الموضح بصحيفة الدعوى ومعاينته وبيان ما به من خلل وما يحتاجه من اصلاحات وترميمات ومقدار تكاليفها وما يختص كل من الطرفين ومطابقة ذلك على تقرير مهندس تنظيم بلدية طنطا المؤرخ ١٩٥٧/١١/١٩ مع الزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب والنفاذ المعجل وبلا كفالة وأضافت المدعية شرحا للدعوى انها تملك فى منزل النزاع حصة شائعة بينما يملك المدعى عليه بطريق الشراء حصة فى المنزل قدرها ٢٠ قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا وقد أنذرها بتاريخ ١٩٥٩/٧/٨ بذلك وبانتظاره للاتفاق على اصلاح المنزل المشترك بينهما أو هدم مبانيه ورغم انه قد تم مع ذلك الاتفاق على ترميم المنزل فان المدعى عليه قد بادر برفع دعوى حراسة على المنزل المذكور لهدمه أو التصرف فى انقاضه وانه لما كان ليس ثمت مبرر للهدم بمقوالة امكان اجراء ترميمات بمنزل النزاع فقد أقامت المدعية الدعوى الحالية لاثبات حالة العقار المذكور وقدم الدفاع عن المدعية بجلسة المرافعة صورة معاينة مهندس تنظيم طنطا للعقار محل التداعى بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ وقد جاء بها أن بالمنزل المذكور خلل يتعين ازالته بترميم المبنى جميعه ترميما قويا وفى نهاية المعاينة

المذكورة أثبت قرار اللجنة المشكلة وفقا للقانون ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ جاء به انه يتعين ازالة أجزاء من العقار موضوع الدعوى وتدعيم باقى المبانى (مستند ٤ دوسيه)

« وحيث ان المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى أن المقصود من طلبات المدعية اتخاذ اجراء وقتى توطئة للقيام باصلاح المنزل مع ان ذلك من اختصاص الجهة الادارية التى رخصت للمدعى عليه بهدم العقار بموافقة لجنة البناء والهدم المقدم فى دعوى الحراسة المنظورة مع الدعوى الحالية وان هذا الترخيص يعتبر قرارا اداريا كما دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظر الدعوى بمقولة تخلف شرط الاستعجال بصدور الترخيص بالهدم بعد معاينة اللجان المختصة وبأن الحكم فى الدعوى فيه مساس بالموضوع استنادا الى أن المدعية لم تقم برفع الدعوى الحالية الا بعد أن رفع المدعى عليه دعوى الحراسة رقم ٢١١ سنة ١٩٥٩ مستعجل طنطا بطلب تعيين حارس لهدم العقار محل التداعى هدما كليا وبيع أنقاضه وقد قصدت بذلك الحصول على تقرير مخالف لما جاء بترخيص الهدم ثم طلب احتياطيا رفض الدعوى تأسيسا على أنه يمتلك فى منزل النزاع خمسة أسداسه وانه لا يتصور برغبته فى هدم العقار والعمل على الاضرار بالمدعية التى لا تملك سوى السدس .

« وحيث انه عن الدفع بعدم الاختصاص الولائى فلا مراء فى أن قاضى الامور المستعجلة مقيد فى اختصاصه بما يتقيد به اختصاص المحكمة المدنية التى هو فرع منها وبالتالى فلا يختص بما من شأنه المساس بتأويل الامر الادارى أو بوقف تنفيذه متى كان الامر الادارى قد استوفى أوضاعه الشكلية من جهة مختصة باصداره وفقا للقانون ولكن مما لا جدال فيه أن لقاضى الأمور المستعجلة أن يتعرف مدى تحقق الشروط الواجب توافرها فى الامر الادارى والفصل فيما اذا كان النزاع المطروح أمامه من اختصاص المحكمة المدنية التى يتبعها أم خارج عن ولايتها .

« وحيث ان مناط الفصل فى الدعوى الحالية من حيث الاختصاص الولائى هو التعرف أولا ـ على طبيعة قرار الهدم الصادر من اللجنة المشكلة وفقا للقانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط هل هو ادارى فلا يختص القضاء المستعجل بأمر تأويله أو وقف تنفيذه أم أنه ليس كذلك فلا يمنع صدوره من اختصاص القضاء المستعجل بالنزاع . ثانيا على طبيعة الترخيص بالهدم الصادر من السلطة القائمة على التنظيم بموافقة اللجنة تنظيم أعمال البناء والهدم وفقا للقانونين رقمى ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ و ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ هل هو ادارى لا ولاية للقضاء المستعجل فى المنازعات المتصلة بتأويله أو تعطيله أم لا .

« وحيث انه من المتفق عليه أن الامر الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين فى الشكل الذى يتطلبه القانون وابتغاء مصلحة عامة متى كان متعلقا بعمل ادارى من نوع ماتتخذه جهات الادارة للقيام بوظائفها . أما اذا كان الامر الذى تصدره جهة الادارة لا تنفذه الا بالرجوع الى القضاء أو لم يكن مصحوبا بقصد احداث أثر قانونى معين من تاريخ صدوره فلا يعد من الاوامر التى يمتنع على المحاكم التعرض لها أو المساس بها (مرجع القضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف ص ٢١ ونظرية القرارات الادارية للدكتور الطماوى ص ١٢٦ وما بعدها) .

« وحيث انه على هدى القاعدة المتقدمة فاذا كانت المادة الثانية من القانون ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ الخاص بالمنشئات الآيلة للسقوط يتطلب صدور قرار الهدم من لجنة مشكلة بالمدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس تنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ثم تصدر قرارها مسببا ثم يعلن القرار الى ذوى الشأن لتنفيذه فى المدة المحددة الا أن المادة السابعة من القانون المذكور كانت تجيز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء اداريا على أن تعلن أولى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة

مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها ثم عدلت المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٨٩ سنة ٥٨ خولت السلطة القائمة على التنظيم فى حالة الضرورة القصوى هدم المبانى التى تهدد بالانهيار المعجل بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار وعضوية مهندسين يعينهما السيد وزير الشئون البلدية على أن تصدر اللجنة قرارها مسببا مما يستدل من أولئك ان مصلحة التنظيم لا تنفرد بتقرير الهدم أو تنفيذه حتى فى أحوال الضرورة القصوى الا بالرجوع الى القضاء أو الى لجنة يرأسها قاض خولت اختصاصا قضائيا بالفصل فى تنفيذ قرار الهدم الصادر من مصلحة التنظيم فورا فى أحوال الضرورة لما كان ذلك فان قرار اللجنة المشكلة من مهندس التنظيم وفقا للقانون ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ بهدم أجزاء من منزل النزاع لا يعد امرا اداريا مانعا للمحاكم من التعرض له أو المساس به لانه أمر غير نهائى لا تملك جهة الادارة تنفيذه فورا دون الرجوع الى اللجنة التى خولت اختصاصا قضائيا بمقتضى القانون ٢٨٩ سنة ١٩٥٨ تنفيذ هدم العقار من عدمه بعد أن كان يشترط لاجراء الهدم صدور الحكم من المحكمة المستعجلة به ولم يجعل المشرع عند تعديله المادة السابعة على ما تقدم هذا الاختصاص الى لجنة يرأسها قاضى الا لما تقتضيه حالات الضرورة القصوى من سرعة هدم المبانى التى تهدد بالانهيار قبل أن تتم اجراءات التقاضى أمام المحكمة المستعجلة (المذكرة الايضاحية للقانون ٢٨٩ سنة ١٩٥٨) وعلى ذلك فاختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة المعدلة بق ٢٨٩ لسنة ١٩٥٨ لاينفى خضوع قرار مصلحة التنظيم بالهدم لرقابة القضاء ولا يمنع ذوى الشأن من الالتجاء الى القضاء المستعجل للنظر فى تنفيذ قرار الهدم ويكون له الاختصاص باثبات حالة العقار موضوع القرار الصادر بالهدم كاجراء وقتى .

« وحيث انه من جهة أخرى فان الترخيص الصادر من مصلحة التنظيم طبقا للقانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ للمدعى عليه بالهدم بعد موافقة لجنة تنظيم أعمال البناء والهدم وفقا للقانون ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ قرار غير ادارى كذلك لانه غير نهائى اذ لا تتولى جهة الادارة تنفيذه كما انه قد نص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على انه لا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالارض المبنية فى الترخيص ولا يترتب عليه أى مسئولية على السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى شأن تنفيذ الاعمال موضوع الترخيص وقد قصد المشرع بذلك تأكيد ما تقضى به قواعد القانون العام من عدم مسئولية الادارة عن التراخيص التى تصدرها (المذكرة الايضاحية للقانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤) وينبنى على ذلك أن صدور ترخيص للمدعى عليه كطلبه بهدم العقار باعتباره مالكا له دون أن يقم بحث دليل من ظاهر الاوراق على ان المدعية قد اشتركت فى استصدار هذا الترخيص ليس بمانع من الالتجاء الى القضاء المستعجل لاثبات حالة العقار محل التداعى كاجراء وقتى ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص ولائيا

« وحيث انه عن الدفع بعدم الاختصاص لعدم توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بالموضوع فمردود بأن الاستعجال فى دعوى اثبات الحالة انما يتوافر كلما كانت الحالة المراد اثباتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصانا من وقت لآخر أو كانت عرضة للزوال بفعل الزمن أو عوامل الطبيعة أو يخشى أن تضيع آثارها أو بعضها عندما يطرح النزاع أمام القضاء الموضوعى وعلى ذلك فاذا كان مما لا شك أن بالعقار محل التداعى خللا وانما ثار الخلاف بين الطرفين حول ما اذا كان ذلك يستدعى هدم العقار كما يرى المدعى عليه أو ترميمه فحسب كما تراه المدعية وكان من شأن ذلك الخلل أن يكون قابلا للتغيير من وقت لآخر فان شرط الاستعجال يبدو من ذلك متحققا فى الدعوى الحالية . أما عن شرط عدم المساس بالموضوع فهو متحقق كذلك فليس الحكم باثبات الحالة الا قضاء مؤقت لا يفصل فى الحق ولا يتضمن أذنا للمدعية بترميم العقار دون هدمه ولا

للمدعى عليه بهدم العقار دون ترميمه لأن دعوى اثبات الحالة تنصب على بحث الوقائع المادية المتنازع عليها أو التى يصح أن تكون محل نزاع بين الطرفين وبيان الاجراءات الوقتية الواجب اتخاذها للمحافظة على حقوقها وتحديد مدى الضرر الذى أصاب أحدهما بفعل الزمن وينبنى على ذلك أن يكون الدفع بعدم الاختصاص فى شقه الثانى فى غير محله خليقا بالرفض .

« وحيث انه قد استبان للمحكمة مما تقدم توافر شروط الاستعجال وعدم المساس بالموضوع وان قرارى مصلحة التنظيم بالهدم والترخيص به للمدعى عليه غير اداريين فانه ليس هناك ما يمنع المحكمة من القضاء بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى لاثبات حالة العقار محل التداعى وبيان ما به من خلل وما اذا كان هذا الخلل يستدعى هدمه أم ترميمه وبيان الاصلاحات الضرورية ان وجدت وتحديد تكاليف الاصلاح وما قد ينال المدعية من ضرر فى حالة الهدم ولا ينال من هذا القضاء ادعاء المدعى عليه بأنه يملك خمسة أسداس العقار موضوع الدعوى ذلك لأن الحكم بندب خبير لاثبات الحالة ان هو الا اجراء وقتى لا شأن له بأصل الحق الذى تتركه المحكمة لقضاء الموضوع ويتناضل فيه الطرفان أمامها .

« وحيث أنه يتعين وفقا للمادة ١٨٨ مرافعات تحديد جلسة لسماع اعتراضات الخصوم على تقرير الخبير المنتدب

« وحيث انه عن المصاريف فترى المحكمة إبقاء الفصل فيها حتى يفصل فى الموضوع .

« وحيث انه عن النفاذ المعجل فلا محل للنص عليه فى منطوق الحكم اذ أنه واجب قانونا لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالمادة ١/٤٦٦ مرافعات » .

(القضية رقم ٢٠٧ سنة ١٩٥٩ رئاسة السيد الاستاذ فتحى عبد الصبور القاضى)

٥٦

محكمة الامور المستعجلة الجزئية بطنطا

٢٣ مايو سنة ١٩٦٠

قرار لجنة الاصلاح الزراعى الخاصة بمنازعات امتداد عقود ايجار الاطيان الزراعية . أثره . اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة .

المبادىء القانونية

اختصاص لجنة الاصلاح الزراعى الخاصة بمنازعات امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية وفقا للقانون ٤٧٦ سنة ١٩٥٣ المعدل بقانون ٣٤٢ سنة ١٩٥٦ لا يمنع أى من طرفى المنازعة من الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر المنازعة سواء أكانت هى قاضى الامور المستعجلة أم المحكمة الموضوعية دون التقيد بالقرارات التى تصدرها لجنة الاصلاح الزراعى سالفة الذكر . اذ لم يقصد المشرع من عبارة «الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد» الواردة بنص المادة الثانية من ق ٤٧٦ سنة ١٩٥٣ المحكمة الموضوعية المختصة بالفصل فى أصل الحق بحكم حاسم للنزاع ، كما قصد بعبارة « موضوع النزاع » موضوع الخصومة المطروحة على اللجنة المذكورة .

(القضية رقم ١٢٥ سنة ١٩٦٠ بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء التجارى

٥٧

محكمة اسكندرية التجارية الجزئية

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨

مسئولية ٠ خطأ مشترك بين الناقل والمرسل اليه ٠ التعويض ٠ وجوب تحميل كل منهما نصف الضرر

المبدأ القانونى

اذا ثبت وجود خطأ مشترك faute commune بين الناقل والمرسل اليه - أدى الى تلف البضاعة - فان المسئولية بينهما تكون بالتساوى ٠ فتراعى المحكمة تقدير التعويض على هذا الاساس بتحمل كل منهما نصف الضرر تطبيقا لأحكام المادتين ١٦٩ و ٢١٦ مدنى ٠

(القضية رقم ٧٦٧ سنة ١٩٥٧ تجارى) رئاسة السيد الاستاذ عبد الحميد النجارى القاضى جزئى ٠

٥٨

محكمة اسكندرية التجارية الجزئية

٢٨ مايو سنة ١٩٥٩

ا - اجراءات ومواعيد ق التجارة البحرى ٠ م ٢٧٤ و ٢٧٥ ٠ مسائل خاصة بالاجراءات ٠ القانون المطبق ٠ قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى

ب - مسئولية ٠ خطأ الناقل ٠ عبء الاثبات ٠ ليس على المرسل اليه ولكن على الناقل ٠ علته ٠ مسئولية الناقل حتى التسليم ٠

المبادىء القانونية

١ - ان الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى المصرى كشرط لقبول الدعوى هى من المسائل الخاصة بالاجراءات وهذه يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى وتباشر فيه الاجراءات تطبيقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى ٠

٢ - ليس على المرسل اليه أن يثبت خطأ الناقل بل على هذا الاخير أن يدفع المسئولية بأحد الاسباب المعفية منها والمنصوص عليها قانونا وما احتج به الناقل من تسليمه البضاعة الى مصلحة الجمارك وعدم توجيه احتجاج اليه من الشركة المرسل اليها عن العجز لا يرفع عنه المسئولية ما دام ثبت ذلك العجز من شهادة مصلحة الجمارك التى استلمت البضاعة نيابة عن الشركة المرسل اليها واكتشف قبل تسليمها الى المرسل اليه اذ من المقرر أن الناقل يبقى مسئولا عن البضاعة الى أن يصير تسليمها فعلا الى صاحبها ٠

المحكمة

« من حيث ان واقعة الدعوى تتخلص حسبما أثبتتها الاوراق فى أن شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية «كحلا» أمنت لدى الشركة المدعية بموجب وثيقة تأمين محررة فى ١٩٥٧/١١/٥ على بضاعة من عجينة زيت الزيتون مشتراها من اليونان ضد كافة الاخطار أثناء نقلها من اليونان الى الاسكندرية على السفينة «روفائيل» التابعة للشركة المدعى عليها وقد تم شحن ونقل الرسالة وهى عبارة عن ٤١٩ برميلا على تلك السفينة بموجب سند شحن محرر فى ١٩٥٧/١٠/٢٦ - وعندما أفرغت السفينة فى ١٩٥٧/١١/١ تبين أن ثمة عجزا فى الرسالة قدره ٢٦٩٩ كيلوجراما بلغت قيمته ١٩٢ جنيها و٥٨٠ مليما - فدفعت الشركة المدعية هذه القيمة الى الشركة المستوردة وهذه حولت حقها قبل الغير بموجب عقد حلول محرر فى ١٩٥٨/٣/١٣ - فباشرت الشركة المدعية الدعوى فأقامتها بالصحيفة المعلنة فى ١٩٥٨/٦/١٧ تطالب الشركة المدعى عليها بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلا عن السفينة بقيمة التعويض وفوائده القانونية

والمصروفات والاتعاب على أن يكون الحكم الذى يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل وبلا كفالة (حافظة مستندات الشركة المدعية ٤ ملف) •

« وحيث أن الشركة المدعى عليهـا قدمت مذكرة بدفاعها (٥ ملف) ـ طلبت فيها الحكم:

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد

ثانيا : رفض الدعوى

ثالثا : عدم قبول الدعوى قبل الشركة المدعى عليها بصفتهـا الشخصية لرفعها على غير ذات صفة ـ وفصلت طلبها ـ الاول بمقولة ان الشاحن والناقل يونانى الجنسية ومن ثم تنحسر أحكام معاهدة بروكسل عن هذا النزاع ويحكمه القانون البحرى المصرى • ولما كان القانون قد أوجب فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ اتباع اجراءات معينة لقبول الدعوى مؤداها توجيه اخطار فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلام المرسل اليه البضاعة ثم اقامة الدعوى فى بحر ٣١ يوما من تاريخ ذلك الاخطار ولما كانت البضاعة سلمت فى ١٩٥٧/١١/٣٠ فى حين أن الدعوى لم ترفع الا فى ١٩٥٨/٦/١٧ فتكون الدعوى غير مقبولة لرفعهـا بعد الميعاد وقدمت تأييدا لدفاعها صورة من الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية فى الاستئناف رقم ١٢/١٣٩ ق أودعتها الحافظة (٦ ملف) ـ وقالت عن الطلب الثـانى ان شهادة مصلحة الجمارك المقدمة من الشركة المدعية انما تفيـد وزن البضاعة عند سحبها من الدائرة الجمركية بمعرفة المرسل اليها ـ فهى لا تفيد الا عن حالة البضاعة بعد أن سلمها الناقل وانتهت مسئوليته بهذا التسليم الى مصلحة الجمارك خصوصا وأن الشركة المستوودة لم توجه احتجاجا عن هـذا العجز المقال به • كمـا أن زيت الزيتون من السوائل السريعة المتبخرة ومما يساعد على ذلك تخزينه بطريقة غير ملائمة وبقائه مدة حـوالى الـ شهـر من ٣ و٤/١١/١٩٥٧ وقت تفريغ البضاعة الى ١٩٥٧/١١/٣٠ وقت استـلام البضاعة من الجمرك وأكدت هـذه الحقيقة بأن الشركة المدعية خصصت ما يعادل ١ ٪ من العجز فى الرسـالة وقالت الشركة المدعى عليها عن الطلب الثالث الخاص بعدم قبول الدعوى قبلها بصفتها الشخصية أن الشركة المدعية لم تقدم ما يدل على قيام أية رابطة تعاقدية مبـاشرة بينهما لامكان مساءلتها على هذا الاساس أو أن ثمة خطأ وقع منها بهذه الصفة وانتهت مصممة على هذه الطلبات مع الزام الشركة المدعيـة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة •

« وحيث أن المحكمة بعد أن استعرضت دفاع الطرفين قررت بجلسة ١٩٥٩/٥/٧ حجـز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وصرحت لمن يشـاء من طرفى الخصومة بتقديم مستندات ومذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع •

« وحيث ان محامى الشركة المدعية قدم مذكرة بدفاعه أعلنها للخصم فى ١٩٥٩/٥/٢٠ أى فى الموعد المحدد ـ قال فيها عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعـاد انه قد اتفق فى البند ٢٤ من سند الشحن على تطبيق القانون البلجيكى ـ ولما كانت بلجيكا من ضمن الدول الموقعة على معاهدة بروكسل وقد حددت تلك المعاهدة فى المادة ٣ سادسا مدة التقادم بسنة فتكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد اذ وصلت السفينة فى ١٩٥٧/١١/١ ورفعت الدعوى فى ١٩٥٨/٦/١٧ وأصر على مسئـولية الشركة المدعى عليها أخذا بما ورد بشهادة مصلحـة الجمارك خصوصا وانه من المقرر انه اذا وجد عجز أو تلف فى البضاعة فيقع على الناقل عبء اثبات العكس بنفس هذه المسئولية أو تقـديم الدليل على تسليم البضاعة سليمة وكاملة الى المرسل اليه ـ وتعرض الى الدفع بعدم قبـول الدعوى قبل الشركة المدعى عليهـا بصفتها الشخصية بأنه اتفق فى البند ١٢ من سـند الشـحن على حق الناقل فى تفريغ البضاعة بمعرفته ومعـرفة مقـاول تفريغ على أن تكون جميع المصـاريف والمخاطر على عاتق الشاحن ومن ثم فان الربان يتعاقد مع المقاول لحساب المرسل اليه عن تفريغ البضاعة وقـد قامت بهذا التفريغ الشركة المدعى عليها ويكون لصاحب البضـاعة فى هـذه الحالة الحق فى الرجوع بالدعوى المبـاشرة على مقاول التفريغ وختم مذكرته مصـمما على طلبات الشركة المدعية •

« وحيث أن محامى الشركة المدعى عليها قدم

طلبا أشار فيه الى أن الشركة المدعية لم تقدم مذكرتها الا فى اليوم قبل الاخير المحدد لتقديم مذكرات فى خلاله . وتعذر عليه الرد على ما تضمنته من دفاع موضوعى وطلب تمكينه من من ذلك والتصريح له بتقديم مستندات باعتباره المدعى عليه وهو آخر من يتكلم وطلب من أجل ذلك فتح باب المرافعة فى الدعوى .

« وحيث أن المحكمة لا تلتفت الى هذا الطلب لأن موضوع الدعوى قد فصلته العريضة ولم يأت محامى الشركة المدعية بجديد سوى الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها فيما أبدته من دفع ودفاع موضوعى — وكان فى مكنة محامى الشركة المدعى عليها التعقيب على هذا الدفاع أو تقديم مذكرة مستقلة به لتقدر المحكمة مدى جديته — مشفوعة بالمستندات التى يرغب فى تقديمها — وكفى أن الدعوى تداولت بالجلسات مدة تقرب من سنة ولم يتقرر حجز الدعوى للحكم الا بعد ما أدلى كل من طرفى الخصومة بدفاعه فى الدعوى مؤيدا بالمستندات التى قدمها .

« وحيث أن المحكمة ترى فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المؤسس على حكم المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى المصرى انه اتفق فى البند ٢٤ من سند الشحن على تطبيق القانون البلجيكى فيما ينشب من نزاع حوله . ولما كانت المادتان ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى المصرى قد أوجبتا اتباع اجراءات ومواعيد معينة كشرط لقبول الدعوى .

« وحيث أنه لما كان سند الشحن حرر فى اليونان وهى ليست من بين الدول الموقعة على معاهدة بروكسل ولم يثبت انضمامها اليها على حد قول الشركة المدعى عليها فلا شأن لاحكام هذه المعاهدة فى هذا النزاع .

« وحيث أنه يتعين معرفة ما اذا كان القانون البلجيكى هو القانون الواجب التطبيق احتراما لمبدأ سلطان الارادة واعمالا لحكم المادة ١٠٩ من القانون المدنى المصرى أم القانون البحرى المصرى باعتبار أن الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ هى من المسائل الخاصة بالاجراءات وهذه يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى وتباشر فيه الاجراءات تطبيقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى .

« وحيث أن الفقه والقضاء قد انقسما فى ذلك ففريق اعتبر الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ هى من صميم المسائل الخاصة بالاجراءات ومن هذا الرأى الدكتور مصطفى كمال طه فى مؤلفه فى القانون البحرى المصرى ومحكمة استئناف اسكندرية فى القضية رقم ١٣٩ سنة ١٢ ق فى ١٩/١٠/١٩٥٧ وقد جاء بهذا الحكم .

« ومن حيث أنه لا يغير من ذلك الوجه من النظر ما تقوله المستأنفة (شركة التأمين) من أن الشروط والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون البحرى المصرى ليست متعلقة بالنظام العام اذ يجوز التنازل عنها — اذ أن هذا القول مردود عليه بدوره بأن هذه الاجازة لا ترفع عن هذه الشروط والمواعيد صفة الاجراءات التى نصت عليها المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى . على اخضاعها لقانون البلد الذى ترفع فيه الدعوى وذلك بغض النظر عن كونها متعلقة بالنظام العام من عدمه اذ أن فيصل التعرف على المسائل الخاصة بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مدنى وهو بما يفرضه المشرع من اجراءات وأوضاع لاستصدار أمر ولائى أو حكم قضائى وبما يرتبه من جزاء على مخالفته . وسواء كان هذا الجزاء حتميا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه أو متروكا لمشيئة الخصم الذى شرع الاجراء لمصلحته — وقد نصت المادتان ٢٧٤ و٢٧٥ من القانون التجارى البحرى على تقديم احتجاج فى ميعاد معين ثم ترفع الدعوى فى ميعاد محدد . ووضع جزاء على مخالفة ذلك بأن تصبح دعوى المسئولية غير مقبولة » .

ومن قائل بأن الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ بعيدة كل البعد عن مسائل الإجراءات التى قصدها المشرع فى المادة ٢٢ مدنى مصرى ولا صلة لها بها لأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ ليس قاعدة من قواعد التقاضى وليس شرطا لقبول الدعوى بل

هو وسيلة من وسائل الدفاع متعلقة بالموضوع ولذلك لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض كما انه لا يتعلق بالنظام العام لأنه يستهدف حماية مصالح الطرفين الخاصة ولذلك فلهما أن يتنازلا عنه (محكمة استئناف اسكندرية فى ١٩٥٩/٣/٢٤ فى الاستئناف رقم ٢٦٣ سنة ١٤ ق محكمة اسكندرية الابتدائية فى ١٩٥٦/١١/١٨ فى القضية رقم٦٢ سنة١٩٥٦ تجارى كلى وفى ١٩٥٨/١٢/٢١ فى القضية رقم ٩٠٥ سنة ١٩٥٥ ومحكمة اسكندرية التجارية الجزئية فى ١٩٥٩/٢/٢٣ فى القضية رقم٨٧١ سنة ١٩٥٨) •

« وحيث أن هذه المحكمة ترى أنها تعتنق رأى الفريق الاخير للاعتبارات التى استند اليها وتضيف اليها ردا على ما ذهب اليه الفريق الاول انه عول فيما عول عليه على غض النظر عما اذا كان تقديم احتجاج بحرى فى ميعاد معين ثم رفع الدعوى فى ميعاد محدد أو متعلق بالنظام العام من عدمه ــ مع أن ذلك هو بيت القصيد اذ جاء فى المذكرة التفسيرية من المادة ٢٢ ما يأتى :ــ

« وقد عالج المشروع هذا الموقف فحذا حذو المادة ١٧ من التقنين الايطالى الجديد ونص فى المادة ٥٢ على أن قواعد الاختصاص واجراءات التقاضى يسرى عليها قانون البلد الذى تباشر فيها وهذا حكم عام يقوم على اتصال هذه الاجراءات وتلك القواعد بالنظام العام» واذن ففكرة النظام العام لا يصح اغفالها من الاعتبار وهى التى قامت فى ذهن المشرع وأفصح عنها على جلاء عند وضع حكم المادة ٢٢ مدنى ففكرة النظام العام هى التى يتعين أن يكون لها المقام الأول فيما يعد أو ما لا يعد من المسائل الخاصة باجراءات التقاضى • واذا كانت هذه المحكمة قد قضت بخلاف ذلك من قبل فانها تعدل عن هذا القضاء ما دام قد استبان الرأى الصحيح فى القانون •

« وحيث أنه لما كانت بلجيكا من ضمن الدول الموقعة على معاهدة بروكسل وهذه قد حددت مدة التقادم بسنة ولم تمض بعد • فتكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس سليم ويتعين الرفض

« وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبل الشركة المدعى عليها بصفتها الشخصية لرفعها على غير ذات صفة ــ فان ما ذهبت اليه الشركة المدعية فى هذا الشأن صحيح فى القانون •

« وحيث أنه عن موضوع الدعوى فترى المحكمة انه ليس على المرسل اليه أن يثبت خطأ الناقل بل على هذا الأخير أن يدفع المسئولية بأحد الاسباب المعفية منها والمنصوص عليها قانونا وما احتج به الناقل من تسليمه البضاعة الى مصلحة الجمارك وعدم توجيه احتجاج اليه من الشركة المرسل اليها عن العجز لا يرفع عنه المسئولية ما دام ثبت ذلك العجز من شهادة مصلحة الجمارك التى استلمت البضاعة نيابة عن الشركة المرسل اليها واكتشف قبل تسليمها الى المرسل اليه اذ من المقرر أن الناقل يبقى مسئولا عن البضاعة الى أن يصير تسليمها فعلا الى صاحبها ، وأما عن احتمال تبخر الزيت فى مدة حوالى شهر فمن غير المقبول ان صح ذلك التبخر أن يؤدى ذلك الى عجز فى الرسالة قدره ٢٦٩٩ كيلو جرام •

« وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فترى المحكمة أن مبلغ التعويض المطالب به له أساس فى الاوراق وغير مبالغ فيه ولم تنازع فى تقديره الشركة المدعى عليها ومن ثم يتعين القضاء للشركة المدعية بمبلغ ١٩٢ جنيها و٥٨٠ مليما قبل الشركة المدعى عليها مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى تمام السداد عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى •

« وحيث أنه عن النفاذ المعجل وبلا كفالة فترى المحكمة والمادة تجارية انه واجب بقوة القانون وبشرط الكفالة عملا بالمادة ٤٦٧ مرافعات » •

(القضية رقم ٧٤٩ سنة ١٩٥٨ تجارى) جزئى بالهيئة السابقة

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

- ٩ -

الباب الثانى

المصلحة فى الطعن بالبطلان فى الاجراءات أو فى الحكم

تمهيـــد

البطلان هو الجزاء الذى رتبه القانون على مخالفة القواعد والاجراءات التى أوجب على المحاكم مراعاتها ، بحيث يصير الاجراء عديم الأثر ، غير مرتب ما يترتب على الاجراء الصحيح من آثار قانونية ٠

والبطلان فى الحكم أو فى الاجراءات لا يكون الا لمخالفة القانون أو للخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ٠ لذا قد يقال ان الحالة الاولى للطعن بالنقض وهى مخالفة القانون تشمل أيضا ـ استنادا الى ظاهر العبارة ـ الحالة الثانية ، وهى البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات ٠

على أن اصطلاح البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات المقصود فى نطاق الطعن بالنقض هو البطلان المترتب على مخالفة القواعد الاجرائية البحتة المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والأحكام والطعن فيها ٠٠٠ كما هى واردة فى قانون الاجراءات ، وأحيانا فى قانون المرافعات المدنية بالقدر الذى يحتاج اليه القاضى الجنائى ، دون القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم وتقدير العقوبة ، ونظام الطعن فى الأحكام قائم على أساس من التمييز بين كل من هذين الوجهين من أوجه الطعن ، بحيث يكون لكل منهما نظامه الخاص وحكمه بغير تداخل فيما بينهما ، ولا اختلاط ٠

ـ والكلام عن المصلحة فى النقض الجنائى عند الطعن بالبطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ، يقتضينا أن نعالج ابتداء موضوع الضوابط العامة للدفع بالبطلان بقدر اتصالها بشرط المصلحة فيه ٠

ـ ثم ينبغى أن نعرض لموضوع المصلحة فى الطعن بالبطلان فى كافة الاجراءات على التوالى ٠ مبتدئين بالمصلحة فى الطعن ببطلان اجراءات التحقيق الابتدائى ، فالمحاكمة ٠

ـ كما ينبغى أن نعرض بعدئذ لموضوع المصلحة فى الطعن ببطلان نفس الحكم المطعون فيه ، وبصرف النظر عن اجراءاته السابقة ٠

ـ كما ينبغى أن نعرض أخيرا لموضوع الصفة فى الطعن ببطلان أى اجراء من اجراءات الدعوى أو الحكم الصادر فيها ، اذ الصفة تمثل المصلحة الشخصية المباشرة ، بحسب الرأى السائد ٠

وعلى ذلك تكون مواضيع الباب الحالى قد تحددت بأربعة • وسنتناولها بالترتيب الآنف الذكر ، مخصصين لكل منها فصلا على حدة •

الفصـــل الاول

فى ضوابط الطعن بالبطلان
بقدر اتصالها بنظرية المصلحة فيه

البطلان القانونى والذاتى ــ نصوص البطلان ــ البطلان المطلق والنسبى ــ ما يشترط فى الطعن بالبطلان ــ صلة المصلحة بمبدأ البطلان ــ صلتها بباقى عناصر الفصل فى الطعن

البطلان القانونى والذاتى :

يتنازع البطلان نظريتان أساسيتان : أولاهما نظرية البطلان القانونى ، و ثانيتهما نظـــرية البطلان الذاتى • ومقتضى النظـــرية الاولى أن البطلان لا يكون الا بنص القانون ، فاذا انتفى النص فقد انتفى امكان القول بالبطلان pas de nullités sans textes ومقتضى النظرية الثانية وجوب القول بالبطلان كلما كان الاجراء المعيب منطويا على وجه عام على اهـدار القـــواعد الجوهرية nullités substantielles ou virtuelles وبخاصة ماتعلق منها بالحرية الشخصية وحقوق الدفاع ، ودون حاجة الى نص تشريعى يقرره •

ويطبق القضاء الفرنسى فى اتجاهه الغالب على مخالفة قواعد الشكل نظرية البطلان القانونى استنادا الى المادة ١٠٣ مرافعات فرنسى ، على عكس الحال بالنســبة لقـواعد الموضوع الاجرائية حيث تسود نظرية البطلان الذاتى كلما كان الاجراء جوهريا او متعلقا بحقوق الدفاع على وجه عام •

نصوص البطلان :

وقد كان قانون تحقيق الجنايات خلوا من نظرية معينة فى شـأن البطلان ، وان كانت به بعض نصوص فى هذا الشأن • منها المادة ١٤٥ وكانت توجب على الشـــهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره « والا كان العمل باطلا » • ومنها المادة ١٤٩ وكانت توجب « على كل حكم صادر بعقوبة أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا » • ومنها المادة ٢٣٥ وكانت توجب علنيـــة الجلسة « والا كان العمل لاغيا » •

هذا عن تقرير البطلان فى ذاته ، أما عن نوعه فقد كان القانون خلوا من كل قاعدة الا فى شأن نوع بطلان الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة ، التى كان يرى أن بطلانها نسبى ، وأن أوجه هذا البطلان « يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد ، أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود ، والا ســقط حق الدعوى بهـــا » عـــلى حد تعبـــير المادة ٢٣٦ منه •

وكان القضاء السائد يأخذ بنظرية البطلان الذاتى أو الجوهرى فى أحوال كثـيرة ، خصوصا كلما تعلق الاجراء الذى أهدر بالحرية الشخصية وحقوق الدفاع على وجه عام ، ودون حاجة الى نص تشريعى يقرره ؛ وكان هذا البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم وبالتالى نسبيا فى بعض الاحوال ، وكان متعلقا بالصالح العام وبالتالى مطلقا فى أحوال مختلفة •

بل تطور قضاء النقض بالنسبة لبطلان التفتيش من القول بأنه من النظام العـــام حتى سنة ١٩٣٩ الى القول بأنه متعلق بمصلحة الخصوم فحسب فى هذا التاريخ ومرتبا على نوع البطلان ـ فى مرحلتيه ـ جميع آثاره المحتومة • (١)

ثم حاول قانون الاجراءات فى المواد ٣٣١ الى ٣٣٦ أن يعين بعض أحوال البطلان وبعض أنواعه بالنسبة لاجراءات التحقيق الابتدائى والمحاكمة • وقد أخذ بقدر معين من نظرية البطلان الذاتى عندما نص فى المادة ٣٣١ على أنه « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى » • ثم أخذ بقدر آخر من نظرية البطـــلان القانونى عندما حدد أحولا للبطلان فى المواد ٣٣٢ الى ٣٣٤ ، بعضها متعلق بالصالح العام ، وبعضها الآخر متعلق بصالح الخصوم •

فالمادة ٣٣٢ تنص على أنه « اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القـــانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصـــها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمســك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » •

والمادة ٣٣٣ تنص على أنه « فى غير الاحوال المشـــار اليها فى المادة الســـابقة ، يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، اذا كان للمتهم محـــام وحصـــــل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه •

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة •

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه »

وتنص المادة ٣٣٤ على أنه « اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواســطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصــحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى ســـماع الدعوى • وعلى المحكمة اجابته الى طلبه » •

ثم قررت المادة ٣٣٥ أنه « يجوز للقاضى أن يصحح ، ولو من تلقاء نفســه ، كل اجراء يتبين له بطلانه » •

كما قررت المادة ٣٣٦ أنه « اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميـــع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ولزم اعادته متى أمكن ذلك » •

كما تعرضت المادة ٣٣٧ للخطأ المادى الذى قد يقع فى بعض الاجـــراءات فنصت على أنه « اذا وقع خطأ مادى فى حكم ، أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق (ســـلطة التحقيق) أو من غرفة الاتهام ، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور •

« ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر » •

« ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه » •

---

(١) راجع مقالا لنا عن « نوع بطلان التفتيش فى القانون المصرى » فى المجلة الجنائيـة القومية عدد مارس سنة ١٩٦٠ •

البطلان المطلق والنسبى :

جرى الرأى فى نطاق البطلان على التمييز بين نوعين منه : المطلق والنسبى . كما جرى الفقه والقضاء فى بلادنا على اطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام والنسبى على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم . وهذا الاطلاق غير دقيق فى الواقع لان البطلان المطلق ليس مرادفا لذلك المتعلق بالنظام العام . ولكن لا ضرر منه فى النهاية ، حيث أن معيار النظام العام هو المعيار السائد لتمييز البطلان المطلق من النسبى .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان البطلان المطلق يلتقى مع ذلك بالنظام العام فى خصائصه الرئيسية . وللمحكمة ـ بل عليها ـ أن تقضى بأى من النوعين من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . ويجوز لكل ذى مصلحة الدفع بهما . ولا يصححهما الرضاء بالاجراء الباطل قبل اجرائه ، ولا التنازل عن الدفع بالبطلان بعد اجرائه بالفعل .

ولما كانت أحكام القضاء قد درجت على اطلاق الوصفين : مطلق ومتعلق بالنظام العام كلا منهما محل الآخر ، لذا سنحذو حذوها حتى لاننأى بالقارىء عن النطاق الذى حددناه لهذا البحث الى الدخول فى مساجلات نظرية لاتلزمنا هنا ولا تغنينا شيئا فى ايضاح نظرية المصلحة فى الطعن بالنقض الجنائى

أما التمييز بين البطلان المطلق والنسبى فهو تمييز هام يرتب آثارا عملية خطيرة فى اجراءات التقاضى الجنائى :ـ

ـ فيجوز الدفع بالبطلان المطلق فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة فى النقض ما دام لا يتطلب تحقيقا فى الموضوع . حين لا يجوز الدفع بالبطلان النسبى فى النقض لأول مرة حتى ولو لم يتطلب تحقيقا فى الموضوع .

ـ ويجوز الدفع بالبطلان المطلق من كل ذى مصلحة فيه ، كما يجوز لمحكمة الموضوع ، بل عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها . حين لا يجوز الدفع بالبطلان النسبى الا ممن كان ضحية الاجراء الباطل وحده . ولا يجوز لأية جهة قضائية من جهات الاحالة أو المحاكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ـ ويحول الرضاء بالاجراء الباطل بطلانا نسبيا دون امكان القضاء ببطلانه ، متى صدر هذا الرضاء عن صاحب صفة فى ابدائه . حين لا يحول الرضاء بالاجراء الباطل بطلانا مطلقا دون وجوب القضاء به ، مهما صدر الرضاء عن صاحب صفة فى ابدائه .

وهذه الفروق ليست مسائل خلافية . بل يلتقى عندها كل فقه وقضاء يعرف التفرقة بين نوعى البطلان المطلق والنسبى ، سواء فى نطاق الاجراءات الجنائية أم المرافعات المدنية . فكل نوع منهما يرتب تلقائيا آثارا منها معينة بالذات ، ويرتب عكسه عكسها بغير تداخل بين النوعين . وقد نصت على هذه التفرقة صراحة بعض الشرائع الاجنبية كقانون الاجراءات الايطالى الصادر فى سنة ١٩١٣ . وانما الامر الذى قد يكون مثار خلاف بين الشرائع والشراح هو فى تعيين نوع البطلان الذى يصح أن يلحق مخالفة اجراء معين سواء تعلقت هذه المخالفة بنفس مشروعية الاجراء legalita أم بطريقة تنفيذه regularité

ما يشترط فى الطعن بالبطلان :

يشترط عند بناء وجه الطعن على البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات التى انتهت اليه ان يكون فى الحكم المطعون فيه مايفيد صحة الدفع بالبطلان ـ حتى لو كان مطلقا ـ

بحيث لايستلزم من محكمة النقض تحقيقا فى الموضوع مما لاتختص باجرائه • أو أن يكون الطاعن قد تمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع ولم تحققه هـــذه الاخيرة • (١) وبشرط توافر المصلحة فى الدفع به بطبيعة الحال •

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى قائلة ان الشارع قد دل بما نص عليـــه فى المادة ٤٢٤ اجراءات على أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه الا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد الا أن تكون أسبابا متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة ، بل يجوز للمحكمة أن تأخذ بهـــا من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير رجوع الى أوراق أخرى• (٢)

ومع ملاحظة أن محضر الجلسة يكمل دائما أســباب الحكم فى اثبــات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات • (٣)

ولذا قضى تطبيقا لهذه القاعدة بأنه :

ــ كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتدائى ، مهما يكن نوعه ، فهــو محل للطعن أمام محكمة الموضوع • والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ، ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا • (٤)

ــ وبأنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن القبض على المتهـــم قد حصل مخالفا للقانون ، وأن التحقيقات التى قامت على أساســه تكون باطلة ، فان هذا الدفع يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لكى تحققه وتبحث فيه ، ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضمن بذاته مايفيد صحة هذا الدفع (٥)

ــ وبأنه متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع ، واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر اليها أمام المحكمة ، فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض (٦)

بل قضى بأنه ، ولو أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيجوز أن يثار فى أية حالة كانت عليهـــا الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم مايفيد صحة هذا الدفع (٧)

فالدفع ببطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، أو الاحالة والتكــليف بالحضور ، أو الاخلال بشفوية المرافعة أمام القضاء الجنائى أو بحق الدفاع فى أية صورة ينبغى أن يدفع به أمام محكمة الموضوع •

على أن السكوت عن الدفع به أمام محكمة أول درجة لا يسقط الحق فيه مهما كان البطلان نسبيا ومتطلبا تحقيقــا فى الموضــوع • بل يمكن أن يدفع به لأول مرة أمام

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س٢٩ رقم ٣٥٩ ص٧١٣ و١٩٥٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢ و ١٩٥٠/١١/٢٧ س ٢ رقم ٩٢ ص ٢٤٠ و ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ رقم ١٤٥ ص ٤٩٨ و ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ رقـــم ٢٤٤ ص ٨٩٥ و ١٩٥٨/٧/٢٠ س ٩ رقم ١٤١ ص ٥٥٨ •

(٢) نقض ١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧ ص ٢٣٥ •

(٣) راجع مثلا نقض ٢٧ /١٩٥٦/١١ احكام النقض س ٧ رقم ٣٣١ ص ١١٩١ و ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ رقم ٣٣ ص ١١٨ و ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ رقم ٢٥٧ ص ١٠٦٤ و ١٩٥٩/٢٦ طعن رقـــم ١٠٨٥ س ٢٩ ق

(٤) نقض ١٩٣١/١٢/٢٨ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٠٦ ص ٣٧٦ •

(٥) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٢٠ ص ٥٩٦

(٦) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ احكام النقض س ٩ رقم ١١٦ ص ٤٢٩

(٧) نقض ١٩٥٨/٥/٦ احكام النقض ص ٩ رقم ١٢٨ ص ٤٧٥

المحكمة الاستئنافية ، لان هذه الاخيرة درجة فى الموضوع ، فيجوز أن تثار أمامها دفوع موضوعية أو قانونية اذا فات أمرها على صاحب المصلحة فى التمسك بها ، فسكت عن ابدائها أمام محكمة الدرجة الاولى .

وكذلك تبدى أمام المحكمة الاستئنافية لاول مرة الدفوع القانونية التى تعذر على صاحب الشأن ابداؤها أمام محكمة الدرجة الاولى ، كتلك المتصلة باجراءات هذه الاخيرة اللاحقة لاقفال باب المرافعة ، والمتصلة مثلا بالمداولة فى الحكم والنطق به . فضلا عن تحرير أسبابه والتوقيع عليها ، ومراعاة المواعيد التى أوجبها القانون وغير ذلك .

أما اذا سكت صاحب المصلحة عن ابداء هـذه الدفوع أو تلك أمـام المحكمـة الاستئنافية فانه لا يجوز له أن يتمسك بها فى النقض ، لأن هذه لا تقبل دفوعا جديدة على وجه عام ، الا اذا كانت مطلقة وغير متطلبة تحقيقا فى الموضوع . ولذا قضى بأنه اذا كان الطاعن لم يوجّه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على اجراءات محـكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض (١) .

كما قضى بأنه اذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية فأنه لايقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض (٢) وفى هـذه الدعوى كان المتهم قد تمسك فى قضية سرقة ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة أول درجة ، ولكنها لم ترد على هذا الدفع ، فلم يدفع به من جـديد أمام المحكمـة الاستئنافية ، ولذا قضى بعدم قبول اثارته من جديد فى النقض .

وتنطبق نفس الضوابط على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية ، فمتى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل أمام المحكمة الاستئنافية عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائى ، لما شابه من بطلان فى الاجراءات ، لعدم النطق به فى جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض ، لانه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لاتختص به هذه المحكمة (٣)

كذلك الشأن حتى بالنسبة للاجراءات التى تمت فى المحاكمة الاستئنافية . فانه على الخصم أن يدفع ببطلان ما يراه باطلا منها أمام نفس المحكمة ، حتى يجوز له الدفع بهذا البطلان فى النقض . فاذا لم يدفع به وكان البطلان نسبيا سقط الحق فى ابدائه فى النقض . فمتى كان المتهم لم يعترض على ما ورد فى تقرير التلخيص الذى تلاه أحـد أعضاء الهيئة الاستئنافية ، فليس له من بعد أن يعيب على هذا التقـرير ـ فى الطعن بالنقض ـ القصور ومخالفته للثابت فى الاوراق (٤) .

أما أوجه البطلان الذى يلحق اجراءات المحكمة الاستئنافية بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فيجوز ابداؤها أمام محكمة النقض ، ولو كان البطلان نسـبيا ومتطلبـا تحقيقا فى الموضوع ، اذ من المتعذر أن يطالب الطاعن بتقديمها الى المحكمة مادام طروؤها كان بعد انتهاء المرافعة . ومن ذلك البطلان الذى قد يلحق المداولة فى الحكم الاستئنافى أو النطق به أو التوقيع على أسبابه (٥) أو تحريرها .

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ احكام النقض س ٦ رقم ٣٠٨ ص ١٠٤٩ وبالنسبة لبطلان حكم اول درجة راجع نقض ١٩٥١/٢/٦ س ٢ رقم ٢٢٥ ص ٥٩٧ .

(٢) النقض ١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٩ ص ٢١ و ١٩٥١/٥/٧ س ٢ رقم ٣٨٣ ص ١٠٥٠ و ١٩٥٣/٥/٢٥ س ٤ رقم ٣١٩ ص ٨٧٩

(٣) نقض ١٩٥٦/٦/١٧ احكام النقض س ٨ رقم ١٨٢ ص ٦٧٣ .

(٤) نقض ١٩٥٧/٣/١٢ احـكام النقض س ٨ رقم ٧ ص ٢٤٧ .

(٥) كان يشترك فى المداولة ويوقع على مسودة الحـكم قاض لم يسمع المرافعة فى الدعوى على غير ماتقضى به المادة ٣٣٩ مرافعات (نقض ١٩٥٦/١/١٢ أحكام النقض س ٧ رقم ١٤ ص ٣٦ .

وما العمل اذا وقع البطلان فى المحكمة الجزئية أو فى الاجراءات السابقة عليها، وكان الحكم لايجوز استئنافه ، سواء فى الدعوى الجنائية أم المدنية ؟

كان يجوز — فيما مضى — التمسك بهذا البطلان فى الطعن بالنقض متى كان قد أثير الدفع به أمام المحكمة الجزئية ، فلم ترد عليه أو ردت عليه ردا غير صحيح فى القانون فكانت تنطبق على الدفع بالبطلان أمام المحكمة الجزئية جميع الضوابط التى ذكرناها عند الدفع به أمام المحكمة الاستئنافية حتى يمكن التمسك به فى النقض .

ولكن محكمة النقض تذهب فى قضائها الحديث الى أنه حيث ينسد طريق الاستئناف، وهو طريق طعن عادى ، ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض . وتطبق هذه القاعدة على الحكم الجزئى الصادر فى الدعوى الجنائية (١) كما تطبقه أيضا على الحكم الجزئى الصادر فى الدعوى المدنية (٢) ولذا فانه لايجوز الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية فى النقض ، الا اذا كان لمبدى الدفع حق استئناف الحكم ابتداء (٣) .

صلة المصلحة بمبدأ البطلان :

تعددت الآراء فى شأن تعيين الاجراءات الجوهرية التى تؤدى مخالفتها الى بطلان وتمييزها عن الاجراءات غير الجوهرية التى لاتؤدى مخالفتها اليه . وبحث هذا الموضوع يخرج عن دائرة بحثنا هذا . وانما يكفى أن نقرر هنا أن من هذه الآراء ما يربط بين بطلان الاجراء وبين المصلحة فيه ، فيذهب الى تقرير البطلان كلما ثبت أن مخالفة الاجراء قد ألحقت ضررا بمن شرع الاجراء لصالحه ، والى نفيه اذا لم تلحق المخالفة ضررا به .

وقد وجهت الى هذا الرأى جملة انتقادات منها أن الربط بين البطلان وعدمه بفكرة المصلحة عند مخالفة الاجراء يؤدى الى اضعاف قيمة الاجراء الذى يتطلبه القانون . وأنه يخلط بين مبدأ البطلان فى ذاته وبين فكرة المصلحة فى الدفع به وبالتالى احتمال تصحيح البطلان عند انتفاء المصلحة من مخالفة الاجراء . كما قيل انه لايصح ان يتفرع عن كل دفع بالبطلان تحقيق فى توافر المصلحة فى هذا الدفع ، لأن وقت القضاء وحسن سير العدالة لا يسمحان بذلك . ثم انه يؤدى فى النهاية الى اعتبار الاجراءات قلقة النوع تتراوح بين البطلان وعدمه بحسب الظروف الموضوعية التى وقع فيها الاجراء الباطل وما رتبه من آثار .

وايا كان الصواب فى قيمة هذا الرأى ، وقيمة الانتقادات التى وجهت اليه ، فانه يبدو أن خطة محكمة النقض فى هذا الموضوع يمكن تلخيصها بأنها لا تجعل بطلان الاجراء فى ذاته متوقفا على تحقق ضرر من مخالفته ، أو مصلحة من الدفع به . بل انها تفصل فصلا واضحا بين مبدأ البطلان فى ذاته ، وبين شرائط الدفع به .

وهذا الفصل يبدو على أوضح ما يكون فى البطلان المتعلق بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم . لانه لايلزم فى الدفع به أن يثبت الطاعن أن ثمة ضرر قد لحقه من مخالفة الاجراء اذ الضرر هنا مفترض لاسبيل الى نفية — متى تعلق الامر بصالح اجتمع — كما أن مصلحة الطاعن مفترضة لا سبيل الى اثباتها لانه لا يملك حتى التنازل عن الدفع به .

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ احكام النقض س ٧ رقم ٣٥١ ص ١٢٧٢

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٢ ص ٤٨٥ وراجع تعليقنا لنا على هذا القضاء فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية حقوق عين شمس عدد يولية سنة ١٩٥٩ ص ٤٩٢ — ٥١٠ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ احكام النقض س ١٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٤

وحتى فى البطلان النسبى يبدو الفصل جليا مع ذلك فى الغالبية العظمى من أحكام النقض بين مبدأ البطلان فى ذاته وبين شرط المصلحة فى الدفع به • يهدينا الى ذلك أنها عند انتفاء البطلان تقر صراحة انتفاءه بغير بحث فى المصلحة من الدفع به ، أو حتى مع وضوح توافر المصلحة • وانها عند توافر البطلان النسبى تسلم بتوافره ولكنها قد ترفض الدفع به لانتفاء الجدوى من التمسك به • وهذا ما يفيد بذاته أن بطلان الاجراء شيء ، وأن المصلحة فى الدفع به شيء آخر • ولا يتعارض مع ذلك مطلقا أنها فى السائد من أحكامها تبحث شرط المصلحة فى الدفع قبل صحـــة الدفع موضوعا ، فاذا انتفت المصلحة قضت بألا جدوى من الطعن ، بغير حاجة للتعرض لموضوع البطلان ان كان ثمة بطلان قد وقع • بل ان هذا هو الوضع الطبيعى لان المصلحة شرط لقبول الطعن فحسب يسبق بطبيعته بحث موضوعه وبالتالى موضوع البطلان فى ذاته •

على أن هذا لا ينفى أن القليل بل النادر من هذا القضاء حاول الربط بين مبـــدأ البطلان فى ذاته وبين شرط الدفع به ، أو لعله لم يربط بينهما ربطا مقصودا ، بقدر ما كان نتيجة للتجاوز فى التعبير •

ومن هذا القضاء النادر نقرأ ما يلى : ـ

ـ أن عدم استجواب المتهم لم يقرر الا رعاية لمصلحته • فاذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة اليه من الاسئلة ، ولم يعترض المدافع عنه • فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولايجوز له اذن فيما بعد ان يدعى البطلان فى الاجراءات (١) •

ـ أن حظر الاستجواب انما قرر لمصلحة المتهم • فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه (٢) •

والمبدأ المقرر فى هذين الحكمين مبدأ متفق عليه • انما يهمنا منهما ماأشار اليــه من انه حيث لامصلحة للمتهم فى الدفع ببطلان استجوابه بمعرفة المحكمة فلا بطلان أصلا • فكأنهما ربطا بذلك ـ فى خصوصية هذا الاجراء ـ ربطا صريحا بين البطلان فى ذاته وبين المصلحة من الدفع به ، فجعلا انتفاء المصلحة سببا لانتفاء البطلان وليس سببـــا فحسب لعدم قبول الدفع به ، على عكس الحال فى السائد من أحكام النقض •

وفى أحكام أخرى ربط قضاء النقض ربطا ضمنيا بين توافر المصلحة فى الطعن بالبطلان وبين مبدأ البطلان ذاته • فرتب على انتفاء المصلحة انتفاء الحكمة من تقـــرير البطلان • وسنقابل هذا الوضع كثيرا فيما بعد عند الكلام على أثر وقوع خطأ فى أسباب الحكم عند التدليل على ثبوت الواقعة فى صحة الحكم ، فنرى كيف أن بعض صور هذا الخطأ لايعيبه ما دام غير مؤثر فى نتيجته • وكيف أن هذا القضاء رتب انتفاء البطلان كنتيجة حتمية على انتفاء المصلحة منه ، وان لم يصرح بذلك فى عباراته ، ولكن حكمة حلوله تنبىء عن توافر هذه الرابطة •

صلة المصلحة بباقى العناصر الاجرائية اللازمة للفصل فى الطعن :

هذا الذى ذكرناه عن استقلال نظرية البطلان فى ذاتها عن شرط المصـــلحة فى الدفع به ، لاينفى وجود روابط مع ذلك بين الامـــرين فى الطعن بالنقض كتلـك الروابط القائمة بين المصلحة فى الطعن وبين كثير من الاسباب الاخرى اللازمة للفصل فيه والمستمدة من البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات •

(١) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القـواعد جـ ٥ رقم ١٣٠ ص ٢٥٥ •

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ احـكام النقض س ٣ رقم ٤٦ ص ١١٥ •

فقد يقع خطأ فى تطبيق قانون الاجراءات الجنائية فى الحكم أو فى اجراءات الدعوى بما فى ذلك اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، فلا يرتب هذا الخطأ بطلانا ما . أو قد يرتب بطلانا نسبيا يكون الحق فى الدفع به قد سقط بالسكوت عنه فى حينه . وقد يرتب بطلانا مطلقا ومع ذلك لايصلح وجها للطعن لأنه يتطلب تحقيقا فى موضوع الدعوى .

ففى كل هذه الاحوال تقضى محكمة النقض برفض الطعن ، ولا تكتفى بعدم قبوله لانتفاء الجدوى منه ، وقضاؤها هذا معناه انها تعرضت لموضوع الطعن فوجدت أنه فى غير محله ، ويتضمن بالتالى رأيها فى عدم بطلان الاجراء المدفوع ببطلانه . أو بالاقل فى عدم جواز اتخاذه وجها للطعن ، اما لانه نسبى ، ولم يتمسك به صاحب المصلحة فى حينه . واما لانه يتطلب تحقيقا فى الموضوع مما لا تختص هى باجرائه .

الا أنها فى أحيان أخرى قد لاتجد نفسها بحاجة الى بحث موضوع الطعن بالبطلان، لانه – بغير تعرض لصحة الاجراء المدفوع ببطلانه أو لعدم صحته – تجد أن الطعن بالبطلان على فرض صحته لن يفيد الطاعن شيئا . وذلك مثلا عندما يؤسس طعنه بالنقض على بطلان دليل من الادلة وتجد أنه تغنى عنه باقى الادلة التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى الادانة ، لان الحالة حالة استغناء ببعض الادلة عن بعضها الآخر ، لاحالة تساند ادلة مما قد يقتضى ابطال أحدها نقض الحكم كله . أو عندما لا تكون للطاعن صفة فى التمسك ببطلان الاجراء الموضوع ببطلانه ، مع أن الصفة من عناصر المصلحة كما سبق أن بينا فى التمهيد لهذا البحث ، لانها تمثل المصلحة الشخصية المباشرة . فاذا انتفت الصفة انتفت المصلحة بالتالى . ففى مثل هذه الاحوال تقرر محكمة النقض « ألا جدوى من الطعن » بغير بحث فى موضوعه . ولا تكون بالتالى قد أبدت رأيها فى هذا الموضوع، لان انتفاء الجدوى مقتضاه عدم قبول الطعن .

فلا يصح أن يحمل قضاؤها عندئذ على أنه يتضمن رفضا للبطلان وأن يؤول على هذا النحو ، لأن البحث فى موضوع البطلان يتطلب ابتداء ان يكون الطعن جائز القبول ، فضلا عن قبوله شكلا بطبيعة الحال .

واذا كان الدفع بالبطلان فى غير محله – لان هذا هو حكم القانون الاجرائى حسبما يقتضيه تأويلها له – فقد انتفت بالتالى مصلحة الطاعن فى التمسك به ، وفى تأسيس طعنه على وجه مستمد من هذا البطلان المدعى به .

ومن هنا كان الكلام على صورة صحيحة – فى مصلحة الطاعن عند الطعن ببطلان اجراء من الاجراءات – يقتضى ابتداء الكلام فى قيمة الاجراء من حيث صحته أو بطلانه بالاقل عندما يكون البطلان مثار خلاف . وعند تقرير البطلان يصح التحدث فى توافر المصلحة او عدم توافرها ، أما عند انتفاء البطلان فلا محل لأن يثار اصلا كلام فى توافر شرط المصلحة فى الطعن .

فبين الموضوعين فى النهاية ترابط وثيق يدعونا الى الكلام ابتداء فى صحة بعض الاجراءات أو عدم صحتها بالقدر اللازم لتفهم الحلول القضائية فى شأن توافر المصلحة فى الطعن وعدم انتفائها . فالباب الحالى برمته يقع على الحدود بين ضوابط صحة الاجراءات من جانب ، وضوابط الدفع بالبطلان – ان وجد – من جانب آخر . لذا ينبغى أن يتعرض لكل من الامرين ولو بقدر معين هو قدر اتصاله فى النهاية بشرط المصلحة فى الطعن .

وهذا التعرض يقتضينا أن نبين دائما نوع البطلان الذى قد يلحق الاجراء المدفوع ببطلانه وهل هو مطلق أم نسبى . فان هذا البيان يلزمنا من جهتين :–

أولاهما : أن ضوابط الدفع بالبطلان فى النقض متوقفة على نوعه • فالدفع بالبطلان النسبى لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى النقض حين أن الدفع بالبطلان المطلق يجوز ابداؤه بشرط ألا يتطلب تحقيقا فى الموضوع •

وثانيهما : أن المصلحة مفترضة فى البطلان المطلق، بالاقل اذا تعلق بالنظام العام، بل ان القضاء قد جرى على استعمال أى من الوصفين محل الآخر ، ولا ضرر فى ذلك كما قلنا، أما البطلان النسبى فلا يقبل الدفع به الا اذا توافرت للطاعن مصلحة شخصية من ورائه • ويجوز بالتالى عدم قبوله ــ مع التسليم بالبطلان اذا استظهرت المحكمة انتفاء هذه المصلحة •

الفصل الثانى

المصلحة عند الطعن ببطلان ماعدا الحكم من اجراءات

قد يلحق البطلان اجراء من اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى من جانب كما قد يلحق اجراء من اجراءات المحاكمة نفسها أو تحقيقها النهائى • والقاعدة التى ذكرناها هى أنه لايصح أن يبنى الطعن بالنقض على وجه من أوجه البطلان هذه الا اذا دفع به أولا أمام محكمة الموضوع لان وظيفة المحكمة العليا تقصر عن سماع دفوع جديدة ولو كانت تستند الى نص فى قانون الاجراءات • بل ان رسالة محكمة النقض مقصورة بعد ابداء الدفع أمام محكمة الموضوع ــ على مراقبة خطة هذه الاخيرة ازاء الدفع بحيث أنها اما أن تكون قد قبلت الدفع ، واما أن تكون قد رفضته بأسباب صحيحة فى حكم القانون ، مستمدة من الاوراق ، سائغة فى المنطق •

ولا يجوز حتى اذا قدم الدفع بالبطلان الى محكمة الموضوع ورفضته هذه لسبب أو لآخر ، أن يكون نفس هذا الدفع وجها للطعن بالنقض الا اذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى على اجراء من الاجراءات المدفوع ببطلانها ، أو يبين لدى المحكمة العليا أنه قد أثر على الحكم فى نتيجة من نتائجه المتعلقة بتقدير الوقائع أو بتطبيق القانون « أما اذا كانت الاجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة بالحكم ، ولم يترتب عليها ضرر للطاعن فى دفاعه أمام المحكمة ، فلا محل لرفعها أمام محكمة النقض لانتفاء المصلحة من البحث فيها » (١) •

والاجراءات التى تتعلق ببطلانها مصلحة الطاعن بالنقض على نوعين :

أولهما : الاجراءات التى تسبق المحاكمة • وذلك كالدفع ببطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى •

وثانيهما : الاجراءات التى تقع فى المحاكمة • وذلك كالدفع ببطلان تشكيل المحكمة أو بعدم اختصاصها ، فضلا عن الدفع ببطلان أى اجراء من اجراءات التحقيق النهائى •

ولما كان لكل من هذين النوعين قواعده الخاصة ، لذا رأينا ان نخصص لكل منهما مبحثا على حدة نعالج فيه قواعد الدفع بالبطلان فى النقض بالقدر اللازم لتفهم نظرية المصلحة فيه •

---

(١) نقض ١٩٣٤/٤/١٥ قواعد محكمة النقض جـ ٣ رقم ٢٣٨ ص ١١٢٩

المبحث الاول

المصلحة فى الطعن

ببطلان الاستدلال أو التحقيق الابتدائى

تمهيد وتبويب :

اجراءات الاستدلال متعددة أهمها :

أولا : جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل اليهم ـ بلا حلف يمين ٠

ثانيا : سماع أقوال المتهمين ، والتحرى عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ٠

ثالثا : الانتقال الى محل الجريمة ومعاينته ، والبحث عن آثار الجريمة ، بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون لانها تعتبر عندئذ من اجراءات التحقيق لا الاستدلال وتتقيد بقيوده ٠

رابعا : ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها ، أى بلا تفتيش لأن التفتيش يعد ـ بحسب الاصل ـ من اجراءات التحقيق لا الاستدلال ٠

خامسا : ندب الخبراء لفحص الآثار التى قد توجد على الاشياء المضبوطة أو فى مكان الجريمةاذا استدعت الحالوخيف ضياعها وطلب رأيهم شفهيا أوبالكتابة ،وبغير يمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين (راجع م ٢٤ ، ٢٩ اجراءات) ٠

سادسا : الاستعانة بكل طريقة ولو لم ينص عليها القانون متى كانت مشروعة لاتخالف النظام العام ولا حسن الآداب ٠ مثل قص الاثر والاستعانة بالكلابالبوليسية وبصمات الأصابع٠ حين لايعد مشروعا التحريض على ارتكاب الجريمة أواستراق السمع أو التجسس لاكتشافها ٠

وتتميز هذه الاجراءات جميعها عن اجراءات التحقيقبالمعنى الضيقبأنها لا تتضمن المساس بشخص المتهم ولا التعرض لحرمة مسكنه ٠ ولذا فيجوز اجراؤها ولو لاكتشاف الجريمة ، وللعثور على دلائل ـ أيا كان نوعها ـ قبل المرتكب لها ٠ وهى لا تحتاجحتى يتمكن مأمور الضبط القضائى من القيام بها الا لتبليغ عن الجريمة ٠ بل إنه غير محتاج حتى لتبليغ اذا وصلت الجريمة الى علمه من أى طريق كان ، ولو من شخص مجهول ٠ فهى لاتتطلب لصحتها توافر دلائل كافية قبل متهم معين فى تحقيق ما ٠ ولا ـ من باب أولى ـ توافر احدى صور التلبس ٠ ولا اذن أو أمر بها من النيابة العامة أو احدى سلطات التحقيق بالمعنى الضيق ٠

***

أما اجراءات التحقيق الابتدائى بالمعنى الضيق فأهمها :ـ

أولا : سماع أقوال شهود الحادث بيمين فى حضور كاتب ٠

ثانيا : المعاينة داخل المنزل المسكون وما فى حكمه ٠

ثالثا : تفتيش الاشخاص والمساكن ٠

رابعا : ضبط الاشياء المتصلة بالجريمة نتيجة تفتيش شخص المتهم أو مسكنه ٠

خامسا : ندب الخبراء لفحص جسم المتهم أو آثار معينـــة داخل المنزل المسكون ٠ وسماعهم بيمين ٠

سادسا : الاستجواب والمواجهة ٠

سابعا : القبض على المتهمين ٠

ثامنا : الحبس فى الاحتياطى

وتتميز هذه عن اجراءات الاستدلال بأنها تتضمن ـ فى الغالب منها ـ صفة التعرض لشخص المتهم أو لحرمة مسكنه ٠ ولذا فلا يجوز اجراؤها لاكتشاف الجريمة ، بل ينبغى ان تتم بعد ان يتجه التحقيق فى جريمة معينة الى متهم معين بالذات ، نتيجة توافر دلائل كافية قبله ٠ ولذا فلا يجوز أن تتم صحيحة بحسب الاصل الا عند توافـــر احدى صور التلبس الصحيح او فى تحقيق مفتوح بمعرفة النيـــابة او احدى سلطات التحقيق الابتدائى بالمعنى الضيق ٠ أو بالاقل بعد استئذان سلطة التحقيق فيها ٠ أو صدور الامر منها باجراء شىء منها ٠

وقد أجاز قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى ـ استثنـاء أن يقوم بعض هذه الاجراءات الاخيرة فى أحوال خاصة وهى :ـ

أولا : أنه منحهم حق القبض على المتهمين فى نطاق معين بينته المادة ٣٤ اجراءات ، مع أن القبض يعد بحسب الاصل من اجراءات التحقيق لا الاستدلال ٠

ثانيا : أنه منحهم حق تفتيش أشخاص المتهمين فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا عليهم (م ٤٦/١) مع أن تفتيش الاشخاص من اجراءات التحقيق بحسب الاصل لا الاستدلال ٠

ثالثا : أنه منحهم حق تفتيش منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت اوجه قوية للاشتباه فى انهم أرتكبوا جناية او جنحة ٠ مع ان تفتيش المنـزل المسكون يعد بحسب الاصل من اجراءات التحقيق لا الاستدلال ٠

رابعا : أنه منحهم الحق فى مباشرة قسط كبير من اجراءات التحقيق فى أحوال التلبس (م ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥) وهى القبض وتفتيش الاشخاص والمنـــازل وضبط الاشياء عن طريق التفتيش ، وكلها اجراءات تحقيق لا استدلال ٠

خامسا : أنه منحهم الحق فى مباشرة اجراءات التحقيق السالفة الذكر فى حالة ندبهم من احدى سلطات التحقيق ٠ بما فى ذلك سماع الشهود والخبراء بيمين ٠

ـ ويتعين كما قلنا فى مناسبة سابقة ، للكلام فى شرط المصلحة فى الطعن ببطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى أن نبين ابتداء نوع بطلان هذه الاجراءات وهل هو متعلق بالصالح العام ، أم متعلق بمصلحة الخصوم فحسب ٠

ـ ثم يتعين علينا أن نحدد مناط المصلحة فى الطعن ببطلان هذه الاجراءات ٠ أى نوضح متى تتوافر ومتى تنتفى ٠

ولذا سنعرض لكل موضوع منهما فى مطلب على حدته ، فالى العدد القادم ٠

(يتبـــع)

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع

المبرمة قبل قانون الاصلاح الزراعى

للدكتور عبد الرزاق السنهورى

ثارت امام المحاكم منازعات كثيرة تتعلق بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الاصلاح الزراعى والمتفق عليها على تأجيل الثمن كله او بعضه وذلك على اساس اعتبار قانون الاصلاح الزراعى ظرفا طارئا وفقا للمادة ٢/١٤٧ من التقنين المدنى ٠

وقد استفسر منا الكثيرون فى رأينا فى هذا الموضوع نظرا لتضارب الاحكام التى صدرت فى شأنه ولا شك فى أهمية هذه المسألة من الناحية القانونية لانها تتعلق بتطبيق حكم خطير من احكام التقنين المدنى ما كان ينبغى ان يكون أمره مثار جدل لان وجه الحق فيه ظاهر ٠ وقد كان رأينا دائما منذ صدور قانون الاصلاح الزراعى ان هذا القانون يعتبر ظرفا طارئا تتأثر به العقود المبرمة قبل صدوره والتى لم يكن قد تم حينئذ تنفيذها ٠

وايضاح وجهة النظر الصحيحة فى هذا الموضوع يقتضى بحث أمرين :

اولهما : بيان العقود التى تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من التقنين المدنى ٠

وثانيهما : بيان ما اذا كان صدور قانون الاصلاح الزراعى يعتبر اولا ظرفا استثنائيا طارئا ٠

(١) الامر الاول

بيان العقود التى تخضع لحكم المادة ٢/١٤٧ مدنى

اما بالنسبة الى الامر الاول فلا يخالجنا شك فى ان عقود البيع المبرمة قبل قانون الاصلاح الزراعى والمتفق فيها على تأجيل الثمن كله او بعضه تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى ٠

ذلك بان نص التشريع فى هذا الشأن قد ورد عمدا بصفة عامة حتى يتسع مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة لجميع العقود التى تفصل ما بين ابرامها وتنفيذها فترة زمنية يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع يؤدى الى جعل التنفيذ فيها مرهقا للمدين ٠

ويراعى فى هذا الشأن انه عند وضع التقنين المدنى المصرى كان تحت نظر المشرع تشريعان يشتمل كل منهما على نص عام فى نظرية الحوادث الطارئة ، وهما قانون الالتزامات البولونى (المادة ٢٦٩) والقانون المدنى الايطالى الجديد (المادة ١٤٦٧) ٠

كما كانت المذاهب المختلفة فى تحديد نطاق هذه النظرية ماثلة أمامه ــ وكان فى وسع القانون المصرى ان يقتدى فى هذا الشأن بالقانون الايطالى فيحصر تطبيق النظرية

فى العقود ذات التنفيذ المستمر والعقود ذات التنفيذ المؤجل • ولكنه أثر التعميم على قرار القانون البولونى حتى تنبسط النظرية على كافة العقود حتى ما كان منها غير متراخ فى تنفيذه اذا طرأ الظرف الاستثنائى عقب ابرامها مباشرة وقبل التنفيذ •

ولهذا قلنا فى الوسيط (الجزء الاول صحيفة ٦٤٢) :

« ان طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وقت التعاقد (وهذا هو الاساس الذى تقوم عليه النظرية) يقتضى ان يكون هناك فترة من الزمن تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه • على أن العقد اذا كان غير متراخ وطرأت من ذلك هذه الحوادث الاستثنائية عقب صدوره مباشرة ـ وإن كان ذلك لايقع الا نادرا فليس وجه ما يمنع من تطبيق النظرية •• ولهذا اقر القانون المصرى مقتديا فى ذلك بالقانون البولونى ان يسكت فى شرط التراخى فهو شرط غالب لا شرط ضرورى •• »

***

فنحن نرى اذا أن نظرية الظروف الطارئة تنطبق حتى لو لم يكن العقد متراخيا فى تنفيذه ، اذا كان الظرف الطارىء قد وقع بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه لان هـــذه النظرية انما تقوم فى مرحلة تنفيذ العقد • فلا يحول دون انطباقها الا ان يكون العقد قد نفذ قبل وقوع الظرف الطارىء او أن يكون الدائن قد أعذر المدين بالتنفيذ •

على أنه بغض النظر عن هذه الجزئية الخاصة بالعقود غير المتراخيـــة فان من المسلم به ان النظرية تنطبق حتما على العقود المتراخية سواء فى ذلك العقود الزمنية اى العقود غير الزمنية المؤجل تنفيذها ـ وذلك حتى مع الاخذ بمذهب القانون الايطالى فان هذا القانون ادخل صراحة فى نطاق نظرية الحوادث الطارئة ـ العقود المؤجلة التنفيذ •

وهذا هو الرأى الذى أخذ به الفقه المصرى فى مجموعها (الدكتور أحمد حشمت ابو ستيت ـ نظرية الالتزام فقرة ٣٤٤ صحيفة ٣١٨ ـ الدكتور ســـليمان مرقص نظرية العقد فقرة ٢٦٩ ص ٣٣٩ ـ الدكتور انور سلطان ـ النظرية العامة للالتزام جزء اول فقرة ٢١ صحيفة ٣٣٣ ـ الدكتور عبد الحى حجازى ـ فى مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٤ صحيفة ١٩٦ ـ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة : ٤ مصادر الالتزام فقرة ٢١٤ صحيفة ٥٣٥ ـ ٣٣٦) •

واذا كان ثمة رأى اتجه الى قصر نطاق تطبيق هذه النظرية على العقود الزمنية والعقود التى يستلزم تنفيذها مرور مدة من الزمن كعقود الاستمتاع ، فإن هذا الرأى لايتفق مع التفسير الصحيح لنص القانون المدنى المصرى ، بل يتعارض مع عقود نص المادة ٢/١٤٧ واطلاقه •

والواقع ان المشرع المصرى حين تجنب ما وقع فيه المشرع الايطـــــالى من تحديد العقود التى تنطبق عليها النظرية ، انما اراد بذلك استبعاد مثل هذا الرأى الذى قيل به فى ايطاليا تفسيرا لنص المادة ١٤٦٧ من القانون المدنى الايطالى (وهو رأى فردى فى تفسير تلك المادة قال به ديفوتو فى كتابه ـ الالتزام المستمر التنفيذ صحيفة ٣٥٩ ـ واشار اليه الدكتور عبد الحى حجازى فى هامش ١٦٦ من رسالته عن عقد المدة) •

واذا كان فى نصوص القانون المدنى الايطالى ما يتوهم معه مثل هذا التفسير الشاذ ، فظاهر ألا محل اطلاقا لقول كهذا فى القانون المصرى الذى جاءت عبارته فى هذا الشأن مطلقة •

ونخلص من ذلك الى ان نظرية الظروف الطارئة ، كما تنطبق عليه العقود الزمنية ذات التنفيذ المستمر او الدوري ، فانها تنطبق ايضا على العقود الفورية ذات التنفيذ المؤجل .

وهذا المبدأ الذى يقرره الفقه ، هو بذاته الذى سارت عليه التقنينات المختلفة التى رأت الأخذ بنظرية الظروف الطارئة ، لم يشذ عنه أى تقنين منها .

فالقانون المدنى الايطالى — على ما سبق القول — يقرر فى المادة ١٤٦٧ منه انطباق هذه النظرية على العقود ذات التنفيذ المستمر او التنفيذ الدورى وعلى العقود ذات التنفيذ المؤجل .

وظاهر فى حرص المشرع الايطالى على ذكر العقود ذات التنفيذ المؤجل عقب النص على العقود ذات التنفيذ المستمر او الدورى — يدل على انه يقصد بذلك العقود الفورية التى يكون تنفيذها مؤجلا . والا لما كان هناك معنى للتكرار لو كانت العقود الزمنية هى المقصودة بعبارة العقود ذات التنفيذ المؤجل .

وهذا هو الرأى الذى يردده الفقه الايطالى والذى اوضحته صراحة الاعمال التحضيرية للتقنين المدنى الايطالى ، اذ ذكرت انه لاينبغى التفرقة فى هذا الشأن بين العقود ذات التنفيذ المستمر او الدورى ذات التنفيذ المؤجل ، لتحقق الحكمة فى الحالتين ، ولان مناط الحماية التى تقررها نظرية الظروف الطارئة هو فى كون التنفيذ مؤجلا لا فى كونه دوريا او مستمرا . فتأجيل العقد اذن هو السبب الموجب لتقرير نظرية الظروف الطارئة فى التشريع ، ثم لتطبيقها بعد ذلك على مقتضاه (انظر رسالة الدكتور عبد الحى حجازى — عقد المدة هامش ٣ صحيفة ١٦٥) .

اما قانون الالتزامات البولونى ، فانه اوسع نطاقا من القانون المدنى الايطالى لانه لم يقيد العقود التى تنطبق عليها النظرية ، سوآء ببيان انواع منها كما فعل القانون الايطالى ، او باستلزام شرط التراخى فيها ، ولذلك جاء نصه عاما مطلقا (المادة ٢٦٩ من قانون الالتزامات البولونى) وقد اشرنا الى القانون المصرى بانه قد آثر الاقتداء به فى هذا الشأن فلم يحدد العقود التى يجوز تطبيق النظرية عليها بل وسكت اصلا عن شرط التراخى — لانه شرط غالب وليس شرطا ضروريا .

وجدير بالذكر فى هذا المقام ان القوانين التى صدرت فى فرنسا وبلجيكا عقب الحرب العالمية الاولى او اثنائها ، واخذت بنظرية الظروف الطارئة فى احوال معينة كانت بدورها تنطبق على العقود الزمنية والعقود الفورية المؤجلة التنفيذية لاتحاد العلة (التى تدعو الى تطبيق النظرية) فيها ، وهى انفصال وقت الانعقاد من وقت التنفيذ ومثال ذلك القانون الذى صدر فى فرنسا فى ١٩١٨/١/٢١ والمعروف باسم قانون فايو — والقانون البلجيكى الصادر فى ١٩١٩/١٠/٢١ (تراجع رسالة الدكتور عبد الحى حجازى والمراجع المشار اليها فيها صحيفة ١٦٥ وهامش ٢)

***

وهكذا يبين من استعراض التشريعات التى اشتملت على نصوص تقرر الاخذ بنظرية الظروف الطارئة ، سواء بصفة عامة ، او فى احوال خاصة ، انها جميعا لم تخرج على المبدأ الذى أشرنا اليه ، ومؤداه تطبيق هذه النظرية سواء بالنسبة للعقود الزمنية أى العقود الفورية المؤجلة التنفيذ فمن التقنينات ما قرر ذلك بنص صريح ،

كالقانون الايطالى ومنها ما لم يقيد اصلا العقود التى تخضع لهذه النظرية كما فعل القانون البولونى والقانون المصرى •

***

والواقع انه لايوجد ما يدعو الى التفرقة فى مجال تطبيق هذه النظرية بين العقود الزمنية والعقود الفورية المؤجلة التنفيذ ، فان حكمة التشريع متحققة فيهما معا وهى اصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة التى ترجع الى حادث لابد منه لأحد المتعاقدين مما يقتضى توزيع تبعته بينهما ،وهذا الامر كما يمكن ان يوجد فى الالتزام الزمنى يمكن ان يوجد كذلك فى الالتزام المؤجل التنفيذ •

وغنى عن البيان أنه لا يصح ان يقال فى هذا الصدد ان تأجيل التنفيــــذ فى العقود الفورية يعتبر تفضلا من الدائن لاينبغى أن يضار به ، لان الاجــل شرط من شروط التعاقد على الصفقة اصلا او لما تمكن البائع من اتمــــام العقد بالثمن المتفق عليه فيه •

***

(٢) الامر الثانى

فى اعتبار قانون الاصلاح الزراعى ظرفا طارئا

اما عن الامر الثانى وهو اعتبار قانون الاصلاح الزراعى ظرفا طارئا فهو ايضا امر لاشك فيه اطلاقا لان جميع الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء متوافرة فى قانون الاصلاح الزراعى ، فهو اولا حادث عام بحكم كونه قانونا ،وهو يعد حادث استثنائى لم يكن متوقعا ولا ممكنا دفعه •

ولا يغير من ذلك كونه تشريعا ـ اذ انه ليس ثمة مايحول دون اعتبار التشريع ظرفا استثنائيا طارئا •

وبحسبنا فى التدليل على ذلك أن نشير الى ان من المسلم به ان قيام تسعيرة رسمية يعتبر ظرفا طارئا مع ان ذلك لايكون الا بتشريع (الوسيط جزء اول صحيفة ٦٤٣ ـ الدكتور حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام صحيفة ٣١٨ ـ الدكتور سليمان مرقص نظرية العقد صحيفة ٢٤١ ـ الدكتور انور سلطان ،مصادر الالتزام صحيفة ٣٢٤ ـ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة صحيفة ٣٢٦) •

ويقاس على ذلك بداهة صدور القانون بمنع الاستيراد او التصدير او بمنع الاتجار فى سلعة معينة او بامتداد الايجار او نحو ذلك •

فلا يشترط اذن فى الظرف الطارىء ان يكون واقعة مادية •

كما أن من المسلم به ـ من جهة أخرى ـ أن الظروف الطارئة ، فيما عدا اشتراط العمومية فيها ـ لاتختلف عن القوة القاهرة من حيث طبيعتها ، فكلاهما من الاحداث التى لايمكن توقعها ولا دفعها ، وانما تخلف من حيث أثرها ـ فهى أن ادت الى استحـــالة التنفيذ أعتبرت قوة قاهرة وان أقتصرت على جعل التنفيذ مرهقـــا ـ وكانت عامة ـ اعتبرت ظرفا طارئا •

ولما كان من المسلم به ان التشريع بحسبانه من أعمال السلطة العامة •

وقد يعتبر قوة قاهرة اذا ادى الى استحالة تنفيذ الالتزام ولم يكن فى الوسع توقعه ولا تجنبه (الوسيط جزء اول ص ٨٨٠ وموسوعة دالوز المدنية تحت كلمة قوة قاهرة ـ بند ١٧) فان ذلك يقتضى اعتبار التشريع ظرفا طارئا اذا هو ادى الى استحالة التنفيذ بل الى جعله مرهقا •

***

ومما يؤكد اعتبار قانون الاصلاح الزراعى بالذات ظرفا طارئا ، صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى رتب فيه المشرع على قانون الاصلاح الزراعى لاسبيل الى تفسيرها الا على اساس اعتبار ذلك القانون ظرفا طارئا •

واذا كان القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ لم يتناول الا خصوصية معينة لان خسارة المدين فيها ترجع الى عمل صادر من السلطة العامة ـ وهو الاستيلاء ـ لتولى توزيع هذه الخسارة بين الطرفين بنسبة حددها وهى ٥٠ ٪ لكل منهما ـ فانه بالنسبة الى باقى الصفقة قد عنى بالاشارة الى خضوعها لاحكام القانون المدنى ، وبديهى ان من هذه الاحكام حكم الظروف الطارئة الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ •

فهذه الاشارة الصريحة تؤكد اتجاه التشريع الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة فى هذه الاحوال ولو كان المشرع يقصد الى استبعاد هذه النظرية وانفاذ حكم العقد رغم ما يترتب عليه من ارهاق للمتعاقد ، لقرر ان باقى الصفقة يخضع لحكم العقد أو لاغفل الاشارة كلية الى ما يتبع بالنسبة لباقى الصفقة ، تاركا تقرير المبدأ لاجتهاد القضاء ولكنه لم يشأ ان يدع مجالا للجدل فى هذا الشأن فلم يغفل الاشارة الى حكم تلك الاحوال الاخرى التى لم يتناولها بالتنظيم ، ولم يقل بخضوع باقى الصفقة لحكم العقد بل قرر صراحة سريان احكام القانون المدنى فى شأنها فترك للقاضى حرية التقدير فى توزيع الخسارة غير متقيد فى ذلك بالنسبة الحسابية المقدرة للجزء المستولى عليه •

فصدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ اذن حجة جوهرية تؤيد الاخذ بنظرية الظروف الطارئة فى صدد تطبيق قانون الاصلاح الزراعى •

التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية

للدكتور احمد ابو الوفا
رئيس قسم المرافعات بجامعة الاسكندرية

١ ــ مقدمة : (١)

ان أهمية البترول للشرق العربى بل للعالم لا تخفى على أحد • فهو ما زال عماد حياة السلم وحياة الحرب • ومن المتوقع أن يتزايد استهلاكه فى المستقبل بسبب تزايد سكان العالم وبسبب تزايد استهلاك الشعوب المتخلفة اثر تقدمها ونموها الاقتصادى • وليس من المتوقع أن تنافس الطاقة الذرية البترول نظرا لارتفاع نفقات انتاجها •

وبترول الشرق الاوسط يشغل مكانا مرموقا بين بترول العالم لغزارته وانخفاض نفقات انتاجه ، فبحسب آخر الاحصاءات يحتوى الشرق الاوسط على حوالى ٦٤٪ من الاحتياطى العالمى الكلى الثابت فى سنة ١٩٥٧ • كما أن نفقات انتاجه منخفضة بالمقارنة للمناطق الاخرى لغزارة الآبار ولظهور البترول على أعماق قريبة ولرخص الايدى العاملة •

وكانت الدول الاجنبية التى تتبعها شركات البترول تسعى ما أمكنها لفرض نفوذها السياسى والعسكرى فى مناطق الشرق الاوسط ــ لذاته ــ فضلا عن ضمان مصالح تلك الشركات ورخائها • فكانت الشركات تفرض على تلك المناطق لتتمتع بامتيازات استغلال بترولها ، وكانت شروط الاستغلال تحقق كل مصالح هذه الشركات ، بل كانت بعض الدول الكبرى تساهم فى شركات الاستغلال بنسب كبيرة وتستخدم أساطيلها الحربية وتستعين باثارة المؤامرات السياسية الخارجية منها والداخلية لاستبقاء نفوذها واحتكارها لبترول تلك المناطق •

ومن ثم لا يبدو غريبا أن تطلق تلك الدول على عقود استغلال البترول تعبير « اتفاقات » ، وتفرض هذا الوصف حتى تبرز ناحيته الدولية لتصل الى فرض قضاء دولى لحسم كل خلاف ينشأ حول تنفيذ هذه العقود •

ولا يبدو غريبا أن تتميز عمليات البترول فى بلاد الشرق الاوسط بالصفة الاحتكارية فلا يقوم بها الا عدد محصور من الشركات ، كما لا يبدو غريبا ان تستقل هذه الشركات عن السلطات والادارة المحلية فى بعض تلك الدول •

---

(١) تراجع نصوص اتفاقات عقود البترول فى البلاد العربية فى كتاب اصدرته جامعة الدول العربية « معهد الدراسات العربية العالية » فى عام ١٩٥٩ • جمع واعداد الدكتور لبيب شقير والاستاذ صاحب ذهب

ويراجع فى موضوع التحكيم على وجه الخصوص :

Alfred Bernard : L'arbitrage volontaire en droit privé, 1937.
Van Lennep : Recueil de jurisprudence française et belge en matière d'arbitrage.
Jean Robert : Traité de l'arbitrage civil et commercial en droit interne, 1937.
Le Balle : L'arbitrage 1946, (cours de droit civil approfondi).
Bauregard : De la clause compromise, thèse Paris 1911.
Revellin : L'arbitrage en droit privé, thèse Lyon 1907.

ويراجع ايضا كتابنا « نظرية الاحكام فى قانون المرافعات » وكتابنا اجراءات التنفيذ فى قانون المرافعات الطبعة الثانية ١٩٥٨ •

ولقد تنبهت دول الشرق العربى الى موقفها الشاذ من هذه الشركات وأدركت ما تفقده من كسب ازاء هذا الموقف فبدأت بالفعل ترفع نصيبها من الارباح بحيث يصل الى أكثر من ٥٠٪ • وهكذا تطور الوعى القومى مما يقتضى حتما تكاتف تلك الدول لتنسيق السياسة البترولية فيها وللافادة مما حابته بهـا الطبيعة من ميزات تجعل لبترولها السبق بين بترول العالم على ما قدمناه •

ولعل أهم ما يجب أن تعنى به الدول العربية أن تتفق على شكل ترسم على وفقه سائر عقود البترول فتتحقق لها أولا السيادة الكاملة ويتحقق لها الكسب المـــادى الكبير •

وفى هذا البحث نحاول أن نلقى ضوءا على شروط التحكيم التى تذكر عادة فى عقود البترول ، ونحاول دراسة ما يجب أن تعنى به الدول ازاء تلك الشروط •

٢ ـ شرط التحكيم فى عقود البترول واتفاقاته فى البلاد العربية المختلفة :

(١) تنص المادة ٣١ من الاتفاقية الاولى المعقودة فى سنة ١٩٣٣ بين الحكومة العربية السعودية وشركة استندرد أويل (كاليفورنيا) على أنه اذا نشأ خلاف بين الحكومة والشركة فى تفسير الاتفاقية أو تنفيذها أو فيما له علاقة بها أو فى حقوق أحد الطرفين أو التزاماته ، وعجز الطرفان عن تسويتها وديا ، فان الخلاف يطرح عـــلى محكمين اثنين يختار كل طرف واحد منهما ، وعلى ثالث يختاره المحكمان قبل الشروع فى التحكيم • ويعين كل طرف محكمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الآخر ذلك كتابة • واذا عجز المحكمان عن الاتفاق على تعيين المحكم الثالث كان على الحكومـــة والشركة تعيينه باتفاقهما ، واذا عجز عن ذلك عليهمـــا أن يطلبا تعيينه من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة • ويعتبر حكم المحكمين باتا ، واذا لم يتفقا بينهما فى الرأى فيعتبر حكم المحكم الثالث نهائيا • أما مكان التحكيم فيتفق عليه الطرفان • واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون فى لاهاى (هولانده) (١) •

(٢) وتنص المادة ٤٥ من اتفاقية المنطقة المحايدة المعقودة فى ٢٠ فبراير ١٩٤٩ بين المملكة العربية السعودية وبين باسفيك وسترن أويل كوربوريشين الامريكية على أنه اذا عجز الطرفان عن الوصول الى تسوية ودية فى شأن أية مسألة تتعلق بهـــذه الاتفاقية أو تتعلق بتنفيذها أو بتحديد وقوع تقصير من جانب أحدهما أو مايجب أن يتخذه من نسب اليه هذا التقصير أو ما اذا كان هذا الذى نسب اليه التقصيرقد تداركه أو لم يتداركه بعد ـ اذا عجز الطرفان عن الوصول الى تسوية ودية فيما تقـدم كان لايهما أن يخطر الآخر كتابة بوجود الخلاف مبينا موضوعه ومعينا أحد المحكمين الذين يرفع اليهمـــا هذا الخلاف ، ومطالبا الطرف الآخر بأن تقوم باخطاره بتعيين محكمـه كتابة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاخطار بقيام الخلاف • ويجب على المحكمين فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثانى أن يعينا محكما ثالثا يكون حكمه نافذا فى حالة اختلاف رأى المحكمين •

واذا لم يعين المحكم الثانى فى الميعاد المتقدم يكون للمحكم الاول السلطة الكاملة فى حسم الخلاف •

واذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق على اختيار الثالث فى الميعاد السابق كان لايهما أن يطلب تعيينه من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة •

(١) لسنا فى هـذا النص وفى غيره من نصوص الاتفاقات التالية اخطـاء لغوية وتعبيرات لم تألفها لغة القانون • ولهذا لا نأخذ هذه النصوص عن أصلها أخـــذا كاملا وانمـــا نقوم بتعديل بعضها فيمـــا لا يغير من معناها •

ولمجلس التحكيم أن يتخذ ما يراه من اجراءات الاثبات ٠ واذا امتنع أحـــد الخصوم عن اتخاذ ما أمره به المجلس كان للاخير أن يصدر قرازه فيما يتعلق بالامر المختلف عليه فى صالح الطرف الآخر ٠

وتعقد جلسات مجلس التحكيم فى الاوقات والامكنة التى يتفق عليها المحكمان وفى حالة عدم اتفاقهما يكون ذلك وفقا لما يقرره المحكم المرجح ٠ وتكون جلســات المجلس سرية الا اذا اتفق طرفا الخصومة على غير ذلك ٠

ويكون قرار مجلس التحكيم سريا ويوقع عليه أعضاء المجلس المشتركين فيه وعليهم تبليغه للخصوم كتابة ٠ ويكون نهائيا وقطعيا وملزما لهم ٠

ويتحمل طرفا هذه الاتفاقية ـ مناصفة ـ مصاريف التحكيم الا اذا قضى مجلس التحكيم بغير ذلك فى قراره ٠

ومن يتخلف من الخصوم عن تنفيذ أى قرار او أمر أو توجيه يصدره مجلس التحكيم يعتبر مقصراً بحسب نصوص الاتفاقية ٠

(٣) وتنص المادة ٥٥ من الاتفاقية المعقودة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بين المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية للبترول على أنه فى حالة عجز الطرفين عن الوصول الى تسوية ودية فيما يختلف فيه أو فى حالة عجزهما عن الاتفاق على احالة الخلاف الى محكمة ما فان الخلاف يحال الى مجلس تحكيم يتكون من خمسة أعضاء٠ ويتم تعيين هؤلاء على وجه لايختلف كثيرا عن ذلك المقرر فى الاتفاقية التى تمت بـين المملكة العربية السعودية وبين باسفيك وسترن أويل فى فبراير ١٩٤٨ ٠ ويصدر حكم الهيئة بأغلبية الآراء ٠

وفيما عدا ما تقدم لا تختلف هذه المادة عن تلك التى تقدمت الاشارة اليها فى اتفاقية فبراير ١٩٤٨ ٠

(٤) وتنص المادة ٣٩ من اتفاقية البترول المعقودة فى سنة ١٩٣٢ بين الحكومة العراقية وشركة استثمار النفط البريطانية المحدودة على أنه اذا نشأ فى خلال هـــذا الاتفاق أو بعدها خلاف بين الحكومة وبين الشركة فى تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو فى تفسير شىء منه أو تنفيذه أو فيما له علاقة به أو فى حقوق أحد الطرفين أو التزاماته فعجزا عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى ، يحال النزاع الى محكمين اثنين يختار كل طرف واحدا منهما وعلى ثالث يختاره المحكمان قبل الشروع فى التحكيم ٠ ويعين كل طرف محكمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الطرف الآخر ذلك ٠ واذا عجز المحكمان عن الاتفاق على تعيين الثالث فعلى الحكومة والشركة حينئذ تعيينه باتفاقهما ٠ واذا عجزتا فعليهما أن يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة تعيينه ٠ ويعتبر حكم المحكمين فى القضية باتا ٠ أما اذا لم يتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم المحكم الثالث باتا ٠ أما مكان التحكيم فيتفق عليه الطرفان ، وفى حالة عجزهما عن الاتفاق ينعقـد مجلس التحكيم فى بغداد ٠

(٥) وتنص المادة ٣٩ من **عقد استغلال** منطقة بترول رأس غارب الذى تحرر فى ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ بين الحكومة المصرية والشركة الانجليزية المصرية لآبار الزيوت (مركزها فى سانت هيلين كورت جريت) (١) على أنه اذا نشأت بين الحكومة والشركة أى خلاف ولم يتمكنا من حسمه بصورة ودية كان لأيهما احالة الامر الى التحكـيم ٠ ويكون التحكيم لمجلس تصدر قراراته بصفة نهائية وتلزم كلا من الطرفين ٠ ويتالف

(١) St. Helen's court. Great. St. Helen's London

المجلس من مستشار من محكمة الاستئناف المختلطة يختاره رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشار من محكمة الاستئناف الوطنية يختاره رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مندوبين يختار كل طرف واحد منهما ومن عضو خامس ينتخبه الاربعة السابقون فى كل حالة تحكيم ، وتكون له الرئاسة • واذا لم يصل الاعضاء الاربعة الى الاتفاق على اختيار العضو الخامس يكون لوزير المالية الحق فى تعيين أحد المرشحين المقترحين بواسطة المحكمين الاربعة • ويقرر مجلس التحكيم قبل الفصل فى الموضوع ما اذا كان الامر المحال اليه مما يصح ان يكون موضوع تحكيم طبقا لنصوص هذا العقد ، كما يضع أيضا اجراءات المرافعات الواجب اتباعها والرسوم التى يتحملها من يخسر دعواه •

(٦) وتنص المادة ٣٨ من عقد ايجار لاستغلال منطقة سدر للبترول الذى تحرر فى ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية وشركة اجبشيان أو يلفيلدز ليمتد (١) على حكم مشابه لما نصت عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية المتقدمة مع مراعاة أن المادة ٣٨ قررت بالنسبة الى تشكيل مجلس التحكيم أن يكون من مستشار من محكمة استئناف مصر الوطنية نظرا لان المحاكم المختلطة كان من المقرر الغاؤها فى سنة ١٩٤٩ • وفضلا عما تقدم أضافت المادة ٣٨ أن يكون حكم المحكمين نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه •

(٧) وينص البند الخامس والاربعون من عقد استغلال منطقة بترول رأس مطارمة الذى تحرر فى ٦ سبتمبر ١٩٥٤ بين حكومة الجمهورية المصرية وشركة الانجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد (٢) على أن كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية • واستثنى النص حالتين أوجب طرح الخلاف فى شأنهما الى مجلس تحكيم يشكل من عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة وعضو يعينه المستغل وثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى من بين أعضائها وتكون له رئاسة مجلس التحكيم • ويصدر قراره بالاغلبية ويكون نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه • والحالتان المشار اليهما فى النص المتقدم تتصلان بتحديد سعر البترول (م٤ من العقد) وتحديد مدى ما اذا كان المستغل قد تراخى فى العمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول (م ٦١ من العقد) •

(٨) وينص البند الثالث والخمسون من عقد امتياز البحث عن البترول واستغلاله الذى تحرر فى ١٦ يوليه ١٩٥٧ بين الجمهورية المصرية والشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية) على أنه فيما عدا الحالة التى تحال الى التحكيم وفقا للنص الوارد فى البند الثانى والعشرين من هذا العقد ، يكون الفصل فى أى نزاع يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بأحكام هذا العقد من اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة على حسب الاحوال ويقضى فيه وفقا للقوانين المصرية •

والبند الثانى والعشرون يقرر الاحالة الى التحكيم لتحديد مدى ما اذا كان المرخص له قد تراخى فى العمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة وفقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول • والبند المتقدم يحيل ــ بالنسبة الى اجراءات التحكيم ــ الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ــ وهى تنص على أن تشكل للفصل فى حالات التحكيم لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء تختار وزارة التجارة والصناعة أحدهم ويختار المستغل العضو الثانى

---

(١) Anglo-Egyptian Oilfields Ltd.

(٢) وهى شركة انجليزية •

وتختار الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى العضو الثالث من بين أعضائها وتسند اليه رياسة اللجنة • وتكون قرارات هذه اللجنة غير قابلة لاى طعن (١) •

٣ ـ التطور فى مضمون شرط التحكيم :

من مراجعة النصوص المتقدمة يظهر بوضوح مدى التطور الذى حل بشرط التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية • وتنحصر ملاحظاتنا فى أمور أربعة ، هى التى لها الجانب الاكبر من الاهمية : الاولى تتصل بموضوع التحكيم ، والثانية تتصل بأشخاص المحكمين ، والثالثة تتعلق بمكان التحكيم ، والرابعة تتعلق بمدى مدلول النص على اعتبار حكم المحكم غير قابل لاى طعن •

٤ ـ موضوع التحكيم :

يلاحظ أن اتفاقات البترول فى المملكة السعودية أو فى العراق تستوجب الالتجاء الى التحكيم فى شأن أى نزاع ينشأ حول تنفيذها • وكذلك الحال بالنسبة الى عقود البترول التى عقدتها الحكومة المصرية فى سنة ١٩٣٨ وفى سنة ١٩٤٨ • أما عقود البترول التى تمت فى مصر منذ سنة ١٩٥٤ فقد نصت صراحة على أن الاختصاص لحسم سائر الخلافات التى تنشأ حول تنفيذ العقد يكون للمحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية واستثنت حالتين : الاولى تتصل بتحديد سعر البترول • والثانية تتصل بمدى نشاط المرخص له فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال مناطق البترول ، وأحالت الى التحكيم فى شأن الخلاف فى هاتين المسألتين فقط •

واذا كنا فى مجال التفضيل بين نظام الاحالة على التحكيم فى شأن أى خلاف ينشأ حول تنفيذ عقد استغلال منطقة بترولية ونظام قصر الاحالة على التحكيم فى شأن المسألتين المتقدمتين فقط ونظام فرض الاختصاص القضائى فى جميع الأحوال دون الاحالة على التحكيم على وجه الاطلاق فنحن نرى أن النظام الاول هو الواجب الاتباع نظرا لان التحكيم يؤدى الى توفير الوقت والجهد والنفقات مما لا يؤثر فى سير عملية استغلال المنطقة البترولية ولا يوهن من عزيمة المرخص له بينما الالتجاء الى القضاء يحيطه بجو قد يؤدى الى المشاكسة والمشاحنة أو التراخى فى نشاطه فيتأثر استغلال المنطقة البترولية ومن ثم تضار المصلحة العامة •

ولا نرى فى الاتفاق على التحكيم تسليم من جانب الدولة بعدم صلاحية قضائها وانما الامر يقتضى مجرد توفير وقت المرخص له وجهده فيما هو أنفع له وللدولة • ثم ان التحكيم نظام تقره سائر الدول ـ فيما نعلم ـ لجميع الاعتبارات المتقدمة ، وهو لايؤدى الى اهدار قوانين الدولة بل على العكس هى تلزم المحكم وهو يلتزم باحترامها(١) • وقد لايتصور التعاقد على استغلال منطقة بترولية دون الاتفاق على التحكيم فى مسألتين أساسيتين الاولى هى المتصلة بتحديد سعر البترول لان هذا السعر لايتصور تحديده

---

(١) وينص البند الرابع من « عقد استغلال منطقة بترول » « المنشور فى الجريدة الرسمية » فى العدد الصادر فى ٨ ينساير ١٩٥٩ على الاحالة الى التحكيم لتحديد سعر البترول مع مراعاة اجراءات لا تختلف عما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ •

(٢) مع مراعاة جواز التحلل من أعمالها بارادة الخصوم وحتى فى هذه الحالة يتعين احترام سائر القواعد الشكلية المقررة فى باب التحكيم فى قانون المرافعات (انظر كتابنا نظرية الاحكام فى قانون المرافعات رقم ١٨) •

وقت التعاقد اذ يختلف باختلاف مدى غزارة بئة البترول ومدى عمقه ومكانه من المناطق الآهلة بالسكان لتحديد أجور الايدى العاملة ، والثانية تتصل بمدى نشاط المرخص له فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال مناطق البترول ــ هذا اذا رمته الدولة بالتقصير وعدم تحقيق الاغراض المقصودة من التعاقد . وعدم الاتفاق على التحكيم فى هاتين المسألتين يضر بمصلحة المرخص له والحكومة على السواء ــ على ما قدمناه ــ ولهذا يعنى كل منهما بالنص على التحكيم فيهما .

٥ ــ أشخاص المحكمين :

قدمنا أن اتفاقات التحكيم فى المملكة العربية السعودية والعراق تنص على أنه فى حالة حصول أى نزاع فى شأن تنفيذها يحال الى لجنة تحكيم تشكل من شخصين يختار كل طرف واحد منهما ، وثالث يختاره المحكمان ، وفى حالة عجزهما عن الاتفاق على تعيينه يتم تعيينه بواسطة الحكومة والمرخص له ، واذا عجزا عن الاتفاق على تعيينه ، قام بذلك رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة بناء على طلبهما .

وتعيين المحكم الثالث بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية فيه تجاهل للسلطة القضائية فى الدولة كما أنه يشف عما ترغب فيه الدول الاجنبية من فرض قضاء دولى لحسم الخلافات الناشئة عن تنفيذ عقود البترول باعتبار أن هذه العقود من قبيل الاتفاقات الدولية .

وأيا كانت جنسية الشخص الثالث الذى يعينه رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة فان هذا لا يؤثر فى تحديد القانون الواجب التطبيق سواء أكان ذلك من ناحية الاجراءات أم من الناحية الموضوعية . فالقانون الشكلى الواجب التطبيق ــ أى الاجراءات الواجبة الاتباع هى تلك المقررة فى قانون البلد الذى أصدر فيه المحكم حكمه، عملا بما تشفه المادة ٨٤١ من قانون المرافعات المصرى والمادة ٥٢٨ من قانون أصول المحاكمات السورى (١) .

ولا يتصور بأى حال من الاحوال أن يفرض المحكم قانون بلده فيتبع الشكل المقرر فيه ، فقد يتعدد المحكمون وتختلف جنسياتهم ولا يمكن اتباع أكثر من قانون واحد فى هذا الصدد .

وفى الاقليم المصرى رأينا أن عقود البترول فيه تحيل الى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٤٥ من القانون الاول تنص على أن تشكل للفصل فى حالات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء تختار وزارة التجارة والصناعة أحدهم ، ويختار المرخص له العضو الثانى ، وتختار الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى العضو الثالث من بين أعضائها وتسند اليه رياسة اللجنة .

وفى رأينا ان اختيار العضو الثالث ــ الذى تكون له رئاسة لجنة التحكيم ــ بواسطة الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى ضمانة هامة للمرخص له فضلا عما فيها من محافظة على سيادة الدولة ، ولان النزول عن اختصاص القضاء الوطنى وقبول قضاء دولى يمس من قدرها فى الصميم .

---

(١) راجع المادة ٨٣٥ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى الصادر فى سنة ١٩٣٣ .

وكون الاختيار يتم بواسطة الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى دون الجمعية العمومية لمحكمة النقض طبيعى لأن الاصل أن الاختصاص بالمنازعات التى تنشأ عند تنفيذ عقود البترول لجهة القضاء الادارى لا لجهة القضاء العادى ٠

٦ ـ مكان التحكيم ـ هل الاتفاق على اجراء التحكيم فى بلد أجنبى ينزع الاختصاص من المحاكم الوطنية ؟

الاصل أن أى نزاع ينشأ بصدد تنفيذ عقد ايجار أو استغلال منطقة بترولية ـ الذى يعقد بين حكومة دولة ما وشركة أيا كانت جنسيتها ـ تختص به محاكم تلك الدولة لأن هذا العقد ينفذ فى تلك الدوله أو مشروطا تنفيذه فيها ان لم يكن قد نفذ بعد ، هذا ولو لم يكن مركز الشركة الرئيسى فى الدولة أو لم يكن لها فرع فيها (م٣ من قانون المرافعات المصرى والمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات السورى) ٠ والاصل أن الاتفاق على التحكيم فى شأن تنفيذ العقد المتقدم لاينزع الاختصاص من المحاكم الوطنية وانما هو ينشىء دفعا بعدم قبول الدعوى التى ترفع اليها ٠ وبعبارة أخرى ،الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى لأن الخصم بمقتضاه ينكر سلطة خصمه فى الالتجاء الى القضاء للذود عن الحق ٠ ومما يؤيد هذاالقول ان الرجوع عن التحكيم بالاتفاق أو بتدخل من لم يكن طرفا فى عقد التحكيم او باختصامه يوجب الالتجاء الى المحكمة المختصة للذود عن الحق مما يقطع بأن التحكيم لاينزع الاختصاص من المحكمة (١) ٠

واذن الاتفاق على الحكيم ، فى ذاته ، ليس معناه النزول عن اختصاص المحاكم الوطنية ، ولو كان المحكمون ـ أو بعضهم ـ من الاجانب ٠ أما الاتفاق على اجراء التحكيم فىبلد أجنبى فهو يفيد النزول عن اختصاص المحاكم الوطنية لانه يقتضى حتما ـ من جانب المحكم ـ أن يتبع ويحترم الاجراءات المقررة فى ذلك البلد ٠ والمادة ٨٤١ من قانونالمرافعات المصرى والمادة٥٢٨ منقانون أصول المحاكماتالسورى تقتضيان هذا الفهم ، فهما توجبان صدور حكم المحكم فى مصر (أو سوريا) والا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة فى البلد الاجنبى الذى أصدر فيه حكمه (٢) ، فيكتبه كما تكتب الاحكام فىهذا البلد ويودعه قلم كتاب المحكمة التى يعينها قانونها الخ ٠ وعقد تنفيذه يجب أن تتبع فى شأنه القواعد المقررة لتنفيذ الاحكام الصادرة فى بلد أجنبى (م ٤٩٤ من قانون المرافعات المصرى والمادة ٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات السورى) ٠

وبعبارة أخرى ، حكم المحكم يعتبر أجنبيا بخصوص تنفيذه متى طلب الاعتداد به أو تنفيذه فى غير الدولة التى صدر الحكمفى أرضها٠ وهذا ماقررته صراحة الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو ـ١٠يونية١٩٥٨٠

---

(١) انظر فى هذا الموضوع كتابنا اجراءات التنفيذفى قانون المرافعات ـ الطبعة الثانية رقم ٥٨ ص ٩٤ والمراجع والاحكام المشار اليها فيه ٠

(٢) تقول المذكرة التفسيرية عن المادة ٨٤١ان الضوابط قد اختلفت فى تحديد متى يكون حكم المحكمين اجنبيا ومتى لا يكون ٠ فقال فريق ان العبرة هى بالبلد الذى حصل فيه الاتفاق على التحكيم ، واعتبر غيرهم البلد الذى جلس فيه المحكمون للحكم ٠ أنظر آخرون الى جنسية المتحاكمين كما نظر سواهم الى جنسية المحكمين ٠ وتضيف المذكرة ايضا الى الرأى المعتمد الآن فى فقه القانون الدولى الخاص هو الذى يجعل العبرة بالجهة التى صدر فيها الحكم دون غيرها ، فمتى صدر الحكم فى بلد اجنبى الحق بالأحكام الاجنبية ٠ وهذا النظر هو الذى اخذ به قانون المرافعات الايطالى فى المادة ٢٢ منه ـ وانظر مؤلف الاستاذ Le Balle فى التحكيم سنة ١٩٤٦ ص ٢٣٢ وما يليها والمراجع المشار اليها فيه ٠

وقد انضمت الى هذه الاتفاقية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ . وتنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية على أنه .

La présente convention s'applique à la reconnaissance et à l'exécution des sentences arbitrales rendues sur le territoire d'un Etat autre que celui où la reconnaissance et l'exécution des sentences sont demandées. (١)

ومتى كان الامر على النحو المتقدم وكانت القاعدة هى عدم جواز الاتفاق على اختصاص غير المحاكم الوطنية اذا كانت هى وحدها المختصة بنظر النزاع فان الاتفاق على اجراء التحكيم فى خارج الدولة ـ عندما ينشأ أى نزاع بصدد تنفيذ عقد استغلال منطقة بترولية ـ هذا الاتفاق لايعتد به ـ لأن استغلال مناطق البترول والمعادن فى الدولة وان كان يعد من جانب الشركة المستفيدة عملا تجاريا بحتا الا أنه من جانب الدولة عملا يمس المصلحة العامة والثروة الطبيعية فيها ويعد من صميم المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يعتد بأى اتفاق بصددها يخالف الاسس العامة المقررة فى التشريع(٢)

وتؤكد المعنى المتقدم أيضا الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية السابقة الاشارة اليها ، فقد جاء فى نص المادة الخامسة منها أن

La reconnaissance et l'exécution d'une sentence arbitrale pourront aussi être refusées si l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont requises constate : (a) Que d'après la loi de ce pays, l'objet du differend n'est pas susceptible d'être réglé par voie d'arbitrage ; où (b) que la reconnaissance ou l'exécution de la sentence serait contraire à l'ordre public de ce pays.

واذن ، الشروط المقررة فى عقود البترول التى أبرمتها الدول العربية والتى تفرض اجراء التحكيم فى لاهاى (هولاندة) أو فى أى بلد أجنبى آخر ـ هذه الشروط تخالف النظام العام ولايعتد بها ، وتعتبر كأن لم تكن .

وجدير بالاشارة أنه أيا كان الرأى فيما تقدم فان اجراءات تنفيذ حكم المحكم تخضع دائما لقانون البلد الذى يجرى فيه التنفيذ ، وأى اشكال ينشأ عند تنفيذه يكون الاختصاص فى شأنه لمحاكم الدولة التى يتم التنفيذ فى أرضها عملا بقاعدة Lex Fori أيضا . هذا ولو كانت اجراءات التنفيذ تتخذ شكل دعوى (٣) .

٧ ـ النص على اعتبار حكم المحكم غير قابل لأى طعن لايعنى فى ذاته اعتبار التحكيم بمثابة تفويض بالصلح فيعفى المحكم من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون :

فيما عدا ماتقدم تنص بعض عقود التحكيم المتقدمة على اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم باتا irrevocable . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن قرارات لجان التحكيم تكون غير قابلة لاى طعن . وكلا التعبيرين بمعنى واحد .

---

(١) راجع المجلة الضريبية التجارية والصناعية السنة ١١ رقم ١٠٥ مايو ١٩٥٩ .

(٢) انظر فى تفسير المادة الثالثة من قانون المرافعات ما اذا كانت تتصل بالنظام العام او لا تتصل به ـ المدونة والمرافعات ـ الطبعة الخامسة . والطبعة الثانية من اجراءات التنفيذ رقم ١٠٠ ص ٢٠٥ وما يليها وقارن حكم النقض المصرى فى ١٢ ابريل ١٩٥٦ ـ من مجموعة احكام الدائرة المدنية للسنة ٧ ص ٥٢٢ وراجع تعليقنا عليه فى كتاب التنفيذ الطبعة الثانية ص ١٥ ـ الحاشية رقم ٢ .

(٣) المدونة ١ رقم ٧٧ وما يليه وما اشرنا اليه من مراجع عديدة واحكام .

وثمة عقود تقرر اعتبار الحكم نهائيا en dernier resort أو قطعيا dèfinitif ملزما للطرفين .

ويلاحظ أن وصف الحكم بأنه انتهائى يعنى أنه غير قابل للاستئناف فقط (١) ، وبذا قد يكون قابلا للطعن بطريق آخر غير الاستئناف ، ووصفه بأنه قطعى dèfinitif يفيد أنه قد حاز حجية الشيء المحكوم به ، وهذه الحجية لاتمنع من الطعن فيه أن كان قابلا له بحسب نصوص القانون . أما وصف الحكم بأنه ملزم للطرفين فهو يقطع فى الدلالة على أن ارادة الخصوم انما تنصب الى اعتباره غير قابل لأى طعن .

ويلاحظ أن الاتفاق على اعتبار حكم المحكم غير قابل لأى طعن وملزما للطرفين لايعنى أن ارادة الخصوم قد انصبت الى اعتبار التحكيم بمثابة تفويض بالصلح فيعفى المحكم من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون ، وذلك لأن هذا الاتفاق قد يقصد به مجرد الرغبة فى فض النزاع وحسمه بحكم واحد غير قابل لأى طعن ،ولا يتصور أن يمتد فهم الاتفاق الى أكثر مما تقدم .

واذن الاتفاق على جعل حكم المحكم غير قابل لأى طعن لايكفى فى ذاته لاعتبار المحكم مفوضا بالصلح لأن هذا من نتائج التفويض بالصلح وليس بضابط للتفرقة بينه وبين التحكيم بالقضاء (٢) .

وانما اذا انصب اتفاق الخصوم على اعتبار حكم المحكم غير قابل لأى طعن مع اعفائه من التقيد بأوضاع المرافعات فان هذا يكفى لاعتبار المحكم مفوضا بالصلح فلا يتقيد بقواعد القانون .

٨ ـ خاتمة :

قصدنا مما قدمناه أن نلقى ضوءا على ماتنص عليه عقود البترول فى البلاد العربية بصدد التحكيم ، وأن نفسر الشروط النافذة فى هذه العقود ، ونوجه النظر الى مايحسن النص عليه فى الاتفاقات المقبلة حتى تسعى الدول العربية ماأمكن لرعاية مصالحها المادية وتحافظ فضلا عن ذلك على كامل سلطانها دون أن تنزل عن اختصاص قضائها وهو مظهر سيادتها ، ودون أن تقبل اختصاص أو تحكيم دولىفتمس من قدرها فى التصميم .

وما زلنا نأمل أن تتعاون الدول العربية وتنسق سياستها البترولية وتضع ـ بعد دراسة مستفيضة ـ نصوصا تكون نموذجا لما يجب ان ترسم على هدية عقود البترول المقبلة وتعدل على هديه الاتفاقات القائمة . هذا فضلا عن ضرورة انشاء مكتب دائم من ممثلى هذه الدول لتتبع الأحداث الاقتصادية ذات الصلة بشئون البترول ومواجهة الظروف الطارئة التى قد تستوجب تعاونا فيما بينها للافادة مما حابتها بها الطبيعة من مميزات تجعل لبترولها السبق بين بترول العالم .

---

(١) انظر فى التعريف بالمصطلحات المتقدمة كتابنا « المرافعات المدنية والتجارية » الطبعة الخامسة رقم ٤٥٤ ص ٧٧٦ وما يليها .

(٢) كتاب نظرية الاحكام فى قانون المرافعات رقم ٢٢ ص ٥٣ الحاشية رقم ١

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
١	١	١١ مايو ١٩٥٩	نقض • أوجهه • ما لا يبطل الاجراءات ، الاصل فى الاجراءات الصحة • استدلال • مأمور الضبط القضائى • اختصاصه • الاصل أن يباشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه • تحقيق • تفتيش • الدافع ببطلانه من حيث صلته بالتسبيب • عدم التزام المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش وانه منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه •
٢	١	» » »	مواد مخدرة • احرازها • المسئولية والعقاب • العقوبة المخففة • المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ • مجال انطباقها • نقض • الحكم فى موضوع الطعن عند مخالفة القانون الموضوعى • تصحيح الحكم • مثال فى زراعة شجيرات حشيش بقصد التعاطى •
٣	١	» » »	استدلال • التفتيش الادارى • بطلانه عند مخالفة الشروط الموضوعية • مثال فى تفتيش المساكن والمحال لضبط العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ ــ برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول ــ دون سبق صدور أمر كتابى بذلك من مدير أقرب مكتب للانتاج • المادة ١٥ من المرسوم •
٤	٢	» » »	١ ، ٢ ــ اثبات • حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته • لازمها • واجب المحكمة فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه • اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد فيما عدا الاحوال المستثناة قانونا • تلبس • تقدير حالته • محكمة الموضوع • تقدير دلائل التلبس مسألة موضوعية •
٥	٢	» » »	محكمة الجنايات • سقوط الأحكام الغيابية الصادرة منها • مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية • العبرة فى شأن سقوط الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى أى الوارد فى قرار الاحالة •
٦	٣	١٨ مايو ١٩٥٩	١ ــ تحقيق ــ تدوينه • الضرورة الداعية الى ندب غير الكاتب المختص • اثباتها • خلو محضر تحقيق النيابة من بيان الظروف الداعية الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ـ تحقيق · تفتيش المسكن · قواعده · المادة ٩١ أ٠ج جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مساكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رأت كفايته لاصداره ·
٧	٣	١٨ مايو ١٩٥٩	تنفيذ الاحكام الجنائية · القاعدة · المادة ٤٦٠ أ٠ج الأصل فى الاحكام الجنائية · وجوب تنفيذها · الاستثناء : ماتضمنته المواد ٤٦٩ و ٤٥٢ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية ·
٨	٤	« « «	خيانة الامانة · بيانات أحكام الادانة · الرد على أوجه الدفاع الهامة ردا سائغا · مثال فى الرد على تمسك المتهم بحقه فى حبس السيارة حتى يقبض أجر اصلاحها ·
٩	٤	١٩ مايو ١٩٥٩	١ ـ غرفة الاتهام · ميعاد تحرير أوامرها · سريان نص المادة ٣١٢ أ٠ج ·
			٢ ـ نقض · أوجهه · غرفة الاتهام · الطعن فى قراراتها ما لا يعد خطأ فى القانون · مثال · م ١٩٥ ، ٢١٢ أ٠ج قصور أسباب الامر وتغاليه فى تقدير أدلة الدعوى ما دام أن الغرفة انتهت الى أمرها بعد تمحيص الأدلة ووزنها ·
			٣ ـ نقض · أحكام لايجوز الطعن فيها · قانون · تفسيره · اتفاق العلة · سريان حظر الطعن الوارد بالمادة ٢١٠ أ٠ج معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الطعن بطريق النقض أيضا ·
١٠	٥	« « «	نقض · أوجهه · ما لا يعد خطأ فى تطبيق قانون العقوبات · مثال · بلاغ كاذب · م ٣٠٥ ع · عناصر الواقعة الاجرامية · البلاغ · ماهيته · يستوى فى التبليغ التقدم خصيصا للادلاء به أو الادلاء به فى أثناء تحقيق أجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ · مثال
١١	٥	« « «	عود · عيوب تسبيبه · قصور البيان · مثال فى بحث قيام حالة العود الى الجريمة · م ٥١ ع · قصور الحكم عند اغفاله الاشارة الى مؤدى ما تضمنته الاوراق عن سوابق المتهم بما من شأنه اثارة الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ ع ·
١٢	٥	« « «	١ و ٢ ـ اختلاس محجوز · عناصر الواقعة الاجرامية · حجز · بطلانه لسقوطه عملا بنص المادة ٥١٩ مرافعات · من صاحب المصلحة فى التمسك بهذا البطلان ؟

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ـ المدين دون الحارس · وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله · أثر ذلك · مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات · اختلاس أشياء محجوزة · القصد الجنائي · الدفع بعدم العلم بميعاد البيع · شرط ابدائه · توافر المصلحة فى ذلك · صورة واقعة تنتفى بها المصلحة فى ابداء هذا الدفع ؟
١٣	٦	٢٥ مايو ١٩٥٩	دعوى مدنية · الشروط التى ينبغى توافرها فى الفعل الذى يبيح الادعاء المدنى للمضرور · المادة ٢٥١ ا٠ج أن يكون الفعل جريمة · الاثر المترتب على تخلف هذا الشرط · عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية · مثال · انتهاء الحكم الى أن اخلال المتهم بالتعاقد لا يكون جريمة الغش · القضاء فى الدعوى المدنية بالرفض · هو قضاء من المحكمة فى أمر خارج عن اختصاصها ·
١٤	٧	« « «	تحقيق · تفتيش · ما لا يبطله · مخالفة الاشكال غير الجوهرية · مثال · حضور المتهم التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه · المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ا٠ج ·
١٥	٧	« « «	١ ـ تفتيش · الشروط الموضوعية لصحة الامر به · اختصاص الآمر باصداره · اختصاص وكيل النيابة الكلية باصدار أمر التفتيش فى دائرة المحكمة الكلية التى يعمل فى دائرتها بغير حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة · ٢ ـ استدلال · ضبط الاشياء · ما لا يرتب البطلان فى خصوص مخالفة قواعده · مخالفة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية ·
١٦	٧	٢٦ مايو ١٩٥٩	قاضى التحقيق · متى ينفتح ميعاد استئناف قراراته الصادرة فى غيبة الخصوم ؟ من تاريخ اعلانهم رسميا بالامر · المادة ١٦٥ ا٠ج · غرفة اتهام · الطعن بالنقض فى قراراتها · الخطأ فى القانون · مثال · احتساب ميعاد استئناف قرار قاضى التحقيق الصادر فى غيبة الخصم من تاريخ علمه بصدوره ، لا من تاريخ اعلانه رسميا ·
١٧	٨	« « «	نقض · أوجهه · مخالفة القانون الاجرائى · مثال · وصف التهمة · ما لا يتعارض مع تقيد المحكمة بحدود الدعوى · تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			مثال فى اقامة بناء مخالف للمواصفات القانونية بدون ترخيص من الجهة المختصة • مخالفة البناء للمواصفات القانونية ، واقامة البناء ذاته بدون ترخيص قرينان ملازمان فعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى •
١٨	٨	٢٦ مايو ١٩٥٩	١ ، ٢ ــ دعوى جنائية • شرط تحريكها من المحاكم فى جرائم الجلسات • وجوب حصول التحريك أثناء انعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة فى كل قضية • علة ذلك • المواد ٢/١٢٩ مرافعات و ٢٤٤ ، ٢٤٦ ا٠ج •
			٣ ــ شهادة الزور • متى تقع الجريمة • بمجرد ابداء الشهادة المزورة • الآثار المترتبة على وجوب اصرار الشاهد على أقواله الكاذبة حتى قفل باب المرافعة • عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل أقواله الاولى كأن لم تكن •
			٤ ــ شهادة الزور • عناصر الواقعة الاجرامية • تغيير الحقيقة • كفاية تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة •
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية
١٩	١١	٣ ديسمبر ٥٩	١ ، ٢ ــ رسم الدمغة ، ضرائب « الضرائب غير المباشرة » « ضريبة الدمغة » « رسوم الدمغة النوعية » « استهلاك الكهرباء والغاز » « عبء الرسم » :
			(١) فى المعاملات الخاصة : يتحمله المستهلك •
			(٢) فى التعامل مع الحكومة : يتحمله المتعامل معها المورد للكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه • م ١٤ ق ٤١/١١ معدلة للق ٣٩/٤٤ والجدول رقم ٥ فقرة ١٠ مكررا و ١٠ ثالثا والاحكام المضافة فى ذيل الق ٤١/١١ •
			ما يعتبر تعاملا • انطواء توريد الشركة للكهرباء والغاز واستهلاك الحكومة لهما فى كل مرة على تعامل بينهما يندرج تحت نص ألم ١٤ ق ٤١/١١ وخضوعه لحكمها •
			٣ ــ تقادم « التقادم المسقط » « حساب المدة » • « رسم الدمغة » « سقوط حق الخزانة فى المطالبة بها » • قانون « تطبيق القانون فى الزمان » • حساب التقادم فيما قبل القانون المدنى الجديد بالتقويم الهجرى ما لم ينص على خلاف ذلك • سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسوم الدمغة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			والتعويض المدنى بخمس سنوات هجرية لعدم ذكر المادة ٢٤ ق ٣٩/٤٤ انها ميلادية · سقوط الحق فى المطالبة بالرسوم المستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد بخمس سنوات هجرية ·
			٤ ــ تقادم « التقادم المسقط » « فى الضرائب والرسوم »· مبناه · عدم قيامه على قرينة الوفاء وانما على عدم ارهاق المدين بتراكم الديون عليه · أثر ذلك · جواز التمسك به رغم المنازعة فى الالتزام والامتناع عن الدفع ·
			٥ ــ تقادم « قطع التقادم » · « التنبيه » · اعتبار التنبيه على يد محضر قاطعا للتقادم فى القانون المدنى الملغى ·
			تقادم « التقادم المسقط » « فى الضرائب والرسوم » · قانون « تطبيق القانون فى الزمان » « عدم رجعية القوانين » · « انقطاعه » التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى بطريق البريد · الامر العالى سنة ١٨٨٠ المعدل سنة ١٨٨٥ ، المادة ٢٥ ق ٣٩/٤٤· جواز انقطاع المطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مع علم وصول · المادة ٢٣ ق٢٢٤/١٩٥١ · نص المادة ٢٣ق ٢٢٤/٥١ مستحدث فلا يسرى على الوقائع السابقة عليه ·
			٦ ــ حكم « عيوب التدليل » « التناقض بين الاسباب وبعضها الآخر » « ما لا يعد كذلك » · تقرير الحكم الزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى اذا كان المستهلك خلاف الحكومة فى غير نطاق ألم ١٤ ق٤٤/٣٩ لا يتناقض مع تقريره أن استهلاك الحكومة للكهرباء وان كان قد حصل بمعرفتها الا أن المتعامل معها دونها هو الذى يتحمل الرسم اعمالا للمادة ١٤ لكل مجال ·
٢٠	١٧	٣ ديسمبر ٩٥٩	١ ــ حكم « تسبيبه » « عيوب التدليل » « خطأ الاسناد»· « الخطأ المعيب » ، مثال فى تملك بالتقادم المكسب استند الحكم فى نفيه الى القول بأن الطاعن أقر فى محضر الخبير بوضع يد المطعون عليه مع أن الواضح فيه لم يصدر منه اقرار ·
			٢ ــ حكم « تسبيبه » « عيوب التدليل » « تساند الأدلة » « مناط التساند » عند تعذر تعرف أثر الدليل المعيب فى عقيدة المحكمة ·
٢١	١٨	» » »	استئناف « ميعاده » « فى الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الضريبية » · ضرائب « مسائل عامة »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			« نظر الدعاوى واستئناف الاحكام فيها » . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . ضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة. نظر كل الدعاوى المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على وجه السرعة وفقا لنص المادة ٩٤ منه . انصراف نص المادة ٩٩ فى خصوص تحديد ميعاد الاستئناف بثلاثين يوما الى الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون المرفوعة اليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالإرباح التجارية والصناعية ، ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم . ألم ٩٤ من الق ٣٩/١٤ ، ٤٠٢ ق مرافعات .
٢٢	٢٠٠	٣ ديسمبر ٩٥٩	١ ــ مسئولية « المسئولية التقصيرية » « جزاء المسئولية » « التعويض » « تقدير التعويض » محكمة الموضوع . حكم « عيوب التدليل » « القصور الكافى » « ما لا يعد كذلك » تعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تحديد مقدار التعويض. اطراحها لأسباب سائغة الارقام المقدمة من المضرور تحديدا له . حسبها تبيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وأنه تعويض له عما تكبده وناله .
			٢ ــ مسئولية « المسئولية التقصيرية » . «جزاء المسئولية» « التعويض » « تقدير التعويض » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » لا يعيب الحكم ادماجه الضرر المادى والادبى معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص.
			٣ ــ مسئولية « المسئولية التقصيرية » « أركانها » « ركن الضرر » « الضرر المحقق والاحتمالى » حكم « تسبيبه » « الرد على أوجه الدفاع القانونية ردا سليما » . لا يعيب الحكم استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من المكافآت طالما أن نظره بنى على أن الضرر المدعى به فى هذا الصدد احتمالى وليس محقق الوقوع .
٢٣	٢٢	١٠ ديسمبر ٥٩	١ ــ تقادم « التقادم المسقط .. قطعه .. المطالبة الجزئية . اعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الدين ما دام أنها قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى الباقى وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد .
			٢ ــ دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « غياب الخصوم »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			« شطب الدعوى » ، قانون . صدور قرار بشطب « دعوى » فى ظل قانون المرافعات القديم لايترتب عليه اعمال ألم ٢/٩١ مرافعات جديد . « عوارض الخصومة » « سقوط الخصومة ». تقادم « التقادم المسقط » « قطعه » انتاج الدعوى المشطوبة فى ظل قانون المرافعات القديم كافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم ما دام لم يتخذ بشأنها اجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون . ٣ ــ حكم « عيوب التدليل » « القصور » . مثال فى بيع . خصم الحكم من ثمن البضاعة المبيعة المطالب به مبلغ متحصل من بيع جزء منها جبرا بسبب الحجز عليها وفاءا لأجرة ايداعها قصر البائع فى سدادها ــ عدم اعتباره لفرق الثمن بين البيع جبرا والثمن المقرر له عند التعاقد .. التفاته عما أدى اليه تقصير البائع من نتائج رغم تسليمه به ومدى علاقة ذلك بالتزامات المشترى نحوه .
٢٤	٢٥	١٠ ديسمبر ٥٩	١ ــ اسم تجارى . محكمة الموضوع . حكم « عيوب التدليل » : « القصور » . « فساد الاستدلال » . « ما لا يعد كذلك » . « بطلان الاسناد » . حكم « رقابة محكمة النقض » « تحصيل فهم الواقع » . نقض « أسباب الطعن » . «أسباب موضوعية » . تحرى محكمة الموضوع الواقع فى شأن اللفظ المتنازع على استعماله كاسم تجارى واستخلاصها من الأدلة المقدمة لها بعد وزنها لها وترجيح بعضها على بعض انه لقب اشتهر به والد الطرفين تلقوه وحملوه عنه واشتهروا به بأسباب سائغة من مصادر لا تناقض شيئا مما أوردته بشأنها تنحسر به رقابة محكمة النقض عليها فى تحصيل هذا الواقع . على غير أساس ما رمى به الحكم من قصور وفساد استدلال وبطلان اسناد . ٢ ــ علامات تجارية « ما يصح اعتباره كذلك وشرطه » « الاسم الخاص » . مفهوم نص الم ١ ق ٣٩/٥٧ اباحة الشارع للتاجر أو الصانع اتخاذ اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته بشرط أن يتخذ فى كتابته شكلا مميزا . « الكلمة » اباحة اتخاذ كلمة علامة مشروط بأن تكون الكلمة المطلقة متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة . ٣ ــ علامات تجارية ، اسم تجارى « شطبه » لا خطأ فى رفض المحكمة طلب شطب لفظ من السجل التجارى اذا كانت

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			قد أقامت قضاءها على أنه اسم تجارى وليس بعلامة تجارية .
			٤ ــ اسم « الاسم التجارى » . « الاسم المدنى » . اتخاذ الاسم الشخصى واللقب : حق كل تاجر فى اتخاذه اسما تجاريا له لتمييز محله عن غيره . التجريد منه : كونه مستمدا من اسمه المدنى لا يتأدى معه تجريده منه لمجرد التشابه بينه وبين أسماء آخرين . هناك وسائل لدرء الخلط أو اللبس أو المنافسة غير المشروعة .
			٥ ، ٦ ــ مسئولية « المسئولية التقصيرية » « عناصرها » « الخطأ » حكم « عيوب التدليل » . التناقض « ما لا يعد كذلك » عدم قيام المسئولية فى حالة نفى الخطأ . مثال .
٢٥	٣٠	١٠ ديسمبر ٥٩	١ ــ نقض « اجراءات النقض» . « تقرير الطعن» . «الخصوم فى الطعن » . لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الثانية .
			٢ ــ حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك» افلاس . مثال فى افلاس : استخلاص المحكمة انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم من عدم توقيع أحد منهم على العقد الذى يتمسك به لاثبات نية المشاركة وتعهده بسداد المبالغ التى اقتضاها منهم على فترات وبفوائد معتدلة. تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية . استخلاص سائغ يبرر قانونا التكييف الذى خلصت اليه . لا قصور .
			٣ ــ حكم « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » . لا يعيب الحكم ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطرد اليه تزيدا ما دام أن ما انتهى اليه كاف لحمل قضائه.
٢٦	٣٢	« « «	بيع بعض أنواع البيوع « البيع السيف C.I.F. » من احكامه أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول حكم « عيوب التدليل » « فساد الاستدلال » . مثال فى بيع « سيف » : شك المحكمة فى صحة اجراءات مزايدة قام بها البائع على سند التعاقد للرجوع على المشترى بفرق الثمن واهدارها لآثارها لما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى ميناء الوصول مع أن البيع « سيف » ومن مقتضاه أن يتم التسليم فى ميناء الشحن وأن المشترى قد أخل بالتزاماته مما يستتبع حق البائع فى الامتناع عن تنفيذ التزامه بالتسليم ، فلم يكن من المفروض أن ترسل البضاعة أو تصل لميناء الوصول . يعيب الحكم .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢٧	٣٤	١٠ديسمبر٥٩	١ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » . انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الثانى متى كان الطاعن قد قرر أمام محكمة الاستئناف أن اعلانه تم بعد الميعاد وأنه يقصر استئنافه على المطعون عليه الاول وظل على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه . ٢ ـ استئناف « اجراءات رفع الاستئناف » . تكليف بالحضور . بطلان . رفعه : (١) « بتكليف بالحضور » . رفع استئناف الاحكام المنصوص عليها فى م ١١٨ مرافعات بتكليف الحضور . الم ٤٠٥ مرافعات معدلة بالق ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ . (٢) « بعريضة » . رفع استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى الاخرى بعريضة : ا ـ هل تعتبر عريضة الاستئناف ورقة من أوراق التكليف للحضور ؟ علة ذلك . أثره . عدم اعتبارها كذلك لانه لم يقصد بها دعوة الخصوم الى الحضور أمام المحكمة فى يوم معين . انصراف البطلان المنصوص عليه فى ألم ٧٩ مرافعات الى ذلك الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور . ب ـ بيانات العريضة « اسم المحكمة المرفوع اليها الاستئناف » . خلو نص ألم ٤٠٥ معدلة مرافعات من وجوب تضمين العريضة هذا البيان . ألم ٢٥ مرافعات هى التى تحكمها فيما لم يرد به نص خاص .
٢٨	٣٧	» » »	دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « تقرير التلخيص » نظام عام . تلاوته . اجراء واجب وفقا لنص ألم ٤٠٨ مرافعات يترتب على اغفاله بطلان الحكم . الغاية منه : اظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه وتنبيه الخصوم الى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهنه لامكان استدراك ما سها عنه أوأخطأ فيه . تعلقه بالنظام العام : اتصاله بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام يجيز للمحكمة فى حالة اغفاله القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة .
٢٩	٣٧	١٧ديسمبر٥٩	عمل « انحلال عقد العمل » « الانتهاء العادى لعقد العمل » « قواعده الموضوعية » «سلطة رب العمل فى تنظيم منشئاته» . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » . ـ

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			سلطة رب العمل فى تنظيم منشئاته باعتباره المالك والمسئول عن ادارتها . تسبيبه لدائرة نشاطه أو ضغطه لمصروفاته تفاديا لكارثة مالية أوشكت أن تنزل به وحريته فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة . ابتناء الحكم على نظر خاطىء مؤداه أنه لم يكن فى اعادة تنظيم رب العمل لمنشئاته ما يحتم طرد العامل من عمله . يعتبر مجادلة منه لرب العمل فى الوسائل التى اتخذها لاعادة تنظيم عمله توقيا لخطر يتهدده . أمر غير جائز قانونا . دفع العامل بصحة عدم ما أسس عليه رب العمل قراره فى اعادة تنظيم عمله وحجب المحكمة نفسها عن هذا البحث واقامتها حكمها على افتراض صحة ما يدعيه رب العمل فى هذا الخصوص لا يعتبر تسليما منها بصحة هذا الادعاء أو نفيه . يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور .
٣٠	٤٠	١٧ ديسمبر ٥٩	١ ، ٢ – ملكية « أسباب كسب الملكية » « الميراث وتصفية التركة » . تركة . نقض « المصلحة فى الطعن » . ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة يصدر الأمر به من المحكمة لا من قاضى الامور الوقتية . م ٨٨١ مدنى . لا مصلحة فى طعن بنى على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن بأية فائدة . مثال فى تصفية التركة .
٣١	٤١	» » »	١ – بيع « التزامات البائع » « ضمان التعرض » . « التزامات المشترى » « الالتزام بدفع الثمن » . التزام البائع بالامتناع عن كل تعرض مادى أو قانونى من جانبه للمشترى فى حيازته للبيع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وللمشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . م ٤٣٩ ، ٢/٤٥٧ مدنى . ٢ – حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » اقامة الحكم قضاءه بالزام المشترى بدفع باقى ثمن سيارة مبيعة على أساس الفصل بين واقعة تسليمها للمشترى عقب البيع وواقعة حجز البائعين لها عقب اعادتها اليهم لتشحيمها رغم ثبوت أن احتجازها كان لغير ما سبب قانونى – لا يصلح ردا على دفاع المشترى وتمسكه فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليهم بتسليم السيارة . قصور .
٣٢	٤٢	» » »	عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . نقض « حالات الطعن » « الطعن بمخالفة القانون » . استناد قرار هيئة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التحكيم فى قضائه بالزام الشركة بعلاج أسر العمال الى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا الى أحكام قانون عقد العمل الفردى . عدم تضمن تقرير الطعن تعييب القرار فيما أقيم عليه . لا مخالفة للقانون .
٣٣	٤٣	١٧ ديسمبر ٥٩	١ ـ عمل « التزامات صاحب العمل » « تهيئة الغذاء » أوامر عسكرية « الامر العسكرى رقم ٤٦٩ » . فرض ألم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد عن ١/٣ التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل ٢٠ مليما عن الوجبة الواحدة . عدم ورود ما يفيد الغاء الامر العسكرى رقم ٤٦٩ الصادر فى ١٩٤٤/٢/٢٨ فى القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ٢ ـ عمل « التزامات صاحب العمل » « تهيئة الغذاء » قانون « الغاء التشريع » . ألم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٣١٧ ، الامر العسكرى رقم ٤٦٩ مجال تطبيقهما : انطباق أحكام الامر العسكرى فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق العمل بعيدة أو غير بعيدة عن العمران . عدم انطباق حكم ألم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية . عدم تنظيم المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ما سبق أن نظمه الامر العسكرى ٤٦٩ فلا محل معه للتحدى بنص الم ٢ من القانون المدنى .
٣٤	٤٥	» » »	١ ـ قانون « تطبيق القانون فى الزمان » « تنظيم قانون المرافعات الانتقال من ولاية القانون القديم الى ولاية القانون الجديد » . وجوب سريان أحكام قانون المرافعات الجديد على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به الا ما استثنى بنص خاص . الم ١ ق المرافعات . مثال . ٢ ـ دعوى «نظر الدعوى أمام المحكمة» «تقرير التلخيص» . إعداده . اجراء تلاوته بالجلسة اجراء آخر . اغفال أيهما يستوجب بطلان الحكم . **الم ١١٦ ، ٤١٦ مرافعات .**
٣٥	٤٥	» » »	استئناف « اجراءات رفع الاستئناف » شيك . وجوب رفع الاستئناف عن الاحكام الصادرة فى دعاوى السندات

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الاذنية والكمبيالات بتكليف بالحضـور • م ١١٨ مرافعات • اختلاف طريقة رفع الاستئناف بين التكليف بالحضور والعريضة بالنسبة لدعاوى الشيكات اذا كان هذا الوصف ثابت أو غير ثابت لها• علة ذلك ؟ أن الشيك يفقد صفته كشيك قد يصدق عليه فى حالات معينة وصف السند الاذنى أو الكمبيالة •
٣٦	٤٧	١٧ ديسمبر ٥٩	١ ــ نقض « اجراءات الطعن » « اعلان الطعن » « محـل الاعلان » • اعلان « المحل الذى يحصل فيه الاعلان » « الاعلان فى المحل المختار » • ذكر المطعون عليه موطنه الاصلى ومحله المختار يجيز الاعانة فى هذا المحل • الم ٣٨٠ مرافعات •
			٢ ــ ضريبة « ضريبة الارباح التجـارية والصـناعية » • « ربط الضريبة وتحصيلها » • « التقادم المسقط » • ميعاد مطالبة الممول بها : عدم استطاعة مصلحة الضرائب مطالبـة الممول بالضريبة عن أرباحه الا بعد مضى شهرين من انتهـاء سنته المالية • الم ٤٨ ق ١٤/٣٩ • حالة توقف المنشـأة عن العمل : لا يغير من ذلك أن تكون المنشأة قد توقفت عن العمل ولم تخطر المصلحة بذلك • بدء سريان التقادم المسـقط لدين هذه الضريبة من هذا التاريخ • عدم الاعتداد فى تحديد بدء التقادم ــ فى حالة التوقف بسبب وفاة الشريك المتضامن ــ بتاريخ التوقف المترتب عـلى الوفاة ما دامت لم تخطـر به المصلحة ولو علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية •
٣٧	٤٩	٢٤ ديسمبر ٥٩	اختصاص « الاختصاص النوعى » نظام عام :
			١ ــ « تعلقه بالنظام العام ــ أثر ذلك » • اعتبار مسـألة الاختصاص بحسب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة واعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص• رفع دعوى أمام المحكمة الجزئية تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيهـا • عدم احالتها الى المحكمة الابتدائية والقضاء برفضها • الغاء المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) هذا الحكم وقضائها بجزء من المبلغ المطالب به • اعتباره منطويا على قضاء ضمنى باختصـاص المحكمة الجزئيـة بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصـاب تلك المحكمة وهى محجوبة عنها بالتالى محجوبة عن المحكمة الابتدائيـة بوصـفها درجة استئنافية لها ــ مخالف للقانون يستوجب النقض •
			٢ ــ « اختصاص القاضى الجزئى الاستثنائى » • مقصـور

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			على ما ورد فى الم ٤٦ مرافعات تحديدا · مثال فى مطالبة بكافأة عن مدة خدمة وفقا لأحكام المرق ٥٢/٣١٧ ·
٣٨	٥٠	٢٤ديسمبر٥٩	١ ، ٢ تنفيذ عقارى « قاضى البيوع » · استئناف « الاحكام التى تقبل الاستئناف » قضاء الامور المستعجلة · « البيع بالمزاد » « وقف البيع » « الوقف الوجوبى والجوازى » ·
			(ا) سلطة قاضى البيوع عند نظر طلب الوقف الجوازى · تشبيه المشرع له بقاضى الامور المستعجلة فيما يتعلق بتحديد السلطات المكفولة له فى هذه الحالة لا يسبغ عليه صفة قاضى الامور المستعجلة فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الاساس ·
			(ب) الحكم الصادر فى رفض طلب الوقف والطعن فيه · فى الوقف الوجوبى : جائز استئنافه م ٦٩٢ مرافعات فى الوقف الجوازى : عدم جواز استئنافه سواء صدر قبل حكم مرسى المزاد أو اقترن به ·
			٣ ـ تنفيذ عقارى « مسائل عامة » · قانون « تطبيق القانون فى الزمان » « الاثر الفورى للقوانين » ·
			القاعدة : سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل العمل بالقوانين الجديدة · م ١ من قانون المرافعات ·
			المستثنيات : « الاحكام الصادرة فى دعاوى نزع الملكية قبل صدور القانون الجديد » · استمرار السير فيها طبقا لنصوص قانون المرافعات القديم الم ٢/٤ من قانون الاصدار : عدم اعتبار طلب وقف الاجراءات لسقوط الحكم المنفذ به بمضى المدة المقدم فى ظل قانون المرافعات الجديد داخلا فى الاستثناء المنصوص عليه فى الم ٢/٤ اعتباره طلبا له كيان خاص ووجوب التقيد بأحكام القانون الجديد ·
٣٩	٥٣	» » »	ضرائب « ضريبة الارباح التجارية والصناعية » « تقدير وعاء الضريبة » ، « الايراد الحكمى » ، « المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ » ، «شرط نهائية الربط» ، «المقصود به» ·
			« شرط نهائية الربط » : وجوب اتباع القاعدة التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			« المقصود به » : المقصود بالربط النهائى ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص · اعتباره غير نهائى متى كان التقدير محل طعن من أى من الطرفين ولو كان الممول وحده ، ولا محل لاعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ·
٤٠	٥٥	٣١ ديسمبر ٥٩	١ ــ ضرائب « الضريبة على فوائد الديون » ، استخلاص الحكم السائغ أن المبالغ التى ساهم بها بنك فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين الذين لهم حسابات خاصة فى صافى رصيد هذا الصندوق وان البنك يستثمر هذه الاموال لحسابه · توافر وجود طرفين دائن وهم مجموع الموظفين المشتركين فى الصندوق ومدين وهو البنك · لا خطأ فى القانون · اخضاع فوائد الديون للضريبة واستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء · الم ١٥ ، ١٨ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ · الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة : اعتبار الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والمقيدة فى ميزانيته السنوية وبموافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق · لا يغير من ذلك أن الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد الا عند تركه الخدمة اذ لا دخل للشروط التى تفترضها لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة · ٢ ــ حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » مثال فى ضريبة على فوائد ديون ·
٤١	٥٨	» » »	١ ــ نقض « اجراءات الطعن » « تقرير الطعن » ، « بيان الحكم المطعون فيه » ذكر رقم الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى أصدرته يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم · الم ٤٢٩ مرافعات · ٢ ــ نقض « اجراءات الطعن » « تقرير الطعن » « تفصيل أسباب الطعن فى التقرير » · عدم رسم القانون لطريقة خاصة لبيان أسباب الطعن وكفاية بيان المقصود منها بشكل ظاهر محدود · ٣ ــ نقض « حالات الطعن » ، « الطعن بمخالفة القانون » · محكمة الموضوع · استخلاص محكمة الموضوع السائغ فى حدود

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			سلطتها التقدير لا محل للنعى عليه بمخالفة القانون . مثال فى دعوى مطالبة .
			٤ ــ نقض « أسباب الطعن » « أسباب موضوعية » اثبات « طرق الاثبات » ، « طرق الاثبات ذات القوة المحدودة » « الاثبات بالبينة » « تقدير أقوال الشهود » مناقشة أقوال الشهود للوصول الى مجادلة الحكم المطعون عليه فى تقديره لهذه الاقوال غير جائز أمام محكمة النقض .
			٥ ــ تعويض « تقدير التعويض » . عمل . مسئولية . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » تقدير الحكم للتعويض عن فصل تعسفى فى حدود حقه المطلق على هدى العناصر التى أشار اليها الحكم والتى تستوجب الم ٣٩ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير . لا محل للنص عليه بالقصور أو الخطأ فى القانون .
			٦ ــ نقض « المصلحة فى الطعن » . نسبة العامل لرب العمل الخطأ للتمثل فى تعسفه فى استعمال حقه فى فصله بسبب محاولة المطالبة بما يعتقد أنه من حقه على ما ورد بتقرير الطعن واقرار الحكم المطعون فيه له وقضاءه بالتعويض على هذا الاساس ــ النعى على الحكم انه لم يبين ما اذا كان الخطأ جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين الخطأ ومقدار التعويض . غير منتج .
٤٢	٦٣	٣١ديسمبر٥٩	١ ــ اعلان « كيفية الاعلان » عدم ايجاب الم ١٢ مرافعات على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان . غاية ما تطلبته ارسال المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها واثباته فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطار فى الميعاد . اغفال ارفاق ايصال الاخطار الموصى عليه لا ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها .
			٢ ــ حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » . استخلاص الحكم المتناقض مع صراحة نص العقد وعدم تباينه العناصر التى استند اليها فى عدوله عنه يعيبه بالقصور . مثال فى بيع .
٤٣	٦٥	« « «	عمل « انحلال عقد العمل » « الفصل التعسفى » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » . « بيانات التسبيب » « كفاية الرد الضمنى » . تقرير الحكم أن العامل انما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأنه لم يكن

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			سيىء القصد يحمل الرد الضمنى على ما تمسك به رب العمل مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة اعتبرها رب العمل قذفا فى حقه وتعديا عليه • تحديد الحكم أن السبب الذى عرضه رب العمل فى خطابه مبررا لفصل العامل كان منقطع الصلة بمسلك هذا الاخير قبل رفع دعوى المطالبة وأنه كان النتيجة المباشرة لرفعه لها وتحصيله لاسباب سائغة أن الفصل كان بغير مبرر • لا يصح النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور •
			(٣) قضاء المحكمة الادارية العليا
٤٤	٦٨	١٢ يولية ٩٥٨	١ ـ مجالس المديريات • قواعد التوظف بها • عدم خضوعها فى الماضى لنظام خاص • اتباعها القواعد السارية بالحكومة •
			٢ ـ موظف • تعيينه تحت الاختبار • دكريتو ٢٤ يونية ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين • المواد ٨ و ١٢ و ١٥ من اللائحة • مفادها أن من يقضى فترة الاختبار من الموظفين المشار اليهم على ما يرام يستمر فى الخدمة والا فصل من وظيفته •
			٣ ـ مجالس المديريات • اعتبار الموظف بها مثبتا اذا قضى فترة الاختبار على ما يرام • كتاب الداخلية الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٣١ • مؤداه أن الموظف الذى قضى فترة الاختبار ولم يصدر قرار بشأنه يعد مثبتا حكما • الكتاب الدورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ مجالس مديريات • اعتباره الموظف مثبتا منذ التحاقه بالخدمة متى ثبتت لياقته الصحية وكان قد مضى عليه فى الخدمة سنتان قبل ١٩٤٤/٦/٥ •
			٤ ـ مجالس المديريات • قرارا مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ و ١٩٤٥/٣/٥ • سريانه على رجال التعليم الأولى القديم • حقهم فى التثبيت بالمعاش متى كانوا مثبتين بمجالس المديريات •
٤٥	٧٠	» » »	١ ـ معادلات دراسية • المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية • ايرادها قيدا على ترقية أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠٫٥ ج تقريرها أقدمية اعتبارية نسبية لصالح

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			ذوى المؤهلات الجامعية وما يعادلها . المقصود من هذا الحكم كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات .
			٢ ـ معادلات دراسية . الحكم الوارد بالمادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية . حكم دائم يعالج جميع الحالات السابقة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة واللاحقة له .
			٣ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . خلو قانون المعادلات الدراسية من تقدير لهذا المؤهل . المرد فى تقديره هو الى قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ . مؤدى هذه القواعد تسوية حالة حملته فى الفترة السابقة على نفاذ قانون الموظفين ، على أساس التفرقة بين حامل المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثانى أو الخاص فيمنح ١٢ جنيها شهريا ، وبين حامل المؤهل غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ١٠٫٥ ج شهريا .
			٤ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . مرتب حاملها عند التعيين . جعله فى قانون موظفى الدولة أول مربوط الدرجة السادسة . لا فرق فى ذلك بين المؤهل المسبوق لشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص وبين غير المسبوق بها . افادة من كان بالخدمة وقت نفاذ قانون الموظفين . حصوله على أول المربوط ان لم يكن قد بلغه .
			٥ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . أقدمية حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص . ترتيبها بالنسبة لأقرانهم من الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص . وجوب التزام حكم المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية . تقرير أقدمية نسبية لصالح الاخيرين قدرها ثلاث سنوات .
			٦ ـ شهادة الهندسة التطبيقية العليا . ترقية حملة هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى أو الخاص . عدم تقيدها بالقيود الواردة بالمادة ٢/٤١ من قانون نظام موظفى الدولة .
٤٦	٧٢	١٢ يولية ١٩٥٨	دعوى . صفة الدعوى . جعل المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية . مؤداه الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى هذه المنازعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٧	٧٣	١٢ يولية ١٩٥٨	١ ــ حرية الصحافة . حرية عامة كفلتها الدساتير . عدم جواز تقييدها أو تنظيمها الا عن طريق القانون . ٢ ــ حرية الصحافة . دستور سنة ١٩٢٣ . الغاء الصحف بالطريق الادارى . غير جائز بمقتضاه قبلما يصدر التشريع المنظم لهذا الاجراء . الاستثناء الوارد بالمادة ١٥ منه بشأن وقاية النظام الاجتماعى . خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة . ٣ ــ حكم . حجيته . الحكم بالغاء قرار ادارى لمخالفته للدستور والقانون . حيازة الحكم قوة الشيء المقضى به . لا محل عند النظر فى دعوى التعويض لاعادة بحث مشروعية القرار أو أسبابه ومبرراته وظروف اصداره . ٤ ــ مسئولية . الخطأ الموجب للمسئولية . واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث . وقوع الادارة فى خطأ فنى أو قانونى فى تفسير القاعدة القانونية . غير مجد فى اعفائها من المسئولية . الخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية .
٤٨	٧٤	» » »	مكافأة . المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال . فصلهم لعدم اللياقة الطبية وحصولهم على المكافأة عن مدة الخدمة . اعادتهم الى الخدمة بعد ذلك باليومية المؤقتة بدون كشف طبى . عدم استحقاقهم لأية مكافأة عن المدة الاخيرة . المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات .
٤٩	٧٤	» » »	بوليس . العلاقة التى تربط من يتطوع للخدمة فى البوليس بالحكومة . علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين واللوائح القائمة وقت بدء مدة التطوع أو أثنائها . الاسباب التى تنتهى بها هذه العلاقة . من بينها الاستغناء عن المتطوع خلال مدة التطوع . لا يمتنع على الادارة أن تنهى علاقة المتطوع بها بالاستغناء لمجرد أن الاسباب التى استندت اليها فى ذلك تتصل بأمور سبق أن جوزى المتطوع عنها تأديبيا . مثال .
٥٠	٧٥	» » »	١ ــ ميزانية . ترتيب الدرجات بوزارة أو مصلحة فى أقسام قائمة بذاتها . مؤداه عدم جواز استعمال وظيفة فى قسم لتعيين أو ترقية من يشغل وظيفة فى القسم الآخر .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ــ ديوان الموظفين • تقسيم وظائفه فى الميزانيات المتعاقبة الى قسمين فى وحدتين مستقلتين هما وظائف الديوان العام ووظائف مراقبى ورؤساء ووكلاء المستخدمين • استقلال كل من الوحدتين بوظائفه ودرجاته • لا يتزاحم عند الترقية موظفو قسم منها مع موظفى القسم الآخر •
٥١	٧٦	١٢ يولية ٩٥٨	اعانة غلاء المعيشة • قرار مجلس الوزراء فى ٢٣/١٢/١٩٥٠ تثبيته الاعانة على أساس الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة فى ٣٠/١١/١٩٥٠ • ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ • وجوب الاعتداد بما أصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية • اتخاذ المرتب الجديد بأكمله أساسا افتراضيا لربط الاعانة وتثبيتها •
٥٢	٧٦	» » »	١ ــ اختصاص • الدعوى بطلب الغاء قرار صادر من مصلحة التنظيم بالترخيص لآخر فى اقامة مبان بالمخالفة لمرسوم التقسيم • اختصاص القضاء الادارى بنظرها بالتطبيق للمادة ٦/٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ •
			٢ ــ تقسيم • القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى • الاحكام والشروط والقيود التى تضمنها • تعليقها بالمصلحة العامة • التزام السلطة القائمة على أعمال التنظيم بمراعاتها عند الترخيص فى البناء • تعارض شروط الترخيص فى البناء مع شروط مرسوم التقسيم • ذلك يصم القرار بعيب مخالفة القانون •
			(٤) قضاء محاكم الاستئناف المدنية
٥٣	٧٨	١١ أبريل ٩٥٧	تطبيق المادة ٢٣٢ مدنى • الفائدة والعادات التجارية • قوانين التسوية العقارية وهل يجب تطبيقها على خلاف القانون المدنى القائم وهل يظل الدائن يتقاضى الى ما لا نهاية فائدة قد تبلغ أضعاف أصل الدين •
٥٤	٨٢	١٠ مايو ١٩٦٠	١ ــ ظرف طارىء • الثورة وقانون الاصلاح الزراعى • حادث استثنائى فى حكم المادة ١٤٧ م •
			٢ ــ عقد بيع مؤجل الثمن • متى تنطبق م ١٤٧ م • شروط فى خفض الثمن •
			٣ ــ عقد متراخ • تعريفه • حكمه فى القانون •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(٥) القضاء المستعجل
٥٥	٨٧	٢٦ أكتوبر ٥٩	قرار مصلحة التنظيم بالهدم . الترخيص بالهدم للمالك . طبيعة كل منهما . اختصاص القضاء المستعجل بدعوى اثبات حالة العقار فى الحالين .
٥٦	٩٠	٢٣ مايو ١٩٦٠	قرار لجنة الاصلاح الزراعى الخاصة بمنازعات امتداد عقود ايجار الاطيان الزراعية . أثره . اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة .
			(٦) قضاء المحاكم الجزئية التجارية
٥٧	٩١	٢٠ نوفمبر ٥٨	مسئولية . خطأ مشترك بين الناقل والمرسل اليه . التعويض . وجوب تحميل كل منهما نصف الضرر .
٥٨	٩١	٢٨ مايو ١٩٥٩	١ ـ اجراءات ومواعيد ق التجارة البحرى . م ٢٧٤ و ٢٧٥ . مسائل خاصة بالاجراءات . القانون المطبق . قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى . ٢ ـ مسئولية . خطأ الناقل . عبء الاثبات . ليس على المرسل اليه ولكن على الناقل . علته . مسئولية الناقل حتى التسليم .
	٩٥		المصلحة فى النقض الجنائى ـ للدكتور رءوف عبيد ـ أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس
	١٠٧		تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الاصلاح الزراعى ـ للدكتور عبد الرزاق السنهورى
	١١٢		التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية ـ للدكتور أحمد أبو الوفا ـ رئيس قسم المرافعات بجامعة الاسكندرية

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لدائرة الفتوى والتدريس الدينى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٢ من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه البند الآتى :

(٢) العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية فى الاقليم المصرى وكذلك المفتون والمدرسون الداخلون فى ملاك دائرة الفتوى والتدريس الدينى الصادر به المرسوم التشريعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ ولا يجوز فى جميع الاحوال ابقاء الموظفين المشار اليهم فى البندين السابقين فى الخدمة بعد سن الخامسة والستين .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الوزراء ونواب الوزراء .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٣ مايو سنة ١٩٦٠)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٦٠

مذكرة ايضاحية

تضمن المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم قواعد التقاعد ، واعتبر خدمة المفتشين وأمناء الفتوى والمدرسين محدودة حكما بدون حد مالم يصدر قرار أو مرسوم بانهاء خدمتهم وتصفية حقوقهم التقاعدية بعد بلوغهم الحد الاقصى للسن أو الخدمة وقد صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بنظام التأمين والمعاشات الموحد وقضى بأحكامه خضع موظفى الاقليم السورى لاحكامه اذا اختاروا الانتفاع بها وكانوا معاملين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ ـ غير ان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وأن قرر مبدأ خضوع المعاملين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ للقواعد الجديدة التى جاء بها ذلك القانون حتى اختاروا الانتفاع بها ـ الا أنه استثنى العلماء الموظفين والعلماء المدرسون بالازهر والمعاهد الدينية العلمية والعلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف من شرط الاحالة على المعاش عند بلوغ الستين دون أن يقرر وضعا مماثلا بالنسبة للمفتشين والمدرسين الداخلين فى ملاك دائرة الفتوى والتدريس الدينى الصادر به المرسوم التشريعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ فى حين أن هؤلاء معاملين فعلا بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ وتقتضى المماثلة فى المراكز القانونية التسوية بينهم وبين زملائهم فى الاقليم المصرى ولذلك وتلافيا للنقص فى التشريع القائم أعد مشروع القانون المرافق متضمنا اقرار وضع مماثل وذلك باستثناء المفتشين والمدرسين الداخلين فى ملاك دائرة الفتوى والتدريس الدينى من شرط الاحالة الى المعاش عند بلوغ سن الستين .

أما الموظفون الذين يشغلون وظائف دينية فى الجوامع والمساجد التابعة لدوائر الاوقاف فى الاقليم السورى ، فلم يتضمن المشروع أحكاما خاصة بتقاعدهم ، لأنهم غير معاملين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بل يخضعون فى شأن تقاعدهم الى القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن تحديد صنوف ودرجات الوظائف الدينية فى الجوامع والمساجد التابعة لدوائر الاوقاف لذا نتشرف بعرض مشروع القانون المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٤ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ – يعين وزير الاقتصاد بقرار منه :

١ – الاحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الاماكن المشار اليها فى المادة السابقة ·

٢ – التدابير الخاصة بنظام التعامل ·

٣ – التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة

٤ – (ا) رسوم شغل المساحات بما لايزيد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا ·

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لايزيد على خمسة جنيهات سنويا ·

(ج) رسوم الوزن بما لا يزيد عن ١٥ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد·

(د) رسوم العد بما لا يزيد على ٢٠ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد·

(هـ) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لايزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لايتجاوز جنيهين سنويا ·

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

أظهر التطبيق العملى للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة وجود نقص فى المادة الثانية منه – اذ أن الفقرة ٤ من هذه المادة تضمنت الرسوم التى تحصل بسوق الجملة للخضر والفاكهة ومنها رسوم وزن الاصناف التى يتعامل فيها بالسوق ·

ونظرا لأنه توجد أصناف مما يتعامل فيها بالسوق قد جرى العرف التجارى على التعامل فيها بالعد ولم ينص القانون على تعيين رسوم العد ·

لذلك – أعدت الوزارةمشروع القانون المرافقليستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ نص جديد يتضمن فى الفقرة الرابعة (بند «د») النص علىرسوم العد بما لا يزيد على ٢٠ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد ، وبذلك يمكن استنادا الى النص الجديد استصدار قرار وزارى بتحديد رسوم العد للاصناف التى تجرى التعامل فيها بالعد أسوة بالتى يجرى التعامل فيها بالوزن ·

وتتشرف وزارة الاقتصاد بالاقليم المصرى بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى اقرها مجلس الدولة (للجنة الثالثة بجلسة ١٩٥٩/١١/٣٠) · رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها فى الاقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها فى الاقليم الجنوبى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

« كما تتولى وزارة الاوقاف ادارة المساجد ـ سواء صدر بوقفها اشهاد او لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون . ويكون للوزارة الاشراف على ادارة هذه المساجد الى ان يتم تسليمها . وتتولى أيضا الاشراف على ادارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

لكى يتم التوجيه الدينى فى البلاد على وجه محكم فان الامر يقتضى وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى تستهدف بقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التى يعمل لها الخطباء والمدرسون .

وقد لوحظ أن عددا كبيرا من المساجد لايخضع لاشراف وزارة الاوقاف وهذه المساجد يسيطر عليها بالارتجال ويترك شأنها للظروف ولايوجد بها من يحمل مسئولية التعليم والارشاد .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٤ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٠

ولما كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التوجيه الدينى ويضعف الثقة برسالة المساجد ويفسح الطريق لشتى البدع والخرافات خصوصا وأن مايقال فوق منابر المساجد انما يقال باسم الله .

لذلك فان الامر يقضى بوضع نظام الاشراف على هذه المساجد بحيث يكفل تحقيق الاغراض العليا من التعليم الدينى العام وتوجيه النشىء وحمايتهم من كل تفكير دخيل .

لذلك فقد رؤى أن تتولى وزارة الاوقاف ادارة جميع المساجد سواء صدر بوقفها اشهاد أم لا — حتى تنتظم مع مساجد الوزارة فى أداء واجبها الدينى على نحو سليم كما رؤى ان تتولى ايضا الاشراف على ادارة الزوايا التى يصدر بتحديدهاقرار منالوزير

وتحقيقا لهذا الغرض أعدت وزارة الاوقاف مشروع القانون المرافق بتعديل القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها ونص على أن تضاف الى المادة الاولى منه فقرة أخيرة تقضى بأن تتولى وزارة الاوقاف ادارة المساجد — سواء صدر بوقفها اشهاد أم لا — على أن يتم استلام هذه المساجد فى مدة أقصاها عشرة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

والى أن يتم هذا الاستلام يكون للوزارة الاشراف على ادارة المساجد كما تتولى الوزارة أيضا الاشراف على ادارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح .

ولما كانت هذه المساجد لايوجد لها موارد ينفق عليها منها فان الصرف عليها سيكون مايمنح لوزارة الاوقاف من الميزانية العامة للدولة فقد روعى على أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه تنفيذ هذا القانون .

ويتشرف وزير الاوقاف برفع المشروع الى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه ١٧٨٠ المؤرخ فى ١٩٦٠/٣/٣١ ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن قمع الغش والتدليس فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ باحداث وتنظيم وزارة التموين بالاقليم السورى ،

وعلى القرار رقم ٩٢/ل ٠ ر الصادر بتاريخ ٦/٧/١٩٣٢ فى شأن قمع الغش ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ فى شأن قمع الغش ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ فى شأن قانون العقوبات العسكرى وأصول المحاكمات العسكرية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن احالة المخالفات التموينية الى المحاكم العسكرية فى اقليم سورية فى حالات الحرب والطوارىء والتعبئة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى البحث عن المخالفات وأخذ العينات وتحليلها وحجز المواد

مادة ١ ــ على كل منتج أو صاحب معمل أو ناقل أو بائع مأكولات ومشروبات ومواد ومتوجات مما نص عليه فى هذا القانون أن يسلم عينتين الىالموظفين المذكورين فى المادة الثامنة من هذا القانون فور طلبهما ، وفى حال رفضه يحق لهؤلاء الموظفين أخذهما قسرا ٠ ويكون أخذ العينات وفق التعليمات التى يعينها وزير التموين بقرار منه ٠

مادة ٢ ــ ينظم فور أخذ العينات محضر ضبط من أربع نسخ يتضمن البيانات التالية :

(١) اسم الموظف منظم الضبط ولقبه وصفته

(٢) التاريخ والساعة والمكان الذى جرى فيه أخذ العينات وتنظيم الضبط ٠

(٣) اسم ولقب ومهنة ومحل اقامة أو محل سكن الشخص الذى جرى عنده

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٤ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٠

أخذ العينات واذا وقع أخذ العينات أثناء نقل الاشياء فيذكر اسم ومحل اقامةالاشخاص المذكورين فى أوراق الشحن أو البوالص بصفتهم مرسلين أو مرسل اليهم ٠

(٤) خلاصة وجيزة عن الظروف التى جرى فيها أخذ العينات وذكر كميةالبضائع التى أخذت منها العينات والماركة واللصاقات الموضوعة على الغلاف والاوعية وكذلك جميع المعلومات المفيدة لاثبات صحة العينات المأخوذة وهوية البضاعة والاسم الذى كانت هذه البضاعة تسمى به عند بيعها أو حيازتها ٠

(٥) توقيع منظم الضبط ٠

ولصاحب البضاعة أو الحائز عليها أو عند الاقتضاء لممثل شركة النقل أن يطلب تدوين جميع البيانات التى يراها مفيدة فى محضر الضبط وعليه أن يوقع على محضر الضبط ، فاذا رفض نوه منظم الضبط بذلك فى المحضر ٠

مادة ٣ ـ على الموظف منظم الضبط .

(١) أن يطلع صاحب البضاعة أو واضع اليد عليها أو ناقلها على صفته الرسمية قبل البدء فى تحقيقاته ٠

(٢) أن يعطيه ايصالا يذكر فيه نوع وكمية العينة المأخوذةوقيمتهاورقمالتسجيل واسماء وألقاب وبلدان المرسلين والمرسل اليهم ويوقع عليها الموظف منظم الضبط وصاحب البضاعة أو واضع اليد عليها ٠

مادة ٤ ـ تدمغ العينة بخاتم خاص بالشمع الاحمر ويوضع عليها صورة طبق الاصل من الايصال المعطى لصاحب البضاعة ولا ينزع الخاتم الا فى المختبر أو أمام أهل الخبرة ٠

ويجب أن يذكر فى هذا الايصال نوع البضاعة وتاريخ أخذ العينة والرقم الذى سجل فيها لدى منظم الضبط على النحو المنصوص عليه فى المادة التالية ٠

مادة ٥ ـ تحال الضبوط المنظمة مع العينة الى وزارة التموين التى تسجلها فى سجل خاص معد لهذه الغاية وتقيد ورودها على الايصال المرفق بالعينة وترسلها الى المختبر أو الى أهل الخبرة ٠

مادة ٦ ـ (١) اذا نفى تقرير المختبر أو الخبراء مخالفة العينة لأحكام هذا القانون أشعرت الدوائر على الفور صاحب العلاقة بذلك وأعادت اليه العينة لقاء استردادها للايصال المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من هذا القانون ٠

(٢) فاذا أثبت تقرير المختبر أو الخبراء وجود مخالفة أرسلت الدائرة التقرير مع الضبط والعينة الىالنيابة العامة للمنطقة التىجرى أخذ العينة فيها لاقامة الدعوى على صاحب البضاعة المخالفة أو واضع اليد عليها وفقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٧ ـ يصدر وزير التموين قرارا بتحديد المختبرات المرخص لها بالتحليل ومنطقة صلاحياتها وكذلك تحديد أجور التحليل وطريقته ٠ ويضع المختبر شهادة تحليل خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام لكل عينة من العينات المحولة وتعتبر التقارير التى تعطيها المخابر نهائية ٠

مادة ٨ ـ ١ ـ يكون لمنيكلف منالموظفين التالينالصفة اللازمة للبحثعنالمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وضبطها وتنظيم محاضر الضبوط وأخذ العينات والحجز عند اللزوم :

(أ) رجال الضابطة العدلية ٠

(ب) موظفو الجمارك بالنسبة للمواد المستوردة ٠

(ج) أطباء الادارة ومفتشو الصيدليات بالنسبة للعقاقير والمستحضرات الطبية ٠

(د) مفتشو العيارات والمكاييل ٠

(هـ) الموظفون المنتدبون من قبل وزارة التموين بعد أدائهم اليمين القانونية ٠

٢ ـ ويكون للموظفين المذكورين الحق فى دخول المعامل والمحال والمستودعات وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا القانون بدون موافقة شاغليها على أنه متى كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العامة أو قاضى التحقيق بحسب الاحوال ٠

٣ ـ كل موظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى القوانين المرعية ٠

مادة ٩ ـ تعتبر المواد المشتبه بها من قبل الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الثامنة من هذا القانون محجوزة حتى تظهر نتيجة تحليل العينات ، فاذا ثبت عدم وجود مخالفة يرفع الحجز والا أرسلت المواد الى أحد المستودعات التى تحددها وزارة التموين فان تعذر ذلك سلمت الى شخص ثالث يتعهد بعدم التصرف فيها ، واذا كانت المواد المحجوزة معرضة للتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تستغرق قيمتها فانه يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العلنى اذا كانت غير ضارة بالصحة وفى هذه الحالة يحفظ ثمنها أمانة فى صندوق الخزانة الى أن يبت القضاء فى الامر ٠

الباب الثانى

العقوبات

مادة ١٠ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة الى ألفى ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى خداع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق :

(١) فى عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ٠

(٢) فى ذات البضاعة اذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه ٠

(٣) فى حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ٠

(٤) فى نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الاحوال التى يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق أو العرف ـ النوع أو الاصل أو المصدر سببا أساسيا للتعاقد ٠

وتزاد العقوبة الى الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز أربعة آلاف ليرة سورية أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها

أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة أو عند تعدد المخالفات أو تكرارها ٠

مادة ١١ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة الى الفى ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من غش أو شرع فى غش شيء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معدا للبيع أو كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها ٠

ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ٠

(٢) كل من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا تستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك كل من حرض على استعمالها بواسطة كراسات ومطبوعات من أى نوع كانت ٠

وتكون العقوبة بالحبس حتما من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى ألفى ليرة سورية اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو كانت سامة حتى ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو فسادها ٠ على أن أحكام هذه المادة لا تسرى فى حالة الثمار الطرية المختمرة ٠

مادة ١٢ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة الى ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة مع علمه بذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن ألف ليرة سورية اذا كانت هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الثمار الطرية المختمرة ٠

مادة ١٣ ـ يحظر استيراد شيء من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان مغشوشا أو فاسدا ٠

على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها وبتداولها أو باستعمالها لأى غرض آخر مشروع خلال يومين من تاريخ الطلب المقدم اليها فى هذا الشأن وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير التموين ٠

فاذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن باعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة يجرى اتلاف المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه ٠ ويحدد وزير التموين بقرار منه الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ٠

مادة ١٤ ـ يجوز بقرار من وزير التموين فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضاعة أو منتجات أخرى ٠

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة الى الف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع منتجات معدة للبيع باسم معين تخالف العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيبها أو باع مثل هذه المنتجات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو وضع بيانا عليها غير مطابق للحقيقة ٠

ويجوز أن ينص القرار على حظر استيراد أو تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الاحكام ٠

مادة ١٥ ـ يجوز لوزير التموين أن يفرض أو ينظم استعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها أو بيعها ٠

ويجوز له أن يوجب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد وتسميتها وحفظها وحيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات اللازمة كما يجوز له أن يفرض قيودا وشروطا لاستعمال البضائع والمنتجات أيا كانت ٠

وله فى سبيل منع الغش والتدليس فى البضاعة المبيعة أن ينظم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ٠

كما يجوز أن يبين كذلك الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها ٠

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على مخالفة احكام القرارات التى تصدر من وزير التموين فى هذا الشأن ٠

مادة ١٦ ـ اذا كان مقدار المنتجات أو قياسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار من وزير التموين منع بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم ترفق بيانات بأوصافها وتركيبها ٠ ويحدد فى القرار أشكال وأوصاف هذه البيانات ٠

ويعاقب على مخالفة القرارات المذكورة بالحبس من يوم الى سبعة أيام وبالغرامة من ليرة الى عشر ليرات سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ٠
ويعاقب فى حالة العود بغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائة ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٧ ـ (١) لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى تحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

(٢) يجب الحكم فى جميع الاحوال باغلاق المحل مدة لاتقل عن أسبوع ولا تجاوز شهرا ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة ايقافا مطلقا أو لمدة تحددها ما لم يكن فى تنفيذ حكم الاغلاق أو الايقاف اعاقة لتموين منطقة معينة باحدى مواد التموين الاساسية ٠

ويجوز لوزير التموين ادارة المحل المغلق بالطريقة التي يعينها على حساب أصحابها ولا يترتب على ما يتخذه الوزير من هذا الشأن أية مسئولية أو تعويض ٠

مادة ١٨ – (١) تشهر خلاصة الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التموين لتعليقها على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠

(٢) يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم فى جريدة أو جريدتين ويجب عليها ذلك فى حالة العود ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى جميع الاحوال٠

(٣) يعاقب على نزع هذه الخلاصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بغرامة لاتجاوز مائة ليرة سورية ٠

فاذا كان الفاعل أحد المسئولين عن ادارة المحل أو بتحريض منه أو بناء على أوامره يعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى ليرة سورية ٠

وفى حالة العود يعاقب بالحبس لمدة من شهر الى ستة أشهر فى الحالة الاولى ومن ثلاثة أشهر الى سنة فى الحالة الثانية ٠

مادة ١٩ – يجب الحكم فى جميع الاحوال على المحكوم عليهم بأن يدفعوا عدا النفقات العادية نفقات أخذ العينات ونفقات التحليل التى تصرف للبحث عن المخالفات ومعاينتها ٠

مادة ٢٠ – يعتبر عائدا كل من حكم عليه تطبيقا لهذا القانون وارتكب خلال السنة التى تلى التاريخ الذى أصبح فيه الحكم نهائيا جنحة جديدة تقع تحت طائلة أحد نصوص هذا القانون ٠ ويجب فى حالة العود فيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٦ من هذا القانون تطبيق عقوبة الحبس حتما وكذلك الاعلان المنصوص عليه فى المادة ١٨ ولايمنع ذلك الحكم من اغلاق المحل نهائيا على نفقة المحكوم عليه مع مصادرة جميع أدوات التجارة أو الصناعة ٠

مادة ٢١ – تصادر البضائع أو الحاصلات التى يشكل بيعها أو استعمالها أو حيازتها جنحة اذا كانت لا تزال لبائعيها أو للحائزين عليها والا فانه يجوز الحكم على البائعين والحائزين بدفع مبلغ يوازى ضعفى قيمة هذه البضائع والحاصلات بدلا من مصادرتها ٠

واذا كانت البضائع أو الحاصلات المصادرة صالحة للاستعمال جاز للمحكمة المختصة أن تضعها تحت تصرف وزارة التموين لاعطائها لمؤسسات الاسعاف العام ، واذا كانت غير صالحة للاستعمال أو ضارة أتلفت على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٢٢ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة منصوص عليها قانونا يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبالطرد أو العزل كل موظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

مادة ٢٣ – (١) تفصل المحاكم الجزئية على وجه الاستعجال فى القضايا التى ترفع فيها الدعوى استنادا الى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

(٢) استثناء من أحكام الفقرة السابقة يختص القضاء العسكرى فى حالات الحرب والطوارىء والتعبئة بالنظر فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق المحاكم العسكرية عند النظر فى هذه الجرائم أصول المحاكمة المتبعة لديها وتكون أحكامها قطعية وتنفذ فور صدورها واذا صدر الحكم غيابيا قابلا للاعتراض أصبح قطعيا اذا لم يعترض عليه خلال خمسة أيام من تاريخ الصاقه على المحل أو المؤسسة أو اذاعته أو نشره فى احدى الصحف المحلية ٠

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٤ ـ يصدر وزير التموين بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٥ ـ يلغى القرار رقم ٩٢/ل ٠ر الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٧/٦ وتعديلاته والمرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٥٣ المشار اليهما ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكامهما فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ريثما يصدر وزير التموين القرارات المشار اليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٢٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ بأحداث وزارة التموين فى الاقليم السورى وقد اختصت هذه الوزارة طبقا لأحكامه بتنفيذ القوانين والانظمة الخاصة بقمع الغش بالاضافة الى الاختصاصات التموينية الاخرى ونظرا لأن قانون قمع الغش المعمول به والصادر بالقرار رقم ٩٢/ل٠ر بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢ لم يعد يتلائم مع الاحوال الحاضرة فضلا عن اغفاله النص على كثير من المخالفات ٠ كما أن المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ فى شأن قانون قمع الغش لم يحدد المواد الغذائية فى مختلف مواده تحديدا واضحا لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق الذى تضمن أحكام قانونى قمع الغش السابقين بعد تعديلهما بما يتلاءم والتطور التشريعى وآخذا بالنهج الذى سار عليه المشروع فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس الصادر فى الاقليم المصرى ٠

وينص مشروع القانون فى الباب الاول منه على بيان كيفية أخذ العينات وتنظيم الضبوط فى حق المخالفين وتحليل العينات من قبل المختبرات المكلفة بذلك وكيفية البحث عن المخالفات ومعاينتها وتحديد الموظفين المكلفين بذلك وكيفية التصرف بالمواد المغشوشة حتى يبت القضاء فى أمره ٠

كما ينص فى الباب الثانى منه على بيان العقوبات المفروضة على المخالفين فى الحالات الآتية :

(أ) الغش فى عدد البضاعة أو ذاتها أو نوعها أو العناصر الداخلة فى تركيبها .

(ب) الغش فى الاغذية أو العقاقير أو بيع المواد المغشوشة مع العلم بغشها أو بيع مواد تستعمل للغش أو التحريض على استعمالها .

(ج) حيازة الاغذية والعقاقير المغشوشة أو المواد التى تستعمل للغش مع العلم بذلك .

(د) صنع منتجات خلافا للشروط التى تحددها وزارة التموين أو بيع مثل هذه المنتجات أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات عليها غير مطابقة لحقيقتها .

(هـ) عدم استعمال الاوانى والاوعية التى تحددها وزارة التموين لتعبئة بعض المواد الغذائية أو العقاقير أو مخالفة الشروط المحددة لصنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو بيعها .

(و) عدم وضع البيانات التى تطلب وزارة التموين ارفاقها مع بعض المـــواد التى يكون مقدارها أو قياسها أو مصدرها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها

وقد نص على تشديد العقوبة فى حالة العود .

كما تناول هذا البـــاب أيضـــا النص على حظر أو تصدير المواد المغشوشة أو أغفلوا التبليغ عن المخالفات .

وقد روعى فى تحديد العقوبات أن تكون رادعة للمخالفين لأحكام هذا القانون نظرا لخطورة هذه المخالفات واتصالها بقسوة المواطنين وصحتهم اتصالا مباشرا .

كما تناول هـــذا الباب أيضا النص على حظـــر أو تصدير المواد المغشوشة أو المنتجات المخالفة للشروط المحددة فيه .

ونص أيضا على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة واغلاق المحل فى الاحوال التى تقضى بذلك وعلى وقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته بالنسبة للسلعة موضوع الجريمة، وعلى نشر الاحكام والزام المحكوم عليهم بدفع نفقات أخذ العينات والتحليل التى تنفق للبحث عن المخالفات وعلى مصادرة البضائع المغشوشة .

كما أورد هـــذا الباب أيضا أحكاما خاصة باعطاء قضايا الغش والتدليس عند نظرها أمام القضاء وعلى تخويل القضاء العسكرى سلطة الفصل فى هذه القضايا فى حالات الحرب والطوارىء والتعبئة .

ويتشرف وزير التموين بعرض مشروع القانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٤٣ ق٢/ت بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ رجاء الموافقة عليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ (١)

باضافة فقرة جديدة للبند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف فقرة جديدة تحت رقم (ج) الى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه نصها الآتى :

« (ج) وتستثنى الشركات التى تعمل فى البحث عن البترول واستغلاله من الاحكام الواردة فى هذا البند » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

حدد البند الثالث من المادة ٤١ من القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة الحد الاقصى من أرباح الشركة التى يجوز توزيعها على المساهمين وأجازت الفقرة الاخيرة من هذا البند تجاوز النسب المقررة بموافقة السيد رئيس الجمهورية بالنسبة لشركات التعدين أو عندما توفق الشركة الى اكتشاف أو اختراع يدر عليها ربحا طارئا .

ولما كانت سياسة الدولة تهدف الى التوسع فى عمليات البحث عن البترول واستغلاله وتشجيع الشركات على المساهمة فى هذا المجال ، فانه يقترح استثناء

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٤ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٠

الشركات التى تعمل فى البحث عن البترول واستغلاله من القيود الخاصة بتـــوزيع الارباح الواردة فى البند ٣ المشار اليه ٠

وتحقيقا للغرض المتقدم أعد المشروع المرافق ٠

ويتشرف وزير الصناعة المركزى برفعه للسيد رئيس الجمهورية مفـــرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠ (١)

بشأن اعطاء مهلة للترخيص بالاسلحة الذخائر غير المرخصة فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات النافذة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاسلحة والذخائر ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على الاشخاص الذين يقتنون أسلحة أو ذخائر أو العابا نارية غـــير مرخصة أن يتقدموا بطلب الترخيص بها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هـــذا القانون الى الجهـات المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ويعفون هذه الحالة من العقوبة ومن جميع الرسوم المترتبة عليها عن السنين السابقة٠

مادة ٢ — على الاشخاص الذين يقتنون أسلحة أو ذخائر أو العابا نارية غـــير مرخصة ولا يرغبون الاحتفاظ بها أو لا تتوفر فيهم شروط الترخيص القانونية والذين لديهم مفرقعات أو أسلحة حربية غير مسموح بحيازتها والترخيص بها أن يسلموا ما لديهم منها خلال المدة المبينة فى المادة السابقة الى أقرب مخفر للشرطة فى المكان الذى يقيمون فيه ويعفون فى هذه الحالة من العقوبة ولا يطالبون بأى رسم عنها ٠

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليـــم السورى ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سـنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠

مذكرة ايضاحية

لما كان القانون رقم ٤٠٣ المؤرخ فى ١٩٥٧/٥/٢٦ قد منح فى المادة ٤٦ منه الاشخاص الذين يقتنون أسلحة أو الدخائر أو ألعابا نارية دون ترخيص أن يتقدموا بطلب الترخيص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه .

وقد تبين أن المدة المذكورة لم تكن كافية فلم يتح لأبناء الريف فى المناطق النائية الاطلاع على القانون المذكور وظلت كميات كبيرة من الاسلحة والذخائر بحوزتهم دون ترخيص .

ولما كانت ضرورات الامن تقضى بوجوب التصريح عن كافة الاسلحة الموجودة فى حوزة الاهلين كى يتاح لدوائر الأمن مراقبتها ومعرفة كمياتها والحائزين عليها لذلك وضع مشروع القانون المرفق بمنح مهله ثلاثة أشهر للترخيص بالاسلحة والذخائر والألعاب النارية المكتومة . وقد وافق مجلس الدولة عليه بقراره رقم ٣٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

بشأن تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجاريه والاملاك البريطانية فى مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسوم أيلولة على التركات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ،

وعلى الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

وعلى الامر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بانهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالموافقة على الاتفاقات التى عقدت فى زيوريخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ لتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر ،

وعلى الامر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن رفع الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تمد جميع مواعيد التقادم وجميع مواعيد الاجراءات التى لم تنته وقت تسليم الاموال الموضوعة تحت الحراسة الى أصحابها مدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التسليم أيهما لاحق للآخر وذلك بالنسبة الى الرعايا الفرنسيين الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية يجوز للرعايا المشار اليهم فى المادة السابقة ورعايا المملكة المتحدة الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه طلب اعادة النظر فى الشئون الضريبية فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس فى الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب أمام لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أو أمام المحاكم الابتدائية ٠

مادة ٣ ـ تقدم طلبات اعادة النظر المنصوص عليها فى المادة السابقة الى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ تسليم الاموال الى ذوى الشأن أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما لاحق للآخر ٠

وترفع المأمورية المختصة هذه الطلبات مشفوعة برأيها الى لجنة اعادة النظر المنصوص عليها فى المادة التالية ٠

مادة ٤ ـ تشكل مصلحة الضرائب لجنة برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة وعضوين اثنين من موظفى مصلحة الضرائب الفنيين يختارهما مدير عام المصلحة المذكورة وذلك للنظر فى الطلبات المقدمة وفقا للمادة السابقة وابداء الرأى فيها مع بيان الاسباب ٠

ويتولى سكرتارية اللجنة أحد موظفى مصلحة الضرائب ٠

مادة ٥ ـ تقدم لجنة اعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة التنفيذى ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ٠

وعلى المأمورية المختصة اعلان صاحب الشأن بهذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) .

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ عقدت فى زيوريخ اتفاقات بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية لتسوية المسائل المالية المعلقة بينهما .

وقد ورد فى الاتفاقات المذكورة بالكتاب العاشر الملحق بالاتفاق العام أن حكومة الجمهورية العربية ستتخذ التدابير اللازمة لما يلى :

(ا) لمد جميع مواعيد التقادم والاجراءات التى لم تنته وقت رفع الحراسة فعلا لمدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ رفعها .

(ب) لتمكين الرعايا الفرنسيين من الحصول فى الشئون الضريبية على اعادة النظر فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم تقديم الحارس الطعون المقررة قانونا وتقدم طلبات اعادة النظر فى ميعاد شهرين بعد تاريخ رفع الحراسة فعلا وتقوم باعادة النظر لجنة يرأسها أحد أعضاء مجلس الدولة المصرى ويصدر الوزير المختص قرارا نهائيا غير قابل للطعن بعد الاطلاع على ماتقترحه عليه هذه اللجنة .

كما عقدت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال آيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر وقد وافق على هذا الاتفاق السيد رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٣٤١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ ، وقد ورد بالفقرة ط من المادة الثالثة من الاتفاق المذكور أن تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بما يلى « الاذن لرعايا المملكة المتحدة بطلب اعادة النظر فى كافة الشئون المتعلقة بالضرائب التى تكون قد أصبحت نهائية لعدم قيام الحارس بمباشرة الحقوق القانونية ويقدم طلب اعادة النظر كتابة فى كل حالة الى مدير عام مصلحة الضرائب خلال مدة شهرين من تاريخ التسليم المنصوص عليه فى الفقرة ٤ (ط) من الملحق «ب» لهذا الاتفاق وتتم اعادة النظر بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء مجلس الدولة المصرى تقوم ببحث كل طلب وترفع رأيها فيه الى الوزير المختص ويكون قرار الوزير نهائيا وغير قابل للطعن .

وتنفيذا لهذين الاتفاقين أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق وقد نصت المادة الاولى منه على أنه بالنسبة الى الرعايا الفرنسيين الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ تمد جميع مواعيد التقادم والاجراءات التى لم تنته عند تسليم الاموال لأصحابها أو وكلائهم لمدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ التسليم أو من تاريخ العمل بالقانون أيهما حق للآخر وذلك حتى يمكن لمن سبق تسلم أمواله أن يفيد من هذا الحكم تنفيذا لما سبق الاتفاق عليه فى زيوريخ ، وقد اقتصر حكم هذه المادة على الرعايا الفرنسيين لان الامر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن رفع

الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين نص فى المادة الثالثة منه على وقف سريان هذه المواعيد بالنسبة الى هؤلاء الرعايا .

وقد أجازت المادة الثانية للرعايا الفرنسيين والبريطانيين الداخلين فى الحراسة طبقا لأحكام الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ طلب اعادة النظر فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس أمام لجان الطعن المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب ، ومن ثم يخول لهؤلاء الرعايا حق اعادة النظر فى كل ربط أصبح نهائيا نتيجة موافقة الحارس أو تفويته المواعيد الخاصة بالطعن أمام لجان الطعن أو اقتصاره على مجرد ابداء الملاحظات على ما أجرته مصلحة الضرائب من تقديرات أو تعديلات أو تصحيحات للارقام الواردة فى الاقرارات وكذا فانه يجوز للطالب اعادة النظر فى الربط اذا أصبح نهائيا بسبب عدم الطعن فيه أمام المحاكم الابتدائية حتى ولو كان قد تم الطعن فيه أمام لجنة الطعن وصدر فيه قرار نهائى منها ، وبديهى أن هذا الحكم لايسرى فى شأن الطعون التى عرضت على المحاكم القضائية وصدرت فيها أحكام نهائية وذلك حتى لايحدث اخلال بحجية هذه الاحكام ولأنه لا يسوغ اعادة النظر فى الاحكام القضائية النهائية أمام لجان ادارية ، وعلى ذلك فان طلبات اعادة النظر لاتنسحب الى الاحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية أو من المحكمة الابتدائية اذا كانت قد أصبحت نهائية بفوات مواعيد الطعن فيها .

وقد نص فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المشروع على أن تقدم طلبات اعادة النظر الى المأمورية المختصة خلال شهرين من تاريخ تسليم الاموال الى ذوى الشأن أو من تاريخ العمل بالقانون أيهما لاحق للآخر وترفع المأمورية المختصة هذه الطلبات مشفوعة برأيها الى لجنة اعادة النظر التى تشكل برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفى مصلحة الضرائب الفنيين ، وترفع هذه اللجنة اقتراحاتها لوزير الخزانة التنفيذى الذى يصدر بشأنها قرارا نهائيا يكون غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء أو غيرها .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠

وعلى القـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ بالموافقـة على المعـاهدة البحـرية الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ للبحريين ،

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن فى الاقليم الجنوبى ،

وعلى قانون التجارة البحرية السورى الصادر بالمرســوم التشريعى رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ آزار ١٩٥٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لربان السفينة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفـظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة ٠

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامن فى السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخاص المسافرين عليها وعليه أن يعمل فى الموانى بمعونة مدير ادارة التفتيش البحرى أو القنصل العربى على حسب الاحوال ٠

ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطة المحلية ٠

واذا ارتكبت جناية أو جنحة أثناء الرحلة فعلى الربان اجراء التحريات الأوليـة وتحرير محضر بها ويجوز له عند الضرورة القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا ٠

مادة ٢ ــ يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح مرتب أو أجر يوم الى أربعة أيام كل فرد من الطاقم يرتكب احدى المخالفات الآتية :

(١) عدم اطاعة أمر يتعلق بالخدمة ٠

(٢) عدم احترام الرؤساء ٠

(٣) الاهمال فى خدمة السفينة أو فى الحراسة ٠

(٤) ادخال مشروبات روحية خلسة الى الباخرة لاستهلاكها فيها ٠

(٥) السكر فى السفينة ٠

(٦) المشاجرات فى عرض البحر أو أثناء الخدمة اذا كانت السفينة فى الميناء ٠

(٧) اتلاف أدوات السفينة ٠

(٨) الغياب دون اذن عن السفينة فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣

(٩) حيازة سلاح بالسفينة دون اذن سابق من الربان ٠

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيه اخلال بالنظام أو بخدمة السفينة ٠

فاذا تكررت المخالفة أثناء الرحلة ضوعف الحد الاقصى للعقوبة ٠

مادة ٣ ــ كل شخص بالسفينـة من غير أفراد الطـاقم يرفض الامتثال للتدابير التى يأمر بها الربان أو يخالف أمرا لأحد الضباط أو يحدث اضطرابا بالسفينة أو يتلف أدواتها يعاقب بالحجز من يوم الى أربعـة أيام اذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود الى ظهر السفينة أكثر من ساعتين فى اليــوم اذا كان من المسافرين الاخر ٠

مادة ٤ – يختص بالنظر فى المخالفات ضد النظام وبتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ كل من :

(١) مدير ادارة التفتيش البحرى – اذا كانت السفينة راسية فى أحد موانى الجمهورية •

(٢) القنصل العربى اذا كانت السفينة راسية فى ميناء أجنبى •

(٣) ربان السفينة اذا كانت السفينة فى عرض البحر أو فى ميناء أجنبى لايوجد به تمثيل قنصلى عربى •

وتكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن •

مادة ٥ – لايجوز للسلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توقع أى جزاء دون اجراء تحقيق تسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الاعمال المنسوبة اليه وأقوال شهود الاثبات والنفى وتحرير محضر بأقوالهم •

وتثبت فى دفتر يومية السفينة المخالفات التى تقع والجزاءات التى توقع عنها•

ولا يوقع جزاء الحجز الا اذا كانت السفينة فى عرض البحر أو فى أحد الموانى التى تمر بها وينتهى هذا الجزاء حتما عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة الى ميناء تسجيلها أو صاحب الشأن الى غايته •

مادة ٦ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات الآتية :

كل ربان أو فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الارواح أو الاموال أو كان من شأنه أن يؤدى الى احتمال وقوع مثل هذا الحادث :

(ا) الحرمان من العمل بالسفن مدة لاتزيد على ستة أشهر •

(ب) تأخير الاقدمية •

(ج) تأخير الاقدمية وتنزيل الدرجة •

مادة ٧ – يختص بالنظر فى الخطأ المشار اليه فى المادة السابقة مجلس تأديب يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر بالجمهورية فى الاقليم المسجلة فيه السفينة •

ويتكون المجلس من :

ضابط بحرى فى خدمة الحكومة لا تقل رتبته عن رائد ... ... رئيسا

عضو من مجلس الدولة ... ...

عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ... ... أعضاء

أحد رجال البحرية التجارية من مهنة المتهم لاتقل رتبته عن رتبة المتهم ... ...

ويقوم بعمل السكرتارية أحد موظفى مصلحة الموانى والمنائر •

مادة ٨ – لا يجوز تقديم المخالفات للمجلس المنصوص عليه فى المادة السابقة الا بعد عمل تحقيق تسمع فيه أقوال من ينسب اليه الخطأ •

وللمجلس أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة الى أن يفصل فى الموضوع اذا رأى ضرورة لذلك •

ولا يجوز للمجلس اصدار القرار بتوقيع الجزاء دون سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه •

وفى حالة عدم حضور المخالف أو محاميه الموكل عنه رغم دعوته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى غيبته •

مادة ٩ ــ للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن بالمعارضة فى قرار مجلس التأديب •

وينظر المعارضة المجلس الذى أصدر القرار

مادة ١٠ ــ للمحكوم عليه أن يتظلم من قرار المجلس وينظر التظلم مجلس تأديب عال يصدر بتشكيله فى كل حالة على حدة قرار من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر للجمهورية ويتكون من :

نائب مدير عام مصلحة الموانى والمنائر أو من يقوم مقامه	رئيسا
عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن نائب	أعضاء
عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحرى	
أحد رجال البحرية التجارية من مهنة المتهم لاتقل رتبته عن رتبة المتهم	

ويقوم بعمل السكرتارية موظف من مصلحة الموانى والمنائر •

ويكون أعضاء المجلس العالى من غير أعضاء مجلس التأديب المنصوص عليهم فى المادة ٧ •

وأحكام هذا المجلس نهائية ولا تجوز اعادة النظر فيها الا عن طريق التماس اعادة النظر وبناء على ظهور وقائع أو أوراق جديدة فى صالح المخالف لم تكن تحت نظر المحقق أو مجلس التأديب •

مادة ١١ ــ لايترتب على رفع المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ قرار المجلس •

ويترتب على صدور القرار بحرمان المخالف من العمل وقف العمل بجوازه البحرى أو تذكرته الشخصية أو تذكرة سفر بحرى على حسب الحالة للمدة المحكوم بها •

مادة ١٢ ــ يحدد وزير الحربية بقرار منه الاجراءات التى تتبع فى التحقيق والمحاكمة التأديبية والتظلم واعادة النظر المشار اليها فى المواد السابقة •

مادة ١٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لاتتجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين أى فرد من طاقم السفينة يكون قد ارتكب أحد الافعال الآتية :

(١) ترك بلا عذر مقبول المكان المخصص له قبل أن يحل محله خلفه •

(٢) تغيب عن السفينة حين كان مكلفا بعمل عند الدفة أو فى محل أرصاد أو مركز مناورة أو حراسة •

(٣) ثبت عدم وجوده في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ اجراءات الابحار من أى ميناء غير ميناء التسجيل •

(٤) رفض الاذعان لأمر صدر اليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة أو المحافظة على النظام فيها • .

(٥) ارتكب أعمالا متكررة تنطوى على العصيان •

مادة ١٤ — تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم •

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو مقاومته بالقوة •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو ٥٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين اذا حدثت جروح بسبب التعدى أو المقاومة •

مادة ١٦ — في الاحوال المنصوص عليها في المواد من ١٣ الى ١٥ تضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة •

مادة ١٧ — المؤامرة ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته تعتبر اتفاقا جنائيا •

مادة ١٨ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو عطل سيرها أو حاول القيام بأى عمل من هذه الاعمال •

فاذا نشأ من الفعل المذكور في الفقرة السابقة موت شخص تكون العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة •

مادة ١٩ — يعاقب بالسجن كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة •

مادة ٢٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو اى شخص آخر ذى سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو اذن أو تسامح في شيء فيه اساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة •

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة اذا ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل •

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو ١٠٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لايترتب عليه خطر جدى لسفينته أو للاشخاص الراكبين فيها لانقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر •

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك

السفينة فى غير أحوال الضرورة القصوى اذا كانت السفينة فى الميناء وغير معرضة لأى خطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا كانت السفينة فى عرض البحر .

مادة ٢٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم باداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه .

مادة ٢٥ ـ الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت فى أراضيها .

مادة ٢٦ ـ تختص المحاكم التى يقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٧ ـ فيما عدا السفن الحربية فتسرى أحكام هذا القانون على كل سفينة مسجلة تحت علم الجمهورية ومعدة للعمل فى رحلات خارج الموانى .

وكذلك تسرى هذه الاحكام على ربان السفينة وأفراد طاقمها والمسافرين عليها ولا يمنع من تطبيق هذه الاحكام خضوع الشخص أيضا للاحكام الخاصة بالنقابات أو الهيئات المعتمدة قانونا .

مادة ٢٨ ـ يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون فى اقليمى الجمهورية .

مادة ٢٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الحربية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) .

مذكرة ايضاحية

جرى العمل منذ سنة ١٩٣٩ على العمل بأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ فى شأن المحافظة على النظام والتأديب فى السفن ، وقد وضعت نصوص هذا القانون فى وقت لم تكن الملاحة والنقل البحريين فيه قد وصلا الى ماهما عليه الآن من تقدم نتج عن التطور فى هذا المضمار وعن تغير نوع السفينة وطبيعة العمل عليها وضخامة المسئولية الملقاة على ربانها وأفراد طاقمها .

وكانت نصوص هذا القانون قد أوردت بعض الجرائم التى تقع على ظهر السفينة ولم تتضمن النص على الاخطاء التى يرتكبها العاملون على السفينة عند مباشرة أعمالهم عليها رغم الخطورة والاضرار التى قد تنجم عن هذه الاخطاء ، ومع ذلك لا يمكن اعتبارها من الجرائم التى نص عليها القانون .

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على المعاهدة البحرية الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدات والانقاذ البحريين التى تقضى نصوصها بوجوب قيام الدول المنضمة اليها بوضع الجزاءات التى تكفل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة فى القوانين الداخلية لهذه الدول مما كان يستدعى تضمين القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ نصوصا تحقق هذا الغرض .

لذلك ، وللرغبة في أن يساير تشريعنا في شأن الامن والنظام والتأديب في السفن روح العصر في الملاحة والنقل البحريين أعد مشروع القانون المرافق ليكفل تحقيق هذه الأغراض في اقليمي الجمهورية ٠

وقد أبرزت أول مواد هذا المشروع سلطة ربان السفينة التي يقتضيها أمنها وحفظ النظام عليها بالنسبة الى جميع الموجودين عليها ، كما أجيز له أن يتخذ من وسائل القوة ما يلزم لحفظ النظام وأن يطلب عند الضرورة تدخل السلطات المحلية ٠

وأوجبت هذه المادة على الربان اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لحماية التحقيق والتحفظ على مايؤدى الى تحقيق العدالة اذا وقعت على السفينة احدى الجنايات أو الجنح أثناء الرحلة ٠

ثم بينت المواد من ٢ الى ٥ الاحكام الخاصة بالاخلال بالنظام على السفينة ووسائل التغلب على ذلك والجهات المنوط بها مجازاة من يتسبب في هذا الاخلال وقد روعي في هذه الاحكام أن تكون بالقدر الذي يكفل حفظ النظام على السفينة ويوفر الامن لركابها والسلامة للبضائع المشحونة عليها ٠

وقد نصت المادة ٥ على وجوب تدوين مايقع من المخالفات والجزاءات التي توقع على مرتكبيها في دفتر السفينة وبعض الضمانات الاخرى ٠

وتكفلت المواد من ٦ الى ١٢ ببيان الاحكام المتعلقة بالاخطاء الفنية التي قد تقع من ربان السفينة أو أحد أفراد طاقمها ويترتب عليها وقوع أو احتمال وقوع حادث بحرى فيه خطر على الارواح أو الاموال وقد نص على جوب المؤاخذة على هذا الخطأ تأديبيا وتوقيع أحد الجزاءات المبينة في المادة ٦

وقد عنى المشروع بالنص على هذا الخطأ لتعلقه بطاقة الاسطول التجاري للجمهورية وسمعته ، ولمساسه بالسياسة العامة والتخطيط العام للملاحة والنقل البحريين ٠

وعهد بالمحاكمة عن هذا الخطأ الى مجلس تأديب ابتدائي وآخر عام اذا ما تظلم المدان من قرار المجلس الابتدائي ٠

وقد روعي في تشكيل هذين المجلسين توافر العناصر القانونية والفنية كما روعيت الضمانات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة ٠

والى جانب القواعد التي نصت عليها المواد المشار اليها تركت المادة ٢ لوزير الحربية تحديد الاجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمه والتظلم واعادة النظر المنصوص عليها في هذه المواد ٠

ثم عرضت المواد من ١٣ الى ٢٤ للجرائم التي تقع على ظهر السفينة وتتميز بطبيعة خاصة فحددتها وبينت عقوبة كل منها ورسمت الظروف المشددة لها وشروط توافرها دون أن تترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات اذ قد لا تتناسب أحكامه مع طبيعة الملاحة والنقل البحريين ٠

ونصت المادة ٢٥ على أن الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر انها ارتكبت في أراضيها لما هو معلوم من أن السفينة تعتبر جزءا من أرض الوطن ٠

كما نصت المادة ٢٦ على أن تختص المحاكم التي تقع في دائرتها الميناء المسجلة

فيهـا السفينة بنظر الجرائم المتقدم بيانها والحكمة فى ذلك راجعة الى أن هذه المحاكم تكون أقرب من غيرها الى أدلة الجرائم والقائمين على ضبطها وجميعها يتعلق بها بالاضافة الى قربها من السفينة ٠

وأخيرا نصت المادة ٢٧ على أن هذا القانون لايطبق على السفن الحربية وانمـا يسرى على السفن المسجلة تحت علم الجمهورية معدة للعمل فى رحلات خارج الموانى ، ومعلوم أن المقصود بالتسجيل هو تسجيل السفن فى كل من اقليمى الجمهـــورية وفقا للأحكام المقررة فى كل اقليم كما أن النص على سريانه على السفن المعدة للعمل خارج الموانى يحول دون تطبيقه على السفن التى تعمل فى الموانى والمياه المجاورة لها ٠

ونصت هذه المادة أيضا على أن تسرى أحكام القانون على ربان السفينة وأفـراد طاقمها والمسافرين عليها وأنه لا يمنع من تطبيق أحكامه خضوع الشخص للاحـكام الخاصة بالنقابات أو الهيئات المعتمدة قانونا ، فلكل من هذه الاحكام مجالها الذى تطبق فيه ٠

وقد عرض هذا المشروع على الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ٠

ويتشرف وزير الدولة للشئون الحربية بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة برجاء الموافقة عليه واصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنه ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمـــويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٤٨ لســـنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ ــ على أصحـاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها لحساب مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد (ضريبة الدعاية للقطن) خلال الاسبـــوع

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠

الاول من الشهر التالى الذى تم فيه حلج الاقطان أو كبسها كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين .

وتضاف حصيلة الضريبة الى ايرادات الدولة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠).

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى وقضت الفقرة الاولى من مادته الثانية بأن (على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها الى أقرب خزانة حكومية خلال الاسبوع الاخير من كل شهر لحساب وزارة المالية) لجنة الدعاية للقطن .

وبتاريخ ٢٢ يوليه ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ فعدل الفقرة المشار اليها بحيث ورد نصها على الوجه التالى :

« على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها لحساب وزارة المالية والاقتصاد (لجنة الدعاية للقطن) خلال الاسبوع الاول من كل شهر »

وقد روعيت فى هذا التعديل اعتبارات عملية هامة وردت فى مذكرة القانون الايضاحية ، ومحصلها أن هذه الضريبة غالبا ما تورد بشيكات مسحوبة على المصارف الامر الذى يتعارض مع نص المادة سالفة الذى التى قصرت توريد الضريبة (نقدا) على أقرب خزانة حكومية . لذلك فانه رغبة فى تيسير توريد الضريبة على أصحاب المحالج والمكابس بأسهل الطرق ، رؤى تعديل المادة بحيث يصبح نصها عاما فيجوز طبقا للنص المعدل توريد الضريبة الى أقرب خزانة حكومية أو بشيكات على أحد البنوك المعتمدة لحساب وزارة المالية والاقتصاد (لجنة الدعاية للقطن) . كما رؤى أن يكون توريد هذه الضريبة خلال الاسبوع الاول من كل شهر تسهيلا لضبط عملية التوريد نظرا لما لوحظ من أن توريدها خلال الاسبوع الاخير من كل شهر يصعب تنفيذه من الناحية العملية لأن جميع المحالج والمكابس تقوم بمحاسبة عملائها عن الشهر بأكمله وتقفل حساباتها شهرا بشهر .

ثم اتجه المشروع الى فكرة اضافة حصيلة الضريبة الى ايرادات الدولة تمشيا مع قواعد الميزانية فصدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ وورد نص المادة الثانية منه على الوجه التالى :

« على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها الى أقرب خزانة حكومية خلال الاسبوع الاخير من كل شهر كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين » .

« وتضاف حصيلة الضريبة الى ايرادات الدولة »

وقد لوحظ أن هذا التعديل الاخير لم يأخذ بالاعتبارات التى أشار اليها القانون

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ بل رد الوضع الى ماكان عليه فى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١

ولما كانت المصلحة تتحقق فى الأخذ بالاعتبارات العملية الهامة التى صدر من أجلها القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ على صورتها الواردة فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ بحيث يأتى النص عاما يسمح للملتزمين بتوريد الضريبة الى أقرب خزانة حكومية أو بشيكات على أحد البنوك المعتمدة لحساب وزارة الاقتصاد (لجنة الدعاية للقطن) ، كما أن ضبط حساب التحصيل يستلزم النص على أن يكون توريد الضريبة خلال الاسبوع الاول من الشهر التالى الذى تم فيه حلج الاقطان أو كبسها .

وقد أعدت وزارة الاقتصاد مشروع القانون المرافق بما يحقق هذا الغرض ، ونتشرف برفعه الى السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ـ رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ (١)
فى شأن اعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ من رسوم الدمغة بأنواعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والقوانين المعدلة له ، تعفى من رسوم الدمغة بأنواعها المحررات الخاصة بعمليات صرف ارباح قطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ وكذلك المبالغ المنصرفة من هذه الارباح الى المزارعين المنتجين لتلك الاقطان .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ (١)

باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بعض الاعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ينتقل حق الملكية وجميع الحقوق العينية الاصلية والتبعية التى تقع على الاصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لاتتوافر فيها الشروط التى أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها ، بالتأشير على هوامش العقود وغيرها من المحررات الصادرة لصالح تلك البنوك والهيئات والوكالات التجارية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠).

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ٠

وينظم هذه القوانين جميعا حكم واحد مقتضاه أن يكون البنك أو هيئة التأمين متخذا شكل شركة مساهمة مصرية ، أو أن يقوم بأعمال الوكالة التجارية مصريون أو شركات مساهمة مصرية وبذلك تكون قد مصرت هذه الاعمال مما يحقق للدولة كامل اشرافها عليها ٠

ولقد أعطت تلك القوانين للهيئات المذكورة مهلة تستكمل فيها الشكل الذى أوجبه القانون وسائر الشروط الاخرى اللازمة لمباشرتها نشاطها ٠

ونظرا الى أنه قد قامت بعض الصعوبات فى سبيل استكمال البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية للشروط التى ضمنتها القوانين المشار اليها فقد اقتضى الامر فى بعض الاحيان تصفيتها وبيع أموالها والتزاماتها الى أفراد أو شركات أخرى ، وقد صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ مقررا اعفاءات من الرسوم التى تستحق بسبب انتقال تلك الملكية وذلك تيسيرا لها نحو تحقيق غرضها ٠

ولما كانت أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تقضى بأن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو تقريره وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل أو القيد ، ويترتب على عدم التسجيل أو القيد أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم بالنسبة للحقوق العينية أصلية كما لا تكون حجة على الغير بالنسبة للحقوق العينية العقارية التبعية ٠

ونظرا الى أن توثيق تلك العقود تعترضه عدة صعوبات عملية تقتضى اتخاذ اجراءات شكلية طويلة ومعقدة ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ويقضى فى مادته الاولى بأن تنتقل ملكية الاصول العقارية وجميع الحقوق العينية الاصلية والتبعية التى للهيئات المشار اليها بالتأشير على هوامش العقود بناء على طلب ذوى الشأن ٠

ويتشرف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٠ (١)
بشأن طرق توزيع الضريبة الاضافية التى تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على ضريبة الارباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ،

وعلى المادتين ٤٢ و٤٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتحديد مدينة الاسماعيلية مركزا رئيسيا لهيئة قناة السويس ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تخصص حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، على هيئة قناة السويس لحساب المجالس البلدية على ضفتى القنال وتوزع بينها بالاتفاق بين وزير الشئون البلدية والقروية وبين رئيس هيئة قناة السويس .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٧ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٠

مذكرة ايضاحية

١ ـ حدد القرار الجمهورى رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٥٩ مدينة الاسماعيلية مركزا رئيسيا لهيئة قناة السويس •

٢ ـ يعبر قناة السويس حوالى ١٨٠٠٠ باخرة سنويا تحمل فى المتوسط ٣٥٠ر٠٠٠ راكبا من جنسيات العالم المختلفة ، ولما كانت مدن القناة بور سعيد وبورفؤاد والاسماعيلية والسويس هى المدن السياحية الاولى التى تدل على نهضتنا ومدى تقدمنا، فالواجب علينا أن نهتم بهذه المنطقة آهتماما كبيرا يتفق والدور الذى نقوم به كدعاية لاقليمنا الجنوبى خاصة ولجمهوريتنا عامة لكى نجذب أكبر عدد من السائحين على النزول بهذه المدن وزيارتها فتقوم بدور آخر الى جانب دورها التجارى •

٣ ـ يقتضى الامر تنمية موارد المدن الرئيسية بالمنطقة وذلك حتى يمكنها الاضطلاع بأعبائها المتزايدة والنهوض بالمرافق العامة والاسهام فى تعميرها بعد الفترة العصيبة التى مرت بها •

٤ ـ وللوصول الى هذا الغرض تخصص للمجالس البلدية حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تؤديها هيئة قناة السويس وفقا للقانون رقم ١٥٥ سنة ١٩٥٠ •

٥ ـ توزع هذه الحصيلة على البلديات الواقعة على ضفتى القناة بالاتفاق بين وزير الشئون البلدية والقروية ورئيس هيئة قناة السويس •

لذلك نتشرف برفع مشروع قرار جمهورى بقانون فى هذا الشأن بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

بشأن اشغال الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ •

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٧ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهفقرة جديدة نصها الآتى :

« ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوما واحدا وتحدد شروط الاشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تجاوز مائتى مليم يوميا عن المتر المربع » •

مادة ٢ ـ يستبدل بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١٧ ـ لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض البلاد أو الاحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الاحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال بحيث لا تجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا » •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى •

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (اول يونية سنة ١٩٦٠) •

مذكرة ايضاحية

يقضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بعدم جواز اشغال الطريق العام الا بترخيص وبعد أن يؤدى الطالب رسم النظر والتأمين •

ولما كان تطبيق أحكام هذا القانون فيه ارهاق للباعة المتجولين والفلاحين الذين يقومون بعرض منتجاتهم بصفة مؤقتة ولمدة ساعات فى اليوم •

لذلك رؤى تعديل القانون باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٢ وبمقتضاها يعفى هؤلاء الاشخاص من الترخيص ورسم النظر والتأمين وترك للقرارات المنفذة للقانون بيان شروط الاشغال ومقدار الرسوم التى تحصل فى هذه الحالة •

كذلك لوحظ أن الظروف المحلية لبعض البلاد تقتضى اعفائها من جميع أحكام القانون المشار اليه بحيث يكون الاعفاء شاملا للبلدة بأكملها ، لذلك رؤى تعديل المادة ١٧ بما يحقق هذا الغرض •

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق الذى يتشرف وزير الشئون البلدية والقرويه برفعه الى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التي اقرها مجلس الدولة برجاء الموافقة عليه واصداره •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات المعمول به فى الإقليم المصرى ·

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعفى المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم من محكمة الشعب ·

مادة ٢ ـ يجوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى ، مماثلة أو غير مماثلة ، اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون ·

(ب) أن يوضع فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى أقدميته فيها · كما يجوز عند عدم وجود درجة خالية ، تعيينه بمكافأة · ولا يجوز الطعن فى قرار اعادة الموظف ·

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة ·

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها ·

مادة ٣ ـ كل موظف أعيد الى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعادته ·

ويجوز لاسباب هامة تتعلق بالأمن يقدرها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار ، ويكون قرار وزير الداخلية فى هذه الحالة غير قابل للطعن ·

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٠ الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠

مادة ٤ ـ تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق الحكم عليه من محكمة الشعب اذا أفرج عنه صحيا أو اذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

« كما تحدد بقرار منه رسوم اصلاح وضبط الموازين والمقاييس والمكاييل ، بحيث لا تجاوز خمسة عشر جنيها » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ على أنه « تحصل رسوم المعايرة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » .

ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من وزير التجارة والصناعة على الا تزيد على مثلى الرسوم المبينة بذلك الجدول .

ويحدد رسم المعايرة بقرار من وزير التجارة والصناعة بشرط ألا يجاوز مائتى قرش .

ولم يتضمن القانون نصا يجيز فرض رسوم نظير قيام مصلحة الدمغ الموازين

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ الصادر في ١٣ يونية سنة ١٩٦٠

باصلاح وضبط الموازين والمقاييس والمكاييل ، لذلك رؤى تعديل القانون باضافة فقرة أخيرة الى المواد المشار اليها مقتضاها أن تحدد بقرار من وزير الاقتصاد رسوم اصلاح وضبط الموازين والمقاييس والمكاييل ، وأعد بذلك مشروع القانون المرافق .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على السـيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٣٢/٥٠/٥٠ (١٦٩) المؤرخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ . رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتنظيم تجارة القطن فى الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

البـاب الأول

الاعضاء الخاضعون للقانون

مادة ١ ـ يعد فى وزارة الاقتصاد سجل خاص لكل من التجار والسـماسرة المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل .

ويحظر على أى شخص مزاولة مهنة تجارة القطن أو السمسرة فيها دون أن يقيد اسمه فى هذا السجل .

(أولا) التجار

مادة ٢ ـ يشترط فيمن يطلب قيده تاجرا فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه لجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو لمخـالفة قوانين النقد أو صدر حكم باشهار افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠.

٤ ــ أن يكون له محل لمزاولة تجارة القطن فى اقليم مصر وأن يقدم شهادة تثبت قيده فى السجل التجارى ·

مادة ٣ ــ يجب ألا يقل رأس مال طالب القيد عن خمسمائة جنيه اذا كان يطلب قيده تاجرا فى القطن الزهر ، وألفى جنيه اذا كان يطلب قيده تاجرا فى القطن الشعر ·

وعلى كل تاجر أن يقدم اقرارا سنويا من أحد المحاسبين أو أحد المصارف يثبت فيه أن رأس ماله لا يقل عن هذا النصاب ·

ويجب أن يقدم تاجر القطن الزهر تأمينا قدره خمسة وعشرين جنيها ، وأن يقدم تاجر القطن الشعر تأمينا قدره مائة وخمسين جنيها مهما كان عدد الفروع التابعة له·

ويكون تقديم التأمين الى لجنة المنطقة التابع لها التاجر والمنصوص عليها فى المادة ١٤ ·

مادة ٤ ــ على طالب القيد أن يقدم الى رئيس لجنة المنطقة طلبا مصحوبا بالمستندات الدالة على توافر شروط العضوية فيه وشهادة من اثنين من تجار الشعر يشهدان فيها بحسن سمعته ·

وعلى رئيس لجنة المنطقة احالة الطلب على مكتب القبول المنصوص عليه فى المادة ٣٤ فى مدة غايتها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه ·

وعلى مكتب القبول اعلان اسم الطالب فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى مقر لجنة المنطقة التابع لها وذلك لمدة ١٥ يوماً على الاقل قبل النظر فى الطلب وأن يضمن جدول أعماله اسم الطالب ومن يزكيه ·

مادة ٥ ــ تصدر لجنة المنطقة بعد الاطلاع على توصيات مكتب القبول قرارها بقبول طالب القيد أو رفضه ويجب اخطار الطالب بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ·

ويجوز لطالب القيد التظلم من القرار الى اللجنة العامة المشار اليها فى المادة ٢١ خلال مدة غايتها ثلاثون يوما من تاريخ اخطاره بالقرار · وعلى اللجنة العامة أن تنظر فى التظلم فى أول جلسة لها ·

مادة ٦ ــ يكون استئناف قرارات القيد أمام اللجنة العامة منعقدة بهيئة مكتب قبول استئنافى ويضم اليها فى هذه الحالة عضو من مجلس الدولة بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد وتكون له رئاسة الجلسة ·

ويكون قرار اللجنة بالفصل فى الطلب نهائيا · ولا يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد خلال سنة من تاريخ صدور القرار النهائى ·

مادة ٧ ــ يجب على كل من يقوم بتجارة القطن الزهر ألا يحلج باسمه أكثر من خمسمائة قنطار فى كل موسم حليج · وأن يقوم باخطار لجنة المنطقة التابع لها عن كل كمية يحلجها ·

مادة ٨ ــ تنتهى عضوية التاجر :

١ ــ اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ ، ٣ ·

٢ ــ اذا لم يقم بأداء الاشتراك السنوى فى موعده رغم انذاره كتابة وتحديد موعد جديد له ٠

٣ ــ اذا قضى مجلس التأديب نهائيا بشطب اسمه ٠

(ثانيا) السماسرة

مادة ٩ ــ يشترط فيمن يطلب قيده سمسارا فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١ :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

٢ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية ٠

٣ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه لجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو لمخالفة قوانين النقد أو صدر حكم باشهار افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٤ ــ أن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وآخر شفويا أمام مكتب القبول للتحقق من توافر المؤهلات الفنية اللازمة لمزاولة مهنة السمسرة ٠

٥ ــ أن يجتاز اختبارا فى فرز القطن يؤديه أمام لجنة من خبراء مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط بمصلحة القطن ٠

٦ ــ أن يقدم ما يثبت ايداعه خزانة لجنة المنطقة تأمينا قدره عشرة جنيهات ٠

مادة ١٠ ــ على كل من يقبل سمسارا أن يقدم تعهدا مكتوبا يتضمن :

(أ) أنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله سمسارا سيتخذ له محلا يعمل لحسابه أو كشريك لسمسار سبق قيده فى السجل وأنه قيد اسمه فى السجل التجارى ٠

(ب) ألا يشتغل بتجارة أو تصدير القطن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يعمل أو يشترك فى بيت لتجارة القطن فى الاسكندرية أو الداخل وألا يقوم بعمليات فى بورصة العقود لحسابه أو لحساب زوجته أو لأحد من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة ٠

(ج) ألا يلحق لديه موظفين يشتغلون بتجارة أو تصدير القطن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ممن يشتغلون أو يشتركون مع بيت لتجارة القطن فى الاسكندرية أو الداخل أو يكون لهم فيه مصلحة ولو بصفة ممولين ٠

مادة ١١ ــ تطبق فى شأن قيد السماسرة أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦

مادة ١٢ ــ على كل سمسار أن يمسك دفترا يبين فيه اسم مالك القطن والتاجر المشترى والكمية والصنف والرتبة والسعر ٠ وأن يضع هذه الدفاتر تحت تصرف من يختارهم مندوب الحكومة أو لجنة المنطقة أو اللجنة العامة للقيام بالمراجعة ٠

مادة ١٣ ــ تنتهى عضوية السمسار :

١ ــ اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩ ٠

٢ ــ اذا لم يقم بأداء الاشتراك السنوى فى موعده رغم انذاره كتابة وتحديد موعد جديد له ٠

٣ ــ اذا لم يقم بتنفيذ تعهد من التعهدات الواردة فى المادة ١٠ ٠

٤ ــ اذا قضى مجلس التأديب نهائيا بشطب اسمه ٠

الباب الثـــانى

فى الاشراف على تنظيم التجارة

أولا ــ لجنة المنطقة واللجنة العامة

أ ــ لجنة المنطقة

مادة ١٤ ــ تشكل فى كل منطقة من المناطق المنصوص عليها فى المادة ٢٠لجان يتكون كل منها على الوجه التالى :

٤ أعضاء من تجار القطن الشعر ٠
٢ عضوان من تجار القطن الزهر ٠
٢ عضوان من السماسرة ٠
٢ عضوان يمثلان المحالج ٠
١ عضو يمثل البنوك الممولة للقطن ٠
٢ عضوان يمثلان الجمعيات التعاونية ٠
٢ عضوان يمثلان الغرفة التجارية
٣ أعضاء من المنتجين ٠

وتنتخب الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ عن طريق الاقتراع السرى الاعضاء الذين يمثلون الطوائف الثلاث الاولى على أن تتولى كل طائفة انتخاب ممثليها فى اللجنة ٠ ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر حكم بادانته لأمور تمس الأمانة والشرف من مجلس تأديب هذه اللجنة أو اللجنة العامة أو بورصتى مينا البصـــل أو العقود بالاسكندرية ٠

ويعين وزير الاقتصاد باقى الاعضاء ، ويصدر قرارا باعتماد التشكيل النهـــائى لكل لجنة ٠

مادة ١٥ ــ تختص لجنة المنطقة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة العامة والاشراف على حسن سير الاعمال بالمنطقة وذلك بمراقبة تنفيذ القـــوانين واللوائح الخاصة بالقطن فى منطقتها ولها بوجه خاص :

(أ) تقديم الاقتراحات الخـاصة بنظام العمل والتعديلات التى تراها بشأنه الى اللجنة العامة ٠

(ب) اصدار نشرات أسبوعية خاصة بأسعار القطن الزهر على ضوء العمليات الفعلية ٠

(ج) الفصل فى طلبات قيد الاعضاء المرفوعة اليها من مكتب القبول واخطار اللجنة العامة بأسماء من قبلت طلباتهم ٠

(د) تقرير شطب اسم العضو اذا تحقق سبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ١٣ واخطار اللجنة العامة بقرارها فى هذا الشأن ٠

مادة ١٦ ــ على كل من يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية اللجنة أن يقـــدم الى

رئيسها طلبا بذلك قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية العمومية السنوية بخمسة عشر يوما على الاقل وتعلق قائمة المرشحين فى لوحة لجنة المنطقة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الاقل ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الاخرى الخاصة باجراء الانتخابات ٠

مادة ١٧ ـ مدة عضوية اللجنة سنتان ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء أكثر من مرة ٠

وتسقط العضوية عن من يتغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر تقبله اللجنة ٠

واذا خلا محل أحد الاعضاء قبل نهاية المدة لأى سبب من الاسباب عينت اللجنة عضوا محله من طائفته على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول انعقاد لها ٠

مادة ١٨ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل فى كل شهر ، ولا يجوز أن يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن سبعة يشترط أن يكون من بينهم أربعة على الاقل من الاعضاء المعينين ، فاذا قل العدد عن ذلك دعيت اللجنة للانعقاد خلال ثمانية أيام ويكون الانعقاد صحيحا أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ١٩ ـ يشكل من بين الاعضاء المنتخبين فى كل لجنة هيئة مكتب تختص بتنظيم أعمال اللجنة وماليتها وذلك على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية ٠

وتتكون هيئة المكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق ٠

وتنتخب اللجنة كل سنتين بعد اجتماع الجمعية العمومية مباشرة أعضاء هيئة المكتب بطريق الاقتراع السرى ٠

ويكون رئيس هيئة المكتب رئيسا للجنة المنطقة ويسرى هذا الحكم على نائب الرئيس كذلك ٠

مادة ٢٠ ـ يحدد بقرار من وزير الاقتصاد دائرة اختصاص كل لجنة فى كل المناطق الآتية :

١ ـ مديرية البحيرة ، ويكون مقرها دمنهور ٠
٢ ـ مديرية كفر الشيخ ، ويكون مقرها دسوق ٠
٣ ـ مديرية الغربية ، ويكون مقرها طنطا ٠
٤ ـ المحلة الكبرى ، ويكون مقرها المحلة الكبرى ٠
٥ ـ مديرية الدقهلية ودمياط ، ويكون مقرها المنصورة ٠
٦ ـ مديرية الشرقية ، ويكون مقرها الزقازيق ٠
٧ ـ مديرية المنوفية ، ويكون مقرها شبين الكوم ٠
٨ ـ مديرية القليوبية ، ويكون مقرها بنها ٠
٩ ـ مديرية بنى سويف ، ويكون مقرها بنى سويف ٠

١٠ ـ مديرية الفيوم ، ويكون مقرها الفيوم .
١١ ـ مديرية المنيا ، ويكون مقرها المنيا .
١٢ ـ مديرية أسيوط ، ويكون مقرها أسيوط .
١٣ ـ مديريات سوهاج وقنا وأسوان ، ويكون مقرها سوهاج .

ولوزير الاقتصاد بقرار منه أن يعدل فى هذه المناطق بعد أخذ رأى اللجنة العامة .

ب ـ اللجنة العامة

مادة ٢١ ـ تشكل فى الاسكندرية لجنة عامة على الوجه التالى :

رؤساء لجان المناطق :

٦ يمثلون تجار القطن الشعر .
٤ يمثلون تجار القطن الزهر .
٣ يمثلون السماسرة .
٤ يمثلون المحالج .
٣ يمثلون البنوك .
٤ يمثلون المنتجين .
٣ يمثلون الجمعيات التعاونية .
٢ يمثلان بورصة العقود .
٢ يمثلان بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان .
٣ يمثلون اتحاد الغرف التجارية .
٦ أعضاء يعينهم وزير الاقتصاد .

وينتخب اتحاد الجمعيات العمومية المشار اليه فى المادة ٢٨ عن طريق الاقتراع السرى الاعضاء الذين يمثلون الطوائف الثانية والثالثة والرابعة على أن تتولى كل طائفة انتخاب ممثليها فى اللجنة .

ويعين وزير الاقتصاد باقى الاعضاء ، ويصدر قرارا باعتماد التشكيل النهائى للجنة .

مادة ٢٢ ـ تختص اللجنة العامة بتنفيذ قرارات اتحاد الجمعيات العمومية والاشراف على حسن سير الاعمال بلجان المناطق وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها ، ولها بوجه خاص :

(أ) اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم العمليات بالاسواق المحلية ورفعها للجهات المختصة .

(ب) النظر فى الاقتراحات والشكاوى المقدمة من لجان المناطق .

(ج) الفصل فى التظلمات التى ترفع اليها عن قرارات القبول .

(د) اخطار وزارة الاقتصاد (مصلحة القطن) بأسماء الاعضاء المقبولين لقيدهم فى سجل القيد وكذلك بأسماء الاعضاء الذين يتقرر شطبهم لرفعها من السجل .

مادة ٢٣ ـ تسرى الاحكام الخاصة بلجنة المنطقة على الترشيح للجنة العامة واعلان قائمة المرشحين ومدة العضوية بها فيما يتعلق بغياب الاعضاء والتخلف عن حضور الجلسات وتشكيل هيئة المكتب واجتماعاتها واختصاصات الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

ويختار وزير الاقتصاد من بين الثلاثة الحائزين على أكثر الاصوات رئيسا للجنة ونائبا له .

مادة ٢٤ ـ تجتمع اللجنة العامة دوريا بالاسكندرية بدعوة من رئيسها على أن يتم ذلك مرة كل شهرين على الاقل ، وعليه دعوتها كذلك كلما طلب اليه ذلك مندوب الحكومة أو عشرة من الاعضاء .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على أن يكون من بينهم عشرة من المعينين على الاقل ، فاذا قل العدد عن ذلك دعيت اللجنة الى الانعقاد خلال ثمانية أيام ويكون الانعقاد صحيحا أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٥ ـ تتكون الموارد المالية للجان المنطقة من المبالغ الآتية :

(أولا) اشتراكات سنوية تحصل على النحو التالى :

عشرة جنيهات لتاجر القطن الشعر .

عشرون جنيها عن كل محلج يدفعها القائم باستغلاله .

جنيهان لتاجر القطن الزهر .

جنيه واحد للسمسار .

وتقوم لجنة كل منطقة بتحصيل هذه الاشتراكات فى منطقتها على أن تؤدى ٢٠٪ منها الى اللجنة العامة .

(ثانيا) ما تمنحه لها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة من مبالغ أخرى .

مادة ٢٦ ـ تكون لكل لجنة ميزانية مستقلة يتكون جانب الاصول فيها من المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتبدأ السنة المالية للجنة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

أما فيما يتعلق بالسنة المالية الاولى فتحسب من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة ذاتها .

مادة ٢٧ ـ على كل تاجر أو سمسار أن يؤدى الى لجنة المنطقة الاشتراك المنصوص عنه فى المادة ٢٥ من هذا القانون فى الفترة من أول يناير حتى آخر فبراير من كل سنة ويؤدى الاشتراك الاول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بقبول القيد .

واذا كان للعضو فروع فى مناطق مختلفة فيستحق رسم الاشتراك فى كل منطقة على حدة .

(ثانيا) الجمعية العمومية واتحاد الجمعيات العمومية

مادة ٢٨ – تتكون الجمعية العمومية للمنطقة من جميع الاعضاء المقيدين والذين يزاولون نشاطهم الاساسى فى المنطقة .

ويتكون اتحاد الجمعيات العمومية من سائر أعضاء لجان المناطق .

مادة ٢٩ – تختص الجمعية العمومية بالنظر فى التقرير السنوى للجنةالخاصة بها والتصديق على الميزانية السنوية واخلاء ذمة أعضاء اللجنةوانتخاب الاعضاءالمنصوص عليهم فى هذا القانون .

ولها كذلك أن تبدى من الاقتراحات ما تراه ضروريا للصالح العام أو صالح التجارة .

ولاتحاد الجمعيات العمومية أن ينظر فى كل اقتراح تراه اللجنة العامة خاصا بتعديل القواعد التى تنظم تجارة القطن فى الداخل وتبحثه حتى اذا ما وافق عليه رفعه الى وزارة الاقتصاد مع توصياته فى هذا الشأن .

واذا صدر الاقتراح من لجنة المنطقة أو جمعيتها العمومية وجب رفعه أولا الى اللجنة العامة لبحثه واحالته الى اتحاد الجمعيات العمومية .

مادة ٣٠ – يدعو رئيس اللجنة العامة اتحاد الجمعيات العمومية الى الاجتماع خلال‌شهر مايو من كل‌سنة بالاسكندرية ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ربع عدد الاعضاء على‌الاقل ، فاذا لم يتكامل‌هذا العدد ، اتخذت‌القرارات‌بصفة مؤقتة ويدعى الاتحاد ثانية بعد ثمانية أيام على الاقل ويكون اجتماعه الثانى صحيحا أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وكذلك يجوز دعوة الاتحاد الى اجتماع غير عادى كلما رأت ذلك أغلبية اللجنة العامة أو طلب الى رئيس اللجنة العامة ذلك كتابة أربعة من لجان المناطق على الاقل . وعلى رئيس اللجنة العامة فى هذه الحالة أن يدعو الاتحاد الى الانعقاد فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه على أن يحدد للاجتماع موعد بعد خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الدعوة ويجوز قصر هذا الميعاد فى الحالات العاجلة على أسبوع واحد . وفى هذه الحالة يجب ألا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن النصف . على أنه‌اذا اعيدت الدعوة طبقا للفقرة الثانية ولم يحضر ثلث عدد الاعضاء فى الاجتماع الثانى وكان الاجتماع غير العادى بناء على طلب اللجان اعتبر أن أغلبية الاعضاء لا تؤيد الغرض الذى دعى الاتحاد من أجله .

ولمدير عام مصلحة القطن أن يقوم بدعوة الاتحاد بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد .

مادة ٣١ – يرأس اجتماع اتحاد الجمعيات العمومية رئيس اللجنة العامة أو نائبه عند غيابه ، وعند غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعندتساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، فاذا كان الاقتراح خاصا بالقواعد التى تنظم

تجارة القطن فى الداخل وجب أن يكون القرار ، بأغلبية ثلثى عدد أصوات الاعضاء الحاضرين ·

ويحرر سكرتير اللجنة العامة محاضر اجتماعات الاتحاد ويوقعها مع الرئيس

مادة ٣٢ ــ تسرى على دعوة الجمعية العمومية للمنطقة واجتماعاتها العادية أو غير العادية الاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ·

ويكون للجنة المنطقة أو رئيسها أو ثلث عدد أعضائها أولسكرتيرها الاختصاصات المخولة فى هذا الصدد للجنة العامة أو رئيسها أو أربعة من لجان المناطق أو سكرتير اللجنة العامة على التوالى ·

ويكون الاجتماع السنوى للجمعية العمومية للمنطقة خلال شهر ابريل ·

مادة ٣٣ ــ تكون دعوة اتحاد الجمعيات العمومية أو الجمعية العمومية للمنطقة باعلان ينشر فى جريدة تصدر باللغة العربية فى يومين متواليين وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ·

ويجب أن يفصل جدول الاعمال فى اعلان الدعوة ·

ثالثا ــ المنظمات الاخرى

أ ــ مكاتب القبول

مادة ٣٤ ــ يشكل سنويا من بين أعضاء كل لجنة منطقة مكتب يسمى مكتب القبول من ثلاثه أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين وذلك على النحو التالى :

عضو يمثل تجار الشعر ·

عضو يمثل تجار الزهر ·

عضو يمثل السماسرة ·

ويصدر بتشكيل مكاتب القبول قرار من وزير الاقتصاد ·

مادة ٣٥ ــ يختص مكتب القبول بفحص طلبات القيد وتقديمها مشفوعة برأيه الى لجنة المنطقة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء جلساته ·

كما يختص المكتب بامتحان السماسرة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٩ على أن تعين موارد الامتحان بقرار من اللجنة العامة بعد موافقة وزير الاقتصاد ·

مادة ٣٦ ــ يرأس اجتماع المكتب أكبر أعضائه سنا ، واذا غاب عضو أصلى حل محله عضو احتياطى من طائفته ، وعند غيابهما يعين رئيس الجلسة عضوا احتياطيا آخر بدلا من المتغيب ·

ويتولى الرئيس عرض طلبات القيد وتوصيات المكتب بشأنها على لجنة المنطقة ·

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه فى مركز لجنة المنطقة فى الاسبوع الاول من أشهر : يناير ، وأبريل ، ويوليو ، وأكتوبر · ويجب أن ترسل الدعوة الى الاجتماع مصحوبة بجدول الاعمال للاعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بستة أيام على الاقل ويصدر المكتب قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد أصوات الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

ب ـ هيئة التحكيم

مادة ٣٧ ـ تشكل سنويا من بين أعضاء لجنة المنطقة هيئة تسمى هيئة التحكيم من رئيس اللجنة أو نائبه وله الرئاسة وأربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين وذلك على النحو التالى :

٢ عضوان من تجار القطن الشعر .

١ عضو من تجار القطن الزهر .

١ عضو من السماسرة .

ويصدر بتشكيل هيئة التحكيم قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣٨ ـ تختص هيئة التحكيم بالفصل فيما يعرض عليها من المنازعات التى تقع بين الاعضاء وتتعلق بالاعمال التجارية التى يمارسونها .

ويكون الاختصاص المحلى لهيئة تحكيم المنطقة التى بها موطن المدعى عليه أو يوجد فيها القطن محل النزاع أو تم فيها التعاقد ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٩ ـ يعرض النزاع على هيئة التحكيم بطلب يقدم الى رئيس لجنة المنطقة يتضمن بيانا مفصلا لموضوع النزاع .

ولا يكون الطلب مقبولا الا اذا سدد صاحبه للجنة المنطقة رسما قدره ثلاثة جنيهات تحدد هيئة التحكيم فى قرارها من يتحمله .

وعلى رئيس لجنة المنطقة أن يحيل النزاع الى هيئة التحكيم فيها ويدعوها للاجتماع فى موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليه .

ويكون اعلان الاوراق الى الخصوم ودعوة أعضاء الهيئة الى الحضور بواسطة سكرتارية لجنة المنطقة وبكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٤٠ ـ تبلغ هيئة التحكيم الطلب الى الخصوم فى النزاع وتحدد لهم فى الاعلان تاريخ جلسة التحكيم الذى يجب أن يكون بينه وبين تاريخ الاعلان أسبوع على الاقل .

وتسمع الهيئة أقوال طرفى النزاع ما لم يقرر احدهما أو كلاهما التنازل عن سماع أقواله .

ويعتبر عدم حضور الخصم رغم اخطاره تنازلا منه عن سماع أقواله ، ويكون للهيئة أن تستمر فى عملها وتصدر قرارها وتبلغه للخصم المتخلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر القرار فى هذه الحالة حضوريا .

مادة ٤١ ـ قرارات هيئة التحكيم نهائية اذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز خمسمائة جنيه . فاذا زادت القيمة عن ذلك جاز لكل من الطرفين أن يطعن فى قرار الهيئة أمام هيئة التحكيم الاستئنافية ويكون قرارها فى الطعن نهائيا .

مادة ٤٢ ـ تشكل سنويا من بين أعضاء اللجنة العامة هيئة تسمى هيئة التحكيم الاستئنافيه من رئيس اللجنة العامة أو نائبه وله الرئاسة ، وثمانية أعضاء أصليين وثمانية احتياطيين وذلك على النحو التالى :

٤ أعضاء من تجار القطن الشعر ٠

٢ عضوان من تجار القطن الزهر ٠

٢ عضوان من السماسرة ٠

ويصدر بتشكيل هيئة التحكيم الاستئنافية قرار من وزير الاقتصاد ٠

ويكون انعقادها بمقر اللجنة العامة بمدينة الاسكندرية ٠

مادة ٤٣ ـ يقدم طلب الاستئناف الى رئيس اللجنة العامة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو ابلاغه للخصم المخالف ٠

وتتبع فى اجراءات نظر الاستئناف الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٩ و ٤٠ ٠

مادة ٤٤ ـ تصدر القرارات فى النزاع بأغلبية عدد أصوات أعضاء هيئة التحكيم الابتدائية أو الاستئنافية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٤٥ ـ يجب على الاعضاء تنفيذ القرارات بمجرد ابلاغها اليهم أو صدورها فى مواجهتهم متى صارت نهائية ، وكل عضو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر فى النزاع تقوم لجنة المنطقة بانذاره وتحدد له مدة غايتها أسبوع لتنفيذ القرار ، فاذا لم يقم بالتنفيذ رغم ذلك تحيله اللجنة الى مجلس التأديب لينظر فى أمره ٠

جـ ـ مجلس التأديب

مادة ٤٦ ـ يشكل سنويا من بين أعضاء لجنة المنطقة مجلس تأديب ابتدائى من رئيس اللجنة أو نائبه وله الرئاسة ، وأربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين وذلك على النحو التالى :

٢ عضوان من تجار القطن الشعر ٠

١ عضو من تجار القطن الزهر ٠

١ عضو من السماسرة ٠

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من وزير الاقتصاد ٠

ولا يجوز الجمع بين عضوية هيئة التحكيم ومجلس التأديب بحال من الاحوال ٠

مادة ٤٧ ـ يختص مجلس التأديب بالنظر فيما يحال اليه من المخالفات التى تقع من الاعضاء سواء كان الفعل مخالفا للقوانين واللوائح أو كان يؤدى الى الاخلال بانتظام المعاملات والاضرار بالمتعاملين بسوء قصد ٠

مادة ٤٨ ـ تعرض المخالفة على المجلس بقرار من لجنة المنطقة بناء على شكوى تقدم اليها من رئيسها أو أحد المشتغلين بتجارة القطن أو أى ذى مصلحة وترى اللجنة احالتها على مجلس التأديب ٠

ويجب أن يتضمن القرار بيانا مفصلا لموضوع المخالفة وأن يقوم رئيس اللجنة باجراءات تنفيذه فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ اصداره ٠

وفى جميع الاحوال يجوز لمندوب الحكومة طلب احالة العضو الى مجلس التأديب

بقرار مسبب ويقدم الى رئيس لجنة المنطقة الذى يجب عليه آتخاذ اجراءات تنفيذه خلال سبعة أيام من تاريخ أبلاغه اليه ٠

مادة ٤٩ ــ يدعو رئيس لجنة المنطقة المجلس الى الاجتماع فى موعد غايتـــه أسبوعين من تاريخ قرار اللجنة أو مندوب الحكومة باحالة الشكوى الى مجلس التأديب ٠

وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات وعند تســاوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وتكون دعوة أعضاء المجلس واعلان كافة الاوراق بواسطة سكرتارية لجنـــة المنطقة وبكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول ٠

مادة ٥٠ ــ يبلغ المجلس موضوع المخالفة الى العضو ويحدد له تاريخ الجلسة على أن يكون بينها وبين تاريخ الاعلان أسبوع على الاقل ٠

ويسمع المجلس أقوال المخالف ما لم يقرر تنازله عن ابداء أقواله ٠

ويعتبر عدم حضور المخالف رغم اخطاره تنازلا منه عن سماع أقواله وفى هـذه الحالة للمجلس أن يستمر فى عمله ويصدر قراره ويبلغه الى العضو المتخلف بكتـاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر القرار حضوريا ٠

مادة ٥١ ــ قرارات مجلس التأديب نهائية اذا كان القرار بغرامة لا تتجـاوز عشرة جنيهات ٠

فاذا صدر القرار بغير ذلك جاز لصاحب الشأن أن يتظلم منه الى مجلس التأديب الاستئنافى الذى يصدر قراره فى النزاع بصفة نهائية ٠

مادة ٥٢ ــ يشكل سنويا بقرار من وزير الاقتصاد مجلس التأديب الاستئنافى من عضو من مجلس الدولة بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد وتكون له الرياسة وأربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين يختارهم جميعا وزير الاقتصاد ، وذلك على النحو التالى :

٢ عضوان من تجار القطن الشعر ٠

١ عضو من تجار القطن الزهر ٠

١ عضو من السماسرة ٠

ويكون انعقاد مجلس التأديب الاستئنافى بمقر اللجنة العامة بالاسكندرية ٠

مادة ٥٣ ــ يكون التظلم من قرار مجلس التأديب الابتـــدائى بطلب يقـــدم الى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار المتظلم منه أو ابـــلاغه للمخالف حسب الحال ٠

وتتبع أمام مجلس التأديب الاستئنافى الاجراءات المنصوص عليها فى شأن مجلس التأديب الابتدائى ٠

وللمتظلم أن يستعين فى الدفاع عنه بمحام أو بعضو آخر ٠

وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات وعند تســاوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٥٤ ـ العقوبات التأديبية هى :

١ ـ الغرامة الى مائتى جنيه .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ شطب الاسم .

وكل عضو حكم عليه نهائيا بشطب الاسم لا يجوز له أن يطلب اعادةقيده بجدول طائفته أو بجدول أى طائفة أخرى الا بعد مضى سنتين على الاقل .

رابعا ـ مندوب الحكومة

مادة ٥٥ ـ تعين وزارة الاقتصاد مندوبا للحكومة لدى اللجنة العامة ومندوبا لدى كل لجنة من لجان المناطق تكون مهمتهم الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية واتحاد الجمعيات العمومية وجلسات اللجنة العامة ولجان المناطق وهيئة التحكيم وجلسات اللجان التى تشكل لبحث المسائل الفرعية دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

واذا حدث ما يمنع المندوب من الحضور جاز له أن ينيب عنه من يمثله بشرط موافقة وزير الاقتصاد .

مادة ٥٦ ـ لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات المجالس واللجان المختلفة عدا مجلس التأديب اذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو اللوائح او للصالح العام ويترتب على اعتراض المندوب وقف نفاذ القرار . ولرئيس اللجنة العامة أو من ينوب عنه أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه فيما يتخذه مندوب الحكومة من قرارات فى هذا الشأن وذلك أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ القرار .

مادة ٥٧ ـ لمندوب الحكومة بنفسه أو بواسطة أى مراجع معتمد حق الاطلاع على دفاتر الاعضاء وأوراقهم للتحقق من صحة عملياتهم وللوقوف على ما يكونون قد ارتكبوه من مخالفات لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

البـــاب الثالث

أحكام التعامل

مادة ٥٨ ـ تصدر بقرار من وزير الاقتصاد لائحه تنفيذية لتنظيم المعـــاملات بأسواق القطن فى الداخل تتناول :

(أولا) تقرير نماذج القطن الزهر .

(ثانيا) شروط التسليم والتسلم والوفاء .

(ثالثا) الغش والتلف الداخلى والطلبات الناشئة عنهما .

(رابعا) التسوية النهاية .

(خامسا) عمليات الخبرة واستئنافها والرسوم المتعلقة بها ·

(سادسا) الاحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة وعمليات بيع القطن تحت القطع ·

(سابعا) الاحكام الخاصة ببيع القطن بيعا صيفيا ·

(ثامنا) فئات السمسرة ·

وكل ما يراه متعلقا بتنظيم التعامل فى تجارة القطن فى الداخل ·

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ — مع عدم الاخـــلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول مهنة تجارة القطن أو السمسرة على نحو يخالف أحكام هذا القانون ·

مادة ٦٠ — يعفى من شرطى الجنسية ورأس المـــال المنصوص عليهما فى المادتين ٢ و ٣ كل تاجر قطن يقدم ما يثبت اشتغاله بالتجارة فى القطن فى أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون ويجب أن يتضمن الاثبات شـــهادة من واقع دفاتر المحالج أو البنوك التى يتعامل معها ·

ويكون الاعفاء من شرط رأس المال بقرار من وزير الاقتصاد ومحددا بمدة غايتها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجب بعدها اثبات توافر رأس المال المطلوب

مادة ٦١ — يعفى من الشروط الواردة فى البنود ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ كل سمسار يقدم ما يثبت اشتغاله بالسمسرة فى أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون على أن يتضمن الاثبات شهادة من تاجرين فى القطن الزهر أو الشعر أو محل سبق له التعامل معه ·

ويتم الاعفاء بقرار من وزير الاقتصاد ·

مادة ٦٢ — استثناء من أحكام هذا القانون يعين وزير الاقتصاد لاول مرة جميع أعضاء اللجنة العامة ولجان المناطق ، ويعين من بين هؤلاء أعضاء اللجان الفرعية الاخرى وفقا للتشكيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وتكون مدة هذه اللجان سنتين ·

وتتلقى مكاتب القبول المعينة على الوجه المتقدم طلبات القيد ، وتتولى فحصهـــا واحالتها الى لجان المناطق طبقا لما نص عليه فى القانون · كما تتولى اللجنة العامة ولجان المناطق سائر الاختصاصات المنصوص عليها للجان المنتخبة ، على أن تجرى الانتخابات قبل انقضاء مدة السنتين المذكورتين بوقت يسمح للجان المنتخبة بممارسة اختصاصاتها عند نهاية هذه المدة ·

مادة ٦٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

يمر القطن فى طريقه من المنتج الى الغزال فى الخارج بمراحل متتابعة تبـدأ بعمليات التسويق الداخلى فى الريف وتنتهى فى بورصتى الاسكندرية للبضاعة الحاضرة والآجلة .

وقد كان جل الاهتمام منصبا حتى الآن على تنظيم التعامل فى القطن فى مرحلته النهائية بينما لم يحظ التعامل فى القطن فى الداخل بتنظيم يذكـر وبات الريف المصرى مفتقرا الى الاسواق الداخلية لسلعة كانت ولا تزال من أهم عمد اقتصـادنا القـومى ، وانحصر أمر التعامل فى هذه السلعة بين أيدى طوائف لا ينظم امورها أى تشريع ولا يخضع لاى اشراف .

وقد تبين فى كثير من الاحوال أن تنظيم تداول القطن فى الريف كان له أثـره الضار فى أسواق الاسكندرية مما أدى الى عدم تناسق الاسعار بين الريف وميـنـاء التصدير .

فلما تناولت الحكومة أسواق الاسكندرية بالاصلاح الشامل بدت رغبة اجتماعية من المشتغلين بتجارة القطن فى استكمال هذا الاصلاح بتنظيم تداول القـطن فى الريف ، حتى ينساب المحصول من مراكز انتاجه الى أن يتم تصديره انسيابا طبيعيا منظما وتستقر أسعاره فى مراحل تسويقه المختلفة .

وقد اقترنت هذه الرغبة بالحاجة الى تنقية السوق الداخلى من العناصر الغريبة التى تتغلغل فى صميم الريف وتشترى محصـول المنتج بأسعار قد تكون مرتفعة فتضر بحركة التعامل نتيجة لنشر اسعار غير حقيقية يتمسك بها المنتج ويحجم التاجر عن الشراء بها ، وقد تكون منخفضة عن المستوى الحقيقى للاسعار استغلالا لحاجـة المنتج الصغير ـ دون أن يكون هناك هيئات منظمة من طوائف المتعاملين تراقب سـلامة العمليات .

فاستجابة لهذه الاعتبارات رأت الحكومة أن الحاجة أضحت ماسة لاصدار تشريع ينظم تجارة القطن فى أسواقه الداخلية بما يحقق الاغراض العامة التى سلفت الاشارة اليها ويرعى صالح المتعاملين فيها .

وعلى هدى هذه الاسس ، أعدت وزارة الاقتصاد بعد التعرف على رغبات المشتغلين بالقطن فى داخل البلاد والوقوف على وجهات نظر الهيئات والطوائف التى يعنيها الامر مشروع القانون المرافق بتنظيم تجارة القطن بالداخل متضمنا مبادىء أهمها :

أولا ـ تنظيم طوائف المشتغلين بتجـارة القطن فى الداخل ووضع الاشتراطات الخاصة بكل طائفة بما يكفل توفر مستوى خاص لكل منها يتفق والدور الذى تقوم به فى هذا المحيط .

ثانيا ـ قيام لجـان محلية فى سائر مناطق الاقليم المصرى تضم ممثلين لطوائف المشتغلين فى تجارة القطن وتكون وظيفتها الاشراف على هذه التجارة ومراقبة سلامة العمليات فى مراحلها المختلفة وتسجيل أسعار الصفقات واعلانها حتى يكون المنتـج والتاجر على بينة بالاسعار الجارية فى المنطقة .

ثالثا ـ انشاء لجنـة عامة تمثل فيها لجان المناطق بقصد تنسيق جهود المشتغلين

بالقطن فى انحاء الاقليم المصرى كما تتولى الاشراف على اللجان المحلية وما الى ذلك من اختصاصات نص عليها المشروع .

رابعا ـ التمهيد لاقامة أسواق منظمة للقطن فى الداخل يتم التعامل فيها فى نطاق قواعد ثابتة وتقاليد حسنة تحت اشراف مندوبين للحكومة .

خامسا ـ تيسير فض المنازعات عن طريق هيئات للتحكيم تشكل من بين الطوائف المتعاملة فى هذه التجارة .

سادسا ـ تأديب المخالفين واستبعاد من تسول له نفسه الاضرار بالمعاملات .

وقد فصل المشروع الاحكام المتضمنة لهذه المبادىء فى أبواب أربعة خصص أولها للاحكام الخاصة بالاعضاء الخاضعين للقانون وهم التجار والسماسرة ، واختص ثانيها بالاحكام المتعلقة باللجان والمجالس والهيئات المختلفة التى تتولى الاشراف على تنظيم هذه التجارة . وأجمل الباب الثالث المسائل المتعلقة بتنظيم المعاملات فى الاسواق وأفرد الباب الرابع لبيان الاحكام العامة والانتقالية .

ونص فى الباب الاول على انشاء سجل بوزارة الاقتصاد يقيد فيه التجار المشتغلون بتجارة القطن ، وسجل آخر يقيد فيه السماسرة فى أسواق الداخل ، وجدير بالايضاح أن المقصود بعبارة المشتغلين بالقطن فى الداخل هم كل من يعملون فى هذه التجارة باسمهم مستقلا ولو انصرفت نتائج عملهم الى ذمة الغير . كما أن المقصود بالاسواق الداخلية هى كل منطقة داخل اقليم مصر عدا الاسكندرية .

وقد فصل هذا الباب الشروط الواجب توافرها فى المشتغلين بهذه التجارة ، ومنها اشتراطات أساسية تصدق على التجار والسماسرة جميعا ، كشروط الجنسية وكمال الاهلية والقيد بالسجل التجارى وغير ذلك من الشروط العامة التى قصد منها أن لاينخرط فى سلك هذه الهيئة دخيل يسىء الى التجارة والمشتغلين بها . على أنه مراعاة لحقوق المشتغلين عند صدور هذا القانون فقد رؤى الاعفاء من شروط الجنسية بالنسبة لمن يثبت مزاولته لمهنته فى أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بالقانون .

وفيما يتعلق بالاشتراطات الخاصة بطائفة التجار فقد رؤى انه لما كان الرأى قد انتهى الى اقرار التقسيم الموجود فعلا فى محيط هذه التجارة بين من يتجر فى القطن الشعر وبين من اقتصرت تجارته على القطن الزهر ، ونظرا لان الاتجار فى القطن الشعر يتطلب خبرة ودقة والماما كافيا بعمليات الحليج والفرز ، فقد اشترط الا يقل رأس مال تاجر الشعر عن ألفى جنيه وأن يقدم تأمينا قدره مائة وخمسون جنيها . بينما اكتفى بالنسبة لتاجر الزهر بأن يكون الحد الادنى لرأس ماله مبلغ خمسمائة جنيه فقط وأن يكون التأمين الذى يدفعه خمسة وعشرون جنيها .

وتضمنت الاحكام الوقتية النص على اعفاء التجار الحاليين الذين يثبتون سبق اشتغالهم بهذه التجارة من شرط رأس المال لفترة غايتها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون يلزمون بعدها باثبات وجود رأس المال القانونى وذلك تيسيرا على المشتغلين بالمهنة حاليا .

أما السماسرة فقد تجاوز القانون عن اشتراط وجود رأس المال لديهم اكتفاء بايداع تأمين قدره عشرة جنيهات وذلك تيسيرا لهذه الطائفة الكبيرة فى مزاولة

أعمالها . الا أنه قد نص على شروط أخرى خاصة بقيد السماسرة تتحصل فى ضرورة ادائهم بنجاح امتحانا تحريريا وآخر شفويا باللغة العربية وكذلك اجتيازهم اختبارا فى فرز القطن بقصد التحقق من توافر المؤهلات الفنية اللازمة لمزاولة المهنة، وتضمنت الاحكام الوقتية الاعفاء من الامتحان للسماسرة الذين سبق لهم الاشتغال بالمهنة متى أثبتوا ذلك وفقا لما يقضى به القانون . وحرم على السماسرة الاشتغال بتجارة القطن حتى لا يجمع بين السمسرة والتجارة فيضر بصالح المهنة والمتعاملين معا ، الا أنه قد لوحظ أن بعض السماسرة يقومون بتمويل تجارة القطن فى الداخل فعلا وأن نشاطهم فى هذا الصدد يصعب القضاء عليه دفعة واحدة خشية تعطل التعامل فى تجارة القطن ، ومن ثم رؤى اقرارا للوضع القائم فى بعض الجهات وتمشيا مع التدرج بالتشريع سيما وهو يتضمن تنظيما جديدا لم يألفه الناس بعد ، عدم النص على منعهم من الاشتغال بالتمويل فى الوقت الحالى .

وفصل القانون بعد ذلك طريقة قيد التجار والسماسرة والاجراءات التى تتبع فى ذلك ، كما تضمن النص أسباب انهاء عضوية الاعضاء .

وأما الباب الثانى فقد تضمن أحكام اللجان والمنظمات المشرفة على تنظيم تجارة القطن فى الداخل وهى لجان المناطق واللجنة العامة ومكاتب القبول وهيئات التحكيم ومجالس التأديب والجمعيات العمومية واتحاد هذه الجمعيات ومندوبى الحكومة . وأوضحت مواد هذا الباب كيفية تشكيل كل من هذه اللجان والمنظمات وحددت اختصاصاتها ورسمت طريق اجتماعاتها والاجراءات التى تتبع فيها .

ففيما يتعلق باللجان المحلية نص القانون على انشاء لجنة فى كل منطقة لها اهميتها القطنية تسمى « لجنة المنطقة » وحددت المادة (٢٠) المناطق التى تشكل فيها هذه اللجان عند العمل بهذا القانون وعددها ثلاثة عشر ، ونص على قابلية هذه اللجان للتعديل بقرار من وزير الاقتصاد . وجدير بالتنويه أن التعديل فى مفهوم هذا النص يشمل التعديل الجغرافى والعددى .

وقد روعى فى تشكيل لجان المناطق أن يكون تمثيل طوائف تجار الشعر والزهر والسماسرة من حيث عدد من يمثلونهم فى اللجان بقدر مصالح كل طائفة منهم وأن تقوم بانتخاب ممثلى هذه الطوائف الثلاثة الجمعية العمومية للمنطقة بطريق الاقتراع السرى ، ويعين وزير الاقتصاد ممثلى المحالج والبنوك والجمعيات التعاونية والغرف التجارية والمنتجين ، وبذلك يمثل فى هذه اللجان كل المتصلين بتجارة القطن فى الاقليم ، وهو أمر ادعى الى اكتمال التنظيم بما يحقق رجاحة القرارات التى تنتهى اليها هذه اللجان .

ونظرا لما للجان المناطق من أهمية بالغة فى التنظيم المقترح بوصفها الهيئة المتصلة اتصالا مباشرا بسير المعاملات فى المنطقة فضلا عن الدور الايجابى الذى تقوم به فى تيسير شئون التجارة فيها فقد حددت المادة ١٥ من المشروع اختصاص لجان المناطق بالاشراف على حسن سير الاعمال فى المنطقة والتقدم باقتراحاتها عن نظام العمل والتعديلات التى تراها فى شأنه الى اللجنة العامة ، كما تقوم باصدار نشرات أسبوعية تتضمن أسعار القطن الزهر على ضوء العمليات الفعلية حتى تكون هاديا للمشتغلين فى التعرف على حالة السوق من كافة نواحيها . وتمشيا مع روح اللامركزية لهذا التشريع ومراعاة لان لجنة المنطقة هى أقرب الهيئات بطبيعتها الى ظروف هذه المنطقة والى التعرف على أحوال طالبى القيد ، فقد وكل اليها اختصاص الفصل فى

قيد الاعضاء الجدد وتقرير شطب الاعضاء المقيدين ، كل ذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في القانون ٠

وتضمنت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ الاحكام الخاصة باجراءات الترشيح لعضوية لجنة المنطقة ومدة العضوية ومواعيد انعقاد جلساتها ، وشروط صحة الانعقاد والاغلبية اللازمة لقراراتها ٠

ونصت المادة ١٩ على انشاء هيئة مكتب لكل لجنة من لجان المنطقة تكون بمثابة الأداة التى تصرف عن طريقها هذه اللجان شئونها الادارية والمالية وأعمالها اليومية ، ويشكل مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين للصندوق تنتخبهم اللجنة كل سنتين من بين أعضائها المنتخبين فحسب بوصفهم ممثلين لاصحاب المصلحة الرئيسية فى هذا التنظيم ٠ ورؤى أن يكون رئيس هذا المكتب رئيسا للجنة المنطقة فى نفس الوقت ضمانا لحسن تنسيق العمل ٠

واذا كان للجان المناطق اشرافها وسلطانها المحلى فى الاقليم ، فقد رؤى انشاء هيئة مركزية بالاسكندرية أطلق عليها اسم « اللجنة العامة » يكون الغرض منها تنسيق جهود المشتغلين بالقطن فى أنحاء الاقليم المصرى والاستفادة من آرائهم وخبرتهم ، وتحقيقا لهذا الغرض لوحظ فى تشكيل اللجنة العامة تمثيل كافة الطوائف التى تتألف منها لجان المناطق بالاضافة الى رؤساء هذه اللجان بحيث يتسنى تمثيل كل منطقة فى هذه اللجنة المركزية ويضم اليها كذلك عضوان يمثلان كل من بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة للاقطان بالاسكندرية مراعاة للارتباط بين الاسواق ٠

ولما كانت اللجنة العامة وهى تمثل كافة لجان المناطق فضلا عن تمثيلها للهيئات المشتغلة بالقطن تعتبر على هذا الوجه المنظمة العليا المهيمنة على تجارة القطن بالداخل ٠ لذلك فقد عقدت لها اختصاصات هامة تضمنتها المادة ٢٢ من القانون فضلا عن اختصاصها العام بالاشراف على أعمال لجان المناطق وتوحيد الاجراءات فيها ، فلها اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم المعاملات بالاسواق المحلية ، وسلطة الفصل النهائى فى التظلمات التى ترفع اليها من قرارات القبول وما الى ذلك من الاختصاصات الواردة فى القانون ٠

وفيما يتعلق بالمسائل الاجرائية التى تحكم سير اللجنة العامة أحال القانون فى شأنها على الاحكام المقابلة فى شأن لجان المناطق ، كما رسم القانون مواعيد انعقاد الاجتماعات الدورية ونص على دعوة اللجنة بناء على طلب مندوب الحكومة أو عشرة من أعضائها لمواجهة المسائل الهامة والعاجلة التى لا تحتمل التأخير ٠

وأوضحت المادة ٢٥ تكوين مالية اللجان وحددت اشتراكات الاعضاء السنوية ، ورؤى بالنسبة لاشتراك المحالج أن يدفعها القائم باستغلال المحلج سواء كان مالكا أو مستأجرا ، وسواء اشتغل بتجارة القطن أم اقتصر على الحليج ، ونصت المادة ٢٦ على أن تكون لكل لجنة ميزانية مستقلة وحددت بداية ونهاية ميزانيات اللجان السنوية بما يتناسب مع ميعاد دفع الاشتراكات السنوية للاعضاء ٠

وقد نظم القانون كذلك أحكام الهيئات الفرعية وهى مكاتب القبول وهيئات التحكيم ومجالس التأديب وروعى أن يتم تشكيل هذه الهيئات بقرار من وزير الاقتصاد من بين الطوائف المنتخبة بمعنى أن تقتصر عضويتها على الطوائف الثلاثة التى يعنيها هذا القانون فى المقام الاول وبحسب أهمية كل منها وهى طوائف تجار القطن الشعر وتجار القطن الزهر والسماسرة ٠

فبالنسبة لمكاتب القبول رؤى انشاء مكتب فى دائرة كل لجنة من لجان المناطق تحال اليه طلبات قيد التجار والسماسرة ويتولى فحصها بغرض التثبت من توافر الشروط التى يلتزمها القانون فى طلب القيد ثم يرفعها مشفوعة بتوصياته الى لجنة المنطقة صاحبة الاختصاص بالبت فيها •

وقد وكل الى هذه المكاتب أيضا الاختصاص بامتحان السماسرة وفقا لاحكام القانون •

كما أنشئت هيئة للتحكيم فى نطاق كل لجنة للفصل فى المنازعات التى تقع بين الاعضاء وتتعلق بالاعمال التجارية التى يمارسونها • وتيسيرا على طرفى النزاع رؤى أن تختص مكانيا بنظر طلب التحكيم اللجنة التى بها موطن المدعى عليه أو يوجد فيها القطن محل النزاع أو تم فيها التعاقد حسبما تتم الاحالة اليها • وتوخيا لجدية الطلب تقرر اداء رسم يدفعه الطالب وتحدد هيئة التحكيم فى قرارها من يتحمله • وقد فصل هذا القانون اجراءات التحكيم وحجية قرارات هيئته ، فجعل نصاب هيئة التحكيم انتهائيا متى لم تزد فيه قيمة النزاع عن الخمسمائة جنيه ، وابتدائيا فيما يجاوز ذلك • وعلى هذه الحالة يجوز استئناف قراراتها أمام هيئة التحكيم الاستئنافيه التى تشكل متفرعه من اللجنة العامة بالاسكندريه • وتكون قرارات الهيئةالاستئنافية نهائية وجعلت قرارات التحكيم النهائية ملزمه لطرفى النزاع ، ورؤى أن يكون الجزاء المترتب على عدم الامتثال لها الاحالة الى التأديب •

وبالنسبة للتأديب رؤى أن من الاوفق أن يشكل مجلس التأديب الابتدائى فى مقر كل لجنة من لجان المناطق ويختص بالنظرفيما يقع من الاعضاء من مخالفات للقوانين واللوائح وفيما يأتونه من أفعال قد تؤدى الى الاخلال بانتظام المعاملات والاضرار بالمتعاملين متى توفر فيها سوء القصد • ويتولى رئيس لجنة المنطقة احالة المخالفات الى المجلس بناء على طلب ذوى الشأن وعلى النحو المبين فى القانون •

ونص القانون فى هذا الصدد على المواعيد والاجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب بما يكفل سرعة الفصل فى المخالفات ويرعى صالح الاعضاء والتجارة على السواء • وضمانا لحقوق الاعضاء وبخاصة فى حالة أهمية النزاع فقد نص على جواز التظلم من أحكام المجالس متى قضت بغرامة تزيد عن العشرة جنيهات الى مجلس التأديب الاستئنافى الذى يشكل برئاسة عضو مجلس الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد وأربعة أعضاء يختارهم وزير الاقتصاد • ونص على أن يكون للعضو المتظلم الاستعانة فى الدفاع عنه بمحام أو بعضو آخر على أن تكون قرارات هذا المجلس نهائية •

وحددت المادة ٥٤ العقوبات التأديبية بحسب جسامتها فتدرجت من الغرامة التى تصل الى مائتى جنيه الى الانذار ثم شطب الاسم ، وقد روعى أن يكون الحكم بالانذار عقوبة أشد من الحكم بالغرامة مراعاة لجسامة الآثار المترتبة عليه فى محيط التجار حيث يتجاوز ضرره بالنسبة لهم مجرد الغرم المادى نظرا لارتباطه بالثقة التى هى عنصر أصيل فى نطاق المعاملات التجارية خصوصا فى الريف • ونص كذلك على عدم جواز اعادة قيد من يحكم بشطب اسمه بجدول المشتغلين قبل مضى سنتين على الاقل •

وعالج القانون تنظيم الجمعيات العمومية مراعاة منه الى أن مقتضى التنظيم يستلزم وجود جمعية عمومية من الاعضاء المشتغلين بالتجارة أساسا فى المنطقة وهذه الجمعية يقصر نشاطها على منطقتها من حيث النظر فى التقرير السنوى للجنتها وانتخاب أعضاء هذه اللجنة وغير ذلك من أوجه نشاط الجمعية الواردة فى القانون كما يختص اتحاد

الجمعيات بالمسائل العامة التى لاتنفرد بها منطقة معينة ونظر الاقتراحات التى تحال اليها من سائر اللجان وانتخاب أعضاء اللجنة العامة وما الى ذلك على النحو المفصـــل بالقانون •

ونص القانون على تعيين مندوبين للحكومة لدى اللجنة العامة ولدى كل لجنة من لجان المناطق للاشراف على تنفيـــذ القوانين واللوائح ويكون لهم حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وجلسات اللجان دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وانما يكون لهم حق الاعتراض على جميع القرارات التى تتخذها المجالس واللجان فيما عدا مجلس التأديب متى صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو للصالح العام • كما خول مندوبو الحكومة حق الاطلاع على دفاتر الاعضاء وأوراقهم للتحقق من ســـلامة عملياتهم •

أما القواعد التى تهدف الى تنظيم التعامل والتى تحكم الاتجار فى الاســـواق الداخلية فقد لوحظ أنه نظرا لان هذه القواعد تتغير من حين لآخر فيحسن أن يكون اصدارها بأداة تشريعية قريبة المنال يتيسر معها اجراء التعديل فيها بسهولة وسرعةمما يسمح بملاحقة ما يطرأ على أحكام التعامل من تطور ـ لذلك فقـد رؤى من الاوفق أن يترك تنظيم هذه الاحكام الى لائحـــة تنفيذية تصدر بقرار من وزير الاقتصاد • وعلى ذلك فقد اقتصر القانون على تضمين الباب الثالث رؤوس المسائل التى يشملها التنظيم الذى يصدر بقرار وزارى •

ونظرا لعدم آمكان تنفيذ أحكام القانون بأسرها فى الوقت الحالى ما دامت الهيئات المنصوص عليها فيها يتوقف تشكيلها على وجود الاعضاء وقيدهم الامر الذى تقوم به هذه الهيئات نفسها فقد نص الباب الرابع من القانون على أحكام عامة وأخرى انتقالية من مقتضاها أن يعين وزير الاقتصاد أعضاء اللجنة العامة ولجان المناطق لأول مرة ، ويعين من بين هؤلاء اعضاء اللجان الفرعية الاخرى ـ على أن تكون مدة هذه اللجــان جميعا سنتين حتى تستقر الاوضاع فى هذا التنظيم الجديد على أن تجرى الانتخابات للهيئات المنتخبة قبل نهاية مدة السنتين بوقت يسمح لها بممارسة اختصاصاتها •

كما نص فى الباب نفســـه على تقرير جزاء لمن يزاول المهنة على خلاف أحكام القانون •

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفع هذا المشروع بقانون مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بجلسة ١٩٥٩/١٢/٥ • رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل ٠ ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الاقليم السورى ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الاقليم السورى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الفصل الاول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ ــ تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) ــ الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ ــ يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ ــ لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤ ــ لا يجوز منح اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة الا للاشخاص الآتيين :

(أ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الابحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠

وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح اذن التصدير الا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ٠

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الاسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الاخرى التى تطلبها منه الجهة الادارية المختصة ٠

مادة ٥ ــ لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصـــل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ٠

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ٠

مادة ٦ ــ لا يجوز جلب الجـــــواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ــ ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميتـــه ونسبته ٠

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ ــ لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين ٠

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية ٠

(ب) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب او اعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وافســـاد الاخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم ٠

(د) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الاول والثانى) من قانون العقوبات السورى ٠

(هـ) من ســـبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف ما لم تنقص ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا ٠

مادة ٨ ــ لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود ٠

ويجب أن تتوافر فى هذه الاماكن الاشتراطات التى تحدد بقـــرار من الوزير المختص ٠

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجـــار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ ــ على طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الاوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ ــ يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن ادارته طبقا لاحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للاتجار فى الادوية السامة اذا كان فى محل واحد .

مادة ١١ ــ لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجـــواهر أو ينزلوا عنهـــا بأية صفة كانت الا للاشخاص الآتين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى صـــيدليات المســـتشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هـــذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الاشخاص الآتين :

(أ) الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصـــحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والابحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخـــدرة المبيعة أو التى نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطى المتسلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الاكثر .

مادة ١٢ ــ جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصـــــة مرقومة صحائفها ومختـــومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ

الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الادارية المختصة ·

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى الاسبوع الاول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض ·

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للاحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية اذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) ·

ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض ·

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا ·

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعض مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها ·

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة او على أدوية تحتوى على تلك الجواهر ·

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ·

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا — فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته ·

ثانيا ـ فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ ـ يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للاشخاص الآتين :

(أ) الاطباء البشريين والاطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ ـ تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الاخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ ـ يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة

مادة ٢٢ ـ يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكميـــة التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة الا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالارقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ ـ على مديرى الصيدليات أن يرسلوا الى الجهة التى تعينها الجهـة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف

والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العينات — واذا كان الصرف لاغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى انتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ — لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها الا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ — لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥)

مادة ٢٩ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

مادة ٣٠ — للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية

بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للاغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك ٠

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الثانى والثالث ٠

الفصل الثامن

احكام عامة

مادة ٣١ ــ يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها ٠

مادة ٣٢ ــ للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ٠

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ٠

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهر مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ٠

وتكون العقوبة بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة ٣٤ أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان ٠

مادة ٣٤ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية ٠

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم او نقل او قدم للتعاطى جوهر مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون ٠

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع او سلم او نقل نباتا من هذه النباتات فى اى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون ٠

(ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ٠

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات ٠

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ، أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان ٠

مادة ٣٥ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بهما فى هذا القانون ٠

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هاتين الجريمتين بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادتين السابقتين ، أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ٠ أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان ٠

مادة ٣٦ ـ لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة ٠

مادة ٣٧ ـ يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو ـ الاستعمال الشخصى ـ وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ٠

وتشكل اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيسا ومحام عام يندبه النائب العام ومدير الامن العام أو من ينوب عنه ومدير ادارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة ـ أعضاء ٠ وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به ٠

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الامر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .

مادة ٣٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى أو من ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط فى أى مكان أو أعد أو هيء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور .

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة الى مائة ألف ليرة سورية اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

مادة ٤١ ـ يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ ـ يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ ـ مع عدم الاخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو الفين ليرة سورية كل من يحوز

جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠ ٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام .

(ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفين ليرة سورية .

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لاحكام الفصلين الثانى والثالث .

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨

مادة ٤٦ ـ لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٧ ـ يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ ـ يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٩ ـ يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى ادارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ ـ لمفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ـ ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ ـ يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ .

مادة ٥٢ ـ مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ ـ تبين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ ـ تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم١٣٧/ل٠ر لسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمواد ١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤١ من القانون رقم ١١٧ لسنة١٩٥٨ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ١ ـ تكون النيابة الادارية هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية .

وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد كاف من الوكلاء العامين ومن رؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها » .

« مادة ٣٣ ـ يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

ويعين وكيل عام النيابة الادارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها . أما أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة مع وجوب سبق ندبهم الى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠ .

ويتقاضى الموظف المنقول الى احدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها • أما اذا كان من الضباط من رتبة النقيب فما فوقها ، فتحسب اقدميته فى الفئة المنقول اليها من تاريخ ترقيته الى رتبته الحالية ، وتحدد مواعيد علاواته التالية طبقا لتاريخ آخر علاوة منحها قبل النقل •

ومع ذلك يجوز أن يمنح الموظف المنقول الى قسم الرقابة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة »

« مادة ٣٥ ـ يكون تعيين مدير النيابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية •

ويكون تعيين الوكلاء العامين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المدير •

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الادارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فان قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الاقدمية • وذلك عند النظر فى شئون أعضاء قسم التحقيق • أما عند النظر فى شئون أعضاء قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وثلاثة من مساعديه حسب الاقدمية ، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فان قل العدد عن ذلك أكمل من رؤساء الادارات حسب الاقدمية •

ويكون منح أعضاء النيابة الادارية العلاوات بقرار من المدير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

ويكون الحاق أعضاء النيابة الادارية بالادارة العامة أو الادارات بندبهم اليها بقرار من المدير •

ويكون تعيين الموظفين الاداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من المدير » •

« مادة ٤١ ـ يلحق بالنيابة الادارية عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال • فاذا عين أحد من هؤلاء من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة فانه يعين فى الكادر الكتابى فى الدرجة التى يدخل فى مربوطها مجموع ما يتقاضاه من مرتب أساسى وبدلات ويصرف اليه هذا المجموع ، فاذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط درجة وبداية مربوط الدرجة التى تليها ـ سويت حالته بوضعه فى الدرجة الاعلى وتحسب أقدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوط الدرجة التى عين فيها » •

مادة ٢ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من هذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها •

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة •

مادة ٣ ـ يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٤ — يستبدل بعبارة « مدير عام النيابة الادارية » عبارة « المدير العام » وبكلمة « الوكيلين » حيثما وردت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه كلمات « مدير النيابة الادارية » و « المدير » و « الوكلاء » .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ، وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى البند ٣ من المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فقرة جديدة بعد الفقرة الاولى ويكون نصها الآتى :

« على أنه بالنسبة الى الضرائب المستحقة عن سنوات مالية تنتهى قبل أول يناير سنة ١٩٥٥ يخفض معدل الفائدة عنها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الى ٣ ٪ سنويا ، ويعفى من أداء هذه الفوائد كل ممول لا تجاوز أرباحه السنوية من واقع الربط عن السنوات المالية المذكورة ٥٠٠ جنيه » .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند ٥ من المادة ٩٣ مكرراً (١) النص الآتى :

« لكل ممول يقوم بأداء الضرائب المتأخرة التى استحقت وأصبحت من واقع الربط واجبة الاداء قبل أول يولية سنة ١٩٥٦ ، سواء كان قد صدر قرار بتقسيطها أو لم يصدر ، الحق فى خصم قدره ١٠ ٪ من قيمة الباقى منها وذلك اذا قام بأداء هذا

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠ .

الباقى بأكمله أو ٥٠ ٪ منه على الاقل خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون ولا يسرى هذا الخصم الا على ما يتم أداؤه منها .

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى البنود الاربعة الاولى لا تستحق الفائدة اذا لم تجاوز مدة التأخير خمسة أيام وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا فى حســـاب هذه الفائدة » .

مادة ٣ ــ يضاف الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه مادتان جديدتان بأرقام ٩٣ مكررا (٢) ، ٩٣ مكررا (٣) بالنص الآتى :

« مادة ٩٣ مكررا (٢) ــ لوزير الخزانة التنفيذى أو من ينيبه حق اعفاء الممول من الفوائد المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك متى ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، أو اذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول بينه وبين سداد الضرائب المستحقة عليه فى المواعيد المقررة » .

« مادة ٩٣ مكررا (٣) ــ يعفى الممول من الضرائب كلها أو بعضها التى استحقت وأصبحت واجبـة الآداء والمربوطة عن السنوات المالية المنتهية قبل أول يناير سنـة ١٩٥٦ ، وكذلك ما قد يكون مستحقا عليها من فوائد ، وذلك اذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه . ويكون اثبات ذلك بقرار من وزير الخزانة بناء على توصية من لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل »

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) .

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ باضافة مادة جديدة رقم ٩٣ مكررا (١) الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص عـلى استحقاق فوائد تأخير بواقع ٦٪ سنويا على مالم يؤد من ضرائب الاقرار ومتأخـرات الاقساط المستحقة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٦ والضرائب التى يتم ربطها بعد هـذا التاريخ اذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، كما تنص على منح خصم قدره ٣ ٪ من الضرائب المتأخرة للممولين الذين يبادرون بأدائها فى مواعيد محددة .

ولما كانت مصلحة الضرائب رغبة منها فى الاجهاز على الحالات المتأخرة ــ قـد قامت بربط الضرائب عن سنوات عديدة ، وطالبت تبعا لذلك الممولين بالضرائب عن تلك السنوات دفعـة واحدة الامر الذى أثار شكوى بعض الطوائف والهيئات بسبب سريان فوائد التأخير بواقع ٦٪ على ما لم يؤد من هذه الضرائب فى الميعاد القانونى .

ورغبة فى التخفيف عن الممولين والتيسير عليهم ، رؤى تخفيض سعر تلك الفائدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الى ٣٪ (بدلا من ٦٪) وذلك وبالنسبـة الى الضرائب المتعلقة بالسنوات الضريبية التى تنتهى قبل أول يناير سنة ١٩٥٥ ، كمـا

رؤى أيضا اعفـاء صغار المولين الذين لا يجاوز أرباحهم السنوية ٥٠٠ جنيه من أداء الفوائد كلية بالقياس الى تلك السنوات ٠

والمقصود بالسنـة الضريبية السنـة المالية للممول فيستفيد من هذا الحكم كل ممول تنتهي سنته المالية ــ سواء أكانت سنة ميلادية أو سنة متداخلة ــ قبل أول يناير سنة ١٩٥٥ ولايستفيد منه من تنتهى سنته المالية أو بعد هذا التاريخ ٠

وقد استوجب ذلك اضافة فقرة جديدة الى البند ٣ من المادة ٩٣ مكرر (١) ٠

وهذا مانصت عليه المادة الاولى من مشروع القانون المقترح ٠

ولما كان نظام تعجيل الاداء يرتبط بتسوية مشكلة المتأخـرات ، وكانت الوزارة جد حريصة على تحصيل هذه المتأخرات فقد رأت رفع سعر الخصم المنصوص عليه فى البند ٥ من المادة ٩٣ مكررا (١) من ٣٪ الى ١٠٪ ويفيد من هذا الحكم من يعجل بسداد متأخراته خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون المقترح ، وبشرط أن لايقل مايؤديه عن ٥٠ ٪ منها ٠ ولا يسرى الخصم الا على الجزء الذى يتم أداؤه من هذه المتأخرات ٠

والمقصود بالمتأخرات هى الضرائب التى استحقت واصبحت واجبـة الاداء من واقع الربط قبل أول يوليه سنة ١٩٥٦ سواء أكانت مقسطة أو غير مقسطة ٠

وترى الوزارة أن رفع سعر الخصم على هذا النحو من شأنه تشجيع المولين على سداد متأخراتهم خلال فترة محددة بدلا من سدادها على أقساط قد تمتد الى عدة سنوات ولا شك أن ذلك يعين على الانتهاء من مشكلة المتأخرات مما يساعد على توجيه الجهود نحو تنظيم ربط وتحصيل ما يستجد من ضرائب كما أنه يزيل ما يعترض الجهاز التنفيذى من عقبات فى سبيل الاصلاح ٠

وأخذا بما تقدم ، تم تعديل البند (٥) من المادة ٩٣ مكررا (١) وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع القانون المقترح ٠

ورغبة فى التيسير على المولين المعسرين الذين يتعذر عليهم اداء الضرائب فى مواعيدها المحددة لظروف عامة أو خاصة ، أضيف نص برقم ٩٣ مكررا (٢) يجيـز لوزير الخزانة التنفيذى أو من ينيبه حق اعفائهم من اداء الفوائد اذا ما ثبت عـدم مقدرتهم على الاداء أو قيام ظروف عامة أو خاصة تحول بينهم وبين تسديد الضرائب المستحقة عليهم فى المواعيد المحددة لذلك ٠

ولما كان قدر غير يسير من متأخرات الضرائب المستحقة عن سنوات سابقـة يمثل ديونا معدومة أما لافلاس اصحابها أو اعسارهم أو هجرتهم وتصفية ممتلكاتهم كما ان جانبا منها يجاوز مصاريف تحصيله قيمة الاموال المحجوزة ، فقد رؤى اعفاء الممول من الضرائب كلها أو بعضها وكذلك ماقد يكون مستحقا عليها من فـوائد وذلك اذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ٠ ويكون اثبات ذلك بقرار من وزير الخزانة بناء عـلى توصية لجنـة يصدر بتشكيلها قرار منـه ويكون من بين أعضائها عضـو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل

ولما كان هذا الحكم انما قصد به علاج متأخرات الضرائب المستحقة عن سنوات

سابقة فقد اقتصر ذلك على الضرائب المربوطة عن السنوات المالية المنتهية قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ :

وقد تضمن هذا الحكم نص المادة ٩٣ مكررا (٣) المقترح اضافتها الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالمادة الثالثة من مشروع هذا القانون .

والمبادىء المقترحة فى المادتين ٩٣ مكررا (٢) ومكررا (٣) بشأن اعفاء الممولين من اداء الفوائد والضرائب مقتبسة مما أخذت به بعض الدول الاخرى كفرنسا وبلجيكا .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثانى

السنة الحادية والاربعون

اكتوبر سنة ١٩٦٠

ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته
والظالمون ما لهم من ولى ولا نصير

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواءأكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادرة مجلة المحاماة وتحريرهابدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٩ شارع منصور - القاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العـدد الثـاني | السنة الحادية والاربعون | اكتـوبر سنة ١٩٦٠

ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء فى رحمته
والظالمون ما لهم من ولى ولا نصير

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواءأكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان
ادرة مجلة المحاماة وتحريرهابدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع [illegible] - القاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والابحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

٣١ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية

١٥ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية

٩ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الـــدولة)

***

المصلحة فى النقض الجنائى ــ للدكتور رءوف عبيد ــ أستاذ بكلية الحقـوق ــ جامعة عين شمس

آثار الطلاق فى شرائع غـير المسلمين ــ للدكتور جميل الشرقاوى ــ أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ·

شرط التحكيم فى العقود المدنية والتجارية ــ التنازل عنه ضمنا وبطلانه لعدم تعيين شخص المحكم فى القانون المصرى والمقارن ــ للاستاذ محمود كامل المحامى ·

قاضى التفليسة (مأمور التفليسة) تعيينه · مهمته · أوامره والتظلم منها ــ للاســـتاذ أحمد خيرت ــ القاضى ·

مدى تعدد الغرامات فى تطبيق أحكام قانون عقـــد العمل الفردى ــ للأستاذ كامل سليمان المحامى ·

***

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل · ص ٧٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد · ص ٧٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ بالغاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة اضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة · ص ٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الشركات والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات · ص ٧٨

قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية · ص ٨٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى . ص ٨٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية . ص ٨٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى . ص ٨٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية . ص ٨٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة . ص ٩١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمعاشات المدنية . ص ٩٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تمديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ . ص ٩٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم . ص ١٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة . ص ١٠٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة . ص ١٠٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ص ١٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الاحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى . ص ١٠٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن فرض رسم اضافى لدى القضاء لانشاء دور للمحاكم واصلاحها . ص ١٠٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر اخراج بذرة القطن من اقليم مصر . ص ١١٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية . ص ١١٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع . ص ١٣١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل قانون نظام القضاء . ص ١٣٢

قرارات وزارية :

وزارة العدل

قرار بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى سنورس ومركز الفيوم الجزئيتين . ص ١٣٤

قرار بتخويل بعض موظفى وزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأمورى الضبط القضائى . ص ١٣٤ .

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سجل المستوردين . ص ١٣٦

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير . ص ١٣٧

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) . ص ١٣٨

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . ص ١٣٩

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر . ص ١٤٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها . ص ١٤٢

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة وذخائرها . ص ١٤٥

وزارة الصحة العمومية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول الأول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . ص ١٤٦

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها الهيئات والمؤسسات العامة . ص ١٤٧

العدد الثاني

المحاماة

أكتوبر سنة ١٩٦٠

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى المستشارين) .

٥٩

أول يونيه سنة ١٩٥٩

ا - رشوة . اجرام الراشي . جريمة المادة ١٠٩ مكررا ع . الاثر المترتب على عدم اختصاص الموظف بما هو مطلوب منه وعدم زعمه اختصاصه به . عدم قيام الجريمة فى هذه الحالة .

ب - استدلال . رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص . ضباط البوليس الحربى . شرط اتصافهم بصفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الافراد من جرائم . وجوب تكليفهم بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة . القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

ج - رشوة . اجرام المرتشي . مظاهر الاتجار بالوظيفة أو استغلالها . من بين هذه المظاهر الاخلال بواجبات الوظيفة . المادة ١٠٤ ع . الاخلال بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله . اعتبار من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . م ١٢٦ . ج .

د - وصف التهمة . مالا يتعارض مع تقيد المحكمة بواقعه الدعوى . المادة ٣٠٨ ا . ج . وجوب ادلاء المحكمة بكلمتها فيما اسندته الى المتهم من واقعة جديدة تدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها وتكون مع الواقعة المسندة اليه بوصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وذلك بعد تنبيهه الى التعديل الجديد . م ٣٠٨ ا . ج

. حكم . عيوب التسبيب . قصور البيان . مثال فى جريمة المادة ١٠٩ مكررا ع . تاسيس البراءة على عدم اختصاص رجلى البوليس الحربى باقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تقول المحكمة كلمتها فيما أسندته للمتهم من انه عرض الرشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم .

المبادىء القانونية

١ - من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر اذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الاخير أنه من اختصاصه .

٢ - يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الافراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

٣ - مفاد نص المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فان عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون

اخلالا خطيرا بواجبات وظيفتـــه التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بهـا أثنـاء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشـوة المعـاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب •

٤ ـ يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جـــديدة الى المتهم تكون مع الواقعـة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهـام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم ـ أن تطبق عليه حكم القانون على هـذا الاساس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنـائية ، ، فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم اســتنادا الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتهـا فيما أسندته الى المتهم من أنه عرض الرشـوة عليهما « لصرف النظر عن النزاع القائم » وهو ما ينطوى عـلى معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة ـ عمـــلا بنص المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لا لمجرد عدم اقتياده الى القســم ـ فان الحـكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه •

(القضية رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق)

٦٠

أول يونية سنة ١٩٥٩

نقض • اوجهه • مالا يعتبر خطـا فى تطبيق احكام قانون العقوبات • مثال • خيانة امانة • تكييف العقد • صورة واقعة تتوافر بهـا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع • استبقاء المتهـم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتاثيث منزل الزوجية نيابة عنـه وعدم رده عند مطالبته بذلك • تكييف العقـــد بأنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه من نوع خاص فى غير محله •

المبدأ القانونى

اذا كانت الواقعة ـ التى أورد الحـكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم ـ هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليـه ليقـوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليه ، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العنـاصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب اليه المتهم من نفى صـــفة الوكالة عنه وقوله « ان أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحســـاب الزوجة أو أنه عقـد من نوع خاص » فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقـد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القـــانونى الصحيح الذى انتهى اليه الحكم •

(القضية رقم ٦٩٨ سنة ٢٩ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسـماعيل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى ومحمد عطيةاسماعيل وعباس حلمى سلطان المستشارين) •

٦١

اول يونيه سنة ١٩٥٩

ا •ب ـ تحقيق • تفتيش• تنفيذ الاذن به • قواعده• جواز استعانة الماذون بالتفتيش ـ فى تنفيذ الاذن ـ باعوانه بحضوره وتحت اشرافه •حصول التفتيش بحضور المتهم ولمرة واحدة • صورة واقعة تتوافر فيها هـــذه الشروط • الاذن الصادر بتفتيش منزل يشـــمل ايضا الحديقة باعتبارها ملحقة به •

المبادىء القانونية

١ ـ الاذن الصادر بتفتيش المنزل يشـــمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به •

٢ ـ اذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقـوم بتفتيشـــه ، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى ـ اللذين اســتعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت اشرافه ـ وجود باب مغلق بفناء المنزل ، فأنهيا اليه بما لاحظاه ، فطلب الضـــابط من المتهم فتح الباب وقتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضـــابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصــحبته المتهم بتفتيش الحديقة بارشاد الكونستابل والبوليس الملكى ،

حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم .

(القضية رقم ١٦٠٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ومحمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى والسيد احمد عفيفى وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٦٢

٢ يونيه سنة ١٩٥٩

اختصاص . تنازع سلبى فى الاختصاص . ماهيته . المادة ٢٢٦ أ . ج . وجوب تخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون الفصل فى الموضوع . فصلهما فى الموضوع يقتضى رفض الطلب المقدم من النيابة لتحديد الجهة المختصة .

المبدأ القانونى

المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ــ واذ كان كل من الحكم الاستئنافى الصادر بالبراءة والأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ــ استنادا الى هذا الحكم ــ هو قضاء فاصل فى الموضوع ، فان دعوى التنازع السلبى فى الاختصاص تكون منعدمة وعلى غير أساس مما يتعين معه رفض الطلب المقدم من النيابة العامة لتحديد الجهة المختصة .

(القضية رقم ١٥٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣

٢ يونيه سنة ١٩٥٩

ا ــ نقض . اوجهه . مالا يعد خطأ فى تطبيق احكام قانون العقوبات . مثال . شهادة الزور . عناصر الواقعة الاجرامية . الشهادة . شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها . علة ذلك .

ب ــ شهادة الزور . المسئولية والعقاب . القصد الجنائى . ماهيته . قصد الكذب وتعمد قلب الحقيقة فى مجلس القضاء بسوء نية . الشهادة بما تنطق به شواهد الحال والمستندات لاتوفر هذا القصد .

المبادىء القانونية

١ ــ الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها ــ فاذا كانت الاقوال التى أدلى بها الشاهدان ــ على ما هو ثابت بالحكم ــ ليست الا أنباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

٢ ــ يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية ــ فاذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فان المحكمة اذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٥٦٧ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٦٤

٢ يونيه سنة ١٩٥٩

نقض . اوجهه . ما يعد خطأ فى تطبيق قانون العقوبات . مثال . اختلاس أموال أميرية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صورة واقعة تتوافر بها هذه الجريمة . سرقة موظف عمومى التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز .

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت من الاوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة ، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة — وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى بادانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة اليه ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الأساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، على اعتبار أن الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩

(القضية رقم ٥٨١ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٦٥

٨ يونيه سنة١٩٥٩

حكم • عيوب التسبيب • قصور بيان احكام البراءة • مثال فى جريمة نصب •

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب — مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها — قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الاول وبتدبيره ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف ، أو بعده — هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم •

(القضية رقم ٧٢٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) •

٦٦

٨ يونيه سنة١٩٥٩

اختلاس أشياء محجوزة • المسئولية والعقاب • اثبات الجريمة • عدم لزوم تحرير محضر بالاختلاس يوم حصوله • بيانات أحكام الادانة • اغفال ذكر مكان الحجز • متى لا يعيب الحكم ؟ عند ثبوت التبديد •

المبدأ القانونى

لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها، بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ، وما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك — وهى أدلة يستقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم — فان عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لايجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم •

(القضية رقم ٧٢٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) •

٦٧

٨ يونية سنة ١٩٥٩

معارضة • أحكام لا تجوز فيها المعارضة • الأحكام الصادر من درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣/٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية • المادة ٢١ من القانون • قانون • تفسيره • النص العام يعمل به على عمومه • التمشى مع حكمة التشريع • نقض • أوجهه • ما يعد خطأ فى تطبيق قانون الاجراءات الجنائية • مثال •

المبدأ القانونى

يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ — بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة الى الاحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له منعا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى

حكمه على الاحـــكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حــكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيــه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جـــواز المعارضة .

(القضية رقم ٧٢٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨

٨ يونية سنة ١٩٥٩

أ ، ب ـ أمر بألا وجه لاقامة الــدعوى . حجيته ولو لم يعلن به الخصـــوم . دعوى مباشرة . شروط تحريكهـــا . أثر صدور قرار بألا وجه لاقامة الدعوى . الحيلولة دون تحريك الدعـــوى الجنائية بالطريق المباشر سواء أتم تحريكها فى ظل المادة ٢٣٢ أ . ج . قبـــل تعديلها بالقـــانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أم بعد ذلك . عدم حصول الادعاء المدنى أمام سلطة التحقيق غير مؤثر. المادة ١٦٢ و ٢١٠ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ ـ الامر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجـــرد صدوره حجيته ـ حتى ولو لم يعلن به الخصوم ـ ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ـ على ما قال به الحكم المطعون فيــه ـ بحق ، ولا يغير من هذا النظر ان الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فان المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليــه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

٢ ـ لم يأت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس بتعديل المــادة ٢٣٢ قانون الاجراءات الجنائية بجديد ، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صـــدوره وبعده .

المحكمة

« ... حيث ان الطاعنة تعيب على الحـــكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ـ قـــد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنها لم تكن قد ادعت مدنيا فى التحقيقات التى انتهت بصدور الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، فلا يسرى فى حقها المنع المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات، كما لا يسرى أيضا القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والصادر فى ٢١/٣/ ١٩٥٦ ، لأن الدعوى المباشرة رفعت منها فى ٢٥/٧/١٩٥٥ أى فى تاريخ سابق على تاريخ العمـــل به ـ هذا وقد شاب الحكم البطلان لعدم التوقيع عليه فى بحر الثمانية أيام التالية لتاريخ صدوره .

« وحيث ان واقعة الدعوى ـ هى أن الطاعنة أقامت دعواها المباشرة ضد الطاعن بتاريخ ٢٥ و٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ أمام محكمة شبرا الجزئية ونسبت اليه بأنه تسبب باهمــاله فى قتل زوجها توفيق منصور بأن قاد سيارة ركاب بحالة ينجم عنها الخطر فصدمه ومات ـ وطلبت الحكم عليه وعلى شركة سيارات المنيا والبحيرة متضامنين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ـ فقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور والزامه والشركة بأن يدفعـــا لها التعويض المطلوب ـ فاستأنف المتهم ودفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنـــائية والزام الطاعنة بالمصروفات على أساس أن النيابة أجرت فى القضية تحقيقا ـ بعد استخراجها من الحفظ بناء على نظام رفعته الطاعنة نفسها الى المحامى العام ـ وانتهت النيابة ـ بعد هـــذا التحقيق الأخير ـ الى التقرير بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ولم تطعن فى هذا الأمـــر أمام غرفة الاتهام ـ كما تقضى بذلك المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات ـ فأصبـح له قوة الأمر المقضى ، فلا يجوز لها ـ مع قيامه ـ الالتجـاء الى طريق الادعاء المباشر ـ ومحكمة ثانى درجة ـ بعد أن استعـــرضت ما تم فى الدعـــوى من اجراءات ـ قالت « انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الجنحة رقم ٧٨٥٥ سنة ١٩٥٤ شبرا المنضمة أن الحـــادث حقق بمعرفة البوليس ، وبتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أمر السيد وكيـــل نيابة شبرا بحفظه قطعيا لعدم الجناية مؤسسا قراره هذا على أنه لم يستدل على شــــهود

للحادث . وبتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٤ أرسلت المدعية بالحق المدنى برقية الى السيد وكيل نيابة شبرا تتظلم فيها من قرار الحفظ سالف الذكر ، كما أرسلت تظلما مسببا الى السيد المحامى العام بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٤ ، وبتاريخ ١/١/١٩٥٥ أمر السيد المحامى العام بالغاء قرار الحفظ المذكور وباعادة التحقيق بمعرفة النيابة وعمل رسم كروكى لمكان الحادث ، وقد أعيد التحقيق ، كما تمت المعاينة ، وأجرى رسم كروكى بمعرفة النيابة ، وانتهى الامر بأن أمر السيد المحامى العام بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٥ باعادة الاوراق الى نيابة شبرا لاصدار أمر فيها بعدم وجود وجه لعدم كفاية الادلة . وحيث أن المشرع قد رسم فى المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات طريقا للطعن على الامر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فنص على أنه (للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام ويتبع فى ذلك أحكام المادة ١٦٢ وما بعدها) وحيث ان المدعية بالحقوق المدنية لم تطعن فى الامر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة أمام غرفة الاتهام بل رفعت دعواها هذه بطريق الجنحة المباشرة ... وأن من شروط تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة فلا يكون هناك محل للادعاء المباشر اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت... وأن الامر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة قد صدر بعد تحقيق باشرته بنفسها بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون فيكون لذلك الأمر قوة الشيء المحكوم فيه بحيث لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد صدوره ، ومؤدى هذا أنه فى حالة طرح الدعوى الجنائية بالمخالفة لذلك يتعين على المحاكم الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام سواء كان تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة ، أو المضرور بطريق الادعاء المباشر طالما أن ذلك الأمر ما زال قائما ، وسواء أكان أعلن للمجنى عليه ، أم لم يعلن له » . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ قد صدر منها بعد تحقيق أجرته بنفسها ـ فهو أمر له بمجرد صدوره حجيته حتى ولو لم يعلن به الخصوم ـ ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ـ مادام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا ـ فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ـ على ما قال به الحكم المطعون فيه ـ بحق ـ ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة فان المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء ، وأمر الحفظ فى هذه الحالة ـ لصدوره من سلطة قضائية ـ له قوة الامر المقضى به كما هو الحال فى الاحكام ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى فى أية حالة كانت عليها الدعوى ـ ولو من تلقاء نفسها ـ وما أشار اليه الحكم بشأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات قصد به أن هذا القانون فى صراحة نصه المؤيد لهذا الوجه من النظر لم يأت بجديد ، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره وبعده . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم بأنه لم يختم فى ميعاد الثمانية أيام مردود بأن الشارع فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال تلك المدة ولم يرتب البطلان على عدم مراعاتها ـ لما كان ذلك فان الطعن برمته لا يكون مقبولا .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٧٣٠ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩

٩ يونيه سنة ١٩٥٩

نقض . أوجهه . ما يعد خطأ فى تطبيق القانون الموضوعى . مثال . تنظيم . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء . المسئولية والعقاب . عقوبة الازالة . شرطا تطبيقها . كون المتهم هو منشىء التقسيم بدون موافقة سابقة وطبقا للشروط.

المنصــــوص عليها فى القـــانون ، او عدم قيام المقسم او المشترى ، أو المستاجر ، أو المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضها القانون فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه .

المبدأ القانونى

يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقـا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الاول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقـــة سابقة من السلطة المختصة وطبقـــا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقـــة بالالتزامات والاعمـــال التى يلزم بها المقسم والمشتـــرى والمستأجر والمنتفع بالحكر ـ فاذا كان الحـــكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها . فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقـــوبة بغير موجب من من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة .

(القضية رقم ١٧٠٢ سنة ٢٨ق رئاسة وعضـــوية السـادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحـــكمة ومصطفى كامل والسيد احمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٧٠

٩ يونية سنة ١٩٥٩

خدمة عسكرية . جريمة المادة ٥٥ من القـــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية . المسئولية والعقاب . ما لا يؤثر فى قيام الجريمة . عدم اعلان من أتم الحادية والعشرين من عمره بالحضـــور الى مكتب التجنيد المختص . المذكرة التفسيرية لقانون الخدمة العسكرية والوطنية . نقض . طعن . أوجهه . الخطأ فى تأويل القانون الموضـــوعى بادخال عنصر فى الجريمة لم يتطلبه القانون . مثال .

المبدأ القانونى

قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ـ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ ، ولم تشترط للعقاب حصول الاعلان ـ خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ـ لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم ـ كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون « لما لوحظ من كثرة عـــدد المتخلفين عن اداء الخـــدمة الالزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين » ، مما يمتنع معه القـــول بوجوب الاعلان فى خصوص هذه الحالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه ـ والحال أنه غير لازم ـ فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٦٥ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضـــوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى وعباس حلمى سلطان وعادل يونس المستشارين) .

٧١

٩ يونية سنة ١٩٥٩

قانون « تفسيره » متى لا يلجأ اليه ؟ عند وضـــوح النص . وسائل التفسير . الاعمال التحضيرية . دورها فى التفسير . عدم جواز تغليب الاعمال التحضيرية على عبارة النص . قطن . تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى . القـــانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٤ . جريمة المـــادة الثانية من القانون . العقوبة . هى المقررة بالمادة الخامسة من القانون دون المادة السادسة منه . علة ذلك . مظاهر خطأ المذكرة الايضاحية للقانون .

المبدأ القانونى

القاضى مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجـــوز الأخذ بما يخالفها ممـــا يرد فى الاعمـــــال التحضيرية ـ ومن بينها المذكـــرات التفسيرية المرافقة للقانون ـ وتغليبها على عبـــارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٤ ـ فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى ـ قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهـــــر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا

تزيد على مائتي جنيه او احدى هاتين العقوبتين ومصادرة الاقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ـ بعد أن ثبتت لديهــا من العناصر التى أوردتها ـ والا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لاتنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعــة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المـــادتين الاولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لاتجاوز شهرا واحدا،ويبدو أن واقع الامرهو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة الرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس ادل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الاولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(القضية رقم ٦٥٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢

٢٢ يونية سنة ١٩٥٩

أ ـ تحقيق . تفتيش المنـــازل . الشروط الموضوعية لصحته . اختصاص النيـــابة ؟ تنفيذ الاذن بالتفتيش . حكم ضوابط التدليل . تولد الدليل عن اجراء صحيح . مثال . مشـــاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه فيه . صحة الاذن الصـــادر من النيابة بتفتيشه وصحة تنفيذه فى هذا المنزل . صحة الاستدلال بالدليل الذى اسفر عنه هذا التفتيش .

ب ـ دعارة . عناصر الواقعة الاجرامية . ركن الاعتياد . متى يشترط توافره ؟ ومتى لا يشترط ذلك ؟ اشتراطه فى جريمة ادارة بيت للدعارة وممارستهـــا دون جريمة استغلال بغاء الانثى . المواد ١ و٨ و٦ ب و ٣/٩ من ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ . اثر ذلك . انتفاء التعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى المـادة ٨ و ٣/٩ لعدم ثبوت ركن الاعتياد وبين القول بثبوت جريمة المادة ٦/ب من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية

١ ـ للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الاقامة فى منزله لانه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهذا يكون الاذن بالتفتيش قد صدر سليما من ناحيـــة القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح ، مما يجعل ما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

٢ ـ لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة بيت للدعارة وممارستها ـ وهما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بثبوت ركن الاعتياد ـ وبين ما انتهى اليه الحكم من ثبوت جريمـــة استغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثـــانية ، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هــــذا الركن .

(القضية رقم ٧٧٣ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٧٣

٢٢ يونية سنة ١٩٥٩

أ ـ استدلال . ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق آثار الندب . متى تترتب ؟ عند قيام المندوب بتنفيذ أمر الندب . أمر حفظ صادر فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منهــــا لاجرائه . خصائصه . هو اجراء ادارى لا تلتزم به النيـــابة . دعوى جنائية . مالا يمنع تحريكهــا بالطريق المباشر . الحفظ الادارى الذى لم يسبقه تحقيق فى احدى صورتيه .

ب ـ خيانة الامانة . اثبات العقد . جواز اثبات عقد الوديعة بالبينة عند قيام المانع الادبى . المـادة ٤٠٣ من القانون المدنى . محكمة الموضوع . نقض . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . أسباب موضوعية . تقدير قيام المانع الادبى أو عدم قيامه ـ بناء على أسباب مؤدية ـ هو أمر موضوعى . انتفاء مصلحة المتهم فى التحدى بعدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة عند قيام المانع الادبى .

المبادىء القانونية

١ ـ الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعتــه الادارية ـ فاذا كان الثـــابت أن الضابط الذى افتتح المحضر

الاول لم يباشر تحقيقا فيه ، وأن المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه ـ وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه ـ ثم أعيدت الاوراق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الامر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

٢ ـ تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابستها ، ومتى أقام قضاءه بذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الادبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(القضية رقم ٧٧٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤

٢٣ يونية سنة ١٩٥٩

تزوير . الصلة بين الضرر وقوة المحرر فى الاثبات . أوراق الحساب ـ كشوفا كانت أو دفاتر ـ المخصصة لاثبات عملية صرف اجور العمال بطريق الوكالة هى فى حكم الدفاتر التجارية وقد تصلح فى باب الاستدلال قبل كل من يعنيه امر هذه البيانات . اثر ذلك . كل تغير فيها يوفر جريمة تزويرها .

المبدأ القانونى

كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الاثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل ـ كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ـ وهى عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الاوراق ـ كشوفا كانت أو دفاتر ـ تكون مما يصلح فى باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد اليه أمام القضاء ، وكل تغيير فى هذه الاوراق هو تزوير معاقب عليه ـ كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(القضية رقم ٣٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٧٥

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩

(ا ، ب) قضاة . ردهم . اثر تقديم طلب الرد . المادة ٣٣٢ مرافعات والمادة ٢٥٠ ا . ج . وقف الخصومة الاصلية (المطلوب رد القاضى عنها) الى ان يحكم فيه نهائيا . نقض . أوجهه . بطلان الحكم . البطلان المتعلق بالنظام العام . المصلحة فى الطعن . مناط توافرها . بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام عند القضاء فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد ، ولو قضى فى طلب الرد استئنافيا بالرفض . العبرة بتوافر المصلحة فى الطعن هو وقت صدور الحكم ولو انتفت بعد ذلك . الحكم فى موضوع الطعن . المحكمة . التى تحال اليها الدعوى عند نقض الحكم لبطلانه بسبب فصل القاضى فى الدعوى قبل الفصل نهائيا فى طلب رده . هى محكمة اول درجة . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

٢ – قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين لاتستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضـــوع الدعوى الاصلية ، مما يتعين معه اعادتها اليها.

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضـــوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ومحمود محمد مجاهد واحمـــد زكى كامل والسيد احمـــد عفيفى وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٧٦

٢٣ يونية سنة ١٩٥٩

حكم . عيوب التدليل . التناقض وتخاذل الاسباب . مثال . نقض . أوجهه . بطلان الحـــكم . الفرق بين الخطأ المؤدى الى البطلان والخطأ المادى . فهم الدعوى على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجـريمة ومن المقصود بادانته من المتهمين ليس خطأ ماديا . الحـكم الصادر فى الدعوى حكم معيب بالتناقض والتخاذل .

المبدأ القانونى

اذا كان ما أوردته المحكمـــة فى أســـباب حكمها يناقض بعضه بعضا ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتهـا فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعـــرف منه من هو الفـــاعل ومن هو الشريك فى الجريمـــة ولا ما قصدت اليه من ادانة أى المتهمـــين ، وكان الامر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لايؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه الى عدم فهـــم الواقعة على حقيقتها ، فان الحكم يكون معيبـا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(القضية رقم ٤٦٨ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضـــوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمـــد مجاهد والسيد احمد عفيفى وعباس حلمى سلطان وعادل يونس المستشارين) .

٧٧

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩

١ – شيك بدون رصيـــد . المادة ٣٣٧ ع . ماهية الشيك . الرجوع فى تعريفه الى القـــانون التجارى . المادة ١٩١ من القانون التجارى . هو اداة دفع ويستحق الأداء لدى الاطـلاع عليه . تغيير المتهم لطبيعة الشيك أمر متـــعذر . الافعال المادية . الامر بعدم صرف قيمة الشيك . القاعدة . عدم جوازه لأى سبب كان . أثر ذلك . قول المتهم أن الشيك حرر كتأمين لدين أو أنه سدد هذا الدين يوم تحريره لا يؤثر قيام جريمـــة الامر بعدم صرف قيمته .

ب – شيك بدون رصيـــد . مسئولية جنـائية . أسباب امتناعها . الاكراه وحالة الضرورة . المادة ٦١ ع. شروط قيامهما . لا اكراه فى استعمال حق قانونى . مثال فى استعمال الشركة حقها فى طلب اشهار افلاس مدينها التاجر وغلق محـله . شرط قيام حالة الضرورة وجود خطر يهدد النفس دون المال .

المبادىء القانونية

١ – الشيك فى حـكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القـانون التجارى بأنه أداة دفـع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمـال النقود فى المعاملات ، وما دام انه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله المتهـــم من أنه أراد من تحرير الشيكات – التى أصدر أمره بعدم صرفها – أن تكون تأمينا لدينــه ، أو أنه قد أوفى الدين الذى حـــررت الشيكات تأمينـــا له فى يوم تحريرها ، اذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصهـــا به القانون .

٢ – قول المتهم انه انما أصدر الشيكـات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد الى اصـــدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به – هذا القـــول مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ، وأنها لا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

المحكمة

« ... حيث ان الطاعن ينعى على الحكـم المطعون فيه فى الوجه الاول من الطعن الخطـأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الشيكات موضوع الدعوى صدرت ضمانا لوفاء دين انقضى يوم تحريرها فولدت ميتة ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تحصيل دفاع الطاعن

بقوله انه قرر بأن الحكم فى دعوى الافلاس قد اعتبر الشيكات موفى بها،مع أنه قرر بالاضافة الى ذلك أن الوفاء حصل فعلا وقت تحرير هذه الشيكات .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما مؤداه أن ممثل شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب أبلغ النيابة العامة بأن الطاعن كان قد اشترى من الشركة أخشابا قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ولم يدفع الثمن فاستصدرت الشركة أمرا بوضع الأختام على محله وتحديد جلسة لاشهار افلاسه فسارع اليها ، ودفع مبلغ ١٥٠٠ جنيه وحرر للشركة بباقى المستحق عليه عشرة شيكات قيمة كل منها ١٥٠ جنيه تدفع شهريا ابتداء من يناير سنة ١٩٥٦ ولكنه أمر بنك زلخا — المسحوب عليه — بعدم الصرف ، واذ سئل الطاعن اعترف بتحرير هذه الشيكات وبأنه أصدر أمره بعدم صرفها بعد ذلك ، معللا ذلك بأنه اضطر الى تحرير هذه الشيكات لما استصدرت الشركة أمرا بوضع الاختام على محله كاجراء وقائى قبل رفع دعوى اشهار الافلاس ، وأنه لما أعيد فتح محله تبين له من مراجعة حساباته مع الشركة أنها مدينة له فى مبلغ ٢٨٩ جنيها و٥٣٠ مليما وقد عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن ورد عليه بقوله : « وهذا القول وذاك — بفرض صحتهما — غير سائغين قانونا ، ذلك أنه قد أضحى من المقرر فقها وقضاء أن القصد الجنائى يتوافر بمجرد صدور الامر بعدم الدفع ولا عبرة بالاسباب الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن الشيك له طبيعة خاصة ، فهو ليس بسند دين عادى بل هو بمثابة النقود والاصل فيه أن يقوم بوظيفتها وتتداوله الأيدى ، ثم قال ولهذا كله استقر الفقه والقضاء فى مصر وفى فرنسا على توافر القصد الجنائى بمجرد أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدافع ،اللهم الا فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا ، أى فى حالة السرقة وحالة الافلاس الحاصل طبقا للمادة ١٤٩ تجارى ، ثم قال لما كان هذا وكان الثابت من مطالعة الشيكات التسعة التى اعترف المتهم بتحريرها أن كلا منها تضمن الشرائط القانونية لاعتباره شيكا ، فانه لامحل بعدئذ لاجهاد الوقائع للقول بأنها لم تحرر كأداة وفاء بل حررت ضمانا للوفاء طالما كان لكل منها المظهر القانونى للشيك » وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون ، ذلك أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه ، أو أنه قد أوفى الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له فى يوم تحرير هذه الشيكات ، اذ أن الطاعن لايستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، لما كان ذلك فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

« وحيث أن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الاخلال بحقوق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع بأنه عندما حرر الشيكات كان مكرها وتحت تأثير الامر بغلق متجره وقيام دعوى الافلاس ضده ، وأنه لم يكد يتبين أنه غير مدين للشركة حتى طالبها بالحساب ، ولما نكلت رفع عليها دعوى ببراءة ذمته وقد أشار الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع ولكنه التفت عنه ولم يرد عليه وغفل عن أن الاكراه مفسد للرضاء ولا يرتب أثرا قانونيا .

« وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أخذا بأقوال الطاعن أنه انما أصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله واحاطت به دعوى اشهار الافلاس فعمد الى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به — وهذا القول مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها فى ذلك أما قول الطاعن بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته الى اصدار هذه الشيكات لتلافى الخطر المحدق به ، فان ذلك مردود أيضا بأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر

يهدد النفس ، وانها لا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من أنه أكره على اصدار الشيكات موضوع التهمة ففسد رضاه وانعدم أثره القانونى يكون فى حقيقته غير سديد ولا يقوم على أساس من القانون وقد جاء رد الحكم على ذلك مستفادا من قوله بأنه بصرف النظر عما يدفع به المتهم فان القصد الجنائى قد توافر فى حقه بمجرد صدور أمره للبنك بعدم الدفع وهو الركن المادى للجريمة التى دانته بها .

« وحيث انه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٦٤٠ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يس جندى وعباس حلمى سلطان وعادل يونس المستشارين) .

٧٨

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩

ا ، ب ــ تزوير . الصور العامة للتزوير فى المحررات . تزوير الاوراق الرسمية . مم يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية . اختصاص « المحضر الاول » بتقدير قيمة دعاوى الاسترداد . القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ومنشور وزارة العدل ١٩٣٩/٢/٢ . اثر ذلك . تغيير الحقيقة فى البيان الذى أثبته المحضر الاول بشأن تقدير قيمة الدعوى يحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

جـ ــ تزوير . عناصر الواقعة الاجرامية . الضرر . كفاية توقعه . أثر بطلان المحرر فى وجوده . عدم اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية ــ والذى تفوت ملاحظته على كثير من الناس ــ لا يحول دون معاقبة المتهم على تزويرها .

المبادىء القانونية

١ ــ أختصاص الموظف بتحريد الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه ، أو من جهة مصدره ، أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

٢ ــ اذا كان الحكم قد أثبت أن الورقة المزورة عبارة عن عريضة دعوى استرداد أشر عليها نائب أول المحكمة الجزئية المختص قانونا ــ عملا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له بتقدير قيمة الدعاوى وتحصيل الرسوم القضائية عليها ــ بطلب معلومات قلم المحضرين ــ تنفيذا لمنشور وزارة العدل المؤرخ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٣٩ ــ الذى لا ينازع المتهم فى أنه تضمن ما يفيد رجوع أقلام الكتاب الى تقدير المحضر الذى أوقع الحجز للاسترشاد برأيه فى تقدير قيمة الدعوى فى مثل الحالة المطروحة ــ وكان اتصال المحضر الاول بهذه العريضة قد تم وفقا لاحكام هذا المنشور ــ وهو الموظف المختص الذى لا يتم تخابر قلم الكتاب مع المحضر الذى أوقع الحجز الا عن طريقه ، وكان التقدير الذى أثبته المحضر الاول ــ وهو البيان الذى وقع فيه التزوير ــ قد جاء نقلا عن محضر الحجز طبقا لما قدره المحضر الذى أوقعه ، فانه يعد مختصا بتحريره ، ولا جدوى للمتهم من النعى على «المحضر الاول» بعدم اختصاصه بهذا الأمر ، ذلك أنه بفرض قصر هذا الاختصاص على المحضر الذى اوقع الحجز فان تدخل المحضر الاول فى اثبات هذا البيان مفروض فيه أنه تم بعد استيفاء الاجراءات التى ناط المنشور سالف الذكر قلم المحضرين بها .

٣ ــ من المقرر أنه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر ــ بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره ــ مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فان العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

(القضية رقم ٦٦٦ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وعادل يونس ورشاد القدسى المستشارين) .

٧٩

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩

ا - نقض • أوجهه • حكم • التوقيع عليه • مالا يبطل الحكم فى هذا الخصوص • المادة ٣١٢ أ • ج • التوقيع على الحكم من العضو الذى يلى الرئيس فى الاقدمية اذا عرض لهذا الأخير مانع قهرى بعد صدور الحكم وقبل التوقيع على اسبابه • اختصاص الرئيس بالتوقيع على الحكم مجرد اجراء تنظيمى •

ب - اثبات • شهادة • تقديرها • محكمة الموضوع • سلطة محكمة الموضوع فى ترجيح اقوال الشاهد بالتحقيق الذى اجرته - وهو عماد الاثبات - على اقواله فى التحقيق الابتدائى •

ج - تحقيق • تعرف الشهود على المتهم • عدم استلزام القانون شكلا خاصا له •

المبادىء القانونية

١ - دل الشارع بنص المادة «٣١٢» من قانون الاجراءات الجنائية أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل، فيكفى أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة - وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده - اذ الرئيس كزملائه فى ذلك فان عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الاسباب التى كانت محل مداولتهم جميعا - فوقع الحكم بدلا منه زميله - وهو العضو الذى يليه فى الاقدمية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان •

٢ - عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى، ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته - فلا حرج على المحكمة اذا هى أخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم فى التحقيقات الأولى •

٣ - تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق الذى يوجب القانون لها شكلا خاصا •

(القضية رقم ٦٦٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) •

٨٠

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩

دفاع • الدفاع الموضوعى الذى لا يستاهل ردا من حيث صلته بالتسبيب • التسبيب المعيب • عند الرد عليه استنادا الى ماليس له أصل فى الاوراق •

المبدأ القانونى

لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم - اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة - الا أنها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الاوراق •

(القضية رقم ٦٨٨ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) •

٨١

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩

ا ، ب ، ج - قبض بدون وجه حق • المادة ٢٨٠ ع • الظروف المشددة للعقوبة • التعذيبات البدنية • درجة جسامتها • متى يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨٢ع ؟ محكمة الموضوع • عدم اشتراط القانون للتعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة • تقدير الجسامة أمر موضوعى • مثال للاصابات التى يتحقق بها التعذيب البدنى • عدم اشتراط المادة ٢٨٢ وقوع الظروف المشدد تاليا للقبض •

د - اشتراك • مساهمة جنائية • التمييز بين الفاعل والشريك • قياس عمل الفاعل بالدور المباشر الذى ياخذه فى تنفيذ الجريمة ويقتضى وجوده على مسرحها واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها • مثال فى جريمة قبض بظرفها المشدد • المادة ٢/٣٩ع •

هـ - نقض • أسباب الطعن الموضوعية • مثال • تقدير سن المتهم •

المبادىء القانونية

١ - لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والامر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى •

٢ - الاصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضة - كالعصا الغليظة، أو عقب « كعب » البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات •

٣ – يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض، ولا يشترط أن يكون تاليا له.

٤ – ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا في الجريمة التي دينوا بها – فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجني عليه عائدا في الطريق الى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثاني) اذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثاني والثالث بأخ المجني عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على راسه وذراعه فأصابه ، بينما أمسك المتهم الاول وآخرون مجهولون بالمجني عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثاني والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثاني حتى اختفى الجناة ومعهم المجني عليه ، فان الحكم اذ دان المتهمين كفاعلين أصليين في جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا في القانون .

٥ – تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التي لا تجوز اثارة الجدل فيها أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٧١٧ سنة ٢٩ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة ومصطفى كامل والسيد احمد عفيفي ومحمد عطية اسماعيل وعباس حلمي سلطان المستشارين) .

٨٢

٢٩ يونيه سنة ١٩٥٩

أ – اجراءات المحاكمة . تدوينها بمحضر الجلسة نقض . أسباب موضوعية . محكمة الموضوع . العبرة في اثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما يثبته سهوا كاتب الجلسة . سلطة قاضي الموضوع في استبعاد عبارة أثبتها الكاتب بمحضر الجلسة خطأ عن تنازل المدعية بالحق المدني عن دعواها بناء على أسباب مؤدية . عدم قبول الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

ب – دعوى مدنية . مباشرتها أمام القضاء الجنائي . مالا يسقط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي . تغاير موضوع الدعويين . مثال . اختلاف دعوى المطالبة بملكية منزل عن دعوى اختلاس مستنداتها ولو كانت مرتبطة بدعوى الملكية .

ج – دعوى مدنية . الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي . طبيعته والقواعد الخاصة بابدائه . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بالتكلم في الموضوع .

د – خيانة الامانة . تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة . دعوى جنائية . أسباب انقضائها . مضي المدة . مبدأ سريانها . بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

هـ – خيانة الامانة . عناصر الواقعة الاجرامية . الضرر . كفاية احتمال الضرر في جريمة خيانة الامانة . محكمة الموضوع . نقض . أسباب موضوعية . البحث في حصول الضرر من عدمه في جريمة خيانة الامانة .

المبادىء القانونية

١ – العبرة في اثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهوا – فاذا كانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق – قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التي اعتمدت عليها في قضائها باستبعاد عبارة « تنازل المدعية بالحق المدني عن دعواها » ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها – خصوصا اذا كانت المدعية بالحق المدني قد حضرت في الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وأبدت طلباتها دون اعتراض من الطاعن – فالجدل في ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

٢ – اذا دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل، فان هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختلاف موضوع الدعويين .

٣ – الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام ، فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى .

٤ – ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز

المتهم عن رده ، الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك .

٥ - يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

المحكمة

« ... حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه طلب اثبات تنازل المدعية عن دعواها - حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٠ من ينـاير سنة ١٩٥٦ لدى المحكمة الجزئية - ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التنازل بحجة أنه أثبت خطأ من كاتب الجلسة ، وفاته أن لمحضر الجلسة حجيته حتى يقضى بتزويره ، ولم تطعن المدعية فيه بالتزوير ، كما طلب الطاعن عدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى الجنائية لان المدعية بالحقوق المدنية قد التجأت الى الطريق المدنى قبل رفع الدعوى المباشرة، ولكن الحكم لم يشر الى ذلك الدفع مع أنه لو صح لمنع من المحاكمة ، ثم ان الحكم المطعون فيـه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة بمقولة «ان الطاعن وكيل عن المدعية بالحقوق المدنية وأن وكالته لم تزل قائمة » ، فى حين أنه قدم شهادة رسمية ثابت فيها أنه وقع على التوكيـل رقم ٤٣٩ سنـة ١٩٤٧ تصديقات شربين بوصفه شاهدا - لا وكيلا - هذا وقد قدم الطاعن مستندات تفيد أن شراء المدعية بالحقوق المدنية للمنزل هو شراء صورى وقدم ورقة الضـد الدالة على ذلك ، وانه لا يتصور وقوع ضرر عليها ، وبانتفـاء الضرر تنتفى جريمة الاختلاس . ولكن الحكم أغفـل الرد على هذا الدفاع الهام مما يعيبه ويستوجب نقضه .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى فى قوله « ان المدعيـة بالحق المدنى السيدة نبيهة أحمد عياد أقامت الدعوى بطريق الجنحة المباشرة ضد المتهم (الطاعن) ومن يدعى عبد الوهاب عثمان بصحيفة معلنـة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ذكرت فيهـا أنها وكلت المتهم فى مباشرة قضاياها واستلام مستنداتها بمقتضى التوكيل ٤٣٩ سنة ١٩٤٧ تصديقات محكمة شربين ، ونظـرا الى أنه قد بوشرت دعويان بمحكمة شربين هما ٢٩٦ و٢٩٧ سنة ١٩٤٥ مدنى شربين تقدمت فيهما بمستندات قام بسحبها عبـد الوهاب عثمـان بمقتضى التوكيل الصـادر له أيضـا وسلمها للمتهم (الطاعن) بمقتضى التوكيل الصادر من المدعية بالحق المدنى اليه شخصيا بعد أن أخذ عليـه الايصال اللازم باستلام هـذه المستنـدات لتوصيلها لها ، غير أنه بتكرار المطالبة لم يقم المتهم بتسليمها المستندات المذكورة حتى الآن، مما اضطرها الى تبليغ نيابة شربين التى أجرت تحقيقا لم يستطع فيه المتهم أن يواجه التهمة المسندة اليه » ثم عرض الحكم لما أشار اليـه الطاعن فى طعنه فى قوله « وحيث ان المتهم (محمود ابراهيم الانصارى - الطاعن -) عاد يتمسك بالدفع الذى بنى على القول بأن المدعية بالحق المدنى تنـازلت عن دعواها بجلسـة ١٩٥٦/١/١٠ كما لوح بالدفع بانقضاء الدعوى العمومية لمرور أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ استلامه المستندات فى ١٩٤٩/٩/٣ واعـلان المتهم بالدعوى فى ١٩٥٢/١٠/١٩ ، وقال عن الموضوع ان المستندات موجودة ولم تبدد ، كما ذكر أن هذه المستندات خاصة بعقار يتنـازع هو والمدعية بالحق المدنى ملكيته ، وأن هـذا النزاع مطروح أمام القضـاء المدنى ، وأنه اذ احتبس المستندات المشار اليها انما يعتقد أنه لم يأت عملا ضارا بالمدعية بالحق المدنى وأنها توافق على ذلك لصورية عقـدها . وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ١٩٥٦/١/١٠ يبين أن كاتب الجلسة أثبت العبارة الآتية (وبالنداء على المتهمين حضر الأول ومعه الاستاذ محمود عيسى . نودى المدعى الذى لم يحضر وحضر عنه الاستاذ محمود القاضى بتوكيل سابق اثباته ودفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة - عقد مسجل وانضم الاستـاذ محمود عيسى والاستاذ صلاح المحامى طلب اخـراج . وقرر

المدعى بالحق المدنى التنازل عن دعواه . وبعد ذلك أجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٦/٣/١٣ كطلب الحاضر عن المدعية بالحق المدنى) .وحيث أن المحكمة تستشف من هذه العبارة أن ما نسب الى المدعية بالحق المدنى من تنازل عن دعواها انما أثبت فى محضر الجلسة خطأ من الكاتب ، شأن ذلك شأن ما أثبت على لسانها فى ذات المحضر من الدفع بسقوط الدعوى الجنائية ، وليس أدل على ذلك من أن عبارات هذا المحضر وردت مضطربة ، وانتهت بالتقرير بتأجيل الدعوى بناء على طلب المدعية بالحق المدنى مما يؤكد أن هذا التنازل لم يحصل منها ، الامر الذى ترى معه المحكمة استبعاد هذه العبارة ، وبالتالى تكون الدعوى المدنية قائمة ويكون الدفع الذى رتبه المتهم الاول على النزول عن هذه الدعوى لا أساس له مما يتعين معه اطراحه . وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ استلام المتهم المستندات فى ١٩٤٩/٩/٣ وبين اعلانه بالدعوى فى ١٩٥٢/١٠/١٩ فمردود بأن التهمة التى يسأل عنها المتهم هى جريمة خيانة أمانة باختلاس مستندات مملوكة للمجنى عليها بوصفه وكيلا عنها وتبديدها ، وهذه الجريمة تظل قائمة طوال قيام عقد الوكالة ولا تنقضى الا بانتهاء المدة القانونية من تاريخ انقضاء الوكالة ، ولما كان الثابت على لسان المتهم عند سؤاله ، بالشكوى الادارية المنضمة فى ١٩٥٠/٧/٣٠ أن وكالته عن المجنى عليها لا تزال قائمة حتى ذلك التاريخ ، فاذا أضيف الى ذلك أن الثابت فى الدعوى أن المجنى عليها تقدمت بشكواها فى ١٩٥٠/٧/٣٠ وهو تاريخ اكتشاف استلام المستندات موضوع الدعوى ونفس التاريخ الذى أقر فيه المتهم بقيام وكالته عن المدعية بالحق المدنى ، فان الدعوى الجنائية تكون قائمة ، لأنه بفرض انقضاء الوكالة فى هذا التاريخ لم تنقض ثلاث سنوات منه الى تاريخ رفع الدعوى ، وعلى هذا الاساس يكون ما ذكره المتهم من انقضاء الدعوى العمومية لا سند له من الواقع والقانون ويتعين لذلك اطراح هذا الدفع أيضا » . لما كان ذلك وكانت العبرة فى اثبات طلبات الخصوم بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهوا ، فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى اعتمدت عليها فى قضائها باستبعاد هذه العبارة ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، خصوصا اذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد حضرت فى الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وأبدت طلباتها دون اعتراض من الطاعن ، فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض ، وكان ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجزه عن رده الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك ـ فاذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الشكوى من جانب المدعية بالحقوق المدنية مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد المستندات المسندة الى المتهم ـ بوصفه وكيلا ـ ولم يثبت الطاعن أسبقية الحادث على ذلك التاريخ ، كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية أخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها ، فان هذا الحكم لايقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة ـ لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن ـ بشأن الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى ـ مردودا بما أورده الحكم فى قوله «ان ما أثاره المتهم من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليها على ملكية المنزل فلا تأثير له على جريمة التبديد ، طالما أن أركان هذه الجريمة قد توافرت من ثبوت استلام المتهم المستندات بوصفه وكيلا عن المجنى عليها ولحسابها ثم غير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك اضرارا بالمجنى عليها» فدل الحكم بذلك على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية المنزل ، وهذا النزاع لايمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات لو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية لاختلاف موضوع الدعويين ، هذا بالاضافة الى أن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام ، فهو يسقط لعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ـ كما هو الحال

هنا ـ وكان يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول ضرر من عدمه هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض · لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، وكانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها والرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، فانما يثيره الطاعن لا يكون له محل ·

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » ·

(القضية رقم ٨٨٠ سنة ٢٩ بالهيئة السابقة)

٨٣

٢٩ يونية سنة ١٩٥٩

ا ـ نقض · اسباب الطعن الموضوعية · اثبات · اعتراف · تقديره وبحث كيفية صدوره أمر موضوعى ·

ب و ج ـ اختلاس الاموال الاميرية · نوع الاشياء المختلسة · عدم تفرقة نص المادة ١١٢ ع بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية متى سلمت الاموال للمتهم ووجدت فى عهدته بسبب وظيفته · عدم تحرى الحكم صفة الاخشاب المختلسة ـ وهل هى مملوكة للحكومة أم للافراد ـ لايوفر حق الاخلال بحق الدفاع · المسئولية والعقاب · العقوبات التكميلية · الرد · محكمة الموضوع · تقدير التعويض اذا تعذر الرد أمر موضوعى مادام الحكم قد اعتمد فى التقدير على أساس معقول · مثال ·

د ـ عقوبة · الظروف المخففة · المادة ١٧ ع · دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة الى الحد الادنى المسموح به · تناسب العقوبة التى قضى بها مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة ·

المبادىء القانونية

١ ـ اعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

٢ ـ نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الاموال الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته ـ فاذا كان الحكم حين أدان المتهم « معاون المحطة » ـ فى جريمة الاختلاس ـ قد أثبت أن الاخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد أخل بحق المتهم فى الدفاع ـ اذ هو لم يتحر صفة هذه الاخشاب ـ هل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد ·

٣ ـ تقدير التعويض ـ اذا تعذر الرد ـ هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب ، فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده ، ما دامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الاخشاب التى اختلسها ·

٤ ـ اذا كان الحكم فيما أشار اليه فى صدد المادة (١٧) من قانون العقوبات لم يقصد الا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فيها ولا يفهم منه انه أراد تخفيض العقوبة بانزالها الى الحد الأدنى ـ اذ كان فى وسع المحكمة ـ لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت به ـ أن تنزل الى الحبس لمدة ستة شهور ـ وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها ·

(القضية رقم ٨٨٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٨٤

٢٩ يونيه سنة ١٩٥٩

حكم · عيوب التدليل · تخاذل الاسباب وقصور التدليل · مثال فى تقدير أقوال متهم على آخر ·

المبدأ القانونى

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض

الآخر ولايعرف أى الامرين قصدته المحكمة — فاذا كانت المحكمة بعد أن سلمت بعدم التعويل على اعتراف الطاعن الاول — كدليل قبل المتهمين — لما أحاطه من ظروف ، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لاقوال الشهود ، دون أن تبين علة اطمئنانها اليه ، مع سبق تحدثها عن الظروف التى تحيط به التى دفعتها الى عدم التعويل عليه كثيرا ، ودون أن تبين كنه هذه الظروف ومؤداها ومدى تأثيرها فى الاعتراف كدليل، وكيف هبطت به الى مجرد قرينة تؤيد شهادة الشهود ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالتخاذل والقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٩٤٦ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٨٥

٢٩ يونية سنة ١٩٥٩

ا ، ب — استئناف . آثاره . طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد . التقيد بصفة الخصم المستانف . عدم الاساءة الى مركز المتهم المستانف وحده . اقتصار ذلك على العقوبة المقضى بها . وصف التهمة . مالا يتعارض مع تقيد محكمة اول درجة او ثانى درجة بواقعة الدعوى . تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم دون اضافة فعل جديد .

جـ — خيانة الامانة . عقود الامانة . الوكالة العقدية . صورها . عقد الشركة . عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى اداء اعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها . المادة ٥٢٠ من القانون المدنى . أثر ذلك . توافر جريمة خيانة الامانة عند اختلاس أحد الشركاء ما تسلمه من مال لاداء عمل فى مصلحة الشركة .

د — استئناف . الاجراءات امام المحكمة الاستئنافية . تلاوة تقرير التلخيص .

نقض . اوجهه . مالا يبطل الاجراءات . ورود البيان المتعلق بتلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم المطبوعة عند التوقيع على الحكم من رئيس الدائرة وكاتبها . المادة ٣١٢ ا . ج .

المبادىء القانونية

١ — استئناف الحكم الابتدائى — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ، دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الابتدائى — وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة — قد استبعد عنها جريمة التبديد حين رأى أن تهمة النصب أكثر انطباقا عليها ، ذلك أن قضاءه فى الأمر لا يعدو مجرد الاخذ بوصف معين للواقعة وأطراح وصف آخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظرا الى استئنافه من جانب المتهم، ولا يحرم المحكمة الاستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة — بعد تمحيصها — الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٣ — يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد له مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٤ — لا يقدح فى سلامة الاجراءات أن يكون اثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطبوعة ، مادام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات .

المحكمة

« ... حيث ان مبنى الوجه الاول من الطعن هو آن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بجريمة التبديد التى سبق أن استبعدها الحكم الابتدائى لعدم توافر أركانها ، مما يعد قضاء نهائيا ببراءة الطاعن منها ولو لم يرد فى منطوق الحكم ، لأن العبرة هى بما رفعت به الدعوى فعلا وفصلت فيه المحكمة بحكمها بصرف النظر عن موضعه فى الحكم ، وطالما أن النيابة العامة لم تستأنف

الحكم الابتدائى ، وأن الاصل أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعه وهو الطاعن ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فى تهمة التبديد ، ولا يشفعلها فى ذلك ما لها من حق فى تغيير وصف التهمة ما دام أن الوصف الجديد سبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة نهائيا وحاز قوة الامر المقضى ٠

« وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بطلب تكليفه مباشرة بالحضور أمام محكمة جنح ميناء بور سعيد الجزئية من قبل كل من عواد سالم عيد وسلامه سالم خضر - المدعيين بالحقوق المدنية - لأنه فى الفترة ما بين ١٥ ابريل سنة ١٩٥٢ الى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٧٩٥٠ جنيها من عواد سالم خضر ومبلغ ٦١٥٠ جنيها من سلامة سالم خضر بطريق الاحتيال ٠ كما أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن أمام محكمة جنح عابدين عن الموضوع ذاته ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ٠ وادعى كل من المدعيين بالحقوق المدنية أمام محكمة جنح ميناء بور سعيد الجزئية بمبلغ قرش صاغ قبل الطاعن على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل عواد سالم عيد طلباته الى ٣٦٠٠ جنيه وسلامه سالم خضر الى ٢٤٠٠ جنيه على سبيل التعويض النهائى ٠ وبعد أن قررت محكمة جنح بورسعيد الجزئية ضم الدعويين المباشرتين الى بعضهما البعض قررت احالة الموضوع الى محكمة جنح عابدين للاختصاص ، وقدمت القضية الى محكمة جنح قصر النيل بعد أن قيدت برقم ٨٤٤ سنة ١٩٥٤ جنح قصر النيل ٠ ومحكمة جنح قصر النيل نظرت الدعوى وقررت ضم القضية رقم ١٠٦٢ سنة ١٩٥٣ جنح عابدين المقامة من النيابة العامة ضد الطاعن الى القضية رقم ٨٤٤ سنة ١٩٥٤ جنح قصر النيل المطروحة عليها لوحدة الموضوع ٠ وفى أثناء سير الدعوى أمامها وجهت النيابة العامة الى الطاعن تهمة التبديد بالاضافة الى تهمة النصب السابق رفع الدعوى الجنائية بها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠ وبعد أن انهت محكمة جنح قصر النيل سماع الدعوى قضت حضوريا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ عملا بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية والزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى عواد سالم عيد مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وعشرين جنيها أتعابا للمحاماة وبأن يدفع للمدعى المدنى سلامه سالم خضر مبلغ مائتين وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة وعشرين جنيها أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وأشارت فى أسباب حكمها الى عدم توافر ركن التسليم على وجه من وجوه الأمانة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وانتهت الى الالتفات عن توجيه هذه التهمة اليه ٠ فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى الدعوى المدنية ، وذلك على اعتبار أن الواقعة جنحة تبديد عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه - فيما تضمنه من وقائع الدعوى - بالحكم المطعون فيه بين الواقعة بما محصله أن الطاعن حصل على مبلغى ٧٨٥٠ جنيها و ٨٠٠ مليم من عواد سالم عيد ومبلغ ٦١٥٠ جنيها من سلامة خضر (المدعيين بالحقوق المدنية) وعلى مبلغ ٢٢٠٠ جنيه من سالم مسلم سلامة مقابل ايصالات بعد أن ذكر لهم أن هذه المبالغ هى ربع ثمن آلاف الافدنة من الأراضى الحكومية الممتدة بين الاسماعيلية والقنطرة غرب والتى يسهل استصلاحها اذا زودت بمياه الرى ، وأنه اشتراها بالاشتراك مع بعض رجال الحكومة اذ ذاك ، وأنه قبل النزول لهم عن عشرين ألف فدان منها اعترافا بجميلهم بمعاونته فى الفوز بعضوية مجلس النواب سنة ١٩٥٠ ٠ وأشار الحكم الى عقد الاتفاق المقول بأنه حرر بين المدعيين بالحق المدنى وبين الطاعن فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥١ والذى استبدل به العقد

المؤرخ ٥ من يونيه سنة ١٩٥١ ، وقد جاء بالبند الأول منه أن غرضه هو غرض العقد الأول ذاته ونص فيه على الغاء الايصالات والأوراق السابقة على تاريخه . وخلص الحكم الى تشككه فى أن عقدا حرر بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٥١ ، وأن العقد المؤرخ ٥ من يونيه سنة ١٩٥١ هو من صنع الطاعن الذى استوقع عليه المدعيين بالحق المدنى بطريق الخديعة استغلالا لثقتهم فيه وأنه احتفظ به تحت يده واعدا المجنى عليهم بتسليمهم صورا منه بعد أن يتم تسجيله ،وحرص علىأن يضمن هذا العقد ما يفيد أن بيد كل من طرفيه صورة منه للعمل بموجبها عند الاقتضاء ليستطيع الارتكان على هذا العقد تأييدا لدعواه فيما بعد بتسديد قيمة الايصالات التى تهدده ، وهو ما وقع منه فعلا فى هذه الدعوى . وانتهى الحكم الى قوله : « وحيث مما سبق جميعه تطمئن هذه المحكمة تمام الاطمئنان الى أن مشروع شراء الاراضى الواقعةبين الاسماعيلية والقنطرة غرب والذى حصل المتهم (الطاعن) باسمه من المجنى عليهم على مبلغ ١٧١٠٠ جنيه لم يكن الا مشروعا وهميا لا نصيب له من الصحة لم ينوه المتهم أصلا ولم يقم بدور ما فى سبيل اخراجه الى حيز التنفيذ وأن هؤلاء الاشخاص ــ ثقة منهم فى المتهم وارتكانا على صفته كنائب عن الامة فى ذلك الوقت ــ قد انخدعوا بأقواله وصدقوا مزاعمه مطمئنين الى أن له من مركزه وصلته بالحزب الذى تنتمى اليه الحكومة ما يكفل انفاذ ما مناهم به ، وأنه بدافع الامل فى أن يتملكوا آلافا ذات عدد من أرض الصحراء التى يحيون فيها أفرغوا بين أيديه أموالهم » وبعد أن دلل الحكم على توافر جريمة النصب فى حق الطاعن عرض الى تهمة التبديد التى وجهتها النيابة العامة اليه بالاضافة الى تهمة النصب المرفوع بها الدعوى الجنائية فقال « ... ولما كانت الأموال التى استولى عليها بهذا الاحتيال لم تسلم اليه على وجه من وجوه الامانة المنصوص عنها فى المادة ٣٤١ عقوبات فان توجيه النيابة تهمة التبديد للمتهم يكون على غير سند سليم من صحيح القانون ، فضلا عن تباين الاساس الذىتقوم عليه الجريمتان فانه لايتصور اجتماع كيفين للواقعة الواحدة ، وهو ما يتعين معه عدم الالتفات الى توجيه هذه التهمة ... » وعند طرح الدعوى على محكمة ثانى درجة بناء على استئناف الطاعن لفتت المحكمة نظر الدفاع الى تناول الواقعة على أساس أنها تكون جريمة تبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومنحته أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف ثم دانت الطاعن به على اعتبار أن ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من تكييف للوقائع على أنها تكون جريمة نصب طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات غير سديد ، ذلك أنه من بين الشرائط الواجب توافرها فى هذه الجريمة أن تكون الطرق الاحتيالية سابقة على الاستيلاء على المال ، وأن تكون هذه الطرق من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى ، وهو مالم يثبت توافره فى الوقائع المطروحة ، ذلك لأن المجنى عليه عواد سالم عيد قرر أمام محكمة بور سعيد الجزئية عند سؤاله أنه دفع المبالغ للطاعن دون تداخل من أحد لتأييد مزاعمه ، وقبل أن يصطحبه والمجنى عليه الثانى الى المرور على بعض الوزارات بمصر . وخلص الحكم من ذلك الى أن الطاعن لم يأت قبل استلامه المبالغ موضوع الاتهام بأية طرق احتيالية ، وانه لم يثبت يقينا أن الطاعن وقت أن عرض تكوين الشركة على المجنى عليهما كان يعتقد أن المشروع وهمى أو كاذب ، بل أن فى الاوراق ما قد يبعث على الظن أنه كان يعتقد بصحة المشروع وامكان تنفيذه . وانتهى الى أن جريمة النصب التى دين بها الطاعن غير متوافرة الاركان . ثم عرض الحكم المطعون فيه الى ما للمحكمة الاستئنافية من حق تعديل التهمة واعطاء الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، ما دام أن هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع ، وخلص الى تكييف الواقعة بأنها جريمة تبديد مبلغ ٨٧٥٠ جنيها لعواد سالم ومبلغ ٦١٥٠ جنيها لسلامة سالم خضر سلمت الى الطاعن على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه اضرارا بهما ، الامر المعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وتناول الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن بشأن حجية

قضاء محكمة أول درجة فى تهمة التهديد فقال « ... وترى المحكمة — ولأن من حقها تعديل وصف التهمة باعطاء الوقائع وصفها القانونى الصحيح — ادانة المتهم على هذا الاساس ، ولا يمنع من ذلك ما يقول به المتهم فى دفاعه من أن محكمة أول درجة ضمنت أسباب حكمها ما يعد قضاء بالبراءة من تهمة التبديد ، فذلك القول غير سديد قانونا فان حكم محكمة اول درجة فضلاعن أنه لايقيد هذه المحكمة فى اعطاء الوصف الصحيح للوقائع المطروحة ، فانه خاضع لرقابة هذه المحكمة التى عليها تصحيح كل خطأ قانونى تقع فيه المحكمة المذكورة ، ومن ثم فلا حجية لهذا الحكم بالنسبة للتكييف القانونى للوقائع كما يقول المتهم فى دفاعه » . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه سديدا فى القانون ، ذلك أن استئناف الحكم الابتدائى — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة ، أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها اذا كان هو المستأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد راعى الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بمنح الطاعن أجلا لتحضير دفاعه فى الوصف الجديد المبنى على الوقائع التى رفعت بها الدعوى ابتداء ولم يشدد عليه العقوبة ، فلا يقبل النعى على الحكم بقوله انه أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الابتدائى — وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة — قد استبعد عنها جريمة التبديد حين رأى أن تهمة النصب أكثر انطباقا عليها ، ذلك أن قضاءه فى الأمر لايعدو مجرد الأخذ بوصف معين للواقعة واطراح وصف آخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظرا الى استئنافه من جانب الطاعن ، ولا يحرم المحكمة الاستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث ان مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان ، ذلك أن الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائى المأخوذ بها بالحكم المطعون فيه تدل على أن دفع المبالغ الى الطاعن كان بصفة ثمن أو جزء من ثمن أطيان اشتراها من الحكومة وأبدى استعداده للنزول عن بعضها لمن دفعوا اليه هذه المبالغ، مما ينفى تسليمها اليه على سبيل الامانة كما ذهب الى ذلك الحكم ، كما أنه لم يستظهر الركن المعنوى فى الجريمة وهو القصد الجنائى مما يفقد جريمة التبديد — التى دانه بها — أركانها .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها فقال « وحيث أن الوقائع الثابتة بالاوراق والتى لم يجحدها المتهم أنه اذا تكونت بينه وبين المدعين بالحق المدنى شركة محاصة لشراء أراضى بور فى منطقة القنال بغرض استصلاحها واستغلالها ، دفع المدعى الاول عواد سالم مبلغ ٧٨٥٠ جنيها ودفع المدعى الثانى ٦١٥٠ جنيها وذلك قيمة ربع الثمن المستحق عن حصة كل منهما فى هذه الاطيان وكان الدفع للمتهم بصفته وكيلا عنهما وممثلا للشركة ومن ثم تكون واقعة تسليم هذين المبلغين للمتهم قد تمت على سبيل عقد من عقود الامانة — وهو عقد الوكالة — ويكون اختلاس المتهم أو تبديده له مكونا لجريمة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وحيث انه مع ثبوت استلام المتهم للمبلغين السالفين بالصفة المذكورة آنفا ، فان المحكمة ترى أن المتهم قد اختلس هذين المبلغين لنفسه اضرارا بالمجنى عليهما ... » ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده وخلص الى ادانته بجريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن استولى على المبالغ التى أسهم بها المجنى عليهما فى شركة المحاصة التى تكونت بينهم بوصفه وكيلا عن المجنى عليهما المذكورين وممثلا للشركة وتحقق من واقعة تبديد الطاعن لتلك المبالغ ، فانه يكون قد طبق القانون

تطبيقا صحيحا ، ذلك أن عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها ـ هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ـ وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تصرف فى الشىء المسلم اليه بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة سالفة الذكر كما لو كان مالكا له اضرارا بالمجنى عليهما فانه يكون دلل ـ بما لا قصور فيه ـ على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، اذ لا يشترط لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة التبديد أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد انصراف نية الجانى الى اقتراف الفعل المكون للجريمة كما هى معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، فأن ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين يكون غير سديد .

« وحيث ان مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان فى الاجراءات ، اذ أن المحكمة الاستئنافية أغفلت تلاوة تقرير التلخيص ، وهو اجراء جوهرى متعلق بالنظام العام ، وخلا محضر الجلسة مما يدل على تلاوته ، ولا عبرة بما أشار اليه الحكم فى صدر أسبابه من حصول هذه التلاوة لورودها فى الاسطر المطبوعة من مقدمة الحكم التى لا تغير من الواقع شيئا .

« وحيث ان الاصل فى الاجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم يكمل محاضر الجلسات فى اثبات ما يتم أمام المحكمة ، فاذا أثبتت المحكمة فى حكمها حصول تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة رئيس الجلسة فان هذا بذاته يقوم دليلا عليه ولو لم يكن قد ورد فى محاضر الجلسات ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد وردت فى ديباجة الحكم المطبوعة ، مادام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم يكون لا محل له .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٨٦

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٩

١ ـ رشوة ايجابية . الجريمة المشبهة بها . جريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . وجه الشبه بينهما . اتفاق جريمة المادة ١٠٩ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مع الرشوة الايجابية فى النتائج التى تؤدى اليها لا من جهة الاتجار بالوظيفة .

ب ، ج ، د ـ موظفون . صورتا جريمة التعدى عليهم . أوجه الشبه بينهما . المقومات المميزة لكل منهما . المادة ١٠٩ من قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ع . اتحاد الركن المادى فى صورتى الاعتداء على الموظفين واختلاف المركز الادبى فى كل منهما . الباعث الخاص فى جريمة المادة ١٠٩ ماهيته . استعمال القوة أو التهديد أو العنف فى حق موظف عمومى أو مستخدم لغاية معينة هى حمله على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الاعمال المكلف بها .

هـ ، ى ـ رشوة . جريمة المادة ١٠٩ من قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . القصد الجنائى . صورة واقعة يتوافر بها القصد الخاص . العقوبة . الغرامة . انتفاء حكمة توقيعها .

نقض . أوجهه . الخطأ فى تفسير القانون . مثال فى تفسير المادة ١٠٩ من قانون ٦٩ لسنة ٥٣

المبادىء القانونية

١ ـ ايراد الشارع لجريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها ـ لنوع شبه لاحظه الشارع بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى اليها التهديد أو الاعتداء ، لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون ، وهى لا تكون الا بوعد أو عطية .

٢ ـ تتحد صورتا جريمة الاعتداء على

الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى .

٣ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية — التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص — هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

٤ — لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات ، وانما يكفى لتوافر الركن الادبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى اعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام

٥ — اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لايلتئم مع التفسير السليم للقانون .

٦ — لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض

المحكمة

« ... حيث ان النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قالت فى أسباب حكمها ان المطعون ضده كان يقصد افلات المتهم الأول ليتمكن من الهرب دون أن يريد التأثير على ذمة المجنى عليه حتى يمتنع عن أداء عمل كلف به ، وهو القصد الخاص الذى يشترط لتطبيق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة المذكورة من بين المواد المندرجة فى باب الرشوة وهى تؤدى لنفس النتائج الخطيرة التى تؤدى اليها الرشوة بمعناها الحقيقى ، والقصد الخاص الذى يتطلبه القانون لا يعدو أن يكون نية الحصول من الموظف الواقع عليه التعدى أو العنف على أداء عمل غير حق أو الامتناع عما كلف به . وهذا القصد هو الذى يميز هذه الجريمة عن الافعال المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات ، والتى لايلزم لها غير توافر قصد عام مجرد عن الباعث المعين ومن ثم يكون الحكم اذ اعتبر الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه . بين واقعة الدعوى فيما قاله من : « انه فى يوم ٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ الموافق ٦ من يناير سنة ١٩٥٧ كان الصول زكريا ابراهيم الحصاوى والجاويش فاروق على أمين عز العرب من قسم المباحث الجنائية العسكرية قد كلفا بالانتقال مع العسكرى معروف أحمد الجبالى (المتهم الاول) للارشاد عن البندقية المفقودة منه حيث كان قد قرر فى التحقيق الادارى أنه يخفيها فى مكان معين ، فلما وصلوا ثلاثتهم الى بلدة المتهم تخلف الصول زكريا ابراهيم الحصاوى ، وذهب الجاويش فاروق على أمين عز العرب مع المتهم يرشده الى المكان الذى زعم أنه يخفى فيه سلاحه، وفى الطريق التقيا بالمتهم الثانى عبد النبى محمود عمر وآخرين ، وبعد أن تحدث المتهم مع هؤلاء طلب الى الجاويش المذكور العودة ، وعندئذ فاجأه بالهرب فخف وراءه ليمسك به فأعتدى عليه المتهم الاول وآخرون بالضرب فأحدثوا به

الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى على ما سيأتى تفصيله ، وتمكن المتهم الاول من الهرب، ولما استبطأ الصول الجاويش والمتهم ذهب ليبحث عنهما فوجد الجاويش مصابا وعلم منه بأعتداء المتهم الاول وآخرين عليه بالضرب حتى يتمكن من الافلات منه ، واعترف المتهم الاول (المطعون ضده) فى التحقيق بحصول التماسك بينه وبين المجنى عليه وأنكر المتهم الثانى ما أسند اليه». وتحدث الحكم بعد ذلك عن أدلة الدعوى التى استمدها من اعتراف المتهم الاول (المطعون ضده) وأقوال شهود الحادث وما جاء بالتقرير الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ثم انتهى الى قوله : « انه يخلص مما سلف ذكره ومما تطمئن المحكمة اليه من شهادة الجاويش فاروق على أمين عز العرب التى تأيدت بما جاء بالتقرير الطبى، أنه بعد أن كلف هو والصول زكريا ابراهيم الحصاوى مرافقة المتهم الاول للارشاد عن سلاحه الفاقد ، توجه هو والمتهم المذكور لاحضار السلاح ، وفى الطريق اعتدى عليه المتهم الاول وآخرون بالضرب وتمكن من الهرب » ثم عرض الحكم الى التكييف القانونى للواقعة التى أثبتها فى حق المطعون ضده بقوله « ان الاعتداء الواقع من المتهم الاول على الجاويش فاروق على أمين عز العرب انما كان القصد منه أن يفلت المتهم الاول ليتمكن من الهرب ولم يكن الغرض منه استعمال القوة للتأثير على ذمة المجنى عليه فاروق على أمين حتى يمتنع عن أداء ما كلف به من ابقاء المتهم مقبوضا عليه واحضار سلاحه الفاقد ، ومن ثم يكون الاعتداء قد وقع على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته وبسببها وتكون الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات ، اذ أنه يشترط لكى تكون الواقعة منطبقة على المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أن تسفر الوقائع والافعال التى يرتكبها الجانى عن قيام قصد خاص هو انتواؤه الحصول من الموظف على أداء عمل غير حق أو الامتناع عن أداء عمل من الاعمال المكلف بها . وهذا القصد الخاص هو الذى يميز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، عن الجرائم الواردة فى الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم ، والتى لا يشترط فيها الا القصد العام وهو ارتكاب القوة عمدا مع العلم بصفة المجنى عليه دون توقف على باعث معين» وقضت المحكمة بناء على ذلك بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة أشهر تطبيقا للمادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات .

« وحيث ان الشارع اذ نص فى المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه «يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الاحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الاعمال المكلف بها » . قد أراد أن يجعل من استعمال العنف أو التهديد الذى يقع على الموظف العمومى أو على المستخدم لحمله على أن يقوم بعمل غير حق او يمنعه عن عمل مكلف بأدائه جريمة خاصة فرض لها عقوبة الرشوة ، وهذا النص يقابل نص المادة ٩٥ من قانون سنة ١٩٠٤ والمادة ١٠٩ من قانون سنة ١٩٣٧ ، ولما كان الواضح من مقارنة عبارة هذه النصوص أن الشارع أجرى على استعمال العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى للاغراض الواردة فى هذه المواد حكم الرشوة ، أو على الاصح ربط لهذه الجريمة العقوبة المفروضة للرشوة كما هو صريح نص المادة ١٠٩ فى صيغتها الجديدة ، وايراد الشارع لهذه الجريمة فى باب الرشوة من قبيل التوسعة فى معنى الرشوة لنوع شبه لاحظه الشارع بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى اليها التهديد أو الاعتداء لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون وهى لا تكون الا بوعد أو عطية ، وقد ترسم الشارع المصرى فى ذلك مذهب الشارع الفرنسى وهو مذهب انتقده الشراح الفرنسيون لبعد هذه الجريمة عن نطاق الاتجار بالوظيفة لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ هى جريمة خاصة ، يميزها ـ كما جاء بالحكم المطعون فيه ـ عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى

المادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى ليمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية - التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص - هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات ، وبهذا يصح فى القانون تطبيق هذه المواد الاخيرة فى غير الاحوال التى تنطبق عليها المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، كما اذا كان العمل الذى سلك المعتدى سبيل القوة أو العنف أو التهديد لحمل الموظف على أدائه عملا حقا أو لاجتناب عمل غير حق ، أو اذا حرك الجانى باعث آخر غير الباعث المخصوص الذى يتطلبه القانون لقيام الجريمة الواردة فى باب الرشوة ، على خلاف الباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات فلا يعتد به ، وانما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام ، وعلى ذلك تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الادبى ، ولذا كان الاولى أن توضع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ بين جرائم الباب السابع بشأن مقاومة الحكام والتعدى عليهم ، ووجه المناسبة اتحادها جميعا فى الركن المادى واختلاف طبيعة الرشوة عن طبيعة التعدى أو التهديد . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه مما ينطبق عليها نص المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المطعون ضده - على ما سلف ذكره - بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، ومتى تقرر ذلك فانما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأديته وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون ويتعين تصحيح هذا الخطأ بوصف الواقعة بأن المتهم معروف أحمد الجبالى فى الزمان والمكان المبينين بالاوراق استعمل القوة والعنف فى حق موظف عمومى - هو الجاويش فاروق على أمين عز العرب - بصفته حارسا له ومكلفا بالمحافظة عليه ، بأن ضربه هو وآخرون فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وذلك ليتمكن من الهرب من حراسته وليمنعه من مرافقته والمحافظة عليه حتى يرشد عن بندقية أميرية ادعى فقدها وهى الجريمة المنطبقة على المواد ١٠٣ و ١٠٤ و١٠٩ و١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وترى هذه المحكمة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية التى ترى توقيعها دون الغرامة لانتفاء الحكمة من توقيع عقوبتها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة - على ما سبق به قضاء من هذه المحكمة - وتقدير العقوبة المقيدة للحرية بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

« وحيث ان الدفاع عن الطاعن أبدى لمحكمة الموضوع فى سياق مرافعته أن المطعون ضده سبق أن حوكم أمام مجلس عسكرى عن نفس التهمة المسندة اليه وحكم عليه بالسجن سنتين وفى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض قدم المطعون ضده عريضة مؤرخة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ يعيد فيها ما قاله الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، ويتعرض بعدم جواز محاكمته مرتين عن فعل واحد ، وتحقيقا لهذا الدفاع أمرت هذه المحكمة بضم أوراق المحاكمة العسكرية فتبين منها أن من بين الادعاءات على المطعون ضده التى جرت محاكمته عنها أمام المجلس العسكرى المركزى تحت رقم ٦ « ضربه شخصا خاضعا للأحكام العسكرية حالة كون ذلك الشخص محافظا عليه ، واستعمال العنف معه ، وذلك أنه بجهة بنوفر بتاريخ ٦ من يناير

سنة ١٩٥٧ عندما رافقه مندوب المباحث الجنائية ـ أمباشي فاروق على أمين ـ لاستحضار البندقية تعدى عليه بالضرب محاولا الهرب واستعان بآخرين من الاهالي لتمكينه من ذلك حتى تم له الهرب ... » وقد ثبت ضده هذا الادعاء وسبقه ادعاءات أخرى وحكم عليه من أجلها جميعا بجلده خمسين جلده وسجنه مع الاشغال الشاقة لمدة سنتين ميلاديتين .

« وحيث أن المحاكمة عن جناية أمام مجلس عسكرى لا يعفى من المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية ، غير أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها المحكوم عليه من المجلس العسكرى ، وهذا الاصل مقرر بالمادة ٤٦ من قانون الاحكام العسكرية، ومن ثم فان ما يدعيه المطعون ضده من عدم جواز اعادة محاكمته لا يكون سديدا . أما عن مدة الجزاء التى قضاها، فان هذه المحكمة وهى تقدر العقوبة التى يستحقها المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وهى الحد الادنى لعقوبة السجن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، قد أدخلت فى الاعتبار عند تحديد نوع العقوبة المذكورة ومدتها ما سبق أن قضاه الطاعن من جزاء تنفيذا للحكم الصادر عليه عسكريا عن التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وسائر الادعاءات التى تبين للمجلس أنه مذنب فيها ، ولذلك فهى تجتزىء بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات » .

(القضية رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

٨٧

٣٠ يونية سنة ١٩٥٩

نقض . أوجهه . مالا يعد خطأ فى تطبيق القانون الاجرائى . مثال . تحقيق . الاختصاص المكانى باجرائه . امتداده بسبب ظرف اضطرارى . مثال فى تنفيذ مأمور الضبط القضائى الاذن بتفتيش متهم .

المبدأ القانونى

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها. واذ كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق، وقد صدر الامر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه، فندب هذا الاخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجىء ـ وهو محاولة المتهمين « اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما » الهرب بما معهما من المواد المخدرة ـ هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما ، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون .

(القضية رقم ٥٥٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٨٨

٣٠ يونية سنة ١٩٥٩

أ ـ استدلال . تفتيش . التفتيش الادارى . حق موظفى الجمارك فى تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها . جمارك . دخول قناة السويس فى نطاق الدائرة الجمركية . المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ « حكم » ضوابط التدليل . استناد احكام الادانة الى الادلة المتولدة عن اجراءات صحيحة . مثال . صحة استشهاد الحكم بدليل يتعلق بجريمة غير جمركية كشف عنه التفتيش الذى اجراه موظفو الجمارك اعتمادا على اللائحة الجمركية .

ب ـ حكم . مالا يلزم بيانه . عدم التزام الحكم ببيان من قام بالتحريات . حكم . مالا يعيب التدليل . عدم تحديد موضع الدليل من الاوراق مادام له أصل ثابت فيها .

المبادىء القانونية

١ ـ يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها ـ فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على

اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٢ - لايوجد فى القانون مايلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ، ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن .

(القضية رقم ٦١٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٨٩

٣٠ يونية سنة ١٩٥٩

مسئولية جنائية . أسباب امتناعها . الغيبوبة او حالة السكر الاضطرارى . حكم السكر عن علم واختيار . المادة ٦٢ ع والمصدر التاريخى لها . افتراض القانون توافر القصد الجنائى العام منه دون الخاص - فيما يقارفه المتهم من جرائم .

المبدأ القانونى

الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(القضية رقم ٦٢٦ سنة ٢٩ بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباسى ،وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى، المستشارين) .

٩٠

٧ يناير سنة ١٩٦٠

١ ـ نقض « اجراءات الطعن » تقرير الطعن » « الخصوم فى الطعن » « فيمن يوجه اليه الطعن عند تعدد الخصوم » . ليس على رافع الطعن أن يوجهه الا الى من حكم لمصلحته . عدم جواز توجيهه الى غيره ممن كان فى الخصومة وحكم عليه مثله . مثال .

ب ، ج ـ تنفيذ عقارى « الطعن فى اجراءات التنفيذ » . شرط اجازة الطعن للمدين فى اجراءات التنفيذ العقارى بدعوى بطلان أصلية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد بعد فوات مواعيد الطعن لايكون قد تعلق بالعين حق للغير حسن النية . مثال لغش تبطل به كافة التصرفات والاجراءات ويمنع من اضافة الملك ولا يجعل صاحبه من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون .

المبادىء القانونية

١ ـ ليس على الطاعن عند توجيهه للطعن الا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ، فاذا كان الواقع فى الدعوى أن ورثة الدائن غير محكوم لهم بل محكوما عليهم هم والطاعن بابطال اجراءات نزع الملكية وبالتسليم فانه لا يكون على الطاعن اختصامهم .

٢ ـ يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن فى اجراءات التنفيذ العقارى أن يطلب بدعوى اصلية ابطال هذه الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده الا اذا تعلق بالعين المبيعة أو باجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية .

٣ ـ اذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه الاول وشقيقته مورثة باقى المطعون عليهم اقترضا مبلغا ورهنا ضمانا لذلك حصة فى منزل ولما لم يسددا قرضهما عند حلول الاجل اتخذ الدائن ومن بعده زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده اجراءات نزع الملكية ، وكان المدينان أثناء هذه الاجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الاجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتحدد للبيع جلسة وفيها حضر وكيل المدينين وقرر أن الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع أنكر ذلك وأصر على البيع وطلب ايقاعه على مسئوليته فأمر القاضى بالاستمرار فى البيع ، وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ورسا عليها المزاد وسجل حكم مرسى المزاد ثم قررت بعد ذلك أنها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة ـ شقيقة المطعون عليهم ـ التى حضرت وقررت فى محضر الحلول أنها قبلت الشراء لصالحها ، وسجل محضر الحلول وسلمت الحصة المبيعة اليها ، اذا كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المطعون عليهم المنزوعة ملكيتهم قد قاموا بسداد الدين فعلا قبل ايقاع البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المطعون عليهم بالسداد وأنها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون ، فان هذا يفيد أن محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فان هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والاجراءات يمنع من اضافة الملك الى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون ـ ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الاصيل وهى الطاعنة فانه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون

المدنى التى تجعل عيوب الارادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة الى شخص الاصيل ولاجدوى كذلك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق أكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وان حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم.

المحكمة

«... حيث أن الطاعنة تنعى فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون. وتقول فى بيان ذلك ان الحكم قضى بقبول دعوى البطلان بالنسبة لحكم مرسى المزاد تأسيسا على أن قرار قاضى البيوع برفض طلب التأجيل لم يكن مما يجوز استئنافه فى حين أن ذلك القرار لم يكن متصلا بمسألة من مسائل الاجراءات ، بل كان قضاء فى خلاف متصل بموضوع الدين اذ بنى طلب التأجيل على ادعاء المدين بالسداد وفى هذه الحالة وأمثالها يفصل قاضى البيوع فى الأمر فيوقف الدعوى أو يؤجلها أو يرفض ذلك طبقا لما يرتئيه من الموازنة بين جميع الخصوم . وقضاؤه فى هذه الحالة هو مما يجوز استئنافه طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة ٥٨٥ مرافعات قديم المقابلة للمادة ٦٦٧ مرافعات مختلط فيما قررته من عدم قبول المعارضة والاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع . ومفهوم المخالفة لهذا النص هو قبول المعارضة والاستئناف فى الاحكام المتضمنة رفض طلب تأخير البيع . ويؤكد ذلك مانصت عليه المادة ٦٦٣ من قانون المرافعات الجديد من عدم جواز الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع . الامر الذى يعتبر منعا لما كان مباحا فى القانون القديم من حق الطعن على قرار قاضى البيوع الصادر برفض طلب التأجيل .

«وحيث أن هذا النعى مردود — بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن فى اجراءات التنفيذ العقارى ان يطلب بدعوى أصلية ابطال هذه الاجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده الا اذا تعلق بالعين المبيعة او باجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية — ولما كان الثابت من وقائع النزاع أن المزاد قد رسا بالثمن الاساسى فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ على ورثة الدائن ممثلين فى شخص السيدة بهيجة شيبان التى قررت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ أنها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة التى قررت فى محضر الحلول أنها قبلت الشراء لصالحها وذلك عملا بالمادة ٦٥٨ من قانون المرافعات المختلط وهى تفيد أن الراسى عليه المزاد يعتبر فى هذه الحالة أنه اشترى بطريق التوكيل عمن حل محله ، ومتى كان ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه بقبول دعوى المطعون عليهم بطلان اجراءات التنفيذ العقارى وبطلان حكم مرسى المزاد لامخالفة فيه للقانون.

« وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى السببين الثانى والثالث خطأه فى القانون فيما جاء به ترتيبا على تقرير الحلول الحاصل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق على العقار أكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وأن حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم اذا ما ثبت أن دين طالبى البيع قد تسدد بالكامل قبل اتمام البيع — ذلك أن ما تفيده المادة ٥٧٦ مرافعات قديم أن القانون يفترض الراسى عليه المزاد وكيلا لمن أقر بالتنازل له . ومن المسلم به أن الموكل لا يعتبر خلفا لوكيله وأن الراسى عليه المزاد هو الذى يعتبر خلفا للمدين ويتلقى الحق منه مباشرة — كما تنعى الطاعنة على الحكم ما ذهب اليه من أن الطاعنة تؤخذ بسوء نية بهيجة شيبان وقت رسو المزاد عليها باعتبار هذه الاخيرة نائبة عنها . ولذلك يبطل حكم مرسى المزاد عملا بالمادة ١٠٤ من القانون المدنى فى حين أن حكم هذه المادة قاصر على العقود التى يلابسها عيب من عيوب الرضا وهو أمر يختلف عن حكم رسو المزاد ، وما ثار حول استيفاء دين الدائنين من نزاع رفض قاضى البيوع التأجيل لبحثه . ولم يستأنف المطعون عليهم قراره . فلم يبق أمامهم سوى دعوى التعويض ضد الدائنين بغير مساس بحكم مرسى المزاد .

«وحيث ان مما اورده الحكم المطعون فيه مايلى

« ويتبين مما سبق ايراده من وقائع أن السيدة نجية مصطفى ذكرت أمام قاضى البيوع أن ذمة المدينين خالصة ولوحت بمستندات السداد ولم تعبأ الست بهيجة شيبان بذلك واعترضت على طلب التأجيل لمراجعة الحساب وطلبت ايقاع البيع تحت مسئوليتها – فالقانون فى هذه الحالة لا يحميها بل يتكفل بحماية المدين المنزوع ملكيته اذا ما ثبت أنه قام بسداد الدين فعلا قبل ايقاع البيع ولا يحرم هذا المدين من ملكه بمقولة ان الست نعيمة مصطفى حلت محل طالبى البيع لأن ما صدر من الست بهيجة شيبان فى جلسة المزاد يعتبر صادرا من الست نعيمه مصطفى لأنها وكيلة عنها وبذلك تكون الست نعيمه مصطفى قد اشترت العقار وهى تعلم أن حق الدائنين فى البيع يشوبه البطلان ولأن الظروف كلها تدل على أن الست نعيمه مصطفى لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المستأنفين بالسداد وهى شقيقتهم . وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون على الشيوع » – وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المستأنفين (المطعون عليهم) بالسداد وأنها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون يفيد أن محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية . ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فان هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والاجراءات يمنع من اضافة الملك الى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون – ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الاصيل وهو الطاعنة فانه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون المدنى التى تجعل عيوب الارادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة الى شخص الاصيل ، ولا جدوى كذلك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق على العقار اكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وأن حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم .

« وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٢٥ ق)

٩١

٧ يناير سنة ١٩٦٠

أ ، ب – عمل « انتهاء عقد العمل » « العقد غير محدد المدة » . محكمة الموضوع . النص فى عقد الاستخدام على انتهائه بانتهاء الاجل المحدد به دون حاجة الى اخطار من رب العمل بعدم تجديده . تكرار التجديد ٢٢ مرة رغم النص فى كل مرة على منعه . استخلاص محكمة الموضوع ان نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد الى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل التعاقد منصرفا منذ بدايته غير محدد المدة . سائغ ولا مخالفة فيه للقانون . لامحل للتحدى بنص الم ٦٨٠ مدنى اذا كان الحكم قد انتهى الى ان عقد الاستخدام بدأ غير محدد المدة .

ب ، ج – عمل « الفصل بغير مبرر » « شرط استحقاق التعويض » « الفصل بلا مبرر – الضرر » . تعويض . مسئولية . حكم « عيوب التدليل » « ما يعد كذلك » « اغفال الرد على دفاع جوهرى » . استناد الحكم فى قضائه بالتعويض الى عدم ثبوت المبرر فى فصل العامل يتحقق به الخطأ الموجب للمسئولية دون حاجة الى اثبات سوء النية او اساءة استعمال حق الفصل . تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه اى ضرر من فصله . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور .

المبادىء القانونية

١ – اذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن تعاقد المطعون عليه كمدرس للتربية البدنية مع المدرسة الطاعنة بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة نص فيه على انتهائه بانتهاء الاجل المحدد به دون حاجة الى اخطار من الطاعنة بعدم تجديده وأن هذا التعاقد قد استمر رغم ذلك يتجدد سنويا لغاية أغسطس سنة ١٩٥٣ أى اثنين وعشرين مرة ، فان ما استخلصه الحكم من هذه الوقائع يفيد أن محكمة الموضوع اعتبرت أن هذا التجديد المتكرر رغم النص فى كل مرة على منعه – يدل على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد الى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل هذا التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة وهو استخلاص سائغ لامخالفة فيه للقانون .

٢ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى ، أما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون

عليه باثبات أى خطأ أو سوء نية أو اساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى الى نسبة أى خطأ للطاعن فانه فى غير محله ، ذلك أن استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة الى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دونما حاجة بعد ذلك الى اثبات سوء نيتها او اساءة استعمالها لحق الفصل .

٣ ـ لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للاسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع ، فان الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه او الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله .

المحكمة

« .. حيث ان الطاعن ينعى على الحكم أنه اذ قضى باعتبار العقد المحرر بين الطاعنة والمطعون عليه عقدا غير محدود المدة قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من ستة أوجه أوردها فى السبب الاول من أسباب الطعن كما شابه قصور من ثلاثة أوجه أوردها فى السبب الثانى ، ويقول فى بيان أوجه مخالفة القانون ان الوجه الاول منها يتلخص فى مخالفة الحكم للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، ذلك أن الحكم اذ تعرض للتعرف على ارادة المتعاقدين قد خرج عن عبارات العقد الظاهرة مخالفا فى ذلك نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى فى حين أن ارادة المتعاقدين لايمكن استخلاصها الا بوسيلة مادية أو موضوعية هى عبارة العقد ذاتها فاذا كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة المتعاقدين المختلفة ولا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ارادة المتعاقدين الحقيقية عن طريق التفسير والتأويل . ولما كان كل عقد من العقود المقدمة فى الدعوى صريحا فى تعيين مدته وهى مدة السنة الدراسية ، وكانت هذه هى ارادة العاقدين الظاهرة والباطنة فان الحكم اذ اعتبر أن عقد العمل كان غير محدد المدة يكون قد خالف القانون . ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بأن للقاضى أن يعدل عن المعنى الظاهر للفظ واضح الدلالة الى معنى آخر يقتنع بأنه هو المعنى الذى قصد اليه المتعاقدان ، اذ يشترط لذلك أن يثبت القاضى فى حكمه أن الارادة الباطنية تغاير الارادة الظاهرة فى عبارات العقد وأن يذكر فى حكمه لم عدل عن المعنى الظاهر الى خلافه وكيف أفادت العبارة المعنى الذى اقتنع به ورجح أنه هو مقصود العاقدين وأن يؤسس بيانه على أصول ثابتة فى الاوراق يصح عقلا استخلاص ما استخلصه منها وألا يمسخ فى عبارات العقد فلا يحرفها عن معانيها ويكيف فهمه الخاطىء للواقع على هذا المسخ ، وحاصل الوجه الثانى الخطأ فى التكييف القانونى لعقد العمل موضوع النزاع، ذلك أنه يبين من نصوص المواد ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ من القانون المدنى والمادتين ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى أن عقد العمل نوعان ـ النوع الاول عقد لمدة معينة أو ما فى حكمها كالعقد الذى يبرم مع العامل لتنفيذ عمل معين أو لعمل موسمى ، والنوع الثانى عقد لمدة غير معينة ويكون اما بعدم تعيين المدة ابتداء أو بتعيينها ابتداء بعقد والاستمرار فى تنفيذ هذا العقد بالطريق الضمنى . فتجديد مثل هذين العقدين بين الطرفين يكون لمدة غير معينة ، وتختلف أحكام كل من النوعين عن الآخر ففى العقد المعين المدة ينتهى العقد بانتهاء مدته ولا يجوز للعامل أن يطالب رب العمل بتعويض عن عدم تجديد عقده وكذلك الحال فى العقد المبرم لتنفيذ عمل معين أو لعمل موسمى ، أما العقد الغير معين المدة فيجوز لرب العمل أن يفسخه بشرط تعويض العامل عن الاضرار التى قد تلحقه من جراء الفسخ اذا أثبت العامل أن صاحب العمل قد أساء حقه فى الفسخ وأنه قد ناله ضرر من ذلك ، ويشترط لاعتبار العقد

غير معين المدة عند تجديده أن لا يحرر الطرفان بعد فوات مدة العقد الاولى عقدا جديدا مخالفا للعقد الاول ـ الا اذا كان العقد مبرما لتنفيذ عمل معين ـ اذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد ، فاذا استمر تنفيذ مثل هذا العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى ولا يعتبر أنه تجدد لمدة غير معينة ـ ووجه المخالفة فى الحكم أنه وصف عقد العمل المبرم مع المطعون عليه عن عام دراسى واحد بأنه عقد غير معين المدة وبنى هذا الوصف على أن العقد قد بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ لمدة سنة ثم تتابعت العقود طول هذه المدة سنويا وهذان العنصران لا ينطبقان على أركان عقد العمل غير معين المدة والتى تحصل بطريق التجديد الضمنى عند استمرار تنفيذ عقد معين المدة ـ لان تتابع العقود سنويا معناه انصراف ارادة الطرفين الى تعيين مدة كل عقد جديد يتم بينهما كل سنة دراسية ولان العمل فى طبيعته قابل لان يتجدد • فاذا استمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العام الدراسى فانه يتجدد لعام دراسى آخر وهى المدة اللازمة للقيام بالتدريس مرة أخرى • وقد تجدد العقد أخيرا عن سنة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ الدراسية وانتهى فى ١٩٥٣/٨/٣١ ولم يتجدد بعد ذلك باقرار المطعون عليه لا بعقد جديد ولا بموجب القانون فمثل هذا العقد يعتبر بحكم المادة ٦٨٠ من القانون المدنى معين المدة ، ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم أغفل الأخذ بالنصوص الواردة فى العقود المقدمة له وكان لها تأثير فى مصير الدعوى وهى تتضمن أن العقد أبرم مع المطعون عليه كمدرس ألعاب رياضية لمدة عام دراسى محدد المدة فى بدايته ونهايته وبراتب معين يختلف فى كل عقد عن الآخر وبأن العمل ينقضى بانتهاء مدة العقد ولا يجوز امتداده الى عام دراسى آخر بالطريق الضمنى ، وحاصل الوجه الرابع خطأ الحكم فى تطبيق القانون اذ ترتب على الوصف القانونى الخاطىء الذى أعطاه الحكم لعقد العمل المبرم بين الطرفين ان أخطأ الحكم فى تطبيق قانون العقد الصحيح على وقائع الدعوى فأدخلها تحت أحكام القانون الخاصة بالعقد غير معين المدة التى تجيز للعامل مطالبة رب العمل بتعويض عن الفصل التعسفى مع أنها تدخل تحت أحكام القانون الخاصة بانقضاء عقد العمل المعين المدة والذى ينقضى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء مدته بغير حق للعامل فى أى تعويض • وحاصل الوجه الخامس مخالفة الحكم للقواعد القانونية فى الاثبات اذا اعتبر العقد غير معين المدة من مصدرين : أولهما ـ تعاقد المطعون عليه مع المدرسة بدأ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة • والثانى ـ أن العقود تتابعت طوال هذه المدة سنويا • وهذان المصدران لا يؤديان لا عقلا ولا قانونا الى استخلاص النتيجة التى وصل اليها الحكم وانما على العكس يؤديان الى أن عقد العمل محدد المدة بالعام الدراسى المبين به ـ كما أن العمل الدراسى قابل بطبيعته لأن يتجدد بعد انتهاء المدة المحددة له فاذا تجدد ـ حتى بالطريق الضمنى فانه يكون لمدة معينة على ما سبق البيان ـ وحاصل الوجه السادس مخالفة الحكم للقانون ، ذلك أن الحكم قضى بالتعويض للمطعون عليه دون أن يثبت هذا الاخير أى خطأ أو سوء نية أو اساءة استعمال الحق من جانب الطاعن مكتفيا فى ذلك بالتحدث عن الاسباب التى قدمها الطاعن لتبرير عدم تجديد العقد مع المطعون عليه والتى لا تؤدى الى نسبة أى خطأ من الطاعن فى ذلك • ويتحصل الوجه الاول من أوجه القصور المرتبطة بتكييف العقد فى أن الحكم قد شابه قصور لأنه لم يبين الاسباب التى من أجلها عدل عن ارادة المتعاقدين الظاهرة فى تعيين مدة العقد ولا كيف أن تلك العبارات الظاهرة فى تعيين مدة العقد تؤدى الى جعله عقدا غير معين المدة • ومحصل الوجه الثانى من هذه الأوجه أن الحكم لم يبين من أى تاريخ اعتبر عقد العمل غير محدد المدة وهل اعتبره كذلك على أثر انتهاء العام الدراسى أم لا • كما انه لم يثبت الاسباب القانونية التى جعلته لا يعتبر عقود العمل المنفصلة المتعددة التى كانت تبرم كل سنة دراسية عقودا مستقلة وانما هى استمرار

لتنفيذ عقد العمل الأول بالطريق الضمني . وكيف يتأتى قانونا استمرار تنفيذ عقد بعد فوات مدته وتحرير عقد جديد آخر مستقل . ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم اعتبر أن عقد العمل غير معين المدة فى حين أن الثابت من عقود العمل المقدمة فى الدعوى أن الطرفين كانا يحرران سنويا عقدا جديدا لمدة عام دراسى واحد ينص فيه على أنه غير قابل للتجديد وكان عقد العمل الاخير عن سنة ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ الدراسية وينتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٣ وقد تضمن نصا بعدم التزام المدرسة العبيدية باخطار المطعون عليه بعدم التجديد ومع ذلك قامت المدرسة باخطاره فى ١٤ يوليه ١٩٥٣ بعدم رغبتها فى تجديد العقد عند نهايته فيكون الحكم فيما انتهى اليه من اعتبار عقد العمل غير معين المدة رغم ذلك غير قائم على أساس قانونى .

« وحيث أن هذا النعى مردود فى وجوهه المختلفة ــ بأن الحكم المطعون فيه قد ورد به فى هذا الخصوص ما يأتى : « وحيث أن عقد الاستخدام وان كان قد ذكر فيه صراحة أنه محدد المدة لمدة سنة الا أن المحكمة تلاحظ أن تعاقد المستأنف مع المدرسة بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة ثم تتابعت العقود طول هذه المدة سنويا مما يخرج بالعقد من أن يكون محدد المدة ومن ثم يكون تعاقد المستأنف مع المستأنف عليه غير محدد المدة » . ولما كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن تعاقد المطعون عليه مع الطاعن بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة نص فيه على انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة الى اخطار من الطاعن بعدم تجديده وأن هذا التعاقد استمر رغم ذلك يتجدد سنويا لغاية أغسطس سنة ١٩٥٣ أى اثنين وعشرين مرة ــ فان ما استخلصه الحكم من هذه الوقائع يفيد أن محكمة الموضوع اعتبرت أن هذا التجديد المتكرر رغم النص فى كل مرة على منعه ــ يدل على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد الى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل هذا التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة .

وهو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ــ ولا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى طالما أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة ــ أما ما ينعى به الطاعن على الحكم من أنه لم يكلف المطعون عليه باثبات أى خطأ أو سوء نية أو اساءة استعمال الحق من الطاعن اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى الى نسبة أى خطأ للطاعن فان هذا النعى فى غير محله ــ ذلك أن ما استند اليه الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعن من عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤه الموجب لمسئوليته دون ما حاجة بعد ذلك الى اثبات سوء نيته أو اساءة استعماله لحق الفصل .

« وحيث أن الطاعن ينعى فى الوجه الخامس من السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم بقصور تسبيبه ذلك أنه دفع أمام محكمة الاستئناف فى المذكرات المقدمة منه بأن المطعون عليه لم ينله ضرر من عدم تجديد عقده لانه التحق بالمدرسة الثانوية الاميرية بنيقوسيا عاصمة قبرص بلده الاصلى بشروط أسخى من شروط عقد عمله مع المدرسة العبيدية ولمدة عام دراسى واحد وأقر المطعون عليه بذلك فى المذكرات المقدمة منه الا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى وأغفلته اغفالا تاما دون بيان الاسباب التى جعلتها تغفله مع أنه أساسى وتؤثر نتيجته فى الحكم فى الدعوى .

« وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه فى صدد سرد دفاع الطاعن أورد ما يأتى : «فضلا عن أنه (المطعون عليه) لم ينله ضرر من فصله اذ التحق بمدرسة يونانية بقبرص وأقام بتلك الجزيرة بعيدا عن القطر المصرى » . وبعد أن انتهت المحكمة الاستئنافية من مناقشة الدعوى الى أن عقد استخدام المطعون عليه غير محدد المدة وأن فصل هذا الاخير من عمله كان تعسفا من الطاعن لا مبرر له يلزم بتعويضه عن هذا الفصل التعسفى قالت المحكمة عن تقدير

التعويض ما يأتى : « وحيث أن المستأنف كان يتقاضى أجرا شاملا بما فيه علاوة الغلاء مبلغ ٢٦ ج و١١٩ م فيكون التعويض المستحق له مبلغ ٦٢٦ ج و٨٥٦ م وهو ما يتعين الحكم له به » ولم يشر الحكم الى دفاع الطاعن السابق الاشارة اليه أو يتعرض له بأى بحث أو رد ، ولما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ــ وكان الطاعن ــ على ما سبق بيانه قد تمسك فى دفاعه المدون فى الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استند اليها فى هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى • هذا الحكم يكون مشوبا بقصور يبطله ، ولا محل مع نقض الحكم لهذا السبب لبحث ما أثاره الطاعن فى الوجه السابع من السبب الاول وفى الوجه الرابع من السبب الثانى من أن القانون اليونانى كان يجيز فصل المطعون عليه لبلوغه سن الخامسة والخمسين » •

(القضية رقم ٢٢٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٩٢

٧ يناير سنة ١٩٦٠

١ ــ اثبات « الطرق المعفية من الاثبات » « الاقرار » « عدم التجزئة » ، « مسائل الاثبات » « عبء الاثبات » سند « سببه » « سندات المجاملة » • محكمة الموضوع • استخلاص محكمة الموضوع السائغ ان السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر الا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير وانه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وان ما أدعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح • قضاءها برفض الدعوى • النعى بتجزئة الاقرار بعدم صحة السبب المبين بالسند وان له سببا آخر مشروعا وانها اعتبرت الطاعن هو المكلف باثبات صحة السبب الوارد فى اقراره وأنه عجز عن ذلك • غير صحيح •

ب ــ حكم « عيوب التدليل » « مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل » • تحصيل الحكم ان الطرفين المتعاملين فى السند موضوع المطالبة هما بذاتهما طرفا المعاملات الاخرى المشار اليها فى السندات المقدمة من المطعون عليه • النعى عليه باستناده فى قضائه الى مستندات خاصة بعلاقة اخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب السند • غير صحيح •

ج ــ حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » تدليل الحكم فى شأن موقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة ــ بالتراخى حقبة من الزمن وعدم اتخاذ اجراء ايجابى وعدم طلب اجراء المقاصة ثم تقريره انه لم يحرر الا مجاملة للطاعن بقصد خلق ائتمان وهمى • سائغ •

د ــ حكم « عيوب التدليل » « مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » • لايعيب الحكم عدم ايراده نصوص العبارات الواردة بالمستندات حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا اياها بما يعينها •

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليه ــ وهما من التجار ــ بطلب الزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه بمقتضى سند موقع عليه منه ، وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التى حصلتها وبالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة ، لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح ، وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر الا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير فقضت برفض الدعوى ، فانه يكون غير صحيح ادعاء الطاعن أن محكمة الموضوع قد جزأت اقراره بعدم صحة السبب المبين بالسند من أن قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة وبأن له سببا آخر مشروعا هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقدا وانه ينبنى على ذلك أن الالتزام يعتبر قائما وصحيحا ومستندا الى السبب المقر به ما لم يثبت المدين (المطعون عليه) أن هذا السبب الاخير غير صحيح ، والقول بأن المحكمة اعتبرته هو المكلف قانونا باثبات صحة السبب الذى ورد فى اقراره وأنه عجز عن هذا الاثبات •

٢ ــ اذا كان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه اعتماده فى قضائه برفض دعواه بالزام المطعون عليه أداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة على مستندات

مقدمة من المطعون عليه خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب هذا السند ، وكان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أطرح وجهة نظر الطاعن فى هذا الخصوص معولا فى ذلك على ما حصله من الواقع فى أمره بما يتأدى منه أن الطرفين المتعاملين فى هذا السند هما بذاتهما طرفا المعاملات الاخرى المشار اليها فى المستندات الآنفة الذكر ، فان نعى الطاعن يكون غير صحيح .

٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه ـ فيما قرره خاصا بموقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة ـ لم يقف عندما أراد استمداد قرينة من هذا الموقف عند الحد الذى ورد فى نعى الطاعن من مجرد تراخيه حقبة من الزمن فى هذه المطالبة ، بل استمد القرينة من هذا التراخى ومن أنه لم يتخذ أى اجراء ايجابى فلم يعلن المطعون عليه ببروتستو عدم الدفع ولم يطلب اجراء المقاصة بين هذا السند وبين السندات الاخرى المسحوبة عليه ـ فان النعى على الحكم المطعون فيه بأن تدليله على هذا النحو غير سائغ يكون غير سديد .

٤ ـ لا محل للنعى على الحكم انه وهو يرتكن الى المستندات المقدمة ويستند اليها فى قضائه لم يورد نصوص العبارات الواردة بها والتى يستدل بها على وجهة نظره ، ذلك أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده لهذه النصوص ، وحسبه أنه قد بين مواضع الاستشهاد ومواطنه من تلك المستندات محددا اياها بما يعينها .

المحكمة

« .. حيث ان الطعن بنى على أربعة أسباب نعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون ـ وفى ذلك ذكر أن هذا الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ورد فيه من أن السند الذى أسس عليه الطاعن دعواه سند مجاملة وقعه المطعون عليه للطاعن ليزيد فى الثقة فيه ـ وفى ائتمانه ـ عند الغير ـ وكان مما استند إليه ذلك الحكم فى هذا الخصوص أن السند المذكور وان ذكر به ان قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة استلمها بعد المعاينة والحوز ـ الا أن الطاعن أقر فى مذكرته المقدمة منه فى ١٩٥٥/٢/٢٣ بأن السبب المدون بالسند موضوع الدعوى غير صحيح وأن سببه الحقيقى هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقدا ، وازاء ذلك ، وازاء أن الطاعن لم يقدم دليلا على صحة هذا السبب فان ذلك من شأنه أن يجعل السند موضوع الدعوى مجردا عن السبب ـ وما قرره الحكم المطعون فيه ـ فى هذا الخصوص ينطوى على خطأ فى القانون ، ذلك أن ما أقر به الطاعن فى مذكرته من عدم صحة السبب المبين فى السند وبأن له سببا آخر مشروعا ـ يعتبر اقرارا غيرقابل للتجزئة وينبنىعلى ذلك أن يعتبر الالتزام قائما وصحيحا ومستندا الى السبب المقر به ما لم يثبت المدين (المطعون عليه) أن هذا السبب الاخير غير صحيح ـ ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه مؤسس على نظر خاطىء قانونا ـ اذ ليس على الدائن أن يتحمل عبء اثبات السبب الذى أقر به بل يظل هذا السبب قائما فى الدعوى ـ حتى يثبت المدين أنه غير صحيح ، وقد انبنىقضاء الحكم المطعون فيه على هذا الخطأ فى فهم القانون . وينعى بالسبب الثانى على الحكم أنه مشوب بالبطلان لاستناده على أسباب واقعية غير صحيحة ، ذلك أن السند الذى تأسست عليه دعوى الطاعن قد ترتبت عليه مشغولية ذمة المطعون عليه شخصيا ـ له هو بالدين المطالب به فلا محل لأن ترتكن محكمة الاستئناف فى نفى هذه العلاقة الى المستندات التى تقدم بها المطعون عليه وهى خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب هذا السند ـ وهى ذمة شركة المحمودى تجاه شركة سرحان وليست محاولة الحكم المطعون فيه فى اعتبار هذه المستندات خاصة بالعلاقة الشخصية التى نشأت بين الطرفين الا محاولة معيبة بفساد تحصيل الواقع فى أمرها ، وبالسبب الثالث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب ، ذلك أنه اذ عرض للمستندات المشار اليها آنفا ـ فقد كان ذلك بصورة

عابرة ـ غير كاشفة للنصوص التى استدل بها منها على وجهة نظره ولا مفصحة عن العبارات التى استند اليها فيها ـ بما يعتبر تجهيلا لموطن الدليل يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله ، وبالسبب الرابع نعى على الحكم المطعون فيه قصور تسبيبه اذ أقام قضاءه على أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ـ ذلك أنه حين عرض لكشوف الحساب والمخالصات والخطابات المتبادلة بين الطرفين ذكر أن تلك المستندات تشير من طرف خفى الى حسابات أخرى غير الحسابات المبينة تفصيلا بها والحال أنه لا دليل من الواقع الثابت فى هذه الاوراق على ماأورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فضلا عن أن المطعون عليه لم يتمسك فى دفاعه بهذا الذى ذكرت محكمة الاستئناف أنها استخلصته منها ـ كذلك بنى الحكم المطعون فيه قضاءه فيما تأسس عليه ذلك القضاء على أن الطاعن قد تراخى فى المطالبة بقيمة السند موضوع الدعوى نحو أربع سنوات مما يشعر بأن ذلك السند قد أريد به مجرد خلق أئتمان ـ وتدليل الحكم على هذا النحو غير سائغ لأن التراخى فى التقاضى ليس بذى أثر فى نفى المديونية ما لم تصل المدة التى تراخى فيها الدائن عن المطالبة بدينه الى المدى المقرر قانونا لسقوط الحق فى هذه المطالبة .

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى الطاعن على ما استظهرته من أن السند الذى رفعت بموجبه الدعوى لم يكن له سبب سوى مجرد الحصول على ائتمان الطاعن لدى الغير وأنه لم يقصد بتحريره انشاء علاقة مديونية حقيقية بين طرفيه ـ واستندت فى قضائها الى أن المستندات التى تقدم بها المطعون عليه (وهى اتفاق ١٩٥٢/٢/١٨ و ١٩٥٢/٣/٢١ وكشوف الحساب والخطابات المتبادلة) تنبىء عن ان الطرفين قد اعتادا بحكم مابينهما من معاملات مستمرة وما نشأ بسبب ذلك من مودة وصداقة أن يتبادلا تحرير سندات مجاملة بقصد تقوية ائتمان كل منهما لدى الغير وسيما الحساب الخاص بهذه السندات بالحساب التجارى ، وهو لاينبىء عن مديونية حقيقية ولا يلتزم أحد منهما تجاه الآخر بما ورد فى سندات المجاملة المتضمنة فيه ، وذلك بخلاف الحساب المربوط الخاص بمعاملاتهما الفعلية . واستظهرت محكمة الاستئناف فى خصوص هذا الحساب الاخير ـ أن الطاعن كان دائما هو الطرف المدين كما كان المطعون عليه هو الطرف الدائن دائما ـ وأنه وان كان قد ذكر بالسند موضوع المطالبة أن قيمته قد وصلت المطعون عليه ثمن بضاعة استلمها من الطاعن بعد المعاينة والحوز ـ الا أنه يبين من الاطلاع على مستندات المطعون عليه أنه هو الذى كان يقوم ـ باعتباره تاجر جملة بالاسكندرية ـ بتوريد البضاعة للمطعون عليه باعتباره من تجار التجزئة بالمنصورة ، وقد عدل الطاعن عن التمسك بالسبب آنف الذكر المدون بالسند ، وقرر فى مذكرة قدمها لمحكمة الاستئناف أن سبب الدين المطالب به هو أن قيمته وصلت نقدا ليد المطعون عليه ، وقد أوضحت محكمة الاستئناف أخذا من المستندات السالف ذكرها ومن الوقائع والظروف المتقدمة أن هذا السبب الاخير غير صحيح وأنه ليس ثمة مديونية حقيقية ، وذكرت أن الطاعن لم يتخذ اجراء ما تجاه المطعون عليه للمطالبة بقيمة هذا السند منذ استحقاقه فى ٣٠ يناير ١٩٥٠ الى أن رفع به الدعوى فى ١٩٥٣/٦/٢ ولم يعلنه ببروتستو عدم الدفع ولم يجر المقاصة بين قيمته وقيمة السندات الاذنية الاخرى المسحوبة عليه من المطعون عليه والمدرجة فى كشوف الحساب المقدمة من هذا الاخير ثم بينت محكمة الاستئناف أن السند موضوع المطالبة ليس خاصا بعلاقة مديونية شخصية بين الطاعن والمطعون عليه متميزة ومنفردة عن المعاملات التى جرت وتجرى باطراد بين شركة المحمودى فى طرف وشركة سرحان فى طرف آخر ـ واستدلت على ذلك بما أوردته فى حكمها عن تحرير هذا السند على مطبوعات شركة المحمودى ـ ويتضمن كليشيه هذه الشركة ورقم سجلها التجارى وعنوانها ... وأن التوقيع الذى يحمله هو ذات التوقيع بالسند اعتاد المطعون عليه أن يذيل به مستندات

المتعلقة بشركة المحمودى ــ وقد عرضت محكمة الاستئناف بعد ذلك الى القول بأن السند الاذنى يعد محررا للمجاملة اذا لم يستند فيه الطرفان وقت تحريره وعند حلول ميعاد استحقاقه الى علاقة حقيقية بينهما بأن تنصرف نيتهما وقتئذ الى عدم الزام المدين بقيمته والى مجرد الحصول على ائتمان للدائن بثقة الغير فيه ، ثم خلصت الى أنه يجوز اثبات صفة المجاملة بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ــ وانتهت من ذلك جميعه الى أن السند المقدم فى الدعوى متسم بهذا الوصف فقضت برفض الدعوى ، ويبين من هذا الذى قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه أن ما جاء بأسباب الطعن جميعها مردود ــ أولا : بأن محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التى حصلتها بالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة ، لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح ــ وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر الا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير فلا صحة لما يدعيه الطاعن من أن محكمة الموضوع قد جزأت الاقرار الذى أدلى به فى مذكرته عن سبب الدين ، ولا للقول بأنها اعتبرته هو المكلف قانونا باثبات صحة السبب الذى ورد فى اقراره المذكور وأنه عجز عن هذا الاثبات • وثانيا : بأن لا صحة أيضا لما ورد فى نعى الطاعن من أن محكمة الموضوع اعتمدت فى قضائها على المستندات المقدمة من المطعون عليه والخاصة بالعلاقة القائمة بين شركة المحمودى وشركة سرحان وعولت عليها فى نفى علاقة المديونية التى نشأت بسبب هذا الدين بين كل من الطاعن والمطعون عليه شخصيا ــ ذلك أنه يبين مما سلف ايراده من اسناد الحكم المطعون فيه أنه أطرح وجهة نظر الطاعن فى هذا الخصوص معولا فى ذلك على ما حصله من الواقع فى أمره بما يتأدى منه أن الطرفين المتعاملين فى هذا السند هما بذواتهما طرفا المعاملات الاخرى المشار اليها فى المستندات الآنفة الذكر • ومردود ثالثا : ــ بما يبين من الحكم المطعون فيه ــ على ما سلف ذكره من أنه عول فيما استخلصه من وجود حسابين متميزين بين الطاعن والمطعون عليه أو بالاحرى بين شركتيهما ــ على المستندات المشار اليها ــ فيما تقدم ، كما أنه فيما قرره خاصة بموقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة ــ لم يقف ــ عندما أراد استمداد قرينه من هذا الموقف عند الحد الذى ورد فى نعى الطاعن من مجرد تراخيه حقبة من الزمن فى هذه المطالبة ــ بل انه استمد القرينة من هذا التراخى ومن أنه لم يتخذ أى اجراء ايجابى فلم يعلن المطعون عليه ببروتستو عدم الدفع ــ ولم يطلب اجراء المقاصة بين هذا السند وبين السندات الاخرى المسحوبة عليه والواردة فى ضمن كشوف الحساب المقدمة من المطعون عليه ــ ومردود أخيرا بأنه لا محل لما ذهب اليه الطاعن فى نعيه على الحكم من أنه وهو يرتكن الى المستندات المقدمة من المطعون عليه ويستند اليها فى قضائه ــ لم يورد نصوص العبارات الواردة بها والتى يستدل بها على وجهة نظره ــ ذلك أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده لهذه النصوص وحسبه أنه قد بين مواضع الاستشهاد ومواطنه من تلك المستندات محددا اياها بما يعنيها •

« وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن » •

(القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٩٣

٧ يناير سنة ١٩٦٠

استئناف « اجراءات رفع الاستئناف » « بعريضة » رفع استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى غير المنصوص عليها فى الم ١١٨ مرافعات بعريضة • مثال لدعوى بطلب الكف عن استعمال علامة تجارية واعدام ما يكون موجودا منها والتعويض • رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها فتكليف بالحضور • بطلانه • لايغير من ذلك ان يكون المستانف قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم استنادا لنص الم ٤٧٢ مرافعات •

المبدأ القانونى

مؤدى نص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أنه منذ تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ سنة

١٩٥٣ يجب أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون المذكور ، ويستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، فاذا رفع الاستئناف على خلاف ذلك كان باطلا وكان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلانه ، فاذا كانت الطاعنة قد رفعت دعواها ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالكف عن استعمال العلامة التجارية الخاصة بتجارتها واعدام ما يكون موجودا منها أو طرف الغير من التجار مع الزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض — فهى دعوى عادية وليست من الدعاوى التى تشملها المادة ١١٨ من قانون المرافعات ، ولما كان الاستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر فيها قد رفع بورقة تكليف بالحضور بعد نفاذ القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ، فان هذا الاستئناف وقد رفع بغير الطريق الذى رسمه القانون المذكور يكون باطلا — لا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم المستأنف لأن هذا الطلب لا علاقة له بشكل الاستئناف اذ يجوز للمستأنف أن يتقدم به للمحكمة بعد رفع الاستئناف وتداوله أمامها التماسا منها بأن تستعمل حقها المخول لها بمقتضى المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات فى وقف تنفيذ الحكم المستأنف فلا يترتب على تقديمه تغيير طبيعة الدعوى المستأنف حكمها .

المحكمة

« . . حيث ان مما تنعاه الطاعنة مخالفة الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليه شكلا لصريح نصوص القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل لنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات الذى بدأ العمل به فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ والتى توجب رفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة والا كان الاستئناف باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وقالت الطاعنة ان الثابت من صحيفة الاستئناف المرفوع من المطعون عليه عن الحكم رقم ٨٩١ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة أنها أعلنت فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ بعد سريان أحكام القانون الجديد ، وكان من المتعين أن يرفع الاستئناف بعريضة تودع قلم الكتاب طبقا لأحكام ذلك القانون ، ومن ثم يكون الاستئناف المذكور باطلا ويكون قضاء حكم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا مخالفا للقانون متعين النقض .

« وحيث ان هذا النعى فى محله — ذلك أن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ المعمول به منذ ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ تنص على أنه « يرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف . أما الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ...... واذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » ومؤدى ذلك أنه منذ سريان القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ يجب أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره بالشروط والاوضاع المقررة بالقانون المذكور ، ويستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور والاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، فاذا رفع الاستئناف على خلاف ذلك كان باطلا وكان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلانه — ويبين من الاطلاع على الحكمين المطعون فيهما أن الدعوى رقم ٨٩١ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة التى صدر فيها الحكم المستأنف رفعتها الطاعنة ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالكف عن استعمال العلامة التجارية الخاصة بتجارتها واعدام ما يكون

موجودا منها أو طرف الغير من التجـــار مع الزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض ــ فهى دعـــوى عادية وليست من الدعاوى التى تشـــملها المادة ١١٨ من قانون المرافعات ــ ولما كان الاستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر فى هذه الدعوى ــ على ما يبـين من الحكمين المطعون فيهمـــا ــ قد رفع بورقة تكليف بالحضــــور أعلنت بتاريخ ٤ و ٦ من يونية سنة ١٩٥٣ بعد نفاذ القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ابتداء من ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ ولم تكن الدعوى المذكورة ــ على ما سبق بيانه ــ من الدعاوى الواردة فى المادة ١١٨ مرافعات التى نص القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ عـلى رفعها بورقة تكليف بالحضـــور استثناءا من أحكامه ، لما كان ذلك فان هذا الاستئناف وقد رفع بغير الطريق الذى رسمه القانون المذكور يكون باطلا وكان من المتعـــين عـــلى محكمة الاستئناف أن تحـكم ببطلانه ، ومن ثم يكون حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ من يونيـة سـنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا مخالفا للقانون متعين النقض ، لا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم المستأنف ، لان هـذا الطلب لا علاقة له بشـكل الاسـتئناف اذ يجوز للمستأنف أن يتقدم به للمحكمة بعد رفع الاستئناف وتداوله أمامها التماسا منها بأن تستعمل حقها المخول لها بمقتضى المادة ٤٧٢ من قانون المرافعـــات فى وقف تنفيذ الحكم المستأنف فلا يترتب على تقـديمه تغيـــير طبيعـــة الدعوى المستأنف حكمها .

« وحيث ان نقض حكم ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٣ يستتبع الغاء حكم ٢٨ من ديســـمبر سنة ١٩٥٤ .

« وحيث ان الاستئناف رقم ٢٨٠ ســـنة ٧٠ ق صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا » .

(القضية رقم ٣٤٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٩٤

١٤ يناير سنة ١٩٦٠

١ ــ حكم «اصداره» «نقل القاضى قبل النطق بالحكم» . عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها الا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل . لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم . عدم جدوى الاستناد الى كشف توزيع العمل بالمحـكمة المنقول اليها طالما أنه لا يفيد أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبـل صدور الحكم .

ب ــ حكم « عيوب التدليل » « مخـالفة الثـابت بالاوراق » . دفع الطاعنة بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا ورفضهما . استئنافها لهـذا الحكم والقضاء بعدم جوازه لانه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة . صدور الحكم فى الموضوع واستئناف الطاعنة له مع الحكم الصادر فى الاختصاص . تأسيس الحكم المطعون فيه قضـاءه بالنسبة للدفعين على ان قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد استئنافيا فلا تجوز العودة اليهما لسابقة الفصل فيهمـا . خطـأ فى تحصيل ما حكم به من قبـل فى الاستئناف مخـالف للثابت فى الاوراق . حجية عن الحـكم فى الاستئناف المرفوع عن الدفعين .

المبادىء القانونية

١ ــ صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه المرسوم بصـفة رسمية من وزير العدل ، فاذا كانت الاوراق المقدمة فى ملف الطعن خالية مما يفيـد تبليغ المرسوم الى السيد المستشار الذى اشترك فى اصدار الحكم المطعون فيه قبل صـــدوره فانه لا اعتداد بصـدور مرسوم نقله قبـل النطق بالحكم ، كما لا يجـدى الاسـتناد الى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول اليهـا طالما أنه لا يستفاد منه أنه قد أبلغ بمرسـوم نقـله قبل صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم لزوال ولاية أحد المستشارين الذين اشتركوا فى اصداره على غير أساس .

٢ ــ اذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة كانت قد دفعت بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا فقضى برفض الدفعـين ، ولما استأنفت هذا الحكم حكم بعـدم جـواز الاستئناف لانه عن حكم صادر قبل الفصـل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصـومة وذلك تطبيقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ، فلمـا صـدر

الحكم فى الموضوع استأنفته الطاعنة مع الحكم الصادر فى الاختصاص فقضى الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالنسبة للدفعين بعدم الاختصاص على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد فى الاستئناف وأصبح نهائيا فلا يجوز العودة اليهما لسابقة الفصل فيهما ، فانه يكون قد أخطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف مخالفا الثابت فى الاوراق وحجبه هذا عن الحكم فى الاستئناف المطروح عن الدفعين ، فعساره بذلك قصور مبطل بما يستوجب نقضه .. .

المحكمة

«... حيث ان الطعن اقيم على ثلاثة عشر سببا . تنعى الطاعنة فى السبب الاخير منها ببطلان الحكم المطعون فيه. وتقول فى بيان ذلك ان السيد المستشار ... كان أحد مستشارى الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ رغم صدور مرسوم بحركة قضائية فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أثناء حجز القضية للحكم وتضمن هذا المرسوم نقله الى محكمة استئناف القاهرة ، وقد صدر قرار وزير العدل بتنفيذ الحركة القضائية من أول يناير سنة ١٩٥٥ فيكون قد اشترك فى اصدار الحكم بعد زوال ولايته وهذا مبطل للحكم .

« وحيث ان هذا النعى مردود بأن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه المرسوم بصفة رسمية من وزير العدل ، ولما كان ذلك وكانت الاوراق المقدمة فى ملف الطعن خالية مما يفيد تبليغ المرسوم الى السيد المستشار ـ نمر شنودة قبل صدور الحكم فانه لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم . ولا يجدى الطاعنة استنادها فى هذا الخصوص الى كشف توزيع العمل بمحكمة استئناف القاهرة فى شهر يناير سنة ١٩٥٥ ، ذلك لان الثابت من هذا الكشف أن دور محكمة جنايات المنيا التى ندب للعمل بها السيد المستشار .... كان بدؤه يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ . ولا يستفاد من ذلك أن السيد المستشار قد أبلغ بمرسوم نقله قبل يوم ٥ يناير سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ وعلى ذلك يكون النعى ببطلان الحكم لزوال ولاية أحد المستشارين الذين اشتركوا فى اصداره على غير أساس .

« وحيث ان مما تنعاه الطاعنة فى السبب الاول أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان كما عاره خطأ جسيم بمخالفته الثابت فى الاوراق ، وتقول فى بيان ذلك انها كانت قد دفعت بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا وقضى بتاريخ ١٠ من مايو ١٩٥٢ برفض الدفعين واستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق فحكم بعدم جواز الاستئناف استقلالا لأن الحكم المستأنف لم ينه الخصومة فلما صدر الحكم فى الموضوع بتاريخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٣ استأنفته الطاعنة مع الحكم الصادر فى الاختصاص بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ ، الا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف وأسس قضاءه هذا فيما يتعلق بالدفعين على أن حكم ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ تأيد فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق وأصبح نهائيا ، وقد فات ذلك على محكمة أول درجة وفصلت فيهما من جديد تزيدا منها بما لايجوز معه العودة الى هذين الدفعين أمامها لسابقة الفصل فيهما بحكم نهائى . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بما فوته على الطاعنة من حقها فى التمسك بالدفعين قد خالف الثابت فى الاوراق كما أخطأ فى القانون .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه فى هذا الخصوص على ما يلى : « وبما أنه بالنسبة للدفعين بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية فان الحكم الصادر بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ من محكمة أول درجة القاضى برفضهما قد تأيد فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق ، وأصبح نهائيا ، وقد فات ذلك على محكمة أول درجة ففصلت فيهما من جديد تزيدا منها ولذا

لا يجوز العودة الى هذين الدفعين أمام هـذه المحكمة لسابقة الفصل فيهما بحكم نهائى » .

وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيـه غير صحيح . ذلك أنه يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٣ والمقدم من الطاعنة أنه قضى فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق تجارى المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصـادر من محكمـة استئناف الاسكندرية فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ والقاضى برفض الدفعين بعدم اختصـاص المحكمـة محليا ونوعيا ـ بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الشركة الطاعنة لانه عن حكم صـادر قبـل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة وذلك تطبيقا للمادة ٣٧٨ مرافعـات ، ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى فى موضوع الاستئناف برفضـه وتأييد الحكم المستأنف قد أخطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف رقم ١٨٢ سـنة ٨ ق تجارى الاسكندرية مخالفا الثابت فى الاوراق فحجبه هـذا عن الحكم فى الاستئناف المطروح عن الدفعين ، وبذلك يكون قد عاره قصـور مبطل بما يستوجب نقضـه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٧١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٩٥

١٤ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ ضرائب « ضريبـة الارباح التجـارية والصناعية » « تقدير وعاء الضريبة » « التقدير الحكمى ـ المربق ٥٢/٢٤٠ » « تطبيقه » «وجوب تطبيقه» « شروط تطبيقه » « وحدة النشاط » « التعدد والتنوع » «الأرباح الراسمالية وأرباح التصفية » .

نقض « أسباب الطعن » أسباب قانونيـة صرف » . تحتم تطبيق احكام المربق ٥٢/٢٤٠ فى جميـع الحالات حتى ولو لم يطلب المـمول ذلك . لامحـل للقول بان الممول لم يتمسك بتطبيق احكامه امام محكمة الموضوع . اثبات الحكم ان نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على اعمال الصيـدلة . توافر وحدة النشاط . لا عبرة بتعدد الصيدليـات اعتباره تعددا فى النشاط لا تنوعا له . لا يتنافى مع وحدة النشاط اشتمال أرباح السنة المقيسة على ارباح راسمالية وارباح تصفية. لا محل للقـول بان تطبيق المرسوم يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم هو توافر وحـدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه .

المبادىء القانونية

١ ـ استن المرسوم بقـانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الارباح الحكمية عن السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ على أساس الارباح المقدرة عن سـنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، وقد اسـتهدف الشـارع باستصداره هذا القانون تصـفية قضايا المولين المتراكمة قبل صـدوره ممـا كان يخشى معه ضـياع حقوق الخزينة ، ولذا فان القرينة القانونية التى فرضها لا تقبـل المناقشة سـواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ويترتب على ذلك أن يتحتم تطبيـق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك ، ومن ثم فلا وجه لما تثيره مصلحة الضرائب المطعـون عليها من أن الممول لم يتمسـك بتطبيـق أحكامه أمام محكمة الموضوع .

٢ ـ لا محل القـول بأن تطبيق المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ يستلزم اسـتظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم المطعون فيه وهو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه اذا كان الحكم المطعون فيـه قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا فى سـنة القياس والسنوات المقيسـة عـلى أعمـال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشـاط التى اشترطها القانون ، ولا عبرة بتعدد الصيدليات لأن ذلك يعتبر تعـددا فى النشاط لا تنوعا فيه ، وليس فى اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية ما يتنافى مع وحدة النشاط ، ذلك أن الأرباح الرأسمالية التى تحققها المنشـأة من بيع أحد أصـولها تدخل فى وعاء ضريبـة الارباح التجـارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المحكمة

« من حيث ان الطعن أقيم على سبب واحد .

يتلخص فى أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قضى فى المادة الاولى منه باتخاذ الارباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ وأن الشارع قد استحدث قاعدة الأرباح الحكمية لربط الضريبة استعاض بها عن القاعدة السابقة التى تقضى بربط الارباح على أساس الارباح الحقيقية للممول المستنبطة اما من دفاتره الممسوكة بانتظام واما من القرائن الخاصة به وذلك بتقرير قرينة قانونية عامة مفادها وحدة الارباح فى السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥١ وهذه القرينة القانونية لا تقبل اثبات العكس ولو باقرار الممول نفسه ، وعلى أساس ذلك كان على الحكم المطعون فيه الأخذ بأحكام المرسوم وتطبيق قاعدة الارباح الحكمية فى سنة النزاع من١/١/١٩٥٠ حتى٢١/٣/١٩٥٠ على أساس الارباح المقدرة لسنة ١٩٤٧ مع مراعاة النسبة الزمنية بين الفترة المقيسة وسنة القياس وأنه لا يحول دون تطبيق القاعدة أن فترة النزاع تضمنت أرباحا رأسمالية نتجت عن بيع وتصفية المنشأة ، لأن المرسوم بقانون لم يفرق فى شأن ضريبة الارباح التجارية والصناعية بين ربح وآخر ، وتشمل الضريبة كافة الارباح التجارية والصناعية طبقا للمادتين ٣٨ ، ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيكون الحكم باغفاله الأخذ بقاعدة الربط الحكمى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

« ومن حيث ان المطعون عليها قد ردت على هذا السبب بأن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بتطبيق المرسوم ، وأن ذلك يستلزم استظهار عناصر موضوعية لم تعرض لها محكمة الموضوع ، ذلك أن المحكمة المذكورة لم تستظهر شروط تطبيق المرسوم بقانون وعلى الأخص وحدة النشاط بين سنة القياس والسنوات المقيسة فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه ، وأن الارباح فى فترة النزاع هى أرباح رأسمالية وأرباح تصفية فلا يجوز قياسها على الارباح التجارية والصناعية التى حققتها صيدلية امبابة لسنة ١٩٤٧ وأنه لا يوجد وحدة فى النشاط بل تنوع فيه بين سنة القياس والسنوات المقيسة ، وبذلك يمتنع تطبيق المرسوم اذ يشترط لامكان تطبيقه وحدة النشاط .

« ومن حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو نعى فى محله ، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد استن قاعدة جديدة لربط الضريبة ، هى قاعدة الارباح الحكمية عن السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ على أساس الارباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ ، وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريقة التقدير ، وقد استهدف الشارع باستصداره هذا القانون تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزينة وفقا لما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون ، ولذا فان القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ، وهذا ظاهر من مراجعة الاعمال التحضيرية للقانون والتى يفهم منها أنها تهدف لوضع قاعدة عامة تسرى على جميع الحالات التى تتوافر فيها شروط انطباقه ويترتب على ذلك أنه يتحتم تطبيق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك ، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ولذا فلا وجه لما تثيره المطعون عليها من أن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع ، كما أنه لا محل لما تقول به المطعون عليها من أن تطبيق المرسوم بقانون كان يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم المطعون فيه وهو توافر وحدة النشاط ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشاط التى اشترطها القانون ، ولا غبرة بتعدد الصيدليات لان ذلك يعتبر تعددا فى النشاط لا تنوعا فيه ــ وليس فى اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية ما يتنافى مع وحدة النشاط ، ذلك أن الارباح الرأسمالية التى تحققها المنشأة

من بيع أحد أصولها تدخل فى وعاء ضريبة الارباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — ويترتب على جميع ما تقدم أن شروط تطبيق المرسوم قد توافرت فى هذه القضية وأن الحكم اذ أغفل تطبيق أحكامه يكون مشوبا بمخالفة القانون ومتعينا نقضه .

« وحيث ان الثابت من الوقائع المبينة أن تقدير المطعون عليها لأرباح الممول فى سنة ١٩٥٠ لم يشمل كامل نشاطه فى تلك السنة فيتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى الى محكمة الاستئناف » .

(القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٩٦

١٤ يناير سنة ١٩٦٠

ملكية « الاثبات فى منازعات الملكية » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » . ما يعد كذلك » . تأسيس محكمة الموضوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائعة له ١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث ادعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة ما دام أن عقود الطرفين ترجعها الى أصلين مختلفين » وعن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية وهمية بمقولة انه غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة . قصور . اذ لو صح ادعاء الطاعن أنها شخصية خيالية لما تأتى ترتيب النتائج التى رتبتها محكمة الموضوع من القول باختلاف مصادر الملكية وصرف النظر عن بحث مستندات الطاعن ومن ضم مدة حيازتها الى حيازة المطعون عليه مع ان هذه المدة لا تكتمل اذا تبين أنها لم تكن ذات وجود فعلى .

المبدأ القانونى

اذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع أسست قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكيته للعين موضوع النزاع على ثبوت حيازة المطعون عليه لها دون انقطاع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين فى سنة ١٩٣٩ وثبتت أيضا للبائعة له — وهى المطعون عليها الاول — من سنة ١٩٢٣ — وقد استغنت محكمة الموضوع بثبوت الحيازة للمطعون عليهما الاول والثانية على النحو المتقدم وبضم مدة وضع يدها الى مدة وضع يده عن بحث ما يدعيه الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها — بموجب عقوده المسجلة — بما يتأدى منه أن هذا البحث غير مجد مادام أن العقود المقدمة من كلا الطرفين ترجع ملكية العين الى أصلين مختلفين — كما استغنت عن بحث ما ادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها بمقولة ان هذا البحث أيضا غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فان هذا النظر الذى تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، ذلك أن التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات للتدليل على ملكيته — مع أنه لو صح أن المطعون عليها الثانية لم تكن شخصية حقيقية لكان ادعاء المطعون عليه الاول أنها باعت له العين المتنازع فيها غير صحيح ولا يتأتى فى هذه الحالة ترتيب النتيجة التى رتبتها محكمة الموضوع على ذلك من القول باختلاف مصادر الملكية ومن صرف النظر عن دلالة مستندات الطاعن ومن التعويل فى خصوص الفصل فى الملكية على التملك بالتقادم المكسب ، كما كان من نتيجته أيضا فى صدد هذا التملك بالتقادم — القبول من جانب محكمة الموضوع بأنه كانت لتلك المطعون عليها حيازة فى العين المتنازع فيها — قبل التصرف فيها بالبيع للمطعون عليه الاول — مما أدى بها الى ضم مدة حيازتها الى مدة حيازته . والقول بعد ذلك ونتيجة لهذا الضم بتوافر مدة التقادم المكسب — ذلك مع ما هو واضح من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة لا تكون مكتملة اذا ما تبين أن المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعلى ، وأنها ليست الا شخصية خيالية ، اذ يمتنع فى هذه الحالة اسناد أية حيازة لها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... حيث انما ينعى به الطاعن فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه ـ أن محكمة الموضوع ـ فى عدم اعتدادها بالمستندات التى تقدم بها للتدليل بها على ملكيته للعين موضوع النزاع ـ وهى عقود البيع الصادرة له ولملكيه ـ قد أسست وجهة نظرها فى ذلك على أنه ما دام أن كلا من طرفى النزاع يرجع ملكية العين المتنازع عليها الى أصل يختلف عن الآخر فانه لا محل للاستناد الى المفاضلة بالتسجيل والأسبقية فيه ـ وأن الفيصل فى هذه الحالة يكون بالبحث فى وضع اليد ومدى صحة ما يدعيه كل من الطرفين فى شأن ذلك مع أن الطاعن كان قد أبدى فى دفاعه أن ملكيته للعين موضوع النزاع ترجع بأصلها الى مالك كان يملكها حقيقة وفعلا بينما رد المطعون عليه الاول ملكيته الى عقد صادر له من المطعون عليها الثانية « وهى شخصية لا وجود لها » ـ ولما كان مؤدى التمسك من جانب الطاعن بان البائعة للمطعون عليه الاول شخصية وهمية لا وجود لها هو ألا يعتد بالبيع الصادر له منها ولا بالعقد الصادر لها ـ وبذلك تنقطع سلسلة التمليك المدعاة وتكون النتيجة التى ترتبت على اهدار وجهة نظر الطاعن فى هذا الخصوص نتيجة غير صحيحة قانونا اذ لا يمكن القول فى هذه الحالة باختلاف مصادر الملكية ولا يمكن بالتالى التخلى عن بحث عقود تمليك الطاعن واهدارها واللجوء بسبب ذلك الى جعل الفيصل فى النزاع منوطا بما يستبين فى شأن تحقيق وضع اليد ـ بينما أن الطاعن بوصف أنه مشتر للعين موضوع النزاع من المالك الحقيقى لها يعتبر فى نظر القانون هو الحائز لتلك العين ـ وبالسبب الثانى ينعى الطاعن على الحكم قصور التسبيب ، وفى بيان ذلك ذكر أنه أبدى لمحكمة الموضوع أن ادعاء المطعون عليه الاول تملك العين موضوع النزاع بالتقادم المكسب مردود ـ ذلك أنه وقد ادعى أنه اشترى تلك العين فى سنة ١٩٢٩ من نبوية امام ربيع وهى شخصية لا وجود لها كما سبق البيان ـ فان مسايرته فى هذا الإدعاء تنتهى الى أن وضع يده هو كمالك قد بدأ فقط من هذا التاريخ لا من أى وقت قبله ، ولما كان من بين الملاك الاصليين لقطعة الارض موضوع النزاع المرحوم مصطفى حسن حجاج اذ كان يملك السدس على الشيوع فيها ، وقد توفى فى سنة ١٩٢٩ وترك من بين ورثته قصرا استمروا على حالة القصر حتى سنة ١٩٣٨ فانه يتعين اعمالا لحكم المادة ٨٤ من القانون المدنى « الذى يحكم النزاع » أن تحذف من مدة التقادم هذه الفترة وبحذفها لا تكتمل مدة التقادم المكسب . ولكن الحكم المطعون فيه قرر فى هذا الخصوص أن مدة وضع اليد بنية التملك قد بدأت من سنة ١٩٢٣ وأنها تبلغ الى وقت رفع الدعوى ستا وعشرين سنة فاذا خصمت منها « فترة القصر » كانت المدة الباقية كافية للتملك بالتقادم المكسب ، وهذا النظر خاطىء لأنه مبنى على التقادم بدأ منذ سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ سابق بكثير على الوقت الذى يزعم فيه المطعون عليه الاول أنه تلقى الملكية عن نبوية امام ربيع ـ فضلا عن أن وضع اليد فى هذه الفترة كان مبناه فى نظر محكمة الموضوع ـ أنه كان مستأجرا لتلك العين من نبوية المذكورة ـ ولو أن محكمة الموضوع حققت ما تمسك به الطاعن من أنها شخصية وهمية لما انتهى بها الامر الى ذلك القضاء .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه وأسس استئنافه فى السبب الثانى من أسباب الاستئناف على أنه تملك العين موضوع النزاع بموجب عقود مسجلة بينما أن المطعون عليه الاول لم يتمسك الا بعقد عرفى منسوب الى المطعون عليها وهى لا وجود لها ، وفى السبب الرابع على أن بعض البائعين له وهم ورثة مصطفى حسن حجاج الذى توفى فى سنة ١٩٢٩ كانوا قصرا واستمروا كذلك حتى نهاية سنة ١٩٣٨ مما يوقف سريان التقادم طوال تلك المدة ويمنع من التملك بوضع اليد المدة الطويلة ، كما تمسك بمذكرته (المقدمة لمحكمة الاستئناف) بأنه واضح من مراجعة أوراق دعوى صحة التعاقد المحكوم فيها بصحة العقد

العرفى المنسوب صدوره الى المطعون عليه من نبوية امام ربيع أن هذه السيدة أعلنت للنيابة فى جميع مراحل النزاع لأنها وهمية ولا وجود لها ، وأن « الطاعن » كان قد قدم شكوى الى النيابة بذلك وأسفر تحقيقها عما يؤيد عدم وجود تلك السيدة ، وقد تناول الحكم المطعون فيه هذه الاسباب فأورد فى خصوصها « أنه من جهة الوجهين الاول والثانى فهما مردودان بأنه ما دام أن كلا من الطرفين يرجع ملكيته للعين المتنازع عليها الى أصل يختلف عن الآخر ، فيرجعها المستأنف (الطاعن) الى فرانسوا رستم وآخرين ويرجعها المستأنف عليه (المطعون عليه) الى أنطوان ابراهيم صيدناوى وآخرين فلا محل للاستناد الى المفاضلة بالتسجيل والأسبقية فيه ، لان الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين يتوقف فى هذه الحالة على البحث فى وضع اليد ومدى صحة ما يدعيه كل منهما بشأنه وبالنسبة للوجه الرابع فانه ثبت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن وضع يد المستأنف عليهما (المطعون عليهما) بدأ بشكل ظاهر مستمر هادىء بنية التملك من سنة ١٩٢٣ ، والدعوى بالمنازعة رفعت فى سنة ١٩٤٩ فتكون مدة وضع اليد ٢٦ سنة ثم أنه وان كان فى حالة التقادم ضد مفقودى الأهلية بوقف سريان مدة التقادم أثناء فقد الاهلية وقد قرر المستأنف أن مدة فقد الاهلية استمرت عشر سنوات فقط وعلى ذلك تكون مدة التقادم المكسب للملكية قد كملت رغم ذلك الايقاف ، ومن جهة ما أثاره المستأنف من عدم وجود المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها) فلا حاجة لبحثه ولا أهمية له من جهة الفصل فى النزاع موضوع الدعوى لتعلق هذا النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وقد فصل الحكم المستأنف فى ذلك بما تقره عليه هذه المحكمة » وورد بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص « بما أنه والحالة هذه يتعين البحث فى وضع اليد ومدى دفاع الطرفين بخصوصه • وبما أن شهود المدعى عليه الاول (المطعون عليه) سواء من سمع منهم أمام الخبير وسواء من أدلى بأقواله أمام المحكمة قد أجمعوا على أن المدعى عليه المذكور هوالذى يضع يده على الارض دون منازع ودون أن يعلموا بوجود للمدعى (الطاعن) متعلق بها وذلك من زمن يسبق ديسمبر سنة ١٩٣٥ ويؤيد ذلك ••• كل ذلك يؤكد ما أجمع عليه الشهود من وضع يد المدعى عليه الاول على الارض بصفة هادئة ومستمرة ، ولما كانت الدعوى قد رفعت فى يناير سنة ١٩٤٩ فيكون قد مضى من تاريخ رفعها أكثر من خمسة عشر عاما » — ويبين من هذا الذى ورد بالحكم المطعون فيه وبالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بذلك الحكم أن قضاء محكمة الموضوع برفض دعوى الطاعن مؤسس على ثبوت حيازة المطعون عليه الاول للعين موضوع النزاع دون انقطاع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين فى سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضا للبائعة له (وهى المطعون عليها الاولى) من سنة ١٩٢٣ وأنها كانت تؤجر له تلك العين من ذلك التاريخ حتى سنة ١٩٢٩ ، وقد استغنت محكمة الموضوع بثبوت الحيازة للمطعون عليهما الاول والثانية على النحو المتقدم ، وبضم مدة وضع يدها الى مدة وضع يده — عن بحث ما يدعيه الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها — بموجب عقوده المسجلة — بما يتأدى منه أن هذا البحث غير مجد ما دام أن العقود المقدمة من كلا الطرفين ترجع ملكية العين الى أصلين مختلفين ، كما استغنت عن بحث ما ادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها بقولة ان هذا البحث أيضا غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية •

« وحيث ان هذا النظر الذى تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، ذلك أن التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليها (الثانية) شخصية وهمية لا وجود لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات للتدليل على ملكيته — اذ لو صح أن المطعون عليها الثانية لم تكن شخصية حقيقية لكان ادعاء المطعون عليه الأول أنها

باعت له العين المتنازع فيها غير صحيح ، ولا يتأتى فى هذه الحالة ترتيب النتيجة التى رتبتها محكمة الموضوع على ذلك ـ من القول باختلاف مصادر الملكية ومن صرف النظر عن دلالة مستندات الطاعن ـ ومن التعويل فى خصوص الفصل فى الملكية على التملك بالتقادم المكسب كما كان من نتيجته أيضا فى صدد هذا التملك بالتقادم ـ القول من جانب محكمة الموضوع بأنه كانت لتلك المطعون عليها حيازة فى العين المتنازع فيها ـ قبل التصرف فيها بالبيع للمطعون عليه الاول ـ مما أدى بها الى ضم مدة حيازتها الى مدة حيازته ـ والقول بعد ذلك ونتيجة لهذا الضم بتوفر مدة التقادم المكسب ـ ذلك مع ما هو واضح من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة لا تكون مكتملة اذا ما تبين أن تلك المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعلى وأنها ليست الا شخصية خيالية اذ يمتنع فى هذه الحالة اسناد أية حيازة لها .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٩٢ سنة ٢٥ق بالهيئة السابقة)

٩٧

١٤ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم » « القوانين واللوائح ـ العرف ومبادىء العدالة » . مؤدى نص الم ١٦ من القانون٣١٨/٥٢ أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح وأن لها رخصة الاستناد الى العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . استناد القرار المطعون فيه الى مبادىء العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب شركة أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة ، النعى عليه بالخطأ فى القانونلعدم قيام عرف بعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الأول . على غير أساس .

ج ـ حكم « عيوب التدليل » « التناقض » « انتفاء التناقض » . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « علاج أسر العمال » . مثال فى شأن الرعاية الطبية لأسر العمال .

المبادىء القانونية

١ ـ مؤدى نص المادة ١٦ فقرة أولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الاعمال والعمال وأن لها بجانب هذا الاصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون ، وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

٢ ـ اذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد استند فى تقرير حق العمال الدائمين بأحد مصانع الشركة الطاعنة بكوم امبو فى علاج أفراد عائلاتهم على حسابها أسوة بزملائهم فى مصنع آخر بنجع حمادي مملوك للشركة نفسها ويقوم بصناعة مماثلة ـ الى مبادىء العدالة وحدها ، وذلك للاسباب السائغة الواردة به ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لعدم قيام عرف فى كوم امبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين يكون على غير أساس .

٣ ـ اذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه وان أورد ضمن أسبابه نقلا عن تقرير مكتب العمل « أن الشركة الطاعنة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال » ـ الا أنه أورد فى موضع آخر نقلا عن هذا التقرير « أن الشركة تباشر علاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى دون عائلات مصنع كوم أمبو » ـ ثم انتهى الى أنه « يتعين عدالة المساواة بين العمال الدائمين فى مصنع كوم امبو وبين زملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الأدوية اللازمة مركبة وجاهزة » ، فان هذا الذى قررته هيئة التحكيم يفيد أنها استخلصت أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى يشمل صرف الادوية اللازمة لهم فقررت المساواة فى هذا الخصوص بين عائلات

العمال الدائمين بالمصنعين ، ومن ثم فلا تعارض بين امتناع الشركة عن دفع ثمن الادوية للعمال وبين قيامها بصرف الادوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم – يعيب القرار المطعون فيه بالتناقض .

المحكمة

« حيث ان الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن القرار المطعون فيه ، اذ قضى بحق العمال الدائمين بمصنع كوم امبو فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب الشركة لمساواتهم بزملائهم بمصنع نجع حمادى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة ان لائحة مصنع نجع حمادى لا تسرى الا على عماله دون عمال المصانع الاخرى ، ولو كانت هذه المصانع تقوم بصناعة مماثلة أو مملوكة لنفس رب العمل ، ذلك لان وحدة الصناعة فى مصنعين أو اجتماعهما فى يد مالك واحد لا تسوغ المطالبة لعمالهما بنفس المعاملة استنادا الى فكرة العدالة والمساواة . وما دام علاج عائلات عمال المياومة الدائمين بمصنع نجع حمادى يرجع الى العرف المحلى الخاص بهذا المصنع ، فلا تلزم الطاعنة بتطبيق هذا العرف على عمال مصنع كوم أمبو ، وانما تكون العبرة فى تحديد التزاماتها قبلهم بنصوص القانون وحده ، وهى لا توجب على رب العمل طبقا لقانون عقد العمل الفردى الا توفير وسائل العلاج للعمال فقط دون عائلاتهم .

« وحيث ان هذا النعى مردود بما أقام القرار قضاءه عليه من أن « هيئة التحكيم لا ترى محلا للتفرقة بين عمال شركة واحدة يعملون فى ظروف مماثلة وكلهم خاضع لاحكام لائحة واحدة ترتب أمورهم المالية وتعالج احتياجاتهم المادية فى أحوال الزواج والوضع والمرض والوفاة وغيرها مما يتعرض لها العامل ومن يعوله من زوجة وأبناء ووالدين ، فيتعين عدالة المساواة بين عمال المياومة الدائمين فى مصنع كوم امبو بزملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق علاج أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الادوية اللازمة مركبة وجاهزة » . وهذا الذى جاء بالقرار من الاستناد الى مبادىء العدالة فى تقرير حق العمال بأحد مصانع الشركة الطاعنة فى علاج أفراد عائلاتهم على حسابها أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك للشركة نفسها ويقوم بصناعة مماثلة – لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك انه وان كان التزام رب العمل فى شأن الرعاية الطبية بمقتضى نص المادة ٢٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قاصرا على العمال دون عائلاتهم ، الا أن المادة ١٦ فقرة أولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل قد نصت على أنه « تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ، ولها ان تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة » . ومؤدى هذا النص الاخير ان هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الاعمال والعمال ، وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون ، وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . أما ما وردفى سبب النعى من عدم قيام عرف فى كوم امبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين فمردود بأن القرار المطعون فيه انما استند فى تقرير حق علاج عائلات العمال الدائمين الى مبادىء العدالة وحدها وذلك للاسباب السائغة الواردة به . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

« وحيث أن السبب الثانى يتحصل فى النعى على القرار المطعون فيه بتناقض أسبابه ، اذ ورد فى موضع منها أنه « يتعين المساواة بين عمال مصنع كوم امبو وعمال مصنع نجع حمادى بتقرير حق علاج عائلات الاولين لدى طبيب المصنع مع صرف الادوية اللازمة مركبة وجاهزة » . وجاء بأسباب القرار فى موضع آخر أنه ثبت لمفتش مكتب العمل أن الشركة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال اطلاقا . وترتب الطاعنة على ذلك القول بوجود تناقض

فى أسباب القرار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

« وحيث ان هــذا النعى مردود ، ذلك أن القرار المطعون فيه وان اورد ضمن أسبابه نقلا عن تقرير مكتب العمل بقنا « أن الشركة لاتصرف ثمن أدوية لعائلات العمال » الا أنه أورد فى موضع آخر نقلا عن هذا التقرير أن الشركة تباشر علاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى دون عائلات عمال مصنع كوم امبو ، ثم انتهت الى أنه « يتعين عدالة المساواة من عمال المياومة الدائمين فى مصنع كوم امبو بزملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق علاج أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الادوية اللازمة مركبة وجاهزة » وهذا الذى قررته هيئة التحكيم يفيد انها استخلصت أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى يشمل صرف الادوية اللازمة لهم ، ومن ثم قررت المساواة فى هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بالمصنعين، كما أنه لا تعارض بين امتناع الشركة عن دفع ثمن الادوية للعمال وبين قيامها بصرف الادوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم .

« وحيث انه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٤١٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٩٨

٢١ يناير سنة ١٩٦٠

حكم « عيوب التدليل » « القصور » ما يعد كذلك » التــزام « أنواع الالتزام » « الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية » . تكييف الحكم فى صدر اسبابه للتعاقد بانه التزام ببذل عناية ــ تقريره بعد ذلك فى صدد اخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . يعيب الحكم بالقصور .

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قرر فى صدد اسبابه أن التزام الطاعن ــ البائع ــ هو التزام ببذل عناية ــ غير أنه وهو بصدد تقرير اخلاله بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٩٩

٢١ يناير سنة ١٩٦٠

ضرائب « ضريبة الارباح التجــارية والصناعية » « ربط الضريبة وتحصيلها » « التنازل عن المنشأة » . التزام المتنازل والمتنازل اليه بالاخطار . ما ورد بالم ٥٩ من الق ٣٩/١٤ قبل تعديلها بالق ٤٨/١٣٧ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل اليه أيضا . انتهاء الحكم الى أن قيام المتنازل بالاخطار كاف لدرء المسئولية المقررة على المتنازل اليه اذا لم يقم هذا الاخير بواجب الاخطار. خطأ فى القانون .

المبدأ القانونى

مؤدى ماورد فى صدر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ــ من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمــه فيما يتعلق بتصــفية الضريبة حكم وقف العمل عن المنشأة وتطبق عليه أحكام المادة ٥٨ ــ ان المول (المتنازل) ملزم بالاخطار وفقا لنص المادة ٥٨ ، وعلى ذلك يكون ماورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل اليه أيضا والا حق عليه الجزاء المقرر فيها . واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن قيام المتنازل بالاخطار يكون كافيا لدرء المسئوليـة المقررة على المتنازل اليه اذا لم يقم هذا الاخير بواجب الاخطار ، فانه يكون قد خالف القـانون بمـا يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... حيث ان الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة ، ذلك أن مفاد نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو أن الالتزام بالتبليغ عن التنازل يقع على عاتق كل من المتنازل والمتنازل اليه ولا يكفى مجرد حصول التبليغ من احدهما كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه . وهذا المعنى واضــح من صريح النص بغـير حاجة الى اجتهاد . ويؤكد هذا المعنى مادار من مناقشــات فى مجلس الشيوخ عند تعديل النص بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

« وحيث ان الحكم المطعون فيــه قد أســس

قضاءه على أنه ليس فى نص المادة ٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ مايدل على ضرورة حصول التبليغ من الاثنين معا ــ المتنازل والمتنازل اليه ــ وان عبارة « والا كان هذا الاخير وهو المتنازل اليه مسئولا بالتضامن مع الاول جاءت عطفا على الجملة السابقة عليها التى نصت على أن الالتزام بالتبليغ يقع على عاتق المتنازل والمتنازل اليه وهذا معناه أن المسئولية تترتب اذا لم يحصل ابلاغ مطلقا لا من المتنازل ولا من المتنازل اليه فيكفى حصول الابلاغ من أحدهما ليتحقق به علم المصلحة الا اذا قيل بأن الابلاغ لابد أن يحصل من الاثنين معا • وذلك تحميل للنص بما لايحتمله ويؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى أن المتنازل له يظل مسئولا حتى ولو أبلغ هو طالما أن المتنازل لم يبلغ ــ وان الغرض الذى من أجله اوجب المشرع ابلاغ مصلحة الضرائب بالتنازل هو أن تكون المصلحة على بينة من الامر فتقوم من جانبها بتصفية الضرائب واقتضائها من المتنازل لان صلته بالمنشأة انقطعت منذ حصول التنازل وهذا هو ما حدا بالمشرع الى أن يلقى عبء الابلاغ على عاتق طرفى التنازل حتى لا يتخلص احدهما من هذا الالتزام ليلقيه على عاتق الآخر » •

« وحيث ان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « اذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الارباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل ــ ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة » كما تنص المادة ٥٩ من ذلك القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ على أن « التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة • على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل اليه ــ والا كان هذا الاخير مسئولا بالتضامن مع الاول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها » ــ ومؤدى ما ورد فى صدر المادة ٥٩ من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل عن المنشأة وتطبق عليه أحكام المادة السابقة أن الممول (المتنازل) ملزم بالاخطار وفقا لنص المادة ٥٨ ــ وعلى ذلك يكون ما ورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل اليه أيضا والا حق عليه الجزاء المقرر فيها • ويبين من ذلك خطأ ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن قيام المتنازل بالاخطار يكون كافيا لدرء المسئولية المقررة على المتنازل اليه اذا لم يقم هذا الأخير بواجب الاخطار • ومن ثم يتعين نقض الحكم لمخالفته للقانون •

«وحيث ان الدعوى صالحة للفصل فيها ــ ولما سبق بيانه ــ ولان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون عليه لم يقم بواجب الاخطار عن التنازل فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى » •

(القضية رقم ٣١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) •

١٠٠

٢١ يناير سنة ١٩٦٠

تسجيل « رسم التسجيل » الرسم التكميلى « المعارضة فى أمر تقدير الرسم » نقض « حالات الطعن » « مخالفة القانون » • اختلاف النزاع على اساس الالزام برسم التسجيل التكميلى من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسم • وصف الحكم لدعوى براءة الذمة من اى رسم تكميلى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل اوانه لعدم اعلان رافعيه به والقضاء بعدم قبول الدعوى • خطأ فى تكييفها • يعيب الحكم بمخالفة القانون •

المبدأ القانونى

اذا كان النزاع على النحو الذى اثبته الحكم المطعون فيه منصبا على الاساس فى الزام الطاعنين برسم تسجيل تكميلى ، مما يفيد اختلافه من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لعدم تسليم الطاعنين بحق

مصلحة الشهر العقاري في فرض مثل هذا الرسم عليهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ وصف الدعوى المقامة منهم على المصلحة المطعون عليها بطلب براءة ذمتهم من أي رسم تكميلي بأنها تظلم في أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم اعلان رافعيه به وانتهى الى أن الدعوى غير مقبولة يكون قد أخطأ في تكييفها مما يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه استند فيما انتهى اليه من أن الدعوى غير مقبولة الى أنها لم تخرج في حقيقتها من حيث موضوعها عن موضوع التظلم في أمر التقدير ، وقد رفعت في وقت سابق على الوقت المقرر اصلا لرفعها ، أي قبل توجيه أمر التقدير الى رافعها ، ويقول الطاعنون ان هذا الذي ذهب اليه الحكم خطأ في تكييف الدعوى ، ذلك أن موضوعها يتعلق بحق مصلحة الشهر العقاري في اعادة تقدير الرسوم مما يخرج عن موضوع المعارضة في أمر التقدير الذي يفترض معه التسليم بوجود الحق في ذاته .

« وحيث ان هذا النعي في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الدعوى غير مقبولة قد استند في قضائه هذا الى ما ورد به من أن « مبادرة المدعين بطلب الحكم ببراءة ذمتهما قبل اعلانهما بأمر التقدير لاينفي أن طلبهما هذا لايخرج في حقيقة موضوعه عن موضوع التظلم في أمر التقدير وان كان ابداؤه سابقا على الوقت المقرر أصلا لذلك التظلم . ولما كانت الدعوى الابتدائية غير مقبول على هذه الصورة ، فلا مصلحة للمستأنفين في التظلم من قضاء محكمة أول درجة بحكمها المستأنف بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها » . ولما كان الثابت من الوقائع التي وردت بصدر الحكم المطعون فيه أن المدعيين قد استندا في طلب براءة ذمتهما الى « أن حق المصلحة في ندب الخبير لتقدير قيمة العقار لايكون الا قبل قبول رسوم التسجيل لا بعد ذلك » ، وكان النزاع على هذا النحو الذي أثبته الحكم منصبا على الاساس في الزام الطاعنين برسم تكميلي ، مما يفيد اختلافه من حيث موضوعه عن المعارضة في أمر التقدير لعدم تسليم المداعيين بحق المصلحة في فرض مثل هذا الرسم عليهما ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، اذ وصف الدعوى بأنها تظلم في أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه ، يكون قد أخطأ في تكييفها ، مما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٩٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٠١

٢٨ يناير سنة ١٩٦٠

أ ـ اعلان « كيفية الاعلان » . عدم مراعاة ما اوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان ما يفيد غياب الشخص المطلوب اعلانه وأن المخاطب يقيم معه يبطل الاعلان . الم ٢٤ مرافعات .

ب ـ ملكية « اسباب كسبها » « الحيازة » « التقادم الخمسي » . تقادم « التقادم المكسب » « التقادم الخمسي » حكم « مالا يعيب الحكم في نطاق التدليل وغيره » « الرد باسباب ضمنية » . اقامة الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسي ، بل ايضا الى اوراق الدعوى ومستنداتها لاثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون . يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ انتقل الى محل اقامة المطعون عليه الرابع أثبت في محضر الاعلان أنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به مايفيد غياب المطعون عليه الرابع وأن الشخص الذي خاطبه يقيم معه ـ وهي بيانات واجبة طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ويترتب على اغفالها بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ منه، فانه يتعين اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع .

٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائي وبتثبيت ملكية المطعون عليهم الى قطعة الارض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن ـ الذي أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسي

بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة انه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات ـ بل استند بجانب ذلك الى أوراق الدعوى ومستنداتها لاثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما استخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم ، فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الارض المتنازع عليها » .

المحكمة

« ... حيث أن الطاعن ينعى على الحكم فى سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وقصور التسبيب . ويقول فى بيان ذلك انه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم انطباق عقدى تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع ، الا أن المحكمة الاستئنافية أغفلت الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص واكتفت فى الغاء الحكم الابتدائى والحكم للمطعون عليهم بطلباتهم بالقول بعدم توافر شروط التملك بالتقادم الخمسى بالنسبة للطاعن ، وهذا خطأ فى تطبيق القانون لان المطعون عليهم بوصفهم مدعين فى الدعوى على خلاف الظاهر فيها وهو حيازة الطاعن للعين المتنازع عليها يقع على عاتقهم عبء اثبات الملكيه .

« وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبتثبيت ملكية المطعون عليهم الى قطعة الارض المتنازع عليها ، لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة انه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات ، بل استند بجانب ذلك الى أوراق الدعوى ومستنداتها لاثبات ملكية المطعون عليهم ، فقرر أن الارض المتنازع عليها كانت وقت ابرام الطاعن لعقده فى يناير سنة ١٩٤١ مكلفة باسم المطعون عليهم كما قرر الحكم أن البائع للطاعن لم يكن له سند للملكية سوى ورقة عرفية لم ترفق بأوراق التسجيل الا بعد رفع هذه الدعوى ، ورتب الحكم على ذلك وعلى ما استخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الارض المتنازع عليها .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٨٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٠٢

٢٨ يناير سنة ١٩٦٠

أ ـ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « ميعاد الفصل فى النزاع » . وضع الم ١٥ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ القاعدة تنظيميه للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المربق من النص على جزاء البطلان . الاخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعد مدة الشهر .

ب ـ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « المندوبان المحلفان » الم ١١ ، ٢/١٦ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المحلفان او أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه .

ج ـ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « مندوبا مصلحة العمل والصناعة » « حلف اليمين » . الم ١٤ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على انهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد اديا ها . عار عن الدليل .

المبادىء القانونية

١ ـ ان المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لاتزيد على شهر من بدء نظره انما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، ومن ثم فليس من شأن الاخلال بهذه القاعدة ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر .

٢ ــ تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع احضار المندوبين فى يوم الجلسة ، ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وانه اذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما اذا رأت الهيئة ذلك » ، كما تنص المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه « يجب على الهيئة قبل المداولة واصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان اسباب عدم الاخذ به » ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وان الهيئة لايجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه ، فاذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد ابدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه هيئة التحكيم فان النعى على القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج .

٣ ــ اذا كانت الطاعنة لم تقدم مايدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فان نعيها على القرار المطعون فيه بالبطلان ــ لانه ليس فيه ولا فى محاضر جلسات هيئة التحكيم مايدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ سالفة الذكر ــ يكون عاريا عن الدليل .

المحكمة

« ... حيث ان الدفع بعدم جواز الطعن أصبح غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت المادة الثالثة من ذلك القانون على انه « على محكمة القضاء الادارى أن تحيل بدون رسوم الى محكمة النقض الطعون التى رفعت اليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون ، وكذلك فى الطعون التى رفعت اليها قبل العمل بأحكام هذا القانون . » ــ ومؤدى هذا النص أن هذه المحكمة تختص بالفصل فى الطعون التى رفعت اليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بهذا القانون ــ ومن ثم يكون هذا الدفع متعين الرفض .

« وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان . ذلك لأن القرار المطعون فيه ومحاضر جلسات هيئة التحكيم ليس فيها ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وعدم حلف العضوين المذكورين من شأنه أن يبطل القرار المطعون فيه ــ ويتحصل السبب الثانى : فى أن هيئة التحكيم التى أصدرت القرار المطعون فيه قد فصلت فى النزاع موضوع الخصومة بعد مضى أكثر من شهر على بدء نظره بمعرفتها مخالفة فى ذلك نص المادة ١٥ من القانون المذكور مع أن القاعدة التى أوردتها هذه المادة من النظام العام شأنها فى ذلك شأن كل التنظيمات الخاصة بالعمال ولأن المقصود بها سرعة حسم المنازعات من العمال وأصحاب العمل مراعاة للصالح العام . فاذا أهدرت هذه القاعدة فان الهيئة تفقد ولايتها فى نظر النزاع . وقد كانت أول جلسة لنظر النزاع هى جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ وصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبذلك استغرق نظر النزاع أربعة أشهر على خلاف القانون وهو ما يجعل الحكم باطلا . ويتحصل السبب الثالث : فى أن القرار المطعون فيه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ماأوجبته المادة ٢/١٦ من القانون والتى تقضى بوجوب أخذ رأى المندوبين المشار اليهما فى

المادة ١١ اذا كانا حاضرين او رأى من يحضر منهما بوجوب اثبات رأيهما او رأى احدهما اذا كان مخالفا لما انتهت اليه الهيئه . ولايبين من القرار المطعون فيه أية اشارة الى اسماء هذين المحلفين أو رأيهما والرد عليه وقد ترتب على اغفال هذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم .

« وحيث أنهذا النعى مردود فى جميع أسبابه – أولا : لان الطاعنة لم تقدم مايدل على ان المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينه فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ولذلك يكون النعى بما ورد فى السبب الاول عاريا عن الدليل – ثانيا : لان المادة ١٥ من القانون التى اوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لاتزيد على شهر من بدء نظره انما وضعت قاعدةتنظيميه للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ سنه ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، وليس من شأن الاخلال بهذه القاعدة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر – ثالثا : لان المادة ١١ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ نصت على أنه يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والاخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع احضار المندوبين فى يوم الجلسه ولايكون للمندوبين رأى فى المداولات وانه «اذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما اذا رأت الهيئة ذلك » . كما نصت المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه « يجب على الهيئة قبل المداولة واصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما . فاذا صدر قرار الهيئة علىخلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الاخذ به » – ومؤدىهذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما . وأن الهيئة لايجب عليها قانونا أن تثبت فىقرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه – ولما كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه هيئة التحكيم ، فان النعى على القرار المطعون فيه بما ورد فى السبب الثالث يكون غير منتج .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٣٥٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

١٠٣

٢٨ يناير سنة ١٩٦٠

تزوير « تحقيق التزوير » « حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق » محكمة الموضوع. حكم « فيما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » . « ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه » . سلطة محكمة الموضوع فى الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لاسباب مؤدية . غير منتج تعييب الحكم بعد ذلك فى أسبابه النافلة .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على اطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أوببطلانهاوردها بناء علىمايستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها فانه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه النافلة .

المحكمة

« .. من حيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب يتلخص أولها فى أن الحكم الابتدائى الذى أقر الحكم المطعون فيه أسبابه اعتبر توقيع العقد المدعى تزويره على بياض عقد أمانة لا يجوز اثباته بغير الكتابة اذا تجاوزت قيمته عشرة جنيهات وفى هذا الذى قرره الحكم قصور فى بيان وجهة نظر الطاعن استتبع خطأ فى القانون ، اذ أن الطاعن قرر بأنه سلم العقد الموقع على بياض لصهر المطعون عليه الذى

توفى فتمكن المطعون عليه من الاستيلاء عليه وملئه دون أن يكون العقد مسلما اليه أصلا ــ وأن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات تعاقب من يقدم على مثل هذا العمل بعقوبة التزوير ــ مما يجيز اثبات هذه الواقعة بكافة طرق الاثبات ؛ ويتلخص السبب الثانى فى النعى بمخالفة القانون وفساد الاستدلال ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا استند الى قيام التناقض بين ما قرره الطاعن فى الطعن بالتزوير من أن الختم ليس ختمه وبين ما أعلنه فى شواهد التزوير من أنه كان قد وقع العقد على بياض وقال ان فى هذا التناقض مخالفة للمادة ٢٨١ مرافعات التى تنص على وجوب تحديد مواضع التزوير فى تقرير الطعن والا كان باطلا ، وان مؤدى ذلك أن الحكم اعتبر مواضع التزوير وشواهده أمرين مترادفين فى حين أنهما يختلفان اختلاف الشىء عن برهانه لأن القول بأن الختم ليس ختم الطاعن لايتناقض مع التفسير اللاحق فى شواهد التزوير والقائل بأن الختم الذى بصم به على العقد قد فقد من الطاعن منذ سبع سنوات سابقة وهو لايستعمله ، وأن الشىء المفقود الذى استغنى عنه صاحبه واستحدث بديلا عنه لايعتبر من متعلقاته ، ويتحصل السبب الثالث فى النعى بمخالفة القانون ؛ ذلك أن المحكمة الاستئنافية فيما أضافته من أسباب قد اعتبرت أن شواهد الاثبات واجبة الكفاية بحد ذاتها لاثبات التزوير وذلك حيث قالت « وحيث ان هذه الواقعة الجديدة فى دفاع المستأنف وهى الادعاء بأن الختم الموقع به على عقد الايجار المطعون فيه كان ختمه وقد فقد منه منذ سبع سنوات لم يقم عليها دليل ولا يمكن التسليم بها لمجرد ورودها على لسان المستأنف » وفى هذا الذى قرره الحكم مصادرة على حق الطاعن فى الاثبات واخلال بحق الدفاع ويتلخص السبب الرابع فى أن المحكمة الاستئنافية نسبت فى الأسباب التى أضافتها الى الطاعن أنه اعترف فى اعلان شواهد التزوير بأنه نفذ مضمون العقد وسلم المطعون عليه خمسين جنيها من الايجار وأن هذا القول يتضمن خطأ فى الاسناد لأن الطاعن لم يعترف بأنه نفذ مضمون العقد المدعى تزويره وانما قرر أنه نفذ مضمون العقد الآخر المعقود بينه وبين صهره محمد أبو العطا . ويتلخص السبب الخامس فى أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت فى الاسباب التى أضافتها أن دفاع الطاعن قد تحول من ادعاء بالتزوير الى انكار لصفة المطعون عليه بأنه ليس مالكا وأن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن ماقرره الطاعن من أنه سلم النقود والقطن الى المطعون عليه بوصفه وكيلا عن زوجته يؤكد تمسكه بأن ذلك انما كان تنفيذا لعقد آخر غير العقد المدعى بتزويره . هذا الى أن المحكمة قد جزأت ذلك الاعتراف الموصوف فأخذت منه الاعتراف بتنفيذ العقد وردت عليه وصف هذا التنفيذ .

« ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه أنه استعرض مراحل الادعاء بالتزوير واستظهر تناقض المدعى فى أقواله التى وردت فى صحيفة المعارضة وفى التقرير بالطعن بالتزوير وفى اعلان شواهد التزوير وفى بيان ذلك يقول «وحيث ان أول مايلاحظ فى الادعاء بالتزوير أن المعارض ذكر فى عريضة المعارضة طعنا على عقد الايجار انه سبق له ختم على أوراق على بياض فاغتنم الفرصة للأنتقام منه فملأ تلك الاوراق مزورا عقد الايجار ثم عاد بعد ذلك وعند التقرير بالتزوير وقال بأن الختم الموقع منه على العقد المطعون عليه ليس ختمه ــ ورغم ذلك فانه عاد عند اعلان صحيفة شواهد التزوير قرر بأن الختم الموقع منه على العقد المطعون فيه يخالف الختم الذى يستعمله منذ سبع سنوات سابقة ، ثم قال فى نفس الصحيفة ان المعارض ضده حصل على عقد موقع عليه بختمه على بياض لصهره محمد أبو العطا وانه يرجح أن المعارض ضده قد ملأه ثم جاء بجلسة اليوم رغم هذا التوضيح وأكد حصول هذه الواقعة ... وحيث ان المعارض قد استقر أخيرا بجلسة اليوم وبعد أن كان مترددا حائرا بين أن الختم الموقع به على عقد الايجار المطعون فيه ليس له وبين أن هذا الختم له وأنه وقع به على بياض لمحمد أبو العطا حتى قال انه يرجح أى أنه لا يؤكد بأن المعارض ضده ملأ العقد على هذه

الرواية الأخيرة » ، ويبين من ذلك أن الحكم برفض دعوى التزوير مقام فى دعامته الأساسية على هذا التناقض ، ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها فانه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه النافلة سواء فى ذلك النعى بخطأ المحكمة فى تقرير عدم جواز اثبات واقعة التوقيع على بياض بالبينة أو بالخطأ فى عدم التفريق بين مدلول مواضع التزوير ومدلول شواهده أو بمسخ اقرار الطاعن فى خصوص الوفاء بقيمة الايجار .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٤٠٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٠٤

٢٨ يناير سنة ١٩٦٠

علامات تجارية « العبرة فى أوجه التشابه » العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر الى العلامة فى مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما اذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

المبدأ القانونى

الغرض من العلامة التجارية ــ على ما يستفاد من المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ــ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولايقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها ــ فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ــ وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الاخرى .

المحكمة

« ٠٠حيث ان مما ينعى به الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكر أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها فى قضائها تقوم على أساس خاطىء مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهى الصقر الباسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها فليس للطاعن ان يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف الى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا ــ وخطأ الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مبنى على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذى يجب أن يتجه الى العلامة فى مجموعها لا أى جزء منها ــ وقد أشار الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١١/٢/١٩٥٤ فى الطعن المرفوع من المطعون ضدها الاولى على الطاعن ــ والذى قضى برفض الطعن فى حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٥١ الى هذا الموضوع بالذات وأقر محكمة الموضوع على أن العلامة التجارية يجب أن ينظر اليها فى مجموعها وفى مظهرها العام .

«وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على نظر حاصلة أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الاجزاء الأخرى التى أضافها الطاعن الى الصقر الباسط جناحيه سواء أكانت الاجزاء المضافة هى صورة امرأة أو بحار داخل اطار مستدير ولذلك فانها (أى محكمة الاستئناف)

لا تنسظر الا الى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعونى الباسط لجناحيه والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفى تواريخ سابقة أيضا ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها فى هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له - ولايغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسما آخر لبحار أو لامرأة ، اذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو باضافة رسم آخر اليها ، وعلى أساس هذا النظر لم تقر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتى الطاعن وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول معناه النظر الى العلامة فى مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصرفقط فى جزء مما تحتوى عليه علامتى الطاعن وهو الصقر الباسط جناحيه ، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أسست معارضتها فى قرار ادارة التسجيل القاضى بقبول علامتى الطاعن والاشهار عنهما - على أن هناك تطابقا بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التى قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها - ولايتأتى قيام هذا التطابق الااذا لم يكن فى علامتى الطاعن ما يميزهما عن علامة المطعون عليها ، ولماكان ثابتا من الوقائع الواردة بالحكم المطعون فيه - ان علامتى الطاعن تتميزان عن علامة المطعون عليها بأن أولاهما تتضمن صورة امرأة داخل اطار يعلوها رسم طائر باسط جناحيه - وثانيتهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحيه - فان التطابق يكون منعدما الا فى الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين - ولا يصح القول بأن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التى تتكون منها علامته بحيث يمتنع عليه أن يضيفه اليها، ذلك لأن الغرض من العلامة - على مايستفاد من المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها - النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز او الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الاخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فانه يكون متعين النقض.

«وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما سبق بيانه وللأسباب التى بنى عليها الحكمان المستأنفان يتعين رفض الاستئنافين وتأييد هذين الحكمين » .

(القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

المحكمة الإدارية العليا

مجلس الدولة

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديواني وعلى ابراهيم بغدادي والدكتور محمود سعد الدين الشريف والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين .

١٠٥

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

أ – مجالس بلدية . دستور سنة ١٩٢٣ . ارساؤه في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ قواعد ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها . التفرقة بين الرسم والضريبة

ب – رسوم . كونها مقابل خدمة معينة . ليس معناه انه لا يجوز تحصيلها قبل اتمام المشروعات التي تترتب عليها تحقيق الخدمة .

المبادىء القانونية

١ – ان ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها قد ارسى قواعدها في مصر الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة ١٩٢٣ ، وهو الذى نظم مجالس المديريات والمجالس البلدية ؛ فنصت المادة ١٣٣ منه على أن «ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين» ، ونصت المادة ١٣٤من الباب الرابع في المالية على انه « لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الاموال أو الرسوم الا في حدود القانون » . ففرق هذا الأصل الدستورى بين الرسم والضريبة بقصد تحديد نطاق اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ حتى لا تتغول الاخيرة على ما هو داخل في اختصاص الأولى . فللسلطة التنفيذية وللمجالس البلدية – باعتبارها تحت الوصاية الادارية للسلطة التنفيذية – حق فرض الرسوم في حدود القانون ، أما فرض الضرائب فأمره مما تستقل به السلطة التشريعية ، فلا يجوز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون أما عن التكاليف أو الرسوم التي تجبى مقابل خدمات عامة معينة فيجب أن يضع القانون حدود هذه التكاليف والرسوم ، على أن يعهد الى السلطة التنفيذية أن تقرر داخل هذه الحدود مقدار الرسوم وطرق جبايتها بلوائح وقرارات تنفيذية تصدرها .

٢ – ان كون الرسم هو مقابل خدمة تؤدى ليس معناه انه لا يجوز تحصيل الرسم قبل اتمام المشروعات التي يترتب عليها تحقيق الخدمة ، والا لكان ذلك تعجيزا للهيئات الاقليمية عن القيام بالمشروعات التي يتطلبها حسن سير المرافق البلدية والنهوض بها ؛ اذ غنى عن القول أن تلك الهيئات انما تعتمد أساسا على مواردها المالية لتحقيق هذه الاغراض ، وفرض الرسوم وجبايتها هو من أهم هذه الموارد ، كما أن ما يتطلبه موظفوها ومستخدموها وعمالها من رواتب وأجور وما يلزمها لحسن سير المرافق القائمة وتنفيذ المشروعات المستقبلة من نفقات ، وهي أمور تسير معا جنبا الى جنب ، كل ذلك يقتضى ، بحكم الضرورة ، وضمانا لاستدامة سير المرافق وعدم تعطيلها وحسن سيرها ، عدم تعطيل حركة جباية الرسوم الا اذا قرر المجلس ذلك في الحدود التي يقررها ، كما يقتضى في

الوقت ذاته أن يترك لتلك الهيئات الوقت اللازم لتنفيذ مشروعاتها بحسب الظروف والاحوال ، وانما تكون مشروعية الجباية رهينة ما لا بجدية المشروعات التى من أجلها فرضت تلك الرسوم ، فاذا تبين أن تلك المجالس لم تكن جادة فى ذلك أمكن مساءلتها ان كان لذلك وجه .

(القضية رقم ٨٨٦ سنة ٣)

١٠٦

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

موظف . المادة ٤٧/٢ من قانون نظام موظفى الدولة . نقل الموظف من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى . عدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله . ذلك لا ينصرف الى نقل الموظف تبعا لنقل درجته من ميزانية الوزارة أوالمصلحة الى ميزانية وزارة أو مصلحة أخرى ، أو نتيجة انشاء درجة جديدة فى ميزانية المصلحة المنقول اليها متى كان نقله اليها ضرورة اقتضتها المصلحة العامة .

المبدأ القانونى

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى « ومع ذلك لايجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا » . وهذا القيد هو استثناء من الاصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول طبقا للقواعد العامة ، فلزم ـ والحالة هذه ـ تفسيره تفسيرا ضيقا فى حدود الحكمة التشريعية التى قام عليها ، وهى منع التحايل عن طريق النقل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها فى نسبة الاقدمية . ومن ثم فان النقل الذى يرد عليه القيد الاستثنائى المعنى بهذا النص ، وهو عدم جواز ترقية الموظف المنقول قبل مضى سنة على الاقل ، لا ينصرف الا الى نقل الموظف مجردا عن الدرجة التى يشغلها ، أما اذا كان نقله قد ترتب بحكم اللزوم على نقل الدرجة التى يشغلها من ميزانية الوزارة أو المصلحة المنقول منها الى ميزانية الوزارة أو المصلحة المنقول اليها أو انشئت درجة جديدة فى ميزانية المصلحة وكان نقله عليها ضرورة اقتضتها المصلحة العامة تنظيما للأوضاع المصلحية ، فلا محل لاعمال هذا الاستثناء لانتفاء حكمته ، ولأن نقل الموظف فى هذه الحالة كان أمرا اقتضاه تنظيم الاوضاع حسب مقتضيات الصالح العام بغير دخل لارادة الموظف فى ذلك ، فلايجوز أن يضار بمثل هذا النقل الذى اقتضته المصلحة العامة ، وهو لا دخل لارادته فيه بتفويت دوره فى الترقية فى نسبة الاقدمية .

(القضية رقم ٩٠٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٠٧

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

أ ـ دستورية القوانين . عدم دستورية القانون اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه . مبدأ تدرج القواعد القانونية . وجوب تغليب القاعدة الاعلى فى المرتبة على ما هو أدنى .

ب ـ احكام عرفية . القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية . النص فى المادة ٣ على منع القضاء من سماع اى دعوى أو طلب او دفع يكون الغرض منه الطعن على اى عمل أمرت به او خولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . لا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضى أو اخلاله بالمساواة او مخالفته للمادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ .

ج ـ احكام عرفية . المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . قيامها على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . دستوريتها من الناحية الموضوعية .

المبادىء القانونية

١ ـ ان القانون لايكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه ؛ ومرد ذلك الى أن الدستور ـ وهو القانون الاعلى فيما يقرره ـ لا يجوز أن تهدره أية أداة أدنى ، وأن وظيفة القضاء هى تطبيق القانون فيما يعرض له من الأقضية ـ والمراد بالقانون هنا هو بمفهومه العام ، أى كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ، سواء أكان هذا المصدر نصا دستوريا أم تشريعا تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك ، أم

قرارا اداريا تنظيميا ، وسواء أكان القرار الادارى التنظيمى صدر فى شكل قرار جمهورى أو قرار وزارى ممن يملكه ، أو كان قد صدر فيما سبق بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزارى - يطبق القضاء كل هذه القواعد التنظيمية العامة المجردة على اختلاف ما بينها فى المصدر وعلى تفاوت ما بينها فى المرتبة ، ولكن بمراعاة أن القانون يشوبه عدم الدستورية اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه كما سلف القول ، بينما يشوب القرار الادارى العام عيب عدم المشروعية اذا خالف قاعدة تنظيمية صدرت بأداة أعلى مرتبة • فاذا تزاحمت فى التطبيق هذه التشريعات أو التنظيمات جميعا وقام بينها التعارض وجب على القضاء أن يطبق القاعدة الاعلى فى المرتبة ، فيغلب الدستور على القانون ويغلب القانون على القرار الادارى أيا كانت مرتبته ، ويغلب القرار الادارى العام الاعلى مرتبة على ما هو أدنى منه ، ذلك لان المناط فى الفصل عند التعارض هو أن الاعلى يسود الأدنى •

٢ - ان القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية التى كانت فرضت على البلاد من قبل بموجب المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ قد تضمن فى مادته الثالثة النص على أنه « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية والاقتصاد أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ، سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر •• » • والنص المذكور قد جاء مضيقا لاختصاص القضاء مانعا اياه من نظر المنازعات المشار اليها به بالطريق المباشر أو بالطريق غير المباشر ، أى سواء بالالغاء أو بالتعويض وما اليها • وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى مثل هذه الحالة على أنه لا وجه للنعى بعدم الدستورية بدعوى مصادرة حق التقاضى ، اذ تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء • واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء ؛ لأن فى ذلك مصادرة لحق التقاضى ، وهو حق كفل الدستور أصله ؛ اذ تكون مثل هذه المصادرة بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية ، وهى سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها فى أداء العدالة مستقلة عن السلطات الاخرى - لئن كان ذلك كما تقدم ، الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع والتضييق ؛ اذ النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها ، وبهذا نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٧٦ من دستور جمهورية مصر ، وينبنى على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء يصبح معزولا عن نظره • وهذا أصل من الاصول الدستورية المسلمة ، وقديما قالوا أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ؛ وعلى هذا الاصل الدستورى صدرت التشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء فى جميع العهود ، وفى شتى المناسبات وفى ظل جميع الدساتير ، كما لاوجه كذلك للنعى عليه بأنه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ؛ لأن المقصود بالمساواة فى هذا الشأن من الناحية الدستورية هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القانون المشار اليه أى تمييز من هذا القبيل بين من تنطبق عليهم أحكامه ، اذ المنع من سماع الدعوى عام بالنسبة الى الناس كافة ، كما لاوجه فى هذا الصدد للاحتجاج بنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر ، التى تقضى بأن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة يكفله القانون ، لان المقصود من ذلك

هو عـدم حرمان المتقاضي من حق الدفاع عن نفسه ، ومن البداهة أن محل اعمال ذلك حيثما يكون التقاضي بدعوى متـاحا قانونا ، أما اذا امتنع اختصاص القضاء بنظر دعوى فغني عن القول أنه لا يكون ثمة مجال لاعمال هذا النص فيها ، ذلك أن لكل من الاصلين الدستوريين : الاصل الذي يسمح للسلطة التشريعية بتحديد دائرة اختصاص القضاء والاصل الآخر الذي يكفل للمتقاضي في دعـوى متـاحة هي من اختصـاص القضاء حق الدفاع اصـالة أو بالوكالة ــ لكل من هـذين الاصـلين مجاله الخاص في التطبيق ، فلا يجوز الخلط بينهما .

٣ ــ لاريب في دستورية الحكم الذي تضمنه نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ من الناحية الموضوعية ، ما دام يصـدر به قانون عقب الغـاء نظام الاحكام العرفية . وفي الحق فقـد كان يصـدر مثل هـذا القـانون في أعقاب الغـاء نظام الاحكام العرفية الذي كان يفـرض على البلاد في شتى المناسبات ، كالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وكانت هذه القـوانين تبرر ذلك الحـكم في مذكراتها الايضاحية بمثل مابررته به المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهي اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، وبمراعاة أن نظـام الاحكام العرفية هو نظام استثنائي فرض بحكم الضرورة ، وانه عقب إنهائه يكون ــ على حـد التعبير الذي ورد في تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ في شأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ ــ « من المصلحة العليا للبلاد اصدار تشريـع يسدل به الستـار على حالة استثنائية مضت وانتهى عهدها وصـار من المصلحة العامة ألا تثار من جديد مشكلاتها التي لا حد لها ، مع غض النظر عن بعض المصالح الخاصة التي قد يكون أصابها ضرر من هذه التصرفات ؛ تغليبا للمصلحة العامة على كل اعتبار ، ولهـذا شبه بقوانين التضمينات (Bill of indemnity) التي جرى العمل في البرلمان الانجليزي على وضعها لتجعل من أعمال كانت غـير مشروعة حـين صدورها أعمالا مشروعة ، ومن أعمـال معاقب عليها أعمالا يتناولها العقاب . وكل ذلك رعاية للمصلحة العامة » .

(القضية رقم ٩٢٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٠٨

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

أ ــ عقوبة . وقف تنفيذ العقوبة . المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات . المقصود بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . هو العقوبات التبعية والآثار الجنائية دون الآثار الاخرى المدنية والادارية كانهاء خدمة الموظف وفقا للمادة ١٠٧ من قانون نظام موظفي الدولة .

ب ــ موظف . عزله . وجوب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية او تكميلية ، سواء أكان عزلا نهائيا او مؤقتا ، وبين العزل التأديبي او الاداري . تلاقيهما في بعض الصور من حيث تحقيق الاثر . عدم تلاقيهما في حالات اخرى . عدم جواز تعطيل احكام قانون نظام موظفي الدولة في هـذه الحالات . بيان ذلك .

المبادىء القانونية

١ ــ ان وقف تنفيـذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وما بعدها لايشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها الى الآثار الاخرى ، سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام ، أي سواء كانت مدنية أم ادارية .

٢ ــ تجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية او تكميلية ، سواء أكان عزلا نهائيا أم عـزلا لمدة مؤقتـة ، تقع بالتطبيق لقـانون العقوبات ، وبين انهـاء خدمة الموظف بقطع رابطة التوظف نهائيا ، سواء بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة ، أي كجزاء تأديبي بعد محاكمة تأديبية ، أو بطريق العزل الاداري ، أي بقرار جمهوري بالتطبيق للفقرة السادسة ، أو بقوة القانون ونتيجة للحكم على الموظف في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف وفقا للفقرة الثامنة من تلك المادة ، فكل أولئك أسباب قانونية لانهاء خدمة الموظف يطبق كل منها في مجاله متى قام موجبه واسـتوفى أوضاعه وشرائطه . ولئن كان انتهـاء خدمة الموظف بالعزل نهائيا كعقوبة جنائية قد يتلاقى

من حيث تحقيق الأثر مع انهائها بالتطبيق للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ ، بمعنى أن تطبيق تلك الفقرة الاخيرة يصبح غير ذى موضوع اذا كان قد تحقق انتهاء تلك الخدمة بعقوبة العزل النهائى ، الا أنهما قد يفترقان ولا يتلاقيان فى تحقيق هذا الاثر ، فلا يجوز عندئذ تعطيل أحكام قانون نظام موظفى الدولة فى انهاء الخدمة بأى سبب من الاسباب المشار اليها متى توافرت الشروط القانونية ، وآية ذلك أن عقوبة العزل التبعية التى تنهى الخدمة لا تترتب طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على حكم بعقوبة جناية ، بينما تنتهى الخدمة طبقا للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ المشار اليها بالحكم على الموظف فى جناية ولو كان الحكم فى الجناية بعقوبة الحبس ، كما أن العزل كعقوبة جنائية تبعية لا يترتب على حكم فى جنحة مخلة بالشرف ، بينما انهاء الخدمة بموجب المادة المشار اليها يتحقق موجبه بارتكاب الموظف أية جريمة مخلة بالشرف جناية كانت أو جنحة . يقطع فى هذا كله ما يظهر من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون موظفى الدولة ، اذ كان المشروع الاول المعروض على مجلس النواب فى جلسة أول أغسطس سنة ١٩٤٩ مفاده أن تنتهى خدمة الموظف بالحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بشرفه ، وبعد المناقشة عدل النص بالصيغة الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى مفادها انتهاء الخدمة بالحكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف . كما يؤكد أن العزل الذى تنتهى به الخدمة نهائيا كعقوبة جنائية لا يترتب الا على حكم بعقوبة جناية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات من أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . وظاهر من ذلك أن العزل كعقوبة جنائية على نوعين : فهو اما عزل نهائى ، وهو لا يترتب الا على حكم بعقوبة جناية ، وعزل مؤقت لمدة محددة تحكم به المحكمة اذا حكمت بعقوبة الحبس فى جناية أو جنحة من تلك الجنايات أو الجنح التى حددها القانون . وغنى عن القول أن هذا الحكم الأخير هو استثناء من الاصل الاول ، وأن هذا العزل المؤقت هو عقوبة جنائية تكميلية من نوع خاص ليس لها مثيل فى الاوضاع الادارية .

(القضية رقم ٥ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٩

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

أ ــ سلك دبلوماسى وقنصلى ـ القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ خضوع أعضاء السلكين لغاية سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية لنظام التقارير السنوية ـ التزام لجنة شئون السلكين » وهى بصدد تقدير كفاية أحد من هؤلاء « بالرجوع الى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى ؛ لا التزام عليها بالنسبة لمن عداهم .

ب ــ سلك دبلوماسى وقنصلى ـ القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ اختصاص لجنة شئون السلكين بالنظر فى ترقية ونقل أعضاء السلكين لغاية مستشار من الدرجة الاولى ـ تقديرها لكفاية مستشار من الدرجة الثانية ـ لا تثريب عليها ان هى اعتمدت على معلومات أعضائها أو اطرحت تزكية من الرئيس المباشر .

المبادىء القانونية

١ ــ ان المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يقدم رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ومديرو الادارات بوزارة الخارجية عن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أساس تقدير كفاية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر العضو ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل . وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضاع التى يقررها وزير الخارجية بقرار يصدر منه . وتودع التقارير فى ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة (لجنة شئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى) هذه التقارير فى شهر مارس من كل عام ، ولها أن تطلب ماتراه من البيانات فى شأنها ، وتسجل اللجنة التقدير اذا لم تؤثر البيانات فى الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، والا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية

التى يستحقها العضو ويكون تقديرها نهائيا، ويخضع لنظام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية» . وليس فى مفهوم هذا النص ما يلزم اللجنة بالرجوع الى رأى رؤساء بعثات التمثيل الخارجي الا بالنسبة لاعضاء هذين السلكين لغاية من يشغل منهم وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية ، أما الوظائف الخاصة بمستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الاولى متدرجة الى أعلى حتى وظيفة سفير فلا يلزم الرجوع فيها الى رأى الرؤساء المباشرين . يؤكد هذا ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، اذ جاء فيها « واستحدث المشروع لجنة دائمة تسمى لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي راعى فى تشكيلها أن تكفل تحقيق أوفى الضمانات لاعضاء السلكين ، فشكلها من وكيل وزارة الخارجية ومن أعلى ثلاثة من مديرى الادارات بوزارة الخارجية وظيفة ، وناط بهذه اللجنة النظر فى اعداد حركة الترقيات والتنقلات لأعضاء السلكين عدا السفراء والوزراء المفوضين فترك أمر ترقياتهم وتنقلاتهم الى وزير الخارجية يبت فيها دون عرضها على اللجنة ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ، ونظم المشروع كيفية وضع التقارير الدورية وميعادها وتقدير درجة الكفاية عن كل عضو على غرار ما نص عليه القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وأخضع المشروع جميع أعضاء السلكين لنظام التقارير عدا السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين والقناصل العامين من الدرجة الاولى » . وثابت أن المدعى كان مستشارا من الدرجة الثانية بسفارة موسكو عندما وضعت اللجنة تقديرها عنه فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، فلم يكن ثمة الزام عليها « بالرجوع الى رأى الرئيس المباشر للمدعى وقتئذ » على حد تعبير الحكم المطعون فيه ؛ ومن ثم فلا يقبل القول باطراحه وعدم التعويل عليه ، وانما هو تصرف قانونى سليم تترتب عليه كافة الآثار القانونية التى استهدفها المشرع فى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ ان اللجنة الدائمة بوزارة الخارجية والمشكلة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من وكيل وزارة الخارجية رئيسا وعضوية ثلاثة من مديرى الادارات الأعلى وظيفة بالوزارة ، تختص بالنظر فى ترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغاية من يشغل وظيفة مستشار من الدرجة الأولى ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ، ومن ثم فلا تثريب على هذه اللجنة ــ وهى بصدد تقدير كفاية مستشار من الدرجة الثانية ، ولا يلزم القانون لتقديرها الرجوع الى رأى رئيسه المباشر كما سلف البيان ــ أن تعتمد على المعلومات التى بيديها أعضاؤها ليتسنى لها اعمال ولايتها القانونية فى مجال النقل أو الترقية ، ولا جناح على هذه اللجنة ان هى اطرحت كتاب سفير مصر فى موسكو الى وزارة الخارجية فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ والذى حرر بعد أن قدمت اللجنة تقديرها الاول فى أول فبراير سنة ١٩٥٤ ؛ لأنها وضعت معايير عامة تضبط على أساسها كفاية أعضاء السلكين السياسي والقنصلي وصلاحيتهم بما يتلاءم مع روح العهد الجديد مع كفالة الموازنة فى الكفاية فيما بينهم على أساس شامل موحد . وغنى عن القول أن هذه اللجنة ، بما تجمع لديها من بيانات عن جميع الاعضاء من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية، هى الاقدر على تحديد درجة الكفاية وضبط الموازنة بالمعيار الموحد الشامل لهم جميعا . ولا جناح على اللجنة كذلك ان هى أعرضت عن مثل تلك الرسائل الشخصية المقدمة من المدعى اذ لا ضابط لها ولا سند من القانون ينظمها وكلها بعيدة عن طابع التقارير السرية وخالية من مقوماتها القانونية ، ولا تخرج فى حقيقة أمرها عن خطابات استدرها المدعى من بعض رؤسائه السابقين فى تواريخ لاحقة لتاريخ رفع الدعوى ، تأييدا لدفاعه وأخذا بناصره فى مجال هذه المنازعة .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٤ق بالهيئة السابقة) .

١١٠

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

ا ـ قرار ادارى • وجوب التفرقة بين تسبيب القرار الادارى كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره • التسبيب لايكون لازما الا حيث يوجبه القانون • السبب يجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التسبيب لازما أم غير لازم •

ب ـ فصل الموظف • احتواء ملف خدمة الموظف على ما يزكيه وخلوه مما يشينه • لا يعتبر قرينة كافية للقول بأن قرار فصله من الخدمة غير قائم على سبب يبرره • ملف الخدمة وان كان هو المرجع الرئيسى لبيان حالة الموظف الا أنه ليس المصدر الوحيد • ماهية المصادر الاخرى التى يمكن الرجوع اليها فى هذا الخصوص •

ج ـ فصل الموظف بغير الطريق التاديبى • لا يشترط لصحته أن يواجه الموظف بمـــا هو منسوب اليه او أن يحقق دفاعه بشأنه •

المبادىء القانونية

١ ـ يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الادارى كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقـــاده فلئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الا اذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها والا كان معيبا بعيب شكلى ، أما اذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كاجراء شكلى لصحته ، بل ويحمل القرار على الصحـــة كمـــا يفترض فيـــه ابتداء قيامه على سبب صحيح ، وذلك كله حتى يثبت العكس ـ لئن كان ذلك كذلك ، الا أن القرار الادارى ، سواء أكان لازما تسبيبه كاجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازما ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا ، أى فى الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من أركان انعقاده ، باعتبار القرار تصرفا قانونيا ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه ، والسبب فى القرار الادارى هـــو حـــالة واقعية او قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانونى هو محـــل القرار ، ابتغاء وجه الصالح العام الذى هـــو غاية القرار • والقرار المطعون فيه هو قرار فصل بغير الطريق التأديبى صدر بالاستناد الى الفقرة ٦ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظـــام موظفى الدولة ، وهو قرار لاتلزم الادارة بتسبيبه كاجـــراء شكلى ، الا انه يجب أن يقوم على سبب يبرره ، وان كان يفتـــرض فيه ابتداء قيامه عـــلى سبب صحيح حتى يثبت العكس •

٢ ـ ان القرينة التى استنبطها الحكم المطعون فيه ، فمالت به الى الاقتناع بأن القرار الصادر بفصل المدعى من الخدمة لم يقم على سبب يبرره وهى خلو ملف خدمته مما يصح أن يكون سببا لفصله مع احتوائه فى الوقت ذاته على مايزكيه وعدم افصـــــاح الادارة وقتذاك عن السبب الحقيقى لفصله ـ هذه القرينة غير كافية ، ذلك أن ملف الخـــدمة وان كان هو المرجع الرئيسى فيما يتعلق بمراحل حياة الموظف فى الوظيفة وان مايودع فى هذا الملف من تقارير فى حقه ـ ان كان ممن يخضعون لنظام التقارير ـ لها بغـــير شك قيمة فى تقدير كفايته وسلوكه ، الا أنه غنى عن القول أن ليس معنى هذا أنه هو المصدر الوحيد الذى يجب الاقتصار عليه وحـــده فى كل ما يتعلق بالموظف من بيـــانات ومعلومات قد يكون لها أثرها فى هذا الشأن وبوجه خاص اذا لم يكن الموظف ممن يخضعون لنظام التقارير أو كان قد تعدى المرحلة التى تخضع لهذا النظام ، فقد تغيب تلك البيانات والمعلـــومات عن واضعى التقـــارير ، وقـــد لا يحتويها الملف ، ولكنها لاتغيب عن ذوى الشأن ممن بيـــدهم زمام الأمـــر ، يستقونها ســـواء بأنفسهم بمصادرهم الخـــاصة او بالأجهزة الرسمية المخصصة لاستجمـــاع هذه البيانات والمعلومات وتحريها واستقرائها •

٣ ـ لايلزم فى مجال الفصل بغير الطريق التأديبى أن يواجه الموظف بما ينسب اليه وأن يحقق معـــه أو يسمع دفاعه فيه ، وانما يكفى أن يقوم به السبب المبرر للفصل ، وأن يطمئن أولو الامر الى قيامه ، وألا يقوم دليل مقنع على عكسه بعد ذلك اذا كشفت الادارة عن هـــذا السبب •

(القضية رقم ٥٨ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة)

١١١

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

أ ـ موظف، نقله من الكادر المتوسط الى الكادر العالى، الأصل فى قانون الموظفين هو الفصل بين الكادر المتوسط والعالى ٠ عدم استصحاب الموظف عند النقل اقدميته فى الكادر الادنى ٠ اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابة التعيين فى الكادر الأعلى ٠ الاستثناء من هذا الاصل قد يستفاد من القانون صراحة او ضمنا ٠

ب ـ موظف، المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة ٠ ترقية الموظف من اعلى درجة فى الكادر المتوسط او الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى او الادارى ٠ اعتبارها بمثابة تعيين فى الكادر الاعلى مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالى ٠ لا اعتداد باقدميته السابقة فى ترتيب اقدميته فى الكادر الأعلى ٠

ج ـ موظف ٠ نقله من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ٠ النقل المترتب على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى ٠ استصحاب الموظف « على سبيل الاستثناء » اقدميته فى الكادر الادنى ٠ قد يستفاد من نصوص القانون انه قصد اليه لاعتبارات من المصلحة العامة ولاتفاق طبيعة العمل فى الوظيفتين ٠

المبادىء القانونية

١ ـ ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين (عالية ومتوسطة) على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ، واذ نص على أنه لا يجوز بغير اذن البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر ، واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحدة عن الاخرى ـ فانه قد جعل الاصل هو الفصل بين الكادرين مما يترتب عليه ان الاقدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما مماثلة ؛ ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الادنى الى مثل درجته فى الكادر الاعلى فلا يستصحب معه عند النقل أقدميته فى الكادر الأدنى ، بل يعتبر فى ترتيب أقدميته بين أقرانه فى الكادر الاعلى من تاريخ نقله الى هذا الكادر الاخير ، لأن هذا النقل هو نقل نوعى بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى الذى تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها فى الكادر الادنى ٠ ولئن كان ذلك هو الأصل ، الا ان الاستثناء منه قد يستفاد من القانون صراحة أو ضمنا لحكمة خاصة تبرر هذا الاستثناء ٠

٢ ـ استثناء من قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى واعتبار النقل من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى تعيينا جديدا ، أجاز القانون ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر المتوسط أو الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى او الكادر الادارى بالشروط وفى الحدود الواردة بالمادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة ٠ وغنى عن القول أن مثل هذه الترقية لاتشترط أن يكون الموظف المنقول حاصلا على المؤهل العالى الذى كان يجيز تعيينه ابتداء فى هذا الكادر ، فترقية مثل هذا الموظف بالتطبيق لتلك المادة هى فى الواقع من الأمر بمثابة تعيين فى هذا الكادر مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالى ، ولذا فان ترتيب أقدمية هذا الموظف بين أقرانه فى الكادر الاعلى تتحدد على أساس الانفصال بين الكادرين ، وأن اقدميته السابقة فى درجات الكادر الأدنى لا تؤثر فى ترتيب اقدميته بين أقرانه فى الكادر الأعلى ، بل تتحدد فى هذا الكادر الاخير على أساس اعتباره معينا فيه تعيينا جديدا ٠

٣ ـ اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام أن طبيعة العملين فى الوظيفتين واحدة ، فقد يستفاد من نصوص القانون ضمنا أنه قصد الاحتفاظ للموظف الذى يرى نقله الى الكادر العالى تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها باقدميته فيها ، ومن ذلك الحالة التى تنص عليها الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بانه «وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته ، او تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها» ٠ وحكمة ذلك ظاهرة تقوم

على أساس من العدالة والصالح العام ؛ لأن نقل الوظيفة بدرجتها قد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ، فتم الاندماج على هذا الاساس ، وبمراعاة أن الطبيعة واحدة في العملين ؛ ولأنه لما كان نقل الوظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الاعلى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها من أحد الكادرين الى الآخر ، فقد لا يكون الموظف صالحا للقيام بوظيفته في الكادر العالي سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، فقد أجيز لكل وزير في وزارته سلطة الترخيص في نقل أو عدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر الأعلى ، ومن ثم فان الموظف الذي تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالي في تلك الوظيفة ينبغي ألا تتأثر أقدميته في الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالي ، مادام قد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها ، تنظيما للأوضاع في الوزارة او المصلحة على الأساس المتقدم ، ومادام تثبت جدارة المنقول وأهليته للنقل الذي هو بمثابة التعيين في هذه الوظيفة ذات الطبيعة الواحدة في العمل . وهذا الحكم الضمني في تحديد الأقدمية المستفاد من الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ هو حكم استثنائي خاص تقتضيه الاغراض التي استهدفها القانون باضافة تلك الفقرة ؛ يقطع في ذلك أن المشرع يردد دائما مثل هذا الحكم عند اعادة تنظيم الأوضاع الادارية تنظيما من شأنه نقل الوظائف بدرجاتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى ، كما تم ذلك بالقرار بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ الذي اجاز لوزير التموين أن ينقل بقرار منه اية وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر بميزانية الوزارة، كما اجاز له نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة الى الكادر العالي او نقل غيره من موظفي الوزارة الى الدرجة المنقولة الى الكادر العالي في نفس درجته ، بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم للتعيين في الكادر المنقول اليه ، أو تسوية حالته على درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لها ، وأن تعتبر أقدمية الموظف في الكادر العالي المنقول اليه من تاريخ حصوله على الدرجة المماثلة للدرجة المنقول اليها في ذلك الكادر ، وذلك بشرط أن يتفق عمل الوظيفة المنقول اليها مع عمل الوظيفة المنقول منها في طبيعتها والا اعتبرت الاقدمية في الكادر المنقول اليه من تاريخ النقل .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

١١٢

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

ا - بوليس . القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس . التفرقة بين الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة اميرالاى وبين ما يعلو ذلك من رتب . جعل الترقية في الاولى بالاقدمية المطلقة وفي الثانية بالاختيار المطلق . حكمة هذه التفرقة .

ب - بوليس . التخطى في الترقية . سماع اقوال المراد تخطيه . مقصور على الترقية بالاقدمية وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ . لا وجه لأعمال هذا الحكم في الترقية الى رتبة اللواء .

ج - بوليس . الترقية الى رتبة اللواء وما يعلوها . الاستناد عند الاختيار على ملف خدمة الموظف وما يحويه من تقارير سابقة . غير كاف . للوى الشأن الاعتماد على ما يستقونه من معلومات بانفسهم او بواسطة الاجهزة الرسمية للدولة .

د - قرار ادارى . تسبيبه . المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ . اشتراطها تسبيب القرارات الصادرة من مجلس البوليس الاعلى . لا يكون التسبيب الا بالقدر الذي تحتمله طبيعة القرار او تتسع له . تسبيب القرار بعدم اختيار ضابط للترقية الى رتبة لواء وما يعلوها . حسب القرار الاشارة الى ان الاختيار لم يقع عليه .

المبادىء القانونية

١ - ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس قد استحدث احكاما جديدة في شأن ترقية الضباط ، ففرق بين الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة اميرالاى وبين ما يعلو ذلك من رتب ، فجعل الترقية بالأقدمية المطلقة في الاولى وبالاختيار المطلق في الثانية مع احالة الضابط الذي لا يشمله الاختيار في الترقية الى رتبة لواء الى المعاش مع ترقيته الى هذه الرتبة . وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه عن الحكمة التشريعية التي قام عليها هذا الحكم المستحدث وهي تقوم على اعتبارين أساسيين ، أولهما ترك الاختيار فيمن يتقلد المناصب الرئيسية لتقدير الادارة المطلق بحسب ماتقدره وتطمئن اليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية ، حتى يكون زمام

جهاز الأمن فى يد أحسن العناصر بحسب تقديرها ، وحتى ينفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليهم ـ كل ذلك ابتغاء حسن سير مرفق الأمن العام على الوجه الذى ارتآه القانون •

٢ ـ لا وجه للقول بأن التخطى فى الترقية الى رتبة لواء لا يجوز عند حلول الدور الا بعد سماع أقوال المزمع تخطيه أمام المجلس بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛ لان مجال تطبيق هذه المادة انما يكون فى الترقية حتى رتبة الأميرالاى التى جعل القانون أساس الترقية اليها بالاقدمية المطلقة ، فكان من الطبعى ألا يتخطى الضابط الا بعد سماع أقواله امام مجلس البوليس الاعلى فى كل مرة يحصل فيها التخطى ، فاذا استمر تخطيه مدة سنتين فعلى المجلس استدعاؤه ولفت نظره ، فاذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمرار تخطيه وجبت احالته الى المعاش ، وهى قيود قانونية مجال اعمالها كما سلف القول فى الترقية حتى رتبة أميرالاى • أما فوق ذلك من رتب ، فما دام القانون جعل أساس الترقية فيها الاختيار المطلق بدون قيد أو شرط فهى لا تتقيد بمثل تلك القيود التى لا تطبق الا فى مجال آخر هو مجال الترقية بالأقدمية المطلقة ؛ ولهذا قامت الحكمة التشريعية للمادة ١٩ على اعتبار أساسى آخر يؤكد المعنى المشار اليه ويكفل التوازن بين الصالح العام وبين صالح الضباط أنفسهم ؛ اذ عوضهم القانون عن تركهم فى الاختيار الذى يستتبع حتما احالتهم الى المعاش بترقيتهم الى رتبة اللواء مع تسوية معاشهم على أساس مربوط هذه الرتبة ، واضافة المدة الباقية لهم فى الخدمة فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين ؛ حتى لا يبقى شىء من المرارة فى نفوسهم •

٣ ـ لا وجه للاقتصار فى الاختيار عند الترقية الى رتبة اللواء وما يعلوها على التقارير المقدمة فى حق الضباط خلال حياتهم الوظيفية السابقة ؛ اذ هى قد قدمت حين كانوا يشغلون وظائف أدنى قد يصلحون للترقية اليها ؛ وبهذه المثابة لا تحد تقدير الادارة عند الترقية الى المناصب الرئيسية من رتبة اللواء ومافوقها، ما دام القانون قد ترك ذلك لمطلق اختيارها ، وفضلا عن ذلك فان ملف خدمة الموظف وما يحتويه من تقارير وان كان فى الاصل هو الوعاء الطبعى لحياته الوظيفية،الا أنه لا يشمل حتما كل ما يتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير ، وقد تغيب عن تلك التقارير ولكنها قد لا تغيب عن ذوى الشأن عند النظر فى تلك الترقيات الى المناصب الرئيسية ، بل يعتمدون الى جانب التقارير السابقة على ما يستقونه من معلومات وبيانات ، سواء بأنفسهم أو بوساطة الاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع مثل تلك البيانات والمعلومات ، كما أشارت الى ذلك الوزارة فى مذكرتها •

٤ ـ لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس تقضى بأن تكون القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للبوليس مسببة ، الا أنه غنى عن القول أن التسبيب لا يكون الا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له ؛ وعلى هذا الاساس فان التسبيب الذى قد يلزم لقرار بتخطى الضابط فى الترقية حينما تكون واجبة قانونا بحكم أقدميته عند حلول دوره هو غير التسبيب الذى يلزم للقرار بعدم اختيار الضابط فى الترقية الى المناصب العليا من رتبة لواء فما فوقها ؛ ذلك أن القانون قيد سلطة الادارة فى الحالة الاولى بقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التخطى وبعد سماع أقوال الضابط ، فيلزم عندئذ بيان الاسباب التى قام عليها هذا التخطى ، وعدم الاعتداد بدفاع الضابط • أما اذا أطلق القانون للادارة الاختيار فى الترقية ، فان قرارها ـ والحالة هذه ـ لا يحتمل التسبيب ، ان كان التسبيب فى مثل هذه الحالة لازما ، الا الى الاشارة بأنه لم يقع الاختيار عليه لشغل تلك المناصب الرئيسية ، وهذا هو المستفاد من قرار مجلس البوليس الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ •

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) •

١١٣

١٢ يوليه سنة ١٩٥٨

ا ــ وقف التنفيذ • المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ • اشتراطها أن يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء • اعتبارة شرطا جوهريا لقبول هذا الطلب • تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال • موجب لعدم قبوله • ذلك مستفاد من تحرى مقصود الشارع فى ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذى استحدث هذا القيد لأول مرة •

ب ــ وقف التنفيذ • الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ • انتفاؤه بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة • امتناع طلب وقف تنفيذها وفقا لحكم المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الراهن • جريان هذا الحكم بالضرورة على القرارات المتصلة بالتعيين فى حكومة أجنبية •

المبادىء القانونية

١ ــ ان الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » • وقد جاء النص المذكور فى عمومه مرددا للنص الذى استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تعديلا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ؛ فلتحديد مدى هذا التعديل وما استحدثه من شروط فى طلب وقف التنفيذ شكلا وموضوعا يجب استظهار الوضع التشريعى قبل هذا الاستحداث ، وتحرى مقصود الشارع منه فى ضوء الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والمناقشات البرلمانية التى جرت فى شأنه ؛ فقد كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه اذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » • وقد رددت المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ذلك النص كما هو بدون أى تغيير ، الى أن استبدل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ بنص هذه المادة النص الآتى « لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الامر مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » ، وهو النص الذى ردده فى عمومه قانون مجلس الدولة الاخير فى الفقرة الاولى من المادة ١٨ منه كما سلف بيانه • وظاهر من ذلك أن ما استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يتناول تعديلا فى الاختصاص ، بأن جعل ذلك من اختصاص المحكمة بدلا من رئيس مجلس الدولة ، كما أضاف شرطا جديدا لقبول الطلب لم يكن موجودا فى التشريع السابق ، وهو أن يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء ذاتها ، وليس بعريضة مستقلة • وقد جاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب فى هذا الشأن ما يلى « أما النص المعدل لهذه المادة والوارد بالمشروع فقد جعل النظر فى طلب وقف تنفيذ الاوامر الادارية من اختصاص دائرة محكمة القضاء الادارى التى تتولى النظر فى طلب الغاء هذا الامر وقوامها خمسة مستشارين • هذا هو جوهر التعديل الوارد بالمادة السالفة ، وان كان المشروع أضاف شرطين جديدين لقبول طلب وقف التنفيذ ، وهو أن يذكر هذا الطلب فى صحيفة دعوى الالغاء ، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه ، وهذا الشرط لا يختلف كثيرا مع الصيغة الواردة فى نص القانون القائم ••• » • وكان مما ذكره تقرير اللجنة تبريرا لهذا الاستحداث قولها « وذلك لأهمية القرار الادارى الذى هو الأداة التى تباشر بها الهيئة التنفيذية نشاطها ، ولخطورة الامر بوقف تنفيذه الذى قد يصل فى خطورته الى مرتبة الحكم بالغائه ••• » • وبرر تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ التعديل التشريعى سالف الذكر بمثل ما بررته به لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب • كما جاء فى تقرير اللجنة ما يلى : « وحذفت اللجنة

اشتراط تقديم طلب مستقل بتحديد جلسة لنظر الطلب المستعجل اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية طبقا للنظام القائم ... » . وكان المشروع المقدم من الحكومة ، فضلا عن اشتراطه تضمين صحيفة دعوى الالغاء طلب وقف التنفيذ ، ينص على ما يلي : « ويحدد رئيس الدائرة المختصة بناء على عريضة من الطالب جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم ... » ، فحذفت هذه العبارة من الصيغة النهائية اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية ، كما أشارت الى ذلك اللجنة في تقريرها . وجملة القول فيما تقدم أن ما استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، من تضمين عريضة دعوى الالغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ ، كان مقصودا لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب ، وهذا الشرط الشكلي يستوى في المرتبة مع الشرط الموضوعي ، وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، من حيث وجوب توافرهما معا ؛ اذ وردت الصيغة النهائية للقانون في هذا الشأن وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للأهمية وللخطورة التي تنجم في نظر الشارع عن وقف تنفيذ القرار الادارى ، فأراد أن يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلي والموضوعي المشار اليهما معا ، فضلا عن أنه جعل زمام الفصل في ذلك بيد دائرة محكمة القضاء الادارى المختصة بدلا من رئيس المجلس منفردا . كما أنه غني عن القول أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب الغاؤه ، وان وجه الاستعجال المبرر لطلب وقفه كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار الادارى نتائج يتعذر تداركها ، واحتمال هذا الخطر ان صح قيامه متلازم زمنيا مع القرار ذاته يوم صدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصفه قرارا اداريا ، وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء في صحيفة واحدة ، كما يحقق في الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار الغاء ووقفا ، ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد بداية ونهاية .

٢ ـ ان الحرمان من التعيين في وظيفة ما ليس بذاته من الامور التي تنطوى على الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ . وقد اعتنق القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هذا النظر من حيث المبدأ ، حين نص في الفقرة الثانية من المادة ١٨ منه بما مفاده أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين في الوظائف العامة. ولئن كان هذا النص قد ورد بحكم المساق التشريعي منسحبا الى التعيين في الوظائف العامة المصرية ، الا أنه غنى عن البيان أن انتفاء قيام الاستعجال من حيث المبدأ في القرارات المتصلة بالتعيين في الوظائف بالحكومة المصرية يصدق أيضا على القرارات المتصلة بالتعيين في الوظائف الاخرى ، سواء كانت في هيئات عامة مصرية أو أجنبية ؛ لاتحاد مناط النظر من حيث المبدأ فيها جميعا بحكم طبائع الاشياء .

(القضية رقم ٦٢٠ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

- ١٠ -

المطلب الأول

نوع بطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى

نصت المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات على أنه يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجميع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه .

وعبارة أن الدفع ببطلان هذه الاجراءات يسقط بالنسبة للمتهم فى الجنح والجنايات اذا كان له محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، وبالنسبة للنيابة اذا لم تتمسك به فى حينه ترتب بالضرورة كافة الآثار القانونية المترتبة على قاعدة البطلان النسبى والتى بيناها فيما سبق (١) بل أن هذه العبارة لم تتطلب لتصحيح الاجراء حتى التنازل الصريح عن الدفع ببطلانه ، وانما اكتفت بسكوت المحامى أو النيابة - بحسب الاحوال - فى الجنح والجنايات . واكتفت بسكوت نفس المتهم ولو لم يحضر معه محام بالنسبة للمخالفات .

وقد أكدت هذا المعنى أيضا المذكرة الايضاحية رقم ١ للمادة ٣٣٣ (وأصلها المادة ٣٢٠ فى المشروع الاول و ٣٢٦ فى الثانى) فبينت أن من بين أحوال البطلان النسبى « مخالفة الاحكام الخاصة بالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطى والاستجواب والاختصاص من حيث المكان » . فلم يفرق النص بين اجراء وآخر من اجراءات التحقيق الواردة به - وهى التى تعنينا فى المبحث الحالى . وهى واردة فى المذكرة الايضاحية على سبيل المثال لا الحصر كما تشير الى ذلك عبارتها .

ثم أكدته من جديد لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ فى تقريرها عن المادتين ٣٣٢ (وهى خاصة باجراءات المحاكمة . وأصلها ٣١٩ فى المشروع الاول و ٣٢٥ فى الثانى) و ٣٣٣ عندما ذكرت عن هذه المادة الاخيرة أنها « خاصة بالبطلان الذى لا يتعلق بالنظام والذى لا يجوز الحكم به الا اذا تمسك به المتهم ولذلك رأت

---

(١) راجع العدد الماضى ص ٩٦ - ٩٨ .

اللجنة أن تضيف في أول المادة الثانية منهما عبارة « في غير الاحوال المشار اليها في المادة السابقة » ·

أى أن اللجنة رأت بهذه الاضافة أن توضح نية الشارع في الفصل بين نطاق كل من المادتين بحيث تكون أولاهما مقصورة على اجراءات المحاكمة التي ترتب مخالفتها بطلانا متعلقا بالنظام العام سواء منها ما ورد فيها صراحة أم ما تركته لاجتهاد القضاء ـ على التفصيل الذى سنعرض له في المبحث المقبل · وتكون ثانيتهما مقصورة على اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة وهذه كلها ـ وبغير استثناء أى اجراء منها « يسقط الحق في الدفع ببطلانها اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ··· » وهذا أقوى آثار البطلان النسبي ·

أما القول بأن المادة ٣٣٢ نصت على أنه اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ··· » وأنها قصدت بالعبارة الاخيرة الاشارة لبعض قواعد التحقيق الابتدائي فقول لا يصمد للنقد للاعتبارات الآتية :

أولا : لأنه لامحل لاعمال عبارة عامة كهذه على قواعد خصها الشارع بحكم مختلف تماما هي قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة في المادة التالية لها مباشرة · ومن المعلوم في قواعد التأويل أنه ـ عند تقريب النصوص ـ لا يجوز التفسير الواسع ولا القياس اذا كان النص المنطبق واردا على غير الاصل العام الذى يراد تطبيقه · أو بعبارة أخرى أن النص الخاص بحكم معين يحول دون اعمال نص مخالف عام على جملة أحكام غير معينة ·

ثانيا : إن المادة ٣٣٣ وهى خاصة ببطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة جاءت في صياغتها عامة فلم تغاير بين نوع وآخر من هذه الاجراءات · ولو شاء الشارع جعل بعضها من النظام العام لضمن هذا النص أية عبارة تؤدى الى هذا المعنى كما فعل في المادة ٣٣٢ التي نظمت بطلان قواعد المحاكمة ، ولكنه لم يفعل ·

ثالثا : ويدعو الى القول بذلك أيضا أن المذكرة الايضاحية للمادة ٣٣٣ ضربت بعض أمثلة لأحوال البطلان المتعلق بالنظام العام غير تلك المشار اليها فيها صراحة « بالاحكام الخاصة بعلنية الجلسات وبتسبيب الاحكام وحرية الدفاع وحضور مدافع عن المتهم في الجنايات وأخذ رأى المفتي عند الحكم بالاعدام واجراءات الطعن في الاحكام » وسكتت عند هذا الحد ، وهذه كلها اجراءات محاكمة ليس فيها ثمة اجراء متصل بالاستدلالات أو بالتحقيق الابتدائي مما يؤكد من جديد ان المادة ٣٣٢ تنظم بطلان اجراءات المحاكمة دون غيرها · والا لأشارت هذه المذكرة ولو الى اجراء واحد من اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي ولكنها لم تفعل · وسكوتها غير طبيعي اذا كانت بعض هذه الاجراءات الأخيرة تنصرف اليها عبارة « أو في غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام » الواردة في المادة المذكورة ·

رابعا : أنه اذا كانت نية الشارع قد اتجهت حقيقة الى اخضاع بعض قواعد التحقيق الابتدائي لنظام البطلان النسبي وبعضها الآخر لنظام البطلان المطلق فلماذا لم يضع للتفرقة ضابطا ؟ ولماذا لم يعين ولو بعض أحوال البطلان المطلق كما فعل في شأن بعض اجراءات المحاكمة ؟ ثم أين ضابط التفرقة في قضاء النقض قديمه وجديده ؟

هذه الاعتبارات مجتمعة لا تترك مجالا للشك فى أن نية شارعنا المصرى انصرفت — عند وضع المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ الى اخضاع جميع قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة لنظام البطلان النسبى دون المطلق ، وأن ما ورد فى المذكرات الايضاحية والاعمال التحضيرية فى هذا الشأن صحيح لا مطعن عليه من جهة تعبيره عن نية الشارع الحقيقية .

بطلان التفتيش يخضع لنفس القاعدة :

كما لا تترك هذه الاعتبارات مجالا للشك فى أن مخالفة قواعد التفتيش ترتب — شأنها فى ذلك شأن باقى اجراءات التحقيق الابتدائى — بطلانا نسبيا وليس مطلقا . وقضاء محكمتنا العليا مضطرد على هذا المعنى منذ سنة ١٩٣٩ ومرتب على هذا البطلان النسبى جميع آثاره المحتومة فيما خلا حكم واحد أو حكمان لم يلتزما نفس الاتجاه . بل وردت فى أولهما عبارة عامة فسرها البعض على أنها تتضمن قاعدة البطلان المطلق فى بعض الصور بالأقل (١) ، كما وردت فى ثانيهما عبارة صريحة تشير الى أن بعض قواعده من النظام العام استنادا الى المادة ٣٣٢ وان لم يحاول وضع أى ضابط للتمييز بين النوعين بالأقل فى شأن قواعد التفتيش .

وفى هذا الحكم الاخير ذهبت المحكمة الى أنه «متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك الى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها » (٢) .

وكانت الواقعة فى هذا الحكم تتحصل فى أن « الملازم أول ... استصدر اذنا من النيابة بتفتيش المتهم ... ومسكنه ومن يتواجد به عند التفتيش لضبط ما يوجد به من جواهر مخدرة أو أية ممنوعات ... وفى اليوم التالى حرر الضابط محضرا أثبت فيه أنه بناء على هذا الاذن استقل هو والبوليس الملكى ... وبعض رجال القوة سيارتين وصوبوا شطرهم الى مقهى معين نما الى علمهم بتواجد المتهم فيه فلما وصلوا هذا المقهى علموا بأن المتهم كان قد غادره قبل وصولهم ثم شاهدوا شخصا آخر (المطعون ضده) يخرج من المقهى مسرعا وفى حالة ارتباك فقام بتفتيشه فعثر بجيب جلبابه البلدى الأيسر على لفافتين بداخلهما قطع يشتبه أن تكون حشيشا ، وأضاف الى ذلك أنه سأل المتهم عن سبب احراز المخدر فأنكر ملكيته له » .

وبعد أن استعرضت غرفة الاتهام التى أصدرت القرار المطعون فيه هذه الوقائع انتهت الى القول بأن المتهم المطعون ضده لم يكن فى حالة من حالات التلبس ، كما أن الدعوى قد خلت من الدلائل الكافية التى نصت عليها المادة ٣٤ اجراءات والتى تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم اذا توافرت تلك الدلائل ...

وهذا القرار لا مطعن عليه بداهة من ناحية موضوعه وما انتهى اليه من بطلان تفتيش المتهم لانتفاء التلبس ، وفى نفس الوقت لعدم كفاية الدلائل التى أدت الى القبض عليه وتفتيشه . ولكنه محل نظر من ناحية ما قررته المحكمة العليا من أن من حق غرفة الاتهام أن تبطل التفتيش من تلقاء نفسها وتأمر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى رغم

(١) نقض ٢٢/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .
(٢) نقض ٣/٦/١٩٥٨ احكام النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٩ .

غياب المتهم وعدم تقديمه أى دفع ببطلانه • حين أنه لو كان حاضرا وغفل عن تقديم هذا الدفع لسقط حقه فيه • وكذلك اذا كان الاجراء قد حصل فى حضور محاميه بغير اعتراض منه ولما أمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارها هذا •

فكأنه أصبح للمتهم الغائب ـ فى ضوء هذا الحكم ـ من الضمانات وفرص ابطال الأدلة المقدمة ضده ما يتجاوز تلك التى تكون للمتهم الحاضر ولو كان معه محاميه • وأصبح لأية جهة قضائية أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان تفتيش لحساب متهم غائب لا تملك أن تقضى بمثله لحساب متهم حاضر ما لم يدفع به فى حينه ـ ويتمسك به صراحة ـ ويصر عليه حتى النهاية ـ ويعود للتمسك به من جديد فى الاستئناف ـ اذا كانت الدعوى تنظر على درجتين ، على ما بيناه فى الفصل الماضى عندما تكلمنا فى ضوابط الطعن ببطلان هذه الاجراءات •

لكل هذا يبدو أن هذا الحكم الاخير لم يلتزم صريح النصوص ، ولا القضاء المستقر لمحكمتنا العليا منذ سنة ١٩٣٩ على اعتبار بطلان التفتيش ـ فى كافة ضوابطه وآثاره ـ نسبيا فحسب ، شأنه فى ذلك شأن باقى اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى • بل ينبىء عن رغبة فى التحرر من الأمرين معا لبواعث لا يسع المنصف الا تسجيل ما تنطوى عليه من شعور الحرص على كفالة حرمات الافراد على نمط أقوى مما يريد التشريع • فلم يكن اعتراضنا عليه من هذه الوجهة بل من وجهة ما تضمنه من القول بأنه يمثل حكم النصوص من جانب ، والقضاء المستقر من جانب آخر وما أوجده بالتالى من لبس فى هذا الشأن • وبالتالى من عدم اتساقه مع صريح هذه النصوص ولا ذاك القضاء (١) •

كما يخضع لها بطلان الاستجواب والمواجهة :

نصت المادة ١٢٤/١ اجراءات على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد » • كما نصت المادة ١٢٥ على أنه « يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك »

ويضيق مقام البحث الحالى عن الكلام فى أحكام الاستجواب والمواجهة ، أو فى الضمانات المتعلقة بهما • ولكنه لا يضيق عن تعيين نوع البطلان المترتب على مخالفة هذه الضمانات ، لان نوع البطلان متصل ـ كما قلنا ـ أوثق الصلة ببيان ما اذا كانت هذه الضمانات متصلة ـ عند الطعن بالنقض ـ بمصلحة الخصوم وحدها ، أم متصلة بالمصلحة العامة • فان مخالفتهما ترتب فى الحالة الاولى بطلانا نسبيا حين ترتب فى الحالة الثانية بطلانا مطلقا ، بل وربما متصلا بالنظام العام ••

وما أوردناه فيما سبق من أسباب للاعتقاد بأن مخالفة جميع قواعد الاستدلال والتحقيق الابتدائى ترتب بطلانا نسبيا فحسب ـ بحسب النصوص الحالية ـ كاف وحده للاعتقاد بأن مخالفة قواعد الاستجواب والمواجهة ترتب بدورها بطلانا نسبيا وليس مطلقا ، لان الاجراءين يعدان من اجراءات التحقيق الابتدائى بغير شبهة، فينصرف اليهما بالتالى نص المادة ٣٣٣ اجراءات الذى تكلمنا فيه آنفا بما يكفى •

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن راجع مقالا لنا عنوانه « نوع بطلان التفتيش فى القانون المصرى » منشور فى المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٠ •

ولكن الاستجواب والمواجهة يقتضيان منا وقفة قصيرة هنا لمناقشة ما أثاره البعض من شبهة في هذا الخصوص عندما ذهب الى أن البطلان هنا يعد — على خلاف جميع قواعد التحقيق الابتدائي — من النظام العام ، وليس متعلقا بمصلحة الخصوم فحسب . ومن ثم أجاز هذا البعض التمسك بهذا البطلان — وحده — في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما أجاز للمحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها . واستند هذا البعض الى المادة ١٣ من قانون ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ الفرنسي . وكذلك الى ما ورد بالمذكرة التفسيرية لقانوننا عن المادة ٣٣١ اجراءات وما بعدها من أن «الاحكام المتعلقة بحرية الدفاع بصفة عامة ، وحضور محام عن المتهم في مواد الجنايات بصفة خاصة مما يتعلق بالنظام العام » (١) .

ونرى أن هذا النظر الاخير محل نظر ، لان هذين الضمانين مقرران لمصلحة المتهم وحده لا للمصلحة العامة ، ولان قانوننا الاجرائي الجديد قد وضع للبطلان ضوابطا تخالف في الكثير منها تلك التي يعرفها القانون الفرنسي . من أظهرها أن المادة ٣٣٣ منه — التي بينا حكمها آنفا — ترتب على مخالفة الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي على وجه عام بطلانا نسبيا لا مطلقا . أما ما ورد بالمذكرة التفسيرية للمادة ٣٣١ عن حضور محام مع المتهم في مواد الجنايات فهو مقصور على مرحلة المحاكمة لا التحقيق الابتدائي الذي يصح أن يجرى بدون حضور محام كلية سواء أكانت الواقعة جنحة أم جناية . بل ان المذكرة الايضاحية للمادة ٣٣٣ ذكرت صراحة بين أحوال البطلان النسبي لا المطلق تلك الخاصة بمخالفة الاستجواب .

ومما يقطع بصحة ما ورد بالنصوص ومذكراتها الايضاحية (سواء في ذلك نص المادة ٣٣١ ، أم ٣٣٣) أن للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي أن يتنازل عن دعوة محاميه . كما أن للمحامي أن يمتنع عن حضور الاستجواب أو المواجهة ، أو عن الاطلاع على الاوراق قبل اجراء أيهما ، دون أن يؤثر هذا الامتناع في صحة الاستجواب أو المواجهة . وأنه اذا لم يكن للمتهم محام فليس هناك سبيل الى ندب محام له .

أما أمام محكمة الجنايات فليس للمتهم أن يتنازل عن حضور محام معه . وليس للمحامي أن يمتنع عن الحضور أو عن المرافعة ، والا تعذر اجراء المحاكمة ، وتعرض المحامي للمسئولية اذا لم يكن للامتناع ما يبرره (م ٣٧٥) . واذا لم يكن للمتهم محام فقد أوجب القانون ندب محام له (م ١٨٨ ، ٣٧٦) .

ففارق واضح اذن بين ضمانات المحاكمة التي تنصرف اليها المادة ٣٣١ ومذكرتها الايضاحية ، وبين ضمانات التحقيق الابتدائي التي تنصرف اليها المادة ٣٣٣ ومذكرتها الايضاحية ، ومن هذه الاخيرة بطبيعة الحال ضمانات الاستجواب والمواجهة . فحين ترتب الاولى بطلانا من النظام العام — في بعض صورها — ترتب الثانية بطلانا متعلقا بمصلحة المتهم وحده — وفي جميع صورها بغير استثناء .

ومن ثم على المتهم اذا أراد أن يؤسس طعنه بالنقض على مخالفة ضمانات الاستجواب أو المواجهة أن يتبع كل قواعد البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، أي البطلان النسبي . فعليه أن يدفع بالبطلان أولا امام محكمة الموضوع دون ان يسوغ له التمسك به لأول مرة في النقض سواء أكان اثبات البطلان يتطلب تحقيقا في الموضوع أم لا يتطلبه ، لانه لا تثار أمام محكمة النقض دفوع جديدة على وجه عام الا اذا كانت مطلقة وغير متطلبة تحقيقا في الموضوع .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « الاجراءات الجنائية » فقرة ٢٢١ ص ٢٦٣ والمرحوم الأستاذ احمد عثمان حمزاوي في « موسوعة التعليقات » م ١٢٥ ص ٥٥٣ .

ثم لا يدفع بالبطلان هنا الا ممن تعلق به الاجراء الباطل من المتهمين ، دون باقيهم ولو كانوا يستفيدون من البطلان بصورة من الصور . والتنازل عن الدفع بالبطلان ــ اذا صدر من صاحب صفة فى ابدائه ــ يقيد صاحبه فلا يجوز له العدول عنه . ولا تملك أية محكمة أن تحكم بالبطلان هنا من تلقاء نفسها ، بل ينبغى أن يدفع به حتى يقضى به ــ وان كان لها بطبيعة الحال أن تستبعد الدليل المستمد من الاستجواب أو المواجهة الباطلين كلية ، اذا لم تطمئن الى أيهما بما لها من سلطة كاملة فى تقدير صدق الدليل من عدم صدقه .

وأخيرا فان المصلحة من مخالفة ضمانات الاستجواب أو المواجهة ليست مفترضة متى سلمنا بأن البطلان المترتب على هذه المخالفة نسبيا وليس مطلقا ، بل تخضع فى تقديرها ــ عند الطعن بالنقض ــ لجميع ضوابط المصلحة المقررة لهذا النوع من البطلان . وعلى وجه خاص أن يبين أن الاجراء الباطل قد أسفر عن دليل معين قبل الطاعن ، وأن الحكم المطعون فيه قد عول على هذا الدليل الباطل ــ بصفة أساسية ــ ضمن أدلة الادانة الاخرى التى عول عليها . وهذا ما جعلناه موضوع المطلب المقبل .

المطلب الثانى

مناط مصلحة المتهم

فى الطعن ببطلان الاستدلال أو التحقيق الابتدائى

تمهيد ــ أحوال توافر المصلحة فى الطعن ببطلان هذه الاجراءات ــ رد على اعتراض ــ أحوال انتفاء المصلحة فى الطعن ــ قضاء محل نظر ــ المصلحة متوقفة على تقدير الصلة بين الاجراء الباطل والدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

تمهيد :

قلنا فيما سبق ان مبدأ بطلان الاجراء ــ أيا كان نوعه ــ لا يتوقف على مدى الضرر الذى نجم عن الاجراء المخالف للقانون ، وبالتالى على مدى توافر المصلحة فى الدفع بالبطلان . بل البطلان فى ذاته شىء وشرط المصلحة فى الدفع به شىء آخر . وبالتالى قد لا يتردد رأى فى تقرير بطلان اجراء اذا توافرت شرائط البطلان ولكن يتعذر مع ذلك قبول الدفع به لانتفاء المصلحة من التمسك بهذا البطلان . وقد استقر الرأى على ذلك أيضا فى فقه المرافعات المدنية وعلى التمييز بالتالى بين شرائط صحة الاجراء regularité أو مشروعيته legalité ــ بحسب الاحوال ــ وبين شرائط الدفع بما قد يشوبه من عيوب الصحة أو المشروعية .

وهذا التمييز يبرز أوضح ما يكون عند الكلام فى مناط مصلحة المتهم فى الطعن ببطلان اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى سواء عند توافر المصلحة أم عند انتفائها .

توافر المصلحة فى الطعن ببطلان هذه الاجراءات :

مناط مصلحة المتهم فى الطعن ببطلان أى اجراء من اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى هو توافر أمرين : ــ

أولهما : أن يكون الاجراء الباطل قد أسفر عن ظهور دليل من الأدلة قبله .

وثانيهما : أن تكون محكمة الموضـــوع قد عولت على الدليل الباطل فى ادانته . أى استمدت منه عنصرا أو أكثر من عناصر الاثبات الرئيسية فى الدعوى .

ذلك ان القاعدة هى أن بطلان الاجراء يستتبع بالتالى بطلان جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة (م ٣٣٦ اجراءات) . فلا يجوز بحال أن تعول المحكمة على الدليـل الذى أسفر عنه الاجراء الباطل والا كان حكمها بدوره باطلا . ولذا قضى مثلا بأنه : —

— لا يصح الاعتماد على الدليل الذى أسفر عنه تفتيش باطل ، ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه لان مثل هذه الشهادة تتضمن اخبـارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون . فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع ، واذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال البـوليس الذين أجروه ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة (١) .

— الحكم الذى يؤسس على محضر تفتيش باطل ، وعلى أقوال رجل البوليس الذى أجرى التفتيش وعلى ما نسب الى المتهم من الاعتراف أمام نفس هذا المحقق، ولم يكن له سند فى ادانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا (٢) .

— اذا كان الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسسا على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس — وهو الدليل الوحيد على ادانته — قد صدر بالاكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى ثم جاء الحكم الاستئنافى فأدان الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف وحده بمقولة أنه صدر من المتهم مختارا ، دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من أدلة الاكراه فهذا قصور يعيبه ويستوجب نقضه (٣) .

— الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به عليه لان تلك المناقشة انما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة (٤) .

— اذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل اثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر فى جميـــع أدوار الدعوى هو وزوجته ان المادة التى يحاكم عن احرازها قد ضبطت بين طيـــات فراشه ، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش فان حكمها يكون معيبا لأن هذا القول من المتهم وزوجته لا يعد اعترافا وانما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه (٥)

— اذا دفع المتهم بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر منـــه فردت المحكمة بأنها لا تعبأ بدفاعه لانه معترف فى التحقيق فذلك لا يعد منها ردا ويكون الحكم بالادانة الذى قوامه مثل هذا الاعتراف معيبا لقصوره (٦) .

— اذا كان الحكم — مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه

(١) نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ قواعد محكمة النقض ج ١ رقم ٢٥١ ص ٤٢٢ .
(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ قواعد النقض ج ١ رقم ٢٥٢ ص ٤٢٢ .
(٣) نقض ١٩٣٧/١١/٢٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٢٠ ص ١٠٨ .
(٤) نقض ١٩٤١/٥/٥ قواعد النقض ج ١ رقم ٢٥٤ ص ٤٢٢ .
(٥) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ قواعد النقض ج ١ رقم ٢٥٥ ص ٤٢٢ .
(٦) نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦٩ ص ٩٤ .

وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد ـ قد اعتمد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده ، ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى الى ما ذهب اليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لانه من المشبوهين فانه يكون قاصرا ، اذ أن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على اطلاقه ، فان توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها الناس (١) .

ـ اذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو اليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الاكراه عليه ، قائلة ان الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعو الى أن يقسر بجريمة لها عقوبة مغلظة فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، اذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الاكراه ، وسببه وعلاقته بأقوال المتهم فان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ، ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره (٢) .

ـ اذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة ان الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم ، وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة . ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف (٣) .

ـ اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه انما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه ، ومع ذلك فان المحكمة قد عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور (٤) .

ـ ما دامت ادانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر ، والذى أنكره فيما بعد ، فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة (٥) .

ـ اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه (٦) .

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٣٧ ص ٢٠٣ .
(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨ .
(٣) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ احكام النقض س ١ رقم ٣٢ ص ٨٧ .
(٤) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٦ احكام النقض س ١ رقم ٧١ ص ٢٠٣ .
(٥) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ قواعد النقض ج ١ رقم ٢٥٦ ص ٤٢٢ .
(٦) نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ احكام النقض س ٣ رقم ٢٣٠ ص ٦١٩ .

ـ لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش (١) .

ـ واذا كانت الواقعة المراد الاستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها دعارة أو زنا فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها (٢) .

رد على اعتراض :

القاعدة اذا مضطردة وهى أن الاجراء الباطل لا يصح أن يرتب أثرا صحيحا، والا كان البطلان أمرا نظريا لا جدوى من تقريره ، ولا مصلحة لاحد فى الدفع به .

وهذا البطلان يتعرض أحيانا للنقد عند من يرى بحجة المحافظة على الأمن ـ الفصل بين بطلان الاجراء فى ذاته وبين أثره المترتب عليه على اعتبار أن مكافحة الجريمة قد تقتضى التجاوز عن أثر هذا البطلان . ولكن ليس الامر الهام ـ فحسب ـ هو التوصل الى ادانة المتهم دائما وعلى أية حال . وانما يفوق هذا بمراحل كثيرة اطمئنان القضاء الى صحة الدليل ، واطمئنان الناس الى صحة القضاء ، وكفالة الثقة المطلوبة بين الحاكم والمحكوم ، وحماية أدلة الاثبات من أن تنال منها عوامل البهتان ، وحرمات الافراد من أن تمتد اليها يد العدوان ، وكثيرا ما امتدت اليها تحت ستار البحث عن الدليل ومكافحة الجريمة .

وهذه اعتبارات عليا متعلقة بمصلحة الافراد كما هى متعلقة بمصلحة المجتمع واستقراره فى حياة حرة كريمة . وهى مستمدة من طبائع علم الاجتماع قبل أن تكون مستمدة من تشريع أو آخر من الشرائع الوضعية كما يتبادر الى الذهن خطأ .

ويجمل بنا فى هذا المقام أن نورد واقعة مأثورة بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأعرابى تدلنا على أن العبرة ينبغى ألا تكون ـ فحسب ـ باثبات الجريمة بقدر ما يكون الاثبات عن طريق قويم . كما تدلنا على أن بطلان الاجراء ينبغى أن يرتب بطلان كل أثر مترتب عليه مهما كان هذا الاثر .

فقد كان عمر رضى الله عنه يمر ذات ليلة فى المدينة فسمع صوتا فى بيت فارتاب فى أن صاحبه يرتكب محرما فتسلق المنزل ورأى رجلا وامرأة معهما زق خمر . فقال له : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ وأراد أن يقيم الحد عليه فقال الرجل : لاتعجل ياأمير المؤمنين . ان كنت قد عصيت الله فى واحدة فقد عصيته أنت فى ثلاث . قال الله تعالى « ولا تجسسوا » وأنت قد تجسست وقال تعالى « وآتوا البيوت من أبوابها » وأنت قد تسورت وصعدت الجدار . وقال تعالى « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » وأنت لم تسلم . فخجل عمر وبكى وقال للرجل « هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ » قال نعم فقال له اذهب قد عفوت عنك .

فهنا أهدر أمير المؤمنين الدليل القاطع ـ وهو بحسب التعبير الحديث تلبس ـ لما تبين له من أنه قد أتى عن غير طريق مشروع واعتبره غير قائم وأطلق ساحة الاعرابى رغم ثبوت الواقعة وتحققه منها بنفسه . والشرائع كلها لم تخرج عن هذا النطاق ، بل عن السنة الكريمة التى استنها ، فأبطلت الدليل بسبب بطلان الاجراء الذى أسفر عنه ، والا كان البطلان لاقيمة له ، ولا مصلحة من تقريره . وكانت لغوا القيود المرسومة

(١ ، ٢) نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ احكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .

لتوفير ما ذكرنا من اعتبارات عليا متصلة بصالح العدالة ، بل بالنظام الاجتماعى فى صحة بنيانه وعوامل استقراره •

ولذا نجد محكمتنا العليا لاتتوانى فى قضائها المضطرد عن تقرير هذه البديهية الاجرائية المستمدة من أوليات المنطق قبل أن تكون مستمدة من نص المادة ٣٣٦ أو غيره من التشريع ، وهى أن كل مابنى على الباطل باطل أيضا • فلا تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل مهما كان شأنه ، أو شأن الجريمة التى تثبت به « فلا يضير العدالة ـ على حد تعبيرها ـ افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حرمات النـاس بدون حق (١) » •

انتفاء المصلحة فى الطعن ببطلان هذه الاجراءات :

قلنا ان مناط المصلحة فى الطعن بطلان اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى هو فى توافر شرطين أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، وثانيهما أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصليةعلى هذا الدليل ولو ضمن باقى ادلة الدعوى •

فاذا انتفى أى من الشرطين فقد انتفت المصلحة فى الطعن ببطلان الاجراء ـ اذا كان باطلا • وقلما يحتاج الامر فى العمل الى الكلام فى انتفاء الشرط الاول منهما لانه مفهوم ضمنا ، ولأنه اذا كان الاجراء الباطل لم يسفر عن أى دليل فقد انتفت بالتالى حاجة المتهم الى الكلام حتى فى مبدأ البطلان • بل تكون مصلحته بالاكثر فى التغاضى عن البطلان لأن الدليل الذى كان يصح أن يسفر عنه الاجراء الباطل قد يـكون فى بعض الاحيان من قرائن البراءة التى يستفيد منها •

أما انتفاء الشرط الثانى فهو الامر الذى كثيرا مايؤدى فى العمل الى تقرير انتفاء المصلحة فى الطعن ببطلان اجراء ما من اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى • فبطلان القبض يبطل التلبس • وبطلان التلبس يبطل تفتيش شخص المتهم ومسكنه وضبط أى شىء ذىصلة بالجريمة • وبطلان التفتيش يبطل اعتراف المتهم المترتب عليه، وكذلك يبطل الحبس الاحتياطى المترتب على القبض الباطل مهما تولد عنه من تلبس فتفتيش فضبط اشياء فاعتراف • وعندئذ تكون للطاعن مصلحة محققة فى التوصل الى بطلان القبض وهو الاجراء الأول •

واذا كان القبض باطلا ، ولـكن ظهر فيمـا بعد تلبس مقطـوع الصلة به ، لأنه ظهر بعد فترة كافية منه ، أو أمام سلطة أخرى ، فان التلبس يكون صحيحا • وكذلك اذا كان التفتيش باطلا ، ولكن صدر من المتهم فيما بعد اعتراف مقطوع الصلة بالتفتيش الباطل فعندئذ لايؤدى بطلان القبض أو التفتيش بحسب الاحوال الى بطـلان الادلة الاخرى المستمدة من التلبس أو الاعتراف •

وغنى عن البيـان أيضا أن المصـلحة فى الطعن ببطلان أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاستدلال لاتكون متواقرة اذا كان البطلان نظريا بحتا ، أو اذا كان الاجراء المدعى ببطلانه قد صححه اجراء آخر صحيح وهكذا •

ولذا قضى بأن المشرع لم يجـز الطعن فى الأحكام لمصلحـة القانون فقط دون الخصوم • فاذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة احرازه مادة مخدرة فدفع لدى محكمـة

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ احكام النقض س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩ •

الدرجة الاولى ببطلان اجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون ، فرأت أن هذا الدفع فى غير محله ، ثم عرضت للموضوع فرأت أن الادلة القائمة على المتهم ، وهى مستمدة من الاجراء المذكور ، مشكوك فيها ولذلك قضت بالبراءة ، فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية أخذا بأسباب الحكم الابتدائى فى موضوع التهمة ، ولكنها قضت ببطلان اجراءات التفتيش والقبض استنادا الى أن ضبط المتهم لم يكن على أنه من المشبوهين ، لأن حالة الاشتباه لم تظهر الا بعد ضبط المتهم وتفتيشه ، وطعنت النيابة فى هذا الحكم على أساس ان الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لأحكام قانون المشبوهين ، ومنها حق البوليس فى القبض عليه كلما وجد ظرفا من الظروف المريبة المبينة بالمادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ، فان هذا الطعن لايقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم (١) .

ـ وأنه اذا كانت ادانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه اليه هو ذاته بطريق البريد ، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم ، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه واذن صريح من النيابة ، فان قبض وكيل البريد على المتهم ، حتى ولو كان باطلا لايكون له تأثير فى ادانته ، اذ هذا القبض لم تكن له علاقة من قريب أو بعيد بضبط الطرد وتفتيشه (٢) .

ـ اذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا اجراء القبض والتفتيش وفقا لما تخوله المادة ٣٤ اجراءات فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس (٣) .

ـ وأنه لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الامر بتفتيشه ، لان القانون لا يوجب أن يكون الامر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح (٤) .

ـ واذا كان الحكم اذ دان المتهم بتهمة احراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة باحراز قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الادلة المستمدة من الضبط والتفتيش ، فلا جدوى مما ينعاه على الحكم من رفض الدفع ببطلانها (٥) . أو من عدم رده كلية على الدفع بالبطلان (٦)

ـ واذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الامر الصادر من النيابة بالتفتيش (٧) .

ـ واذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعن تخلى عن الملفافة التى

---

(١) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٦٤ ص ١١٣٢ .
(٢) نقض ١٩٤٣/١/٤ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٦٠ ص ١١٣١ .
(٣) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٠٤ ص ٣١٥ .
(٤) نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٦٣ ص ٤٩٨ .
(٥) راجع نقض ١٩٥٣/٦/٩ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٥٣ ص ١١٣١ و ١٩٥٤/١١/١ رقم ٢٥٤ ص ١١٣١ و ١٩٥٥/٣/١٤ احكام النقض س ٦ رقم ٢١٠ ص ٦٤٤ و ١٩٥٥/١/٧ س ٦ رقم ٣٧٨ ص ١٢٩٢ و ١٩٥٥/١٢/٥ س ٦ رقم ٤٢٢ ص ١٤٣٢ و ١٩٥٦/١/٢ س ٧ رقم ١ ص ١ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٢٠ ص ٤٣٨ و ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨ . و ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ رقم ١٢٣ ص ٤٥٠ .
(٦) نقض ١٩٥٧/٣/١٩ احكام النقض س ٨ رقم ٧٨ ص ٢٧٥ .
(٧) نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ احكام النقض س ٦ رقم ٢٢٨ ص ٧٠٤ .

اتضح بعد القائها أنها تحتــــوى على المخدر ، فأضحى ذلك المخــدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه فلا جدوى من التـــذرع ببطلان القبض (١)

ـ وأنه متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الاخرى التى أوردتها فى حكمهـــا ، ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لاجدوى من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمر بندبه لاجراء تحقيق معين (٢)

قضاء محل نظر :

كما قضى أيضا بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منـــزل المتهم بالحيلة ، ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الاحوال التى نص عليها القانون (٣) .

وهذا الحكم الاخير يبدو محل نظـــر . اذ من الثابت فيه أن دخـــــول رجال الضبط القضائى الى منزل المتهم كان بالحيلة ، وفى ظروف تقتضى القول بعــــــدم مشروعيته ، وتقديم المتهم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته لاينفى بطلانه . كما لاينفى أن ظهور هذا الدليل كان بسبب الدخول غير المشروع . فكان ينبغى القول ببطلانه هو أيضا ، لأن الصلة بين الامرين واضحة لاتحتاج عناء فى استظهارها . وأغلب الظن أن محكمة النقض افترضت انه مادام لم يجر تفتيش للمنزل فلا مبـــرر للقول بالبطلان ، لأن ظهور التلبس لم يكن عقب تفتيش باطل . مع أنه من المتفــق عليه أن دخول المنزل المسكون يعد كالتفتيش من اجـراءات التحقيق لا الاستـدلال ، فاذا كان الدخـول فى ذاته باطلا فقـد بطل كل دليل مترتب عليـه ســواء أجــرى تفتيش أم لم يجر ، بل كان التلبس واضحا بغيره كما جرت الامور فى واقعة هــذه الدعوى . فتقديم المتهم المخدر بنفسه وبمحض ارادته عقب الدخول الباطل الى منزله لا يوهن فى شىء من بطلان هذا الاجراء ولا الدليل المترتب عليه .

تقرير الصلة بين الاجراء الباطل والدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه :

لمحكمة الموضوع أن تقدر الصلة التى قد يدفع بتوفرها بين الاجراء الباطل من اجراءات التحقيق الابتدائى ، وبين الدليل الذى يرتكن عليه الاتهام . فاذا رأت أن الصلة متوافرة قضت ببطلان الامرين معا : الاجراء نفسه وما أسفر عنه من دليل . والا كان لها عند انتفاء الصلة التعويل على الدليل القائم فى الدعوى بوصفه اجـراء مستقلا بذاته ، فلا ينسحب اليه بطلان الاجراء أو الاجراءات الاخرى المدفوع ببطلانها.

وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها حسبما يتكشف لها من ظروف الامرين معا : الاجراء المدفوع ببطلانه ، والدليل المقول بأنه مترتب عليه . فصلها هذا نهائى لارقابة عليه لمحكمة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها

(١) نقض ١٩٥٥/٦/١٣ احكام النقض س ٦ رقم ٣٢٦ ص ١١٢١ .

(٢) نقض ١٩٥٨/٤/٨ احكام النقض س ٩ رقم ١٠٤ ص ٣٨١ .

(٣) نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٢٣٨ ص ١١٢٩ .

هذه الاخيرة المسائل الموضوعية ، وفى الجملة أن يكون بيان الصلة - أونفيها - بأسباب كافية مستمدة من الاوراق . وأن يكون استظهارها باستنتاج سائغ فى المنطق مقبول (١)

وتقدير الصلة بين الاجراء الباطل من قبض أو تفتيش وبين الاعتراف المسند الى المتهم مسألة تخضع لتقدير قاضى الموضوع حتى ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى قام بالاجراء الباطل (٢) ومن باب أولى اذا صدر أمام غير من أجراه .

ولكن ينبغى أن يبين الحكم - على أية حال - أن المحكمة كانت متنبهة وهى تعمل الدليل الى انتفاء الصلة بينه وبين الاجراء الباطل . وان هذه الصلة من شأنها أن تعدم أثره - لو كانت قائمة - ولذا فانه اذا كانت المحكمة قد عولت - فيما عولت - لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ، ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا (٣)

أما اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم لم يعترف فقط أمام ضابط البوليس عقب ضبط المخدر ، بل اعترف أيضا أمام وكيل النيابة عند استجوابه مما يفيد أنه لم يكن متأثرا وقتئذ بذلك التفتيش ، فذلك يكفى فى الرد على مايثيره المتهم من أن هذا الاعتراف كان وليد تفتيش قضى ببطلانه (٤) .

وفى الجملة لاتتوافر المصلحة من الدفع ببطلان اجراءات التحقيق الا اذا كان الحكم المطعون فيه بنى على تلك الاجراءات المقول ببطلانها . أو كان لها أثر فيه يترتب عليه ضرر يمس حقوق الطاعن أو دفاعه . أما اذا كانت الاجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة أو أى أثر ولم يترتب عليها ضرر بالطاعن فى دفاعه أمام المحكمة فلا محل لرفعها أمام محكمة النقض لانتفاء المصلحة من البحث فيها (٥)

ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا اذا كان الطعن من النيابة . فلو كان الحكم مع ماأثبته من أن القبض على المتهم وقع صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمدة من التفتيش الذى وقع أثر القبض ، فانه يكون خاطئا (٦)

كما قضى بأنه اذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا أنه عثر عليها بالطريق وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الاقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الاثبات فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقضه (٧) .

ذلك أن اعتراف المتهم أمام النيابة مثلا يعد دليلا قائما بذاته غير مترتب على القبض أو التفتيش ، ولو سبقه قبض أو تفتيش باطل بمعرفة البوليس مادام لم يكن المتهم متأثرا بنتيجة هذا الاجراء (٨) . ومن باب أولى اعترافه أمام المحكمة بالجريمة

(١) راجع فى الصلة بين التفتيش الباطل والاعتراف مؤلفنا « مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى الطبعة الثالثة ص ٣٠٩ - ٣١١ .

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٣ ص ٤٤٦ .

(٣) نقض ١٩٥٧/١٠/٨ احكام النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥ .

(٤) نقض ١٩٥٠/٢/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦ .

(٥) نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٨٦ ص ٢٥٦ .

(٦) نقض ١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٩٨ ص ٧٣٣ .

(٧) نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٥٦ ص ٨٢٠ .

(٨) ١٩٤٤/١١/٢٠ المحاماه س ٢٧ ص ٧٧ .

التى ظهر من القبض أو التفتيش ارتكابه لها فانه كاف فى ادانته ولو كان هذا أو ذاك وقع باطلا لأى سبب كان (١) ٠

وبالتالى أنه اذا ظهر من أسباب الحكم المطعون فيه أن الصلة كانت منقطعة بين الدليل الذى عول عليه هذا الحكم وبين الاجراء الباطل ، فان المصلحة فى الطعن تكون منتفية حتى مع التسليم جدلا بما قد يذهب الطاعن اليه من بطلان هذا الاجراء وسواء بنى البطلان على أسباب قانونية ، أم موضوعية ثابتة فى الحكم المطعون فيه لا تحتاج تحقيقا ، ويصبح بالتالى اثارتها فى الطعن بالنقض ٠

وغنى عن البيان أن تقدير توافر سبب البطلان من عدم توافره أمر موضوعى صرف فلا يخضع من ثم لرقابة محكمة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيهـا هذه الاخيرة كافة المسائل الموضوعية ، وكذلك تقدير قيمة الدليل الذى أسفر عنه ، والصلة بين الامرين ، على مابيناه ٠

تساند الادلة فى المواد الجنائية :

يلاحظ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة متماسكة يسند بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل فى عقـــيدة الحكم ، وتعين من ثم نقض الحكم برمته ٠ ولهذا التساند أهميته البالغة فى تقدير توافر مصلحة الطاعن من التوصل الى ابطال أى دليـل من أدلة الادانة التى عول عليها الحكم المطعون فيه ٠ وهذا التساند قاعدة أصلية متسعة النطاق لايحد منها الا امكان الاستغناء بالادلة الصحيحة عن الدليل الباطل فى صور استثنائية نادرة ٠ وسنعالج قاعدة تساند الادلة هذه ــ بقدر اتصالها بمصلحة الطاعن من طعنه ــ فيما بعد عندما نتكلم عن اتصال مصلحة الطاعن باخطاء الاحكام المطعون فيها عند التدليل على ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ٠

(يتبع)

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٩٤٤ ص ٩٢٦ و ١٩٥٠/٥/٨ المحاماه س ٣١ رقم ٩٦ ص ١٠٠ و١٩٥٠/٥/٩ المحـاماه س٣١ رقم ١٠٥ ص ٣٠٩ ٠

آثار الطلاق فى شرائع غير المسلمين

للدكتور جميل الشرقاوى

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

١ ـ تمهيد وتقسيم :

يترتب على الطلاق ، سواء أتم بصدور حكم به فى الاحوال التى يلزم فيها ذلك ، أو تم باتفاق بين الزوجين عليه ، أو بايقاعه من جانب الرجل وفقا لما مر بنا فى شرائع اليهود ، أن تنقضى رابطة الزواج ، فتسقط بانقضائها كل الآثار التى يرتبط وجودها بقيامه واستمراره كالواجبات المتبادلة بين الزوجين وكالتزام المرأة بطاعة زوجها والتزامه بحمايتها ، كما يحق لكل منهما أن يتزوج مرة أخرى ، بشرط أن تنتظر المرأة انقضاء عدتها ، الا أن كان الزواج الجديد بين المطلقين أنفسهما ما دام هذا الزواج جائزا .

كما يترتب على واقعة الطلاق نشوء آثار تتمثل فى التزامات على أحد الزوجين وحقوق للآخر ، فقد ينشأ عن الطلاق حق أحد الزوجين فى اقتضاء نفقة من زوجه الآخر ، كما يمكن أن ينشأ للزوج الذى لايعزى اليه الطلاق حق فى طلب التعويض من الزوج الآخر الذى كان خطؤه سببا فى حصوله .

وقد يكون الزواج على مهر ، وهو يكون كذلك دائما فى شرائع اليهود ، وحصول الطلاق قد يؤثر على استحقاق المهر فيجعل مؤجله حالا أو يسقط حق المرأة فى هذا المؤجل أو فى كل المهر بحسب الأحوال .

كما أن افتراق الزوجين بعد الطلاق يثير مشكلة حضانة الأولاد وضمهم ، اذ يوجب هذا الافتراق تحديد من يكون له من الزوجين حق حضانتهم أو ضمهم .

ومن هذه الاشارة الى آثار الطلاق يتبين أن بعض هذه الآثار يقع على الرابطة الشخصية بين الزوجين ، أو يمس علاقة الزوجين بأولادهما ، وهذه آثار يمكن أن تسمى بأنها آثار شخصية للطلاق ، كما أن هناك طائفة أخرى من آثار الطلاق تتناول مسائل ذات طابع مالى ، ولذا نقسم دراستنا لآثار الطلاق الى فرعين : نتناول فى الأول آثار الطلاق فى العلاقة بين الزوجين ومصير الاولاد بعد الطلاق ، وفى الثانى نتعرض للآثار المالية للطلاق .

الفصل الأول

الآثار الشخصية للطلاق

٢ ـ أولا ـ انفصام رابطة الزواج وزوال آثارها

١ ـ فى الشرائع المسيحية

شريعة الأقباط الأرثوذكس :

عنيت المجموعات الحديثة لشريعة الاقباط ببيان آثار الحكم بالطلاق

فى نصوص أفردتها لذلك (١) ، وقد سبقتها الى ذلك الخلاصة القانونية (٢) ، أمـا ما سـبقها من مؤلفات الفقه القبطى كالمجموع الصـفوى وكذا قوانين ابن لقلق فآثار الطلاق لم تتناول فيها بطريقة جامعة وانما وردت بها اشارات متفرقة الى بعض هـذه الآثار (٣) ، ولذا نتخذ نصوص المجموعات الحديثة أساسا لدراستنا لهذه الآثار مع تقريب أحكامها من أحكام المراجع السابقة عليها ٠

وتنص المادة ٦٨ / ٦٣ على الاثر المنطقى لانقضاء الزواج بالطلاق ، وهـو زوال الالتزامات والحقوق المرتبطة بقيامه ، فتقضى بأنه « يترتب على الطلاق انحلال رابطـة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولايرث أحدهما الآخر عند موته » ٠ وقد أشرنا من قبل الى ما ينشأ بالزواج من واجبات متبادلة بين الزوجين ومن الطبيعي أن تنقضى بانحلال الزواج هذهالواجبات المتبادلة ، كذلك ينقضى حق الرجل فى طاعه امرأته وواجبه فى حمايتها (٤) كمـا أن التوارث بين الزوجين مناطه ثبوت وصف الزوجية ، فاذا مازال هذا الوصف بالطلاق زال الحق فى الميراث (٥) ٠

وتجمل الخلاصـة القانونيـة أثر الطلاق من هـذه الناحية بقولها انه يترتب على (الفسخ) « انحلال الارتباط الزوجى بكل متعلقاته الشخصية » (٦) ٠

ويترتب على رفع قيد الزوجية بالطلاق أن يرتفع مانع الزواج لـدى كل من الزوجين ، الناشىء عن الارتبـاط بالزوجيـة القائمه وعلى أساس ما سـبقت الاشارة اليه من تحريم التعدد على كل من الرجل والمرأة فى شريعة الاقبـاط وكل الشرائع المسيحية ، وتنص المادة ٦٩/٦٤ من مجموعة شريعة الاقباط على هـذا الحكم فتقضى بأنه « يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر » والمنهـا تردف ذلك باستثناء حالة ما « اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهمـا من الزواج (٧) ٠ وقـد أشرنا من قبـل الى حكم تقـرير الحرمان المطلق من الزواج أى الحرمان العام الذى لايحدد له سبب خاص (كالادانه بالزنا مثلا) ، والمؤبد الدى لا تحـدد له مدة معينة ، وقلنا ان اباحة هذا الحرمان فى الحكم الصادر بالتطليق يتضمن مساسا بحرية من الحريات العامة التى يكفلها الدسـتور ، وأنه لذلك غير جائز ، باعتباره مخالفا للنظام العام ٠ ويلاحظ أن صـاحب الخلاصـة القانونية يجعل الحق فى الزواج مرة أخرى « للزوج البرىء من السبب الموجب للفسخ ٠٠٠٠ ومتى شـاء فله

---

(١) المواد من ٦٨ الى ٧٣ من مجموعة سنة ١٩٣٨ ومن ٦٣ الى ٦٨ من مجموعة سنة ١٩٥٥ وهى تكون الفصل التالت من البـاب الثانى من كل منها وكذا المـواد ٧٩ و٨٤ و٧٤/٨٧ و٧٩و٨٠ وهى من نصوص الباب الثالث المخصص لأحكم المهز والجهاز ٠

(٢) المسائل من ٢٧ الى ٢٩ أرقام من ١١٠ الى ١٢٠ ٠

(٣) ولم تورد قوانين ابن لقلق سوى اشارات لاحكام المهـر والجهـاز بعد الفسـخ ٠ انظـر تذييل المجموع ص ٤٤٢ ٠

(٤) أما المهر فيجب فى شريعة الاقباط بمجردالاكليل فى الزواج الصحيـح ، ولذا لا يؤثر انحلال الزواج فى الاصل على استحقاق المرأة للمهر » الا أن أسـقط حقهـا فيه كجزاء على مسئوليتها عن سـبب الطلاق كما سنرى فيما بعد ٠

(٥) والنص يجعل زوال هـذا الوصف منوطابصدور الحـكم النهائى بالطلاق عنـد وفاة الزوج المورث ، فان لم يكن الحكم نهائيا » انقضت دعوى الطلاق فيظل وصف الزوجية ويثبت الارث لزوجه ٠

(٦) المسالة ٢٧ رقم ١١٠ (اولا) ٠

(٧) ونص مجمـوعة سـنة ١٩٣٨ دون نص مجموعة سـنة ١٩٥٥ يضيف انه « فى هـذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتـزوج الا بتصريح من (المجلس الملى) ».

ذلك . أما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتة فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجاب لذلك . وان كان السبب مما لايمكن زواله قطعيا فيمنع من الزيجة مطلقا » .

ويبدو مما ورد فى الخلاصة أن المنع من الزواج لايتصل بالمسئولية أو عدم المسئولية عن أسباب « الفسخ » بل يرتبط باتصال سببه بالزوج الذى يتعذر منعه من الزواج ولو كان لابد له فى حصوله ، كما لو كان مجنونا أو عاجزا جنسيا أو مريضا ، لأنه يجعل مناط جواز الزواج هو قابلية سبب الفسخ للزوال أو عدم قابليته ، بل يمكن القول ان صاحب الخلاصة لا يتناول « آثار الفسخ » باعتباره طلاقا ، بل باعتباره بطلان الزواج ، وقد أشرنا الى أن فقه الاقباط يستعمل مصطلح « الفسخ » للدلالة على الشيئين ، كما أن الخلاصة القانونية ذكرت أسباب البطلان وأسباب الطلاق فى موضع واحد (١) ، واذا أخذنا مصطلح الفسخ هنا بمعنى البطلان لايكون ما ورد فى الخلاصة خاصا بمنع الزواج بعده الا تكرارا لأحكام موانع الزواج فيها (٢) . وعلى أى حال فاننا ان جعلناه عاما يشمل الطلاق مع البطلان ، يصبح حكمه غير قابل للتطبيق فيما يقرره من جواز منع الزواج بعد الطلاق ، لمخالفته للنظام العام .

وقد كانت أحكام المجالس الملية تجرى على تقرير الحرمان من الزواج مع الحكم بالطلاق ولكنها لم تكن تسير فى ذلك ، فيما يبدو ، وعلى مبادىء محددة (٣) وكان الافراد يضمنون دعاويهم بطلب الطلاق طلب التصريح بالزواج ، وقد طلب الى القضاء المدنى بعد الغاء المجالس الملية أن يصرح بالزواج بعد الحكم بالطلاق ، فاستبعد هذا الطلب على أساس أنه يخرج عن اختصاصه ، وأن التصريح من سلطة الرئيس الدينى (٤) ، وكان الاولى أن يقضى بأنه لامحل له لانه ليس هناك مايحول دون الزواج بعد الطلاق دون اذن خاص مادام انه لايوجد أى مانع قانونى لاتمام الزواج ، بتوافر كل شروط انشائه ، كما عرفناها فيما سبق .

ولكن المرأة تلتزم بألا تعقد زواجا جديدا بعد انحلال زواجها الاول قبل انقضاء فترة العدة ، وقد تكلمنا عن أحكامها فى شريعة الاقباط فى شروط الزواج ، ذلك ان عدم انقضاء العدة مانع شرعى من ابرام الزواج (٥) .

(١) ص ٣١ : النوع الثالث فى فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه . المسألة ٢٥ « فى الأسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج .

(٢) ويكون نص المجموعات على جواز الحرمان من الزواج بحكم التطليق لا سند له فى الفقه السابق عليها ولكن يلاحظ ان جرجس فلفاوس يعلق فى هامش الخلاصة (ص ٤٩ هامش ١) بقوله « متى كان الفصل بأسباب فلا ينضرح لقرين المتسبب فى الطلاق بالزيجة ثانية بخلاف المظلوم فانه يتزوج باعتبار ان القرين الآخر قد أصبح فى حكم الميت . وأن الاذن للظالم بالزيجة مخالف للشريعة المسيحية مخالفة صريحة » وهو كلام يختلف عما ورد فى متن الخلاصة .

ولم نجد فى المجموع الصفوى اشارة الى منع الزواج فى حالة ما اذا تزوج الرجل امرأة ولم يجدها عذراء وكان القول عنها قبيحا اذ يفرق بينهما وتكون ملعونة ولا يتزوجها آخر « وتلزم بيتها حزينة باكية لأنها زنت فى بيت أبيها وفضحته » ـ باب ٢٤ رقم ١١٣ » وحالة زواج الناقصة فى خلقتها التى لا تصلح للرجال اذ قال بالتفريق بينها وبين زوجها وتاديبها ومنعها من التزويج ، رقم ١٢٦ ومن الواضح أن منع الزواج هنا يقوم على تخلف شرط للزواج هو القدرة الطبيعية لدى المرأة .

(٣) انظر اهاب اسماعيل « رسالة رقم ٨٧ ، ٨٨ .

(٤) حكم القاهرة الابتدائية فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ مشار اليه فى المرجع السابق ص ٣٠٥ .

(٥) ولكن عدم انقضاء العدة فى حالة الوفاة لا يمنع من عقد الاملاك ، وهو العقد الذى يتحقق به الارتباط بين الزوجين ولا يحل به الدخول » وقد ورد ذلك فى المجموع الصفوى الذى ينص على أن « الحزن على الرجل لا يمنع المرأة ان تملك » باب ٢٤ رقم ٥٢ ونستطيع أن نمد حكمه الى ما هو مقرر فى شريعة الاقباط من وجوب عدة على المطلقة ، فيجوز تمليكها قبل انقضاء العدة » وحيث يجوز الاملاك تجوز الخطبة من باب أولى .

وليس هناك ما يمنع من أن يكون الزواج الجديد بين الشخصين المطلقين نفسيهما ، أى لايوجد مانع من عودة المطلقين الى الارتباط بالزواج ، وتقضى المادة ٧٠/٦٥ من مجموعة الاقباط بأنه « يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما » ولكن النص يقرر أنهذا الرجوع يكون « بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الاجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة » ، ومن الواضح أنه لم يعد للمجلس الملى العام أو لغيره اختصاص فى مسائل الاحوال الشخصية . ولذا فان المحاكم هى صاحبة السلطة فى رقابة استيفاء الاجراءات الدينية التى يستلزمها هذا الرجوع (١) ، وان كنا لم نجد أية اشارة الى لزوم نوع خاص من الاجراءات فى هذه الحالة ، فى كتب فقه طائفة الاقباط .

ورجوع المطلقين الى الزواج يكون باعادة التراضى على الزواج (٢) ، فالشرائع المسيحية لا تعرف نظام الرجعة كما تنظمه الشريعة الاسلامية ، ويلاحظ أنه لا يلزم لابرام الزواج فى هذه الحالة انقضاء فترة العدة ، لانتفاء علتها وهى الخشية من اختلاط الانساب .

ولا يظهر فى المجموعات الحديثة أو فى الخلاصة القانونية أى تقييد للزواج أو لعدد الزيجات التى يمكن للقبطى الارثوذكسى أن يعقدها (٣) ، على خلاف ما نجده فى المجموعات والكتب القديمة ، فابن العسال يقول فى المجموع الصفوى ، ان الرجال يصح لهم التزويج الثانى (٤) وكأنه بذلك يمنعه عن النساء ، أما الزيجة الثالثة فهى عنده زيجة مكروهه (٥) ، أما الرابعة فهى محرمة وهو يقرر أن الزيجة بعد الثالثة « علامة الزنا الظاهر ، ومن جسر على أن يصير الى التزويج الرابع الذى ليس هو تزويجا فلا يحتسب مثل هذا زواجا ولا المولودون منه بنين مختصين يعرفون ، ويلقى فى عقاب المتدنسين بأوساخ الزنا ويفرق بعضهم من بعض » (٦) ، كما جاء فى قوانين ابن لقلق انه يمنع الزواج « بالرابعة فصاعدا » (٧) ويلاحظ أن المجموعة المدنية اليونانية ، تذهب ، أخذا من شريعة الكنيسة الإرثوذكسية اليونانية ، الى تحريم الزواج الرابع

---

(١) ومن الملاحظ ان اختصاص المجلس الملى باصدار القرار بجواز رجوع المطلقين إلى الزوجية ليس من الاختصاصات القضائية ، بل هو من الاختصاصات الولائية ، ولذا فن ذهبنا الى القول بلزوم مثل هذا القرار فانه يكون من اختصاص قاضي المحكمة المدنية باعتباره من الاعمال الولائية ، مع ملاحظة أنه لا يجوز للقاضى أن يرفض اصداره اذا لم يوجد مانع شرعى من اتمام الزواج ، واذا ما استوفى ما يثبت لزومه من الاجراءات الدينية .

(٢) وان كان لا يلزم فيه الاكليل ، بل يكتفى بصلاة الاستغفار لأن بركة الاكليل « انما هى مرة واحدة فى الدفعة الأولى وهى ثابتة على أربابها وباقية فيهم أبدا » المجموع الصفوى باب ٢٤ رقم ٨٧ .

وقد حاول البعض أن يأخذ بتحريم رجوع المطلقين الى الزوجية اذا تزوجت المرأة بعد الطلاق استنادا لنص التوراة الذى يسند هذا الحكم فى شرائع اليهود ، ولكن يبدو أن هذا الرأى ليس له صدى فى فقه الاقباط ـ وهذا الرأى قال به جرجس فلفاوس فى تعليقه على مشروع قانون الاحوال الشخصية للاقباط (جريدة مصر عدد ١٥ يونية سنة ١٩١٨ ومحاضرته المطبوعة فى نفس السنة ، مشار اليها فى رسالة اهاب اسماعيل هامش ١ ص ٢٨٠ .

(٣) فالخلاصة تنص فى المسألة ١٣ رقم ٢٨ على أنه ان توفيت الزوجة أو افترقت شرعا عن زوجها له أن يتزوج بأخرى ، دون تحديد أو تقييد .

(٤) باب ٢٤ رقم ٨٢ وقد جاء فى رقم ٨٤ « وأما النساء فاما التزويج الثانى بعد النذر فهو خلاف الناموس لا لأجل الاتصال بل لأجل المكذب على الخالق » .

(٥) رقم ٩٠ وحاشية (أصلية) عليها ، ونصه أنها « علامة الغواية لمن يقدر ان يضبط نفسه ، وهى آناء وسخ فى الكنيسة » .

(٦) باب ٢٤ رقم ٩١ و ٩٢ .

(٧) تذييل المجموع ص ٤٤١ .

بنص المادة ١٣٥٥ ، ولكن يبدو أن هذا الرأى لم يسد الى النهاية فى قانون الكنيسة القبطية ، ولذا لم نجد له صدى فى المؤلفات الفقهية أو المجموعات الحديثة ، ونستطيع لذلك أن نقول ان هذا التحريم غير مأخوذ به فى شريعة الاقباط الارثوذكس (١) ٠

شريعة الانجيليين :

لايتضمن قانون الانجيليين الوطنيين نصوصا تنظم آثار الحكم بالطلاق ، ومع ذلك يمكن القول بأن ماذكرناه عن انفصام رابطة الزواج وزوال آثارها فى شريعة الاقباط الارثوذكس ، وما يترتب عليه من سقوط الالتزامات والحقوق الزوجية بما فى ذلك التوارث بين الزوجين ، وحرية كل منهما فى عقد زواج جديد مع شخص آخر ، مع التزام المرأة بالانتظار مدة العدة ، ولكن طبقا لتحديدها فى قواعد الشريعة الاسلامية وجواز عودة المطلقين للزواج بينهما بتراض جديد ، لأن كل هذه الآثار يفرضها منطق انحلال رابطة الزواج بالطلاق ، وتمثل فى تحديد آثاره القواعد العامة التى تنطبق دون حاجة الى النص عليها ، ولذلك فانه لاوجه للكلام عن تقييد أى من الاحكام السابقة بمثل القيود التى أشير اليها فى الكلام عن شريعة الاقباط ، فلا يقبل القول بجواز منع الزواج بعد الطلاق أو وضع القيود على رجوع المطلقين لبعضهما أو تحديد عدد الزيجات الجائزة ٠

٢ ـ فى شرائع اليهود

شريعة الربانيين :

معنى الطلاق فى أية شريعة هو انحلال الزواج من وقت وقوع هذا الطلاق ، وانقضاء مايرتبط بقيامه من التزامات وحقوق الزوجين ، ولذا فان هذا الاثر يترتب فى شريعة اليهود الربانيين بنفس الصورة التى يترتب بها فى شريعة الاقباط الارثوذكس ، فينقضى بالطلاق التزام الزوجين بالمساكنة والاخلاص والتعاون ، ويزول خضوع المرأة لسلطة زوجها (٢) ، كما يزول التزام آخر ناشىء عن الزواج (٣) ، وجاء النص فى كتاب ابن شمعون على أنه «لايسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل» (المادة ٣٥٠) ، وأن على المرأة أن تترك بيت الرجل ان كان مسكن الزوجية ملكه بل تجعل عليها هذا الواجب ولو كان المسكن ملكا لهما بالاشتراك ، « أما ان كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالانتقال الرجل » (٤) ، وحتى لا تضطر المرأة الى مقابلة الرجل بعد طلاقها منه تقضى المادة ٣٥٢ من كتاب ابن شمعون على أن « للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق » ، ولكن هذا لا يعنى القطيعة والعداوة بين المطلقين ، بل يقول البعض بالتزامهما خلقيا بالود والصداقة (٥) كما جاء فى كتاب ابن شمعون أنه «يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط الا يوجب هذا اختلاطه بها والا وجب أن ينيب عنه » ٠

---

(١) ويعارض بعض الكتاب المحدثين هذا التحريم استنادا الى نصوص الكتاب المقدس ، وكتابات القديس أوغسطينوس وفتاوى بعض البطاركة ، انظر اشارة الى ذلك فى رسالة اهاب اسماعيل ، فقرة ٨٢

(٢) بل ان الطلاق يخرج الصغيرة من ولاية أبيها ، ولو طلقت قبل البلوغ ، طبقا للمادة ٢٦ من كتاب ابن شمعون ٠

(٣) انظر Zagouri ، المؤلف السابق ذكره ، ص ٨٥ ٠

(٤) المادة ٣٥١ والمؤلف السابق ، ص ٨٦ ٠

(٥) Zagouri ، ص ٨٦ ٠

ويلاحظ أن مخالفة مايقضي به الطلاق من سقوط الحق في المخالطة الجسدية بين الزوجين ، يؤثر على الطلاق نفسه ، اذ يلزم تجديده ، ونصوص كتاب ابن شمعون تقضي بأنه اذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب شرعا تجديد الطلاق (١) وان كان تجديد الطـلاق غير لازم ، اذا كانت المرأة مطلقة بعد التقديس فقط ، ولم يتأكد الوقاع (٢) ، أما ان تأكد الوقاع بعد الطـلاق من زواج كامل او من مجرد تقديس ، فتجديد الطلاق لازم (٣) والا شملت بعض آثاره (٤) .

وبانقضاء الزواج يصبح من حق كل من المطلقين أن يعقد زواجا جديدا مـع شخص ثالث ، اذا لم يقم دونه مانع شرعي ، ومع مراعاة ضرورة انقضاء فترة العدة حتى تستطيع المرأة العودة الى الزواج ، وقد بينا أحكام العدة في شريعة الربانيين في كلامنا عن شروط الزواج (٥) .

ويجـوز للمطلقين أن يعودا الى الزواج بتراض جديد ، ولا يلزم عندئذ انتظار مدة العدة لتخلف علتها كما ذكرنا في شريعة الاقباط ، وقد نص كتاب ابن شـمعون على هـــذا الحـكم في المادة ٣٨١ التي تقضي بأن « للرجل أن يعـــود الى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد » ، ولكن ذلك بشرط ألا تكون قد تزوجت بغيره أو حتى تقدست له ، لأنها عندئذ تحرم على مطلقها « المادة ٣٨٢ من كتاب ابن شمعون » (٦) ، كما لا يجوز رجوع المطلقين الى بعضهما بالزواج اذا كان الطلاق بسبب ارتكاب المرأة الزنا (المادة ٣٨٥) أو بسبب ظهور دم الحيض ثلاث مرات متوالية منذ أول اختلائه بها (المـادة ٣٨٦) ، ولذا يوجب ابن شمعون في المادة ٣٨٧ من كتابه « على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض أو لسبب تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليــــه أبدا » .

شريعة القرائين :

لا جدال في أنه بالطلاق تنقض رابطة الزواج ويزول ، بالتالي ، ما يرتبط بقيامها من آثار ، فيحق لكل من المطلقين في شريعة القرائين أن يعقد زواجا جديدا مع شخص ثالث ، مع التزام المرأة لفترة العود قبل ابرام زواج جديد ، كما يحق لها العودة الى الزواج بابرامه بينهما مرة أخرى دون انتظار لانقضاء العدة ، ولكن بشرط ألا تكون المرأة قد تزوجت بعد طلاقها من زوجها الاول وألا يكون الطلاق بسبب ارتكابها الزنا أو ظهور دم الحيض ، وقد رأينا أن المرأة تحرم على الرجل لكل هذه الاسباب .

---

(١) المادة ٣٧٢ .

(٢) المادة ٣٧٣ .

(٣) المادة ٣٧٤ .

(٤) وتنص المـادة ٣٧٥ على أنه « اذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على شخص آخر » فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول والطلاق من الثاني » وتحريمها على الاول يعني أن طلاقه واقع رغم حاجته الى التجديد وقد تزوجت بعده فحرمت عليه ، كما ان تحريمها على الثاني والزامه بطلاقها يعني أنها ما زالت بينها وبين الاول رابطة لا تزول الا بالتجديد .

(٥) انظر المواد ٣٦٩ وما بعدها من كتاب ابن شمعون .

(٦) ويرى Zagouri ان تحريم زواج المطلقة على الكاهن . يقصد به الا يكون الـكاهن سببا في تحريم امرأة على مطلقها ، المرجع السابق .

ولكن يلاحظ أنه « اذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعي جاز لمطلقها الرجوع اليها » (المادة ٣٨٣) » كما أنه « اذا خاللت المرأة رجلا ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها ان يعقد عليها »

٣ – فى مشروع القانون الموحد

تفتــرض أحكام المشروع وترتب ما أشرنا اليــه من آثار الطلاق فى فصم العلاقة الشخصية بين الزوجين ، وتقرر حق كل من المطلقين فى ابرام زواج جديد ، ولــكن المادة ٧٤ تنبه الى أنه « لايجوز للمطلق أو المطلقة الزواج قبل أن يصبح الحكم بالتطبيق غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن » ، كما تنص المادة ٧٥ على أن الرجعة بين المطلقين لاتجوز الا باجراء زواج جديد ، وهو مايعنى فى الواقع أن الرجعة بمعناها فى الفقه الاسلامى ، لا يؤخذ به وان رجوع المطلقين الى الارتباط بالزواج لا يكون الا بتراض جديد ، ولذا كان من الاولى أن يتجنب النص استخدام لفظة « الرجعة » (١) ٠

ولم يرد فى نصوص المشروع مايجيز الحرمان من الزواج بعد الطلاق ، أو تقييد حق المطلقين فى العودة الى الزواج بينهما ، أخذا من نصوص مجموعات الاقباط أو غيرها من الشرائع ٠

٣ – ثانيا : حقوق الاولاد بعد الطلاق :

١ – فى الشرائع المسيحية

شريعة الأقباط الأرثوذكس :

ان حقوق الاولاد قبل والديهم ليس أساسها رابطة الزواج بين هذين الوالدين بل ثبوت نسبهم منهما ، ولذا فان هذه الحقوق لا تتأثر بانحلال زواج الوالدين بالطلاق، لأن هذا الانحلال لايمس نسب الاولاد الناتجين منه (٢) ، ولكن مع ذلك تثور بعــد الطلاق ومايترتب عليه من أنهيار منزل الاسرة ، مشكلة حضانة الاولاد وضمهم ، أى تحديد من من الوالدين يكون له دون الآخر الحق فى ابقائهم معه وتربيتهم ٠

وقد تعرضت الخلاصة القــانونية (٣) ، تحديد مصير الاولاد بعد فسخ الزواج ، من حيث الحــق فى حضــانتهم ، فى المسألة التاســعة والعشرين (٤) ، فنصت على أنه « اذا كان الافتراق توقع بناء على سبب حاصــل من جهة أحد الزوجين فحضانة الاولاد ذكورا وأناثا وتربيتهم هى للقرين البرىء من السبب ٠ فان كان السبب واقعا من الرجل فالحضانة والتربية تكون للمرأة اذا كانت الشريعة لم تقم وليا للاولاد غيرها وان كانت أقامت وليا فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الولى الذى يعينــه الرئيس الروحى من أرشــد الاقارب أو من غيرهم اذا لم يتفق (٥) ٠ واذا كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان لم يكن ثمة مانع من جهته أيضا والا فتدبير

---

(١) وعلى كل حال فصورة الطلاق الذى ياخذبه المشروع ، وهو التطليق بحكم المحكمة لا تسمح بأن يتصور الاخذ معها بنظام الرجعة الذى يرتبط فى الشريعة الاسلامية بجعل الطلاق بيد الرجل وحده ٠

(٢) ولذلك تقضى المادة ٦٨/٧٣ من مجموعة الاقباط بأنه « لا يؤثر حــكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم » وأنظر المــادة ٣٠٤ من المجموعة المدنية الفرنسية والاشارة اليها فى مؤلفنا عن الزواج فى القانون الفرنسى وفقرة ٧٨ ٠

(٣) اما قوانين ابن لقلق والمجمــوع الصفوى ، فلم نجد فيهما تنظيما لحضــانة الاولاد بعد الطلاق ٠

(٤) أرقام من ١١٦ الى ١٢٠ ٠

(٥) جاء فى المسألة ٣٩ من الخلاصة وتصويبها الذى أعلنه مؤلفها « تعــداد وترتيب من تكون لهم الولاية بأنهم الآب المسيحى القــادر على مباشرة الولاية ثم لوصيه ثم للجد الصحيــح ثم للاخ الارشد وبعده للعم ثم لابن العم ثم للأم اذا لم تتــزوج ثم للخال وابن الخال وابن العمة وابن الخالة وبعــد عدمهم يولى الرئيس وليا من باقى الاقارب ان وجدوا والا فمن غيـــرهم ـ ص ٥٧ وص ٥٨ وص ٥٩ وحواشيها من طبعة ١٩٣٣ ٠

الأمر للرئيس . اما ان كان السبب حاصلا من الفريقين كائنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا أولادا أو كائنين ترهبنا بعد الزواج فالرضاعة للام والنفقة والتربية علــى الوالد . وان كان السبب غير ما ذكر كالجنون أو غيره مما يخشى منه على حياة الاولاد أو نصرانيتهم وآدابهم أو أموالهم فللرئيس الروحى تدبر الامر .

ومن النص السابق يظهر أن المسئولية عن « فسخ » الزواج ، حيث يكون هذا « الفسخ » طلاقا يبنى على خطأ أحـد الزوجين ، تؤدى الى حـرمان الأب المسـئول من حقه فى تربية أولاده والاشراف عليهم ، وتجعل ذلك عندئذ حقا للام البريئة مع حقها فى حضانة الاولاد ، أو للولى على النفس الذى يعينــه الرئيس الروحى من الاقارب أو من غيرهم ، فان كانت الأم هى المسئولة كانت الحضانة والتربية معا للأب ما لم يكن مانع من جهته ، فيكون تدبير الامر للرئيس الدينى ، فان كان الفسخ بغير خطأ من كل من الزوجين فالحضانة للام والتربية للاب ، الا ان كان سبب الفسخ ينطوى على خطورة على الاولاد ، فيكون للرئيس الدينى تدبير الامر .

وهذه الاحكام لاتختلف فى الواقع عن الحكم الوارد فى المادة ٧٢/٦٧ من مجموعة الأقباط ولو انه حكم مستمد فى الغالب من نصوص القانون الفرنسى (١) ، فهــذه المادة تنص على أن « حضانة الاولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم تأمر (المحكمة) (٢) بحضانة الاولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده . ومع ذلك يحتفظ كل من الوالدين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد اليه بحضانتهم » ، فهذا المعنى يجعل للمحكمة سلطــة واسعة فى مراعاة مصلحة الاولاد لتعيين من تكون له حضانتهم بصرف النظــر عن المسئولية عن أسباب حل الزواج كما هى الحال فى الحكم الوارد فى الخلاصــة القانونية .

الا أنه من المهم تعيين المقصود بالحضــانة فى النصوص السابقة ، هل هى الحضانة بمعناها فى الشريعة الاسلامية ، أى الفترة التى تحتاج تربية الولد فيها الى خدمــة النساء ؟ أم يقصد بها ضم الولد عموما ما دام لم يبلغ سن الرشد النفسى ؟ يلاحظ أن القانون الفرنسى الذى أخذ منه نص مجموعة الاقباط لايفرق بين الضم والحضــانة بالمعنى الخاص فهو لايتكلم الا عن الحق فى ضم Garde الولد فى جميع الاحوال ولكن هذا لا يعنى أن شريعة الاقباط تأخذ بحكم القانون الفرنسى فى عدم التفرقة بين الحضــانة والضم ، بل الواقع أنها تفرق بينهما وتجعل الحضــانة الى ســن الســابعة للذكر والتاسعة للانثى من حق الأم وأقربائها من النساء مفضلين على أقارب الأب ، أما بعد هذه السن فضم الولد (ذكرا كان أو أنثى) لأبيه أو من له الولاية على نفسه (٣) ، وفى الولاية على النفس يقــدم أقارب الأب على أقارب الام . وعلى ذلك فالمقصــود بالحضانة التى تفصل المحكمة فيمن يكون صاحب الحق فيها بعد الطلاق هو الفتــرة السابقة على بلوغ السابعة للذكر والتاســعة للأنثى ، فاذا كانت المرأة مسئولة عن الطلاق حرمت من حقها فى حضانة أولادها الا ان وجدت المحكمة أن مصلحة الأولاد

---

(١) المادة ٣٠٢ مدنى فرنسى ، وانظر مؤلفنا السابق صفحات ٢٤٨ و٢٥٧ و٣١٥ .

(٢) فى الأصل المجلس الملى .

(٣) انظر المواد ١٢٧ – ١٣٩/١٢٢ – ١٣٤ من مجموعة الاقباط حيث تحدد من له الحضانة وشروط الحاضنة وواجباتها واسباب انقضاء الحضانة .

فى ابقاء هذا الحق لها ، أما بعد سن الحضانة فضم الاولاد حق للأب مهما كانت مسئوليته عن سبب الطلاق (١) ، باعتباره وليا على أنفسهم •

شريعة البروتستانت :

لايتضمن قانون الانجيليين تنظيما خاصا للحضانة والضم بعد الطلاق ، وانما وردت فيه قواعد عامة للحضانة والضم فى جميع الاحوال ، تجعل الحضانة من حق الام ما دامت شروط الحاضنة تتوافر فيها (المادة ٢٣ من القانون السابق) (٢) والا انتقلت لمن يليها فى ذلك (٣) فاذا ما انتهت مدة الحضانة ببلوغ الطفل سبع سنين (المادة ٢٢) « يسلم الصبى أو الصبية لأبيه المسيحى والا فلجده المسيحى والا فللاقرب من أقرباء أبيه المسيحيين ، والا فلأقرباء الام المسيحيين » (المادة ٢٥) •

ومن المفهوم أن عدم تأثر حقوق الاولاد قبل والديهم بالطلاق حكم يقوم على استناد هذه الحقوق الى ثبوت نسبهم منهما لا الى قيام الزواج ، ولذا يجب أن يعتبر حكما مسلما فى شريعة البروتستانت دون حاجة الى تقريره صراحة فى نصوص قانونهم •

٣ – فى شرائع اليهود

شريعة الربانيين :

لايتضمن كتاب الاحكام الشرعية لابن شمعون قواعد خاصة لتنظيم حضانة من يكون للمطلقين من أولاد بعد الطلاق (٤) ولذا نستطيع أن نقول أن شريعة اليهود الربانيين لا تقيم صلة بين المسئولية عن الطلاق وبين الحق فى الحضانة •

والحضانة فى هذه الشريعة للأم (٥) الا ان كانت حالتها تدعو الى حرمانها من الحضانة فتكون للرجل (٦) ، واذا توفيت الأم لا تنتقل الحضانة الى أمها بل الى أم الأب (٧) •

---

(١) المادة ١٣٤/١٣٩ من مجموعة الاقباط • وأنظر أهاب اسماعيل ، رسالته ، فقرة ٩٥ ويلاحظ على أى حال أن اختلاف مصدر النصوص الخاصة بالحضانة وهو الشريعة الاسلامية عن مصدر النص الخاص بتنظيم الحضانة بعد الطلاق وهو القانون الفرنسى » فى مجموعة الاقباط ، وعدم الانتباه الى اختلاف مبادىء تنظيم مسألة الحضانة والضم فى القانونين ، هو الذى يفسر عدم الانسجام فى الاحكام الواردة فى هاتين الطائفتين من النصوص ؛ من ذلك مثلا أن نص المادة ٦٧/٧٢ يجعل لكل من الوالدين ملاحظة وتربية الاولاد ولو لم يكن له حق الحضانة » مع أن التربية والملاحظة فى شريعة الاقباط لا صلة لها بالحضانة بل ترتبط بالولاية على نفس الاولاد ، فتكون للاب او من يكون وليا بعده دون الحاضنة » ثم ان مسائل الملاحظة والتربية المستقلة عن مقتضيات الحضانة بمعناها الخاص ، لا تثور الا بعد سن الحضانة ، أى فى سن الضم » وقد رأينا أن الضم للولى على النفس دائما ولو كان هو الاب وكان مسئولا عن الطلاق بينه وبين الام » أما فى القانون الفرنسى فيوجد ربط بين الحق فى ضم الولد والحق فى الاشراف على تربيته وتعليمه، ولذا يحتاج الامر فيه الى تقرير حق الوالد فى الملاحظة والتربية ان لم يكن له حق الضم •

كما يلاحظ أن الأم لا تكون لها ولاية على نفس أولادها مع قيام ولاية الأب ولذا لا يتصور أن يكون لها حق فى الاشراف على تربيتهم اذا كانت محرومة من الحضانة وكانت الولاية للأب ، كما تقضى المادة ٦٧/٧٢ •

(٢) وتقضي المادة ٢١ بأن « تتولى الام رضاعة بنيها ذكورا كانوا او اناثا مطلقة كانت أو غير مطلقة مفارقة كانت او غير مفارقة »•

(٣) وتقضي المادة ٢٤ بأنه « اذا لم تتوفر فى الأم شروط أحقية الحضانة صارت حضانة الولد لام الام المسيحية ثم للاب المسيحى ثم للاقرب فالاقرب من اقرباء الاب المسيحيين ثم اقرباء الام المسيحيين وان لم يوجد احد من هؤلاء او اولئك فلمن تعينه السلطة المختصة »

(٤) ولكن المادة ٣٨٨ من الكتاب المذكور تنص على انه « للمطلقة ولها رضيع ان ترفض ارضاعه او تطلب عليه اجرا » •

(٥) المادة ٣٩١ •

(٦) المادة ٣٩٢ وللسلطة الشرعية ان تأذن بالحضانة لأم الأم اذا كانت حضانة الاب غير موافقة ، المادة ٤٠٣ •

(٧) المادة ٤٠٢ •

وتنقضى مدة الحضانة ببلوغ الذكر سن السادسة ، أما البنت فلا تزول حضانتها الا بزواجها (١) ، فاذا انقضت مدة الحضانة بالنسبة للولد حق لأبيه أخذه (٢) ٠

على أنه يلاحظ أن كتاب ابن شمعون ينص على أن « للسلطة الشرعية فى جميع الاحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الاحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره » أى أنها تحدد منزله حق الحضانة على ضوء مصلحة الاولاد دونغيرها من الاعتبارات (٣)

شريعة القرائين :

لم يرد فى شعار الخضر تفصيل الكلام فى الرضاعة والحضانة ، وانما وردت فيه اشارة الى التزام الأب بترك ولده الرضيع لدى مطلقته لارضاعه ، فليس له أن يأخذه لارضاعه بمرضع غيرها (٤) ، كما يشير الى التزام الأم بالرضاعة رغم الطلاق ، فلا يجوز لها أن تكل ارضاعه الى غيرها (٥) ، كما أشار الى أن الحضانة حق للمرأة حتى يكبر المولود دون أن يحدد لذلك سنا معينة (٦) ، ولذا لا يعتبر ما جاء فى الشعار عرضا لنظامى الحضانة والضم فى شريعة القرائين (٧) ، على أنه من الممكن الرجوع فى بيان أحكام الحضانة والضم لدى القرائين الى القواعد المتبعة عند الربانيين على اعتبار أن تنظيمها ليس من المسائل الخلافية بين المذهبين (٨) ٠

وقد عرض على القضاء خلاف حول أحقية المطلقة فى حضانة أولادها طبقا لشريعة القرائين ، وقضت محكمة النقض فيه بأن تطليق المرأة لسبب يعزى اليها (كالريبة) لا يحرمها من حضانة أولادها « اذ أن الأم لا تحرم من حضانة ولدها الا اذا كانت لا تؤمن على أخلاقه ونفسه بسبب اعوجاج سلوكها » (٩) ٠

٣ ـ فى مشروع القانون الموحد

أخذ مشروع القانون الموحد فى تنظيم الحضانة بعد الطلاق بما أخذت به مجموعات الاقباط الارثوذكس ، فنص فى المادة ٧٥ على أن « تكون حضانة الاولاد للزوج الذى صدر الحكم لمصلحته فى دعوى التطليق ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك » ، وحكم هذا النص،لذلك، هو أن الأم تحرم مما لها من حق فى الحضانة اذا كانت مسئولة عن الطلاق،

---

(١) المادة ٣٩١ ٠

(٢) فان أبى مفارقة امه فلا يلزم أبوه بنفقته المادة ٤٠٥ ، « وينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب الى أبى الأب فاذا لم يكن بقى الولد فى حضانة امه ولو أوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل حق الاخذ الى امها » المادة ٤٠٦ « واذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه اخذه منها »

(٣) وقد جاء فى حكم جامخانة الاسكندرية فى ١٩٥٣/١٢/٢١ المشار اليه فى خفاجى ورابح ، ص ١٥٥ انه « يتعين اعمال اتفاق الزوجين بالنسبة لحضانة اولادهما ، لان الاتفاق يلاحظ فيهمصلحةالاولاد

(٤) وقد برر ذلك بأن « لبن الام خير من لبن غيرها ولو كان غير جيد فهو مع ذلك أوفق للمولود ضرورة كونه ربى فى احشائها وانطبع على التغذى منها وهو جنين » الشعار ص ١٤٠ وص ١٤١

(٥) « سواء لتتزوج أم لغير ذلك » ـ المرجعالسابق ص ١٤١ ٠

(٦) فقد جاء فى الشعار انه « ليس للوالد اخذالمولود بعد الفطام بل الواجب ابقاؤه عندها حتى يكبر » ثم اذا كان لا يطيق مفارقتها فلا يليق آخذه منها قهرا » ، ص ١٤١

(٧) بل ان أصل الشعار ليس فيه كلام عنالحضانة او الرضاعة ، ولذا نقل مترجمه الى العربية فاورد فيه ملخصا من مؤلف آخر هو « سفر العلامة شموئيل موسىالحكيم» رغم ايجازه توفية للموضوعات أنظر ص ١٤٠ من الشعار ٠

(٨) فلم يرد فى مؤلف مراد فرج عن « الربانونوالقراءون » اشارة الى خلاف المذهبين حول هذه المسائل ٠

(٩) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ مشار اليه فى مجموعة خفاجى ورابح ٠ ص ١٥٥ ٠

ليكون الحق فيها للأب ، هذا ما لم تر المحكمة ، لمصلحة الاولاد ، غير هـــذا فتبقى الحضانة للأم أو تعهد بها الى غير الوالدين ، أما اذا كان حكم الطلاق لسبب لا يعزى الى أحد الزوجين ، فتظل الحضانة للأم ما لم تقرر المحكمة ، أيضا ، غير ذلك ٠

والمشروع لا يجعل للمسئولية عن الطلاق أثرا على الحق فى الضم بعد انهاء فترة الحضانة ، وقد ترك المشروع تحديدها لاحكام الشريعة العامة (١) ، وبذلك يكون حق ضم الولد لمن له الولاية على نفسه ، ولا يسقط حقه فى ذلك الا بسقوط ولايته ، دون أن يتأثر بالمسئولية عن سبب التطليق ٠

ومن الواضح أن نص المشروع يأخذ بحكم نصوص المجموعة المدنية الفرنسية التى نقلت عنها نصوص مجموعة الاقباط ٠

وقد نص المشروع فى المادة ٧٦ على أن حكم التطليق لا يؤثر على حقـوق الاولاد قبل والديهم ، مما يعنى أن تأثر الحق فى الحضانة بالمسئولية عن ســـبب التطليق استثناء على المبدأ الذى يقضى بأن الطلاق بين الوالدين لا يمس حقوق الاولاد قبلهم ٠

الفصل الثـــانى

الآثار المالية للطلاق

٤ ـ تعداد هذه الآثار

الآثار المالية التى تترتب على الطلاق اما أن تكون متعلقة باستحقاق المرأة لما يجب لهـــا من المهـــر بمقتضى الشرط أو بحكم الشرع ، واما أن تكون خاصة بما يترتب على المسئولية عن حدوث الطلاق من التزام الزوج المسئول بأن يعوض الآخر عما ناله من ضرر بسبب انحلال الزواج ، أو التزامه بالنفقة عليه رغم انفصام رابطتهما وانقضـاء التزامات الزواج (٢) ، فآثار الطلاق الماليـة تظهر فى استحقاق المهر أو سقوط الحق فيه ، وفى استحقاق التعويض أو النفقة بعد الطلاق ، ونتكلم فى كل من هذه المسائل فيما يلى :

٥ ـ أثر الطلاق على المهر

١ ـ فى الشرائع المسيحية

شريعة الاقباط الأرثوذكس :

أشرنا من قبل الى أن شريعة الاقبـــاط تجيز أن يكون الزواج عـــلى مهر يلتزم به الرجل للمرأة كما ذكرنا أن العـــادة تجرى لديهم على ذلك أخذا من عادات المسلمين ،

(١) وهى الشريعة الاسلامية ، وسن انتهاء الحضانة فيها سبع للذكر و ٩ للانثى قد تزاد بحكم القاضى الى تسع واحدى عشرة ٠

(٢) وقد أشرنا فيما سبق الى أن اغلب الشرائع التى ندرسها لا يترتب فيها على الزواج اختلاط اموال الزوجين ، بل تبقى لكل منهما حقـــوقه وسلطاته بالنســـبة لأمواله ، ولذا لا نحتاج فى بيان الآثار المالية للطلاق الى الكلام عن قواعد فصل هذه الاموال، بل اننا لا نتعرض لهـذه الناحية من الآثار المالية للطلاق فى شريعة اليهود الربانيين التى تجعل للرجل حقوقا على اموال زوجته ، على أساس اقتصارنا على دراسة الزواج باعتباره منشأ العلاقة الشخصية بين الزوجين ، فى الشرائع الطائفية ٠

ومن اللازم أن نبين هنا أثر افتراق الزوجين بالطلاق على استحقاق المهر المشترط ، طبقا لقواعد هذه الشريعة ٠

وقد أورد نص المادة ٧٤/٧٩ من مجموعة الاقباط الارثوذكس حكم المهر فى حالة الطلاق ، فقضى بأنه « فى حالة الحكم بالطلاق اذا كان سبب الفسخ قهريا أى لا دخل لارادة أحد من الزوجين فيه ، يكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها ٠ أما اذا كان سبب الفسخ غير قهرى فان كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وان كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر » ويمكن أن نجد تأييدا لاحكام هذا النص فى كتب الفقه السابقة على المجموعات ، وكذا فى قوانين ابن لقلق (١) ٠

ومن عموم النص السابق يؤخذ أنه فى الحالات التى يسقط فيها حق المرأة فى المهر ، يسقط المهر بأكمله ، أى ما دفع منه عند الزواج (المعجل أو المقدم) ، وما بقى منه فى ذمة الرجل (أى المؤجل) ، فيترتب على سقوط حقها فيه جواز مطالبة الرجل لها بما سبق أن وفى به منه ، أو به كله ان كان وفى به كله معجلا ، وكذا امتناع مطالبتها له بما لم تقبضه منه ٠

ويلاحظ أن المرأة قد تأخذ معها الى بيت زوجها منقولات تؤثث بها منزل الزوجية أو تستعملها فيه ، هذه المنقولات المملوكة للزوجة يطلق عليها فى الاصطلاح اسم « الجهاز » ، والمفروض أنها ملك خالص لها وليس للرجل عليها من الحقوق سوى استعماله لها طول بقائها فى منزله ، فاذا ما وقع الطلاق بين الزوجين كان للمرأة أن تأخذ معها جهازها ولا يستطيع الرجل أن يمنعها من ذلك والا كان معتديا على ملكيتها ، واسترداد المرأة لجهازها من الرجل ، يخضع للقواعد العامة فى تنظيم استرداد الشخص لما يملك ، أى لقواعد الاحوال العينية لا الاحوال الشخصية ، ولذا لا يرجع الى القواعد الطائفية لشريعة الاقباط فى تحديد حقوق المرأة على جهازها (٢) ٠

على أن مجموعة الاقباط تنص فى مادتها ٨٠/٨٥ على قرينة يمكن الأخذ بها فى

---

(١) فقوانين ابن القلق تقرر انه اذا طلقت المرأة لصرعها من الجنون او البرص (وهو سبب قهرى) لا تفقد حقها فى المهر ، أما ان كان سبب الطلاق هو زناها (وهو سبب يعزى الى خطاها) أخذ الرجل مهرها ـ تذييل المجموع ص ٤٤٢ » وكذا يقرر ابن العسال أن المرأة تستحق مهرها بعد الطلاق اذا كان الطلاق بسبب اصابتها بالصرع من الجنون أو بالبرص أو الجذام او بسبب ادعاء الرجل عليها بالزنا كذبا أو تدبيره على حياتها أو على عفتها أو بسبب اعتياده ارتكاب الزنا ، اما ان كان الطلاق بسبب زنا المرأة فلا حق لها فى المهر ـ المجموع الصفوى باب ٢٤ ارقام ١٢٧ و١٢٨ و١٣١ و١٣٥ و١٣٦٠وجاء فى الخلاصة القانونية » المسألة ٢٨ أن الفسخ لسبب قهرى ولو كان من جهة المرأة لا يسقط حقها فى المهر (رقم١١٢) وكذلك لو كان الفسخ لسبب الى خطأ الرجل كتدبيره على حياتها وتحيله على افساد عفتها (رقم ١١٣) أما ان كان الطلاق لزناها فان حقها فى المهر يسقط (رقم ١١٤) ، على أننا نجد الخلاصة تقرر ان الفسخ بسبب العجز الجنسى (اللاحق للزواج) فى الرجل يجعل له أن يسترد الهدية المتقدمة للعرس ولا يخسر شيئا من عنده (رقم ١١١) » مما يفيد قصدها الى اسقاط حق المرأة فى المهر فى هذه الحال ٠

(٢) والمادة ٧٩/٨٤ من مجموعة الاقباط تتفق فى حكمها مع المبادىء التى أشرنا اليها » فهى تنص على أن « الجهاز ملك للمرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وانما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ٠ واذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته ان هلك أو استهلك عنده » ولكن نصوصا أخرى فى المراجع السابقة على المجموعات تتكلم عن فقدان المرأة حقها فى جهازها أو فى أموالها الخاصة ، وكذلك فقدان الرجل حقه فى بعض أمواله ، كجزاء فى بعض الاحوال من ذلك ما تقضى به قوانين ابن لقلق من أن الطلاق بسبب ارتكاب المرأة للزنا يجعل للرجل أن يأخذ جهازها ان لم يكن لها أولاد فان كان لها أولاد كان جهازها وكل ما لها لاولادها (تذييل المجموع ص٤٤٢) ومثل هذا ورد فى المجموع الصفوى (باب ٢٤ رقم ١٣١) وقد جاء فيه أيضا ان طلاق المرأة بسبب تدبير الرجل على حياتها أو تحيله على افساد عفتها يجعل لها هدية العرس ومثلها من ماله ان لم يكن له أولاد (رقم ١٣٥) فان كان الطلاق بسبب اعتياده الزنا كانت لها هدية العرس وثلثها من ماله ان لم يكن له اولاد (رقم ١٣٦) وجاء مثل هذا بالخلاصة القانونية (المسألة ٢٨ رقم ١١٣) كما جاء فيها (رقم ١١٤) ان ارتكاب المرأة للزنا يجعل جهازها حقا للرجل ، فان كان له منها اولاد كان جهازها وكل مالها للاولاد ٠

ثبات الجهاز عند اختلاف الزوجين على تحديده ، فتقضى بأنه « اذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضـــوع فى البيت الذى يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها » •

شريعة الانجيليين :

لم يورد قانون الانجيليين الوطنيين تنظيما لآثار الطلاق، ولذا لم يتبين أثر المسئولية عن السبب الذى يبرره (أى وقوع الزنا من المرأة ، وارتكاب الزنا هو السبب الوحيد المبرر للطلاق فى هذه الشريعة كما سبق البيان) على استحقاق المرأة للمهر ، وقد أشرنا من قبل الى أن نصوص هذا القانون تفيد جواز الاتفاق عليه •

ولكن يمكن مع ذلك أن يقال بسقوط حق المرأة فيما اشترط لها من مهر اذا حكم بطلاقها بسبب ارتكابها الزنا ، بالقياس على ما أورده قانون الانجيليين فى المادة ١٦ عن أثر المفارقة (أى الانفصال الجثمانى) على المهر ، اذ نص على أنه « اذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متاعها (أى جهازها) فقط المزودة به من بيت أبيها خاصة ، والا فلها متاعها ومهرها أيضا » أى أن مسئولية المرأة عن المفارقة تسقط حقها فى المهر ، فان لم يكن السبب معزوا لها ثبت حقها فيه ، ويمكن أن يجعل أثر المسئولية عن الطلاق كأثر المسئولية عن المفارقة ، خصوصا وان الطلاق يفصم الرابطة الزوجية دونها •

ومما يؤخذ من المادة ١٦ سابقة الذكر أيضـــا ، أن قانون الانجيليين لا يمس حق المرأة فى جهازها مهما كانت مسئولة عن سبب المفارقة أو الطلاق ، وحكمه لذلك يتفق مع القواعد الواجبة التطبيق فى هذا الشأن •

٢ ـ فى شرائع اليهـــود

شريعة الربانيين :

أشرنا فيما ســبق الى وجوب المهر للمرأة فى شريعة اليهـود الربانيـين ، وقد رأينا أن المهر عندهم هو مبلغ من المال يشترطه الرجل على نفسه للمرأة زيادة عما يكون لها من الحقوق المالية فى عقد الزواج (١) وهى الحقوق التى تنشأ باشـتراط الرجل على نفسه قدر ما تعطيه له المرأة من المال مضاعفا أو نصف مضاعف حسب عرف البلد، والتى تستحق عند الوفاة أو الطلاق ، على خلاف المهر الذى يستحق بمجرد العقد •

ويسقط حق المرأة فى مهرها ، وهو ما يشبه مؤجل الصداق فى الشريعة الاسلامية، فى بعض أحوال الطلاق الذى يكون مسوغه عيبها أو ارتكابها جريمة خلقية أو دينية ، وبصفة عامة ، اذا كان سبب الطلاق يعزى اليها (٢) •

---

(١) وقد جاء ان المهر عند الربانيين « كناية عما يضيفه الرجل على جملة ما فى العقد » وهو يعرف عند القرائين بمؤجل الصداق •

(٢) فظهور عدم بكارة المرأة دون أن يثبت تصرفها فيها يؤدى الى سقوط حقها فى المهر « فتؤدى اليها بعد طلاقها حقوقها المالية الثابتة فى عقد الزواج بعد خصم قيمة المهر (المادة ١٥٢ من كتاب ابن شمعون) وتنص المادة ١٩٢ من الكتاب السابق على أنه « اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص فى العقد على جهة منهما اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة ان تتوقف والا اضاعت مهرها ومؤجل صداقها » ويبدو أن « مؤجل الصداق » يقصد به هنا ما اشترطه لها الرجل من حقوق فى العقد بخلاف المهر •

كما يسقط حقها ، فى بعض الاحوال ، فيما يشترط لها من الحقوق المالية زيادة عما دفعته للرجل وذلك بالاضافة الى فقدانها فى نفس الوقت ، الحق فى المهر (١) •

ويلاحظ أن المرأة تسترد فى جميع الاحوال ما دفعته للرجل من مال عند الزواج ، وكذا جهازها الذى أحضرته الى منزله (٢) •

شريعة القرائين :

أشرنا فى الكلام عن المهر كأثر من آثار الزواج ، أن ما يستحق للمرأة عند الوفاة أو الطلاق مما يلتزم به الرجل لها من مال ، تطلق عليه فى فقه شريعة القرائين تسمية « مؤجل الصداق » ، وهم يعللون وجوبه كما رأينا ، بأنه للاحتراس من هوان المرأة فى عين الرجل فيطلقها فضلا عن كونه ذخرا لها اذا طلقت أو ترملت •

الا أن شريعة القرائين تقرر سقوط حق المرأة فيما لها من مؤجل الصداق فى كل حالة يكون مسوغ الطلاق معزوا الى المرأة ، فاذا كان مسوغ الطلاق عيبا فى المرأة موجودا من قبل اتمام الزواج ، كان للرجل طلاقها ، ويسقط حقها فى المؤجل بشرط ألا يكون الرجل عالما به عند الزواج ، فان كان عالما به التزم بالمؤجل لمطلقته •

« واذا كان المسوغ حادثا بعد الزواج كالامراض والعاهات فالمؤجل واجب ، ما لم يكن شيئا من فساد الاخلاق فالمؤجل لا يجب » (٣) •

أما ان كان الطلاق بحكم القضاء بناء على طلب المرأة عند توافر مسوغ طلبها الطلاق ، فلا شك فى استحقاقها لمؤجل صداقها ، لان مسوغ الطلاق عندئذ لا يعزى اليها •

وبجانب هذه القاعدة العامة التى تقضى بسقوط حق المرأة فى مؤجل صداقها ، نجد فى شعار الخضر نصوصا على سقوط هذا الحق فى بعض الاحوال ، بما لا يخرج عن أن يكون تطبيقا لهذه القاعدة العامة (٤) ، بل نجد فيه امكان سقوط حقوق المرأة

---

(١) فاذا ثبت تصرف المرأة فى بكارتها فلا حق لها الا فيما دخلت به (المادة ١٥٣ من كتاب ابن شمعون) وكذلك ان تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض (المادة ١٥٥) وكذلك ان ظهر ان المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال (المادة ١٥٨) او وجد بها عيب شرعى لم يكن معلوما للرجل (المادة ١٥٩) وكذلك من تمنع نفسها عن زوجها لكراهتها اياه (المادة ١٦٩) او لمخاصمته ومنازعته (المادة ١٧٠) وكذلك ان رغبت الطلاق لكراهته (المادة ١٧٢) او اذا خالفت الشرع او الادب او زنت (المادة ١٧٧ والمادة ١٨٠ والمادة ١٨٣ والمادة ١٨٦) واذا حلف الزوج زوجته الا تتكلم انسانا معينا وانذرها بسقوط حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعا وضاعت عليها حقوقها (المادة ١٩١) وكذا اذا احدث الزوجة على الاستقلال بالسكن عن اهل زوجها دون ان يثبت اضطهادهم لها (المادة ١٩٨) او اذا نشزت المرأة لعيب او عاهة طرأت على الرجل بعد الزواج (المادة ٢٠٣) او اذا تكرر من الزوجة شتم زوجها ثم وبخت وانذرت فعادت الى ذلك •

وانظر المادة ٣٤٦ من كتاب ابن شمعون حيث يذكر احوال سقوط حقوق المرأة بالاشارة الى المواد التى أشرنا اليها فيما سبق • وقد اضفنا اليها ما لم يذكره من حالات السقوط •

(٢) فالنصوص التى تشير الى سقوط حقوق المرأة تقضى بانها لا تاخذ الا ما دخلت به ، وهو جهازها وبائنتها ، ومن المفروض انه فى كل حالة لا يتقرر سقوط حق المرأة ، تكون هذه الحقوق للمرأة دون حاجة الى النص الا اننا نلاحظ ان كتاب ابن شمعون ينص فى بعض الاحوال على ان حقوق المرأة لا تسقط عند طلاقها ، وقد فعل ذلك فى المواد ١٥٢ و١٥٦ و١٦١ و١٦٤ و١٦٧ و١٧٢ و١٨٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٧ • وهى طريقة اقرب الى منهج الفقه منها الى منهج التشريع •

(٣) « فان فساد الاخلاق نقص فى الدين » الشعار ص ١٢٨ •

(٤) فقد جاء فيه أن المرأة المسبية اذا تبين انها محرم لزوجها او ممنوعة شرعا « ولم يكن زوجها يعلم ، فلا يلزمه الفدى وانما يطلق بما عليه من الحقوق عدا المؤجل ، كذلك المطلقة طلاقا فاسدا ومن صادف سبيها السنة العاشرة من عقمها ومن أنذرها بالطلاق اذا ارتكبت كذا وفعلت » ، الشعار ص ١١٥ وانه اذا ثبت هجر الرجل للمرأة وانذر فبقى على حاله جاز طلاقها منه بحقوقها دون ما يكون قد اعطاه =

دون أن تطلق ، اذا رمت نفسها بالفحشاء لتحمل زوجها على طلاقها فلم يصدق الرجل ما رمت نفسها به (١) .

ولكن يلاحظ أن سقوط حقوق المرأة أو مؤجل صداقها ، لا يؤثر على استحقاقها استرداد ما دخلت به من الجهاز ، وهذا واضح فى كل النصوص التى تشير الى سقوط جميع حقوق المرأة لأخطر الأسباب كارتكاب الزنا (٢) أو غيره من أسباب السقوط ، وهذا الحكم واجب التطبيق بالنسبة لكل ما تعطيه المرأة للرجل عند الزواج من بائنة نقدية أو غير نقدية .

وقد ذكر صاحب الشعار حالات خاصة يكون طلاق المرأة فيها دون أن تفقد مالها بمقتضى الزواج من الحقوق (٣) .

ويلاحظ أن شريعة القرائين تجعل وفاة المرأة مسقطة لحقها فى مؤجل صداقها ، اذ ورد فى الشعار أن ورثتها لا يحق لهم أن يطلبوا سوى ما بقى من جهازها ، على عكس الحكم فيما لو كان الرجل هو الذى توفى (٤) .

٣ ـ فى مشروع القانون الموحد

لم تتناول نصوص المشروع أثر الطلاق على استحقاق المرأة للمهر ، ولكن يلاحظ أن الطلاق طبقا لأحكامه لا يتم الا بحكم تصدره المحكمة فى دعوى ترفع بطلب الطلاق من أحد الزوجين ، وقد يكون السبب الذى يبنى عليه الحكم خطأ من أحد الزوجين فى حق الآخر ، ولذا يستلزم نص المادة ٢/٧٠ من المشروع أن يعين الحكم من يكون من الزوجين مسئولا بخطأه عن الطلاق لترتيب ما يتعلق بثبوت خطأه من أحكام يقصد بها مجازاته على هذا الخطأ ، ومنها التزامه بالتعويض للطرف الآخر .

ويمكن أن يقال ان المشروع لا يريد الخروج عن قواعد استحقاق المهر بعد الطلاق كما رأيناها فى شريعة الاقباط الارثوذكس ، وأنه لذلك يجب القول لسقوط حق المرأة

= اليها » اما ان كانت المرأة تمنع نفسها عنه لبغضها اياه وجب عليه طلاقها بلا حقوق ؛ فان لم تعترف ببغضها اياه نصحت وانذرت فان لم تنتصح سقطت حقوقها عدا ما يكون فى حوزتها من الجهاز ولا تعطى اليها وثيقة الطلاق قبل سنة ولا تلزمه فيها النفقة ، ص ١١٧ و ص ١١٨ . وكذلك تسقط حقوق المرأة ومؤجل صداقها اذا ارتكبت الزنا (باختيارها ، فان كان جبرا سقط مؤجل صداقها دون حقوقها) ، او عرضت نفسها للابتذال او خالطت الأدنياء والآتية ما يدعو الى الريبة وسوء السمعة ، وكل مارقة من الدين شرعا او عرفا ، الشعار ص ١٢٠ و ص ١٢١ وكذلك المرأة التى يثبت عدم بكارتها دون أن يثبت اختلاطها برجل بعد عقدها على زوجها ، ص ١٢٤ (اما ان ثبت اختلاطها برجل بعد العقد ، فشريعة القرائين تقضى برجمها حتى الموت) ، واذا ظلت المرأة عقيما عشر سنوات كان للرجل طلاقها بحقوقها عدا المؤجل ، ص ١٢٠ .

(١) شعار الخضر ، ص ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، وانظر ايضا ص ١١٨ ، وتجعل شريعة القرائين للمرأة اولوية فى استرداد جهازها على دائنى زوجها ، ص ١١٩ ، وهذا يتفق مع القواعد العامة التى تجعل أساس استرداد الجهاز ملكية الزوجة له رغم وجوده لدى الزوج .

(٣) فاذا نذر الرجل الا تتزين امرأته بشىء من الحلى او لا تغتسل او لا تعير شيئا او لا تزور احدا ابيح نذره وقتا ما ثم يحله واذا امتنع طلق بالحقوق ، الشعار ص ١١٧ ، وكذا اذا ثبت عقمه ، ص ١٢٠ واذا ارتاب الرجل فى ارتكاب امرأته الزنا ولم يشهد عليها الا شاهدا واحدا » له الطلاق وعليه الحقوق ، ص ١٢١

(٤) فقد جاء فيه انه «اذا طالبت الورثة بما لها من الحقوق فعليها تقديم الوثيقة الدالة عليها فتأخذ ما يكون موجودا لها من جهازها ولو قدم او بلى او نزلت قيمته كذلك تأخذ ما هلك او سرق من أشيائها الثابتة كالحلى والمصوغات بحسب قيمتها فى الوثيقة وكذلك مؤجل الصداق ... واذا توفيت فليس لورثتها سوى ما يكون موجودا لها من جهازها ولو قديما او باليا واذا هلك او سرق شىء من أشيائها الثابتة فلهم قيمته بحسب الوثيقة وليس لهم شىء من المؤجل . وبالجملة لهم ما لها بحسب الوثيقة عدا المؤجل فهو لا يورث كما اسلفنا » ص ١١٨

فيه ان كانت مسئولة عن الطلاق ، وبعدم سقوط استحقاقها اياه ان كان الرجل هو المسئول أو كان الطلاق لسبب قهرى لا يعزى الى خطأ أحدهما (١) •

٦ ـ الحكم بالتعويض :

١ ـ فى الشرائع المسيحية

شريعة الأقباط الأرثوذكس :

تنص المادة ٦٦/٧١ من مجموعة الاقباط الارثوذكس على أنه « يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق ، على الزوج الآخر » ، ومن هذا النص يبدو قصد واضعيه الى الزام من يعتبر مسئولا عن سبب الطلاق بتعويض الطرف الآخر عما يلحقه من أضرار نتيجة لانحلال الزواج (٢) •

والنص على حق الزوج البرىء فى الحصول من الزوج المتسبب بخطأه فى الحكم بالطلاق ، على تعويض عما لحقه من أضرار من ذلك ، مأخوذ من التشريعات الغربية التى تجعل وقوع الطلاق بحكم القضاء ، ولأسباب تعتبر خطأ من أحد الزوجين فى حق الآخر ، كالقانون الفرنسى والقانون اليونانى (٣) ، ولكننا نستطيع أن نجد ، مع ذلك ، فى كتب فقه الأقباط الارثوذكس ، ما يؤيد مبدأ الحكم بالتعويض على المسئول عن أسباب انحلال الزواج ، فابن العسال يجعل للرجل الذى يطلق امرأته لعلة الزنا أن يأخذ ثلث مالها (٤) كما يجعل للمرأة التى تطلق بسبب ادعاء الزوج زناها كذبا أن تأخذ من أمواله بقدر هدية العرس (٥) ، ونجد مثل هذا فى الخلاصة القانونية (٦) ، بل ان قوانين ابن لقلق نصت على حق الرجل فى أخذ جهاز المرأة الزانية وما يساوى مهرها ، من أموالها الاخرى (٧) •

فنص مجموعات الاقباط على الحكم بالتعويض للزوج البرىء عما أصابه من ضرر بسبب الطلاق الذى يعزى الى خطأ الزوج الآخر ، يجد تأييده فى فقه الطائفة ، وفوق

---

(١) وقواعد الشريعة الاسلامية فى سقوط المهر تعتبر فى هذه الحال القواعد العامة التى يرجع اليها لبيان حكم المهر فيما لم ينص عليه فى الشريعة الخاصة • والشريعة الاسلامية تسقط حق المرأة فى المهر اذا كانت الفرقة (التى تعد فسخا) من جانب المرأة ، وكانت بمعصية منها كردتها وابائها الاسلام ان كانت مشركة واسلم زوجها ، او ان يكون منها باحد اصوله او فروعه ما يوجب حرمتها عليه ، انظر ابو زهرة فقرة ١٦٦ " اى ان الشريعة الاسلامية تقر مبدأ سقوط حق الزوجة فى مهرها ان كان الطلاق بخطأ منها ، وان كانت صورة الطلاق بخطأ الزوجة لا تتحقق فى التنظيم الحالى للطلاق بين المسلمين ، اذ ان الطلاق بيد الرجل ، ويعد من جانبه دائما ، وطلب الطلاق من المحكمة لا يكون الا للمرأة لسبب يقوم بالرجل •

ويلاحظ ان الشريعة الاسلامية تسقط حق المرأة فى المهر ايضا اذا اختار الرجل او المرأة فسخ الزواج بخيار البلوغ ، ولكن الفسخ فى هذه الحالة يكون فى الواقع اشبه بالبطلان لقيامه على اسباب مقارنة لنشوء الزواج •

وسقوط حق المرأة فى المهر ، فى جميع الاحوال السابقة ، مشروط بعدم حصول دخول حقيقى او حكمى بها ، فان حصل دخول ثبت حقها فى المهر بسببه ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٢) وسنتكلم فيما بعد عما ورد فى النص من استحقاق الزوج البرىء للنفقة بعد الطلاق ، وعما قد يؤخذ من صياغة النص من تخييره بينها وبين التعويض •

(٣) وقد اشرنا من قبل الى تأثر واضعى مجموعة الاقباط ، فى كثير من النصوص ، بالمجموعة الدنيسية الفرنسية ، وانظر فى عرض احكام كل من القانون الفرنسى والقانون اليونانى الخاصة بالتعويض ، مؤلفنا عن الزواج فى القانون الفرنسى المقارن ، فقرة ٧٩ •

(٤) وجهازها أيضا ، ان لم يكن لها أولاد ، والا كان جهازها وما لها لاولادها ، باب ٢٤ رقم ١٣ •

(٥) زيادة على الهدية ، ان لم يكن له اولاد ايضا ، رقم ١٣٥ •

(٦) المسألة ٢٨ رقم ١١٣ فى حالة الطلاق بسبب تدابير الرجل على حياة المرأة او تحيله على افسادعفتها ورقم ١١٤ فى حالة ارتكابها الزنا •

(٧) ونصها : « واذا ثبت زنا المرأة فرق بينهما فان كان له اولاد منها حفظ جهازها وباقى نعمتها لهم وان لم يكن له اولاد منها اخذ جهازها واخذ من باقى نعمتها بمقدار المهر » ، تذييل المجموع ، ص ٤٤٢

ذلك ، فهو يتفق مع البناء الفنى لنظام الطلاق فى هذه الشريعة ، هذا النظام الذى يستلزم لوقوع الطلاق أن يصدر حكم به من القضاء بعد ثبوت توافر سبب من الاسباب التى تجيز الحكم بالطلاق ، وبعض هذه الاسباب يبرر الطلاق باعتباره جزاء لخطأ أحد الزوجين فى حق الآخر ، ويصدر حكم الطلاق استنادا اليه ضد المسئول عن سببه لصلحة الزوج الآخر ، وبذا يقترن انحلال الزواج بالطلاق ، بتحديد من يكون مسئولا عنه ، بخطأه ، من الزوجين ، مما يجعل الحكم بالتعويض عن الاضرار الناجمة من هذا الخطأ ، على المسئول لمصلحة البرىء ، تكملة طبيعية للحكم بالطلاق . أما فى الشريعة الاسلامية (١) ، حيث يجعل الطلاق بيد الرجل سواء أكانت أسبابه تعزى الى المرأة أو الى الرجل ، أو لم تكن له أسباب بالمرة ، فمن المتعذر ربط الحكم بالتعويض بحصول الطلاق ، باعتباره أثرا مترتبا عليه ، اذ يجب ، لو أردنا الحكم بالتعويض للمرأة التى تضار من الطلاق بسبب خطأ الرجل ، أن نبحث لذلك عن أساس لا نجده فى البناء الفنى للطلاق (٢) .

واعتبار التعويض الذى يحكم به بعد الطلاق جزاءا يوقع على الزوج المسئول عن حصوله يقتضى أن يقتصر الحكم به على حالات التطليق لأسباب تعتبر أخطاء من أحد الزوجين فى حق الآخر ، فلا يمكن القول بنشوء حق أحد المطلقين فى الحصول على تعويض من الآخر اذا كان سبب الحكم بالطلاق قهريا لا يعزى الى خطأ أى منهما كالمرض ، ذلك أن فكرة الجزاء لا تتصور مع انتفاء أساسه ، وهو الخطأ (٣) .

والتعويض الذى يقضى به للزوج البرىء على الزوج المسئول ، يقدر بحيث يغطى كل ما ينتج عن انحلال الزواج من أضرار ، وهذه الاضرار تظهر فى حرمان الزوج مما كان يقع على عاتق زوجه من التزامات مرتبطة بقيام الزواج ، كالالتزام بأعمال المساعدة ، أو الالتزام بالانفاق ، فتستطيع المرأة أن تطلب التعويض من الرجل الذى كان سببا فى الطلاق ، عن حرمانها من نفقة الزوجية (٤) ، كما يجوز للزوج البرىء أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر أدبى بسبب وقوع الطلاق ، وعلى العموم له طلب التعويض عن أى أضرار نشأت عن انحلال الزواج بخطأ الزوج الآخر (٥) . هذا بالاضافة الى حق الزوج فى الرجوع على زوجه بالمسئولية لا عن حصول الطلاق أو النتائج المرتبطة بذلك ، بل عن الافعال الخاطئة التى ارتكبها ضده ، ولو كانت هى التى بررت الحكم ضده بالطلاق ، لتعويض الاضرار الناشئة عن هذه الافعال بصرف النظر عن صلتها بالحكم بالطلاق ، كما لو كان سبب الطلاق هو ما اعتاده الزوج من اتلاف ممتلكات زوجه ، فأعمال الاتلاف نفسها تقوم أساسا للمطالبة بتعويض التلف ، بصرف النظر عن حصول الطلاق أو عدم حصوله .

---

(١) أو فى شرائع اليهود وعلى الخصوص شريعة اليهود الربانيين .

(٢) كالخطأ التقصيرى أو بالاخص فكرة التعسف فى استعمال الحق ، بل لعل البناء الفنى للطلاق فى الشريعة الاسلامية (وشريعة اليهود الربانيين) يستبعد فكرة التعويض عن وقوعه ، على الطريقة التى ينظم بها فى مجموعة الاقباط والشرائع التى أخذت منها ، وسنعود للاشارة الى هذه المسألة فيما بعد .

(٣) انظر مع ذلك ، ايهاب اسماعيل ، رسالته ، فقرة ١١٤ حيث يرى أن شريعة الاقباط تجيز الحكم بنوع استثنائى من التعويض فى حالة التطليق بسبب قهرى ، للزوج الذى يقوم به سبب الحكم كالمريض أو المجنون ويستدل على ذلك ببعض ما ورد فى كتب الفقه وأحكام المجالس الملية من تقرير النفقة للزوج المطلق لاصابته بمرض . ولكننا نلاحظ أن الحكم بالنفقة لو كان جائزا فى مثل هذه الاحوال ، لا يمكن اعتباره تعويضا لانتفاء معنى التعويض فيها .

(٤) وقد اشرنا الى ان الالتزام بالانفاق يعتبر التزاما تبادليا فى شريعة الاقباط ، ولو أن التزام المرأة بالانفاق على الرجل لا ينشأ الا ان كان الرجل معسرا غير قادر على الكسب ، ولذا يمكن للرجل المعسر العاجز عن الكسب ان يطلب التعويض عن حرمانه من النفقة ان وقع الطلاق بسبب خطأ المرأة

(٥) كما لو كانت الزوجة قد تركت مهنة أو تجارة مربحة بسبب الزواج ، ولم تستطع استرجاع ما خسرته بعد الطلاق الذى وقع بسبب خطأ الزوج ، فلها أن تطلب تعويضها عما لحقها فى ذلك من ضرر .

وقد يحدث أن يتفق الزوجان قبل الزواج أو أثناءه على تقدير مبلغ من المال يستحقه أحدهما عند الطلاق ، ومثل هذا الشرط لا يخالف النظام العام ، فهو شرط صحيح باعتباره شرطا جزائيا ، تنطبق فيه أحكام هذا الشرط من حيث ضرورة وقوع خطأ من الزوج الذى يطلب منه مبلغ الشرط ، وحصول ضرر للزوج البرىء من أسباب الطلاق ، الذى يطالب بالتعويض وتتوافر للقضاء بالنسبة له سلطته بالنسبة لسائر الشروط الجزائية من حيث انقاصها أو الحكم بتعويض يزيد عنها ، طبقا للمادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من المجموعة المدنية (١) .

شريعة الانجيليين

لم يتناول قانون الانجيليين الوطنيين آثار الطلاق بالتنظيم ، كما قلنا من قبل ،

---

(١) نقض ٢٩/٢/١٩٤٠ ، مجموعة خفاجى ورابح ص ١٥٩ .

والمفروض أن حكم الطلاق الذى يبنى عليه طلب التعويض طبقا للاحكام التى عرضناها فى المتن قد صدر طبقا للشريعة الطائفية ، أى شريعة الاقباط الارثوذكس ، أما لو كان الحكم بالطلاق صادرا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، أو كان الطلاق واقعا من الرجل طبقا لهذه الشريعة ، بعد أن صارت واجبة التطبيق فى حكم منازعات الزوجين نتيجة لتغيير الدين أو المذهب أو الطائفة ، فان القول بامكان الحكم بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الطلاق أو عدم امكانه مرجعه حكم الشريعة الاسلامية فى ذلك .

وقد قضت بعض المحاكم بالتعويض للمرأة فى أحوال تم الطلاق فيها طبقا للشريعة الاسلامية (القاهرة الابتدائية فى ٢٠ يناير سنه ١٩٢٦ المجموعة الرسمية سنة ٢٨ رقم ٦٥ وشبين الكوم الابتدائية فى ١٠ ديسمبر سنه ١٩٣٠ ، المحاماه السنة ١١ رقم ٢٧٧ وحكم استئناف القاهرة فى ٢٠/١١/١٩٥٦ فى مجموعة خفاجى ورابح ، ص ١٥٩) وقد أسس حكم استئناف القاهرة حكم التعويض على فكرة التعسف فى استعمال حق الطلاق من جانب الرجل . ويؤيد بعض الفقه امكان التعويض على اساس التعسف (أنظر السعيد مصطفى السعيد ، رسالته عن مدى استعمال حقوق الزوجية ، القاهرة سنة ١٩٣٥ ، ص ٢٥٣ واهاب اسمعيل ، رسالته ص ٣٤٤)

ولكننا نعتقد ان تنظيم الطلاق فى الشريعة الاسلامية يتجافى مع فكرة التعويض ، ذلك أن هذا التنظيم لا يكفل بيان أسباب الطلاق ، وبالتالى لا يقوم على تحديد المسئول عنه ، بل ان البناء الفنى لهذا النظام يكفل عدم اذاعة هذه الاسباب ولذا لا يتصور فرض أية رقابة عليها لتحديد المسئولية عنها ، ولا يتيسر لذلك ، الحكم على طلاق الرجل ان كان تعسفيا أو غير تعسفى ، كما أن هذا البناء يتضمن طريقة خاصة لتعويض المرأة على أساس عدم اذاعة أسباب الطلاق ، اذ يبقى للمرأة حقها فى المهر ويستحق لها ما يكون مؤجلا منه فى كل أحوال الطلاق ، على أساس افتراض مسئولية الرجل عنه فى جميع الاحوال ، وقد أشرنا الى ان الفرقة التى تكون بسبب من جانب المرأة تسقط حقها فى المهر ، ان لم يكن هناك دخول . وقد ذهبت بعض الاحكام الى رفض الحكم بتعويض للمرأة على هذا الاساس (حكم استئناف مختلط فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٢ ــ نشرة أحكام المحاكم المختلطة ــ السنة ٣٤ ص ٤٨٦ مشار اليه فى رسالة السعيد مصطفى ، ص ٢٤٨ ، وحكم استئناف القاهرة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، مجموعة خفاجى ورابح ، ص ١٥٩ وحكم القاهرة الابتدائية فى ٩/١١/١٩٣١ مشار اليه فى الرسالة السابقة ص ٢٥٠ هامش ١)

ويلاحظ ان المهر ، او المؤجل منه ، يصلح اداة لتقدير التعويض مقدما على أساس ما افترضته أحكام الشريعة من مسئولية الرجل عن الطلاق فى جميع الاحوال ، اى يمكن أن يؤدى وظيفة الشرط الجزائى ولكنه عندئذ شرط غير خاضع لسلطة القضاء فى تقدير ما يحكم به منه ، بل يجب الحكم به كله هذا بالاضافة الى امكان الاتفاق على شرط جزائى عادى بين الزوجين ، طبقا للقواعد العامة ، وقد اشرنا الى أن هذا لايخالف النظام العام .

ومن ناحية اخرى فقد اوجبت بعض الآراء فى الفقه الاسلامى للمرأة « المتعة » عند الطلاق ، على اعتبار أنها تعويض لها عن الطلاق تستحقه دون أن تلتزم اثبات خطأ الرجل او تعسفه فى ايقاع الطلاق وقد تضمن النص على استحقاق المرأة للمتعة ، مع تقديرها بنفقة سنة كاملة ، مشروع قانون الاحوال الشخصية للمسلمين على أن تطبيق هذه الاحكام فى حال قيام الزواج بين غير مسلمين متحدين فى الطائفة والملة ، غير احدهما عقيدته بحيث صارت الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق ، قد يؤدى الى عدم حصول المرأة على تعويض من أى نوع اذا لم يكن زواجها قد تم على مهر . (يحصل هذا على الخصوص اذا كان الزوجان عند الزواج مسيحيين ، اذ أن المهر واجب عند اليهود) ، ولكننا نعتقد انه اذا لم يكن الزواج على مهر ، فان تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية فى الطلاق يستلزم ، فيما نرى ، استكمال ما يتطلبه اعمال هذه القواعد من احكام الزواج ، فيجب للمرأة مهر مثلها ويستحق لها على الرجل بمجرد ايقاعه طلاقها دون حاجة الى بحث توافر خطاه أو تعسفه فى ايقاع الطلاق .

كما يلاحظ من ناحية اخرى ، ان ما اشرنا اليه من صفة تعويضية للمهر أو مؤجله توجب ان يأخذ القضاء فى الاعتبار ، عند حكمه بالتعويض بعد الطلاق طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس ، فى تقديره مبلغ هذا التعويض ، ما يكون قد اشترط للمرأة من مهر ، فينقص من التعويض المستحق لها ويزيد من التعويض المستحق للرجل على ضوء ما اخذته المرأة من مهر .

ولذا فلا نص فيه على حق الزوج الذى يحصل على حكم بالطلاق ضد زوجة الآخر ، فى طلب التعويض · الا أن سبب الطلاق المأخوذ به لدى الانجيليين ، وهو الزنا ، ينطوى على اعتبار الزوج الزانى مخطئا ومسئولا عن الطلاق ، مما يبرر الزامه بتعويض الزوج الآخر عن كل ضرر حل به نتيجة للطلاق الذى تسبب فيه ، دون حاجة الى نص صريح بذلك فى قانون الطائفة ، وفى هذه الحال تنطبق فى حكم التعويض نفس القواعد التى تحكمه فى شريعة الاقباط الارثوذكس والتى عرضناها فيما سبق (١) ·

٢ - فى شرائع اليهود

يشبه البناء الفنى لنظام الطلاق فى شريعة اليهود ، سواء أكانوا ربانيين أو قرائين ، بناء نظام الطلاق فى الشريعة الاسلامية ، ولذا يستحق للمرأة بالطلاق ما يكون لها من « مهر » أو « مؤجل صداق » ، وقد رأينا أن المهر واجب فى كل من شريعتى الربانيين والقرائين ، اذا لم تكن مسئولة عن سبب الطلاق ، أى أن حق المرأة فى مهرها أو ما بقى منه يسقط اذا كان الطلاق معزوا اليها ، فلا تستحقه الا اذا كانت بريئة من أسبابه ، وقد أشرنا الى أحوال استحقاقها لمهرها أو سقوطه بعد الطلاق فى كلامنا عن أثر الطلاق على المهر ·

ولذا نرى أن الحكم بالتعويض بسبب الطلاق نظام غريب على هذا النظام فى شرائع اليهود ، التى تضع ، كالشريعة الاسلامية ، نظاما خاصا للتعويض يتمثل فى فقدان المرأة حقوقها ان كانت مسئولة عن الطلاق ، والتزام الرجل بهذه الحقوق ان كان هو المسئول ·

وقد أشرنا من قبل الى ما ورد فى كتب اليهود من أن اشتراط المهر يقصد به الاحتراس من هوان المرأة لدى الرجل فيطلقها فضلا عن كونه ذخرا لها ان طلقت أو ترملت ، مما يؤيد ما نعزوه للمهر فى شرائع اليهود من وظيفة تعويضية ، هذا فضلا عن خلو كتابهم من أى ذكر للتعويض كأثر من آثار المسئولية عن حصول الطلاق ·

ولكن يلاحظ مع ذلك أنه ليس هناك ما يمنع أحد المطلقين من طلب تعويض الاضرار التى نتجت عن الافعال التى سببت الطلاق، باعتبارها أساسا للتعويض مستقلا عن حصول الطلاق نفسه ، وذلك طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى ·

٣ - فى مشروع القانون الموحد

تقضى المادة ٧٠ من مشروع القانون الموحد بأن « تعين المحكمة عند الحكم بالتطليق الزوج الذى تسبب بخطأه فى وقوعه · ويجوز لها أن تقضى للزوج الآخر بتعويض عما أصابه من ضرر بفعل الزوج المخطىء · ويجوز لها فى جميع الاحوال أن تقضى بتعويض عادل عما يترتب من أضرار بسبب انقضاء العلاقة الزوجية »

والنص على تعيين المسئول عن حكم الطلاق مأخوذ عن القانون اليونانى (٢) ، ولكن يلاحظ عليه أنه لم يقصر هذا التعيين على حالات الطلاق لسبب يعتبر خطأ من أحد الزوجين فى حق الآخر دون حالات الطلاق التى لا يمكن عزو سببها لأى من الزوجين،

(١) ولكن مع ملاحظة ان الرجل ليس له حق فى النفقة من امرأته فى شريعة الانجيليين فالنفقة واجبة على الرجل دون المرأة ، ولذا لا يدخل فى تقدير التعويض له اعتبار ما فقده من حق فى النفقة ولو كان معسرا عاجزا عن الكسب ·

(٢) المادة ١٤٥٠ ·

كما قضى نص القانون اليونانى ، ولا يعنى هذا أن واضع المشروع يتصور تحديد المسئولية والحكم بالتعويض فى غير حالات الطلاق المعتبر جزاء لأحد الزوجين ، فقد رأينا أن فكرة التعويض نفسها لا تقوم الا مع توافر الخطأ (١) ٠

وقد بدأ نص المشروع بتقرير حق الزوج البرىء من أسباب الطلاق فى التعويض عن الاضرار التى تنتج عن أفعال الزوج المخطىء ، ثم أردف بتقرير حقه فى التعويض عما أصابه من ضرر بسبب انقضاء العلاقة الزوجية ، مع أن النوع الاول من الضرر لا يحتاج الى تقريره فى هذا النص الخاص ، لأنه ثابت للزوج طبقا للقواعد العامة ، ومن الممكن اغفال النص عليه والاكتفاء بتقرير حق الزوج فى التعويض بسبب انحلال الزواج (٢) ٠

٧ ـ النفقة بعد الطلاق

١ ـ فى الشرائع المسيحية

شريعة الاقباط الارثوذكس :

لم يرد ذكر النفقة بعد الطلاق فى أغلب كتب شريعة الاقباط الارثوذكس ، ولم يتناولها مجموعتهم الحديثة الا باقتضاب شديد فى المادة ٦٦/٧١ التى تنص على أنه « يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر » ٠ أما ما تضمنته كتبهم من اشارة الى النفقة بعد الطلاق ، فهو ما ورد فى الخلاصة القانونية من أنه اذا « فسخ » الزواج لسبب من جانب المرأة نشأ بعد الزواج ، يكون لهـا كل ما أمهرها الرجل « وكل ما تجهزت به هـذا اذا كان (جهـازها) لم يعـدم أما اذا كان ذلك قد عدم فليعتز لها وينفق عليها » (٣)

على أننا يجب أن نلاحظ أن ايجاب العدة على المرأة بعد طلاقها وقبل ارتباطهـا بزواج جديد ، فى شريعة الاقباط يوجب لها على الرجل نفقة طول عدتها ، والنفقة التى تستحقها المرأة هنا هى نفقة زوجية تجب لها رغم انحلال الزواج ، نظير ما تلتزم به من البقاء بلا زواج حتى يتأكد خلو رحمها من جنين من مطلقها ولو كان الطلاق لسبب قهرى بل ولو كان لسبب خطأ المرأة ٠ ووجوب نفقة العدة مرتبط بوجوب العدة نفسها ، ويستمر طول مدتها التى أشرنا الى كيفية حسابها من قبل(٤) ، ولكن مجموعة الاقباط لا تشير فى نص المادة ٦٦/٧١ الى نفقة العدة التى لا يقوم شك فى وجوبها فى شريعة الاقباط رغم عدم النص عليها ، بل تذكر نوعا آخر من النفقة ، هو النفقة التى تمنح لأى من الزوجين بعد الطلاق على سبيل التعويض ، نقلا عن بعض القوانين الاوروبيـة كالقانون الفرنسى أو القانون اليونانى (٥) ٠

---

(١) ولم يشر نص المشروع الى امكان الحكم بمسئولية المدعى بالطلاق عنه ، او مسئولية كل من الزوجين كما فعل التشريع اليونانى (فى المادة ١٤٥١) ، وعلى أى حال فالاخذ بهذه الاحكام لا يحتاج « ضرورة » الى النص ٠

(٢) بل ان هذا التعويض نفسه يمكن اسناده الى القواعد العـامة ، ما دام حكم الطلاق يحدد الزوج المسئول عن حصوله بخطئه ٠ ولذا يتصور الاستغناء عن النص على مبدأ التعويض اكتفاء بهـذه القواعد العامة ٠

(٣) الخلاصة ، المسألة ٢٨ رقم ١١٢ ٠

(٤) وقد راينا ان العدة نظام يلتزم به كل الوطنيين مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، ولو كانت شريعتهم الخاصة واجبة التطبيق ولا توجبها ، على اساس ارتباط حكمها بالنظام العـام ، هذا الارتباط الذى يقتضى استبعاد حكم الشريعة الطائفية ، وتطبيق قواعد الشريعة الاسلامية فى وجوب العدة ووجوب نفقتها ، ولذا يرجع فى بيان احكام هذه النفقة ، فيما لم يرد حكمه فى الشريعة الطائفية ، الى قواعد الشريعة الاسلامية ٠

(٥) المادة ٣٠١ من المجموعة المدنية الفرنسية والمادة ١٤٥٤ من المجمـوعة اليونانية ، وانظر مؤلفنا عن الزواج فى القانون الفرنسى المقارن ، فقرة ٥٦ ص ٢٠٤ وما بعدها ٠

والصفة التعويضية للنفقة التى يتناولها نص المادة ٦٦/٧١ تتضح من جعلها حقا للزوج الذى يقضى لمصلحته بالطلاق ضد الزوج الآخر ، أى حقا للزوج البرىء من أسباب الطلاق على الزوج الذى يتسبب فيه بخطأه ، كما نتأكد مما يبدو فى صياغة نص المادة السابقة من أن الحكم بالنفقة يعتبر بديلا للحكم بالتعويض ، فهو يقضى بأنه « يجوز الحكم بنفقة أو تعويض » ، مما يكشف عن أن كلا من **النفقة والتعويض** هنا له نفس الغاية ونفس الطبيعة ·

والحكم بالنفقة كصورة من صور التعويض أمر تجيزه القواعد العامة فى تقدير التعويض ، اذا كان تقرير النفقة هو أنسب هذه الصور لمواجهة الضرر الواقع ، ولما كان التعويض عن الطلاق يقصد به على الخصوص تعويض الزوجة (أو الزوج المعسر العاجز عن الكسب) عن الحق فى النفقة ، فان جعل التعويض فى صورة نفقة يحقق رفع الضرر بأنسب الوسائل لذلك · ولكن نصوص مجموعة الاقباط لا تلزم بجعل النفقة صورة التعويض عن هذا الضرر بل تجعل للقضاء الخيار بين الحكم بالنفقة والحكم بمبلغ اجمالى على سبيل التعويض ، على أنه يلاحظ أن التعويض عن الطلاق لا يقتصر على الضرر الناشىء من الحرمان من النفقة ، بل يشمل كل ضرر آخر ناتج من الطلاق غير المبرر أو من الافعال المصاحبة له (١) ، ويمكن لذلك أن يقترن الحكم بالنفقة التعويضية (٢) ، بالحكم بمبلغ اجمالى لتعويض هذا الضرر الآخر ·

واذا كانت النفقة التى يقررها النص نفقة تعويضية ، أى يقوم الالتزام بها على أساس توافر خطأ من تفرض عليه ، فلا يتصور أن يقضى بها حيث يكون حكم الطلاق لسبب قهرى لا يعزى الى خطأ أى من الزوجين ، كالجنون ، أو المرض بصفة عامة ·

ولكن الخلاصة القانونية تجيز فيما نقلناه عنها ، فرض النفقة للزوجة اذا كان « فسخ » الزواج لسبب قهرى حصل بعد الزواج ، ولكنها تشترط لذلك أن يتعذر رد جهاز المرأة اليه بسبب هلاكه ، ويبدو لذلك أن استحقاق المرأة للنفقة فى هذه الصورة لا يكفى له احتياجها ، بل لا بد من توافر هذا الشرط الخاص وهو استحالة رد الجهاز بسبب « عدمه » الا أن بعض أحكام المجالس الملية قضت بمنح المرأة المحتاجة نفقة على زوجها ولو كان الطلاق لسبب قهرى (٣) دون مراعاة لهذا الشرط ، وهو مسلك لا يتفق مع القواعد المستخلصة مما بين أيدينا من مصادر الفقه القبطى فضلا عن مجافاته للقواعد العامة التى تقضى بانهاء الالتزام بالنفقة بين الزوجين بمجرد انحلال الزواج (٤) ·

---

(١) كالضرر الادبى من حصول الطلاق » او الضرر الناشىء من افعال خاصة كالسب او الايذاء او اتلاف اموال الزوج · وقد نظم القانون اليونانى تعويض الضرر بعد الطلاق على أساس التفرقة بين الضرر الادبى والضرر المادى ، فجعل التعويض عن النوع الاول من الضرر فى صورة مبلغ اجمالى (المادة ١٤٥٣ يونانى) اما الضرر المادى » الذى يتمثل فى الحرمان من النفقة فيعوض بتقرير نفقة للزوجة البريئة ، او الزوج البرىء الذى لا يستطيع الانفاق على نفسه » (المادتان ١٤٥٤ ، ١٤٥٥) مع امكان تسوية النفقة بتقدير مبلغ اجمالى يحل محلها اذا دعا لذلك باعث جدى (المادة ١٤٥٨) ويمكن اتباع نفس هذه الاحكام فى تطبيق نص مجموعة الاقباط وهى على كل حال لا تخالف القواعد العامة فى تقدير التعويض ·

(٢) والنفقة التعويضية تتميز باحكام خاصة تنتج عن طبيعتها المزدوجة تجمع بين قواعد النفقة وقواعد التعويض · انظر فى خصائص هذه النفقة فى القانون الفرنسى وفى القانون اليونانى ، مؤلفنا السابق ص ٢٠٦ ، ٢١١ » ٢١٤ ويمكن القول بتطبيق هذه الخصائص على النفقة التعويضية فى شريعة الاقباط ·

(٣) حكم المجلس الملى العام لطائفة الاقباط الارثوذكس فى ١٩٥١/١٢/١١ الذى قضى بنفقة لزوجة طلقت من زوجها بسبب اصابتها بالعمى – مشار اليه فى ايهاب اسماعيل ؛ رسالته ؛ فقرة ١٠٧ ·

(٤) قارن ايهاب اسماعيل » فى المرجع والموضع السابقين حيث يؤيد هذا الحكم ·

ويحتاج القضاء بالنفقة للمرأة (أو للرجل) فى مثل هذه الصورة الى حكم خاص كما هى الحال فى المجموعة المدنية اليونانية (١) ٠

شريعة البروتستانت :

ذهبنا من قبل الى أنه من الممكن الحكم بالتعــويض لمصــلحة الزوج الذى يقضى له بطلاقه من زوجه الزانى فى شريعــة الانجيليين الوطنيين ، رغم عدم النص فى ذلك فى « قانونهم » ، ومن الممكن أن يتخذ هذا التعويض صورة نفقة ترتب لمصلحة البرىء اذا كان هذا الزوج البرىء هو المرأة تعويضا لها عما فقدته من حق فى نفقة الزوجية نتيجة لانحلال الزواج بخطأ الرجل (٢) ٠

أما نفقة العدة فهى واجبة فى شريعة الانجيليين وجوب العدة نفسها ، وهى كنفقة الزوجية لديهم ، خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية ما دامت قواعدهم الطائفية لا تضع لها قواعد خاصة ٠

٢ ـ فى شرائع اليهــود

العدة فى شريعتى الربانيين والقرائين واجبــة على المرأة قبل عقدها زواجا جديدا ولذا تجب لها فيها النفقة كما لو كانت الزوجية قائمة ، حتى تنقضى العدة (٣) ، فاذا ما انقضت العدة لم يكن على الرجل أى التزام بالنفقة ، كأثر للطلاق أو لمسئوليته عن وقوعه ، ذلك أننا قلنا فيما سبق ان تنظيم الطلاق فى شرائع اليهود يستبعد امكان الحكم بالتعويض عن حصول الطلاق ، ولو ادعى أنه طلاق تعسفى ٠ وعــلى ذلك فالنفقــــة التعويضية لا محل لها فى شريعتى الربانيين والقــرائين ، كما أنه لا يتصور أن تظل نفقة الزوجية على الرجل رغم انحلال الزواج بالطلاق ، لانها حــكم من أحكامه يرتبط بوجوده ، ونص المادة ٣٥٣ من كتاب ابن شمعون الذى يقرر أنه « يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط ألا يوجب هذا اختلاطه بها والا وجب أن ينيب عنه » ، والذى يجعــل الانفاق جوازيا للرجل ، يجعل لنا أن نقرر أن الشرائع اليهودية لا تتصور نظام النفقة الممتدة الى ما بعد الطلاق ٠

٣ ـ فى مشروع القانون الموحد

يذهب مشروع القانون الموحد ، كما سبق أن بينا ، الى جعل النفقة التزاما على الرجل وحده دون المرأة ، ولم تتضمن نصوص هذا المشروع أية اشارة الى النفقة التى قد تقرر للزوجة بعد الطلاق ، ولكننا مع ذلك لا نرى أن هذا يعنى استبعاد الحكم بنفقة تعويضية لمصلحة المرأة التى يقضى بطلاقها لسبب يعزى الى خطأ الرجل، تطبيقا للقواعد العامة فى تقدير التعويض ٠ أما غير ذلك من النفقات فلا يمكن القول بأن واضعــى المشروع قد قصدوا الى اباحة الحكم به بعد الطلاق (٤) ٠

(١) المادة ١٤٥٩ وتقضى بانه « اذا حكم بالطلاق لاصابة أحد الزوجين بمــرض عقل وجب على الآخر أن يقوم بالانفاق كما لو كان قد قضى بانفراده بالمسئولية » والحــكم خاص بحالة التطليق للمرض العقلى دون غيره من الاسباب القهرية ٠ ويشير اهاب اسماعيل (الموضع السابق) الى ان المادة ٢٤ من مجموعة الروم الارثوذكس تأخذ بحكم النص اليونانى ٠

(٢) أما الرجل فلا يستحق نفقة على المرأة كما ذكرنا ، ولذا لا محل لتعويضه عن فقدها ٠ والزنا كما هو معروف هو السبب الوحيد للتطليق لدى الانجيليين ، ولا توجد ؛ لذلك ؛ اسباب قهرية للطلاق ٠

(٣) والنفقة فى شريعتى اليهود حق للمرأة على الرجل ولا تجب على المرأة ٠

(٤) ويقضى نص المادة ٧١ من المشروع بأنه «يجوز للمحكمة أثناء نظر دعــوى التطليق أن تامر بنــاء على طلب أحد الزوجين بصفة وقتية وحتى تفصل فى النزاع، بما تراه لازما من التدابير سواء فى شأن اقامة الزوجين او حضانة الأولاد او تقدير نفقة وقتية لهم او للزوجة » ٠

شرط التحكيم فى العقود المدنية والتجارية

التنازل عنه ضمناً وبطلانه لعدم تعيين شخص المحكم فى القانون المصرى والمقارن

للاستاذ محمود كامل المحامى

تنص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات المصرى على أنه :

« يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين . ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة » .

وتنص المادة ٨١٩ من نفس القانون على أنه :

« لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف فى حقوقه ... »

وتنص المادة ٨٢٠ من نفس القانون على أنه :

« لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد له اعتباره » .

وتنص المادة ٨٢٥ من نفس القانون على أنه :

« اذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا الحكم فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له » .

وهكذا نظمت المواد من ٨١٨ الى ٨٥٠ مرافعات الشروط الواجب توفرها فى المحكم ، وفى مشارطة التحكيم ، وحالة تعدد المحكمين ، والتفويض بالصلح للمحكمين واشتراط ذكر أسمائهم فى المشارطة أو فى عقد سابق ، وقبول المحكم بالكتابة ، وعدم جواز تنحى المحكم بعد قبول التحكيم بغير سبب جدى ، وعدم جواز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعا ، وعدم جواز ردهم ؛ الا لأسباب معينة ، والاجراءات التى يتبعها المحكمون عند الحكم فى النزاع ، وقواعد تنفيذ أحكامهم ، واستئنافها والطعن ببطلانها .

والقانون المصرى لم يتضمن نصا خاصا بالتنازل الضمنى عن شرط التحكيم بعد الاتفاق عليه فى العقود المدنية والتجارية .

ولكن من المقطوع به فقها فى مصر ان التنازل عن شرط التحكيم يثبت اما صراحة أو ضمنا (١) ، كما أنه كان مقطوعا به أمام القضاء المختلط أن « شرط التحكيم يكون عقدا قضائيا يستطيع الطرفان باتفاقهما أن يتنازلا عنه وأن يحلا محله عقدا قضائيا آخر

(١) محمد كامل مرسى « شرح القانون المدنى الجديد ، العقود المسماه » ج ١ طبعة ثانية ؛ ١٩٥٧ — ص ٥٤٣ .

بأن تعرض منازعتهما على القضاء العادى » (١) وأن التنازل عن شرط التحكيم يثبت فى:

١ ــ حالة عقد البيع اذا لم يقر البائع ذلك الشرط بالاسراع فى استعمال حقه باختيار مكان التحكيم فى اللحظة التى صرح فيها المشترى بأنه لن ينفذ العقد (٢) .

٢ ــ موقف الذى لم يدفع بهذا الشرط فى منازعات سابقة مما رخص لخصمه بعرض مطالبات جديدة مستندة الى نفس العقد على جهة قضائية أخرى (٣) . أى غير المنصوص عنها فى شرط التحكيم .

٣ ــ حالة الشريك الذى لم يرفع دعوى التصفية أمام المحكمين وانما أمام القضاء العادى وبذلك تنازل عن شرط التحكيم المنصوص عنه فى عقد الشركة فهو لا يستطيع أن يفرض هذا الشرط على شريكه الذى يقاضيه بدعوى قسمة عقارات الشركة (٤) .

وقد تقرر « أن أطراف الخصومة احرار فى التنازل صراحة أو ضمنا عن تطبيق النص الذى يقضى بتسوية كل خلاف بطريق التحكيم فاذا تضمنت بوليصة تأمين شرط التحكيم ومع ذلك فان شركة التأمين عندما رفعت عليها الدعوى **لم تدفع بذلك الشرط للمرة الاولى الا فى مذكرة أودعت بعد قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة فان هذا التوانى عن الدفع يعنى تنازلا ضمنيا عن هذا الشرط** (٥) .

(١) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى اول مايو سنة ١٩١٨ .

La clause compromissoire constitue un contrat judiciaire auquel les parties, lorsqu'elles sont d'accord, peuvent renoncer pour lui substituer un autre contrat judiciaire, aux termes duquel leur contestation sera portée devant la justice ordinaire.

1er Mai 1918 — B. 30 — p. 395.

(٢) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

Il y a lieu de considérer comme des renonciations à la clause compromissoire :

1°) en matière de contrat de vente, le fait que le vendeur n'a pas invoqué la dite clause en faisant les diligences nécessaires telles que le choix lui appartenant du lieu où devait se faire l'arbitrage au moment où l'acheteur lui a déclaré qu'il ne donnerait pas suite au contrat.

13 Déc. 1933 — B. 45 — p. 83.

(٣) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٣٠ .

2°) l'attitude de celui qui ne l'a pas invoquée au cours de précédentes contestations, ce qui autorise son adversaire à saisir la même juridiction de nouvelles réclamations basées par le même contrat.

(٤) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٢٨

3°) le fait de l'associé qui, ayant porté son action en liquidation, non pas devant les arbitres, mais devant la juridiction ordinaire, a par celà même renoncé pour sa part à la clause compromissoire contenue dans le contrat social. Il ne saurait imposer cette clause à son co-associé qui l'actionne en partage des immeubles compris dans la société.

27 Novembre 1928 — B. 41 — p. 42.

(٥) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ من أبريل سنة ١٩٣٠ .

Les parties sont libres de renoncer soit explicitement soit tacitement à l'application de la stipulation prévoyant le règlement de tout différend par=

وهذا الذى أقره اجماع الفقه المصرى والقضاء المختلط هو ما أجمع عليه الفقـه والقضاء فى فرنسا فقد تقرر « انه من المسلم به تماما أن عدم اختصاص الجهـات القضائية الاخرى ليس الا نسبيا بمعنى أنه اذا لم يدفع الخصم الذى أعلن للحضـور أمام تلك الجهات بعدم الاختصاص مستندا الى شرط التحكيم فان الجهة القضائية التى رفع اليها النزاع تبقى مختصة اذا كان القانون يعطيها هذا الاختصاص أصلا (١) .

Il reste bien entendu que cette incompétence des autres juridictions n'est que relative, en ce sens que si la partie assignée devant elles ne soulevait pas l'exception en se prévalant du compromis, la juridiction saisie demeurerait compétente si elle l'était pour le surplus.

ولم يكن القضاء الوطنى المصرى قد طبق هذا المبدأ المستقر فقها وقضـاء فى فرنسا وأمام القضاء المختلط ، كما سبق أن أوضحنا ، الى أن أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكما حديثا ، لم ينشر ، أقر فيه نفس المبدأ اذ قررت :

« دفعت الشركة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى على أساس أن عقد الاستخدام المقدم منه ينص بنده الخامس على وجوب أن يرفع النزاع الناشب عنـه على حكم يعين باتفاق الطرفين . وهـذا الحكم يجرى التحكيم دون التقيد بالمدد أو الشكليات التى تقوم عليها المحاكم عادة ويجب أن يصدر قراره فى ظـرف ٣٠ يوما ويكون قراره نهائيا .

فاذا مضت مدة ١٥ يوما ابتداء من اعلان أحد الطرفين بخطاب موصى علية موجها للطرف الآخر للاتفاق على تعيين الحكم ولم يستطيعا أن يتفقا على الاختيار فالطرف المدعى يقوم بعرض النزاع على محكمة القاهرة التجارية ولم تشر محكمة أول درجة الى هذا الدفع ولم ترد عليه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن سكوت الشركة عن ابداء هذا الدفع منذ أن أعلنت صحيفة الدعوى ... فى سنة ١٩٥٧ الى أن ... حجزت للحكم بجلستى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٨ ، ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ الى أن أبدته فى مذكرتها المقدمة لجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٥٨ يعد تنازلا ضمنيا عن التمسك به » (٢) .

هذا فيما يختص بالتنازل الضمنى عن شرط التحكيم ، أما بشأن بطلان هـذا الشرط لعدم تعيين شخص المحكم ، فقد تقرر فقها فى فرنسا :

« انه اذا أريد أن تلتزم حرفيا نص المادة ١٠٠٦ من قانون المرافعات الفرنسى الذى نقلنا عنه أحكام التحكيم فى قانون المرافعات المصرى — أن يتضمن شرط التحكيم اسم

=voie d'arbitrage. Lorsqu'une police d'assurance contient la clause d'arbitrage et que cependant la compagnie d'assurance, actionnée en justice, ne s'en prévaut pas pour la première fois que par des conclusions déposées après la clôture des débats en première instance, cette inaction implique une renonciation tacite à la dite clause.

9 Avril 1930 — B. 42 — p. 413.

(١) Jean Robert, Traité de l'Arbitrage Civil et Commercial en Droit Interne, 1955, p. 87.

وقد استند على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٩ من اكتوبر ١٩٣٤ وعلى حـكم دائرة العرائض الصادر فى ٢١ من يونيو ١٩٠٤ .

(٢) محكمة استئناف القاهرة ١٢ من أبريل ١٩٦٠ ، القضية ٦٠٦ سنة ٧٦ ق ؛ دائرة المستشارين الاساتذة محمد حسين عونى ومحمد ابو الحسن واحمد عبد المحسن .

المحكمين ، وبذلك يظهر من هذا المبدأ استبعاد امكان تعيين المحكمين بطريقة أعم · كتعيين نقيب المحامين فى مدينة ما أو رئيس غرفة الموثقين ··· الخ ولكن المؤلفين واحكام المحاكم سمحوا دائما بذلك وانه ، تبعا لذلك، لا يجب تطبيق نص المادة ١٠٠٦ حرفيا وعلى ذلك فيمكن تعيين محكم بصفته مادام هذا التعيين يقطع بطريقة مؤكـدة بتعريف الشخص المعين » (١) ·

Il faudrait ensuite, si l'on devait satisfaire à la lettre du texte de l'article 1006, que le compromis comportât le "nom" des arbitres. Ainsi, en principe cela semble exclure la possibilité de désignations plus générales : telles que le bâtonnier de l'ordre des avocats de telle ville, le président de la Chambre des notaires, etc.

Mais les auteurs et la jurisprudence ont toujours admis qu'il pouvait en être ainsi et que, par conséquent, l'indication de l'article 1006 relative de l'arbitre n'était pas de celle qu'il fallait suivre à la lettre. On peut donc désigner un arbitre par sa qualité, dès l'instant que ce mode de désignation entraîne une certitude sur la personne qui est désignée.

وقد تقرر أيضا فى شأن « بطلان شرط التحكيم لعدم تعيين المحكم » :

« ان عدم تعيين المحكم فى شرط التحكيم يترتب عليه طبقا للمادة ١٠٠٦ البطلان وهذا البطلان يترتب أيضا اذا جاء التعيين ناقصا ، أى اذا لم يمكن معه التعرف على شخص المحكم الذى انصرفت نية الطرفين على تعيينه أو اذا كان المحكم المعين عاجزا عن أداء أعمال التحكيم ·

ولكن طبيعة هذا البطلان ليست واحدة تبعا لكل حالة فاذا خلا شرط التحكيم من تعيين المحكم فان الطرفين يستطيعان عند توقيع شرط التحكيم أو بعده الاتفـاق شفهيا على محكم أو أكثر والتقدم اليهم وبذلك يتممون النقص الذى يشوب عقـد التحكيم ويخطون البطلان بتصديقهما على شخص المحكم بهذا العقد اللاحق الذى تم بارادتهما المؤكدة وبذلك يكون البطلان فى هذه الحالة نسبيا أى أنه لايدفـع به الا الطرف الذى يزعم بشأنه أن هناك شرط تحكيم خلا من تعيين اسم المحكم » (٢) ·

42. La nullité du compromis faute de désignation d'arbitre.

Le défaut de désignation d'arbitre dans le compromis en entraîne, aux termes de l'article 1006, la nullité. Il en serait de même d'une désignation irrégulière, c'est-à-dire telle qu'on ne pourrait déterminer avec certitude la personne que les parties ont entendu désigner, ou encore si l'arbitre désigné était incapable d'exercer les fonctions d'arbitre.

Mais les caractères de cette nullité ne sont pas les mêmes suivant les cas.

Lorsque le compromis ne comporte pas de désignation d'arbitre, les parties ont pu, au moment de la signature du compromis ou postérieurement, en convenir verbalement d'un ou plusieurs, et se présenter devant eux sans observation. Alors, à raison de la ratificotion qu'elles auront ainsi donnée, par un acte de volonté certain, à un acte insuffisant en lui-même, elles en auront comblé l'insuffisance et couvert la nullité. Ainsi, la nullité est, dans ce

(١) Jean Robert, Ibid, p. 52

(٢) Jean Robert, Ibid, p. 53.

cas, toujours relative, c'est-à-dire proposable seulement par la partie à laquelle on prétend opposer le compromis dépourvu de désignation....

وتقرر أيضا :

« انه ليس من الضرورى أن يعين المحكم باسمه مادام لا يكون هناك أى شك فى معرفة الشخص الذى انصرفت نية الطرفين الى اختياره لهذه المهمة وأن تكفى معرفته بالصفة التى اختير بها . فهذه الطريقة تسمح – كما فى حالة تعيين الاشخاص المعنويين – بالتأكد من بقاء المحكم بقاء دائما ، وهذا يتضح فى حالة تعيين « السيد نقيب محامى محكمة ... » أو « السيد رئيس نقابة صناعة ... » (١)

Il n'est pas indispensable que l'arbitre soit désigné par son nom, du moment qu'aucun doute ne peut subsister sur la personne que les parties ont entendu investir de cette mission, et il suffirait qu'elle le soit par sa qualité. Cette modalité permettrait également, comme pour la désignation des personnes morales, de s'assurer de la permanence de l'arbitre. Il en serait ainsi d'une désignation faite sous la forme de "M. le Bâtonnier des avocots auprès du barreau de...", ou de "M. le Président de la Chambre syndicale de l'Industrie du.... ".

وتقرر أيضا :

« ان المادة ١٠٠٦ ترتب البطلان على عدم تعيين موضوع النزاع وأسماء المحكمين ....

وقد انتهت أحكام القضاء بالسماح بعدم تعيين المحكمين بأسمائهم مادام ممكنا التعرف على شخصياتهم بدون مشقة » (٢) .

C'est ainsi que l'art. 1006 dispose que le compromis désignera à peine de nullité les objets du litige et les noms des arbitres..... La jurisprudence finit par admettre que les arbitres n'avaient pas besoin d'être désignés nommément, du moment qu'il était possible de les identifier sans difficultés.

(Req. 12 Février 1906, D.P. 1907.1.245)

ولم نعثر فى جميع مجموعات الأحكام المصرية ، وطنية ومختلطة ، على حكم واحد يقر هذا المبدأ بعد ، مع أنه استقر تماما فى فرنسا كما أوضحنا فى هذا البحث .

---

(١) Jean Robert, Précis Pratique de l'Arbitrage Commercial, 1951, p. 14.

(٢) Frédéric-Edouard Klein, Considérations sur l'Arbitrage en droit international privé, 1955, p. 39.

وقد استند على حكم دائرة العرائض الصادر فى ١٢ من فبراير ١٩٠٦ .

قاضى التفليسة (مأمور التفليسة)

Juge Commissaire

تعيينه • مهمته • أوامره والتظلم منها

للأستاذ أحمد خيرت ـ القاضى

تمهيـــد :

يجب أن تؤدى اجراءات الافلاس الى حصر أموال المفلس حتى يستطيع الدائنون تقرير الحـل المنـاسب للتفليسة • فاما أن يعقـدوا مـع المفلس صلحـا concordat وهو عبـارة عن السماح للمفلس باسترداد حقـه فى ادارة تجارته • واما أن يرفضوا الصلح معـه فتبـاع أمواله وتوزع عـلى الدائنين حسب قسمة الغرماء • ويقـال أن الدائنين أصبحوا فى حالة اتحاد union ولأجل أن يسلك الدائنون أحد الطريقين ويختاروا خطة صريحة بازاء المفلس ، ولأجل امكان توزيع أمواله فى حالة الاتحـاد يجب أن يعرفوا مقدما ما سيستولى عليه الدائنون الممتازون ومقدار ما يبقى بعد ذلك لأجل أن يوزع على الدائنين حسب قسمة الغرماء • ويتخلل كل ذلك اجراءات طويلة من اللازم أن يعهد بها الى أشخاص ذوى خبرة ومران وأن ينظم الاشراف عليهم حتى لا يركنوا الى الاهمال أو الغش فيلحقون أشد الاذى بالدائنين • وقد تكلم قانون التجارة عن الاشخاص الذين يديرون التفليسة وعلى رأسهم مأمور التفليسة كما بين الهيئات التى تشرف عليهم •

تعيين مأمور التفليسة :

تندب المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمور التفليسة ليلاحظ اجراءات وأعمال التفليسة (م ٢٣٤) ولا شأن للدائنين فى هذا التعيين ؛ والغرض منه هـو الاشراف المباشر على أعمال وكيل الدائنين • والاصل أن هذا الاشراف من وظائف المحكمة • غير أن المشرع لاحظ صعوبة قيام المحكمة بكامل هيئتها بهذه المهمة • فأوجب عليها ندب أحد القضاة ليباشر الرقابة والاشراف نيابة عنها • ولم يستلزم الرجوع اليها الا فى المسائل الهامة فحسب • وقد جرى العمل فى كبرى المحـاكم كالقاهرة والاسكندرية على تخصيص أحد رؤساء المحاكم أو القضاة بالمحكمة للقيـام بهذا العمل ويراعى فى اختياره عادة قدر من الخبرة والكفاية مما يكون له أثره الفعال فى حسن سير التفليسة (١) •

والاصل أن القاضى يظل على رأس التفليسة الى أن تنتهى بالصلح أو بالاتحاد كما قدمنا • غير أنه للمحكمة أن تستبدله بغيره من القضاة فى كل وقت (م ٢٣٨) • ولا يجـوز الطعن فى الاحكام الصادرة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة بالمعارضة أو الاستئناف (م ٣٩٥) •

واذا رفضت المحكمة الابتدائية شهر الافلاس فاستؤنف الحكم وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وشهر الافلاس كان لهذه المحكمة أن تعين بنفسها مأمور التفليسة من بين قضاة المحكمة الابتدائية أو أن تفوض المحكمة الابتدائية فى تعيينه (٢) •

---

(١) راجع الوسيط فى القانون التجارى للدكتور محسن شفيق جـ ٢ الطبعة الاولى سنة ٥٢ ص ٥٣٥

(٢) انظر اصول الافلاس للدكتور مصطفى طه الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ بند ٢٠٦ ص ١٨٢ .

وظيفة مأمور التفليسة :

ان القانون قد ناط بمأمور التفليسة تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها وأوجب عليه تقديم التقارير عن المنازعات التى تنشأ عن التفليسة الى المحكمة الابتدائية التى أصدرت حكم الافلاس حتى تكون على بينة من أمرها (م ٢٣٥) ولمأمور التفليسة الاشراف على أعمال السنديك - وهو همزة الوصل بينه وبين محكمة الافلاس - حتى لا يتراخى أو يهمل فى ادارة الاعمال الموكولة اليه .

ويدخل فى مهمة مأمور التفليسة دعوة الدائنين بمعرفة قلم الكتاب الى الاجتماع ورئاسة الاجتماعات (م ٢٤٦ و٢٤٧ و٢٩٠ و٣٦٥) ورفع طلب استبدال أو عزل السنديك الى المحكمة (م ٢٥١ و٢٥٦) والاذن للسنديك باجراء بعض التصرفات الهامة كاعفائه من وضع الاختام على الاشياء الضرورية للمفلس أو رفع الاختام عنها (م ٢٥٩ و٢٦٠) وبيع المنقولات القابلة للتلف أو نقص فى القيمة قريب الوقوع (م ٢٦١) والاستمرار فى تشغيل محل تجارة المفلس (م ٢٦٢) أو بيعه (م ٢٧٨) واستخدام المفلس فى محله التجارى (م ٢٨٥) والاذن للسنديك بوفاء دين الدائن المرتهن لاسترداد الاعيان المرهونة (م ٣٥١) والاذن له بصرف أموال التفليسة المودعة خزانة المحكمة (م ٢٨١) والاذن له باجراء نشر حكم الافلاس بمصاريف تدفع من خزانة المحكمة (م ٢٤٤) . ولمأمور التفليسة سماع أقوال المفلس ومستخدميه وأى شخص آخر فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس (م ٢٦٨) وارسال صورة من تقرير السنديك عن حالة التفليسة وأسباب الافلاس ونوعه الى النيابة العامة (م ٢٧٢ - ٢٧٤) ويجب على مأمور التفليسة أن يقدم تقريرا شهريا عن حالة التفليسة المفتوحة الى المحكمة (م ٢٣٧) . كما يجب على مأمور التفليسة أن يقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن الافلاس (م ٢٣٥) ولا يجوز للمحكمة أن تفصل فى هذه المنازعات الا بناء على تقرير مأمور التفليسة كما يجب ذكر ذلك التقرير فى الحكم والا كان الحكم باطلا (١) .

أوامر مأمور التفليسة :

لا شك أن عمل مأمور التفليسة هو من قبيل العمل الولائى أو الادارى لأنه يتخذ بعيدا عن أية منازعة . وعلى هذا الاساس يباشر مأمور التفليسة سلطته بطريقة اصدار أوامر أو قرارات ordonnances فى المسائل العادية التى تثور بمناسبة التفليسة وقد بين القانون فى مواضع شتى تلك القرارات وقد أوضحنا معظمها فيما ذكرناه آنفا . ومنها أيضا تقرير نفقة للمفلس وعائلته (م ٢٦٥) والفصل فى المنازعات التى تطرح أمامه بمعرفة المفلس أو الدائنين عن أعمال وكيل الدائنين (م ٢٥٥) والامر بتوزيع الديون التى صار تحقيقها وأصبحت غير متنازع فيها على أربابها (م ٢٨٣) .

وتعتبر الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة فى حدود ونطاق وظيفته من قبيل الاعمال الولائية التى لا تتعدى دائرة ادارة التفليسة ومراقبتها ولا تمس حقوق ذوى الشأن ، فهى لا تحوز قوة الشيء المقضى به فيملك مأمور التفليسة الرجوع فيها أو تعديلها ما لم يخل ذلك بحق مكتسب للغير (٢) .

ويصدر أمر مأمور التفليسة فى اليوم التالى على الاكثر لتقديم العريضة الخاصة

---

(١) المرجع الاخير بند ٢٠٨ ص ١٨٣ .
(٢) قواعد المرافعات للعشماويين طبعة سنة ١٩٥٧ بند ١٩٤ ص ٢٣٢ .

بطلب الأمر (م ٣٧٠ مرافعات) ويوجب القانون على قلم التفاليس تسليم الطالب نسخة ثانيــة من العريضة مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثــر (م ٣٧٢ مرافعــات) . ويسقط الأمر شأنه فى ذلك شأن الأوامر على عرائض اذا لم يقدم للتنفيذ فىظرف ثلاثين يوما منتاريخ صدوره (م٣٧٦ مرافعات) ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

وطبقا للرأى الغالب لايعتبر مأمور التفليسة وهو يصدر تلكالاوامر والقرارات درجة من درجات التقاضى ولذلك لا يمتنع عليه كقاضى مفرد الفصل فى التظلمات التى ترفع اليه عن أوامره التى أصدرها بوصفه مأمورا للتفليسة .

وأما المسائل الهامة التى تمس حقوق ذوى الشأن والمتصلة بالتفليسة فلا يملك مأمور التفليسة التصرففيها لأنها مناختصاص محكمة الافلاس ذاتها وهى تسترشد فيها برأى مأمور التفليسة (١) .

الطعن فى أوامر مأمور التفليسة :

الاصل أنه لا يجوز الطعن فى الاوامر التى يصدرها مأمور التفليسة متى كانت داخلة فى نطاق اختصاصه الا فى الاحوال المبينة فى القانون (م ٢٣٦) . وقد عدد القانون فى مواضع شتى الاوامر التى يجــوز التظلم منها كالامر الصادر فى التظلم من أعمال السنديك (م ٢٥٥) والامر بتقرير نفقة للمفلس وعائلته أثنــاء الاجراءات التمهيدية (م ٢٦٥) وبعد قيام حالة الاتحاد (م ٣٤٠) والقرار الصــــادر بزيادة الحصص التى تحفظ للدائنين الغائبين عند اجراء التوزيعات (م ٣٦٨) . وتطبيقا للاصل العام بعدم جواز الطعن فى الاوامر الصادرة من مأمورى التفليسة لا يجــوز الطعن فى قرار مأمور التفليسة باعلان حالة اتحاد الدائنين (٢) .

ويجوز الطعن كذلك فىأوامر مأمور التفليسة التى لا تدخل فى حدود اختصاصه ويستفاد هذا الاستثناء من نص المادة ٣٩٥ والتى تقضى بأنه « لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الاوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته » . ولذلك اعتبر القضاء القرارات الآتية قد صدرت خارجة عن نطاق وظيفة مأمور التفليسة وقبل التظلم منهــا . فأجاز الطعن فى قرار مأمور التفليسة برفض استمرار جمعية الصلح حتى يتمكن الدائنون المتأخرون من التقدم بديونهم والمفلس من تقديم مقترحاته (٣) وكذلك قضى بجواز التظلم من قرار مأمور التفليسة الصادر بالاذن للسنديك بالاستيلاء على عقار تدعى زوجة المفلس أنه مملوك لها (٤) . وقضى أيضا بجواز التظلم منقرار مأمور التفليسة بالبت فىالديونالمتنازع عليها التى على المفلس لانه ليس لمأمور التفليسة فى حالة المنازعة فى الديون الا أن يحيل النظر فيها الى محكمة الافلاس (م٢٩٩) (٥) . وقضى كذلك بجواز الطعن فى قرار مأمور التفليسة بالتصــديق على الاتفــاقات الجزافيــة المنصوص عنهـــا فى المادة (٢٧١) (٦) .

---

(١) راجع الافلاس للعميد محمد صالح الطبعة الرابعة سنة ١٩٤٠ بند ٩٩ ص ١٣٤ .

(٢) اسكندرية الابتدائية ١٩٤٩/١٢/١٩ مجلة التشريع والقضــاء س ٣ بند ٣٠ ص ٨٩ واسكندرية الابتدائية ١٩٥٩/١٠/٢٤ فى القضية رقم ٧٣٤ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى وهو غير منشور .

(٣) استئناف مختلط ١٨٩٧/٤/١٥ البلتان س ٩ ص ٢٧٠ .

(٤) استئناف مختلط ١٩١٤/١/١٣ البلتان س ٢٦ ص ١٤٥ .

(٥) استئناف مختلط ١٩١٧/١١/٧ البلتان س ٣٠ ص ٢٠ .

(٦) استئناف مصر ١٩٤٥/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ٢٦ ص ٥٣ .

وأخيرا قضت محكمة استئناف اسكندرية بجواز التظلم من قرار مأمور التفليسة الصادر باستبعاد مبلغ من كشف حساب مصاريف التفليسة وتكليف وكيل الدائنين بصفته بايداع هذا المبلغ خزانة المحكمة لحساب التفليسة بالرغم من أن هذا الأخير ينازع فى ذلك المبلغ ويدعى أنه صرفه من ماله الخاص بصدد ادارة التفليسة وذلك لأن هذا القرار قد مس أصل حق وكيل الدائنين وبت فى عدم أحقيته فى الرجوع على التفليسة بذلك المبلغ نهائيا وهذا الأمر خارج عن نطاق وظيفة مأمور التفليسة الذى يصدر أوامره فى المسائل العادية التى تثور بمناسبة التفليسة والتى لا تمس حقوق ذوى الشأن (١) ٠

ويرفع التظلم فى الأحوال الجائز فيها الى المحكمة الابتدائية التى يتبعها مأمور التفليسة الذى أصدر الأمر المتظلم منه ٠ أى الى المحكمة التى شهرت الافلاس (م٢٣٦) ولما كان القانون لم يحدد ميعادا للتظلم فانه يكون كالاستئناف ويجوز رفعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان تطبيقا للقاعدة العامة فى مواد الافلاس (م ٣٤٩) ويكون لذوى الشأن الالتجاء الى طريق التظلم وهو مفتوح لهم ما داموا لم يعلنوا من أحد بسريان مواعيد التظلم (٢) ٠

وتفصل المحكمة فى التظلم بحكم يكون غير قابل للمعارضة أو الاستئناف الا اذا كان التظلم من أمر صادر من مأمور التفليسة خارج نطاق وظيفته فيجوز عندئذ الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف (م ٣٩٥) ٠

الخلاصة :

١ ــ أن المحكمة التى شهرت الافلاس لها مطلق الحرية فى اختيار أحد قضاتها مأمورا للتفليسة وفى استبداله ولا شأن للدائنين فى هذا الصدد ٠

٢ ــ أن وظيفة مأمور التفليسة لا تقتصر على ملاحظة ادارتها بل له سلطة اصدار القرارات والأوامر وهى من قبيل الأوامر الولائية التى لا تحوز قوة الشىء المقضى به وهى كذلك تسقط اذا لم تقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ٠ ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد ٠

٣ ــ أن قرارات مأمور التفليسة لا يجوز الطعن فيها الا فى الاحوال التى حددها القانون بنص صريح دون أن يكون هناك محل لأى قياس ٠ وحالة اذا اتخذ القرار فى شأن أمر لا يدخل فى اختصاص مأمور التفليسة ٠

٤ ــ أن محكمة الافلاس هى المختصة بنظر التظلم من أوامر التفليسة ٠ وأن ميعاد التظلم خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ٠

٥ ــ أن الاحكام الصادرة من المحكمة المذكورة فى الطعن على قرارات مأمور التفليسة فى الحالات التى أجازها القانون تكون غير قابلة لأى طعن ٠ أما الاحكام الصادرة فى الطعن على القرارات الخارجة عن حدود وظيفة مأمور التفليسة تكون قابلة للطعن ٠

---

(١) استئناف اسكندرية ١٩٥٨/١٠/٢٠ فى الطعن رقم ١٧٣ سنة ٥٤ ق تجارى افلاس وهو حكم غير منشور وراجع فى هذا المعنى مؤلف الافلاس للدكتور محسن شفيق طبعة سنة ١٩٥١ بند ٤٢٩ وما بعده ٠٠٠

(٢) اسكندرية الابتدائية ١٩٤٩/٥/٢٤ المحاماة س ٢٢ رقم ٥٤ ص ١٢٥ ٠ واسكندرية الابتدائية ١٩٥٩/١١/٢٨ فى القضية رقم ٦٩٥ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى وهو حكم غير منشور ٠

متى تعدد الغرامات

فى تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى

للأستاذ كامل سليمان المحامى

١ ــ يقضى قانون العمل بتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

اذ تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه :

« يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له ــ بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش فى الاقليم المصرى ، ولا تقل عن عشرين ليرة ، ولا تجاوز مائتى ليرة فى الاقليم السورى .

« وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال **الذين وقعت فى شأنهم المخالفة** . »

ومن قبله كان ينص القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة ٥٢ منه على أنه :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

« ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل الذى يمتنع عن الاشتراك بنفسه أو بمندوب عنه فى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال **الذين وقعت فى شأنهم المخالفة** » .

٢ ــ ولما كانت أحكام عقد العمل الفردى سواء فى القانون القديم أو فى الجديد تلقى على عاتق صاحب العمل نوعين من الالتزامات أحدهما تنظيمى عام والآخر يتناول علاقة العمال به وحقوقهم قبله .

فالالتزام الاول التنظيمى العام عبارة عن كافة الاجراءات والسجلات واللوائح والترتيبات التى رأى المشرع ضرورة توافرها فى المؤسسات بقصد حسن سير العمل واستتباب النظام ولضمان رقابة مكاتب العمل على تطبيق أحكام القانون . فعلى صاحب العمل طبقا لهذا الالتزام وضع لائحة العمل ومعاملة العمال وأخرى للجزاءات فى مكان ظاهر من المؤسسة (مادة ٦٨ من القانون رقم ١٩٥٩/٩١ ومادة ٣١ من القانون السابق) وأن يقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص (مادة ٧٠ من القانون الجديد و ٣٣ من القانون السابق) وهكذا فى كل مرة يضع القانون على عاتق صاحب العمل واجبا عاما لا يمس عاملا بعينه بل يفرضه لأسباب تنظيمية .

بينما الالتزام الثانى خاص ومباشر يتناول شئون العمال وحقوقهم الناتجة عن علاقتهم بصاحب العمل فعلى الأخير أن يؤدى اليهم أجورهم واعانة غلاء المعيشة وأن يمنحهم الاجازات المقررة فى القانون وأن لا يفصلهم تعسفيا ويمنحهم مكافآت نهاية الخدمة اذا ما فسخ عقودهم ... وهكذا فى كل مرة يمس الالتزام أفراد العمال مباشرة لا باعتبارهم مجموعة ، بل كأشخاص معينين ومحددين بالذات .

٣ ــ فهل تتعدد الغرامات فى جميع الاحوال كلما وقعت مخالفة من صاحب العمل للاحكام المقررة لعقد العمل الفردى سواء أكان الالتزام المفروض عاما أم خاصا .

وتبدو أهمية وخطورة هذا التساؤل بالنسبة للمؤسسات التى يعمل بها بضع آلاف من العمال كالمصانع الكبرى وغيرها من المنشآت العامرة بالعمال . فاذا ما قيل بتعدد الغرامات دون تفرقة بين التزام وآخر استنادا على عموم النص وكانت احدى المؤسسات التى يعمل بها ثلاثة آلاف عامل مثلا لم تضع فى مكان ظاهر لائحة النظام الأساسى للعمل فان هذه المؤسسة ستعاقب عن هذه المخالفة بغرامة قدرها ٦٠٠٠ ج وهو جملة الغرامات التى تتعدد بقدر عدد عمال المؤسسة (٣٠٠٠ عامل × ٢ جنيه حد أدنى للغرامة) .

بينما لو قصر تعدد الغرامات على حالة مخالفة صاحب العمل للالتزامات العامة سالفة الذكر دون الالتزامات العامة والتى من بينها مثل وضع اللائحة فى مكان ظاهر فان العقوبة لن تتجاوز بحال ٢٠ جنيها .

والفارق كبير بين قدر الغرامة فى كل من النظرين ، فبينما الاخذ بتعدد الغرامات عملا بظاهر النص قد يصل الى استغراق كل ثروة صاحب العمل ، فان عدم تعددها يجعل من المخالفات التنظيمية مخالفات عادية تافهة الجزاء .

٤ ــ يبدو أن محاكم الجنح الجزئية والاستئنافية عامة تسير على القضاء بتعدد الغرامات حتى بالنسبة للمخالفات التنظيمية .

فقد ترافعنا فى احدى الجنح وكان أحد مصانع السجاير قد اتهم فيها بتهمتين : الاولى ــ انه لم يضع لائحة لتنظيم العمل وأخرى للجزاءات فى مكان ظاهر من المؤسسة .

والثانية ــ بأنه لم يمسك سجلا خاصا لقيد الغرامات التى توقع على العمال .

فقضت محكمة جنح محرم بك بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٨ بتغريم المتهم ٢٠٠قرش عن كل عامل فى كل تهمة ، ولما كان عدد العمال فى هذا المصنع ١٣٨٠ عاملا فان مقتضى هذا القضاء هو تغريمه ٢٧٦٠ جنيها عن كل تهمة .

ومحكمة الجنح المستأنفة بدورها قضت بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩ بتأييد الحكم بحالته بالنسبة للتهمة الاولى ، بينما ألغته بالنسبة للتهمة الثانية لدفاع موضوعى قاضية فيها بالبراءة .

أسست محكمة الجنح المستأنفة حكمها بالتعدد على عمومية نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

٥ ــ طعنا بالنقض فى هذا الحكم لسبب وحيد هو الخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى الحكم بتعدد العقوبة فى غير حالات التعدد بأن فرقنا بين المخالفات التنظيمية وبين المخالفات التى تمس شئون العمال وحقوقهم مباشرة فاذا ما خالف صاحب العمل أحد الالتزامات العامة بأن لم يعلن اللائحة أو لم يمسك سجلا ما اعتبر مخالفا للاحكام العامة التنظيمية لقانون عقد العمل الفردى لا فى حق عامل أو عمال بعينهم عوقب بالغرامة المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ٥٢ والتى لا تقل عن ٢٠٠ قرشا ولا تتجاوز ٢٠٠٠ قرشا دون تعدد .

أما اذا امتنع عن دفع أجر عامل أو فريق من العمال أو رفض منحهم الاجازة أو فصلهم تعسفيا أو لم يمنحهم المكافأة فانه يكون قد ارتكب مخالفة فى شأن ذلك العامل أو ذلك الفريق من العمال وعوقب بالغرامة المقررة فى الفقرة الاولى (من ٢٠٠ قرش الى

٢٠٠٠ قرش) مع اعمال الفقرة الاخيرة فتتعدد الغرامة بتعدد عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

وأسسنا هذا النظر على الاسباب الآتية :

أولا : وهذا من واقع صياغة المادة ٥٢ ذاتها وترتيب فقراتها :

فالفقرة الاولى منها تنص على العقوبة الاصلية العامة لمخالفة أحكام القانون « **كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له** » وحددتها بالغرامة دون تعدد .

ثم تلتها فقرة ثانية ألغيت بتشريع لاحق سنة ١٩٥٣ .

ثم فقرة ثالثة مستقلة تنص على أن تعدد الغرامة بقدر عدد العمال **الذين وقعت في شأنهم المخالفة** .

وواضح أن الفقرة الثالثة الخاصة بالتعدد لم ترد بعد الفقرة الاولى مباشرة ، بل يفصلهما فقرة أخرى **فلا تسرى على كل مخالفة لأحكام قانون عقد العمل** .

وواضح أيضا من عبارات الفقرة الاخير وبالذات من عبارة « **الذين وقعت في شأنهم المخالفة** » أنها تتناول المخالفات التي تمس حقوق عدد معين من العمال كما لو لم يمنحهم صاحب العمل اجازاتهم أو اعانة غلاء المعيشة فيعتبر عندئذ قد ارتكب مخالفة « **فى شأنهم** » .

ويضاف الى ذلك ومن واقع هذه الفقرة أيضا أن المشرع لم يتصور وقوع هذه المخالفة الا بالنسبة لعدد من عمال المؤسسة فقال « **بقدر عدد العمال** الذين وقعت بشأنهم المخالفة » وهذا التعبير واضح الدلالة على التحديد والتمييز بمن وقعت فى شأنهم المخالفة الامر الذى يجعل لهم قدرا معينا يمكن الوقوف عليه ولم يقل بتعدد الغرامة بتعدد عدد عمال المؤسسة أو بتعدد عدد العمال بصيغة عامة مطلقة وفى جميع الاحوال .

وعلى هذا فان تعدد الغرامة ليس قاعدة عامة تطبق على كل مخالفات قانون عقد العمل الفردى ، بل على النوع منها الذى يرتكبه صاحب العمل فى شأن واحد أو أكثر منهم .

ثانيا : ان المخالفات التنظيمية العامة كالتهمة المقضى فيها على الطاعن تعتبر قانونا جريمة واحدة لا تتعدد فيها الجريمة حتى لو تصورنا من باب الجدل أن نتائجها تعددت فشملت عمال المؤسسة جميعهم فلا تتعدد العقوبة بحال .

فما دام الفعل هنا واحد بيقين وهو عدم الاعلان عن اللائحة فى مكان ظاهر أو عدم امساك سجل كانت الجريمة واحدة :

« وحدة الفعل : **يرتكب الفاعل جريمة واحدة متى صدر منه فعل واحد ولو تعددت نتائجه ، أى ولو تسببت عنه اصابة أكثر من شخص كرصاصة أطلقت أو قنبلة قذفت أو خشبة أسقطت فتسبب عنها اصابة أو قتل أكثر من شخص ومثال ذلك أن يرتكب شخص هتك عرض فى طريق عام ففعله يعد هتك عرض وفعلا فاضحا علنيا . وقد ورد حكم هذه الصورة في المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات فنصت على انه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها** » .

ففى المثال السابق يعتبر الشخص مرتكبا لهتك عرض فقط ، وقد اصطلح الفقه على اطلاق التعدد الصورى على هذه الحالة ، والواقع أنه لا يوجد تعدد جرائم على الاطلاق لأن الفعل واحد كما تقدم ، فلم تكن ثمة حاجة على حكم هذه الحالة فاذا تعددت أوصاف الفعل سئل الجانى أشدها فقط وبهذا تنتهى المسئولية الجنائية عن الفعل» (١) .

فطبقا لنص القانون لا تتعدد العقوبة بحال والجريمة واحدة ولو تعدد المجنى عليهم « وهذا كله من باب الاستطراد الجدلى وبالفرض نظريا أن عدم الاعلان عن اللائحة أو عدم امساك سجل يجعل كل عمال المؤسسة البالغ عددهم ١٣٨٠ عاملا مجنى عليهم وقد رأينا أنهم لا يمكن أن يكونوا كذلك .

وهذه القاعدة أساسية فى القانون الجنائى لا يتصور بالنسبة لها أى استثناء لانها تتعلق بشرعية العقوبات وبدستور القانون الجنائى فلا يعاقب الجانى عن الفعل الواحد الا بعقوبة واحدة .

والحال خلاف ذلك بالنسبة للفقرة الثانية التى تواجه المخالفات التى تقع فى شأن عمال بعينهم .

فالجريمة بالنسبة لهذا النوع مقصور تعددها كما لو حرم صاحب العمل فريقا من عماله من أجورهم أو من اجازاتهم فيمكن القول عندئذ انه ارتكب عدة أفعال بعدد كل عامل الا انه لما كانت هذه الافعال قد وقعت لغرض جنائى واحد ومرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها قانونا كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

« وليس بشأن هذا أن يتحد الحق المعتدى عليه أو أن تقع الجرائم فى أوقات متقاربة .

فاذا حدث فى مشاجرة واحدة أن ضرب الجانى شخصين لغرض واحد فانه يرتكب جريمتين مرتبطتين جمعهما وحدة الغاية فيقضى عليه بأشد عقوبة الجريمتين (نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٢٧ ص ٧٨٢) (٢)

ولهذا فالحاصل عملا والمشاهد كل يوم فى محاضر مكتب العمل أن يجمع فى محضر واحد تهمة واحدة فى شأن عشرة عمال مثلا لأن صاحب العمل لم يمنحهم مكافأة نهاية الخدمة .

وقد رأى المشرع أن يخرج من أحكام المادة ٣٢ فقرة ٢ عقوبات فنص على تعدد العقوبة هنا ولولا هذا النص لحكم بغرامة واحدة فقط .

وهذا الاستثناء من حكم المادة ٢/٣٢ ع ليس وحيدا ، بل له مثيل فى حالات قليلة (٣)

بينما لم يخرج أبدا ، بل لا يستطيع على حكم الفقرة الاولى من المادة ٣٢ فينص على تعدد العقوبة بالرغم من وحدة الجريمة وهى قاعدة أساسية جوهرية من أصول القانون الجنائى .

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام للعميد الدكتور محمود مصطفى طبعة سنة ١٩٥٤ بند ٤٤٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤١ و ٥٨٤ .

(٣) المرجع السابق بند ٤٥٩ .

ثالثا ــ ويؤكد كل ما تقدم النص المقابل للمادة ٥٢ فى القانون السابق عليه رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ اذ كان ينص فى المادة ٤٠ منه :

« مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد التى يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش **كل من يخالف أحكام المواد** ... وفى حالة مخالفة الفقرة ... **وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة على ألا يزيد مجموع الغرامات فى النوع الواحد على عشرين جنيها .**

ففقرة التعدد واحدة فى النصين القديم والحديث باستثناء وضع حد أقصى للغرامات وعبارة « **النوع الواحد** » **صريحة فى الدلالة على أن هناك ثمة مخالفة تعددت من نوع واحد ، فعندئذ فقط تتعدد الغرامة بحد أقصى قدره ٢٠ جنيها .**

وهو النوع الذى يقع مساسا بحقوق العمال مباشرة على الشرح سالف الذكر .

ولا شك أن النص القديم ينبىء عن قصد الشارع ما دام قد أبقــاه فى التشريع الجديد كما هو مع تعديل لا يمس الجوهر وهو حذف فقرة الحد الاقصى فقط .

رابعا : وقد فصلت محكمة النقض الفرنسية منذ سنة ١٩٣٦ صراحة فى هــذه المسألة بالذات فقضت فى ٤ ديسمبر ١٩٣٦ بأن :ــ

« اغفال اعلان مواعيد العمل فى مكان العمل يكون خطأ واحــد والغرامة المقضى بها لا يجوز تعددها بقدر عدد العمال المشتغلين بالورشة (١) » .

"L'omission de l'affichage de l'horaire dans le lieu de travail **constitue une** "**faute unique**" et l'amende encourue ne doit pas être multipliée par le nombre "d'ouvriers employés dans le chantier."

(Cassation 4/12/36 Recueil Hebdomadaire Dalloz 1936, p. 136).

والنص الفرنسى بتعدد الغرامة مطابق للنص المصرى .

فالمادة ١٦٦ من الكتاب الثانى من قانون عقد العمل الفرنسى تنص على أن « تتعدد الغرامات فى المخالفات بقدر عدد العمال المشتغلين بطريقة مخالفة » .

"Les contraventions donnent lieu à autant d'amendes qu'il y a d'ouvriers in-"dûment employés".

ويمكن ترجمتها أيضا « تتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة للقانون » .

لم تتردد محكمة النقض الفرنسية والشراح الفرنسيون فى عدم تعدد العقــوبة فى حالة عدم الاعلان عن اللائحة موضوع هذا الطعن .

فعن الاستاذ دبران Paul Durand فى مؤلفه Traité de Droit de Travail قانون العمل الجزء الثانى طبعة ١٩٥٠ ص ٤١٣ بند ٢٢٦ .

"Aux termes de l'art. 166, Liv. II, C. trav., "les contraventions donnent lieu " à autant d'amendes qu'il y a d'ouvriers indûment employés". L'application

(١) دالوز سنة ١٩٣٦ ص ١٣٦ .

" de ce texte a donné lieu à des difficultés, en ce qui concerne le défaut " d'affichage de l'horaire. Certaines décisions, s'appuyant sur la généralité " des termes de l'art. 166, ont appliqué strictement le principe du cumul des " amendes ; d'autres, au contraire, ont écarté ce principe, en considérant que " l'omission de l'affichage forme "une faute unique, ne constituant point, en " ce qui concerne chacun des ouvriers, l'inexécution d'une obligation régle- " mentaire". Cette seconde position paraît préférable. **Le cumul des amendes " ne peut se concevoir logiquement que pour des infractions dont les éléments, " tels que l'âge ou le sexe du salarié, l'excès ou le danger de son travail, s'en- " visagent dons sa personne ; il paraît alors normal de multiplier l'amende " par le nombre de salariés employés dans les conditions irrégulières, indivi- " duellement et directement préjudiciables à chacun. Le cumul ne semble pas " possible lorsque l'infraction commise par l'employeur est indépendante de " la personne des travailleurs qu'il occupe, et ne les atteint pas directement. " Le texte de l'art. 166, Liv. II, C. trav., est d'ailleurs favorable à cette in- " terprétation, puisqu'il parle "d'ouvriers indûment employés"; telle est d'ail- " leurs la solution à laquelle s'est en dernier lieu, ralliée la Cour de Cassa- " tion".** Crim. 4 déc. 1936, D.H. 1939, 136).

« طبقا لنص المادة ١٦٦ الكتاب الثانى من قانون العمل ـ تتعدد الغرامات بقدر عدد العمال المشتغلين بطريقة مخالفة ـ (أو الذين وقعت بشأنهم المخالفة للقانون) وقد أدى تطبيق هذا النص الى صعوبات بالنسبة لاغفال الاعلان عن المواعيد استندت بعض الأحكام على عمومية نص المادة ١٦٦ فأعملت بجمود مبدأ التعدد ، بينما استبعدته على النقيض أحكام أخرى مراعية أن اغفال الاعلان يكون ـ خطأ واحـــدا لا يعتبر أبدا بالنسبة لكل عامل تقاعصا عن التزام لائحى ـ ويبـــدو هذا الوضع الثـــانى مفضلا **فتعدد الغرامات لا يفهم منطقيا الا بالنسبة للمخالفات ذات العناصر كســـن أو جنس العامل الافراط أو الخطر فى عمله تمس شخصه فعندئذ يبدو طبيعيا تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين فى أوضاع غير نظامية تلحق الضرر بكل منهم فرادى ومباشرة . ولا يبدو التعدد ممكنا اذا ما ارتكب صاحب العمل مخالفة مســـتقلة عن شخص العمال المشتغلين ولا تمسهم مباشرة » .**

هذا ونص المادة ١٦٦ من قانون العمل يؤيد هذا النظر بتكلمه عن « العمـــال المشتغلين بطريقة مخالفة » (الذين وقعت بشأنهم المخالفة) وهو الرأى الذى انتهت اليه محكمة النقض (٤ ديسمبر ١٩٣٦) » .

٦ ـ تقيد الطعن تحت رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ قضائية وفى جدول النيابة العامة تحت رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ .

قدمت النيابة العامة مذكرتها بالموافقة على نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقـــانون معتمدة أسباب الطعن وأضـــافت اليها بحثا مقارنا بديعا هذا نصه :

« والنظرة الى سائر التشريعات الاخرى مما يهدف الى تنظيم علاقة رب العمـــل بالعامل تساعد على القول بسلامة هذا الرأى ـ فبعضها قد فصل المـــواد التى يراعى التعدد عند مخالفتها ويلاحظ بشأنها انها تمس حقوق العمال المباشرة الفـــردية . والبعض الآخر تنظيمى بحت مما يعتبر التزاما قبل مجموع العمال وقد جاء سياق مادة العقوبة دالا على عدم ايجاب تعدد العقوبة فى شأنه .

مثال ذلك القانون رقم ١١٧/١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة فقد نصت المادة (١٠) منه على انه : « يجب على رب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الامراض التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ويجب على رب العمل أن يعلق هذه التعليمات بشكل ظاهر فى أماكن العمل ٠

« كما نصت المادة ١١ منه على وجوب اعداد سجل يدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد اليه بعيادة العمال فى مواعيد دورية ٠

« وأوجبت المادة ١٥ على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر ملخصا سهل القراءة لاحكام هذا القانون ٠

« ونصت المادة ١٢ على انه : « يجب على رب العمل أن يعهد الى طبيب أو أكثر بعيادة عماله فى أوقات دورية تعينها مصلحة العمل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ٠

« وانه يجب على الطبيب أن يبلغ فورا مصلحة العمل وأقرب سلطة طبية ورب العمل حالات الوفاة أو المرض التى تظهر بين العمال مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون ٠٠٠٠٠

« كما نصت المادة ١٤ على انه : « ابتداء من تاريخ الابلاغ أو من تاريخ علم رب العمل بأى طريق آخر بمرض العامل يكون للعامل المريض الحق فى العلاج الطبى ٠ ويلزم رب العمل بدفع معونة مالية ٠٠٠ ثم فى صدد بيان العقوبة نصت المادة ١٧ على انه : « يعاقب على مخالفة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٥) بغرامة لا تجاوز ألف قرش ٠ ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١٢ ، ١٤) بغرامة لا تجاوز ألفى قرش (واستطردت الفقرة) وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة » ٠ فحكم التعدد جاء فى سياق الفقرة الثانية الخاصة بالعقاب عند مخالفة حكم المادتين ١٢ ، ١٤ اللتين رتبتا حقوقا فردية لكل عامل ٠

« أما المواد (١٠ ، ١١ ، ١٥) فقد رتبت الغرامات ازاء مجموع العمال » ٠

كذلك الحال فى القانون رقم ٧٢/١٩٥٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ٠ فقد نصت المواد (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠) على التزامات على عاتق صاحب العمل قبل عماله مما تمس حقوقهم كأفراد فى أن لا يعمل كل واحد منهم أكثر من تسع ساعات يوميا تتخللها فترة أو أكثر للراحة ـ وأن يكون لكل منهم عطلة أسبوعية ٠ بينما نصت المادة السابعة على أنه : «يجب على صاحب العمل أن يعلق بشكل ظاهر فى المحال التى ينطبق عليها أحكام هذا القانون جدولا مبينا به ساعات العمل وفترات الراحة ٠

ثم نصت المادة (١٢) على أن :

« كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الاخلال بما لرجال الضبطية القضائية من سلطة فى منع استمرار المخالفة بالطريق الادارى ٠ وتتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم ٠٠٠٠ » ٠

« ولعل نصوص مواد العقوبة فى القانون رقم (٤٨) سنة ١٩٣٣ ـ الخاص بتشغيل الاحداث والقانون رقم (٨٠) سنة ١٩٣٣ ـ الخاص بتشغيل النساء مع اشتمالها على حكم التعدد كانت أصرح فى الدلالة على أن مجال أعماله هى الماسة بحقوق العمال الفردية المباشرة ٠ اذ نصت المادة ١٦ من القانون الاول على أن :

« كل مخالفة لأحكام القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش ،وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة الأحكام المتقدمة • ثم أعقبت المادة : وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل •

« ومن بين نصوص هذا القانون ما يوجب على صاحب العمل تعليق نسخة من هذا القانون بعنابر العمل وتحرير كشف بأسماء الاحداث (م ١٤) ونص العقوبة فى القانون رقم (٨٠) سنة ١٩٣٣ متفق مع النص السابق فى الصياغة تقريبا •

واستطردت النيابة العامة قائلة :

« هذا فضلا عما هو مقرر بوجه عام من أن العقوبة كجزاء حين تفرغ فى قالب تشريعى يكون من أسس تقديرها جسامة الفعل وخطورته ـ وعقوبة الغرامة بوجه خاص يجب أن يكون حدها الاقصى فى كل حالة محددا ولا يجوز أن ينص على تغريم المتهم كل ما له بغير تحديد لانها تكون مصادرة عامة (١) •

« واذا كان النص صراحة على ذلك غير جائز • فانه لا يجوز تحقيقا لنفس الغرض أن يفرغ النص فى صيغة يمكن التوصل عن طريقها الى مصادرة فعلية لاصول المحكوم عليه •

« والملاحظ على نص المادة ٥٢ من قانون عقد العمل الفردى انه قد جعل حدا أدنى للغرامة مائتى قرش وحدا أقصى ألفى قرشا ـ ولكن هذا الحد الاخير ليس هو فى الواقع الحد الاقصى للعقوبة ـ بل هو ما يجرى به منطوق الحكم بعد اعمال حكم التعدد فى أحواله •

« فضابط عقوبة الغرامة واقعيا هو عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة اذ بهذا العدد تتحدد الغرامة • ولا يمكن بحال أن يكون الشارع وهو فى صدد النص على العقوبة وقد وضع تحت نظره جميع الاسس المتعارف عليها فى التقدير قد انصرف مقصوده الى أن تتعدد الغرامة كما حددها بقدر عدد العمال جميعا عند مخالفة كل أحكام القانون التنظيمى منها والغير التنظيمى فذلك قد ينتهى الى نتائج لا تتفق فيها عقوبة الغرامة مع أحكام القانون موضوع المخالفة •

« مثال ذلك عدم تعليق ملخص سهل القراءة لقانون معين مثلا ـ أو عدم اعداد سجل أو عدم تعليق لائحة نظام العمل أو لائحة الجزاءات• فالاولى تنظم كيفية سير العمل وتبين لكل عامل ما عليه أن يفعله • والثانية بمثابة قانون عقوبات يطبقه صاحب العمل عند وقوع مخالفات من العمال • فاللائحتان تنظمان العلاقة بين صاحب العمل وعمال مؤسسة كمجموع لا أفراد •

« ولا يضير أحدهم فعليا عدم تعليقها ما دام يحصل على حقوقه كاملة •

« هذا كما أن التعدد قد يصل الى استغراق كل ثروة صاحب العمل • فلا بد اذن من أن تكون المخالفة مما ينصب على عدد محدد من العمال بحيث يكون هذا التحديد هو الضابط للعقوبة ولا يتفق ذلك مع اطلاق حكم الفقرة الثانية من المادة بالنسبة للاحكام التى تمس مجموع عمال المؤسسة •

---

(١) الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٦١٤

٧ ـ أصدرت محكمة النقض بجلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ حكما مقررا لاول مرة المبدأ الواجب الاتباع اذ قضت بنقض الحكم المطعون فيه وبتغريم الطاعن مائتى قرش لاغية بذلك التعدد وأسست قضاءها هذا على ما يأتى :

« وحيث أنه لما كان القانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ بشأن عقد العمل الفردى قد فرض فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى المادة ٥٢ منه على معاقبة من يخالف أحكامه بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش ثم أورد فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة أنه « تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة » لما كان ذلك وكان المستفاد من مجموع نصوص القانون المشار اليه أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل: الاولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقاتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة٥٢ المشار اليها وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة أما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع فيها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ومن قبل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون من أنه « على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين باللغة العربية احداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال فى المؤسسة والاخرى للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات ألا تعترض عليها مصلحة العمل خلال ٤٥ يوما من تقديمها اليها » ، لما كان ذلك فان اخلال الطاعن بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات وانما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر والقصد منه كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم وأن لا تنفذ فى حقهم أحكام لائحة الجزاءات الا اذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ـ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من الطاعن من مخالفة لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بتغريم الطاعن مائتى قرش ».

٨ ـ ولا شك أن هذا المبدأ واجب الاتباع فى تطبيق نص المادة ٢٢١ من القانون الحالى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهى لا تعدو ترديدا لنص المادة ٥٢ من القانون السابق.

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٥٩	١٤١	أول يونيه ٩٥٩	١ ـ رشوة . اجرام الراشى . جريمة المادة ١٠٩ مكرر ع . الاثر المترتب على عدم اختصاص الموظف بما هو مطلوب منه وعدم زعمه اختصاصه به . عدم قيام الجريمة فى هذه الحالة .
			٢ ـ استدلال . رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص . ضباط البوليس الحربى . شرط اتصافهم بصفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الافراد من جرائم . وجوب تكليفهم بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة . القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ .
			٣ ـ رشوة . اجرام المرتشى . مظاهر الاتجار بالوظيفة أو استغلالها . من بين هذه المظاهر الاخلال بواجبات الوظيفة . المادة ١٠٤ ع . الاخلال بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله . اعتبار من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . م ٢٦ ا . ج .
			٤ ـ وصف التهمة . ما لا يتعارض مع تقيد المحكمة بواقعة الدعوى . المادة ٣٠٨ ا.ج . وجوب ادلاء المحكمة بكلمتها فيما أسندته الى المتهم من واقعة جديدة تدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها وتكون مع الواقعة المسندة اليه بوصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وذلك بعد تنبيهه الى التعديل الجديد م ٣٠٨ ا.ج .
			حكم . عيوب التسبيب . قصور البيان . مثال فى جريمة المادة ١٠٩ مكررا ع . تأسيس البراءة على عدم اختصاص رجلى البوليس الحربى باقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تقول المحكمة كلمتها فيما أسندته للمتهم من أنه عرض الرشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم .
٦٠	١٤٢	« « «	نقض . أوجهه . ما لا يعتبر خطأ فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . مثال . خيانة أمانة . تكييف العقد . صورة واقعة تتوافر بها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع . استبقاء المتهم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتأثيث منزل الزوجية نيابة عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك . تكييف العقد بأنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه من نوع خاص فى غير محله .
٦١	١٤٢	« « «	١ ، ٢ ـ تحقيق . تفتيش . تنفيذ الاذن به . قواعده . جواز استعانة المأذون بالتفتيش ـ فى تنفيذ الاذن ـ بأعوانه

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			بحضوره وتحت اشرافه · حصول التفتيش بحضور المتهم ولمرة واحدة · صورة واقعة تتوافر فيهــا هـذه الشروط · الاذن الصادر بتفتيش منزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به ·
٦٢	١٤٣	٢ يونية ١٩٥٩	اختصاص · تنازع سلبى فى الاختصاص · ماهيته · المادة ٢٢٦ ا · ج · وجوب تخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون الفصل فى الموضوع · فصلهما فى الموضوع يقتضى رفض الطلب المقدم من النيابة لتحديد الجهة المختصة ·
٦٣	١٤٣	« « «	١ ــ نقض · أوجهه · ما لا يعد خطأ تطبيــق أحكام قانون العقوبات · مثال · شهادة الزور · عناصر الواقعة الاجرامية · الشهادة · شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها · علة ذلك ·
			٢ ــ شهادة الزور · المسئولية والعقاب · القصد الجنائى · ماهيته · قصد الكذب وتعمد قلب الحقيقة فى مجلس القضـــاء بسوء نية · الشهادة بما تنطق به شواهد الحال والمســـتندات لا توفر هذا القصد ·
٦٤	١٤٣	« « «	نقض · أوجهه · ما يعد خطأ فى تطبيق قانون العقوبات · مثال · اختلاس أموال أميرية · الجريمة المنصــوص عليهـا فى المادة ١١٣ من قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صورة واقعة تتوافر بها هذه الجريمة · سرقة موظف عمومى التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز ·
٦٥	١٤٤	٨ يونية ١٩٥٩	حكم · عيوب التسبيب · قصور بيان أحكام البراءة · مثال فى جريمة نصب ·
٦٦	١٤٤	« « «	اختلاس أشـياء محجوزة · المســئولية والعقاب · اثبـات الجريمة · عدم لزوم تحـرير محضر بالاختلاس يوم حصـوله · بيانات أحكام الادانة · اغفال ذكر مكان الحجز · متى لا يعيب الحكم ؟ عند ثبوت التبديد ·
٦٧	١٤٤	« « «	معارضة · أحكام لا تجوز فيها المعارضة · الأحكام الصادرة من درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣/٥٤ بشأن المحـال الصـناعية والتجارية · المادة ٢١ من القانون · قانون · تفسيره · النص العام يعمل به على عمومه · التمشى مع حكمة التشريع · نقض · أوجهه · ما يعد خطأ فى تطبيق قانون الاجراءات الجنائية · مثال ·
٦٨	١٤٥	« « «	١ ، ٢ ــ أمر بألا وجه لاقامة الدعوى · حجيته ولو لم يعلن

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			به الخصوم · دعوى مباشرة · شروط تحريكها · أثر صدور قرار بألا وجه لاقامة الدعوى · الحيلولة دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر سواء أتم تحريكها فى ظل المادة ٢٣٢ ا٠ج قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أم بعد ذلك · عدم حصول الادعاء المدنى أمام سلطة التحقيق غير مؤثر · المادة ١٦٢ ، ٢١٠ ا٠ج ·
٦٩	١٤٦	٩ يونيه ١٩٥٩	نقض · أوجهه · ما يعد خطأ فى تطبيق القانون الموضوعى · مثال · تنظيم · القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء · المسئولية والعقاب · عقوبة الازالة · شرطا تطبيقها · كون المتهم هو منشىء التقسيم بدون موافقة سابقة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، أو عدم قيام المقسم أو المشترى ، أو المستأجر ، أو المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضها القانون فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ·
٧٠	١٤٧	» » »	خدمة عسكرية · جريمة المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية · المسئولية والعقاب · ما لا يؤثر فى قيام الجريمة · عدم اعلان من أتم الحادية والعشرين من عمره بالحضور الى مكتب التجنيد المختص · المذكرة التفسيرية لقانون الخدمة العسكرية والوطنية · نقض · طعن · أوجهه · الخطأ فى تأويل القانون الموضوعى بادخال عنصر فى الجريمة لم يتطلبه القانون · مثال ·
٧١	١٤٧	» » »	قانون « تفسيره » متى لا يلجأ اليه ؟ عند وضوح النص · وسائل التفسير · الأعمال التحضيرية · دورها فى التفسير · عدم جواز تغليب الأعمال التحضيرية على عبارة النص · قطن · تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى · القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٤ · جريمة المادة الثانية من القانون · العقوبة · هى المقررة بالمادة الخامسة من القانون دون المادة السادسة منه · علة ذلك · مظاهر خطأ المذكرة الايضاحية للقانون ·
٧٢	١٤٨	٢٢ يونية ٩٥٩	١ ـ تحقيق · تفتيش المنازل · الشروط الموضوعية لصحته · اختصاص النيابة ؟ تنفيذ الاذن بالتفتيش · حكم ضوابط التدليل · تولد الدليل عن اجراء صحيح · مثال · مشاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه فيه · صحة الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه وصحة تنفيذه فى هذا المنزل · صحة **الاستدلال بالدليل الذى أسفر عنه هذا** التفتيش ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ـ دعارة • عناصر الواقعة الاجرامية • ركن الاعتياد • متى يشترط توافره ؟ ومتى لا يشترط ذلك ؟ اشتراطه فى جريمة ادارة بيت للدعارة وممارستها دون جريمة استغلال بغاء الأنثى • المواد ١ و ٨ و ٦ ب و ٩/٣ من ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ • أثر ذلك • انتفاء التعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى المادة ٨ و ٩/٣ لعدم ثبوت ركن الاعتياد وبين القول بثبوت جريمة المادة ٦/ب من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ •
٧٣	١٤٨	٢٢ يونية ٩٥٩	١ ـ استدلال • ندب مأمور الضباط القضائى للتحقيق • آثار الندب • متى تترتب ؟ عند قيام المندوب بتنفيذ أمر الندب • أمر حفظ صادر فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منها لإجرائه • خصائصه • هو اجراء ادارى لا تلتزم به النيابة • دعوى جنائية • ما لا يمنع تحريكها بالطريق المباشر • الحفظ الادارى الذى لم يسبقه تحقيق فى احدى صورتيه • ٢ ـ خيانة الامانة • اثبات العقد • جواز اثبات عقد الوديعة بالبينة عند قيام المانع الأدبى • المادة ٤٠٣ من القانون المدنى• محكمة الموضوع • نقض • المصلحة فى الطعن • انتفاؤها • أسباب موضوعية • تقدير قيام المانع الادبى أو عدم قيامه ـ بناء على أسباب مؤدية ـ هو أمر موضوعى • انتفاء مصلحة المتهم فى التحدى بعدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة عند قيام المانع الأدبى •
٧٤	١٤٩	٢٣ يونية ٩٥٩	تزوير • الصلة بين الضرر وقوة المحرر فى الاثبات • أوراق الحساب ـ كشوفا كانت أو دفاتر ـ المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال بطريق الوكالة هى فى حكم الدفاتر التجارية وقد تصلح فى باب الاستدلال قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات • أثر ذلك • كل تغير فيها يوفر جريمة تزويرها •
٧٥	١٤٩	٢٣ يونية ٩٥٩	١ ، ٢ ـ قضاة • ردهم • أثر تقديم طلب الرد • المادة ٣٣٢ مرافعات والمادة ٢٥٠ ا•ج • وقف الخصومة الأصلية (المطلوب رد القاضى عنها) الى أن يحكم فيه نهائيا • نقض • أوجهه • بطلان الحكم • البطلان المتعلق بالنظام العام • المصلحة فى الطعن • مناط توافرها • بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام عند القضاء فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد ، ولو قضى فى طلب الرد استئنافيا بالرفض • العبرة بتوافر المصلحة فى الطعن هو وقت صدور الحكم ولو انتفت بعد ذلك • الحكم

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى موضوع الطعن . المحكمة التى تحال اليها الدعوى عند نقض الحكم لبطلانه بسبب فصل القاضى فى الدعوى قبل الفصل نهائيا فى طلب رده . هى محكمة أول درجة . علة ذلك .
٧٦	١٥٠	٢٣ يونية ٩٥٩	حكم . عيوب التدليل . التناقض وتخاذل الاسباب . مثال . نقض . أوجهه . بطلان الحكم . الفرق بين الخطأ المؤدى الى البطلان والخطأ المادى . فهم الدعوى على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ومن المقصود بادانته من المتهمين ليس خطأ ماديا . الحكم الصادر فى الدعوى حكم معيب بالتناقض والتخاذل .
٧٧	١٥٠	« « «	١ – شيك بدون رصيد : المادة ٣٣٧ ع . ماهية الشيك . الرجوع فى تعريفه الى القانون التجارى . المادة ١٩١ من القانون التجارى . هو أداة دفع ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه . تغيير المتهم لطبيعة الشيك أمر متعذر . الافعال المادية . الامر بعدم صرف قيمة الشيك . القاعدة . عدم جوازه لأى سبب كان . أثر ذلك . قول المتهم ان الشيك حرر كتأمين لدين أو أنه سدد هذا الدين يوم تحريره لا يؤثر . قيام الجريمة الامر بعدم صرف قيمته .
			٢ – شيك بدون رصيد . مسئولية جنائية . أسباب امتناعها . الاكراه وحالة الضرورة . المادة ٦١ ع . شروط قيامهما . لا اكراه فى استعمال حق قانونى . مثال فى استعمال الشركة حقها فى طلب اشهار افلاس مدينها التاجر وغلق محله . شرط قيام حالة الضرورة وجود خطر يهدد النفس دون المال .
٧٨	١٥٢	« « «	١ ، ٢ – تزوير . الصور العامة للتزوير فى المحررات . تزوير الاوراق الرسمية . مم يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية . اختصاص « المحضر الاول » بتقدير قيمة دعاوى الاسترداد . القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ومنشور وزارة العدل ١٩٣٩/٢/٢ . أثر ذلك . تغيير الحقيقة فى البيان الذى أثبته المحضر الاول بشأن تقدير قيمة الدعوى يحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية .
			٣ – تزوير . عناصر الواقعة الاجرامية . الضرر . كفاية توقعه . أثر بطلان المحرر فى وجوده . عدم اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية – والذى تفوت ملاحظته على كثير من الناس – لا يحول دون معاقبة المتهم على تزويرها .
٧٩	١٥٣	« « «	١ – نقض . أوجهه . حكم . التوقيع عليه . مالا يبطل

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الحكم فى هذا الخصوص • المادة ٣١٢ أ.ج • التوقيع على الحكم من العضو الذى يلى الرئيس فى الاقدمية اذا عرض لهذا الاخير مانع قهرى بعد صدور الحكم وقبل التوقيع على أسبابه • اختصاص الرئيس بالتوقيع على الحكم مجرد اجراء تنظيمى • ٢ ــ اثبات • شهادة • تقديرها • محكمة الموضوع • سلطة محكمة الموضوع فى ترجيح أقوال الشاهد بالتحقيق الذى أجرته ــ وهو عماد الاثبات ــ على أقواله فى التحقيق الابتدائى • ٣ ــ تحقيق • تعرف الشهود على المتهم • عدم استلزام القانون شكلا خاصا له •
٨٠	١٥٣	٢٣ يونية ٩٥٩	دفاع • الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل ردا من حيث صلته بالتسبيب • التسبيب المعيب • عند الرد عليه استنادا الى ما ليس له أصل فى الاوراق •
٨١	١٥٣	» » »	١ ، ٢ ، ٣ ــ قبض بدون وجه حق • المادة ٢٨٠ ع • الظروف المشددة للعقوبة • التعذيبات البدنية • درجة جسامتها • متى يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨٢ ع ؟ محكمة الموضوع • عدم اشتراط القانون للتعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة • تقدير الجسامة أمر موضوعى • مثال للاصابات التى يتحقق بها التعذيب البدنى • عدم اشتراط المادة ٢٨٢ وقوع الظروف المشدد تاليا للقبض• ٤ ــ اشتراك • مساهمة جنائية • التمييز بين الفاعل والشريك • قياس عمل الفاعل بالدور المباشر الذى يأخذه فى تنفيذ الجريمة ويقتضى وجوده على مسرحها واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها • مثال فى جريمة قبض بظرفها المشدد • المادة ٢/٣٩ ع • ٥ ــ نقض • أسباب الطعن الموضوعية • مثال • تقدير سن المتهم •
٨٢	١٥٤	٢٩ يونية ٩٥٩	١ ــ اجراءات المحاكمة • تدوينها بمحضر الجلسة • نقض • أسباب موضوعية • محكمة الموضوع • العبرة فى اثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما يثبته سهوا كاتب الجلسة• سلطة قاضى الموضوع فى استبعاد عبارة أثبتها الكاتب بمحضر الجلسة خطأ عن تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها بناء على أسباب مؤدية • عدم قبول الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض • ٢ ــ دعوى مدنية • مباشرتها أمام القضاء الجنائى • ما لا

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			يسقط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى · تغاير موضوع الدعويين · مثال · اختلاف دعوى المطالبة بملكية منزل عن دعوى اختلاس مستنداتها ولو كانت مرتبطة بدعوى الملكية · ٣ ــ دعوى مدنية · الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى · طبيعته والقواعد الخاصة بابدائه · عدم تعلقه بالنظام العام · سقوطه بالتكلم فى الموضوع · ٤ ــ خيانة الامانة · تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة · دعوى جنائية · أسباب انقضائها · مضى المدة · مبدأ سريانها · بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك · ٥ ــ خيانة الامانة · عناصر الواقعة الاجرامية · الضرر · كفاية احتمال الضرر فى جريمة خيانة الامانة · محكمة الموضوع · نقض · أسباب موضوعية · البحث فى حصول الضرر من عدمه فى جريمة خيانة الامانة ·
٨٣	١٥٧	٢٩ يونية ٩٥٩	١ ــ نقض · أسباب الطعن الموضوعية · اثبات · اعتراف · تقديره وبحث كيفية صدوره أمر موضوعى · ٢ ، ٣ ــ اختلاس الاموال الاميرية · نوع الاشياء المختلسة · عدم تفرقة نص المادة ١١٢ ع بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية متى سلمت الاموال للمتهم ووجدت فى عهدته بسبب وظيفته · عدم تحرى الحكم صفة الاخشاب المختلسة ــ وهل هى مملوكة للحكومة أم للافراد ــ لا يوفر حق الاخلال بحق الدفاع · المسئولية والعقاب · العقوبات التكميلية · الرد · محكمة الموضوع · تقدير التعويض اذا تعذر الرد أمر موضوعى ما دام الحكم قد اعتمد فى التقدير على أساس معقول · مثال · ٤ ــ عقوبة · الظروف المخففة · المادة ١٧ ع · دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة الى الحد الادنى المسموح به · تناسب العقوبة التى قضى بها مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة ·
٨٤	١٥٧	» » »	حكم · عيوب التدليل · تخاذل الاسباب وقصور التدليل · مثال فى تقدير أقوال متهم على آخر ·
٨٥	١٥٨	» » »	١ ، ٢ ــ استئناف · آثاره · طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد · التقيد بصفة الخصم المستأنف · عدم الاساءة الى مركز المتهم المستأنف وحده ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			اقتصار ذلك على العقوبة المقضى بها . وصف التهمة . ما لا يتعارض مع تقييد محكمة أول درجة أو ثانى درجة بواقعة الدعوى . تغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم دون اضافة فعل جديد .
			٣ ــ خيانة الامانة . عقود الامانة . الوكالة العقدية . صورها . عقد الشركة . عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها . المادة ٢٢٠ من القانون المدنى . أثر ذلك . توافر جريمة خيانة الامانة عند اختلاس أحد الشركاء ما تسلمه من مال لأداء عمل فى مصلحة الشركة .
			٤ ــ استئناف . الاجراءات أمام المحكمة الاستئنافية . تلاوة تقرير التلخيص .
			نقض . أوجهه . ما لا يبطل الاجراءات . ورود البيان المتعلق بتلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم المطبوعة عند التوقيع على الحكم من رئيس الدائرة وكاتبها . المادة ٣١٢ ا ج .
٨٦	١٦٢	٣٠ يونية ٩٥٩	١ ــ رشوة ايجابية . الجريمة المشبهة بها . جريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . وجه الشبه بينهما . اتفاق جريمة المادة ١٠٩ من ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مع الرشوة الايجابية فى النتائج التى تؤدى اليها لا من جهة الاتجار بالوظيفة .
			٢ ، ٣ ، ٤ ــ موظفون . صورتا جريمة التعدى عليهم . أوجه الشبه بينهما . المقومات المميزة لكل منهما . المادة ١٠٩ من قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ع . اتحاد الركن المادى فى صورتى الاعتداء على الموظفين واختلاف المركز الادبى فى كل منهما . الباعث الخاص فى جريمة المادة ١٠٩ ماهيته . استعمال القوة أو التهديد أو العنف فى حق موظف عمومى أو مستخدم لغاية معينة هى حمله على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الاعمال المكلف بها .
			٥ ، ٦ ــ رشوة . جريمة المادة ١٠٩ من قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . القصد الجنائى . صورة واقعة يتوافر بها القصد الخاص . العقوبة . الغرامة . انتفاء حكمة توقيعها .
			نقض . أوجهه . الخطأ فى تفسير القانون . مثال فى تفسير المادة ١٠٩ من قانون ٦٩ لسنة ٥٣ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٨٧	١٦٦	٣٠ يونية ٩٥٩	نقض • أوجهه • ما لا يعد خطأ فى تطبيق القانون الاجرائى • مثال • تحقيق • الاختصاص المكانى باجرائه • امتداده بسبب ظرف اضطرارى • مثال فى تنفيذ مأمور الضبط القضائى الاذن بتفتيش متهم •
٨٨	١٦٦	» » »	١ ـ استدلال • تفتيش • التفتيش الادارى • حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها • جمارك • دخول قناة السويس فى نطاق الدائرة الجمركية • المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ «حكم» ضوابط التدليل • استناد أحكام الادانة الى الادلة المتولدة عن اجراءات صحيحة • مثال • صحة استشهاد الحكم بدليل يتعلق بجريمة غير جمركية كشف عنه التفتيش الذى أجراه موظفو الجمارك اعتمادا على اللائحة الجمركية • ٢ ـ حكم • ما لا يلزم بيانه • عدم التزام الحكم ببيان من قام بالتحريات • حكم • ما لا يعيب التدليل • عدم تحديد موضع الدليل من الاوراق ما دام له أصل ثابت فيها •
٨٩	١٦٧	» » »	مسئولية جنائية • أسباب امتناعها • الغيبوبة أو حالة السكر الاضطرارى • حكم السكر عن علم واختيار • المادة ٦٢ ع والمصدر التاريخى لها • افتراض القانون توافر القصد الجنائى العام منه دون الخاص ـ فيما يقارفه المتهم من جرائم •
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية
٩٠	١٦٨	٧ يناير ٩٦٠	١ ـ نقض « اجراءات الطعن » « تقرير الطعن » « الخصوم فى الطعن » « فيمن يوجه اليه الطعن عند تعدد الخصوم » • ليس على رافع الطعن أن يوجهه الا لمن حكم لمصلحته • عدم جواز توجيهه الى غيره ممن كان فى الخصومة وحكم عليه مثله • مثال • ٢ ، ٣ ـ تنفيذ عقارى « الطعن فى اجراءات التنفيذ » شرط اجازة الطعن للمدين فى اجراءات التنفيذ العقارى بدعوى بطلان أصلية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد بعد فوات مواعيد الطعن لا يكون قد تعلق بالعين حق للغير حسن النية • مثال لغش تبطل به كافة التصرفات والاجراءات ويمنع من اضافة الملك ولا يجعل صاحبه من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون •
٩١	١٧٠	» » »	١ ، ٢ ـ عمل «انتهاء عقد العمل» « العقد غير المحدد المدة » • محكمة الموضوع • النص فى عقد الاستخدام على انتهائه بانتهاء

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الأجل المحدد به دون حاجة الى اخطار من رب العمل بعدم تجديده • تكرار التجديد ٢٢ مرة رغم النص فى كل مرة على منعه • استخلاص محكمة الموضوع ان نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد الى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل التعاقد منصرفا منذ بدايته غير محدد المدة • سائغ ولا مخالفة فيه للقانون • لا محل للتحدى بنص الم ٦٨٠ مدنى اذا كان الحكم قد انتهى الى أن عقد الاستخدام بدأ غير محدد المدة •
			٢ ، ٣ – عمل « الفصل بغير مبرر » « شرط استحقاق التعويض » « الفصل بلا مبرر – الضرر » • تعويض • مسئولية • حكم « عيوب التدليل » « ما يعد كذلك » « اغفال الرد على دفاع جوهرى » • استناد الحكم فى قضائه بالتعويض الى عدم ثبوت المبرر فى فصل العامل يتحقق به الخطأ الموجب للمسئولية دون حاجة الى اثبات سوء النية أو اساءة استعمال حق الفصل • تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أى ضرر من فصله • التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه • قصور •
٩٢	١٧٤	٧ يناير ٩٦٠	١ – اثبات « الطرق المعفية من الاثبات » « الاقرار » « عدم التجزئة » ، « مسائل الاثبات » « عبء الاثبات » سند « سببه » « سندات المجاملة » • محكمة الموضوع • استخلاص محكمة الموضوع السائغ أن السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر الا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير وانه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وأن ما ادعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح • قضاءها برفض الدعوى • النعى بتجزئة الاقرار بعدم صحة السبب المبين بالسند وأن له سببا آخر مشروعا وأنها اعتبرت الطاعن هو المكلف باثبات صحة السبب الوارد فى اقراره وأنه عجز عن ذلك • غير صحيح •
			٢ – حكم « عيوب التدليل » « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل » • تحصيل الحكم أن الطرفين المتعاملين فى السند موضوع المطالبة هما بذاتهما طرفا المعاملات الأخرى المشار اليها فى السندات المقدمة من المطعون عليه • النعى عليه باستناده فى قضائه الى مستندات خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب السند • غير صحيح •
			٣ – حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			تدليل الحكم فى شأن موقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة ـ بالتراخى حقبة من الزمن وعدم اتخاذ اجراء ايجابى وعدم طلب اجراء المقاصة ثم تقريره انه لم يحرر الا مجاملة للطاعن بقصد خلق ائتمان وهمى · سائغ ·
			٤ ـ حكم « عيوب التدليل » « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » · لا يعيب الحكم عدم ايراده نصوص العبارات الواردة بالمستندات حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا اياها بما يعينها ·
٩٣	١٧٧	٧ يناير ٩٦٠	استئناف « اجراءات رفع الاستئناف » « بعريضة » رفع استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى غير المنصوص عليها فى الم ١١٨ مرافعات بعريضة · مثال لدعوى بطلب الكف عن استعمال علامة تجارية واعدام مايكون موجودا منها والتعويض · رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور · بطلانه · لا يغير من ذلك أن يكون المستأنف قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم استنادا لنص الم ٤٧٢ مرافعات ·
٩٤	١٧٩	١٤ يناير ٩٦٠	١ ـ حكم « اصداره » « نقل القاضى قبل النطق بالحكم » · عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها الا بتبلغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل · لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم · عدم جدوى الاستناد الى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول اليها طالما أنه لا يفيد أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم ·
			٢ ـ حكم « عيوب التدليل » « مخالفة الثابت بالاوراق » · دفع الطاعنة بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا ورفضهما · استئنافها لهذا الحكم والقضاء بعدم جوازه لانه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة · صدور الحكم فى الموضوع واستئناف الطاعنة له من الحكم الصادر فى الاختصاص · تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه بالنسبة للدفعين على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد استئنافيا فلا تجوز العودة اليهما لسابقة الفصل فيهما · خطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف مخالف للثابت فى الاوراق · حجية عن الحكم فى الاستئناف المرفوع عن الدفعين ·
٩٥	١٨١	« « «	١ ، ٢ ـ ضرائب « ضريبة الارباح التجارية والصناعية »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			« تقدير وعاء الضريبة » « التقدير الحكمى ــ المر بق ٢٤٠/٥٢» « تطبيقه » « وجوب تطبيقه » « شروط تطبيقه » « وحدة النشاط » « التعدد والتنوع » «الارباح الرأسمالية وأرباح التصفية » . نقض « أسباب الطعن » « أسباب قانونية صرف » . تحتم تطبيق أحكام المربق ٢٤٠/٥٢ فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك . لا محل للقول بأن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع . اثبات الحكم أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة علىأعمال الصيدلة . توافر وحدة النشاط . لا عبرة بتعدد الصيدليات اعتباره تعددا فى النشاط لا تنوعا له . لا يتنافى مع وحدة النشاط اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية . لا محل للقول بأن تطبيق المرسوم يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم هو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه .
٩٦	١٨٣	١٤ يناير ٩٦٠	ملكية « الاثبات فى منازعات الملكية » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » . تأسيس محكمة الموضوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائعة له١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث ادعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة ما دام ان عقود الطرفين ترجعهـا الى أصلين مختلفين » وعن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية وهمية بمقولة انه غيرمجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة . قصور . اذ لو صح ادعاء الطاعن انها شخصية خيالية لما تأتى ترتيب النتائج التى رتبتها محكمة الموضوع من القول باختلاف مصادر الملكية وصرف النظر عن بحث مستندات الطاعن ومن ضم مدة حيازتها الى حيازة المطعون عليه مع ان هذه المدة لا تكتمل اذا تبين انها لم تكن ذات وجود فعلى .
٩٧	١٨٦	« « «	١ ، ٢ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم » « القوانين واللوائح ــ العرف ومبادىء العدالة » . مؤدى نص الم ١٦ من القانون ٣١٨/٥٢ أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح وان لها رخصة الاستناد الى العرف ومبادىء العدالة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . استناد القرار المطعون فيه الى مبادىء العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب شركة أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة . النعى عليه بالخطأ فى القانون لعدم قيام عرف بعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الاول . على غير أساس . ٣ ــ حكم « عيوب التدليل » « التناقض » « انتفاء التناقض» . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « علاج أسر العمال » . مثال فى شأن الدعاية الطبية لأسر العمال .
٩٨	١٨٨	٢١ يناير ٩٦٠	حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما يعد كذلك » « التزام » « أنواع الالتزام » « الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية » . تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بأنه التزام ببذل عناية ــ تقريره بعد ذلك فى صدد اخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . يعيب الحكم بالقصور .
٩٩	١٨٨	» » »	ضرائب « ضريبة الارباح التجارية والصناعية » « ربط الضريبة وتحصيلها » « التنازل عن المنشأة » ، التزام المتنازل والمتنازل اليه بالاخطار . ما ورد بالم ٥٩ من الق ٣٩/١٤ قبل تعديلها بالق ٤٨/١٣٧ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل اليه أيضا . انتهاء الحكم الى أن قيام المتنازل بالاخطار كاف لدرء المسئولية المقررة على المتنازل اليه اذا لم يقم هذا الاخير بواجب الاخطار . خطأ فى القانون .
١٠٠	١٨٩	» » »	تسجيل « رسم التسجيل » « الرسم التكميلى » « المعارضة فى أمر تقدير الرسم » نقض « حالات الطعن » « مخالفة القانون » . اختلاف النزاع على أساس الالزام برسم التسجيل التكميلى من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسم . وصف الحكم لدعوى براءة الذمة من أى رسم تكميلى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم اعلان رافعيه به والقضاء بعدم قبول الدعوى . خطأ فى تكييفها . يعيب الحكم بمخالفة القانون .
١٠١	١٩٠	٢٨ يناير ٩٦٠	١ ــ اعلان « كيفية الاعلان » . عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان ما يفيد غياب الشخص المطلوب اعلانه وأن المخاطب يقيم معه يبطل الاعلان . الم ٢٤ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ــ ملكية «أسباب كسبها» «الحيازة» « التقادم الخمسى» . تقادم « التقادم المكسب » « التقادم الخمسى » حكم « مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » « الرد بأسباب ضمنية » . اقامة الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسى، بل أيضا الى أوراق الدعوى ومستنداتها لاثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون . يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع .
١٠٢	١٩١	٢٨ يناير ١٩٦٠	١ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « ميعاد الفصل فى النزاع » . وضع الم ١٥ من المربق ١٩٥٣/٣١٨ القاعدة تنظيمه للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المربق من النص على جزاء البطلان . الاخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعد مدة الشهر .
			٢ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « المندوبان المحلفان » الم ١١ ، ٢/١٦ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ مؤداهما ان انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المحلفان أو أحدهما وان الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه .
			٣ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « مندوبا مصلحة العمل والصناعة » « حلف اليمين » . الم ١٤ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على انهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها . عار عن الدليل .
١٠٣	١٩٣	« « «	تزوير « تحقيق التزوير » « حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق » محكمة الموضوع . حكم فيما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » . « ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه » . سلطة محكمة الموضوع فى الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لاسباب مؤدية . غير منتج تعييب الحكم بعد ذلك فى أسبابه النافلة .
١٠٤	١٩٥	« « «	علامات تجارية «العبرة فى أوجه التشابه» العبرة بالصورة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			العامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر الى العلامة فى مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما اذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .
			(٣) قضاء المحكمة الادارية العليا
١٠٥	١٩٧	١٢ يوليه ١٩٥٨	١ ـ مجالس بلدية . دستور سنة ١٩٢٣ . ارمساؤه فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ قواعد ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها . التفرقة بين الرسم والضريبة ٢ ـ رسوم . كونها مقابل خدمة معينة . ليس معناه انه لا يجوز تحصيلها قبل اتمام المشروعات التى ترتب عليها تحقيق الخدمة .
١٠٦	١٩٨	» » »	موظف . المادة ٢/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة . نقل الموظف من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى . عدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله . ذلك لا ينصرف الى نقل الموظف تبعا لنقل درجته من ميزانية الوزارة أو المصلحة الى ميزانية وزارة أو مصلحة أخرى » أو نتيجة انشاء درجة جديدة فى ميزانية المصلحة المنقول اليها متى كان نقله اليها ضرورة اقتضتها المصلحة العامة .
١٠٧	١٩٨	» » »	١ ـ دستورية القوانين . عدم دستورية القانون اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه . مبدأ تدرج القواعد القانونية . وجوب تغليب القاعدة الاعلى فى المرتبة على ما هو أدنى . ٢ ـ احكام عرفية . القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية . النص فى المادة ٣ على منع القضاء من سماع أى دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن على أى عمل أمرت به أو خولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . لا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضى أو اخلاله بالمساواة أو مخالفته للمادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ . ٣ ـ أحكام عرفية . المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ، قيامها على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . دستوريتها من الناحية الموضوعية .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٠٨	٢٠٠	١٢ يوليه ١٩٥٨	١ ــ عقوبة · وقف تنفيذ العقوبة · المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقـوبات · المقصود بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم · هو العقوبات التبعية والآثار الجنائيـة دون الآثار الاخرى المدنية والادارية كانهاء خدمة الموظف وفقا للمادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة · ٢ ــ موظف · عزله · وجوب التفـرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية ، سواء أكان عزلا نهائيـا أو مؤقتا وبين العزل التأديبى أو الادارى · تلاقيهما فى بعض الصور من حيث تحقيق الأثر · عدم تلاقيهما فى حالات أخرى · عدم جواز تعطيل أحكام قانون نظام موظفى الدولة فى هذه الحالات · بيان ذلك ·
١٠٩	٢٠١	» » »	١ ــ سلك دبلوماسى وقنصلى · القانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ · خضوع أعضاء السلكين لغاية سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية لنظام التقارير السنوية · التزام لجنة شئون السلكين » وهى بصدد تقدير كفاية أحـد من هؤلاء · بالرجوع الى رؤساء بعثات التمثيل الخـارجى · لا الزام عليها بالنسبة لمن عداهم · ٢ ــ سلك دبلوماسى وقنصلى · القانون رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ · اختصاص لجنة شئون السلكين بالنظـر فى ترقيـة ونقل أعضاء السلكين لغاية مسـتشار من الدرجة الاولى · تقديرها لكفاية مستشار من الدرجة الثـانية · لا تثريب عليها ان هى اعتمدت على معلومات أعضائها أو أطرحت تزكية من الرئيس المباشر ·
١١٠	٢٠٣	» » »	١ ــ قرار ادارى · وجوب التفرقة بين تسبيب القـرار الادارى كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيـامه على سبب يبرره · التسبيب لا يكون لازما الا حيث يوجبـه القانون · السبب يجب أن يكون قائما وصحيحا سـواء كان التسبيب لازما أم غير لازم · ٢ ــ فصل الموظف · احتواء ملف خدمة الموظف على ما يزكيه وخلوه مما يشينه · لا يعتبر قرينة كافية للقـول بأن قرار فصله من الخدمة غير قائم على سبب يبرره · ملف الخدمة وان كان هو المرجع الرئيسى لبيـان حالة الموظف الا أنه ليس المصدر الوحيد · ماهية المصادر الأخرى التى يمكن الرجوع اليها فى هذا الخصوص ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ـ فصل الموظف بغير الطريق التأديبى . لا يشـــترط لصحته أن يواجه الموظف بما هو منسوب اليه أو أن يحقـق دفاعه بشأنه .
١١١	٢٠٤	١٢ يولية ١٩٥٨	١ ـ موظف . نقله من الكادر المتوسط الى الكادر العالى . الاصل فى قانون الموظفين هو الفصل بين الكادر المتوســط والعالى . عدم استصحاب الموظف عند النقل أقدميته فى الكادر الادنى . اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابة التعيـين فى الكادر الاعلى . الاستثناء من هذا الاصل قد يســتفاد من القانون صراحة أو ضمنا .
			٢ ـ موظف . المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة . ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر المتوسط أو الكتابى الى الدرجة التـالية لهـا فى الكادر الفنى العالى أو الادارى . اعتبارها بمثـابة تعيين فى الكادر الاعلى مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالى . لا اعتداد بأقدميته السابقة فى ترتيب أقدميته فى الكادر الاعلى .
			٣ ـ موظف . نقله من الكادر المتوسط الى الكادر العالى . النقل المترتب على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى . استصحاب الموظف ، على سبيل الاستثناء ، أقدميته فى الكادر الأدنى . قد يستفاد من نصوص القانون انه قصد اليه لاعتبارات من المصلحة العامة ولاتفاق طبيعـة العمل فى الوظيفتين .
١١٢	٢٠٥	» » »	١ ـ بوليس . القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس . التفرقة بين الترقية من رتبة ملازم حتى رتبـة أميرالاى وبين ما يعلو ذلك من رتب . جعل الترقية فى الاولى بالاقدمية المطلقة وفى الثانية بالاختيار المطلق . حكمة هـذه التفرقة .
			٢ ـ بوليس . التخطى فى الترقيـة . سـماع أقوال المراد تخطيه . مقصور على الترقية بالاقدمية وفقـا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ . لا وجه لاعمال هـذا الحكم فى الترقية الى رتبة اللواء .
			٣ ـ بوليس . الترقية الى رتبة اللواء وما يعلوها . الاستناد عند الاختيار على ملف خدمة الموظف وما يحويه من تقـارير

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			سابقة · غير كاف · لذوى الشأن الاعتماد على ما يستقونه من معلومات بأنفسهم أو بواسطة الاجهزة الرسمية للدولة ·
			٤ ـ قرار ادارى · تسبيبه · المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ · اشتراطها تسبيب القرارات الصادرة من مجلس البوليس الاعلى · لا يكون التسبيب الا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له · تسبيب القرار بعدم اختيار ضابط للترقية الى رتبة لواء وما يعلوها · حسب القرار الاشارة الى أن الاختيار لم يقع عليه ·
١١٣	٢٠٧	١٢ يولية ٩٥٨	١ ـ وقف التنفيذ · المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ · اشتراطها أن يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء · اعتباره شرطا جوهريا لقبول هذا الطلب · تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال · موجب لعدم قبوله · ذلك مستفاد من تحرى مقصود الشارع فى ضوء الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذى استحدث هذا القيد لأول مرة ·
			٢ ـ وقف التنفيذ · الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ · انتفاؤه بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة · امتناع طلب وقف تنفيذها وفقا لحكم المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الراهن · جريان هذا الحكم بالضرورة على القرارات المتصلة بالتعيين فى حكومة أجنبية ·

٢٠٩ المصلحة فى النقض الجنائى ـ للدكتور رءوف عبيد ـ أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ·

٢٢٣ آثار الطلاق فى شرائع غير المسلمين ـ للدكتور جميل الشرقاوى ـ أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ·

٢٤٥ شرط التحكيم فى العقود المدنية والتجارية ـ التنازل عنه ضمنا وبطلانه لعدم تعيين شخص المحكم فى القانون المصرى والمقارن ـ للأستاذ محمود كامل المحامى ·

٢٥٠ قاضى التفليسة (مأمور التفليسة) تعيينه · مهنته · أوامره والتظلم منها للأستاذ أحمد خيرت ـ القاضى

٢٥٤ مدى تعدد الغرامات فى تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى ـ للاستاذ كامل سليمان المحامى ·

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ – يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصان الآتيان :

« يعفى من الضريبة الافراد والشركات فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لايتجاوز صافى ربحهم السنوى ١٥٠ جنيها مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها ، وذلك اذا كانوا غير متزوجين .

فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٠٠ جنيه واذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٣٠ جنيها واذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء لهم ٢٥٠ جنيها » .

مادة ٢ – يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

« تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور »

مادة ٣ – يستبدل بالفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصوص الآتية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٠

« حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪	عن ال	١٠٠ جنيه	الاولى
٣ ٪	»	١٥٠	التالية
٤ ٪	»	١٥٠	»
٥ ٪	»	١٥٠	»
٧ ٪	»	٢٠٠	»
٩ ٪	»	٣٠٠	»
١١٪	»	٣٠٠	»
١٣٪	»	٥٠٠	»
١٥٪	»	١٠٠٠	»
١٨٪	»	٢٠٠٠	»
٢٢٪	عما زاد على ذلك ٠		

ويعفى من الضريبة كل ممول لايزيد مجموع مايستولى عليه من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ على ١٥٠ جنيها ٠

فاذا كان متزوجا ولايعول أولادا يكون حد الاعفاء له ٢٠٠ جنيه ٠

واذا كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا يكون حد الاعفاء له ٢٣٠ جنيها ٠

واذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء له ٢٥٠ جنيها ٠

مادة ٤ ــ يكون سعر الضريبة المقررة بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

١١٪	عن ال	١٥٠٠ جنيه	الأولى
١٣٪	»	٥٠٠	التالية
١٥٪	»	١٠٠٠	»
١٨٪	»	٢٠٠٠	»
٢٢٪	عما زاد على ذلك ٠		

مادة ٥ ــ يلغى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ عن السنة الضريبية ١٩٦٠ والسنوات التالية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والاجور وما فى حكمها ابتداء من أول الشهر التالى لنشر هذا القانون ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليو سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

تعتبر الضرائب وسيلة لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ٠ ومن ثم كان لزاما اعادة النظر فى السياسة الضريبية حتى تتمشى مع النظام الاشتراكى وتحقق العدالة الاجتماعية وأساس ذلك هو اعادة النظر فى الاعفاءات الضريبية حتى تكفل مستوى لائقا لمعيشة الممول ومن يعولهم واتباع نظام التصاعد فى اسعار بعض

الضرائب لتحقيق العدالة الضريبية ومراعاة فرض الضريبة على الايراد الحقيقى للممول باعتباره مقياس مقدرته التكليفية .

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتفق وهذه الاهداف ونص فى المادة الاولى منه على رفع حد الاعفاء المقرر بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤١ من القانون المذكور بحيث يعفى من الضريبة الافراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ١٥٠ جنيهـا مهما كان نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها وذلك اذا كانوا غير متزوجين . فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ٢٠٠ ج واذا كانو غير متزوجين ويعولون لدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حق الاعفاء لهم ٢٣٠ جنيها واذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ٢٥٠ جنيهـا والغرض من هذا التعديل الذى تضمنته المادة الاولى من المشروع هو مسايرة الاتجاه الاشتراكى باعفاء محدودى الدخل من الضريبة .

ونص فى المادة الثانية منه على ربط ضريبة المرتبات وما فى حكمها على مجموع ما يستولى عليه الممول الخاضع للضريبة من مرتبات وماهيـات ومكافآت وأجـور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضـاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور حتى لاتنفرد ضريبة المرتبات والاجور باعفاء ايرادات يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها فى حقيقة الأمر دخلا للممول .

ونص فى المادة الثانية على رفع فئات الضريبة على أصحاب الايرادات الكبيرة مع رعاية أصحاب الدخول الصغيرة عن طريق التوسع فى الاعفاءات الممنوحة لهم حاليا على النحو الوارد فى المشروع .

ونص فى المادة الرابعة على تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ سالف الذكر بحيث يسرى مبدأ التصاعد فى الضريبة على الايرادات الخـاضعة لها تحقيقا للعدالة وحتى يساهم كل ممول تبعا لمقدرته التكليفية فى موارد الدولة .

ولما كان القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ يقضى بربط الضريبة ربطا حكميـا على بعض ممولى ضريبة المهن الحرة ، فقد نص فى المادة الخامسة على الغاء القانون سالف الذكر خصوصا وقد اكتنف تطبيق القانون منذ صدوره مصاعب عملية عكست آثارها على استقرار الممولين .

ونص فى المادة السادسة على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به فى الاقليم المصرى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ عن السنة الضريبية سـنة ١٩٦٠ والسنوات التالية وعلى ألا تسرى الاحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والاجور وما فى حكمها الا ابتداء من أول الشهر التالى لنشر القانون .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المذكور على السـيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

بفرض ضريبة عامة على الايراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

« مادة (١١) يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار اليها في المادة التاسعة من الايراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى			لغاية	١٠٠٠	جنيه	معفاة
«	الثانية أكثر من	١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر	٨ ٪
«	الثالثة «	١٥٠٠	«	٢٠٠٠	«	٩ ٪
«	الرابعة «	٢٠٠٠	«	٣٠٠٠	«	١٠٪
«	الخامسة «	٣٠٠٠	«	٤٠٠٠	«	١٥٪
«	السادسة «	٤٠٠٠	«	٥٠٠٠	«	٢٠٪
«	السابعة «	٥٠٠٠	«	٨٠٠٠	«	٣٠٪
«	الثامنة «	٨٠٠٠	«	١١٠٠٠	«	٤٠٪
«	التاسعة «	١١٠٠٠	«	١٥٠٠٠	«	٥٠٪
«	العاشرة «	١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠	«	٦٠٪
«	الحادية عشرة «	٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠	«	٧٠٪
«	الثانية عشرة «	٣٠٠٠٠	«	—	«	٨٠٪

وتسقط كسور الجنيه من الايراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن ايرادات سنة ١٩٦٠ والسنوات التالية ولوزير الخزانة أصدار القرارت اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يولية سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٠

مذكرة أيضاحية

لم تعد الضريبة فى العصر الحديث موردا ماليا فحسب بل أصبحت أداة لتحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية التى تتوخاها الدولة ·

ومن ثم كان لزاما أن يعاد النظر فى فئات الضريبة العامة على الايرادات المقررة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لما لوحظ من تراخى تصاعد أسعارها على الشرائح العليا من الدخول الكبيرة الأمر الذى يتنافى مع أهداف السياسة الاشتراكية ·

لذلك رؤى تعديل فئات تلك الضريبة والشرائح الخاضعة لها ، وتحقيقا لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق وينص فى مادته الاولى على استبدال نص جديد بنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وقد روعى فى أسعار الضريبة الجديدة أن تتدرج مع زيادة الدخل بحيث يساهم أصحاب الدخول الكبيرة بنصيب أوفر فى ايرادات الدولة ويتحقق فى نفس الوقت التقارب المنشود بين الطبقات ·

ونص فى المادة الثانية على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به فى اقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن ايرادات سنة ١٩٦٠ والسنوات التالية ·

وتتشرف وزارة الخزانة بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠ (١)

بالغاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة اضافية

على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة اضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ·

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن ايرادات سنة ١٩٦٠ ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يولية سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٠

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة اضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة وكان الهدف من اصداره مسايرة الاتجاه الاشتراكى فى النظام الضريبى بالحد من الايرادات الكبيرة التى يحصل عليها أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة نتيجة لكثرة عدد الشركات التى يشغلون عضويتها أو بسبب فداحة الاتعاب التى يحصلون عليها من تلك الشركات .

غير أنه بعد أن اتجه المشرع نحو تعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وحدد المبالغ التى يحصل عليها أعضاء مجالس الادارة بالشركات وعدد الشركات التى يحق لهم أن يكونوا أعضاء بها ، تحقق الهدف من اصدار القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ وأصبح غير ذى موضوع فضلا عن أن ذلك أدى الى ضآلة مساهمته فى موارد الخزانة العامة ومن ناحية أخرى فانه أمكن تحقيق الهدف الاشتراكى من صدور القانون سالف الذكر عن طريق زيادة نسبة التصاعد فى فئات الضريبة العامة على الايراد وشرائحها .

لذلك رؤى اعداد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق وينص فى المادة الاولى منه على الغاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وينص فى المادة الثانية على نشره فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠ .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرضه على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٠

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة (١) فقرة أولى — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتيه :

بالنسبة الى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم ٥٪ على الـ ٥٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث

٦٪ على الـ ٥٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .
٧ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « «
٨ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « «
٩ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « «
١٠٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « «
١١٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « «
١٢٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « « «
١٥٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « « «
١٨٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « « «
٢٢٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

مادة (١) تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للنسب الآتية :

جنيه
الـ ٥٠٠٠ الأولى من صافى قيمة التركة معفاة .
٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ التالية من صافى قيمة التركة .
١٠٪ « ١٠٠٠٠ « « «
٢٠٪ « ١٥٠٠٠ « « «
٣٠ ٪ « ٢٥٠٠٠ « «
٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

وتستحق هذه الضريبة مع رسم الايلولة وبالاضافة اليه ويسرى بالنسبة اليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليو سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

تتخذ من ضريبة التركات سواء ما كان منها على مجموع التركة أو على نصيب كل وارث معينا تغذى به مواردها العامة باعتبارها من الضرائب العادلة بطبيعتها وتحقق الضريبة على التركات أغراضا اجتماعية لاتقل فى أهميتها عن الغرض المالى اذ تعتبر أداة لتفتيت الملكيات الكبيرة والحد من اتساع التفاوت بين الطبقات وارساء قواعد العدالة فى المساهمة فى الاعباء العامة نتيجة لاعمال نظام التصاعد فى فرض هذه الضريبة لذلك أصبح لزاما بعد أن اتجهت الدولة الى الاخذ بالنظام الاشتراكى الديمقراطى أن يعاد النظر فى شرائح وفئات هذه الضريبة بتعديل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بما يحقق الاهداف السابقة فأعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق وقد نص فى المادة الأولى منه على الاستعاضة عن نسب الرسم التى تضمنتها الفقرة الاولى من المادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بنسب وشرائح جديدة روعى فيها التدرج فى العبء الضريبى كلما زاد النصيب •

ونص فى المادة الثانية منه على أن تستبدل بالنسب الواردة بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ نسب جديدة روعى فيها الاتجاهات السابقة •

وبذلك تتلاءم الضريبة على التركات بنوعيها مع الاتجاه الاشتراكى الحديث •

ونص فى المادة الثالثة على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره •

وتتشرف وزارة الخزانة بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ (١)

بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له •

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٩ « تابع » الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ – تتولى الهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ·

مادة ٢ – يكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محليا بواسطه المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية ، ويجوز للهيئة العليا للأدوية أن تعهد الى أى شركة تساهم الدولة فى رأسمالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ بتوزيع بعض هذه المواد ·

ويقصد بالتوزيع طبقا لاحكام هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة « تجارة الجملة أو نصف الجمله » ·

مادة ٣ – يكون تسليم المواد الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية أو الى الشركات التى تكلف بالتوزيع طبقا للمادة السابقة وفقا للسياسة التى تضعها الهيئة العليا للادوية · ويسرى ذلك على المواد المستوردة أو التى تنتج محليا ·

مادة ٤ – يستولى وزير التموين فورا على :

(أ) الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الاجنبية وفى مخازن الادوية وفى المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ·

(ب) ما يوجد من المواد المذكورة في البند السابق فى الدائرة الجمركية ومخازن الايداع وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار اليهم ·

(ج) كافة الموجودات واللوازم المتعلقة بمباشرة المستوردين والوكلاء ومخازن الادوية لنشاطهم ·

مادة ٥ – تتسلم وزارة التموين فورا الاماكن التى يشغلها أو يستعملها المستوردون والوكلاء وأصحاب مخازن الادوية فى مباشرة نشاطهم ، مقابل ايجار المثل ·

مادة ٦ – يشمل الاستيلاء بصفة مؤقتة ، كافة الدفاتر والاوراق والمستندات المتعلقة بمن ذكروا فى المادة ٤ وعلى كل من يوجد لديه شىء من هذه الدفاتر أو الاوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه فورا الى الموظف المكلف بالاستيلاء ·

مادة ٧ – يعين وزير التموين مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقا لاحكام المواد السابقة من بين موظفى الحكومة أو غيرهم · وعلى جميع موظفى الوزارات والمصالح والهيئات أن يعاونوا فى التنفيذ متى طلب منهم ذلك ·

ويتم الاستيلاء بمحاضر جرد سواء كان ذلك جردا وصفيا أو دفتريا .

مادة ٨ ـ يسلم ما يتم الاستيلاء عليه من الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية .

ويسلم ما عدا ذلك من الموجودات المستولى عليها الى الهيئة العليا للادوية أو الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية بحسب احتياجات كل منها لضمان سير العمل . ويكون التسليم فى جميع الاحوال بقرار من وزير التموين .

مادة ٩ ـ يمنح الافراد والهيئات المشار اليها فى المادة ٤ تعويضا عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة مدى الصلاحية وامكانيات التوزيع ، وعلى أن لايتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الاقصى ٦٪

وتلتزم الهيئة العليا للادوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية على حسب الاحوال بأداء التعويض المستحق .

مادة ١٠ ـ تتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة لجان تشكل على الوجه الآتى :

(١) مستشار من مجلس الدولة ... ... رئيسا
(٢) ممثل لوزارة التموين ... ... } عضوين
(٣) » عن صاحب الشأن ... ... }

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة به من الموظفين أو غيرهم .

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية . وتكون هذه القرارات نهائيه غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ ـ يجب على القائمين بالعمل لدى الافراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام هذا القانون الاستمرار فى أعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير التموين أو من ينيبه فى ذلك باعفائه من العمل .

وعليهم أن يحافظوا على ماتحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الاستيلاء وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

مادة ١٢ ـ يجب على كل شخص موجود فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج توجد لديه أموال بأية صفة كانت للافراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لأى منها أن يقدم بيانا بذلك الى وزارة التموين مع المستندات والدفاتر والاوراق المؤيدة له وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتحفظ على ماتحت يده من أموال أو أشياء الى أن يصدر بشأنها قرار من وزير التموين .

مادة ١٣ ـ يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو اجراء يتم بالنسبة الى الاشياء المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٤ ـ ينقل العمال الذين يعملون لدى الافراد والجهات التى تم الاستيلاء

عليها فى النشاط المتعلق بتجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبيـــة الى المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع بحالتهم عند العمل بهذا القانون ، ويجوز الحـــاق بعض هؤلاء بالهيئة العليا للادوية بناء على طلبها وبموافقة وزير التموين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، يعين فى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحديد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير التموين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تباشر الهيئة العليا للادوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية نشاطهما فى تجـــارة وتوزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقا للاصول التجارية ودون تقيد بنظم الحكومة ولوائحها .

مادة ١٦ — للهيئة العليا للادوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن تعين الموظفين والعمال اللازمين لهما دون تقيد بالاحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمالها وبأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ١٧ — يجوز لوزير التموين ان يرخص لبعض مخازن الادوية المســتولى عليها والتى تقوم بالبيع للجمهور بالاستمرار فى تجارة بعض الادوية البسيطة التى تحددها الهيئة العليا للادوية ويصدر بها من وزير التموين .

مادة ١٨ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة التموين فتح مكاتب للدعاية الخاصة بالادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية . ويجب على المكاتب التى تباشر هذا النشاط عند العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بالاستمرار فى العمل وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويغلق المكتب بالطريق الادارى فى حالة عدم الحصول على الترخيص .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير التموين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ لايجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية ، الا للشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته ، أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من أغراضها مباشرة النشاط المذكور ،

وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة ،

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٨ لسنه ١٩٦٠ (٢)

بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٩ « تابع » الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٦٠

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠ ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية النص الآتى :

« مادة ٣٦ - يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية ألا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيـــه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ » .

مادة ٢ - ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيـــوع التجارية على أنه :

« يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعـروض وغيرها من المنقولات المادية ألا يقل رأسماله عن خمسة آلاف جنيه ، وأن يثبت فى كل وقت أن أصوله تزيد فعلا على خصومه التى يلتزم بها قبل الغير بمقدار لا يقل عن هذا المبلغ » .

وقد استهدف المشرع من وراء تحديد الحد الادنى لرأس المال مراعاة الالتزامات المفروضة على التجار الذين يزاولون هذا اللون من النشاط .

ونظرا لتعدد شكاوى التجار الذين يزاولون عمليات البيع بالتقسيط من ارتفاع الحد الادنى لرأس المال ، وأنه يقف حجر عثرة أمام نشاطهم الذى يزاولونه بنجـــاح مدة طويلة .

ولما كان من أهداف الحكومة عدم قيام نوع من الاقطاع التجارى ورغبـــة فى تيسير شرائط الائتمان على التجار والمستهلكين على السواء .

ونظرا لتزايد جمهور المستهلكين المستمر للسلع التى تباع بالتقسيط .

ولما كانت البلاد على أبواب نهضة صناعية شاملة ومن شأن تخفيض الحد الادنى لرأس مال محال البيع بالتقسيط العمل على تنمية الصناعات المختلفة .

لذلك فقد أعد مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية بتخفيض الحد الادنى لرأس المال لهذه المحال من ٥٠٠٠ الى ٣٠٠٠ ج أسوة بما اشترط للقيد فى سجل المستوردين والمصدرين .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بالاقليم المصرى بعرض هذا المشروع وقد ورد بكتاب ادارة الفتوى والتشريع للوزارة بمجلس الدولة رقم ١٣٢ - ١٧/٤٨ (١١٧٣) المؤرخ ١٩٦٠/٥/١٦ بعد مراجعته فى الصيغة القانونية ، رجاء التفضل بالموافقـة عليـــه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادتين ٢ ، ٦ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ ـ على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل الى مكتب السجل الواقع بدائرته هذا المحل .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٢ ـ النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه والاهلية التجارية .

٣ ـ الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

٤ ـ اسم المحل التجارى والسمعة التجارية ان وجدت .

٥ ـ نوع التجارة .

٦ ـ رأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له .

٧ ـ التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية فى الاقليم المصرى وتاريخ افتتاح المحل التجارى .

٨ ـ عنوان المحل الرئيسى .

٩ ـ عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء أكانت بالاقليم المصرى أو خارج الاقليم المصرى .

١٠ ـ أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

١١ – المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى – مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .

١٢ – المحال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجارى .

١٣ – رقم تسجيل العلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر » .

« مادة ٦ – يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى الاقليم المصرى فرع أو وكالة اذا كان محله الرئيسى فى الخارج .

ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ البيانات الآتية :

١ – رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى .

٢ – اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته ومحل ميلاده ويؤشر فى السجل – طبقا للاوضاع السابقة – بجميع الوقائع والاحكام والاوامر والقرارات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ اذا كانت صادرة فى الاقليم المصرى أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من احدى المحاكم المصرية وكذلك يؤشر فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى فى نهاية كل سنة مالية » .

مادة ٢ – تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكرراً الى القانون المشار اليه نصها كالآتى :

مادة ١٢ مكررا – يجدد القيد فى السجل كل عشر سنوات من تاريخ حصول القيد او آخر تجديد والا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من توافر السبب الموجب له .

ويقدم طلب التجديد بالشروط والاوضاع وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد – ويحدد القرار رسم التجديد بحيث لا يزيد على جنيهين » .

مادة ٣ – يجب على التجار المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا تعديل بيانات القيد بما يتفق وأحكام المادة الاولى منه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٤ – على التجار والشركات الذين مضى على قيدهم فى السجل التجارى عند تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على عشر سنوات أن يطلبوا تجديد القيد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة ٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

مذكرة ايضاحية

يهدف نظام السجل التجارى الى ايجاد وسيلة موحدة جامعة لتحقيق العلانية فى المحيط التجارى وتيسير المعاملات وتوفير الثقة ، فضلا عن ذلك فقد أمكن الاستعانة به فى تجميع المعلومات واعداد الاحصاءات المتصلة بمختلف نواحى النشاط التجارى والصناعى وهى عناصر يمكن الاستفادة منها فى رسم سياسة البلاد الاقتصادية ، فضلا عن قيمتها فى الابحاث العلمية كما تستعين به السلطات الادارية والهيئات العامة فى تنفيذ التشريعات التى صدرت أخيرا بتنظيم بعض الاعمال التجارية الهامة كأعمال الوكالة التجارية والاستيراد والتصدير وغير ذلك ٠

وحتى يؤدى السجل التجارى الاغراض المقصودة منه على وجه أكمل أعد مشروع القانون المرافق وهو يرمى الى تحقيق أمرين ٠

الأمر الاول :

خلت بيانات السجل من ذكر أموال التاجر التى يخصصها لنشاطه التجارى فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له والممثلة فى رأس مال التاجر المستثمر فى هذه المحلات ٠

ولان يصبح طلب القيد شاملا لجميع البيانات المتصلة بالنشاط التجارى يقتضى الأمر أن يضاف اليها بيان رأس مال التاجر المستثمر فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له لما لهذا البيان من أهمية خاصة فى الوقوف على كفاية التاجر المالية ومدى نشاطه التجارى وهى أمور ذات أثر كبير فى تقدير ائتمانه ٠

ولامكان التحقق من توافر النصاب المالى الذى قد تستلزمه التنظيمات المتصلة بمزاولة بعض أنواع التجارة أو فئاتها ــ وحتى يتسنى للوزارة أن تستجمع البيانات الدقيقة عن الاموال التى يستثمرها التجار فى نشاطهم التجارى وما يطرأ على قيمتها من تغيير سواء بالزيادة أو بالنقص لما لذلك من أهمية فى رسم سياسة البلاد فى القطاع التجارى فضلا عن قيمته الاحصائية فى الابحاث الاقتصادية ٠

لذلك تضمن مشروع القانون المرافق فى المادة الاولى منه تعديل المادتين ٢ ، ٦ من قانون السجل التجارى ومؤدى التعديل فى المادة ٢ ــ أن يضاف الى بيانات القيد فى السجل البيان الخاص برأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له (فقرة ٦ من المادة ٢ المعدلة) ٠

أما المادة ٦ وهى التى أوردت الشروط والاوضاع الخاصة بطلب قيد التاجر فى السجل التجارى اذا كان محله الرئيسى فى الخارج وله فى الاقليم المصرى فرع أو وكالة، فقد عدلت باضافة البيان الخاص برصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى الى بيانات القيد بالسجل حتى يكون معبرا عن مدى نشاط التاجر فى الاقليم المصرى وذلك أسوة بما ورد فى المادة ١١ من قانون السجل معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ والخاصة بقيد الشركات التجارية فى السجل التجارى اذا كان مركزها العام فى الخارج ولها فى الاقليم المصرى فرع أو وكالة ٠

الأمر الثانى :

لوحظ أن كثيرا من التجار والشركات المقيدة أسماؤهم بالسجل يهملون تنفيذ الالتزامات التى فرضها عليهم القانون سواء ما تعلق منها بطلب التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد أو بطلب محو القيد عند حصول ما يوجبه،

وبذلك أصبحت بيانات السجل لا تمثل الواقع فى كثير من الحالات رغم ما تبـذله مكاتب السجل التجارى من جهود فى هذا الشأن ·

ولمعالجة هذا النقص يقتضى الامر تكليف أصحاب الشأن بتجديد القيـد فى السجل التجارى فى مواعيد دورية متعاقبة لا يكون فى تحديدها أى عنت أو ارهاق · فاذا لم يجدد القيد فى المواعيد المقررة جاز لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه · ولا يعتبر هذا المبدأ جديدا فى التشريع فى الاقليم المصرى فقد أخذ به فى القوانين المماثلة ومنها القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سجل المستوردين والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ·

وتقضى المادة ٢ من مشروع القانون بأن تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكررا الى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ تتضمن تحديد الفترة التى يجب فيها تجديد القيـد وهى عشر سنوات من تاريخ حصول القيد أو آخر تجديد ، وتفويض وزير الاقتصاد فى تحديد الشروط والاوضاع والمواعيد الخاصة بطلب التجديد ورسم التجديد بما لا يزيد على جنيهين ، وحتى لا يكون التخلف عن طلب التجديد سببا فى محو قيـود تجار أو شركات تزاول النشاط التجارى أوجبت هذه المادة على مكتب السجل التجارى قبل محو القيد الذى لم يجدد ـ أن يتحقق من توافر أحد الاسباب الموجبة للمحـو والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ، أما اذا تبين أن التـاجر (فردا كان أو شركة) الذى لم يطلب التجديد لا زال مستمرا فى تجارته فانه يعتبر مخالفا لاحكام قانون السجل التجارى وفى هذه الحالة يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ·

وأوردت المادة ٣ من المشروع حكما وقتيا بالزام التجار المقيدة اسماؤهم فى السجل التجارى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أن يطلبوا تعديل بيانات القيد بما يتفق وأحكام المادة الاولى منه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ·

كما أوردت المادة ٤ من المشروع حكما وقتيا بالزام التجار والشركات الذين مضى على قيدهم فى السجل التجارى عند تاريخ العمل بهـذا القانون مدة تزيد على عشر سنوات أن يطلبوا تجديد القيد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه ·

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافقت عليها اللجنة الثالثة بمجلس الدولة بجلسة ٢٠ من شهر يونيه سنة ١٩٦٠ ، رجاء الموافقة عليه واصداره ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠ (١)
فى شأن تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسـكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

« **مادة ٥٧** ـ لايجوز أن يلتحق أى طالب باحدى كليات أو معاهد أو مدارس الجمهورية العربية المتحدة أو ينتسب اليها أو يبقى فيها بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

ولا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات والمعاهد والمدارس المذكورة بعد تجاوزه العشرين من عمره ما لم يكن لديه احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٦٤ .

كما لايجوز قيد أى طالب ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة باحدى كليات جامعات الجمهورية أو ما يعادلها أو المعاهد والمدارس العليا اذا جاوزت سنه ٢٢ عاما يوم أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه و ٢٤ عاما بالنسبة الى طلبة كليات ومعاهد الجامع الازهر وذلك مالم يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٦٤ عدا أنموذج الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة ٨ »

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

أوجبت المادة ١٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية معدلا بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ أن يكون لكل مواطن بلغ سن الالزام بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية يتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها .

وقد عدلت المادة ٥٧ من القانون ونص فى الفقرة الاولى منها على أنه لا يجوز أن ينتسب أو يلتحق أى طالب باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس ويبقى فيها بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ المذكورة .

كما نصت الفقرة الثانية على أنه لا يجوز بقاء أى طالب باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد أن يجاوز العشرين من عمره ما لم يكن لديه احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٦٤ .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فهى نص المادة ٥٧ التى وردت فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٦٠ المشار اليها وكل ما أدخل عليها من تعديل هو استثناء أنموذج تأجيل الخدمة الالزامية من الشهادات والنماذج المشار اليها فى هذه الفقرة .

وتتشرف وزارة الحربية بتقديم مشروع القانون الخاص بتعديل هذه المادة فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة الى السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة نصها كالآتى :

« مادة (٦) مكرراً :

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالفصل فى جميع المسائل المشار اليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون وتحال الى اللجنة بحالتها كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فى أى شأن يدخل فى اختصاص هذه اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

وعلى الملتزم السابق اخطار وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى باسم من يمثله فى هذه اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ٠

فاذا لم يقم الملتزم السابق بذلك خلال هذه المدة أو اذا تغيب الممثل الذى يختاره عن عمله فى اللجنة دون عذر مقبول أو على وجه يعطل سير العمل فيها — يختص رئيس المحكمة الادارية العليا بناء على طلب مقدم من وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى بتعيين من يمثل الملتزم السابق فى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بأمر على عريضة بدون رسوم ٠

ويصدر هذا القرار نهائيا غير قابل للطعن »

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠ (١)

الخاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ تسرى أحكام المواد التالية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون على من يقبل المعاملة بأحكامه من الموظفين المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وذلك بدلا من أحكام المواد ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ؛ ٢٩ ؛ ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ؛ ٦٠ من القانون المذكور وذلك بشرط أن يقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل احتياطى المعاش والتأمين اعتبارا من هذا التاريخ بدلا من ٥ر٨ ٪

مادة ٢ ــ يستحق الموظف معاشا بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشر سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ٣ ــ يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط أو من الماهية الاخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

ولا يجوز أن يجاوز المعاش فى أى حال من الاحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الاخيرة ولا أن يجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة على أنه بالنسبة الى الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة يكون الحد الاقصى لمعاشهم ١٥٠٠ جنيه للوزير ، ١٢٠٠ جنيه لنائب الوزير ، ١١٤٠ جنيها لمن يتقاضون مرتبا سنويا قدره ١٨٠٠جنيه

مادة ٤ ــ يستحق الوزير أو نائب الوزير عند تركه الخدمة الحد الاقصى للمعاش المشار اليه فى المادة السابقة متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الاقل كوزير أو نائب وزير أو عشر سنوات من بينها سنتان على

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

الاقل كوزير أو نائب وزير سواء أكانت هذه المدد متصلة أو منفصـــلة فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى منصب الوزير أو نائبه القدر المشار اليه استحق معاشـا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب تقاضاه ــ فاذا قل المعاش عن عشرين جنيها خير بين المعاش والمكافأة التى تستحق عن مدة خدمته ٠

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث ســـنوات متصلة ولم تتوافر فيه الشروط المشار اليها نصف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ٠

واستثناء من أحكام المادة الاولى يجوز للوزراء ونوابهم قبول المعاملة بأحكام هذا القانون فى أى وقت اذا قدموا طلبا بذلك خلال ستة أشـــهر من تاريخ تعيينهم فى المناصب المذكورة ٠

مادة ٥ ــ تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكامهذا القانون فى غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم خمسة جنيهات أو معاش المورث أيهما أكبر ٠

مادة ٦ ــ يربط المعاش فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية على أساس مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش مضافا اليها ثلاث سنوات ٠

فاذا نقصت مدة خدمته بعد اضافة القدر المذكور عن خمس عشرة سنة حسب المعاش على أساس المدة المشار اليها ٠

وتكون تسوية المعاش على أساس متوسط المرتب فى السنةالاخيرة ٠ ولا يجوز أن تجاوز المدة المضافة الى مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدة الباقية لبلوغ الموظف سن التقاعد ٠

مادة ٧ ــ اذا توفى صاحب المعاش يكون للاشخاص الآتىبيانهم الحق فىمعاشه بالنسب الآتية :

١ ــ اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن فتمنح الارملة أو الارامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش اذا بلغ عددهم ثلاثة ، واذا تركأكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش فتقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى ، أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا واحدا منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمانالمعاش للارملة والارامل والثمنين للولد ، أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدين منحـــوا ثلاثة أرباع المعاش للارملة أو الارامل وثلاثة اثمان المعاش للولدين بالتساوى ٠

٢ ــ اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن فتمنح الارملة أو الارامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الاولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (١) مضافا اليه الثمن ٠

٣ ــ اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاد منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله فتمنح الارملة أو الارامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الاولاد التى طلقها أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها ٠

٤ ــ اذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعـاش ، واذا ترك ولدين فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش واذا وجد مع المولد أو الاولاد أب أو

أم أو كلاهما منح كل منهما ثمن المعاش بشرط ألا يزيد مجموع مايمنح للمستحقين عن صاحب المعاش ثلاثة أرباع المعاش ٠

٥ ـ اذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر فتمنح الارملة أو الارامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة منح ثمن المعاش لكل منهما ٠

٦ ـ اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا فيعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش ٠

٧ ـ اذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش وشرط استحقاق الاخوة أو الاخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته ٠

مادة ٨ ـ اذا توفى موظف وهو فى الخدمة استحق الاشخاص المذكورون فى المادة السابقة الانصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه على أساس مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مضافا اليها ثلاث سنوات ٠

فاذا نقصت مدة خدمة المتوفى بعد اضافة القدر المذكور عن خمسة عشرة سنة يستحق الاشخاص المذكورون الانصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش محسوبا على أساس المدة المشار اليها وتكون تسوية المعاش فى الحالتين على أساس متوسط المرتب فى السنة الاخيرة ٠

مادة ٩ ـ لا حق للاشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

١ ـ أرامل صحاب المعاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش الستين سنة وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج

٢ ـ الابناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم بشرط ألا يكون لهم ايراد خاص يعادل المعاش الذى يستحق أو يزيد عليه فاذا نقص عما يستحق أدى اليهم الفرق ٠

على أنه يجوز الجمع بين الايراد الخاص والمعاش اذا كان مجموع الاثنين لايجاوز خمسة جنيهات فاذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش بالقدر الذى يكمله ٠

ويجب اثبات هذه العاهات بقرار من القومسيون الطبى العام ويكشف طبيا فى كل سنتين على من قرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الاول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها ٠

٣ ـ الاخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وكان الزواج قائما يوم وفاته ٠

٤ ـ الوالدة التى تكون متزوجة من غير الوالد الموظف أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته ٠

٥ ـ مطلقات المتوفى طلاقا بائنا ٠

مادة ١٠ ـ يقطع معاش الاشخاص الآتى بيانهم وهم :

١ — الارامل والامهات اذا تزوجن ٠

٢ — الابناء والاخوة اذا بلغوا سن الحادية والعشرين واستثناء من ذلك يجوز ان يستمر صرف المعاش لهم اذا كانوا طلبة بأحد معاهد التعليم فيؤدى اليهم المعاش وذلك الى أن يبلغ الرابعة والعشرين أو كانوا مصابين بعجز صحى كامل يمنعهم من الكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك الى أن يزول العجـــز ، ويسرى فى شأنهم حكم البند ٢ من المادة السابقة ٠

٣ — البنات والاخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يســاوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ٠

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن أو ترملن بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الاخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش فاذا كانت البنت تقبض نفقة أو كان لها ايراد خاص خصم من معاشها ما يعادل النفقة أو الايراد ٠

على أنه اذا حدث طلاق البنت قبل انقضاء السنة الاولى من تاريخ قطع المعاش فلا يعاد المعاش الا بعد انقضاء هذه السنة ٠

٤ — الابناء والبنات والاخوة والاخوات المستخدمين بماهية فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحـــدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٣ من هذه المادة ٠

مادة ١١ — تمنح المعاشات الخاصة للاشخاص الآتى بيانهم :

١ — الموظفون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم وبسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها ٠

٢ — المستحقون عن الموظفين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمـــال وظيفتهم أو بسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها ٠

مادة ١٢ — الموظفون الخاضعون لاحكام القانون اذا أصبحوا غير قادرين عـــلى الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة السابقة يرتب لهم أو المستحقين عنهم معاش على أساس ثلاثة أرباع المرتب الاخير مهما كانت مدة خدمتهم ٠ ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة الثالثة

مادة ١٣ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته أو تاريخ صدور حكم مجلس التأديب بشأن حقه فى المعاش والا سقط الحق فى المطالبة بهما على أنه يجوز للوزير المختص المجاوزة عن التأخير اذا تبين أنه كان لاسباب تبرره ٠

ويقطع سريان التقادم المشار اليه بالنسبة للمستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد ٠

مادة ١٤ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى الا من مجلس التأديب أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك ، واذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص

يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة فيما لو توفى الموظف واذا توفى موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق فى جزء من معاشه أدى الى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه .

مادة ١٥ ـ مع مراعاة أحكام المادة الثانية يعامل الموظف الذى يستقيل من خدمة الحكومة كالآتى :

أولا ـ اذا لم تبلغ مدة خدمته الفعلية خمس سنوات منح ٩٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته المحسوبة فى المعاش .

ثانيا ـ اذا بلغت مدة خدمته الفعلية خمس سنوات أو جاوزها ولم تبلغ عشر سنوات منح ١٠٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش .

ثالثا ـ اذا بلغت مدة خدمته الفعلية عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة منح ١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروبا فى اثنى عشر ، اذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى حسبت له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة بشرط أن يرد قيمة ما حصل عليه من مكافأة .

ولا تسرى الاحكام الخاصة بالاستقالة على الوزراء ونواب الوزراء ويستحقون عند استقالاتهم ما كان يستحق لهم فى حالة اعفائهم من أعباء الوظيفة .

مادة ١٦ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم فى الاستيلاء على معاشه مع مرتب وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا :

ويسرى هذا الحكم على مستحقى المعاش الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة **ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع مرتب وظيفتهم** .

ومع ذلك يجوز لمستحقى المعاش أن يختاروا بين الاستيلاء على مرتب الوظيفة أو الاستمرار فى الحصول على المعاش كما يكون لهم فى حالة فصلهم من الخدمة أن يختاروا بين ما يستحقونه من مكافأة أو معاش عن مدة خدمتهم وبين المعاش الآيل اليهم .

ولا يجوز بحال من الاحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاشه فله أن يختار المعاش الاكثر فائدة له .

على أنه يجوز الجمع بين معاشين اذا استحقا عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموعهما ٢٥ جنيها شهريا .

مادة ١٧ ـ يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش اذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه بشرط عدم وجود ايراد له . مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة التاسعة .

مادة ١٨ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المنتفعين بأحكام القانون رقم

٩ لسنة ١٩٥٧، وتلغى أحكام القانون المذكور اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وقد اشتملت أحكامه على الكثير من المزايا التى لم تتضمنها نظم المعاشات السابقة •

ورغبة فى المساواة بين طوائف الموظفين المعاملين بالقانون المذكور وبين زملائهم من المعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أصدرت الحكومة القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ مشتملا على المزايا الموجودة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وخيرت الموظفين الخاضعين للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بين استمرار معاملتهم بمقتضى أحكامه وبين الاستفادة من المزايا الجديدة التى شملها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ وذلك فى مقابل التزامهم بدفع ٩ ٪ من مرتباتهم مقابل احتياطى المعاش بدلا من ٧ر٥ ٪ •

وبمناسبة صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وما تضمنه من مزايا اضافية لم يشملها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ •

ونظرا الى أن الكثير من المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لم يتيسر لهم الانتفاع بالمزايا التى تضمنها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بسبب عدم تقديمهم طلبا خلال فترة الاختيار التى حددها القانون المذكور •

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق متضمنا المزايا الموجودة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ بالاضافة الى المزايا الجديدة التى تضمنها قانون المعاشات الموحد •

وقد فتح مشروع القانون باب الاختيار من جديد للمنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٩ وذلك لمدة سنة من تاريخ العمل بالمشروع كما جعل للوزراء ونواب الوزراء الحق فى الانتفاع بأحكامه فى أى وقت بشرط أن يكون ذلك خلال ستة شهور من تاريخ تعيينهم فى المناصب المذكورة •

وقد جاءت أحكام المشروع فى مجموعها مطابقة للاحكام الواردة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ فيما عدا ما يأتى :

(أولا) عدل القانون الاساسى الذى يربط عليه المعاش التأمينى فقضى بأن يربط المعاش الذى يمنح فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة على أساس

مدة خدمة قدرها ١٥ سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش مضافا اليهـا ثلاث سنوات أيهما أكبر ٠

كما قضى بأن تكون تسوية المعاش فى الحالتين على أساس متوسط المرتب فى السنة الاخيرة ٠

واشترط القانون الا تجاوز المدة المضافة المدة الباقية للموظف لبلوغه سـن التقاعد ٠

(ثانيا) أجاز المشروع الجمع بين الايراد الخاص والمعاش أو بين معاشين اذا لم يزد المجموع عن خمسة جنيهات شهريا أو كان المعاشان قد استحقا عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز ٢٥ جنيه فاذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه ربط المعـاش الاخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور ٠

(ثالثا) قضى المشروع بأن تستحق أرملة صاحب المعاش التى عقد عليها بعـد الاحالة الى المعاش وقبل بلوغ سن الستين وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج حقهم فى المعاش كاملا وقد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ يقضى بحـرمان الأرملة والاولاد اذا تم الزواج بعد بلوغ سن الخامسة والخمسين ٠

(رابعا) لما كانت البنت أو الأخت التى تطلق أو تترمل تعتمد على أبيهـا أو أخيها فى معاشها لذلك فقد رؤى من العدالة استحقاقها فى المعاش شأنهـا فى ذلك شأن البنت التى لم تتزوج ٠

وقد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ يقضى بحرمانها من المعاش ٠

كما نص القانون على منح البنت التى تطلق أو تتـرمل بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش وخلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج ما كان يستحق لهـا من معاش وقد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ يتطلب للاستحقاق فى المعاش فى هذه الحالة أن يكون الطلاق أو الترمل لاول مرة بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش وخلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج ٠

ولا شك فى أن المشروع فى صيغته الحالية يحقق للمنتفعين به مزايا أكثر رعاية فضلا عما فيه من استجابة للتطور الاجتماعى للبلاد ٠

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن تمديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ،

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يمتد الموعد المحدد فى المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة١٩٥٩ باصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ الى غاية شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الشمالى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

نظرا لعدم انجاز تشكيل النقابات العامة فى الاقليم الشمالى طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ من جهة ، ولعدم امكان النقابات العامة التى تم ايداع أوراق تكوينها فى الفترة ما بين ٧ أبريل سنة ١٩٥٩ وتاريخ نشر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ ، القيام بتعديل لوائح نظمها الاساسية وفقا لاحكام المواد ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٠ من قانون العمل خلال المهلة المحددة بالفقرة الاولى من المادة ٧ من القانون المذكور أى غاية آب سنة ١٩٦٠

وحتى يتسنى تأسيس مثل هذه النقابات وحتى تتمكن النقابات القائمة بالاقليم الشمالى من توفيق أنظمتها الاساسية مع أحكام قانون العمل وتعديلاته .

فقد رؤى تمديد هذه المدة الى غاية شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٠ .

ويتشرف وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعرض مشروع القرار المرفق على سيادة رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم (١٣٤) بتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ رجاء الموافقة عليه واصداره .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن اعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالامر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدةللرسوم الجمركية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى اضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية والتليفزيون والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ،

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها فى الاقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يعفى رئيس مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة وأعضاؤه من غير

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من المراجعة الجمركية (الفتح) ورسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والرسم القيمى الاضافىورسم الاستهلاك ورسم الانتاج على البنزين وعوائد الرصيف ورسوم البلدية المفروضة على ما يأتى :

(أ) الأمتعة الشخصية وكل ما يرد للاستعمال الشخصى لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر وكذلك أربعة كيلوجرامات من الادخنة شهريا بالنسبة لرئيس الاتحاد وثلاثة كيلوجرامات من الادخنة شهريا بالنسبة لكل عضو من الاعضاء .

(ب) سيارتين لرئيس مجلس الاتحاد .

وسيارة واحدة لكل عضو .

مادة ٢ — تسرى الاعفاءات المشار اليها فى المادة السابقة على ما يستورده مجلس اتحاد الدول العربية بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائيــة والمشروبات الروحية والادخنة كما تسرى هذه الاعفاءات بالنسبة لسيارتين للاســتعمال الرسمي لمجلس الاتحاد ويجوز زيادة عدد السيارات المخصصــة للاستعمال الرسمى للمجلس بموافقة وزير الخزانة .

مادة ٣ — لا تمنح الاعفاءات المشار اليها فى المادتين السابقتين الا بعـــد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس مجلس الاتحاد وبشرط أن تكون وثيقة الشحن محررة باسم من له الحق فى الاعفاء . اما اذا كانت محررة باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الاعفاء الا بترخيص من وزير الخزانة .

على أنه اذا تصرف صاحب الحق فى الاعفاء فى الاشياء المعفاة خلال ثلاث سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الى شخص لا يتمتع بحق الاعفاء استحقت الرسوم والعوائد سالفة الذكر .

مادة ٤ — يعفى الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الاولى من الضرائب والرسوم المفروضة على رخص سير السيارات وقيادتها . ورخص أجهزة اللاسلكى المعدة لاستقبال الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

مادة ٥ — يعفى الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الاولى من الحصـــول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته .

مادة ٦ — يعتبر نائب امام اليمن بالجمهورية المتحدة فى حكم أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحـــدة فيما يتعلق بالاعفاءات الواردة بهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

نصت المادة الثالثة من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن مجلس اتحاد الدول العربية على أن يتمتع أعضاء مجلس الاتحاد بالحصانات والضمانات التى يتمتع بها الممثلون السياسيون وفقا لقواعد القانون الدولى .

ويفهم من ذلك أن المقصود بالضمانات هو أن يكون من حق هؤلاء التمتع بالمزايا والاعفاءات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية المعتمدين لدى الجمهورية العربية المتحدة ٠

ومع أنه لم ينص فى الميثاق ولا فى القوانين الاتحادية التى صدرت على منح هذه المزايا والحصانات للوزير نائب امام اليمن والوزراء المعينين لدى الجمهورية العربية المتحدة الا أن وزارة الخارجية ترى أن هؤلاء لهم صفة تمثيلية لانهم موفدون من قبل رؤساء الدول ويقومون بأعمال لها صفة دبلوماسية أو تمثيلية أكثر من أعضاء مجلس الاتحاد ٠ ولما كانت هذه المزايا والحصانات قد منحت لأعضاء فبالاحرى يتعين منحها للنائب وللوزراء المعينين لدى الجمهورية العربية المتحدة ٠

ولما كان نظام الاعفاءات الدبلوماسية فى اليمن غير محدد فان فى تطبيقه دون قيود ما قد يؤدى الى المغالاة فى الاستفادة ، الامر الذى يقتضى تحقيق هذه المزايا والاعفاءات على النحو الذى وضع على أساسه مشروع قانون توخت الوزارة فيه أيضا أن لا يتمتع رعايا الجمهورية العربية المتحدة بهذه المزايا والاعفاءات داخل الجمهورية ٠

وتيسيرا لنائب جلالة الامام وللوزراء المعينين لدى الجمهورية العربية المتحدة ـ تتشرف وزارة الخزانة المركزية بعرض مشروع القانون المرافق الخاص باعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

بشأن الاندماج فى شركات مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قانون التجارة فى الاقليم المصرى ،

وعلى قانون التجارة فى الاقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٩ الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن ، سواء كانت عربية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ، الاندماج فى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠ الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٦٠

شركات مساهمة عربية سبق لها اصدار ميزانيتي سنتين ماليتين كاملتين على الاقل متتاليتين أو الاندماج مع هذه الشركات وتكوين شركة مساهمة عربية جديدة .

وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشئات الشركات .

مادة ٢ — تشكل لجنة لتقدير صافى أصول الشركات الراغبة فى الاندماج من مستشار من احدى محاكم الاستئناف يندبه وزير العدل وتكون له الرئاسة . ومن ممثل لكل شركة يعينه المساهمون أو الشركات حسب الاحوال .

وتتولى اللجنة تقدير صافى أصول الشركات وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ويعتبر تقديرها لصافى أصول الشركات ملزما للمساهمين أو الشركاء حسب الاحوال .

مادة ٣ — يراعى عند اصدار الاسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لاصول كل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها .

مادة ٤ — تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج .

مادة ٥ — يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الاسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها .

مادة ٦ — تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه فى هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يدعى مجلس الامة للانعقاد سنويا لادوار عادية لا يقل عددها عن ثلاثة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

ويدوم دور الانعقاد مدة شهر على الاقل ·

ويبدأ دور الانعقاد الاول قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر (تشرين الثانى) ولا يجوز فض الدور الذى تنظر فيه الميزانية قبل اعتمادها ·

مادة ٢ – يدعو رئيس الجمهورية مجلس الامة لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الامة ·

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى بعد انتهاء المجلس من جدول الاعمال الذى دعى من أجله ·

مادة ٣ – يلقى رئيس الجمهورية فى مجلس الامة عند افتتاح دور الانعقاد العادى فى نوفمبر بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الامة بها ·

مادة ٤ – لا يجوز لمجلس الامة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه · وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين · وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا

مادة ٥ – يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ·

مادة ٦ – يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه · فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة ·

مادة ٧ – كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز تقديمه ثانية قبل انقضاء سنة ·

مادة ٨ – لمجلس الامة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك ، ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه ·

مادة ٩ – يسمع الوزراء فى مجلس الامة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين وأن ينيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته ·

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الاعضاء ·

مادة ١٠ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة أن يتدخل فى الاعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية ·

مادة ١١ – لا يؤاخذ أعضاء مجلس الامة عما يبدونه من الافكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه ·

مادة ١٢ – مجلس الامة هو الذى يقبل استقالة أعضائه ·

مادة ١٣ – لايمنح أعضاء مجلس الامة مدة عضويتهم أوسمة أو انواطا الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة ·

مادة ١٤ – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة بأنواعها ويعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الاموال العامة ويدخل فى ذلك موظفو ومستخدمو المجالس الممثلة للوحدات

الادارية ، وكذلك العمد « المخاتير » والمشايخ كما لايصلح الجمع بين عضـــوية مجلس الامة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الادارية ولجان العمد والمشايخ ٠

مادة ١٥ – يعتبر الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ممن وقع عليهـــم الاختيار ليكونوا أعضاء فى مجلس الامة متخلين نهائيا عن وظائفهم بمجرد توليهـــم أعمالهم فى المجلس ٠

ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة كليا أو جزئيا ٠

مادة ١٦ – لايجوز لاى عضو من اعضاء مجلس الامة أن يعـــين فى مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته الا أن يكون مؤسسا لها أو مالكا لعدد من أسهـــم الشركة يوازى ١٠ ٪ على الاقل من رأس مالها أو شاغلا عضوية مجلس ادراتها عنـــد اختياره عضوا بمجلس الامة ٠

كما لايجوز تعيين أحد أعضاء مجلس الامة فى اثناء مدة عضويته رئيسا لمجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو عضوا منتدبا بها الا اذا كان شاغلا هذا المنصب عند اختياره عضوا بمجلس الامة ٠

ويعتبر فى حكم أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة من يعهد اليهـــم بادارة شركات التوصية بالاسهم وكذلك مديروا الشركات ذات المسئولية المحدودة ٠

مادة ١٧ – لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة أن يعين عضوا فى مجلس ادارة احدى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو زراعيا أو صناعيـــا أو ماليا أو ممثلا لهذه المؤسسات فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيهـــا الا اذا كان شاغلا لمثل هذا المنصب عند اختياره بمجلس الامة ٠

مادة ١٨ – يحظر على عضو مجلس الامة فى أثناء مدة عضويته التعـــاقد مع الحكومة أو الاشخاص المعنوية العامة بصفته ملتزما أو موردا أو مقاولا سواء كان ذلك بالذات أو الواسطة ٠

مادة ١٩ – لرئيس الجمهورية أن يستعين ببعض أعضاء مجلس الامة كمستشارين له فى المسائل السياسية أو القانونية أو الفنية ، ولا يتقاضى هؤلاء أى مرتب أو مكافأة علاوة على مكافآتهم من عضوية مجلس الامة ٠

مادة ٢٠ – تنشأ وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الامة ، ويكون التعيين فى هذه الوظائف بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٢١ – يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الامة على وجه الخصوص معاونة رئيس الجمهورية أو الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم وينوب عنهم فى مجلس الامة ، ويشترك معهم فى أعداد مشروعات القوانين ، وفى بحث المسائل المرتبطـــة بالمناقشات التى تدور فى المجلس وغير ذلك مما يعهد به اليه وله فى ســـبيل ذلك الاتصال بوكيل الوزارة مباشرة ، وعند الاقتضاء برؤساء المصالح والاقســام دون أن يتدخل فى سير أعمال الادارة أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة والموظفين التابعين له ٠

مادة ٢٢ – يعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الامة من بين أعضائه ، ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية عنه أو بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية الذى عين بقرار منه مع حفظ حقه فى الحالتين في المعاش أو المكافأة ، طبقا للقواعد المعمول بها ٠

مادة ٢٣ – يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الامة مرتبامساويا لمرتب وكيل الوزارة ·

مادة ٢٤ – يتقاضى عضو مجلس الامة مكافأة شهرية قدرها ٧٥ جنيهـــا (٦٧٥ ليرة) وعلاوة على ذلك يتقاضى العضو بدل انتقال قدره ٥ ج (خمسة جنيهات) (٤٥ ليرة) يوميا اذا عقدت الدورة فى غير الاقليم الذى منه العضو ·

ويستثنى منأحكام هذه المادة الوزراءونواب الوزراء ووكلاءالوزارات لشئونمجلس الأمة ·

مادة ٢٥ – يتقاضى رئيس مجلس الأمه مكافأة مســـــارية لمرتب نائب رئيس الجمهورية ، ولا يجوز الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة الســابقة أو بين ما قد يكون استحقه من معاش ·

وكذلك يعامل معاملة نائب رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعويضات الانتقال ·

مادة ٢٦ – تستحق المكافأة من تاريخ حلف اليمين وتسرى عليها الاحكام الخاصة بموظفى الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها ·

مادة ٢٧ – يكون انتقال عضو مجلس الامة من محل اقامته الى مقر انعقاد المجلس وعودته على نفقة الدولة ·

مادة ٢٨ – يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون ·

مادة ٢٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ (١)
فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المعمول به فى الاقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستملاك والمعدل بالقـــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المعمول به فى الاقليم السورى ،

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الاقليم المصرى بتخـــويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهدها ، والمعمول به فى الاقليم السورى بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ·

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستكملة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ٢ — فيما عدا الاحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض الاحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض الاحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة الاولى من القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمنح رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الحاليون فى الاقليم السورى الذين لم تصل مرتباتهم الى بداية مربوط درجات وظائفهم أو مربوطها الثابت ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

بداية هذا المربوط أو المربوط الثابت ، ويبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون سريان مواعيد العلاوات الدورية لمن يستفيدون من أحكامه بمقدار علاوة على الاقل .

مادة ٢ ـ تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون السلطة القضائية ، كما يلغى التوزيع الوارد فى الجدول المتضمن عدد القضاة وتوزيعهم الملحق بالقانون والمشار اليه فى المادة ١٣ المذكورة ويعتبر الجدول المذكور فيما تضمنه من عدد الوظائف ودرجاتها فى حكم القرارات الصادرة بالميزانية ويكون تحديد عدد الوظائف ودرجاتها فى الميزانية .

مادة ٣ ـ يستبدل بنص المادتين ٣ و ٣٣ من قانون السلطة القضائية النصان الآتيان :

« مادة ٣ ـ تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دائرة لنظر المواد الجزائية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الاخرى ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المواد غير الجزائية يرأسها الرئيس أو أحد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأسها مستشار تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة من بين المستشارين الذين أمضوا بها ثلاث سنوات على الاقل ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتصدر الاحكام من دائرة المواد الجزائية ودائرة مواد الاحوال الشخصية ودائرة المواد المدنية والتجارية من خمسة مستشارين .

وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون وقراراتها من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل » .

« مادة ٣٣ ـ للنيابة العامة حق الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم » .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

بشأن فرض رسم اضافى لدى القضاء لانشاء دور للمحاكم واصلاحها

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يفرض رسم اضافى على محاضر المحاكمات والاوراق القضائية طبقا

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

للجدول المرفق بهذا القانون وتخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء دور للمحاكم المدنية والشرعية والجزائية واصلاحها .

مادة ٢ — يعفى من الرسم الاضافى المذكور :

(أ) الاوراق والدعاوى التى تقضى القوانين باعفائها من الرسوم القضائية أو رسم كتابة العدل .

(ب) المعانون قضائيا .

(ج) القضايا المدنية والشرعية والتنفيذية وكل ما يتفرع عنها اذا لم تزد قيمتها المعينة أو المقدرة على ٥٠ ليرة .

(د) طالبو النفقة والحضانة وأجرة الرضاع .

مادة ٣ — يستوفى الرسم الاضافى المتبين فى هذا القانون بلصق طابع خاص ويبطل بطريقة الابطال المتبعة فى الدوائر القضائية .

مادة ٤ — تطبق بشأن الرسم المذكور أصول البيع ومنح العائدات للباعة وأحكام التحقق والجباية والتتبعات والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها فى قانون الطوابع وتعديلاته فى كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والجدول المرافق له .

مادة ٥ — يفتح فى حسابات الخزانة (خارج الموازنة) حساب خاص (لطابع الرسم الاضافى) تقيد فيه الواردات والنفقات .

مادة ٦ — تضع وزارة الخزانة بالاتفاق مع وزارة العدل تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

جـــدول

ببيان فئات الرسم الاضافى المحدث

(أ) فى الامور المدنية :

١ — محضر المحاكمة فى الدعاوى الجزئية — والطلبات العارضة — والتدخل والاعتراض ١٠٠ قرش سورى اذا كان المطلوب لا يتجاوز ٥٠٠ ليرة و ١٥٠ قرش سورى اذا زاد المطلوب عن ٥٠٠ ليرة أو كانت الدعوى تخضع للرسم المقطوع .

٢ — محضر المحاكمة الاستئنافية للاحكام الجزئية والاستئناف التبعى والتدخل ٢٠٠ قرش سورى .

٣ — محضر المحاكمة الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل والاعتراض ٢٠٠ قرش سورى .

٤ — محضر المحاكمة الاستئنافية للاحكام الابتدائية والاستئناف التبعى والتدخل ٢٠٠ قرش سورى .

٥ ــ محضر المحاكمة فى طلب اعادة المحاكمة ٣٠٠ قرش سورى ٠

٦ ــ طلب النقض والنقض التبعى ٣٠٠ قرش سورى ٠

٧ ــ ايداع صك الشركة المساهمة ديوان المحكمة ١٠٠٠ قرش سورى يستوفى نصف الرسم عن الملحق ٠

٨ ــ ايداع صك باقى الشركات التجارية ديوان المحكمة ٥٠٠ قرش سورى يستوفى نصف الرسم عن الملحق ٠

٩ ــ الاجابة فى ذيل الاستدعاء على الطلبات الخطية المقدمة الى الدوائرالقضائية ١٠٠ قرش سورى ٠

١٠ ــ صور الاحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الاوراق ١٠٠ قرش سورى عن كل ورقة ٠

١١ ــ طلبات تسليم الامانات القضائية والودائع ١٥٠ قرش سورى اذا لم يزد المطلوب تسليمه عن ١٠٠٠ ل٠س ٠ و ٢٥٠ قرش سورى اذا زاد المطلوب تسليمه عن ١٠٠٠ ل٠س ٠ وان كانت قيمتها غير مقدرة فتقدر من قبل المحامى العام أو رئيس النيابة ٠

١٢ ــ طلبات تجديد القضايا المشطوبة والمتروكة للمراجعة ٥٠ قرش سورى أمام المحاكم الجزئية و ١٠٠ قرش سورى أمام المحاكم الابتدائية و ٢٠٠ قرش سورى أمام المحاكم الاستئنافية ٠

(ب) فى الامور الجنائية :

١ ــ استدعاء الحق الشخصى فى التحقيقات أو أمام المحكمة ١٥٠ قرش سورى

٢ ــ استدعاء الاستئناف من المدعى الشخصى ٣٠٠ قرش سورى ٠

٣ ــ طلب النقض المقدم من المدعى الشخصى ٥٠٠ قرش سورى ٠

٤ ــ صور التحقيقات والاحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من الاوراق ١٠٠ قرش سورى ٠

٥ ــ طلبات اعادة الكفالات والوثائق والامانات والتأمينات القضائية والسلف ١٠٠ قرش سورى

(ج) فى الامور الشرعية :

١ ــ محضر المحاكمة الشرعية والطلبات العارضة والتدخل والاعتراض وطلبات تجديد القضايا المشطوبة والمتروكة ١٠٠ قرش سورى ٠

٢ ــ عن كل وثيقة شرعية فيما عدا صكوك الزواج ١٠٠ قرش سورى ٠

٣ ــ طلبات اعادة المحاكمة ٢٠٠ قرش سورى ٠

٤ ــ طلب النقض والنقض التبعى ٢٥٠ قرش سورى ٠

٥ ــ صور الاحكام والوثائق ومحاضر الجلسات وغيرها من الاوراق ٥٠ قرش سورى عن كل ورقة ٠

(د) في أمور التنفيذ :

١ ـ عن كل عريضة بطلب تنفيذ قرار أو سند تنفيذي ٥٠ قرش سوري اذا كان بدل الدين أو قيمته حسب تقدير رئيس التنفيذ لا يزيد عن مائة ليرة و ١٠٠ قرش سوري عن كل ما يزيد عن مائة ليرة ·

٢ ـ عن كل ورقة يقدمها الطرفان تأييدا لتدبير يلتمسانه ٢٥ قرش سوري ·

٣ ـ عن صور الاوراق المبرزة والمحاضر التنفيذية ٢٥ قرش سوري ·

٤ ـ عن طلب استئناف قرارات رئيس التنفيذ ٢٠٠ قرش سوري ·

٥ ـ عن طلب الحجر الاحتياطي أو التنفيذي ١٠٠ قرش سوري ·

(هـ) في أمور كتابة العدل :

١ ـ الاوراق والسندات التي ينظمها كاتب العدل أو يقوم بترجمتها ١٠٠ قرش سوري عن كل توقيع في كل موضوع لا تزيد قيمته عن ألف ليرة أو اذا كان الموضوع خاضعا للرسم المقطوع ·

٢٠٠ قرش سوري اذا زادت قيمة الموضوع عن ١٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠ ليرة

٤٠٠ قرش سوري اذا زادت قيمة الموضوع عن ١٠٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ ليرة

٦٠٠ قرش سوري اذا زادت قيمة الموضوع عن ٥٠٠٠٠ ليرة

٢ ـ طلب استخراج صورة عن الاوراق المنظمة أو الموقوفة أو المحفوظة ١٠٠ قرش سوري اذا لم تزد قيمة موضوعها عن ألف ليرة ·

مذكرة ايضاحية

نعاني في الاقليم السوري ما يعانيه الاقليم المصري من وضع المحاكم في دور مستأجرة غير منشأة لتحقيق الغرض منها ولا متفقة مع ما للقضاء من كرامة وحرمة ، لذلك اتجهت النية هنا وهناك منذ أمد بعيد الى اصلاح هذه الحالة الا أن ظروف الميزانية في كل من الاقليمين كانت تحول دون ذلك ·

وقد رؤى أخيرا في الاقليم المصري أن توفير المال اللازم لتحقيق الاصلاح المنشود يمكن أن يتأتى عن طريق فرض رسم اضافي على صحف الدعاوى والاوراق القضائية ففرض الرسم الاضافي المذكور بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ وأعطى أطيب الثمرات الامر الذي جعل المسئولين في القاهرة عن شئون القضاء يلفتون نظرنا الى أهمية الاخذ بهذا الاسلوب فاقتبسنا منه مشروع القانون المرافق ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

بشأن حظر اخراج بذرة القطن من اقليم مصر

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يحظر اخراج بذرة القطن من اقليم مصر سواء أكانت معدة للتقاوى أو للصناعة لأى سبب .

مادة ٢ - كل من أخرج بذرة القطن أو شرع فى اخراجها بالمخالفة لاحكام المادة السابقة وكل من ساعد على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة تبلغ مائة جنيه عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام من البذرة المضبوطة مع مصادرتها . وتسلم البذرة لوزارة الزراعة بمجرد ضبطها وقبل الحكم فى المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

واذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفا وجب الحكم بعزله من وظيفته .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

يمثل القطن المصرى مركزا خاصا بين أقطان العالم نظرا للصفات الغزلية الممتازة التى يكاد ينفرد بها ويعتبر الاقليم المصرى أهم البلاد المنتجة للاقطان طويلة التيلة . لذا تبذل محاولات كثيرة لاخراج بذرة الاصناف المصرية لتجربة زراعتها فى الخارج . وقد نجحت بعض الدول فعلا بهذه الوسيلة فى ادخال زراعة القطن المصرى فى بلادها معتمدة فى ذلك اما على زراعة بعض الاصناف المصرية ذات الشهرة العالمية وتسويقها بنفس الاسماء المصرية أو بتغيير أسمائها أو بانتاج أصناف جديدة تدخل هذه فى تكوينها . وكان من نتيجة هذا أن أصبحت بعض البلاد تنافس الاقليم المصرى منافسة جدية فى أسواق القطن طويل التيلة .

ولا شك أن استمرار تسرب بذور الاقطان المصرية للخارج يكون خطرا كبيرا على

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

اقتصادنا القومي سيما أن لدى الوزارة الآن مجموعة جديدة من أصناف القطن الممتازة ستحاول بقية الدول الحصول عليها بشتى الطرق ما لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع تسربها .

وكانت الوزارة تحرص على منع تسرب البذور المصرية الى الخارج عن طريق رقابة الحجر الزراعي . ولكن عدم وجود قانون يحظر تصدير البذرة أدى الى افلات المتهرب أو من يحاول التهريب من طائلة العقاب .

لذلك رؤى .. علاجا لهذا الوضع .. اعداد التشريع المرافق الذى يقضى فى مادته الاولى بتحريم اخراج بذرة القطن من الاراضى المصرية لأى سبب كان . ويقضى فى مادته الثانية بمعاقبة من يخرج البذرة أو يسهل اخراجها أو يحاول أيا من الامرين مع النص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ردعا للمخالف ولئلا تسول له نفسه الاضرار بمصالح البلاد .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القرار بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٦٣ المؤرخ ١٢/٥/١٩٦٠ ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن الاحوال المدنية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ،

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الاحوال المدنية المعمول به فى الاقليم السورى ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرارى وزير العدل الصادرين فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المغتربين المعمول بهما فى الاقليم المصرى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

قرر القانون الآتى :

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة ١ – تقوم مصلحة الاحوال المدنية فى الاقليم المصرى ومديرية الاحوال المدنية ومكاتب السجل المدنى التابعة لها فى الاقليم السورى بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية أقسام هذه المصلحة وتلك المديرية ونظامها الداخلى ·

ويصدر وزير الداخلية فى كل اقليم قرارا بتحديد دائرة اختصاص هذه المكاتب كما يجوز له انشاء مكاتب أخرى فى الجهات التى يعينها ·

مادة ٢ – تختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة من ولادة وزواج وطلاق ووفاة وما يتفرع عنها من واقعات طارئة وباصدار البطاقات الشخصية والعائلية وفق أحكام هذا القانون ·

كما تختص بقيد واقعات الميلاد والوفاة للاجانب وقيد واقعات الزواج ، والطلاق لهم اذا كان أحد طرفى الواقعة من مواطنى الجمهورية ·

مادة ٣ – يكون لكل مكتب من مكاتب السجل المدنى أمين يعاونه مساعد أو أكثر كما يكون بكل محافظة أو مديرية مفتش للاحوال المدنية يتولى الاشراف على المكاتب المنشأة بدائرتها ومراجعة سجلاتها ·

مادة ٤ – يعد فى كل مكتب :

(أ) سجل لاثبات الحالة المدنية (السجل المدنى) ·

(ب) سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنية المبينة فى المادة ٢ وما يتفرع عنها ·

(ج) سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر للبطاقات العائلية ·

وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج هذه السجلات وطريقة القيد فيها ·

ولوزير الداخلية بقرار يصدره أن ينشىء سجلات أخرى ويبين فى هذا القرار نماذج هذه السجلات والبيانات التى تدون فيها ·

مادة ٥ – يجوز لوزير الداخلية فى كل اقليم بقرار منه أن ينشىء سجلات لواقعات الاحوال المدنية بالجهات التى ليست بها مكاتب للاحوال المدنية وينص القرار على تعيين الجهة والشخص الذى تكون هذه السجلات فى عهدته ·

مادة ٦ – تمسك قنصليات الجمهورية العربية المتحدة سجلات لقيد واقعات الاحوال المدنية والبطاقات الشخصية والعائلية بالنسبة الى المواطنين والمقيمين فى دائرة اختصاصها ·

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذه الاحوال ·

مادة ٧ – كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت لاحد مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى دولة أجنبية يعتبر صحيحا اذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين الجمهورية العربية المتحدة ·

وعلى المواطن الذى يوجد فى الخارج أن يبلغ قنصل الجمهورية العربية المتحدة عن كل واقعة مدنية فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ·

مادة ٨ — تحدد اللائحة التنفيذية نماذج الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يتبع فى شأنها ·

مادة ٩ — لا يجوز نقل السجلات المبينة فى المادة ٤ من مكاتب السجل المدنى وتعتبر ما تحتويه هذه السجلات من بيانات سرية ·

فاذا أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للاطلاع وأن يجرى الاطلاع والفحص فى المكتب المحفوظة به السجلات ·

مادة ١٠ — لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الاصل من القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ·

ويجوز للسلطات العامة طلب صورة رسمية من أى قيد أو وثيقة ·

ويجوز اعطاء هذه الصورة لكل من يثبت لدى امين السجل المدنى أن له مصلحة فيها من غير من تقدم ذكرهم

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة عليها ·

مادة ١١ — تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ·

ويجب على الجهات الحكومية الاعتماد فى مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة فى هذه السجلات ·

مادة ١٢ — لا يجوز لأمين السجل المدنى أو مساعده أن يسجل أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الاحوال المدنية اذا كان الامر متعلقا به أو بزوجة أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ·

وفى هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة ·

مادة ١٣ — يجب على أمين السجل المدنى تلقى التبليغات وأجراء القيد بالسجلات عقب التبليغ مباشرة بعد التحقق من شخصية المبلغ وعليه تسجيل كل واقعة قيدت فى سجلات الواقعات أو تلقى اخطارا عنها فى السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها أو من تاريخ وصول الاخطار الخاص بها ، وعليه أيضا اخطار مكتب السجل المدنى المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التى قيدت بسجلاته اذا كان تسجيلها فى السجل المدنى ليس من اختصاصه ·

ولا يجوز أن يدون فى السجل المدنى الا ما هو مدون فى السجلات المبينة فى المادة ٤ مع مراعاة الاجراءات التى يصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية التنفيذى بنظام تطبيق هذا القانون فى الاقليم الجنوبى ·

مادة ١٤ — اذا رفض أمين السجل المدنى تسجيل أية واقعة يرفع الامر الى مصلحة « مديرية عامة » الاحوال المدنية بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المصلحة «المديرية

العامة » أن تبدى رأيها بقرار يعلن به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الامر اليها • وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن أن يرفع الامر الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مكتب السجل •

الفصل الثانى

فى المواليد

مادة ١٥ ـ يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك •

مادة ١٦ ـ يكون التبليغ الى مكتب السجل المدنى فى الجهة التى حدثت فيها الولادة اذا وجد بها مكتب ، والى العمدة أو المختار اذا لم يوجد مكتب للسجل المدنى •

وعلى العمدة أو المختار تبليغ مكتب السجل المدنى الذى يتبعه خلال سبعة أيام من تاريخ ابلاغه بالولادة •

مادة ١٧ ـ الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(أولا) والد الطفل اذا كان حاضرا •

(ثانيا) من حضر الولادة من الاقارب البالغين الذكور ثم الاناث • الاقرب درجة بالمولود •

(ثالثا) من يقطن مع الوالدة فى مسكن واحد من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث •

(رابعا) العمدة أو المختار •

(خامسا) مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التى تقع فيها •

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة الا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب • ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به •

وفى جميع الاحوال يجب على الطبيب أو القابلة اخطار أمين السجل المدنى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ بالولادات التى يجرونها ومع ذلك لا يكفى ورود هذا الاخطار لتدوين الواقعة فى السجل الخاص بها •

مادة ١٨ ـ يجب أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية :

١ ـ يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها •

٢ ـ نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه •

٣ ـ اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما •

٤ ـ محل قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ •

وكذا البيانات الاخرى التى يضيفها وزير الداخلية فى كل اقليم بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى •

مادة ١٩ ــ يجب على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك وتسليمها الى المبلغ عقب قيد الواقعة وذلك بغير رسوم •

وتتضمن شهادة الميلاد البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٨

مادة ٢٠ ــ يجب على أمين السجل المدنى أن يخطر مكتب الصحة المختص بتبليغات المواليد على النماذج المعدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها •

مادة ٢١ ــ اذا توفى مولود قبل تسجيل ولادته ــ فعلى أمين السجل المدنى تسجيل ولادته ثم تسجيل وفاته • أما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد فى سجل الوفيات فقط •

مادة ٢٢ ــ اذا حصلت ولادة أثناء السفر الى الخارج وجب التبليغ عنها الى مكتب السجل المدنى الكائن فى أول ميناء عربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول اليه ــ أو الى قنصل الجمهورية العربية المتحدة فى جهة الوصول طبقا لحكم المادة ٦

مادة ٢٣ ــ على المراكز وأقسام الشرطة فى المدن والعمدة أو المختار فى القرى وعلى المؤسسات والملاجىء المعدة لاستقبال الاطفال حديثى الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا مكتب السجل المدنى المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر عليه أو سلم الى أحد هذه المؤسسات أو الملاجىء • ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة اللذين عثر فيهما على الطفل أو حصل فيهما التسليم واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الذى عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك ونوع الطفل (ذكر أو أنثى) وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص ، وعلى أمين السجل المدنى أن يسمى المولود تسمية كاملة ثم يقيده فى السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها الا اذا تقدم أحد الوالدين باقرار بأبوته أو أمومته للمولود فتملأ الخانة الخاصة بالمقر •

مادة ٢٤ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ، يقيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته •

ولا يكسب القيد فى السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الاحوال الشخصية •

مادة ٢٥ ــ استثناء من حكم المادة السابقة لايجوز لامين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا وان طلب اليه ذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما •

(ب) اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها •

(ج) اذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه الا اذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك فيما عدا الاشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات •

الفصل الثالث

فى الزواج والطلاق

مادة ٢٦ ــ على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو اشهادات الطلاق أو التصادق عليهما أن تقدم ما تبرمه من وثائق الى أمين السجل المدني الذي حدثت

بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ويجب على تلك السلطات اثبات رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها وبطاقة الزوجة ان كان لها بطاقة على الوثيقة .

وعلى أمين السجل أن يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة .

مادة ٢٧ ـ على أقلام الكتاب بالمحاكم أن يبلغوا مكتب السجل المدنى الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من أحكام نهائية بالزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجثمانى أو إثبات النسب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم لتسجيلها فى السجل الخاص بذلك .

مادة ٢٨ ـ يقوم أمين السجل المدنى بعد قيد الزواج أو الطلاق فى سجل الواقعات بالتأشير بذلك فى السجل المدنى اذا كانا مسجلين لديه أما اذا كان الزوجان أو المطلقان أو أحدهما مسجلا لدى أمين سجل مدنى آخر أخطر المكتب المختص خلال ثلاثة أيام ليؤشر بذلك فى السجل المدنى الخاص بكل منهما .

الفصل الرابع
فى الوفيات

مادة ٢٩ ـ يجب التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة اذا وجد بها مكتب . فاذا لم يوجد فيكون التبليغ الى العمدة أو الى المختار خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها .

وعلى العمدة أو المختار اخطار مكتب الصحة فور تبليغه بالوفاة .

ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا ببطاقة المتوفى ان وجدت أو باقرار من المبلغ بعدم وجودها .

وعلى مكتب الصحة اخطار أمين السجل المدنى الواقع فى دائرة اختصاصه بالبيانات الخاصة بالوفاة خلال سبعة أيام من تاريخ ابلاغه بها على النموذج المعد لذلك مرافقا لها البطاقة أو الاقرار المشار اليه .

مادة ٣٠ ـ على أمين السجل المدنى أن يتحقق من شخصية المتوفى قبل قيد الواقعة اذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية .

فاذا تعذر عليه التحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بالوفاة يرفع الامر الى المصلحة لاتخاذ ما تراه فى شأن القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الامر اليها .

مادة ٣١ ـ الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :

(أولا) أصول أو فروع أو أزواج المتوفى .

(ثانيا) من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة الى المتوفى .

(ثالثا) من يقطن فى مسكن واحد مع المتوفى من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث اذا حصلت الوفاة فى المسكن .

(رابعا) العمدة أو المختار .

(خامسا) الطبيب أو المندوب الصحى المكلف باثبات الوفاة ٠

(سادسا) صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق او مدرسة أو سكنه أوسجن او اى محل آخر ٠

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة الا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب ٠

مادة ٣٢ – يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

(١) يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها ٠

(٢) اسم المتوفى ولقبه ونوعه « ذكر أو أنثى » وجنسيته وديانته وصناعته ٠

(٣) سن المتوفى ومحل وتاريخ ولادته ومحل اقامته ٠

(٤) اسم ولقب والده ووالدته آن كان ذلك معروفا للمبلغ ٠

(٥) محل قيد المتوفى اذا كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت ٠ وكذا البيانات الاخرى التى قد يصدر بها قرار من وزير الداخلية فى كل اقليم بالاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى ٠

مادة ٣٣ – يجب على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها الى طالبها بعد التحقق من شخصيته وذلك بغير رسم ٠

وتتضمن شهادة الوفاة البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٣٤ – يسرى على التبليغ عن الوفاة التى تحدث أثناء السفر الى الخارج حكم المادة ٢٢

مادة ٣٥ – العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الحربية والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها تقوم وزارة الحربية باخطار مصلحة « المديرية العامة » الاحوال المدنية عنهم لاخطار مكتب السجل المدنى المختص ٠

الفصل الخامس

فى تصحيح قيود الاحوال المدنية

مادة ٣٦ – لايجوز اجراء أى تصحيح أو تغيير فى قيود واقعات الاحوال المدنية الا بحكم نهائى يصدر من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعات ٠

ويجوز التصحيح بالاضافة والحذف والتغيير فى البيانات المتفرعة عن واقعات الاحوال المدنية كالمهنة او الديانة أو غيرها بناء على وثائق أو تحقيقات رسمية صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة لاستصدار حكم بذلك ٠

كما يجوز تقديم طلبات التصحيح من النيابة العامة أو من أمين السجل المدنى ، أما تصحيح الاخطاء المادية فيكون لامين السجل أجراؤه والتوقيع عليها ويعتمد التصحيح مفتش السجل المدنى المختص ٠

مادة ٣٧ – يجوز لامين السجل المدني أن يتدخل في دعاوي التصحيح وعلى قلم

الكتاب بالمحكمة اخطار مكتب السجل بمجرد قيد الدعوى وعلى أمين السجل اخطار دوائر التجنيد بدعاوى طلب تصحيح أو تغيير قيد ميلاد الذكور لتبدى رأيها فيها ٠

مادة ٣٨ ـ استثناء من حكم المادة ٣٦ يجرى تصحيح قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الحسمائى أو اثبات النسب بناء على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة ٠

مادة ٣٩ ـ تقام دعاوى التصحيح أو التغيير فى قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل الجمهورية العربية المتحدة أمام محكمة محل قيد طالب التصحيح أو التغيير ٠

مادة ٤٠ ـ لاتقيد المواليد والوفيات التى لم يكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة فى السجلات المخصصة لذلك الابناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١

مادة ٤١ ـ تشكل فى دائرة كل محافظة أو مديرية لجنة من :

رئيس النيابة العامة ... ... رئيسا
مدير صحة المحافظة أو المديرية ... ... } عضوين
مفتش السجل المدنى ... ... }

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتقديم طلبات القيد والفصل فيها ٠

الفصل السادس

فى محل القيد

مادة ٤٢ ـ يكون قيد الشخص فى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته أو المكتب الذى يختاره ٠

مادة ٤٣ ـ لكل رب أسرة الحق فى نقل قيده من جهة الى أخرى بعد أداء الرسم المقرر فى اللائحة التنفيذية وطبقا للاجراءات الواردة بها ٠

الفصل السابع

فى البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية

مادة ٤٤ ـ يجب على كل شخص من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته على بطاقة شخصية ٠

ويسرى هذا الحكم على الاناث العاملات ـ على أنه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن ٠

فاذا اصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يسلم بطاقته الشخصية لمكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته للحصول على بطاقة عائلية ٠

مادة ٤٥ ـ تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية والبيانات الواجب اثباتها فيهما وقيمة الرسم الذى يفرض مقابل الحصول على كل

منهما أو تجديدهما أو الحصول على بدل فاقد أو تالف من كل منهما على ألا يجـــاوز الرسم مبلغ عشرون قرشا أو ليرتين ٠

مادة ٤٦ — يعين وزير الداخلية فى كل اقليم بقرار يصدره نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية وتجديدهما والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها والاجراءات التى تتبع للحصول على كل منهما ٠

ويعفى الطالب من أداء رسم الدمغة (الطابع المالى) أو أى رسم مقرر للحصول على هذه الشهادات أو صورها ٠

ويعتبر طلب الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية بعد قيده بالسجلات من الوثائق التى يسرى عليها حكم المادة ٩

مادة ٤٧ — مدة صلاحية البطاقة خمس سنوات من تاريخ صدورها ويجب على صاحب البطاقة تجديدها لمدة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها وذلك وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٤٨ — على صاحب البطاقة أن يتقدم بطلب الى مكتب السجل الذى يقيم فى دائرته لقيد كل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال أسبوعين من تاريخ حصول التغيير وعليه أن يرفق البطاقة بطلبه واذا تناول التغيير محل الاقامة قدم الطلب الى المكتب الذى يقع فى دائرته المحل الجديد مرفقا به شهادة مصدقا عليها من العمدة أو المختار بالمحل الجديد أو اثنين ممن يحملون بطاقة ٠

مادة ٤٩ — تقدم طلبات الحصول على البطاقة أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف بالنسبة الى المواطنين المقيمين فى الخارج الى قناصل الجمهورية العربية المتحدة

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تتبع فى هذه الاحوال ٠

مادة ٥٠ — على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يخطر مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب بطاقة أخرى طبقا للنماذج والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٥١ — تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى اثبات شخصية صاحبها ٠

مادة ٥٢ — لايجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة واحدة ويجب عليـــه تقديمها الى مندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك فاذا رأى المندوب استبقاءها معه وجب عليه تسليم صاحبها ايصالا يقوم مقامها ٠

مادة ٥٣ — يجب على كل عامل فى الاقليم المصرى تنطبق عليه أحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن يحصل على بطاقة عمل طبقا للشروط والاوضاع التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى بقرار يصدره ، فاذا زادت سن العامل على ستة عشر عاما وجب عليه أن يحصل على بطاقة شخصية أو عائلية على حسب الاحوال بالاضافة الى بطاقة العمل ٠

مادة ٥٤ — يقوم مقام البطاقة بالنسبة الى المجندين فى وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الحربية طبقا للشروط والاوضاع التى يعينها وزير الحربية بقرار منه ٠

مادة ٥٥ — لايجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو دوائرها أو الجامعات أو

المعاهد أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات و الافراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم أحـــــدا بصفة موظف او مستخدم أو عامل أو طالب الا اذا كان حاصـــــلا على البطاقة الشخصية أو العائلية المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

مادة ٥٦ – على مديرى الفنادق أو ما يماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى ذلك الاماكن .

الفصل الثامن

فى العقوبات

مادة ٥٧ – يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ بغرامة لا تقل عن جنيه واحد أو عشرة ليرات ، ولاتجاوز عشر جنيهات أو مائة ليرة .

مادة ٥٨ – يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن جنيهين أو عشرين ليرة ولاتجاوز خمســـين جنيها أو خمسمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا وقعت المخالفة من صاحب العمل أو مديره كانت العقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة – وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت المخالفات فى شأنهم .

مادة ٥٩ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيدعلى سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٠ – كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات أو خمسين ليرة وتعدد الغرامة بتعدد من وقعت المخالفات فى شأنها .

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٦١ – تظل البطاقات الشخصية الصـــادرة فى الاقليم المصرى والهويات الشخصية وهويات الاسرة الصادرة فى الاقليم السورى سارية الى أن يتم استبدالها طبقا للاجراءات وفى المواعيد التى يحددها وزير الداخلية فى كل اقليم بقرار منه .

مادة ٦٢ – على كل رب أسرة عند تطبيق هذا القانون فى الاقليم المصرى أن يتقدم الى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته أو الذى يرغب قيده فيه ببيانات الاحوال المدنية الخاصة بأفراد أسرته خلال الميعاد وطبقا للاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة ٦٣ تستمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه فى نظر طلبات تغيير البيـــانات الخاصـــة بالاسم أو اللقب والمعروضة عليها عند العمل بهذا القانون الى أن تنتهى منها .

ويقوم أمين السجل المدنى المختص باجراء التغيير فى سجلاته بعد الاطلاع عـــلى

قرار وزير الصحة فى كل اقليم المبين فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ٠

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦٤ – يلغى القانون رقما ١٨١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما ، كما يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

ويستمر العمل بالقرارات المنفذة للقوانين الملغاة الى أن تصدر القرارات المنفذة لهذا القانون ٠

مادة ٦٥ – يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير الداخلية ٠

ويصدر وزير الداخلية فى كل اقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ٦٦ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

مذكرة ايضاحية

لما كانت الدولة تعتمد فى تخطيط سياستها التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أوجه نشاطها المتعددة على ماتجمعه عن أفرادها من بيانات متعلقة بهذه النواحى ، فان نجاحها فى مهمتها متوقف على سهولة امدادها ببيانات عن كل مايتصل بحياة المواطن المدنية منذ ميلاده حتى وفاته ودقتها ٠

ان مكاتب الصحة فى النظام القائم فى الاقليم المصرى هى التى تقوم بتسجيل واقعات الميلاد والوفاة خروجا على مايجب أن يكون عليه نطاق اختصاصها الذى يتعين أن لايتعدى النواحى الصحية ٠

وكان هذا التسجيل موكولا اليها لعدم وجود نظام السجلات المدنية ، أما حالة المواطن العائلية من زواج وطلاق فان بياناتها مشتتة بين دفاتر المأذونين والموثقين وبين أقلام كتاب دوائر الأحوال الشخصية فى الاقليم المصرى والمحاكم الشرعية أو الروحية فى الاقليم السورى – مما يتعذر معه سرعة الوقوف عليها ٠

وسرعة الحصول على هذه البيانات ودقتها لايتأتى الا اذا أخذ بنظام تسجيل الحالة المدنية المعمول به فى الاقليم السورى وفى كثير من البلاد كلبنان والعراق وفرنسا ٠

وقد أثبت تطبيق هذا النظام فى الاقليم السورى نجاحه فى الأهداف التى سن من أجل تحقيقها ٠

وقد أعد مشروع القانون المرافق على هدى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الأحوال المدنية المعمول به فى هذا الاقليم ، وقسمت أحكامه الى عشرة فصول ٠٠٠ أرسى الفصل الأول منها الأحكام العامة ثم تناول كل من

الثلاثة فصول التالية الميلاد والزواج والطلاق والوفاة ، وبين الفصل الخامس أحكام تصحيح قيود الأحوال المدنية ، وخصص الفصل السادس لمحل القيد ، والفصل السابع للبطاقات الشخصية ، والفصل الثامن للعقوبات والتاسع للأحكام الانتقالية والفصل العاشر والأخير للأحكام الختامية .

الفصل الأول

أحكام عامة

حددت المادة الأولى اختصاص مصلحة الأحوال المدنية فى الاقليم المصرى ومديرية الأحوال المدنية ومكاتب السجل المدنى التابعة لها فى الاقليم السورى وهو القيام بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وتركت هذه المادة للائحة التنفيذية تحديد أقسام هذه المصلحة وتلك المديرية حتى يتسبق العمل فيها فى كل من الاقليمين ، بينما وكلت الى وزير الداخلية التنفيذى فى كل اقليم اصدار القرارات التى تحدد دائرة اختصاص هذه المكاتب وانشاء مكاتب فى الجهات الأخرى التى يعينها لارتباط ذلك بظروف كل اقليم وفقا لما تتطلبه احتياجات العمل وكثافة السكان وسهولة المواصلات بين الجهات التى تتبع كل مكتب .

وبينت المادة الثانية اختصاص هذه المكاتب بتسجيل واقعات الأحوال المدنية من ولادة وزواج وطلاق ووفاة وما يتفرع عنها من واقعات طارئة وباصدار البطاقات الشخصية والعائلية لمواطنى الجمهوريه العربية المتحدة .

وأضافت المادة اختصاصا لهذه المكاتب وهو قيد واقعات الميلاد والوفاة بالنسبة للأجانب وكذلك قيد الزواج والطلاق اذا كان أحد الطرفين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة حتى تكون الدولة على بينة من هذه الواقعات بالنسبة لهم .

واستلزمت المادة الثالثة أن يتولى العمل فى هذه المكاتب أمناء وامناء مساعدون حتى يكون للقائم بالعمل صفة خاصة تؤهله للقيام به ونصت على أن يعين فى كل محافظة أو مديرية مفتش للأحوال المدنية يتولى الاشراف على المكاتب المنشأة بدائرتها ومراجعة سجلاتها حتى تضفى عليه صفة الرقابة على هذه المكاتب زيادة فى دقة العمل وتمكين له .

وعددت المادة الرابعة السجلات التى يمسكها كل مكتب وتركت للائحة التنفيذية تحديد نماذج هذه السجلات والقواعد التى يسير عليها العمل فيها .

وأجازت الفقرة الأخيرة لوزير الداخلية المركزى أن ينشىء سجلات أخرى لما قد يستدعيه العمل من ضرورة حصر واقعات أخرى خلاف تلك التى بينتها المادة الثانية .

وخولت المادة الخامسة لوزير الداخلية فى كل اقليم أن ينشىء سجلات لواقعات الأحوال المدنية فى الجهات التى ليست بها مكاتب زيادة فى التيسير على المواطنين المقيمين فى هذه الجهات والتى قد تدعو الحاجة العاجلة أو قلة السكان فيها أو صعوبة المواصلات اليها الى انشاء مكاتب للسجل المدنى .

ولم يغفل المشروع شئون المواطنين المقيمين فى الخارج ، فنص فى المادة السادسة على أن تمسك قنصليات الجمهورية العربية المتحدة سجلات لقيد واقعات الأحوال المدنية الخاصة بها حتى تكون الدولة على بينة من شئونهم المدنية ولايخرجهم بعدهم

عن الوطن عن نطاق تطبيق هذا النظام · وزيادة فى التيسير على المواطنين اعتبرت المادة السابعة كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدث فى دولة أخرى صحيحا اذا تم وفقا لأحكام تلك الدولة حتى لايستخرج وثائق أخرى من سلطات الجمهورية وذلك بطبيعة الحال بشرط عدم التعارض مع قوانين الجمهورية ، انما هذا لايعفيه من تبليغ قنصل الجمهورية بها ·

وتركت المادة الثامنة للائحة التنفيذية تحديد نماذج الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يتطلبه كل قلد منها وما يحفظ منها فى مكاتب السجل وما يسلم الى مقدمها ·

وأحاطت المادة التاسعة السجلات بكافة الضمانات التى تصونها من العبث بها فحذرت نقلها من مكاتب السجل المدنى ·

ولما كانت هذه السجلات تحوى أدق البيانات عن حالة الشخص المدنية ، فقد اسبغت عليها السرية حتى يطمئن كل شخص على مايقدمه من بيانات ، ومفهوم أن نطاق هذه السرية يمتد الى كل من لايفرض عليه واجبه طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له الاطلاع على هذه البيانات ··· وكل ذلك مالم تصدر سلطة قضائية أو سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع عليها أو فحصها ، لأن الصالح العام يفضل صالح الشخص فى المحافظة على سرية بياناته · وأوصت المادة فى هذه الحالة أن يتم الفحص والاطلاع فى المكتب ·

وأجازت المادة العاشرة لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية من القيود والوثائق المتعلقة به ·

وأعطت هذا الحق أيضا للأصول والفروع والازواج بالنسبة لفروعهم وأصولهم وأزواجهم مقدرة ماقد يكون لهؤلاء من مصلحة جدية مشروعة فى الحصول على تلك الصور ·

كما منحت هذا الحق أيضا للسلطات العامة ، لأن المصلحة العامة قد تقتضيها معرفة بيانات الحالة المدنية للأفراد ،وقد تكون هناك مصلحة لشخص من غير الاصول والفروع والأزواج للحصول على مثل هذه الصورة — فأجازت لأمين السجل اعطاء صورة لمن تثبت لديه أن له مصلحة فى الحصول عليها ·

ولما كان المشروع قد أحاط البيانات التى تحويها السجلات بكافة الضمانات فى قيدها وفى القائمين على العمل فيها ···· فيقابل ذلك أن تعتبر المادة الحادية عشرة من هذه البيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها او بطلانها أو تزويرها بحكم ··· وأن تلزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى كل مايتعلق بمسائل الاحوال المدنية ·

وتمشيا مع هذه الضمانات حذرت المادة الثانية عشرة على أمين السجل أو مساعده أن يسجل أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الاحوال المدنية اذا كان الأمر يتعلق به أو بزوجه أو أقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة حتى لايثور شك فى صحتها ·

وبينت المادة (١٣) واجبات أمين السجل الأساسية وهى تلقى التبليغات ثم قيدها فى سجل الواقعات ثم تسجيلها فى السجل المدنى ·

ولما كان العمدة فى ضبط بيانات الحالة المدنية هو السجل المدنى ، فقد حذرت

هذه المادة أن يدون فى السجل المدنى الا ماهو مدون فى سجلات الواقعات على أن تراعى الاجراءات التى يصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية التنفيذى بنظام تطبيق القانون فى الاقليم الجنوبى ، وذلك نظرا لانه فى مستهل تطبيق القانون فيه ، قد تثور بعض الصعوبات فى اعداد السجل المدنى وسجلات الواقعات بالنسبة لمن يخضعون لأحكامه وفى طريقة البدء فى القيد فى أيهما .

وبينت المادة١٤ الحكم فى حالة رفض أمين السجل تسجيل أيةواقعة اما لسبب قانونى أو لوجود عيب فى التبليغ أو خلاف أو تناقض بين بيانات الاخطار الوارد اليه من مكتب آخر وبين البيانات المدونة لديه ... فأوجبت عليه أن يرفع الأمر بمذكرة مسببة الى المصلحة خلال سبعة أيام من تاريخ الرفض ، وألزمت المصلحة أن تتخذ قرارها فيه وأن تخطر صاحب الشأن وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها ، ثم اجازت بعد ذلك لصاحب الشأن أن يلجأ الى القضاء اذا أصرت المصلحة على رفض القيد .

الفصل الثانى

فى المواليد

أوجبت المادتان (١٥ و ١٦) التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة الى مكتب السجل المدنى فى الجهة التى حدثت فيها الولادة اذا وجد بها مكتب ، والى العمدة او المختار اذا لم يوجد . وعلى الأخيرين تبليغ مكتب السجل المدنى الذى يتبعانه ، وذلك طبعا فى حالة ما اذا لم يكن العمدة معهود اليه بامساك سجلات طبقا لحكم المادة ٥ ، وفى هذه المادة تيسير للمواطنين حتى لايتكبدوا مشقة الانتقال الى مكتب السجل المدنى ، وقد يكون بعيدا عن القرية أو الناحية التى حدثت فيها الولادة .

ثم عددت المادة (١٧) الاشخاص المكلفين بالتبليغ ، وغنى عن البيان أن المقصود بالحضور وقت الولادة أن يكون موجودا بالجهة التى حصلت فيها الولادة ، لا أن يكون موجودا وقت حصولها فعلا ، واشتراط الحضور يهدف الى عدم تكليف الغائبين من الأقارب فى جهات أخرى خلاف تلك التى حدثت فيها الولادة ، مما يتعذر معه العلم بها طوال الأجل المحدد للتبليغ .

والقت المادة على مديرى المؤسسات العامة عبء التبليغ أيضا عن الولادات التى تقع فيها اذا لم يتقدم أحد ممن سبقوهم فى الترتيب ، لأنه قد يتعذر على أحد من الأخيرين العلم بالولادة فى الاجل المحدد للتبليغ لما تتسم به هذه المؤسسات من صعوبة الاتصال بها .

وأوصت المادة عدم قبول التبليغ من غير المكلفين به حتى لايتعرض القيد لعدم دقة بياناته .

وأوجبت على الطبيب أو القابلة اخطار أمين السجل المدنى بالولادات التى يجرونها حتى يكون هناك ضابط لمراجعة التبليغات المفروضة على المكلفين بها فلا يفلت أحد من هذا الواجب لذلك نص أيضا على أن لايغنى هذا الاخطار عن التبليغ .

وأوردت المادة (١٨) البيانات التى يجب أن يشملها التبليغ ، وأجازت لوزير الداخلية فى كل اقليم بالاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى أن يضيف الى هذه البيانات بيانات أخرى قد تستدعيها ضرورات الصالح العام .

وأوجبت المادة (١٩) على أمين السجل تحرير شهادة الميلاد وتسليمها الى المبلغ عقب القيد ، وهى الآن من اختصاص مكاتب الصحة فى حين أن لا شأن لهذه المكاتب باثبات واقعة الميلاد وكل ما للصحة هو أن تتابع النواحى الصحية للمولود من تطعيم وتحصين ، لذلك أوجبت المادة (٢٠) على أمين السجل المدنى اخطار مكتب الصحة بتبليغات المواليد حتى يتخذ فى شأنهم كافة الاجراءات الصحية اللازمة .

وبينت المادة (٢١) حكم المولود الذى يتوفى قبل تسجيل ولادته والمولود الذى يولد ميتا .

ورسمت المادة (٢٢) طريق التبليغ عن المواليد أثناء السفر الى الخارج ، وأجازت التبليغ عنها الى مكتب السجل المدنى الكائن فى أول ميناء عربى واما الى قنصل الجمهورية فى جهة الوصول أيهما أيسر ، ولم تشأ المادة ان تقصر التبليغ على احدى الجهتين لأنه قد يتخلف المواطن فى الميناء العربى وقتا كافيا يسمح له بالتبليغ وقد لايتخلف الا لبضع ساعات فمن العسير تكليفه بالتبليغ اليه فى هذا الأجل القصير ، والفيصل فى هذا الشأن هو أن يمتد البقاء فى الميناء العربى الثلاثين يوما المحددة للتبليغ .

وتناولت المادة ٢٣ حالة التبليغ عن اللقطاء ببيان الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لهم .

وتناولت المادتان (٢٤ و ٢٥) حالة المولود غير الشرعى .

الفصل الثالث

فى الزواج والطلاق

ولما كان الزواج والطلاق يتمان بمجرد ابرام عقدهما أمام المأذونين أو الموثقين ويقتضى الأمر ضرورة تسجيلهما فى السجل المدنى ... فقد أوجبت المادة (٢٦) على السلطات المختصة التى عقدت الزواج أو أبرمت الطلاق أن تقدم الى أمين السجل المدنى الوثائق التى يبرمونها ليسجلها ويختمها ويؤشر عليها برقم قيدها فى السجل ولا يجوز لهم أن يسلموها قبل أن تختم ويؤشر عليها بذلك ، وسوف يتطلب الامر تعديل لائحتى المأذونين والموثقين المنتدبين للطوائف الملية الصادرتين فى ٤ يناير سنة ١٩٥٥ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ واصدار التعليمات اليهم باتباع حكم هذه المادة ... وحتى يستبين للمأذون أو الموثق الحالة المدنية للزواج أو المطلق وما اذا كانت هناك موانع من زواجه ألزمته أن يثبت رقم البطاقة على الوثيقة وهى التى يبين فيها ان كان قد سبق له الزواج وعدد زوجاته وما الى ذلك من البيانات الضرورية فى هذا الشأن .

وأوجبت على أمين السجل المدنى ان يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة حتى تكون مرجعا له على صحة بيانات القيد .

والقت المادة (٢٧) واجب التبليغ على أقلام الكتاب بالنسبة لقضايا الزواج والطلاق واثبات النسب .

وحتى تضبط عملية القيد ألزمت أمين السجل باخطار قلم الكتاب بتاريخ ورقم القيد للتأشير بهما على الحكم .

ثم حددت المادة (٢٨) الواجبات التى يقوم بها أمين المكتب من هذا التبليغ من التأشير على قيد الزوجين أو اخطار المكتب المختص اذا كان الزوجان أو المطلقان ، و

احدهما مسجلين لدى أمين سجل مدنى آخر ، وذلك حتى تصبح البيـــانات المدونة صورة صادقة لحالة الشخص الاجتماعية ٠

الفصل الرابع

فى الوفيات

أوجبت المادة (٢٩) أن يكون التبليغ عن الوفيات الى مكتب الصحة فى الجـــهة التى حدثت فيها الوفاة اذا وجد بها مكتب فاذا لم يوجد فيكون التبليغ الى العمدة أو المختار الذى يقوم بدوره باخطار مكتب الصحة فور تبليغه بالوفاة ٠

ويكون تبليغ المواطن بالوفاة على النموذج المعد لذلك على أن يرفق بالنموذج بطاقة المتوفى ان وجدت أو اقرار بعدم وجودها ٠

وأوجبت هذه المادة على مكتب الصحة اخطار أمين السجل المدنى المختص بالبيانات الخاصة بالوفاة التى بلغت اليه خلال سبعة أيام على النموذج المعد لذلك مرفقـــا به البطاقة أو الاقرار المشار اليهما ٠

وأوجبت المادة (٣٠) على أمين السجل المدنى قبل قيد واقعة الوفاة فى السجلات أن يتحقق من شخصيــة المتــوفى اذا كان التبليغ غــير مصحوب بالبطـاقة الشخصية وذلك لأن البيانات التى يدونها فى سجلاته لها حجية فوجب التحقق من صحتها قبل تدوينها فاذا تعــذر على أمين السجــل التحقق فعليه أن يرفع الامر الى مصلحة الاحوال المدنية لتتخذ ما تراه فى شأن القيد ٠

وبينت المواد من (٣١ الى ٣٤) الاشخاص المكلفين بالتبليغ والبيانات التى يجب أن يشملها التبليغ وواجب أمين السجل بتحرير شهادة الوفاة ثم حالة الوفاة التى تحدث أثناء السفر الى الخارج ٠

كما نظمت المادة (٣٥) كيفية الابلاغ عن العسكريين أو المدنيين الذين يتوفون أو يستشهدون فى الحــرب فجعلت ذلك عن طــريق وزارة الحربيــة التى تقوم باخطار مصلحة « مديرية عامة » الاحوال المدنية لاخطار مكاتب السجل المدنى المختصة ٠

ومما هو جدير بالذكر أن نظام السجل المدنى مرتبط أشد الارتباط باختصاصات مكاتب الصحة بالنسبة للمواليد والوفيات ، ولا يتأتى حسن سير العمل وراحة الجمهور وتبسيط الاجراءات للمواطنين والموظفين الا بتجميع هذه المكاتب فى مكان واحد قدر الاستطاعة ٠

الفصل الخامس

فى تصحيح قيود الاحوال المدنية

لما كان المشروع قد أحاط بيانات السجل المدنى بكافة الضمانات فى قيدها على الوجه المبين آنفا ، فان الامر يقتضى أن لايجوز المساس بها بتصحيح أو تغيير الا بناء على حكم قضائى نهائى كما نصت على ذلك المادة (٣٦) ٠

الا أن هناك بعض البيانات التى هى بذاتها عرضة للتغيير والتعديل كالمهنـــة والديانة لم ير داعيا لاشتراط استصدار حكم لتغييرها أو تصحيحها واكتفى فى ذلك بتقديم الوثائق أو التحقيقات الرسمية التى تثبتها ٠

وعنيت بذكر حكم الاخطاء المادية وأجازت تصحيحها بمعرفة أمين السجل على أن

يعتمده مفتش السجل وذلك حتى لايتخذ هذا الطريق سبيلا للعبث ببيانات السجل .

ولما كانت هناك حالات يتعلق فيها التصحيح بالنظام العام ، فقد أجازت المادة للنيابة العامة ولامين السجل تقديم طلبات التصحيح اما الى المحكمة فى الحالات التى تتطلب استصدار حكم ، واما الى الجهة الرئيسية فى المصلحة لتـأمر بالتصحيح أو التغيير فى الحالات الاخرى .

ولما للتغيير والتصحيح فى بيانات السجل من أهمية فقد أجازت المادة (٣٧) لامين السجل أن يتدخل فى الدعاوى الخاصة بشأنها بعد اخطاره بها بمعرفة قلم كتاب المحكمة .

وأوجبت المادة على أمين السجل اخطار دوائر التجنيد بدعاوى طلب التصحيح او التغيير فى قيد ميلاد الذكور لتبدى رأيها فيها لما يترتب من أثر بالنسبة لها فى حالة الحكم بالتصحيح أو التغيير .

ولما كان تصحيح قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج والتصادق والطلاق والتطليق واثبات النسب والاشهاد به قد رسم لها قانون المرافعات فى الكتاب الرابع منه فى الاقليم المصرى وما يقابله من أحكام فى الاقليم السورى اجراءات معينة ، فقد استثنتها المادة (٣٨) من وجوب استصدار حكم بها .

وحددت المادة (٣٩) الاختصاص بالنسبة للقيود المسجلة فى الخارج ،وتناولت المادتان (٤٠ و ٤١) حالة قيد سواقط القيد من المواليد والوفيات وأفسحت السبيل أمام المواطنين للتبليغ عنها ورصدها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة لامكان القيد مباشرة فى السجلات أما اذا تأخر التبليغ عن هذا الاجل فيستلزم القيد استصدار قرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) .

الفصل السادس

فى محل القيد

بينت المادة ٤٢ مكتب السجل المختص بالقيد وهو الذى يقيم فى دائرته أو المكتب الذى يختاره للقيد فيه .

وأجازت المـادة (٤٣) لرب الأسرة طلب نقل قيده بعد أداء الرسم الذى تحدده اللائحة التنفيذية وذلك للحد من طلبات نقل القيد .

الفصل السابع

فى البطاقات الشخصية

أوجبت المادة (٤٤) على كل مواطن تزيد سنه على ١٦ سنة أن يحصل على بطاقة شخصية ، وحملت الاناث العاملات هذا الواجب ، ثم أجازت لغير العاملات الحصول على بطاقة للفوائد الجمة التى تعود عليهن من الحصول عليها .

ونصت المادة على الزام المواطن حينما يصبح رب أسرة بالحصول على بطاقة عائلية .

وتركت المادة (٤٥) للائحة التنفيذية تعيين شكل البطاقة والبيانات الواجب اثباتها فيها وقيمة الرسم الذى يفرض مقابل الحصول على كل منهما أو تجديدهما او الحصول على بدل فاقد أو تالف عن كل منهما .

كما فوضت المادة (٤٦) وزير الداخلية فى كل اقليم فى تعيين نموذج طلب الحصول على البطاقة أو تجديدها والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها به والاجراءات التى تتبع للحصول على كل منهما ٠

وأعفت الطالب من أداء رسم الدمغة على الطلب ومن أى رسم مقرر فى سبيل الحصول على هذه الشهادات او المستندات أو صورها ٠

واعتبرت طلب الحصول على البطاقة من الوثائق التى يسرى حكم المادة (٩) عليها لما يستبان من أهمية هذه الطلبات بالنسبة لما تحويه من بيانات ولأن المصلحة تحتفظ بها وتجعلها مرجعا لها فى كل مايتعلق بالبيانات المدونة بالبطاقة ٠

وحددت المادة (٤٧) مدة صلاحية البطاقة بخمس سنوات من تاريخ صدورها ٠

وأوجبت المادة (٤٨) على صاحب البطاقة أن يطلب من المكتب الذى يقيم فى دائرته قيد كل مايطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها وبينت حكم التغيير فى محل الاقامة ٠

وبينت المادة (٤٩) طريقة الحصول على البطاقة وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف بالنسبة للمواطنين المقيمين فى الخارج وتركت للائحة التنفيذية تنظيم القواعد والاجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال ٠

ولما كانت بيانات البطاقة قد أحيطت بكل الضمانات ، فقد نصت المادة (٥١) على اعتبارها دليلا على صحة البيانات الواردة فيها وأوجبت على الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد عليها فى اثبات شخصية صاحبها ٠

ونصت المادة (٥٢) على ألا يحصل المواطن على أكثر من بطاقة واحدة وعلى تقديمها الى مندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك حتى يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها ٠

وأوجبت المادة (٥٣) على العمال الذين ينطبق عليهم قانون العمل الموحد فى الاقليم الجنوبى أن يحصلوا على بطاقة عمل طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية التنفيذى وذلك لأن البطاقة الشخصية لاتغنى عن بطاقة العمل التى تحوى من البيانات ماهو لصيق الصلة بتطبيق قانون العمل ٠

وأوردت المادة (٥٤) حكما خاصا بالمجندين وقت الحرب لما يتطلبه وضعهم من عدم الزامهم بالحصول على البطاقة والاكتفاء ببطاقة المرور الى أن تعود الأمور الى مجراها الطبيعى فيعود الالزام العام اليهم ٠

وحتى يلزم كل مواطن ممن يسرى عليه أحكام هذا القانون بالحصول على البطاقة، حظرت المادة (٥٥) على أية جهة حكومية أو غير حكومية ، عامة أو خاصة ، قبول أو استخدام أو استبقاء شخص غير حاصل على بطاقة ٠

ولنفس السبب ايضا أوجبت المادة (٥٦) على مديرى الفنادق وما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن ٠

الفصل الثامن

فى العقوبات

نصت المادتان (٥٧ و ٥٨) على عقوبة من يخالف أحكام المواد الواردة فيهما ٠

ونصت المادة (٥٩) على معاقبة من يدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون .

وغنى عن البيان أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون تعتبر أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات .

ثم نصت المادة (٦٠) على معاقبة كل من يخـــالف أية أحكام أخرى فى هذا القانون .

الفصل التاسع

وتناول الفصل التاسع الأحكام الوقتية والانتقالية .

الفصل العاشر والأخير

وتناول هذا الفصل القوانين الملغاة والأحكام الختامية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل سعر الضريبة الاضافية للدفاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٧ لســــنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسب الآتية من وعاء الضريبة العامة على الايراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ :

٢ ٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه الاولى من الايراد .

٣ ٪ « ١٠٠٠ جنيه التالية .

٥ ٪ « ٤٠٠٠ جنيه «

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

٧ ٪ عن الـ ٧٠٠٠ جنيه التالية من الايراد

١٠٪ عما يزيد على ذلك ·

ويسرى هذا السعر ابتداء من ايرادات سنة ١٩٦٠

مادة ٢ – يعدل سعر الضريبة الاضافية للدفاع المشار اليها وذلك بالنسب الآتية من وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات المقررة بمقتضى الباب الاول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

١ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الاولى من الوعاء السنوى ·

٢ ٪ عما يزيد على ذلك ·

ويسرى هذا السعر ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون ·

مادة ٣ – تلغى الفقرة الثانية من البند (أولا) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ·

مادة ٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى ولوزير الخزانة أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن تعديل قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قرر القانون الآتى

مادة ١ – تضاف مادة جديدة برقم ٥١ مكررا الى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالنص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠

« مادة ٥١ مكررا – يجوز تعيين الحاصلين على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك فى وظائف أمناء سر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين فى وظائف الدرجات السادسة بالكادر الادارى على أن تكون الأولوية للاكثر درجة فى النجاح ، وعلى ألا تجاوز سن من يعين فى احدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل .

ويطلق على كل من الموظفين المشار اليهم فى المادتين السابقتين فى جميع المحاكم والنيابات لقب أمين سر بالمحكمة أو بالنيابة ولقب « معاون قضائى التنفيذ » بالنسبة الى من يتولى منهم أعمال المحضرين »

مادة ٢ – ترفع وظائف الدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى والتى يشغلها عند العمل بهذا القانون جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة أجازة الحقوق الى الدرجة السادسة مع نقلها الى الكادر الادارى .

وتنقل وظائف الدرجات السادسة وما فوقها فى الكادر الكتابى والتى يشغلها عند العمل بهذا القانون جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة اجازة الحقوق الى الكادر الادارى .

وينقل جميع الموظفين الذين يشغلون الدرجات المنقولة الى الكادر الادارى والمشار اليها فى الفقرتين السابقتين الى الدرجات الجديدة كل بمرتبه الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

ولا يؤثر هذا النقل على مواعيد العلاوات الدورية .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠)

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار (١)

بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى سنورس ومركز الفيوم الجزئيتين

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٠ بفصل عزبة ونيلى بركات سليم عن قرية مطرطارس مركز سنورس والحاقها بعزبة أبى السعود مركز الفيوم ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تفصل الاعمال القضائية لعزبة ونيلى بركات سليم من محكمة سنورس وتضم الى اختصاص محكمة مركز الفيوم •

مادة ٢ ــ القضايا التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محكمة مركز الفيوم تحال اليها لجلسات محددة بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف مالم يكن قد تمت المرافعة فيها •

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

تحريرا فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

قرار (٢)

بتخويل بعض موظفى الاقتصاد والتجارة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة بتنفيذه ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار اللائحة العامة لاتحاد مصــدرى

(١ و ٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ٣٥ الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٦٠

الاقطان فى الاقليم المصرى فى الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات العقود ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على العمليات التى تجرى فى سوق العقود والبضاعة الحاضرة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٩ باللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم المصرى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الصندوق المشترك لاعضاء اتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم المصرى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بتحديد حصص أعضاء اتحادمصدرى الاقطان فى الاقليم المصرى بالصندوق المشترك وتعيين الدول التى لا يطبق عليها نظام الحصص ،

وعلى موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذأحكام القوانينوالقرارات المشار اليها كل فى دائرة اختصاصه مندوبو الحكومة والمندوبون المســـاعدون لدى بورصتى العقود ومينا البصل واتحاد مصدرى الاقطـــان ومديرو ووكلاء الادارات والباحثون التابعون لمندوبى الحكومة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الخامسة ــ فقرة ثالثة ــ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى كتاب محكمة استئناف المنصورة رقم ٣٤٤ المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ باقتراح انشاء مأمورية مدنية بمدينة بور سعيد تنعقد جلساتها مؤقتا بالمبنى المخصص لمحكمة جنايات بور سعيد ببور فؤاد . وموافقة الجمعية العمومية للسادة المستشارين على هذا الاقتراح ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٦٠

قــــرر :

مادة ١ ـ تؤلف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى مدينــــة بور سعيد تختص بنظر القضايا غير الجزائية بدائرة محكمة بورسعيد الابتدائية وتنعقد جلساتها مؤقتا بالمبنى المخصص لمحكمة جنايات بورسعيد ببور فؤاد .

مادة ٢ ـ على محكمة استئناف المنصورة وادارة المحاكم تنفيذ هذا القرار اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

تحريرا فى ٦ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣٠ يونية سنة ١٩٦٠)

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سجل المستوردين

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سجل المستوردين ،

وعلى القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سجل المستوردين والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة ٤ من البند (١) من المادة ٢ من القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

« ٤ ـ أن يكون قبل تقديم طلب القيد قد زاول الاعمال التجارية مدة سنتين على الاقل أو شغل وظيفة رئيسية فى احدى الشركات المساهمة المشتغلة بشــئون الاستيراد مدة خمس سنوات على الاقل أو أن يكون قد شغل وظيفة رئيسية مــدة خمس سنوات على الاقل فى احدى المصالح أو الهيئات العامة التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد .

ويعفى من نصف النصاب المالى ونصف مدة مزاولة الاعمال التجارية أو شغل الوظائف الرئيسية فى شركات المساهمة أو المصالح أو الهيئات العامة الحاصلون على درجة أو دبلوم من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهــادة من الجمهورية العربية المتحدة أو من الخارج تعتبر معادلة لأحد هذين المؤهلين .

ويعفى من النصاب المالى تجار طوابع البريد » .

مادة ٢ ـ تضاف فقرة أخيرة الى المادة ٦ وفقرة أخيرة الى المادة ١٢ من القرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على النحو الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٦٠ .

« مادة ٦ (فقرة أخيرة) — ويجب على من يقيد اسمه فى السجل أن يذكر رقم القيد فى كافة المكاتبات والمطبوعات واللافتات الخاصة به »

« مادة ١٢ (فقرة أخيرة) — ويخفض رسم القيد الى خمسة جنيهات بالنسبة لتجار طوابع البريد » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٤ ذى الحجة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٠ (١)
بتعديل القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ،

وعلى القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة ٤ من البند (١) من المادة ٢٥ من القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

« ٤ — أن يكون قبل تقديم طلب القيد قد زاول الاعمال التجارية مدة سنتين على الاقل أو شغل وظيفة رئيسية فى احدى شركات المساهمة المشتغلة بشئون التصدير مدة خمس سنوات على الاقل أو أن يكون قد شغل وظيفة رئيسية لمدة خمس سنوات على الاقل فى احدى المصالح أو الهيئات العامة التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد — ويعفى من نصف النصاب المالى ونصف مدة مزاولة الاعمال التجارية أو شغل الوظائف الرئيسية فى شركات المساهمة أو المصالح أو الهيئات العامة الحاصلون على درجة أو دبلوم من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة من الجمهورية العربية المتحدة أو من الخارج تعتبر معادلة لاحد هذين المؤهلين .

ويعفى أصحاب المصانع التى تصدر منتجاتها الى الخارج وكذا مصدرو الصحف والكتب من الشرط الخاص بمزاولة الاعمال التجارية للمدة المشار اليها » .

مادة ٢ — تضاف فقرة أخيرة الى المادة ٢٥ وفقرة أخيرة الى البند ٢ من المادة ٢٦ وفقرة أخيرة الى المادة ٢٧ وبندان أخيران الى المادة ٣٠ من القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على النحو الآتى :

« مادة ٢٥ (فقرة أخيرة) — ويعفى من النصاب المالى المنصوص عليه فى البندين ا ، ب من هذه المادة أصحاب المصانع والصيدليات والمعامل الكيماوية التى تصدر منتجاتها الى الخارج وصناع الآلات الموسيقية ومصدرو طوابع البريد والزهور

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٦٠ .

والترسة ومنتجاتها والصحف والكتب وكذلك مصدرو الفرك والاقمشة والكراسى الخيزران الى السودان » .

« مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) ــ واذا كان الطلب مقدما من مصدرى الكتب او الصحف وجب أن تقدم شهادة من اتحاد دور النشر والمكتبات أو نقابة الصحفيين تفيد اشتراك الطالب بها »

« مادة ٢٧ (فقرة أخيرة) ــ ويجب على من يقيد اسمه فى السجل أن يذكر رقم القيد فى كافة المكاتبات والمطبوعات واللافتات الخاصة به » .

« مادة ٣٠ (بندان أخيران) ــ ٥٠٠ مليم رسم اضافى عن كل طلب ترخيص بالتصدير بعد مواعيد العمل الرسمية .

١ ج (جنيه واحد) رسم اضافى عن كل طلب ترخيص بالتصدير فى أيام الجمع والعطلات الرسمية » .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن

(بورصة مينا البصل)

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد اصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٢٥ وبالفقرتين الاولى والاخيرة من المادة ٢٧ وبالفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٢٥ ــ رتبة الاساس فى عقود القطن متوسط التيلة هى الجود للاشمونى والاقطان الصالحة للتسليم هى الاشمونى والجيزة ٣٠ والدندرة والجيزة ٤٧ من رتبة جود فير الى فولى جود اكسترا وفقا للنماذج المذكورة فى المادة الثانية . ويكون

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩٦٠ .

التسليم بالنسبة الى الجيزة ٣٠ والدندرة والجيزة ٤٧ عن طريق اضافة أو خصم فروق السعر بين الاصناف الثلاثة المذكورة وبين رتبة الاساس وفيما يختص بفروق الاسعار بالنسبة للاقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جو دفير ، وبين الفولى جود فير والجود أو بين الجود والجود توفولى جود أو بين الجود توفولى جود والفولى جود أو بين الفولى جود والفولى جود / اكسترا تسوى هذه الفروق زيادة أو نقصا بأداء فرق نسبى من الثمن على أساس الفروق التى تقررها اللجنة المشار اليها فى المادة لسابقة ، وكذلك على أساس الرتب التى يقررها الخبراء أما عن جميع الرتب المتوسطة بين رتبتين فيجب أن يتم تسليمها وفقا للقرارات النهائية للخبراء

« مادة ٢٧ (فقرة أولى) :

لايجوز أن يسلم تنفيذا لعقود متوسطة التيلة قطن تقل رتبته عن الجود فير من الاشمونى أو الجيزة ٣٠ أو الدندرة أو الجيزة ٤٧ ، ولاتستحق للبائع أية فروق فى السعر عن الزيادة فى الرتبة فوق الفولى جود / اكسترا من الاصناف المذكورة والفروق الخاصة بالزيادة أو النقصان عن الرتب والاصناف يكون أساسها الفروق التى تقرزها لجنة تحديد فروق الاسعار فى يوم العمل السابق ليوم اصدار أذون المعاينة وطبقا للاحكام المقررة لاعمال الخبرة » .

« مادة ٢٧ (فقرة أخيرة) :

ويجب ألا تزيد فروق الاسعار بين رتبتى الفولى جود والفولى جود / اكسترا على ٥٪ من قيمة الفولى جود لأصناف الاشمونى والدندرة والجيزة ٤٧ و ٥ر٧٪ لصنف الجيزة ٣٠ التى حددتها اللجنة لكل فليبرة » .

« مادة ٢٨ (فقرة أخيرة) :

كما يجب أن تقرر اللجنة ذاتها الفروق بين الجود / فولى جود منوفى بضاعة حاضرة والجود / فولى جود كرنك بضاعة حاضرة وبين الجود أشمونى بضاعة حاضرة والجود جيزة ٣٠ ودندرة وجيزة ٤٧ بضاعة حاضرة .

مادة ٢ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (٢٧ يونية سنة ١٩٦٠)

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الأطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٦٠

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ وبالقرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه :

« مادة ٦ ــ للقادمين الى الاقليم المصرى من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ومن السائحين الاجانب وغير المقيمين أن يحمل كل منهم ــ دون ترخيص ــ نقدا أجنبيا وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحية وأوراق نقد مصرى بالغة قيمتها ما بلغت .

وللمسافرين المقيمين فى اقليم مصر الذين يغادرونه أن يحمل كل منهم دون ترخيص ــ بنكنوت أجنبى و / أو أوراق نقد أجنبى و / أو شيكات سياحية بما لايزيد مجموعه عن عشرين جنيها مصريا ، ولا يجوز لهؤلاء حمل أوراق نقد مصرى .

ويجوز للسائحين الاجانب ولغير المقيمين بالاقليم المصرى أن يحمل كل منهم معه دون ترخيص ــ عند مغادرته كل أو بعض أوراق النقد او الحوالات الشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد أو شيكات السياحة التى كان يحوزها أو يحملها معه عند دخوله فيه والتى بينها فى الاقرار الذى قدمه للسلطات الجمركية عند قدومه طبقا لحكم المادة التالية » .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠ .

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتنفيذ القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر

وزير الخزانة باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ على كل ممول يرغب فى الانتفاع بحكم المادة ٢ من القانون رقم ١٦٦

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ الصادر فى ٢٨ يولية سنة ١٩٦٠

لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أن يقدم طلب اعادة النظر الى المأمورية المختصة فى الموعد القانونى باليد مقابل ايصال أو بالبريد بكتاب موصى عليه مع علم وصول ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(١) اسم الممول وجنسيته ومهنته أو نشاطه ومحل اقامته ومحل مزاولته المهنة أو النشاط .

(٢) تاريخ تسليم الاموال الى صاحب الشأن أو وكيله مؤيدا بشهادة مثبتة لذلك من الحراسة المختصة .

(٣) الربط المطلوب اعادة النظر فيه وسبب نهائيته ونوع الضريبة والسنوات التى تناولها الربط .

(٤) عناصر الربط المطلوب اعادة النظر فيها والاسانيد المبررة لذلك .

مادة ٢ — على مأمورية الضرائب المختصة أن تمسك سجلا خاصا تقيد به الطلبات الواردة اليها بحسب تواريخ ورودها بأرقام مسلسلة ويبين فى هذا السجل :

اسم الممول ولقبه وجنسيته ومهنته أو نشاطه ومحل اقامته ومحل مزاولته المهنة أو النشاط وتاريخ تسليم الاموال الى صاحب الشأن أو وكيله والربط المطلوب اعادة النظر فيه وسبب نهائيته ونوع الضريبة والسنوات التى تناولها الربط وعناصر الربط المطلوب اعادة النظر فيها ، وملخص القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى هذا الشأن .

مادة ٣ — ترسل المأمورية الطلبات التى ترد اليها الى اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مشفوعة بملاحظاتها على عناصر الربط المطلوب اعادة النظر فيها وجميع البيانات والمعلومات التى تسرى وضعها تحت نظر اللجنة عند الفصل فى طلب الممول .

وللجنة أن تستدعى الممول لمناقشته فى طلبه ولها أن تطلب ما تراه ضروريا من البيانات والاوراق من الممول أو المأمورية أو أية جهة أخرى .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضره جميع الاعضاء وتثبت اللجنة أعمالها فى محضر يوقعه الرئيس والاعضاء والسكرتير .

وتصدر اللجنة اقتراحاتها بأغلبية الاصوات وتكون مسببة وتقدمها الى وزير الخزانة التنفيذى فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ليصدر قراره فيها .

مادة ٤ — يبلغ قرار الوزير فور صدوره الى المأمورية المختصة وعليها اخطار الممول به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واثباته بالسجل المشار اليه فى المادة الثانية وايداعه ملف الممول وتنفيذه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٦ يولية ١٩٦٠)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها

وزير الداخلية المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يكون الاقرار الذى يحرره الاجنبى عند دخوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة وفقا للمادة ٨ من القانون المشار اليه مطابقا للنموذج «١» المرافق ٠

ويكون الاقرار الذى يقدمه من يستخدم أجنبيا وفقا للمادة ١٤ من القانون المشار اليه مطابقا للنموذج رقم «٢» المرافق ٠

مادة ٢ ـ على الاجنبى الذى يرغب فى مد اقامته فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بعد المدة المرخص لها فيها أن يقدم الى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو احدى فروعها أو احدى أقلام الضبط فى المديريات أو المحافظات طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له ٠ ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الاقل مالم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الاقل ٠

مادة ٣ ـ على كل أجنبى أقام فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ستة أشهر وكان عمره لايتجاوز ستة عشر عاما أن يحصل على بطاقة اقامة طبقا للمادتين التاليتين فاذا لم يكن قد جاوز هذه السن دونت البيانات الخاصة به ببطاقة أحد والديه فاذا تعذر ذلك وجب عليه الحصول على بطاقة خاصة به ٠

أما من لم تجاوز اقامته مدة ستة أشهر فيؤشر بالاقامة المرخص له فيها على جواز سفره ٠

مادة ٤ ـ يعطى الاجنبى من ذوى الاقامة الخاصة بطاقة اقامة صالحة لمدة عشر سنوات طبقا للنموذج رقم « ٣ » المرافق ويعطى الاجنبى من ذوى الاقامة العادية بطاقة صالحة لمدة خمس سنوات طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق ٠

واذا كان الاجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا فى الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سارى المفعول طول مدة الاقامة المرخص له فيها ٠

ويؤدى عن بطاقة الاقامة الخاصة رسم مقداره خمسة جنيهات أو خمس

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٦ الصادر فى ٢ يولية سنة ١٩٦٠

وأربعون ليرة سورية وعن بطاقة الاقامة العادية رسم مقداره ثلاثة جنيهات أو سبع وعشرون ليرة سورية ٠

مادة ٥ – يعطى الاجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة بطاقة اقامة طبقا للنموذج رقم «٥» المرافق يؤشر عليها بمدد الاقامة المرخص له فيها بشرط ألا يزيد مجموعها على سنة واحدة ٠

واذا كان الاجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا على جواز سفر صحيح سارى المفعول لمدة تزيد على المدة المرخص له فيها بشهرين ٠

ويؤدى عن هذه البطاقة رسم مقداره مائة قرش أو تسع ليرات ٠

مادة ٦ – لايجوز تجديد بطاقة الاقامة عند انتهاء مدتها المقررة ويجب الحصول على بطاقة جديدة واذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يبلغ ذلك احدى الجهات الرسمية المبينة فى المادة «٢» من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة أخرى ٠

مادة ٧ – على من يحمل بطاقة اقامة أن يقدمها الى مندوبى السلطات العامة عند طلبها فاذا رأى المندوب استبقاءها لديه مؤقتا وجب عليه أن يعطى صاحب البطاقة ايصالا يقوم مقامها ٠

مادة ٨ – فى تطبيق أحكام البند (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه تعد من الاعمال المفيدة للاقتصاد القومى الاعمال الآتية :

(أ) استثمار رأس مال لايقل عن عشرين ألف جنيه أو مائة وثمانين ألف ليرة فى انتاج جديد أو الاستمرار فى الانتاج القائم أو التوسع فيه وذلك بشرط أن يكون المستثمر للمال مشتركا بعمله فى هذا الانتاج ٠

(ب) شغل وظيفة مدير فنى أو عضو مجلس ادارة منتدب باحدى المنشآت التى لا يقل رأس مالها المستثمر فى الجمهورية العربية المتحدة عن مائتى ألف جنيه أو مليون وثمانمائة ألف ليرة ٠

(ج) أعمال الخبرة التى تستلزم تخصصا ومؤهلات فنية أو علمية ٠

مادة ٩ – تشكل لجنة فى الاقليم الشمالى من :

مدير ادارة الهجرة والجوازات والجنسية بدمشق	رئيسا
مندوب عن وزارة الصناعة التنفيذية	أعضاء
مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ...	
مندوب عن وزارة الاقتصاد التنفيذية	

وتشكل لجنة فى الاقليم الجنوبى من :

وكيل عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية	رئيسا
مندوب عن وزارة الصناعة التنفيذية	أعضاء
مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية	
مندوب عن وزارة الاقتصاد التنفيذية	

وتختص كل من هاتين اللجنتين بالنظر فى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فى طلب الاقامة فى الحالات التى يعرضها عليها رئيس كل من اللجنتين ٠

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية الاعضاء ـ وتصدر الآراء بالاغلبية فاذا تساوت يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

وتعرض توصيات كل من اللجنتين المشار اليهما على مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة لإعتمادها أو الاعتراض عليها .

مادة ١٠ ـ يجوز للاجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة الذى يرغب السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة بالعودة صالحة لسفرة واحدة أو أكثر من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يندبه وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ما لم تكن الاقامة المرخص له فيها تنتهى قبل ذلك .

ويجوز لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية عند الاقتضاء اعطاء تأشيرات بالعودة دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١١ ـ يؤدى عن تأشيرة العودة رسم مقداره جنيه أو تسع ليرات . فاذا كانت التأشيرة صالحة لاكثر من سفرة يؤدى ضعف الرسم .

مادة ١٢ ـ تتولى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية مباشرة الاجراءات الخاصة بابعاد الاجانب وتعرض حالات ذوى الاقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٣ ـ لايجوز للاجنبى حضور اجتماعات اللجنة المنوه عنها فى المادة السابقة الا اذا رأت سماع أقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لاصدار قراره فى موضوع الابعاد .

مادة ١٤ ـ تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بابلاغ الأجنبى قرار ابعاده بالطرق الادارية وتمنحه مهلة فى حدود خمسة عشر يوما من تاريخ الابلاغ لمغادرة أراضى الجمهورية ما لم ينص فى القرار على غير ذلك .

وللمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقا مالم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة يغادر منها البلاد ، ويجوز النص فى قرار الابعاد على ارساله الى تلك الجهة مخفورا .

مادة ١٥ ـ تعفى الفئات الاتية من رسوم بطاقات الاقامة ، ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم .

(أ) موظفو جامعة الدول العربية .

(ب) الطلبة الاجانب الملتحقون بالجامعات الحكومية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارتى الدخلية والحربية والازهر الشريف ومعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم ووزارة الاوقاف .

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الاجانب .

(د) الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) الصحفيون الاجانب .

(و) الموظفون الاجانب غير السياسيين فى الهيئات السياسية والقنصلية الاجنبية .

(ز) من يثبت فقره .

(ح) آباء وأشقاء والاولاد غير القصر لاعضاء السلكين السياسى والقنصلى الاجنبى فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك أتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل ·

(ط) الاجانب الذين يرى وزير الداخلية اعفاءهم لاعتبارات خاصة بالمجـــالات الدولية ·

(ى) اللاجئون الفلسطينيون ·

ويتمتع بهذا الاعفاء أيضا زوجات المذكورين وأولادهم القصر ·

مادة ١٦ - لايسرى الترخيص بالاقامة الصادر فى أى من الاقليمين فى الاقليـم الآخر دون مراجعة الا فى حدود أربعة عشر يوما - وان أراد الاجنبى تجاوز هذه المدة وجب عليه مراجعة الجهة المختصة فى الاقليم الذى انتقل اليه للحصول على اذن بسريان الاقامة المرخص له بها من الاقليم الذى غادره حتى نهاية مدتها أو جزء منها ·

مادة ١٧ - ينظم مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية اجراءات انتقال الاجانب بين اقليمى الجمهورية وفقا لمقتضيات الامن ·

مادة ١٨ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ·

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة وذخائرها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع عـلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الاسلحة وذخائرها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيـــذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة وذخائرها والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و٤ و٨ فقرة ٥ من القرار الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٣ الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ ،

« مادة ١ ــ يقدم طلب الترخيص فى احراز الاسلحة وحيازتها الى مأمور القسم أو المركز الذى يقيم بدائرته الطالب على النموذج المرافق مصحوبا بما يأتى :

(أ) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجـــه الطالب (مقاس ٥ × ٨ سم) موقعتان منه ٠

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ما لم يقرر المحافظ أو المدير الاعفاء من تقديمها ٠

« مادة ٤ ــ يقـــدم طلب الترخيص للخفير الخصوصى فى احراز الســـلاح أو حيازته وطلب تجديد هذا الترخيص موقعا عليه من الخفير ومالك السلاح الى المركز أو القسم التابع له محل اقامته وللمحافظ أو المدير أو مأمور القسم أو المركز اجابة هذا الطلب أو رفضه وفقا لاحكام المادة ٢

ويقتصر هذا الترخيص على دائرة الخفارة ٠

ويتبع فيما عدا ذلك أحكام هذا القرار » ٠

« مادة ٨ ــ على مأمور القسم أو المركز اجابة طلب التجديد ــ وفى حالة الرفض يجب رفع الامر الى المحافظ أو المدير ليصدر قرارا فى هذا الشأن ويكون قرار الرفض مسببا » ٠

مادة ٢ ــ تضاف فقرة جديدة الى المادة ٢ من القرار المشار اليه بالنص الآتى :

« كما ينوب مأمور القسم أو المركز فى الترخيص فى القطعة الاولى المصقولة فاذا رأى رفض الترخيص وجب رفع الامر للمحافظ أو المدير ليصدر قراره فى ذلك » ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٩ مايو سنة ١٩٦٠) ٠

وزارة الصحة العمومية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول الاول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة العمومية للاقليم المصرى

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٥١ لســـنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ ٠

قــرر :

مادة ١ - يضـاف الى الجدول الاول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ المشار اليه البنود الآتية :

(٥٠) الامفيتـامين « البنزيدرين » Amphetamine (Benzedrin) وأملاحه ومستحضراته مثل أكتدرون .

(٥١) ديكسامفيتامين Dexamphetamine وأملاحه ومستحضراته مثل ماكسيتون وديكسيدرين .

(٥٢) ميثيل امفيتامين Methylamphetamine وأملاحه ومستحضراته مثل مبتدرين .

(٥٣) أليل - ١ - ميثيل بيوتيل الباربيتال Allyl-1-Methyl-butylbarbitine وأملاحه ومستحضراته مثل السيكونال .

(٥٤) أثيل أيزواميل الباربيتال Ethyl Iso Amylbarbitone (Amobarbital) وأملاحه ومستحضراته مثل الاميتال .

(٥٥) أليل ايزوبيوتيل الباربتيال Allyl Iso butyl barbitone (Allyl barbituric acid) وأملاحه ومستحضراته مثل الساندوبتال

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠) .

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ (١)

فى شأن بحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات المرتبطة بتنفيذها الهيئات والمؤسسات العامة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ بمد المهلة المحددة بالقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تطبيق أحكام قانون التأمينـات الاجتماعية ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٤ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٦٠ .

وعلى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ بسريان قانون التأمينات الاجتماعية على بعض المؤسسات ،

وعلى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تشكيل اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار اللجنة المذكورة الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، يجب على جميع الهيئات والمؤسسات العامة التى لا تخضـــــع لاحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ اذا كانت مرتبطة بتنفيذ أنظمة خاصــــة سارية المفعول قبل أول مايو ســـنة ١٩٦٠ سواء أكانت فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أن ترسل الى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بوزارة الشئون الاجتماعية والعمـــل المركزية نسختين من تلك الانظمة فى موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ العمـــل بهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث

السنة الحادية والاربعون

نوفمبر سنة ١٩٦٠

« الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ، المصباح في زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد في شجرة مباركة ، زيتونة لا شرقية ولا غربية ، يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ، نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء ، ويضرب الله الأمثال للناس ، والله بكل شيء عليم »

(صدق الله العظيم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
١٦ شارع منصور - القاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث | السنة الحادية والاربعون | نوفمبر سنة ١٩٦٠

« الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ، المصباح فى زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد فى شجرة مباركة ، زيتونة لا شرقية ولا غربية ، يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار ، نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء ، ويضرب الله الأمثال للناس ، والله بكل شىء عليم »

(صدق الله العظيم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع نصوحى - القاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الاحكام والابحاث والقوانين والقرارت الآتية :

احكام محكمة النقض الجنائية

احكام محكمة النقض المدنية

احكام المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)

* * *

بيان موجز بالاعمال والاصلاحات التيقامت بها وزارة العدل من أول عهد الثورة حتى الآن .

هل تلغى النقابات وهل حقاً تعطلت ؟ للسيد الاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين

الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم ــ هل هو دفع بعدم الاختصاص ام دفع بعدم القبول ــ للدكتور احمد ابو الوفا ــ استاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة اسكندرية

المصلحة فى النقض الجنائى ــ للدكتور رءوف عبيد ــ أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

حقوق الاولاد والازواج والحواشى على التركة ــ قوامها وتطورها فى القانون الفرنسى للاستاذ محمود كامل المحامى .

طرق شهر الشركات للاستاذ السيد كمال الشورى رئيس مكتب توثيق بنها .

عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالوقف بمضى المدة ــ للدكتور أحمد رفعت خفاجى ــ وكيل نيابة استئناف القاهرة .

* * *

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فى الاقليم المصرى . ص ١٤٩ .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية . ص ١٥٠

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد . ص ١٧٨

وزارة الخزانة :

قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات . ص ٢١٨

وزارة العدل :

قرار بنقل اختصاص بعض المحاكم ص ٢٢١

العدد الثالث

المحاماة

نوفمبر سنة ١٩٦٠

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

١١٤

٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

ا - اختلاس اشياء محجوزة . عناصر الواقعة الاجرامية . اشياء محجوزة . وجوب احترام الحجز الى ان يقضى ببطلانه . توقيع الحجز بحضور شاهد واحد بدل شاهدين لا يبرر الاعتداء عليه .

ب - نقض . أسباب جديدة . الدفع ببطلان الحجز . عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات .

٢ - اذا كان يبين من محضر الجلسة أن المتهم لم يدفع ببطلان الحجز أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٨٠٩ سنة ٢٨ ق) .

١١٥

٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

اختلاس اموال أميرية . جريمة المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :

ا - صفة الموظف . الظرف المشدد . الأمناء على الودائع . اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين . المادة ١١١ ، ١١٩ ع . هو فى ذلك من الامناء على الودائع .

ب - نوع الاشياء المختلسة . انطباق نص المادة ١١٢ ع على اختلاس القمح المسلم الى المتهم بصفته أمين شونة بنك التسليف . يستوى فى ذلك أن يكون القمح من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

ج - بيانات احكام الادانة . منشور بنك التسليف رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ فى احتساب نسبة العجز فى القمح المسلم . متى تنتفى الحاجة الى بحث مدى انطباقه والقصد من اصداره ؟ . عند اثبات الحكم وقوع اختلاس من أمين شونة بنك التسليف فى « لوتات » معينة .

المبادىء القانونية

١ - أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به - طبقا للقوانين التموينية - انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلا عن ذلك فان الامين المذكور - فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين

وفقا للاوضاع التى رسمتها تلك التشريعات ــ مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته الى أن يتم طلبه والتصرف فيه ، فهو بلا ريب من الامناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون ٠

٢ ــ اذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ــ يستوى فى ذلك أن يكون القمح الذى سلم للمتهم من محصول سنة ١١٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن ٠

٣ ــ اذا أثبت الحكم بأدلة منطقية أن اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة «لوتات» وعين صافى المقدار المختلس ، فلا محل للبحث فى مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف ــ فى احتساب مقدار العجز ــ يستوى فى ذلك أن يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك ــ كما قرر الحكم ــ ، أو أنه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم ٠

(القضية رقم ٩٤١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١١٦

٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

استدلال ٠ مأمورى الضبطية ذوو الاختصاص العام ٠ اختصاصهم بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم الاقليمى ٠ المادة ٢٣ أ ٠ ج ٠ الفرق بين القبض والاستيقاف ٠ سلطة مأمور الضبطية فى استيقاف السيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنها خطر على حياة الجهود أو ممتلكاته ٠

المبدأ القانونى

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ــ فاذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الامر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا ٠

(القضية رقم ٩٥٩ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان المستشارين) ٠

١١٧

١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٩

استدلال ٠ ما لا يعد قبضا ٠ الاستيقاف ٠ مثال ٠ حق رجال البوليس فى استيقاف من تزيى بزى المخبر وحمل مستلزماته واقتياده الى مخفر البوليس ٠

المبدأ القانونى

ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب «الطبنجة» من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الامور ويدعو الى الريبة والاشتباه فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا ٠

(القضية رقم ١١٣٧ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل وعباس حلمى سلطان المستشارين) ٠

١١٨

١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩

١ ــ استدلال ٠ ضبط الاشياء ٠ المادة ٥٦ ا ٠ ج ٠ مجال العمل بها ٠ خضوع مأمور الضبط القضائى فى تحريز المضبوطات للمادة ٥٦ ا ٠ ج ٠ يستوى أن يكون فى ذلك اصيلا او منتدبا من النيابة ٠

ب - تحقيق - تفتيش - بيانات الاحكام بالنسبة له - البيان الكافى - اغفال الحكم تعيين أسماء باقى افراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابط المأذون فى تنفيذ الاذن بالتفتيش - متى لا يعيب التسبيب ؟ عند بيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وعدم اعتماده فى الادانة على شهادة الباقين .

المبادىء القانونية

١ - لاأساس فى القانون للتفرقة التى قال بها الحكم - فى معرض سرده واجبات مأمور الضبط القضائى فى خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لاحكام المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لاحكامها اذا قام بالضبط كأصيل

٢ - لايقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وما دام أنه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين .

(القضية رقم ٩٧٠ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يس جندى وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر وعادل يوسف المستشارين)

١١٩

١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٩

اثبات - اعتراف - حكم - ما لا يعيب تسبيبه - الخطأ فى تسمية أقوال المتهم اعترافا - متى لا يعيب التسبيب ؟ عند عدم اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم دون سماع الشهود .

المبدأ القانونى

لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

(القضية رقم ٩٧٢ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٢٠

١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٩

اختصاص - تنازع الاختصاص - شرط قيامه - المادة ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ . ج - وقوعه بين اكثر من جهة من جهات التحقيق أو الحكم ايجابا أو سلبا - أثر انتفاء هذا الشرط - عدم قيام التنازع بصورتيه .

المبدأ القانونى

اذا كانت الحالة المعروضة لاتعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة - هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها - وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هذا الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص - بقوله ان هذه الدعوى اذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضى أيضا بعدم اختصاصها بنظرها - على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه .

(القضية رقم ١٧٩٢ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٢١

١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩

استدلال - تلبس - متى يتحقق ؟ بادراك وقوع الجريمة بأية حاسة من الحواس متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا - المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات و٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية - نقض - أوجه الطعن - الخطأ فى تاويل القانون الاجرائى - مثال - تقرير الحكم عدم جواز الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس بجريمة .

المبدأ القانونى

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ «الرؤية» فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الاغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك

وطبقا لما جرى عليه القضاء ـ حتى في ظل النص القديم ـ أن الرؤية بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوي في ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لاتحتمل شكا فيكون ماانتهى اليه الحكم ـ من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية ـ منطويا على تأويل خاطيء للقانون بما يستوجب نقضه

(القضية رقم ٦٨٣ سنة ٢٩ بالهيئة السابقة)

١٢٢

١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩

أ ـ أمر حفظ • استدلال • مأمور الضبط القضائي • متى يكون له اجراء التحقيق استثناء ؟ عند ندبه للتحقيق • شروط صحة الندب • أثر تخلفها • عدم تقيد النيابة بامر الحفظ الذي تصدره بعد تنفيذ مأمور الضبط القضائي ما أشارت به بشأن فحص شكوى •

ب ـ أمر بالا وجه • آثاره • متى تترتب ؟ عندما يكون مسبوقا بتحقيق تجريه النيابة بنفسها أو عن طريق مأمور الضبط القضائي المنتدب منها لاجرائه • أثر تخلف هذا الشرط عدم تقيد النيابة في رفع الدعوى الجنائية بأمر الحفظ الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات • نقض • أوجهه • الخطأ في تطبيق القانون الاجرائي • مثال • تقرير الحكم عدم قبول الدعوى الجنائية عن واقعة تضمنتها شكوى حفظتها النيابة اداريا بعد تنفيذ رجل الضبط القضائي ما اشارت به بشأن فحصها •

المبادىء القانونية

١ ـ يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحا منتجا آثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ـ الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق في اصداره الى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائي لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي عندئذ محضر جمع استدلالات ـ لامحضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ •

٢ ـ أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الامر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة «باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي » ندبا للتحقيق ، واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى مادام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه •

(القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يس جندي ومحمد عطية اسماعيل ومحمود حلمي خاطر وعباس حلمي سلطان المستشارين) •

١٢٣

١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩

اثبات • خبرة • تقدير راي الخبير • محكمة الموضوع • خيانة أمانة • الحساب القائم بين الطرفين • سلطة محكمة الموضوع في اطراح تقرير الخبير لاسباب سائغة • عدم التزامها بفحص الحساب ، أو ندب خبير آخر لفحصه ما دامت ظروف الدعوى لا تدعو الى اتخاذه •

المبدأ القانوني

اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه ـ لاسباب سائغة أوردتها ـ أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، اذ الامر يرجع في حقيقته الى اطمئنانها هي ، وليست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تندب خبيرا آخر لفحصه مادام

انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتهـا مايدعو الى هذا الاجراء .

(القضية رقم ١٠٠٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٢٤

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

١ ، ب ، ج - تزوير المحررات . عنـاصر الواقعة الاجرامية . وقوع التزوير على شىء مما سيق المحـرر لاثباته . البيان الجوهرى بدفاتر قيد المواليد . مثال . بيان اسم المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة. تغيير الحقيقة فى هذا البيان يوفر جناية التزوير فى محرر رسمى . علة ذلك . قوة المحرر فى الاثبات . مدى قوة شهادات القيد بدفاتر المواليـد فى اثبات النسب أمام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها . الضرر . ما يوفره . مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية .

المبادىء القانونية

١ - نصوص المواد الاولى والسادسـة والسابعة والثانية عشر والثـالثة عشر من القانون رقم١٣٠ لسنة ١٩٤٦المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أندفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة، ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لاتعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب - فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد علىخلاف الحقيقة بناء على مابلغ به ، فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

٢ - ما جاء بقوانين الاحوال الشخصية من أحكام ثبوت النسب التى ترفع الى محـاكم الأحوال الشخصية انما قصد منه الشارع أن يضبط سير الدعاوى التى ترفع الى تلكالمحاكم بضوابط حددها ، وهذه الضوابط لا تحـول دون امكان الاسـتشهاد بالنسب أمام تلك المحاكم او غيرها بشهادات القيد على قـدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة فى الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

٣ - مجرد الاخـلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، اذ تغيير الحقيقة فى الاوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الاوراق .

(القضية رقم ١٠٨٤ سنة٢٩ ق رئاسة وعضويةالسادة الاساتذةمحمود ابراهيماسماعيل وأحمد زكى كاملوالسيد احمـد عفيفى ومحمود حلمى خاطـر وعادل يونس المستشارين) .

١٢٥

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

اجراءات المحاكمة . اثبات حقيقة الاجراءات التى تمت عليها المحاكمة . الحكم يكمل محضر الجلسة فى ذلك . ما لا يبطلها . الفارق بين الخطأ المادى والخطأ المؤدى الى البطلان . اغفال وصف الحكم انه صدر غيابيا بالنسبة الى احد المتهمين فى المنطوق الوارد بمحضر الجلسة هو سهو فى التحرير .

المبادىء القانونية

١ - الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حقيقة الاجراءات التى تمت عليها المحاكمة .

٢ - اغفال وصف الحكم أنه صدر غيابيا بالنسبة الى أحد المتهمين فى المنطـوق الوارد بمحضر الجلسة لايعدو أن يكون من قبيـل السهو فى التحرير الذى لايعيب الحكم أويؤثر فى سلامته .

(القضية رقم ١٠٨٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٦

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

كسب . حيازته بقصد البيع فى غير ترخيـص . المسئولية والعقاب . ما لا يؤثر فى قيامالجريمة . تقديم طلب للحصول على ترخيص ببيعه او الحصول علىالرخصة بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام . نقض . أوجهه . الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . مثال : الغـاء عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٦ من ق ٢١ لسـنة ١٩٥٧ لحصول المتهم على ترخيص بعد وقوع الجـريمة ببضعة ايام .

المبدأ القانونى

لايؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسببقصد البيع بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٢١

لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام مادام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط ـ للاسباب التى أوردها ـ قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها •

(القضية رقم ١٠٨٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة •)

١٢٧

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

معارضة • الحكم فيها • كيفية اتصال المحكمة بعذر المعارض • للمعارض أن يعرض عذره بأى طريق • محكمة الموضوع • اثبات • اقناعية الدليل • رقابة محكمة النقض مراقبتها سلامة التدليل • معارضة • تسبيب الحكم بالنسبة لشكلها • عيوب التسبيب • قصور البيان • مثال فى اهدار قيمة شهادة مرضية •

المبادىء القانونية

١ ـ لايوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور ، بل أن له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة

٢ ـ الشهادة المرضية وان كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ـ فاذا كانت المحكمة ـ وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية ـ قد اقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ماكان يحول بين المتهم والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول امام المحكمة فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم ابداء الاسباب التى عولت عليها مقدمة لما انتهت اليه من أن المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة •

(القضية رقم ١٠٩١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٢٨

٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩

أ ، ب ـ نقض • طعن • اجراءاته • التقرير والاسباب • ماهية كل منهما وآثار ذلك • قانون • تطبيقه من حيث الزمان • فورية أثر قوانين الاجراءات • مجال العمل بها • التقرير بالطعن هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن • اسباب الطعن هى من شروط قبوله • علة ذلك • اسباب الطعن تلحق التقرير به • هما وحدة اجرائية • عدم اعمال الاثر الفورى للمادة ٣٤ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للطعون التى قرر بها فى ظل المادة ٤٢٤ أ • ج • نقض اجراءاته • متى تتصل المحكمة بالطعن ؟ تكليف الطاعن بالحضور امام محكمة النقض ليس شرطا لازما لاتصال المحكمة بالطعن • كفاية التقرير فى ذلك •

ج ـ شيك • دعوى مدنية • الشروط الواجب توافرها فى الفعل الذى يبيح الادعاء المدنى • السببية المباشرة بين الجريمة والضرر • أثر انتفائها • انتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الافعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة • مثال • جريمة المادة ٣٣٧ ع • التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة •

د ـ شيك • جريمة المادة ٣٣٧ ع • القصد الجنائى • متى يتحقق ؟ بصدور أمر بعدم دفع قيمة الشيك ولو توافر السبب المشروع • علة ذلك •

المبادىء القانونية

١ ـ الاصل أن الطعن بطريق النقض انما هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الأعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون ، وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، أما تقرير الاسباب التى يبنى عليها الطعن فما هو الا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه ، فالاسباب ليست الا تبعا لهذا التقرير لاحقة به فهما يكونان

وحدة اجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على اجراءات الطعن عند بدء التقرير به مادام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا اليها - فاذا كان الطعن قد رفع الى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لحصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وطبقا للاوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فانه يظل - طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القرار الصادر باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمال الاثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيع على الاسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول أمام محكمة النقض .

٢ - لايلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فان التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الميعاد .

٣ - الاصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة - اصدار أمر بعدم دفع قيمته - التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها - مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به - فانه لاتعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

٤ - تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود .

(القضية رقم ١٠٩٢ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٩

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩

دعوى مدنية . انقضاؤها بتنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه . صلح . آثاره . سلطة قاضى الموضوع فى تفسير عقد الصلح . عدم جواز التوسع فى تفسيره . م ٥٥٥ مدنى .

استخلاص نية الطرفين وتحديد النتائج المبتغاه من الصلح أمر موضوعى ما دام الاستخلاص سائغا . تدليل سليم على أن الصلح كان لتهدئة الخواطر ولم يقصد به التنازل عن الحق المدنى .

المبدأ القانونى

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه - شأنه فى ذلك شأن باقى العقود - اذ أن ذلك من سلطته ، ولارقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها - فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر وانه لايحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، وكان هذا الاستخلاص

سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ـ لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه ـ صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ٥٩٢ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان وعادل يونس المستشارين)

١٣٠

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ نقض. ممن يجوز ؟ متى تتوافر صفة المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ؟ عند تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا ومساس العيب الذى شاب الحكم بحقوقه المدنية .

ب ، ج ـ فعل فاضح غير علنى . عناصر الواقعة الاجرامية . وقوع الفعل بغير رضاء المجنى عليها . الفصل فى قيام هذا العنصر أو انتفائه أمر موضوعى ما دام الاستخلاص سائغا . تدليل سليم على حصول الفعل برضاء المجنى عليها .

المبادىء القانونية

١ ـ لايكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية ـ فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

٢ ـ يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها ـ حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

٣ ـ مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها ـ فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ـ مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ماانتهى اليه الحكم ـ فاذا استند الحكم فى براءة المتهم الى قوله : « .. ان الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها .. ومن ناحية أخرى فان المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى اليها .. » فان ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(القضية رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٣١

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩

أ ـ اثبات . شهادة . ما لا يعيب تسبيب الحكم فى خصوصها . الاحالة فى ايراد أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر عند اتفاق اقوالهما فيما استند اليه منها .

ب ـ استدلال . محكمة الموضوع . تلبس . تحديد الفترة التى تنقضى بها هذه الحالة . تحديد هذه الفترة أمر موضوعى بشرط الاستناد الى ما له أصل فى الاوراق ولاسباب مؤدية .

المبادىء القانونية

١ ـ لايعيب الحكم ان يحيل فى ايراد أقوال أحد الشهود الى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند اليه الحكم منها .

٢ ـ تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها

للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بهـا أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ، ما دامت الاسباب التى استندت اليهـا لها أصولها فى الاوراق وتؤدى قانونا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(القضية رقم ٧٣٩ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل واحمـد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس المستشارين)

١٣٢

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩

تزوير المحررات . المسئولية والعقاب . الارادة الجانية . ما يعدم القصد الجنائى . الجهل بالواقع المختلط بالجهل بقاعدة مقررة فى غير قانون العقوبات . اعتبار الجهـل فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى . مثال فى الجهل بأحكام قانون الاحوال الشخصية فى شان موانع الزواج .

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـ وهو عمل مشروع فى ذاته ـ قررا بسـلامة نية أمام المأذون ـ وهو يثبته لهما ـ عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة ـ بناء على وقائع الدعـوى وأدلتها المعروضة عليها ـ قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين بجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقـوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الاحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقـع فى وقت واحد مما يجب قانونا ـ فى المسـائل الجنائية ـ اعتباره فى جملته جهلا بالواقع، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسـات التى أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة مـا اعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عمـلا مشروعا ـ للاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ـ مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(القضية رقم ٧٤٦ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٣٣

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

دعوى مدنية . مباشرتها امام القضاء الجنائى . تبعيتها للدعوى الجنائية . مستثنيات القاعدة .

وجوب الفصل فى الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية . الم ٣٠٩ ا . ج . مثال . فى قتل خطأ .

المبدأ القانونى

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية ـ فالفعل وان لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطـالب بتعويضه ـ فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنـائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليـه وفاة المجنى عليه فانه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الـذى اصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصهـا بنظر تلك الدعوى فان حـكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(القضية رقم ١٠٨٦ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٣٤

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

تحقيق . تفتيش المنازل . الاسباب الموضوعية لصحة الاذن به . تحقق السبب وتحـديد المحل . أثر تجهيل الشخص المعنى بالتفتيش وصـدى الاذن فى عبارة عامة غير محددة . بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه .

المبدأ القانونى

تفتيش المنازل ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ اجراء من اجراءات التحقيق

لاتأمر به سلطة من سلطاته الاناسبة جريمة ـ جناية أو جنحة ـ ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل مايكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن ـ فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله ـ بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالاذن ـ مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد ـ هذا بالاضافة الى أن الاذن قد صدر ضد شخص يدعى .. .. ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم ، فانه لايكون أذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الاصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه •

(القضية رقم ١٦٦٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان وعادل يونس المستشارين) •

١٣٥

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ـ تحقيق • اصوله • القاعدة • التحقيق سرى بالنسبة للجمهور • المادة ٧٥ أ • ج • الاستثناء • تفتيش المنازل • المادة ٥١ أ•ج•

ج ـ تحقيق • تفتيش • ما لا يبطله • حضور الشهود تفتيش الاشخاص•هو ضمانة لسلامة الاجراءات• عدم جواز الاستناد الى الم ٧٧ أ • ج •

المبادىء القانونية

١ ـ مقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن اجراءات التحقيق من الاسرار التى لايجوز لمن أشار اليهم النص افشاءها •

٢ ـ خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة الى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران •

٣ ـ لم يشترط القانون ـ بالنسبة الى تفتيش الاشخاص ـ حضور شهود تيسيرا لاجرائه ، الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، اذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى ، ولا محل لاستناد المتهم الى المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن المادة المذكورة لم تتحدث الا عن حق خصوم الدعوى فى حضور اجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضى التحقيق •

(القضية رقم ٩٦٦ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يس جندى واحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر وعادل يونس المستشارين) •

١٣٦

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ حكم • بيانات الديباجة • التقويم المعول عليه فى اثبات تاريخ اصدار الحكم • هو التقويم الميلادى • الم ٥٦٠ أ•ج •

ب ، ج ، د ـ اختلاس اشياء محجوزة • المسئولية والعقاب • القصد الجنائى • متى يجوز للمتهم ان يدفع بجهالته يوم البيع ؟ عند وجوب المحجوز • تصور وقوع الجريمة من الحارس دون المحجوز عليه المالك • بيانات أحكام الادانة • رفض دفاع المتهم المبتنى على هلاك المحجوز قبل يوم البيع لاسباب سائغة • مثال • اثبات • اقناعية الدليل • عدم جواز مصادرة المحكمة فى تكوين عقيدتها من الادلة السائغة •

المبادىء القانونية

١ ـ التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم وقد اعتبره الشارع أصلافى حساب المدد المبينة بقانون الاجراءات الجنائية •

٢ ـ من المقرر أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون المحجوزات موجودة فعلا •

٣ ـ لا يصح للمتهم أن يصادر المحكمة فيما اطمأنت اليه وعولت فيه على الادلة السائغة التى أوردتها ، فما يقوله المتهم من أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه عن هلاك الدابتين المحجوزتين من قبل اليوم المحدد للبيع ، واطراحها الشهادتين اللتين قدمهما الى المحكمة تفيدان ذلك ، مردود بما أثبته الحكم من أن أوصاف الدابتين المبينة بالشهادتين لا تتفق وتلك الاوصاف المبينة فى محضر الحجز .

٤ ـ رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ـ التى كانت تحت حراسته ـ لايستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من احدهما دون الآخر .

(القضية رقم ١١١٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٣٧

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩

استدلال . سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة . تفتيش الشخص ومنزله فى غير اذن سابق من النيابة . أثر ذلك فى تفسير المراد بأمر النيابة ضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة . المراد بذلك ضبط المتهم أثر تسلمه مبلغ الرشوة . اجراءات التحقيق التى يملكها استثناء رجال الضبط القضائى . القبض على المتهم الحاضر عند توافر الدلائل الكافية على اتهامه فى جناية . مثال فى جريمة رشوة . أثر صحة القبض . صحة التفتيش .

نقض أوجهه . ما لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون الاجرائى . مثال فى صحة القبض والتفتيش عملا بالمادتين ٣٤ ، ١/٤٦ أ.ج.

المبدأ القانونى

لاتستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالامر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع ـ وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ـ وواقع الحال أنه انما قصد بهذا الامر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ـ وهو ماحدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم ـ ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ متقضاه بتسليم المبلغ ـ وهو ماهدف اليه وكيل النيابة بالامر الذى أصدره ـ واذا كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناءعلى هذا الاساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ١١٤٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩

تهديد . جريمة المادة ٣٢٦ ع . عناصر الواقعة الاجرامية . التهديد . ماهيته . التخويف الذى يدفع المجنى عليه الى تسليم المال مهما كانت وسيلته . المسئولية والعقاب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟ علم الجانى باغتصابه مالا لا حق له فيه . الشروع فى الجريمة . صورة واقعة تتوافر بها جريمة المادة ٢/٣٢٦ ع . ما لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة . عدم استيفاء الشيك ـ موضوع الجريمة ـ شرائطه القانونية بفعل محرر الشيك . ذلك فعل خارج عن ارادة المتهم .

المبدأ القانونى

يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته ـ عالما بأنه يغتصب مالا لاحق له فيه ـ فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كاتب التحرير

المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه ـ رغم تكذيب الشركة ـ مالم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر الا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لايؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فان ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم ـ وهو سبب خارج عن ارادته ـ فيكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من ذلك القانون .

(القضية رقم ١٢٣٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى واحمد زكى كامل والسيد احمدعفيفى وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

١٣٩

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩

رشوة . اجرام الراشى . فساد تدليل الحكم على توافر النية الاجرامية نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها . مثال فى جريمة عرض رشوة على خفير نظامى لدفع مضرة لا يبررها القانون .

المبدأ القانونى

يجب أن تبنى الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ـ فاذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل اعتقادا منه بأنه الشخص الذى دأب على القاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن مافعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر ، وأن الخفير اذ قبض على المتهم انما فعل ذلك نزولا على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم ـ لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما ـ كما قالت المحكمة ، فان رفض المحكمة دفاع المتهم المبتنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدى اليه لايكون مستندا الى أساس سليم .

(القضية رقم ١٧٦٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

١٤٠

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩

نقض . ميعاد التقرير بالطعن وايداع أسبابه عند قيام مانع قهرى . وجوب التقرير بالطعن فور زوال المانع . بدء ميعاد ايداع الاسباب من تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه . علة ذلك .

المبدأ القانونى

يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه ـ أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فاذا كان الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض ، وقدم الاسباب بعد يومين من هذا التاريخ فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٩٨١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٤١

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩

تحقيق تفتيش . ماهيته . اجراء فيه مساس بحرمة الشخص عند توافر سببه . ما لا يعد تفتيشا . مثال . العثور على جسم الجريمة اثناء مباشرة الصول عملا من أعمال وظيفته وهو التثبت من وجود عهدة الحارس من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها . استدلال . جمعه . واجب الموظف والمكلف بخدمة عامة فى تبليغ الجهات المختصة فورا عما يصل الى علم احدهما من جرائم اثناء أو بسبب تادية عمله . المادة ٢٦ ا . ج . ما يقتضيه هذا التبليغ التحفظ على الشخص وعلى الشىء . قبض . استيقاف من يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب . مثال .

المبدأ القانونى

التفتيش ـ كما هو معرف به فى القانون ـ

هو ذلك الاجراء الـذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الافراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ـ فاذا كان الثابت من الحكم أن « الصول » كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته ـ وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها ـ وفى تلك الاثناء وقع بصره على « المخيش » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الامر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون .

(القضية رقم ١٠٧٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٤٢

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩

أ ، ب ـ حكم . ضوابط التدليل . صلاحية الأدلة لان تكون عناصر اثبات سائغة . ما لا يتعارض مع هذا الضابط . تكملة محكمة الموضوع للدليل بالعقل والمنطق واستخلاصها منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه . ما لا يعيب التدليل . استطراد الحكم بذكر امور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة .

ج ـ نقض . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال . اثارة المتهم ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى المستقاه من الدلالات المادية للدعوى طلبا للصورة الصحيحة للحادث عند اعتراف المتهم بارتكابه والالتفات عن دفاعه من انه كان وقت حصوله يدافع عن نفسه .

د ، هـ ـ قتل عمد . المسئولية والعقاب . محكمة الموضوع . القصد الجنائى . ماهيته . تقدير توافره من عدمه مسالة موضوعية . التدليل الكافى على توافره . مثال . الظروف المشددة للعقوبة . سبق الاصرار . ما هيته . البحث فى وجوده من عدمه مسالة موضوعية . التدليل الكافى على توافره . مثال .

و ـ دفاع . طلب ندب خبير لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية . متى لا تلتزم المحكمة باجابته؟ عند ايراد الحكم اسبابا سائغة كاشفة عن علم استناده الى أساس جدى . مثال . مسئولية جنائية . اسباب امتناعها . الجنون وعاهة العقل . الدفع بذلك من حيث صلته بالتسبيب . عدم التزام المحكمة الاستعانة برأى خبير فنى فى امر تبينته من عناصر الدعوى وما يؤثر فيها من تحقيقات .

ز ـ متى لا تلتزم محكمة الجنايات اجابة طلب الدفاع بسماع شاهد فى الدعوى ؟ عند عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ١٨٥ الى ١٨٧ أ ج .

ح ـ اجراءات المحاكمة . بطلان . تصحيحه بسقوط الحق فى التمسك به اذا تم الاجراء بحضور محامى المتهم ودون اعتراض منه . مثال فى سماع اقوال الطبيب الشرعى والمترجم بغير حلف .

ط ـ خبير . حلفه اليمين بوصفه خبيرا . اداء الخبير يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

ى ـ دفاع . ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع . حكم . ما لا يعيب التدليل . اعتماد الحكم على الخطابات المتبادلة بين المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع للتدليل على واقعة لا اثر لها فى الحكم بادانة المتهم .

المبادىء القانونية

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالادلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ـ ولو كانت غير مباشرة ـ متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢ ـ لا يعيب الحكم ما استطرد فيه من أمور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية .

٣ـ لا يجدى المتهم اثارة ماقاله الحكم فى جزئيات الدعوى ، مادام هو معترف اعترافا صريحا باعتدائه على المجنى عليها ، ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعا عن نفسه ، لأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها الى الماديات الثابتة من المعاينة ومن

الظروف التى لابست الحادث وتلته ، ولم يكن معالجة الحكم لها الا انبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث ٠

٤ ـ تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون ، وهى أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ـ فاذا استظهر الحكم نية القتل فى قوله « ٠٠ ان الثابت من ظروف الدعوى وماتقدم تفصيلا ومن التقارير الطبية وما أوردته الصور أن المتهم فاجأ أمه بالضرب العنيف « بيد الهون » على رأسها ثم انهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها ، بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها ، وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى ، يدفعه حقده وحفيظته ـ تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى ـ بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوان وازهاق الروح ، وبما نشأت عنه الصدمة العصبية ، والارتجاج المخى وانسداد المسالك الهوائية التى انتوت بما أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها » فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى اثبات توافرها لدى المتهم ٠

٥ ـ سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذا كان هذا الظرف من الامور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون ـ فاذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « ٠٠٠ انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المال وجشعه واستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل ـ حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته ـ وما وصل اليه حاله فى الشهر الاخير من الضيق المالى ـ مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك ـ فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ مالديها ، فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجته ولا لأخيها ـ الذى لقيه مصادفة ـ شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للامر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى انه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الاصرار ـ فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون ٠

٦ ـ لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ماطلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها ـ فاذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ٠٠٠ ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما ـ من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه ـ من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث

وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معهـا ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الاول ولصديقه الذى رافقه وافتراض النقود فى اليوم التـالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب ... » ـ فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الامراض العقليـة أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

٧ ـ اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسـبة الى الشهود الـذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تجب طلب الدفاع سماع الطبيب الـذى كان يعالج والدة المتهم .

٨ ـ ما ينعاه المتهم على الحكم من سـماعه أقوال الطبيب الشرعى والمترجم الـذى تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفهما اليمـين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

٩ ـ لا يلتزم الخبير بحلف اليمين قبـل سماع أقواله أمام المحـكمة بوصفه خبـيرا لا شاهدا ، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته مما يغنى عن تحليفه فى كل قضـية يحضر فيها أمام المحاكم .

١٠ ـ لا يقدح فى سلامة الحـكم اعتماده على الخطابات المحررة بلغة أجنبية التى تبادلها المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع ، لأن ما استخلصه منها مقصور على التدليـل على حسن العـلاقة بين المتهم ووالدته وقت تحرير تلك الخطابات ، وهى واقعة لا أثر لها فى الحكم بادانة المتهم .

المحـــكمة

« ... وحيث ان مبنى الأوجه الخمسـة الأول من الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وانطوى على قصـور فى البيان وفساد فى الاستدلال ـ ذلك أنه حين تحدث عن المجنى عليها كال لها من الاوصاف ما يتعارض مع الواقع وأقوال الشهود ، وخلع على قسوتها وشذوذها صفات لا مأخذ لها من الاوراق ، فصـورها أما حانيـة على أولادها حريصة على تربية الطاعن وتعليمه والانفـاق عليه من مواردها المحدودة ، والسـهر على تنشئته واخته فى حزم وشدة خشية عاديات الدهر وتقلباته فى حين أنها كانت بعيدة عن الصورة التى رسمها الحكم لها فقـد حولت تعليم ولدها « الطـاعن » من مدارس الفرير الفرنسية حين أنهى بها دراسته الابتدائية الى الجامعـة الأمريكية ـ الانجليزية المنهـج ـ مستجيبة فى ذلك الى تعاليم أحد أدعياء الطب النفسانى الذى يسيطر عليها ، واستهوتها قلة تكاليف الجامعة الأمريكية فلم تراع مصلحة ولدها واضـطراب نظام تعليمه ، ولم يكن انفاقها عليه من مواردها التى وصفها الحـكم بأنها محدودة بل كان ذلك مما تركه له والده عند وفاته من رصيد كبير فى صندوق التوفير بلغ ٢٠٨٩ جنيها اغتالته المجنى عليها بصفتها وصـية على أولادها القصر بأن ادعت أحقيتها فى هذا المبلغ ونجحت فى استصدار حـكم قضائى لصالحها لعـدم وجـود من ينازعها اذ ذاك فاستأثرت بهذا المال وتخلت عن الانفاق على أولادها مع أن مواردها لم تكن محـدودة كما قال الحكم بـل كان مرتبا عليها معاش شهرى منذ وفاة زوجها فى سنة ١٩٣٨ قدره خمسة وعشرون جنيها بالاضـافة الى معاش أولادها القصر الـذى كانت تقتضيه بصفتها وصية عليهم واستحقاقها فى وقف يصل ريعه الى خمسة وعشرين جنيها شـهريا ، وايراد الأسهم والسندات التى تملكها ، وما كانت تعقده من صفقات تجارية وقروض والمبلـغ الذى اختصت به نفسها دون أولادها ومـع ذلك فقد دأبت على التقتير على أولادها حبا فى المال ولم تكن شدتها الا اثـرا لقسوتها التى

فات الحكم أن يستظهرها وهو ما أدى بها الى شعور بالقلق والحرمان ، وعرض الحكم للطاعن فذكر أنه حين غضب من والدته بسبب وقوفها حائلا أمام تحقيق رغبته فى الزواج هداه تفكيره الى الالتحاق بالعمل بمرتب بسيط مع أن هذا المرتب كان خمسة عشر جنيها عند بدء التحاقه بالعمل وهو بعد طالب بالسنة الاخيرة من سنى دراسته ، كما رماه الحكم بأنه بعد أن اتفق مع والدته على أن يشترى لها من مالها قطعة أرض من شركة المعادى للأراضى التى كان يعمل بها على أن يبيعها بعد ذلك ويقتسما الربح واستكتبته اقراراً بذلك ، نكل عن اتفاقه واشترى الارض باسمه لنفسه بغير علمها وسرق الاقرار واستبدل به اقراراً آخر ولما كشفت الامر غضبت عليه فهددها مما دفعها الى شكايته ، مع أن هذا التصوير فيه مسخ للحقائق ، اذ أن الطاعن ما لجأ الى شراء قطعة الأرض هذه باسمه الا احتفاظا بالمزايا التى تمنحها الشركة لموظفيها من حيث الثمن والفائدة ومدة التقسيط وقد تم الشراء باسمه بعلم المجنى عليها وموافقتها فقد حضرت مجلس العقد ودفعت مقدم الثمن والمصاريف خمسمائة جنيه واستكتبت الطاعن سنداً باقتراض هذا المبلغ منها بفائدة ٦٪ ، وخلت الاوراق مما يدل على أن هناك اقرار آخر حرره الطاعن ثم اختلسه أو أنه هدد والدته بل أنه رد كامل ما دفعته له حين باع الارض على الرغم من وقوفها ضده موقف الخصم تلاحقه بالانذارات ، والتجأت الى الشرطة لابعاده عن دار أبيه ـ وسجل الحكم على الطاعن فى مقام النقد لتصرفاته أنه بعد أن تصالح مع والدته رفض أن يستجيب الى رغبتها فى السكن هو وزوجته معها مما أضر بصحتهافاصيبت بمرض ضغط الدم ، مع أن ما فعله الطاعن هو المسلك الطبيعى لما يعلمه من أخلاق والدته وخشيته من أن ينالة سوء من مشاركتها السكن وهى التى أقصته عن منزلها فى مناسبة زواجه ، وبذلك كان ماتخيله الحكم من أثر هذا الرفض على المجنى عليها فاسداً لا سند له من الاوراق . وحين استطرد الحكم الى الباعث على الجريمة وصف الطاعن بأنه كان يعيش

فى مستهل حياته معيشة عادية الا أنه تطلع الى حياة أرغد فانتقل الى مسكن أجره اثنا عشر جنيها شهرياً زوده بتليفون وثلاجة وراديو محاولا الظهور بأكثر مما يسمح به مرتبه ومرتب زوجته اللذان بلغا معا ثلاثين جنيها شهريا ، وفات الحكم ما كان يكسبه الطاعن فوق مرتبه من عمليات الوساطة فى بيع الأراضى لخبرته فيها بحكم عمله ، وقد أيد قوله بالكشوف التى قدمها ، فضلا عما عاد عليه من ربح عند بيع قطعة الارض التى سبق أن اشتراها من مال والدته بعد أن صفحت عنه وقبلت استقلاله بهذا الربح لنفسه على أن يرد لها أصل مالها وقد استغل هذا الكسب فعلا فى تجهيز منزل الزوجية مما ينفى عن الطاعن قالة التطلع الى المعيشة باكثر من موارده والسرقة من الشركة التى يعمل بها ، وهو ما أسفر التحقيق عن عدم ثبوت أى جرم عليه . كما أسس الحكم قضاءه على الظن حين أشار الى ديون الطاعن للصيدلية واستدانته من البنك الذى يعمل به بمناسبة ميلاد ابنه ـ وتلك أمور عادية ما كان للمحكمة أن تبنى عليها ما استنتجته خطأ عن حالة الطاعن ـ وقال الحكم أيضا ان الطاعن حين زار زوجة عمه اخبرته بحضور والدته من سفرها وطلبت منه الانتظار فرفض ورتب الحكم على ذلك أن والدته ساءها منه هذا العقوق مفترضا علمها بمسلكه هذا من زوجة عمه مع أن هذه الاخيرة قررت أنها لا تذكر أنها أخبرت والدته بشىء عن زيارته لها ـ كما استخلص الحكم من زيارة الطاعن لوالدته فى صباح يوم الحادث أنه ما ذهب اليها الا للالحاح بمطالبتها بالمال ورتب الحكم على ذلك أنها لا بد أن تكون قد تأذت من مسلكه وعقوقه فاغلظت له القول وأنبته ورفضت أن تعطيه شيئا مع خلو أوراق الدعوى من هذه الواقعة بل أن ظروف الحال تنفيها ـ اذ شهدت الخادمة بأنها لم تسمع شيئا مما دار بين الأم وابنها مما يقطع بعدم حدوث مشاجرة أو مشادة بينهما ، وقد رتب الحكم على هذه المشادة المزعومة المبنية على مجرد الظن أن الطاعن خرج غاضبا وبدأ فى

التفكير فى التخلص من والدته وجعل منهـا أساسا للقول بتوافر سبق الاصرار لـديه وذكر الحكم كذلك أنه عند اعادة فحص شقة المجنى عليها عثر أحد الضباط بدولاب حجرة نومها على ساعة يد على شكل سوار يبدو أنه من الذهب ، وبنى الحكم على ذلك أن الجانى ترك هذه الساعة حتى لا تنم عليه لو أخذها وتصرف فيها ، وهو تعليـل متخاذل ينفيه ما أورده الحكم فى مواضـع أخرى منه من أن الطاعن سرق السوار الذهبى الآخر الـذى كانت تتحلى به والـدته وكان منطق الأمور يقتضى أن يسوى فى الحكم بين الامرين اذ أن خشية افتضاح أمره بالنسبة الى السـوار الذى كانت تتحلى به والدته ويعرفه صديقاتها أظهر منها بالنسـبة الى الساعة التى لم تكن تستعملها عادة بدليل وجود ساعة أخرى فى يدها ، كما استدل الحـكم من أقوال الطاعن فى محضر ضابط المبـاحث والتى كان يرمى بها الى ابعاد الشبهة عن نفسه واثبات وجوده فى مكان آخر على أنها دليل تدبـير الجريمة من قبل مقارفتها واتفاقه مع زوجته والصيدلى على اثبات بعـده عن مكان الجريمـة وقت ارتكابها ، فى حين أن هذه الاقوال صدرت من الطاعن قبل اعترافه بارتكاب الجريمة ممـا يبرر ابعاد الشبهة عن نفسه ، أما اتفاقه مع زوجته والصيدلى فقد تم بعد الحادث لا قبله ولا يستفاد منه أنه كان يعد مقدماً الدليل على براءته . كذلك قال الحكم انه عثر على حقيبة يد القتيلة ملقاة على الارض وبها كيس نقـود به مبلغ ١٣٠ قرشا كمـا عثر على حقيبة يد أخرى بداخل صوان بها شيكات بمبالغ مستحقة لها وبداخلها مبلغ سبعة عشر جنيها أخرى ، والتفت الحكم عن تعليل سبب تـرك الجانى للمبلغ الأول مع قوله بأنه انما كان يقصـد السرقة ، أما بالنسبة الى السبعة عشر جنيها فقد علل الحكم وجودها بأنه يبدو أن الطاعن ظنها شيكات فتركها ، وهو استدلال خاطىء لأن الطاعن بوصفه موظف بحسابات أحـد البنوك لا يخفى على مثـله تمييز الشيكات من النقود ، واستطرد الحكم الى القول بأن الطاعن كان يعلم بأن المجنى عليها سبق أن اقترض من

والدته نقودا وسلمها أخوه شيكات باسمه ، فرتب الحكم على ذلك أنها الشيكات التى كانت بالحقيبة ، واستدل من ذلك على أن الطـاعن رآها أو أنه يعرف مصدرها من قبل ، وهـذا الاستنتاج غير سائغ ينفيه ما سـبق أن ذكره الحكم من أن الطاعن ترك النقود ظنا منه أنها مجرد شـيكات مع ما قاله من أنه فحـص ما تحتوى عليه الحقيبة ، وما كان يسوغ عقلا أن يترك الطاعن هذا المبلغ مـع أنه أثمن من السوار المقول بأنه سرقه ـ هذا الى أن الحكم تعسف فى سرد الوقائـع بأن اقتصر على ذكر كل ما يؤدى الى القـاء الشبهة على الطاعن ، وأغفل كل ما جاء على لسان الشهود لصالحه ، فجاءت الوقائع مبتسرة منقطعة الصلة بالاوراق ولا تصلح لبيان وجه الحق فى الدعوى . فقد وصف الحكم المجنى عليها بأنها سيدة كبـيرة السن ناهزت السـتين من عمرها من أسرة طيبة السمعة ، وأنها مثقفة ولهـا نشاط اجتماعى ، وأغفل ما نسب اليها من شـذوذ وقسوة وبخل ، كمـا التفت عما جاء بتقرير معاون المباحث من أنهـا سـبق أن اتهمت شقيقها السيد عوضين بقتـل والدتها التى عرف عنها هى الاخرى تصرفات شـاذة ، اذ وجـدت تتسول فى الطرقات على الرغم من ثرائها ـ كما اتهمته بقتـل شقيقها حسن عوضين الذى عثر عليه قتيلا فى منزله ، وقد سكت الحكم عن تناول هذه الوقائع بالتعليق حتى لا يضطر الى قبول قول الطاعن عن شذوذ والدته واختلاط عقلها ووجود خلل وراثى فى عائلتها وهجومها عليه لقتله ـ وذكر الحـكم أيضا أنه عندما تحادثت المجنى عليها تليفونيا مع صديقتها السيدة روفيه قبيل قتلها كانت فى حالة عادية وأنهـا لو كانت متخوفة من شىء ، أو قام شـجار أو نزاع بينهـا وبين الطاعن لحدثت صديقتها به ، وهو قول واضح الدلالة على صحة رواية الطاعن من أنه لما كان عند والدته بعـد الظهر كان كل شىء طبيعيا حتى اذا ما تم الحـديث التليفونى ورآها تتأهب للخـروج وبدأ يعاتبها هاجت عليه وأحضرت يد الهون والسكين وحاولت الاعتداء عليه ـ ولو كان تصوير الحـكم للحادث

صحيحا من أنه تشاجر مع والدته في الصباح وذهب اليها بعد الظهر متوعدا وقاصدا قتلها لما كانت على هذا الهدوء وهو معها ، ولكانت زيارة المساء استمرارا لحوادث الصباح ، ولبان ذلك في حديثها التليفوني مع صديقتها، أو أنه كان يحول دونها وهذا الحديث ، ولبادر الى اغتيالها بمجرد وصوله الى مسكنها . كما ذكر الحكم أن المجني عليها وجدت في الصالة « وبلوزتها » فاقدة أحد أزرارها ، وهي واقعة لم يقل بها أحد في التحقيق ، ولم ترد في تقرير الطبيب الشرعي، بل استقاها الحكم عرضا من أقوال الدكتورة فاطمة الملاحظ في أثناء مناقشة الطبيب الشرعي بالجلسة دون أن تسمع كشاهدة أو أن تحلف اليمين القانونية . كما استدل الحكم من وجود زر قميص أفرنكي من الصدف الأصفر ملوث بالدماء بجوار الجثة على أنه سقط من القاتل في أثناء التماسك ، ورتب الحكم على ذلك حصول مقاومة من المجني عليها دون أن يبين الدليل على أن هذا الزر للمتهم وسقط من ملابسه ، في حين أن القميص الذي كان يرتديه الطاعن لم يضبط ولم يفتش منزله بقصد البحث عنه ، ولم يقل الطاعن انه له ، بل أن وصف هذا الزر بأنه من الصدف الأصفر يرجح أنه مما يستعمل في ملابس السيدات لا الرجال ويحتمل أن يكون قد سقط من ملابس المجني عليها . وما قيل عن هذا الزر يرد على الزر الآخر الذي عثر عليه بالحمام ، ولا يمكن الاستدلال بهما على حصول مقاومة من المجني عليها ، كما استدل الحكم على كذب تصوير الطاعن للحادث من أنه حصل عندما هاجمته المجني عليها وهو جالس في الصالة من وجود حقيبتها الجلدية ملقاة على الأرض بمدخل غرفة النوم وبجوارها محتوياتها مبعثرة ووجود آثار دماء في هذا الموضع وبظاهر الحقيبة الجلدية التي كان بجوارها كتاب صغير كانت المجني عليها تحمله مع الحقيبة ، ورتب الحكم على ذلك أن المجني عليها بعد أن تحدثت في التليفون عادت لتأخذ كتابها وحقيبتها وتضع فيها حاجياتها ونقودها ، وما أن وضعتها وحملتها هي والكتاب وقبل أن تغادر غرفة النوم الى الصالة ، جاءها الطاعن وفاجأها من الأمام، وهي على هذه الحال فسقطت الحقيبة منها على الارض ، وتبعثرت محتوياتها لأنها كانت مفتوحة كما سقط الكتاب وتناثرت الدماء النازفة من جروحها في ذلك المكان فهربت من قاتلها الى الصالة وتابعها هو بالاعتداء . وهذا الذي انتهى اليه الحكم لا سند له من الاوراق التي جاءت خلوا من الاشارة الى وجود دماء بغرفة النوم أو بمدخلها أو بحقيبة يدها التي وجدت بمدخل حجرة أخرى للنوم . ولو صح أن الطاعن فاجأ المجني عليها بالاعتداء فلا يسوغ في العقل أن يفاجئها من الامام . فليس هذا شأن القاتل غدرا ـ كما أن مؤدى هذا التصوير الخاطىء أن يحول القاتل بين المجني عليها وبين مبارحتها الحجرة لوقوفه حائلا بينها وبين الباب . ولو صح تصوير الحكم من أن الطاعن تابع المجني عليها بالضرب على رأسها بيد الهون لوجدت بها اصابة واحدة بمقدم الرأس وباقي الاصابات من الخلف وهو ما لم يقل به تقرير الطبيب الشرعي الذي تضمن وجود عشرة جروح رضية بفروة الرأس مقابل أعلى الجبهة والقبوة وأعلى المؤخرة ، ويكون التعليل المنطقي للحادث هو أن المجني عليها عندما هجمت على الطاعن وتوجهت من الصالة ـ حيث كانت تجلس معه ـ الى المطبخ لاحضار أدوات الاعتداء مرت بغرفة النوم وألقت بالحقيبة داخلها لتخلص يديها مما بها كي تمسك بيد الهون والسكين فتبعثرت محتويات الحقيبة .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن الذي بلغ من العمر الثلاثين نشأ بين أبوين طبيبين أحدهما كان ضابطا بالبوليس وتوفي سنة ١٩٣٨ وزوجته المجني عليها وله أختان تكبرانه تزوجتا بعد وفاة أبيه وعمره اذ ذاك تسع سنوات ، وكان طالبا بالقسم الابتدائي بمدرسة الفرير الفرنسية ، فكفلته أمه المجني عليها ورعته وربته حتى أنهى دراسته الابتدائية ثم أدخلته الجامعة الامريكية فأتم دراسته الثانوية ، ثم التحق بالجامعة المصرية بكلية التجارة وظل

تحت وصاية أمه التى أشركته فى النوادى الرياضية والمدرسية لتزيد من ثقافته حتى تخرج فى الجامعة المصرية عام ١٩٥١ بتقدير جيد ، وتولت الانفاق عليه وعلى أختيه حتى زوجتهما وذلك من ريع ما ورثته من والدتها من عقارات واستحقاق فى وقف وما تلقته عن زوجها من معاش بلغ خمسة وعشرين جنيها ، ولم يترك زوجها لولده شيئا سوى نصيبه فى المعاش الشهرى وبلغ هذا النصيب ستة جنيهات وكانت والدته من أسرة طيبة ميسورة ومثقفة تجيد الفرنسية ولها نشاط اجتماعى فهى وكيلة الاتحاد النسائى ، وكانت حريصة على رعاية أولادها فى حزم وشدة تحسب للزمن حسابه فقد ترملت وهى فى سن مبكرة ، ولم تتزوج حتى لا تترك أولادها فى رعاية غيرها ، بل واصلت تربيتهم والعناية بهم حتى شبوا وهى تنفق على ولدها فى حدود مواردها التى لم تكن واسعة ، وهى تأمل أن تعوده مجابهة الحياة حتى جاوز حد الصغر وبلغ سن التكليف، وحدث وهو فى المرحلة الأخيرة من تعليمه أن تعلق باحدى زميلاته وأراد أن يتزوج منها فوقفت الأم ضده واستمهلته حتى يتم تعليمه ولكنه أبى واستكبر موقفها حياله فقامت بينهما المنازعات ورفضت قبول معاونته فى زواجه هذا حتى ينتهى من دراسته العليا ، ولكنه أصر عليه فغاضبته وغاضبها ومع ذلك فقد ظل مقيما معها وهداه تفكيره أن يلتحق بعمل بمرتب بسيط فى شركة المعادى للاراضى ولما رأى كيف يكسب موظفو هذه الشركة المال من شراء قطع الارض وبيعها ، عرض على أمه أن تعطيه خمسمائة جنيه ليشترى بها قطعة باسمها ثم يبيعانها ويستغلان الربح سويا فوافقته أمه ، وأخذت عليه اقرار بذلك ولكنه ذهب بغير علمها واشترى الارض باسمه هو دونها ، ثم سرق الاقرار واستبدل به غيره فلما عرفت ذلك عتبت عليه مافعل عتبا شديدا ، واشتد غضبها عليه عندما أمعن فى تهديدها مما دفعها أن تشكوه للنيابة وللبوليس مخافة أن يؤذيها فى نفسها أو مالها ، وتدخل رجال البوليس فى الامر ليتركها ، وحز فى نفسها أنه وقد أصبح رجلا أن يغلظ عليها ويجافيها ، وانتهى الأمر بخروجه من الدار ، وبانذار منها اليه والى الشركة بعدم التصرف فى الارض فوقفت الشركة دونه فى اتمام البيع الى أن تم الصلح بينهما . وكان قد مر عام وتخرج من الجامعة ، وتزوج بمن رغب ، وصفحت عنه أمه ، وتراضت معه على أن يبيع الارض ويستغل مكسبها كله لنفسه لاعداد منزله على أن يعيد اليها أصل مالها ، وعادت الأمور بينهما الى مجراها العادى فكانت تمنح زوجته المال وتبادله الزيارات ثم عرضت عليه أخيرا أن يعود الى الاقامة معها هو وزوجته ولكنه رفض معارضته ، فانفعلت نفسها لذلك وأصيبت بمرض ضغط الدم وكانت تعالج من قبل من مرض نفسى وضيق ، وأصبحت وحيدة فشغلت وقتها بالخدمة الاجتماعية وفى السفر الى الاسكندرية لزيارة احدى ابنتيها وكان الطاعن كلما رغب فى شىء عاد اليها ، ولما أفهمها مرة أنه يريد أن ينشىء مكتبا للمحاسبة أقرضته خمسة وسبعين جنيها وكان ذلك فى سنة ١٩٥٢ ثم أعطته مبالغ أخرى متفرقة ، ولما أنجب ابنته دفعت له أجر المستشفى الذى باشر الولادة ، ومع ذلك لم يكن يرعاها الرعاية الواجبة بل تباعد عنها وما كان يزورها الا ليطلب منها نقودا ، مما دفع زوجته الى أن تمنعه من ذلك حفظا للمودة بينه وبين والدته غير أن الام كانت تمده — كما قررت أختاه — بالمال الذى تسمح به مواردها ولوجود نزاع قضائى بينها وبين أخيها بسبب غلة الوقف وهبوط سعر فائدة الاسهم ، وكان هو من جانب آخر قد أنجب وتزايدت مطالبه ، وكان أصلا يعيش عيشة لا بأس بها فأراد أن يعيش معيشة أكثر رغدا فانتقل الى شقة أجرتها اثنتا عشر جنيها شهريا وأعد فيها تليفونا واشترى ثلاجة كهربائية وراديو « بيك أب » وكان يحاول الظهور فوق مستوى ماتسمح به موارده كلها — اذ كان مرتبه حوالى الثلاثين جنيها وزوجته خمسة عشرة جنيها ومجموع ذلك خمسة وأربعون جنيها ، ولشدة تعلقه بالمظاهر فكر فى أن يقدم للشركة التى يعمل بها خدمة بتسديد رسوم سيارتها ومباشرة ترخيصها مقابل استعمال احداها والنزهة بها مما يدل على بعض نزعاته ودفعه ذلك الى اتهامه باختلاس ١٦٥ جنيها من قيمة الرسوم المذكورة وادعى فقدها

منه ، وانتهى الأمر باحتسابها عليه وخصمها منه بواقع خمسة جنيهات شهريا باختلاف خصم الباقى من مكافأته السنوية فقل مرتبه وساءت سمعته واختلف مع أحد زملائه فى شأن عميل للشركة فتضاربا ورفع عليه زميله دعوى مباشرة وانتهى الامر فيها بالصلح استجابة لرأى رؤسائهما ، ثم فقد ملف خدمته واتهم هو باختلاسه ورؤى أخيرا لسوء خلقه واتهاماته ايقافه عن العمل مع الامر بفصله وانذاره بدفع المستحق عليه ، ثم تدخل بعض الناس حتى يعاد التحقيق فى الامر وأن يعود الى عمله ، ولكن مطالب الحياة تزاحمت عليه ونهمه للمال وحبه للمظاهر لا ينتهى وأمه لا تسعفه بالمال الكافى فاندفع الى الانزلاق فى الجريمة مرة أخرى فاختلس مبلغ مائة جنيه كان قد سلمها اليه أحد عملاء الشركة ، وحققت الدعوى وحجز بالقسم وفى اليوم التالى تقدم أحد أصدقائه ببلاغ الى القسم بأنه وجد الورقة ذات المائة جنيه المختلسة ملقاة فى أحد مكاتب الشركة ، وتدخل بعض الناس لصالحه وحفظت الشكوى غير أن الحارس الذى كان قد عين على الشركة طلب اعادة التحقيق فأعيد من جديد ، وقيدت التهمة ضد الطاعن وحده اختلاسا وتزويرا ، وازاء هذا كله رؤى فصله من عمله، ثم تدخل البعض لصالحه فرؤى أن يقدم استقالته وسوى حسابه مع الشركة ، وتبين أن ماعليه للشركة هو ثلاثة وخمستون جنيها تسامحت فيه الشركة اكتفاء بفصله وحرمانه من مرتبه طوال مدة الايقاف وهى أربعة شهور ، فوقع الطاعن فى الحرج والضيق وأصبح لا ايراد له سوى مرتب زوجته فتردد على أمه لتعينه فأعطته ١٩ جنيها وعتبت عليه أخطاءه وسوء تصرفه وظل عاطلا يستدين المال حتى توسط له أخيرا أحد أقاربه فعين بالبنك التجارى فى منتصف شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمرتب ٣٢ جنيها شهريا ـ ولما تكاثرت عليه المطالب وتراكمت الديون وزادت أعباءه بمولد ابنه فى يولية سنة ١٩٥٨ ، وكانت أمه بعيدة عنه بالاسكندرية تزور ابنتيها ولايستطيع أن ينال منها شيئا كما اعتاد فتحدث معها تليفونيا لينبئها بأمره علها تساعده فلم تفعل لغضبها منه ومن تصرفاته التى أدت الى فصله

من عمله ، فاضطر الى اقتراض ثلاثين جنيها من البنك على أن تخصم من مرتبه شهريا على أقساط قدر كل منها جنيهان فقل ايراده وزادت مطالب أطفاله بما أخل بالتوازن بينهما ـ فلم يستطع فى شهرى يوليه وأغسطس أن يسدد من حسابه فى الصيدلية سوى مبلغ ١٢٢ قرشا وتبقى عليه ستة جنيهات ، وجاء شهر جديد بمطالب جديدة فاضطر الى أن يقترض من البنك فى ١٩٥٨/٩/٩ عشرة جنيهات من مرتبة على أن تخصم كلها فى آخر الشهر وارتفع حساب الصيدلية وحدها الى تسعة جنيهات تقريبا ، وهذا ما أمكن بحثه فقط فى خصوص حساباته وديونه وحالته . ولم يجد الطاعن أمامه الا أمه التى كانت قد عادت من الاسكندرية يوم السبت ١٩٥٨/٩/١٣ وعلم بأمر عودتها يوم الاحد من زوجة عمه حين كان فى زيارتها ولم يشأ لغضبه وضيقه المادى وشعوره بأن أمه أهملته بعد أن حدثها تليفونيا أن ينتظر حضورها حين طلبت اليه زوجة عمه ذلك بأن أنبأها بأنه لا يريد رؤيتها،ولابد أنه تكون امرأة عمه ـ وهى أم أيضا ـ قد حدثت والدته لما حضرت لزيارتها بما كان من أمر نجلها فغضبت الأم بدورها لأن ولدها لايسأل عنها الا عندما يطلب المال ، وقد كف عن مخاطبتها على خلاف عادته من قبل فسكتت الام صابرة على عقوق ابنها وانتظر هذا الأخير ولكن الضيق زاد به ولم يقرضه البنك سوى خمسة جنيهات أخرى قبل الحادث بيومين (فى يوم الاثنين ١٩٥٨/٩/١٥) على أن تخصم كلها كذلك من مرتبه آخر الشهر ، فذهب الى والدته صباح الاربعاء منتويا مطالبتها بما يفى من المال بسداد ديونه وبمواجهة مطالب أسرته وبما يطالبه به البنك والصيدلية من دين لهما عليه ومرتب الخادمة وأجر المسكن واستهلاك النور وغيرها ناسيا أنه هو سبب ما وصل اليه من حال ، ولقيته أمه وأفطرت فى حضوره وطالبها بالمال فى الحاح ، ولا بد أن قام فى ذهنها أنه انما جاءها لا ليراها بعد عودتها من سفرها وبعدها عنه بل لحاجته الى المال فردت تؤنبه ورفضت أن تعطيه شيئا وهو يعلم أن لديها بعض المال كما قال ، وأنها أخذت نقودا من حسابها فى البنك وأنها تقاضت معاشها

واستحقاقها فى الوقف وكانت الخادم موجودة فسكت ولم يستطع أن يفعل شيئا وخرج غاضبا ولكن الشيطان لازمه منذ خروجه واعتملت فى نفسه عوامل الشر التى عاشت فى جنبات نفسه من زمن مضى واضطرب لمسئولياته وحاجته للمال وقد كانت مساعدتها الامل الأخير الذى يخلصه من مأزقه ، وما دامت لا نفع منها ولا فائدة ترجى منها فليتخلص من هذه الام نهائيا تلك التى لا تريد أن تعينه ، وليختلس أموالها ويسرق مالديها بل ليرثها فى كل شيء مما لها من أسهم وسندات ورصيد بالبنوك واستحقاق وحصة فى الوقف حتى يستطيع أن يعيش وأن يستمر على حياة الترف فلا يحتاج اليها ولاالى غيرها ، ولم يستطع أن يكبح جماح نفسه الشريرة التى أباحت الاختلاس وسولت له التزوير من قبل وهان عليه كل شيء حتى الجريمة فلم يمتنع على نفسه استباحة القتل وهو آخر مراحل الشر حتى لو كانت هذه القتيلة أمه ارضاء لشهوته للمال ولتعلقه بالحياة ومظاهرها فبدأ يفكر ويفكر ويتدبر الامر ويحسب للجريمة حسابها وعمل على أن يرتكبها فى ظروف لا تدل عليه ، فعليه أن يرتب مكان بعيدا عن مسرحها ساعة ارتكابها وأن يجهز شهوده على ذلك وأن لايفعل شيئا مما ينبىء عنه من قرب أو بعد واختمرت الفكرة فى نفسه وهو فى طريقه الى عمله فرأى أولا — وهو معتاد على أن يأخذ بعض الحقن من صيدلية النجاح القريبة من منزله بالمنيل — أن يأخذ واحدة منها صباحا — وهى تقيد فى الدفتر باسمه عادة دون تعيين ساعة محددة — ويستطيع لصلته بالمرض أن يوجه نظره فيما لو تغيرت الظروف بأنه أخذها ساعة ارتكاب الجريمة فبدأ ينفذ خطته وخرج من البنك الذى يعمل فيه الى المنيل وأخذ الحقنة وعاد ، والبنك لا يقيد مثل هذا الخروج والدخول بل قد ثبت وجوده بالبنك فى هذا اليوم ، ذلك فيما لو عصى الممرض أو أبى أن يستجيب لرغبته فيكون قوله بأنه أخذ الحقنة بعد الظهر مؤيدا بعدم تغيبه عن البنك صباحا ، وعاد متحملا هذه المشقة كلها مرة أخرى من الصيدلية الى البنك وظل فيه حتى موعد خروج الموظفين ثم ذهب الى مسكنه كالعادة وتناول طعامه وهو يفكر ويدبر أمر جريمته ، ولما كان بطبيعته ثابتا كما شهد أصدقاؤه ولاحظته المحكمة ، تدبر أهون السبل الى ارتكاب جريمته وأداة ارتكابها ووسيلة عدم ظهورها وساعده فى تفكيره ما يعتمل فى نفسه من حقد دفين نحو أمه وقسوتها وعصبيتها ، ولما كان قد عاش ونشأ أصلا فى دار أمه فهو يعرف مخارجها ومداخلها ويعرف الأدوات الثقيلة والحادة التى فيها والتى تصلح للقتل فلم يكن بحاجة الى أن يحمل معه أداة القتل وقد تنبىء عن نيته وهو ليس بالغريب عن الدار ، ويعلم أن أمه وحيدة فيها والشقة بالداخل تقع على شارع آخر والسلم عادة يكون مظلما ، وأمه اعتادت أن تقفل كل النوافذ فهو آمن من أن يراه أحد صاعدا أوفى داخل المسكن، وليس أسهل عليه من القضاء على أمه وهو منفرد بها فهو شاب وهى سيدة عجوز محطمة مريضة ، ودليل تصميمه الاول أنه لم يتحدث مع أى انسان ولم يخبر زوجته بأنه ذاهب الى منزل أمه أو أنه كان معها فى الصباح بل هيأ سببا لنزوله فزعم لزوجته أنه ذاهب الى المعادى لعرض قطعة أرض على من يدعى « البرانى » لشرائها — مع أنه ثبت أنه لم يتصل به ولم يتفقا على شيء من ذلك ونزل منتويا ارتكاب القتل وسرقة مايجده لدى أمه من مال واختلاس ما أخذته عليه من مستندات وماكان يعلم أنها تحتفظ بالايصالات الهامة بخزانة البنك ، وكان يلبس قميصا وبنطلونا فقط لان الوقت صيف فلم يكن فى وسعه اخفاء أداة القتل التى لم يكن بحاجة الى مثلها لما تحتويه الدار مما يصلح لهذا الغرض ، وأراد الله أن يكشف أمره ، فأوجد فى طريقه أخا زوجته وهو يسكن قريبا منه فرآه الأخ مصادفة وناداه وسأله عن وجهته فادعى أنه ذاهب الى شخص بباب اللوق وطلب منه أن يتركه فى ميدان التحرير ففعل وتركه هناك ، ولو كانت زيارته لأمه بريئة ولم يكن قد صمم على ارتكاب جريمته لما كتم أمرها عن أخ زوجته بل لجعله يصحبه فى سيارته الى منزلها الذى يقع فى طريق محل عمل أخى زوجته ، ولكنه آثر هذا الكتمان حتى لاتحيط به الريب فيما لو كشف القتل ولديه الدليل المقنع على أنه كان مع والدته

فى الصباح فليس من سبب يدعوه الى الذهاب اليها مرة أخرى بعد ظهر اليوم نفسه ـ وهو مادافع به عن نفسه ابتداء أمام وكيل النيابة حينما اتجهت اليه الشبهات ـ وما أن تركه آخ زوجته بميدان التحرير حتى استقل سيارة أجرة خشية أن يراه أحد فى « الاوتوبيس » وليستطيع النزول بعيدا عن المنزل وقد تم له ما أراد فوصل ودخل متسللا وصعد السلم وهو آمن من رؤية أحد له لان البواب حديث عهد بخدمة العمارة ، وهو لايتردد عليها وحتى لا يحدث المصعد صوتا ينبه اليه ، وطرق الباب على أمه ففتحته ولم تستغرب حضوره وربما ظنت أنه عاد ليعتذر اليها لما شعر به من خجل بعد مشادة الصباح ، وكانت أمه تتأهب للنزول ـ وهو مالم يكن يعرفه ـ وبعد أن لبست ملابسها تكلمت مع صديقتها « روفيه » أمامه تليفونيا لتستحثها على انتظارها بموقف المترو القريب للذهاب لموعدهما السابق لزيارة شقيق روفيه ، ولما دخلت الام لتأخذ حقيبة يدها من غرفة نومها رأى الطاعن أن الوقت قد حان لارتكاب جريمته التى أصر وصمم عليها من قبل ، فدخل الى المطبخ الذى يعرفه وأحضر يد الهون الثقيلة وهى أضمن وأسهل من استعمال السكين التى لو رأتها أمه لاستغاثت فورا أو اتجهت للباب هربا ، وكانت هى اذ ذاك تعد حقيبتها ـ ذات السوستة ـ وقد وضعت بها كيس نقودها ومنظارها ومشطها ومنديلها ، وأمسكت معها بكتاب ثم جاءها الجانى (الطاعن) وفاجأها وضربها على رأسها بيد الهون قاصدا قتلها فسقط الكتاب والحقيبة من يدها التى لم تكن قد أقفلتها بعد تمهيدا لوضع مفاتيحها عندما تخرج وتغلق باب شقتها فعقدت المفاجأة لسانها وأخرسها الاعتداء من ولدها وتناثر ما بالحقيبة على أرض غرفة النوم بالقرب من السرير وفى مدخلها وتناثرت فى هذا المكان بعض دمائها التى انبثقت من جروحها فلوثت الحقيبة والأرض ، وقد يكون ضربها مرة أخرى وهربت منه الى الصالة ولاحقها وهو يجرى خلفها ، وكان هو أطول منها قامة فتمكن منها وأثخنها بضربات يد الهون العنيفة على رأسها تسع مرات أو عشر ، وهى تحاول منعه والإمساك به ومقاومته بيدها فجرحت ظاهر يديه بأظافرها ، وتمزق قميصه وقطع منه أحد أزراره وتخلخل آخر ، وقطع زر « بلوزتها » وسقط قرطها من أذنها بجوارها وسقطت الصينية والمنضدة الموجودة فى وسط الصالة فى أثناء ملاحقتها ، ثم وقعت أرضا من عنف الضربات مضرجة بدمائها ، ولم يتركها الجانى (الطاعن) بعد سقوطها بل ضربها بيد الهون على رقبتها مرة أو مرات ، ففتتت الضربات عظامها والعظم الغضروفى من شدتها وعنفها وسدت مسالك تنفسها ، فقضت نحبها بالاسفكسيا ، وهى بين يدى ولدها الوحيد ، فعمل على أن ينفذ ما قصده من سرقة مالها واستيلائه على مايجده من مصوغ أو أشياء ثمينة الا تنم عليه لو أخذها ، وعلى مستندات ديونه التى يعلم هو وأختاه أنها لم تأخذها عليه الا احتفاظا بحقوق بنتيها قبله اذا جاء أجلها ، فبحث فى صوان غرفة نومها وفتشه كله وبعثر أوراقه على الارض ، وكذلك فعل فى صوان غرفة النوم الاخرى ثم أخذ ما أراد من مستندات وأموال لابد أن تكون موجودة لانها سبق أن سحبت من البنك فى أواخر الشهر السابق على قتلها مبلغ ١٢٠ جنيه ، وتسلمت أول الشهر معاشها واستحقاقها الشهرى فى الوقف وقدرهما ٣٧ جنيها ، وقيل بأن احدى ابنتيها ردت لها قرضا قدره ١٠٠ جنيه ولم تكن أنفقت من ذلك شيئا سوى أجرة مسكنها وهى ستة جنيهات ولم تدفع للخادم أجرها بعد ، ولم تكن تنفق الكثير بالاسكندرية لأنها كانت تقيم ضيفة على ابنتيها ، واستولى على السوار الذهبى الذى كان أول من نبأ عنه ـ وربما على أشياء غيره ثمينة تتفق مع يسارها ، أما الساعة فلم يأخذها حتى لا تنم عليه لانها اعتادت حملها ويعرفها أهلها كما ترك القرط « الكورو » لتفاهة قيمته ، وهذا كله يدل على حالة الهدوء التى كان عليها الطاعن عند مقارفته الجريمة وينفى عنه الشلل العقلى الذى ادعاه، وما قاله من عدم معرفته ما صنعه بأمه ، وبدأ يزيل آثار الجريمة من نفسه وعن المنقولات ولما لمسته يداه الملوثتان فمسح بصماته عنها فلم يترك له بصمة واحدة على أى من هذه المنقولات مع أنه لمسها جميعا ولم ينس واحدة منها مع كثرتها مما يؤكد حالة الهدوء العقلى

التى كان عليها ـ وشاء القدر أن ينبهه أن الله له بالمرصاد ، فجاءت السيدة روفية تبحث عن المجنى عليها التى تكلمت معها منذ قليل فى المبرة فى هدوء ولما طرقت الباب صمت الجانى ولم يجب وبعد قليل عادت أخت روفيه ومعها البواب يطرقان الباب ، فأراد الجانى أن ينجو بنفسه على النحو الذى كان قد دبره ولكن هذه الظروف التى أتت على خلاف ما قدره من ارتكاب الجريمة بلا مقاومة ألجأته الى الاتصال بزوجته تليفونيا من محل الحادث لتحضر له ملابس داخلية وخارجية وحذاء وحقيبته الجلدية التى يستعملها لحفظ الاوراق وهو بعد قادر على منعها من الارشاد عنه سواء باللين أو بالتهديد، وقد نفذت الزوجة تعليماته واستقلت سيارة ونزلت بعيدا عن الدار وصعدت على السلم وطرقت الباب طرقات بسيطة ففتحه لها ، وكان قد أعد للامر عدته وانتظر حضور زوجته وهو عار من ملابسه ، وفى لحظة خاطفة وضع ملابسه الملوثة فى الحقيبة وسلمها لها وأخذ الملابس النظيفة وأمرها بأن تنزل من فورها دون أن يدخلها الشقة ، ثم تبعها بمجرد أنه ارتدى ملابسه وحمل ماسرقه فى سراويله واستقلاسويا سيارة ذهبت بهماناحية منزلهما، وكانت زوجته تلح عليه أن يحدثها عما حدث وهو يرفض ، ولما لم تعد تحتمل اضطر للنزول من السيارة الأجرة التى كانا يركبانها وسارا سويا وهو يرتب فى ذهنه ما سيقصه على زوجته • فادعى أنه ذهب اليها مصادفة وأنها تشادت معه وسبته وأهانته ، وأنها حاولت قتله بالسكين ويد الهون ولم يكن فى استطاعته بعد أن فقد شعوره ألا أن يضربها ـ فأنكرت عليه زوجته مسلكه هذا وتركه والدته التى ربما لم تكن قد ماتت وأشارت عليه بابلاغ الشرطة ما دام أنه دافع عن نفسه كما يقول فأجابها أنها ماتت فعلا ، ولما عاد الى المنزل أخرج ملابسه الملوثة فمزق بعضها وألقاها فى دورة المياه وغلف الباقى وذهب هادئا الى الحلاق ليقص شعره ، وترك زوجته فى موجة من التفكير والعذاب مما دفعها الى الذهاب الى والدتها ، ورآها وهو لدى الحلاق فاستمهلها الى أن أتم زينته ورافقها مستعطفا اياها حتى لا تفشى سره ، وهددها بأنها ان باحت بشىء فانها تعد شريكته فى كل ما فعل ، فسكتت • وعادت أدراجها معه تتنازعها العواطف المختلفة ولم تجد بدا من استدعاء والدتها فى الصباح كى تقيم معها عسى أن تهدأ بوجودها ، وحدث أن كشفت الجثة بعد ذلك بأيام وطلب زوجها ولما عاد أخبر والدتها بأن أمه قتلت بسبب السرقة فعادت الى الزوجة أفكارها وآلامها • ولما وجهت الشبهات مرة أخرى الى زوجها ، فضبط وحبس لم تستطع بعدها أن تكتم الأمر وحاسبها ضميرها فكتبت لصديق لهما خطابا كشفت فيه عن أن زوجها هو قاتل أمه وكاشفت الصديق مشافهة بما سمعته من زوجها واقراره بقتل أمه ، فأبلغ الصديق فى اليوم التالى المحقق الذى استحضر الزوجة فرددت روايتها وأنها لم تذكر فى خطابها أمر مالفقه لها من أنه كان يدافع عن نفسه لأنها لم تصدقه ، وقد أكدت هذه الحقيقة عند مثولها أمام المحكمة • وطلب زوجها بعد أن أقرت عليه فرفض أن يجيب الا بعد الاتصال بمحاميه ولما أجاب صور الواقعة بصور مختلفة وكان أساس تصويره ـ وهو ما ذهب الدفاع عنه ـ أنه قتل أمه لأنه كان يدافع عن نفسه ، على أن التحقيقات وما تم أمام المحكمة كله ينفى هذا الذى قال به ويؤكد أن الطاعن قد انتوى قتل أمه وأجمع رأيه على فعلته ودبر جريمته على النحو الذى استخلصته المحكمة وارتكبها قاصدا قتلها مصرا عليه ، وكان الباعث لديه هو ماسرقه من أموالها وحتى يرثها بعد ذلك ليستقيم له الامر وينصلح بعض حاله مما هو فيه من ضيق مالى ، على أن الله شاء أن تكشف جريمته » ـ دون الحكم كل ما سبق فى بيان الواقعة ثم أورد على ثبوتها على هذه الصورة أدلة مستمدة من التحقيقات وما رواه بعض الشهود وأقوال الطاعن وزوجته ، وما تبين من الأدلة المادية والصور والرسوم والقرائن مما يقطع بصحة تصوير الواقعة على الوجه الذى ارتسم فى وجدان المحكمة ، ولما كانت الاستنتاجات التى خلصت اليها المحكمة تتفق مع المنطق والمعقول وقد استندلت فى كيفية وقوع الحادثة بما صح

عندها من وجـــوه الاستدلال التى تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ولما كان من حــق محكمة الموضـــوع أن تستخلص من أقوال الشـــهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـــة الدعوى حســـبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخـــالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصـل فى الاوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض الى الظروف التى كشف فيها الحـادث وتفصيل ما أوردته المعاينة الأولى ، وما دلت عليه التحريات الاولية ، وأقوال الطاعن قبل أن يوجه اليه الاتهام ومادلت عليه المعاينـــة التى باشرتها النيابة العامة ، وماظهـــر من الاطلاع على دفتر الصيدلية من ثبـــوت شراء الطـــاعن حقنة واحـــدة فقط وأدوية يوم ١٩٥٨/٩/١٧ ـ يوم الحادث ـ وحقنة أخرى يوم ٩/١٨ دون اثبات الساعة التى تم فيهـا ذلك والتى حددها عامل الصـــيدلة حسين مرسى فى محضر التحريات بأنه أعطى للمتهم حقنة من مادة « الاكتيسلين » فى الســـاعة ٦ر٣٥ أو الساعة ٦ر٤٥ مساء وكذلك حقنـــة أخرى فى الساعة العاشرة صباحا ، وما دلت عليه ازرقاق القتيلة من أنها على درجــــة من الثراء ، وماورد بتقـرير الطبيب الشرعى من أن الاصابات التى شوهدت بيد الطاعن لايمكن حدوثها من ارتطام يده بالاتوبيس كما ادعى ـ وعرض الحكم كذلك الى ما أقر به الطاعن نفسه قبل أن تتسلط عليه الشبهات وبعد أن اتجهت اليه ، واعتمد على الادلة المادية الثابتة والآثار الموجودة بالمنزل ووضـــع المجنى عليها وآثار الدماء المتناثرة من حولها وأداة القتـل الملوثة بالدماء وحالة المنزل نفسه وموقعه ومحتويات غرفه ، واذ استقرت صورة الحادث على النحو الذى استخلصته من تلك المـــاديات والادلة استخلاصا منطقيا سائغا ، اذ استقرت صورة الحادث على هـــذا النحو أثبت الحـــكم أن الطـــاعن هو الذى قتـــل المجنى عليهـا فى دارها وكان ممـــا ماتنـــاولته المحكمـــة استدلالا على ثبوت هذه الجناية فى حقه ماقاله عندما أعلن نبأ الحـــادث وكيفية حضوره الى محل الحادث الذى ارتكب فيه جريمته ، وقوله ان القتـــــل وقع من سارق اقتحم المنزل على والدته ، واستعرض الحكم كذلك وفى تفصيل كيف حاول الطاعن بعد أن أحاطت به التهمة أن يظهر تعلقه بوالدته وحزنه عليها وتأكيـــد وجوده بالصيدلية فى الساعة التى حدث فيها القتل وانه حدد ذلك بالساعة ٦ر١٠ من مساء يوم الاربعاء ـ يوم الحادث ـ لحقنه بمـــادة « الاكتيسلين » ومن أنه أخذ حقنة أخـرى فى الصباح للتوفيق بين روايته ورواية الممرض ، وقد قابل الحكم بين اقرار الزوجة واعتـــراف الطاعن ودلل على كذب ما قاله عن كيفية اعتدائه على المجنى عليها كما تناول التقارير الطبيـــة ومناقشة الطبيب الشرعى ومساعدته بالجلسة ، ثم عرض الى حياة المجنى عليها وعلاقتها بولدها الطاعن وتاريخ حياته وتصرفاته وما وقع فيه من أزمات مالية . ولما كانت الواقعة التى بينهـا الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار ، وكان لمحكمـــة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها ، وهى ليســت مطالبة بألا تأخذ الا بالادلة المباشرة ـ بل لهـــا أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقـدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله الحكم من هذه الادلة لايخـــرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولمـــا كان لايعيب الحكم أن يكون قد استطرد فأسهب فى تناول الظروف التى سبقت الحادث وبعض تصرفات الطاعن التى بغضته الى والدته ، وتدفقه عـــلى المظاهر مما حمله على الاستدانة واتيـــانه فى سبيل الحصول على المال ما يحرمه القـانون ، وما كان يشوب علاقته بوالدته من جفوة سببها طمعه فى مالها ـ لايعيب الحكم ما استطـــرد فيه من ذلك لأن هذه الامور فى جملتها تتصل بالباعث على الجريمة والدافع له على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القـــانونية ، كذلك لايجدى الطاعن ما أورده فى طعنه من ان الحكم اسند اليه أنه آخذ بعض مصوغات والدته وترك بعضها وبعض النقود لم تمتد اليها يده وذلك

للعلة التى أوردها الحــكم ، وكذلك ما قاله الحكم عن الزرين اللذين وجد أحدهما بجوار الجثة وثانيهما بالحمام ، وعن موقف المتهم عند وقوع الاعتداء — لايجدى الطاعن اثارة ذلك ما دام هو معترف اعترافا صريحا باعتدائه على والدته ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعا عن نفسه ، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها الى الماديات الثابتة من المعاينة ومن الظروف التى لابست الحـادث وتلته ، ولم يكن معالجة الحكم لهـا الا انبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث ، لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى الأوجه الخمسة الأول من طعنه لا يكون مقبولا .

« وحيث أن مبنى الوجه السادس هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال على نية القتل وسبق الاصرار فقد استظهر نية القتل لدى الطاعن من مفاجأته المجنى عليهـا بالضرب العنيف بيد الهون على رأسهـا ثم انهياله على رأسها عدة مرات حتى سقطت ، واستمراره بعد سقوطها يضربها على رقبتهـا وهى ملقاه على ظهرها ، ففتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى وأدى ذلك الى وفاتها . واستدل على سبق الاصرار بزيارة الطاعن لأمه فى الصباح وطلبه منها نقود أو رفضها ، وحصول مشادة بينهما ، ومن كان فى ضائقة مالية فبدأ يفكر فى التخلص من أمه وبدأ يرتب مكان وجوده بعيدا عن مسرح الجريمة ومن أنه لم يخبر زوجته أو اخاها بعزمه على الذهاب لزيارة أمه وتفكيره فى محو آثار الجريمة بمحو بصماته بعد ارتكاب الحادث وأخيرا من أنه كان يقصد السرقة ، وأنه سرق بعض نقود والدته ومصوغاتها فعلا بعد الحادث . وهذا الذى ذهب اليه الحكم ينطوى على استدلال خاطىء فبالنسبة الى نية القتل فان استظهار الحكم لها من التصوير الذى أورده للواقعة بنى على الحدس وهو تصوير غير سائغ ولم يقم عليه دليل من الاوراق بل جاء متنافرا مع المعقول ، ذلك أن هذا التصوير بنى على أساس وجود دماء بمدخل غرفة النوم وعلى الحقيبة التى كانت تحملها المجنى عليها للخروج بهـا والتى وجدت بمدخل الغرفة المذكورة فى حين انه لا دليل من الاوراق على وجود هذه الدماء ولا محل للاستدلال من وجود الحقيبة وبعثرة محتوياتها فى هذا الموضع على صحة التصوير الذى انتهى اليه الحكم بل أن ذلك يؤيد صحة تصوير الطاعن للحـادث ، كما أنه يستحيل القول ببدء الضرب من الأمام أو بمتابعة الطاعن ضرب المجنى عليها من الخلف اذ هو منفى مما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ، ويستحيل قطعا أن يتمكن الجانى من ضرب المجنى عليها وهى راقدة على ظهرها على الارض وأن تصل الضربة الى رقبتها فتهشمها كما قال الحكم اذ لو صح ذلك لتهشمت الذقن مع أنها وجدت سليمة ، أما التصوير الذى يتفق مع المنطق ويقبله العقل فهو أن هذه الضربة كانت فى أثناء وقوف المجنى عليها عندما هاجمت الطاعن ولما بدأ يضربها على رأسها وهو فى غمرة ذهوله من مفاجأتها اياه كى تقتله ، مالت رأسها قليلا الى الوراء فانكشفت رقبتها وأصابتها ضربة طائشة فى أثناء مدافعته عن نفسه وصادفت الغضروف ففتته . ولا ينفى هذا القول ما ذكره الطبيب الشرعى من أن هذا التفتت لا يحدث الا اذا كانت الرقبة مستندة الى جسم صلب كالارض لأن من ينام على ظهره لا تصل رقبته الى الارض وأن الطبيب الشرعى نفسه قرر أمام المحكمة بامكان حدوث ضربة الرقبة والمجنى عليهـا مستندة الى البيانو الذى وجد بجوار الجثة أى فى حال وقوفها ، ولو صح تصوير الحـكم لأدت الضربة الى كسر العمود الفقرى فى منطقة الرقبة وهو ما لم يقل به الطبيب الشرعى ، أما تعدد الضربات فانه دليل قاطع على نفى نية القتل لا على اثبـاتها ، ذلك أن المعتدى اذا ضرب خصمه فى حالة انفعال فان مجرد انبثاق الدم أمام عينيه والذعر الذى يصيبه يجعله يكرر الضربات دون وعى ، ولو كان الطاعن يقصد قتل المجنى عليها — وهى سيدة عجوز كما وصفها الحـكم — لاكتفى وهو فى عنفوان قوته بضربة واحدة على رأسهـا ، وقد قطعت الطبيبة التى أجرت التشريح بعدم وجود نزيف داخلى بالمخ مما يدل على أن الضربات كانت خفيفة وأن الضارب لم يكن يقصد القتل بل

أكان يدافع عن نفسه بحركات متكررة لاشعورية ولولا الضربة الطائشة التى أصابت الرقبةوسدت المسالك الهوائية لما حدثت الوفاة ــ أما عن سبق الاصرار فان ما أورده الحكم لا يؤدى الى الاستدلال به على توافره فى حق الطاعن وينافى المألوف ولا مأخذ له من الاوراق ــ ذلك أن الوقت الذى قضاه الطاعن فى زيارة والدته فى صباح يوم الحادث لم يكن يسمح له بمطالبتها بالنقود بل اقتصر على تهنئتها بسلامة الوصول بعد غيبة طويلة ، ولم تسمع الخادمة زكية مصطفى التى كانت موجودة اذ ذاك أية مشادة . أما عن الضائقة المالية فانه وان كان وجودها لا يمكن أن يقوم دليلا على توافر سبق الاصرار ، فان هذه الضائقة لا وجود لها ، واقتراضه من البنك لا يسبب له أى ضيق مالى لأنه يكسب كثيرا من عمليات السمسرة ولا يعدم صديقا يعينه الى أن يحصل على الترقية التى وعده البنك بها من أول الشهر التالى للحادث ، أما ما استند اليه الحكم من تدبير الطاعن أمر وجوده بعيدا عن مسرح الجريمة وقت ارتكابها فقد جاء وليد الخيال مفتقرا الى الاثبات تنافرا مع المعقول لأنه لا يستقيم أن يثبت الطاعن نفسه فى مكان فى الصباح حتى يتيسر له الزعيم بأنه كان موجودا به فى المساء ، وكان الاولى بالطاعن ــ لو صح ما يقول به الحكم عن التدبير ــ أن يأخذ الطاعن الحقنة بعد الظهر قبل توجهه لارتكاب جريمته ، كما لا يستقيم القول بأن الطاعن كان يستطيع توجيه نظر الصيدلى الى أنه أخذ الحقنة ساعة الجريمة فى حين أنه لم يتصل به الا بعد وقوع الحادث بخمسة أيام وعقب اكتشافه بيومين ، وسبق الاصرار لا يستفاد من اعداد دليل البراءة بعد ارتكاب الحادث . أما عن اخفاء الطاعن أمر ذهابه الى والدته عن زوجته وأخيها فقد كان الدافع اليه مجاراة زوجته فى نصيحتها اياه بعدم الذهاب الى والدته حتى لا يطلب منها نقودا وخشيته من علم زوجته بذهابه الى منزل عمه الذى سبق أن حرمت عليه الذهاب اليه بسبب غيرتها من ابنة عمه ، ورغبته فى حمل والدته على الحضور الى منزله للتهنئة بميلاد ابنه وافهام زوجته أن حضور والدته كان من تلقاء نفسها وليس بناء على طلبه ، وهذه العوامل نفسها هى التى حملته على اخفاء وجهته عن أخى زوجته حتى لا ينهى أمر هذه الزيارة الى زوجته . أما الاستدلال من عدم العثور على بصمات للطاعن فى مكان الحادث على ثبات أعصابه وهدوئه وتدبيره للجريمة من قبل فغير سائغ لأن مسح البصمات واقعة لاحقة للقتل ولا يعد دليلا على سبق الاصرار عليه ، وعدم وجود بصمات الطاعن لا يرجع الى مسحها بل الى مضى مدة طويلة بين وقوع الحادث واكتشافه ومحاولة رفع البصمات التى تندثر تحت تراكم الاتربة فوقها ــ ولا أدل على ذلك من أن مندوب تحقيق الشخصية لم يجد الا بصمات الضباط الذين أجروا المعاينة وهى بصمات حديثة حصلت فى يوم رفعها وقبل تراكم التراب عليها . أما الاستناد الى الباعث على القتل وحصره فى سرقة أموال المجنى عليها والارث فيها بعد ذلك فانه بنى على الاستنتاج وعلى ظاهر أقوال الطاعن التى عدل عنها ، وينقضه وجود مصوغ المجنى عليها ونقودها ، وجاء تعليل الحكم لترك الطاعن هذه الأشياء والعبث بمحتويات غرفة النوم غير سائغ يهدره ماذكره الطاعن صراحة من أنه كان يبحث عن منشفة ليجفف بها نفسه بعد أن اغتسل من آثار الدماء وعن حقيبة صغيرة يضع فيها ملابسه الملوثة التى خلعها ، وقد أغفل الحكم التحدث عن واقعة البحث عن المنشفة ، وقال عن الحقيبة أن مثلها لا يوضع داخل الصوان مع أنها من النوع الذى يستعمله ركاب الطائرات ويسهل طيه ويوضع مثلها داخل الصوان ، وثبت من تقرير الطب الشرعى أنه شوهد بالحقيبة المذكورة تلوثات محمرة ــ وعلة ذلك أن الطاعن كان قد وضع بها ملابسه الملوثة بالدماء ثم أخرجها منها ووضعها فى الحقيبة التى أحضرتها زوجته . وما قاله الحكم وهو بصدد بيان اتجاه نية الطاعن الى السرقة ورغبته فى سرقة المستندات الموقع عليها منه بما يفيد قبضته بعض المبالغ من والدته فان هذه الايصالات فضلا عن تفاهة قيمتها فانها لم تؤخذ للمطالبة بل لمجرد اثبات حق أختيه وهو ما لا يعترض عليه الطاعن ، ومما ينفى

مظنة السرقة أن البوليس كان قد استدعى طباخا فى العمارة يدعى سعد عطية لمعاونته فى نقل الجثة وقد استعرف الكلب البوليسى عليه بعد أن شم حقيبة اليد من الداخل ولا يبعد أن يكون هذا الطباخ قد عبث بالحقيبة أو بغيرها ، وانه وجد السوار فأخذه لنفسه مما ينفى نسبة سرقته الى الطاعن ويسقط أسانيد الحكم فى القول بتوافر سبق الاصرار .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل فى قوله : « وحيث انه بالنسبة لما طلبه الدفاع من اعتبار الواقعة ضربا أفضى الى الموت لأن المتهم لم يكن يقصد القتل فان الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلا ومن التقارير الطبية وما أورته الصور أنه فاجأ أمه بالضرب العنيف بيد الهون على رأسها ثم انهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ، ولم يتركها بعد سقوطها بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى يدفعه حقده وحفيظته تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى ، بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوان وازهاق الروح وبما نشأت عنه الصدمة العصبية والارتجاج المخى وانسداد المسالك الهوائية التى انتهت بما أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها » ولما كان تعمد القتل هو مسألة موضوعية لم يعرفها القانون ، وكانت فضلا عن ذلك أمرا داخليا متعلقا بالارادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن لما كان ذلك فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

« وحيث أن النيابة العامة أوردت فى مذكرتها أن الحكم استند فى توافر ظرف سبق الاصرار الى أربعة عناصر أولها حاجة المتهم الملحة للمال واستدانته من والدته ، وثانيها رفض المجنى عليها اعطاء المتهم ما طلبه من نقود فى صباح يوم الحادث ، وثالثها اخفاؤه خبر ذهابه الى والدته عن زوجته وأخيها وتخفيه فى ذهابه اليها ، ورابعها اعداده شهودا وتدبير اخفاء آثار الجريمة قبل ارتكابها . ثم عقبت النيابة على ذلك بأن العنصر الوحيد من بين هذه العناصر الاربعة الذى يؤدى الى توافر سبق الاصرار هو اخفاء الطاعن خبر ذهابه الى والدته عن زوجته وأخيها وسلوكه سبيل التخفى فى ذهابه اليها ، أما العناصر الاخرى فبعضها لا دليل عليه وبعضها الآخر لايؤدى الى سبق الاصرار ، وما قالته النيابة والطاعن مردود بأن الحكم لم يحص الادلة على توافر سبق الاصرار على النحو الذى رسمته النيابة فى مذكرتها وانما تناول هذا الظرف فى عدة مواضع من الحكم عند سرد وقائع الدعوى واتصال مناسبته للحديث فيه ، كما أن العناصر التى حصرتها النيابة ليست هى كل ماأورده الحكم وانما هو بعضه فقط ، فقد ذكر الحكم عند بيان واقعة الدعوى « ان المتهم بدأ يفكر ويتدبر الامر ويحسب للجريمة حسابها وعمل على أن يرتكبها فى ظروف لاتدل عليه ، فعليه أن يرتب مكان وجوده بعيدا عن مسرحها ساعة ارتكابها وأن يجهز شهوده على ذلك منذ الآن، .. واختمرت الفكرة فى نفسه وهو فى طريقه لعمله ... (وقال فى موضع آخر « وهكذا دبر المتهم الامر كله بينه وبين نفسه فى روية وهدوء كعادته ونزل بعد الظهر وأخبر زوجته بأنه ذاهب للمعصرة لعرض قطعة أرض على من يدعى « البرانى » ليشتريها ، هذا الذى ثبت أنه ، لم يتصل به ولم يتفقا على أى أمر من ذلك ، وكان أن نزل من داره منتويا القتل مصرا عليه .. » ثم قال الحكم فى موضع ثالث « ان المتهم انتوى قتل أمه وأجمع رأيه على فعله ودبر جريمته على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وارتكبها قاصدا قتلها مع سبق الاصرار عليه وكان الباعث لديه هو ما سرقه من أموالها وحتى يرثها بعد ذلك ويستقيم له الامر » وقال كذلك « ان المتهم لم يذكر فى اعترافه أمر مقابلته للضابط (شقيق زوجته) وأنه أوصله لميدان التحرير ، بل ذكر انه اتصل بوالدته بميدان التحرير وأغفل أمر أخى زوجته فهو قصد ذلك لانه يعرف بأنها

احدى القرائن التى تدينه كل الادانة وتثبت عليه اصراره السابق وتصميمه وتدل على أن ذهابه لوالدته كان أمرا قد بيته وانتواه ولا يريد أن يعرف به أحد ما .. ولو كان ذهابه بريئا ـ لا لارتكاب جريمة لكان قد ذكره لزوجته ابتداء أو لأخيها لما قابله أو لطلب منه أن يصحبه ولكنه يعلم تمام العلم أنه ذاهب لقتلها وأنه دبر الامر فى نفسه ورتبه منذ الصباح .. » وأثبت الحكم أيضا فى أسبابه « أن ميراث المجنى عليها مما يطمع فيه اذ أوقف والدها عليها وعلى اخوتها منازل وعمارات بلغت خمسة عشر منزلا يبلغ ايرادها مائتين وسبعين جنيها ويخص البنت ١٢ جنيها شهريا خلاف مبلغ مائة وعشرين جنيها سنويا فضلا عما ستؤول اليه هذه الاوقاف الى ملك خاص بعد ذلك للمستحقين .. ورتب المتهم الامر حتى يتخلص منها نهائيا ويرثها ويرث أموالها المنقولة وحصتها فى الوقف وكان هذا الباعث الاجرامى بالتنكر لانسانيته وأداه حب المال وحاجته الى تدبير الجريمة كما تقدم .. » وكان يكفى الحكم ما قاله فيما تقدم تدليلا على توافر سبق الاصرار ، ولكن المحكمة رأت أن تزيد هذا التدليل بيانا وتأكيدا فتناولت ظرف سبق الاصرار مرة أخرى لمناسبة حديثها عن نية القتل وأشارت الى كل ماسبق لها أن بينته من الظروف والوقائع التى سردتها فقالت : « أما سبق الاصرار فمتوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ومن حاجته الملحة الى المال وجشعه واستدانته من آمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته وما وصل اليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده آن أنه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لاسبيل ولاأمل له الا فى الاجهاز عليها ولا مخلص له مما هو فيه الا فى أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ أن أغفلت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ولم يقل لزوجته ولا لأخيها الذى لقيه مصادفة شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول لها وفى كيفية قتلها بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر مع سبق الاصرار » . لما كان ذلك وكان سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، ولما كان هذا الظرف من الامور النفسية التى قد لايكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وقرائنها وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كماعرفه القانون ، ومادامت الوقائع والظروف التى استخلصت منها ثبوته وتوافره تؤدى الى مارتبته عليها ـ وأما مايقوله الطاعن من أن الحكم اعتمد فى التدليل على توافر سبق الاصرار الى عناصر بعضها لا تنتجه والبعض الآخر لادليل عليه من الاوراق ، من ذلك حاجة المتهم الى المال وطلبه نقودا من المجنى عليها فى صباح يوم الحادث ورفضها أن تجيبه وأنه بدأ يجهز شهوده من قبل ارتكاب الجريمة مع أن اتصاله بعامل الصيدلية حسين موسى كى يشهد لصالحه بما ينفى وجوده فى مكان الجريمة ساعة ارتكابها انما حدث بعد اتمام القتل . ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن الحكم استمد سوء حالة الطاعن المالية ودأبه على طلب المعونة من المجنى عليها ورفضها اجابته من مجموع الوقائع التى سردها والتى لها أصل فى الاوراق ، ولما كان مراد الحكم من تدبير المتهم شهودا يشهدون لصالحه هو أنه كان حريصا على زيارة الصيدلية يوم الحادث وأخذ حقنة قيدت بدفترها بتاريخ ذلك اليوم دون بيان الساعة التى تم فيها ذلك ، وقال الحكم « ان المتهم ـ

لصلته بالعامل – يستطيع أن يوجه نظره لو
تغيرت الظروف لأن يشهد بأنه انما أخــذ
الحقنة فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمة »
ولم يشر الى أن اتفاقا قد تم بين الطــاعن
والمرض على الادلاء بشهادة لصالحه وما ذكره
الحكم فى هذا الصدد قد أرادت به المحكمة
التدليل على أن الطاعن أتى عملا سابقا عــلى
القتل ليتخذ منه عند الحاجة وبعد ارتـكاب
الجريمة سندا لدفاعه الامر الذى يؤكد توافر
سبق الاصرار ، لما كان ذلك فان المحكمة تكون
قد كشفت عن قيام الظرف المشدد وقــدمت
لاثباته من الدلائل والقرائن مايكفى للقــول
بتوافره طبقا للقانون ، ولا يقبل من الطـاعن
الجدل الذى أثاره حول توافر هذا الظرف .

« وحيث أن مبنى الوجهين السابع والثامن
من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شــابه
قصور فى الاسباب واخلال بحق الدفاع ، كما
انطوى على بطلان فى الاجــراءات ؛ ذلك أن
الطاعن قام دفاعه على أن المجنى عليها هاجمته
بيد الهون والسكين وقد وقر فى ذهنه ، نظرا
الى ماضى الاسرة ، أنهــا كانت بسبيل الاعتداء
عليه اعتداء جسيما وانها قد تقتله ؛ فتولاه
الذعر والفزع وخلفه بحالة من الشلل العقــلى
المؤقت تحلل فيها ادراكه من روابط المجتمــع
ونواهيه وأصبح لايلوى على وجه التحقيــق
مافعله سوى أنه اختطف منها يد الهون وضربها
بها دفاعا عن نفسه – وأثار الدفاع أن الحالة
العصبية والعقلية للمجنى عليها كانت قدبلغت
حدا من السوء لايستبعد معه أن تقدم على قتله
بهذه الطريقة ، وطلب لذلك سماع شــهادة
الدكتور مصطفى زيور اخر الاطباء النفسانيين
الذين عالجوها ؛ كما طلب ندب أحد الخبراء من
أساتذة علم النفس الجنــائى لابداء الرأى فى
حالته النفسية وقت الحادث وما اذا كان قد
أصيب بعاهة عقلية ، وتمسك بهذا الدفاع فى
شتى مراحل الدعـــوى بما فى ذلك مرحلة
المحاكمة وجاء رد الحكم عليه غير سديد اذ
نفى اصابة الطاعن بأية آفة عقلية معتمدا على
كيفية ذهابه الى أمه واخفائه هذا الامر وتصميمه
على القتل واتخاذ السبل التى تمنع توجيــه
الشبهة والاتهام اليه ، وطريقة ارتكاب الحادث

وتصرفات الطـــاعن بعد ارتكابه وهى نفس
الاسباب التى سبق استناد الحكم اليها للقول
بتوافر ظرف ســـبق الاصرار ، والتى دلل
الطاعن على فسادها مما يهدر ما رتبه الحكـــم
عليها من سلامة عقل الطاعن ، وليس أدل على
صحة دفاع الطاعن من أنه حين واجهه المحقــق
بما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من أن
الوفاة نتيجة أسفسكيا الخنق أجاب بأنه دفع
المجنى عليها بيده وضربها بيد الهون ولا يذكر
ان كان قد خنقها أولا ، ولو كان الطاعن يعلم
حقيقة ماصنع لذكر فى اجابته انه لم يخنــق
المجنى عليها وقد ثبت فعلا من تقـــرير الطب
الشرعى النهائى أن المجنى عليها لم تصب بخنق
بل باختناق نتيجة كسر الغضروف الـدرقى ،
ومؤدى ذلك أن رد الحكم على هذا الدفاع لم
يكن سائغا ، كذلك لم يرد الحكم على ما طلبه
الدفاع من ندب أحد خبراء علم النفس لبيان
حقيقة حالة الطاعن النفسية وقت ارتــكاب
الجريمة ، وسماع شهادة الدكتور مصـــطفى
زيور ، كما لم يعن بالرد عــلى حالة الدفاع
الشرعى فجاء رده قاصرا ؛ وقصر فى الــرد
أيضا على مادفع به الطاعن من أن الحــادث لا
يعدو أن يكون ضربا أفضى الى الموت واستنــد
فى ذلك الى التصوير الذى صوره للواقعــة
وقد سبق بيان فساده وفساد الاستدلال عليه ،
هذا الى أن الحكم قد استند الى أقوال الدكتورة
فاطمه الملاحظ بالجلسة واستخلص منها حصول
مقاومة من المجنى عليها للطاعن وأنه تعمــد
قتلها على الرغم من عدم بيان صفة هذه الشهادة
فى محضر جلسة المحاكمة وعدم حلفها اليمين
القانونية طبقا لنص المــادة ٢٨٣ من قانون
الاجراءات الجنائية ، كما اعتمد الحــكم على
أقوال مترجم لم يحلف اليمين حين استمعت
المحكمة الى الشاهدة لندا مورو التى لا تعرف
اللغة العربية ، وعلى الرغم من ذلك استند على
ماقالته من أن الطاعن وقت أن كان بمنزلهــا
أخبــرها بأنه لايريد رؤية والدته التى كانت
ستحضر لزيارتها ، وهذا الاجراء مثل سابقه
مخالف للقانون يبطل الشهادة ويحــول دون
الاستناد اليها فيما قاله الحكم من أن الطاعن
كان يحقد على أمه ولايرغب فى رؤيتهــا وبأنه

كاذب فيما قرره من أنه لم يستطيع انتظارها حلول ميعاد عمله فى البنك ، مع أن ذلك كان يوم أحد وذلك على الرغم من أن البنوك تعمل يوم الاحد وتغلق فى أيام الجمع ــ كما استند الحكم الى أوراق محررة بلغة أجنبية لم يطلع عليها الدفاع فى شأن ما استخلصه منها من قيام علاقة طيبة بين الطاعن ووالدته ، مع أن هذه الخطابات لم تكن مضمومة الى أوراق الدعوى ولم تكن مترجمة ترجمة قانونية وفى هذا اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن دلل على توافر سبق الاصرار لدى الطاعن عرض الى ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فقال : « وهذا كله ينفى كذلك ما ادعاه من أنه كان يدافع عن نفسه وماصوره من كيفية ارتكاب الجريمة ذلك التصوير الخيالى الذى رتآه هو والذى كذبته فيه الدلائل المادية وقرائن الاحوال السابقة من أن السكين لم تستعمل أصلا والجرح الذى به ليس من سكين وانه لم يصب بأذى ولم يكن هناك ما يدفع هذا الاذى من أم أحبت ولدها وما تزال تحبه بمساعدته ما وسعتها المساعدة فى كل الظروف كما تبين وأشفقت عليه فى محناته بالرغم من عقوقه ونكرانه للجميل » . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى مستمدا مما أثبته من عناصر مردودة الى أصلها بالاوراق بما يدحض التصوير الذى صوره الطاعن للواقعة ، وكان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشق من الطعن لا يكون سديدا .

« وحيث انه الحكم المطعون فيه تناول دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « وحيث انه ابتداء فيما يختص بما قاله الدفاع من أن المتهم كان فى حالة فقد فيها الشعور والاختيار فان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ، ولم يكن لديه انحراف فلم يثبت ولم يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما عن كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اتهام اليه أو اشتباه منطريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكاب الحادث ــ وبعده ــ من مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ثم بعد كشف الجثة ــ من تصويره الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الاول ولصديقه الذى رافقه ، واقتراض النقود فى اليوم التالى ــ كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما فعل وارتكب وأنه كان قادرا اذ ذاك على التمييز بين الخطأ والصواب، ومثل هذا القول بعدم المسئولية للجنون أو الشلل الذهنى الذى أسماه الدفاع لا يقبل قانونا ما لم يثبت بجلاء أن المتهم كان وقت ارتكاب القتل يعانى قصورا فىالادراكوالتمييز بسبب مرض فى العقل بحيث لا يستطيع أن يعرف طبيعة العمل الذى يقارفه والجرم الذى يرتكبه الأمر الذى تنفيه كل الظروف المتقدمة » . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى اثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذ هى رأت أن ما طلبه الدفاع من استطلاع رأى الطبيب النفسانى لايستند الى أساس جدى للاسباب السائغة التى أوردتها ، وهى بعد ذلك لاتكون فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الامراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات ، وفضلا عن ذلك فان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة أن هى

لم تجب طلب الدفاع سماع الطبيب الـــذى كان يعالج والدته ، لما كان ذلك ؛ وكان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من سماعه أقوال الدكتورة فاطمه الملاحظ الطبيبة الشرعيـــة والمترجم فؤاد سليم الذى تولى ترجمة أقـــوال الشاهدة السيدة لندا مورو دون تحليفهمـــا اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قـــد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمـة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحـــق فى الدفع ببطلانه ، فضلا عن أن المحكمة قـــد سمعت أقوال الدكتورة فاطمه الملاحظ بوصفها خبيرا لا شاهدا فلا تلزم بحلف اليـمين أمام المحكمة مادامت قد أدت يمينا عند مباشرتهـا لوظيفتها مما يغنى عن تحليفها فى كل قضـية تحضر فيها أمام المحاكم ، وكان ما يعيبـــه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اعتماده على الخطابات المحررة بلغة أجنبية التى تبادلهـا الطاعن ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع ، لا يقدح فى سلامة الحكم لان ما استخلصه منها مقصور على التدليل على حسن العلاقة بـــين الطاعن ووالدته وقت تحرير تلك الخطـــابات وهى واقعة لا أثر لها فى الحكم بادانة الطاعن لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هـــذين الوجهين لايكون له محل .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضـــوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمـد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

١٤٣

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا. ج ب ـ استدلال . اجراءات التحقيق التى يملكهـــا استثناء رجال الضبط القضائى القبض عند توافر الدلائل الكافية . السلطة التقديرية لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع . المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ ا . ج . هو الحضـــور الحكمى لا الحضور الفعلى . مثال .

المبادىء القانونية

١ ـ لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بـل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتقدير تلك الدلائـــل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضـائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٢ ـ اذا كان الثابت من الحكم أن المتهـم الاول فى اعترافه قد دل على شخص المتهـــم الثانى ومكان وجوده القريب ـ فى انتظـــار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول ـ وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحـــاضر ـ الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشـــارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجـــال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهـــؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القـــانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه ـ وهو الامر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(القضية رقم ١١٨٢ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة)

١٤٤

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

محكمة الموضوع . تفسير المحرر بما تحتمـله عباراته او تؤيده أمر موضوعى . خيانة أمانة . تسليم المـال الى الوكيل بالعمولة . تدليل سليم على عدم حصوله نتيجة بحث أسلوب التعامل بين الطرفين وتفسير عبارات المحرر .

المبدأ القانونى

لمحـــــكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها الى الفهم ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به أو تؤيده ـ فاذا كان مفاد مـا أثبته الحكم أن المتهم وان وقع على الفـــاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها الا أنه لم يوقع على الجزء الخاص باستلام البضائع ، وأن المحكمة

بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين وأخذا بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق ـ الى ان البضائع لم يتسلمها المتهم ، فان مايثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن المحكمة لجأت لاثبات عكس ماهو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابى غير صحيح ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من أن المتهم لم يستلم البضائع التى زعم المدعى بالحقوق المدنية أنه سلمها اليه ـ للاسباب التى أوردها ـ هو استخلاص سليم •

(القضية رقم ١١٨٣ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة)

١٤٥

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

استدلال • تلبس • سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالته • تفتيش المنازل بغير اذن من سلطة التحقيق • تحديد الفترة التى تنقضى بهـا حالة التلبس فى الجرائم الوقتية المتتابعة • بدء السرقة فى تاريخ سابق على اجراء التفتيش لا ينفى قيام حالة التلبس • مثال فى سرقة تيار كهربائى • حكم ضوابط التدليل • تولد الدليل عن اجراء صحيح • مثال • صحـة الاستدلال على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس •

المبدأ القانونى

لمـأمور الضبط القضائى ـ الذى يرافق مندوب ادارة الكهرباء والغاز ـ عند مشاهدته مايدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من سلطة التحقيق اذ أن كل مايظهر له من جرائم ـ فى أثناء ذلك الفحص ـ يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، ولا يؤثر فى هـذا الوجه من النظر أن تكون السرقـة قد بدأت فعلا فى تاريخ سابق على هـذا الاجراء ، لان جريمة السرقة ـ وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد ارتكابها ـ الا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الافعال ، يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعـاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس •

(القضية رقم ١١٨٦ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة)

١٤٦

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ نقض • أسباب موضوعية • اثبات • تقدير رأى الخبير • مثال فى شهادة مرضية • استئناف • تسبيب الاحكام بشأن عدم قبوله شكلا • الشهادة الطبية المقدمة لتبرير العذر فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد • سلطة محكمة الموضوع فى عدم التعويل عليها لأسباب سائغة • مثال •

ب ـ حـكم • مالا يعيب التدليل • الاستغناء ببعض الادلة عن بعضها الآخر • مناطه • عند بقاء الحكم صحيحا بما بقى من ادلة أخرى •

المبادىء القانونية

١ ـ لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحـكمة الموضوع كسائر الادلة ـ فاذا كانت المحـكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشـهادة الطبيـة التى استـند اليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ـ ولم تعول عليهـا للاسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سـلطتها التقديرية ـ فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها •

٢ ـ لا يعيب الحـكم تعـويله على واقعة خاطئة متى كان مشتملا على أدلة أخرى كافية بذاتها لاقامة الحـكم فى شـأن عدم اطمئنانه للشهادة المرضية التى قدمها المتهم •

(القضية رقم ١١٩٠ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة)

١٤٧

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ـ اسقاط الحوامل • عناصر الواقعة الاجرامية • فعل الاسقاط • وقت حصوله • جوازه فى اى وقت من أوقات الحمل • الاجهاض فى الشريعة الاسلامية • حكمه • اباحة اسقاط الجنين الذى لم يتجـاوز عمره اربعة اشهر مجرد اجتهاد انقسم حوله رأى الفقهاء • أسباب اباحة الجرائم • الحق المقرر بمقتضى القانون • ماهيته • تحريم فعل الاسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق •

المبادىء القانونية

١ ـ المادة ٦٠ من قانون العقـوبات انمـا

تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض اليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة •

٢ ـ اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حول الرأى فيما بينهم •

(القضية رقم ١١٩٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٤٨

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩

حكم • متى يعتبر غيابيا ؟ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الحال • لايؤثر فيها ان يوصف الحكم خطا على خلافها •

معارضة • الاحكام التى يجوز فيها • الحكم الغيابى • اغفال الحكم ذكر الأسباب التى استند اليها فى اعتباره حضوريا عملا بنص المادة ٢/٢٣٨ و ٢٤٠ أ • ج يجعله غيابيا محلا للمعارضة فيه •

تسبيب الحكم فى جوازها استنفاذ سلطة المحكمة فى وصف الحكم بالفصل فى موضوع الدعوى • عدم جواز عودة محكمة المعارضة الى مناقشة هذا الوصف •

المبدأ القانونى

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ـ فاذا كان الثابت من الحكم الاستئنافى ـ موضوع المعارضة ـ أن الطاعن لم يحضر الجلسة الاولى ، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة ، وقد جاء الحكم خلوا من أسباب اعتباره حضوريا بالنسبة للطاعن ـ عملا بنص المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فان الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزا ، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة ـ بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلسة الاولى ـ لأن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن انما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه ـ فلا تملك محكمة المعارضة ـ وهى بسبيل نظر المعارضة ـ وبعد أن استنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الاستئناف ، أن تنشىء وضعا جديدا لم ير الحكم المعارض فيه ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ أن يأخذ به ، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ، ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه •

(القضية رقم ١٢٢٠ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان وعادل يونس المستشارين)

قضاء محكمة النقض المدنية

رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين

١٤٩

٤ فبراير سنة ١٩٦٠

ضرائب « الضريبة الخاصة على الارباح الاستثنائية » « تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة » « اختيار رقم المقارنة » • استعمال المول الذى يمسك حسابات منتظمة حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى يبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية بتقديمه فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية اقرارا باختياره ١٢٪ من راس المال المستثمر رقما للمقارنة • لا يجوز له بعد ذلك العدول عنه بدعوى ادخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباته • علة ذلك ؟ ليس من شانها تغيير جوهر الحساب ونقله الى فئة المولين ذوى الحسابات غير المنتظمة الذين لا تسرى عليهم المواعيد الا اعتبارا من تاريخ اخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب •

المبدأ القانوني

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى نظمت تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة على تحديده باحدى طريقتين ، أما بربح سنة يختارها المول من سنوات ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، أو من السنوات المالية للمنشأة المنتهية خلالها • واما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر • وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون اختيار احدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط ان تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره لمصلحة الضرائب طبقا للاوضاع والمواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن المول اذا لم يبلغ اختياره فى المواعيد يحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من القانون المشار اليه ، واعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم المول الى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز عمله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المذكور ، ثم مد هذا الاجل بقرارات متتالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان هذا الأجل آخر ميعاد يجوز فيه للمول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة • فاذا كان يبين من الوقائع التى وردت بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من المولين ذوى الحسابات المنتظمة وانها قدمت فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية اقرارا باختيارها ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة ، فانها تكون قد استعملت حقها فى الاختيار طبقا للاوضاع التى حددتها القرارات الوزارية فلا يجوز لها بعد ذلك العدول عنه بدعوى ادخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباتها، لأن هذه التعديلات لا تغير من جوهر الحسابات وليس من شانها أن تنقلها الى فئة المولين ذوى الحسابات غير المنتظمة والذين لا تسرى عليهم المواعيد الا اعتبارا من تاريخ اخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب، ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون اذ أيد قضاء محكمة أول درجة بالغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من أحقية الشركة الطاعنة فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة وبطلان هذا الاختيار واعتبار رقم المقارنة هو ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر :

(القضية رقم ٢٩١ سنة ٢٥ ق)

١٥٠
٤ فبراير سنة ١٩٦٠

أ - عمل « انتهاء عقد العمل » « آثارها » « المكافأة عن مدة الخدمة » « مكافأة الخدمة وصناديق الادخار » « الجمع بينهما » الم ٤٧ من المريق ٥٢/٣١٧ مؤداها . جواز الجمع بين مكافأة الخدمة وما يستحقه العامل فى صندوق الادخار ما لم تتضمن لائحته نصا على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل انما يؤدى مقابل التزامه القانونى الخاص بالمكافأة .

ب - نقض « أسباب الطعن » « مايعتبر سببا جديدا » . التمسك بأن عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فيه ، يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام انه لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع .

ج - حكم « عيوب التدليل » « القصور » . نقض «اجراءات الطعن» « ايداع الاوراق والمستندات » . عدم التعويل على صورة مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع تستند اليها الطاعنة فى دفاعها مادام انها لم تقدم لمحكمة النقض فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه . خلو الحكم المطعون فيه من الاشارة الى هذا الدفاع . النعى بالقصور عار عن الدليل .

المبدأ القانونى

١ - مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٥٢/٣١٧ أنه اذا كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافأة نهاية الخدمة ، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة ، بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر قيمة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن نصوص لائحة صندوق ادخار مستخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أنما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مستخدميها وعمالها فى ذلك الصندوق من مبالغ مقصود به أن يكون مقابل التزامها القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الصدد سائغ تؤدى اليه عبارات لائحة الصندوق المذكور ونصوصها التى استعرضها الحكم، فان ما انتهى اليه الحكم من عدم أحقية مورث الطاعنة فى الجمع بين المبالغ المستحقة له فى هذا الصدد ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون .

٢ - التمسك بأن عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فيه - فى صدد القول بأن لائحة صندوق الشركة خالية من النص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب مستخدميها وعمالها يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة - يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يطرح من قبل أمام محكمة الموضوع .

٣ - اذا كانت صورة مذكرة الطاعنة التى تستند اليها فى التمسك بدفاعها أمام محكمة الموضوع بشأن بطلان الامر الادارى باعتبار المبالغ التى تخصم من المستخدمين لصندوق الادخار وماتدفعه الشركة لهذا الصندوق يعتبر كمكافأة نهاية الخدمة - لم تقدم فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه - مما يتعين معه عدم التعويل عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى هذا الدفاع ، فان النعى عليه بالقصور يكون عاريا عن الدليل .

المحكمة

« حيث ان الطعن يقوم على سببين حاصل أولهما الخطأ فى تفسير القانون ، ذلك أن لائحة صندوق الشركة المطعون عليها خالية من النص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وازاء اغفال هذا النص يكون ما يأخذه العامل من الصندوق - طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ - لا يحرمه من أحقيته فى المطالبة بمكافأته - ألا أن الحكم المطعون فيه ذهب الى أن المستفاد من نص المادتين الثانية والرابعة من لائحة صندوق الشركة الصادرة فى ١٩٠٤/٣/١٨ أن مساهمة الشركة بحصة من مالها فى حصيلة هذا الصندوق مقصود به أن يكون فى مقابل التزامها بمكافأة عمالها قانونا . وهذا الذى ذهبت اليه محكمة الاستئناف اجتهاد واسراف

فى التأويل والتعبير لايتفق مع نص اللائحة وعباراتها وألفاظها ، ولا أدل على ذلك من أن عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة يأخذ عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فى صندوق الادخار ، وهو ماحدث فعلا مع السيد صادق حنين الذى كان عضوا بمجلس الادارة المنتدب لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ ـ واذ كانت اللائحة تجرى مجرى القانون فان تفسير الحكم لها خلافا لألفاظها يعتبر خطأ فى تفسير القانون يخضع لرقابة محكمة النقض .

« وحيث ان هـذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى ماتنص عليه المادة ٤٧ من المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أنه اذا كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هـذه المبالغ ومكافأة نهاية الخـدمة ، بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر قيمـة ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض نصوص المواد الثانية والرابعة والخامسـة من لائحة صـندوق ادخار مسـتخدمى الشركة المطعون عليها الصادرة فى ١٩٠٤/٣/١٨ قال « وتفيد جملة هذه النصوص أن مساهمـة الشركة بحصة من مالها فى حصـيلة هذا الصندوق مقصـود به أن يكون فى مقابل التزامها بمكافأة عمالهاقانونا بدليل صرف هذه الحصة من مالهـا فى حالات معينـة وتفاوت مقاديرها المنصرفة تبعا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة الصندوق المنوه عن بعضها آنفا .. » ومؤدى ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص ان نصوص لائحة صندوق ادخار مستخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أن ما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مستخدميها وعمالها فى ذلك الصندوق من مبالغ مقصـود به أن يكون مقابل التزامها القانونى بمكافأة نهـاية الخدمة ، وما استخلصه الحكم فى هذا الصدد سائغ تؤدى اليه عبارات لائحة الصـندوق المذكورة ونصوصها التى استعرضها الحكم . لما كان ذلك فان ما انتهى اليه الحكم من عدم أحقية مورث الطاعنة فى الجمع بين المبـالغ المستحقة له فى هذا الصندوق ومكـافأة نهاية الخدمة لايكون مخالفا للقانون . أما ما أثارته الطاعنة حول ماتقاضاه عضـو مجلس الادارة المنتدب للشركة السيد / صـادق حنين من صندوق الادخار فانه دفاع جديد لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع لايصح اثارته لاول مرة أمام هذه المحكمة ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

« وحيث ان حاصـل ما تنعى به الطاعنة على الحكم فى السبب الثانى قصور تسبيبه ، ذلك أن الطاعنة أوضحت فى مذكرتها المقدمة منهـا لجلسة ١٩٥٤/٩/٢٧ أن الامر الادارى رقـم ٦٥ لسنة ١٩٢٠ القاضى باعتبار أن المبالـغ التى تخصم من المستخدمين لصندوق الادخار وماتدفعه الشركة لهذا الصندوق يعتبر كمكافأة نهاية الخدمة ، يعتبر باطلا ، لأنه صادر من ادارة الشركة وهى ليست الجهة المختصـة بتعديل لائحة صندوق الادخار طبقا للمـادة السادسة من اللائحة التى تكل ادارة صندوق الادخار الى لجنة تسمى لجنة الادارة مؤلفة من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يتولى مهامه من الاعضاء ومن ثلاثة من أعضـاء مجلس الادارة واثنين من كبار موظفى الشركة يعينهم مجلس الادارة كل سـنة ـ وأن هذه اللجنة وحدها هى صاحبة الحق فى تفسير اللائحة ولم تلغ هذه المادة الا فى سنة ١٩٢٣ وبذلك يكون الامر الادارى سالف الذكر قد صـدر من جهة غير مختصة وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع .

« وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم قد خلا من الاشارة الى هذا الدفاع ، وصـورة مذكرة الطاعنة التى تستند اليها فى التمسك به أمام محكمة الموضوع لم تقدم فى الميعـاد القانونى الواجب تقديمها فيه مما يتعين عـدم التعويل عليها ، ومن ثم يكون هذا النعى عاريا عن الدليل .

« وحيث أنه يبين مما سـبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥١

٤ فبراير سنة ١٩٦٠

ا ـ شفعة « دعوى الشفعة » الخصوم فيها » • حكم « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » « ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه » • اختصام البائع فى دعوى الشفعة• خلوص الحكم الى أن الخصومة موجهة الى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها • ورود اسم رئيس ادارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة لايتادى منه أن البائع لم لايختصم • تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة لا يغير من ذلك طالما اقترنت بذكر اسم الاصيل • لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد اليه الحكم تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الاعلان وفقا للم ١٤ مرافعات •

ب ـ شفعة « اجراءات الشفعة » « اعلان الرغبة » • حكم « تسبيبه » • عدم سقوط حق الشفيع فى اعلان الرغبة الا بمضى ١٥ يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى • الم ٩٤٠ مدنى • عدم سقوط حق الشفيع بالاقرار المنسوب له فيه علمه بالبيع وتاريخ حصوله بالانذار الذى ابتدر هو به البائع والمشترى طالما أنهما لم يدعيا أنهما وجها اليه انذارا •

انتهاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه ـ الى قيام حق الشفيع فى الشفعة ـ وفق النظر المتقدم ـ وهو حكم القانون • لا يعيبه خلو أسبابه من الاشارة اليه •

المبادىء القانونية •

١ ـ اذا كان يبين من صياغة افتتاح الدعوى ـ كما خلص الى ذلك حكم المطعون فيه ـ أن الخصومة موجهة الى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها وأن اسم رئيس ادارة قضايا الحكومة قد ورد بها بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة ، فان ذلك لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم فى دعوى الشفعة ـ لايغير من ذلك أن تكون العبارة الواردة فى الصحيفة مصدرة باسم من تسلم له الصورة طالما أنها اقترنت بذكر اسم الاصيل ـ كما لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد اليه الحكم المطعون فيه تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الاعلان وفقا للنص المادة ١٤ من قانون المرافعات •

٢ ـ اذا كانت واقعة العلم بالبيع مدعى بحصولها فى يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فلازم ذلك معاملتها بحكم التقنين المدنى الجديد النافذ اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، واذ كان حق الشفيع فى اعلان الرغبة فى ظل هذا التقنين وطبقا للمفهوم من نص المادة ٩٤٠ منه لا يسقط الا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ، وكان الطاعن (المشترى) لم يدع أنه قد وجه هو أو المطعون عليه الثانى ـ البائع ـ هذا الانذار الى المطعون عليها الاولى (الشفيعة) ، فان حقها فى اعلان رغبتها فى الشفعة لا يسقط بالاقرار المنسوب لها فى انذار الشفعة المقدم للشهر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بأنها علمت فى اليوم السابق على ذلك بالبيع والذى ابتدرت هى به البائع والمشترى ، ولما كان هذا هو حكم القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه الى قيام حق الشفيعة فى الشفعة ـ وفق هذا النظر ـ فليس يضيره خلو أسبابه من الاشارة اليه •

(القضية رقم ٣٦٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥٢

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

اعلان « كيفية الاعلان » • عدم مراعاة ماتوجبه الم ٤/١٤ مرافعات ـ فيما يتعلق بالشركات التجارية ـ من تسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير فان لم يكن لها مركز فتسلم لأحد هؤلاء لشخصه أو فى موطنه • يبطل الاعلان • مثال •

المبدأ القانونى

توجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير ، فان لم يكن للشركة مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه فاذا كان الثابت من محضر اعلان تقرير الطعن أنه وجه الى المطعون عليها ـ وهى من الشركات التجارية ـ مخاطبة مع رئيس العمل ، فان هذا الاعلان يكون باطلا وفقا للنص المادتين ١٤ و ٢٤ من قانون المرافعات •

(القضية رقم ٣٨٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

١٥٣

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

ا – نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى » . هل يفقد الناقل حقه فى التمسك بالتحديد القانونى اذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما ؟ عمومية نص الم ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن . يندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقررة بهذه الفقرة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى – تافها كان أو يسيرا أو جسيما . لا يخرج من هذا النطاق الا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا . لا عبرة بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه لانه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى الواجبة التطبيق على النزاع فيجب اعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فيها من مغايرة لما هو مقرر بشأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

ب – نقض « المصلحة فى الطعن » « متى تنتفى » . غير منتج النعى على الحكم الخطأ فى الاستناد الى الم ٢/٢١٧ طالما كان محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن .

حـ – نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى » « كيفية حساب الحد القانونى » . نظام عام « شرط الذهب » . قانون « الغاء القوانين » .

ما ورد بالم ٤/٥ ، ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب . المرسوم ١٤/٨/٢ ، المربق ٣٥/٤٥ . اعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام . تقريره بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على السواء يستوى أن يكون المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب أو ما يعادل قيمة الذهب . انضمام مصر الى معاهدة بروكسل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء منه . رغبة المشرع فى الابقاء على هذا التشريع الخاص . آية ذلك .

المبادىء القانونية

١ – اذا نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ – على أنه لا يلزم الناقل أو السفينة (فى أى حال من الاحوال) بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة .. جاءت عبارتها بصيغة العموم فيندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية (المقررة بهذه الفقرة) كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى أيا كانت درجة هذا الخطأ – وسواء أكان تافها أو يسيرا أو جسيما – ولا يخرج من هذا النطاق الا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا ، اذ أن هذه الصورة وحدها هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش يجرى عليه حكمه ، ذلك لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب اعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الاحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

٢ – من غير المنتج تعييب الحكم بالخطأ فى الاستناد الى الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ (من التقنين المدنى) التى تنص على أنه « يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه » طالما كان الحكم محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن .

٣ – انه وان كان قد ورد فى نص المادة ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن التى أصبحت نافذة المفعول فى مصر اعتبارا من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ – تحديد لالتزام الناقل أو السفينة بتعويض مقداره مائة جنيه استرلينى ، كما نص فى المادة التاسعة منها على أنه « يراد بالوحدات النقدية الواردة بها القيمة الذهبية» valeur or الا أنه ليس لما ورد بهذين البندين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر ، وهو ما صدر به مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ، ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وقد نص فى هذا الاخير على بطلان شرط الذهب « فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية » ، ولما كان هذا القانون معتبرا تشريعا خاصا متعلقا بالنظم النقدية والعملة وهى من النظام العام ، ومقررا

بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية ، فانه لا يمكن القول بأن انضمام مصر الى معاهدة بروكسل وانفاذها فيها بمرسوم سنة ١٩٤٤ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف الى الاستثناءات الواردة فى ذلك التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدت رغبة المشرع المصرى جلية فى الابقاء على هذا التشريع الخاص بما تضمنه من أحكام خاصة ببطلان شرط الذهب وما ورد فيه من استثناءات ، فلم يضمن التقنين المدنى الجديد نصوصا فى هذا المعنى ، بل أن لجنة المراجعة قد حذفت من المشروع التمهيدى نص المادة ١٨٧ التى كانت تتناول بالتنظيم ما تضمنه هذا التشريع الخاص ، وذلك اعتبارا بأن ذلك النص يقرر حكما فى مسائل اقتصادية متغيرة يحسن تركها لقانون خاص ، هو ذلك المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وفى ذلك تأييد لما سبق بيانه من أن هذا التشريع الخاص يحكم المعاملات الداخلية والخارجية ، ويقضى ببطلان شرط الذهب فى كليهما وسواء فى ذلك أكان المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب ، أو كان المشروط الوفاء بما يعادل قيمة الذهب valeur or ذلك أن اشتراط الوفاء فى هذه الحالة الاخيرة بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس الا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا الزاميا ، ولا تحتوى من ابطال شرط الدفع بالذهب اذا لم يتناول البطلان هذه الصورة ".

المحكمة

« . . حيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الاول على (الحكم المطعون فيه) الخطأ فى القانون ، وفى ذلك ذكرت أن محكمة الاستئناف قضت بتحديد مسئولية المطعون عليها قبل الطاعنة بمبلغ مائة جنيه استرلينى أى سبعة وتسعين جنيها مصريا ونصف ، واستندت فى قضائها الى أن معاهدة سندات الشحن المعقودة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ووافقت عليها مصر فى سنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ قد حددت مسئولية الناقل فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة فى حالة هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ مائة جنيه انجليزى عن كل طرد ، وذكرت أن الناقل لا يلزم « فى أى حال من الاحوال » بمبلغ يزيد عن ذلك ، وفى تفسير هذه العبارات أخذت محكمة الاستئناف (فى حكمها المطعون فيه) بنظر حاصلة أن تحديد المسئولية بهذا القدر يسرى سواء أكان الخطأ المسند الناقل يسيرا أو جسيما — وهذا النظر خاطىء قانونا ، ذلك لأن الخطأ الجسيم يعتبر فى مرتبة الغش — وهما سواء فى أن مرتكبهما يسأل عن تعويض الضرر الناتج عن فعله بلا أى قيد يرد على هذه المسئولية — وقد كان القضاء فى كل من مصر وفرنسا يجرى باطراد على التسوية بين الغش والخطأ الجسيم من حيث الآثار — وقد جاء التقنين المدنى الجديد مبرزا هذه التسوية — بما أورده فى نص المادة ٢١٧ من عدم جواز الاتفاق على اعفاء المدين من المسئولية الناشئة عن غشه أو خطئه الجسيم — وفى مجال التحديد القانونى للمسئولية يتعين أن يكون النظر متطابقا مع ما هو مقرر فى مجال التحديد الاتفاقى — ويجب لذلك حرمان الناقل من التمسك بهذا التحديد ، والزامه بتعويض الضرر جميعه فى حالة الغش والخطأ الجسيم — وذلك لأن التحديد الوارد بالمادة ٤ فقرة خامسة من المعاهدة لا يعد حدا أعلى لمسئولية الناقل وانما هو تأييد تشريعى لشرط التحديد الذى كان جاريا عملا ولا يمكن القول بأن واضعى تلك المعاهدة قد قصدوا الى شمول المادة ٥/٤ لحالة الخطأ الجسيم — وعبارة فى « أى حال من الاحوال » واردة بهذه الفقرة لا دلالة لها فى هذا الخصوص — اذ أن مسألة الخطأ الجسيم لم تناقش عند وضع المادة المذكورة ، ولذلك يتعين أن يقر الحكم فى شأنها خاضعا للقواعد القانونية العامة — ويخلص مما تقدم أن التحديد الوارد فى المادة ٥/٤ من الاتفاقية لا ينطبق فى حالة الغش أو الخطأ الجسيم الصادر من الناقل أو من أحد تابعيه ».

« وحيث أن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتحديد مسئولية المطعون عليها بمبلغ مائة جنيه استرلينى الى

نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المعقودة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ ــ وهذا التأسيس صحيح قانونا، ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من تلك المعاهدة اذ تنص على أنه لا يلزم الناقل أو السفينة « فى أى حال من الاحوال » بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة . فقد جاءت عبارتها بصيغة العموم ، ويندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية (المقررة بهذه الفقرة) كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى ــ أيا كانت درجة هذا الخطأ ــ وسواء أكان تافها أو يسيرا أو جسيما ــ ولا يخرج من هذا النطاق الا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا اذ أن هذه الصورة وحدها هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال ــ ولا عبرة فى هذا الخصوص بما أثير فى سبب الطعن خاصا بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه ــ ذلك لانه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب اعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الاحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

«وحيث انه متى تقرر ذلك فلا محل لبحث ما أثارته الطاعنة فى السبب الثانى من أن فقد الطرد يعتبر خطأ جسيما لا خطأ يسيرا كما قرر ذلك الحكم المطعون فيه ، كما أنه يكون من غير المنتج ما ورد فى السبب الثالث من تعييب الحكم بالخطأ فى الاستناد الى الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ (من التقنين المدنى) طالما كان الحكم محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام المعاهدة . »

« وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه فى خصوص تحديد مسئولية المطعون عليها بمبلغ مائة جنيه استرلينى (وهو ما يعادل سبعة وتسعين جنيها مصريا ونصف) على ما قرره من أنه وان كانت المادة التاسعة من معاهدة بروكسل قد نصت على اعتبار القيمة الذهبية فى احتساب الوحدات النقدية ــ الا أن الغرض الاساسى الذى هدفت اليه المعاهدة من ذلك هو توحيد قيمة التعويض فاتخذ الجنيه الانجليزى أساسا لهذا التعويض باعتباره العملة التى يسهل على جميع الدول المتعاقدة تحويل عملتها على أساس سعر صرفها ــ وأنه بخروج انجلترا عن قاعدة الذهب نهائيا فى سنة ١٩٣١ أصبح للذهب سعر خاص لا علاقة له بالجنيه الاسترلينى الذى احتفظ بقيمة ثابتة وأسعار صرف معينة . وبذلك ، وبخروج معظم الدول الموقعة على المعاهدة عن قاعدة الذهب انهدمت القاعدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المعاهدة وصار هذا النص معطلا من الوجهة العملية لتعذر تطبيقه . ولهذا فقد صار الجنيه الانجليزى الورق العملة السائدة التى يمكن تحديد سعر صرفها وتحويل مختلف العملات الاجنبية اليها . هذا الى أن مصر وقت انضمامها لهذه المعاهدة كانت قد خرجت عن قاعدة الذهب وأبطلت شرط الدفع به بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ وهذا القانون لا يزال قائما ــ ولئن كان هذا القانون قد استثنى فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات ، الا أن المقصود من هذا الاستثناء المعاهدات ذات الصبغة الدولية أى الخاصة بعلاقات الدول فيما بينها ــ بما مفاده أن الاستثناء المذكور لا يسرى على العلاقات التى تقوم بين الافراد ولا يصح أن تتعارض هذه العلاقات مع القوانين الداخلية فى الدول المتعاقدة أو المنضمة للمعاهدة ــ فى شأن متعلق بالنظام العام ــ خصوصا وأن هذه الدول (المتعاقدة أو المنضمة) قد أبيح لها حق العدول عنها انفرادا فى أى وقت تراه ــ كما نص فى بروتوكول التوقيع عليها على أنه يمكن للدول المتعاقدة تنفيذ المعاهدة اما باعطائها قوة القانون أو بادخال القواعد التى تقررها المعاهدة فى تشريعها الاهلى بالشكل الذى يتناسب مع هذا التشريع مما يؤخذ منه أن أحكام المعاهدة لا تعطل نصا تشريعيا معتبرا من النظام العام ويؤخذ على الحكم المطعون فيه ــ فى الخصوص المتقدم بيانه

ـ أن خروج انجلترا من قاعدة الذهب هــو شأن متعلق بها ولا يتعدى حدود سيادتها الداخلية ـ وليس بذى أثر على نصوص المعاهدة ـ ولا ملزما لغيرها من الدول ـ يضاف الى ذلك أن الجنيه الانجليزى ليس وحده أساس التعويض ـ وانما ينضاف اليه أن هــذا الجنيه يحدد سعره بقيمته ذهبا ـ ولئن كانت بعض الدول الموقعة على المعاهدة قد استعملت الحق المخول لهــا بمقتضى نص المادة التاسعة منها والذى يقرر أنه يجوز للدول الموقعة على المعاهدة أن تحدد التعويض على أساس نظامها النقدى ـ فأصدرت تشريعات داخلية حددت فيها التعويض عــن الفقد أو الهلاك بما يتفق مع نظامها النقدى ، الا ان هذا التحديد لم يكن مبعثه خروج انجلتــرا عن قاعدة الذهب ، فضلا عن أنه قاصر عــلى العلاقات داخل الدولة التى أصدرت هــذه التشريعات ولا يتعداها الى العلاقات التى تتنازع فيها القوانين والتى يتعين فيها أعمال أحكام المعاهدة ، وحينئذ لا يمكن القول بأن نص المادة التاسعة من المعاهدة قد بات ملغى ولا عمل له، فلا خــروج انجلتــرا أو غيرها من الدول عن قاعدة الذهب ، ولا هذه التشريعــات الداخلية المحددة للتعويض على أساس النظام النقدى السائد فيها ـ يصلح أساسا للقول باهــدار النص المتقدم ذكره ، هذا الى أنه لما خرجت مصر عن قاعدة الذهب وأصدر المشرع فيها مرســوم ٢ أغسطس ١٩١٤ ملزما بقبول أوراق البنكنوت فى الوفاء واعتبار الوفاء مبرئا للذمة شأنه فى ذلك شأن الدفع بالذهب ، واختلفت المحاكم فى شأن شمول هذا التشريع للمعاملات الخارجية أو اقتصاره على المعاملات الداخلية أصــدر المشرع المرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ مقــررا فيه سريان أحكامه على المعاملات الخارجية والداخلية على حد سواء ـ واستثنى هذا المرسوم بقانون الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات والاتفاقــات الخاصة بالبريد والتلغراف والتليفــون ، ولمــا انضمت مصر الى معاهدة بروكسل فى سنة ١٩٤٠ وصدر مرسوم اصدارها فى ٣١ يناير ســنة ١٩٤٤ وبدأ العمل بها فى ٢٩ مايو ســـنة ١٩٤٤ كان المشرع يعلم بدون شــك أن شرط الدفع بالذهب باطل ومع ذلك فقد انضم للمعاهدة وفى أحكامها أن التعويض يدفع بالقيمة الذهبية مما يفيد أنه أراد أن يستثنى من أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ أحكام معاهــدة بروكسل ، كما سبق أن اســـتثنى فى ذات المرســوم المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالبريد والتلغراف والتليفون ، وبذلك يمكن القــول بأن القانون اللاحق الخــاص بانفاذ أحكــام المعاهدة فى مصر قد نسخ الاحكام المتعارضة معه والواردة فى كل من مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ـ ولعل المشرع المصرى قد لاحظ فى ذلك حماية المستورد الذى هو فى الغالب مصرى تجاه الناقل الذى هو فى الغالب من عنصر أجنبى ـ يضاف الى ماتقدم أن موضوع المطالبة ليس الزامــا مجردا بدفع مبلغ معين ـ بل هو تعويض عــن مسئولية محددة ـ واذا كان النص الوارد فى المعاهدة قد ذكر عبارة valeur or فان المراد بها ليس هو سعر الجنيه الاسترلينى كسلعة أو ما يسمى بالسعر التجارى وانما المراد به سعر وزن مافى هذا الجنيه من ذهب ».

«وحيث أن النعى بهذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أنه عند انضمام مصر الى معاهدة بروكسل كان التعامل على أســاس سعــر الذهب قد اختفى بين الممالك الموقعة على المعاهدة والمنضمة اليها كما كان انضــمامها اليها بعد أن أبطلت شروط الدفــع بالذهب بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الــذى كان ولا زال سائدا ومعتبرا من النظام العــام والذى نص فى المادة الاولى منه على أن تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقــود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دوليــة والتى تكون قد قــومت بالجنيهــات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متــداولا قانونا فى مصر ولا يترتب عليها أى أثر «وبما انه وان كان القانون سالف الذكر قد استثنى فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الالتــزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات الا أن المقصــود من هذا الاستثناء المعاهدات التى لها صبغة دولية لتنظم علاقات الدول فيما بينها لا المعاهدات التى تنظم علاقات أفرادها لان مثل هــذه العلاقات لا يصح أن تتعارض مع قوانين احدى

الدول المتعاقدة والمعتبرة من النظام العام » يؤيد ذلك أن الدول المتعاقدة أو المنضمة لمعاهدة بروكسل لها حق العدول عنها انفرادا في أي وقت تراه دون موافقة الدول الأخرى طبقا للاوضاع المبينة بالمعاهدة . كما أنه نص في بروتوكول التوقيع عليها على أنه يمكن للدول المتعاقدة تنفيذ هذه المعاهدة اما باعطائها قوة القانون أو بادخال القواعد التي تقررها هذه المعاهدة في تشريعها الاهلي بالشكل الذي يتناسب مع هذا التشريع ، الامر الذي يؤخذ منه أن أحكام المعاهدة لاتعطل نصا تشريعيا معتبرا من النظام العام ، وهذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه لامخالفة فيه للقانون ذلك أنه وان كان قد ورد في نص المادة ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن التي أصبحت نافذة المفعول في مصر اعتبارا من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ ــ تحديد لالتزام الناقل أو السفينة بتعويض مقداره مائة جنيه استرليني كما نص في المادة التاسعة منها على أنه يراد بالوحدات النقدية الوارد بها القيمة الذهبية valeur or الا أنه ليس لما ورد بهذين البندين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب في مصر ، وهو ما صدر به مرسوم ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ . وقد نص في هذا الاخير على بطلان شرط الذهب « في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية ، ولما كان هذا القانون معتبرا تشريعا خاصا كما سبق البيان متعلقا بالنظم النقدية والعملة وهي من النظام العام ــ ومقررا بطلان شرط الذهب ــ في المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية ــ فانه لايمكن القول بأن انضمام مصر الى معاهدة بروكسل وانفاذها فيها بمرسوم سنة ١٩٤٤ من شأنه التأثير في هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف الى الاستثناءات الواردة في ذلك التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدت رغبة المشرع المصري جلية في الابقاء على هذا التشريع الخاص بما تضمنه من أحكام خاصة ببطلان شرط الذهب وما ورد فيه من استثناءات»

فلم يضمن التقنين المدني الجديد نصوصا في هذا المعنى ــ بل ان لجنة المراجعة قد حذفت من المشروع التمهيدي ــ نص المادة ١٨٧ التي كانت تتناول بالتنظيم ما تضمنه هذا التشريع الخاص ، وذلك اعتبارا بأن ذلك النص يقرر حكما في مسائل اقتصادية متغيرة يحسن تركها لقانون خاص « هو ذلك المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ » ، وفي ذلك تأييد لما سبق بيانه من أن هذا التشريع الخاص يحكم المعاملات الداخلية والخارجية ــ ويقضي ببطلان شرط الذهب في كليهما وسواء في ذلك أكان المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب ، أو كان المشروط الوفاء بما يعادل قيمة الذهب valeur or ذلك أن اشتراط الوفاء في هذه الحالة الاخيرة بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس الا تحايلا على القانون الذي فرض للعملة الورقية سعرا الزاميا ، ولا جدوى من ابطال شرط الدفع بالذهب اذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٩٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥٤

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

ا ــ نقل بحري « معاهدة سندات الشحن » التحديد القانوني للمسئولية » « نطاق تطبيقه » . اثبات الوقت الذي حصل فيه هلاك البضاعة او تلفها تعذره . افتراض وقوعه في فترة النقل البحري بمعنى الكلمة . الفترة التي تنقضي بين شحن البضاعة وتفريغها فقط الا اذا اثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن او اللاحقة للتفريغ .

ب ــ نقل بحري « معاهدة سندات الشحن » « التزامات الناقل البحري طبقا للمعاهدة » . « التزامه بتسليم سند الشحن » « التحفظات التي اجازت المعاهدة ذكرها في سند الشحن » . عدم الاعتداد بالتحفظ الذي يدونه الناقل في سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه او بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن الا اذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحة بيانات الشحن او الا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذا البيان . عبء الاثبات على عاتقه . عدم التعويل على هذا التحفظ عند عجزه . الم ٣/٣ من المعاهدة .

(ج) نقض « المصلحة في الطعن » « متى تنتفي » . غير منتج النعي على الحكم الابتدائي ما جاء باسبابه متى كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على تلك الاسباب وانما اقام قضاءه على أسباب أخرى كافية لحمله .

د ـ نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل » . تحديد المسئولية الوارد فى الم ٤/٥ من المعاهدة يسرى فى حالة الخطأ جسيما كان او غير جسيم . لا يسرى فى حالة الغش المنسوب الى الناقل شخصيا .

هـ ـ نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى» «كيفية حساب الحد القانونى» « شرط الذهب » . عدم تدوين قيمة البضاعة فى سند الشحن . طبقا للم ٤/٥ من المعاهدة يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد البضاعة ١٠٠ جنيه استرلينى = ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم . عدم الاعتداد بالقول بوجوب دفع الـ ١٠٠ جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا للم ١/٩ من المعاهدة . بطلان شرط الذهب .

المبادىء القانونية

١ ـ يبين من الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ـ انه اذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول هذا الهلاك ـ أهو قد حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية ـ فان الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة ـ أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، الا اذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ، واذن فاذا كان سند الشحن قد نص صراحة على أن الشحن قد تم وفقا لقانون نقل البضائع بطريق البحر (معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤) ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على أن الطاعنتين قد قامتا باثبات أن فقد محتويات الصندوق موضوع الدعوى قد حصل قبل شحنه أو بعد تفريغه ، فان ما انتهى اليه الحكم من تحميلها مسئولية هذا الفقد تأسيسا على حصوله أثناء الرحلة البحرية لا يكون مخالفا للقانون .

٢ ـ بعد أن أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة الشحن على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل بعد استلام البضائع وأخذها فى عهدته أن يسلم الى الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود « أ،ب،ج » من تلك الفقرة، نصت على ما يأتى « ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدد أو كمية أو وزن اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة اليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقيق من ذلك » ، ومؤدى ذلك أن مثل ، هذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة اليه الا اذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشحن ، أو ألا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذه البيانات ، ويقع عبء اثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات على عاتقه ، فان عجز عن هذا الاثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ ، فاذا كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين قد قامتا باثبات شىء مما سبق ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المعاهدة سالفة الذكر تنص على أنه « يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية (المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة) قرينة على أن ناقل البضاعة تسلمها بالكيفية الموصوفة بها طبقا للفقرة الثالثة « أ،ب،ج » من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك » ، فان الطاعنتين لا تفيد من شرط التحفظ المدون فى سند الشحن .

٣ ـ غير منتج النعى على الحكم الابتدائى اشارته فى أسبابه الى وزن الصندوق عند شحنه ونقص هذا الوزن عند تسلمه فى الجمرك ، فى حين أنه لم يدون فى سند الشحن وزن هذا الصندوق بالذات ، اذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص ، وانما أقام قضاءه بفقد محتويات الصندوق على أسباب أخرى خلاف نقص وزنه كافية لحمله .

٤ ـ تحديد مسئولية الناقل الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة

سندات الشحن الموقعة فى سنة ١٩٢٤ لايسرى فى حالة الغش وانما يسرى فيما دون ذلك من حالات الخطأ جسيما كان أو غير جسيم ، ويشترط فى الغش الذى يحرم الناقل من الافادة من هذا التحديد أن يكون منسوبا اليه شخصيا ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن ما حدث بالصندوق من تلف أو عبث كان بطريق الغش الا أنه لم ينسب هذا الغش الى الشركة الناقلة شخصيا وانما نسبه الى عمالها ولكنه قضى بالرغم من ذلك على الطاعنتين بالتعويض كاملا من غير تقييد بالتحديد الوارد فى تلك المادة ، فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

٥ ـ اذا كان الواقع فى الدعوى أن سند الشحن لم يدون فيه قيمة البضاعة المشحونة فانه طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة سنة ١٩٢٤ يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد تلك البضاعة مبلغ مائة جنيه استرلينى تساوى بالجنيهات المصرية ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم ـ ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بوجوب دفع مبلغ المائة جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المعاهدة لبطلان شرط الذهب فى هذا الخصوص ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

«... حيث أن الطعن يقوم على خمسة أسباب يتلخص السبب الاول منها فى النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه حمل الناقل البحرى مسئولية فقد ما بداخل الصندوق مع أن الربان سلمه فى ميناء الوصول بالاسكندرية بنفس الحالة التى تسلمه بها ولم يكتشف العبث بمحتوياته الا عند فتحه داخل مخزن الجمرك . ومن المقرر قانونا أن الناقل البحرى لا يسأل عن محتويات الطرد المشحون مقفلا ما دام أنه سلمه بنفس الحالة التى كان عليها عند الشحن ، وقد نص البند الاول من سند الشحن على أن المجهز لا يسأل عما ورد فى السند بخصوص الوزن والمقاس والعلامات والصنف والمحتويات واذ كان الربان قد تسلم الصندوق مغلقا فهو يجهل محتوياته وقد أدرج فى سند الشحن تحفظ يتضمن ذلك ، وتنص الفقرة الثالثة ج من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على أن الناقل البحرى تقف مسئوليته قبل الشاحن عند حد الحالة الظاهرية للصناديق المشحونة وتكييفها حسب ما هو وارد فى سند الشحن طبقا لاقرارات الشاحن ، ويتلخص السبب الثانى فى النعى على الحكم بالقصور . ذلك أن الحكم قرر بأن ابدال محتويات الصندوق بمواد غريبة قد تم أثناء وجود الصندوق فى عنبر السفينة أثناء سفرها من مرسيليا الى الاسكندرية . وقد بنى تلك النتيجة التى استخلصتها على مقدمات لا تؤدى اليها مع أنه لا يستبعد حصول السرقة فى ظروف زمنية ومكانية أخرى كاحتمال وقوعها فى المصنع بفرنسا أو وقوعها أثناء نقل الصندوق برا من المصنع فى داخل فرنسا الى ميناء مرسيليا . أو وقوعها فى ميناء الشحن قبل نقل الصندوق على ظهر السفينة فى مرسيليا . ولم يبين الحكم أساسا لاستبعاد جميع تلك الاحتمالات لامكان الحكم بأن السرقة قد حصلت حتما فى السفينة أثناء الرحلة البحرية . ويتلخص النعى فى السبب الثالث ببطلان الحكم لمخالفة الثابت فى أوراق الدعوى من وجهين ـ الوجه الأول ـ أن الحكم أسس قضاءه بحصول السرقة وقت الرحلة البحرية على أن المواد التى أبدلت بها البضاعة المسروقة هى من متعلقات البحارة ، مع أن الثابت من أوراق الدعوى وبنوع خاص من المحضر الذى استند اليه الحكم والذى حرره جمرك الاسكندرية بعد كشفه على الصندوق أن هذه المواد ليست من متعلقات البحارة بل ويصعب الحصول عليها فى السفينة . مما كان يستوجب الحكم بأن السرقة لم تحصل أثناء الرحلة البحرية ، والوجه الثانى ـ أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قال أن وزن الصندوق عند شحنه كان ١٥٨ كيلو بحسب اقرار الشاحن فى سند الشحن بينما أن وزنه

حسب الشهادة التى أصدرها جمرك الاسكندرية بعد الكشف عليه لم يبلغ سوى ١٣٤ كيلو مع أن سند الشحن لم يرد فيه بيان مستقل لوزن هذا الصندوق استقلالا وانما شمل الوزن الوارد فى سند الشحن الصناديق الثلاثة كلها ومقداره ٤٥٣ كيلو حسب اقرار الشاهد دون بيان لوزن كل صندوق على حدة . ويكون الحكم وقد بنى قضاءه على ما قرره فى شأن نقص وزن الصندوق بينما أنه لم يدون فى سند الشحن وزن هذا الصندوق بالذات قد خالف الثابت فى الاوراق بما يبطله ، وتنعى الطاعنتان فى السبب الرابع بمخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه اذا سلم جدلا بأن الطاعنة الاولى بوصفها ناقلة بحرية مسئولة عن العبث الذى حصل فى الصندوق عملا بأحكام المادة ٣ فقرة ٢ من معاهدة بروكسل فى سندات الشحن . فكان من الواجب قانونا تحديد تلك المسئولية بمبلغ مائة جنيه استرلينى ، وذلك عملا بأحكام المادة ٤ فقرة ٥ من معاهدة بروكسل المذكورة حتى ولو كانت مسئولية الناقل ترقى الى مرتبة « الغش والتدليس » كما يقول الحكم المطعون فيه ، ذلك لأن نص هذه المادة لا يحتمل اخراج حالة الغش والتدليس من حكمه لأنه لم يقصد من هذا النص مجرد تخفيف المسئولية عن الناقل البحرى بل أريد تقرير قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسى لقيمة محتويات الطرد أو الوحدة التى تهلك أو تتلف أثناء السفر البحرى ما لم يدرج الشاحن تلك القيمة فى سند الشحن نفسه فعندئذ يصبح مجاوزة التحديد الوارد فى تلك المادة ، وبما أن قيمة محتويات الصندوق موضع النزاع لم يدونها الشاحن فى سند الشحن ، فلا يصح مساءلة الناقل أو السفينة فى أى حال من الأحوال « بما يزيد على المائة جنيه استرلينى » — ويتلخص ما تنعى به الطاعنتان فى السبب الخامس بمخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن الحكم استبعد اعمال الأحكام الآمرة للمادة ٤ فقرة ٥ من معاهدة بروكسل ، تأسيسا على أن مسئولية الناقل ترقى الى مرتبة الغش والتدليس . والثابت أن الغش والتدليس المزعومين لم يكونا من عمل الناقل البحرى (الطاعنة الاولى) بل أسندهما الحكم الى رجال الطاقم . ولما كان مصدر مسئولية الناقل فى هذه الحالة لا يعدو المسئولية الخطئية أو التقصيرية عن أعمال مرؤوسيه وهى مسئولية يجيز القانون التحلل منها حتى فى حالة الغش أو التدليس الذى يرتكبه المرؤوس (المادة ٢١٧ مدنى) فيكون الحكم المطعون فيه قد وقع مخالفا للقانون اذ وصف مسئولية الطاعنة الاولى بأنها مسئولية مترتبة على غش وتدليس وما كان يصح هذا القول ما لم يسند هذا الغش أو التدليس الى عمل شخصى ارتكبه الناقل البحرى يرقى الى مرتبة الغش أو التدليس ولم يقل الحكم بوقوع مثل هذا الغش أو التدليس من الناقل نفسه .

« وحيث أن النعى بما ورد فى السببين الأول والثانى مردود ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص مسئولية الطاعنتين أن سند الشحن قد نص صراحة على أن الشحن قد تم وفقا لقانون نقل البضائع بطريق البحر الصادر فى سنة ١٩٢٤ (المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض الوقائع المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤) . ولما كانت أحكام تلك المعاهدة على ما يبين من الأعمال التحضيرية الخاصة بها — أنه اذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول — هذا الهلاك . أهو قد حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية — فان الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة — أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، الا اذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على أن الطاعنتين قد قامتا باثبات أن فقد محتويات الصندوق موضوع الدعوى قد حصل قبل شحنه أو بعد تفريغه فان ما انتهى اليه الحكم من تحميلهما مسئولية هذا الفقد تأسيسا على حصوله أثناء

الرحلة البحرية لا يكون مخالفا للقانون . وما تنعى به الطاعنتان من أن سند الشحن قد أدرج به تحفظ يتضمن أن الناقل يجهل وزن ومقاس ومحتويات البضاعة المشحونة يعفيه هذا التحفظ من مسئولية فقد تلك المحتويات المجهولة لديه طالما أنه قد سلم الطرود المسلمة له بحـــالة ظاهرية سليمة . هذا النعى مردود ، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الثـــالثة من معاهدة سندات الشحن بعد أن أوجبت على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل بعد استلام البضائـع وأخذها فى عهدته أن يسلم الى الشاحن بنـــاء على طلبه سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود « أ،ب،ج » من تلك الفقرة نصت على ما يأتى : « ومـع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيـل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدد أو كمية أو وزن اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشــك فى عــدم مطابقتها للبضائع المسلمة اليه فعلا أو عندما لا تتوافـر لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك » . ومؤدى ذلك أن مثل هذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليــلا على جهــله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصــحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة اليه الا اذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشـاحن أو ألا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذه البيانات ويقع عبء إثبات جـدية أسباب هذا الشك أو عــدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات على عاتقه ، فان عجـز عن هذا الاثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ، ولما كان لا يبين من الحـــكم المطعون فيه أن الطاعنتين قد قامتا باثبات شيء مما ســبق ، وكانت الفقرة الرابعة من المـــادة الثالثة من المعاهدة سالفة الذكر تنص على أنه «يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية (المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة) قرينة على أن ناقـل البضاعة تسلمها بالكيفية الموصوفة بها طبقـا للفقرة الثالثة « أ،ب،ج » من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك » ، فان الطاعنتين لا تفيدان من شرط التحفظ المدون فى سـند الشحن ، ويكون النعى فى هذا الصدد فى غير محله ويتعين لذلك رفض هذا النعى بسببيه .

« وحيث أن النعى بما ورد فى السبب الثالث بشقيه مردود ، ذلك أنه وقد تبين مما سـبق فى الرد على السببين الأول والثانى أن فقـد محتويات الصندوق قد حصل فى أثناء الرحلة البحرية مما يجعل الناقل مسـئولا عنه فانه يكون من غير المجدى تشبث الطاعنتين – دفعـا لهذه المسئولية – بما ورد فى الشق الاول من هذا السبب من النعى . أما ما أثاراه فى الشق الثانى منه فلم يكن له أثر فى قضاء الحكم ، ذلك أن الحكم الابتدائى وان كان قد أشار فى أسبابه الى وزن الصندوق عند شحنه . ونقص هذا الوزن عند تسلمه فى الجمرك فان الحـكم المطعون فيه لم يعتمد على أســباب الحـــكم الابتدائى فى هذا الخصوص وانما أقام قضاءه بفقد محتويات الصندوق على أسباب أخــرى خلاف نقص وزنه كافية تلك الاسباب لحمله . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب برمته واجب الرفض .

«وحيث أنه فى خصوص ما تنعى به الطاعنتان فى السببين الرابع والخامس فانه وان كان تحديد مسئولية الناقـــل الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعـة من معاهدة سندات الشحن الموقعة فى سنة ١٩٢٤ لا يسرى فى حالة الغش وانمـا يسرى فيما دون ذلك من حالات الخطأ جسيما كان أو غـير جسيم فانه يشترط فى الغش الذى يحـرم الناقل من الافادة من هذا التحديد أن يكون منسوبا اليه شخصيا ، ولما كان الحكم المطعون فيه وهو فى صدد تحديد نطاق الفقرة الخامسة من المـادة الرابعة من تلك المعـاهدة قال « ومن حيث ان الثابت من تقرير مصلحة الجمارك ومن تقرير الخبير الـــذى ندبته المستأنف عليها لمعاينة الصندوق موضوع النزاع أن هـذا الصندوق كان بحالة ظاهرية سليمة انما وزنه كان ينقص عن الوزن المـــدون بسند الشــحن وسرقت محتوياته الأصلية واستبدلت بقطع من الخشب وبعض الحجارة وقطع من الحبــال وأكياس

قديمة يرجع أنه من متعلقات البحارة .. ومن حيث أن تحديد مسئولية الناقل طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهد المذكورة لا ينطبق على هذه الحالة التى ترقى الى مرتبة الغش والتدليس وتدخل المسئولية فيها تحت قواعد القانون العام ، لأن الثابت انه لم يحصل تلف للبضاعة أو فقدها نتيجة عمليات الشحن البحرى المختلفة من وقت استلام البضاعة الى وقت تفريغها ولكن واضح من حالة الطرد أن العبث الذى وقع به متعمد وبطريق الغش لاختلاف محتوياته ووضع أشياء أخرى لا قيمة لها واعادة غلقه حفظا لسلامة منظره ووزنه ، وهذا الذى أورده الحكم وان كان قد انتهى فيه الى أن ما حدث بالصندوق من تلف أو عبث كان بطريق الغش الا أنه لم ينسب هذا الغش الى الشركة الناقلة شخصيا وانما نسبة الى عمالها ، ولما كان الغش الذى يخرج عن نطاق التحديد الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة سالفة الذكر — على ما سبق — هو الغش الذى يقع من الناقل شخصيا وكان الحكم المطعون فيه لم ينسب الغش الذى استظهره مما حدث بالصندوق الى الشركة الناقلة شخصيا ولكنه قضى بالرغم من ذلك على الطاعنتين بالتعويض كاملا من غير تقييد بالتحديد الوارد فى تلك المادة . فان الحكم المذكور يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

« وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما سبق ، ونظرا لان سند الشحن — على ما هو ثابت من الاوراق — لم يدون فيه قيمة البضاعة المشحونة ، وفى هذه الحالة وطبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة فى سنة ١٩٢٤ فان التعويض المستحق عند فقد تلك البضاعة يجب ألا يتعدى مبلغ مائة جنيه استرلينى تساوى بالجنيهات المصرية مبلغ ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وهو ما يجب القضاء به للشركة المطعون عليها وتعديل الحكم المستأنف على هذا الاساس وفقا لطلبات الطاعنتين الاحتياطية ، دون اعتداد بما أثارته المطعون عليها فى هذا الصدد من وجوب دفع مبلغ المائة جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المعاهدة لبطلان شرط الذهب فى هذا الخصوص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٥ سنة ٢٥ ق » .

(القضية رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥٥

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

ملكية « اسباب كسب الملكية » « الالتصاق » « الالتصاق بالعقار » « شروطه » . اثبات « عبء الاثبات » . تاسيس طلب تثبيت ملكية الارض الملتصقة باطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء اثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . من الشروط المستفادة من نص الم ٦٠ مدنى قديم ان يتكون الطمى بصفة نهائية وان تكون الارض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الشرط يعيبه .

المبدأ القانونى

اذا كانت دعوى المطعون عليهن بطلب تثبيت ملكيتهن للارض الملتصقة باطيانهن مؤسسة على أن هذا الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن عبء اثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق على النحو الوارد بدعواهن وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم ، ومن بينها أن يتكون الطمى بصفة نهائية وأن تكون الارض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى ، وكان لا يبين من اسباب الحكم المطعون فيه أنه اعتد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهن بملكية جميع الارض التى أوردها الخبير فى تقريره ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث أن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون ، ذلك أن الخبير قد أوضح فى تقريره أن أطيان النزاع تقع على خمس مساحات وأولاها ومقدارها ٨ ف و ١٢ ط و ٦ س هى الملتصقة بأرض المطعون عليهن ، وباقى المساحات وهى تقع غربى هذه القطعة لم تستقر حالتها بعد ، وأن

المطعون ضدهن يقمن بالزراعة فيها بعد نزول مياه الفيضان ، ومن مؤدى ما ذكره الخبير أن تلك المساحات التى لم تستقر تركبها عيسياه النيل وتعتبر لذلك من مجراه وبالتالى من الأملاك العامة . فلا يحق للمطعون عليهن أن يطلبن تثبيت ملكيتهن لها ، وعلى الرغم من ذلك فان الحكم الابتدائى وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه ، قد حكم لهن بالملكية ، مستندا فى قضائه الى القول بأن القانون لا يفرق بين المساحات المستقرة والمساحات غير المستقرة ، مع أن الطمى لا يكتسب قانونا الا اذا تكون بصفة نهائية عن طريق التصاقه بشاطىء النهر وتجاوز مستوى المياه فى الوقت من السنة الذى يصل فيه مستوى المياه أعلاه « ما عدا سنوات الفيضان غير العادى » .

« حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه قد أقام قضاءه فى خصوص ما ورد عليه النعى المتقدم على أن الخبير « عندما تحدث عن مسطح مساحات الارض الملتصقة بملك المدعيات (المطعون عليهن) اعتبر أن المساحة الأولى وقدرها ٨ف و ١٢ط و ٤س هى الملاصقة تماما لأرض المدعيات وأن باقى المساحات تكون مع هذه المساحة مسطحا واحدا ، ثم قال عن هذه المساحات الأخرى انها لم تستقر حالتها بعد ، وظاهر أن هذه التفرقة بين المساحات التى أصبحت مستقرة والمساحات التى لم تستقر حالتها بعد فيه مخالفة لما جاء بنص المادة ٦٠ من القانون المدنى الملغى والمادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى طالما أن المادة المذكورة لم تشر كما لم تشر المادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى الى حالة الاستقرار وعدم الاستقرار ، ومن ثم ترى المحكمة أن المساحات جميعها التى تكونت بفعل النهر من طريق ما يجلبه من طمى على التدريج وقدرها ١٨ف و ١٩ط و ١٨س مملوكة كلها للمدعيات ، اذ العبرة بواقع الحال سواء أكان هناك استقرار أو عدم استقرار » ، ولما كانت دعوى المطعون عليهن بطلب تثبيت ملكيتهن للارض الملتصقة بأطيانهن مؤسسة على أن هذا الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن اثبات توفر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق على النحو الوارد بدعواهن وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم ، ومن بينها أن يتكون الطمى بصفة نهائية وتكون الأرض الملتصقة « نتيجة للطمى » قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان (العادى) وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه المذكورة آنفا أنه اعتد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهن بملكية جميع الارض التى أوردها الخبير فى تقريره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما تضمنه سبب الطعن » .

(القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥٦

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

ا ـ نقض « اجراءات الطعن » « اعلان الطعن » « محل الاعلان » . اعلان « المحل الذى يحصل فيه الاعلان » « الاعلان فى المحل المختار » . « محل مختار » . كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الاعلان .

ب ـ أوامر الأداء « الطعن فيها » استئناف الامر الذى لم يعارض فيه » . استئناف « ميعاده » « بالنسبة لأمر أداء لم يعارض فيه » . الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة . خضوعه فى ميعاده للم ٤٠٢/٢ مرافعات وهو ١٠ أيام .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان يبين من أصل اعلان تقرير الطعن أنه أعلن للمطعون عليه فى مكتب المحامى الذى اتخذه المطعون عليه فى اعلان الحكم المطعون فيه للطاعن محلا مختارا له ، وكان لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يكون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا غير مقرر أمام محكمة النقض ، فان تقرير الطعن يكون قد أعلن اعلانا صحيحا .

٢ ـ يبين من مجموع نصوص المواد ٨٥١ ، ٨٥٣ ، ٨٥٥ من قانون المرافعات المعدلة أن

المشرع قد استحدث نظام أوامر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفـع الدعوى وخرج بالاجراءات فى المنازعات المتعلقة بهـا عن نطاق القواعد العادية فى قانون المرافعات للتداعى أمام المحاكم توخيا لما هدف اليه من ايجـاد وسيلة سهلة مبسطة وسريعة يتوصل بهـا الدائنون بديون النقود الثابتة بالكتابة والمعينة المقدار والحالة الأداء الى حقوقهم دون التقيد باجراءات التقاضى فى الدعاوى العـادية . فأوجب ألا يتأخر اصدار الأمر عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضته واعتبره بمجـرد صدوره بمثابة حكم غيابى أجاز المعارضة فيه ونص على وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وعلى أنه اذا لم يعارض فيه يعتبر الأمر بمثابة حـكم حضورى ، مما يضفى على أوامر الأداء سواء فى اجراءات استصدارها أو المنازعة فيها طابع السرعة الذى يتلاءم مع غرض المشرع من استحداثها ، لما كان ذلك فان الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصـلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة ويخضع فى ميعاده لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحـكمة

« .. حيث أن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم مخالفته للقانون . ويقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى برفض الدفع بعـدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا الى المادة ٨٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقـم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ وان كانت قد نصت على أن المعارضة فى أمر الأداء يحـكم فيها على وجه السرعة فانها أوردت ذلك بالنسبة لنظـر المعارضة نفسها بحيث اذا عارض المدين فى أمر الأداء فى الميعاد المحدد فى تلك المادة وفصـل فى معارضته فان الحـكم الصادر فى المعارضة هو الذى يكون ميعاد استئنافه عشرة أيام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ مرافعات . أما اذا لم يعارض المدين فى أمر الأداء فى الميعاد فان الأمر يصبح طبقا لنص المادة ٨٥٥ معدلة بمثابة حكم حضورى يخضـع ميعاد استئنافه للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات وهـو عشرون يوما فى المـواد التجارية ، ويعيب الطاعن على الحكم فى ذلك خطأه فى تفسـير القانون ، ذلك لأن المشرع وضع تشريعا خاصا للديون الثابتة بالكتابة وراعى أخيرا بشأنها اتخاذ وجه السرعة فى كافة ما يتصل بهـا من اجراءات بتقصير الميعاد فى ميعاد استصدار أمر الأداء وفى نظر المعارضة فيه على وجه السرعة، اذ أوجب فى المادة ٨٥٣ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ على القاضى اصدار أمـر الأداء فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبه بعد أن كان الحال قبل ذلك متروكا للقاضى دون تقييده بميعاد لاصدار الأمر ، ونص فى المـادة ٨٥٥ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سـنة ١٩٥٣ على أن تنظر المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة ، والحـكمة من هذا الاستعجال واضحة ، اذ ليس من المستساغ لمن فوت ميعاد المعارضة فى أمـر الأداء أن يحميه المشرع ويمنحه مواعيد عادية لرفع استئنافه ممـا لا يتفق مع روح التشريع وغرض الشارع من تقصير المواعيد ونظر المعارضة على وجه السرعة

« وحيث أن هذا النعى فى محله . ذلك أن المشرع قـد نص فى المادة ٨٥١ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ الواردة فى صدر الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات والخاص باستيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة « على أنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الاحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود اذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار .. » ، ونص فى المادة ٨٥٣ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ على ما يأتى .. « ويجب أن يصدر الأمر على احدى نسختى العريضة فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها .. » ونص فى المادة ٨٥٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقـم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ على أنه بعد اعلان المدين بالعريضة أو بأمر الأداء الصادر عليها « يجـوز للمدين المعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريـخ اعلانه اليه .. ويقيد قلم المحضرين دعـوى

المعارضة من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة ، فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمناسبة حكم حضورى » . ويبين من مجموع هذه النصوص أن المشرع قد استحدث نظام أوامر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى وخرج بالاجراءات والمنازعات المتعلقة بها عن نطاق القواعد العادية فى قانون المرافعات للتداعى أمام المحاكم توخيا لما هدف اليه من ايجاد وسيلة سهلة مبسطة وسريعة يتوصل بها الدائنون بديون النقود الثابتة بالكتابة والمعينة المقدار والحالة الأداء الى حقوقهم دون التقيد باجراءات التقاضى فى الدعاوى العادية ، فأوجب ألا يتأخر اصدار الأمر عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضته واعتبره بمجرد صدوره بمثابة حكم غيابى أجاز المعارضة فيه ، ونص على وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وعلى أنه اذا لم يعارض فيه يعتبر الأمر بمثابة حكم حضورى . مما يضفى على أوامر الأداء سواء فى اجراءات استصدارها أو المنازعة فيها طابع السرعة الذى يتلاءم مع غرض المشرع من استحداثها . ولما كان ذلك فان الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة ويخضع فى ميعاده لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ، وهو عشرة أيام ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك مخالفا للقانون متعين النقض .

« وحيث ان الاستئناف رقم ١١٩٩ سنة ٧١ ق صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن أمر الأداء موضوع النزاع قد أعلن للمطعون عليه بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٤ فلم يعارض فيه حتى انتهى ميعاد المعارضة بعد خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ أى فى يوم ١٠/١١/١٩٥٤ حيث يبدأ ميعاد استئنافه ثم ينتهى هذا الميعاد بعد عشرة أيام أى فى يوم ٢٠/١١/١٩٥٤ وكان الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الأمر المذكور لم يعلن للطاعن الا بتاريخ ٢٩/١١/١٩٥٤ فان هذا الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا » .

(القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٥ بالهيئة السابقة)

١٥٧

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

ا ـ نقض « اجراءات الطعن » « حضور المطعون عليه « كيفيته » . وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . المحامى الذى أودع الاوراق باسم المطعون عليه لم يقدم توكيلا عنه وقت الايداع . اعتبار المطعون عليه كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا . الم ٤٣٦ و ٤٤٠ مرافعات .

ب ـ نقض « اعلان الطعن » « محل الاعلان » اعلان « الاعلان فى الموطن المختار » . شرط اعلان الطعن فى المحل المختار . كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل بايداعه قلم الكتاب مع ما يجب ايداعه من الاوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن اليه ، والا كان باطلا . الم ٣٨٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ مؤدى نصوص المادتين ٤٣٦ و ٤٤٠ من قانون المرافعات ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه اذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرات مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها ، وبهذا الايداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن ، فاذا تم الايداع من محام لم يقدم توكيلا عن المطعون عليه وقت الايداع فان المطعون عليه يعد كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا .

٢ ـ مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن جواز اعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار مناطه أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى اعلان الحكم المطعون فيه الى خصمه ، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون ، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب ايداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه ، فاذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة لم تقدم فى الميعاد المتقدم الذكر صورة الحكم المعلنة اليها والتى تثبت أن المطعون عليها قد عينت مكتب المحامى الذى أعلن فيه تقرير

الطعن موطنا مختارا لها ، فان اعلان المطعون عليها على هذا النحو يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ٣٠٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥٨

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

حكم « عيوب التدليل » « التناقض » « التناقض بين الاسباب وبعضها الآخر » مثال فى مطالبة بمبلغ .....

المبدأ القانونى

اذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها أقامت على الطاعنين دعوى طلبت فيها الزامهم بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ٣٣٠٠ جنيه مع الفوائد والمصاريف قيمة الأقساط الباقية من ثمن المصنع الذى أقامته لهم ، فدفع الطاعنون الدعوى بأن الشركة لم تقم بتنفيذ الالتزامات التى رتبها العقد كاملة وخالفت نصوصه ، وندبت المحكمة خبيرا لتمحيص أوجه الخلاف فقدم تقريرا ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ما جاء بتقرير الخبير فى شأن أوجه النقص التى أوضحها فى تقريره وسجل ما ورد فيه من امكان تدارك بعضها بالاصلاح، قرر الحكم أنه لا يجوز نظير اصلاح هذه المسائل تعطيل كافة المبالغ الباقية للشركة ورأى تقديرها هى وباقى المسائل الأخرى التى لم تكن قد دخلت ضمن مأمورية الخبير بصفة مؤقتة بمبلغ ٥٠٠ جنيه تحت الحساب ليصير استنزالها فيما بعد من مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه المتفق عليها ، وتأسيسا على ذلك قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات باعادة المأمورية للخبير لتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة وفحص باقى أوجه الخلاف الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار ، وكان يبين من ذلك أنه قد اتضح للمحكمة أن الخبير لم يقم بتقدير بعض المسائل الناقصة الواردة بتقريره وانها عهدت اليه بفحص باقى المسائل الخلافية الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار ، فان الحكم اذ انتهى رغم ذلك الى تقدير جميع المسائل الناقصة والخلافية بمبلغ ٥٠٠ جنيه والحكم على الطاعنين نهائيا بالمبلغ المدعى به - بعد استنزال ذلك المبلغ - مع أن اعادة المأمورية الى الخبير على الوجه المبين فى أسباب الحكم ومنطوقه يفصح عن عدم توافر العناصر التى تمكن المحكمة من تقدير قيمة هذه المسائل الناقصة تقديرا نهائيا ، يكون متناقضا فى أسبابه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٨٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٥٩

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

ا - عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « ميعاد نظر النزاع » . وضع الم ١٣ من المزبق ١٩٥٢/٣١٨ لقاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المربق من النص على جزاء البطلان . الاخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار .

ب - عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « المندوبان المحلفان » . الم ١١ ، ٢/١٦ من المربق ٥٢/٣١٨ مؤداهما ان انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المحلفان او احدهما وان الهيئة لا يجب عليها قانونا ان تثبت فى قرارها رأيهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه .

ج - عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « مندوبا مصلحة العمل والصناعة » « حلف اليمين » . الم ١٤ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على انهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على انهما قد ادياها . عار عن الدليل .

د - عمل « التزامات صاحب العمل » « اجر العامل » « صور الاجر وملحقاته » « المكافأة السنوية » « دوامها وثباتها » . عرف . حكم « عيوب التدليل » « التناقض » « ما لا يعد كذلك » . استخلاص هيئة التحكيم . عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية . تقريرها انها بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءا من الأجر . سائغ . تقريرها بعد ذلك حق العمال فى صرف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بمقدار ثابت . لا تعارض .

المبادىء القانونية

١ - ما نص عليه بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٨ من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، انما

قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون سالف الذكر من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة ١٣ منه ، ومن ثم فليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعدئذ .

٢ ـ مؤدى نصوص المادتين ١١ ، ١٦/٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن انعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المشار اليهما فى المادة ١١ أو أحدهما ، وأن الهيئة لا تلزم قانونا بأن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه ، فاذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه هيئة التحكيم ، فان النعى على القرار المطعون فيه خلوه من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ١٦/٢ من ذلك القانون يكون غير منتج .

٣ ـ اذا كانت النقابة « الطاعنة » قد نعت على قرار هيئة التحكيم المطعون فيه بالبطلان لخلوه ومحاضر جلسات الهيئة مما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ، ولم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى تلك المادة ، فان نعيها يكون عاديا عن الدليل .

٤ ـ اذا كانت هيئة التحكيم قد استخلصت من تراوح المكافأة التى صرفتها الشركة لعمالها نهاية كل عام خلال السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٥١ بين أجر شهر واحد وأجر ثلاثة شهور أن صرف المكافأة لهم على أساس مرتب شهرين فى نهاية كل عام لم يجر به العرف ، فان تقريرها أن مكافأة نهاية العام بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءا من المرتب يعد تقريرا سائغا لا مخالفة فيه للقانون ، وليس فى هذا الذى انتهت اليه تعارض مع تقاريرها حق العمال فى صرف أجر نصف شهر فى كل عيد لاستنادها فى هذا الخصوص الى أن الشركة كانت تصرف مكافأة العيد باطراد وباستمرار وبمقدار ثابت منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥١ هو أجر نصف شهر لكل عيد .

المحـــــكمة

« .. حيث انه يقوم على سببين ، تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه بالسبب الأول بطلان الاجراءات ، وذلك من ثلاثة أوجه : يتحصل أولها فى النعى على القرار المطعون بالبطلان ، ذلك لأن القرار المطعون فيه ومحاضر جلسات هيئة التحكيم ليس فيها ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ . وعدم حلف العضوين المذكورين من شأنه أن يبطل القرار المطعون فيه ، ويتحصل الوجه الثانى فى أن السيد رئيس هيئة التحكيم عندما عرض عليه ملف الدعوى فى ١٩٥٣/٧/٥ حدد لنظرها جلسة ١٩٥٣/١٠/١٥ أى بعد أكثر من ثلاثة أشهر بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ التى تنص على تحديد جلسة لنظر النزاع لا يتجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، وتقول الطاعنة ببطلان هذا الاجراء ، وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليه ، ويتحصل السبب الثالث فى أن القرار المطعون فيه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ١٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بوجوب أخذ رأى المندوبين المشار اليهما فى المادة ١١ اذا كانا حاضرين أو رأى من يحضر منهما ، وبوجوب اثبات رأيهما أو رأى أحدهما اذا كان مخالفا لما انتهت اليه الهيئة ، وليس بالقرار المطعون فيه أية اشارة الى أسماء هذين المحلفين أو رأيهما أو الرد عليه ، وقد ترتب على اغفال هذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم .

« وحيث ان هذا النعى مردود فى جميع أوجهه: أولا ـ لأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وبذلك يكون النعى بما ورد فى السبب الأول عاريا عن الدليل : ثانيا ـ لأن

ما نص عليه بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، انما قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة ١٣ سالفة الذكر ، وليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعدئذ ، ومن ثم يكون النعى بالسبب الثانى على غير أساس ثالثا — لأن المادة ١١ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ نصت على أن « يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال . وأنه على طرفى النزاع احضار المندوبين فى يوم الجلسة . ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات » وأنه « اذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما اذا رأت الهيئة ذلك » ، كما نصت المادة ٢/٤٦ من ذلك القانون على أنه « يجب على الهيئة قبل المداولة واصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب اثبات الرأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به » ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وأن الهيئة لا تلزم قانونا بأن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه ، ولما كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه هيئة التحكيم ، فان النعى على القرار المطعون فيه بما ورد فى الوجه الثالث يكون غير منتج .

« وحيث ان السبب الثانى يتحصل فى النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وتناقض الأسباب بما يعيبه ويستوجب نقضه ، ذلك أن المادة ٦٨٣ فقرة ثالثة تنص على اعتبار كل منحة تعطى للعامل علاوة على أجره جزءا من هذا الأجر ، اذا جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها كذلك وليست تبرعا ، وقد اطرد صرف مكافأة للعمال بواقع شهرين فى نهاية كل عام منذ سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٥٢ ، أى منذ أكثر من ست سنوات ، وهى مدة كافية لايجاد العرف وتحويل هذه المنحة بمقدارها الى جزء من الأجر ، الا أن هيئة التحكيم قررت رفض هذا الطلب استنادا الى تغيير مقدار هذه المنحة كل عام بالزيادة أو بالنقص ، وهذا القول وان نفى عنصر ثبات مقدار المنحة ، فهو لا ينفى ركن الاطراد فى صرفها ، وهو يكفى لقيام العرف بشأنها ، فجاء بذلك قرار هيئة التحكيم مخالفا للقانون ، فضلا عن تعارضه مع ذات الأسباب التى أوردها فى خصوص طلب مكافأة العيدين ، فقد لحقها التغيير بالرفع أو التنقيص خلال السنوات الماضية ، وقضت هيئة التحكيم رغم ذلك بحق العمال فى صرفها فى كل من العيدين بواقع نصف شهر باعانة الغلاء .

« وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب مستخدمى شركة النيل للمنسوجات أحقيتهم فى صرف مرتب شهرين كمكافأة فى نهاية كل عام على ما جاء به من « أن البيان الوارد بمذكرة الشركة وميزانياتها يدل على أن المكافآت التى كانت تصرف فى نهاية السنة لم تكن متحدة المقدار ، فبدأت بشهر فى سنة ١٩٤٦ ثم ثلاثة أشهر سنة ١٩٤٧ ثم شهران فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ثم ثلاثة أشهر سنة ١٩٥٠ ثم شهران سنة ١٩٥١ ، مما يدل على أن الشركة لم تكن تصرفها بانتظام حتى يصبح ما ادعاه العمال من أنها أصبحت جزءا من المرتب يدخل فى نطاق المادة ٣/٦٨٣ من القانون المدنى » ولما كانت هيئة التحكيم قد استخلصت من ذلك أن صرف المكافأة لمستخدمى الشركة على أساس مرتب شهرين فى نهاية كل عام لم يجربه العرف ، اذ تراوحت المكافأة خلال السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٥١ بين أجر شهر واحد وأجر ثلاثة شهور كل عام ، لما كان ذلك فان تقرير هيئة التحكيم بأن مكافأة نهاية العام بالقدر الذى تطلبه الطاعنة ليست جزءا من المرتب يعد تقريرا سائغا لا مخالفة فيه للقانون . وليس فى هذا الذى انتهى اليه القرار المطعون فيه تعارض مع

ما قرره بشأن مكافأة عيدى الفطر والاضحى من تقرير حق مستخدمى الشركة فى صرف أجر نصف شهر فى كل عيد ، وذلك لاستناده فى هــذا الخصوص الى أن الشركة كانت تصرف مكافأة العيدين باطراد وباستمــرار وبمقدار ثابت منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥١ وهو أجر نصف شهر لكل عيد .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٨٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٠

١١ فبراير سنة ١٩٦٠

تامين : « التامين من الحريق » « اسباب الحريق » « عيب الشيء المؤمن عليه » . « أحكام عامة » جزاء مخالفة النصوص الواردة في عقد التامين » . نقض «حالات الطعن» . الخطأ فى تطبيق القــانون » . ضمان المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب فى الشيء المؤمن عليه . الم ٧٦٧ مدنى مطلقة تتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان . سواء نجم عن طبيعة الشيء او كان عرضيا . ابطال كل شرط مخالف للنصوص الواردة فى عقد التامين ما لم تكن لمصلحة المؤمن له او المستفيد . الم ٧٥٣ مدنى . بطلان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والمتضمن عدم ضمان الخسائر والاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها او سخونتهــا الطبيعية او احتراقها الذاتى . اجراء الحكم لهذا الشرط خطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التامين على الحـريق بين حالتين : حالة التامين على الشيء حسب ظاهـــر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضـــحة للعاقدين . وحالة التامين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليـــه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معـــلومة للعاقدين . ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمناضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت الى الحريق أو ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التامين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التامين ، فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هـذه التفـرقة التى أوردها نقلا عن الفقــه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التامين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قـد ورد فى المـادة ١١١٢ من مشروع القـانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخــرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصـت على انه يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمـــة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه ، ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ــ وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو عرضيــا ــ وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التامين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فان الشرط الوارد فى وثيقة التامين موضوع التداعى والذى ينص على عقد التامين لا يضمن الخسائر والاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا ، ويكون الحكم المطعــون فيه اذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيــق القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« . . . حيث أن الطاعنين ينعيان فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه أنه فرق فى أحوال التأمين ضد الحريق بين حالة التأمين على الشيء حسب ظاهره بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضــه

للخطر معلومة للعاقدين ثم رتب الحكم على ذلك أن المؤمن يكون مسئولا عن الاضرار فى الحالة الاولى وغير مسئول فى الحالة الثانية اذا ما استثنى المؤمن حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوارن والاحتراق الذاتى والانفجار لانها حالات متوقعة ومعروفة وتنجم عن طبيعة الشيء ذاته ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته واذ جرى الحكم المطعون فيه على هذه التفرقة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله . مع أن نصوصه صريحة فى ضمان المؤمن لتعويض الاخطار الناجمة عن الحريق ولو نشأت عن عيب فى ذات الشيء المؤمن عليه (م ٧٦٧ مدنى) وبطلان كل اتفاق يخالف ذلك (م ٧٥٣ مدنى) وأحكام القانون فى هذا الصدد عامة ومطلقة بحيث تشمل كل عيب فى الشيء المؤمن عليه طبيعيا كان هذا العيب كالاحتراق الذاتى أو عرضيا فيه . وتقضى ببطلان كل اتفاق مخالف وهى لا تدع مجالا للتفرقة بين أنواع الاشياء المؤمن عليها ضد الحريق بحيث لا يسوغ للمؤمن استثناء ضمانه لحالة الاحتراق الذاتى وهى من حالات الحريق الناجم عن طبيعة الشيء المؤمن عليه أو من حالات العيب فى الشيء المؤمن عليه التى لا يجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه بضمانها واذ كان الثابت من بيانات الحكم ووقائعه أن حريق البذرة كان نتيجة ارتفاع حرارتها واحتراقها الذاتى أى نتيجة عيب فيها هو قابليتها للاحتراق فان تطبيق حكم القانون على هذا الواقع كان يقتضى الزام المطعون عليها الاولى بالتعويض وابطال شرط الاعفاء الوارد بالبند الخامس من عقد التأمين — أما استناد الحكم الى المادتين ٧٤٧ و ٧٥١ مدنى فى أن المؤمن لا يلزم الا بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه وأن قابلية البذرة للاحتراق الذاتى انما هو خطر مستقل فى حد ذاته للشركة المطعون عليها مطلق الحرية فى الاتفاق على تغطيته أو عدم تغطيته وأنه اتفق فى البوليصة على استبعاده فلا تكون ملزمة بالتعويض عنه — فهذا من الحكم خلط بين العلة والمعلول وتناقض ومخالفة للقانون . ذلك أن قابلية البذرة للاحتراق الذاتى يعتبر عيبا فيها يلتزم المؤمن بتعويضه وان اتفق على خلافه . واذ أقام الحكم قضاءه باعفاء المطعون عليها الاولى من المسئولية تأسيسا على أن للمتعاقدين حرية تحديد الاخطار الموجبة للتعويض وأن للمؤمن أن يستثنى منها حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده فانه يكون قد أغفل حكم القانون وفاته ما لم يفت محكمة الدرجة الاولى من بطلان شرط الاعفاء من المسئولية الخاص بالاحتراق الذاتى مما يستوجب نقضه .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على التفرقة بين حالتين : حالة التأمين على الشيء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين : وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى حد ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ، ففى الحالة الاولى يكون المؤمن مسئولا عن ضمان اضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت الى الحريق أو ساعدت عليه — أما فى الحالة الثانية وهى التأمين على الشيء الذى له طبيعة خاصة معروفة فنيا لدى العاقدين والتى تعتبر فى حد ذاتها مصدر خطر للشيء نفسه ، فانه نظرا لاحتمال حصول الحريق من ذات الشيء المؤمن عليه تبعا لطبيعة تكوينه مستقلا عن أى عامل آخر خارجى فللمؤمن أن يستثنى حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لانها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين . ولذا يحق للمؤمن أن يستثنى من التأمين مثل هذه الحالات للحد من عبء ضمانه — فاذا ما كان الحريق راجعا الى السبب الذى كان محلا للاستثناء فلا يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عنه ، أما اذا كان مرجعه عاملا خارجيا وجب الضمان على أساس أن الشيء نفسه لم يكن سببا مباشرا للخطر .

« وحيث أن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون . ذلك أن هذه التفرقة التى أوردها

الحكم المطعون فيه نقلا عن الفقه الفرنسى لامحل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شـأن التامين على الحريق منحى آخر • ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القـانون المدنى نص على أنه « لايكون المؤمن مسئولا عن ملاك الشىء المؤمن عليه او تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » ـ الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضع قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليـه ـ ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيـب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب • وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو عرضيا ـ وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ـ فانه يتأدى من هذا أن البند الخامس من وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسائر والاضرار التى تلحق الاشـياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سـخونتها الطبيعية أو احتراقهـا الذاتى قد وقـع باطلا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ أجرى حكم هـذا الشرط الوارد فى عقـد التأمين قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن » •

(القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) •

١٦١

١٨ فبراير سنة ١٩٦٠

اثبات « طرق الاثبات » « طرق الاثبـات ذات القوة المحدودة » الاثبات بالبينة « نصاب الشهادة » احوال شخصية « المسـائل الخاصة بالمصريين » « التطليق » • نقض « حالات الطعن » « الخطأ فى تطبيق القانون » • عدم اقرار الأحناف التطليق للغيبة ولعـدم الانفاق • اجازة الشارع له فى الق ٢٥/٢٠ نقلا عن رأى الائمـة الآخرين • النعى على الحكم الخطـأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع انه تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية والرأى الراجح فى مذهب ابى حنيفة والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو ان نصابها رجلان او رجل وامرأتان ـ فى غير محله ـ علة ذلك •

المبدأ القانونى

النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القـانون والخطأ فى تطبيقه لانه قبل الدعوى بشـهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الانفاق تحكمها قواعد الشريعة الاسـلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقـا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ومن قبلها المـادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ، وأن القول الوحيد فيه فى مرتبة الشـهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان وأنه لا يوجد فى مذهب الاحناف من يقول بكفاية شاهد واحد ، مردود ذلك أنه لما كان التطليق للغيبة ولعدم الانفاق لا يقوم أصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة اذ لا يقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين وانمـا يقوم هذا التطليق على رأى الائمة الآخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عنـدما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الانفـاق أو للغيبة ، فانه يكون من غير المقبول التحدى برأى الامام أبى حنيفة فى اثبات أمر لا يجيزه ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محـله متعـين الرفض •

(القضية رقم ٢٠ سـنة ٢٧ ق « احوال شـخصية » بالهيئة السابقة) •

١٦٢

٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠

ا ـ اثبات « الاثبات بالمعاينة » • محكمة الموضـوع حق محكمة الموضـوع فى عدم اجابة طلب الانتقال الى محل النزاع لمعاينته متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها •

ب ـ نقض « حالات الطعن » الخطـأ فى تطبيـق القانون » • ملكية « الحقوق المتفرعة عن حق الملكية » « حق الارتفاق » « قيود البنـاء » • ارتفاق • قانون « تطبيق القانون فى الزمان » • اشارة الحـكم الى أن الشارع فيمـا استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق ـ لايفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود •

ج ـ تقادم « سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض » محكمة الموضوع • تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا •

د ـ حكم « مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره • كفاية الرد الضمنى » • مثال فى مخالفة القيود تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه •

هـ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » متى تنتفى » • ملكية « الحقوق المتفرعة عن حق الملكية » « حق الارتفاق » « قيود البناء » محكمة الموضوع •

قضاء الحكم بازالة المبانى المخالفة لقيود البناء • عدم جدوى التمسك بنص الم ١٠١٨/٢ مدنى • الازالة او التعويض امر تقديرى لمحكمة الموضوع •

و ـ ملكية « الحقوق المتفرعة عن حق الملكية » حق الارتفاع » « قيود البناء » تقرير الحكم ان الطاعن لا يناله ارهاق أو ضرر جسيم من الحكم بالازالة • مفادة أن المطعون عليه لم يكن متعسفا فى طلب الازالة •

ز ـ نقض « أسباب الطعن » ما يعتبر سببا جديدا ، اذعان • التمسك بأن قيود البناء الوارد فى عقد البيع تعتبر من شروط الاذعان لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع •

المبادىء القانونية

١ ـ طلب الانتقال الى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها ان هى لم تستجب الى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها •

٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض الشروط الواردة بعقد البيع الاصلى الصادر من الشركة المطعون عليها وما نص عليه فى قائمة الشروط الملحقة به من وجوب ترك منطقة فضاء تغرس بالنباتات بعرض ستة أمتار ومن أن هذا القيد يعتبر حق ارتفاق مثقل بقطعة الارض المبيعة وأنه فى حالة مخالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق فى هدم ما يجريه المشترى فى هذه المنطقة الممنوع فيها البناء ، ثم أشار الحكم الى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالمادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق ، فان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يفيد أنه قد طبق القانون الجديد على واقعة الدعوى ـ وانما يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود والاشتراطات ، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لاعماله أحكام القانون المدنى الجديد على نزاع نشأ عن تعاقد أبرم قبل العمل به ـ فى غير محله •

٣ ـ تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا •

٤ ـ اذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت بناء الطاعن لحوانيت بالمكان الذى نص فى عقد البيع على أن يبقى خاليا من البناء هو بدء حصول المخالفة وأنه لم يكن قد مضى على اقامتها عند رفع الدعوى مدة الخمس عشرة سنة التى تسقط بها الحقوق والالتزامات مستندة فى ذلك الى ما ورد بمذكرة الطاعن فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يستجب الى تحقيق دفاع الطاعن بسقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الازالة بالتقادم، ذلك لأن تحصيل محكمة الموضوع للوقائع السابقة الذى أسست عليه قضاءها يعتبر منها ردا على هذا الطلب بأنها لم تر محلا لاجابته ولم تكن بحاجة اليه •

٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بازالة المبانى التى استحدثها فى المنطقة المحظورة البناء عليها فانه لا يجدى تمسكه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالازالة أو التعويض امرا تقديريا لمحكمة الموضوع •

٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لا يناله من الحكم بالازالة ارهاق أو ضرر جسيم فان هذا يفيد أن الشركة المطعون عليها لم تكن متعسفة فى طلب الازالة •

٧ ـ التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الاذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه الى المناقشة فيها ، لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام انه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع •

المحكمة

« •• حيث ان الطعن بنى على خمسة أسباب

ـ يتحصل السبب الاول منهـــا فى أن الحكم المطعون فيه قد قضى بازالة مبانى الحوانيت الداخلة فى حدود ملك الطاعن والتى ليس فيها اعتداء على خطوط التنظيم ، بحجة أن اقامتهـا لا تتفق مع الانسجام الذى تسعى اليه الشركة المطعون عليها ، وأنه قد طلب من محكمـــة الاستئناف الانتقال الى مكان النزاع لتحقـق هذا الادعاء ، ووافقت الشركة المطعون عليها على هذا الطلب وأضافت اليه طلب تعيين خبير واذ لم يستجب الحكم المطعون فيه الى هذا الطلب يكون قد خالف القانون لقضائه فى أمر لم يقم عليه دليل .

« وحيث انه تبين من الاطـــلاع على الحكم المطعون أن محكمة الاستئناف قد ردت على هذا الطلب فقالت « انها لا ترى موجبا لاجابته ما دام أن الشرط يلزم بعدم اقامة أى بناء على امتداد هذا الشارع بعرض ستة أمتار ، وقد يكون فى نظره هو أن ذلك البناء غير قبيح أو لا يقلل من جمال الحى ومنظر انسجامه طالما أنه يدر عليـه ربحا ماديا ، ولكن الشركة ترى لاعتبارات عامة ولمنفعة جميع سكان الحى أن تبقى تلك المنطقة فضاء مغروسة بنباتات يعتنى بها عناية مناسبة لرونق هذا الحى الممتاز » ولما كان طلب الانتقال الى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها أن هى لم تستجب الى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها ، ومن ثم يكون هـذا النعى فى غير محله .

« وحيث أن حاصل ما ينعـــاه الطاعن فى السبب الثانى أن هذا النزاع نشأ عن تعـاقد أبرم قبل سنة ١٩٣٠ فهو محكوم بالقـــانون المدنى القديم الذى حدد حق الارتفاق بأية حق عينى على عقار لمنفعة عقار آخر . وليس ثمـة عقار آخر يجاور الطاعن حتى تتحقق له منفعة بالارتفاق عليه ، ولكن الحكم المطعون فيه قد استند الى القانون المدنى الجديد الذى توسع فى حقوق الارتفاق وقرر امكان فرض قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه لمنفعة عقارات كثيرة كما هو الحال فى هذه الدعوى ، واذ جـــرى الحكم المطعون فيه على تطبيق أحكام القـانون الجديد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث ان هـــذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استعرض الشروط الواردة بعقد البيع الاصلى الصادر من الشركة المطعون عليها الى ليون سلطان وما نص عليه فى قائمة الشروط الملحقة بذلك العقد من وجوب ترك منطقة فضاء تغرس بالنباتات على طول امتداد شارع بطرس غالى باشا وبعرض ستة أمتار وما ورد فيها من أن هذا القيد يعتبر حق ارتفاق مثقل بقطعـة الارض المبيعة من الشركة الى ليون سلطان ، وأنه فى حالة مخالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق فى هدم ما يجريه المشترى فى هذه المنطقة الممنوع فيها البناء ، ثم أشـــارت الى أن الشارع فيما استحدثه من نصـــوص بالمادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق كما قررت ذلك من قبل محكمة النقض ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيـــه لا يفيد أنه قد طبق القانون الجديد على واقعـة الدعوى ، وانما يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود والاشتراطات . ومن ثم فلا محـل للنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث أن الطاعن ينعى على الحـــكم فى السبب الرابع أنه تمسك لدى محـــكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الازالة لانقضاء المدة القانونيـــة على وجود البناء بالمكان الذى نص فى العقد على أن يبقى خاليا من البناء مستندا فى ذلك الى عقد ايجار صادر من سلفه ليون سلطان الى نسيم حموى مستأجر الدكان التى كانت مقامة فى هذا الجزء من العقار وهى التى شغل مكانها بالدكاكين المطلـوب ازالتها وأنه طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات انقضاء حق الشركة بالتقـادم ووافقته الشركة فى مذكراتها الختامية على هذا الطلب ، الا أن الحكم المطعون فيه صدر فاصلا فى الموضوع ولم يستجب لهذا الاجراء القانونى رغم الاتفاق عليه ، وبذلك يكون قد قضى فى أمر لا تتضح حقيقته الا بالتحقيق مما يعيب الحـكم ويجعله مشوبا بمخالفة القانون .

« وحيث أن محكمة الاستئناف قد استظهرت فى حكمها المطعون عليه دفع الطاعن بالسقوط

وردت عليه بقولها « انه ظاهر من الاطلاع على هذا العقد أنه لا ينصب على حانوت أو حوانيت بل هو عن فراندة أى بهو مكشوف ، فهو عن مكان آخر يختلف عن الحوانيت الثلاثة والتى أقر المستأنف فى مذكرته أمام المحكمة الابتدائية بأنه أنشأها حديثا ، ومن ثم يكون هذا الدفع غير صحيح » ، ويبين من هذا أن محكمة الموضوع قد استظهرت أن المكان المؤجر من ليون سلطان الى يوسف حموى لم يكن حانوتا وانما كان بهوا مكشوفا ، واعتبرت بناء الحوانيت الثلاثة بمعرفة الطاعن هو بدء حصول المخالفة ، وأنه لم يكن مضى على اقامتها عند رفع الدعوى مدة الخمس عشر سنة التى تسقط بها الحقوق والالتزامات مستندة فى ذلك الى ما ورد بمذكرة الطاعن — ومتى كان ذلك ، وكان تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا ، ولما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى غير محله ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يستجب الى تحقيق دفاع الطاعن ، ذلك لأن تحصيل محكمة الموضوع للواقع الذى أسست عليه قضاءها يعتبر منه ردا على هذا الطلب بأنها لم تر محلا لاجابته ولم تكن بحاجة اليه .

« وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم فى السببين الثالث والخامس أنه لم يطبق القانون الجديد على وجه صحيح ، لأن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ تقرر أن طلب الازالة جوازى لا وجوبى وهو ينقلب الى التزام بتعويض قيد القانون المحكمة فى القضاء به بأن يتوفر لديها ما يبرره ، وقد تحدى فى مذكرته الختامية بنظرية سوء استعمال الحق وهى نظرية عامة مقررة فى القانونين القديم والجديد وفى القواعد العامة ، اذ بفرض أن الشركة المطعون عليها محقة فى طلب الازالة فان هذا الطلب مشوب بسوء استعمال الحق وكان يتعين رفضه موضوعا ، وأضاف الطاعن أن ما ذكره فى عقد البيع الصادر من الشركة من أنه لولا هذه الشروط التى فرضتها على المشترى لما باعت له الارض يعتبر من شروط الاذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه الى المناقشة فيها ، فضلا عن أنه لم يلحق الشركة المطعون عليها أى ضرر ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون

« وحيث ان هذا النعى مردود أولا بأنه لا يجدى الطاعن تمسكه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد ، طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالازالة أو بالتعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع . ومردود ثانيا بما قرره الحكم من أن الطاعن لا ينال من الحكم بالازالة ارهاق أو ضرر جسيم مما يفيد أن الشركة المطعون عليها لم تكن متعسفة فى طلب الازالة ، أما ما يثيره الطاعن من أن قيود البناء تندرج فى عقود الاذعان فلا يقبل منه لأنه لم يسبق له اثارته من قبل لدى محكمة الموضوع

« وحيث انه لما تقدم ولما سبق بيانه يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٨٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٦٣

٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠

١ — حكم : « عيوب التدليل » « مخالفة الثابت بالأوراق » « مالا يعد كذلك » « مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل » « كفاية الرد الضمنى » مثال فى تكييف لعلاقة مشاركة .

ب — نقض « حالات الطعن » « الخطأ فى تطبيق القانون » « مالا يعد كذلك » مثال لنعى بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة ان الفصل فى النزاع كان على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم حاز قوة الشىء المقضى .

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت العلاقة بين الطرفين — الطاعن والمطعون عليه الاول — طبقا للتكييف الذى أسبغه عليها الحكم المطعون فيه هى علاقة بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية انفرد الطاعن بتحرير عقد شرائها وأقر للمطعون عليه الاول بملكية النصف فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى هذا الصدد الى اتفاق تضمنت عباراته الصريحة الاقرار للمطعون عليه الاول بملكية النصف فى الاطيان والى اتفاق لاحق أوضحت مقدمته علاقة المشاركة بين الطرفين على أساس الاتفاق الاول بغير تبديل أو تعديل ،

كما استند أيضا الى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين ، اذ جاء به ما يفيد أن الاطيان مناصفة بينهما ، فان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالاوراق ، ويحمل الرد الضمنى على طلب الطاعن الاحتياطى المؤسس على أن المطعون عليه الاول كان مشتريا لنصيب الطاعن فى الاطيان موضوع النزاع ، ولا يجدى معه مايثيره الطاعن عن قيام التزامات تبادلية بينه وبين المطعون عليه الاول باعتبار أحدهما بائعا والآخر مشتريا .

٢ ــ اذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لانه فصل فى النزاع على خلاف ما قرره حكم سابق صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الشىء المقضى ، وكان الثابت من الحكم الآخر أن أطيان النزاع مملوكة للطاعن والمطعون عليه مناصفة وأن تعاقب الاتفاقات بشأنها لم يقصد به الا أن يتوصل الطاعن الى بيع نصيبه البالغ النصف فيها تارة للمطعون عليه الاول وحده وتارة له وللآخرين ، أما النصف الآخر الذى قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه الاول بتثبيت ملكيته اليه فلم يتناوله الطاعن فى طلباته ولم يمسه الحكم الصادر فى هذه الدعوى ، فان هذا النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

« ... حيث أن الطعن أقيم على أسباب خمسة ، يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، اذفصل فى النزاع على خلاف ما قرره حكم آخر سبق أن صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الشىء المقضى به ، ذلك أنه قد حكم فى الدعوى رقم ٧٥٦ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى القاهرة بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ بالنسبة لبعض المتعاقدين ومنهم المطعون عليه الاول ، وهذا الحكم ــ وقد صار انتهائيا يؤكد أن التعامل بالعقد المذكور قد حصل على جميع الاطيان ومساحتها ١٦٦ ف و١٣ ط و ٨ س باعتبارها مملوكة كلها للطاعن ، بينما الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أنه اعتبر حكم الفسخ قاصرا على نصف الاطيان ، وأن المطعون عليه الاول مالك أصلا للنصف الآخر بعقد ١٩٤٤/٩/٢٨

« وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما ورد به من أن الاتفاق المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ جاء معززا للاتفاق السابق عليه المحرر فى ١٩٤٤/٩/٢٨ فيما تضمنه من اقرار للمطعون عليه الاول بملكيته لنصف الاطيان البالغ مساحتها ١٦٦ فدانا ، فقد نص فى مقدمة الاتفاق الثانى بما يؤكد عدم المساس بهذا الاقرار ، وأن تعهد المطعون عليه الاول فى الاتفاق المؤرخ ١٩٤٤/٩/٢٨ بشراء النصف الآخر من هذه الاطيان بثمن معين يدفع على أقساط ، هذا التعهد قد ألغى بما نص عليه فى الاتفاق الثانى المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ من شراء جزء من الاطيان بواسطة أشخاص أحضرهم المطعون عليه الاول لهذا الغرض لعدم قدرته على أداء الثمن طبقا للاتفاق الاول ، وأنه قد نص بالبند الاول من اتفاق ١٩٤٦/٦/١٣ على أن هذا الاتفاق يلغى الاتفاقات السابقة فيما عدا البيانات الواردة فى مقدمته فقد نص به على أنها تعد جزءا لا يتجزأ منه ، وقد استخلصت محكمة الموضوع من هذا النص انه لم يقصد بالالغاء الا الاتفاقات السابقة التى تتعارض مع الاتفاق المذكور ، ورتبت على ذلك عدم سريان الالغاء على اقرار الطاعن بملكية المطعون عليه الاول لنصف الاطيان . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لايخالف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٦ سنة ١٩٤٧ كلى القاهرة فيما انتهى اليه من فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ بالنسبة لبعض المتعاقدين ومنهم المطعون عليه الاول ، ذلك أن الثابت من الحكم المذكور أن الاطيان مملوكة للطرفين مناصفة . ولم يقصد بتعاقب الاتفاقات بشأنها الا ليتوصل الطاعن الى بيع نصيبه البالغ النصف فيها ، تارة للمطعون عليه الاول وحده وتارة له وللآخرين ، أما النصف الآخر الذى قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه الاول بتثبيت ملكيته اليه ، فلم يتناوله الطاعن فى طلباته بدعوى الفسخ ، ولم يمسه الحكم الصادر فى هذه الدعوى ، وعلى ذلك يكون هذا النعى على غير أساس متعين الرفض .

« وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة الثابت بالاتفاق المحرر فى ١٩٤٤/٩/٢٨ المحكوم بصحته، ذلك لأن الاطيان التى جرى عليها التعاقد طبقا للاتفاق المذكور تبلغ مساحتها ١٦٦ فدانا ، فيكون نصف هذه المساحة ٨٣ فدانا وليس ٧٤ ف و ١٢ ط و ٦ س حسبما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه .

« وحيث ان هذا النعى غير مقبول من الطاعن اذ لامصلحة له فيه .

« وحيث ان الطاعن ينعى بالاسباب الثانى والرابع والخامس بطلان الحكم المطعون فيه تأسيسا على ما يلى أولا — انه اذ قضى بتثبيت ملكيته الى ٣١ ف و ٩ ط فقط دون باقى المساحة المقضى له بها ابتدائيا وقدرها ١٠٥ف و ٢١ ط و ٦ س ، وجاء قضاؤه فى طلبه الاصلى بتعديل الحكم المستأنف لغير مصلحته، فانه يكون قد لحقه البطلان اذ لم يتصد لطلبه الاحتياطى المتضمن الزام المطعون عليه الاول بأن يدفع له مبلغ ٢١٦٧ ج و ٦٤٢ م . ثانيا — أن اتفاق ١٩٤٤/٩/٢٨ قد تضمن التزامات تبادلية وكان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى بصحته أن تتعرض لبحث التزام المطعون عليه الاول بأداء الثمن باعتباره مشتريا . ثالثا — أن مؤدى اتفاق ١٩٤٦/٦/١٣ أن أصبح الاتفاق السابق عليه المحرر فى ١٩٤٤/٩/٢٨ مفسوخا ، الا أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالاوراق فقضى بصحته ونفاذه .

«وحيث ان هذا النعى مردود فى جميع وجوهه، ذلك أن العلاقة بين الطرفين الطاعن والمطعون عليه الاول — طبقا للتكييف الذى أسبغه عليها الحكم المطعون فيه — هى علاقة بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية ، انفرد أحدهما وهو الطاعن بتحرير عقد شرائها ، وأقر للطرف الآخر وهو المطعون عليه الاول بملكية النصف فيها ، وقد استند الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص الى اتفاق ١٩٤٤/٩/٢٨ بما تضمنته عبارته الصريحة من الاقرار للمطعون عليه الاول بملكيته النصف فى الاطيان ، والى اتفاق ١٩٤٦/٦/١٣ الذى أوضحت مقدمته علاقة المشاركة بين الطرفين على أساس الاتفاق الاول بغير تبديل أو تعديل ، كما استند أيضا الى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين فى ١٩٤٥/١٠/٣١ اذ جاء به ما يفيد أن الاطيان مناصفة بينهما ، وما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو استخلاص صائغ لامخالفة فيه للثابت بالاوراق ويحمل الرد الضمنى على الطلب الاحتياطى المؤسس على أن المطعون عليه الاول كان مشتريا لنصيب الطاعن فى الاطيان موضوع النزاع ، ولا يجدى معه ما يثيره الطاعن من قيام التزامات تبادلية بينه وبين المطعون عليه الاول باعتبار أحدهما بائعا والآخر مشتريا .

« وحيث انه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه »

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٦٤

٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠

شركات « بعض انواع الشركات » « شركة المحاصة » فى علاقة الشركاء بالغير وعلاقتهم ببعضهم » . حكم « عيوب التدليل » « فساد الاستدلال » ما يعد كذلك » . الامتناع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر . تحمل الشركاء فيها آثار العقود التى يبرمها احد المحاصين مع الغير تحقيقا لاغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم . حق من تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة فى الرجوع على شركائه فى حالة الخسارة وتحميلهم نصيبهم فيها . الم ٦١ ، ٦٢ قانون التجارة . انتهاء الحكم الى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من الثمن لمجرد أنه هو الذى عقد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به ، مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحاصة القائمة بينه وبين المطعون عليه . فساد فى الاستدلال .

المبدأ القانونى

مؤدى نصوص المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون التجارة أنه يمتنع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر وأن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم ،

ويحق لمن تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه فى حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انهى فى أسبابه الى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من ثمن الشعير المسلم الى إكيلين بالعمولة ، وذلك لمجرد أنه هو الذى عقد معهما الصفقة ورفع الدعوى عليهما باسمه وتصالح معهما على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به ضدهما ، مع أن هذا لايفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب الشركة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال مما يجعله قاصرا متعينا رفضه .

(القضية رقم ٤٢٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

١٦٥

٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠

حكم « بياناته » « اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية » أحوال شخصية . حكم صادر فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه فى القضية . بطلان الحكم . م ٣٤٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم صادرا فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى فان هذا الحكم يكون باطلا طبقا لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ١٦ سنة ٢٧ ق «أحوال شخصية» بالهيئة السابقة .

المحكمة الإدارية العليا
مجلس الدولة

رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديواني وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين .

١٦٦

٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٨

مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ . كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ - ٦٨/١ فى ١٩٤٧/٧/٢٢ بتنفيذه . نصه على تحديد ميعاد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة هو ترديد لما ورد بالقرار المذكور وليس استحداثا لحكم جديد .

ب - مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ . تحديده ميعادا لتقديم طلب الضم . سريانه على جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة حتى بالنسبة لمن كان يسرى عليهم قرار ١٩٤٤/١/٣٠ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى أقدمية الدرجة وتقدير المرتب . اشتراطه تقديم طلب حساب المدد السابقة على مقتضى أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . رفع دعوى قبل صدوره تتضمن طلب ضم هذه المدد يغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لهذا القرار ويقوم مقامه .

المبادىء القانونية

١ - فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية رقم ٣٣٧/١ متنوعة ٢٤ بوضع قواعد جديدة خاصة بحساب مدد الخدمة السابقة بدلا من القواعد السابقة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وقد تضمنت هذه المذكرة القواعد السابقة الصادر بها قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ مع بعض تعديلات طفيفة ، ونص فى المذكرة على أنه « لا تحسب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب حسابها عند التعيين فى الحكومة ، مع استثناء الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة ، على أن يتقدموا بطلب حسابها فى مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء » ، كما نص فى ختامها على أن « تسرى القواعد الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء مع تطبيقها على من لم يسبق تسوية حالتهم بالقواعد التى أوقف العمل بها » . ثم صدر بعد ذلك فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٤٧ كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ - ٦٨/١ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، ونص فيه على « الا تحسب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الحكومة ، وللموظفين الحاليين الذين لهم مدة خدمة سابقة أن يتقدموا بطلب حسابها قبل ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ » ، وهو ترديد لما ورد بالمذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وليس استحداثا لحكم جديد فى هذا الصدد .

٢ - لئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بحساب مدد الخدمة السابقة لم يحدد ميعادا يتعين تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه فيه والا كان الطلب غير مقبول ، الا أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، اذ حدد ميعادا لتقديم طلب الضم ، وهو ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء والا سقط الحق فى هذا

الطلب ، فان هذا الميعاد يسرى فى شأن جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة ، حتى بالنسبة لمن كان يسرى عليهم قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير ، ويتعين عليهم تقديم الطلب فى الميعاد المحدد لذلك ـ لئن كان ذلك هو كما تقدم ، وكان المدعى لم يقدم طلبا لحساب مدد خدمته السابقة فى الميعاد المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، مما كان ينبغى معه رفض دعواه ٠٠ الا أنه بعد أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة لمن لم يسبق تسوية حالتهم أو الافادة من القرارات السابقة ، وفتح بذلك ميعادا لطلب حساب المدد السابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط الحق فى حساب هذه المدد ، فان من حق المدعى الافادة من حساب مدد خدمته السابقة على مقتضى أحكام القرار سالف الذكر ، بالشروط الواردة فيه ٠ ولما كان المدعى قد رفع دعواه من قبل ٠٠ طالبا فى ضمن طلباته حساب هذه المدد ، فان هذه الدعوى ـ فيما تضمنته فى هذا الخصوص ـ تغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه وتقوم مقامه ، بحيث يصبح تقديم طلب آخر غير ذى موضوع ٠

(القضية رقم ٧٠ سنة ٣ ق) ٠

١٦٧

٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٨

اثبات ٠ مدة خدمة فى التعليم الحر ٠ الشهادات المقدمة من المعاصرين لاثباتها لا تعتبر قرينة قاطعة فى اثبات صحة ماتضمنه ٠ تقدير قيمة هذه الشهادات كدليل فى الاثبات متروك للادارة ٠ ليس للقضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المذكورة ٠

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن الوزارة اتبعت ـ فى تحديد المدة التى قضيت بالتعليم الحر ـ اجراءات تقوم على تحقيق المدة التى قضيت بكل مدرسة ، وذلك بوساطة أحد المفتشين الاداريين الذى يعتمد على بحث السجلات والملفات ومستندات الصرف ، ولم تعتمد بشهادات المعاصرين عن مدد الخدمة التى استبعدتها باعتبار هذه الشهادات دليلا تقديريا يحتمل الصدق وعدمه ، وانتهت أخيرا بعد التردد فى أمرها الى اطراح الاخذ بها لعدم الثقة فيها وعدم وجود قاعدة تلزمها بحجيتها ، وعدم نهوض الشهادات المذكورة قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته ٠٠ وما دامت الوزارة صاحبة الرأى فى تقدير قيمة الشهادات المقدمة من المدعية لاثبات مدد خدمتها السابقة فى التعليم الحر لم تقتنع بصحة هذه الشهادات كدليل صالح لهذا الاثبات فيما يتعلق بالمدة التى قررت الوزارة استبعادها ، بعد أن تطرق الى وجدانها الارتياب فى أمرها ـ متى كان الثابت هو ما تقدم ، فان قرارها فى هذا الشأن (الذى هو متروك لوزنها وتقديرها وعقيدتها) يكون سليما ، وليس للقضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديهما من دلائل وشواهد وقرائن أحوال اثباتا أو نفيا فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المتقدم ذكرها ٠

(القضية رقم ٢١٢ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٦٨

أول نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا ـ عامل يومية ٠ مكافأة ٠ حالات استحقاقها وحالات عدم الاستحقاق ٠ سرد لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ٠

ب ـ اعانة ٠ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ٠ الاعانة المشار اليها فيه هى من طبيعة المكافأة الأصلية وتأخذ حكمها ٠ عدم استحقاق الموظف لهذه الاعانة اذا فصل لسبب يسقط حقه فى المكافأة الأصلية ٠

المبادىء القانونية

١ ـ تنص لائحة عمال المياومة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى البند ١٤ منها على أن « كل عامل من عمال

اليومية يتغيب بدون اذن أكثر من عشرة أيام ولا يثبت فيما بعد بما يقنع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ينقطع بمجرد ذلك قيده بالدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين»؛ وجاء بالبند ١٦ أن « جميع عمال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمال، أو لاصابتهم بعاهات أو امراض أو لتقدمهم في السن » مما يجعلهم غير لائقين للخدمة حسب شهادة القومسيون الطبى ، أو لبلوغهم سن الخامسة والستين ، أو الذين يضطرون الى اعتزال العمل لأداء الخدمة العسكرية ، يكون لهم الحق فى مكافأة حسب النسبة الآتية على شرط أن يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين فى الخدمة بطريقة منتظمة ، سواء أكانتا منقطعتين أم متصلتين ، ويدخل فيها الاجازات بأجرة كاملة ولا تدخل الاجازات التى بدون أجرة »، كما تضمن البند ١٧ أن المكافأة التى تصرف عند مغادرة الخدمة لأى سبب من الاسباب المتقدمة تحسب على قاعدة اجرة خمسة عشر يوما بواقع فئة الاجرة التى كانت تصرف وقت اعتزال العمل وذلك عن كل سنة كاملة فى الخدمة. ونص البند ٢٠ على أنه «لايكون لعامل اليومية الدائم الحق فى آية مكافأة اذا فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون اذن طبقا للفقرة ١٤ او بسبب الاهمال او سوء السلوك أو عدم الكفاءة ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية التى يكون خاضعا لها » .

٢ — ان الاعانة المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لا تعدو أن تكون زيادة فى المكافأة الاصلية ، فهى من طبيعتها وتأخذ حكمها . وقد أكد ذلك قرار مجلس الوزراء المشار اليه؛ اذ نص على استحقاق هذه الاعانة اذا كان فصل الموظف مما يعطيه الحق فى تلك المكافأة . ولما كان المدعى قد فصل من الخدمة لانقطاعه عن العمل بدون عذر مقبول مدة تزيد على عشرة أيام ، وهذا من الاسباب التى تحرمه من المكافأة الاصلية ، فهى بالتالى من الاسباب التى تحرمه من الزيادة فى المكافأة المقررة بقرار مجلس الوزراء السالف الذكر .

(القضية رقم ٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٦٩

أول نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — موظف فنى بادارة قضايا الحكومة . شروط تعيينه وتحديد مرتبه . القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة. احالته فى ذلك الى ما نص عليه قانون استقلال القضاء بخصوص رجال النيابة العامة .

ب — موظف . اعادة تعيينه . المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تنظيمها اعادة تعيين الموظف السابق الذى يكون قد ترك خدمة الحكومة . عدم انطباقها على الموظف الذى يعين فى وظيفة أخرى ثم يعاد تعيينه فى وظيفته الأولى .

ج — مرتب . المواد ١١ و٢٢ و٧٨ و٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . تحديدها مرتبات رجال القضاء والنيابة عند تعيينهم فى مناصبهم أو اعادة تعينهم فى هذه المناصب . المادة ١١ . حظرها تقدير مرتبات بصفة شخصية أو مرتبات اضافية لأحد من القضاة . عدم ترديد المادة ٧٨ الخاصة بتحديد مرتبات رجال النيابة هذا الحظر . لا يفيد اقتصار هذا الحظر على رجال القضاء الجالس وأن يتحلل منه رجال النيابة . السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفة اعلى أو مرتب اكبر خارج السلك القضائى ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائى بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر . اخلال ذلك بالحكمة التى يقوم عليها الحظر . حرص الشارع فى حالة العودة الى المنصب القضائى على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى وعضو النيابة يؤكد منحاه عدم اتخاذ النقل الى خارج النقل القضائى سبيلا لتحسين وضع القاضى أو عضو النيابة او زيادة مرتبه بالنسبة الى زملائه .

المبادىء القانونية

١ — أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة قد أحال فى مادته السابعة الى مانظمه قانون استقلال القضاء فى خصوص رجال النيابة العامة بالنسبة لتحديد مرتبات الموظفين الفنيين بادارة قضايا الحكومة وشروط تعيينهم ، فنصت هذه المادة (معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨) على أن « يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة . أما المستشارون الملكيون والمستشارون المساعدون فشأنهم فى ذلك شأن مستشارى قسم الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين ، وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية . وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين » .

٢ ـ ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة أنما تنظم اعادة تعيين موظف سابق كان قد ترك خدمة الحكومة ، أي كانت قد انقطعت رابطة التوظف بينهما ، فنصت تلك المادة على أنه « فيما عدا الوظائف التي يكون التعيين فيها بمرسوم أو أمر جمهوري لايجوز اعادة تعيين موظف سابق في درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذي كان يتقاضاه في تلك الدرجة » ، يقطع في ذلك أن الفقرة الثالثة وهي تحدد أقدمية مثل هذا الموظف انما تتحدث عن الفترة التي قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة التي يفيد منها خبرة • وغني عن القول أن المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المدعي ، لانه لم يترك خدمة الحكومة بأية حال وغاية الامر أنه عين في وظيفة أخرى بمصلحة الضرائب ، ثم أعيد تعيينه في سلك ادارة القضايا كما كان •

٣ ـ عالج المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء أوضاع رجال القضاء والنيابة من ناحية تحديد مرتباتهم عند تعيينهم في مناصبهم أو اعادة تعيينهم في هذه المناصب ، فنصت المادة الحادية عشرة على ما يأتي : « حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافي من أي نوع كان ، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة » ، كما نصت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه قد « حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » ، ثم نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢ من ذات المرسوم بقانون على أن « تعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة » • وقد تقرر هذا المبدأ بالنسبة الى أعضاء النيابة العامة ، فنصت المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء على أنه « تتقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لاقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٢٢ من هذا القانون • ولئن كانت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تردد الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١ ، الا أنه ليس المقصود من ذلك هو اقتصار هذا الحظر على القضاء الجالس وأن يتحلل منه رجال النيابة وهم القضاء الواقف ، بل ان الروح المستفادة من هذه النصوص والحكمة التي تغياها المشرع في قانون استقلال القضاء سالف الذكر تقطع بأنه حرص على ألا يظفر القاضي جالسا أو واقفا بميزة في مرتبه من أي نوع يختص بها دون زملائه بل لاينال من ذلك الا ماتسمح به قواعد جدول المرتبات الملحق بقانون استقلال القضاء والميزات التي قد يضفيها عليه هذا القانون ، وانه وان كان هذا الحكم قد ورد في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بمرتبات القضاة ، الا أن اقتران مرتبات القضاة بمرتبات رجال النيابة في الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء • وترابط وظائف هاتين الفئتين وجواز التبادل بينهما ـ كل ذلك يؤكد بأن هذا الحظر ، وقد رتب ضمانة أصيلة تطمينا للمتقاضين ، دفعا لأية مظنة ، حقيق بأن يجري على رجال النيابة بحكم الضرورة ، بل ان هذه الضمانة ألزم وأدعى في حقهم ، وهم أكثر اتصالا بالسلطة التنفيذية ، اذ أن السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفة أعلى أو مرتب أكبر خارج السلك القضائي ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائي بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر يخل أساسا بالحكمة التي يقوم عليها الحظر المذكور لأنه يغري رجال النيابة بالانتقال الى خارج سلكهم كي يظفروا بمثل تلك المعاملة الاستثنائية في درجاتهم أو رواتبهم ، كما يغري رجال القضاء بالانتقال الى وظائف النيابة كي يظفروا بمثل تلك المعاملة ، وفي هذا اخلال بالضمانات الاساسية التي يقوم عليها استقلال القضاء وتطمين المتقاضين • ولاشك أن حرص الشارع من ناحية أخرى ، في حالة العودة الى المنصب القضائي ، على احترام الاقدميات السابقة التي كانت تحفظ الموازنة بين القاضي أو عضو النيابة وبين اقرانه طبقا للمادتين ٢٢ و ٧٩ من

المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يؤكد منحاه واتجاهه الى عدم اتخاذ النقل الى خارج السلك القضائى سبيلا لتحسين وضع القاضى وعضو النيابة أو زيادة راتبه بالنسبة الى زملائه على النحو الذى حظرته المادة الحادية عشرة من قانون استقلال القضاء .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٠

أول نوفمبر سنة ١٩٥٨

معاش . موظفو السكة الحديد المؤقتون والخدمة الخارجون عن الهيئة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين اداؤه عند تثبيتهم . تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسرى على جميع موظفى المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار ١٩٣٨/٦/٢١ و١٩٤٣/٦/١٦ أو ١٩٥٢/١/٢٠ . أساس ذلك .

المبدأ القانونى

ان المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء والتى وافق عليها فى ١٩٤٧/٩/١٦ قد أشارت غير مرة الى حالة موظفى مصلحة السكك الحديدية من حيث نظام مكافآتهم طبقا للائحة الخاصة بالمؤقتين منهم والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وسخاء هذه اللائحة بالمقارنة بالمكافأة المستحقة بالتطبيق لقانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ ، وأن أسباب هذا الفرق بين المكافأتين انما يرجع الى طبيعة العمل بمصلحة السكك الحديدية ، فهو شاق مضن وأن موظفى هذه المصلحة قد اكتسبوا حقا فى الفرق بين المكافأتين (المكافأة المقررة بمقتضى لائحة السكك الحديدية والمقررة بمقتضى قانون المعاشات سنة ١٩٠٩) ، وأن هذا الفرق وان كان الأصل فيه أن يبقى فى خزينة مصلحة السكك الحديدية حتى يفصل الموظف فتصرف اليه ، وذلك طبقا للائحة المصلحة المذكورة الخاصة بالمكافآت ، الا أنه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ يصير التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ والخاص بالاعانة الاضافية عن سنى الخدمة الزائدة على ٢٤ سنة واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى بحيث يخفف عبء أقساطه عن هؤلاء الموظفين على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية نصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها . ومن ثم تكون القاعدة التنظيمية مطلقة غير مقصورة التطبيق على طائفة دون أخرى ، وأن العلة فى تقرير القاعدة الواردة بمذكرة اللجنة المالية هى سخاء مكافآت مصلحة السكك الحديدية بسبب مشاق أعمال موظفيها ، وأنهم كسبوا هذا الحق فلا يجوز اهداره عند تثبيتهم والاخلال بمراكزهم السابقة على التثبيت ، وهذه العلة متوافرة فى موظفى المصلحة سواء من ثبت منهم بمقتضى قرار ٢١ من يونية سنة ١٩٣٨ أو ١٦ من يونية سنة ١٩٤٣ أو ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ بشأن جواز تثبيت الموظفين، اذ الخلاف فى هذه القرارات انما هو فى شروط التثبيت وحساب الماهية وحساب المدة السابقة على التثبيت ، وهو خلاف غير ذى شأن أو موضوع بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ الذى صدر بعد هذه القرارات جميعا وصدر مطلقا عاما غير مقيد . وانبنى على سبب واحد هو حق موظفى مصلحة السكك الحديدية فى مكافأة أسخى من المكافأة المقررة لموظفى الحكومة المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال بالتطبيق لقانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ ، وهذا السبب قائم بالنسبة للموظفين المثبتين بقرار ٢١ من يونيه سنة ١٩٣٨ أو ما تلاه من قرارات، وكلها سابقة على قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٤٧ المشار اليه . وأما ما ورد فى مذكرة اللجنة المالية من الاشارة الى قرار ٢١ من يونيه سنة ١٩٣٨ فهو على سبيل الرواية وسرد الوقائع باعتباره أول قرار صدر بفتح باب التثبيت بعد وقفه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ ، فهو أول مناسبة لاثارة المنازعات الخاصة بمتجمد الاحتياطى والفرق بين المكافأتين ، فلا يعتد بهذه المناسبة لقصر تطبيق قرار سنة ١٩٤٧ السابق الاشارة

انيه على من ثبت بمقتضى قرار سنة ١٩٣٨ ، ما دام الهدف الذى قصد اليه مجلس الوزراء هو التخفيف عن كاهل موظفى مصلحة السكة الحديد لسخاء مكافآتهم ، وهى حق لهم كانوا سيتقاضونه عند احالتهم الى المعاش طبقـــا للائحتهم ، وانما عجل بالتجاوز عن استـرداد نصف الفرق بين المكافأتين واستبعـــاده من متجمد الاحتياطى تخفيفا عن كاهل هذه الطائفة من الموظفين بلا تمييز بين من ثبت منهم بقرار ٣١ من يونية ســـــنة ١٩٣٨ أو قرار ١٦ من يونية سنة ١٩٤٣ أو قرار ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٣ ، اذ الجميع يشتركون تمـــاما فى علة اصدار القرار ، وينتفعون منه بناء على عموم القاعدة التنظيمية التى حددت بمقتضى قـرار مجلس الوزراء سنة ١٩٤٧ المشار اليه مفسرة بما جاء فى مذكرة اللجنة المالية • وأما الاستناد فى قصر تطبيق قرار مجلس الوزراء المشـــار اليه على من ثبتوا طبقا لقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من يونية سنة ١٩٣٨ الى القول بأن اللجنة المـــالية ـ اذ طلبت بيانا بجملة الاحتياطى المستحق على المثبتين طبقا لقـــرار سنة ١٩٣٨ ، وجملة المكافآت التى يستحقونها على أساس قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، وعلى أساس لائحة مكافآت السـكك الحـــديدية ، والفرق بين المكافأتين لتحديد جملة المبـــالغ اللازمة لتنفيذ القاعدة المقترحة ـ قـــد عنت هؤلاء دون غيرهم فهى مردودة ، (أولا) بأنه لم يرد فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء السابق الاشارة اليها ما يدل على أن اللجنـــة المالية طلبت بيان جملة الاحتيـــاطى المستحق لموظفى ومستخدمى المصلحة المثبتين بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٨ ، بل ان المذكرة فى هذا الصدد أشارت الى أن اللجنة المالية طلبت الى مصلحة السكك الحديدية موافاتها بجملة الاحتياطى المستحق على هؤلاء المستخدمين وكذلك جملـــة المـــكافآت التى يستحقونها على أساس قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٤ وعلى أساس نظـــام مصلحـــة السكك الحديدية • وهؤلاء المستخدمون هم المثبتون من موظفى المصلحة والذين يعاملون بلائحة مكافآتها على ماسبق ايضاحه • (ثانيا) بأن هذا البيان انما هو للاستئناس فقط ، لان المصلحة ما كانت لتدفع او لتفتح اعتمادا لتغطية نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، بل ان الامر لا يعدو مجرد التعجيل بصرف نصف فرق المكافأة من باب التيسير بدلا بقائه معلى لحسابهم لدى المصلحة لحين بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة فى الوقت الذى ينوء فيه كاهلهم بأقساط متجمد احتياطى المعاش •

(القضية رقم ٤٥٢ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة)

١٧١

٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

أ ـ عامل • تحديد المركز القانونى للعامل • يتعين تبعا لوصف الحرفة المسندة اليه فى القـــرار الصادر بتعيينه أو ترقيته • لا يغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة أخرى •

ب ـ عمال النقل المشترك • البنـــد ٢٤ من قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك • نصه على اتخاذ أول أغسطس سنة ١٩٤٤ بدءا للتدرج فى الدرجة الفنية اذا كان العامل قد شغل الوظيفة الفنية قبل هذا التاريخ • عدم انطباق أحكامه اذا كان العـــامل يشغل وظيفة عادية فى التاريخ المذكور •

المبادىء القانونية

١ ـ ان المركز القانونى للعامل يتعين تبعا لوصف الحرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه أو بترقيته ، اذ أن هذا القرار هو الذى يحدد نوع العمل المنوط به وكذا درجته وأجره ، ولا يغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة أخرى ، اذ لا ينال الدرجـــة المخصصة لهذه الوظيفة الا بالقرار الصـــادر بمنحه اياها وفقا للقواعد التنظيمية المقررة فى هذا الشأن •

٢ ـ ان قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك قد نصت فى البند ١٤ على أنه « اذا لم يوجد فى ملف خدمة العامل مذكرة من الادارة بالنقل من وظيفة عادية الى وظيفة فنية وكان العامل يشغل الوظيفة الفنية من مدة وقبل

أول أغسطس سنة ١٩٤٤ (حسب ما يقـرره حضرة المهندس المختص) يتخذ أول أغسطس سنة ١٩٤٤ التاريخ الفعلى للتدرج فى الدرجة الفنية » . فاذا كان الثابت من ملف خدمة المدعى أنه كان يشغل وظيفة عادية قبـل أول أغسطس سنة ١٩٤٤ فلا تجديه شـــهادة المهندس المختص ، فضلا عن أن من شهـــد لصالحه امام المحكمة الادارية كان موظفا عاديا وليس مهندسا . ومن ثم لا ينطبق فى حقـــه نص البند ١٤ المشار اليه .

(القضية رقم ٢٤٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٧٢
٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

قرار ادارى بالتعيين . بيـــان حقيقة الوظيفة المراد التعيين فيها . وجوب تقصى قصد مصدر القرار فى ضوء الظروف التى لابست اصداره ، وحدود السـلطة التى يملكها ، وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لاصدار القرار على وجه معين . مثال بالنسبة لقرار نص فيه على تعيين عامل فى وظيفة مبخـــر حال عدم توافر الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة . وجوب حمل القرار على أنه خاص بالتعيين فى وظيفة مساعد مبخر وبخاصة متى كانت الظروف التى احاطت به تدل على اتجاه الادارة الى ذلك . تحول القرار الادارى .

المبدأ القانونى

اذا دفعت الجهـــة الادارية بوقوع خطأ مادى فى قرار التعيين ، فانه يتعين تقصى حقيقة قصد مصدر القرار واستنباط هذا القصد فى الظروف التى لابست اصداره ، وتبين حدود السلطة التى تملكها فى هذا الشأن ، وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لامكان اصدار القرار عـــلى وجه معين ، ذلك أن القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سـلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصـــد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة . فاذا كان الثابت من ميزانيـــة مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية أن عدد وظائف المبخرين المدرجة بها منذ مايو سنة ١٩٤٩ هو أربع وظائف ، وأن هذه الوظائف الأربع كانت مشغولة جميعها وقت تعيين المدعى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد فصله من وظيفة عامل عادى بمعمل المصل واللقاح ، وأنه لـم تنشأ بالميزانية المذكورة وظيفة لمبخـر بادماج وظيفتى عامل عادى ، وان هذا لم يكن خافيا على المصلحة وقت تعيينه ، فان تحقيق أثر قرار التعيين يكون غير ممكن قانونا لو أنه قصد به وضعه فى وظيفة مبخر ، وهى وظيفة لم تكن خالية بالفعل ولم تكن اوضاع الميزانية لتسمح بتعيينه فيها وقتذاك وما كان التعيين فيهـــا ليصادف محلا لانتفاء هذا المحل بـســواه . ومـمـــا يؤيد اتجاه القصد الى تعيين المدعى فى وظيفة مساعد مبخر لا مبخر تحديد الأجر فى قرار تعيينه بما يوازى أجر مساعد المبخــر ، وتواتر جانب من المكاتبات الخاصة به بعد ذلك بوضعه مساعد مبخر ، بل واقراره هو بهـذا الوصف فى الطلب المقدم منه فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، وما تقرره المصلحة من أنه منـذ تعيينه فى هذه الوظيفة لم يقم بعمل مبخـر ، ومنحه علاواته الدورية على أساس وظيفة مساعد مبخر ، هذا الى أن التعيين فى وظيفة مبخر ـ وهى فى وظائف الصناع أو العمال الفنيين التى لا تحتاج الى دقة ـ يتطلب بحسب كادر العمال تأدية امتحان أمام لجنة فنية خاصة ، اذ نص الكادر المذكور على أن « لايعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته ، ولا يجوز أن يتقاضى أجرا عند تعيينه أزيد من أول مربوط الدرجة التى حددت له » . فشرط التعيين ـ كما هـو الحال فى شأن المدعى بعد فصله من وظيفـــة عامل عادى ـ هو أداء الامتحـــان أمام اللجنة الفنية المشار اليها ، وهى التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، ولا تقوم مقامها أية هيئة أخرى ، وحكمة ذلك ضـــمان الخـبرة والتخصص فى أعضائها ، اتحاد معيار التقدير لديها بالنسبة الى من يمتحنون أمامها كافة ، والوثوق من الحيدة والبعد عن التأثر . وشرطه كذلك النجاح فى هذا الامتحان نجاحا تتضح منه صلاحية الصانع أو العامل للحرفة التى سيعين فيها ، وتتحدد على أساسه وظيفتـه ودرجتـه حسبما تراه اللجنة ، وبالتـــالى أجره الذى لا يجوز ان يزيد عند التعيين على اول مربوط الدرجة التى تثبت صلاحيته للتعيين فيها .

واذ كان الظــاهر من الاوراق أن المدعى أدى امتحانا محليا لوظيفة عامل فنى بالعمل ، وهو امتحان يختلف عن الامتحان المقرر لوظيفة مبخر لتباين طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين، وانه لم يؤد هذا الامتحان أمام اللجنة الفنية المنصوص عليهــا فى كادر العمال بل أمام ممتحن فرد، ولم يؤد امتحانا ما لوظيفة مبخر بالذات ، فان هذا كله كاف لتأييد ما تذهب اليه المصلحة من أن المذكور انما عين فى وظيفة مساعد مبخر ، وما كان فى مقصودها أو فى سلطتها ولا من الممكن قانونا لما تقدم من أسباب تعيينه فى وظيفة مبخر التى انما ورد ذكرها فى قرار تعيينه من قبيل التجوز وعدم الدقة فى التعبير ، وفى هذا حمل للقرار على محمل الصحة ، فيتحول من قرار باطل تفقدانه شروط صحته ومخــالفته للقانون فى أحد الفرضـــين الى قرار صحيح مطابق للقانون فى الفرض الآخــر ، ما دام يحتمل الصحة فى تأويل له على وجه الوجوه بما لا يعطل أثره كلية .

(القضية رقم ٥٤٦ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٧٣

٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا ــ دعوى الغاء . العبرة فى ميعاد رفعها بالقرار الذى ينصب عليه الطعن . فوات ميعاد الطعن فى قرار سابق من شانه ان يؤثر فى القرار المطعون فيه . لا يخل بقبول الدعوى شكلا متى رفعت فى الميعاد بالنسبة للقرار المطعون ذلك يعد وجها لدفاع فى الموضوع . مثال .

ب ــ موظف . القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب . النص فى المادة الثالثة منه على ضم الهيئات العامة التابعة أو الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشـــئون البلدية والزراعة والمعارف العمومية والتى تباشر اعمالها فى دائرة ذلك المركز وضمها اليه ونقل الاعتمادات المــالية لتلك الهيئات الى ميزانية المركز بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ لا يقتضى ذلك نقل اشخاص شاغلى الدرجات المنقولة الى المركز بذواتهم . اساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان الثابت أن المدعى يطلب الحكم بالغاء قرار مركز التنظيم والتدريب بقليوب الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٥ فيما تضمنــه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة السادسة مع مايترتب على ذلك من آثار ، وأنه قام الدعوى بايداع صحيفتها فى ١٧ من فبراير سنـــة ١٩٥٥ ، أى قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيــم مجلس الدولة ، وفى ميعاد الستين يوما المقررة قانونا للطعن بالالغاء ، فانها تكون مقبولة شكلا لرفعها صحيحـــة فى الميعاد القانونى أمام المحكمة المختصة بنظرها وقتذاك وطبقا للاجراءات المعمول بها فى ظل احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخــاص بمجلس الدولة ، وان كانت قد أحيلت بعد ذلك فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٥ الى المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل عملا بالمادة ٧٣ من القــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . ولا عبرة بما يذهب اليه كل من مركز التنظيم والتدريب بقليوب والخصم الثالث من الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة أن القرار الصادر بجلستى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٤ و٤ من ابريل سنة ١٩٥٤ من لجنة شئون موظفى المركز برفض ضم المدعى الى المركز ضمن من تقرر نقلهم اليه قد أصبح نهائيا وغير قابل للطعن فيـــه لفوات المواعيد المحددة بعد علمه بهذا القرار علما يقينيا وتظلمه منه ، ذلك أن المذكور لا يصب طعنه على القرار الصادر بعدم الموافقة على ضمه الى المركز ، بل على قرار تخطيــــه فى الترقية الذى قدم طلب الغائه فى الميعاد القانونى كما سلف البيان . واذا صح أن للقرار الاول بعد صيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه بالالغاء فى الميعاد المقــرر تأثيرا فى القرار الثانى ، فان هذا يكون وجها للدفاع فى الموضوع بطلب رفض الدعوى لا دفعا بعـــدم قبولها شكلا .

٢ ــ ان ضم الهيئات العامة التابعة أو الخاضعة لاشراف الوزارات التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ الى مركز التنظيم والتدريب بقليوب تنفيذا للقانون المشار اليه اقتضى سلخ هذه الهيئات العــامة كوحدات نظامية من الوزارات التى عددتها المادة المذكورة ليتكون المركز المنشأ من مجموعها ، كما استلزم بالتالى صدور القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ بنقل الاعتمادات التى كانت مقررة لتلك الهيئات من ميزانيات الوزارات التى كانت تابعـــة أو خاضعة لهــا لكى تنشأ منها ميزانية خاصـــة

للمؤسسة الجديدة التى منحت استقلالا ذاتيا، وتقررت لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اشراف الحكومة المركزية عليها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها على الوجه الذى ارتآه الشارع. ولما كان من المقومات الجوهرية لقيام الشخصية الاعتبارية أن تكون للشخص الاعتبارى ذمة مالية مستقلة، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ على أن « يكون للمركز ميزانية خاصة وتلحق بالميزانية العامة للدولة » وهذه الميزانية الخاصة بالمركز والمستقلة تكونت ابتداء من المبالغ التى حذفت من الاعتمادات المالية المدرجة بميزانيات الوزارات والمصالح المبينة بالجدول حرف «ب» المرافق للقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣. واذا كان هذا الجدول قد تضمن بيانا لعدد الدرجات ونوعها ووصفها والجهة التى ستؤخذ من اعتمادات ميزانيتها فانه لم ينص على وجوب نقل أشخاص شاغليها الى المركز بذواتهم، وانما أورد هذا البيان لكى يحدد على اساسه مقدار المبالغ المقتضى حذفها من ميزانيات الوزارات والمصالح التى عينها. كما أن القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ قد خلا من أى نص على نقل موظفى الهيئات التى قضى بضمها الى المركز، ولو انه اراد نقل الموظفين والمستخدمين تبعا لنقل وظائفهم لنص على ذلك كما فعل القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة » الذى نص فى مادته الثانية على أن « ينقل الى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح الحكومية التى أصبحت أو ستصبح تابعة لهذا المجلس اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة وادراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى ...»، وكما فعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وادارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية والقروية، الذى نص فى مادته الاولى على أن «تضم المصالح والادارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية ...»، وقضى فى مادته الثانية بأن « تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والادارات المشار اليها فى المادة الاولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية.

(القضية رقم ٥٥٠ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٧٤

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا - حكم - حجية الأحكام الصادرة بالالغاء - حجية عينية - اختلاف مدى الالغاء - الالغاء قد يكون كاملا أو جزئيا - تحديد هذا المدى بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها.

ب - موظف - كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ - ١/٣٠٢ الصادر فى ١٩٤٤/٢/١٣ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ - نصه فى البند رابعا منه على ترقية الموظف الذى رقى بقواعد انصاف المنسيين الى درجة اعلى عند خلوها اذا بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن يكون قد مضت على آخر ترقية له مدة لا تقل عن اربع سنوات - كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٠/١/١١٨ فى ١٩٤٩/٢/٩ - نصه على أن تكون الترقية فى حدود سدس الدرجات - مفاد ذلك عدم استحقاق الموظف للترقية الا اذا سمحت اقدميته بين رفاقه من المنسيين بذلك فى حدود هذه النسبة.

المبادىء القانونية

١ - لئن كانت حجية الاحكام الصادرة بالالغاء - وفقا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ التى رددتها المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أنه « تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به، على أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » - لئن كانت هذه الحجية هى حجية عينية كنتيجة طبعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته، الا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الاحوال، فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار، وهذا هو الالغاء الكامل، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقيه، وهذا هو الالغاء الجزئى، كأن يجرى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية، أو يجرى الحكم « بالغاء القرارات الصادرة من وزير المواصلات فيما تضمنته من شغل الدرجات السادسة التنسيقية بترقية موظفين لم يكونوا من عداد موظفى مصلحة البريد ... » - وغنى عن البيان أن مدى الالغاء

يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها .

٢ ـ تنص الفقرة «هـ» من البند (رابعا) تحت رقم ١٠ الخاص بالمنسيين من الكتاب الدورى الصادر من وزارة المالية فى شأن القواعد التى تتبع تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بانصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وهو الكتاب الصادر من وزارة المالية فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ رقم ٢٣٤ ـ ١/ ٣٠٢ ـ هذه الفقرة تنص على أنه « تمنح علاوة لكل من قضى ٣٠ سنة فى درجتين متتاليتين ، ولو لم يتمضى هذه الاخيرة منها ١٥ سنة ، مع سريان هذا على من رقى قبل أول يوليه سنة ١٩٤٣ . والموظف الذى رقى بقرار انصاف المنسيين يرقى الى درجة أعلى عند خلوها اذا ما بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن تكون قد مضت على آخر ترقية مدة لا تقل عن ٤ سنوات . ولا يتمتع بقرار انصاف المنسيين من ارتفعت درجته بمقتضى القواعد المبينة فى هذا القرار الدورى ، على أن الموظفين والمستخدمين الذين لايستفيدون من التسويات المتقدمة بزيادة فى ماهياتهم وتعديل فى أقدميتهم يطبق عليهم قواعد انصاف المنسيين (القواعد المبينة فى هذه الفقرة رقم ١٠ تحل محل أحكام الكتابين الدوريين رقم ف ٢٣٤ ـ ٣٧/٥ الصادرين فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٤) » . وجاء فى كتاب وزارة المالية رقم ١١٨/١/٢٠ فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ الى سكرتير مالى وزارة الحربية : « ان ما جاء بالفقرة «هـ» من البند العاشر من الكتاب الدورى رقم ف ٣٠٢/١/٢٣٤ فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٤ والتى تنص على أن الموظف الذى رقى بقرار انصاف المنسيين يرقى الى درجة أعلى عند خلوها اذا ما بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن يكون قد مضى على آخر ترقية مدة لاتقل عن اربع سنوات يلزم ترقية الموظف المنطبق عليه هذه الشروط وتكون الترقية فى هذه الحالة فى حدود سدس الدرجات » . ويستفاد من أحكام هذه القواعد أنه لا يحق للمطعون لصالحه أن يطالب بترقيته منسيا الى الدرجة السادسة (فى القرار رقم ١٠١٨ الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨) الا اذا سمحت أقدميته بين رفاقه من المنسيين فى حكم الفقرة «هـ» من كتاب المالية الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٤ بترقيته فى سدس الدرجات الخالية من الدرجات السادسة .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٧٥

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

اختصاص . اختصاص محكمة النقض بالطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء القرارات المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وكذلك المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . مناطه أن يكون الطلب مقدما من احد هؤلاء . الطعن المقدم من شخص ترك فى التعيين فى وظيفة معاون نيابة فى القرار الصادر بتركه . هو طعن من مجرد فرد من الافراد . لاتختص محكمة النقض بالفصل فيه .

المبدأ القانونى

يبين من الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أنها نصت على أنه « كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الاقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ... » ، ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأصبح نصها كما يلى « كذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل أو الندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل

أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعة الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ... » . وواضح من هذه النصوص أن اختصاص محكمة النقض منوط بأن يكون طلب الالغـاء مقدما من أحد رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة ، وهذا للحكمة التى قام عليها ذلك التشريع والتى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون الاول وهى أنه « ليس أجدر ولا أقدر على الاحاطة بشئون القضاة وتعـرف شئونهم والفصل فى ظلاماتهم من رجال من صميم الاسرة القضائية ، يضاف الى ما تقدم أن النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لأية سلطة سـواها سبيل أو رقابة عليهم » . وليس من شك فى أن المدعى ليس من بين هؤلاء الذين ورد ذكرهم بالمادتين المذكورتين بل هو مجرد فرد من الافراد ، وان كان يطلب الغاء القرار بتركه فى التعيين فى النيابة ، ومثل هذا الطلب لا يغير من الامر من شىء ، طالما أنه لم يصبح بعد فردا من أفرادها .

(القضية رقم ٧٢١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٧٦

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

موظف . تقرير سنوى . عرضه على الرئيس المحلى ثم رئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . غياب رئيس المصلحة أو قيام مانع لديه . حلول من يقوم مقامه فى مباشرة هذا الاختصاص - تعيين رئيس المصلحة فى وقت معاصر لميعاد اعداد التقارير السنوية - عهـده الى وكيل المصلحة باستيفاء التقارير السنوية لتعذر تفرغه لشئون الموظفين والادارة فى ذلك الوقت . صحة ذلك .

المبدأ القانونى

لئن كانت المادة ٣١ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تقضى بأن يعرض تقرير الموظف على الرئيس المحلى ثم رئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ، الا أنه اذا غاب رئيس المصلحة أو قام لديه مانع حل محله فى مباشرة هذا الاختصاص من يقوم مقامه فى العمل ، وهو فى هذه الحالة وكيل المصلحة، ولما كان رئيس المصلحة قد أبدى المانع من مباشرة هذا الاختصاص بنفسه وهو أن ميعاد اعـداد التقارير السنوية عن عام ١٩٥٣ صاحب تعيينه مديرا للمصلحة ، فكان من المتعذر عليه التفرغ لشئون الموظفين والادارة فى ذلك الوقت ، فعهد باستيفاء التقارير السنوية الى وكيل المصلحة فيكون مباشرة الوكيل للاختصاص المذكور قد جاء مطابقا للقانون .

(القضية رقم ٧٢٣ سنة ٣ق بالهيئة السابقة)

١٧٧

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا - معاش . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحـاماة المختلطة . حظره الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجبه وبين التمتع بحقوق الاشتراك فى صنـدوق المعاشات والاعانات المنشـأ بموجب قانون المحاماة امام المحاكم الوطنية . خلوه من نص يحظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفا اصـلا ثم اشتغل بالمحاماة أو المستحقين عنه . صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ونصه على حل صندوق المعـاشات والمرتبات للمحـاماة المختلطة وتولى وزارة المـالية مباشرة الاختصـاصات الموكولة له . عدم مساسه هذا القانون بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت أوجه حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق وغيره من الحقوق الاخرى . مفاد ذلك انه لا يقع تحت هـذا الحظر جواز الجمع بين حقوق الاشتراك فى هـذا الصندوق وبين الافادة من معاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين المعاشـات الخاصة بموظف الحكومة والمستحقين عنهم . حجة ذلك .

ب - معاش . الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بعدم الاستيلاء على اكثر من معاش واحد من خزانة الدولة . لا يقع حكمـه الا اذا كان المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفى الحكومة أو المستحقين عنهم عدم سريان هـذا الحظر على من يستحق معاشا بالتطبيق لأحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

المبادىء القانونية

١ - انشىء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة بالقانون رقـم ٨٠ لسنـة ١٩٤٤ ، وخصصت أمواله لتقرير معاشات تقـاعد أو مرتبات مؤقتة أو اعانات للمحـامين المقيـدة أسماؤهم بجدول المحاماة أمام المحاكم المختلطة

او الذين رتبت لهم معاشات قبل صدور هـذا القانون ، أى أن هذا الصندوق الجديد حـل محل صندوق المعاشات والادخار للمحـاماة المختلطة » ولذا نص القانون على أن يتكون رأس مال الصندوق الجديد من موارد الصندوق السابق سالف الذكر التى انتقلت الى الصندوق الجديد بمجرد العمل بالقانون الجديد كما يتكون من موارد أخرى فصلتها المادة الثالثة ، ومن بينها ماورد تحت ـ تاسعا ـ « ماتقدمه الحكومة الى الصندوق مساهمة منها فى تكاليف يراعى فى تحديدها أنها تكفى مع الموارد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية والمحددة وفقا لاحكام هذا القانون » . ومفاد ذلك أن الحكومة تكفل كفاية الموارد بالقدر الذى يسمح بتحقيق تلك الاغراض ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن « يكون للصندوق شخصية معنوية ويكون له الاهلية الكاملة للتقاضى وقبول التبرعات التى ترد اليه بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الغرض الاصلى من انشائه » ، ونصت المادة ١٧ منه على مستحقى المعاش ـ فى حالة وفاة المحامى ـ وأنصبة هؤلاء المستحقين بمـا يغاير القواعد المتبعة فى قوانين المعاشات الخاصة بموظفى الحكومة ، ولم تحظر المادة ٢٦ منه الا الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون وبين التمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة امام المحاكم الوطنية دون النص على حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفـا أصـلا ثم اشتغل بالمحاماة أو المستحقين عنه . كما نصت المادة ٢٨ منه على أن يصرف صندوق المعاشات للمحـامين أمام المحاكم المختلطة المرتب لهم معاشات ـ المعاش الذى كان يدفع لهم من قبل ، وهـذا يؤكد مقصود الشارع من عـدم المسـاس بالحقوق المكتسبة . وقد صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون المتقدم الذكر ناصا فى مادته الاولى على أن يحل الصندوق المذكور وتلغى المواد من ٣ الى ٦٦ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، وهذه المواد هى الخاصـة بتعيين موارد الصنـدوق السابقـة وبتشكيل مجلس الادارة القائم عليه وبتنظيم هذه الادارة وما الى ذلك مما أصبـح غير ذى موضوع ، بعد قيام وزارة المالية والاقتصـاد مقام الصندوق المشار اليه فيما له من حقوق وما عليـه من التزامات ، وتوليها مبـاشرة الاختصاصات الموكولة اليه حسبما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ولم يمس القانون المذكور بالنسخ أو التعديل سائر مواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت أوجه حظر الجمع بين التمتع بحقـوق الاشتراك فى هذا الصندوق وغيره من الحقوق الاخرى ، مما يستفاد منه أنه لا يقع تحت هذا الحظر جواز الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين الافادة من معـاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين المعاشات الخاصـة بموظفى الحكومة والمستحقين عنهم كمـا سلف البيان » وانه لم يمس الحقوق المكتسبة لذويها من قبل . وهـذا المعنى هو على أتم الوضوح فى مواد القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ، فان المذكرة الايضاحية التى تقوم منه مقام الاعمال التحضيرية تزيده وضوحا وبيانا فقد جاء فيها ما نصه : « وقد ظلت هـذه الايرادات (أى ايرادات الصندوق) تتضاءل بعد الغاء المحاكم المختلطة سنـة بعد أخرى الى أن أصبحت فى سنة ١٩٥٣ مقصورة على مساهمة وزارة المالية والاقتصاد التى نص فى الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون على أنه يراعى فى تحديدها أنها تكفى مع بقية موارد الصندوق الاخـرى لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية ، كما اتضح من مراجعة ميزانية الصندوق عن السنة المذكورة أيضا أن الفوائد التى يحصلها من استثمار سنداته تبلغ قيمتها السنوية ١٦٥٠ ج بينما تبلغ مصروفات ادارة الصندوق ٢٦٠٠ ج ... وقد دلت هذه الارقام دلالة واضحة على أنه لم يعد هناك موجب للابقاء على الصندوق كمؤسسة ، كما أنه لم تعد هناك فائدة من استثمار السندات ، ومن المصلحة بيع السندات وتصفية أعمال الصنـدوق ، على أن

تتولى وزارة المالية والاقتصاد صرف المعاشات المستحقة للمحامين . وقد واعدت وزارة المالية والاقتصاد على اجراء هذه التصفية ، على أن تتولى هي صرف هذه المعاشات » . وظاهر من ذلك أن القانون المذكور انما استهدف تصحيح الوضع وترجمته بما يطابق الواقع بعد أن تضاءلت موارد الصندوق وأصبحت الحكومة هي القائمة بتنفيذ الالتزامات فعلا بالتطبيق للفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولم يتوخ القانون المذكور أغراضا أخرى تنطوي على تغيير الاحكام الموضوعية الأخرى ، او بوجه خاص المساس بالحقوق المكتسبة لذويها من قبل .

٢ — لا وجه لتطبيق الحظر الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ في حق المدعى، ما دام أحد المعاشين مستحقا بالتطبيق لأحد قوانين المعاشات الحكومية والآخر مستحقا من صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ، لان الحظر لا يقع حكمه الا اذا كان المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفي الحكومة أو المستحقين عنهم حسبما سلف ايضاحه ، ومن ثم يتعين استحقاق المدعى الان يصرف له المعاش الاول بالتطبيق لتلك القوانين ، وأن يقتضى المعاش الثاني بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة نزولا على حكم القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ الذي يلزم وزارة المالية والاقتصاد في مادته الثانية بالقيام مقام الصندوق في الوفاء بالتزاماته .

(القضية رقم ٨٥٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٧٨

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — علاوة . سرد لبعض احكام كادر سنة ١٩٣١ وقرار مجلس الوزراء في أول أغسطس سنة ١٩٣٤ وكادر سنة ١٩٣٩ وقواعد الانصاف وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٦/١١/١٢ والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في شأن العلاوات .

ب — موظف . تعيينه باليومية في ظل سريان احكام كادر سنة ١٩٣٩ . تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف . منحه أجرا يوميا معادلا للمرتب المقرر للدرجة المحددة لمؤهله الدراسي . عدم جواز زيادة مرتبه عن مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية . القاعدة أن يرفع أجره بما يعادل مرتب هذا النظير لا أن يجاوزه في الدرجة المقررة لمؤهله .

المبادىء القانونية

١ — ان كادر سنة ١٩٣١ الذي أقره مجلس الوزراء في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٣١ وصدرت به التعليمات المالية رقم ٤٤ في يوليه سنة ١٩٣١ كان ينص في البند (سادسا) منه على «عدم منح اول علاوة يحل ميعادها ابتداء من اول مايو سنة ١٩٣١ ، ويعتبر موعد العلاوة التالية بعد انقضاء فترة كاملة من الفترات المقررة لحلول ميعاد العلاوات ... » وفي أول أغسطس سنة ١٩٣٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا باجازة منح علاوات بشروط معينة ، وخول وزارة المالية سلطة تفسير أحكام هذا القرار وتطبيقها . وتنفيذا لذلك أصدرت وزارة المالية في يناير سنة ١٩٣٥ التعليمات المالية رقم ٥١ التي ورد في الفقرة (١) من البند (أولا) منها الخاص بالعلاوات أنه « يجوز منح علاوة واحدة ولمرة واحدة لكل موظف أو مستخدم قضى أو يقضى فترتي علاوة كاملتين على آخر علاوة نالها » . كما نص في الفقرة (٢) من البند ذاته على أن « تكون العلاوة اسمية لمدة سنة ، ولا تصرف فعلا الا من اليوم التالي لانقضاء هذه السنة..» ولما صدر كادر سنة ١٩٣٩ الذي تضمنه منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ المؤرخ ١٤ من مايو سنة ١٩٣٩ ملف رقم ف ٢٣٤ — ١٤/٢ نص في صدر البند (٢) من الاحكام المؤقتة للعلاوات الواردة به على أنه « الى أن يتحقق في اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية للوصول الى بداية الدرجة — يوقف صرفها بصفة عامة » ، الا في الاحوال الخاصة التي استثناها صراحة ، ومنها ما ورد في الفقرة (ز) من هذا البند التي جاء بها « الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية الذين يعينون تحت أحكام هذا المشروع في الدرجتين الثامنة والسابعة يمنحون علاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحالة

حتى تبلغ ماهيتهم ٩٦ جنيها سنويا » . ومفاد ما تقدم من نصوص أنه بعد أن كان كادر سنة ١٩٢١ يقضي بحرمان الموظف من أول علاوة ، وبعد أن تقررت في ظله العلاوة الوحيدة جاء كادر سنة ١٩٣٩ فأوقف بصفـــة عامة صرف العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية ، وانما استثنى من ذلك ـ في نطاق محدود والى رقم معين ـ الموظفين الجدد الذين يعينون في ظل احكامه في الدرجتين الثامنة والسابعة فقضى بأن يمنح هؤلاء علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الحالة الى أن تبلغ ماهياتهم ثمانية جنيهات شهريا ، ثم يوقف منحهم اياها بعد بلوغ ماهيتهم هذا القدر ، اذ ينتهي الاستثناء عندئذ ويرتدون الى القاعدة العامة وهي وقف العلاوة فلا يمنحون علاوة بعد ذلك . وقد صدرت بعد هذا قواعد الانصاف ، وقضت بأن أرباب اليوميات من حملة المؤهلات الدراسية تزاد أجورهم على اساس انهم التحقوا بالخدمة بأجور توازي المرتبات المقررة للدرجة المحددة لمؤهلاتهم ان لم يكونوا قد منحوها بالفعل . وفي ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قرر مجلس الوزراء منح علاوة جديدة للموظفين والمستـــخدمين الدائـمين والمـؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وفقا للاحكام التي وضعها في هذا الشأن . وتنفيذا له صدر كتاب وزارة المالية الدوري ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٥ / ٣٤ مؤقت ١٢ في ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ ، ونص في الفقرة (٥) منه على أن « لا تمنح العـــلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين في ماهياتهم نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخـــاصة ولا للموظفين الشـــاغلين لوظائف ذات مربوط ثابت الا اذا كانوا قـــد استحقوا هذه العلاوة في الدرجة السابقة وكانت ماهياتهم الحالية لا تتجاوز بالعلاوة الجديدة ذلك المربوط الثابت . على أن من تكون الزيادة التي منحها في الانصاف تقل عن مقدار العـــلاوة الجديدة يمنح الفـرق بين الاثنين . ويستثنى من حكم هذه الفقرة المنسيون وكذلك الخـــدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين اقتصر الانصاف بالنسبة اليهم على رفع ماهياتهم الى ٣ ج شهريا ، فهؤلاء يمنحون العلاوة الجديدة بغض النظر عما نالوه في الانصاف » .

٢ ـ اذا كان الثابت أن المدعي عين في خدمة الحكومة في ظل سريان أحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، وأن العلاوة موضوع المنازعة انمـــا منحت له نتيجة تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادرة في سنة ١٩٤٤ ، وقد كان يتقـــاضى أجرا يوميا قدره ٢٨٠ م من أول مايو سنه ١٩٤٣ ، فزيد هذا الأجر الى ٤٠٠ م يوميا من بدء تعيينه على أساس تحديده بالقياس على المرتب المقرر للدرجة المحددة في تلك القواعد لمؤهله الدراسي باعتباره من أرباب اليومية بحيث أصبح أجره يوازي المرتب المذكور . ولما كان الموظف الحاصل على مؤهل دراسي مماثل لمؤهل المدعي والمعين في الدرجة السابعة المقررة لهذا المؤهل لا ينـــال بقواعد الانصاف مقرونة بقواعد كادر سنة ١٩٣٩ الخاصة بوقف العلاوات أكثر مما نال هذا المدعي بعد تعديل أجره ، ولا يفيد من الاستثناء الوارد بالكادر المشار اليه لكون مرتبه قد بلغ ٩٦ ج سنويا وجاوز هذا القدر ، كما لا يفيـــد من العلاوات الجديدة التي منحهـــا مجلس الوزراء بقراره الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ متى كان قد انتفع بتحسين في ماهيته نتيجـــة لتطبيق قواعد الانصاف على حالتـــه ـ اذا كان الثابت هو ما تقـــدم ، فان المدعي لا يستحق علاوة ، اذ لا يجوز أن يصبح ـ وقت ان كان من أرباب اليومية وبعد قياس أجـــره بما يوازي مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية ـ أحسن حالا من هذا الاخير ، مع أن القاعدة أن يرفع أجره بما يعادل مرتب هذا النظير ، لا أن يجاوزه بالزيادة في الدرجة المقررة لمؤهله ، ومع أنه أفاد بتطبيق قواعد الانصاف تحسينـا في أجره برفعه من ٢٨٠ م الى ٤٠٠ م يوميا ، أي بما يجاوز مقدار العلاوة الجديدة التي نص كتاب وزارة المالية الدوري المؤرخ ٣ من أبريل سنـــة ١٩٤٧ في الفقرة الاولى منه على أن تمنح وفقـــا لفئات العلاوات حسب كادر سنة ١٩٣٩ ، ومن ثم فان تسوية حالته ، وهو باليومية على أساس قواعد الانصاف بمنحه علاوة قدرها ٤٠ م يوميا (توازي جنيها شهريا) بعد رفع أجره على النحو المتقدم ، تكون تسوية خاطئة ، لعدم استحقاقه هذه العلاوة ، سواء بالتطبيق لقواعد الانصاف بمراعاة أنه معين في ظل كادر سنة ١٩٣٩ ، أو

بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، بعد اذ عين فى الدرجة السابعة بماهية شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ .

(القضية رقم ٧١٧ سنة ٣ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد إبراهيم الديوانى وكيل مجلس الدولة المساعد وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

١٧٩

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

استقالة . طلب اعتزال الموظف الخدمة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤ و٢٥/١١ و٩/١٢/١٩٥٣ مجلس الوزراء هو السلطة التى تملك التصرف فى هذا الطلب . انهاء رابطة التوظف يكون بصدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة وليس بقرار الوزير الذى يصدر تنفيذا لقرار المجلس. استمرار الموظف فى عمله بعد ذلك بالتطبيق للمادتين ١١١ و ١١٤ من قانون نظام موظفى الدولة لا يغير من الأمر شيئا . الأجر فى هذه الحالة يكون نظير العمل الذى يقوم به بعد انهاء مدة خدمته . صدور قرار بترقية موظف بعد موافقة مجلس الوزراء على اعتزاله الخدمة . قرار معدوم لأنه لم يصادف محلا .

المبدأ القانونى

أصدر مجلس الوزراء فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا يقضى بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك ، وكشف فى القرار ذاته عن المصلحة العامة التى تغياها من اصداره ، وهى الرغبة فى افساح مجال الترقى أمام العناصر الممتازة وخريجى الجامعات والمعاهد العالية . وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر قرارا مكملا للاول بالموافقة على منح الموظفين المشار اليهم الفرق مشاهرة عن المدة المضافة على أساس المرتب مضافا اليه اعانة الغلاء وبين المعاش مضافا اليه اعانة الغلاء خلال تلك المدة مع عدم ادخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش . وفى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار من مجلس الوزراء بسريان القرارين المشار اليهما على موظفى الدرجة الثالثة فما دونها . وظاهر مما تقدم أن نصوص القرارات المذكورة صريحة بأن مجلس الوزراء هو السلطة التى تملك التصرف فى طلب اعتزال الخدمة سواء بالقبول أو الرفض على خلاف التصرف فى طلب الاستقالة العادية . فالوزير المختص أو رئيس المصلحة بحسب الاحوال هو الذى يملك ذلك ، ومن ثم فان رابطة التوظف تنتهى بصدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة ، وليس بقرار الوزير الذى يصدر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المذكور . وبناء على ذلك فلا وجه لما يتحدى به المدعى من أن قرار ترقيته صدر سليما بمقولة ان رابطة التوظف تظل قائمة حتى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، وهو اليوم التالى لابلاغه قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اعتزاله الخدمة وفقا للمادتين ١١١ و ١١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اللتين تقضيان بأنه يجب على الموظف أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ قرار قبول الاستقالة، وفى حالة انتهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء يستحق الموظف مرتبه الى اليوم الذى يبلغ فيه القرار ، ذلك أن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والموظف انما تنفصم عراها متى قام سبب من أسباب انتهاء الخدمة التى عددتها المادة ١٠٧ من القانون المشار اليه ، وهو فى هذه الحالة القرار الصادر من مجلس الوزراء بالموافقة على اعتزال الخدمة . أما استمرار الموظف فى القيام بأعمال وظيفته، سواء بالتطبيق للمادة ١١١ أو بالتطبيق للمادة ١١٤ فلا يغير من الامر شيئا ، ذلك أن الخدمة تعتبر منتهية بتحقق سببها طبقا للمادة ١٠٧ وانما يعتبر الأجر الذى يستحقه الموظف اذا استمر فى عمله مؤقتا بعد ذلك كمكافأة نظير العمل الذى يقوم به وبعد انتهاء مدة الخدمة . ومن ثم فمتى كانت مدة خدمة المطعون عليه قد انتهت بالقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٤ بالموافقة على اعتزاله الخدمة ، فان القرار الصادر بترقيته بعد ذلك فى ١٩ من يناير ١٩٥٤ يكون معدوما ، اذ لم يصادف محلا يقبله ويقع عليه بعد اذ لم يعد المدعى موظفا قابلا للترقية .

(القضية رقم ٧٢٢ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى ومحى الدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

١٨٠

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

حكم · خطأ وارد فى ديباجة الحكم · ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبار انها هى المدعية فى حين أن الدعوى انما رفعت من وزارة الزراعة · هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح · جواز تصحيح مثل هذا الخطأ · أساس ذلك ·

المبدأ القانونى

لئن صح ما ينعاه طعن السيد رئيس هيئـة مفوضى الدولة على الحكم المطعـون فيه من ورود اسم « وزارة المواصلات » به باعتبار أنهـا هى المدعية فى حين أن الدعوى انهـــا رفعت من « وزارة الزراعة » ، الا أن هذا الخلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا ظاهر الوضوح ، وهو ان وقع فى منطوق الحكم كان سائغ التصحيح طبقـا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المـدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ومن باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحسب وكان تحديد طرفى المنازعة واضـحا دون لبس من الاوراق ومن الحكم ذاته ، اذ أن التظلم رقـم ٢٨٠٠ لسنة ١ القضائية مقـدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضـد وزارة الزراعة ، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هـذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى أمام محكمة القضاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لسنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا ، وهذا كله ظاهر ومردد على وجهه الصحيح فى كل من وقائع الحـكم وأسبابه ، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح لا يعيب الحـــكم عيبا جوهريا ولا يفضى الى بطلانه ·

(القضية رقم ١٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٨١

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

عامل · تحديد المهنة التى وضع فيهـا العامل عند تعيينه فى حالة عدم وجود قرار التعيين · عدم الاعتداد فى ذلك بالاوراق التى لم تحرر لتحديد المركز القانونى للعامل او بيان درجته وتاريخ حصوله عليهـــا · جواز الرجوع الى كشف مدة الخدمة والاوراق المؤيدة لما جاء به المرفقة بملف الخدمة · مثال ·

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت من أوراق مودعة ملف الخدمة أنها لم تحرر لتحديد المركز القـانونى للمدعى أو بيان درجته وتاريخ حصوله عليهـــا ، ولم تتضمن قرارا اداريا بهذا التحديد أو ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل ، ولم يصدر مثل هذا القرار من رئيس مختص باصداره ، وانما قصد بها غرض آخر هو صرف أجـــرة المدعى وخطابات توصية بزيادة أجره وصف فيها بأنه « أوسطى مواسير » ، فهى ليست فى ذاتهـــا أداة تعيين قانونية ، ولا تنهض دليلا قاطعا فى اثبات تعيين المدعى فى وظيفة «أوسطى» عنـــد بدء تعيينه ، وقد خلت الاوراق المقـــدمة فى الدعوى من أى قرار يؤيد حصول هذا التعيين ولو أنه حصل بحق لمنح المدعى العلاوة المقررة لدرجة «أوسطى» فى حينها وقـــدرها ٤٠م لا ٣٠م التى كان يتقاضاها بالفعـل · ولئن كان قرار تعيين المدعى غير مرفق بملف خدمته وقد أجابت المدعى عليها بأنها لم تعثر عليه ، الا أن الثابت فى سـجلات المصلحة الخاصة بتفتيش الاعمال الجديدة ، وهى المرجع الرسمى الوحيد الموجود ، أنه عين بوظيفة عامل ، وعلى أحسن الفروض بالنسبة اليـه فان الثابت فى كشف خدمته أنه عين بمهنة ريس اعتبـــارا من أول مارس سنة ١٩٢٠ ، كما أن بملف خدمته طلبا مرفـــوعا منه الى باشمهندس قسم الزيتـــون بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يرجو فيـــه مساعدته لوضعه بكادر الصناع حيث أنه عـين بوظيفة ريس ، وهى تتعارض مع العمل الـذى يقوم به حاليا وهو وظيفة «أوسطى مواسير» ، وقد تأشر على هـــذا الطلب من الباشمهندس برجاء نقل المدعى الى كادر الصناع ، اذ أنـه قائم باعمال أوسطى مواسير ، ويؤدى عمله على الوجه الاكمل ، وهذا يقطع ـ كما جاء بالحكم المطعون فيه ـ بأن المدعى عين ريس عمال ، ولم ينقل الى كادر الصناع حتى هـــذا التاريخ ، وليس فى الاوراق ما يدل على نقله الى هـــذا الكادر بعد ذلك ·

(القضية رقم ٨٢٤ سنة ٣ بالهيئة الســابقة) ·

١٨٢

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا ـ موظف عام . موظفو كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة . سريان الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم . الاختصاص فى نظر الطعن المقدم فى قرار فصـل موظف فى كلية فيكتوريا ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره .

ب ـ اختصاص . مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية هو أهمية النزاع — استناد هذا المعيـار الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطـورته من حيث مرتبة الوظف ومستوى الوظيفة التى يشغلهـا فى التدرج الوظيفى واهميتها . انطباق هـذا المعيار كلما تحققت حكمتـه التشريعية . عدم ارتباطه بتعبـير اصطلاحى خاص قصد به معنى محـدد فى قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . عبـارة « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة . وجوب فهمها على أنهـا وصف عام للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الأهمية . سـواء طابق هـذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظـام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة العامة أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لاحكام قانون آخر . شمول قاعدة توزيع الاختصاص الوارد فى المادة ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين سواء الخاضعين منهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين ـ صفة الموظف الداخل فى الهيئـة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحـكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العـامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية متى اجتمعت لديه مقوياتهـا وخصائصها . عدم التقيد بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحـدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . حجة ذلك .

ج ـ اختصاص . توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية . عدم وجود اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى لأى من هاتين الهيئتين . اشتراك كل من الهيئتين فى اختصاص على قدم المسـاواة من حيث مبدء الولاية فيما اتحدت فيه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين . توزيع هذا الاختصاص بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لأهمية النزاع . حجة ذلك .

د ـ اختصاص . وظيفة مدرس مادة الطبيعة بمرتب قدره ٥٥٠ ج سنويا مضافا اليه ٥٠ ج نظير الاشراف على المعامل . هى فى القمـة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم . عدم وجود كادر خاص بموظفى كلية فيكتوريا . لا يجرد هذه الوظيفة من أهميتهـا التى هى مناط تعيين الاختصاص . افتراض قيام علاقة المدعى بكلية فيكتوريا على رابطة أساسها عقد استخدامه . احكام هـذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركز لائحى يخضـع لاحكام القانون العام . عدم وجود التنافر بين قيام العقـد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو فى الفئة العالية أو مشبها بذلك ـ اختصاص محكمة القضـاء الادارى دون المحـاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصله .

المبادىء القانونية

١ ـ ان كلية فيكتوريا منـذ صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ والعقد المرافق له قـد أصبحت شخصا من أشخاص القانون العـام يقوم بالاسهام فى شئون مرفق عام من مرافق الدولة هو مرفق التعليم ، ومن ثم فان موظفى كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الـدولة ، وتسرى عليهم تبعـا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يـرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة مع هؤلاء الموظفين ، وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقـة بالطعن فى قرار فصل المدعى الصادر فى ٣٠ من يونية سـنة ١٩٥٧ من خـدمة كلية فيكتوريا بالاسكندرية ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البنـد (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الـدولة ، وهى التى تقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى دون غـيره بالفصل فى المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضـاء كاملة .. رابعا ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

٢ ـ ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نص فى المادة ١٣ منه على أن « تختص المحاكم الادارية بصفة نهائية: (١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنـود «ثالثا» و «رابعا» و «خامسا» من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئـة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها . (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعـاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم » . ونص فى المـادة ١٤ على أن « تختص محكمة القضاء الادارى بصفة نهائية بالفصل فى الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عدا ما تختص به المحـاكم الادارية » . وقد ورد فى المـذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار

اليه خاصا بهاتين المادتين « ٠٠٠ وغنى عن البيان أن محكمة القضاء الادارى بحسب النظام الحالى الذى تتحمل فيه وحدها عبء الفصل فى هذه الكثرة الهائلة من القضايا ٠٠ لن تستطيع والحالة هذه الفصل فى القضايا بالسرعة الواجبة مع أهمية ذلك كى تستقر الاوضاع الادارية ولو زيد عدد دوائرها أضعافا • لذلك كان لا بد من علاج هذه المشكلة ، والنظام المقترح يوزع العبء بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية على أساس أهمية النزاع ٠» ويتضح من هذا أن مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية ـ بمراعاة التدرج القضائى بينهما ـ هو أهمية النزاع ، ويستند معيار الاهمية فى هذا المقام الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته منظورا اليها من حيث مرتبة الموظف المستمدة من مستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها • ومتى كان الفيصل فى تعيين الاختصاص القائم على أهمية النزاع هو هذا المعيار المجرد فانه ينطبق كلما تحققت حكمته التشريعية غير مرتبط بتعبير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى اطار قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والا فاتت هذه الحكمة • فتفهم عبارة « الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أنها وصف عام على سبيل الحصر للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الأهمية ، سواء طابق هذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة العامة ، أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لاحكام قانون آخر ، ذلك أن المشرع فى قانون مجلس الدولة لم يخص بالعبارة آنفة الذكر الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية بحسب تعريفهم فى قانون نظام موظفى الدولة والجداول الملحقة به او فى ميزانية الدولة العامة الخاصة بالحكومة المركزية فحسب ، وانما اتبع هذه المصطلحات على حكم الغالب ، وعنى بذلك من فى مستواهم الوظيفى من حيث طبيعة العمل ونوع الوظيفة ومرتبتها فى مدارجها بما لا يمنع من تأويل هذا الاصطلاح بما يقابله ويتعادل معه معنى ومدلولا فى مفهوم القواعد واللوائح التى تحكم حالة الموظفين العموميين فى كل مصلحة أخرى أو هيئة عامة من الهيئات التى تستقل بأنظمة خاصة لموظفيها وميزانيتها ولا تلتزم النظام الوظيفى أو المالى المتبع فى شأن الموظفين الحكوميين ، وبذلك تشمل قاعدة توزيع الاختصاص الواردة فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين كافة وتتسع لهم جميعا، الخاضعين منهم لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين، تحقيقا للمساواة بينهم فى المعاملة القضائية ، كما هو الحال بالنسبة الى الموظفين العموميين ذوى الكادرات الخاصة الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ـ كرجال القضاء وادارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ ولا يحكمهم قانون نظام موظفى الدولة أساسا ، وكما هو الحال كذلك بالنسبة الى موظفى المؤسسات العامة الداخلة فى اطار الدولة العام وفى نطاق وظيفتها الادارية بعد اذ امتد نشاط هذه الاخيرة الى مختلف المرافق والتى يتبعها موظفون عموميون ولا تتقيد بالاوضاع والنظم المالية المقررة لموظفى الادارة الحكومية سواء فى تبويب الميزانية أو فى تقسيم الوظائف والدرجات ، كما لا تلتزم مصطلحاتها بنصها وتعبيراتها بل تنفرد بنظمها وتعبيراتها الخاصة وان قارب فيها ترتيب الوظائف وطبيعتها ومستوياتها نظائرها فى الكادر العام • ومن ثم فان صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية ، متى اجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها حسبما يتلاءم مع طبيعة نظام المؤسسة واوضاع ميزانيتها ومركزه فيها، فهو فى الحكومة غيره فى المؤسسة بيد أن المركز القانونى لطلبهما واحد ، وبالتالى فان حكمهما من حيث الاختصاص باعتباره أثرا من الآثار المترتبة على هذا المركز واحد كذلك • وبالقياس ذاته تتحدد الفئة العالية ، فما هذه التسمية

الا مظهر الاهمية التي هي معيار توزيع الاختصاص ، وتتحقق هذه الاهمية بتوافر عناصرها بالفعل في أي صيغة ركبت ، فيعرف نظراء الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية في المؤسسات العامة بحقيقة أوضاعهم الوظيفية والمالية لا بوصفهم وتسمياتهم • ومتى كان الامر كذلك فلا تعديل ولا تغيير في قواعد الاختصاص بل اعمال لهما وتطبيق صحيح لضوابطها بروحها ومغزاها بما يتفق وحكمة التشريع ويتلاءم مع طبيعة نظم التوظف وتقسيم الوظائف والدرجات وأوضاع الميزانية التي تقررها اللوائح الخاصة بالمؤسسات العامة • أما الاستمساك بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فلزوم مالايلزم ، بل اعراض عن جوهر قصد الشارع في قانون مجلس الدولة بما قد يفضى الى الخروج على مفهوم القانون ذاته فيما يتعلق بالموظفين الشاغلين للوظائف العليا ذات المربوط الثابت الذين لايدخلون في نطاق تقسيم الوظائف الداخلة في الهيئة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون نظام موظفى الدولة ، وهو تقسيم هذه الوظائف الى فئتين : عالية ومتوسطة ، وتقسيم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية ؛ اذ لم ترد وظائفهم في الجدول الثانى المرافق لهذا القانون ضمن وظائف الكادر الفنى العالى والادارى ، وهو منطق غير مقبول أن يخرج أفراد هذه الفئة من الموظفين من اختصاص محكمة القضاء الادارى ويخضعون في منازعاتهم الادارية لولاية المحاكم الادارية ، مع أن وظائفهم في مدارج السلم الادارى تتعادل وتتساوى مع وظائف الكادر الفنى العالى والادارى المقرونة بهذا الوصف في الجدول الثانى من القانون ، الأمر الذى يتنافى مع ماقصده الشارع من جعل أهمية النزاع المشتقة من مرتبة الوظيفة مناط تحديد الاختصاص •

٣ — متى كان المرجع في تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو الى أهمية النزاع ، وكان تقدير هذه الأهمية يقوم على أسس واقعية منضبطة على نحو ماسلف بيانه مردها الى المستوى الوظيفى وخطورة المسئولية والدرجة المالية ومقدار المرتب وما الى ذلك من ضوابط ومعايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الاهمية والقليلة الاهمية ومثيلات كل منها ؛ لقيام الفارق بينها بحكم طبائع الاشياء • فليس ثمة اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى لأى من هاتين الهيئتين ، بل مشاركة في الاختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ الولاية فيما اتحدت فيه هذه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين ، وتوزيع لهذا الاختصاص بين الهيئتين المذكورتين بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لاهمية النزاع مما يجعل كلا منهما أصيلة فيما اسند اليها الاختصاص بنظره معزولة عما سواه • وآية ذلك مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة من قولها : « وكل ذلك بحيث تختص محكمة القضاء الادارى وحدها بالفصل نهائيا فيما نص عليه في البندين أولا وسادسا ، وتختص بالاشتراك مع المحاكم الادارية بالفصل فيما نص عليه في البنود : ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسابعا » ، وهذا الاختصاص المشترك بالفصل فيما نص عليه في البنود : ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة من القانون في شئون الموظفين العموميين هو ماتحدثت عنه المادتان ١٣ و ١٤ منه ، ووزعت فيه الاختصاص بين المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بصفة نهائية على أساس أهمية النزاع بما يتمشى مع التدرج القضائى بين كل من هاتين الهيئتين • ومما يؤكد هذا النظر ماورد في كلتا المادتين المشار اليهما من قول الشارع «عدا مايتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط » في المادة الاولى ، وعدا ماتختص به المحاكم الادارية في الثانية ؛ الامر الذى يفيد تبادل الاستثناء بين الهيئتين ، وما بدء الشارع بالمحاكم الادارية بسبب سهولة حصر اختصاصها الا اقتصاد في العبارة وايجاز في السرد •

٤ ـ ان وظيفة مدرس مادة الطبيعة التى كان يشغلها المدعى ومرتبه الذى كان يتقاضاه وقدره ٥٥٠ جنيها سنويا مضافا اليه ٥٠ جنيها نظير الاشراف على المعامل والمؤهل الذى يحمله ـ وهو الدكتوراه من جامعة شيفيلد ـ هذه الوظيفة هى فى القمة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم • ولا يقدح فى هذا أو يجرد الوظيفة من أهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص عدم وجـود كادر خاص بموظفى كلية فكتوريا ؛ ذلك أن مرتب وظيفة المدعى يصعد الى مستوى يناهز المرتبات العالية فى الدولة ، الامر الذى يجعله فى ذاته يدخل فى نطاق المرتبات المقررة لوظائف الفئة العالية بحسب قانون نظـام موظفى الدولة • ومتى كان هذا هو وضع المدعى فلا يغير من الأمر ـ فيما يتعلق بتعيين الهيئة المختصة بنظر دعواه الحالية ـ كون عـــلاقته بكلية فيكتوريا كانت تقوم على رابطة أساسها عقد استخدامه الذى ظل معاملا بأحـــكامه ؛ لأنه على فرض صحة هذا التكييف فان أحكام العقد ذاتهـــا تكون هى القاعدة التنظيمية التى تحكم حالته والتى تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القـــانون العام ، وهى مع ذلك لا تمنع من سريان احكام نظام التوظف فى حقه فيما لايتعارض مع ماهو وارد بهذا العقد • ولا تنافر بين قيام العقـــد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو من الفئة العالية أو مشبها بذلك حكما • ولما تقدم من أسباب ، فان الاختصاص بنظر هذه المنازعـة يكون لمحكمة القضاء الادارى دون المحـــاكم الادارية •

(القضية رقم ١ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة)

١٨٣

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

١ ـ موظف عام ـ هيئة قناة السويس ـ هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة ـ موظفوها يعتبرون موظفين عموميين ـ خضوعهم للاحـــكام والأنظمة المقررة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التأميم أو اللوائح التى توضـــع لهم خاصة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل الموظف من خدمة الهيئة •

ب ـ اختصاص ـ مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية هو أهمية النزاع ـ استناد هذا المعيـــار الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته من حيث مرتبة الموظف ومستوى الوظيفة التى يشغلهـــا فى التدرج الوظيفى وأهميتها ـ انطباق هذا المعيار كلمـــا تحققت حكمته التشريعية ـ عدم ارتباطه بتغيير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ عبارة « الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة ـ وجوب فهمها على أنها وصف عام للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الأهمية ، سواء طابق هـــذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لاحكام قانون آخر ـ شـمول قاعدة توزيع الاختصاص الوارد فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين كافة الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين له ـ صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى ـ توافرها فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية متى اجتمعـت لديه مقوماتها وخصائصها ـ عدم التقيد بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ حجة ذلك •

ج ـ اختصاص ـ توزيع الاختصاص بين محـــكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ عدم وجود اختصاص عام اصيـل واختصاص استثنائى فى هاتين الهيئتين ـ اشتراك كل من الهيئتين فى الاختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ الولاية فيما اتحدت فيه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين ـ توزيع هـــذا الاختصاص بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لأهمية النزاع ـ حجة ذلك •

د ـ اختصاص ـ وظيفـة مرشد بهيئة قناة السـويس ـ وظيفة فى القمة من الوظائف الفنية لهيئة قناة السويس ـ اغفال تبويب هذه الوظيفة بين وظائف كادر موظفى هيئة القناة ودرجاته والاكتفاء برصد مبلغ اجمالى للارشاد فى ميزانية الهيئة لاعتبارات تتعلق بوضع هـذه الوظيفة ـ لا يجرد هذه الوظيفة من أهميتهـا المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعين الاختصاص ـ افتراض قيام علاقة المرشد بهيئة قناة السويس على رابطة أساسها عقد استخدامه ـ عدم اعتبار هذا العقد عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القـــانون الخاص ـ احكام هذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القانون العـام ـ سريان احكام لائحـة موظفى الهيئة فى حقه بما لا يتعارض مع ما هو وارد فى العقـــد ـ عدم وجود تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو فى الفئة العالية او مشبها بذلك حكما ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصل المرشد •

المبادىء القانونية

١ ـ ان هيئة قناة السويس هى هيئة مستقلة يصدر بتشكيلها وتعيين رئيس وأعضاء مجلس

ادارتها واعضائه المنتدبين ومديرها العام وتحديد مكافآتهم واعفاء البعض منهم من مناصبهم واعتماد ميزانيتها وحسابها الختامي قرار من رئيس الجمهورية ، وتقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة الذى هو مرفق عام قومي من مرافق الدولة وثيق الصلة بالكيان السياسى لمصر ، متبعة فى ذلك أساليب القانون العام ، ومستخدمة من الوسائل هذا المجرى المائى وتوابعه الذى هو جزء من الملك العام للدولة بما فى ذلك ميناء بور سعيد ، مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة مع قدر من الاستقلال فى مباشرة شئونها يتيح لها المرونة اللازمة التى تقتضيها طبيعة نشاطها ، ومن ثم فان موظفيها يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وان كانو مستقلين عن موظفى الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الأحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التأميم أو اللوائح التى توضع لهم خاصة . وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل المدعى من خدمة الهيئة ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهى التى تقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ، يكون له فيها ولاية القضاء كاملة: ... رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

٢ — ... (١)

٣ — ... (٢) .

٤ — ان وظيفة مرشد — التى كان يشغلها المدعى والموصوفة فى الميزانية بأنها دائمة — هى فى القمة من الوظائف الفنية بهيئة قناة السويس وفى الذروة منها دقة وخطورة . وبداهة هذا النظر تتجلى من طبيعتها بحكم كونها عصب النشاط الملاحى فى مرفق المرور بالقناة . ولا يقدح فى هذا او يجردها من أهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص خلو الجداول الواردة بالكادر الخاص بموظفى هيئة القناة من النص عليها بين مختلف الوظائف الفنية والادارية والكتابية التى تضمنها ومنها مايشغلها موظفون معتبرون من الفئة العالية وهم دون المرشدين . كما لا يقلل من أهمية هذه الوظيفة كون مرتبها الاصلى بغير العلاوات والاضافات زهيدا نسبيا بالمقارنة بالاجر الكلى الذى يتقاضاه المدعى فعلا بسائر مشتملاته والذى لا يتمثل فى هذا الراتب الرمزى فحسب بل يرقى الى رقم عريض فى نهاية كل شهر تبعا لعدد السفن التى يتولى مهمة ارشادها ، ذلك أن هذه الاضافات انما هى معتبرة مكملة للراتب الاصلى . بيد أنه لما كان حدها الاعلى مرنا دائب التفاوت وغير ثابت ، وكانت تصعد بالراتب الى مستوى يناهز أعلى المرتبات فى الدولة أو يفوقها قدرا ، فقد اقتضى وضعها الخاص الذى انفردت به اغفال تبويبها بين وظائف كادر موظفى هيئة القناة ودرجاته ، والاكتفاء بادراج مبلغ اجمالى للارشاد فى ميزانية الهيئة . وحسب وظائف المرشدين دليلا على أهميتها أن المبلغ الذى اعتمد لها فى البند ٩٤٢ ص ٢٦ من ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ هو مليون من الجنيهات ، وهو مبلغ طائل لو قورن بالاعتمادات المرصودة لسائر الوظائف الدائمة الاخرى فى الهيئة . على أن المرتب الرمزى المجرد للمدعى فى حد ذاته هو داخل فى نطاق المرتبات المقررة لوظائف الفئة العالية بحسب قانون نظام موظفى الدولة . ومتى كان هذا هو وضع المدعى فلا يغير من الامر فيما يتعلق بتعيين الهيئة المختصة بنظر دعواه الحالية كون علاقته بهيئة قناة السويس كانت تقوم على رابطة أساسها عقد استخدامه الذى ظل معاملا بأحكامه ، لأنه على فرض صحة هذا التكييف فى الجدل المحض فان احكام العقد المقول به ذاتها — وهو ليس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص — تكون هى القاعدة التنظيمية التى تحكم حالته والتى تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القانون العام . وهى مع ذلك لا تمنع سريان احكام لائحة موظفى الهيئة فى حقه فيما لا يتعارض مع ما هو وارد بهذا العقد طبقا لنص المادة ٩٥ من تلك اللائحة التى لا تزال

(١ ، ٢) يراجع الحكم رقم ١٨٢ المنشور بهذا العدد

قائمة ونافذة ، بقطع النظر عن الطعن فيها أمام القضاء ما دامت لم تلغ بعد . ولا تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو من الفئة العالية أو مشبها بذلك حكما اذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على ان « الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة واما مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية » . ونصت المادة ٢٦ منه فى شقها الاخير على ما يأتى : « ... اما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين» وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالموافقة على الشروط الواردة بنموذج عقد الاستخدام الذى أعده ديوان الموظفين . ولما تقدم من اسباب فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يكون لمحكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

(القضية رقم ٩٤٧ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٤

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا ـ اختصاص . صدور القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ متضمنا نقل درجات من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بمصلحة الطيران المدنى . صدور قرار بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بالمصلحة المذكورة ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما . حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر أدنى الى كادر أعلى ـ هذا الرفع هو بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى وينطوى على ترقية فى هذا الكادر ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى هذا القرار بغض النظر عن الالفاظ التى قد يوصف بها هذا القرار .

ب ـ اختصاص . صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة ادارية أخرى للاختصاص ـ الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا تأسيسا على ان المنازعة تتعلق بالطعن فى قرار يمس مراكز موظفين من الفئة العالية ـ صدور قرار بعد الطعن فى الحكم من المحكمة الادارية المحالة اليها الدعوى باحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ـ هذه الحالة لا تمنع من الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعة ـ أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت أنه ـ بعد أن صدر القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ بتنسيق وظائف مصلحة الطيران المدنى متضمنا فى مادته الثانية نقل ست درجات (٤ خامسة و ٢ سادسة) من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ، وبعد تبادل اتصالات بين المصلحة المذكورة وديوان الموظفين واجتماع لجنة شئون الموظفين لابداء مقترحاتها بشأن تنفيذ هذا التنسيق ـ صدر القرار المطعون فيه من السيد وزير الحربية متضمنا نقل كل من المطعون عليهما من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما الى الدرجة الخامسة الادارية ، وحيال ذلك أقام المدعى دعواه طالبا الغاء القرار الادارى المشار اليه ، وناعيا عليه أنه أنطوى على تخطيه فى النقل الى الكادر الادارى وفى الترقية الى الدرجة الخامسة الادارية ، مع أنه أحق من ذينك الموظفين بالنقل والترقية بحكم أسبقيته فى أقدمية الدرجة السادسة الكتابية ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر أدنى هو الكادر الكتابى الى كادر أعلى هو الكادر الادارى تبعا لرفع وظيفتين كتابيتين الى هذا الكادر الاخير . وليس ثمت شك فى أن رفع الموظف من كادر أدنى الى كادر أعلى فى مثل هذه الحالة هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الاخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية من كادر أدنى الى كادر أعلى وما يتلوها من ترقيات فى هذا الكادر الاخير ، ومن ثم فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يكون مختصا بنظر مثل هذا النزاع بصرف النظر عن الالفاظ التى قد يوصف بها مثل هذا القرار ، اذ العبرة بالمعانى لا بالالفاظ .

٢ ـ متى ثبت ان طلب الغاء القرار من شأنه المساس بمركز أحد الموظفين من الفئة العالية فان الاختصاص بالفصل فيه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى . فاذا كانت المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية ـ التى احيلت اليها الدعوى طبقا للحكم المطعون فيه ـ قد أحالت الدعوى المذكورة الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ، فان هذه الحالة ـ ولئن صححت الاوضاع تصحيحا لاحقا ـ الا انها لم تمح الخطأ الذى عاب الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة

الادارية لوزارة المواصلات اذ ما كان ينبغي أن تقع الاحالة الى محكمة القضاء الادارى الا بموجب هذا الحكم من بادىء الامر • وعلى مقتضى ماتقدم تكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة وحدها بنظر المنازعة الحالية ، ويكون الحكم المطعون فيه ــ اذ قضى باحالة النزاع الى المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية ــ غير قائم على أساس سليم ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعة ، وباحالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها

(القضية رقم ٣٢٢ سنة ٣ق بالهيئة السابقة)

١٨٥

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

معاش ــ توافر شروط ضم مدةالخدمة المؤقتة للمدعى فى المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ لسبق احالته الى المعاش قبل صدوره ــ قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة فى حساب المعاش طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ــ خطأ •

المبدأ القانونى

أذا توافرت فى حق المدعى شروط انطباق أحكام منشور المالية رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ فانه يحق له بناء على ذلك طلب ضم مدة خدمته المؤقته من ٢٣ من مايو سنة ١٩٢٥ لغاية ٨ من سبتمبر سنة ١٩٢٦ ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، وذلك اعمالا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، الذى لا ينطبق فى حقه لسبق احالته الى المعاش قبل صدوره حسبما يتضح من الاوراق • وتأسيسا على ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه ــ أذ قضى باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقته فى حساب المعاش طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، وبعدم جواز حساب هذه المدة طبقا للقانون رقم ٢٢لسنة١٩٢٢للاسباب التى استند اليها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبحساب هذه المدة المؤقتة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها طبقا للقانون •

(القضية رقم ٦٩٤ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد ابراهيم الديوانى وكيل مجلس الدولة المساعد وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) •

١٨٦

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا ــ اعانة غلاء معيشة • مناط صرفهاطبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ــ ١٧/١٣ فى ١٩٤٢/١/٦ هو الاستمرار فى القيام باداء واجبات منتظمة • عدم استحقاق الاعانة طبقا للقرار والكتاب المذكورين للمعينين بصفة غير منتظمة •

ب ــ اعانة غلاء معيشة • قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من نوفمبر سنة١٩٥٢ بشان منح المعينين بصفة غير مستديمة اعانة غلاء معيشة ــ استحداثه قاعدة تنظيمية لم تكن مقررة قبل صدوره ــ تحديد المقصود بالمعينين بصفة غير منتظمة يرجع فيه الى مذكرة اللجنة المالية فى ١٩٥٢/١٠/٢٦ بشان طلب استصداره ــ المقصود بالمعينين بصفة غير منتظمة الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليست لها صفة الدوام ــ المعينون على اعتمادات مؤقتة فى الميزانية تستمر سنتين أو ثلاثة أو أكثر ــ عدم استحقاق هؤلاء اعانة غلاء معيشة طبقا لقرار ١٩٤١/١٢/١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ــ ١٧/١٣ فى ١/٦ ١٩٤٢ ــ حجة ذلك •

ج ــ اعانة غلاء معيشة ــ تعيين عامل على اعتماد مؤقت ورد فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الحربية ــ اعتباره من العمال المعينين بصفة مؤقتة وغير منتظمة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤١/١٢/١ ــ عدم استحقاقه اعانة غلاء معيشة بالتطبيق لاحكام هذا القرار •

المبادىء القانونية

١ ــ فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ قرر مجلس الوزراء منح اعانة غلاء المعيشة بنسب متفاوتة معينة فى صدر هذا القرار للموظفين والمستخدمين والعمال • ثم صدر الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ ــ ١٧/١٣ فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المذكور بشأن اعانة غلاء المعيشة ، وجاء فى البند الثالث منه بيان الاحكام الخاصة بصرف هذه الاعانة • ونصت الفقرة الثانية من هذا البند على أنه « يشترط فيمن تصرف اليه هذه الاعانة أن يكون من العاملين بصفة منتظمة ، وليس من المكلفين بخدمات

وقتية أو عارضة . والمقصود بالخدمة المنتظمة أن يكون الموظف أو المستخدم أو العامل مستمرا فى القيام بأداء واجبات منتظمة بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها . ولا تصرف الاعانة الا لمن له خدمة ثلاثة أشهر على الاقل » .. ومؤدى عبارات هذا الكتاب الدورى أن اعانة غلاء المعيشة هذه ـ بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ لا تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال

المعينين بصفة غير منتظمة .

٣ ـ لتفهم قصد الشارع من عبارة الموظفين المعينين بصفة غير منتظمة فى مجال القواعد المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة يتعين الرجوع الى مذكرة اللجنة المالية فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ التى اشتملت على اقتراح منح تلك الطائفة اعانة غلاء معيشة ، والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ . ويتبين من الاطلاع عليها أن القواعد الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة وهؤلاء هم الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليست لها صفة الدوام . وأن مصلحة السكك الحديدية قد استطلعت رأى اللجنة المالية فى منح عمالها المؤقتين اعانة غلاء معيشة ، فوافقت وزارة المالية فى سنة ١٩٥٠ على منحهم الاعانة بشرط أن يكون قد مضى عليهم سنة واستمروا فى الخدمة بدون انفصال ، وذلك على أساس أنهم يكونون فى حكم المعينين بصفة منتظمة وأن وزارة الداخلية طلبت الموافقة على منح اعانة غلاء معيشة لموظف بها معين فى عمل مؤقت بماهية شهرية ، فوافقت وزارة المالية على منحه الاعانة بشرط أن يكون عمله سيستمر أكثر من عام . كما طلبت مصلحة الاموال المقررة الموافقة على منح كتبة الجرد والتقدير العام المعينين على الاعتماد المفتوح لهذا الغرض بميزانية عام ١٩٤٩/١٩٥٠ اعانة غلاء معيشة . واستطردت مذكرة اللجنة المالية لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ تقول ان بعض اعتمادات الميزانية التى يجوز تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال عليها

بالرغم من وصفها بأنها مؤقتة غير أنهــا قد تستمر الى سنتين أو ثلاث أو اكثر حسب نوع العمل المخصص له الاعتماد . وأن ديوان الموظفين يرى بمذكرة له فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن الامر يحتاج الى وضع قواعد ثابتة لتنظيم حالات الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة من حيث استحقاقهم لاعانة غلاء معيشه ، وانه يقترح منحهم اعانة الغلاء بعد مضى سنه من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة ، ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنه بها ولا تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته او أجره فى ذلك التاريخ . وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على رأى اللجنة المالية المبين فى تلك المذكرة ، فاستحدث بذلك قاعدة تنظيمية تضمنها الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر من ديوان الموظفين فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين . ونص هذا الكتاب على ما يأتى « يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المعقودة فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة . ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة بها ولا تصرف له هذه الاعانة تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته أو أجره فى ذلك التاريخ بشرط ألا تكون الماهية أو الاجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وفى حالة ما اذا كان الموظف أو المستخدم أو العامل يحصل على ماهية أو اجر يزيد على الماهية أو الاجر القانونيين تخصم هذه الزيادة من اعانة الغلاء » . ويتضح مما تقدم أن

الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة فى الميزانية والتى قد تستمر سنتين أو ثلاث أو أكثر حسب نوع وطبيعة العمل المخصص له الاعتماد يعتبرون من الموظفين المعينين بصفة غير منتظمة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ - ١٣/١٧ فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٢ ، وما كانوا يستحقون تلك الاعانة لولا أن صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى أنشأ لهم هذا الحق . ولا يقدح فى هذا النظر أن كتاب وزارة المالية قد نص على أن « المقصود بالخدمة المنتظمة أن يكون الموظف أو المستخدم أو العامل مستمرا على القيام باداء واجبات منتظمة بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » ، وأن وزارة المالية كانت قد وافقت قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على منح العمال المؤقتين فى بعض الوزارات والمصالح اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم ؛ ذلك أن المقصود بعبارة « بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها » هو عدم الاعتداد بما اذا كان الموظف داخل الهيئة أم خارجها أم عاملا باليومية ، طالما انه ليس معينا على اعتماد مؤقت . وأن موافقة وزارة المالية على منح العمال المؤقتين اعانة غلاء معيشة قبل صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ كانت بمناسبة استيضاحات صدرت من تلك الوزارات والمصالح عن حالات فردية معينة . ومن أجل هذا يكون ما ارتأته وزارة المالية فى هذا الشأن ليس صادرا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ فى حدود التفويض المخول لها ، بل انه فى حقيقة الأمر يكون بمثابة فتاوى صدرت فى حالات فردية جاءت على خلاف المقصود من كتابها الدورى السالف الاشارة اليه .

٣ - متى كان الثابت من ملف خدمة المطعون لصالحه أنه عين على اعتماد الطرق بوزارة الحربية والبحرية ، وهو اعتماد مؤقت ورد فى الباب الثالث من الميزانية تحت بند (١٩) ، على ما يبين عن مطالعة ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ ، صفحة ٨٣٠ ، أعمال جديدة لانشاء طرق جديدة ، وأكدت الجهة الادارية وروده فى هذا الباب فى السنوات التالية ، فان المطعون لصالحه لا يمكن الا أن يكون من العمال المعينين بصفة مؤقتة وغير منتظمة وعلى اعتماد أعمال جديدة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ فى الفترة التى تبدأ بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه الذى تم فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ الى أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وهى الفترة التى يطالب عنها باعانة الغلاء ؛ ومن ثم فانه لا يستحق تلك الاعانة بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

(القضية رقم ٧١٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

١٨٧

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ميعاد الستين يوما - نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه - قيام هذا الرفض الحكمى على قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم - عدم قيام هذه القرينة اذا لم تهمل الادارة التظلم وانما اتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل الاستجابة اليه - حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه الادارة عن نيتها فى رفض التظلم بعد ان كانت المقدمات فى مسلكها تنبئ بغير ذلك - مثال .

المبدأ القانونى

لئن كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، اى افترضت فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة عن التظلم ، الا انه يكفى فى تحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض

أن يتبين أن السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم ، وأنها اذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل استجابته ، وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن • والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم الى مخاصمة الادارة قضائيا فى وقت تكون هى جادة فى سبيل انصافه • وقد قصد الشارع من وجوب اتباع طريق التظلم الادارى تفادى اللجوء الى طريق التقاضى بقدر الامكان وذلك بحسم المنازعات اداريا فى مراحلها الاولى • فاذا كان واقع الامر فى هذه المنازعة أنه لما اطردت أحكام القضاء الادارى على استحقاق أمثال المدعى الترقية الى الدرجة الرابعة فى القرار الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى كان تركه فيها بدون حق تأسيسا على أن القاعدة التى قام عليها هذا القرار كانت مخالفة للقانون ــ نزلت الادارة على مقتضى هذه الاحكام بالنسبة لمن لم يرفع دعاوى كالمدعى وأمثاله ؛ نظرا الى أن مراكز خريجى معهد التربية جميعا واحدة ، فتقدمت بمذكرتها سالفة الذكر الى الجهات المختصة لتعميمه عليهم تحقيقا للمساواة بينهم ؛ وبناء على ذلك درت لديوان الموظفين ولرياسة مجلس الوزراء طالبة ارجاع أقدمية المدعى وزملائه من خريجى معهد التربية الابتدائى سنة ١٩٣٥ فى الدرجة الرابعة الى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ ــ اذا كان ذلك كذلك ، فانه قاطع فى الدلالة على جهة الادارة انما سلكت مسلكا ايجابيا واضحا نحو الاستجابة لتظلم المدعى ، وأن فوات ميعاد الستين يوما على تقديم تظلمه انما كان بسبب ما ضاع من الوقت فى الأخذ والرد بين الجهات المختصة • فاذا كانت وزارة التربية والتعليم بعد اذ استبطأت رد تلك الجهات أبلغت المدعى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ برفض تظلمه فلا ينبغى حساب ميعاد الستين يوما الواجب اقامة الدعوى فيها الا من هذا التاريخ الاخير بعد أن تكشفت نية الادارة نهائيا فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك • وعلى هذا الاساس فانه لما كان المدعى قد أودع عريضة دعواه فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٦ ، فان دعواه ــ والحالة هذه ــ تكون قد رفعت فى الميعاد •

(القضية رقم ٨٢٧ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وحسن أبو علم ومحيى الدين حسن وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين •

١٨٨

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

قرار ادارى • تاريخ نفاذه ــ الامر العالى الصادر فى ١٨٨١/٣/٨ فى شأن الآلات الرافعة ــ خلوه من نص يفوض وزير الأشغال فى تحديد أجور الرى بالآلات الرافعة ــ وسيلة هذا التحديد كانت بطريق النص فى رخص مستغلى الآلات على تعهدهم بقبول رى أراضى المتعاقدين معهم بالفئات التى تحددها القرارات التى يصدرها وزير الأشغال ــ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة ــ نقله تقدير هذه الأجور من المجال التعاقدى الى المجال الجبرى بتخويله وزير الاشغال سلطة تقديرية تحديد هذه الاجور بقرارات يصدرها ــ الوزير سلطة تعيين التاريخ الذى يسرى اعتبارا منه العمل بالاجور التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الأوضاع القائمة ــ اغفال النص على نفاذ القرار من تاريخ سابق على نشره يتضمن اقرارا للعمل بفئات الاجور القديمة •

المبدأ القانونى

ان تحديد أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الاهالى والمقامة على جسور النيل أو الترع العامة أو المساقى كان يتم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بقرارات وزارية جرت وزارة الاشغال العمومية على اصدارها استنادا الى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ــ ولئن أن هذه المادة لم تكن تفوض وزير الاشغال فى ذلك ــ مع النص فى الرخص التى تمنح لمستغلى هذه الآلات على تعهدهم بقبول رى أراضى المتراضين معهم فى الرى بالفئات التى تحددها تلك القرارات التى كان آخرها القرار رقم ٨٢٦٤ الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٤ ، وأنه ــ على اثر الشكوى التى تقدم بها بعض الزارعين المنتفعين بالرى من هذه الآلات من أن أصحابها يعمدون الى زيادة أجور الرى عن تلك المحددة بالقرار المذكور ــ رأت الوزارة

اعادة النظر فى فئات هذه الاجور نظـــرا الى تغير الظـــروف ، وأعدت مشروع قرار وزارى بتعديل تلك الفئات وفقا لما أشارت به اللجنة الفنية التى شكلتها لهذا الغرض ، الا أن الجمعية العموميـة لقســـمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة رأت أن المادة الثانية من الامر العـــالى المشار اليه لا تفوض وزير الاشغال فى اصدار قرارات بتحـديد هـــذه الاجور ، وأنه يلزم لكى يتدخل المشرع فى المعاملات المدنيـة بين الافراد ؛ ولفرض حد أقصى للاجور ، أن يكون ذلك بقانون ، وقد أبدت الجمعية العمومية هذا الرأى بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥١ ، أى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ، مما يدل على سبق التفكير فى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ عـلى قانون الاصـــلاح الزراعى ، وان صدر فى تاريخ لاحق على هـــذا الاخـــير • وقـــد كشف المشرع فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٥٣ عن علة اصداره : اذ ذكر أنه استهدف به حماية الزارعين من تحكم أصـحاب الآلات الرافعة من جهة ، ومجاراة الاتجاه الحديث فى الحد من موجة الغلاء بتخفيض نفقات الانتـــاج الزراعى من جهة أخرى ؛ ومن ثم تلاقى هـــذا التشريع فى أهـــدافه مع تشريع الاصـــــلاح الزراعى وصدر متمشيا معه فى ســـياسته ، ولو أن التفكير فيه بدأ اســـتقلالا من قبل • وقد نقل تقدير أجور الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمســـاقى من مجال الاتفـــاق التعاقدى الى المجـــال الجبرى بتحديد أسعار قانونية خول وزير الاشـــغال العمومية سلطة تقديرها ، وفوضـــه فى ذلك تفويضا شاملا جعل أداته قرارات يصـــدرها الوزير بتعيين فئات هذه الاجور التى لا يجوز الاتفاق على ما يزيد عليها • ولما كانت الحكمة فى هذا هى تيسير اصـــدار قرارات وزارية بتعديل الاجور بالزيادة أو النقصان وفقـــا لمقتضيات الحالة الاقتصـــادية كلما تطلب الامر ذلك ، فان للوزير اصدار هذه القرارات كلما تغيرت الظروف الزمانية والعوامل الاقتصادية بما يقتضى هـــذا التعديل ؛ وبذلك تتحقق المرونة اللازمة لعدالة تحديد الاجور بما يتفق وتلك الظروف دون حاجة الى تعـديل القانون ذاته من وقت لآخر فيما لو كانت هذه الاجور محددة فيه • واذ كانت سلطة الوزير فى هذا هى بطبيعتها ســـلطة تقديرية ، فان هـــذا يستتبع بحكم اللزوم أن تكون له ذات السلطة فى تعيين التـــاريخ الذى يسرى منه العمـــل بالاجور التى يحددها فى كل فاصـــل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الاوضـــاع القائمة فيـــه لخضوع هذه الاجور لعوامل غير مستقرة دائبة التطور • ويصدق هذا الحكم على القرار الاول وعلى القرارات اللاحقة له على حـــد ســـواء لاتحاد العلة فيهـا جميعا ؛ اذ يملك الوزير ، وان تراخى به الوقت لأسباب فنية فى اصدار قراره الاول ، أن يسند أثر هذا القـــرار الى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ، ما دام هـــذا المرسوم بقانون نافذا من ذلك التاريخ ، ومادام قرار الوزير لا يتعداه الى تاريخ سابق عليه ؛ ذلك أن الاصل هو سريان الاجور الجبرية من التاريخ المشار اليه ، دون أن يكون فى هـــذا ترتيب أثر رجعى للقرار • بيد أن تحديد هذه الاجور قد لا يســـتطاع اجراؤه فورا لتطلبه دراسات وأبحاثا تستغرق بعض الوقت • فاذا تم تقدير الاجور على أساس مختلف الظـــروف الراهنة وقت صدور القرار ، فان من ســـلطة الوزير ، بحكم المرونة التى توخاها الشـــارع بتفويضه فى اصدار القرارات المحددة لفئـــات الاجور ، أن يجعل نفاذ قراره من تاريخ نشره بمراعاة تلك الظروف ؛ وبهـــذه المثابة يكون اغفال النص على نفاذ القرار قبـــل ذلك اقرارا للعمل بفئـــات الاجور القديمـــة واخضـــاعها للتقدير الذى كان ساريا فى الفترة الســـابقة على تاريخ العمل بالقرار ، ولايكون ثمة تعطيل لنفاذ حكم المرسوم بقانون ، بل اعمـــال له بما يتلاءم مع طبيعة الاوضاع التى اقتضاها ، والمرجع فى هـــذا كله الى قصـــد الوزير • والثابت أنه قام بتشكيل لجان فنية متعاقبة من المختصين فى الوقت المناسب ، وأن الفترة التى استغرقها الوصول الى قرار فى شـــأن تحديد أجور الرى من محطة طلمبـات شركة وادى كوم أمبـــو انما قضت فى ابحـــاث

ودراسات فنية توالت وأعيدت بسبب ما أثير من جانب ذوى الشأن من اعتراضات ، وأن الامر اقتضى تعديل فئات الاجور المقترحة ابان فترة البحث هذه ، وأن الاجور التى استقر عليها الرأى انما ربطت على أساس التكاليف الفعلية والعوامل الاقتصادية الجارية وقت هذا الربط ، وأن وزير الاشغال العمومية انتهى الى اصدار قراره فى صيغته الاخيرة التى أقرتها اللجنة الثالثة بعد اذ تلقى اعتراضات الشركة وشكوى المدعى ، واستطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ؛ ومن ثم يكون قد أقر عن قصد وبينة الاجور التى كانت سارية فى الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ ، حتى ٣ من يولية سنة ١٩٥٥ ، تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٥٧ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يشأ أن يعدل فئاتها الا ابتداء من هذا التاريخ الاخير بمراعاة الظروف القائمة وقتذاك ، لذلك فان مانص عليه وزير الاشغال العمومية ـ عن قصد ـ فى المادة الثانية من قراره رقم ٨٧٥٧ الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٥٥ ، من العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية يكون صحيحا مطابقا للقانون .

(القضية رقم ١٧٧ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة سيد على الدمراوى وكيل مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

بيان موجز

بالأعمال والاصلاحات التى قامت بها وزارة العدل

من أول عهد الثورة حتى الآن

تقوم وزارة العدل على شئون القضاء والنيابة العامة وغيرها من المصالح التابعة لها

وقد عنيت منذ مطلع الثورة المباركة عناية تامة بدعم صرح القضاء وتوطيد أركانه وبذلت أقصى الجهود فى سبيل تحقيق العدالة من أقرب الطرق وأيسرها •

ويحمل القضاة على اختلاف درجاتهم هذه الامانة الضخمة يعاونهم فيها رجال النيابة العامة ورجال ادارة قضايا الحكومة والاطباء والخبراء وغيرهم من الموظفين فى مصلحة الطب الشرعى وادارة الخبراء ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق •

وقد تم بحمد الله تحقيق الكثير من الاصلاحات :

فى التشريع

فقد قامت الوزارة بحركة تشريعية واسعة تستجيب لاهداف الثورة وتحقق ماترجوه لوطننا العزيز وتتفق وما أحرزته من تقدم فى عهدنا الجديد •

وصدر منذ قيام الثورة حتى الآن بعض القوانين الهامة التى تعالج الجرائم والموضوعات الآتية :

جرائم المخدرات وتشديد العقاب عليها درءا لخطرها ، جرائم الرشوة والاختلاس والغدر وتقليد العملة وأخذ الايدى العابثة بالعقاب الرادع ، الجرائم الخاصة بالجمعيات والهيئات والمنظمات التى تعمل على قلب النظام الاجتماعى فى البلاد ، الجرائم المضرة بأمن الدولة ومواجهة مرتكبيها بالعقوبات الرادعة ، أحكام الولاية على المال ، الغاء الوقف على غير الخيرات ، حماية حق المؤلف ، الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وتوحيد جهات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية ، استيفاء الديون الثابتة بالكتابة بطريق أوامر الاداء المدنية — والتوسع فى الأخذ بنظام الاوامر الجنائية •

وغير ذلك من تشريعات استهدفت القضاء على كثير من مفاسد استشرى داؤها وكان من الواجب التدخل بالتشريع للمعاونة فى درء ضررها أو التخفيف منه •

ولما كانت الوحدة قد تمت بين الاقليمين فقد صدر من التشريعات الموحدة القوانين الخاصة بالسلطة القضائية واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنظيم ادارة قضايا الحكومة •

كما ساهمت الوزارة أيضا فى التشريعات التى تخص الوزارات الاخرى والتى اقتضى الامر تبادل الرأى فيها •

وحرصت على نشر القوانين مع مذكراتها الأيضاحية فى نشرات تشريعية شهرية حتى تصل الى علم الكافة بها فى حينها •

فى لجان توحيد القوانين

ونظرا لانه لا يجوز أن تتعدد القوانين أو أن تتغاير فى الدولة الواحدة فقد بادرت وزارة العدل على أثر اعلان الوحدة بين اقليمى الجمهورية بتشكيل لجان فى الاقليم الجنوبى ثم لجان مشتركة تضم أعضاء من الاقليمين لوضع مشروعات موحدة للقوانين الآتية :

١ ـ قوانين نظام القضاء واستقلاله ٠

٢ ـ قانون العقوبات ٠

٣ ـ قانو الاجراءات الجنائية ٠

٤ ـ القانون المدنى ٠

٥ ـ قانون المرافعات وقانون المحاماة ٠

٦ ـ قانون التجارة وقانون التجارة البحرى ٠

٧ ـ قوانين الاحوال الشخصية ٠

وقد قامت اللجان الاولى بانجاز مهمتها فعلا ـ كما انتهت أيضا بعض اللجان المشتركة من أعمالها ووضعت مشروعات لبعض هذه القوانين تدرسها الوزارة تمهيدا لاصدارها ٠

وقد بذل أعضاء اللجان سواء اللجان الاولى أو اللجان المشتركة جهدا مشكورا فى انجاز هذه المهمة الجليلة فى مدة لاتجاوز السنتين وهى مدة قياسية بالنسبة الى الوقت الضرورى لوضع هذه التشريعات الضخمة والذى كان يستغرق فى الماضى عشرات السنين ٠ ولا نزاع فى أن هذه اللجان قد درست فيما درست مايشكو منه المتقاضون من بطء وتعقيد فى بعض الاجراءات ورفعت عن القوانين ماكان محل لبس شكا منه الناس وطال بسببه أمد التقاضى فى بعض الاحوال ٠

ومما يجدر ذكره أن هذه أول مرة فى تاريخ مصر تعد فيها قوانين تتضمن جميع الاحكام الموضوعية الملائمة فى مسائل الاحوال الشخصية بعد أن بذلت فى الماضى محاولات كثيرة لتحقيق هذا الغرض دون جدوى ـ كما أن قانون التجارة البحرى وقد مضى على وضعه الحالى حوالى سبعة وسبعين عاما أصبح متخلفا عن ركب التطورات الحديثة والمبادىء والاتجاهات التى قررتها المؤتمرات والمعاهدات الدولية كما أن قانون التجارة متخلف هو الآخر وان كان قد تناولته تعديلات غير يسيرة فى الآونة الاخيرة مما يجعل عمل لجان التشريع فى هذه القوانين وفى غيرها من القوانين له أهمية خاصة غير خافية ٠

فى القضاء

ـ ولما كان القضاء يقوم برسالة سامية بالغة الاهمية ٠ فقد حرصت حكومة الثورة على اصدار عدة قوانين تدعم صرحه ويتحقق كثيرا من الضمانات لرجاله ٠

ـ كما صدر أخيرا قانون موحد بشأن السلطة القضائية توخى تقرير مزيد من الضمانات بالنسبة الى جميع رجال القضاء فى الاقليمين وتوحيد نظم التقاضى وأنواع المحاكم ودرجاتها فى الاقليمين كما كان من نتيجته انشاء مجلس واحد للقضاء ومحكمة واحدة للنقض ومحكمة واحدة لتنازع الاختصاص بين القضاءين العادى والادارى مما

يعين على توثيق الروابط وتدعيم الصلات بين أفراد الشعب فى الاقليمين . فضلا عما يترتب عليه من تثبيت للمبادىء القانونية التى تقررها محكمة النقض بوصفها المحكمة العليا التى تشرف على سلامة تطبيق القانون وتأويله .

ـ وعلى أثر صدور هذا القانون قامت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بتوزيع الاعمال بحيث يكون فى دوائر المحكمة التى تعمل فى كل من الاقليمين بعض مستشارى المحكمة من الاقليم الاخر . وندب بعض مستشارى محاكم الاستئناف والمفتشين القضائيين ورؤساء النيابة من كل من الاقليمين للعمل بالاقليم الآخر .

وكذلك عقد مجالس القضاء الاعلى بعض اجتماعات فى القاهرة وبعضها الآخر فى دمشق .

ـ وقد عنيت الوزارة بتحسين نظم التقاضى بنشر المحاكم فى ربوع الوطن دفعا لمشاق الانتقال ونفقات السفر عن المواطنين .

ففى المحاكم الابتدائية والجزئية : ـ

أنشئت محكمة ابتدائية فى دمياط .

وعدلت دوائر اختصاص بعض المحاكم الابتدائية بما يحقق مصلحة المتقاضين .

وتقرر انتقال احدى دوائر محكمة بور سعيد الابتدائية الى مدينة الاسماعيلية

وأنشئت عشر محاكم جزئية جديدة .

كما أنشئت محاكم خاصة لشئون العمال والجنح المستعجلة وللشئون البلدية فى بعض المدن . وكان من الضرورى زيادة عدد الجلسات فى المحاكم تحقيقا لما استهدفته الثورة من توفير محاكمات سريعة عادلة للمواطنين فزيد عدد الجلسات من ٥٨٥٥٤ جلسة فى سنة ١٩٥٣ الى ١٠٧٧٠٤ جلسة فى سنة ١٩٥٩ أى بنسبة حوالى ٨٣ر٩ ٪ .

وفى محاكم الاستئناف تقرر انتقال بعض الدوائر المدنية بمحكمة استئناف أسيوط الى مدن سوهاج وقنا واسوان وانتقال دائرة من محكمة استئناف المنصورة الى مدينة الزقازيق .

وفى محكمة النقض استحدثت دوائر لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية ابتغاء سرعة الفصل فى القضايا .

ـ وقد أخذ قانون السلطة القضائية الجديد بنظام القاضى الواحد فى القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية فساعد هذا النظام على سرعة الفصل فى القضايا مع ملاحظة أنه مازال فى بداية التطبيق وكان من نتيجته زيادة عدد الدوائر التى تفصل فى القضايا المذكورة الى ٢٠٣ دائرة بعد ان كانت ٨٤ دائرة فى جميع أنحاء الاقليم أى بنسبة ١٤١ر٦ ٪

ـ وصدر قانون بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية فتم توحيد جهات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية بعد أن كانت متعددة فى الماضى تعددا ينطوى على كثير من المآخذمما يتسبب فى بطء التقاضى وارهاق المتقاضين .

ـ وبهذه المناسبة ترى الوزارة أن تشير الى مبدأ تخصص القضاة وهى وان كانت توقن بفائدته الا أن ظروفا كثيرة تحول دون تقريره ـ ومع ذلك فقد حرصت الوزارة

على تطبيقه في النطاق الذى يسمح به توزيع العمل بين القضاة فى المحاكم المختلفة ، وفى الحدود المرسومة لسياسة الوزارة المالية ، والتى تقررها الميزانية بالنسبة الى عدد القضاة ورجال النيابة وستنتهز الوزارة الوقت الملائم لتطبيق نظام التخصص بما يؤدى الى مزيد من السمو والكمال لقضائنا وان كان بحاله يؤدى رسالته على نحو يدعو للفخر والاكبار .

ــ كما بذلت الوزارة اقصى الجهود فى العمل على تبسيط اجراءات الدعاوى على اختلاف انواعها مع توفير الضمانات الاساسية التى لاغنى عنها فى أى نظام قضائى .

أولا ــ ففى المرافعات :

١ ــ عدل قانون المرافعات فيما يتعلق باستيفاء الديون الثابتة بالكتابة بما يوجب على كل دائن أن يستصدر مباشرة من القاضى أمرا هو بمثابة الحكم بأداء دينه بغير مرافعة وفى فترة أيام قليلة وذلك بدلا من رفع دعوى أمام المحكمة بما يستتبعه ذلك من اجراءات مطولة واعلانات تستغرق وقتا ليس بالقليل ــ ومما هو جدير بالذكر أن عدد أوامر الاداء فى سنة ١٩٥٩ فى القضايا الجزئية بلغ ١٧٦١٩٠ من مجموع هذه القضايا البالغ ٣٥٦٣٩٤ أى بنسبة ٤ر٤٩٪ من هذا المجموع ، وفى القضايا الكلية يبلغ عدد الاوامر ٣٢٧١ من مجموع القضايا الكلية البالغ عددها ٣٠٠٩٢ أى بنسبة ٨ر١٠٪ من هذا المجموع تقريبا .

وقد بلغ من نجاح هذا النظام أن المعارضات فى أوامر الاداء الصادرة قليلة جدا اذ تبلغ ١٧٧٠١ فى القضايا الجزئية أى بنسبة ٣ر٨ كما تبلغ ٣٥١ فى القضايا الكلية أى بنسبة ٧ر١٦ ٪ ويتبين من ذلك أن هذا النظام قد مكن للناس الحصول على حقوقهم فى سرعة ويسر كما وفر للقضاة من الوقت مايعينهم على الفصل فى القضايا الاخرى التى تحتاج الى بحث وجهد ، كما وفر هذا النظام فى الوقت ذاته الكثير من جهود أعوان القضاة من الكتبة والمحضرين فمكن لهم هم الآخرون وقتا غير يسير فسار عملهم الى أحسن وقلت شكاوى الاهلين .

٢ ــ ومنع وقف تنفيذ الاحكام المدنية بناء على أى اشكال يرفع بعد الاشكال الاول حتى لايتعطل تنفيذها برفع اشكالات غير جدية .

٣ ــ وعدل نظام تحضير القضايا بحيث يجرى تحضيرها فى أقلام الكتاب فى مواعيد محددة .

٤ ــ كما عدلت اجراءات قضايا الضرائب وحددت مواعيد لايداع تقارير الخبراء ومرافعة الخصوم فيها .

ثانيا ــ فى الاجراءات الجنائية :

١ ــ صدرت عدة قوانين ابتغاء توسيع نظام الاوامر الجنائية فأجيز لوكلاء النيابة اصدار أوامر جنائية فى أنواع معينة من الجنح والمخالفات .

ومما هو جدير بالذكر أن عدد الاوامر الجنائية فى سنة ١٩٥٩ فى المخالفات بلغ ١٨٣ر٧٤٠ر١ من مجموع قضايا المخالفات البالغ عددها ٤٠٥ر٩٦٤ر١ أى بنسبة ٦ر٨٨ ٪ وفى الجنح بلغ عدد الاوامر ٦٧٩ر٤٢٨ من مجموع القضايا البالغ ٩٦٥ر٦٢٩ أى بنسبة ٢ر٣٦ ٪ تقريبا من هذا المجموع وقد بلغ من نجاح هذا النظام أن المعارضات فى الاوامر الجنائية الصادرة قليلة فهى تبلغ ٧٦١ر٢٣ فى المخالفات أى بنسبة ٧ر٣ ٪ وتبلغ ٣١١١٠ فى الجنح أى بنسبة ٧ر٢٠ ٪ .

٢ ـ ورغبة فى اختصار الاجراءات فى الجرائم المضرة بالحكومة من الداخل والخارج وبعض الجرائم الاخرى الهامة صدر قانون يوجب على النيابة العامة أن تحيل مباشرة الى محكمة الجنايات المتهمين بالجرائم المذكورة دون الالتجاء الى غرفة الاتهام ٠

ثالثا ـ وفى محكمة النقض :

١ ـ منع الطعن بالنقض فى المخالفات حتى لايطول فيها أمد التقاضى بغير موجب ٠

٢ ـ وصدر قانون جديد موحد ابتغاء تبسيط وتوحيد كثير من اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

٣ ـ كما أصدرت الوزارة مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى مدى ربع قرن لتكون هاديا للمشتغلين بالقانون ٠

ـ ولقد كانت مشكلة دور المحاكم من المشكلات الضخمة التى واجهت وزارة العدل فعالجتها علاجا حاسما على النحو الوارد فى بيان خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمس القادمة ٠

فى النيابة العامة

أما فيما يتعلق بالنيابة العامة فانها تضطلع بعبء ضخم فى تحقيق القضايا المختلفة وفى الدعوى الجنائية أمام مختلف أنواع المحاكم ٠

وقد حقق قانون السلطة القضائية الجديد مزيدا من الضمانات بالنسبة لرجال النيابة أيضا ٠

وتمشيا مع سياسة الوزارة فى تقريب العدالة الى المتقاضين قامت بانشاء ١٩ نيابة كلية وجزئية منذ قيام الثورة حتى الآن ٠

فى المصالح التابعة لوزارة العدل

وتواصل الوزارة عنايتها كذلك بالمصالح التابعة لها والتوسع فى نشر فروعها وأقسامها تبعا لنشر دور القضاء :

ـ ففى مصلحة الطب الشرعى أنشئت أقسام جديدة للطب الشرعى ، ولابحاث التزييف والتزوير ومعمل كيماوى فى بعض مدن الاقليم الجنوبى ، فاصبح عددها ٢١ قسما بعد أن كان ١٥ قسما ٠

ـ وفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أنشئت ادارتان جديدتان أحدهما للبحوث والتشريع والقضايا الاخرى للشئون الهندسية كما أنشئت أربعة مكاتب جديدة للشهر والتوثيق فى بعض المدن وسبع مأموريات للشهر والتوثيق فى بعض المراكز النائية والوزارة بسبيل انشاء مأموريات أخرى فى بعض المراكز التى مازالت محرومة من هذا النوع من الخدمات كلما استطعنا الى ذلك سبيلا ٠

ـ وفى ادارة قضايا الحكومة أنشئت أربع مأموريات وفروع جديدة فى بعض المدن ٠

وصدر أخيرا قانون موحد يسرى فى اقليمى الجمهورية بتنظيم ادارة قضايا الحكومة وقانون آخر يضم قسم قضايا الاوقاف الى هذه الادارة توحيدا للجهة التى تتولى الدفاع عن مصالح الحكومة فى كل ما يتعلق بها من شئون القضايا ٠

ـ وبالنسبة الى ادارة الخبراء صدر قانون فى مستهل عهد الثورة بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء •

ويوجد فى دائرة كل محكمة إبتدائية مكتب للخبراء فيما عدا محكمة دمياط وستعمل الوزارة على انشاء مكتب بدائرتها فى ميزانية العام المقبل •

فى المحاماة

وصدر فى شأن المحاماة القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى وحد نظام المحاماة أمام المحاكم تبعا لتوحيد جهات التقاضى وأجاز للمحامين من دول الجامعة العربية المرافعة أمام المحاكم تمكينا للروابط بين البلاد العربية وغير ذلك من الاصلاحات الكثيرة التى قضت على كثير من وجوه النقض والتخلف فى التشريعات السابقة •

وقد عهدت الوزارة بعد اعلان الوحدة الى احدى لجان توحيد القوانين بالنظر فى قانون واحد للمحاماة فى الاقليمين • كما عهد اليها بحث القوانين الحالية ومشروع قانون المحاماة الموحد الذى أقره المؤتمر الرابع للمحامين العرب وصياغة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب •

فى تبسيط العمل والاجراءات المتصلة بالجمهور

وقد قامت الوزارة فى سنتى ١٩٥٣ و ١٩٥٧ بتشكيل لجان لتبسيط الاجراءات فاقترحت بعض نظم وضعت موضع التنفيذ فورا •

وبناء على التوجيهات الاخيرة للسيد رئيس الجمهورية قامت بتشكيل لجان لتبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين وروجعت التقارير التى وضعتها فى لجان تولى الوزير رئاستها وانتهت الى اقتراحات رفعت فى تقرير الى المجلس التنفيذى فوافق عليها وتقوم الوزارة فعلا بالعمل على تنفيذها •

أعمال أخرى للوزارة

ـ وانشىء مكتب تخطيط بالوزارة برئاسة وكيلها لمعاونة جهاز التخطيط القومى ووحدة للتنظيم الادارى وتبسيط الاجراءات ألحقت بمكتب وكيل الوزارة • ومكتب للشكاوى الحق بمكتب الوزير •

ـ وتؤدى ادارة تدريب الموظفين بالوزارة واجبها فى ذلك منذ سنة ١٩٥٧ وبلغ عدد الذين أتموا دراساتهم التدريبية من الموظفين أكثر من ١٥٠٠ موظف •

وقد ساهمت الوزارة فى بعض المؤتمرات القانونية الدولية التى عقدت فى السنوات الاخيرة •

الوظائف المقررة لوزارة العدل

ويحسن بهذه المناسبة أن تشير الى أن الاحصاءات تدل على أن أعمال المحاكم والنيابات وغيرها من المصالح التابعة للوزارة قد زادت فى المستويات الاخيرة زيادة بالغة وتضاعف الاعباء على كاهل رجالها •

كما تدل الاحصاءات أيضا على أن جملة الزيادة فى وظائف الوزارة وفروعها فى السبع السنوات الاخيرة توازى ٦ ٪ من مجموع الوظائف أى أن الزيادة فى السنة

الواحدة في المتوسط تقل عن ١ ٪ وهي زيادة دون الكفاية اذا ما قورنت بحاجة الاعمال فقد بلغت نسبة الزيادة في جميع أنواع القضايا أمام المحاكم والنيابات أكثر من ٤٥ ٪ في المدة من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٩ ٠ مع ملاحظة أن القاضي في السنوات الاخيرة ويفصل في عدد من القضايا يزيد كثيرا عما كان يفصل فيه من قبل اذ بلغ عدد القضايا المدنية والجنائية المحكوم فيها في سنة ١٩٥٢ ـ ٧٣٧ر٨٠٦ر١قضية فأصبح هذا العدد ٣٧٨ر١٩٠ر٣ قضية بزيادة قدرها ٦٤١ر٢١٢ر١ أى بنسبة ١ر٦٧٪ وكذلك الحال بالنسبة الى القضايا الخاصة بالنيابة العامة فقد بلغ عدد ماتم التصرف فيه من القضايا في سنة ١٩٥٢ ـ ٣٢٢ر٦٠٩ر٢ فأصبح هذا العدد ٧٤٧ر٦٥٣ر٣ في سنة ١٩٥٩ بزيادة قدرها ٤٢٥ر٠٤٤ر١ قضية أى بنسبة ٤٠٪ ٠

ومما يجدر ذكره بهذه المناسبة أن مايشكو منه الناس من بطء في التقاضي وان كان له وجه في القليل من القضايا المدنية الا أنه لايمكن أن يرجع ذلك الى القاضي وحده ، وقد بلغت هذه القلة حدا لايكاد يذكر اذ أن القضايا المدنية التي مضى عليها سنتان فاكثر دون فصل حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ بلغت ٢٩٥٩٤ قضية من مجموع القضايا المعروضة في هذا العام والتي تبلغ ٥٤٤٢٩٥ اى بنسبة ٤ر٥٪ بينما كانت هذه النسبة في سنة ١٩٥٧ ـ ٦ ٪ ٠

★★★

هذا بيان موجز عن اعمال وزارة العدل منذ قيام الثورة حتى الآن وهو بذاته ناطق بما تم من اصلاحات كثيرة قامت بها الوزارة كما ينطق بالجهود التي بذلها رجالها للوفاء برسالتها في شئون القضاء وفي شئون المرافق الاخرى التي تضطلع بها ٠

والبيان تؤيده الارقام والاحصاءات التي حرصت الوزارة على الكشف عنها اذ ليس اصدق من الارقام قيلا ٠

والوزارة وان كانت ترسمها لخطى الثورة المباركة واستهدافها لاهدافها المعروفة قد بلغت شأوا غير يسير ، غير انها لاتدعي انها بلغت في ذلك الحد المرجو الذى نصبو اليه جميعا ـ والمأمول بعون الله أن تستمر في أوجه الاصلاح لنصل الى مرتبة الكمال في شتى نواحي العمل وان كان الحال كما هو الآن يدعو بحق الى الفخر والاعتزاز ٠

وبالله التوفيق ٠

هل تلغى النقابات وهل حقا تعطلت ؟

للسيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعى

نقيب المحامين

تحدث كبير مسئول عن العدالة الاجتماعية وعن الاشتراكية وما أسماه أزمة الطبقات يهدف بحديثه الى ما يريده كل عربى من تأمين لثورتنا وتحقيق لفكرتها ،غير أن الحديث اتصل بالنقابات المهنية وواجبها ، وكان رأى السيد المتحدث أنها « اصبحت لاوظيفة لها الا توفير المسكن والسيارة والفريجيدير للاعضاء ولم تحاول نقابة أو ناد أن ترتقى بالمهنة .. فلم يسمع أو يقرأ أن نقابة أعدت حلقة دراسات لاعضائها حول الاشتراكية أو التعاون أو دعت اخصائيا كبيرا للاجتماع بالاعضاء أو قامت بما يعتبر مساعدة لتطوير المهنة من حيث أنها علم وفن وتحولت النقابات المهنية الى أداة تحقيق مطالب الغرائز دون أن تحوم ولو من بعيد حول العقول ولا يمكن أن تتحقق اشتراكية تعاونية اذا كانت مثل هذه الاجهزة معطلة تماما » .

وكان هذا الاتهام الخطير من السيد الكبير المسئول لنقابات المحامين والمهندسين والاطباء والمحاسبين والصحفيين والصيادلة والزراعيين والمعلمين وغيرهم استطرادا لما ارتآه من « أن المشكلة الحقيقية فى مجتمعنا اليوم هى مشكلة الطبقة التى اصطلحنا على تسميتها بالطبقة المتوسطة وقد بدأت هذه الطبقة تخلق انحرافات وبدأت تعوق قوة التيار الثورى مع أنها تزعم دائما أنها القائمة فعلا على تحقيق الاشتراكية باسم الطبقات الفقيرة » ، وبدأ السيد المتحدث يعدد الدليل على حكمه هذا القاسى على هذه الطبقة المسكينة بأنها « استطاعت فى بعض الاحيان أن تفرض نفسها على بعض أجهزة الدولة لارضاء مطالبها التافهة من كماليات فارغة ، وطائفة رجال الشركات منها لم يقنع الكثيرون منهم بما وصلوا اليه ولا حدود لأطماعهم ولا يمكن أن تكون هناك اشتراكية ومرتب عضو مجلس الادارة فى احدى الشركات او المؤسسات يساوى مرتب أحد صغار الموظفين مضروبا فى الرقم ٥٠ وطائفة من الموظفين أقامت لهم الجمعيات التعاونية مساكن استغلوها وأثروا منها » .

وهذا حديث خطير فيه اتهام وتعميم لا ترضاه العدالة وتأباه المصلحة العامة ذاتها .

اتهام للنقابات المهنية بأنها لا تسعى الا الى تحقيق مطالب الغرائز ، وهى توفر المسكن والسيارة والثلاجة لاعضائها ، والنقابات بلا استثناء عملها ومهمتها - كما يعلم الجميع - أسمى من كل هذا ، وهى ان وفرت لأعضائها أمثال هذه التساهيل فهى انما تجرى فى ذلك على ماتجرى عليه الامور فى كل مجتمع اشتراكى يحقق لأفراده ما يسمح به نظامه الاقتصادى من معاونة وتيسير ، وتمليك المهندس أو الطبيب سيارة تسعفه فى عمله او تمليك المحامى منزلا يأويه هو وزوجه وأولاده ليس فيه مايمنع الاشتراكية والتعاون .

واذا حصل وأساء بعض الافراد هذا التيسير واستغلوه فلا يقع اللوم على الجميع ولا يؤخذ بذلك المجموع وما من مجتمع يخلو من الضالين والمنحرفين .

واذا جاز لى أن أتحدث عن المحامين فى خصوص هذه التوافه ومطالب الغرائز كما يقول السيد المتحدث فان نقابتنا ولله الحمد والشكر على كل حال ، لم تمكنها ظروفها من معاونة أعضائها فى الحصول على مسكن أو سيارة أو ثلاجة ، كان يحلم الكثيرون من المحامين أن يكون لهم منزل صغير بضاحية من الضواحى له حديقة صغيرة يلعب فيها صغارهم ويسكن به البقية الباقية من حياته ــ ونعتقد أن كل الدول الاشتراكية تساعد على تحقيق هذه الآمال الصغيرة ــ وحصلت عندنا كل النقابات وكل الهيئات ــ الاطباء والقضاة والضباط والمهندسون والاساتذة بالجامعات والوزراء وغيرهم ، على أراض ومساعدات يسرت بناء هذه المنازل الا المحامون بالذات فاتهم القطار وحين استطاعوا أن يلهثوا خلفه عدلت وزارة البلديات من هذا النظام !

ونقابة المحامين وان كان قد خاب سعيها وعجزت عن أن تلحق بباقى النقابات فيما يسرته لاعضائها ، لم تشغلها هذه الخيبة عن الدأب المتصل لتكون أداة لتحقيق مطالب الغرائز لاعضائها ، الغرائز الاولية للحياة والتى لايستطيع بغيرها المحامى أن يعيش ، تواجه النقابة أزمة قاسية عاتية ، تطحن عشرة آلاف محام ، لايطمعون من الحياة الا أن يمكنوا من أداء واجبهم وحمل رسالتهم فى حدود عيش كريم مستور ، والكثيرون منهم محرومون معطلون معذبون والنقابة تنادى وتستصرخ ماذا تفعل لهؤلاء وماذا تفعل بالارامل واليتامى من أولاد المحامين الذين توفى عنهم آباؤهم لايملكون من حطام الدنيا شيئا ، بح صوت النقابة من صراخها فى سبيل تحقيق هذه المطالب، مطالب الغرائز ، والدولة الاشتراكية الديمقراطية التعاونية مسئولة عن كل فرد فى المجتمع ولكنه والى الآن ــ قد مضى على وجودى بالنقابة ثلاث سنين ــ لاتزال النقابة مع المسئولين فى أبحاث ومناقشات ومكاتبات تنتهى دائما الى ما بدأنا لتعود ولن تنتهى .

هذا هو حالنا أيها السيد الكريم المتحدث ، حال المحامين الذين كرمهم السيد الرئيس فى حديثه اليهم حين شرف مؤتمرهم السادس المنعقد بالقاهرة فى فبراير سنة ١٩٦١ بقوله لهم أنهم « **صفوة الثقافة العربية والقادة للفئة المثقفة فى الامة العربية وطليعة الكفاح فيها وانهم فى عملهم وبحكم مهنتهم يعملون من اجل الحصول على الحق المعنى الذى يسير فيه كفاح الامة العربية** » . ورغم هذا التقدير العالى لهؤلاء المحامين لاتزال الحكومة فى شأنهم فى سبات بل حصل بكل أسف أن تعطلت مصالح لهم اقتضاها صالح البلد وصدر فى شأنها قرار جمهورى ، كالقرار بزيادة الاعانة للنقابة والقرار الخاص بمعاونى القضاء !

ومع كل هذا الأسى فالنقابة لاتزال توالى نشاطها العلمى ــ مع حرمانها من مطالب الغرائز وهى تعقد اجتماعات اسبوعية فى مقر النقابة بالقاهرة وبلجانها الفرعية تلقى بها محاضرات علمية وقانونية وثقافية كان يسعدنا أن يستمع السيد المتحدث الى احداها ليطمئن الى أن النقابة تقوم برسالتها على ارفع مستوى واوسع نطاق .

* * *

هذا بعض ما نشكو منه فى مجتمعنا ٠٠ اهمال للضرورات اللازمة لصالح البلد ولبقائه متماسكا متماثلا ، وسوء التوزيع عن قصد أو عن اهمال : ســوء التوزيع فى الحظوظ وسوء التوزيع فى الكفايات ٠

يتناول من لايستحق أضعاف أضعاف من يستحق ويوضع الجاهل مكان العالم ونستمر على أخطائنا رغم علمنا بها لا نعالجها الا بعد أن يستفحل أمرها وان عالجناها فعلاج هين فى رفق وبطء وتراخ ٠

وان كان السيد المتحدث يشكو من رجال الشركات فما شكواه الا نتيجة لسوء الاختيار وسوء التوزيع ٠٠ سوء التوزيع الذى يسمح لنا فى بلدنا هذا ــ وهـــو القدوة للوطن العربى ــ أن يشغل مراكز التشريع والقانون فى بعض المؤسســات والمصالح رجال لايعرفون شيئا عن القانون ولا صلة لهم بالقانون ٠

يجب أن توضع كل كفاية فى مكانها ٠٠ يجب أن يتم توزيع العدالة الاجتماعية لايراعى فى التوزيع الا وجه الله وصالح الوطن ٠٠ لا تبهرنا الفلسفات الحديثـــة لانطباعات الحضارة الرومانية بوثنيتها المادية ٠ ولنا من عقائدنا وتراثنا وخلقنـــا الاصيل ما يكفل لنا أن نلزم الطريق السوى المستقيم ، الطريق الذى تسير فيه الامة العربية جميعها لا فارق فيها بين المحامى والعامل والطبيب والمهندس والفلاح والموظف والوزير ٠٠ الكل سواء تجمعهم فكرة واحدة وغاية واحدة ومعنى واحد اختاروه معنى لحريتهم ، معنى لكرامتهم ، بل اختاره الوطن العربى كله معنى « للحق والعروبة » ٠

الطريق الذى سارت فيه الامة العربية كلها حين وقع العدوان علينا سنة ١٩٥٦. وبان وقتئذ خلق هذه الامة الأصيل ، خلق يدفعنا دائما الى التفاؤل والنظر الى المستقبل فى ثقة واطمئنان ٠

ليطمئن السيد المتحدث : لا انحراف بيننا فى مجتمعنا ٠٠ لا انحـــراف فى الطبقة الوسطى ولم تتعطل النقابات المهنية ولم يتخلف المثقفون والا لما انتصرنا ولا سار الركب حتى اليوم على الطريق ٠

وأكرر ماسبق أن رددته بين زملائى المحامين : «ان وطننا العربى بتاريخه وماضيه، بحضاراته وفلسفاته ، بأرضه وثرواته ، بقيمه ومعنوياته ، يقف اليوم عاصما للبشرية ميزانا للسلام ٠ »

اننا لمسئولون أن يضطرب هذا الميزان ٠

الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم

هل هو دفع بعدم الاختصاص أم دفع بعدم القبول

للدكتور احمد أبو الوفا
أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

١ ـ اذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى امام المحاكم العادية جاز للطرف الآخر التمسك بالشرط على صورة دفع

ويدق كثيرا تحديد طبيعة هذا الدفع وما اذا كان من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص أم من قبيل الدفوع بعدم القبول • وبعبارة أخرى ، هل الاتفاق على التحكيم فى موضوع ما ينزع اختصاص المحكمة بهذا الموضوع أم يمنعها فقط من سماع الدعوى مادام التحكيم قائما •

وتبدو أهمية هذا الموضوع واضحة لان الدفع بعدم الاختصاص شكلى يبدى قبل التكلم فى الموضوع مالم يتعلق بالنظام العام ، بينما الدفع بعدم القبول لا يعد دفعا شكليا ويبدى فى أية حالة تكون عليها الاجراءات عملا بالمادة ١٤٢ من قانون المرافعات • والحكم الصادر فى الدفع بعدم الاختصاص يجوز استئنافه فى جميع الأحوال ومهما تكن قيمة الدعوى (م ٢/٤٠١) بينما الحكم الصادر فى الدفع بعدم القبول لايقبل الاستئناف الا اذا كان موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم مما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة ، فالمادة ٤٠١ تنص على أن جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى • والحكم فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم الصادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم من أحكام المحاكم الجزئية يقبل الطعن بالنقض استثناء من الاصل العام فى التشريع وعملا بالمادة ٢ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض اذا كان مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، هذا على الرغم من أن جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف أحكام المحاكم الجزئية لاتقبل الطعن بالنقض •

وعند الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يجوز لها احالتها الى المحكمة المختصة عملا بالمادة ١٣٥ من قانون المرافعات ـ أما عن الحكم بعدم قبولها فلا تتصور هذه الاحالة بطبيعة الحال • كل هذا فضلا عن أن الحكم بعدم قبول الدعوى يزيل الخصومة ويجعلها كأن لم تكن ، ولا يعد رفع الدعوى قاطعا لمدة سقوط الحق الموضوعى بالتقادم كقاعدة عامة(١) بينما الحكم بعدم الاختصاص وان كان يزيل الخصومة

(١) لايمكن وضع قاعدة واحدة بصدد أثر صحيفة افتتاح الدعوى على مدة التقادم اذا ما حكم بعدم قبول الدعوى ، فالحكم بعد القبول فى بعض الاحوال يزيل الخصومة ويجعلها كأن لم تكن دون أن يعتبر رفعها قاطعا لمدة سقوط الحق بالتقادم كما اذا حكم بعدم القبول لرفع الدعوى من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة وفى بعض الأحوال الاخرى يترتب على رفع الدعوى قطع مدة التقادم ولو حكم بعدم قبولها بعدئذ كما اذا حكم بعدم قبول الطلب الجديد فى الاستئناف أو عدم قبول الطلب العارض لعدم ارتباطه بالدعوى الاصلية أو عدم قبول التدخل أو اختصام الغير بسبب عدم توافر الارتباط أو عدم قبول دعوى بطلب دين ثابت بالكتابة بسبب وجوب استصدار أمر بالاداء أولا ، وفى كل هذه الاحوال لايمكن بأى حال من الاحوال تجاهل أثر رفع الدعوى فى قطع مدة التقادم على الرغم من الحكم بعدم القبول • والحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم بصددها لايمس أثر رفع الدعوى واعتباره قاطعا لمدة سقوط الحق بالتقادم عملا بالمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات (راجع وقارن كتاب التنفيذ رقم ٨٢ وما أشرنا اليه من مراجع وأحكام) •

ويجعلها كأن لم تكن الا أن المشرع فى القانون المدنى نص على سبيل الاستثناء فى المادة ٣٨٣ منه على أن رفع الدعوى ولو الى محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

٢ ـ ضابط التفرقة بين الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى (١) :

فى كل من الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول يطلب التمسك بالدفع من المحكمة عدم الفصل فى الدعوى وانما فى الحالة الاولى ينكر اختصاصها وولايتها في نظر الدعوى بينما فى الحالة الثانية ينكر فقط سلطتها فى سماع الدعوى .

وبعبارة أخرى فى الدفع بعدم الاختصاص يتمسك الخصم بمنع المحكمة من سماع الدعوى لانها تخرج عن حدود ولايتها ، بينما فى الدفع بعدم القبول يتمسك الخصم بمنع المحكمة من سماع الدعوى لسبب ما مع تسليمه باختصاصها بنظرها .

وبعبارة ثالثة لايحصل التمسك بعدم الاختصاص الا اذا حصلت برفع الدعوى مخالفة لقواعد الاختصاص المقررة فى التشريع ، بينما لايحصل التمسك بعدم القبول الا اذا أنكر الخصم سلطة خصمه فى الالتجاء الى القضاء مع تسليمه باختصاص المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة اليها وكثيراً ماتدق التفرقة بين الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول لان الخصم فى كل منهما يتمسك بمنع المحكمة من نظر الدعوى ولهـــذا السبب يختلط الامر على البعض لان تعبير الدفع بعدم الاختصاص يفيـــد لغة مدلولا واسعا قد يتسع لكثير من أنواع الدفوع بعدم القبول ، فيصبح لغة أن يوصف الدفع بالحجية بأنه من الدفوع بعدم الاختصاص على تقدير أن المحكمة لاتختص بنظر دعوى سبق الفصل فيها ، ويصح لغة أن يوصف الدفع برفع الدعوى بعد الميعـــاد بأنه من الدفوع بعدم الاختصاص على تقدير أن المحكمة لاتختص بنظر الدعـــوى الا اذا رفعت فى الميعاد المقرر لرفعها ، ويصبح لغة أن يقال ان المحكمة لاتختص بدعوى الحيازة اذا بادر المدعى برفع دعوى المطالبة بأصل الحق .

أما اصلاحا فلا بد من التحديد والتدقيق ، لان مخالفة قواعد الاختصاص ــ أى القواعد التى توزع الاختصاص على المحاكم المختلفة هى وحدها التى تنشىء دفعـــا بعدم الاختصاص بينما انكار سلطة الخصم فى الالتجاء الى القضاء ــ أيا كانت المحكمة المرفوع اليها النزاع ــ هو وحده الذى ينشىء دفعا بعدم القبول .

ولقد حدد المشرع اختصاص كل جهة قضائية (أى نصيبها من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها) ، واختصاص كل طبقة فى الجهة القضائية الواحدة ، واختصاص كل محكمة فيها .

والاختصاص المتعلق بالوظيفة أو الولاية La juridiction هو نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء . وهو يتحدد بحسب نوع الدعوى ، فالمنـــازعات الادارية المنصوص عنها فى قانون مجلس الدولة تخرج عن اختصاص جهة القضـــاء العـــادى لتختص بها جهة القضاء الادارى وأعمال السيادة تخرج عن اختصاص جميع المحاكم .

والاختصاص النوعي compétance à raison de la matière هو نصيب الطبقـــة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها ، وهو يتحدد أيضا بحسب نوع الدعوى كما يتحدد بحسب قيمتها وبحسب درجات التقاضى المقررة فى التشريع ومدى جواز التقيد بها أو التحلل منها .

(١) انظر فى هذا الموضوع كتابنا فى التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة ١٣٢ ــ تحت الطبع .

والاختصاص المحلى أو المركز Compétance territoriale ou compétance à raison de siège du tribunal هو نصيب المحكمة الواحدة من ولاية القضاء ، ويتحدد بمراعاة موطن الخصوم وبمراعاة مركز المحكمة .

كل هذا عن الاختصاص ، أما الدعوى l'action فهى ـ فى تعبير الفقه القديم والحديث ـ سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته أو بصفة عامة للوصول الى احترام القانون (١) ، وثمة شروط عامة مقررة لقبول الدعاوى وثمة شروط أخرى قد يقررها المشرع بالنسبة لبعض الدعاوى خاصة ، وبغير توافر هذه الشروط أو تلك تمتنع المحكمة عن نظر الدعوى وتحكم بعدم جواز سماع الدعوى أو عدم جواز نظرها أو عدم قبولها .

فإذن تخلف شرط من شروط قبول الدعوى ينشىء دفعا بعدم قبولها Fin de non reçevoir ou de non valoir ou de non procéder.

من كل ماتقدم يبين أن الدفع بعدم الاختصاص مجاله عندما ترتكب مخالفة لقواعد الاختصاص الشكلية المقررة فى التشريع فترفع الدعوى الى محكمة لاتختص بها وانما تدخل فى اختصاص محكمة أخرى أو جهة قضائية أخرى أو لاتختص بها أية محكمة من المحاكم أو تختص بها فقط لجان ادارية ذات اختصاص قضائى أو لجان قضائية . أما الدفع بعدم قبول الدعوى ـ اى بانتفاء سلطة الخصم فى الالتجاء الى القضاء ـ فمجاله عند ماتكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقا للقواعد الشكلية المقررة فى التشريع وانما سلطتها فى نظرها منتفية لتخلف شرط عام من الشروط المقررة لقبول الدعاوى ولتخلف شرط خاص من الشروط المقررة لقبول تلك الدعوى بالذات ، وسائر هذه الشروط العامة أو الخاصة متصلة بعنصر من عنصرى الحق ، لان الحق هو مصلحة يحميها القانون ، ومن الطبيعى أنه اذا قيد المشرع هذه الحماية فان هذا القيد يرد على ذات سلطة الخصم فى الالتجاء الى القضاء ولا شأن له على وجه الاطلاق بأمر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو عدم اختصاصها بها .

وهكذا يبدو بوضوح أن الدعوى ـ أو سلطة الخصم فى الالتجاء الى القضاء ـ أمر موضوعى بحت ، فالقانون الموضوعى (أو الاتفاق) هو الذى يحدد مدى جواز الالتجاء الى القضاء لحماية الحق ، كعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد سنة من حصوله أو عدم قبولها بسبب المبادرة برفع دعوى المطالبة بأصل الحق ، أو عدم قبول دعوى المطالبة بأصل الحق من جانب المدعى عليه فى دعوى الحيازة الذى لم ينزل عنها لخصمه (م٤٨) أو عدم قبول دعوى الدائن على الكفيل قبل رجوعه على المدين (م ٧٨٨ مدنى) أو عدم قبول دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة اذا رفعت بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل (م ٨١٣) وعدم قبول الدعوى المرفوعة فى غير الميعاد المحدد لرفعها ، أو عدم قبول الدعوى لسبق صدور الحكم فى موضوعها ، أو لرفعها من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة أو لعدم رفعها من جانب اشخاص معينين يوجب القانون رفعها من جانبهم ، أو لعدم اتخاذ الاجراءات الذى يوجبه القانون قبل رفع الدعوى (م ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٨٥١ من قانون المرافعات) .

هذا ويلاحظ أن العناصر المحددة لاختصاص المحكمة هى فى الغالب عناصر ثابتة بينما العناصر المكونة لشروط قبول الدعوى قابلة للتغيير ، فمتى رفعت الدعوى الى محكمة مختصة قلما ينزع عنها الاختصاص بنظرها ، بينما قد تصبح الدعوى غير مقبولة بعد أن كانت مقبولة ؛ أو قد تصبح مقبولة بعد أن كانت غير مقبولة ، كما

(١) انظر المراجع المشار اليها فى كتاب المرافعات رقم ٨٤ .

اذا زالت عن الخصم صفته أو اكتسبها بعد أن كان يفتقر اليها ، أو كما اذا رفع الطعن عن حكم فرعى قبل صدور الحكم الموضوعى (م ٣٧٨) ثم صدر بعدئذ هذا الحكم .

٣ ـ الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم هو دفع بعدم القبول :

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن الالتجاء الى القضاء أى الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ومتى نزل الخصوم بارادتهم عن سلطة الالتجاء الى القضاء تكون الدعوى قد فقدت شرطا من شروط قبولها مما يمتنع على المحكمة قبولها .

وتسرى القاعدة المتقدمة ولو كان متفقا فى شرط التحكيم على تحديد وتعيين أسماء المحكمين عند المنازعة فى تنفيذ العقد ثم امتنع أحد الخصوم عن تنفيذ هذا الاتفاق بعد وقوع المنازعة ، ففى هذه الحالة يجوز لصاحب المصلحة من الخصوم الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لتعيين من يلزم من المحكمين (١) .

واذن شرط التحكيم لاينزع الاختصاص من المحكمة وانما يمنعها فقط من سماع الدعوى مادام الشرط قائما ، فالخصم بالاتفاق على التحكيم يتنازل عن الالتجاء الى القضاء لحماية حقه ، وبالتالى يكون الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى لانه ينكر به سلطة خصمه فى الالتجاء الى القضاء العادى للذود عن الحق (٢) .

وشرط التحكيم ينشىء عائقا مؤقتا يمنع المحكمة من سماع الدعوى ، فالرجوع عنه باتفاق جميع الخصوم يوجب الالتجاء الى المحكمة المختصة للذود عن الحق مما يقطع بأن التحكيم لاينزع الاختصاص من المحكمة . واذا كان موضوع النزاع لايقبل التجزئة وتدخل فيه من لم يكن طرفا فى عقد التحكيم أو تم اختصامه وجب أيضا الالتجاء الى المحكمة المختصة بالنسبة الى النزاع برمته ، وبعبارة أخرى ، لايجوز التحكيم فى المواد التى لاتقبل التجزئة الا باتفاق جميع الاطراف .

واذن الاتفاق على التحكيم فى صدد نزاع معين يمنع المحكمة المختصة به من نظره ولا يسلبها الاختصاص به . وشأن هذه الحالة شأنه حالة طرح نزاع على محكمة مختصة به بعد صدور حكم فى ذات النزاع من محكمة أخرى مختصة ، فلا يقال ان المحكمة لا اختصاص لها بنظر الدعوى التى سبق الفصل فيها ، وانما يقال انها ممنوعة من الفصل فيها . واذا نظر للامر من ناحية الخصم الذى يوجه الدفع وجب وصف دفعه بأنه يقصد به انكار سلطة خصمه فى الالتجاء الى القضاء للذود عن الحق ، فالدفع الذى يدلى به اذن هو دفع بعدم قبول الدعوى .

ويؤكد ماتقدم أيضا نصوص القانون فى باب التحكيم ، فهو يمنح المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع اختصاصاتينا فى تقريره ـ حتما ـ مع القول بعدم اختصاصها بنظر النزاع المتفق بصدده على التحكيم . فالمادة ٨٤٨ تجيز الطعن بالتماس اعادة النظر فى حكم المحكم (عدا الحالة الخامسة المقررة فى المادة ٤١٧) وهى تقرر رفع الالتماس الى ذات المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى . وهذا يؤكد أن الدعوى التى يتفق بصددها على التحكيم اذا رفعت الى المحكمة المختصة فان هذه تكون

(١) راجع المادة ٨٢٥ وموريل رقم ٧٢١ و ما اشار اليه من أحكام ونقض ٢٢ يناير ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ ص ٢٣٩ وبرنارد رقم ٢٠٩ وجلاسون ٥ رقم ١٨١٧ ودرودبى رقم ١٢٥ ويجيز القضاء الفرنسى توقيع غرامة تهديدية على من يمتنع من الخصوم عن تنفيذ الاتفاق ـ حكم محكمة الهافر فى ٢٤ يونية ١٩٣٠ دالوز ١٩٣١ ـ ٣٠ وأنظر الاحكام المنشورة فى ربرتوار دالوز العملى ص ١٩٣ رقم ٥٢ .

(٢) يؤيد هذا الاتجاه المرحوم الاستاذ أبو هيف ـ انظر مؤلفه فى التنفيذ ص ٩٣٣ الحاشية رقم ٤ وص ٩٢٢ الحاشية رقم ٢ .

فقط ممنوعة من سماعها بحالتها وليست غير مختصة بها بدليل انها تختص بهـــا بعدئذ اذا رفعت اليها بصورة طعن .

وما قلناه بالنسبة الى الطعن بالتماس اعادة النظر فى حكم المحكم يقال بالنسبة لطلب تفسيره ، فهذا الطلب لايرفع أيضا الا الى تلك المحكمة المختصة أصـــلا بنظر النزاع ، ولا يرفع الى المحكم الذى تنتهى سلطته بمجرد ايداع حكمه قلم كتاب المحكمة عملا بالمادة ٨٤٢ (١) الا باتفاق جديد على التحكيم بقصد تفسير ذات حكمه (٢) .

كما تنص المادة ٨٣٩ على وجوب الرجوع الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاجراء الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى المادتين ١٩٩ ، ٢٠١ من قانون المرافعـــات ، كما يجب الرجوع اليه فى شأن الامر بالانابات القضائية . وتنص المادة ٨٤٥ على اختصاص المحكمة المتقدمة بكل ماتعلق بتنفيذ حكم الحكم .

كل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، كيف يستقيم القول بعدم اختصـــاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع ماقررته المادة ٨٤٧ التى توجب رفع استئناف حكم المحكم الى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حـــكم ابتدائى من المحكمة المختصة ومع ماقررته من جواز التحكيم فى الاستئناف بعـــد صدور حكم من محكمة الدرجة الاولى .

كل ما تقدم يقطع فى الدلالة على أن التحكيم لايمس اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وانما هو يمنعها فقط من نظرها (٣) .

وفى فرنسا وبلجيكا يتجه الرأى الى أن الدفع المتقدم يعد من قبيـــل الدفوع بعدم الاختصاص ، وهو لايتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة الاعتداء به من تلقـــاء نفسها ويتعين أن يبدى قبل التكلم فى الموضوع (٤) وقيل فى مصر بوجوب ابدائه قبل أى دفع شكلى (٥) .

ونحن نرى أنه يصعب اعتبار هذا الدفع من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص لان شرط التحكيم كما قدمنا لاينزع الاختصاص من المحكمة وانما يمنعهـــا فقط من سماع الدعوى مادام الشرط قائما . ومن ناحية أخرى ، اذا قيل ان هذا الدفع يعد من الدفوع بعدم الاختصاص فمن المستحيل تحديد نوع هذا الاختصـــاص لانه ليس متعلقا بالوظيفة أو متعلقا بنوع القضية (لان المحكمة المختصـــة أصلا بنظر النزاع

---

(١) برنارد رقم ٣٠٧ والمراجع والاحكام المشار اليها و Tissier et Darras عن المادة ١٠٢١ من القـــانون الفرنسى رقم ٢٥ .

(٢) كاريه وشوفو ٤ رقم ٣٣١١

(٣) آنظر فى تاييد وجهة نظرنا هذه حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ رقم ٤٣١ سنة ١٩٥٩ قضائية تجارى اسكندرية ـ لم ينشر بعد .

(٤) هذا ماذهب اليه الشراح والمحاكم فى فرنسا وبلجيكا ـ برنارد رقم ١٩٦ ورقم ٢٩٢ ورقم ١٩٧ ورقم ٢٣٠ ، وموريل ص ٥٤٨ و ٥٤٩ وربرتوار دالوز العملى ص ١٩٤ رقم ٥١ والاحكام المشار اليها وجلاسون ٥ رقم ١٨١٦ وما أشار اليه من أحكام وراجع نقض ٢٢ يناير ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ ص ٢٣٩ والهافر ٣٠ يوليو ١٩٢٨ الجازيت باليه ٢ ـ ٥٦٣ واكس ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ دالوز ٣٣ ـ ٩١ ر ٤ يوليه ١٩٣٤ جازيت باليه ٢ ـ ٨٦٠ والاحكام العديدة المشار اليها فى برنارد رقم ٢٣٠ وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التكلم فى الموضوع يســقط الحق فى التمسك بالدفع ويعد تنازلا ضمنيا عن شرط التحكيم (أستئناف مختلط ١٩ ابريل ١٩٣٠ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٢ ص ٤١٣) . وليبيج فى ١٠ يوليه ١٩١٧ ـ ٢ ـ ٢٤٢ .

(٥) الشرقاوى ـ المرافعات رقم ٤٥١ ومصر الابتدائية فى ١٦ فبراير ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ ص ٥٤٩ .

تختص بالفعل اختصاصا لايمكن بأى حال من الاحوال وصفه بأنه مجرد اشراف أو مراقبة لعمل المحكم) ، وليس متعلقا بالمحل بطبيعة الحال ٠

٤ ـ ميعاد الادلاء بالدفع :

رأينا أن الدفع بوجوب عرض النزاع على محكمين لايعد من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص ، ومن ثم لايلزم الخصم بابدائه قبل أى دفع شكلى بل يلزم أولا بابداء ماالديه من دفوع شكلية والا سقط الحق فى الادلاء بها ٠

والقول بالزام الخصم بابداء الدفع قبل أى دفع شكلى محل نظر لانه اذا دفع المدعى عليه بوجوب عرض النزاع على محكمين فلا يجوز له بعدئذ أن يبدى دفعا شكليا لان الاصل ان المحكمة يتعين عليها أولا وقبل الفصل فى أى نزاع فرعى أن تتحقق من اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة باجراءات صحيحة طبقا لأحكام القانون ٠ اذ لايتصور العكس ، أى لايتصور أن تفصل المحكمة فى مشارطة التحكيم أولا فتقضى ببطلانها مثلا أو بعدم الاعتداء بها ثم تفصل بعد ذلك فى أمر اختصاصها بنظر الدعوى ٠ هذا فضلا عن أن المشرع يوجب بنص المادتين ١٣٣ و ١٤١ ابداء الدفوع الشكلية قبل اى دفع آخر والا سقط الحق فى الادلاء بها (١) ٠

ومن ناحية أخرى ، الاصل فى التشريع أن يبدى الخصم من دفوع ماالديه من دفوع وطلبات فى أية حالة تكون عليها الدعوى مالم يقيده المشرع بميعاد معين أو مناسبة خاصة لابداء هذا أو ذاك ٠ واذ لم يحدد المشرع ميعادا معينا لابداء الدفوع الا بالنسبة للدفوع الشكلية وتلك التى توجه بطلب بطلان أى اجراء عملا بالمادة ٢٦ من قانون المرافعات (٢) ، فلا تتصور علة لحرمان أى خصم من ابداء مايعن له من دفوع (فيما عدا الدفوع المتقدمة) فى أية حالة تكون عليها الدعوى ٠ واذ لايعد الدفع بوجوب عرض النزاع على محكمين دفعا شكليا لانه لايتعلق باختصاص متعلق بالوظيفة أو نوعى أو محلى ، كما لايتعلق باحالة أو بطلان فانه لامحل لالزام الخصم بابدائه قبل التكلم فى الموضوع ، كما لاتتصور علة تبرر وجوب ابداء الدفع قبل أى دفع شكلى ٠

ولما كان الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم هو دفع بعدم القبول ـ كما قدمنا ـ فلا مفر من القول باجازة ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف عملا بالمادة ١٤٢ ٠ ولا تبدو هذه القاعدة غريبة فى تشريع يجيز التراخى فى ابداء الدفع بانتفاء الصفة أو الدفع لسبق الفصل فى الدعوى أو الدفع بعدم قبولها لرفعها فى غير المناسبة أو الميعاد المحدد لذلك ، ويجيز قبول هذه الدفوع ولو لاول مرة فى الاستئناف، لان الدفع بوجوب عرض النزاع على محكمين لايختلف فى طبيعته عن مثل هذه الدفوع فلا يعتبر التكلم فى الموضوع من جانب الخصم رضاء بتولى القاضى الفصل فى الدعوى مما يشف عن النزول عن شرط التحكيم ، وهذه قاعدة يوجبها صريح نص المادة ١٤٢ ٠ ويجب أن يكون شأن الخصم الذى يتراخى فى ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم شأن من يتراخى فى ابداء الدفع بسبق الفصل فى الدعوى ، فاذا كان المشرع يجيز التراضى فى ابداء الدفع الاخير ولا يعتبر التكلم فى الموضوع تنازلا عن التمسك وجب أن يكون هذا أيضا شأن الدفع الآخر (٣)

(١) انظر نظرية الدفوع ص ٣٢ ، ٣٣ وقارن الشرقاوى رقم ٤٥١ ص ٦٢١

(٢) وهى طلبات فى صورة دفوع ، أنظر كتاب نظرية الدفوع المقدمة ٠

(٣) هذا ويلاحظ أننا ننتقد حكم المادة ١٤٢وكنا نفضل ايراد القاعدة التى ينص عليها المشرع الفرنسى والتى توجب ابداء الدفوع بعدم القبول قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فى الادلاء بها حتى لايتأخر الفصل فى الدعوى (انظر فى تفصيل هذا الموضوع كتابنا «نظرية الدفوع» رقم ٣٥٣ وانظر أيضا ص ٥٥٤) ٠

كل هذا من ناحية اعمال قواعد قانون المرافعات ، اما من ناحية أعمال قواعد القانون المدنى ، فان التحكم كعقد لايصح اهداره أو اعتباره مفسوخا من جانب أحد أطرافه لمجرد تكلمه فى الموضوع أو لمجرد ادلائه بدفع موضوعى ، بل لابد من قبول صريح أو ضمنى يؤكد النزول عن هذا العقد .

٥ ـ اذا كانت الخصومة قائمة بالفعل أمام القضاء وأمام المحكم :

يعتد باتجاه الرأى المتقدم ولو كانت الخصومة قائمة بالفعل أمام المحكم ايضا ، سواء أكانت قد رفعت اليه قبل رفع الدعوى أمام القضاء أم بعده ، هذا على الرغم من ان رفع الخصومة امام المحكم بحضور الخصوم أمامه شخصيا أو تكليفهم بالحضور امامه ينشىء حالة litispendance (١) بحيث قد يتصور أن يكون الدفع الواجب الادلاء به عند قيام الخصومة فى ذات الوقت أمام القضاء أيضاً هو الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع . ولكننا سوف نرى عند دراسة اجراءات الخصومة أمام المحكم ان الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع لايجوز الادلاء به أمام هيئة التحكيم أو أمام المحكمة بقصد احالة الدعوى من هذه الى تلك (أو العكس) لاختلاف الاجراءات ولأن القاعدة ان هذه الاحالة لاتجوز الا بين المحاكم فى نطاق الجهة القضائية الواحدة مالم ينص القانون على مايخالف ذلك (٢) .

---

(١) برنارد رقم ١١٠ وجارسونيه ٨ رقم ٢٤٨ .

(٢) جلاسون ١ رقم ٢٨٠ و De Paepe n. 323 ونظرية الدفوع رقم ٥٨ وكتابنا فى التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة ١٣٧ ـ تحت الطبع .

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد

- ١١ -

المبحث الثانى

المصلحة فى الطعن

ببطلان المحاكمة أو التحقيق النهائى

تمهيد وتبويب

قد يكون بطلان اجراءات المحاكمة والتحقق النهائى مطلقا وقد يكون نسبيا فبعض قواعدهما من النظام العام بنص صريح فى القانون ، ومن ذلك الاحكام المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة (م ٣٣٢ اجراءات) . ويضاف اليها أحكام أخرى مستمدة من الرأى المستقر فى شأنها . وقد أشار اليها النص السالف الذكر عندما قال « أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام » .

كما يوجد الى جانبها قواعد ليست معتبرة من النظام العام ، بل متعلقة بمصلحة الخصوم فحسب ، وهذه يترتب على مخالفتها بطلان نسبى . فيسقط الحق فى الدفع به بالسكوت عن ابدائه فى الوقت المناسب فضلا عن التنازل الصريح عنه . فشأنها فى ذلك شأن جميع اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى التى عالجنا حكمها فى المبحث السابق .

وسبق أن قلنا ان التمييز بين نوعى البطلان من الأهمية بمكان فى شأن الطعن بالنقض . فالبطلان النسبى يسقطه التنازل عن الدفع به فى حينه ، فلا يثار فى النقض مهما توافر للطاعن من مصلحة فى العودة الى التمسك به . أما البطلان المطلق فلايسقطه التنازل عنه ، ومن ثم يجوز التمسك به فى النقض ـ بالاقل اذا لم يتطلب تحقيقا فى الموضوع .

والمصلحة فى البطلان شرط لا غنى عنه لامكان التمسك به سواء أكان البطلان نسبيا أم مطلقا ، فحيث لا مصلحة لا وجه للتمسك به ، ولو توافرت للطاعن ضوابط الدفع به فى النقض ، وعلى وجه خاص كونه مطلقا غير متطلب تحقيقا فى الموضوع . مع فارق هام متصل بشرط المصلحة فى الطعن ، وهو أن هذه الأخيرة مفترضة افتراضا فى كل بطلان متعلق بالنظام العام حين أنها تفتقر الى اثبات فى البطلان النسبى .

لذا يتعين أن نعين فى شأن اجراءات المحاكمة والتحقيق النهائى نوع البطلان المدفوع به على النحو الذى فعلناه فى شأن اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى . ثم نربط بين نوع البطلان وبين شرط المصلحة فى الطعن به ، بالنسبة لكل من هذه الاجراءات على حدة ، على الترتيب الآتى : ـ

أولا : المصلحة عند عدم صحة تشكيل المحكمة أو عدم اختصاصها ·
ثانيا : المصلحة عند عدم صحة الاحالة أو التكليف بالحضور ·
ثالثا : المصلحة عند عدم تقيد المحكمة بواقعة الدعوى ·
رابعا : المصلحة عند عدم تنبيه الدفاع لما ينبغى التنبيه اليه ·
خامسا : المصلحة عند بطلان التحقيق النهائى ·
سادسا : المصلحة عند الاخلال بحق الدفاع فى باقى صوره ·

وسنعرض لكل موضوع منها فى مطلب على حدة ·

المطلب الاول

المصلحة عند عدم صحة التشكيل أو عدم الاختصاص

سبق أن أشرنا الى أن المادة ٣٣٢ اجراءات تنص على أنه « اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » ·

وهذا النص لم يتعرض لأحكام البطلان بالنسبة لجميع اجراءات المحاكمة والتحقيق النهائى · بل اقتصر على تنظيم البطلان فى ثلاث حالات فحسب : ـ

(ا) عند عدم تشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا ·
(ب) عند عدم الاختصاص المتعلق بالولاية ·
(جـ) عند عدم الاختصاص النوعى ·

والبطلان عندئذ من النظام العام ، بما يرتبه هذا البطلان من جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أى ولو لاول مرة فى النقض · ومن حق المحكمة ـ بل واجبها ـ أن تقضى به ولو بغير طلب ·

ثم جاءت المادة ٤٢٥ اجراءات بوضع جديد ، فأجازت لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبنى على مخالفة القانون ···· أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ···· » . فاستبعدت بذلك من حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا كان مصدر البطلان هو عدم الاختصاص النوعى بالواقعة ·

ولعل الشارع قدر أنه فى هذه الحالة الاخيرة لا يتصور أن يكون نقض الحكم لمصلحة المتهم كما فى الحالتين الاخريين · لانه اذا كان عدم الاختصاص النوعى صورته أن تكون محكمة الجنايات قد فصلت فى جنحة ، فان هذا الفصل صحيح عندما تكون الجنحة مرتبطة بجناية ولو ارتباطا بسيطا (٣٨٣ أ اجراءات) ، وكذلك عندما ترى أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة تعد جنحة ، فان لها أن تفصل فيها بنفسها ، بل عليها ذلك ، طبقا لنص المادة ٣٨٢ اجراءات ·

فكأن محكمة الجنايات لا تختص بنظر الجنحة الا اذا انتفى كل ارتباط بينها وبين الجناية المعروضة عليها · أو اذا رأت أن الواقعة المحالة اليها استقلالا ليست جناية بل جنحة ، واكتشفت ذلك قبل تحقيقها لابعد التحقيق النهائى ، وعند الخطأ فى هذه

الحالة أو فى تلك يتعذر القول بأن هذا الخطأ قد أضر بمصلحة المحكوم عليه ، لان السائد هو القول بأن محكمة الجنايات تحقق للمتهم ضمانات أوفر من تلك التى تحققها المحكمة الجزئية ، فيما خلا جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ، حين لاتخضع أحكام محاكم الجنايات – لنظام الاستئناف .

الا أن هذه القاعدة لا تجرى عليها المحكمة العليا فى صورة مضطردة فيما يبدو ، فان أحكاما أخرى لها قبلت الطعن متى كان مبنيا على مخالفة قواعد الاختصاص النوعى ، بصرف النظر عن البحث فى توافر المصلحة الشخصية من مثل هذا الطعن ، وعلى أساس أن مخالفة قواعد الاختصاص هذه ترتب بطلانا من النظام العام ليس بحاجة الى تبريره بتوافر المصلحة ، لأنها مفترضة افتراضا .

ومن ذلك ما ذهبت اليه من أنه اذا كان المتهم حدثا ، وكانت محكمة الجنايات وان أحيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الذى ينص فى المادة ١/٣٤٤ على أن تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة قد نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمها فى ظل هذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصة بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه (١) . وعلى وجه عام فان اختصاص محاكم الاحداث بقضايا الاحداث هو من النظام العام (٢) .

واذا كان عدم الاختصاص النوعى صورته أن تكون محكمة الجنح قد فصلت فى جناية خطأ ، فلا مصلحة للمحكوم عليه أيضا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها لهذا السبب وحده . لذا قضى بأنه اذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه ، فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم ، اذ هو لم يضار به وانما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها (٣) .

ومثل هذا القول يمكن أن يصدق فى طعن المدعى بالحق المدنى أو المسئول عنه فى الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح فى واقعة كان ينبغى أن تفصل فيها محكمة الجنايات ، اذ قد يقال ان الحقوق المدنية لاتتوقف فى وجودها ولا فى مقدارها على نوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية .

أما بالنسبة للنيابة العامة فهى تملك دون شك الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح فى واقعة كان ينبغى أن تفصل فيها محكمة الجنايات لانها جناية لايجوز تجنيحها مثلا ، اذ مصلحة الاتهام فى مثل هذا الطعن بالنقض واضحة ، فمحكمة الجنح لايمكنها أن تحكم باكثر من عقوبة الجنحة ، حين تملك محكمة الجنايات الحكم بعقوبة الجناية .

انما ينبغى فى هذه الحالة أن تطعن النيابة فى الحكم باجراءات صحيحة ، وتبنى طعنها على هذا الوجه ، فلا تملك المحكمة العليا أن تنقض الحكم هنا من تلقاء نفسها : أولا لان نقض الحكم لن يكون عندئذ لمصلحة المتهم مع أن المادة ٤٢٥ صريحة فى أنه

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض ب ٤ رقم ١٠٣ ص ٢٦٧ .
(٢) نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ قواعد محكمة النقض جـ١ رقم ٣٩ ص ١٢٩ .
(٣) نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٩٠ ص ٣٦٢ .
وهو ما ذهب اليه النقض البلجيكى أيضا فى ٥ نوفمبر ١٨٥١ Pasicrisie ١٨٥١ – ١ – ١٣٥ .

يبنى أن يكون النقض لمصلحته • وثانيا لأن هذه المادة الاخيرة نصت على عدم الولاية بالفصل في الدعوى ، دون عدم الاختصاص النوعى ، وهى تقرر وضعا استثنائيا فلا يقاس عليه ، ولا يتوسع فيه •

هذا عن قواعد الاختصاص المتعلق بالولاية وبالنوع • أما عن الاختصاص المكانى فقد ترددت فيه الاحكام ، اذ ذهب القديم منها الى أنها ليست من النظام العام وأجاز للخصوم التنازل عنها صراحة أو ضمنا (١) • كما ذهب بعضها الى أنه اذا صدر حكم من محكمة جزئية في دعوى تابعة لاختصاص محكمة جزئية أخرى فلا يعد مخالفا للنظام العام طالما كانت المحكمتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة هى التى تنظر استئناف هذا الحكم (٢)

الا أن البعض الآخر من القضاء مال الى القول بأن قواعد الاختصاص المكانى تعد من النظام العام فأجاز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى • كما أجاز الدفع بالبطلان المترتب على مخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولو انه استلزم أن يكون الدفع مستندا الى الوقائع الثابتة بالحكم غير مستلزم تحقيقا موضوعيا (٣) •

لكن المستفاد من قانون الاجراءات أن البطلان بسبب عدم اختصاص المحكمة من حيث المكان لايعد من النظام العام • وذلك لان المادة ٣٣٢ منه اعتبرت من ضمن أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام ـ على بيناه ـ عدم ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، ولم تشر الى عدم الاختصاص من حيث المكان ، وهو مايفيد ـ بمفهوم المخالفة ـ أن هذا الاخير ليس كذلك • هذا فضلا عن أنه قد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذه المادة بين أحوال البطلان النسبى •

ومع ذلك يبدو أن محكمة النقض لازالت مصرة على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن التمسك بها فى النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم ، وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا (٤) •

لكن اذا كان التمسك بالبطلان المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعى يتطلب توافر مصلحة للطاعن لامكان الدفع به فى النقض رغم أنه من النظام العام ، ألا يتطلب ذلك أيضا الدفع بالبطلان المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص المكانى ؟ وأية مصلحة هنا يمكن أن يتمسك بها الطاعن عندما تفصل فى دعواه محكمة أخرى غير محكمة مكان الجريمة أو محل اقامته أو القبض عليه ؟

قد تكون الاجابة سلبا ـ حسب هذا المنطق ـ لكن يرد على ذلك بأن المصلحة فى الدفع بكل بطلان متعلق بالنظام العام مفترضة لا سبيل الى نفيها • وهذا فارق هام بين البطلان المطلق ، وبين البطلان النسبى الذى قد يلحق مخالفة القواعد المتعلقة بصالح

---

(١) ١٨/٤/١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٨٢ •

(٢) نقض ٢٨/١٢/١٩٠٧ المجموعة الرسمية س٩ ص ٩٧ •

(٣) نقض ١٧/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم٢١٧ ص ٦٦٢ وهذا الحكم الأخير يفيد أن البطلان هنا من النظام العام ، وقد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، لأن قانون الاجراءات صدر بعد صدوره بشهور •

(٤) نقض ١٧/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١رقم ٢١٧ ص ٦٦٢ و ٧/٣/١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠١ ص ٦١٢ و ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ رقم ٧٤ ص ٣٣٤ •

شخصى لأحد الخصوم ، لذا فان محكمة النقض متى سلمت أن قاعدة أو أخرى متعلقة بالنظام العام ــ كقاعدة الاختصاص النوعى أو المكانى ــ فينبغى أن ترتب عليها نتيجتها المنطقية ، وهى امكان الدفع بالبطلان المترتب على مخالفتها لكل خصم فى الدعوى بصرف النظر عن البحث فيما يكون قد لحق مصلحته الخاصة من ضرر ، فالضرر يكون مفترضا لا سبيل الى نفيه ، ولا حاجة لاثباته .

ولكنها ــ فيما يبدو ــ لاتسير فى حدود هذا المنطق الدقيق حتى النهاية ، بدلالة ماقضت به من عدم قبول الطعن المؤسس على مخالفة واعد الاختصاص النوعى لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ، رغم تسليمها أن قواعد الاختصاص النوعى من النظام العام على مابيناه .

* * *

ويراعى انه اذا دفع بعدم الاختصاص وفصلت المحكمة فى الدفع بحكم مستقل بقبوله وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى ــ لأى سبب كان ــ جاز الطعن فى هذا الحكم استقلالا بالنقض اذا كان صادرا من جهة استئنافية أو اذا كان صادرا من محكمة جنايات . وجاز فيما عدا ذلك الطعن فيه بالنقض استقلالا بعد استنفاد طريق الاستئناف . لانه من الاحكام المانعة من السير فى الدعوى التى يجوز فيها الطعن استقلالا .

أما اذا قضت المحكمة استقلالا برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى فانه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم استقلالا الا اذا كان الاختصاص متعلقا بالولاية ،فانه يجوز عندئذ الطعن فيه استقلالا بالاستئناف (م ٢/٤٠٥ اجراءات) ثم بالنقض (م ٤٢١) .

المطلب الثانى

المصلحة عند عدم صحة الاحالة أو التكليف بالحضور

بطلان اجراءات الاحالة ــ على وجه عام ــ لا يصح أن يكون محلا لطعن مستقل بالنقض ، ولا أن يدفع به لأول مرة فى النقض . ويستوى فى ذلك أن تكون الاحالة بمعرفة النيابة رأسا كما هى الحال فى الجنح والمخالفات أم بمعرفة غرفة الاتهام ، أم بمعرفة قاضى للاحالة (كما كانت الحال فى ظل قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للجنايات عند احالتها الى محكمة الجنايات .

وذلك لاعتبارات كثيرة منها أن أوامر الاحالة لاترقى الى مرتبة الاحكام النهائية ، ولا يصح أن تعامل على قدم المساواة معها ، بما يترتب على ذلك من نتيجة حتمية ،وهى تضخم الطعون بالنقض بما يؤدى الى عرقلة اجراءات المحاكمة ، وفيما يتعلق بأمور اجرائية بحتة سوف يطرح بحثها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها أولا ، مادام مآل الدعوى بطبيعته اليها . فليس للطاعن مصلحة فى أن يسبق الحوادث ويبادر الى الطعن بالنقض حين قد يقضى ببراءته فى الموضوع ، أو قد تقع فى المحاكمة أوجه بطلان أخرى ينبغى أن تبحث مع بطلان الاحالة بعد الفصل فى الموضوع .

ثم ان للمتهم فرصة فى أن يطعن فى أمر الاحالة ابتداء أمام محكمة الموضوع . فاذا قضت هذه ببطلانه فقد انتفت من باب أولى المصلحة فى الطعن بالنقض لهذا البطلان بالذات .

ولهذا نجد هذا القضاء يقرر فى وضوح كاف ـ أنه لايجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى خطأ الاجراءات التى حصلت أمام النيابة أو قاضى الاحالة لأنه من المقرر أن محكمة النقض ليس من اختصاصها الا البحث فى الحكم المطعون فيه ، وفى الاجراءات والمرافعات التى حصلت أمام المحكمة التى أصدرته ، فلا يمكن اذن لمحكمة النقض أن تبحث فى الاجراءات السابقة على ذلك الا اذا طعن فيها أمام محكمة الموضوع (١)

ـ أنه لايصح أن تنظر محكمة النقض الا فى اجراءات الهيئة التى حكمت فى الدعوى • وكل طعن فى اجراءات هيئة غير هذه ، مثل اجراءات البوليس والنيابة أثناء تحقيق القضية ، أو قاضى الاحالة عند نظرها ، لا يصح عرضه على محكمة النقض(٢) •

ـ أنه اذا وجد فى أمر الاحالة قصور وجب على المتهم لفت محكمة الموضوع الى استيفائه بما لها من السلطة فى ذلك ، فان لم تفعل فلا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض (٣) •

ـ أنه لا محل لبحث وجه الطعن المبنى على بطلان الاجراءات التى أحيل الطاعن بمقتضاها الى محكمة الجنايات مادام الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ، أى اعتراض بشأن هذه الاجراءات ، وليست له أن يعتذر عن السكوت بأن الامر متعلق بالنظام العام (٤) •

ـ وفى تاريخ أحدث مما تقدم قررت أيضا أن الخطأ الذى يقع فى الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض (٥) • وأن الدفع ببطلان قرار الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى اصدرته هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٦) •

أما اذا دفع المتهم ببطلان اجراءات الاحالة أمام محكمة الموضوع فقد وجب على هذه الاخيرة أن تتعرض للدفع لانه جوهرى يترتب على صحته عدم صحة اتصالها بالدعوى وفصلها فيها • واغفال الرد عليه قصور فى تسبيب الحكم بما يبطله • وكذلك الرد غير الكافى أو غير السائغ• والرد على هذا الدفع برفضه لاسباب غير صحيحة فى القانون بطلان فى الحكم يقتضى نقضه • وللطاعن مصلحة دائما فى أن تكون محاكمته قد جرت بناء على احالة صحيحة ، وانتهت بحكم صحيح •

واذا تبينت محكمة الموضوع أن اجراءات الاحالة كانت باطلة فلها أن تأمر باعادتها من جديد الى الاحالة عملا بنص المادة ٣٣٦ التى تقرر انه اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليها مباشرة • ولزم اعادته متى أمكن ذلك ، والاعادة هنا ممكنة لغاية صدور حكم فاصل فى الموضوع •

ولكن البطلان الذى يقتضى اعادة اجراءات الاحالة هو ذلك الذى يعدم أثرها،والذى يؤدى الى القول بوجود مصلحة فى اعادة هذه الاجراءات مثل حصول الاحالة فى غياب المتهم بسبب عدم اعلانه للجلسة اعلانا صحيحا منتجا اثره •

أما مجرد الاخلال بحق المتهم فى الدفاع أمام هيئة الاحالة فيجوز تصحيح الاثر المترتب عليه بمعرفة محكمة الموضوع دون حاجة لاعادة اجراءات الاحالة من جديد •

---

(١) نقض ١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س١٠ عدد ١٩ •
(٢) نقض ١٩١٣/١٢/١٣ الشرائع س ١ رقم ١٨٩ •
(٣) نقض ١٩٢٦/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢٧عدد ٥٣ و ١٩٢٦/٤/٧ المحاماة س ٧ عدد ٤٥٥ •
(٤) نقض ١٩٢٩/١٠/١٠ رقم ٢٠٨٧ س ٤٦ ق •
(٥) نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ رقم ١٨٠ ص ٥٥٧ • و ١٩٥٦/٢/١٤ س رقم ٥٩ ص١٨٥ و ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ رقم ٤٣ ص ١٩٢ •
(٦) نقض ١٩٥٧/١/١٤ أحكام النقض س ٨ رقم ١٠ ص ٣٩ •

فاذا دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات الاحالة استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعـــوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، فان هذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم او مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى اجريت فى غيبته • وفضلا عن هذا فان البطلان طبقا للمادة ٣٣٦ اجراءات لايلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة وهو ـ على ما انتهت اليه المحكمة فى هذه الدعوى ـ لايعلق بما سبقه من اجراءات • كماأنه لايؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات • ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة ، بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات (١) •

المصلحة فى الطعن ببطلان وزنه التكليف بالحضور :

قد يقع فى ورقة التكليف بالحضور سهو أو خطأ ، فتسرى القواعدالتى بيناها على بطلانها اذا نسب اليها أنها أغفلت بعض البيانات الجوهرية فيها مثل التهمة أو مواد القانون التى تنص على العقوبة (م ٢/٣٣ اجراءات) • والبطلان هنـــا نسبى لايمس الصالح العام ويخضع لأحكام خاصة به وهى : ـ

أولا : أن للمحكمة اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهـــام فتزيل مابقى فى الورقة من عيب ناجم مثلا عن اغفال المواد المطلوبة ، أو عن ذكرهاخطأ (راجع م ٣٠٨) •

ثانيا : انه اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيها واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه (م ٣٣٤) •

ثالثا : أن البطلان يزول هنا اذا نزل عنه من شرع لمصـــلحته ، أو اذا رد على الاجراء على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، طبقا للمادة ٢٦ مرافعات • ومن ذلك أن يتكلم فى موضوع الدعوى أو يبدى فيها دفوعا •

فحضور الخصم المعلن للجلسة من شأنه أن يصحح الاخطاء التى قد تكون فى ورقة التكليف بالحضور لأنه يتيح له الفرصة لتصحيحها (٢) ومن باب أولى اذا وقع خطأ مادى فى اسم المعلن ، أو تاريخ الجلسة ، أو نحو ذلك من البيانات •

أما اذا لم يحضر الخصم المعلن ، وكان فى الاعلان خطـــأ أعدم أثره فى تعريفه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومكانها ، فلا يمكن نظرها فى غيابه والا كان الحكم

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ رقم ١٠٧ ص ٣٦١ • وراجع فى موضـــوع الاطـلاع على التحقيق بمعرفة المحامى بحثا لنا عنوانه « دور المحامى فى التحقيق والمحاكمة » بمجـلة مصر المعاصرة عدد يولية سنة ١٩٦٠ •

(٢) نقض ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٦ ص ٥٤٠ و ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ رقـــم ٢٠٤ ص ٨٣٢ •

باطلا . ومن باب أولى اذا لم يكن هناك اعلان أصلا « فمتى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أية طريقة أخرى لاتقوم مقامه » (١)

فاذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر دعواه ، وكان تغيبه لعدم اعلانه لها ، فلا يجوز نظرها والحكم فيها والا كان باطلا سواء أكان صادرا لاول مرة أم كان فى المعارضة . ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى مثل هذا الحكم ــ ولا استئنافه اذا كان صادرا فى المعارضة ــ الا من تاريخ الاعلان الصحيح بالحكم الصادر غيابيا .

وللمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان مثل هذا الحكم لأنه ان كان صادرا لاول مرة فقد حرم المحكوم عليه من احدى درجتى التقاضى . وان كان صادرا فى المعارضة فقد حرمه منها ولذا فعلى المحكمة الاستئنافية اذا ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فيها من جديد . واذا كان صادرا غيابيا من محكمة استئنافية ، واتضح لمحكمة النقض أن الطاعن لم يكن قد أعلن بالجلسة الاستئنافية فانها تلغى هذا الحكم الغيابى لبطلانه ، وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض للفصل فيها مجددا بمعرفة هيئة أخرى عملا بنص المادة ٣/٤٣٢ اجراءات(٢) .

لذا قضى بأنه متى كان الثابت من الاوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الاخيرة المحددة لها ، ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها . فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى . فان هى فعلت كان حكمها باطلا ، ومن ثم فانه لايمكن اعتبار مثل هذا الحكم حضوريا بالنسبة الى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بغد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها (٣) .

المطلب الثالث

المصلحة عند عدم تقيد المحكمة بواقعة الدعوى

ليس للمحكمة ان تعاقب المتهم عن وقائع أخرى ترى أن تقيم الدعوى عنها من تلقاء نفسها غير تلك التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكلف بالحضور (م ٣٠٧ اجراءات) ــ ذلك أن من القواعد الرئيسية قاعدة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحكمة ، فاذا قامت المحكمة باحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه فانها تكون قد انتحلت لنفسها سلطة لاتملكها .

فلا يجوز أن يقدم المتهم بتهمة ضرب شخص معين فتدينه المحكمة عن واقعة ضرب شخص ثان سمته غير المجنى عليه الاول (٤) . أو أن يقدم بتهمة ضرب المجنى عليه فتدينه على أساس ضربه وسبه أيضا (٥) . أو أن يقدم المتهم عن سرقة أوراق

(١) نقض ١٩٥٧/٢/٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٣٦ ص ١١٨ .

(٢) راجع فى تفصيل هذا الموضوع بحثا لناعن « الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن » فى المحاماة عدد يناير سنة ١٩٥٩ .

(٣) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٦١ ص ١٣١٣ .

(٤) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٦١ ص ٥٦ .

(٥) نقض ١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٦٥ ص ١٦٥ .

معينة فتبرئه منها محكمة الدرجة الاولى ثم تدينه المحكمة الاستئنافية فى سرقه أوراق اخرى (١)

وكذلك اذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة المتهم الاخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، فان هذا منها قضاء لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات . وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له فقضاؤها على تلك الصورة باطل (٢) .

لكن يبدو أن قضاء النقض يجعل قبول الطعن بعدم تقيد المحكمة بواقعة الدعوى ـ رغم تعلقه بقاعدة من النظام العام هى قاعدة الفصل بين سلطتى المحاكمة والاتهام ـ متوقفا أيضا على توافر مصلحة للطاعن فيه ، والا كان الطعن غير مقبول لانتفاء الجدوى منه ، تطبيقا لقاعدة حيث لا مصلحة فلا طعن .

فاذا كانت المحكمة قد أسندت من تلقاء نفسها وقائع الى المتهم لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتها فلا شك أن حكمها يكون معيبا من هذه الناحية ومتعينا نقضه . أما اذا كانت الوقائع الاخرى المسندة الى المتهم كافية وحدها للادانة بعد استبعاد تلك الوقائع التى لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام ، وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة الثابتة قبل المتهم ، فلا ينقض الحكم (٣) .

وكذلك الشأن فى المحكمة الاستئنافية اذا أضافت واقعة لم تكن واردة فى الاتهام، فذلك لا جدوى من التمسك به أمام محكمة النقض ، ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى (٤) .

وهكذا تنطبق نظرية العقوبة المبررة فى نطاق البطلان فى الاجراءات كما تنطبق عند الخطأ فى القانون الموضوعى ، حتى أصبحت بمثابة الضابط العام لنظرية المصلحة فى النقض الجنائى ، على ما بيناه فى الباب السابق وحجبت الى حد بعيد فكرة الفصل بين الاجراء المقرر أصلا لمصلحة الخصوم ، والمقرر اصلا حماية للصالح العام ، فأصبحت المصلحة الخاصة تلزم أحيانا للطعن بالنقض ولو تقرر الاجراء أصلا حماية للصالح العام .

وقد قابلنا نفس الوضع أيضا بالنسبة للطعن بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى ، فيلزم فيه المصلحة ، ولو أن هذه القواعد مقررة حماية للصالح العام .

* * *

وتنطبق نفس الضوابط على محكمة الجنايات ولو أنها تملك التصدى لوقائع جديدة أو لمتهمين جدد ، اذا توافر الارتباط المطلوب لامكان التصدى . فاذا لم تراع المحكمة قواعد التصدى وفصلت فى واقعة غير تلك التى أقيمت عنها الدعوى كان حكمها باطلا، لكن بشرط توافر المصلحة فى الطعن .

لذا قضى بأنه اذا كانت الواقعة التى أدين بها المتهمان هى غير الواقعة التى

(١) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٠٠ . وراجع نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٤٣ ص ٣١٦ و١١/٢١ سنة ١٩٣٢ جـ ٣ رقم ١٠ ص ١٨ و١٩٣٥/٢/١١ جـ ٣ رقم ٣٣٤ ص ٤٢٥ و ١٩٤٧/٤/٢٨ جـ ٧ رم ٣٦٢ ص ٣٤٣ .

(٢) نقض ١٩٥٩/١/١٣ أحكام النقض س ١٠ رقم ١١ ص ٤٠ .

(٣) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٦٧ ص ١١٣٢ .

(٤) نقض ١٩٥١/٣/٢١ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٧٢ ص ١١٣٣ .

وردت بأمر الاحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق ــ ان كان له محل ــ ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ولا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ، ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة، لأن ما أجرته المحكمة ــ على ما سلف ذكره ــ وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون (١) .

المطلب الرابع

المصلحة عند عدم لفت الدفاع الى ما ينبغى لفته اليه

تقيد المحكمة بالواقعة التى أقيمت عنها الدعوى لا يفيد تقييدها بالتكييف الذى أقيمت به ، فان من حق المحكمة بل من واجبها أن تعتنق لها التكييف الذى ترى أنه أكثر مطابقة للقانون واتساقا مع القدر الثابت من الوقائع ، غير مقيدة برأى سلطة التحقيق أو الاحالة .

لكن على المحكمة اذا غيرت فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، أو عدلت فى التهمة باضافة الظروف المشددة ، أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك (م ٣/٣٠٨ اجراءات) .

وتغيير وصف الواقعة اجراء مقتضاه أن تعطى المحكمة الواقعة وصفها الذى ترى أنه أكثر انطباقا عليها من الوصف الذى أقيمت به الدعوى ، اى تردها الى أصلها الصحيح فى نص القانون . وهو لا يتضمن ادخال اى ظرف آخر فى الوصف الجديد لم يكن موجودا فى القديم .

وقد يحدث تغيير الوصف مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى . وقد يكون نتيجة لاستبعاد ظرف مشدد فيها أو عنصر من عناصرها تقتنع المحكمة بعدم ثبوته فى حق المتهم ، أو بعدم خضوعه لنص المادة أو المواد المراد تطبيقها، وهو حق لمحكمة الدرجة الاولى كما هو حق للمحكمة الاستئنافية .

أما تعديل التهمة فهو اجراء أكثر خطورة من مجرد تعديل الوصف اذ هو مقتضاه أن تعطى المحكمة التهمة وصفها القانونى الصحيح الذى ترى انه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة ، بما يقتضيه ذلك من اضافة ظرف جديد لم يرد فى الوصف الاصلى. بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الاولية أو النهائية أو المرافعة فى الجلسة. وهو لا يقتضى الخروج على قاعدة تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى ، لانه لا يتضمن الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى أقيمت به ، بل يتضمن فحسب اضافة ظرف جديد متصل بنفس الواقعة ويكون معها كلا لا يتجزأ . وهو حق لمحاكم الدرجة الأولى دون المحاكم الاستئنافية وذلك حتى لا يحرم المتهم من احدى درجتى التقاضى بالنسبة للظرف الجديد الذى أضيف .

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٦ ص ٢٥٧ .

وتكون للمتهم مصلحة من تنبيهه الى كل تعديل فى التهمة ـ رغم أن التعديل بما فيه من اضافة قد يكون لأخف ـ وذلك حتى تعطيه المحكمة الفرصة كيما يدافع عن نفسه بالنسبة للواقعة الجديدة التى أضيفت ، والتى من حقه أن يحاط بها علما ويبدى رأيه فيها قبل أن يدان بمقتضاها .

ومن أمثلة تعديل التهمة لاخف التى ينبغى أن ينبه المتهم اليها : تعديل جناية شروع فى القتل الى جناية ضرب نشأت عنـــه عاهة مستديمة (١) ، لأنه يتضمن اضافة العاهة المستديمة بوصفها عنصرا لازما للوصف الجديد . أو جناية ضرب مفض الى الموت الى جنحة قتل خطأ (٢) ، لان الوصف الجديد يتضمن اضافة عنصر الخطأ أو الاهمال . ومن باب أولى ينبغى أن ينبه المتهم الى التعديل اذا كان لأشد ، مثل تعديل القتل البسيط الى قتل مع سبق الاصرار أو الترصد (٣) . ومثل تعديل الشروع الى جريمة تامة (٤) والاشتراك الى فعل أصلى (٥) .

وتكون للمتهم مصلحة كذلك من تنبيهه الى مجرد تغيير وصف التهمة ـ بغير اضافة عنصر لها أو ظرف مشدد ـ اذا كان التغيير لاشد فحسب . أما اذا كان التغيير لاخف فلا حاجة للمحكمة الى تنبيهه ، لأن تغيير الوصف ـ المجرد من تعديل التهمة ـ يقتضى عدم ادخال أى عنصر جديد ، بل يكون ـ على العكس من ذلك ـ فى حدود الوصف السابق ، ان لم يكن نتيجة استبعاد عنصر من عناصره لعدم الاقتناع بصحته أو بثبوته ، فلا يكون بحال نتيجة أية اضافة (٦) .

* * *

فالخلاصة اذا أن الحالة الوحيدة التى لا يلزم فيها ـ بحسب الاصل ـ تنبيه المتهم هى حالة تغيير وصف التهمة مجردا عن أية اضافة ، اذا كان التغيير لاخف . أما التغيير

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٧٨ ص ٦١٩ و ١٩٥٦/١/١٠ أحـــكام النقض س ٧ رقم ٨ ص ١٩ .

(٢) نقض ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٩٦ ص ٧٣٠ .

(٣) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد جـ٤ رقم ٤١٣ ص ٥٨٢ .

(٤) نقض ١٩٢٥/١٢/١ المحاماة س ٦ رقم ٣٣٧ ص ٤٤٩ .

(٥) نقض ١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٨٢ ص ١٠٨ .

(٦) راجع أمثلة للاخلال بحق الدفاع نتيجة عدم تنبيه الطاعن الى تغيير الوصف رغم ما تضمنه الوصف الجديد من تعديل فى التهمة باضافة واقعة جديدة لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام ف : نقض ١٩٥٥/٣/١٩ أحـــكام النقض س ٦ رقـــم ٢١٣ ص ٦٥٤ و١٩٥٥/١٠/١٧ رقم ٣٥٨ ص ١٢٢٥ و ١٩٥٥/١١/١ رقم ٣٧٦ ص ١٢٨٥ و ١٩٥٥/١٢/١٢ رقم ٤٣٤ ص ١٤٧٠ و ١٩٥٥/١٢/١٩ رقم ٤٤١ ص ١٤٩١و ١/٩ لسنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٦ ص١٤ و١٩٥٦/١/١٠ س ٧ رقم ٨ ص ١٩ و ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ رقم ٦٧ ص ٢١١ و ١٩٥٦/٢/٢٨ رقـــم ٨٢ ص ٢٧١ و ١٩٥٦/٦/٢٦ رقـــم ٢٤٩ ص ٩٠٧ و ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ رقـــم ١٦ ص ٥٧ و ١٩٥٧/٤/٨ رقـــم ٩٨ ص ٣٦٧ و ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ رقم ١٢٧ ص ٤٧١ .

وراجع أمثلة أخرى لعدم الاخلال بحق الدفاع رغم عدم تنبيه الطاعن الى تغيير الوصف لأن الوصف الجديد لم يتضمن واقعة جديدة غـــير الواقعة التى وردت فى قرار الاتهـــام أو التى كانت مطروحة فى الجلسة وجرى فيها التحقيق أو دارت عليها المرافعة فى نقض ١٩٥٥/٣/١٩ أحـــكام النقض س ٦ رقم ٢١٤ ص ٦٥٧ و١٩٥٥/٦/٣٠ رقـــــم ٣٣٣ ص ١١٤٤و ١٩٥٥/١١/١٩ رقـــم ٣٩٧ ص ١٣٥٧ و ١٢/١٢ سنة ١٩٥٥ رقم ٤٢٧ ص ١٤٤٥ و ١٩٥٥/١٢/٢٧ رقم ٤٦٠ ص ١٥٥٨ و ١٩٥٥/١٢/١٩ رقم ٤٣٧ ص ١٤٨٢ و ١٩٥٦/١/٨ س ٧ رقـــم ٢٧٥ ص ١٠٠٩و١٩٥٦/٢/٧ رقـــــم ٥١ ص ٥٧ و ١٩٥٦/٢/١٤ رقم ٥٤ ص ١٧٠ و ١٩٥٦/١١/٢٧ رقـــم ٣٣٠ ص١١٨٨ و ١٩٥٦/١٢/١٠ رقـــــم ٣٤٧ ص ١٢٥٣ و ١٩٥٧/٣/١٦ س ٨ رقـــــم ٧٧ ص ٢٦٨ و ١١/٤سنة١٩٥٧ رقم ٢٣٤ ص ٨٦٢ و ١٩٥٧/١٢/٣ رقم ٢٥٩ ص ٩٤٤ و ١٩٥٨/٦/٢٤ ب ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦ .

و ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ رقـــم ١٨٠ ص ٧١٦ .

لأشد ، وأما التعديل بالاضافة ، فيتطلب دائما تنبيهه بصريح نص المــادة ٣/٣٠٨ اجراءات فى ضوء التأويل الذى أعطته لها محكمة النقض فى قضائها المستقر (١) ٠

وينبغى هنا أيضا عند الطعن بالنقض لاغفال التنبيه ــ فى الاحوال التى ينبغى اجراءه فيها ــ التقيد بقيد المصلحة فيه ٠

فاذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن أعتبرتها من قبيــل الاصابات الخطأ ، بعد أن كانت هذه التهمة هى احداث عاهة مستديمة عمداً ، فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته (٢) ٠ كما أنه لا مصلحة للمتهم فيمــا يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فاعتبرته شريكا بعد ان كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا ، دون أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ٠ مادام أن هذا التغيير لم يترتب عليه اضافة عناصر جديدة الى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلا ، ولم يؤد الى تشديد العقوبة التى كان مطلوبا تطبيقهــا من بادىء الأمر (٣) ٠

كما أنه اذا أقيم حكم محكمة الدرجة الاولى بناء على واقعة أو أكثر لم تكن مرفوعة بها الدعوى دون لفت الدفاع الى ذلك ، ثم حصلت الواقعة أمام المحكمة الاستئنافية على مقتضى الوصف الذى أخذ به الحكم الابتدائى فلا يقبل من المتهم بعدئذ النعى على الحكم الاستئنافى بأنه غير وصف التهمة دون لفت نظره (٤) ٠

ومن باب أولى اذا ترافع المتهم بناء على الوصف الجديد أمام درجتى التقاضى فلا يصح له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخذته به دون الفاته (٥) ٠ وعلى وجه عام كلما تبين أن الواقعة التى تضمنها الوصف الجديد كانت مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة ودارت عليهــا مرافعة الدفاع ، فلا محل لتنبيه الدفاع اليه (٦) ، لانتفاء مصلحته من وراء هذا التنبيه ٠

أما فيما عدا هذا فان من الاخلال بحق الدفاع أن تبنى المحكمة ادانة المتهم على وقائع جديدة دون أن تلفته اليها ليتناولها فى دفاعه (٧) ٠

يتبع

(١) راجع فى تفصيل هــذا الموضوع مؤلفنا فى مبادىء الاجراءات الجنائية طبعة ٣ ص ٤٤٦ ــ ٤٥٤ ٠

(٢) نقض ١٩٣٣/١١/١٦ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٩٦ ص ١١٣٥ ٠

(٣) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٣ ص ٣١١ ٠

(٤) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٥ ص ١١٣ ٠

(٥) نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٣ ص ٥٦ ٠

(٦) نقض ١٩٥٦/٢/٧ أحكام النقض س ٧ رقم ٥٢ ص ١٥٧ وراجــع نقض ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ رقم ١١٣ ص ٣٨٢ ٠

(٧) نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٧٩ ص ٧٠ ٠

حقوق الاولاد والازواج والحواشى على التركة

قوامها وتطورها فى القانون الفرنسى

للاستاذ محمود كامل المحامى

تنص المادة ٧٢٤ من التقنين المدنى الفرنسى المعدلة بقانون ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ :

« الورثة الشرعيون والورثة الطبيعيون يتملكون بحكم القانون أموال وحقوق ودعاوى الموروث بشرط سداد جميع ديون التركة ۰ والزوج الذى على قيد الحياة والدولة لابد لهما من استصدار حكم يقضى لكل منهما بنصيبه فى التركة » (١) ۰

وقد استقر الفقه والقضاء على أنه :

١ ــ من وجهة نظر نقل ذمة المورث الى خلفائه يجب التمييز بين الملكية ووضع اليد او الحيازة ۰

٢ ــ نقل الملكية يتم بحكم القانون لصلحة جميع الخلفاء بدون تمييز بين الورثة والخلفاء الشواذ ۰

٣ ــ وبالعكس لايكون اكتساب الحيازة بقوة القانون الا للورثة دون الخلفاء الشواذ ۰ وذلك ان انتقال الحيازة قانونا يعد نتيجة لانتقال أموال المورث الى ورثته الشرعيين بحكم القانون وبمجرد الوفاء ۰

على هذا الرأى Demolombe جزء ١٣ بند ١٢٣ ، Laurent جزء ٩ بند ٢٠٧ وما بعده ۰

٤ ــ كل ما يتعلق بانتقال أموال المورث الى ورثته الشرعيين بحكم القانون بمجرد وفاته يعد من النظام العام ۰

٥ ــ ويتبع ذلك أن المورث لايستطيع أن يعدل القواعد التى نص عليها القانون بوضع شروط مخالفة للقانون فى هبة بين الاحياء أو فى وصية ۰

على هذا الرأى Aubry et Rau الطبعة الرابعة جزء ٦ ص ٣٦٩ ، Baudry — Lacantinerie, et Wahl جزء أول ، بند ١٩٣ ۰

---

(١) Art. 724. — (Modifié par la loi du 25 mars 1896). Les héritiers légitimes et les héritiers naturels sont saisis de plein droit des biens, droits et actions du défunt, sous l'obligation d'acquitter toutes les charges de la succession. L'époux survivant et l'Etat doivent se faire envoyer en possession. =

٦ ـ المورث لايستطيع بصفة خاصة حرمان أحد الورثة الشرعيين من حقه فى أن تنتقل اليه أموال المورث بحكم القانون بمجرد وفاة المورث .

على هذا الرأى Demolombe جزء ١٣ بند ١٣٦ ، Aubry et Rau الطبعة الرابعة ج ٦ ص ١٦٦ ، Le Sellyer ج ١ بند ٥٨

٧ ـ ولا يستطيع المورث أن يمنح أحد الخلفاء الشواذ حق انتقال أمواله بحكم القانون بمجرد وفاته الى هذا الخلف الشاذ .

على هذا الرأى Laurent ج ٩ بند ٢٣٠ ، Le Sellyer ج ١ بند ٥٨ .

١٠ ـ ان المادة ٧٢٤ المعدلة تمنح الورثة الطبيعيين كالورثة الشرعيين الحق فى انتقال أموال المورث بمجرد وفاته بحكم القانون اليهم .

على هذا الرأى Vigié ، تعليق على قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ، مجلة النقد للتشريع والقضاء ، ١٨٩٦ ص ٢٧٤ ، E. Mesnard القوانين الجديدة ، ج ٢٦ ص ٢٠٠ ، وما بعدها » (١) .

وعلى ذلك فلا يعد الزوج وارثا ـ طبقا للقانون الفرنسى ـ على الاطلاق وانما يعد خلفا شاذا successeur irrégulier ليس له الا حق الانتفاع فى حدود الربع كما سيأتى بيانه فيما بعد .

وقد نصت المادة ٧٣٦ من القانون المدنى الفرنسى على أن :

« تتابع الدرجات يكون خط الارث ، فتسلسل الدرجات بين الاشخاص الذين ينزل أحدهم من الآخر يسمى خط النسب المباشر أو المستقيم . أما تسلسل الدرجات بين الاشخاص الذين لاينزل أحدهم من الآخر وانما ينزلون من موروث مشترك

---

(١) = 1. — Au point de vue de la transmission du patrimoine du défunt à ses successeurs; il faut distinguer entre la propriété et la possession.—J.G.S. Success., 29.

2. — La transmission de la propriété s'opère de plein droit au profit de tous les successeurs, sans distinction entre les héritiers et les successeurs irréguliers. — J.G.S. Success., 29.

3. — En ce qui concerne, au contraire, l'acquisition de la possession, elle n'a lieu de plein droit qu'au profit des héritiers, à l'exclusion des successeurs irréguliers: cette transmission légale de la possession est la conséquence de la saisine héréditaire. — J.G.S. Success., 29 — En ce sens: Demolombe, t. 13, no. 123, Laurent, t. 9, nos. 207 et s.

4. — Tout ce qui se rapporte à la saisine est considéré comme tenant à l'ordre public.

5. — ...D'où il suit que le «de cujus» ne peut modifier, par des dispositions dérogatoires insérées dans une donation entre vifs ou dans un testament, les règles qui la régissent. — J.G.S. Success., 47. — En ce sens: Aubry et Rau, 3e édit., t. 6, 609, texte et note 16, p. 366 Baudry-Lacatinerie et Wahl, t. 1, no. 193.

6. — Le «de cujus» ne pourrait, notamment, priver un de ses héritiers légitimes de la saisine. — J.G.S. Success., 47. — En ce sens : Demolombe t. 13, No. 136; Aubry et Rau, 4e édit. t. 6, + 609, texte et note 16, p. 366; Le Sellyer, Comment. hist. et prat. sur le titre des successions, t. 1, no. 58.

7. — ...Ni attribuer la saisine à un successeur irrégulier. — J.G.S. Success., 47. — En ce sens ; Lurent t. 9, no. 230 ; Le Sellyer op. cit., t. 1, no. 58.

10. — L'art. 724 nouveau accorde la saisine aux héritiers naturels aussi bien qu'aux héritiers légitimes. — D.P. 96.4.30, note 4. — En ce sens : Vigié, Commentaire de la loi du 25 mars 1896, Revue crit. de législ. et de jurispr., 1896, p. 274; E. Mesnard, Lois nouvelles, t. 26, p. 200 et s., Nos. 36 et 39.

(Jurisprudence Générale Dalloz, Codes Annotés, nouveau Code Civil annoté et expliqué d'après la jurisprudence et la doctrine, Paris, 1901-1905, T. 2, 8, 19, 20).

فيسمى خط نسب الحواشي ويقسم خط النسب المباشر أو المستقيم الى خط نسب نازل وخط نسب صاعد ٠ فالاول هو الذى يربط الاصل بفرعه والثانى هو الذى يربط الفرع بأصله » (٢) ٠

كما نصت المادة ٧٣٧ من القانون المدنى الفرنسى على أنه :

« فى خط النسب المستقيم تحسب الدرجات بعدد الاجيال بين الاشخاص وبذلك يكون الابن بالنسبة للأب فى الدرجة الاولى وابن الابن فى الثانية وكذلك يكون الاب والجد بالنسبة للابناء وأبناء الابناء »(١) ٠

كذلك نصت المادة ٧٤١ على أنه :

« الاقرب فى كل خط من خطى النسب يحجب دائما الابعد » (٢) ٠

وبذلك قطعت المادة ٧٤١ مدنى فرنسى قطعا باتا حاسما بأن المورث اذا لم يخلف الا ابنة وحيدة فأن هذه الابنه تحجب الزوج أو الزوجة وأخ الام شقيقا أو غير شقيق لأن القانون الفرنسى لايعرف أصحاب الفروض الدين يبدا التشريع الاسلامى بتوزيع أنصبتهم كما ان هذا القانون الفرنسى يبدأ بتوريث الدرجة الاقرب حاجبه باقى الدرجات ٠

وقد أوجب التشريع الفرنسى أن تؤول التركة الى أولاد المورث بعد وفاته اذ تنص المادة ٧٤٥ من القانون المدنى على أن :

« الاولاد وان نزلوا يخلفون آباءهم وأجدادهم وان علوا فى خط النسب دون تفريق بسبب الجنس ذكورة وأنوثة أو بسبب أن أحدهم ولد قبل الآخر حتى لو كانوا ثمرة زيجات مختلفة فهم يرثون أنصبة متساوية بعدد الرؤوس » (٣) ٠

وبذلك قطعت المادة ٧٤٥ مدنى فرنسى بأن الابنة ترث ــ طبقا للمادة ٧٤١ ــ التركة كلها لأن هذه المادة ٧٤٥ لا تفرق بين الابن والابنه فى حجب باقى الورثة ٠

ولا يرث الزوج حق الملكية الا اذا لم يترك المورث أقارب وارثين أو أولادا طبيعيين اذ تنص المادة ٧٦٧ المعدلة بقانون ٩ من مارس سنة ١٨٩١ وقانون ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٥ وقانون ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ على أنه :

« قانون ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ » اذا لم يترك المورث من ورثة الا أقارب من الدرجة الوارثة فى أحد خطى النسب سواء كان عصبا أو من ذوى الارحام (أى

---

(١) Art. 736. — La suite des degrés forme la ligne : on appelle ligne directe la suite des degrés entre personnes qui descendent l'une de l'autre; ligne collatérale, la suite des degrés entre personnes qui ne descendent pas les unes des autres, mais qui descendent d'un auteur commun. On distingue la ligne directe, en ligne directe descendante et ligne directe ascendante. La première est celle qui lie le chef avec ceux qui descendent de lui; la deuxième est celle qui lie une personne avec ceux dont elle descend.

(٢) Art.737.—En ligne directe, on compte autant de degrés qu'il y a de générations entre les personnes : ainsi le fils est, à l'égard du père, au premier degré; le petit-fils au second; et réciproquement du père et de l'aieul à l'égard des fils et petits-fils.

(٣) Art. 741. — La représentation n'a pas lieu en faveur des ascendants ; le plus proche, dans chacune des deux lignes, exclut toujours le plus éloigné.

(٤) Art. 745. — Les enfants ou leurs descendants succèdent à leurs père et mère, aieuls, aieules, ou autres ascendants, une distinction de sexe et de primogéniture, et encore qu'ils soient issus de différents marages. Ils succèdent par égales portons et par tête,.....

قرابة الحواشى) فان النصيب من التركة الذى كان يمكن أن يؤول الى الخط الآخر (من الحواشى) يكون من نصيب الزوج الذى لم يصدر ضده حكم بالتفريق الجسمانى حاز قوة الشيء المقضى به ، وحكم المادة ٧٥٤ من هذا القانون لا تطبق على الزوج الباقى على قيد الحياة .

« قانون ٢١ ابريل سنة ١٩٢٥ » ـ الزوج الباقى على قيد الحياة غير المطلق الذى لايرث الملكية المطلقة ، والذى لم يصدر ضده حكم بالتفريق الجسمانى حاز قوة الشيء المقضى به له على تركة المورث حق انتفاع بيانه كالآتى :

ـ الربع ، اذا ترك المورث ولدا أو أكثر من نفس الزواج .

ـ حصة أقل الاولاد الشرعيين نصيبا على ألا تتجاوز الربع اذا ترك المورث أولادا من زواج سابق .

ـ النصف ، اذا ترك المورث أولادا طبيعيين أو فروعا شرعيين لاولاد طبيعيين لأشقاء أو شقيقات ، أو فروعا لاشقاء أو شقيقات ، أو أصولا .

ـ الكل ، فى جميع الحالات الاخرى أيا كان عدد الورثة أو صفتهم .

« قانون ٩ مارس سنة ١٨٩١ » ـ يتم تقدير التركة على مجموع الأموال الناتجة عند وفاة المورث فى هذا التقدير تصورا ، الاموال التى يكون قد تصرف فيها سواء بعقد بين الاحياء أو بوصية لوارث .

ولكن الزوج الذى على قيد الحياة لا يستطيع أن يمارس حقه الا على الاموال التى لم يتصرف فيها المورث لا بعقد بين الاحياء ولا بعقد وصية » (١) .

(١) Art. 767. (L. 9 mars 1891.) Lorsque le défunt ne laisse ni parents au degré successible, ni enfants naturels, les biens de sa succession appartiennent en pleine propriété au conjoint non divorcé qui lui survit et contre lequel il n'existe pas de jugement de separation de corps passé en force de chose jugee.
(L. 3 déc. 1930). Lorsque le défunt ne laisse comme héritiers qeu des parents au degré successible dans l'une des deux lignes, paternelle ou maternelle, la part de la succession qui aurait été attribuée aux parents de l'autre ligne est dévolue au conjoint contre lequel il n'existe pas de jugement de séparation de corps passé en force de chose jugée ; la disposition de l'article 754 du présent Code n'est pas applicable à l'encontre du conjoint survivant (S. Lois annotées, 7e volume, 1ère année, 1931, p. 24 1ère colonne).
(L. 29 avr. 1925.) Le conjoint survivant non divorcé qui ne succède pas à la pleine propriété, et contre lequel n'existe pas de jugement de séparation de corps passé en force de chose jugée, a, sur la succession du prédécédé, un droit d'usufruit qui est :
D'un quart, si le défunt laisse un ou plusieurs enfants issus du mariage ;
D'une part d'enfant légitime le moins prenant, sans qu'elle puisse excéder le quart, si le défunt a des enfants nés d'un précédent mariage ;
De moitié, si le défunt laisse des enfants naturels ou descendants légitimes d'enfants naturels des frères et soeurs, des descendants de frères et soeurs ou des ascendants ;
De la totalité dans tous les autres cas, quels que soient le nombre et la qualité des héritiers.
(L. 9 mars 1891). Le calcul sera opéré sur une masse faite de tous les biens existant au décès du de cujus, auxquels seront réunis fictivement ceux dont il aurait disposé, soit par acte entre vifs, soit par acte testamentaire au profit de successibles, sans dispense de rapport. Mais l'époux survivant ne pourra exercer son droit que sur les biens dont le prédécédé n'aura disposé ni par acte entre vifs, ni par acte testamentaire.

وقد استقر الفقه والقضاء فى فرنسا على أن الزوج لايرث فى حالة وجود أبناء وكل ما له هو حق انتفاع بجزء من التركة مدة حياته دون أن يكون له ملك الرقبة :

« كان قانون ١٨٠٤ يحرم الزوج الذى على قيد الحياة ــ عند وجود ورثة ــ من المطالبة بأى نصيب فى تركة زوجه فجاء قانون ٩ من مارس سنة ١٨٩١ وأعطاه دائما نصيبا من هذه التركة مع أقرب الورثة حتى مع أولاد المورث .

ولكن قانون ٩ من مارس سنة ١٨٩١ لا يعطى الزوج أى نصيب فى ملكية الرقبة فى الاموال الموروثة اذا ترك المورث ورثة مهما بعدت درجة قرابتهم للمورث دون تمييز بين القرابة الشرعية والقرابة الطبيعية أى غير الشرعية فهذا القانون يقتصر على اعطائه ــ فى هذه الحالة ــ حق الانتفاع » .

كذلك استقر الفقه والقضاء على أنه :

« اذا ترك الزوج المتوفى أو الزوجة المتوفاة أولادا من زواج سابق فان زوجته أو زوجها يستطيع أيهما أن يطالب بنصيب مساو لاقل الاولاد الشرعيين بشرط أن لايتجاوز الربع وبذلك اذا ترك المورث مثلا خمسة أولاد من الزواج الاول فان حق انتفاع الزوج الذى على قيد الحياة أو الزوجة التى على قيد الحياة لا يتجاوز السدس » (١) .

وقرر الاستاذان كولان وكابيتان بالجزء الثالث الطبعة التاسعة عام ١٩٤٥ ص ٤٨٥ ــ ٤٨٦ ما يأتى :

« بند ٣٤٣ ــ الحالة التى تؤول فيها الملكية الى الزوج :

١ ــ عندما لايترك المورث أقارب فى درجة وارثة ولا ورثة طبيعيين ، وهؤلاء يشملون رغم نص المادة ٧٦٧ فقرة أولى التى لا تنص الا على الاولاد الطبيعيين ، لا هؤلاء الاولاد فحسب ولكن الاب والام الطبيعيين أيضا والاشقاء والشقيقات الطبيعيين

Tandis que, sous l'empire du Code de 1804, l'époux survivant ne pouvait, en présence d'héritiers, rien réclamer de la succession de son conjoint, la loi du 9 mars 1891 lui donne toujours une part de cette succession, se trouvât-il en concours avec les plus proches héritiers, même avec les enfants du défunt.—J.G.S. Success., 268.

Mais la loi du 9 mars 1891 ne donne au conjoint aucune part dans la propriété des biens héréditaires, lorsque le défunt laisse des héritiers, si éloignés qu'ils soient sans distinction entre la parenté légitime et la parenté naturelle ; elle lui confère seulement, dans ce cas, un droit d'usufruit. — J.G.S. Success., 268.

Jurisprudence Générale Dalloz, Codes Annotés, Nouveau Code Civil annoté et expliqué d'après la jurisprudence et la doctrine, T. 2, p. 57.)

Lorsque l'époux prémourant laisse des enfants nés d'un précédent mariage, son conjoint peut réclamer une part d'enfant légitime le moins prenant, mais qui ne doit pas non plus dépasser le quart, de telle sorte que si le défunt laisse, par exemple, cinq enfants du premier lit, le droit d'usufruit de l'époux est d'un sixième.

(Jurisprudence Générale Dalloz, Codes Annotés, Nouveau Code Civil annoté et expliqué d'après la jurisprudence et la doctrine, T. 2, p. 57.)

943. — **Cas où le conjoint recueille la propriété** : — Il en est ainsi :

1°) Quand le défunt ne laisse ni parents au degré successible, ni héritiers naturels et ceci comprend malgré la formule de l'article 767, 1er alinéa, qui ne cite que les enfants naturels, non seulement ces enfants, mais encore les père et mère naturels, les frères et soeurs naturels ou descendants légitimes de ces frères et soeurs, dans ce cas le conjoint recueille la propriété de tous les biens du défunt.

أو الفروع الشرعيين لهؤلاء الاشقاء والشقيقات الطبيعيين ، فى هذه الحالة تؤول ملكية جميع أموال المورث الى الزوج ٠

٢ ـ عندما لا يترك المورث أقارب من الدرجة الوارثة الا فى خط واحد فان الزوج تؤول اليه ـ طبقا للمادة ٧٦٧ الجديدة المعدلة بقانون ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ ـ ملكية النصف الآخر الذى كان من حق الخط الحالى ، وفى هذه الحالة فليس للزوج أى حق انتفاع على النصف الآخر (والمقصود فى التعبير بالفرنسية بالخط هو التعبير الشرعى العصبات وذوى الارحام) (٢) ٠

وواضح أن الاستاذين كولان وكابيتان قد لخصا التعديل الذى أدخل على المادة ٧٦٧ بقانون ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ والذى سبق أن أشرنا اليه ، وهو التعديل الذى لا شأن له الا بحالة عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أحد الاصلين الوارثين أبا أو أما أو عدم وجود حواشي من خطى النسب أبوة أو مومة ٠

كما قرر أيضا الاستاذان كالان وكابيتان فى نفس المرجع ونفس الطبعة ، ونفس الصفحة أن :

« بند ٩٤٤ ـ الحالة التى يؤول فيها حق الانتفاع بالاموال الى الزوج ٠ فى الحالات الاخرى ـ أى فى حالة وجود فرع وارث مثلا وهى حالة الطالبة ـ فان الزوج ليس له أكثر من حق انتفاع تختلف نسبته تبعا لصفة الورثة الذين يرث معهم وهاهى ذى التقسيمات الفرعية فى هذا الصدد :

(ا) اذا ترك ولدا أو أكثر من الزواج فان حق انتفاع الزوج هو الربع ٠

ماذا يقصد بالتعبير « ولد أو أكثر من الزواج ؟ » ٠

ان هذا التعبير يشمل حتما أولاد الاولاد المولودين لاولاد توفوا وهو يطبق ايضا على الاولاد الشرعيين الذين اعترف بهم ، فان هذا الاعتراف يساويهم بالاولاد الذين كانوا ثمرة الزواج ، مادة ٣٣٣ ، وأخيرا يجب ادخال الاولاد المتبنيين مادام لهؤلاء ، طبقا للمادة ٣٥٦ ، على تركة المتبنى نفس الحقوق التى للاولاد أو للفروع الشرعيين ٠

(ب) اذا كان للمورث أولاد من زواج سابق فان حق انتفاع الزوج الباقى على قيد الحياة هو حصة أقل الاولاد الشرعيين نصيبا على ألا تتجاوز الربع ٠ المادة ٣/٧٦٧ ٠

2°) Lorsque le défunt ne laisse de parents au degré sucessible que dans une ligne, le conjoint recueille alors (art. 767 nouveau modifié par la loi du 3 décembre 1930) la propriété de la moitié de la succession afférante à la ligne vacante, dans ce cas il n'a d'ailleurs aucun usufruit sur l'autre.

944. — **Cas où le conjoint recueille l'usufruit des biens : —**

Dans les autres cas, le cnnjoint survivant n'a plus qu'un usufruit dont la quotité varie suivant la qualité des successibles avec lesquels il se trouve en concours.

Voici les sous-distinctions à faire :

a) «Si le défunt laisse un ou plusieurs enfants issus du mariage» l'usufruit du conjoint du quart (art. 767, al. 3).

Que faut-il entendre par l'expression «un ou plusieurs enfants issus du mariage» : Elle comprend certainement les petits-enfants.=

(ج) اذا ترك المورث أولادا طبيعيين أو فروعا شرعيين لاولاد الفروع فان حق انتفاع الزوج هو النصف ، المادة ٧٦٧/٣ .

(د) أخيرا حق انتفاع في كل التركة في جميع الحالات الاخرى ، أى اذا لم يترك المورث الا مجرد حواشى » (١) .

ولم يكتف الاستاذان كولان وكابيتان بذلك بل انهما أكدا وجزما بأن ماورد فى القانون المدنى الفرنسى قبل تعديل ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ لايزال ساريا بدون تغيير ولا تعديل فقرروا فى صفحتى ٤٨٩ ، ٤٩٠ من نفس المرجع ونفس الطبعة :

« بند ٩٥١ – الزوج الباقي على قيد الحياة خلف شاذ :

انه ليس وارثا ولكنه خلف شاذ ، وينتج عن ذلك :

١ – أن حقوقه فى التركة لا تنتقل اليه بحكم القانون ، وبمجرد الوفاة وانه يجب أن يطلب الحيازة بدعوى أمام القضاء اذا كان يرث الملكية ، المادة ٧٧٠ ، وان يوجه هذا الطلب الى الورثة الشرعيين اذا كان يرث حق الانتفاع » (١)

كذلك يقرر الاستاذان بلانيول وريبير ، « شرح القانون المدنى الفرنسى العملى » – الجزء الرابع ، المواريث ، طبعة سنة ١٩٥٦ – أى بعد تعديل المادة ٧٦٧ مدنى فرنسى بستة عشر عاما .. فى صفحتى ٢٠٠ ، ٢٠١ من هذا المرجع ما يأتى :

حق انتفاع الزوج مع الورثة من الاقارب :

بند ١٢٤ – طبيعة حق الزوج مع باقى الورثة ، ان الزوج لا يستبعده باقى الورثة ولكنه لا يؤول اليه حق انتفاع على كل التركة أو على جزء منها ، وكل ما قيل فى الفقرة السابقة بشأن صفة الزوج كخلف شاذ وأسباب سقوط حقه يجب أن تمتد الى هذا الوضع ، الفقرة الاخيرة من المادة ٧٦٧ قانون ٩ مارس سنة ١٨٩١ .
كانت تسقط أيضا حق الزوج الذى يعود الى الزواج فى الانتفاع اذا كان للمورث فرع وارث – ولكن هذا الحكم الغى بقانون ٣ من ابريل سنة ١٩١٧ .

= issus d'enfants commune prédecédés, elle s'applique de même aux enfants légitimes, leurs légitimation devant les faire assimiler à des enfants nées du mariage (art. 333). Enfin, on doit y faire entrer aussi les enfants adoptifs, puisque ceux ci doivent avoir (art. 356) «sur la succession de l'adoptant les mêmes droits que les enfants ou descendants légitimes.»

b) Si le défunt a des enfants nés d'un précédent mariage l'usufruit du conjoint survivant est d'une part d'enfant légitime le moins prenant sans qu'elle puisse excéder le quart (art. 767, al. 3).

c) Si le défunt laisse des enfants naturels, des descendants légitimes d'enfants des ascendants, l'usufruit du conjoint survivant est de la moitié (art. 767, al. 3).

d) Enfin, il est de la totalité dans tous les autres cas, c'est à dire si le défunt ne laisse que des collatéraux simples (art. 767, al. 3).

(Colin et Capitant, Cours élémentaire de Droit Civil Français, neuvième édition mise à jour par de la Morandière, Tome Troisième, 1945, pp. 485-486.)

(١) 951. — B. le conjoint survivant est un successeur irrégulier.

— Ce n'est pas un héritier mais un successeur irrégulier. Il en résulte : 1) qu'il n'a pas la saisine et qu'il doit demander l'envoi en possession au tribunal qunad il succède en propriété (art. 770), et aux héritiers légitimes, quand il succède en usufruit;

ولكن هل تضفي صفته ـ أي صفة الزوج ـ كوارث لحق الانتفاع علــى هــذا الزوج الحق في طلب القسمة ؟

هذا السؤال من أدق الاسئلة ، هناك نقطة مؤكدة فهو كصاحب حق انتفــاع لحصة في الاموال الموروثة ، فان الزوج الباقي على قيد الحياة له الحق وعليه الالتزام بأن يحضر عمليات القسمة ليعمل على تحديد وعاء حقوقه فله اذن صـــــفة في طلب القسمة أو اذا دعت الحال ، المزايدة عند عدم امكان قسمة الاموال التي تشــــملها التركة .

ولكن هل له نفس الحق على كامل الملكية ؟ . لقد انكر ذلك عليه ، فالشـــيوع لايوجد الا بين حقوق من نفس الطبيعة ولا يمكن أن تقوم بين أصحاب حق انتفـــاع وملاك رقبة ، ولما كان الشيوع هو أساس دعوى القسمة فان دعوى الزوج لا يمكن أن يكون الغرض منها الا قسمة الانتفاع أو المزايدة عليه لان حق الانتفاع وحده هو الشائع بالنسبة له لا ملكية الرقبة ولا الملكية الكاملة » (٢) .

Droit d'usufruit du conjoint en concours avec les parents.

124. — Nature du droit du conjoint, en concours avec d'autres successibles, le conjoint n'est jamais écarté par eux, mais il ne recueille ab intestat qu'un droit d'usufruit sur tout ou partie de la succession. Tout ce qui a été dit au paragraphe précédent au sujet de la qualité de successeur irrégulier du conjoint et des causes de caducité de son droit doit être étendu à cette situation. L'alinéa final de l'art. 767 = = (loi du 9 mars 1891) faisait en outre déchoir de son droit d'usufruit le conjoint qui se remarierait alors qu'il existait encore des descendants du défunt, mais sa disposition a été abrogée par la loi du 3 avril 1917.

126 — Droit au partage. Mais sa qualité de successible en usufruit confère-t-elle au conjoint le droit de demander le partage ? La question est des plus délicates.

Un point est certain. Usufruitier d'une quote-part des biens héréditaires, l'époux survivant a le droit et l'obligation de figurer aux opérations du partage pour y faire ou y voir fixer l'assiette de ses droits. Il a donc qualité pour y demander le partage et s'il y a lieu la licitation de l'usufruit des biens compris dans la succession.

Mais a-t-il le même droit quant à la pleine propriété? On l'a nié. L'indivison n'existe qu'entre droits de même nature, elle ne peut avoir lieu entre usufruitiers et muspropriétaires. Et comme l'indivision est la base de l'action en partage, l'action du conjoint ne pourra avoir pour objet que le partage ou la licitation de la jouissance, car l'usufruit seul est indivis à son égard, mais non la nue-propriété ni la pleine propriété.

(Planiol, Ripert, Traité Pratique de Droit Civil Français, t. IV, Successions, 1956).

طرق شهر الشركات

للأستاذ السيد كمال الشـــورى
رئيس مكتب توثيق بنها

تختلف اجراءات شهر الشركات من شركة الى أخرى فضلا عن اختلاف هـــذه الاجراءات فى القانون المدنى عنه فى القانون التجارى بالنســبة لبعض الشركات ، ويتضح هذا من التفصيل التالى :

انواع الشركات :

تنقسم الشركات من حيث طبيعتها والغرض من تكوينها الى ثلاثة أنواع هى :

١ ـ **الشركات التجارية** : وهى التى تحترف القيام بالأعمال التجارية كعمليات النقل والصناعة والتأمين والبنوك ، ومثل شركات التضامن والتوصية والمساهمة .

٢ ـ **الشركات المدنية** : وهى التى تحترف القيام بالأعمال المدنية مثل الشركات الزراعية والشركات التى تقوم بشراء الاراضى وتخطيطها ثم بيعها .. الخ وهذا النوع من الشركات لم يحدد القانون المدنى الأشكال التى يمكن أن تتخذها وان كان الغالب فى العمل أنها تنشأ فى احدى الصور التجارية .

٣ ـ **الشركات المدنية المتخذة شكلا تجاريا** : وذلك اذا نشأت الشركة المدنية فى احدى الصور التجارية بأن تأخذ مثلا شكل شركة التضامن . ومهما كان الشـــكل التجارى الذى تتخذه الشركة المدنية فانه لا يخرجها عن طبيعتها المدنية اذ لا شـــأن للشكل بتعيين طبيعة الشركة وانما يحدد هذه الطبيعة الغرض من تكوين الشركة .

ويترتب على ذلك أنه لا يلزم قيد هذا النوع من الشركات فى السجل التجارى الا اذا أخذت شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة .

شهر الشركات المدنية :

لا تخضع الشركات المدنية الا للأحكام الواردة بالقـــانون المدنى فى المواد من ٥٠٦ ـ ٥٣٧ والنص الوحيد الذى تناول شهر هذه الشركات هو نص المادة ٥٠٦ وان كان قد تناوله من حيث بيان جزاء عدم اتخاذ اجراء شهرها اذ يقول : (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها) .

ويفهم من هذا النص أن القانون المدنى لم يوجب شهر عقد الشركة المدنية فجعل للغير فى الفقرة الثانية من المادة ٥٠٦ سالفة الذكر الحق فى أن يتمسك بالشخصـــية القانونية للشركة ـ على الرغم من عدم استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون ـ اذا رأى فائدة له فى ذلك . ومن ثم فلا يشترط فى الشركات المدنية اجراء الشـــهر .

ولا يستثنى من ذلك الا الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يجب شهرها سـواء أكان موضوعها مدنيا أو تجاريا ٠

شهر الشركات التجارية :

تخضع الشركات التجارية لكل من الأحكام الواردة فى القانون المدنى فى المواد من ٥٠٦ ــ ٥٣٧ والأحكام الواردة فى القانون التجارى فى المواد من ١٩ ــ ٦٥ واذا وقع التعارض بين الأحكام الواردة بالقانون المدنى والاحكام الواردة بالقانون التجارى وكان الامر يتعلق بشركة تجارية وجب ترجيح الحكم الوارد بالقانون التجارى ٠

والقانون التجارى يوجب شهر الشركات التجارية ، ولا يعفى من واجب الشهر الا شركات المحاصة اذ لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية حتى يكون من اللازم اعلانها وابرازها للغير ٠

طرق شهر الشركات التجارية :

تختلف وسائل شـهر الشركات التجارية كما يختلف جزاء اهمال شـــهرها باختلاف نوع الشركة ٠

أولا ــ بالنسبة لشركات التضامن : وهى التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصـد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ٠ وهذه تشهر بالآتى:

١ ــ بايداع ملخص عقد الشركة فى قلم كتاب المحكمة التى يوجد فى دائرتهـا المركز الرئيسى للشركة وكذلك فى المحاكم التى يوجد فى دائرتها فرع الشركـــة ٠ (م ٤٨ تجارى)

٢ ــ لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة شهور فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية ٠

٣ ــ ادراج ملخص العقد فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ٠ (م٤٩ تجارى)

ويجب استيفاء اجراءات الايداع واللصق والنشر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الشركاء على عقد الشركة واذا وضع الشركاء توقيعاتهم فى تواريخ مختلفة فالعبرة بتاريخ آخر توقيع ٠ (م ٥٦ تجارى)

ويلاحظ أنه اذا طرأت تعديلات على أحد البيانات الواجب شهرها كاطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير المديرين أو تعديل اسم الشركة أو اخراج أحد الشركاء أو ضم آخر وجب شهر هذا التعديل ٠

٤ ــ أوجب قانون السجل التجارى قيد البيانات الخاصة بالشركة عند تأسيسها كما أوجب التأشير فى السجل بكل التعديلات التى تطرأ على هذه البيانات ٠

جزاء اهمال شهر شركات التضامن :

لا يترتب على اهمال الشهر فى السجل التجارى بطلان عقد الشركة وانما مجرد توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون السجل على المدير المسئول والرجوع عليه

بالتعويضات اذا ترتب على اهمال الشهر فى السجل ضرر للشركاء أو للغير · أما اهمال الشهر المنصوص عليه فى قانون التجارة فيترتب عليه بطلان الشركة ، وقد أشارت الى ذلك المادة ٥١ تجارى بقولها : (يجب استيفاء هذه الاجراءات وهى الايداع واللصق والنشر فى الصحف فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت لاغية) · وتبطل الشركة ولو وقع الشهر ناقصا كما اذا نشر ملخص العقد فى الصحف ولم يودع فى قلم كتاب المحكمة أو العكس · واذا وقع الشهر كاملا فتم الايداع واللصق والنشر وانما أغفل الشركاء أحد البيانات الواجب شهرها فلا يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة برمته وانما يقتصر البطلان على البيان غير المشهر فلا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا البيان ، وبالمثل اذا حدث تعديل فى أحد البيانات الواجب شهرها أو وقع اتفاق يهم الغير الوقوف عليه ولم يشهر فلا يترتب على ذلك الا بطلان التعديل أو الاتفاق وحده فلا يجوز الاحتجاج به على الغير (م ٥٨ تجارى) ومثال ذلك أن يعزل المدير ويعين غيره دون أن يشهر هذا التعديل ويستمر الغير على التعامل مع المدير القديم فيكون من حق الغير مطالبة الشركة بنتيجة الصفقة التى أبرمها مع هذا المدير الأخير ·

وبطلان عقد شركة التضامن بسبب عدم شهر عقدها متعلق بالنظام العام على الرغم من أنه بطلان من نوع خاص ذلك لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب أن يطلب منهـا الحكم به كما أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان فى مواجهة الغير كدائنى الشركة وان جاز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان فى مواجهة بعضهم بعضا كما أنه لا يجوز لمدينى الشركة التمسـك ببطلانها للتخلص من التزاماتهم قبلها اذ يكفى لصحة هذه الالتزامات أن تكون الشركة قائمة فعلا ·

واختلف الرأى هل يجوز للدائن الشخصى للشركاء طلب بطلان الشركة ، والرأى الغالب أنه يجوز للدائن الشخصى للشريك أن يتمسك بهذا البطلان فى مواجهة الشركاء ودائنى الشركة على السواء · ويفهم من هذا أن البطلان الناشىء عن عدم الشهر لاينصب الا على الشركاء وحدهم فلا يضر الغير وانمـا قد يفيد منه اذ من حقه أن يتمسك به ان كانت له مصلحة فيه ·

تصحيح البطلان ونتيجته :

ويجوز تصـحيح البطلان الى وقت طلب الحكم به فتنص المادة ٥٢ تجارى (ومع ذلك يزول البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان) ومعنى ذلك أنه يجوز تصحيح البطلان متى قام الشركاء بالشهر ولو بعد الميعاد القانونى طالما أن الشهر قد تم قبل طلب الحكم بالبطلان وعند ذاك لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان فيما بينهم كما لا يجوز للغير الذى نشأت حقوقه بعد اجراء الشهر أن يتمسك به ، أما الغير الذى نشأت حقوقه قبل اجراء الشهر فالرأى الراجح أنه لايجوز له أن يتمسك بالبطلان وليس للبطلان أثر رجعى فاذا حكم به فلايسرى على الماضى وانمايقتصر على المستقبل وحده بمعنى أن الشركة فى الفترة بين تكوينهـا والحكم ببطلانها تعتبر قائمة فعلا كما يظل العقد الذى حكم ببطلانه متبعا فى تسوية حقوق الشركاء فى الاعمال التى حصلت قبل طلب البطلان (م ٥٤ تجارى) ·

أما بالنسبة للغير فله الخيار بين التمسك ببقاء الشركة أو بطلانها ، فاذا تمسك ببقائها فلا يجوز للشركاء أن يحتجوا عليه ببطلانها · أما اذا طلب البطلان وقضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة اليه كأن لم تكن أصلا فلا يكون لها وجود فى الماضى أو

فى المستقبل • ولا يجوز أن يجزىء طلباته فيطلب اعتبار الشركة باطلة لسبب ويطلب فى نفس الوقت اعتبارها قائمة لسبب آخر •

هذا هو الوضع اذا أهمل الشركاء اشهار الشركة أو قاموا ببعض اجراءات الشهر فقط كما اذا أودعوا العقد فى قلم كتاب المحكمة ولكنهم اهملوا نشره فى الصحف أو العكس •

أما اذا أجرى الشركاء الشهر ولكنهم تعمدوا اغفال ذكر أحد البيانات التى يشترط القانون شهرها أو التى يهم الغير الوقوف عليها فلا يترتب على ذلك بطلان الشركة كلها وانما يقتصر البطلان على البيان الناقص فلا يحتج به على الغير •

ثانيا ـ بالنسبة للشركات التوصية البسيطة :

تعرف المادة ٢٣ تجارى هذا النوع من الشركات بأنها ((الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الادارة ويسمون موصين) •

ويتبع فى كيفية شهر عقد شركة التوصية البسيطة وميعاد هذا الشهر وجزاء اهماله نفس الأحكام التى ذكرناها بمناسبة الكلام فى شهر عقد شركة التضامن • وجزاء عدم شهر هذه الشركة هو بعينه جزاء عدم شهر شركة التضامن • ومع ذلك يتميز شهر عقد شركة التوصية البسيطة بما يأتى :

١ ـ لا يتضمن الملخص الذى يشهر أسماء الشركاء الموصين وانما يكتفى بشهر أسماء الشركاء المتضامنين وحدهم • (م ٥٠ تجارى)

٢ ـ يلزم شهر رأس مال شركة التوصية مع بيان مقدار الجزء المدفوع منه والجزء الذى يظل تحت التحصيل • (م ٥٠ تجارى)

٣ ـ اذا بطل عقد شركة التوصية البسيطة بسبب عدم شهره وجبت تصفية الشركة ولا يترتب على ذلك تعديل فى مركز الشريك الموصى فيظل مسئولا بقدر حصته فقط •

ثالثا ـ بالنسبة لشركات المحاصة :

شركات المحاصة هى التى تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال يؤديها أحد الشركاء باسمه على أن يقتسم الربح أو الخسارة بينه وبين باقى الشركاء • وهذا النوع من الشركات لا يشهر عنها كما هو الحال فى الشركات التجارية الأخرى •

رابعا ـ بالنسبة لشركات المساهمة :

الشركة المساهمة هى التى يجزأ رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك المساهم الا بقدر حصته أى بقدر الاسهم التى يحملها •

وتنشأ الشركات المساهمة عادة على مرحلتين هما :

١ ـ العقد الابتدائى للشركة ويتضمن اتفاق الشركاء على تأسيس الشركة وتعهدهم

بالسعى فى اتمام اجراءات انشائها وتقدير المصاريف الضرورية للانفاق على انشائها .

٢ ــ وبعد تحرير العقد الابتدائى يحرر المؤسسون للشركة وثيقتين أخريين هما :
(أ) العقد التأسيسى ويتضمن الشروط الأصلية التى يتم بمقتضاها انشاء الشركة .
(ب) نظام الشركة وهو عبارة عن ملخص الشروط الواردة بالعقد التأسيسى وان كان العمل جرى على أن يكون نظام الشركة صورة طبق الأصل من العقد التأسيسى .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ (تتولى وزارة التجارة وضع أنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ويصدر بهذا الانموذج مرسوم بعد موافقة قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة) . وقد وضعت الوزارة سالفة الذكر هذا الانموذج وصدر به مرسوم بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

اجراءات شهر الشركات المساهمة :

أولا ــ شهر العقد الابتدائى ونظام الشركة والقرار الجمهورى المرخص بانشائها :

نصت المادة ٥٧ تجارى على اتباع الآتى فى شهر الشركات المساهمة :

١ ــ لصق العقد الابتدائى ونظام الشركة والقرار الجمهورى المرخص بانشائها فى لوحة الاعلانات بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة لمدة ثلاثة شهور .

٢ ــ نشر العقد الابتدائى والنظام والقرار الجمهورى فى احدى الصحف . ولا يترتب على اهمال القيام بهذا النشر بطلان الشركة كما هو الشأن فى شركات التضامن وشركات التوصية وانما ينحصر جزاء الاهمال فى مسئولية المديرين شخصيا عن ديون الشركة وعن تعويض الأضرار التى تقع للغير بسبب هذا الاهمال وهم مسئولون عن ذلك على وجه التضامن .

ويشترط لاعفاء الشركات المساهمة من شرط صـــدور قرار جمهورى يرخص بانشائها أمران هما :

(أ) عدم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فاذا طرحت الشركة أسهمها كلها أو بعضها لمثل هذا الاكتتاب أصبح الحصول على القرار الجمهورى المرخص بانشائهـا أمرا لازما .

(ب) عمل محرر رسمى أمام الموثق بانشاء الشركة .

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ على اتباع الآتى فى شـــــهر الشركات المساهمة :

١ ــ نشر القرار الجمهورى المرخص بانشاء الشركة فى الجريدة الرسمية ، ونشر نظام الشركة بهذه الجريدة كملحق للقرار ويكون هذا النشر على نفقة الشركة ، ولهذا النشر أهمية لأنه يجيز الاحتجاج بشخصية الشركة على الغير .

٢ ــ نشر القرار الجمهورى ونظام الشركة فى « صحيفة الشركات » التى تصدرها وزارة التجارة . ولم يحدد القانون ميعادا لهذا النشر ولم يرتب على اهماله أى أثر ولا يجوز تحميل الشركة نتائج اهمال هذه الجهة .

ثانيا ـ شهر الشركات المساهمة فى السجل التجارى :

يجب قيد الشركة المساهمة فى السجل التجارى خلال شهر من تاريخ صـــدور القرار الجمهورى المرخص بانشائها أو من تاريخ تأليفها فى حالة ما اذا عمل عنها محرر رسمى أمام الموثق ولم تطرح أسهمها للاكتتاب العام • وتخضع الشركة المساهمة للقيد فى السجل التجارى بصرف النظر عن غرضها أى سواء آكانت تجـــارية أو مدنية • والجزاء الذى يترتب على اهمال هذا الشهر هو ما نصت عليه المادة ١٩ من قانون السجل التجارى وهو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه •

متى يكون عقد تأسيس الشركة المساهمة رسميا :

استلزمت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ تجارى الرسمية فى عقود الشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وبذلك تعفى من وجوب الحصول على قرار جمهورى بانشائها • وهذا هو نص المادة المذكورة :

استثناء من أحكام المادة ٤٠ من قانون التجارة يجوز تأسيس شركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها لاكتتاب عام بمحرر رسمى يصدر من جميع المؤسسين ويشتمل على عقدها ونظامها وعلى الاقرارات الآتية :

(أ) أن أحكام العقد والنظام مطابقان للأنموذج المشــار اليه فى المادة السابقة ولأحكام هذا القانون •

(ب) أن المؤسسين قد اكتتبوا فى جميع الاسهم وأدوا القدر الذى يوجب القانون أداءه من قيمتها ووضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة فى بنك من البنوك المشـــار اليها فى المادة ٦ •

(ج) أن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام المـــادة (٩) وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة •

(د) أنهم عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة • ويجب أن تحفظ مع الاشهار صورة رسمية للأوراق والوثائق المؤيدة لتلك الإقرارات ان كانت صادرة من هيئــة حكومية أو صور عرفية مصدق على توقيعات من أصدروها فى غير ذلك من الحالات • ولا يكون للشركة شخصية معنوية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا بعــد قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة الاقتصاد وذلك على نفقة الشركة •

دور الموثق فى شهر الشركات المساهمة :

ذكرنا قبلا أنه لم يصدر قرار جمهورى مرخص بانشاء الشركة المساهمة ولم تكن الشركة قد طرحت أسهمها جميعا للاكتتاب العام وجب عندئذ عمل محرر رسمى أمام الموثق بانشاء الشركة • وفى هذه الحالة منح المشرع الموثق سلطة الرقابة بالنسبة لها فعهد الى الموثق بالتحقق من مراعاة أحكام القانون ، وهى وان كانت لا ترقى الى مرتبة الرقابة الدقيقة التى تقوم بها الحكومة عندما يطلب منها اصدار المرسوم المرخص بانشاء الشركة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العـــام الا أن رقابة الموثق على تأسيس الشركات التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام تحقق على أية حال ضمانا له قيمته •

ما يجب على الموثق ان يتحقق منه :

على الموثق قبل اتمام توثيق المحررات الرسمية لعقود الشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن يتحقق من الامور الآتية :

١ ـ أن أحكام العقد ونظام الشركة مطابقان للأنموذج الذى وضعه المرسوم الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ولأحكام القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ ·

٢ ـ أن المؤسسين قد اكتتبوا فى جميع الأسهم وأدوا القدر الذى يوجب القانون أداءه من قيمتها (وهو الربع) ووضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة فى بنك من البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ·

٣ ـ أن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام المادة التاسعة وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ·

٤ ـ أنهم عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة أى مجلس الادارة الأول ومراقبى الحسابات الأولين ·

هذا فضلا عن أن المادة الأولى من المرسوم بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ توجب على الموثق التحقق من ايداع جملة وثائق أخرى نخص منها بالذكر :

١ ـ الأوراق التى تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم اذا اقتضى الأمر ذلك ·

٢ ـ اذا كان بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية وجب تقديم صورة محضر اجتماع الجمعية العمومية التى أصدرت قرار الاشتراك فى التأسيس ·

٣ ـ شهادة الجنسية المصرية لكل من المؤسسين الذين حصلوا على هذه الجنسية وأن المصريين فيها قد اكتتبوا فى ٤٩٪ على الأقل من أسهم الشركة ·

٤ ـ شهادة من أحد البنوك المعتمدة بأن المؤسسين اكتتبوا فى جميع أسهم الشركة وأدوا الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها كل منهم بشرط ألا يقل القدر المدفوع عن عشرين ألف جنيه ، وأنهم وضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة وأنه يبقى محبوسا الى أن يتم قيد الشركة فى السجل التجارى والشهر عنها ·

٥ ـ يجب فى حالة وجود حصص عينية تقديم قرار رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة بتعيين الخبراء اللازمين لتقدير هذه الحصص وتقرير الخبراء بأن هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ·

٦ ـ اقرار من المؤسسين بأن رأس مال الشركة كاف لتحقيق غرضها وألا يقل عن عشرين ألف جنيه ·

٧ ـ يجب أن يكون عدد المؤسسين الذين يقع بينهم الاكتتاب سبعة على الاقل ·

جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركات المساهمة أو عدم شهرها :

الجزاء فى الحالتين هو البطلان ، ولأنه بطلان متعلق بالنظام العام فلكل ذى

مصلحة أن يتمسك به ولكن لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها • ويمتنع الحكم بهذا البطلان متى زال سببه قبل طلبه أو الدفع به •

جزاء اهمال اجراءات الشهر المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون التجارى وهى اللصق فى لوحة الاعلانات بالمحكمة والنشر فى الصحف :

الجزاء هو الزام المديرين للشركة على وجه التضامن بديون الشركة وبتعويض الغير الذى يصيبه الضرر ، ولا يترتب اذن على اهمال الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٧ تجارى بطلان الشركة •

رابعا ــ بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم :

شركات التوصية بالأسهم هى نوع من الشركات التوصية البسيطة غاية الامر تتميز شركات التوصية بالاسهم بوجود نوعين من الشركاء : الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين • وتتأسس هذه الشركات بمقتضى عقد ويحرر لها نظام ويكون كل من العقد والنظام رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يشتمل على البيانات المذكورة فى القانون التجارى وفى المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤• ويلاحظ أن المادة السادسة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ سنة ١٩٥٥ أوجبت أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وألا يقل المدفوع منه عند تأسيسها عن عشرين ألف جنيه • ولا يلزم فى هذا النوع من الشركات الحصول على مرسوم مرخص بانشائها ولو طرحت أسهمها للاكتتاب العام ، وبالتالى لا ضرورة لافراغ عقدها فى محرر رسمى اذا لم تلجأ الى الاكتتاب العام •

شهر شركات التوصية بالأسهم :

لا يلزم شهرها فى الجريدة الرسمية أو فى صحيفة الشركات وانما تشهر عن طريق ايداع العقد فى قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة ولصقه فى لوحة الاعلانات بالمحكمة ونشره فى الصحف كما يجب شهر الشركة فى السجل التجارى حتى ولو كانت مدنية •

جزاء عدم شهر شركات التوصية بالأسهم :

هو البطلان ، فيجوز للغير كدائنى الشركة التمسك بالبطلان فى مواجهة الشركة والشركاء كما يجوز للشركاء التمسك بالبطلان فى مواجهة الشركة ولكن لا يجوز للشركة أو للشركاء التمسك بالبطلان فى مواجهة الغير • ولا يترتب على البطلان تعديل فى مسئولية الشركاء المساهمين فيظلون مسئولين بقدر أسهمهم فقط •

خامسا ــ بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة :

تنص المادة ٦٨ فقرة أولى (لا يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة صحيحا الا اذا تم بمحرر رسمى يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم المأذون لهم فى ذلك ويتضمن البيانات الآتية : (١) عنوان الشركة (٢) غرض الشركة (٣) مركز الشركة (٤) مقدار رأس المال والحصص العينية أو النقدية التى قدمها كل شريك (٥) وصف دقيق موجز للحصص العينية التى قدمها الشركاء وقيمتها للأموال التى تملكتها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير مع بيان أسمائهم وبيان الثمن الذى دفع

في مقابلها أسماء من عهد اليهم بادارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم مع ذكر ألقابهم وعناوينهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة فى الحالات التى يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس (٦) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها (٧) الشكل الذى يجب مراعاته فى تبليغات الشركة • ويراعى ضرورة أن يتضمن المحرر الرسمى اقرارا باتا بأن المؤسسين قد راعوا القواعد التى يقررها القانون فى شأن عنوان الشركة وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأس المال واتمام الوفاء به بأسره وايداعه على الوجه المبين فى المادة ٦٧ واتمام توزيع الحصص بين الشركاء والا كان العقد باطلا • كما يراعى أن رأس مـــال هذه الشركة لا يجوز أن يقل عن ألف جنيه كما لا يجوز أن تؤسس هذه الشركة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة) •

ويلاحظ أن الرسمية ركن فى عقد الشركات ذات المسئولية المحدودة بمعنى أن العقد لا يقوم بدون أن يحرر فى الصيغة الرسمية أمام الموثق ، فاذا لم يحـــرر فى الصورة الرسمية ترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقا •

شهر الشركات ذات المسئولية المحدودة :

تشهر هذه الشركة بقيدها فى السجل التجارى ونشر عقدها فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة • ولم يقنع القانون بذلك بل فرض الشهر دائما في جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر من الشركة :

عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالوقف بمضى المدة

للدكتور احمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة استئناف القاهرة

١ ـ تمهيـــد :

هل تظل الدعاوى المتعلقة بالوقف مسموعة على الرغم من مرور وقت طويل على قيام الحق فى رفعها ؟

من المسلم به فى الفقه الشرعى أن الحق لايسقط بمضى المدة مهما طال الاجل ، وهذا ما قررته المحكمة المختلطة فى ٢٥ مارس سنة١٨٩٧ فقالت ان الدعوى باستحقاق فى وقف ثابتة بمجرد ثبوت الاستحقاق فى حجة الايقاف مهما طال الزمن على اهمال المستحق بالمطالبة باستحقاقه (١) .

ولكن المصلحة العامة اقتضت أن يضع ولى الامر حدا للمطالبة بالحقوق حتى اذا انقضت الدعوى بشأنها فلا تسمع بأى حال اللهم الا اذا صدر للقاضى أمر بسماعها من قبل ولى الامر .

من أجل هذا وضع نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقضى بعدم سمـــاع الدعوى اذا مضت مدة معينة خلافا للاصل الشرعى الذى يعتبر الحق لا تسقط المطالبة به بسبب عامل الزمن .

بل نعتقد أن الحكم الصادر من المحكمة المختلطة المشار اليه كان من بين الدوافع التى دعت الى صياغة هذا النص .

٢ ـ النصوص القانونية :

نصت المادة ٣٧٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليهـــا خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العـــذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

وهذه المادة هى ذاتها المادة ٣٧٦ من دكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ بلائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية القديمة .

وذكرت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أنه ليس لهذه المحـــاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف فدل هذا على أن هذه المسائل من اختصـــاص المحاكم الشرعية .

وجاء فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظـــام القضاء بأنه لاتختص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه او بالولاية عليه او بحصـــوله فى مرض الموت .

---

(١) النشرة المختلطة سنة ١٨٩٧ ص ٢٤٦ .

وقررت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى أنه لا تكتسب الاموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت الحيازة ٣٣ سنة ٠

وورد فى المادة ٢/٣٧٥ من هـــذا القانون أنه لايسقط الريع المستحق على ناظر الوقف للمستحقين الا بمضى ١٥ سنة ٠

٣ ـ التثبت من الاستحقاق اصلا ومقدارا :

استقر قضاء المحاكم الوطنية على أن انكار الاستحقاق واثبات صفة الاستحقاق وعدم اثباتها هو نزاع فى الاستحقاق أصلا ومقدارا خارج بحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية عن اختصاص القاضى الوطنى ذلك أنه نزاع فى أصل الوقف ومن ثم فهو من بين المسائل المتعلقة بأساس الوقف التى هى من اختصاص المحاكم الشرعية ويجب على المحاكم الاهلية ايقاف نظر الدعوى لحين الحكم فيها من الجهـــة المختصة وهى القضاء الشرعى (١) ٠

بل ان نص المادة ١٦ من قانون نظام القضاء قد وضع تفسيرا لعبارة أصـــل الوقف حسما للنزاع الذى كان قائما بين المحاكم الوطنية والمحاكم الشرعية فى هــذا الشأن فأعتبر المســـائل الخاصة بالاستحقاق فى الوقف متعلقة بأصـــل الوقف ، بمعنى أن التثبت من الاستحقاق أصلا ومقدارا يعد من أساس الوقف ويدخـــل فى اختصاص المحاكم الشرعية ، أما المطالبة بنصيب فى وقف محكوم باستحقاقه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية لانه لايتعلق بأصل الوقف ٠

٤ ـ مدة التقادم المكسب فى دعاوى الوقف :

فى شأن التقادم المكسب أى اكتساب الغير الاموال الموقوفة بوضع اليد فقـد حسم القانون المدنى الجديد الخلاف الذى كان محتدما فى هذا الصدد لعدم وجـود قواعد ظاهرة فأوجبت المادة ٩٧٠ من هذا القانون أنه لا تكتسب الامـــوال الموقوفة بالتقادم الا اذا دامت الحيازة مدة ٣٣ سنة (٢) ٠

٥ ـ مدة التقادم المسقط فى دعاوى الوقف :

فى خصوص التقادم المسقط نفرق بين حالتين : الحـــالة الاولى تقادم الريع المحكوم للمستحق باستحقاقه فى نزاع سابق ومدته ١٥ سنة بحكم المادة ٣٧٥ / ٢ من القانون المدنى ٠ أما الحالة الثانية فهى تقادم الاستحقاق أصلا أى اثبات صفة المستحق المنكورة والتى هى محل نزاع هل المدة فى هذا التقادم ١٥ سنة أسوة بدعوى الريع أم مدته ٣٣ سنة باعتبار انها من المسائل التى تدخل فى أصل الوقف ؟

ولا خلاف فى ان مدة عدم سماع دعوى الوقف بمضى ٣٣ سنة خاص بالدعاوى المتعلقة بأصل الوقف وأساسه الا أن الجدل قد ثار فى هل تعتبر دعوى الاستحقاق فى الوقف من دعاوى أصل الوقف أم ليست كذلك ؟

---

(١) محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠ وفى ٢ يونيه سنة ١٨٩٢ وفى ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وفى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ ـ مشار الى هذه الاحكام فى كتاب قضاء المحاكم فى مسائل الاوقاف للاستاذ عزيز خانكى ارقام ٤٥٧ و٤٥٨ و٥٠٦ و٥١٠ ـ وأيده الاستاذان أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد فى مؤلفهما شرح لائحة الاجراءات الشرعية سنة ١٩٢٥ صفحة ٥٩

(٢) الدكتور محمد كامل مرسى ، الحقوق العينية الاصلية الجزء الرابع سنة ١٩٤٩ ص ٣٤٩ وما بعدها ، ص ٤٨١ وما بعدها ٠

ذهبت الغالبية العظمى من رجال القضاء الشرعي الى أن مدة عدم سماع دعوى الاستحقاق في الوقف هي ١٥ سنة ٠

ولكننا نعتقد بفساد هذا الرأى ، ذلك أنه ظاهر الخطل ، ونقدم ـ تأييدا لوجهة نظرنا ـ الاسانيد الآتية : ٠

أولا ـ قال الاستاذ عباس طه المحامي الشرعي في شأن تفسير المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أنه من البديهي أن القضاء يجرى على تلك المادة في سائر مناحيه وأن عموم تلك المادة يشمل دعوى الاستحقاق في الوقف لأول وهلة ٠ ولكن كثيرا من حضرات القضاة في دوائرهم جرى على أن دعوى الاستحقاق في الوقف كدعوى الملك تسقط بمضى ١٥ سنة على المدعى دون أن يدعيها في مجلس القضاء طيلة هذه المدة وليست ملحقة بدعوى الوقف ذاته حتى لاتسقط الا بمضى ٣٣ سنة ٠ وقد أفتى بذلك صاحب الفتاوى الهندية وعليه اليوم كثير من قضاة المحاكم الشرعية (١) ٠

ونرى أن اتجاه هؤلاء القضاة غير سليم لعموم نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلم تفرق ولم تخصص في مجال دعاوى الوقف ٠

ثانيا ـ استقر قضاء المحاكم الاهلية على ان هذه الدعاوى من قبيل دعاوى أصل الوقف وأيد ذلك القضاء الشرعي حين ادعى اختصاصه بنظر دعاوى الاستحقاق باعتبار أنها من أصل الوقف ٠ فاذا كان الشارع قد حدد مدة التقادم أى عدم سماع الدعوى في الوقف بمضى مدة ٣٣ سنة فلا شك أن هذه المدة تطبق على دعاوى الاستحقاق في الوقف باعتبار أنها تدخل فى أصل الوقف أما دعوى المستحق بتسليم نصيبه المحكوم له باستحقاقه فقد كانت من اختصاص المحاكم الوطنية ومدة التقادم فيه ١٥ سنة باعتبار أنها دعوى ملك وهو ما أكدته المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى ٠

ثالثا ـ اعتبرت المادة ١٦ من قانون نظام القضاء الصادر سنة ١٩٤٩ المطالبة بالاستحقاق في الوقف من بين المسائل التى تعد من أصل الوقف ، ومن ثم فمدة عدم سماع دعوى التثبت من الاستحقاق أصلا ومقدارا هي ٣٣ سنة أسوة بباقى دعاوى أصل الوقف ٠

رابعا ـ من المسلم به فى قواعد تنازع القوانين الداخلى قبل الغاء المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمجالس الملية وجوب اعمال قاعدة أصيلة هى التلازم بين الاختصاص التشريعى والاختصاص القضائى أى بين القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة ٠

ولما كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أعطت للمحاكم الشرعية اختصاص الفصل في دعاوى أصل الوقف ٠

ولما كانت المادة ٣٧٥ وردت فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى تطبق أمام المحاكم الشرعية ٠

يخلص من ذلك أن مدة ٣٣ سنة الخاصة بالوقف يعمل بها في مجال ما هو من اختصاص المحاكم الشرعية من دعاوى الوقف ٠

(١) بحث منشور في مجلة المحاماة الشرعية ، السنة العاشرة ، العدد الثامن ، صفحة ٧٦٢ ٠

ولما كانت المحاكم الشرعية كانت تدعى باختصاصـــها فى دعاوى التثبت من الاستحقاق اصلا ومقدارا ثم أيدها فى ذلك قانون نظام القضاء · فان مدة عدم سماع الدعوى فى هذه الدعاوى الأخيرة هى ٣٣ سنة باعتبارها من دعاوى الوقف التى من اختصاص المحاكم الشرعية والتى يعمل فى شأنها بأحكام المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ·

خامسا ــ بل انه بمناسبة الغاء المحاكم الشرعية وانتقال اختصـــاصهـــا الى المحاكم الوطنية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فانه تطبـــق أمام القضــاء الوطنى أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومن بينها المادة ٣٧٥ ·

ولما كان نص المادة ٣٧٥ عام اذ جعل مدة عدم سماع دعـــوى الوقف هى ٣٣ سنة فلا داعى لايجاد التفرقة بين دعاوى أصـــل الوقف والدعاوى التى لا تتعلق بأصل الوقف ، والعام يؤخذ على عمومه طالما انه لم يرد ما يخصصه ومن ثم فان نص المادة ٣٧٥ يطبق على جميع الدعاوى المتعلقة بالوقف بلا استثناء فيما عدا دعـــوى المطالبة بالريع المحكوم باستحقاقه فمدة التقادم فيها ١٥ سنة بحكم النص الخـاص الوارد فى المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى ·

سادسا ــ ذكرنا فيما سلف أن حكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء على خلاف الأصل فى الفقه الشرعى من أن الحق لا يسقط بمضى المدة مهمـــا طال الاجل وما جاء على خلاف الاصل يعد استثناء ويجرى تفسيره فى أضيق الحدود خشية ضياع الحقوق بسبب دفع شكلى لا يتعلق بأصل هذه الحقوق ·

سابعا ــ فاذا أضيف الى ذلك أن روح التشريع تقضى بالمســاواة بين حقـــوق الارث والاستحقاق فى الوقف ولما كانت مدة التقادم فى حقوق الارث هى ٣٣ ســـنة فلا شك أنها يجب أن تكون كذلك فى الاستحقاق فى الوقف ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
١١٤	٢٨١	٦ أكتوبر ٩٥٩	١ - اختلاس أشياء محجوزة · عناصر الواقعة الاجرامية · أشياء محجوزة · وجوب احترام الحجز الى أن يقضى ببطلانه · توقيع الحجز بحضور شاهد واحد بدل شاهدين لا يبرر الاعتداء عليه ·
			٢ - نقض · أسباب جديدة · الدفع ببطلان الحجز · عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ·
١١٥	٢٨١	٦ أكتوبر ٩٥٩	اختلاس أموال أميرية · جريمة المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ :
			١ - صفة الموظف · الظرف المشدد · الامناء على الودائع · اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين · المادة ١١١ ، ١١٩ ع · هو فى ذلك من الامناء على الودائع ·
			٢ - نوع الاشياء المختلسة · انطباق نص المادة ١١٢ ع على اختلاس القمح المسلم الى المتهم بصفته أمين شونة بنك التسليف · يستوى فى ذلك أن يكون القمح من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن ·
			٣ - ببيانات أحكام الادانة · منشور بنك التسليف رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ فى احتساب نسبة العجز فى القمح المسلم · متى تنتفى الحاجة الى بحث مدى انطباقه والقصد من اصداره ؟ · عند اثبات الحكم وقوع اختلاس من أمين شونة بنك التسليف فى « لوتات » معينة ·
١١٦	٢٨٢	٦ أكتوبر ٩٥٩	استدلال مأمورى الضبطية ذوو الاختصاص العام · اختصاصهم بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم الاقليمى · المادة ٢٣ أ · ج · الفرق بين القبض والاستيقاف · سلطة مأمور الضبطية فى استيقاف السيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنها خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته ·
١١٧	٢٨٢	١٢ أكتوبر ٩٥٩	استدلال · ما لا يعد قبضا · الاستيقاف · مثال · حق رجل البوليس فى استيقاف من تزيى بزى المخبر وحمل مستلزماته واقتياده الى مخفر البوليس ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١١٨	٢٨٢	١٢ أكتوبر ٥٩	١ ــ استدلال • ضبط الاشياء • المـادة ٥٦ أ • ج • مجال العمل بها • خضوع مأمور الضبط القضائي في تحريز المضبوطات للمادة ٥٦ أ • ج • يستوى أن يكـون في ذلك أصيلا أو منتدبا من النيابة • ٢ ــ تحقيق • تفتيش • بيانات الاحكام بالنسـبة له • البيان الكافي • اغفال الحكم تعيين أسماء باقي أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابط المأذون في تنفيـذ الاذن بالتفتيش • متى لا يعيب التسبيب ؟ عند بيان أسـماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وعدم اعتمـاده في الإدانة على شهادة الباقين •
١١٩	٢٨٣	١٢ أكتوبر ٥٩	اثبات • اعتراف • حكم • ما لا يعيب تسبيبه • الخطأ في تسمية أقوال المتهم اعترافا • متى لا يعيب التسبيب ؟ عند عدم اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم دون سـماع الشهود •
١٢٠	٣٨٣	١٢ أكتوبر ٥٩	اختصاص • تنازع الاختصاص • شرط قيامه • المادة ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ • ج • وقوعه بين أكثر من جهة من جهـات التحقيق أو الحكم ايجابا أو سلبا • أثر انتفاء هذا الشرط • عدم قيام التنازع بصورتيه •
١٢١	٣٨٣	١٩ أكتوبر ٥٩	استدلال • تلبس • متى يتحقق ؟ بادراك وقوع الجريمة بأية حاسة من الحواس متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا • المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات م ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية • نقض • أوجـه الطعن • الخطأ في تأويل القانون الاجرائي • مثال • تقرير الحـكم عدم جواز الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيـام حالة التلبس بجريمة •
١٢٢	٢٨٤	١٩ أكتوبر ٥٩	١ ــ أمر حفظ • استدلال • مأمور الضبط القضـائي • متى يكون له اجراء التحقيق استثناء ؟ عند ندبه للتحقيق • شروط صحة الندب • أثر تخلفها • عدم تقيد النيابة بأمر الحفظ الذي تصدره بعد تنفيذ مأمور الضبط القضـائي ما أشارت به بشأن فحص شكوى • ٢ ــ أمر بألا وجه • آثاره • متى تترتب ؟ عندما يكون مسبوقا بتحقيق تجريه النيابة بنفسها أو عن طريق مأمور الضبط القضائي المنتدب منها لاجرائه • أثر تخلف هـذا الشرط عدم تقيد النيابة في رفع الدعوى الجنـائية بأمر

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الحفظ الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات . نقض أوجهه . الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى . مثال . تقرير الحكم عدم قبول الدعوى الجنائية عن واقعة تضمنتها شكوى حفظتها النيابة اداريا بعد تنفيذ رجل الضبط القضائى ما أشارت به بشأن فحصها .
١٢٣	٢٨٤	١٩ أكتوبر ٥٩	اثبات . خبرة . تقدير رأى الخبير . محكمة الموضوع . خيانة أمانة . الحساب القائم بين الطرفين . سلطة محكمة الموضوع فى اطراح تقرير الخبير لاسباب سائغة . عدم التزامها بفحص الحساب ، أو ندب خبير آخر لفحصه ما دامت ظروف الدعوى لاتدعو الى اتخاذه .
١٢٤	٢٨٥	٢٦ أكتوبر ٥٩	١ ، ٢ ، ٣ ــ تزوير المحررات . عناصر الواقعة الاجرامية . وقوع التزوير على شىء مما سيق المحرر لاثباته . البيان الجوهرى بدفاتر قيد المواليد . مثال . بيان اسم المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة . تغيير الحقيقة فى هذا البيان يوفر جناية التزوير فى محرر رسمى . علة ذلك . قوة المحرر فى الاثبات . مدى قوة شهادات القيد بدفاتر المواليد فى اثبات النسب أمام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها . الضرر . ما يوفره مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية .
١٢٥	٢٨٥	٢٦ أكتوبر ٥٩	اجراءات المحاكمة . اثبات حقيقة الاجراءات التى تمت عليها المحاكمة . الحكم يكمل محضر الجلسة فى ذلك . ما لا يبطلها . الفارق بين الخطأ المادى والخطأ المؤدى الى البطلان . اغفال وصف الحكم أنه صدر غيابيا بالنسبة الى أحد المتهمين فى المنطوق الوارد بمحضر الجلسة هو سهو فى التحرير .
١٢٦	٢٨٥	٢٦ أكتوبر ٥٩	كسب . حيازته بقصد البيع فى غير ترخيص . المسئولية والعقاب . ما لا يؤثر فى قيام الجريمة . تقديم طلب للحصول على ترخيص ببيعه أو الحصول على الرخصة بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام . نقض . أوجهه . الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . مثال . الغاء عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٦ من ق ٢١ لسنة ١٩٥٧ لحصول المتهم على ترخيص بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام .
١٢٧	٢٨٦	٢٦ أكتوبر ٥٩	معارضة . الحكم فيها . كيفية اتصال المحكمة بعذر

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			المعارض · للمعارض أن يعرض عذره بأى طريق · محكمة الموضوع · اثبات · اقناعية الدليل · رقابة محكمة النقض مراقبتها سلامة التدليل · معارضة · تسبيب الحكم بالنسبة لشكلها · عيوب التسبيب · قصور البيان · مثال فى اهدار قيمة شهادة مرضية ·
١٢٨	٢٨٦	٢٦ أكتوبر ٥٩	١ ، ٢ ــ نقض · طعن · اجراءاته · التقرير والاسباب · ماهية كل منهما وآثار ذلك · قانون · تطبيقه من حيث الزمان · فورية أثر قوانين الاجراءات · مجال العمل بها · التقرير بالطعن هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن · اسباب الطعن هى من شروط قبوله · علة ذلك · أسباب الطعن تلحق التقرير به · هما وحدة اجرائية · عدم اعمال الاثر الفورى للمادة ٣٤ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للطعون التى قرر بها فى ظل المادة ٤٢٤ أ · ج · نقض اجراءاته · متى تتصل المحكمة بالطعن ؟ تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة النقض ليس شرطا لازما لاتصال المحكمة بالطعن · كفاية التقرير فى ذلك ·
			٣ ــ شيك · دعوى مدنية · الشروط الواجب توافرها فى الفعل الذى يبيح الادعاء المدنى · السببية المباشرة بين الجريمة والضرر · أثر انتفائها · انتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الافعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة · مثال · جريمة المادة ٣٣٧ ع · التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة ·
			٤ ــ شيك · جريمة المادة ٣٣٧ ع · القصد الجنائى · متى يتحقق ؟ بصدور أمر بعدم دفع قيمة الشيك ولو توافر السبب فى المشروع · علة ذلك ·
١٢٩	٢٨٧	٢ نوفمبر ٩٥٩	دعوى مدنية · انقضاؤها بتنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه · صلح · آثاره · سلطة قاضى الموضوع فى تفسير عقد الصلح · عدم جواز التوسع فى تفسيره · م ٥٥٥ مدنى ·
			استخلاص نية الطرفين وتحديد النتائج المبتغاة من الصلح أمر موضوعى ما دام الاستخلاص سائغا · تدليل سليم على أن الصلح كان لتهدئة الخواطر ولم يقصد به التنازل عن الحق المدنى ·

العدد الثالث فهرست السنة الحادية والأربعون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٣٠	٢٨٨	٢ نوفمبر ٩٥٩	١ ـ نقض ٠ ممن يجوز ؟ متى تتوافر صفة المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ؟ عند تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا ومساس العيب الذى شاب الحكم بحقوقه المدنية ٠ ٢ ، ٣ ـ فعل فاضح غيرعلنى ٠ عناصر الواقعة الاجرامية٠ وقوع الفعل بغير رضاء المجنى عليها ٠ الفصل فى قيام هذا العنصر أو انتفائه أمر موضوعى ما دام الاستخلاص سائغا ٠ تدليل سليم على حصول الفعل برضاء المجنى عليها ٠
١٣١	٢٨٨	٢ نوفمبر ٩٥٩	١ ـ اثبات ٠ شهادة ٠ ما لا يعيب الحكم فى خصوصها ٠ الاحالة فى ايراد أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر عند اتفاق أقوالهما فيما استند اليه منها ٠ ٢ ـ استدلال ٠ محكمة الموضوع ٠ تلبس ٠ تحديد الفترة التى تنقضى بها هذه الحالة ٠ تحديد هذه الفترة أمر موضوعى بشرط الاستناد الى ماله صلة فى الاوراق ولأسباب مؤدية ٠
١٣٢	٢٨٩	٢ نوفمبر ٩٥٩	تزوير المحررات ٠ المسئولية والعقاب ٠ الارادة الجنائية ٠ ما يعدم القصد الجنائى ٠ الجهل بالواقع المختلط بالجهل بقاعدة مقررة فى غير قانون العقوبات ٠ اعتبار الجهل فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى ٠ مثال فى الجهل بأحكام قانون الاحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج ٠
١٣٣	٢٨٩	٣ نوفمبر ٩٥٩	دعوى مدنية ٠ مباشرتها أمام القضاء الجنائى ٠ تبعيتها للدعوى الجنائية ٠ مستثنيات القاعدة ٠ وجوب الفصل فى الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية ٠ الم ٣٠٩ أ ٠ ج ٠ مثال ٠ فى قتل خطأ ٠
١٣٤	٢٨٩	٢ نوفمبر ٩٥٩	تحقيق ٠ تفتيش المنازل ٠ الاسباب الموضوعية لصحة الاذن به ٠ تحقق السبب وتحديد المحل ٠ أثر تجهيل الشخص المعنى بالتفتيش وصدى الاذن فى عبارة عامة غير محددة ٠ بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه ٠
١٣٥	٢٩٠	٩ نوفمبر ٩٥٩	١ ، ٢ ـ تحقيق ٠ أصوله ٠ القاعدة ٠ التحقيق سرى بالنسبة للجمهور ٠ المادة ٧٥ أ ٠ ج ٠ الاستثناء ٠ تفتيش المنازل ٠ المادة ٥١ أ ٠ ج ٠

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ – تحقيق · تفتيش · ما لا يبطله · حضور الشهود تفتيش الاشخاص ، هو ضمانة لسلامة الاجراءات · عدم جواز الاستناد الى الم ٧٧ أ · ج ·
١٣٦	٢٩٠	٩ نوفمبر ٩٥٩	١ – حكم · بيانات الديباجة · التقويم المعول عليه فى اثبات تاريخ اصدار الحكم · هو التقويم الميلادى · الم ٥٦٠ أ · ج ·
			٢ ، ٣ ، ٤ – اختلاس أشياء محجوزة · المسئولية والعقاب · القصد الجنائى · متى يجوز للمتهم أن يدفع بجهالته يوم البيع ؟ عند وجوب المحجوز · تصور وقوع الجريمة من الحارس دون المحجوز عليه المالك · بيانات أحكام الادانة · رفض دفاع المتهم المتبنى على هلاك المحجوز قبل يوم البيع لاسباب سائغة · مثال · اثبات · اقناعية الدليل · عدم جواز مصادرة المحكمة فى تكوين عقيدتها من الادلة السائغة ·
١٣٧	٢٩١	١٦ نوفمبر ٥٩	استدلال · سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة · تفتيش الشخص ومنزله غير اذن سابق من النيابة · أثر ذلك فى تفسير المرد بأمر النيابة ضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة · المراد بذلك ضبط المتهم أثر تسلمه مبلغ الرشوة · اجراءات التحقيق التى يملكها استثناء رجال الضبط القضائى · القبض على المتهم الحاضر عند توافر الدلائل الكافية على اتهامه فى جناية · مثال فى جريمة رشوة · أثر صحة القبض · صحة التفتيش ·
			نقض أوجهه · ما لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون الاجرائى · مثال فى صحة القبض والتفتيش عملا بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ /١ أ · ج ·
١٣٨	٢٩١	١٧ نوفمبر ٥٩	تهديد · جريمة المادة ٣٢٦ ع · عناصر الواقعة الاجرامية · التهديد · ماهيته · التخويف الذى يدفع المجنى عليه الى تسليم المال مهما كانت وسيلته · المسئولية والعقاب · القصد الجنائى · متى يتوافر ؟ علم الجانى باغتصابه مالا لا حق له فيه · الشروع فى الجريمة · صورة واقعة تتوافر بها جريمة المادة ٣٢٦/٢ ع · ما لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة · عدم استيفاء الشيك – موضوع الجريمة – شرائطه القانونية بفعل محرر الشيك · ذلك فعل خارج عن ارادة المتهم ·
١٣٩	٢٩٢	١٧ نوفمبر ٥٩	رشوة · اجزام الراشى · فساد تدليل الحكم على توافر النية الاجرامية نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			ما يؤدى اليه محصلها • مثال فى جريمة عرض رشوة على خفير نظامى لدفع مضرة لايبررها القانون •
١٤٠	٢٩٢	١٧ نوفمبر ٥٩	نقض • ميعاد التقرير بالطعن وايداع أسبابه عند قيام مانع قهرى • وجوب التقرير بالطعن فور زوال المانع • بدء ميعاد ايداع الاسباب من تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه • علة ذلك •
١٤١	٢٩٢	١٧ نوفمبر ٥٩	تحقيق • تفتيش • ماهيته • اجراء فيه مساس بحرمة الشخص عند توافر سببه • ما لا يعد تفتيشا • مثال • العثور على جسم الجريمة أثناء مباشرة الصول عملا من أعمال وظيفته وهو التثبت من وجود عهدة الحارس من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها • استدلال • جمعه • واجب الموظف والمكلف بخدمة عامة فى تبليغ الجهات المختصة فورا عما يصل الى علم احدهما من جرائم أثناء أو بسبب تأدية عمله • المادة ٢٦ أ • ج • ما يقتضيه هذا التبليغ التحفظ على الشخص وعلى الشىء • قبض • استيقاف من يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب • مثال •
١٤٢	٢٩٣	١٧ نوفمبر ٥٩	١ ، ٢ ــ حكم • ضوابط التدليل • صلاحية الادلة لان تكون عناصر اثبات سائغة • ما لا يتعارض مع هذا الضابط • ملة محكمة الموضوع للدليل بالعقل والمنطق واستخلاصها منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه • ما لا يعيب التدليل • استطراد الحكم بذكر أمور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة • ٣ ــ نقض • المصلحة فى الطعن • انتفاؤها • مثال • اثارة المتهم ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى المستقاة من الدلالات المادية للدعوى طلبا للصورة الصحيحة للحادث عند اعتراف المتهم بارتكابه والالتفات عن دفاعه من أنه كان وقت حصوله يدافع عن نفسه • ٤ ، ٥ ــ قتل عمد • المسئولية والعقاب • محكمة الموضوع • القصد الجنائى • ماهيته • تقدير توافره من عدمه مسألة موضوعية • التدليل الكافى على توافره • مثال • الظروف المشددة للعقوبة • سبق الاصرار • ماهيته • البحث فى وجوده من عدمه مسألة موضوعية • التدليل الكافى على توافره • مثال •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٦ ــ دفاع • طلب ندب خبير لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية • متى لاتلتزم المحكمة باجابتــه ؟ عند ايراد الحكــم أسبابا سائغة كاشفة عن عدم استناده الى أساس جدى • مثال • مسئولية جنائية • أسباب امتناعها • الجنون وعاهة العقل • الدفع بذلك من حيث صلته بالتسبيب • عــدم التزام المحكمة الاستعانة برأى خبير فنى فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات •
			٧ ــ متى لا تلتزم محكمة الجنــايات اجابة طلب الدفاع بسماع شاهد فى الدعوى ؟ عند عدم سلوك المتهم الطـريق الذى رسمه القانون فى المواد من ١٨٥ الى ١٨٧ أ • ج •
			٨ ــ اجراءات المحاكمة • بطلان • تصحيحه بسقوط الحق فى التمسك به اذا تم الاجراء بحضور محــامى المتهم ودون اعتراض منه • مثال فى ســـماع أقوال الطبيب الشرعى والمترجم بغير حلف اليمين •
			٩ ــ خبير • حلفه اليمين بوصفه خبيرا • أداء الخبير يمينا عنــد مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم •
			١٠ ــ دفاع • ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع • حــكم • ما لا يعيب التدليل • اعتماد الحكم على الخطابات المتبــادله بين المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع للتدليــل على واقعة لا أثر لها فى الحكم بادانة المتهم •
١٤٣	٣١١	٢٣ نوفمبر ٥٩	١ ، ٢ ــ استدلال • اجراءات التحقيق التى يملكها استثناء رجال الضبط القضائى القبض عند توافر الدلائل الكافية • السلطة التقديرية لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وأشراف محكمة الموضوع • المراد بحضور المتهم فى عــرف المادة ٣٤ أ • ج • هو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى • مثال •
١٤٤	٣١١	٢٣ نوفمبر ٥٩	محكمة الموضوع • تفسير المحرر بما تحتمله عباراته أو تؤيده أمر موضوعى • خيانة أمانة • تسليم المال الى الوكيل بالعمولة • تدليل سليم على عدم حصوله نتيجة بحث أسلوب التعامل بين الطرفين وتفسير عبارات المحرر •
١٢٥	٣١٢	٢٣ نوفمبر ٥٩	استدلال • تلبس • سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالته • تفتيش المنازل بغير اذن من سلطة التحقيق • تحديد الفترة التى تنقضى بهــــا حالة التلبس فى الجرائم الوقتية المتتابعة • بدء السرقة فى تاريخ سابق على اجـراء

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التفتيش لا ينفى قيام حالة التلبس • مثال فى سرقة تيار كهربائى • حكم ضوابط التدليل • تولد الدليل عن اجراء صحيح • مثال • صحة الاستدلال على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس •
١٤٦	٣١٢	٢٣ نوفمبر ٥٩	١ - نقض • أسباب موضوعية • اثبات • تقدير رأى الخبير • مثال فى شهادة مرضية • استئناف • تسبيب الاحكام بشأن عدم قبوله شكلا • الشهادة الطبية المقدمة لتبرير العذر فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد • سلطة محكمة الموضوع فى عدم التعويل عليها لاسباب سائغة • مثال • ٢ - حكم • ما لا يعيب التدليل • الاستغناء ببعض الادلة عن بعضها الآخر • مناطه • عند بقاء الحكم صحيحا بما يقى من أدلة أخرى •
١٤٧	٣١٢	٢٣ نوفمبر ٥٩	١ ، ٢ - اسقاط الحوامل • عناصر الواقعة الاجرامية • فعل الاسقاط • وقت حصوله • جوازه فى أى وقت من أوقات الحمل • الاجهاض فى الشريعة الاسلامية • حكمه • اباحة اسقاط الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة أشهر مجرد اجتهاد انقسم حوله رأى الفقهاء • أسباب اباحة الجرائم • الحق المقرر بمقتضى القانون • ماهيته • تحريم فعل الاسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق • حكم • متى يعتبر غيابيا ؟ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الحال • لا يؤثر فيها أن يوصف الحكم خطأ على خلافها •
١٤٨	٣١٣	٣٠ نوفمبر ٥٩	معارضة • الاحكام التى يجوز فيها • الحكم الغيابى • اغفال الحكم ذكر الاسباب التى استند اليها فى اعتباره حضوريا عملا بنص المادة ٢/٢٣٨ و ٢٤٠ أ • ج يجعله غيابيا محلا للمعارضة فيه • تسبيب الحكم فى جوازها استنفاذ سلطة المحكمة فى وصف الحكم بالفصل فى موضوع الدعوى • عدم جواز عودة محكمة المعارضة الى مناقشة هذا الوصف • (٢) قضاء محكمة النقض المدنية
١٤٩	٣١٤	٤ فبراير ٩٦٠	ضرائب « الضريبة الخاصة على الارباح الاستثنائية » • « تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة » « اختيار رقم المقارنة » • استعمال الممول الذى يمسك حسابات منتظمة حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى يمسك حسابات

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			تقدير أرباحه الاستثنائية بتقديمه فى الميعاد المحددبالقرارات الوزارية اقرارا باختياره ١٢٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة • لا يجوز له بعد ذلك العدول عنه بدعوى ادخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباته • علة ذلك ؟ ليس من شأنها تغيير جوهر الحسابات ونقله الى فئة الممولين ذوى الحسابات غير المنتظمة الذين لا تسرى عليهم المواعيد الا اعتباراً من تاريخ اخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب •
١٥٠	٣١٥	٤ فبراير ٩٦٠	١ ـ عمل « انتهاء عقد العمل » « آثارها » « المكافأة عن مدة الخدمة » « مكافأة الخدمة وصناديق الادخار » « الجمع بينهما » الم ٤٧ من المربق ٥٢/٣١٧ مؤداها • جواز الجمع بين مكافأة الخدمة وما يستحقه العامل فى صندوق الادخار ما لم تتضمن لائحته نصا على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل انما يؤدى مقابل التزامه القانونى الخاص بالمكافأة • ٢ ـ نقض « أسباب الطعن » « ما يعتبر سببا جديدا » • التمسك بأن عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخاربحكم أنه مساهم فيه ، يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع • ٣ ـ حكم « عيوب التدليل » « القصور » • نقض • « اجراءات الطعن » « ايداع الاوراق والمستندات » • عدم التعويل على صورة مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع تستند اليها الطاعنة فى دفاعها ما دام أنها لم تقدم لمحكمة النقض فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه • خلو الحكم المطعون فيه من الاشارة الى هذا الدفاع • النعى بالقصور • عار عن الدليل •
١٥١	٣١٧	٤ فبراير ٩٦٠	١ ـ شفعة « دعوى الشفعة » « الخصوم فيها » • حكم « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره » « ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه » • اختصام البائع فى دعوى الشفعة • خلوص الحكم الى أن الخصومة موجهة الى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها • وورود اسم رئيس ادارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة لا يتأدى منه أن

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			البائع لم يختصم . تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة لايغير من ذلك طالما اقترنت بذكر اسم الاصيل . لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد اليه الحكم تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الاعلان وفقا للمادة ١٤ مرافعات .
			٢ ـ شفعة « اجراءات الشفعة » « اعلان الرغبة » . حكم « تسبيبه » . عدم سقوط حق الشفيع فى اعلان الرغبة الا بمضى ١٥ يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى . الم ٩٤٠ مدنى . عدم سقوط حق الشفيع بالاقرار المنسوب له فيه علمه بالبيع وتاريخ حصوله بالانذار الذى ابتدر هو به البائع والمشترى طالما أنهما لم يدعيا انهما وجها اليه انذارا . انتهاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه ـ الى قيام حق الشفيع فى الشفعة ـ وفق النظر المتقدم ـ وهو حكم القانون . لا يعيبه خلو أسبابه من الاشارة اليه .
١٥٢	٣١٧	١١ فبراير ٦٠	أعلان « كيفية الاعلان » . عدم مراعاة ما توجبه الم ٤/١٤ مرافعات ـ فيما يتعلق بالشركات التجارية ـ من تسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير فان لم يكن لها مركز فتسلم لأحد هؤلاء لشخصه او فى موطنه . يبطل الاعلان . مثال .
١٥٣	٣١٨	١١ فبراير ٦٠	١ ـ نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى » . هل يفقد الناقل حقه فى التمسك بالتحديد القانونى اذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما ؟ عمومية نص الم ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن . يندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقررة بهذه الفقرة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى ـ تافها كان أو يسيرا أو جسيما . لا يخرج من هذا النطاق الا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا . لا عبرة بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه لانه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى الواجبة التطبيق على النزاع فيجب اعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فيها من مغايرة لما هو مقرر بشأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ - نقضى « المصلحة فى الطعن » « متى تنتفى » • غير منتج النعى على الحكم الخطأ فى الاستناد الى الم ٢/٢١٧ طالما كان محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن •
			٣ - نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى » « كيفية حساب الحد القانونى » • نظام عام « شرط الذهب » • قانون « الغاء القوانين » •
			ماورد بالم ٥/٤ ، ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب • المرسوم ١٤/٨/٢ ، المربق ٣٥/٤٥ • اعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام • تقريره بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على السواء يستوى أن يكون المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب أو ما يعادل قيمة الذهب • انضمام مصر الى معاهدة بروكستل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء منه • رغبة المشرع فى الابقاء على هذا التشريع الخاص • آية ذلك •
١٥٤	٣٢٢	١١ فبراير ٦٠	١ - نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى للمسئولية » « نطاق تطبيقه » • اثبات الوقت الذى حصل فيه هلاك البضاعة أو تلفها • تعذره • افتراض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة • الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط الا اذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ •
			٢ - نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التزامات الناقل البحرى طبقا للمعاهدة » « التزامه بتسليم سند الشحن » « التحفظات التى أجازت المعاهدة ذكرها فى سند الشحن » • عدم الاعتداد بالتحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن الا اذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشحن أو ألا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذا البيان عبء الاثبات على عاتقه • عدم التعويل على هذا التحفظ عند عجزه • الم ٣/٣ من المعاهدة •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » « متى تنتفى » . غير منتج النعى على الحكم الابتدائى ما جاء بأسبابه متى كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على تلك الاسباب وانما اقام قضاءه على أسباب أخرى كافية لحمله .
			٤ ـ نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل » . تحديد المسئولية الواردة فى الم ٤/٥ من المعاهدة يسرى فى حالة الخطأ جسيمـا كان أو غير جسيم . لايسرى فى حالة الغش المنسوب الى الناقل شخصيا .
			٥ ـ نقل بحرى « معاهدة سندات الشحن » « التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى »« كيفية حساب الحد القانونى» . « شرط الذهب » . عدم تدوين قيمة البضاعة فى سند الشحن . طبقا للم ٤/٥ من المعاهدة يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد البضاعة ١٠٠ جنيه استرلينى = ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم . عدم الاعتداد بالقول بوجوب دفع ال ١٠٠ جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا للم ١/٩ من المعاهدة . بطلان شرط الذهب .
١٥٥	٣٢٧	١١ فبراير ٦٠	ملكية « اسباب كسب الملكية » « الالتصاق » « الالتصاق بالعقار » « شروطه » . اثبات « عبء الاثبات » . تأسيس طلب تثبيت ملكية الارض الملتصقة بأطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء اثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . من الشروط المستفادة من نص الم ٦٠ مدنى قديم أن يتكون الطمى بصفة نهائية وأن تكون الارض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الشرط يعيبه .
١٥٦	٣٢٨	١١ فبراير ٦٠	١ ـ نقض « اجراءات الطعن » « اعلان الطعن » « محل الاعلان » اعلان . « المحل الذى يحصل فيه الاعلان » « الاعلان فى المحل المختار » . « محل مختار » . كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الاعلان .
			٢ ـ أوامر الأداء « الطعن فيها » استئناف الامر الذى لم

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			يعارض فيه » ٠ استئناف « ميعاده » « بالنسبة لأمر أداء لم يعارض فيه » ٠ الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة ٠ خضوعه فى ميعاده للم ٢/٤٠٢ مرافعات وهو ١٠ أيام ٠
١٥٧	٣٣٠	١١ فبراير ٦٠	١ ــ نقض « اجراءات الطعن » « حضور المطعون عليه » « كيفيته » ٠ وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته ٠ المحامى الذى أودع الاوراق باسم المطعون عليه لم يقدم توكيلا عنه وقت الايداع ٠ اعتبار المطعون عليه كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا ٠ الم ٤٣٦ و ٤٤٠ مرافعات ٠ ٢ ــ نقض « اعلان الطعن » محل الاعلان » ٠ اعلان ٠ « الاعلان فى الموطن المختار » ٠ شرط اعلان الطعن فى المحل المختار ٠ كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم ٠ وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل بايداعه قلم الكتاب مع ما يجب ايداعه من الاوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن اليه ، والا كان باطلا ٠ الم ٣٨٠ مرافعات ٠
١٥٨	٣٣١	١١ فبراير ٦٠	حكم « عيوب التدليل » « التناقض » « التناقض بين الاسباب وبعضها الآخر » مثال فى مطالبة بمبلغ ٠٠٠٠٠٠
١٥٩	٣٣١	١١ فبراير ٦٠	١ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « ميعاد نظر النزاع » ٠ وضع الم ١٣ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ لقاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ٠ خلو المربق من النص على جزاء البطلان ٠ الاخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار ٠ ٢ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « المندوبان المحلفان » ٠ الم ١١ ، ٢/١٦ من المربق ٥٢/٣١٨ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المحلفان أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيها الا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه ٠ ٣ ــ عمل « التحكيم فى منازعات العمل » « تشكيل هيئة التحكيم » « مندوبا مصلحة العمل والصناعة » « حلف

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			اليمين • الم ١٤ من المربق ١٩٥٢/٣١٨ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين • عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين • النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها • عار عن الدليل • ٤ ــ عمل « التزامات صاحب العمل » « أجر العامل » « صور الاجر وملحقاته » « المكافأة السنوية » « دوامها وثباتها » • عرف • حكم « عيوب التدليل » « التناقض » « ما لا يعد كذلك » • استخلاص هيئة التحكيم • عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية • تقريرها انها بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءا من الاجر • سائغ تقريبا بعد ذلك حق العمال صرف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بمقدار ثابت • لا تعارض •
١٦٠	٣٣٤	١١ فبراير ٦٠	تأمين : « التأمين من الحريق » « أسباب الحريق » « عيب الشيء المؤمن عليه » • « أحكام عامة » جزاء مخالفة النصوص الواردة فى عقد التأمين » • نقض « حالات الطعن » « الخطأ فى تطبيق القانون » • ضمان المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب فى الشيء المؤمن عليه • الم ٧٦٧ مدنى مطلقة تتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان ، سواء نجم عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا • ابطال كل شرط مخالف للنصوص الواردة فى عقد التأمين مالم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد • الم ٧٥٣ مدنى • بطلان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والمتضمن عدم ضمان الخسائر والاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية او احتراقها الذاتى • اجراء الحكم لهذا الشرط خطأ فى تطبيق القانون •
٦٦٢	٣٣٦	١٨ فبراير ٦٠	اثبات « طرق الاثبات » « طرق الاثبات ذات القوة المحدودة » الاثبات بالبينة « نصاب الشهادة » أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمصريين » « التطليق » • نقض « حالات الطعن » « الخطأ فى تطبيق القانون » • عدم اقرار الاحناف التطليق للغيبة ولعدم الانفاق • اجازة الشارع له فى الق ٢٥/٢٠ نقلا عن رأى الائمة الآخرين • النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع أنه تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصابها رجلان أو رجل وامرأتان ــ فى غير محله ــ علة ذلك •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٦٢	٣٣٦	٢٥ فبراير ٦٠	١ – اثبات « الاثبات بالمعاينة » • محكمة الموضوع • حق محكمة الموضوع فى عدم اجابة طلب الانتقال الى محل النزاع لمعاينته متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها • ٢ – نقض « حالات الطعن » « الخطأ فى تطبيق القانون ». ملكية • « الحقوق المتفرعة عن حق الملكية » • « حق الارتفاق « قيود البناء » • ارتفاق • قانون « تطبيق القانون فى الزمان » • اشارة الحكم الى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨، ١٠ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق – لا يفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود • ٣ – تقادم « سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض » محكمة الموضوع • تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم مسألة موضوعية لاتخضع الرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا • ٤ – حكم « ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره • كفاية الرد الضمنى » • مثال فى مخالفة القيود التى تحد من حق مالك العقار فى البناء المقام عليه • ٥ – نقض « المصلحة فى الطعن » « متى تنتفى » • ملكية « الحقوق المتفرعة عن حق الملكية » « حق الارتفاق » « قيود البناء » محكمة الموضوع • قضاء الحكم بازالة المبانى المخالفة لقيود البناء • عدم جدوى التمسك بنص الم ١٠١٨/٢مدنى • الازالة أو التعويض أمر تقديرى لمحكمة الموضوع • ٦ – ملكية « الحقوق المتفرعة عن حق الملكية • حق الارتفاع » « قيود البناء » تقرير الحكم أن الطاعن لا يناله ارهاق أو ضرر جسيم من الحكم بالازالة • مفاده أن المطعون عليه لم يكن منصفا فى طلب الازالة • ٧ – نقض « أسباب الطعن » مايعتبر سببا جديدا • اذعان • التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع تعتبر من شروط الاذعان لايصح التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ما دام انه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٦٣	٣٣٩	٢٥فبراير٩٦٠	١ ــ حكم : «عيوب التدليل» «مخالفة الثابت بالاوراق» « مالا يعد كذلك » « مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل » « كفاية الرد الضمنى » مثال فى تكييف لعلاقة مشاركة . ٢ ــ نقض «حالات الطعن» «الخطأ فى تطبيق القانون» «مالا يعد كذلك» مثال لنعى بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة ان الفصل فى النزاع كان على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم حاز قوة الشيء المقضى .
١٦٤	٣٤١	٢٥فبراير٩٦٠	١ ــ شركات «بعض انواع الشركات» «شركة المحاصة» فى علاقة الشركاء بالغير «وعلاقتهم ببعضهم» . حكم «عيوب التدليل » « فساد الاستدلال » مايعد كذلك » . الامتناع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر . تحمل الشركاء فيها آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لاغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم . حق من تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة فى الرجوع على شركائه فى حالة الخسارة وتحميلهم نصيبهم فيها . الم ٦١ ، ٦٢ من قانون التجارة . انتهاء الحكم الى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من الثمن لمجرد أنه هو الذى عقد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به ، مع أن هذا لايفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحاصة القائمة بينه وبين المطعون عليه . فساد فى الاستدلال .
١٦٥	٣٤٢	٢٥فبراير١٩٦٠	١ ــ حكم « بياناته » « اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية» أحوال شخصية . حكم صادر فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . بطلان الحكم . م ٣٤٩ مرافعات
			(٣) قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة) .
١٦٦	٣٤٣	٢٥اكتوبر٩٥٨	١ ــ مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ . كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ــ ١/٦٨ فى ١٩٤٧/٧/٢٢ بتنفيذه . نصه على تحديد ميعاد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة هو ترديد لما ورد بالقرار المذكور وليس استحداثا لحكم جديد . ٢ ــ مدة خدمة سابقة ، قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ . تحديده ميعادا لتقديم طلب الضم . سريانه على جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة حتى بالنسبة لمن

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			كان يسرى عليهم قرار ١٩٤٤/١/٣٠ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى أقدمية الدرجة وتقدير المرتب . اشتراطه تقديم طلب حساب المدد السابقة على مقتضى أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . رفع دعوى قبل صدوره تتضمن طلب ضم هذه المدد يغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لهذا القرار ويقوم مقامه .
١٦٧	٣٤٤	٢٥ أكتوبر ٥٨	١ ــ اثبات . مدة خدمة فى التعليم الحر . الشهادات المقدمة من المعاصرين لاثباتها لاتعتبر قرينة قاطعة فى اثبات صحة ماتحمله . تقدير قيمة هذه الشهادات كدليل فى الاثبات متروك للادارة . ليس للقضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المذكورة .
١٦٨	٣٤٤	أول نوفمبر ٩٥٨	١ ــ عامل يومية . مكافأة . حالات استحقاقها وحالات عدم الاستحقاق . سرد لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ .
			٢ ــ اعانة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ . الاعانة المشار اليها فيه هى من طبيعة المكافأة الاصلية وتأخذ حكمها . عدم استحقاق الموظف لهذه الاعانة اذا فصل لسبب يسقط حقه فى المكافأة الاصلية .
١٦٩	٣٤٥	أول نوفمبر ٩٥٨	١ ــ موظف فنى بادارة قضايا الحكومة . شروط تعيينه وتحديد مرتبه . القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة . احالته فى ذلك الى ما نص عليه قانون استقلال القضاء بخصوص رجال النيابة العامة .
			٢ ــ موظف . اعادة تعيينه . المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تنظيمها اعادة تعيين الموظف السابق الذى يكون قد ترك خدمة الحكومة . عدم انطباقها على الموظف الذى يعين فى وظيفة أخرى ثم يعاد تعيينه فى وظيفته الاولى .
			٢ ــ موظف . اعادة تعيينه . المادة ٢٣ من القانون رقم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . تحديدها مرتبات رجال القضاء والنيابة عند تعيينهم فى مناصبهم أو اعادة تعيينهم فى هذه المناصب . المادة ١١ . حظرها تقدير مرتبات بصفة شخصية أو مرتبات اضافية .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			لاحد من القضاة . عدم ترديد المادة ٧٨ الخاصة بتحديد مرتبات رجال النيابة هذا الحظر . لايفيد اقتصار هذا الحظر على رجال القضاء الجالس وان يتحلل منه رجال النيابة . السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفة أعلى أو مرتب أكبر خارج السلك القضائي ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائي بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر . اخلال ذلك بالحكمة التى يقوم عليها الحظر . حرص الشارع فى حالة العودة الى المنصب القضائى على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى وعضو النيابة يؤكد منحاه عدم اتخاذ النقل الى خارج النقل القضائى سبيلا لتحسين وضع القاضى أو عضو النيابة أو زيادة مرتبه بالنسبة الى زملائه :
١٧٠	٣٤٧	أول نوفمبر ٩٥٨	معاش . موظفى السكة الحديد المؤقتون والخدمة الخارجون عن الهيئة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرارمجلس الوزراء الصادر فى ١٧ديسمبر سنة ١٩٤٤ واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين أداؤه عند تثبيتهم . تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسرى على جميع موظفى المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار ٢١ يونية ١٩٣٨ و ١٩٤٣/٦/١٦ أو ١٩٥٢/١٢/٢٠ . أساس ذلك :
١٧١	٣٤٨	٨ نوفمبر ٩٥٨	١ - عامل . تحديد المركز القانونى للعامل . يتعين تبعاً لوصف الحرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه أو ترقيته . لايغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة أخرى . ٢ - عمال النقل المشترك . البند ٢٤ من قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك . نصه على اتخاذ أول أغسطس سنة ١٩٤٤ بدءا للتدرج فى الدرجة الفنية اذا كان العامل قد شغل الوظيفة الفنية قبل هذا التاريخ . عدم انطباق أحكامه اذا كان العامل يشغل وظيفة عادية فى التاريخ المذكور .
١٧٢	٣٤٩	٨ نوفمبر ٩٥٨	قرار ادارى بالتعيين . بيان حقيقة الوظيفة المراد التعيين فيها . وجوب تقصى قصد مصدر القرار فى ضوء الظروف

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التى لابست اصداره ، وحدود السلطة التى يملكها ، وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لاصدار القرار على وجه معين . مثال بالنسبة لقرار نص فيه على تعيين عامل فى وظيفة مبخر حال عدم توافر الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة . وجوب حمل القرار على أنه خاص بالتعيين فى وظيفة مساعد مبخر وبخاصة متى كانت الظروف التى أحاطت به تدل على اتجاه الادارة الى ذلك . تحول القرار الادارى .
١٧٣	٣٥٠	٨ نوفمبر ٩٥٨	١ ــ دعوى الغاء . العبرة فى ميعاد رفعها بالقرار الذى ينصب عليه الطعن . فوات ميعاد الطعن فى قرار سابق من شأنه أن يؤثر فى القرار المطعون فيه . لايخل بقبول الدعوى شكلا متى رفعت فى الميعاد بالنسبة للقرار المطعون ذلك يعد وجها لدفاع فى الموضوع . مثال ٢ ــ موظف . القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب . النص فى المادة الثالثة منه على ضم الهيئات العامة التابعة أو الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والزراعة والمعارف العمومية والتى تباشر أعمالها فى دائرة ذلك المركز وضمها اليه ونقل الاعتمادات المالية لتلك الهيئات الى ميزانية المركز بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ لايقتضى ذلك نقل أشخاص شاغلى الدرجات المنقولة الى المركز بذواتهم . أساس ذلك .
١٧٤	٣٥١٠	١٥ نوفمبر ٩٥٨	١ ــ حكم . حجية الاحكام الصادرة بالالغاء . حجيته عينية . اختلاف مدى الالغاء . الالغاء قد يكون كاملا أو جزئيا . تحديد هذا المدى بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها . ٢ ــ موظف . كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ ــ ٣٠٢/٢ الصادر فى ١٣/٢/١٩٤٤ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠/١/١٩٤٤ . نصه فى البند رابعا منه على ترقية الموظف الذى رقى بقواعد انصاف المنسيين الى درجة أعلى عند خلوها اذا بلغت مدة خدمته ٣٥ سنة بشرط أن يكون قد مضت على آخر ترقية له مدة لاتقل عن أربع سنوات . كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٠/١/١٦٨ فى ٩/٢/١٩٤٩ . نصه على أن تكون الترقية فى حدود سدس الدرجات . مفاد ذلك عدم استحقاق الموظف للترقية الا اذا سمحت أقدميته بين رفاقه من المنسيين بذلك فى حدود هذه النسبة .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٧٥	٣٥٢	١٥ نوفمبر ٩٥٨	اختصاص · اختصاص محكمة النقض بالطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء القرارات المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وكذلك المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم · مناطه أن يكون الطلب مقدما من أحد هؤلاء · الطعن المقدم من شخص ترك في التعيين في وظيفة معاون نيابة في القرار الصادر بتركه · هو طعن من مجرد فرد من الافراد· لاتختص محكمة النقض بالفصل فيه ·
١٧٦	٣٥٣	١٥ نوفمبر ٩٥٨	موظف · تقرير سنوى · عرضه على الرئيس المحلى ثم رئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ · غياب رئيس المصلحة أو قيام مانع لديه · حلول من يقوم مقامه في مباشرة هذا الاختصاص · تعيين رئيس المصلحة في وقت معاصر لميعاد اعداد التقارير السنوية · عهده الى وكيل المصلحة باستيفاء التقارير السنوية لتعذر تفرغه لشئون الموظفين والادارة في ذلك الوقت ·صحة ذلك ·
١٧٧	٣٥٣	١٥ نوفمبر ٩٥٨	١ ــ معاش · القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة · حظره الجميع بين التمتع بحقوق الاشتراك في الصندوق المنشأ بموجبه وبين التمتع بحقوق الاشتراك في صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة امام المحاكم الوطنية · خلوه من نص يحظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك في هذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفا أصلا ثم اشتغل بالمحاماة أو المستحقين عنه · صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ونصه على حل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة وتولى وزارة المالية مباشرة الاختصاصات الموكولة له · عدم مساس هذا القانون بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت أوجه حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك في الصندوق وغيره من الحقوق الاخرى · مفاد ذلك انه لايقع تحت هذا الحظر جواز الجمع بين حقوق الاشتراك في هذا الصندوق وبين الافادة من معاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين المعاشات الخاصة بموظف الحكومة والمستحقين عنهم · حجة ذلك ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ـ معاش • الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بعدم الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة • لايقع حكمه الا اذا كان المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفى الحكومة أو المستحقين عنهم • عدم سريان هذا الحظر على من يستحق معاشا بالتطبيق لاحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ •
١٧٨	٣٥٥	٢٢ نوفمبر ٥٨	١ ـ علاوة • سرد لبعض أحكام كادر سنة ١٩٣١ وقرار مجلس الوزراء فى أول أغسطس سنة ١٩٤٣ وكادر سنة ١٩٣٩ وقواعد الانصاف وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١١/١٢ والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى شأن العلاوات •
			٢ ـ موظف • تعيينه باليومية فى ظل سريان أحكام كادر سنة ١٩٣٩ • تسوية حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف • منحه أجرا يوميا معادلا للمرتب المقرر للدرجة المحددة لمؤهله الدراسى • عدم جواز زيادة مرتبه عن مرتب نظيره من المعينين على درجات بالميزانية • القاعدة أن يرفع أجره بما يعادل مرتب هذا النظير لا أن يجاوزه فى الدرجة المقررة لمؤهله •
١٧٩	٣٥٧	٢٢ نوفمبر ٥٨	استقالة • طلب اعتزال الموظف الخدمة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤ و ١١/٢٥ و ١٩٥٣/١٢/٩ مجلس الوزراء هو السلطة التى تملك التصرف فى هذا الطلب • انهاء رابطة التوظف يكون بصدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة وليس بقرار الوزير الذى يصدر تنفيذا لقرار المجلس • استمرار الموظف فى عمله بعد ذلك بالتطبيق للمادتين ١١١ و ١١٤ من قانون نظام موظفى الدولة لا يغير من الامر شيئا • الاجر فى هذه الحالة يكون نظير العمل الذى يقوم به بعد انتهاء مدة خدمته • صدور قرار بترقية موظف بعد موافقة مجلس الوزراء على اعتزاله الخدمة • قرار معدوم لأنه لم يصادف محلا •
١٨٠	٣٥٨	٢٢ نوفمبر ٥٨	حكم • خطأ وارد فى ديباجة الحكم • ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبار أنها هى المدعية فى حين أن الدعوى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			انما رفعت من وزارة الزراعة • هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح • جواز تصحيح مثل هذا الخطأ • أساس ذلك •
١٨١	٣٥٨	٢٢ نوفمبر ٥٨	عامل • تحديد المهنة التى وضع فيها العامل عند تعيينه فى حالة وجود قرار التعيين • عدم الاعتداد فى ذلك بالاوراق التى لم تحرر لتحديد المركز القانونى للعامل أو بيان درجته وتاريخ حصوله عليها • جواز الرجوع الى كشف مدة الخدمة والاوراق المؤيدة لما جاء به المرفقة بملف الخدمة • مثال •
١٨٢	٣٥٩	٢٢ نوفمبر ٥٨	١ ـ موظف عام • موظفو كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة • سريان الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم • الاختصاص فى نظر الطعن المقدم فى قرار فصل موظف فى كلية فيكتوريا ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره • ٢ ـ اختصاص • مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية هو أهمية النزاع • استناد هذا المعيار الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته من حيث مرتبة الموظف ومستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها • انطباق هذا المعيار كلما تحققت حكمته التشريعية • عدم ارتباطه بتعبير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ • عبارة « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة • وجوب فهمها على أنها وصف عام للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الاهمية • سواء طابق هذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة العامة أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لأحكام قانون آخر • شمول قاعدة توزيع الاختصاص الوارد فى المادة ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين سواء الخاضعين منهم لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين • صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية متى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			اجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها . عدم التقيد بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . حجة ذلك .
			٣ ـ اختصاص . توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية . عدم وجود اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى لأى من هاتين الهيئتين . اشتراك كل من الهيئتين فى اختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ الولاية فيما اتحدت فيه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين . توزيع هذا الاختصاص بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لاهمية النزاع . حجة ذلك .
			٤ ـ اختصاص . وظيفة مدرس مادة الطبيعة بمرتب قدره ٥٥٠ ج سنويا مضافا اليه ٥٠ ج نظير الاشراف على المعامل . هى فى القمة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم . عدم وجود كادر خاص بموظفى كلية فيكتوريا . لا يجرد هذه الوظيفة من أهميتها التى هى مناط تعيين الاختصاص . افتراض قيام علاقة المدعى بكلية فيكتوريا على رابطة أساسها عقد استخدامه . أحكام هذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القانون العام . عدم وجود التنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو فى الفئة العالية أو مشبها بذلك . اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصله .
١٨٣	٣٦٢	٢٢ نوفمبر ٥٨	١ ـ موظف عام . هيئة قناة السويس . هيئة عامة تقوم على ادارة موفق المرور بالقناة . موظفوها يعتبرون موظفين عموميين . خضوعهم للاحكام والانظمة المقررة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التأميم أو اللوائح التى توضع لهم خاصة . اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل الموظف من خدمة الهيئة .
			٢ ـ اختصاص . مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية هو أهمية النزاع . استناد هذا المعيار الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته من حيث مرتبة الموظف ومستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			انطباق هذا المعيار كلما تحققت حكمته التشريعية . عدم ارتباطه بتغيير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . عبارة « الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة . وجوب فهمها على أنها وصف عام للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الاهمية . سواء طابق هذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لاحكام قانون آخر . شمول قاعدة توزيع الاختصاص الوارد فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة . طوائف الموظفين العموميين كافة الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين له . صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى . توافرها فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف بحرفيتها هذه التسمية متى اجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها . عدم التقيد بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . حجة ذلك .
			٣ ــ اختصاص . توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية . عدم وجود اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى فى هاتين الهيئتين . اشتراك كل من الهيئتين فى الاختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ الولاية فيما اتحدت فيه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين . توزيع هذا الاختصاص بمراعاة التدرج القضائى بينهما لاهمية النزاع . حجة ذلك .
			٤ ــ اختصاص . وظيفة مرشد بهيئة قناة السويس . وظيفة فى القمة من الوظائف الفنية لهيئة قناة السويس . اغفال تعويب هذه الوظيفة بين وظائف كادر موظفى هيئة القناة ودرجاته والاكتفاء برصد مبلغ اجمالى للارشاد فى ميزانية الهيئة لاعتبارات تتعلق بوضع هذه الوظيفة . لايجرد هذه الوظيفة من أهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص . افتراض قيام علاقة المرشد بهيئة قناة السويس على رابطة أساسها عقد استخدامه . عدم اعتبار هذا العقد عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فقه القانون الخاص • أحكام هذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركز لائحى يخضع لاحكام القانون العام • سريان أحكام لائحة موظفى الهيئة فى حقه بما لا يتعارض مع ماهو وارد فى العقد • عدم وجود تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو الفئة العالية أو مشبها بذلك حكما • اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصل المرشد •
١٨٤	٣٦٤	٢٩ نوفمبر ٥٨	١ ــ اختصاص • صدور القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ متضمنا نقل درجات من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بمصلحة الطيران المدنى • صدور قرار بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بالمصلحة المذكورة ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما • حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر ادنى الى كادر أعلى • هذا الرفع هو بمثابة التعيين فى الكادر الاعلى وينطوى على ترقية فى هذا الكادر • اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى هذا القرار بغض النظر عن الالفاظ التى قد يوصف بها هذا القرار • ٢ ــ اختصاص • صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة ادارية أخرى للاختصاص • الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا تأسيسا على أن المنازعة تتعلق بالطعن فى قرار يمس مراكز موظفين من الفئة العالية • صدور قرار بعد الطعن فى الحكم من المحكمة الادارية المحالة اليها الدعوى باحالتها الى محكمة القضاء الادرى للاختصاص • هذه الحالة لاتمنع من الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعة • أساس ذلك •
١٨٥	٣٦٥	٢٩ نوفمبر ٥٨	معاش • توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى فى المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ لسبق احالته الى المعاش قبل صدوره • قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة فى حساب المعاش طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ • خطأ •
١٨٦	٣٦٥	٢٩ نوفمبر ٥٨	١ ــ اعانة غلاء معيشة • مناط صرفها طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ وكتاب وزارة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ١٢/١٧ فى ١٩٤٢/١/٦ هو الاستمرار فى القيام بأداء واجبات منتظمة . عدم استحقاق الاعانة طبقا للقرار والكتاب المذكورين للمعينين بصفة غير منتظمة .
			٢ ـ اعانة غلاء معيشة . قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن منح المعينين بصفة غير مستمرة اعانة غلاء معيشة . استحداثه قاعدة تنظيمية لم تكن مقررة قبل صدوره . تحديد المقصود بالمعينين بصفة غير منتظمة يرجع فيه الى مذكرة اللجنة المالية فى ١٩٥٢/١٠/٢٦ بشأن طلب استصداره . المقصود بالمعينين بصفة غير منتظمة الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ليست لها صفة الدوام . المعينون على اعتمادات مؤقتة فى الميزانية تستمر سنتين أو ثلاثة أو أكثر . عدم استحقاق هؤلاء اعانة غلاء معيشة طبقا لقرار ١٩٤١/١٢/١ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ـ ١٣/١٧ فى ١٩٤٢/١/٦ ـ حجة ذلك .
			٣ ـ اعانة غلاء معيشة . تعيين عامل على اعتماد مؤقت ورد فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الحربية . اعتباره من العمال المعينين بصفة مؤقتة وغير منتظمة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤١/١٢/١ . عدم استحقاقه اعانة غلاء معيشة بالتطبيق لاحكام هذا القرار .
١٨٧	٣٦٧	٢٩ نوفمبر ٥٨	ميعاد الستين يوما . نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه . قيام هذا الرفض الحكمى على قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم . عدم قيام هذه القرينة اذا لم تهمل الادارة التظلم وانما اتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل الاستجابة اليه . حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه الادارة عن نيتها فى رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك . مثال .
١٨٨	٣٦٨	٢٩ نوفمبر ٥٨	قرار ادارى . تاريخ نفاذه . الامر العالى الصادر فى ١٨٨١/٣/٨ فى شأن الآلات الرافعة . خلوه من نص يفوض وزير الاشغال فى تحديد أجور الرى بالآلات الرافعة . وسيلة هذا التحديد كانت بطريق النص فى رخص مستغلى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الآلات على تعهدهم بقبول رى أراضى المتعاقدين معهم بالفئات التى تحددها القرارات التى يصدرها وزير الاشغال . المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة . نقله تقدير هذه الاجور من المجال التعاقدى الى المجال الجبرى بتخويله وزير الاشغال سلطة تقديرية تحديد هذه الاجور بقرارات يصدرها الوزير . سلطة تعيين التاريخ الذى يسرى اعتبارا منه العمل بالاجور التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة . اغفال النص على نفاذ القرار من تاريخ سابق على نشره يتضمن اقرارا للعمل بفئات الاجور القديمة.
	٣٧١		بيان موجز بالاعمال والاصلاحات التى قامت بها وزارة العدل من أول عهد الثورة حتى الآن .
	٣٧٩		هل تلغى النقابات وهل حقا تعطلت ؟ للسيد الاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين .
	٣٨٢		الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم ــ هل هو دفع بعدم الاختصاص ام دفع بعدم القبول ــ للدكتور احمد ابو الوفا ــ استاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة اسكندرية
	٣٨٩		المصلحة فى النقض الجنائى ــ للدكتور رءوف عبيد ــ استاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس .
	٤٠٢		حقوق الاولاد والازواج والحواشى على التركة ــ قوامها وتطورها فى القانون الفرنسى للاستاذ محمود كامل المحامى .
	٤٠٩		طرق شهر الشركات للاستاذ السيد كمال الشورى رئيس مكتب توثيق بنها
	٤١٨		عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالوقف بمضى المدة ــ للدكتور أحمد رفعت خفاجى ــ وكيل نيابة استئناف القاهرة .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى فى الاقليم المصرى النص الآتى :

« مادة ٣٩ مكررا (١) ـ تمتد لنهاية سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ويكون الامتداد بالنسبة الى نصف المساحة المؤجرة اذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ويكون الامتداد بالنسبة الى كامل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقــه فى التجنيب قبل ذلك .

وذلك كله بشرط قيـــام المستأجر بالوفاء بجميع التزامـــاته حتى نهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية والا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء ذاته دون حاجة الى اعذار أو التجاء الى القضاء » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ الصادر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ (١)

باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المرافقة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

اللائحة التنفيذية
لقانون الادارة المحلية

الباب الاول
تقسيمات الادارة المحلية

مادة ١ ــ يراعى عند تقسيم البلاد الى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هــو العنصر الأساسى المميز .

مادة ٢ ــ يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد نطاق المحافظات بناء على اقتراح يقدم من اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

ويصدر قرار الوزير المختص بتحديد نطاق المدن وقرار المحافظ بتحديد نطاق القرى وفق القواعد التنظيمية التى تضعها اللجنة المذكورة فى شأن تحديد نطاق المدن والقرى .

مادة ٣ ــ يحدد القرار المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه اسم المجلس القروى الذى يشمل نطاق اختصاصه أكثر من قرية .

مادة ٤ ــ يحدد مجلس المحافظة مكان انعقاد المؤتمر المشار اليه فى المادة ٣ من القانون فى عاصمتها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٩ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠

وتكون رياسة المؤتمر للمحافظ ويحل محله عند غيابه من يندبه الوزير المختص ويتولى السكرتيرية رئيس مجلس المدينة الذى مقره عاصمة المحافظة .

مادة ٥ – لايعتبر انعقاد المؤتمر صحيحا الا بحضور أكثر من نصف عدد الاعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر التوصيات بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين.

ويعلن الرئيس فض انعقاد المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة جدول الاعمال .

مادة ٦ – تشتكل لجنة تحضيرية للمؤتمر من رؤساء اللجان فى مجلس المحافظة .

وتتلقى هذه اللجنة الاقتراحات والرغبات التى يرى الاعضاء مناقشتها فى المؤتمر وكذلك الرغبات التى يرى المحافظ عرضها على المؤتمر . وتقوم بتنسيقها واعداد جدول أعمال المؤتمر وابلاغه للاعضاء قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الاقل .

الباب الثانى

المحـــافظ

مادة ٧ – يتولى المحافظ فى نطاق المحافظة ما يأتى :

(ا) الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(ب) تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .

(ج) مباشرة مايعهد به اليه الوزراء من اختصاصاتهم .

(د) تنفيذ قرارات مجلس المحافظة .

(هـ) التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية .

(و) التصديق على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية وفقـــا للمبين فى المادة ٢١.

ويحل مدير الامن محل المحافظ فى مباشرة اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٨ – يعلن المحافظ أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة بعـــد الانتهاء من الاجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس .

مادة ٩ – **يعهد المحافظ** الى ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه ويكون لممثلى الوزارات المختلفة فى هـــذا الشأن سلطة رؤساء المصالح .

مادة ١٠ – للمحافظ فى سبيل التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجـــالس القروية أن يستعين بأحدى الهيئات الاتية :

(ا) سلطات الرقابة فى الدولة وذلك بالاتفاق مع جهات الاختصاص .

(ب) ممثلو الوزارات الاعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المحافظة ·

(ج) لجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس ·

وللمحافظ فى سبيل القيام بهذا الاختصاص اتخاذ مايراه مناسبا من وسائل ·

مادة ١١ ـ تخضع قرارات مجالس المدن والمجالس القروية لتصديق المحافظ فى المسائل الآتية :

(ا) اشتراك المجلس فى ادارة الاعمال والمرافق العامة المشتركة مع مجلس آخر فى نطاق المحافظة ·

(ب) اللائحة الداخلية فيما تتضمنه من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة الداخلية النموذجية ·

الباب الثالث

نظام سير العمل فى المجالس

مادة ١٢ ـ على رئيس المجلس أن يبلغ الوزارة غير الممثلة فى المجلس بجدول الإعمال اذا تضمن مسائل تتصل بنشاط هذه الوزارة وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الاقل ·

مادة ١٣ ـ يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا دائمة ويكون الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المختصة بمسائل تتصل بشئون الوزارات التى يمثلونها ·

مادة ١٤ ـ تضع اللجنة المركزية للادارة المحلية نماذج للائحة الداخلية لكل من مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية · وتتضمن اللائحة الداخلية تفصيلات سير العمل فى المجالس فى مستوياتها المختلفة ·

ويضع كل مجلس لائحته على ضوء هذا النموذج على أن يعمل باللوائح النموذجية الى أن يعد كل مجلس لائحته الخاصة وتتم المصادقة عليها ·

مادة ١٥ ـ يجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص ويحدد قيمة المكافأة فى قرار التعيين وفى الحدود التى تقترحها اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ·

مادة ١٦ ـ يتولى مجلس الدولة الافتاء فى الموضوعات القانونية التى تحال اليه من المجالس المحلية ·

ويجوز للمجالس أن تعهد الى ادارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون طرفا فيها كلها أو بعضها ·

مادة ١٧ ـ تبدأ اجراءات التجديد النصفى قبل انتهاء السنتين بشهرين على الأقل ·

مادة ١٨ ـ يخطر العضو عند بحث صحة عضويته وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول · وذلك قبل الجلسة بأسبوعين على الاقل ·

ويصدر المجلس قراره بالاغلبية المطلقة لاعضائه بعد سماع أقوال العضو شفاهة أو كتابة وتحقيق دفاعه .

مادة ١٩ – يقدم طلب استقالة الاعضاء من عضوية المجلس كتابة .

مادة ٢٠ – اذا لم يتوافر فى الاجتماع الثانى للمجلس الاغلبية المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يؤجل الاجتماع الى جلسة تالية لمدة عشرة أيام على الاقل ويخطر الوزير المختص فوراً اذا لم يتكامل فى الاجتماع النصاب القانونى لعدد الحاضرين . واذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس كان الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٢١ – تظل المجالس المحلية القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه خاضعة للوائح والقرارات المنظمة لسير العمل فيها حتى يتم وضع الاحكام المنظمة له وفقا لهذا القانون . وتحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الرابع

تشكيل المجالس

الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم

مادة ٢٢ – الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتية : الاشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ، الخزانة ، الداخلية ، الزراعة ، الشئون البلدية والقروية ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصحة ، المواصلات .

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته ، كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ .

مادة ٢٣ – الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المدن هم ممثلو التربية والتعليم ، والخزانة ، والداخلية ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة .

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويعهد رئيس مجلس المدينة الى هؤلاء الاعضاء كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه . ويكون لهم فى هذا الشأن سلطات رؤساء الفروع .

مادة ٢٤ – يراعى فى الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجالس القروية أن يكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ، والداخلية ، والزراعة ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة . ويكون تعيين هؤلاء الاعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثل الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظ .

ويعهد رئيس المجلس القروى الى الاعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس القروى كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه .

مادة ٢٥ ـ يجوز في بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة بالاضافة الى الأعضاء المشار اليهم في المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ٠

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما في ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها ٠

مادة ٢٦ ـ للوزارات الاخرى غير الممثلة في المجالس أن توفد ممثلين عنهما يشتركون في جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود في اصدار القرارات ٠

مادة ٢٧ ـ يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوافي أكثر من مجلس ٠

الباب الخامس

اختصاصات المجالس المحلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٨ ـ تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة في هذا الباب في نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن ٠

مادة ٢٩ ـ يجوز للجنة المركزية أو اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بالاتفاق بين الوزير المختص والوزير ذي الشأن نقل بعض اختصاصات الوزارات الى المجالس المحلية ٠

مادة ٣٠ ـ يصدر المجلس قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل ما يرى احالته من هذه الموضوعات الى اللجان المختصة لدراستها قبل اصدار قرار فيها ٠

مادة ٣١ ـ يتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته بمعاونة موظفي المجلس وعماله ويكون تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد ٠

مادة ٣٢ ـ يتولى مجلس المحافظة الاشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة في نطاق المحافظة وله في سبيل ذلك الاستعانة بلجانه ، وفي هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على مجالس المدن والمجالس القروية في شأن المرفق الذي يدخل في اختصاصها ٠

وتقدم اللجنة التي قامت بالتفتيش تقريرها لمجلس المحافظة الذي يقوم بابلاغ التقرير مع ملاحظاته الى مجلس المدينة أو المجلس القروي ٠ ولمجلس المحافظة عند الاقتضاء أن يقدم نتيجة التفتيش الى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لتقرير ماتراه ٠

ويراعي مجلس المحافظة هذه التقارير عند توزيع الاعانة المشار اليها في المادة ٢٩ من القانون على مجالس المدن والمجالس القروية ٠

مادة ٣٣ ـ يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية في المدن والقرى التي لم يتم انشاء مجالس فيها وذلك بقرارات يصدرها في هذا الشأن وله أن

يعهد بتنفيذها الى من يرى اختيـــاره لذلك مع منحه الاختصـــاصات اللازمة فى هذا الشأن ·

مادة ٣٤ — يختص مجلس المحافظة بالنظر فى طلب المجلس القروى تحـويل القرية الى مدينة ثم يرفع الطلب مشفوعا بملاحظاته الى جهة الاختصاص ·

الفصل الثانى

شئون التربية والتعليم

مادة ٣٥ — يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الثانوية العامة والفنية ما عدا المـدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة ·

(ب) انشاء وتجهيز وادارة مدارس المعلمين والمعلمات ما عدا معاهد المعلمين العليا·

(ج) انشاء وتجهيز وادارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بهـــا مجالس محلية أو التى لاتدخل فى اختصاصها هذه الانواع من المدارس ·

مادة ٣٦ — يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس·

(ب) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس ·

مادة ٣٧ — يباشر المجلس القروى انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه ·

مادة ٣٨ — تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتية :

(ا) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم ·

(ب) الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقـــديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية ·

(ج) تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة ·

(د) تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لايتعارض مع الســـاعات المقررة فى الخطة الدراسية ·

(هـ) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الامية ·

(و) الترخيص فى انشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامةللتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مستوياتها طبقا للشروط المقررة ، ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبة منها ·

(ز) الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد

مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاصه .

(ط) انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقه .

(ى) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس .

(ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

مادة ٣٩ ــ قرارات مجالس المدن والمجالس القروية فى الشئون المذكورة فى المادة السابقة يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ماجاء فى البنود الاربعة الاخيرة منها .

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ٤٠ ــ تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لاغراض البحوث أو التدريب أو الانتاج التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى ، وتحدد دائرة اختصاصات كل مجلس على الوجه الآتى :

اولا ــ مجلس المحافظة :

(ا) المستشفيات العامة .

(ب) مستشفيات طب العيون .

(ج) مستشفيات الامراض الصدرية .

(د) مستشفيات الحميات .

(هـ) وحدات التثقيف الصحى .

(و) معامل الصحة العامة .

(ز) اللجان الطبية المحلية .

(ح) المخازن الاقليمية .

ثانيا ــ مجلس المدينة :

(ا) المستشفيات المركزية .

(ب) مراكز رعاية الطفولة والامومة .

(ج) وحدات الصحة المدرسية ٠

(د) مكاتب الصحة ٠

ثالثا – المجلس القروى :

(ا) المجموعات الصحية والوحدات القروية ٠

(ب) وحدات علاج الامراض المتوطنة ٠

مادة ٤١ – يتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التى ليس لها مجلس مدينة أو مجلس قروى ٠

الفصل الرابع

الشئون البلدية والقروية

مادة ٤٢ – تباشر مجالس المحافظات كل في دائرة اختصاصه شئون المرافق العامة الاتية :

(ا) عمل جميع الابحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها ٠

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لاترتبط بأكثر من محافظة ٠

(ج) ادارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لا تدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لامكانيات كل منهما ٠

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز من المشروعات القائمة أو التى تقيمها محليا وابداء الرغبات فى شأنها ٠

(هـ) أعمال المرور واطفاء الحرائق والاسعاف والانقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة ٠

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لاتوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية ٠

مادة ٤٣ – تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(ا) دراسة واعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها ٠

(ب) فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والاسواق العامة وما يماثلها ٠

(ج) اجراء اعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة ٠

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية اذا لم تجاوز قيمة الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا اذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين ٠

(هـ) دراسة واعداد وتنفيذ ردم البرك واعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقا للقانون ٠

(و) وضع السياسة العامة لاعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى والكسح واعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الاعمال والنهوض بها ٠

(ز) دراسة واعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها ٠

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالاسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للاسكان فى هذا الشأن ٠

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالاراضى الفضاء المملوكة للحكومة مددا لاتجاوز ثلاث سنوات ٠

(ى) الاشراف على شئون التنظيم وتطبيق الاحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الاراضى وادارتها والاشراف عليها ٠

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى وادارتها والاشراف على مايكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة ٠

(ل) القيام بجميع الاعمال اللازمة لادارة المصايف والمشاتى والنهوض بها ٠

(م) انشاء وادارة الاسواق العامة والسلخانات ٠

(ن) انشاء الجبانات وصيانتها والغاؤها طبقا للاوضاع المعمول بها ٠

(س) أعمال النظافة العامة ٠

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ٠

مادة ٤٤ ــ تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصه تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة التابعة لها ويجوز لهذه المجالس أن تستعين بوزارة الشئون البلدية والقروية فى تصميمات المبانى ذات الاهمية الخاصة ٠

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية والعمالية

مادة ٤٥ ــ يتولى كل مجلس محلى فى دائرة اختصاصه تنفيذ القوانين واللوائح الاجتماعية والعمالية على الوجه الاتى :

أولا ـ مجلس المحافظة :

١ ـ الشئون الاجتماعية :

(ا) التعاون :

١ ـ الاشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية •

٢ ـ اقتراح حل مجالس ادارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس ادارة مؤقت لها •

٣ ـ العمل على انشاء حركة تعاونية استهلاكية وحركة للتسويق التعاونى وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة •

(ب) النشاط الاهلى :

١ ـ اقتراح حل الهيئات الاهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف اعانات جديدة لها •

٢ ـ الترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصة •

٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامة •

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

انشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة •

(د) الصناعات الريفية والبيئة :

١ ـ اجراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئية ورفعها لجهات الاختصاص •

٢ ـ بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة الى تمويل الصناعات الريفية والبيئية وتقديم الاقتراحات الخاصة بها لصندوق الدعم والاشراف على القروض والاعانات التى يمنحها هذا الصندوق •

٣ ـ اقامة المعارض الاقليمية والدعاية لها •

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

١ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تجاوز ١٠ جنيهات للحالة الواحدة •

٢ ـ تقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة •

٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات •

٤ ـ تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم تبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومة •

٢ ـ العمل :

(أ) القوى العاملة :

١ ـ انشاء وتجهيز وادارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة .

٢ ـ تكوين اللجان الاستشارية المشتركة الآتية :

(أ) اللجان الخاصة برسم سياسة التخديم المحلية وارسالها الى الوزارة التنفيذية المختصة .

(ب) اللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية وارسالها الى الوزارة التنفيذية المختصة .

٣ ـ الاشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الايدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

(ب) التفتيش العمالى :

انشاء وتجهيز وادارة مكاتب تفتيش العمال .

ثانيا ـ مجالس المدن والمجالس القروية :

١ ـ الشئون الاجتماعية :

( ) التعاون :

١ ـ الاشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية .

٢ ـ اقتراح حل مجالس ادارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس ادارة مؤقت لها ورفع الأمر الى مجلس المحافظة .

٣ ـ العمل على نشر الوعى التعاونى .

(ب) النشاط الاهلى :

١ ـ الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة .

٢ ـ اقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة أو اقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف اعانات جديدة لها .

٣ ـ اقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة .

٤ ـ اقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

٥ ـ اقتراح انشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

١ ـ الاشراف على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتربية الرياضية .

٢ ـ تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية

وتوجيه الهيئات العاملة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(د) **الصناعات الريفية والبيئية :**

١ ـ العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها .

٢ ـ استغلال الخامات المتوافرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع .

٣ ـ اقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة .

(هـ) **المساعدات الاجتماعية :**

١ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها .

٢ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى ١٠ جنيهات واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب على مجلس المحافظة .

٣ ـ تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة .

٤ ـ تقرير وصرف المساعدات العاجلة للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والاربعين ساعة الاولى من حدوث الكارثة .

٥ ـ بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

٢ ـ العمل :

تتولى مجالس المدن الاشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

الفصل السادس

الشئون الزراعية

مادة ٤٦ ـ تتولى المجالس المحلية فى دائرة المحافظة تنظيم الخدمات الزراعية وانشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الاتى :

١ ـ الاعمال الزراعية :

(أ) الارشاد الزراعى .

(ب) جمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية .

(ج) مقاومة الآفات الزراعية

(د) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشاتل المحلية .

(و) مراقبة الاتجار فى البذور .

٢ ـ الاعمال البيطرية :

(أ) مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) اعمال التفاتيش البيطرية ٠

(ج) مراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم ٠

٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة كل من :

(أ) المتاحف والمعارض والمكتبات الاقليمية ٠

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للارشاد الزراعى

(ج) المعامل البيطرية الاقليمية ٠

(د) المستشفيات البيطرية الاقليمية ٠

(هـ) وحدات مكافحة أمراض الحيوان والدواجن

الفصل السابع

شئون التموين

مادة ٤٧ ـ يتولى مجلس المحافظة الشئون التموينية فى نطاق المحافظة بما فى ذلك المسائل الآتية :

(ا) العمل على توفير المواد الغذائية والتموينية وكفالة حسن توزيعها ٠

(ب) اقتراح تشكيل لجنة التسعيرة المحلية ٠

(ج) البت فى الشكاوى التموينية ٠

(د) تقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينية والسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة ٠

(هـ) البت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود اليهم بتوزيعها أو اعدادها ٠

الفصل الثامن

شئون المواصلات

مادة ٤٨ ـ يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية :

(ا) الطرق والكبارى والنقل :

١ ـ انشاء الطرق الاقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى لا تتعدى دائرة المحافظة الواحدة وصيانتها ٠

٢ ـ اقامة الكبارى المنشأة على الطرق المذكورة والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها ٠

٣ ـ تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة ٠

٤ ـ تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الاقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٥ ـ تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) السكة الحديد :

تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة الجداول واقامة المحطات واقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

(ج) النقل النهرى :

١ ـ ادارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها .

٢ ـ تقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الاولويات بها .

(د) البريد :

المساهمة فى انشاء وتجهيز وادارة المكاتب الخاصة .

الفصل التاسع

الشئون الاقتصادية

مادة ٤٩ ـ يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الاقتصادية الآتية :

(أ) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية .

(ب) تنمية الصناعات المحلية .

(ج) الاشراف على أسواق الاقطان وسواحل الغلال .

(د) اقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

(هـ) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية .

(و) العمل على تشجيع السياحة الداخلية وزيارة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

الفصل العاشر

شئون الأمن

مادة ٥٠ ـ لمجلس المحافظة أن يقدم اقتراحات الى وزارة الداخلية فى كل مايتعلق باستتباب الامن كانشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة الى مكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

وللمجالس المحلية فى دائرة المحافظة ابداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

الفصل الحادى عشر

الشئون الثقافية

مادة ٥١ ـ يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية شئون الثقافية ولها على وجه الخصوص :

(أ) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) انشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على انشائها .

(ج) العمل على انشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(هـ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الاثرية وارتيادها .

الفصل الثانى عشر

المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ ـ فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاورة أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع . ويحدد فى قراره عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة . ويجب أن يشترك فيها الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

الفصل الثالث عشر

مسائل يجب موافقة المجالس المحلية عليها

مادة ٥٣ ـ يجب موافقة مجلس المحافظة مقدما فى الحالات الآتية :

(ا) اصدار المحافظ لائحة محلية أو تعديلها أو الغاؤها بالنسبة الى المحافظة كلها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(ب) للمحافظ فى حالة حدوث وباء أو أمر من الامور التى تستدعى اتخاذ اجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالاسباب التى دعت لذلك ، ويجوز للمجلس فى هذه الحالة اقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

مادة ٥٤ ـ يجب موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى حالة تغيير اسم المدينة أو القرية .

الفصل الرابع عشر

مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها

مادة ٥٥ – يجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتا الزراعة والاصلاح الزراعى أو العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المحافظة .

(ج) انشاء أو ابطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمحافظة دون سواها .

(د) الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الاشغال العمومية فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة وبمناوبات الرى الخاصة بالمحافظة .

ومع ذلك فللوزارة فى الاحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات . وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالاسباب التى دعت الى عدم أخذ رأيه مقدما .

(هـ) انشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى ابطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

(و) ما يعرض للبيع من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ز) مايعرض للبيع من الاراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ح) انشاء المبانى الداخلة فى الاملاك العامة للدولة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(ط) انشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو الغاؤها .

(ى) منح امتياز بعمل من الاعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ك) تغيير حدود المحافظة أو تغيير حدود أو أسماء المدن او القرى او حدودها التى لا يوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية أو انشاء قرى جديدة أو الغاؤها .

(ل) تغيير دوائر الاختصاص الادارية أو القضائية .

(م) انشاء او الغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة .

(ن) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقه .

(س) القرارات اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية فى المحافظة .

وفى جميع الحالات السابقة اذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها أن تبدى الأسباب .

مادة ٥٦ – يجب أخذ رأى مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى المسائل الآتية :

(أ) تغيير حدود المدينة أو القرية .

(ب) انشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو لمجلس المحافظة وكذلك نقلها أو الغاؤها ·

(ج) انشاء الاسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية ·

(د) انشاء المبانى الداخلة فى الاملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها ·

(هـ) ما يعرض للبيع من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة اذا كانت على مسافة ألف متر على الاكثر من حدود اختصاص المجلس ·

الفصل الخامس عشر

الوحدات المجمعة

مادة ٥٧ :

(ا) فى كل قطاع أنشئت فيه وحدة مجمعة يقوم المجلس القروى الذى يمثل القرى التى تخدمها هذه الوحدة بادارتها ، على أن يشترك فى عضوية هذا المجلس بحكم وظائفهم رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة ، وعلى أن تكون الاغلبية فى المجلس للأعضاء المنتخبين ·

ويكون لمجلس القرية فى هذه الحالة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس ادارة الوحدة ·

(ب) يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس الخدمات الاقليمى بواسطة احدى لجانه « لجنة تنسيق الخدمات » ·

(ج) تحل « اللجنة الاقليمية للادارة المحلية » محل « المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة » ·

(د) تحل « اللجنة المركزية للادارة المحلية » محل « المجلس الاعلى للوحدات المجمعة » ·

الباب السادس

الموظفون والعمال

الفصل الاول

الموظفون

مادة ٥٨ ــ يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين تابعين للمحافظ فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم ·

مادة ٥٩ ــ تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس

القروية الاحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الاحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

مادة ٦٠ — موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة ، الذين يكونون من فئة نوعية واحدة ، يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالاقدمية والترقية والنقل .

مادة ٦١ — يكون التعيين فى الوظائف الحالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة اذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب .

ويبين المحافظ بقرار منه اجراءات الاعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة .

ويكون التعيين فى الوظائف على حسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد باجراء المسابقة الى هيئة أو مصلحة عامة .

مادة ٦٢ — تحدد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية الوظائف الفنية التى لا يلزم اجراء مسابقة لشغلها على أن يتم شغلها وفقا لترتيب التخرج .

مادة ٦٣ — يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد .

مادة ٦٤ — لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى القوانين أو فى هذه اللائحة بالنسبة الى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٦٥ — تكون للمحافظ بالنسبة الى شئون الموظفين الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٦٦ — فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغلها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ ، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية ، وتصدر هذه الانظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ — تنشأ بكل مجلس محافظة لجنة لشئون الموظفين تشكل بقرار من المحافظ من أحد اعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة من ممثلى الوزارات فى المجلس . واثنين من كبار موظفى المحافظة يختارهم مجلس المحافظة .

مادة ٦٨ — تختص لجنة شئون الموظفين بالمسائل الآتية :

(أولا) دراسة التقارير التى ترد من الرؤساء المباشرين فى شأن الموظفين تمهيدا لوضع التقرير النهائى مع تسبيب قرارها اذا خالفت رأى الرؤساء .

(ثانيا) تقرير منح العلاوات أو الحرمان منها وفقا لأحكام القانون وفى ضوء التقارير .

(ثالثا) ابداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم .

ويكون اختصاصها شاملا موظفى مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة .

مادة ٦٩ ـ تنشأ بكل مجلس محافظة ادارة لشئون الموظفين تتولى شئون موظفى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة ويكون لهذه الادارة فروع فى مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٧٠ ـ للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس الى الحكومة أو الهيئات العامة الاخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة الى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

وفى جميع الاحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لاتقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

الفصل الثانى

العمال

مادة ٧١ ـ فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام الخاصة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة .

مادة ٧٢ ـ ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية طبقا لكادر العمال الى فئتين :

(أ) عمال عاديون .

(ب) عمال فنيون .

ويجوز للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال .

مادة ٧٣ ـ لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة الى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

مادة ٧٤ ـ تشكل فى كل مجلس لجنة لشئون العمال بقرار من رئيس المجلس وتختص بالنظر فى :

(أ) التعيين .

(ب) تحديد الدرجة والاجر .

(ج) الترقية .

(د) الفصل .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس .

مادة ٧٥ ـ تسرى أحكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية .

مادة ٧٦ ـ يكون للمحافظة بالنسبة الى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات ممثلى الوزارات فى دائرة المحافظة .

ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح .

الباب السابع

النظام المالى

مادة ٧٧ ـ للمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى الحدود الواردة بهذه اللائحة وما ورد بالمادة ٦ من القانون .

ولرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة .

ولرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع .

ويكون للمحافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخولة لكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار اليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ ـ يكون لكل مجلس ميزانية مستقلة تشمل جميع الايرادات المنظور الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٧٩ ـ تقسم الميزانية الى أبواب وبنود وفقا للنظام المتبع فى الميزانية العامة للدولة ويتبع فى اعداد الميزانية القواعد الحكومية والاحكام الواردة فى المواد التالية .

ويراعى ألا تجاوز اعتمادات الباب الاول ٥٠ ٪ من الاعتمادات المخصصة لكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس مع استثناء مرفق التربية والتعليم ومع ذلك يجوز للجنة الاقليمية للادارة المحلية أن تأذن بتجاوز الحد الاقصى .

وللجنة المركزية للادارة المحلية أن تضع قواعد خاصة للشئون المالية لتسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة .

مادة ٨٠ ـ يحيل كل مجلس ميزانيته على اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس .

مادة ٨١ ـ يعد المجلس حسابات رأسمالية اضافية لكل وحدة من وحداته الانتاجية العاملة تبين فيها الايرادات والمصروفات ويدخل فيها حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل والايرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ويقوم فيها رأس المال سنويا . ويراعى فى اعداد

الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال فى حدود اختصاصات المجلس .

مادة ٨٢ ـ تتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة أو مجلس قروى .

ماد ٨٣ ـ يقدم كل مجلس مدينة او مجلس قروى مشروع ميزانيته الى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الاقل مرافقا لها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات وذلك لعرضها على مجلس المحافظة .

مادة ٨٤ ـ يجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الاقل .

مادة ٨٥ ـ على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند اعداد مشروع الميزانية استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظة .

مادة ٨٦ ـ يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور اقرارها الى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لتتولى فحصها .

وعلى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ادراج الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة .

مادة ٨٧ ـ لا تصبح ميزانية مجلس المحافظة نافذة المفعول الا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة الى ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

مادة ٨٨ ـ الى جانب الميزانية السنوية يضع المجلس برنامجا شاملا للمشروعات وتوزيعها على عدد معين من السنين ويشمل البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تنفيذها وتعتمد هذا البرنامج اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بعد أخذ رأى الوزارات ذات الشأن على أن برامج مجالس المدن والمجالس القروية يجب اعتمادها قبلا من مجلس المحافظة وتدرج فى الميزانية السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة على حسب البرنامج المعتمد .

مادة ٨٩ ـ الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الاعفاء منها ، ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

والرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

مادة ٩٠ ـ لا يجوز الاذن بالصرف أو الارتباط بمصروف الا فى حدود اعتمادات الميزانية كما لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٩١ ـ يجوز لرئيس المجلس المحلى بعد موافقة المجلس التصرف فى المبالغ المعتمدة لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند فيما عدا الاعمال الجديدة ولا يجوز تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية الا اذا كان فى باقى اعتمادات البنود الاخرى من الباب ذاته وفر كاف لتغطية هذا التجاوز وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الترخيص فى تجاوز البنود بما لا يزيد على ١٠٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس

المحافظة و٥٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المدينة و١٠٠٠ جنيه بالنسبة الى المجلس القروى .

(ب) ما زاد على ذلك يصدر به الترخيص من الوزير المختص .

مادة ٩٢ — تفتح للارتباطات الخاصة بكل مشروع أو مصروف حسابات سنوية تبين الاعتماد السنوى المخصص للمشروع وتقيد بها المبالغ المرتبط بها على هذا الاعتماد مع ايضاح بيانات وافية عن كل ارتباط وبصفة خاصة تواريخ التنفيذ المتفق عليها ويستخرج تباعا الرصيد الباقى من الاعتماد دون ارتباط بعد كل قيد .

مادة ٩٣ — فى الاعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الاعمال مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لاعمال او اعتمادات أخرى فى الباب ذاته ويكون ذلك من سلطة المجلس فيما لايجاوز ١٠٠٠٠ جنيه بالنسبة الى مجلس المحافظة و ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة الى مجالس المدن و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة الى المجالس القروية ومن سلطة الوزير المختص فيما زاد على ذلك .

مادة ٩٤ — اذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية لسنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الانجاز جاز لمجلس المحافظة أن يرخص فى مصروفاتها فى سنة تالية ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات ، على أنه يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص فيها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الاعمال وألا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب .

مادة ٩٥ — يجوز للمجالس المحلية ابرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة فى حالة عقود الاعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها الى مابعد انتهاء السنة المالية يجوز ابرامها بشرط ألا تزيد قيمة تلك العقود على جملة التكاليف النهائية الواردة فى البرنامج المعتمد لهذه الاعمال .

كما يجوز الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات والاعمال التى تتكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى فى حدود ١٠٠ ٪ من اعتمادات السنة التى يتم فيها الارتباط .

أما بالنسبة الى اعتمادات الباب الثالث فيجوز الارتباط فى شأنها مقدما بشرط أن تكون الاعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد وبعد موافقة الوزير المختص .

مادة ٩٦ — لرئيس كل مجلس أن يبرم عقودا للاستخدام أو الايجار أو الصيانة مدة تجاوز السنة المالية بشرط ألايترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى تم فيها التعاقد .

واذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات وجب الحصول على ترخيص من الوزير المختص وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية .

مادة ٩٧ — يقتصر التعاقد بالنسبة الى الاعمال القابلة للتجزئة على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد . أما اذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل مدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه

يزيد على الاعتماد المذكور فيجب ألا يحصل التعاقد الا بموافقة الوزير المختص وفى حدود التكاليف الكلية .

مادة ٩٨ ـ لرئيس المجلس سلطة الترخيص فى الخصم على اعتمادات سنة مالية قائمه بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة بعد بحث أسباب التأخير وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة ، وفى حالة ما اذ تبين أن سبب التأخير يرجع الى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحدد المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف .

مادة ٩٩ ـ يضاف الوفر الناتج عن تنفيذ الاعمال الجديدة بالكامل فى كل مجلس من المجالس المحلية الى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس ويكون التصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس المحافظة .

مادة ١٠٠ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٨ و٩٤ تبطل الاعتمادات المربوطة فى ميزانية أى مجلس والاعتمادات الاضافية التى لم تصرف حتى نهاية السنة المالية .

مادة ١٠١ ـ تعلى بحساب الامانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات الآتية :

(ا) المرتبات والمكافآت والاجور والايجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الثانى من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم تسلمها فعلا بمخازن الحكومة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتم صرفها لغاية آخر السنة المنتهية سواء كان ذلك بسبب توقيع الحجز عليها أو لأى سبب آخر ، وتشمل التعلية بالامانات أيضا الجزء المعلق صرفه من الثمن على تحقق الصلاحية بعد التجربة أو على اصلاح مايوجد من عيوب .

(ج) قيم الحسابات الختامية عن الاعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا .

وتشمل التعلية بالامانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين التسليم النهائى أو لحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو اصلاح ما يوجد من عيوب .

(د) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور القرار الخاص بنزع الملكية واتمام وضع اليد .

(هـ) المساعدات التى يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد الى سنوات تالية .

(و) الاعانات والتبرعات والأشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى الواردة مبالغها بالميزانية (بشرط أن تكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) أو الاعتمادات الاضافية برسم هيئات أو أفراد معينين بالذات بشرط أن يكون رئيس الجمهورية قد وافق على فتح هذه الاعتمادات الاضافية قبل نهاية السنة المالية وتعذر صرفها الفعلي قبل نهاية السنة وكذلك مايتبقى دون صرف من

الاعتمادات الاجمالية الواردة بالميزانية بصفة اعانات لاعمال البر والخدمات الاجتماعية من محصلات الايرادات الخيرية واليانصيب .

(ز) يعلى بالامانات فى الشهر الاخير من السنة المالية ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها التى تستهلك فى الشهر المذكور والتى ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

(ح) اذا تبين أن تنفيذ عمل ارتبط به سيتأخر الى ما بعد انتهاء السنة المـالية المتفق على اتمام التنفيذ فيها يجوز تعلية المبلغ المرتبط به الى حساب الامانات «ارتباطات»

ولا يجوز الصرف من حساب الامانات « ارتباطات » الا فى الآغـراض والاوجه التى اقتضت تعلية المبلـغ .

واذا لم يتم تنفيذ العمل خلال السنة المالية التالية للسنة التى تمت فيها التعلية بحساب الامانات « ارتباطات » يضاف المبلغ فى نهايتها الى الايرادات .

مادة ١٠٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة ينسب كل ايراد الى ميزانية السـنة المالية التى يحصل فيها ، كما أن كل مصروف لا يحسب الا على ميزانية السنة المالية التى يصدر اذن الصرف خلالها ويجرى حكم هذه القاعدة على حسابات التسوية ، غـير أنه يجوز لرئيس المجلس اطالة مدة تصفية هذه الحسابات الى نهاية سبتمبر من كل سنة

مادة ١٠٣ — تنشأ مخازن مستقلة للمجالس ، كما تنشأ عند الاقتضاء مخـازن فرعية بالاقسام وبوحدات الخدمة العامة التابعة للمجلس .

وتسرى على تلك المخازن الاحكام الخاصة بالمخازن الحكومية فيما لا يتعارض مـع أحـكام هـذه اللائحة .

مادة ١٠٤ — يعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد اليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخـازن الحكومية .

كما يعين كل مجلس من بين موظفى المجلس الموظفين الذين يتولون الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى شأن العقود والمخازن الحكومية .

مادة ١٠٥ — يتبع المجلس فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسـجلات المـالية والاستمارات وضبطها النظام الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٠٦ — يفتح للمجلس حساب فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة ويكون الصرف بشيـكات موقعة من رئيس المجلس أو من ينيبه توقيعـا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ١٠٧ — يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتمادات الميزانية من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد الى القسم خلال الشهر التالى .

مادة ١٠٨ — يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه — مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالاعتمادات التى يتـولى المجلس صرفها مباشرة وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها .

وكل استمارة اعتماد صرف تقدم الى ادارة الحسابات يجب أن ترافقها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالارقام والكتابة .

مادة ١٠٩ ـ يراجع قسم الحسابات كشوف المرتبات الشهرية التى تـرد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد اليه من قسـم الموظفين ويتخذ الاجراءات اللازمة نحو صرفها لاربابها .

مادة ١١٠ ـ يجب ختم مستندات الصرف ـ الاصل والصور ـ أو التاشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف وبما يفيد الصرف بمجرد اصدار الشيك

مادة ١١١ ـ يحدد رئيس المجلس المحلى مقدار السلفة المستديمة بصفة مؤقتة وتحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسـط الصرف الشهرى ـ ويعهد بالسلفة الى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غـير موظفى الحسـابات .

والسلفة المستديمة معدة للقيـام بالمصروفات الطارئة والعاجلة ويكون الصرف منها فيما لا يزيد على عشرة جنيهات بمقتضى اذن ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من اجله ويعتمد من الرئيس المختص .

وعلى الموظف المعهود اليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالـغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الاقل كل شهر وتخفض قيمتها اذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف .

ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفـة المستديمة تزيد على العشرة جنيهـات .

مادة ١١٢ ـ للمحافظ أن يرخص فى السلفة المؤقتة فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة ولرئيس مجلس المـدينة أن يرخص فى حـدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى أن يرخص فى حدود ٥٠ جنيها ، على أن تؤدى هذه السلفة ويسـوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

ويسرى على الموظف الذى يعهد اليه بها شروط الضمان .

مادة ١١٣ ـ على الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد اليهم بنقـود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحكومية .

مادة ١١٤ ـ يكون من سلطة رئيس المجلس التصريح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بعد التأكد من فقدها وعدم تكرار الصرف مع تحديد المسئولية .

مادة ١١٥ ـ للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة للمجالس قبـل الموظفين والافراد فى الاحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الامر تقسيط هذه المبالـغ وذلك بناء على طلب المجالس ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١١٦ ـ لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والاجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والاوضاع المقـررة في القوانين واللوائـح .

مادة ١١٧ ـ لرئيس المجلس أن يصرح بصرف اعانات مالية لعائلات المتوفين من الموظفين أو العمال فى حالة العسر الشديد وذلك فى حدود مرتب شهر .

مادة ١١٨ ـ يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربـع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الايرادات واعتـمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وترسل هذه الحسابات الى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ١١٩ ـ تخضع المجالس المحلية فى عقودها لاحكام القوانين واللوائح المنظمة

لعقود الحكومة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ومع مراعاة الاحكام الآتية :

(ا) يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة . ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة . ويكون لرئيس المجلس القروى سلطة رئيس الفرع .

(ب) ويكون للمحافظ كذلك :

١ ـ اعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ رفع غرامات التأخير فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

(ج) ويكون لمجلس المحافظة اجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها .

(د) يكون للوزير المختص تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية بعد أخذ رأى الوزير ذى الشأن .

(هـ) يكون للوزير المختص سلطة وزير الخزانة واللجنة المالية فى الاستثناء من أحكام لائحة المناقصات والمزايدات .

الباب الثامن

الرسوم المحلية

مادة ١٢٠ ـ تقسم المحال العمومية والاندية والمحال الصناعية والتجارية ، الواردة فى البند (د) من المادة ٤٠ من القانون ، الى درجات على حسب الأهمية النسبية لكل منها . ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله ، وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم . أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة اليها على أساس ماتتسع له من بضائع .

وبالنسبة الى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الاساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال رعدد الدواليب أو الآلات أو الانوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة الى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة اذا كانت من المحال التجارية وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية اذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ١٢١ ـ يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها . ويجوز أن يخفض هذا الرسم بالنسبة الى عربات اليد وفق حالتها . أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل منها .

مادة ١٢٢ ـ مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أوعدد بحارتها او قوتها المحركة .

مادة ١٢٣ ـ يكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم ٠

مادة ١٢٤ ـ يكون تحديد الرسوم على الاسواق المرخص فى ادارتها للافراد والهيئات والشركات بنسبة ايراداتها أو بتقدير رسم سنوى ثابت مع مراعاة مساحتها وموقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها ٠

مادة ١٢٥ ـ يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الاشغال مع مراعاة صقع المنطقة ٠

مادة ١٢٦ ـ يصدر بتحديد الحد الاقصى للرسوم المنصوص عليها فى المواد ١٢١ الى ١٢٥ قرار من رئيس الجمهورية ٠ والى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالاحكام القائمة ٠

مادة ١٢٧ ـ تؤلف فى كل مجلس مدينة أو مجلس قروى لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والاشياء المبينة فى المادة ٤٠ من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للاساس الذى اختاره المجلس عند تقرير فرض الرسم تطبيقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم ٠

مادة ١٢٨ ـ تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

(ا) أحد موظفى المحافظة يختاره المحافظ فى كل سنة وتكون له الرئاسة ٠

(ب) عضوين من أعضاء مجلس المدينة أو المجلس القروى تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة من بين الاعضاء المنتخبين ٠

(ج) مهندس تنظيم ينتدبه رئيس مجلس المدينة أو المجلس القروى ٠

(د) سكرتير المجلس أو كاتب الحسابات فى المجالس القروية التى لا يكون فيها سكرتير ٠

مادة ١٢٩ ـ تبدأ اللجنة عملها فى أول مارس من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس المجلس موقعا عليها منها ٠

مادة ١٣٠ ـ يقوم المجلس باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرتها عليه اللجنة وتعد ادارة المجلس كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض تعرض فى دار المجلس وفى مركز الشرطة أو دار العمدة على حسب الاحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل تحسب ابتداء من اتمام الاخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مادة ١٣١ ـ لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما الى المجلس بخطاب موصى عليه من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولا يكون التظلم مقبولا اذا قدم بعد هذا الميعاد ٠

مادة ١٣٢ ـ يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) أحد كبار موظفى المحافظة ينتدبه المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة ٠

(ب) عضو مجلس المدينة أو المجلس القروى الذى يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

(ج) مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو ممثل مصلحة الضرائب أو فى أقرب بلدة أو قرية اليها .

(د) عضو يختاره المجلس من بين أعضائه المنتخبين .

وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣٣ — على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من الاعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

مادة ١٣٤ — تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر مايكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة .

مادة ١٣٥ — يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة . ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقا عليه من الوزير المختص .

وللمجالس تحصيل الرسوم مباشرة ويجوز لها أن توكل الامر الى أية جهة أخرى بعد الاتفاق معها وتصديق الوزير المختص .

مادة ١٣٦ — تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون :

(ا) الاموال العامة للحكومة .

(ب) الاماكن المخصصة للعبادة .

ويجوز للمجلس — بالاغلبية المطلقة لاعضائه — أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية

مادة ١٣٧ — لا ترفع هذه الرسوم خلال السنة المالية الا اذا زالت الاسباب الداعية لفرضها . ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة — تجارية كانت أو صناعية — التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ، ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة اذا طرأ من الظروف مايجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة . ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب التاسع

مادة ١٣٨ — مع مراعاة حكم المادة ٩٤ من القانون ، يجوز للجنة المركزية استثناء من الاحكام السابقة أن تقرر وجوب اعتماد الوزير المختص أو اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لبعض القرارات التى لا تتطلب هذا الاعتماد على حسب هذه اللائحة . ويكون ذلك بقرار يعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٣٩ — فيما عدا القرارات الصادرة من المجالس المحلية والتى يختص رئيس الجمهورية أو اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بالتصديق عليها يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على كل القرار أو أن ترفضه جملة ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا وأن يخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار نافذا .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ (١)
باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة .

وعلى القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسم طبى على من يطلب تحويل عملة أجنبية للعلاج ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام لائحة الرقابة على عمليات النقد المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٠)

لائحة الرقابة على عمليات النقد

الباب الاول ـ الفصل الاول

تنظيم رقابة النقد

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع البنوك والمنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى طبقا للشروط التى يقرها وزير الاقتصاد وللاحكام التى تصدرها اللجنة العليا للنقد عن طريق الادارة العامة للنقد .

مادة ٢ ـ تشكل لجنة عليا للنقد من :

وكيل وزارة الاقتصاد ... ... رئيسا

وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون النقد ... ...
مستشار الدولة بوزارة الاقتصاد ... ...
مدير عام النقد بوزارة الاقتصاد ... ...
مدير عام التصدير بوزارة الاقتصاد ... ...
مدير عام الاستيراد بوزارة الاقتصاد ... ...
مدير عام الشئون المالية والاقتصادية بوزارة الاقتصاد ... ...
مدير عام التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد ... ...
مدير عام الهيئة العامة لتنمية الصادرات ... ...
وكيلى محافظ البنك الاهلى المصرى ... ...

أعضاء

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ مكررا (١) الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ — تختص اللجنة العليا للنقد بما يأتى :

(ا) بحث مايقدم لها من مسائل متعلقة بعمليات النقد .

(ب) بحث أسعار العملات الاجنبية على أساس أسعار التعادل التى أقرها صندوق النقد الدولى وذلك بالنسبة لعملات البلاد المنضمة اليه مع مراعاة فروق البيع والشراء المعتادة وعلى أساس أسعار الصرف فى الاسواق العالمية لغير هذه البلاد وعرض نتيجة هذا البحث على وزير الاقتصاد لاعتمادها .

(ج) بحث ما يعرض عليها من طلبات الاعفاءات والاستثناءات الواردة فى المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

(د) دراسة نتائج الاتفاقات التجارية وتحليل هذه النتائج وتقديم توصياتها وذلك وفقا للبيانات التى تعدها الادارة العامة للنقد وتعرضها على اللجنة بملاحظاتها كل ستة أشهر .

(هـ) دراسة الميزان التجارى وميزان المدفوعات مع الدول الهامة وتحليل عناصرها وتقديم توصياتها وذلك على أساس بيان احصائى تقدمه الادارة العامة للنقد للجنة كل ثلاثة أو ستة أشهر مشفوعا بملاحظاتها .

مادة ٤ — تتولى الادارة العامة للنقد تنفيذ احكام القانون والقرارات الصادرة من وزير الاقتصاد ومن اللجنة العليا للنقد والبت فى الحالات التى لاتوجد قواعد بشأنها فى هذه اللائحة .

مادة ٥ — يرخص بمزاولة عمليات النقد الاجنبى وذلك فى حدود ماتخوله الادارة العامة للنقد من سلطات للبنوك الآتية :

البنك الاهلى المصرى

بنك مصر

بنك الاسكندرية

بنك القاهرة

بنك الجمهورية

البنك البلجيكى والدولى بمصر

البنك العربى

بنك الاستيراد والتصدير المصرى

ذى فيرست ناشيونال سيتى بنك أوف نيويورك

بنك الاتحاد التجارى

البنك الاهلى اليونانى

البنك التجارى اليونانى

البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى

ذى بنك أوف طوكيو

تركيا ايش بنكاسى

البنك المصرى لتوظيف الاموال

البنك الايطالى المصرى

بنك التجارة (ن · تيجيوزى وشركاه)

البنك اللبنانى للتجارة

بنك موصتيرى

البنك الاهلى التجارى السعودى

أمريكان اكسبريس كومبانى اينكربوريتد

البنك التجارى المصرى

بنك زلخة

البنك المصرى العربى

مادة ٦ ـ يرخص للسادة توماس كوك وولده بالتعامل فى النقد الاجنبى وشيكات السياحة فى حدود ما تستلزمه الاغراض السياحية ·

مادة ٧ ـ يتولى البنك الاهلى المصرى وفقا للاوضاع والقواعد الواردة فى هـذه اللائحة شراء العملات الاجنبية من البنوك والمؤسسات المشار اليها فى المادتين السابقتين وبيعها اليها عند الحاجة ·

مادة ٨ ـ تحال جميع العمليات التى لاتوجد قواعد خاصة بشأنها فى هـذه اللائحة الى الادارة العامة للنقد ·

مادة ٩ ـ على البنوك أن تتحقق من أن جميع مايقوم به من عمليات النقد الاجنبى يجرى طبقا للتشريع الصادر بتنظيم الرقابة على النقد والقرارات المتعلقة به والتعليمات الصادرة عن الادارة العامة للنقد ·

مادة ١٠ ـ على البنوك أن تبلغ الادارة العامة للنقد عن جميع الوقائع التى تقع تحت نظرها والتى تعد محاولات للتهرب من أحكام الرقابة على النقد ·

الباب الاول ـ الفصل الثانى

التعامل فى العملات الاجنبية

مادة ١١ ـ يقصد بعبارة « العملات الاجنبية » فى هذه اللائحة جميع العملات ماعدا عملة الاقليم المصرى ويقصد بعبارة « أموال غير المقيمين» العملات الاجنبيـة والجنيهات المصرية التى يملكها اشخاص غير مقيمين ·

مادة ١٢ ـ يجب أن يتم التعامل فى العملات الاجنبية عن طريق البنوك والمؤسسات المرخص لها بذلك ولا يجوز لها أن تتعامل بالبيع والشراء الا فى العملات التى يعلن البنك الاهلى المصرى أسعارها ·

أما فيما يختص بالبنكنوت الاجنبى وغيره من العملات الورقية فيمكن للبنـوك

أن تشترى لحسابها مايعرض عليها منه فى حدود ما تحتاج اليه وللبنك الاهلى المصرى أن يشترى هذه الاوراق باتفاق خاص ٠

مادة ١٣ – لا يجوز للبنوك ان تتعامل فيما بينها بالعملات الاجنبية ولا أن تقوم بعمليات موازنة (Arbitrage) الا بموافقة الادارة العامة للنقد ٠

مادة ١٤ – على البنوك أن تتعامل بالاسعار التى يعلنها البنك الاهلى المصرى للبنوك ولها أن تتقاضى من عملائها عمولة لا تجاوز اثنين فى الالف مضافا اليها النفقات المصرفية المتعادة ٠

مادة ١٥ – يجوز للبنوك أن تستبقى لديها عملات أجنبية وفقا لتعليمات الادارة العامة للنقد ويجب على البنك أن يعرض مايزيد على القدر المسموح به على البنك الاهلى المصرى فى الميعاد الذى تحدده الادارة المذكورة ٠

مادة ١٦ – على البنك أن يقيد فى دفاتره كل مبلغ من العملات الاجنبية يشتريه خلال الاسبوع ويعيد بيعه لعميل من العملاء قبل نهاية الاسبوع أو يحتفظ به لمعاملاته الجارية طبقا لترخيص الادارة العامة للنقد ويكون القيد متضمنا بيع المبلغ الى البنك الاهلى المصرى وشرائه منه بأسعار الشراء والبيع التى يعلنها البنك الاخير لهذه العملات فى يوم اجراء القيد ٠

مادة ١٧ – على البنك أن يدفع الفرق بين سعرى الشراء والبيع الناتج من هذه القيود الى البنك الاهلى المصرى بالقاهرة فى نهاية كل أسبوع لحساب وزارة الخزانة « حساب الارباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية » ويجب عليه أن يرسل الى الادارة العامة للنقد كشفا من صورتين يبين حصيلة المبلغ المدفوع للحساب المذكور والعملات الاجنبية المحصل عنها هذه الفروق ٠

مادة ١٨ – يتعامل البنك الاهلى المصرى بالاجل فى العملات الحرة التى يعلن أسعارها أو أية عملة أخرى تصدر بها تعليمات الادارة العامة للنقد ٠

وتحدد أسعار الشراء والبيع على أساس الاسعار الحاضرة للعملة التى يعلنها البنك الاهلى المصرى مخصوما منها أو مضافا اليها نسبة تحددها الادارة العامة للنقد ٠

مادة ١٩ – يجوز للبنك بعد موافقة البنك الاهلى المصرى ابرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الاجنبية بالاجل بغرض ضمان سعر الصرف الرسمى للعملة الاجنبية السائد فى تاريخ ابرام العقد ٠

ويقتصر ابرام العقود الآجلة على تغطية عمليات الاستيراد أو التصدير أو عمليات التجارة الدولية مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يتعين عند ابرام عقد بيع آجل بشأن عملية استيراد تقديم ترخيص استيراد سارى المفعول أو استمارة « أ » مبدئية أو مؤقتة مؤشر عليها من الجمارك بما يفيد وصول البضائع المستوردة وبشرط أن يسمح الترخيص أو الاستمارة بتحويل مبلغ العملة الاجنبية موضوع العقد ٠

(ب) يتعين عند ابرام عقد شراء آجل بشأن عملية تصدير تقديم استمارة تصدير « ت ٠ ص » معتمدة واذا لم تكن هذه الاستمارة قد صدرت فيجب تقديم عقد البيع والبرقيات المتبادلة وطلبات الشراء التى تؤيد جدية العملية ، على أن تقدم استمارة التصدير « ت ٠ ص » فيما بعد ٠

(ج) يتعين عند ابرام عقد آجل لشراء أو بيع عملة أجنبية بشأن عملية تجارة دولية تقديم استمارة «ت» معتمدة وفقا لتعليمات الادارة العامة للنقد الجارى العمل بها .

وفى جميع هذه الحالات يجب التأشير على الاستمارة « ا » أو «ت ٠ ص» وعقود البيع أو الشراء والبرقيات المتبادلة فى هذا الشأن بتفاصيل العقد الآجل الذى يتم ابرامه .

ولا تدرج مبالغ العقود الآجلة فى الكشوف الاحصائية التى يقدمها البنوك الى الادارة العامة للنقد ويجب قيد مبالغ العملات الاجنبية التى يتم تسليمها فعلا بموجب هذه العقود من واقع الاستمارات « أ » النهائية أو المذكرات رقم « ٢ » أو المذكرات الخاصة بالاستمارات « ت » التى تصدر عند تحويل أو استرداد العملة موضوع العقد فى كشوف البنوك الاحصائية فى الوقت المناسب .

مادة ٢٠ ــ تبرم العقود الآجلة بناء على طلب المشترى أو البائع المقيم لمدد لاتتجاوز المهلة القانونية اللازمة لاسترداد العملة الاجنبية أو استعمالها وفقا للقواعد السارية .

وتكون هذه العقود على أساس مائة وحدة من العملة المتفق عليها أو بمضاعفاتها ولمدة لا تقل عن شهر تجدد فيما بعد لمدد متصلة قدرها ١٥ أو ٣٠ يوما .

ويجب الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد قبل الالغاء الكلى للعقود الآجلة ويجوز للبنك الغاء الارصدة غير المستعملة من هذه العقود وذلك باعادة بيع أو شراء العملة بسعرى البيع والشراء وقت التعاقد على ألا يجاوز الرصيد غير المستعمل ١٠٪ من القيمة الاصلية للعقد .

مادة ٢١ ــ على البنوك شراء ما يعرض عليها من العملات الاجنبية التى يعلن البنك الاهلى المصرى أسعارها بشرط ألا يكون هناك أى قيد على استعمالها .

أما مايعرض عليها من العملات الاخرى فيجب احالة أمره الى الادارة العامة للنقد مرة كل أسبوع مع مراعاة ذكر البيانات الآتية :

اسم العميل ــ نوع العملة ــ المبلغ ــ مكان ايداعها وطبيعة العملية .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز اصدار خطابات الاعتماد وشيكات السياحة الا للاغراض السياحية ويجب ختم هذه الخطابات والشيكات بوضوح بخاتم البنك الذى أصدرها وقصر استخدامها على الدول التى صدرت عليها ما لم تكن صادرة باحدى العملات الحرة .

لا يجوز اصدار خطابات إعتماد بالعملات الحرة صالحة للصرف فى أى من البلاد المرتبطة مع الاقليم المصرى باتفاق دفع ثنائى الا بموافقة الادارة العامة للنقد .

مادة ٢٣ ــ يسرى مفعول الاستمارات المعتمدة من الادارة العامة للنقد للترخيص بعمليات معينة لمدة ثلاثين يوما فقط من تاريخ اعتمادها .

ويظل الترخيص الكتابى الصادر من الادارة العامة للنقد بالموافقة على عمليات معينة ساريا لمدة ثلاثين يوما فقط من تاريخ الترخيص ما لم تحدد مدة أطول .

وعلى البنوك اخطار عملائها بقرارات الادارة العامة للنقد فور استلامها وايضاح تاريخ انتهاء صلاحية التراخيص .

الباب الاول ــ الفصل الثالث

صفة « غير المقيم » و « حسابات غير المقيمين »

مادة ٢٤ ــ يقصد بغير المقيم فى هذه اللائحة من لا تتوافر فيه احدى الصفات الآتية :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن الاقليم المصرى بصرف النظر عن محل اقامته .

(ب) من يحمل بطاقة اقامة لمدة لاتقل عن خمس سنوات ميلادية أو اقامة لمدة متصلة بلغت فى مجموعها خمس سنوات ميلادية .

(ج) كل شخص اعتبارى مركزه الرئيسى أو مركز نشاطه الرئيسى فى الاقليم المصرى .

(د) فروع المنشآت الاجنبية أو مكاتبهـا التى تزاول نشـاطا فى الاقليم المصرى .

مادة ٢٥ ــ للاجنبى الذى كان يقيم فى الاقليم المصرى ويزمع ترك الاقليم ويريد الحصول على صفة غير المقيم أن يقدم طلبا من صورتين على الانموذج رقم «١» الملحق باللائحة ويرفق بالطلب ما يثبت أن الطالب قد قرر مغادرة الاقليم المصرى نهائيـا وقائمة موضحا بها جميع ممتلكاته فى الاقليم المصرى وتسرى على الطالب أحكام المواد الثلاثة التالية .

مادة ٢٦ ــ تمنح صفة غير المقيم منسوبة الى البلد الذى يثبت اقامة الطالب فيه اقامة دائمة الا اذا كان بجنسيته ينتمى الى بلد بينها وبين الاقليم المصرى اتفاق دفـع ثنائى أو اتفاق خاص ينظم تحويل الاموال الى هذا البلد فتحدد صفته طبقا لقواعد هذا الاتفاق .

مادة ٢٧ ــ يكون الحد الاقصى للمبلغ الذى يمكن الافراج عنه من أموال الرعـايا الاجانب فى الاقليم المصرى الذين عادت اليهم صفة غير المقيم هو خمسة آلاف جنيـه مصرى للاسرة بصرف النظر عما اذا كان هذا المبلغ مكونا من عناصر رأس المال أو الدخل ويقيد ما يزيد عن هذا الحد فى حساب مجمد باسم صاحب الشأن .

مادة ٢٨ ــ يجوز لصاحب الشأن قيد المبلغ الذى يمكن الافراج عنه فى حدود الخمسة آلاف جنيه مصرى سالف الذكر فى الجانب الدائن من « حساب غير مقيـم » يفتح باسمه .

مادة ٢٩ ــ تعتبر الحسابات الرسمية للسفارات والمفوضيات الاجنبية «حسابات غير مقيمة» .

مادة ٣٠ ــ تعتبر حسابات القنصليات وأعضاء الهيئات السياسية والقنصـلية الاجنبية الذين يعملون فى الاقليم المصرى « وحسابات غير مقيمة مؤقتة» . ويجوز للادارة العامة للنقد الاذن بالتحويل منها .

مادة ٣١ ــ يجوز لغير المقيمين من الافراد والشركات والهيئات والمؤسسـات المصرفية أن يفتحوا فى أحد البنوك المعتمدة حسابات غير مقيمة وفقا لما هو وارد بالمادة ٣٣ من هذا الفصل بشرط أن تستخدم هذه الحسابات فى الاغراض التى تتصـل بأعمالهم .

ويجوز للبنوك المعتمدة أن تفتح مثل هذه الحسابات لغير المقيمين دون الحصول مقدما على موافقة الادارة العامة للنقد اذا ما ثبت لديها أن فتح هذه الحسابات تقتضيه الاغراض المشروعة لاعمالهم وأنها تغذى بأموال واردة بطرق دفع مناسبة .

ولا يجوز تعديل صفة حساب غير مقيم الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد .

مادة ٣٢ ـ يشترط للسحب على المكشوف على الحسابات غير المقيمة الحصول مقدما على موافقة الادارة العامة للنقد .

مادة ٣٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ للبنوك أن تحتفظ بالانواع التالية من الحسابات غير المقيمة ويجرى القيد فيها على النحو الآتى :

١ ـ حسابات غير مقيمة «حرة» وتفتح بأسماء غير مقيمين دون التقيد بمحل اقامة صاحب الحساب .

ويتضمن **الجانب الدائن منها** ما يأتى : ـ

(ا) حصيلة بيع أية عملة من العملات الحرة المحولة من الخارج .

(ب) مبالغ محولة من حساب غير مقيم حر آخر .

(ج) الفائدة المصرفية على هذه الحسابات .

(د) مايعادل المبالغ التى تصرح الادارة العامة للنقد بتحويلها بعملات حرة .

ويتضمن **الجانب المدين منها** ما يأتى :

(ا) المدفوعات المستحقة على غير المقيم لمقيم .

(ب) تحويلات الى حساب غير مقيم «حر» أو «ج» أو «د» .

(ج) تحويلات الى الخارج بأية عملة حرة .

٢ ـ حسابات غير مقيمة «ج» وتفتح بأسماء غير مقيمين دون التقيد بمحل اقامة صاحب الحساب .

ويتضمن **الجانب الدائن منها** مايأتى :

(ا) حصيلة بيع أية عملة من العملات الحرة المحولة من الخارج .

(ب) المبالغ المحولة من حساب غير مقيم (حر) أو «ج» .

(ج) المبالغ التى تصرح الادارة العامة للنقد باضافتها الى هذا الحساب .

ويتضمن **الجانب المدين منها** ما يأتى :

(ا) المدفوعات المستحقة على غير المقيم لمقيم باستثناء قيمة الصادرات ورسوم المرور فى قناة السويس وتموين السفن .

(ب) تحويلات الى حسابات غير مقيمة «ج» أخرى .

(ج) تحويلات الى حسابات غير مقيمة «د» بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد .

(د) تحويلات الى الخارج بعملات حرة بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد .

(٣) حسابات غير مقيمة «د» تفتح بأسماء غير مقيمين يكون محل اقامتهم فى بلد بينها وبين الاقليم المصرى ترتيبات أو اتفاق دفع ثنائى ، وفى هذه الحالة يجب أن يحمل الحساب صفة البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب ولا يجوز التحويل من حسابات تنتمى الى بلد معين الى حسابات تنتمى الى بلد آخر دون موافقة الادارة العامة للنقد.

ويتضمن **الجانب الدائن منها** مايأتى : ــ

(ا) حصيلة بيع أية عملة من العملات الحرة المحولة من الخارج .

(ب) المبالغ المحولة من حساب غير مقيم «حر» .

(ج) المبالغ المحولة من حساب غير مقيم «ج» بشرط التحقق من سبق موافقة الادارة العامة للنقد على هذا التحويل .

(د) المبالغ المحولة من حسابات غير مقيمة «د» أخرى لها نفس الصفة .

(هـ) المبالغ التى تصرح الادارة العامة للنقد باضافتها الى هذا الحساب .

ويتضمن **الجانب المدين منها** مايأتى : ــ

(ا) أية مدفوعات مستحقة على غير مقيم فى البلد الذى ينتمى اليه الحساب الى مقيم باستثناء قيمة الصادرات ورسوم المرور فى قناة السويس وتموين السفن .

(ب) تحويلات الى حسابات غير مقيمة «د» أخرى لها نفس الصفة أو لها صفة أخرى بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد .

(ج) تحويلات الى البلد الذى ينتمى اليه الحساب بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد .

ويجوز لغير المقيم أن يحتفظ بنوع أو بأكثر من الحسابات غير المقيمة المشار اليها فى هذه المادة .

الباب الاول ــ الفصل الرابع
طرق الدفع بين المقيمين وغير المقيمين

مادة ٣٤ ــ تجرى المدفوعات الى غير المقيمين وفقا لطبيعة العملية التى ترتب عليها الدفع باحدى الوسائل الاتية : ــ

(أ) عملة بلد المستفيد عند توافرها .

(ب) احدى العملات الحرة .

(ج) بالجنيهات المصرية بالاضافة الى حساب غير مقيم مناسب .

(د) أية طريقة أخرى تحددها الادارة العامة للنقد بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة .

مادة ٣٥ ــ تقبل المدفوعات من غير المقيمين باحدى الوسائل الآتية :

(ا) عملة بلد الدافع اذا كانت من العملات التى يعلن البنك الاهلى المصرى أسعارها .

(ب) احدى العملات الحرة .

(ج) الجنيهات المصرية خصما من حساب غير مقيم مناسب .

(د) أية طريقة أخرى تحددها الادارة العامة للنقد بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز اجراء مدفوعات بالعملات الاجنبية بين المقيمين دون ترخيص خاص من الادارة العامة للنقد فيما عدا الحـــالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٩ ٠

مادة ٣٧ ـ تشمل العملات الحرة ما يأتى :ـ

الدولار الكندى ٠
الكرون الدنماركى ٠
المارك الالمانى ٠
الفلورين الهولندى
الكرون النرويجى ٠
الكرون السويدى ٠
الفرنك السويسرى الحر
الدولار الامريكى ٠
الليرة الايطالية ٠
الجنيه الاسترلينى ٠
الفرنك البلجيكى ٠
الاسكودو والبرتغالى ٠
الشلن النمساوى ٠
الفرنك الفرنسى ٠

مادة ٣٨ ـ تحصل عمولة بواقع ٢٪ على جميع المدفوعات التى تتم بالجنيهـــات المصرية بالاضافة الى أو بالخصم من الحسابات المصرفية غير المقيمة التى تحتفظ بهـــا البنوك المعتمدة وكذلك الحسابات المفتوحة بالجنيهات المصرية لدى البنك الاهلى المصرى تنفيذا لترتيبات أو اتفاقات دفع ثنائية مع البلاد الاجنبية ويكون التحصيل بمعـــرفة البنك الذى يحتفظ بالحساب ٠

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لاتحصل هذه العمولة على التحويلات بين الحسابات غير المقيمة التى من نفس النوع أو الصفة ٠

وتدفع هذه العمولة فى نهاية كل أسبوع الى البنك الاهلى المصرى بالقـــاهرة لحساب وزارة الخزانة «حساب الارباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية» وتدرج فى الكشوف المشار اليها فى **المادة ٣٧** :٠

الباب الاول ـ الفصل الخامس

الحسابات المجمدة والمدفوعات التى لها صفة رأس المال

مادة ٣٩ ـ المبالغ المستحقة الدفع الى «غير مقيم» التى لاتجيز تحويلها قواعـــد الرقابة على النقد ينبغى أن تدفع فى حساب مجمد لدى أحد البنوك المعتمـــدة فى الاقليم المصرى ٠

ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع ٠

ويجب على البنوك أن تقيد فى الجانب الدائن «للحساب المجمد» المبالغ التى لها صفة رأس المال حيث يجوز التحويل بموافقة الادارة العامة للنقد فى الحالات الآتية :

(ا) قيمة الاوراق المالية التى استهلكت أو حل ميعاد استحقاقها طبقا لشروط اصدارها الاصلية ٠

(ب) قيمة عقود التأمين على الحيـــاة أو العقود المختلطة عند تصفيتها أو عنــد استحقاقها ٠

(ج) الرهونات التى يحل ميعاد استحقاقها ٠

(د) متجمد النفقة المتجمعة المستحقة بحكم قضائى على ألا تجاوز خمسة آلاف جنيه مصرى ٠

مادة ٤٠ ــ يجوز لغير المقيم أن يستثمر أرصدة حساباته المجمدة فى شراء الاوراق المالية الآتية :

(أ) سندات القروض الحكومية ٠

(ب) الاسهم الاسمية المسجلة للشركات المؤسسة فى الاقليم المصرى ٠

(ج) الاشتراك فى زيادة رأس مال الشركات فى الاقليم المصرى والتى ســبق لصاحب الحساب المساهمة فيها ٠

ويجب أن يتم الشراء عن طريق البنك المفتوح لديه الحســاب المجمد بشرط ألا تحفظ الاوراق المالية المشتراة لدى بنك معتمد ٠

ويجوز للادارة العامة للنقد أن توافق على أية طريقة أخرى للاستثمار ٠

مادة ٤١ ــ يعاد قيد قيمة الاوراق المالية المبيعة أو المسحوبة أو المستهلكة أو التى حل ميعاد استحقاقها وكانت مشتراة من أرصدة حسابات مجمدة الى هذه الحسابات ٠

مادة ٤٢ ــ يجوز تحويل صافى الريع الناتج من استثمار الاصول المشتراة من حسابات مجمدة الى المستفيد غير المقيم ٠

مادة ٤٣ ــ لا يجوز الموافقة على طلبات التحويل المقصود بها تملك أموال لهـا صفة رأس المال خارج الاقليم المصرى بغير موافقة الادارة العامة للنقد ٠

مادة ٤٤ ــ يجوز للبنـوك الافراج لصاحب الحساب المجمد شخصيا عن مبلـغ لا يتجاوز الالف جنيه مصرى سنويا (كل ١٢ شهرا) لمواجهة نفقات اقامته فى الاقليم المصرى مقابل التأشير بذلك على جواز سفر المستفيد ٠

مادة ٤٥ ــ يجوز التحويل من حساب مجمد الى حساب مجمد آخر تابع لنفس البلد ٠

مادة ٤٦ ــ تودع أنصبة غير المقيمين فى أصول التركات فى الاقليم المصرى فى حسابات مجمدة تفتح بأسمائهم على أن تقدم للبنك المستندات التالية :ــ

(أ) شهادة افراج من مصلحة الضرائب عن نصيب صاحب الطلب ٠

(ب) أعلام شرعى بأسماء الورثة ٠

(ج) شهادة من محاسب قانونى تبين جميع أصول التركة وكيفية التصرف فيها وتحديد نصيب الطالب فيها منذ تاريخ الوفاة ٠

وتسرى على نصيب الوارث غير المقيم القواعد المطبقة على حساب المورث ٠

مادة ٤٧ ــ على البنوك أن تقدم الى الادارة العامة للنقد فى الاسبـوع الاول من يناير من كل عام كشفا من صورتين ببيان الحسابات المجمدة عن العام السابق ويوضح به اسم صاحب الحساب ــ وجنسيته ــ ومحل اقامته الدائمة ــ ورصيد الحساب فى أول المدة وفى آخرها ٠

الباب الاول ــ الفصل السادس

تعامل غير المقيم بالنقد المصرى

مادة ٤٨ ــ يجب أن يكون تعامل غير المقيمين ووكلائهم بالنقد المصرى عن طريق البنوك المعتمدة .

ويستثنى من هذا الحكم التعامل بأوراق النقد المصرى الوارد صحبة غير المقيمين طبقا للقواعد السارية وكذلك النقد المصرى المستبدل بعملة أجنبية واردة صحبتهم أو عن طريق مصرفى أو ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة مصرية نتيجة مزاولتهم للعمل فى الاقليم المصرى .

مادة ٤٩ ــ يجوز فتح حسابات غير مقيمة مؤقتة بالجنيهات المصرية لأى شخص غير مقيم أثناء اقامته المؤقتة فى الاقليم المصرى (أقل من خمس سنوات ميلادية) على أن تغذى هذه الحسابات بتحويلات من الخارج بطريقة دفع مناسبة أو بالدخل الذى يؤول اليه نتيجة مزاولته للعمل فى الاقليم المصرى . كما يمكن تغذية هذه الحسابات بأوراق البنكنوت أو بأوراق النقد المصرية أو الاجنبية الواردة صحبته والمعلن عنها فى الاقرار الجمركى «د» على أن يؤشر على هذا الاقرار بالمبلغ المضاف الى الحساب .

ولا يجوز اجراء تحويلات من هذه الحسابات الى الخارج الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد .

مادة ٥٠ ــ يجب على البنك اخطار الادارة العامة للنقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح أى حساب غير مقيم مؤقت على أن يتضمن الاخطار البيانات التالية :

اسم صاحب الحساب وجنسيته ــ رقم جواز السفر ونوعه ــ نوع تأشيرة الدخول ــ مدة اقامة صاحب الحساب ــ المبالغ الواردة بصحبته من الخارج ــ الايراد من عقود العمل مع صورة معتمدة للعقد .

وعلى البنك اخطار الادارة المذكورة فى حالة مغادرة صاحب الحساب الاقليم المصرى بصفة نهائية لتعيين نوع الحساب وصفته .

الباب الثانى ــ الفصل الاول

دفع قيمة الواردات

مادة ٥١ ــ لا يجوز الافراج عن عملة أجنبية أو فتح اعتماد لسداد قيمة بضائع أو استيرادها الا بعد تقديم ترخيص استيراد سارى المفعول باسم الطالب وذلك فى الحالات التى يجب فيها الحصول على هذا الترخيص .

مادة ٥٢ ــ يتم دفع قيمة البضائع المراد استيرادها بطريقة الدفع المنصوص عنها فى تراخيص الاستيراد أو بأية طريقة دفع أخرى توافق عليها الادارة العامة للنقد .

مادة ٥٣ ــ يجب الا يجاوز أجل استعمال الاعتمادات المفتوحة التاريخ المحدد فى ترخيص الاستيراد لشحن أو وصول البضاعة . ويجوز منح مهلة اضافية لمدة ١٥ يوما لتداول مستندات العملية .

ولا يجوز الموافقة على طلب مد أجل الاعتماد الا اذا كانت فترة الامتداد تقع فى حدود مدة صلاحية ترخيص الاستيراد لشحن البضاعة أو وصولها .

مادة ٥٤ – لايجوز الافراج عن العملة الأجنبية التى يستلزمها ترخيص الاستيراد الا وفقا للشروط المنصوص عنها فى الترخيص .

مادة ٥٥ – يراعى فى جميع الاحوال أن ينص فى شروط الدفع الخاصة باستيراد بضائع على وجوب تقديم بوليصة شحن بدون تحفظات (Ciean) تسليم ظهر السفينة مبينا بها أن الاقليم المصرى هو جهة الوصول النهائية ، أو تقديم مستند آخر فى قوتها يثبت ارسال البضاعة بالسكك الحديدية أو بالجو الى جهة معينة فى الاقليم المصرى .

مادة ٥٦ – يجوز أن تدفع قيمة البضاعة المراد استيرادها مقدما ، وذلك بشرط ألا تجاوز قيمتها الاجمالية مائة جنيه مصرى .

كما يجوز اجراء الدفع المقدم ، اذا كانت القيمة تزيد على الحد المذكور ، فى حالة طلب المستورد بشرط الحصول مقدما على موافقة الادارة العامة للنقد على الاستمارة المعدة لذلك (الملحق رقم ٢) .

ويجب على البنوك أن توضح شروط الدفع الاستثنائية المرخص بها ، على استمارة النقد الخاصة .

مادة ٥٧ – على البنوك أن تعيد شراء الارصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى تفتحها لاستيراد بضائع من الخارج وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء أجل هذه الاعتمادات أو عرض الامر على الادارة العامة للنقد ببيان الظروف الداعية لعدم اعادة الشراء . وعليها اتخاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها وقت فتح الاعتمادات لتنفيذ ذلك .

مادة ٥٨ – تجوز الموافقة على تحويل حصيلة بيع البضائع المستوردة برسم الامانة ، بعد بيعها وذلك على أساس فواتير البيع المحلية وبشرط تقديم صورة من الاستمارة المؤقتة المؤشر عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضاعة ، ويراعى ألا تجاوز المبالغ المحولة تلك المبينة فى ترخيص الاستيراد .

ويكون تحويل ماقد ينتج من أرباح عن هذه العمليات طبقا للقواعد الواردة فى الفصل السابع من هذا الباب .

مادة ٥٩ – يكون سداد قيمة الكتب والمطبوعات الدورية طبقا للتعليمات التى تصدرها الادارة العامة للنقد .

مادة ٦٠ – على البنوك أن تؤشر على تراخيص الاستيراد التى تقدم اليها بتفاصيل ما نفذته من هذه التراخيص .

الباب الثانى – الفصل الثانى

اثبات الاستيراد

مادة ٦١ – على البنوك اخطار المستوردين بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لايجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها .

مادة ٦٢ – على المستورد أن يقدم الى مصلحة الجمارك بالاقليم المصرى الاصل والصورة من الاستمارة « أ » المعدة لذلك .

وفى حالة بيع البضاعة المستوردة باسمه الى تجـــار محليين آخرين يقومون بالتخليص عليها بمعرفتهم ، تفرج مصلحة الجمارك عن هذه البضائع بغير التأشـير على الصورتين الاصلية والثانية من الاستمارة « أ » وبشرط أن يتعهد المستورد الاصلى ـ الذى حصل على العملة الاجنبية ـ كتابة الى مصلحة الجمارك بأن يتقدم اليها خلال شهر من تاريخ التعهد بالمستندات اللازمة للحصول على تأشيرة الجمارك على الصـورتين الاصلية والثانية للاستمارة ٠

وتوضح الجمارك المختصة على كل من صورتى الاستمارة « ا » تفصيلات القسيمة الجمركية وقيمة البضاعة وفقا لتقدير مصلحة الجمارك وترسل الصورة الاصـلية الى الادارة العامة للنقد ٠

مادة ٦٣ ـ تسرى أحكام هذه المواد على البضائع المسـتوردة التى أودعت فى مخازن الايداع ٠

مادة ٦٤ ـ على المستوردين أن يقدموا الى مصلحة الجمارك طلبات الحصول عـلى اثبات الاستيراد قبل انتهاء مدة الستة شهور بشهر على الاقل ٠

مادة ٦٥ ـ على المستورد أن يسلم الى البنك المختص الصورة الثانية من الاستمارة « ا » المعادة اليه من مصلحة الجمارك بعد استيفاء البيانات المتعلقة بالبضاعة ٠

مادة ٦٦ ـ فى حالة التخليص على عدة رسائل من الجمارك فى أوقات مختلفـة بمقتضى استمارة واحدة « أ » يجرى التخليص على الرسالة الاولى بتقديم الاصـل والصورة الثانية للاستمارة المذكورة وفقا للقواعد السابقة ٠

ويجب على البنوك ـ فيما يتعلق بكل شحنة تالية ـ اصدار صور اضافيـة من الصورة الاصلية والثانية للاستمارة « أ » على أن يؤشر على كل منها بوضوح بعبـارة « للاغراض الجمركية فقط » ٠

وتسرى على هذه الصور الاضافية أحكام المادتين ٦٢ ، ٦٥

مادة ٦٧ ـ يجوز للبنوك أن تصدر استمارات « ا » مؤقتة للتخليص على البضاعة الواردة برسم الامانة حتى يمكن اصدار استمارة نهائية لاجراء التحويل (طبقا لاحكام المادة ٥٨) ويجب ارفاق صورة من الاستمارة المؤقتة مؤشر عليها من السلطات الجمركية بالاستمارة النهائية ٠

مادة ٦٨ ـ اذا كانت البضاعة مستوردة للحكومة ، يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة بتسلمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها ٠

مادة ٦٩ ـ يجوز للبنوك قبول الفواتير وأغلفة الطرود كاثبات لاستيراد المطبوعات المرسلة فى طرود بريدية ٠

مادة ٧٠ ـ يجب تقديم شهادة من شركة الملاحة المختصة مبينا بها كمية العجز فى البضاعة عند وصولها وذلك بدلا من اثبات الاستيراد ٠

مادة ٧١ ـ اذا أصيبت البضاعة الواردة بنقص أو تلف داخل المنطقة الجمركية عقب تفريغها وجب على المستورد الحصول على شهادة بذلك من مصلحة الجمارك ٠

مادة ٧٢ ـ يجب على المستورد أن يسترد قيمة التعويض المستحق نتيجة لفقد البضاعة أو اصابتها بالتلف اذا كان التأمين قد تم على البضاعة بالعملة الأجنبية وعليه

أن يرسل عن طريق البنك المختص الى الادارة العامة للنقد جميع المستندات الدالة على الاسترداد .

واذا كانت البضائع مؤمنا عليها محليا بالجنيهات المصرية وجب تقديم الشهادة الدالة على دفع التعويض محليا من شركة التأمين المختصة .

ويجوز للمستورد أن يستورد بقيمة التعويض المستحق بعملة أجنبية بضاعة أخرى بدل التالف أو الناقص اذا كان نظام الاستيراد الجارى العمل به يبيح اصدار تراخيص استيراد بدون تحويل عملة فى هذا الشأن .

مادة ٧٣ — على البنوك أن تخطر عملاءها بضرورة اتباع التعليمات الواردة بهذا الفصل ، كما يجب عليها عند استلام الصور الثانية من الاستمارات « أ » التحقق من وجود التأشيرات الجمركية اللازمة عليها .

وعلى البنوك أن تحتفظ بالصور الثانية للاستمارة « أ » فى ملفاتها كدليل على اتمام عملية الاستيراد وأن تتبع كل عملية من عمليات الاستيراد وأن تراجع الاستمارات « ا » التى مازالت غير مسددة لمدة تزيد على الشهور الستة ، ويجب عليها ابلاغ الادارة العامة للنقد بالنتيجة .

مادة ٧٤ — على كل بنك معتمد أن يرسل فى الاسبوع الاول من كل شهر الى الادارة العامة للنقد قوائم بالاستمارات « ا » غير المسددة موضحا بها البيانات الآتية :

(أ) رقم الاستمارة « أ » .

(ب) تاريخ الاعتماد .

(ج) اسم المستورد .

(د) تاريخ الدفع أو استعمال الاعتماد .

(هـ) المبلغ .

(و) الملاحظات .

وفى الحالات التى لايوجد فيها من الاستمارات « ا » غير المسددة ما ينبغى التبليغ عنه يجب أن يوضح ذلك على القائمة بلفظ «لاشىء»

الباب الثانى — الفصل الثالث

الملاحة

مادة ٧٥ — يجوز للبنوك فتح حسابات بالجنيهات المصرية لتشغيل السفن على الوجه الآتى :

(أ) **حسابات تشغيل السفن رقم « ١ »** — لغرض اجراء المدفوعات المتعلقة برسوم المرور بقناة السويس ولا تحمل هذه الحسابات صفة معينة ويتعين تغذيتها بحصيلة بيع عملات حرة أو بالخصم على حسابات غير مقيمة حرة .

(ب) **حسابات تشغيل السفن رقم «٢»** — لغرض قيد المتحصلات والمدفوعات الخاصة بأعمال الملاحة التى تتم فى الاقليم المصرى لحساب ملاك أو مستأجرى السفن غير المقيمين .

وفيما عدا الحسابات التابعة لبلاد العملات الحرة تحدد صفة الحسابات الاخرى

تبعا للبلد الذى يوجد فيه المركز الرئيسى لمالك السفينة اذا كانت تسير لحسابه أو كانت مؤجرة لرحلة أو أكثر Voyage Charter أما اذا كانت مؤجرة لفترة زمنية Time Charter فيوصف الحساب وفقا لبلد الاقامة الدائم للمستأجر .

ويراعى اصدار استمارة مبدئية «ب» مصدقا عليها من البنوك المعتمدة التى تحتفظ بحسابات تشغيل السفن عند اجراء أى قيد فى الجانب الدائن من الحسابين المذكورين .

وترسل صورة من هذه الاستمارات الى الادارة العامة للنقد أسبوعيا رفق كشف تفصيلى مستقل لكل من الحسابين .

مادة ٧٦ ـ تجرى القيود الدائنة فى حسابات تشغيل السفن رقم «٢» على النحو التالى : ـ

(أ) المبالغ الواردة من بلد الملاك أو المستأجرين لمقابلة مصاريف البواخر والعمولات وتموينات السفن .

(ب) أجور الشحن المحصلة من غير مقيمين .

ويجب ورود المبلغ المذكور فى البندين « أ » و « ب » عن طريق دفع مناسب أو بعملة مقبولة من الادارة العامة للنقد .

(ج) التحويلات من حسابات تشغيل السفن رقم «١» .

(د) التحويلات من حسابات غير مقيمة حرة .

(هـ) التحويلات من حسابات تشغيل سفن رقم «٢» من نفس الصفة أو من حسابات تشغيل السفن رقم «٢» التابعة لاى من بلاد العملات الحرة .

(و) متحصلات أجور الشحن والسفر المدفوعة من مقيمين والقابلة للتحويل

مادة ٧٧ ـ تشمل متحصلات أجور الشحن والسفر ما يأتى : ـ

١ ـ أجور الشحن المدفوعة بواسطة المصدرين المحليين على بضائع مباعة على أساس تسليم ميناء الوصول وصدرت بشأنها استمارات « ت.ص» معتمدة .

٢ ـ أجور شحن البضائع المستوردة الى الاقليم المصرى بشرط تقديم اثبات مستندى بأن أجرة الشحن لم يسبق دفعها .

٣ ـ أجور شحن البضائع المنقولة من بلد أجنبى الى بلد أجنبى آخر بشرط أن تكون العملية المتعلقة بهذه البضائع ممولة بواسطة مقيم وفقا للقواعد التى تضعها الادارة العامة للنقد وبشرط أن تكون قد اتخذت تدابير كافية لاسترداد حصيلة العملية أو جزء منها يعادل أجور الشحن المذكورة وذلك بعملة حرة أو بطريقة دفع مناسبة .

٤ ـ أجور اعادة شحن البضائع بموانى الاقليم المصرى اذا لم تكن العملية المتعلقة بهذه البضائع معمولة محليا وكان قد سبق استلام مبلغ مماثل بعملة حرة أو بطريقة دفع أخرى مناسبة .

٥ ـ حصيلة بيع تذاكر السفر المدفوعة محليا طبقا للشروط الواردة بالفصل الثامن من هذا الباب على أن تراجع هذه المبالغ من واقع القسائم التى تحرر بمعرفة المسافر عند طلب التذكرة وتحمل توقيعه أو توقيع المسئول عن الرحلة والتى يبين بها جنسية المسافر وبلد اقامته وكيفية الدفع .

مادة ٧٨ — تتم القيود المدينة فى حسابات تشغيل السفن رقم «٢» على النحو التالى : —

(أ) المدفوعات المحلية بشأن مصروفات الباخرة وعمولاتها وتموينها من البضائع المحلية الخ · فيما عدا الوقود الا اذا كان حساب تشغيل السفن تابعا لبلد من بلاد العملات الحرة ·

(ب) المبالغ المحولة الى حساب تشغيل سفن رقم «٢» له نفس الصفة طبقا للقواعد الجارية ·

(ج) الفائض بالحساب المحول الى الخارج ·

مادة ٧٩ — تتم التحويلات المشار اليها بالبندين «ب» و «ج» بالمادة السابقة بموجب استمارات مصدق عليها من البنك المعتمد المختص ·

مادة ٨٠ — لا يجوز السحب على المكشوف الا بالنسبة لحسابات تشغيل السفن رقم «٢» وبعد موافقة الادارة العامة للنقد ·

مادة ٨١ — على البنوك المعتمدة أن تبيع يوميا للبنك الاهلى المصرى العملات الاجنبية التى تتسلمها من الخارج لتغذية حسابات تشغيل السفن رقم «١» ·

مادة ٨٢ — على المقيمين من الافراد والشركات الذين يملكون أو يستأجرون بواخر أن يقدموا الى الادارة العامة للنقد عن طريق البنوك المعتمدة بيانا بايراداتهم ومصروفاتهم المتعلقة بأعمال الملاحة التى يقومون بها فى الخارج وعليهم استرداد الفائض بالعملة الاجنبية من هذه الاعمال مالم يحصلوا على موافقة خاصة من الادارة العامة للنقد بالاحتفاظ برصيد تشغيل ، وفى هذه الحالة يجب استرداد ما يزيد على هذا الرصيد وذلك فى نهاية كل ثلاثة شهور ·

ويجب أن يكون البيان مصدقا عليه من محاسب قانونى ·

مادة ٨٣ — تقدم الطلبات الخاصة بدفع ما يستحق لغير مقيمين عن استئجار البواخر لمدة معينة مع صورة معتمدة من عقد الايجار الى الادارة العامة للنقد للموافقة عليها قبل التعاقد النهائى ·

الباب الثانى — الفصل الرابع

المدفوعات عن الافلام السينمائية

مادة ٨٤ — تقدم جميع الطلبات الخاصة بتحويل الجعل المستحق عن الافلام الاجنبية التى تعرض فى الاقليم المصرى الى الادارة العامة للنقد للحصول على موافقتها ويجب أن تكون هذه الطلبات مصحوبة بشهادة من أحد المحاسبين القانونيين مبينا بها المبالغ المستحقة وتسرى هذه القاعدة على الطلبات المتعلقة بتحويل مبالغ للحصول على مقدمات الافلام أو مواد الاعلان أو تكاليف الطبع أو شراء الافلام أو تجهيزها بثمن محدد ·

مادة ٨٥ — يجوز تحويل الجعل المستحق نتيجة عرض الأفلام الاجنبية فى الاقليم المصرى فى حدود ٦٠ ٪ من صافى الايراد ·

مادة ٨٦ — يقصد بعبارة «صافى الايراد» الوارد فى المادة السابقة ، المجموع الكلى لايجار الافلام بعد خصم تكاليف الطبع والنفقات الاخرى التى يتحملها الموزعون

مادة ٨٧ ـ لا يرخص بتحويل أية مبالغ أخرى نتيجة عرض الافلام الاجنبية فى الاقليم المصرى بأية صورة من الصور آلا فى حدود المبالغ المنصوص عليها فى المادة «٨٥»

الباب الثانى ـ الفصل الخامس

التأمين

مادة ٨٨ ـ لايجوز ابرام عقود تأمين فى الاقليم المصرى الا مع شركات مسجلة فى الاقليم المصرى فيما عدا الحالات التى لا يمكن التأمين عليها محليا فيجوز بعد موافقة الادارة العامة للنقد ابرام العقد مع شركة غير مسجلة بالاقليم المصرى .

مادة ٨٩ ـ يجب أن تصدر بالجنيهات المصرية عقود التأمين على الحياة المبرمة لصالح مقيمين .

ويجوز للاجانب المقيمين ابرام عقود تأمين بعملة اجنبية بشرط أن يكون للمؤمن من العملة الاجنبية التى احتفظ بها فى بلده الاصلى وفقا لاحكام قانون النقد ما يكفى لدفع أقساط التأمين المستحقة حتى نهاية العقد .

ولا يجوز تحويل عقود التأمين حين ينتقل حاملوها للاقامة فى بلد أجنبى دون موافقة الادارة العامة للنقد .

مادة ٩٠ ـ يجوز استمرار عقود التأمين على الحياة المبرمة مع شركات غير مسجلة والصادرة بعملات أجنبية غير الاسترلينى قبل ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو بالاسترلينى أو احدى عملات منطقة الاسترلينى قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ .

وكذلك يجوز الافراج عن العملات الاجنبية اللازمة لسداد الاقساط التى تستحق على هذه العقود بالشروط التالية :

(ا) أن يقدم الطالب عقد التأمين .

(ب) أن يكون المستفيد الاخير من عقد التأمين مقيما .

مادة ٩١ ـ لاتؤدى الاقساط المستحقة عن عقود التأمين على الحياة المبرمة بالجنيهات المصرية مع مؤمنين غير مقيمين الا من أموال غير مقيمة أو بعملة أجنبية مقبولة .

مادة ٩٢ ـ يجوز تحويل المبالغ المستحقة عن عقود تأمين على الحياة لصالح المستفيدين غير المقيمين بعملة البلد الذى يقيمون فيه اذا توافر الدليل على أنهم ـ منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لعقود التأمين المعقودة بعملة أجنبية غير الاسترلينى أو منذ ١٤ يولية سنة ١٩٤٧ بالنسبة لعقود التأمين المعقودة بالاسترلينى ـ قد دفعت أقساطها من أموال غير المقيمين بالكيفية وبالطريقة المنصوص عنها بالنسبة للبلد الذى يقيم فيه المؤمن . ويسرى هذا أيضا على عقود التأمين الصادرة بعد اليوم الثالث من سبتمبر سنة ١٩٣٩ لصالح مستفيدين غير مقيمين .

مادة ٩٣ ـ يجب أن تعرض على الادارة العامة للنقد الطلبات الخاصة بالحصول على قروض بضمان عقود تأمين على الحياة صادرة بعملات أجنبية أو سداد قروض سبق الحصول عليها بضمان هذه العقود .

مادة ٩٤ ـ يجب استرداد جميع المبالغ المستحقة لمقيم عن عقد تأمين على الحياة مبرم بالعملة الاجنبية مع شركة غير مقيمة بالعملة المتفق عليها فى العقد وعرضها للبيع على بنك معتمد .

مادة ٩٥ — يجب أن تقدم الطلبات الخاصة بدفع المبالغ المستحقة فى الخارج عن عقود تأمين المعاشات السنوية الى الادارة العامة للنقد للتصديق عليها مقدما .

مادة ٩٦ — لايجوز ابرام عقود التأمين الخاصة بالمسئولية المدنية لصالح مقيم الا بالجنيهات المصرية .

مادة ٩٧ — يتم التأمين على البضائع المستوردة الى الاقليم المصرى أو المصدرة منه بالجنيهات المصرية أو بالعملة التى تمت بها العملية وذلك وفقا لرغبة العميل .

مادة ٩٨ — يجوز التأمين ضد الاخطار غير البحرية التى تقع خارج الاقليم المصرى بعملة الدولة التى قد تقع الاخطار فيها ويجوز الافراج عن عملة أجنبية للمقيمين لدفع الاقساط المستحقة عن مثل هذا التأمين بعد التحقق من أن هؤلاء المقيمين ليس لديهم من العملة الاجنبية ما يمكنهم من دفع تلك الاقساط .

مادة ٩٩ — يجوز تحويل قيمة التعويضات التى تستحق بالعملة الاجنبية لغير المقيمين بشرط أن تقدم المستندات اللازمة لاثبات المبلغ المستحق وعلاقة الطالب بالبضائع المؤمن عليها .

مادة ١٠٠ — تعرض على الادارة العامة للنقد عن طريق البنوك المعتمدة كل ثلاثة شهور الطلبات التى يقدمها وكلاء أو ممثلون فى الاقليم المصرى لشركات التأمين غير المقيمة (غير شركات التأمين على الحياة) لتحويل فائض ناتج أعمالهم فى الاقليم المصرى الى مراكزهم الرئيسية أو ادارتهم الاصلية فى الخارج .

مادة ١٠١ — الفائض المشار اليه فى المادة السابقة الفرق بين الايرادات والمصروفات وفقا للمادتين التاليتين .

مادة ١٠٢ — تشمل الايرادات المبالغ المحولة من المركز الرئيسى للشركة بشرط أن يكون قد تسلمها بعملة أجنبية وعن طريق دفع مقبول وأقساط التأمين بما فيها أقساط عمليات اعادة التأمين المقبولة فى الاقليم المصرى مخصوما منها أقساط عمليات اعادة التأمين المتنازل عنها فى الاقليم المصرى .

مادة ١٠٣ — تشمل المصروفات ما يأتى : —

(ا) التعويضات المدفوعة (وما تتضمنه من نفقات تسوية) بما فيهاالتعويضات المستحقة عن عمليات اعادة التأمين فى الاقليم المصرى ومخصوما منها المبالغ المستردة نتيجة اعادة التأمين فى الاقليم المصرى .

(ب) العمولة (وما تتضمنه من الخصم والسمسرة التى لم تستنزل من الاقساط) بما فى ذلك العمولة عن عمليات اعادة التأمين المقبولة فى الاقليم المصرى ومخصوما منها العمولة عن عمليات اعادة التأمين المتنازل عنها فى الاقليم المصرى .

(ج) المبالغ التى حولت خلال ربع السنة عن عمليات اعادة التأمين المعقودة بالخارج .

(د) الضرائب والمصروفات الاخرى .

مادة ١٠٤ — يجب على شركات التأمين أن تقدم مع طلبها بيانات تتضمن جميع أبواب الايرادات والمصروفات عن فترة ربع السنة على أن يكون هذا البيان مصدقا عليه من مراجع حسابات معتمد لدى مصلحة التأمين .

مادة ١٠٥ ـ يجب أن تقدم الى الادارة العامة للنقد طلبات تحويل الاقسـاط الى الخارج التى يقدمها السماسرة الذين يعملون كوكلاء تأمين عن هيئات أجنبية مصحوبة ببيان يتضمن أبواب الايرادات والمصروفات الموضحة فى المادتين السابقتين ومصدقا عليه من مراجع حسابات معتمد لدى مصلحة التأمين للحصول على موافقتها مقدما ٠

مادة ١٠٦ ـ يجب أن تعرض على الادارة العامة للنقد عن طريق البنوك المعتمدة اتفاقات اعادة التأمين المبرمة مع شركة أجنبية ٠

مادة ١٠٧ ـ على شركات التأمين المحلية أن تقدم عن طريق البنوك المعتمـدة كشفا يبين مركز عمليات اعادة التأمين من واقع سجلاتها عن كل عقد مبرم مع شركة غير مقيمة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام مصدقا عليه من أحدى مراجعى الحسـابات المعتمدين لدى مصلحة التأمين ٠

الباب الثانى ـ الفصل السادس

المدفوعات التجارية الاخرى

مادة ١٠٨ ـ يجب الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد على العقود المشترط فيها الدفع بعملة أجنبية ٠

مادة ١٠٩ ـ تعرض طلبات الترخيص لتحـويل مبالغ مقـابل خدمات أو استشارات فنية او ماشابهها على الادارة العامة للنقد للبت فيها ٠

مادة ١١٠ ـ المبالغ المستحقة للشركات الاجنبية يجب الوفاء بها بالجنيهـات المصرية الى وكلاء هذه الشركات فى الاقليم المصرى ويقـدم طلب الافراج عن العملة الاجنبية فى جميع الاحوال بواسطة الوكيل المختص ٠

مادة ١١١ ـ يجوز للبنوك أن تصدر خطابات ضمان لصالح غير مقيمين فى حدود المدفوعات الجارية المصرح للبنوك بتحويلها مباشرة أو المدفوعات الاخرى الصادر بشأنها موافقة من الادارة العامة للنقد ٠

كما يجوز للبنوك اصدار خطابات ضمان لصالح مقيمين بالنيابة أو لحسـاب مراسليها فى الخارج على أن تكون خطابات الضمان المقابلة صـادرة بعملة مناسبة للعملية الصادر بشأنها خطاب الضمان ٠

ويراعى ابلاغ الادارة العامة للنقد بكافة البيانات المتعلقة بخطابات الضمـان المنفذة ٠

مادة ١١٢ ـ يجوز للبنوك دون الحصول على موافقة سابقة من الادارة العامة للنقد وبشرط أن تقدم فى كل حالة المستندات اللازمة لاجراء المدفوعات التالية :ـ

( ) العمولة والمصروفات التى تستحق على البنوك لمراسليها فى الخارج ٠

(ب) العمولة السابق تحديد نسبتها (فى الحدود المصرح بها من الادارة العـامة للنقد) ٠

(ج) أجور الشحن ومصروفات البضائع المستوردة التى تستحق لوكلاء الشحن فى الخارج وذلك بعد تقديم الفواتير التى تثبت أن البضائع مشترط أن (تسلم على ظهـر السفينة) وكذلك من الص الشحن مؤشر عليها بما يفيد دفع النولون مقدما ؛

(د) نفقات البضاعة المصدرة مثل .

أجور ملاحظة .

مصروفات البرقيات والبريد المستحقة لوسطاء فى الخارج .

العمولة المستحقة السابق تحديد نسبتها فى الحدود المصرح بها من الادارة العامة للنقد وبشرط أن تكون القيمة الكاملة للبضائع المصدرة قد استردت .

نفقات التخزين والمصروفات التى تتكلفها البضائع المصدرة برسم الامانة .

(هـ) العجز فى وزن البضائع المصدرة وذلك على أساس تقديم قائمة الوزن الخاصة بها .

(و) تكاليف ارسال الاوراق المالية والكوبونات الواردة من الخارج .

(ز) رسوم عضوية الاعضاء الحاليين فى الجمعيات الاجنبية والنوادى وما اليها على ألا تجاوز هذه الرسوم ٢٠ جنيها مصريا للشخص الواحد سنويا على أن يرجع الى الادارة العامة للنقد بشأن الزيادة أو طلبات العضوية الجديدة .

(ح) الرسوم القنصلية التى تحصلها المفوضيات والقنصليات الاجنبية فى الاقليم المصرى .

(ط) رسوم براءات الاختراع .

(ى) اجور الاعلانات التى ينشرها تجار مقيمون فى مطبوعات أجنبية على ألا تتجاوز ما قيمته ١٥٠ جنيها مصريا سنويا .

(ك) رسوم التعليم بالمراسلة طبقا للتعليمات التى تصدرها الادارة العامة للنقد من وقت لآخر .

الباب الثانى ـ الفصل السابع

تحويل الايرادات المستحقة لغير المقيمين

مادة ١١٣ ـ فيما عدا الحالات التى تعهد فيها المستثمر بعدم تحويل ريع رؤوس الأموال المستوردة يصرح بتحويل ايرادات رؤوس الاموال المستحقة لغير المقيمين بالشروط التالية :

(أ) أن تقدم الى البنوك المستندات التى تؤيد ان المبلغ المطلوب تحويله يمثل صافى ما يستحق للمستفيد .

(ب) اذا كانت الاوراق المالية المنزوع منها الكوبونات موجودة فى الاقليم المصرى، وجب التحقق من أن هذه الاوراق احتفظ بها لدى بنك محلى معتمد باسم المستفيد غير المقيم واذا كانت هذه الاوراق محتفظا بها خارج الاقليم وجب تقديم اقرار من البنك الاجنبى الذى أرسل كوبونات للتحصيل ينص على أن هذه الكوبونات مملوكة للمستفيد مع بيان جنسيته ومحل اقامته الدائمة .

(ج) أن يتحقق البنك من أن كافة الضرائب المستحقة على المستفيد قد تم سدادها .

واذا كان المبلغ المطلوب تحويله ألف جنيه مصرى أو أكثر فى السنة الواحدة وجب تقديم شهادة من محاسب لتأييد الطلب .

مادة ١١٤ ـ يجب تقديم طلبات تحويل الارباح التى تستحق لغير مقيمين الى الادارة العامة للنقد لدراستها والبت فيها .

وتكون هذه الطلبات مؤيدة بشهادة من مصلحة الضرائب تفيد أنه لا مانع لدى المصلحة المذكورة من اجراء التحويل المطلوب وذلك بالاضافة الى المستندات التالية التى تقدم مصدقا عليها من محاسب قانونى :

(أ) صورة من ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر .

وفى حالة شركات الاشخاص يقدم بالاضافة الى ذلك صورة من حساب جارى كل من الشركاء ابتداء من المدة التى استحق الربح عنها الى تاريخ تقديم طلب التحويل .

(ب) صورة من عقد تأسيس الشركة وجميع التعديلات التى أدخلت عليه .

الباب الثانى ـ الفصل الثامن

قواعد بيع تذاكر السفر للمسافرين للخارج

مادة ١١٥ ـ ١ ـ تباع تذاكر السفر بالجنيهات المصرية الى المقيمين بشرط أن تبدأ الرحلة ـ سواء بالبحر أو بالجو ـ من الاقليم المصرى وأن تغطى التذكرة الطريق المباشر المعتاد لبلد الوصول النهائية ويجوز صرف تذاكر سفر مفتوحة للرحلات التى تبدأ من الاقليم المصرى على ألا تتعدى قيمتها مائة جنيه مصرى للمسافر الواحد علاوة على ثمن تذكرة الطريق المباشر .

٢ ـ لا تصرف تذاكر العودة من الخارج الا للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر وصادرة صالحة من الاقليم المصرى وبشرط أن يكون قد سبق صرف تذاكر لهؤلاء الأشخاص عن رحلتهم الى البلد الذى تبدأ منه رحلة العودة بأن تتم هذه الرحلة بالطريق المباشر المعتاد .

مادة ١١٦ ـ لايجوز بيع تذاكر السفر لغير المقيم بالجنيهات المصرية الا اذا قدم شهادة من أحد البنوك أو المؤسسات المعتمدة تثبت أنه قد باع اليها عملة أجنبية او ان له دخلا من نشاط يزاوله فى الاقليم المصرى لا يقل فى كلتا الحالتين عن ثمن التذاكر المطلوبة او ان قيمة هذه التذاكر قد خصمت من حساب غير مقيم مناسب .

ولا يعتبر اقرار العملة «د» مستندا مقبولا فى هذا الشأن ما لم يكن مؤيدا بالشهادة المشار اليها .

ويتعين الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد مقدما فى حالة قيام المقيمين بسداد ثمن تذاكر سفر غير المقيمين بالجنيهات المصرية .

وتقدم الطلبات فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك من ثلاث صور (الملحق ١٦) .

ويجوز بيع تذاكر السفر مقابل تحصيل قيمتها بالجنيهات المصرية الى الاشخاص الآتى ذكرهم :

(أ) أعضاء السلك الدبلوماسي الاجنبي الذين يعملون في السفارات والمفوضيات والقنصليات الموجودة في الاقليم المصري .

(ب) الموظفون التابعون لجامعة الدول العربية .

(ج) الموظفون التابعون لمنظمات الأمم المتحدة .

الباب الثاني ــ الفصل التاسع

نفقات السفر والاقامة والعلاج في الخارج

مادة ١١٧ ــ تجرى البنوك التحويلات الى الخارج للاغراض الآتية طبقا للقواعد التي تصدرها الادارة العامة للنقد للاغراض الآتية :

(أ) نفقات الاقارب المقيمين في الخارج .

(ب) الاعانات .

(ج) النفقات اللازمة للطلبة الذين يدرسون في الخارج .

(د) نفقات السفر .

وفي جميع الاحوال لا تتم هذه التحويلات الا اذا كان الطالب مقيما أو غير مقيم وله دخل من نشاط يزاوله في الاقليم المصري .

مادة ١١٨ ــ لا يجوز تحويل نفقات سفر الى الخارج أو تقديم طلبات بشأنها الى الادارة العامة للنقد الا بعد التأكد من حصول الطالب على تأشيرة خروج سارية المفعول .

مادة ١١٩ ــ تقدم من ثلاث صور الطلبات الخاصة بنفقات الاقامة والتعليم ونفقات السفر على النماذج المخصصة لذلك (الملحقين رقم «٣» و «٤») .

وعلى البنوك استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة على هذه النماذج . تعيد الادارة العامة للنقد الصور الثانية من هذه الاستمارات الى البنوك مؤشرا عليها بالقرار الذي اتخذ بشأنها .

مادة ١٢٠ ــ لا يسمح بتحويل نفقات للعلاج بالخارج لا لمن حصل على تأشيرة خروج للعلاج التي تعطى بموافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية .

مادة ١٢١ ــ على البنك أن يحصل رسما قدره خمسة جنيهات مصرية لحساب وزارة الاقتصاد عند استلام طلب تحويل عملة أجنبية لمقابلة نفقات علاج مقيم في الخارج مقابل ايصال من صورتين يحمل رقما مسلسلا .

مادة ١٢٢ ــ تخطر البنوك عملاءها لتقديم الصورة الثانية من هذا الايصال الى الادارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية مع طلباتهم الخاصة للحصول على تأشيرة الخروج وتقرير طبي وفقا للنموذج رقم «٥» المرافق وتتولى الادارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية اخطار الطالب بالتاريخ الذي تحدده الادارة العامة للقومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه .

مادة ١٢٣ ــ على البنوك أن تحتفظ بالطلبات المقدمة اليها وأن ترسل الى الادارة العامة للنقد الطلبات الخاصة بالعملاء الذين منحوا تأشيرة خروج .

مادة ١٢٤ — على البنوك أن تؤدى الى البنك الاهلى المصرى فى أول أيام العمل من كل أسبوع قيمة ما حصلته خلال الاسبوع السابق من الرسوم طبقا للمرسوم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

ويجب أن تخطر الادارة العامة للنقد ببيان تفاصيل المبالغ المدفوعة الى البنك الاهلى المصرى والارقام المسلسلة للايصالات ٠

مادة ١٢٥ — لا يجوز اجراء التحويلات الخاصة بنفقات السفر الا بخطابات اعتماد أو بحوالات تلغرافية أو بريدية صالحة للدفع للشخص الذى منح ترخيص بنفقات السفر فقط ويجوز أخذ البدل النقدى فى صورة شيكات سياحة او أوراق عملة أجنبية ٠

مادة ١٢٦ — يجوز اصدار شيكات سياحية الى غير المقيمين بمبالغ مناسبة مقابل دفع ما يعادل قيمتها من نفس العملة (ولا تقبل أوراق النقد كأداة للدفع) ٠

مادة ١٢٧ — يجب أن يؤشر على جواز سفر المستفيد بجميع المبالغ المفرج عنها كنفقات للسفر فاذا تعذر ذلك بسبب مغادرة المسافر قبل التحويل وجب بيان ذلك فى الطلب المقدم الى الادارة العامة للنقد واذا كان التحويل فى الحدود المخولة للبنك بمقتضى التعليمات وجب الحصول على موافقة خاصة من الادارة المذكورة قبل اجراء التحويل ٠

وفى الحالات التى لا يملك فيها المسافر أموالا تكفى فورا لتغطية جميع نفقات السفر ويكون قد اتصل قبل رحيله بالبنك الذى يتعامل معه لتحويل مبالغ أخرى كلما توافرت الاموال يجوز للبنك أن يوافق على هذا الاجراء بشرط أن يقتنع بأن هذه الوقائع صحيحة وان يأخذ تعهدا من عميله بألا يتصل ببنك آخر لنفس الغرض والا يصرح بدفع قيمة التحويلات التالية فى الخارج الا بعد قيد البيانات الضرورية فى جواز السفر بمعرفة المراسل الذى يتولى عملية الدفع ٠

مادة ١٢٨ — لا يجوز منح نفقات سفر لشخص حولت له خلال السنة ذاتها نفقات اقامة فى الخارج ٠

مادة ١٢٩ — على البنوك ان تخطر عملائها بأنه لا يجوز استعمال المبالغ المرخص بها لتغطية نفقات السفر فى أغراض أخرى ٠

مادة ١٣٠ — على البنوك أن تتخذ الترتيبات اللازمة مع العملاء والمراسلين لاسترداد ما لم يستعمل من نفقات السفر بصفة تلقائية وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التحويل أو من تاريخ الدفع فى الخارج اذا كان الدفع محددا بتاريخ معين ٠

الباب الثالث — الفصل الاول

الصادرات والبضائع المعاد تصديرها والبضائع المعاد شحنها

مادة ١٣١ — لا يجوز شحن البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها أو شحنها الى أى مكان خارج الاقليم المصرى قبل تقديم استمارة تصدير «ت ص» على الانموذج الملحق «٩» مصدق عليها من الادارة العامة للنقد أو مندوبيها أو من البنك الاهلى المصرى طبقا لما هو وارد فى المادة ١٣٧ ٠

مادة ١٣٢ — يجب أن تشتمل استمارة التصدير على تعهد المصدر بتسليم مستندات الشحن الى أحد البنوك المعتمدة خلال ١٥ يوما من تاريخ الشحن واسترداد

قيمه البضائع المصدرة خلال الفترة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه بطريق دفع مقبول وفقا للتعليمات السائدة •

مادة ١٣٣ — تقدم استمارة التصدير الى الادارة العامة للنقد للاعتماد بواسطة أحد البنوك المعتمدة وتحرر من أربع نسخ موقع عليها من البنك بما يفيد مراجعته للبيانات الواردة بها وانه سوف يتابع استرداد قيمة البضاعة الواردة بها •

مادة ١٣٤ — يرفق باستمارة التصدير المستندات الآتية :—

(أ) أربع نسخ من الفواتير الخاصة بالبضائع المصدرة •

(ب) شهادة الاجراءات الجمركية مؤشرا عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد موافقتها على تصدير هذه البضائع •

(ج) ترخيص التصدير اللازم فى الاحوال التى تستدعى ذلك •

(د) اقرار قيمة طبقا للانموذج المبين بالملحق «٩» وذلك فى حالة صادرات القطن مصدقا عليه من قسم القطن بالبنك الاهلى المصرى بالاسكندرية •

(هـ) شهادة تثبت مناسبة السعر من صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية والحريرية فى حالة تصدير هذه الاصناف •

مادة ١٣٥ — اذا كانت البضاعة المصدرة أجنبية الاصل وجب توضيح جنسيتها وبيان الاستمارة « ٢ » التى تم بموجبها الافراج عن العملة اللازمة لاستيرادها •

وفى حالة تقديم استمارة التصدير الخاصة بهذه البضاعة على أساس عدم استرداد قيمتها أو عدم استيراد بضاعة بديلة عنها وجب تقديم اقرار على الاستمارة بما يفيد عدم تحويل قيمة للخارج عن هذه الرسالة •

مادة ١٣٦ — فى حالة التصدير على أساس المبادلة تصدر استمارة التصدير من ست نسخ وتستخدم النسختان الخامسة والسادسة فى التخليص على البضاعة البديلة الواردة عند وصولها الى الجمارك على أن تكون الصورة الخامسة بلون أصفر والسادسة بلون ازرق مع طبع البيانات الموضحة طبقا للنموذج المبين بالملحق «٩» على ظهر هاتين الصورتين لاستعمال الجمرك المختص •

مادة ١٣٧ — الصادرات من منتجات الاقليم المصرى الى السودان المتعاقد عليها على أساس استرداد قيمتها طبقا لاتفاق الدفع المبرم بين البلدين يمكن تقديمها للبنك الاهلى المصرى وفروعه للاعتماد •

مادة ١٣٨ — بعد التصديق على الاستمارة «ت•ص» تختم الفواتير والمستندات الاخرى بخاتم الادارة العامة للنقد ويتم التصرف فى الاستمارة والمستندات على النحو التالى :

(أ) تحتفظ الادارة العامة للنقد بالنسخة الثالثة من الاستمارة «ت•ص» مرفقا بها صورة من الفاتورة وتعاد المستندات الاخرى الى البنك •

(ب) يحتفظ البنك بالنسخة الرابعة وصورة من الفاتورة ويسلم باقى المستندات الى المصدر •

(ج) يقدم المصدر النسخة الاولى والثانية وباقى الفواتير للجمارك ليتمكن بموجبها من التصدير •

مادة ١٣٩ ـ يجب على البنك تنبيـــه المصدرين الى ضرورة تنفيذ التعهد (أ) الوارد فى استمارة التصدير وعند استلامه مستندات الشحن تنفيذا لهذا التعهـــد يتعين عليه مراجعة هذه المستندات للتحقق من مطابقتها لبيانات الصورة الرابعـــة لاستمارة التصدير وصورة الفاتورة التى يحتفظ بها واذا تبين له وجود أى اختلاف وجب عليه ابلاغ ذلك الى الادارة العامة للنقد قبل التصرف فى هذه المستندات .

واذا كانت المستندات مستوفاة فعليه اصدار مذكرة التصدير رقم «١» (طبقا لنموذج المرافق للاستمارة «ت٠ص» الملحق التاسع) وارسالها الى الادارة العـــامة للنقد رفق كشف أسبوعى .

مادة ١٤٠ ـ يجب أن يرفق بمذكرة التصدير رقم « ١ » فاتورة الوزن الرسمية للقطن المصدر مع صورة من الفاتورة النهائية فاذا ظهر بهذه الفاتورة تعديل فى الوزن نتيجة لاختلاف درجة رطوبة القطن وجب تقديم شهادة من مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بذلك .

مادة ١٤١ ـ اذا كان التصدير بطرود بريدية وجب على المصدر أن يتقدم الى البنك الذى يتعامل معه حافظة الارسال مصحوبة بالمستندات المرسلة لتحصـيل القيمة حتى يتسنى للبنك أن يرسل المذكرة رقم «١» اللازمة الى الادارة العامة للنقد .

مادة ١٤٢ ـ يجب على البنك ختم جميع المستندات المرسلة الى المستوردين بالخارج عن البضائع المصدرة بخاتم البنك وذلك لاثبات أن العملية قد تناولتهـــا الرقابة اللازمة وينبغى عليه ارسال هذه المستندات الى المستورد عن طريق مراسله فى الخارج حتى ولو كان تسليم هذه المستندات الى المرسل اليهم سيتم بدون دفع .

مادة ١٤٣ ـ فى حالة استرداد مبالغ تنفيذا للتعهد (ب) الوارد فى اســـتمارة التصدير يجب على البنك الذى استردت عن طريقه قيمة الصـــادرات اصدار مذكرة رقم (٢) وفقا للنموذج الملحق التاسع باستمارة التصدير وادراج مبلغها فى جدوله الاحصائى الاسبوعى ما لم يكن المبلغ قد ورد عن طريق حسابات اتفــــاقات الدفع المحفوظة طرف البنك الاهلى المصرى . ففى هذه الحالة يتعـــين على البنك المعتمدة عن طريقه استمارة تصدير اصدار المذكرة رقم «٢» فور اخطاره بورود المبلغ وموافاة البنك الاهلى المصرى بها لادراجها بجداوله الاحصائية .

مادة ١٤٤ ـ اذا قدمت مستندات الشحن الى بنك غير الذى اعتمـدت عن طريقه الاستمارة وجب على البنك الذى قدمت اليه المستندات بعد الاطلاع على صورة استمارة التصدير التحقق من مطابقة بياناتها للمستندات المقدمة اليه واصدار المذكرة رقم «١» اللازمة فى هذا الشأن وارسالها الى الادارة العامة للنقد وعليه ارســال صورة من هذه المذكرة الى البنك الذى اعتمدت عن طريقه الاستمارة .

مادة ١٤٥ ـ اذا تم استرداد قيمة البضـــــاعة المصدرة عن طريق بنك غير الذى اعتمدت عن طريقه الاستمارة « ت ٠ ص » فيتعين على البنك بعد الاطلاع على صـــورة الاستمارة «ت٠ص» اصدار المذكرة رقم «٢» وارسالها الى الادارة العـــامة للنقـــد كالمعتاد مع ارسال صورة اضافية من هذه المذكرة الى البنك الذى اعتمدت عن طريقه الاستمارة .

مادة ١٤٦ ـ لا تعتبر استمارات التصدير الخاصة بالبضائع المصـــدرة برسم الأمانة مسددة الا اذا قدمت مع المذكرات رقم «٢» التى تبين الحصيلة المستردة فواتير البيع النهائية للبضاعة أو صورة معتمدة منها أو أى مستند آخـر يثبت حصيلة البيع مصدقا عليها من أحد ممثلى الجمهورية العربية المتحدة فى البلد المستورد .

مادة ١٤٧ ــ اذا تسلم المصدر مبالغ مقدما من ثمن البضائع المصدرة وجب عليه تقديم طلب عن طريق البنك الذى حول عليه المبلغ الى الادارة العامة للنقد للحصول على موافقتها لاصدار المذكرة رقم «٢» (دفع مقدم) عن هذه المبالغ فور تسلمها

مادة ١٤٨ ــ تقدم الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة الى الادارة العامة للنقد مصحوبة بالآتى :

(أ) صورة من أوامر الدفع الصادرة من المراسلين فى الخارج مبين بها انها تمثل المدفوعات مقدمة لاستيراد بضائع .

(ب) المستندات التى تثبت أن هذه المبالغ قد وردت من غير مقيم سدادا لقيمة بضائع مزمع تصديرها من الاقليم المصرى .

مادة ١٤٩ ــ تصدر المذكرات رقم «٢» (بشأن الدفع المقدم) من ثلاث نسخ فقط على أن ترفق النسخة الاولى بالجداول الاحصائية وتسلم النسخة الثانية الى المستفيد ويحتفظ البنك بالنسخة الثالثة .

مادة ١٥٠ ــ لا يصدق على استمارات التصدير الخاصة بالبضائع التى دفعت قيمتها كلها او بعضها مقدما الا اذا كانت مصحوبة بالنسخة الثانية من المذكرة رقم «٢» الخاصة بها .

مادة ١٥١ ــ على البنك متابعة استرداد قيمة البضائع المصدرة بموجب الاستمارات « ت . ص » المعتمدة عن طريقه وأن يراجع الاستمارات التى ما زالت غير مسددة بعد انقضاء المهلة التى حددها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه وأن يرسل بشأنها خطابات مسجلة الى المصدرين (طبقا للنموذج المرافق للاستمارة « ت . ص » الملحق ٩) .

مادة ١٥٢ ــ على البنك أن يوافى الادارة العامة للنقد فى نهاية الشهر التالى لانقضاء المهلة المشار اليها فى المادة السابقة بقائمة شهرية بالاستمارات « ت.ص» غير المسددة مرفق بها صور من الخطابات المسجلة وموضح بها رقم الاستمارة «ت.ص» واسم المصدر وعنوانه وتاريخ الاعتماد وتاريخ الشحن وتاريخ استلام مستندات الشحن ومصيرها ومبلغ الاستمارة والمبلغ المسدد والرصيد والملاحظات التى تتراءى له .

وفى الحالات التى لا يوجد فيها استمارات تصدير غير مسددة يجب على البنك ارسال هذه القوائم مؤشرا عليها بما يفيد ذلك .

مادة ١٥٣ ــ تتولى الادارة العامة للنقد تبليغ السلطات المختصة بأسماء المصدرين الذين لم يستردوا قيمة صادراتهم خلال المهلة القانونية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل .

مادة ١٥٤ ــ يجوز أن تصدر عن طريق مصلحة الجمارك مباشرة دون استخراج استمارة « ت . ص » البضائع الآتية :

(ا) الكتب والصحف .

(ب) طوابع البريد الخاصة بالاقليم المصرى فى حدود ٥٠ جم بعد الحصول على التصريح اللازم من لجنة تصدير واستيراد الطوابع البريدية .

(ج) بضائع الاقليم المصرى التى تصدر الى السودان بطرود بريدية محول عليها فى حدود ٤٠ جم .

(د) الهدايا والعينات التجارية فى حدود ٢٠ جم .

(هـ) البضائع التى ترد تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد المعـادة الى موردها الاصلى لاستبدالها بغيرها بشرط ايداع تأمين مالى لدى الجمارك .

(و) البضائع التى ترد بطريق الخطأ بشرط أن يثبت ذلك للجمارك والتأكد من عدم تحويل قيمتها من الاقليم المصرى .

(ز) البضائع الواردة بدون تحويل عملة عنها من الاقليم المصرى وبغرض العرض أو التجربة أو استخدامها فى البحث عن البترول أو اقامة منشآت أو غير ذلك بشرط اعادتها بعد انتهاء الغرض الواردة من أجله وبشرط أن يثبت ذلك بموجب كشـوف استخلاص تحررها الجمارك قبل سحب البضاعة الى داخل البلاد .

(ح) بضائع الاقليم المصرى التى تصدر الى قطاع غزة فيما عدا ما يصدر منهـا الى احدى الهيئات الدولية .

(ط) البضائع التى تصدر لغرض التصنيع أو الاستعمال والاعادة بشرط تقديم الضمان الكافى الى مصلحة الجمارك .

مادة ١٥٥ ـ اذا استحق للمصدر أية مبالغ فى الخارج مقابل أى من هـذه الصادرات وجب عليه استرداد قيمتها طبقا لاحكام القانون .

مادة ١٥٦ ـ يجب أن تقدم الى الادارة العامة للنقد طلبـات الاعفاء من استرداد قيمة الصادرات على أن يبين فى الطلب الاسباب التى من أجلهـا طلب الاسـتثناء والمستندات المؤيدة له .

مادة ١٥٧ ـ يقصد بالصادرات البضائع المصدرة من منتجات أو مصـنوعات الاقليم المصرى والسلع الاجنبية الاصل التى مرت بعمليـات غيرت شكلها أو رفعت قيمتها .

ويقصد بالبضائع المعاد تصديرها البضائع الاجنبية الاصـل التى تم التخليص عليها فعلا من الجمارك وكانت مرسلة أصلا الى الاقليم المصرى ولكن اعيد تصديرها فيما بعد ، بعد موافقة السلطات المختصة .

ويقصد بالبضائع المعاد شحنها البضائع الاجنبية الاصـل التى ، وان كانت فى الاصل مرسلة الى الاقليم المصرى الا أنه قد أعيد شحنها الى جهة أخرى بعد موافقـة السلطات المختصة وقبل التخليص عليها من الجمارك .

الباب الثالث ـ الفصل الثانى

عمليـات التجارة الدوليـة

مادة ١٥٨ ـ يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للنقد مقدما لتمويل عمليات التجارة الدولية من الاقليم المصرى .

مادة ١٥٩ — يجب أن يتم التمويل باحدى طرق الدفع المقبولة سواء كانت البضائع مشحونة رأسا الى البلد المستورد أو مشحونة الى ميناء فى الاقليم المصرى برسم الترانسيت مع عدم معرفة جهة الوصول النهائية أو مسوردة برسم المنطقة الحرة باحدى موانى الاقليم المصرى لاعادة شحنها فيما بعد .

مادة ١٦٠ — يجوز للبنوك تحويل قيمة البضاعة الى البلد المصدر فى الخارج دون الرجوع الى الادارة العامة للنقد وذلك بشرط أن تكون قيمة البضاعة مضافا اليها الربح والمصاريف قد تم استلامها أو فتح بشأنها اعتماد مستندى مؤيد غير قابل للالغاء لدى أحد البنوك بالاقليم المصرى وأن يتم التحويل الى البلد المصدر بنفس العملة الواردة من البلد المستورد .

مادة ١٦١ — يجب اعتماد استمارة « ا » أو « د » ذات لون أحمر لاجراء تحويل القيمة الى البلد المصدر كما يجب أن يوضح على الاستمارة جهة الوصول النهائية للبضائع أى البلد المستورد ان كان معروفا أو الميناء المحلى المشحونة اليه البضائع برسم الترانسيت أو لتخزينها بالمنطقة الحرة .

مادة ١٦٢ — يجب أن يوقع الطالب على استمارة «ت» عند اعتماد الاستمارة «ا» او «د» فى حالة البضائع المحددة فيها جهة الوصول النهائية سواء كان الشحن مباشرة للبلد المستورد أو كان الشحن لاحدى موانى الاقليم المصرى .

ولا تصرح مصلحة الجمارك بشحن هذه البضائع العابرة الا عند تقديم الاستمارة « ت » .

مادة ١٦٣ — يجب أن تتضمن الاستمارة «ت» تعهدا باسترداد القيمة بأكملها بما فى ذلك الربح والمصاريف المستحقة الى الوسيط المقيم باحدى طرق الدفع المقبولة .

مادة ١٦٤ — يجب أن تسترد المبالغ السالف ذكرها خلال المدة التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على ألا تتعدى هذه المدة بأى حال من الاحوال ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع الى البلد المصدر .

مادة ١٦٥ — عند استرداد المبالغ المستحقة لعمليات التجارة الدولية يجب على البنك الذى تسلم القيمة أن يستوفى المذكرة الخاصة بالاستمارة «ت» وفقا للنموذج المرفق (بالملحق العاشر) .

مادة ١٦٦ — تقدم استمارات التصدير المتعلقة بعمليات التجارة الدولية الى الادارة العامة للنقد لاعتمادها مصحوبة بالمستندات الآتية :—

(ا) الاستمارة « آ » الخاصة بها اذا كانت قيمة البضائع قد تم تحويلها الى البلد المصدر .

أو

(ب) استمارة مبدئية « ا » اذا كانت قيمة البضائع لم تسدد بعد الى البلد المصدر . ويجب أن يؤشر على هذه الاستمارة من الجمارك بما يفيد وصول البضائع الى احدى موانى الاقليم المصرى .

مادة ١٦٧ — وتعتبر كل من الاستمارة « ا » والاستمارة « ت » مستددة عند استلام المذكرة المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ .

مادة ١٦٨ ـ فى الحالات التى تكون فيها البضائع المتعلقة بعمليات التجارة الدولية مشحونة الى أحد موانى الاقليم المصرى برسم الترانسيت دون تحديد جهة الوصول النهائية أو مستوردة برسم المنطقة الحرة باحدى موانى الاقليم المصرى يجب أن يؤشر على الاستمارة « ا » من مصلحة الجمارك بما يفيد وصول البضائع الى الاقليم المصرى ولن تصرح الجمارك بشحن البضائع الا عند تقديم استمارة « ت • ص » معتمدة •

مادة ١٦٩ ـ تسرى القواعد الخاصة باثبات الاستيراد وبتقديم استمارات التصدير « ت • ص » واعتمادها وتسديدها على البضائع المتعلقة بعمليات التجارة الدولية •

البـــاب الرابع ـ الفصـــل الاول

عمليات الاوراق الماليـــــة

مادة ١٧٠ ـ لا يجوز استيراد الاوراق المـــالية والكوبونات وغيرها من القيم المنقولة أو تصديرها الا بترخيص من الادارة العامة للنقد •

مادة ١٧١ ـ تقدم طلبات استيراد أو تصدير الاوراق الماليـــة على الاستمارات « و • أ • م » أو « ص • أ • م » (الملحقين ١١ ، ١٢) ـ وفى حالة استرداد ثمن أوراق مالية أو قيمة كوبونات ينبغى ملء المذكرة الملحقة باستمارة تصـــدير أوراق مالية (الملحق ١٢) •

مادة ١٧٢ ـ يجب أن تودع جميع الاوراق المالية الموجـــودة فى الاقليم المصرى والمملوكة لغير مقيمين سواء أكانت مصرية أو أجنبية لدى بنك محلى معتمد واذا كانت هناك أوراق مالية موجودة فى الخارج ومملوكة لمقيمـــين وجب أن تودع تحت أشراف بنك معتمد فى الاقليم المصرى •

مادة ١٧٣ ـ يكون البنك المودعة لديه الاوراق سالفة الذكر مسئولا اذا تصرف فيها بما يخالف هذه اللائحة •

مادة ١٧٤ ـ تضاف الاموال المستحقة لغير مقيمين والناتجة من بيع ما يملكونه من أوراق مالية فى الاقليم المصرى الى « حساب مجمد » •

مادة ١٧٥ ـ اذا اشترى غير مقيمين لحسابهم أو لحساب موكليهم أوراقا مالية فى الاقليم المصرى فعلى البنوك أن تتحقق من أن القيمة الكاملة لهـــذه الاوراق قد دفعت حسب سعرها فى السوق المحلى بعملة حرة أو بطريق دفع مقبول •

مادة ١٧٦ ـ لا يرخص للمقيمين بتحويل عملة أجنبية لشراء أوراق ماليـــة من اسواق خارجية الا بموافقة الادارة العامة للنقد •

مادة ١٧٧ ـ يجوز نقل أوراق مالية من ملف شخص غير مقيم الى ملف شخص آخر غير مقيم يحمل نفس الصفة •

الباب الرابع ـ الفصل الثانى

التعامل فى أوراق النقد

مادة ١٧٨ ـ لا يجوز للبنوك استيراد أوراق البنكنوت الاجنبى والمصرى الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد •

ويخضع استيراد البنكنوت المصرى للشروط الآتية :

« أ) يرسل البنكنوت داخل مظروف مسجل باسم البنك الاهلى المصرى ٠

(ب) يكون البنكنوت مصحوبا باستمارة « و ٠ أ ٠ ب » من صورتين ٠

(ج) يودع فى حساب غير مقيم لاستعماله فى الاغراض التى توافق عليها الادارة العامة للنقد ٠

مادة ١٧٩ ـ يجوز للقادمين الى الاقليم المصرى من المقيمين العائدين من الخارج ومن السياح الاجانب (غير المقيمين) أن يحمل كل منهم أوراق بنكنوت أو أوراق نقد مصرية أو أجنبية بالغة قيمتها ما بلغت بشرط اثبات ما يحملونه فى الاقرارات الجمركية «د» أو «د٠م» حسب الحالة ٠

ويجوز للسياح الاجانب عند مغادرتهم أن يحمل كل منهم ما يتبقى لديه من أوراق البنكنوت أو أوراق النقد المصرى أو الاجنبى الوارد صحبتهم عند قدومهم الى الاقليم المصرى بشرط أن يكون مثبتا فى الاقرار « د » وأن يكون المبلغ الذى تم صرفه يتناسب ومدة اقامتهم بالاقليم المصرى ٠

مادة ١٨٠ ـ لا يجوز تصدير أوراق النقد المصرى أو الاجنبى الا بعد موافقة الادارة العامة للنقد ويقدم الطلب مع استمارة «ص٠أ٠ب» عن طريق أحد البنوك المعتمدة ٠

مادة ١٨١ ـ يتعين استرداد حصيلة أوراق النقد المصدر عن طريق دفع مقبول من الادارة العامة للنقد ويجب أن تتضمن الاستمارة « ص٠أ٠ب» الصادرة فى هذا الشأن تعهدا بهذا المعنى وأن يتم اصدار مذكرة للاستمارة المذكورة عند استرداد الحصيلة ٠

الباب الرابع ـ الفصل الثالث

الاستمارات

مادة ١٨٢ ـ الاستمارة (أ) (ملحق رقم ٦) :

طلب شراء ما يلزم من نقد أجنبى أو اضافة جنيهات مصرية الى حسابات غير مقيمة بغرض سداد قيمة بضائع مستوردة وكذا المصاريف المتعلقة بها ٠ وتحرر الاستمارة « أ » من خمس صور ، تسلم الاولى والثانية منها الى المستورد لتقديمها الى مصلحة الجمارك للتخليص على البضائع المدفوع قيمتها بموجبها وختمها بما يفيد استخراج شهادة قيمية بقيمة البضائع الواردة ـ وترسل الصورة الثالثة الى الادارة العامة للنقد فى نهاية الاسبوع الذى تمت خلاله العملية فعلا رفق الجداول الاحصائية « أ » أو «ج» حسب الحالة وتحفظ الصورة الرابعة منها فى حيازة البنك الذى أصدرها أما الصورة الخامسة فترسل الى الادارة العامة للاستيراد ٠

وفى حالة اعتماد استمارة « أ » لتغطية اعتماد مفتوح بدون غطاء بموجب استمارة « د » فتصدر الاستمارة « ا » من أربعة صور فقط ، ولا ترسل فى هذه الحالة صورة الى الادارة العامة للاستيراد ٠

ويجب على المستورد طبقا للمادة « ٦٥ » اعادة الصورة الثانية للاستمارة بعد التأشير عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضاعة الصادرة بشأنها الى البنك الذى اعتمدها وذلك خلال المهلة القانونية لاثبات الاستيراد ٠

مادة ١٨٣ ــ الاستمارة « ب » (ملحق رقم ٧) :

طلب تحويل عملة أجنبية الى الخارج أو اضافة جنيهات مصرية الى حساب غير مقيم ، وذلك لكافة الاغراض الاخرى عدا المدفوعات عن بضائع مستوردة الى الاقليم المصرى أو برسم الترانسيت ، بما فى ذلك التحويلات من حساب غير مقيم الى حساب غير مقيم آخر مفتوح لدى أحد البنوك المعتمدة بالاقليم المصرى ٠ وتصدر هذه الاستمارة من صورتين ، يحتفظ البنك الذى أصدرها بالصورة الاصلية منها وترسل الصورة الثانية الى الادارة العامة للنقد فى نهاية الاسبوع الذى تمت خلاله العملية رفق الجداول الاحصائية « أ » أو « ج » ٠

واذا لم يستعمل المبلغ المحول بموجب الاستمارة « أ » أو « ب » بالكامل ، يقوم البنك باصدار مذكرة اعادة شراء (وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ٦) بالمبلغ غير المستعمل مع ادراج مبلغها بالجدول « ب » أو « ج » فى الخانة المخصصة لذلك وترسل صورة هذه المذكرة الى الادارة العامة للنقد رفق الجدول الاحصائى الخاص بها ٠

مادة ١٨٤ ــ الاستمارة « د » (ملحق رقم ٨) :

طلب فتح اعتماد بدون غطاء بعملة أجنبية أو بالجنيهات المصرية لصالح غير مقيم وذلك فى الحالات التى لا تستدعى الافراج فورا عن عملة أجنبية أو اضافة القيمة الى حساب غير مقيم عند فتح الاعتماد ٠ وعند طلب تغطية الاعتماد يصدر البنك المختص استمارة « أ » أو « ب » على أساس الاستمارة « د » ٠

وفى حالة الغاء الاعتماد المفتوح بموجب الاستمارة « د » كليا أو جزئيا يصدر البنك مذكرة الغاء (وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ٦) ترسل صورة منها الى الادارة العامة للنقد ٠

وتحرر الاستمارة « د » من ثلاث صور ٠ يحفظ البنك الذى أصدرها الصورة الاصلية وترسل الصورة الثانية الى الإدارة العامة للنقد فى نهاية كل أسبوع رفق كشف ارسال مستقل ، وترسل الصورة الثالثة الى الادارة العامة للاستيراد اذا كان الاعتماد مفتوح لاستيراد بضائع من الخارج ٠

مادة ١٨٥ ــ استمارة التصدير « ت٠ص » (ملحق رقم ٩) :

تصدر من أربع صور عن صادرات أو عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها من الاقليم المصرى وتحتفظ الادارة العامة للنقد بالنسخة الثالثة ويحتفظ البنك بالنسخة الرابعة ويقدم المصدر النسختين الاولى والثانية الى الجمرك المختص ليتمكن بموجبها من شحن البضائع مشمول الاستمارة « ت٠ص » ٠

وفى حالة التصدير على أساس المبادلة تصدر الاستمارة من ست صور على أن تكون الصورة الخامسة بلون أصفر والسادسة بلون أزرق لاستعمالها فى التخليص على البضائع البديلة المستوردة عند وصولها الى الجمارك ٠

وعند الوفاء بتعهدى المصدر «أ ، ب» المذكورين بالاستمارة «ت٠ص» يصدر البنك مذكرة رقم « ١ » عند استلام مستندات الشحن للتحصيل ومذكرة رقم (٢) عند

استرداد القيمة وترسلا الى الادارة العامة للنقد طبقا لما هو وارد بالباب الثالث ـ الفصل الاول ·

مادة ١٨٦ ـ استمارة « ت » (ملحق رقم ١٠) :

تعهد باسترداد مبالغ تستحق لمقيم نتيجة لعمليات غير عمليات التصدير وتصدر من ثلاث صور ، يحتفظ البنك بالصورة الاصلية منها وتسلم الثانية الى الشخص الذى قدم الاقرار بالمبلغ المستحق وترسل الثالثة فى نهاية كل أسبوع الى الادارة العامة للنقد رفق كشف ارسال مبينا فيه تاريخ ورقم مبلغ كل استمارة ·

وتخطر الادارة العامة للنقد بتنفيذ التعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا لهذه الاستمارة بموجب المذكرة الخاصة بالاستمارة « ت » وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ١٠ ·

مادة ١٨٧ ـ استمارة استيراد أوراق مالية « و·أ·م » (ملحق رقم ١١) ·

طلبات استيراد الاوراق المالية أو الكوبونات وينبغى تحريرها من صورتين وارسالها الى الادارة العامة للنقد للنظر فى اعتمادها ·

وتعاد الصورة الاصلية الى البنك الذى قدم الطالب عن طريقه وتحتفظ الادارة العامة للنقد بالصورة الثانية ·

مادة ١٨٨ ـ استمارة تصدير أوراق مالية « ص · أ · م » (ملحق رقم ١٢)

طلبات تصدير الاوراق المالية أو الكوبونات تحرر من صورتين وترسل الى الادارة العامة للنقد للنظر فى اعتمادها · وتعاد الصورة الاصلية الى البنك الذى قدم الطلب عن طريقه وذلك اما لتسليمها الى الجمارك أو لوضعها فى طرد البريد المرسلة فيه الاوراق المالية أو الكوبونات وتحتفظ الادارة العامة للنقد بالصورة الثانية ·

وحين يتم استرداد قيمة الاوراق المالية أو الكوبونات فانه ينبغى اخطار الادارة العامة للنقد بذلك بموجب المذكرة الخاصة بالاستمارة « ص · أ · م » وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ١٢ ·

مادة ١٨٩ ـ الاستمارة « و · أ · ب » (ملحق رقم ١٣) ·

طلب استيراد أوراق بنكنوت وأوراق نقد مصرية ، وتقدم من صورتين الى البنك الاهلى المصرى ـ بعد استيفائها ـ مصحوبة بأوراق النقد لمراجعة بياناتها والتأكد من سلامة الاوراق الواردة بموجبها · ويقوم البنك الاهلى المصرى بدوره بتقديم الصورتين الى الادارة العامة للنقد للنظر فى اعتمادها ، وفى حالة الاعتماد تحفظ الصورة الثانية لدى الادارة العامة للنقد وتعاد الصورة الاصلية الى البنك الاهلى المصرى ·

مادة ١٩٠ ـ الاستمارة « ص · أ · ب » (ملحق رقم ١٤) ·

طلب تصدير أوراق بنكنوت أو قطع معدنية أو أجنبية تزيد قيمتها عن ٢٠ جنيه مصرى ، وتصدر من صورتين وتقدم للادارة العامة للنقد للنظر فى اعتمادها · وفى حالة اعتماد هذه الاستمارة تحتفظ الادارة العامة للنقد بالصورة الثانية وتعاد الصورة الاصلية الى البنك الذى قدمت عن طريقه وذلك اما لتقديمها الى مصلحة الجمارك أو لوضعها داخل الطرد المتضمن أوراق البنكنوت المصدرة الى الخارج · وحين يتم استرداد قيمة أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة فانه ينبغى اخطار الادارة العامة للنقد

بذلك بموجب المذكرة الخاصة بالاستمارة « ص ٠ أ ٠ ب » وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ١٤ ٠

مادة ١٩١ ـ الاستمارة « ع » (ملحق رقم ١٥) ٠

يقوم باستيفائها العملاء عند ورود مبالغ لصالحهم عن طريق أحد البنوك المحلية المعتمدة بعملة أجنبية من الخارج تعادل مائة جنيه مصرى أو أكثر أو عند استلامهم مبالغ بالجنيهات المصرية بالخصم على حساب غير مقيم قدرها مائة جنيه مصرى أو أكثر وذلك لاغراض أخرى غير تلك التى تصدر بشأنها مذكرات رقم « ٢» ومذكرات خاصة بالاستمارات حرف « ت » ومذكرات الالغاء الخاصة باعادة شراء مبالغ سبق تحويلها باستمارات « أ » أو « ب » ومذكرات خاصة باستمارات « ص٠أ٠ب » و « ص٠أ٠م » ٠

وتحرر هذه الاستمارة من صورتين ، تحفظ الصورة الاصلية لدى البنك الصادرة عن طريقه وترسل الثانية الى الادارة العامة للنقد فى نهاية الاسبوع الذى تم خلاله ورود المبلغ رفق الجداول الاحصائية « ب » أو « ج » ٠

مادة ١٩٢ ـ يراعى ما يأتى فيما يتعلق بالاستمارات والمذكرات المشار اليها فى هذا الفصل :

(١) يوضح بالمكان المخصص من الاستمارة «أ ، ب ، د» مايعادل بالجنيهات المصرية المبلغ المبين بالعملة الاجنبية على أساس سعر البيع الرسمى الذى يعلنه البنك الاهلى المصرى ٠

(ب) يتعين الرجوع الى الباب الرابع الفصل الرابع بخصوص طريقة ارسال صور الاستمارات والمذكرات الى الادارة العامة للنقد ٠

(ج) فى حالة تقدم أحد العملاء للحصول على صورة بدل فاقد من الاستمارة « أ » أو « ت٠ص » فانه يجب أن يقدم الى البنك تعزيز من مصلحة الجمارك يفيد أن الصورة الثانية من الاستمارة لم تستعمل بعد ٠

وعند اصدار الصورة يجب أن يوضح أعلاها بالمداد الاحمر « هذه الصورة تحل محل الصورة الاصلية التى فقدت والتى يجب أن تعتبر ملغاة »

(د) تقوم البنوك بطبع الاستمارات والمذكرات لاستعمالها الخاص مطابقة فى بياناتها للنماذج الملحقة على أن يوضح فى أعلاها اسم البنك ٠

الباب الرابع ـ الفصل الرابع

الاحصائيات

مادة ١٩٣ ـ قواعد عامة :

١ ـ يتعين مراعاة الدقة التامة عند اعداد الاحصائيات المنصوص عليها أدناه ٠

٢ ـ تعد الاحصائيات الاسبوعية عند اقفال العمل يوم الخميس من كل أسبوع أما الاحصائيات الشهرية وربع السنوية فتعد عند اقفال العمل يوم الخميس الاقرب لنهاية الشهر أو ربع السنة ٠ وستحدد هذه التواريخ بتعليمات تصدرها الادارة العامة للنقد فى حينه ٠

٣ ــ يتعين ارسال هذه الاحصائيات الى الادارة العامة للنقد فى ميعاد لا يتجاوز نهاية الاسبوع التالى لتاريخ اعداد الاحصائية ٠

٤ ــ تعد الاحصائيات اما بالعملة الاجنبية أو بالجنيه المصرى كما هو موضح بالتعليمات التالية والنماذج الخاصة بكل منها ٠

٥ ــ تدرج المبالغ بهذه الاحصائيات مقربة الى أقرب وحدة نقدية ٠

٦ ــ يرفق بهذه الاحصائيات كلما استلزم الامر الاستمارات والمذكرات المؤيدة للقيود المدرجة بها وكذا الكشوف التفصيلية الخاصة بها ٠

٧ ــ يتعين عند ارسال هذه الاحصائيات الى الادارة العامة للنقد أن تكون مختومة من البنك وموقعا عليها من المسئولين ٠

مادة ١٩٤ ــ الكشوف التفصيلية ٠

تعد الكشوف التفصيلية المشار اليها بالتعليمات التالية بغرض ايضاح مفردات المبالغ المدرجة كمجاميع بالجداول والكشوف الاحصائية ويراعى عند اعدادها ما يأتى بصفة عامة :

١ ــ تقيد مفردات مبالغ الاستمارات والمذكرات بالكشوف التفصيلية وفقا للقواعد الموضحة بالتعليمات التالية الخاصة بكيفية اعداد كل منها ٠

٢ ــ تدرج البلاد والمناطق النقدية بهذه الكشوف بنفس الترتيب الوارد بالجدول « ب » ٠

٣ ــ يتعين التحقق من أن مجموع المفردات المبينة بالكشوف التفصيلية تتفق مع المجاميع المبينة فى الجداول والكشوف الاحصائية المطلوب الشكوف التفصيلية بشأنها ٠

مادة ١٩٥ ــ الاحصائيات الاسبوعية :

١ ــ جدول « أ » (ملحق رقم ١٧) ٠

ويعد بالعملات الاجنبية المختلفة ويبين الحركة التى تمت على هذه العملات ويجب أن تستوفى بيانات الجدول على الوجه الآتى :

الخانة رقم ١ : تخصص لبيان العملات الاجنبية التى يجرى التعامل فيها ٠

الخانة رقم ٢ : يدرج بها رصيد الفتح لكل عملة ٠

الخانة رقم ٣ : يدرج بها مجموع المشتريات من العملاء بكل عملة ويجب أن تتفق المبالغ المدرجة بهذه الخانة أمام كل عملة مع مجموع مفردات المبالغ المستلمة من هذه العملة والموضحة تفاصيلها ٠

الخانة رقم ٤ : يدرج بها مجموع المبيعات الى العملاء بكل عملة من واقع الاستمارات « أ » أو « ب » حسبما تكون الحالة ٠ وترسل هذه الاستمارات رفق كشف تفصيلى مستقل من صورتين وفقا للملحق رقم « ٢٠ » ٠

الخانتين رقمى ٥ و ٦ : يدرج بهما المشتريات والمبيعات المحلية بالعملات الاجنبية من والى البنك الاهلى المصرى ــ المركز الرئيسى ٠

الخانتين رقمى ٧ و ٨ : يدرج بهما المشتريات والمبيعات بالخارج وتقصر هذه العمليات على البنك الاهلى المصرى ـ المركز الرئيسى .

الخانة رقم ٩ : يدرج بها رصيد الاقفال ويمثل ناتج العمليات الموضحة بالخانات السابقة .

ويجب ألا يتضمن هذا الجدول الحركة على أوراق النقد الاجنبى اذ يتعين أن يعد عنها جدول « أ » مستقل يرسل الى الادارة العامة للنقد طبقا لما هو مبين تحت الجداول ربع السنوية .

٢ ـ الجدول « ب » (ملحق رقم ١٨) .

ويعد بالعملات الاجنبية المختلفة ويوضح بالتفصيل مشتريات البنوك من عملائها بتلك العملات مبوبة وفقا للبلاد أو المناطق النقدية الواردة منها هذه العملات والاغراض الواردة من أجلها .

ويلاحظ أن كلا من الخانات من٢ الى٥ تنقسم الى قسمين : الاول يخصص للمبالغ الواردة بعملة البلد . والثانى للمبالغ الواردة بالعملات الاخرى . ويجب أن تستوفى بيانات الجدول على الوجه التالى :

الخانة رقم ١ : يوضح بها أسماء البلاد الواردة منها العملات الاجنبية المشتراه .

الخانة رقم ٢ : تدرج بها حصيلة الصادرات من واقع المذكرات رقم ٢ سواء عن استمارات « ت . ص » معتمدة أو عن صادرات مستقبلة . وترسل المذكرات رقم٢ المدرج مبالغها بالجدول رفق كشف تفصيلى من صورتين وفقا للملحق رقم « ٢١ » .

الخانة رقم ٣ : تدرج بها حصيلة تجارة الترانزيت من واقع المذكرات المتعلقة باستمارات حرف « ت » وترسل المذكرات مع كشف تفصيلى مستقل من صورتين على نسق الملحق رقم « ٢١ » .

الخانة رقم ٤ : تدرج بها مبالغ العملات الاجنبية المعاد شراؤها من مبالغ سبق تحويلها الى الخارج بموجب استمارات « أ » أو « ب » وذلك من واقع مذكرات الالغاء التى تصدر فى هذا الشأن . وترسل هذه المذكرات مع كشف تفصيلى مستقل من صورتين على نسق الملحق رقم « ٢١ » .

الخانة رقم ٥ : تدرج بها المبالغ الواردة لاغراض أخرى غير ما سبق ذكره بما فى ذلك المبالغ الصادرة عنها استمارات بيع العملة « ع » أو مذكرات خاصة باستمارات « ص.أ.ب » ، « ص.أ.م » وترسل استمارات بيع العملة والمذكرات الخاصة باستمارات « ص . أ . ب » ، « ص . أ . م » رفق كشف تفصيلى مستقل على نسق الملحق رقم « ٢١ » .

ويجب على البنوك أن توضح أسفل الجدول « ب » مجموع المبالغ المدرجة بالخانة رقم « ٥ » بكل عملة وأمام كل بلد ولم تصدر بشأنها مذكرات خاصة باستمارات « ص . أ . ب » أو « ص . أ . م » حيث أنها واردة لاغراض أخرى ومع ذلك لم تصدر بشأنها استمارات « ع » لانها تقل فى مفرداتها عما يعادل ١٠٠ جنيه مصرى .

٣ ـ الجدول « ج » (ملحق رقم ١٩) .

ويعد بالجنيهات المصرية ويبين الحركة التى تمت على الحسابات المصرفية غير المقيمة

المفتوحة لدى البنوك المحلية بما فى ذلك الحسابات الخاصة باتفاقات أو ترتيبات دفع ثنائية • ويجب أن تستوفى بيانات الجدول على الوجه الآتى :

الخانة رقم ١ : تخصص لاسماء البلاد والمناطق النقدية المختلفة •

الخانة رقم ٢ : يدرج بها رصيد الفتح للحسابات التابعة لكل بلد أو منطقة نقدية•

الخانة رقم ٣ : يدرج بها المبالغ المخصومة سدادا لقيمة صادرات من واقع المذكرات رقم ٢ سواء عن استمارات « ت•ص » معتمدة أو عن صادرات مستقبلة • وترسل المذكرات رقم ٢ مع كشف تفصيلى مستقل من صورتين وفقا للملحق رقم «٢٢» •

الخانة رقم ٤ : يدرج بها المبالغ المخصومة تسديدا لاستمارات حرف « ت » من واقع المذكرات المتعلقة بهذه الاستمارات وترسل المذكرات الخاصة باستمارات حرف «ت» مع كشف تفصيلى مستقل من صورتين على نسق الملحق رقم «٢٢» •

الخانة رقم ٥ : يدرج بها المبالغ المخصومة والتى تمثل مبالغ غير مستعملة من مبالغ سبق اضافتها لنفس الحسابات غير المقيمة بموجب استمارات « أ » أو « ب » وذلك من واقع مذكرات الالغاء التى تصدر فى هذا الشأن وترسل هذه المذكرات مع كشف تفصيلى مستقل من صورتين على نسق الملحق رقم « ٢٢ »

الخانة رقم ٦ : يدرج بها المبالغ التى تدفع الى مقيمين لأغراض أخرى عدا ماسبق ذكره بما فى ذلك مبالغ المذكرات الخاصة باستمارات « ص • أ • ب » أو « ص•أ•م » وكذلك الاستمارات «ع» وترسل المذكرات الخاصة بالاستمارات « ص • أ • ب » ، « ص • أ • م » والاستمارات « ع » رفق كشف تفصيلى مستقل على نسق الملحق رقم «٢٢» •

ويجب على البنوك أن توضح أسفل الجدول «ج» مجموع المبالغ المدرجة بالخانة رقم «٦» أمام كل بلد ولم تصدر بشأنها مذكرات خاصة باستمارات «ص•أ•ب» أو «ص•أ•م» حيث أنها خاصة بأغراض أخرى ومع ذلك لم تصدر بشأنها استمارات «ع» لأنها تقل فى مفرداتها عن ١٠٠ جم •

الخانة رقم ٧ : يدرج بها المبالغ المخصومة لتحويل مايعادلها بالعملات الاجنبية الى الخارج ويوضح على الاستمارات «ب» التى تصدر بالعملة الاجنبية وتدرج بالجدول « ا » لتحويل مبالغ الى الخارج خصما من حسابات غير مقيمة تاريخ الجدول « ج » الذى قيد به الخصم •

الخانة رقم ٨ : يدرج بها المبالغ المخصومة لتحويلها الى حسابات غير مقيمة أخرى لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر • ويوضح على ظهر الجدول المبالغ المحولة لكل بنك مقسمة حسب البلاد التابعة لها الحسابات مع ايضاح أرقام وتواريخ ومبالغ الاستمارات الصادرة فى هذا الشأن •

الخانة رقم ٩ : يدرج بها المبالغ التى تدفع من مقيمين لاضافتها الى حسابات غير مقيمة سدادا لقيمة بضائع أو خدمات تصدر عنها استمارات « آ » أو «ب» حسب الحالة وذلك من واقع هذه الاستمارات • وترسل صور هذه الاستمارات مع كشف تفصيلى من صورتين وفقا للملحق رقم «٢٣» •

الخانة رقم ١٠ : يدرج بها المعادل بالجنيه المصرى للمبالغ الواردة بالعملات الأجنبية من الخارج لاضافتها الى حسابات غير مقيمة وذلك من واقع الاستمارات «ب» التى يجب

أن يوضح عليها المبلغ الوارد من الخارج بالعملة الاجنبية ورقم الاستمارة «ع» الصادرة بشأنه (اذا ماكان المبلغ يعادل ١٠٠ جم أو أكثر) وتاريخ الجدول «ب» الذى أدرج به المبلغ وترسل الاستمارات «ب» رفق كشف تفصيلى موضحا به اسم البلد أو المنطقة النقدية التى أضيف مايعادل المبالغ الواردة من الخارج بالعملات الاجنبية الى الحسابات التابعة لها وعدد ومجموع مبالغ الاستمارات «ب» المؤيدة لقيود الاضافة بالنسبة لكل بلد أو منطقة نقدية على حدة .

الخانة رقم ١١ : يدرج بها المبالغ المحولة من حسابات غير مقيمة أخرى سواء لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر وذلك من واقع الاستمارات «ب» التى يصدرها البنك الذى أجرى قيد الخصم على الحساب غير المقيم لديه وترسل الاستمارات «ب» رفق كشف تفصيلى موضحا به اسم البلد أو المنطقة النقدية التى أضيفه الى الحسابات التابعة لها المبالغ المخصومة من حسابات غير مقيمة أخرى وعدد ومجموع مبالغ الاستمار «ب» المؤيدة لقيود الاضافة بالنسبة لكل بلد أو منطقة نقدية على حدة .

الخانة رقم ١٢ : رصيد الاقفال وهو ناتج العمليات السابقة .

(٤) الجدول «ج ١»

ويعد بالجنيهات المصرية ويبين الحركة التى تمت على الحسابات غير المقيمة الحرة.

ويعد على نمط الجدول «ج» المشار اليه بالبند رقم ٣ بعاليه (ملحق١٩) مع مراعاة الملاحظات التالية عند استيفائه :

الخانات رقم ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢

يكتفى بايضاح مجموع المبالغ الخاصة بهذه الخانات دون ذكر التفاصيل أمام كل بلد أو منطقة نقدية .

الخانة رقم ٣ : تدرج بها المبالغ أمام البلد أو المنطقة النقدية التى تم التصدير اليها .

الخانة رقم ٤ : تدرج بها المبالغ أمام بلد الوصول النهائى للبضاعة أو البلد الذى تلقى الخدمة .

الخانة رقم ٥ : تدرج بها المبالغ أمام البلد الذى سبق التحويل اليه .

الخانة رقم ٦ : تدرج بها المبالغ أمام بلد الشخص أو الهيئة المستحق عليها التحويل .

الخانة رقم ٩ : تدرج بها المبالغ أمام بلد الانتاج الأصلى للبضائع المستوردة من واقع الاستمارات «أ» أو أمام بلد المستفيد النهائى من التحويل من واقع الاستمارات « ب » .

(٥) الجدول «٢» :

ويعد بالجنيهات المصرية ويبين الحركة التى تمت على الحسابات غير المقيمة «ج» ويراعى عند اعتماده اتباع التعليمات والملاحظات الواردة بشأن طريقة اعداد الجدول «ج» والجدول «ج ١» والمشار اليهما بالبندين ٣ و ٤ بعاليه (ملحق رقم ١٩) .

٦ ـ الجدول «ج ٣» :

ويعد بالجنيهات المصرية ويبين الحركة التي تمت على الحسابات غير المقيمة «د» .

ويعد على نمط الجدول «ج» المشار اليه بالبند ٣ بعاليه (ملحق رقم ١٩) .

٧ ـ بيان نفقات السفر المحولة للخارج (ملحق رقم ٢٤) :

يوضح مجموع نفقات السفر المحولة الى الخارج من واقع الاستمارات«ب»المعتمدة خلال الاسبوع بالعملات الحرة والعملات الاخرى والجنيهات المصرية كل على حدة . كما يتضمن عدد الاستمارات «ب» المعتمدة في هذا الشأن وعدد المسافرين .

٨ ـ بيان التحويلات الواردة من الخارج لمقابلة نفقات السياح (ملحق رقم ٢٥): ويوضح مجموع التحويلات الواردة من الخارج خلال الاسبوع لمقابلة نفقات السياح بالاقليم المصرى على أن يبين مجموع التحويلات الواردة من كل بلد بالعملات الحرة والعملات الاخرى والجنيهات المصرية كل على حدة .

٩ ـ كشف الاصول الحاضرة (ملحق رقم ٢٦) :

يبين أرصدة كل من العملات الاجنبية التي يحتفظ بها البنك المحلى لدى مراسليه في الخارج كما تظهرها دفاتر البنك ، وتشمل هذه الارصدة غطاء الاعتمادات المفتوحة ومبالغ أوامر الدفع الصادرة بالعملات الاجنبية والتي لم تنفذ بعد .

١٠ ـ كشف بأرصدة الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء (ملحق رقم ٢٧) :

يبين مجموع الارصدة القائمة للاعتمادات المفتوحة بدون غطاء بكل من العملات الاجنبية والعملات الحسابية والجنيهات المصرية .

واستثناء من نص البند ٣ من القواعد العامة المشار اليها بالفقرة «أولا» من هذا الباب يتعين ارسال الكشفين المشار اليهما بالبندين ٩ و١٠ الى الادارة العامة للنقد بصفة عاجلة في ميعاد لا يجاوز يوم الثلاثاء التالى لنهاية الاسبوع المعد عنه هذه الكشوف .

مادة ١٩٦ ـ الاحصائيات الشهرية .

كشف بأرصدة الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء (ملحق رقم ٢٨) .

ويبين مجموع الارصدة القائمة للاعتمادات المفتوحة بدون غطاء في كل بلد أو منطقة نقدية وذلك بكل من العملات الاجنبية والعملات الحسابية والجنيهات المصرية .

مادة ١٩٧ ـ الاحصائيات ربع السنوية .

١ ـ جدول « أ » خاص بأوراق النقد الاجنبي :

ويبين الحركة التي تمت على أوراق النقد الاجنبي ، ويعد هذا الجدول على نمط الجدول « أ » (ملحق رقم ١٧) على أن يوضح بأعلى الجدول أنه خاص بأوراق النقد الأجنبي .

٢ ـ الجدول « د » (ملحق رقم ٢٩) :

ويبين أرصدة جميع الحسابات غير المقيمة مع ايضاح عدد ومجموع أرصدة الحسابات غير المقيمة من كل نوع وفقا للترتيب الآتي مع ايضاح اسم البلد أو المنطقة النقدية التابع لها كل من الحسابات المشار اليها في (١) و (٤) و (٥) أدناه :

١ ــ الحسابات غير المقيمة المصرفية وتلك الخاصة باتفاقات أو ترتيبات الدفع الثنائية ٠

٢ ــ الحسابات غير المقيمة الحرة ٠

٣ ــ الحسابات غير المقيمة «ج» ٠

٤ ــ الحسابات غير المقيمة «د» ٠

٥ ــ الحسابات غير المقيمة الاخرى كل نوع على حدة مع توضيح ذلك ٠

٣ ــ كشف بحسابات تشغيل السفن رقم «١» (ملحق رقم ٣٠) :

ويبين الحركة على حسابات تشغيل السفن رقم «١» وتستوفى بيانات هذا الكشف على الوجه الآتى :

الخانة رقم ١ : يدرج بها أسماء البلاد أو المناطق النقدية المستحق عليها تسديد رسوم المرور بقناة السويس أو أية مدفوعات أخرى بالاقليم المصرى تتم بالخصم على الحسابات ٠

الخانة رقم ٢ : يدرج بها مجموع أرصدة الفتح دون ذكر التفاصيل أمام كل بلد أو منطقة نقدية باستثناء الهند ٠

الخانة رقم ٣ : يدرج بها مجموع المبالغ الواردة من الخارج بالعملات الحرة لتغذية هذه الحسابات وكذا مجموع المبالغ المضافة الى هذه الحسابات خصما من حسابات غير مقيمة حرة دون ذكر التفاصيل أمام كل بلد أو منطقة نقدية ٠

الخانتين رقمى ٤ و٥ : يدرج بالخانة «٤» المبالغ المخصومة من هذه الحسابات لدفع رسوم المرور بالخانة رقم «٥» المبالغ المخصومة لمقابلة مدفوعات أخرى فى الاقليم المصرى ويجرى القيد فى هاتين الخانتين أمام البلد أو المنطقة النقدية التابع لها الشخص او الهيئة المستحق عليها مثل هذه المبالغ ٠

الخانتين رقمى ٦ و٧ : يدرج بالخانة ٦ مجموع المبالغ المخصومة من هذه الحسابات لاضافتها على حسابات ملاحية رقم ٢ وبالخانة رقم ٧ مجموع المبالغ المخصومة لتحويلها الى الخارج دون ذكر التفاصيل أمام كل بلد أو منطقة نقدية على حدة ٠

الخانة رقم ٨ : يدرج بها مجموع أرصدة الاقفال وهو ناتج العمليات السابقة ٠

٤ ــ كشف بحسابات تشغيل السفن رقم (٢) (ملحق رقم ٣١) :

ويبين الحركة على حسابات تشغيل السفن رقم (٢) وتستوفى بيانات هذا الكشف على الوجه الآتى :

الخانة رقم ١ : يدرج بها أسماء البلاد أو المناطق النقدية التابع لها الحسابات على أن يبين تحت كل بلد او منطقة نقدية تفاصيل الحسابات التابعة لها مع ذكر اسم الوكيل المحلى مقرونا باسم الموكل الخارجى ٠

الخانة رقم ٢ : يدرج بها أرصدة الفتح ٠

الخانة رقم ٣ : يدرج بها المبالغ الواردة من الخارج بالعملات الاجنبية لتغذية هذه الحسابات وكذا مجموع المبالغ المضافة الى هذه الحسابات خصما من حسابات غير

مقيمة حرة أو حسابات غير مقيمة أخرى طبقا لما تقضى به قواعد الرقابة على النقد المعمول بها .

الخانة رقم ٤ : يدرج بها المبالغ المضافة الى هذه الحسابات سدادا لأجور الشحن وتذاكر السفر المحصلة محليا .

الخانة رقم ٥ : يدرج بها المبالغ المضافة الى حسابات تشغيل سفن رقم (٢) خصما من حسابات تشغيل سفن أخرى وتقسم هذه الخانة الى قسمين ، الاول للمبالغ المحولة من حسابات تشغيل سفن رقم (١) والثانى للمبالغ المحولة من حسابات تشغيل سفن رقم (٢) .

الخانة رقم ٦ : يدرج بها المتحصلات الاخرى المضافة الى حسابات تشغيل رقم (٢) .

الخانة رقم ٧ : يدرج بها مجموع القيود بالخانات ٣ و٤ و٥ و٦

الخانة رقم ٨ : يدرج بها المدفوعات المحلية خصما من هذه الحسابات بشأن مصروفات البواخر وتموينات السفن الخ .

الخانة رقم ٩ : يدرج بها المبالغ المخصومة من هذه الحسابات لتحويلها الى حسابات تشغيل سفن رقم (٢) أخرى

الخانة رقم ١٠ : يدرج بها المبالغ المخصومة من هذه الحسابات لتحويلها الى الخارج .

الخانة رقم ١١ : يدرج بها مجموع القيود بالخانات ٨ و٩ و١٠

الخانة رقم ١٢ : يدرج بها رصيد الاقفال وهو ناتج العمليات السابقة .

ويلاحظ عند اعداد هذا الكشف أن يوضح تحت بيانات الحسابات التابعة لكل بلد أو منطقة نقدية مجموع جزئى للارصدة والقيود الخاصة بالحسابات التابعة لكل منهم على حدة على أن يوضح المجموع الكلى للمجاميع الجزئية أسفل كل خانة .

وترفق بالكشوف ربع السنوية الخاصة بحسابات تشغيل السفن رقم (١) ورقم (٢) صور من الكشوف التفصيلية الاسبوعية التى يكون قد سبق ارسالها الى الادارة العامة للنقد مع الاستمارات المبدئية الصادرة تأييدا لقيود الاضافة الى هذه الحسابات .

مادة ١٩٨ — تقوم الادارة العامة للنقد بطبع الجداول الاحصائية (ا) و (ب) و (ج) و (د) وموافاة البنوك بما يلزمها من هذه المطبوعات .

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات

وزير الخزانة باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٧ وبالفقرة الاولى من المادة ٤٨ وبالفقرة الاولى من المادة ٥١ وبالمادة ٦١ وبالفقرة الاولى من المادة ٦٣ وبالمادة ٦٦ وبالفقرة الثانيــة من المادة ٩٣ وبالفقرة الثانية من المادة ١٠٥ وبالمادة ١١٧ وبالمادة ١٣١ ، وبالفقرة الاولى من المادة ١٣٣ من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٧ ــ لا يجوز لموظفي الحكومة ومستخدميها التقدم بعطاءات في المناقصات كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم تنفيذ أعمال .

ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من المكتبات المودعة بها أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير ... الخ أو شراء هذه الاعمال الفنية منهم ، اذا كانت ذات صلة بالاعمال المصلحية .

ويكون الشراء أو التكليف بالعمل الفني من نفس الكتاب أو نفس العمل الفني الواحد في السنة المالية بترخيص من السلطات الآتية :

رئيس المنطقة أو الوحدة فيما لا يجاوز خمسة جنيهات ، وبشرط ألا يزيد عدد النسخ المشتراة من الكتاب الواحد على خمس نسخ .

رئيس المصلحة فيما لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

وكيل الوزارة فيما لا يجاوز خمسين جنيها .

الوزير فيما لا يجاوز مائة جنيه .

اللجنة المالية بوزارة الخزانة فيما يزيد على ذلك .

على أنه بالنسبة الى الكتب الدراسية يخول السيد وزير التربية والتعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقا للقواعد العامة مهما تكن قيمتها .

أما اذا كان الموظف قد باع بعقد ثابت التاريخ ــ قبل الشراء بستة أشهر على الاقل ــ حق الطبع والنشر الى مكتبة أو فرد فيكون الشراء طبقا للقواعد العامة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ الصادر في ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ .

ويكون شراء حق التأليف أو الطبع او النشر وفقا للقواعد التى تقررها اللجنة المالية بوزارة الخزانة – ويصدر بهذا الشراء قرار من الوزير المختص أذا لم تتجاوز القيمة أربعمائة جنيه ، وما يزيد على ذلك يكون بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

« مادة ٤٨ (فقرة أولى) – يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ٢ ٪ من مجموع قيمته ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بتأمين مؤقت كامل ، ويعفى من ذلك الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥ ٪ » ٠

« مادة ٥١ (فقرة اولى) – يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى مدة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بقبول عطائه تأمينا يوازى ١٠٪ أو أن يكمل التأمين المؤقت الى مايوازى ١٠ ٪ من مجموع قيمة الاصناف أو العملية التى رست عليه ، وذلك لضمان تنفيذ العقد ، ويعفى من ذلك الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥ ٪ » ٠

« مادة ٦١ – لا يلتفت الى العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا ويعفى من ذلك الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥ ٪ ، أما العطاءات المقدمة من الجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون فتنظر ولو كانت غير مصحوبة بتأمين مؤقت متى كانت مقدمة عن توريدات أو مقاولات تدخل فى دائرة الاعمال المرخص لها فى مزاولتها قانونا ٠

ويجوز فى حالة ما اذا كان العطاء مصحوبا بتأمين مؤقت لا يقل عن ٨٠ ٪ من قيمة التأمين المطلوب أن يطلب من صاحب العطاء كتابة تكلمة التأمين خلال ثلاثة أيام عمل فاذا لم يقم بتكملته خلال هذه المدة فيستبعد عطاؤه ، الا أنه يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت التجاوز عن تأخير صاحب العطاء فى تكملة التأمين خلال هذه المدة بشرط أن يكون العطاء فى صالح الخزانة » ٠

« مادة ٦٣ (فقرة أولى) – العينات المقدمة مع العطاءات التى لا يمكن بحسب طبيعتها التحقق من مطابقتها للمواصفات أو للعينات النموذجية بالمعاينة البسيطة يجب ارسالها الى المعمل الفنى الحكومى المختص أو الى الجهة الفنية المختصة لفحصها واختبارها ، اذ كانت قيمة الصنف تزيد على خمسمائة جنيه ، وعلى رئيس القسم المختص أو مدير المخازن ان يضع عليها أرقاما سرية (مع مراعاة تعليمات المصلحة التابع لها المعمل فيما يختص بالاختام والتعبئة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة وثمنها على أن يراعى ترتيبها فى الكشف ترتيبا تصاعديا على أساس الاسعار المقدمة ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وامضاءات لتمييزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها ، مع ذكر التاريخ المعين للبت فى المناقصة وذلك لكى يقوم المعمل الكيميائى او جهة الاختصاص الفنية بفحصها وموافاة الجهة المختصة بنتيجة الفحص قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بفحص العطاءات على ضوء تقرير المعمل عن العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد » ٠

«مادة ٦٦ – تشكل لجان البت فى المناقصات العامة فى الوزارات برئاسة وكيل الوزارة أو من يندبه ، وفى المصالح برئاسة رئيس المصلحة أو من يندبه، وفى الاسلحة برئاسة مدير السلاح أو من يندبه ، وفى المناطق والفروع والوحدات برئاسة رئيس

المنطقه أو الفرع أو الوحدة وعضوية رئيس القسم المختص أو نائبه ورئيس قسم فنى آخر وذلك بالنسبة الى مقاولات الاعمال ، وعضوية مدير المخازن أو وكيله ومدير المشتريات أو وكيله ومندوب الادارة المطلوب لها الاصناف بالنسبة الى المشتريات وموظف فنى أو أكثر من السلاح أو المصلحة أو من الاسلحة والمصالح الفنية الاخرى ممن لهم خبرة بهذه الاعمال او الاصناف ، وذلك علاوة على مندوب وزارة الخزانة وعضو مجلس الدولة لادارة الفتوى والتشريع المختصة فى الحالات التى يحتم فيها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حضورهما .

ويراعى فى اختيار الاعضاء ان تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبرتهم مع اهمية المناقصة » .

« مادة ٩٣ (فقرة ثانية) ـ فاذا تأخر عن اتمام العمل وتسليمه كاملا فى المواعيد المحددة فتوقع غرامة عن المدة التى يتأخر فيها انهاء العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم الى أن يتم التسليم المؤقت ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت للوزارة أو المصلحة أو السلاح نشوؤها عن أسباب قهرية ، ويكون توقيع الغرامة بالنسب والاوضاع التالية :

١ ٪ عن الاسبوع الاول أو أى جزء منه .
٥ر١ ٪ عن الاسبوع الثانى أو أى جزء منه .
٢ ٪ عن الاسبوع الثالث أو أى جزء منه .
٥ر٢ ٪ عن الاسبوع الرابع أو أى جزء منه .
٣٪ عن أية مدة تزيد على الاربعة الاسابيع » .

« مادة ١٠٥ (فقرة ثانية) ـ وللوزارة أو المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية أن تتخذ أحد الأجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ، ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو اية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ٥ ٪ من قيمة الاصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد .

أما اذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق ، وهذا لا يمنع من تحصيل غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الادارية .

ويجوز لمدير المخازن فى الوزارة أو المصلحة أو السلاح التجاوز عن غرامة التأخير اذا قلت عن جنيه .

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون حاجة للالتجاء الى القضاء مع اخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه ، وذلك دون اخلال بحق الوزارة أو المصلحة أو السلاح فى المطالبة بالتعويض .

وفى هذه الحالة لا يجوز شراء هذه الاصناف خلال السنة المالية التى تم فيها انهاء التعاقد ، على أنه يجوز ذلك بموافقة وكيل الوزارة المختص بشرط ايضاح المبررات التى تدعو لهذا الشراء » .

« مادة ١١٧ ـ يجب ارسال عينات المشتريات المحلية التى تزيد قيمتهـــا على خمسمائة جنيه الى المعامل أو الجهات الفنية الحكومية المختصة بالطـــرق المتبعة فى المناقصات العامة وذلك عن الاصناف التى لا يمكن التحقق بالمعـــاينة البسيطة من صلاحيتها .

أما المشتريات التى تكون قيمتها خمسمائة جنيه فأقل فيكتفى بفحصها بمعرفة لجنة يكون من بين أعضائها موظف له خبرة بالصنف المشترى » .

« مادة ١٣١ (فقرة أولى) ـ تفحص اللجنة نسبا مئوية مختلفة تحدد بمعـــرفة وتحت مسئولية الجهة المختصة حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينـــة ممثله للصنف ، وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ، وتحرر محضرا على الاستمارة رقم ١٩٤ « حسابات » من صورتين بالكربون تبين فيه النسبة المئوية لمقادير الاصناف التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقـــادير الاصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر لرئيس المصلحة أو مدير السلاح أو من ينيبه من الموظفين المسئولين للتصرف » .

«مادة ١٣٣ (فقرة أولى) ـ عند ورود أصناف للمخازن من صفقات تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ، ويكون قد سبق ارسال عينات منها عند تقديم العطاءات للمعمل الفنى الحكومى المختص أو تم التعاقد عليها على أساس شروط ومواصفات المصلحة أو السلاح فتؤخذ عينة منها وتنسم ـ ان أمكن قسمتها ـ الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الاصناف بحضور لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه ويحتفظ باحداها رئيس اللجنة بعد ختمها بخاتمه وخاتم المتعهد أو مندوبه ، أما العينة الاخرى فتختم بخاتم رئيس اللجنة ويوقعها عضوان من أعضائها ويعمل محضر توقعه لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل للمعمل الكيميائى بعد اعطائها رقما سريا مع ذكر رقم وتاريخ شهادة تحليل المع للعينة الاصلية للاسترشاد بها عند الفحص ، وترافق شهـــادة التحليل مستند الصرف » .

مادة ٢ ـ تضاف فقرة جديدة الى المادة ٢٣ ، وفقرة ثالثة الى البند «ب ٤٥ ، وفقرة ثانية الى المادة ٦٠ ، وفقرة ثانية الى المادة ٨٧ من القرار رق ١٩٥٧ المشار اليه بالنصوص الآتية :

« مادة ٢٣ (فقرة جديدة) ـ ويجوز للوزير المختص بعد موافقة فى التجـاوز عن مخالفات النشر التى لا تتم وفقـا للتنظيم المتقـــدم : المناقصة وأثر النشر بالنسبة لعدد العطاءات المقدمة فى المناقصة » ن ،

« مادة ٤٥ (ب فقرة ثالثة) ـ ومع ذلك يجوز للوزير الم البت الموافقة على تحمل الوزارة أو المصلحة أو السلاح بمصرو اشترط المتعهد ذلك ، على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار بين مختلف العروض من حيث الاسعار والشروط المقدمة » .

« مادة ٦٠ (فقرة ثانية) ـ ومع ذلك يجوز للوزير ا النظر فى التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد ف قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط أن ارادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر فى بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبو

« مادة ٨٧ (فقرة ثانية) ـ ويجوز بقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو مدير السلاح فى الوزارات والمناطق والمصالح والاسلحة تجاوز الحـدود الواردة بالفقرة السابقة فى الحالات الطارئة أو الاستثنائية بشرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعهد او المقاول فى ترتيب عطائه ووجود اعتماد فى الميزانية يسمح بذلك ، وضرورة الحصول على موافقة المتعهد أو المقاول عليها » .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (٦ يولية سنة ١٩٦٠)

وزارة العدل

قـــرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بفصـــل بعض البلاد عن بعض المراكز والحاقها بمراكز أخرى بمديرية المنيا ؛

وبعد استطلاع رأى كل من محكمة المنيا والنيابة العامة ومجلس مديرية المنيا ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تفصل قرية بلة المستجدة عن محكمة مطاى وتلحق بمحكمة بنى مزار .

مادة ٢ ـ تفصل قريتا ههيا ومهدية عن محكمة سمالوط وتلحقا بمحكمة المنيـا

٣ ـ تفصل قرى : اتليدم وساقية موسى ومنشاة كامل ونزلة حـــرز عن تلحق بمحكمة أبو قرقاص .

جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هـــذه صبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محاكم أخرى تحـــال الى هذه المحاكم بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هـــذه نبها لجلسات محددة وبغير مصاريف وفى حال غياب أحد الخصوم يكلفه بالحضور فى المواعيد العادية .

هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاول سنة ١٣٨٠ (٨ ستبتمبر سنة ١٩٦٠)

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الرابع — السنة الحادية والاربعون — ديسمبر سنة ١٩٦٠

يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين . « قرآن كريم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان
ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور - القاهرة

فهرس

١ - قضاء محكمة النقض

١ - النقض الجنائى

الحكم ١٨٩ ، أول ديسمبر ١٩٥٩ :
ا - **تنظيم** • القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤
ب - **قانون** • تطبيقه فى الزمان • القانون الأصلح للمتهم • ص ٤٥١

الحكم ١٩٠ :
دفاع • تحقيق طلب معين • ص ٤٥١

الحكم ١٩١ :
استدلال • تحر عن الجريمة بقصد اكتشافها، ما لا يعد تحريضا •
رشوة • ص ٤٥٢

الحكم ١٩٢ ، ٧ ديسمبر ١٩٥٩ :
تحقيق • معاينة •
اثبات • ص ٤٥٣

الحكم ١٩٣ :
نقض • أوجهه ، بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى ثلاثين يوما • ص ٤٥٤

الحكم ١٩٤ :
شهادة زور • ص ٤٥٤

الحكم ١٩٥ ، ٨ من ديسمبر ١٩٥٩ :
حكم • عيوب التدليل • فساد الاستدلال • ص ٤٥٤

الحكم ١٩٦ :
ا - **حكم** • بيانات التسبيب الجوهرية •
ب - **دعوى جنائية** •
ج - **نقض** • ص ٤٥٥

الحكم ١٩٧ :
تنظيم •
نقض • أوجهه •
قانون • تفسير قضائى • ص ٤٥٥

الحكم ١٩٨ :
ا - **تحقيق** • اختصاص باجرائه •
ب - **دفاع** • الرد الكافى • ص ٤٥٦

الحكم ١٩٩ :
نقض • ممن يجوز ؟ حق النيابة فى الطعن •
دعوى مدنية • أسباب انقضائها • ص ٤٥٧

الحكم ٢٠٠ :
مياه غازية • **غش** • ص ٤٥٧

الحكم ٢٠١ ، ١٤ من ديسمبر ١٩٥٩ :
مواد مخدرة • ص ٤٥٧

الحكم ٢٠٢ :
استدلال • تلبس • ص ٤٥٧

الحكم ٢٠٣ ، ٢١ من ديسمبر ١٩٥٩ :
غش • ص ٤٥٨

الحكم ٢٠٤ :
تهريب جمركى • ص ٤٥٨

الحكم ٢٠٥ :
وصف التهمة • ص ٤٥٨

الحكم ٢٠٦ ، ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٩ :
خيانة أمانة • عقد الوكالة ص ٤٥٨

الحكم ٢٠٧ :
استدلال • مأمور ضبط قضائى ، ندبه للتحقيق • ص ٤٥٩

الحكم ٢٠٨ :
ا ـ تقليد علامات تجارية • غش •
ب ـ وصف التهمة • ص ٤٥٩

الحكم ٢٠٩ :
عقد العمل الفردى • تعدد عقوبة الغرامة• ص ٤٦٠

الحكم ٢١٠ :
ا ـ قاضى التحقيق •
ب ـ تحقيق • التصرف فيه • ص ٤٦٠

الحكم ٢١١ ، ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٩ :
استئناف • ص ٤٦٦

الحكم ٢١٢ ، ٢٩ من ديسمبر ١٩٥٩ :
ا ـ خيانة أمانة •
ب ـ حكم • استئناف • نقض • توقيع مسودة الحكم • ص ٤٦٧

الحكمان ٢١٣ ، ٢١٤ :
جرائم نقدية • شهادة الجمرك القيمية ص ٤٦٧

ب ـ النقض المدنى

الحكم ٢١٥ ، ٣ من مارس ١٩٦٠ :
حكم • الاحكام الصادرة فى الموضوع ، والصادرة قبل الفصل فيه • ص ٤٦٨

الحكم ٢١٦ :
ا ـ اعلان • الشخص الذى ليس له موطن معلوم فى مصر •
ب ـ تجزئة • موضوع غير قابل للتجزئة • ص ٤٦٨

الحكم ٢١٧ ، ١٠ من مارس ١٩٦٠ :
حكم • الاحكام الصادرة فى الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه • ص ٤٦٨

الحكم ٢١٨ :
شفعة • ص ٤٦٩

الحكم ٢١٩ :
نقض • ص ٤٧٠

الحكم ٢٢٠ ، ١٧ من مارس ١٩٦٠ :
ا ـ نقض •
ب ـ بيع • ص ٤٧٠

الحكم ٢٢١ :
اعلان • ص ٤٧٢

الحكم ٢٢٢ :
اثبات • ص ٤٧٢

الحكم ٢٢٣ :
دعوى • ص ٤٧٣

الحكم ٢٢٤ ، ٢٤ من مارس ١٩٦٠ :
ا ـ نقض •
ب ـ عمل • ص ٤٧٣

الحكم ٢٢٥ :
دعوى • ص ٤٧٤

الحكم ٢٢٦ :
ا ـ حكم • الطعن فى الاحكام •
ب ـ عمل • صاحب العمل ، التزاماته • ص ٤٧٥

الحكم ٢٢٧ :
ا ـ التماس اعادة النظر •
ب ـ وقف • ص ٤٧٦

٢ - القضاء الادارى

أ . المحكمة الادارية العليا

الحكم ٢٢٨ ، ٦ من ديسمبر ١٩٥٨ :
محاكمة تأديبية • ص ٤٧٨

الحكم ٢٢٩ :
ترقية •
معادلات دراسية • ص ٤٧٩

الحكم ٢٣٠ ، ١٢ من ديسمبر ١٩٥٨ :
عامل • وقفه عن العمل • ص ٤٨٠

الحكم ٢٣١ :
موظف : موظفو مجلس البرلمان • ص ٤٨٠

الحكم ٢٣٢ :
انصاف : علاوة مدرسة المحصلين والصيارف •
ص ٤٨٢

الحكم ٢٣٣ :
وقف التنفيذ : سلاح • سحب الترخيص •
ص ٤٨٣

الحكم ٢٣٤ :
أقدمية : المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة • ص ٤٨٤

الحكم ٢٣٥ :
محاكم ادارية : ميعاد طعن أحكامها ص ٤٨٥

الحكم ٢٣٦ ، ٢٠ من ديسمبر ١٩٥٨ :
انصاف • قرار مجلس الوزراء فى ٧ من اكتوبر ١٩٤٥ •
اثبات • ص ٤٨٦

الحكم ٢٣٧
مدة خدمة سابقة • ضمها • ص ٤٨٦

الحكم ٢٣٨ :
تظلم • ص ٤٨٧

الحكم ٢٣٩ ، ٢٧ من ديسمبر ١٩٥٨ :
انهاء الخصومة •
مؤهل دراسى • ص ٤٨٨

الحكم ٢٤٠ :
أقدمية : ص ٤٨٨

الحكم ٢٤١ :
جريمه تاديبية •
جزاء تأديبى • ص ٤٨٩

الحكم ٢٤٢ :
موظف • الاحتفاظ للموظف على سبيل التذكار بدرجة فى الميزانية تعلو على درجته •
تعيين • بوظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية • ص ٤٩٠

الحكم ٢٤٣ ، ٣ من يناير ١٩٥٩ :
بطلان : تجهيل صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائية موضوع الطعن •
ترقية • ص ٤٩٢

الحكم ٢٤٤ :
أقدمية • ص ٤٩٥

الحكم ٢٤٥ :
مصلحة فى الدعوى : ص ٤٩٥

الحكم ٢٤٦ ، ١٠ من يناير ١٩٥٩ :
قرار ادارى • ص ٤٩٦

الحكم ٢٤٧ :
مرتب • ص ٤٩٧

الحكم ٢٤٨ :
علاوة • أحكام كادر سنة ١٩٣٩ •
انصاف • ص ٤٩٨

الحكم ٢٤٩ :
طعن •
بدل انتقال • ص ٥٠٠

الحكم ٢٥٠ ، ١٧ من يناير ١٩٥٩ :
عمال القنال • ص ٥٠٢

الحكم ٢٥١ :
دعوى : خط فلسطين • ص ٥٠٣

الحكم ٢٥٢ :
مدة خدمة سابقة • ص ٥٠٤

الحكم ٢٥٣ :
ميعاد الستين يوما • ص ٥٠٥

الحكم ٢٥٤ :
علاوة • ص ٥٠٦

الحكم ٢٥٥ :
علاوة • ص ٥٠٦

الحكم ٢٥٦ :
مؤهل دراسى • ص ٥٠٧

الحكم ٢٥٧ :
حانوتية وتربية • ص ٥٠٩

الحكم ٢٥٨ :
نقل نوعى • ص ٥٠٩

الحكم ٢٥٩ :
جريمة تأديبية • ص ٥١٠

الحكم ٢٦٠ :
جامعات • هيئة تدريس كلية الطب • ص ٥١٠

الحكم ٢٦١ :
عمال القناة • ص ٥١٢

الحكم ٢٦٢ :
بدل سفر • ص ٥١٢

٣ - قضاء محاكم الاستئناف

أ • أحوال شخصية

الحكم ٢٦٣ ، ٦ أبريل ١٩٦١
الذميون المختلفو الملة ، طلاقهم ، ص ٥١٤

الحكم ٢٦٤ ، ١٦ فبراير ١٩٦١
ا ـ دعوى ، سماعها فى الشريعة الاسلامية
ب ـ وقف • ص ٥٢١

ب • القضاء المدنى

الحكم ٢٦٥ ، ١٥ يونية ١٩٥٨
شفعة • ص ٥٢٩

٤ - قضاء المحاكم الكلية

أ • القضاء المدنى

الحكم ٢٦٦ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٥٦
شفعة • ص ٥٣٥

٥ - قضاء المحاكم الجزئية

أ • القضاء المستعجل

الحكم ٢٦٧ ، ٧ ديسمبر ١٩٥٩
حجز ادارى • ص ٥٤٤

الحكم ٢٦٨ •
أ • تجريد •
ب • قاضى مستعجل • سلطته فى الاشكال المبنى على التمسك بالتجريد ص ٥٤٤

الحكم ٢٦٩ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩
بروتستو • ص ٥٤٥

القضاء المدني

الحكم ٢٧٠ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٠
أ • دعوى منع تعرض •
ب • حق مطل •
جـ • دعوى اليد • ص ٥٥١

ثانيا المقالات والبحوث

١ ــ أربعة اقتراحات للاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين ص ٥٥٧

٢ ــ المصلحة فى النقض الجنائى ، للدكتور رءوف عبيد ص ٥٧٣

٣ ــ هل تختص المحاكم الجنائية بعد صدور قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين ــ للدكتور سعد واصف المحامى • ص ٥٨٧

٤ ــ التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى فى حالة الخطأ الجسيم ، وكيفية تقدير قيمة هذا التحديد ، للدكتور على جمال الدين عوض • ص ٥٩٤

٥ ــ الحكم الجنائى المنعدم ، للدكتور أحمد فتحى سرور • ص ٦٠٤

ثالثا التشريعات

عمل : ق ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ص ٢٢٣

بورصة : ق ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠ ، بتعديل المادة الاولى من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية • ص ٢٢٣

نيابة ادارية : ق ٢٨١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى • ص ٢٢٤

ضريبة على العقارات المبنية : ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية • ص ٢٢٤

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

معاشات ، استبدال : قرار ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة استبدال المعاشات ص ٢٢٦

اصلاح زراعى : قرار ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى • ص ٢٣١

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد

سجل تجارى : قرار ٩١٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون ٢١٩ لسنة

١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى • ص ٢٤٠

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

تأمين العجز والوفاة : قرار ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة ص ٢٤١

أجانب ، ترخيص بالعمل : قرار ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، الشروط الخاصة بالترخيص بالعمل للاجانب • ص ٢٤٣

وزارة الاصلاح الزراعى

طرح النهر وأكله : قرار ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله • ص ٢٤٥

طرح النهر وأكله : قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله • ص ٢٤٦

وزارة التموين

ورق الطباعة والكتابة : قرار ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ ، تنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة • ص ٢٤٦

العدد
الرابع

المحاماة

ديسمبر
سنة ١٩٦٠

قضاء محكمة النقض الجنائية

رياسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكي كامل ، والسيد أحمد عفيفي ؛ ومحمد عطية اسماعيل ؛ وعادل يونس المستشارين .

١٨٩
أول ديسمبر سنة ١٩٥٩

تنظيم . القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . العقوبة . استفادة المتهم بمخالفة أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، الذى حل محل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ، من التوسعة القانونية المقررة بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطها . قانون . تطبيقه فى الزمان . القانون الاصلح للمتهم . مثال .

المبدأ القانونى

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المبانى ، والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والتى يقضى بعدم جواز الحكم بازالة أو تصحيح أو هدم الاعمال بالنسبة للابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا الى وقوع الجريمة التى نسب اليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الاصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٤٥٦ سنة ٢٩ ق)

١٩٠
أول ديسمبر سنة ١٩٥٩

دفاع . طلبات التحقيق المعينة . متى تلتزم المحكمة باجابتها ؟ عند الاصرار عليها من المتهم من بعد تنازله عنها ما دامت المرافعة مازالت دائرة . مثال فى طلب سماع شهود .

المبدأ القانونى

تنازل المتهمة فى أول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة مازالت دائرة ، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه الى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى أصر على التمسك به وأكده فى ختام مرافعته وهو لا شك أدرى بمصلحة موكلته .

(القضية رقم ٧٤٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٩١
أول ديسمبر سنة ١٩٥٩

استدلال • واجبات مأمور الضبط القضائى • التحرى عن الجريمة بقصد اكتشافها • ما لا يعد تحريضا ارتكاب الجريمة • التخفى وانتحال الصفة بشرط تمتع الجانى بملكة الارادة •

رشوة • اجرام المرتشى • النية الاجرامية • النشاط الارادى • صورة واقعة يتوافر بها ارتكاب الجانى جريمة الرشوة بارادة تامة رغم الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى فى سبيل كشف الجريمة وضبط المتهمين فيها •

المبدأ القانونى

يجب على مأمورى الضبط القضائى ــ بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ــ ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة ــ فاذا كان الثابت من الحكم ان الطاعن قد اومأ للضابط من بادىء الامر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر ــ الذى اوصله وأرشده اليه ــ لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الامر الذى فسرته المحكمة بحق بانه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وان ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجل الضبط القضائى •

المحكمة

وحين عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى يثيره فى طعنه رد عليه بقوله « وحيث انه بالنسبة للدفع ببطلان الاجراءات لوقوع الجريمة نتيجة تحريض رجال البوليس بحيث أنها ماكانت لتقع لولا تدخلهم فانه وان كان صحيحاً أن عمل رجال الضبط هو ضبط الجريمة لا خلقها الا أن القانون لم يضع على حرية هؤلاء الرجال فى سلوك السبل المؤدية الى ضبط تلك الجرائم قيودا اللهم الا حماية حريات الاشخاص ومساكنهم فضلا عن القيود الخاصة بالنظام العام وحسن الآداب ، كما أن من أولى واجبات رجل الضبط القضائى تلقى التبليغات عن الجرائم وجمع الاستدلالات وتلقى الايضاحات عن الجريمة ومرتكبها الى غير ذلك وله أن يرتاد ما يراه محققا لضبط الجرائم من مسالك طالما أنه بعيد عن المساس بتلك الحريات ،ومع ذلك فانه كما يمكن له الانتقال الى مكان الجريمة عقب وقوعها لضبط الواقعة فان له التربص للجانى اذا كان قد وصل الى علمه نبأ اعتزامه ارتكاب الجريمة للاطباق به حال ارتكابها اذ فى ذلك ما يزيد من الاطمئنان الى دقة ما يحصلون عليه من وقائع تنير فى كشف الحقيقة باعتبار أن فى المشاهدة مايفوق السماع تثبيتا للدليل وتقوية لليقين ، ومن ثم فلا جناح عليهم فى دخول مسرح الجريمة حتى اذا ما وقعت كانوا لها شهودا ولا تثريب عليهم فى سبيل ذلك فى التخفى أو انتحال الصفات التى تدرأ عنهم اشتباه الجانى فى أمرهم لدخول ذلك وأمثاله فى نطاق المشروع من الوسائل التى لم يضع الشارع على سلوكها قيودا • وحيث أنه بالنسبة لما قد يفسر فى تداخل رجال الضبط فى مسرح الجريمة بصفة مباشرة ، والظن بأن فى ذلك تحريضا على ارتكابها بحيث أنه لولا هذا التداخل المباشر لما وقعت فان مثل هذا التداخل سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس ان كان له أثر فى قيام الجريمة فانما يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوى فيها وهو القصد الجنائى لدى الفاعل بحيث أنه اذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذى لايجعل للجانى خيارا فى الوقوع فى حمأة الجريمة ويدفعه الى

التردى فيها دفعا لا يملك ازاءه ردا فأن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضاءويرفع المسئولية عن الفاعل وينتفى بذلك العقاب لانعدام الارادة التى يقوم عليها القصد الجنائى أما ما يقع من مجرد تلاقى تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجانى الاجرامية ومسايرته له فلا يعتبر ذلك تحريضا على مقارفة الجريمة معدما للارادة وليس فيه استهواء الى مخالفة القانون باغراء لا تقوى ارادته على دفعه ، ولا يؤثر فى قيام أركان هذه الجريمة أن تقع نتيجة تداخل أو تدبير لضبطها وأن الراشى لم يكن جادا فيما عرضه على المتهمين اذ أن عرض الشاهدين الاول والثانى أو أحدهما الرشوة كان جديا فى ظاهره وكان المتهمان قد قبلاها على أنها جدية وعبثا اثر ذلك بمقتضيات وظيفتهما لمصلحة الراشى باخلاء سبيل السيارة بمحتوياتها دون التثبت من وجود الشهادة الجمركية لدى ناقلها » ـ وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون ذلك أنه مما يدخل فى اختصاص مأمورى الضبط القضائى أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها وأن عليهم بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم لتحقيق الدعوى ـ ولذا فلا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم مادام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من أن الطاعن قد أومأ للضابط رمضان مصطفى من بادىء الامر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر الذى أوصله وأرشده اليه لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات الامر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذله من مال ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ثم خلص الحكم من ذلك الى أن المحكمة لاترى فيما وقع تحريضا من جانب رجلى الضبط القضائى على ارتكاب الجريمة . لما كان ما تقدم ، وكان ما ساقه الحكم عن المادة ٦١ من قانون العقوبات المقابلة للمادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى انما هو رد على ماأثاره الدفاع فى خصوص أن بعض المحاكم الفرنسية قد جرت على عدم تجريم الفعل الصادر من الجانى اذا كان وليد ضغط على ارادته من جانب رجال البوليس فى بعض الجرائم وقالت المحكمة أن هذا الرأى محل نقد وخلصت الى أن الدفع فى غير محله ورفضته ، ولم تتعرض المحكمة لاحكام قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الخصوص ولم يكن فيما قالته ما يتعارض مع ما انتهت اليه من توافر عناصر الجريمة التى دانت الطاعن بها .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٨٩٤ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

١٩٢

٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

تحقيق . معاينة . ما لايبطلها . اجراؤها فى غيبة المتهم الذى لم يتيسر حضوره . اقتصار حق المتهم على التمسك بنقص المعاينة او عيبها .

اثبات . محكمة الموضوع . اقناعية الدليل . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما شاب المعاينة ـ التى تمت فى غيبة المتهم ـ من نقص او عيب .

المبدأ القانونى

المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ـ وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ،فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ،

ومجرد غياب المتهم عند اجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها •

(القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) •

١٩٣
٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ، ج ـ نقض • أوجهه • بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى ميعاد ثلاثين يوما • الشهادة السلبية المثبتة لذلك • الفقرة الاخيرة من المادة ٣١٢ أ • ج هى التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة • استصدارها فى نهاية ساعات العمل فى اليوم الثلاثين لا ينفى ايداع الحكم بعد ذلك • لاعبرة بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم •

المبادىء القانونية

١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة السلبية التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون •

٢ ـ الشهادة السلبية الصادرة فى اليوم الثلاثين ـ حتى فى نهاية ساعات العمل ـ لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الاقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد •

٣ ـ لا عبرة بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

(القضية رقم ١٢٣٨ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) •

١٩٤
٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

شهادة زور ، عناصر الواقعة الاجرامية • تغيير الحقيقة • لا يجوز تكذيب الشاهد فى قول اعتمادا على قول آخر بغير دليل • الضرر • مايقتضيه • عدول الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل اتمام المرافعة يمنع تحقيق الجريمة • استفادة من ادين فى شهادة الزور من نقض الحكم فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها • بيانات أحكام الادانة • قصور الحكم عن بيان اركان الجريمة • مثال • نقض • اثره • الخروج على قاعدة نسبية أثر الطعن • مثال •

المبادىء القانونية

١ ـ لايصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لان ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ماتنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى ـ فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ماقاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها •

٢ ـ لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى ـ فاذا أثبت الحكم أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن أقواله الاولى التى أدلى بها أمام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الاقوال وأثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فانه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها • ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم معه ـ ولو لم يقدموا طعنا ـ الوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ـ عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١٩٥
٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

حكم • عيوب التدليل • فساد الاستدلال • مثال فى رد معيب على دفاع المتهم • وجوب التدليل على فساد دفاع المتهم ـ لا اتخاذه دليلا عليه •

المبدأ القانونى

لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليـــه ، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الاوراق اذا هى اطرحته ، وأن تثبت بأسباب سائغه كيف كان المتهم ضـــالعا فى الجريمة التى دين بها .

(القضية رقم ٨٨٢ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعبـــاس حلمى سلطان المستشارين) .

١٩٦

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ - حكم . بيانات التسبيب الجوهرية . البيـــان المتعلق بصدور الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص الم ٣ ا ج . والم ٢٧٤ ، ٢٧٧ ع

ب - دعوى جنائية . حالات تعلق تحريكها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص . قصرها على شخص المتهم بالنسبة للجرائم التى خصها القانون بالذكر دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى . الراى العكسى الذى جرى عليه قضاء النقض فى بعض الاحكام. تعلقه بحالات التعدد الصورى دون المادى .

ج - نقض . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . العقوبة المبررة . الحكم الصادر بعقوبة واحدة فى تهـم متعددة عملا بالمادة ٣٢ ع . مثال لانتفاء المصلحة فى الطعن رغم مخالفة القواعد التى رسمتها المادة ٣ ا . ج .

المبادىء القانونية

١ - يلزم قانونا - طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجـــوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بســـلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقـــدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمـــة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

٢ - قيد حرية النيابة العامة فى تحـــريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عـــدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الاخرى المرتبطـــة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى - ولمـــا كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقـــد الزواج - التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المـــادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير عـــلى النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن أجرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصـــورى للجرائم - كما هو الحال بالنسبة الى جريمـــة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنـــا فيه .

٣ - لا مصلحة للمتهم من التمسك بعـــدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها - مادامت المحـــكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد .

(القضية رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعباس حلمى سلطان ، وعادل يونس المستشارين) .

١٩٧

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

تنظيم . الق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . عناصر الواقعـــة الاجرامية . البناء على ارض تقسيم قبل صدور مرسوم بالموافقة عليه . متى يعتبر سكوت السلطة المختصـــة عن الرد على طلب التقسيم بعد انقضاء الاجل الموما اليه بنص الم ٨ بمثابة قبول للطلب ؟ عند استيفاء شروط اللائحة التنفيذية ، وارفاق مستندات . الم ٧ .

نقض . اوجهه . الخطا فى تفسير القانون . مثال تفسير الم ٨ من ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

قانون . التفسير القضائى . المعنى المســـتفاد من مجموع نصوص القانون على هدى قصد الشارع منـه . المذكرة الايضاحية للقانون . مثال .

المبادىء القانونية

١ - المستفاد من مجموع نصـــوص المواد

٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ـ بشأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء ، ومن المذكرة الايضاحية للقانون أنه يجب على طالب التقسيم لكى يحصل على الاذن الخاص بانشاء التقسيم ، أو تعديله ، أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الاجل الذى حدده القانون أن يقدم مشروعه للسلطة المختصة متضمنا بيان التقسيم ، وبرنامجا يحدد كيفية تنفيذ المرافق فيه وتقدير تكاليف العمل وكذلك قائمة الشروط التى يرى المقسم فرضها على المشترين ، وأن يرفق بطلبه المستندات التى بينتها المادة السابعة من القانون ، وذلك حتى يتسنى للسلطة القائمة على التنظيم أن تجرى ما تراه من تصحيح أو تعديل فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، فتحقق بذلك ما يهدف اليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام .

٢ ـ تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن مجرد تقديم طلب التقسيم للسلطة المختصة وانقضاء أكثر من ستة أشهر على تقديمه دون رد على الطالب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب التقسيم وفقا لاحكام المادة السابعة ـ وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقيا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والاوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، وأن يرفق به المستندات التى بينتها تلك المادة ، وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد انقضاء ستة أشهر على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(القضية رقم ١١٥١ سنة ٢٩ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل واحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

١٩٨

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ـ تحقيق . الاختصاص باجرائه . امتداده بسبب الضرورة التى أوجدها المتهمان . مثال فى تنفيذ اذن التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه اختصاص مكانى . اختصاص المحكمة التى بدأت الجريمة بدائرتها بنظر الدعوى . مثال فى احراز مخدر

ج ـ دفاع . الرد الكافى . متى يجوز الرد على دفاع متهم بالاحالة الى دفاع غيره ؟ عند اتحاد الدفاع فيما أحال الحكم اليه .

المبادىء القانونية

١ ـ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ـ فاذا كانت محاولة المتهمين الهرب ـ بما معهما من المواد المخدرة ـ بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما ـ هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الامر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما فيكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٢ ـ اذا كان الثابت من الحكم أن احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية ـ قبل أن يهربا بالسيارة التى كانا يركبانها الى حدود مديرية الدقهلية ـ فان محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوى .

٣ ـ لايوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، ما دام الدفاع واحدا فيما أحال اليه .

(القضية رقم ١٢٢١ سنة ٢٩ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

١٩٩

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

نقض . ممن يجوز ؟ حق النيابة فى الطعن . اقتصاره على الدعوى الجنائية . المادة ٤٢٠ أ . ج . آثاره . نسبية

اثر الطعن • عدم استفادة المدعى المدنى من طعن النيابة فى الدعوى الجنائية • الم ١/٤٣٥ ا • ج •

دعوى مدنية • أسباب انقضائها • الحكم النهائى • قبول المدعى المدنى الحكم الاستئنافى برفض دعواه يحول دون تدخله امام المحكمة الاستئنافية عند اعادة الدعوى الجنائية اليها بناء على طعن النيابة العامة •

المبـــدأ القانونى

لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، اذ أن نقض الحكم فى هـــذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائيـــة ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنيـــة ـ فاذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشىء المقضى به بالنســـبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند اعادة الدعـــوى اليها بموجب الحكم الذى أصدرته محـــكمة النقض بناء على طعن النيابة العامـــة وحدها ، فانه ماكان يجوز للمحكمة الاستئنافية عـــند اعادة نظر الدعوى قبل تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم له بطلباته ، ويكون الحـــكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييـــد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية ، فيتعين الغائه بالنسبة لها والقضاء برفضها •

(القضية رقم ١٢٣٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) •

٢٠٠

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

غش • الركن المادى فى جريمة غش المياه الغازية • حتى يتوافر ؟ عند احتواء المياه الغازية على مواد غريبـــة ولو كانت غير ضارة بالصحة •

المبـــدأ القانونى

يتحقق العنصر المادى فى جريمة ـ انتـــاج مياه غازية غير مطابقة لرسوم المياه الغـــازية بقصد البيع ـ باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما اذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة، او غير ضارة •

(القضية رقم ١٢٤١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٠١

١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩

مواد مخدرة • احرازها • البيان الكافى • مثـــال • كفاية وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط •

المبدأ القانونى

ماأثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والافيون يكفي لحمل الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة احرازه مواد مخدرة ، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط •

(القضية رقم ١٢٤٧ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) •

٢٠٢

١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩

استدلال • تلبس • شروطه • مجيئه عن طريق مشروع • مثال • شم رائحة المخدر اثر قيـــام الضابط بفتح حقيبة سيارة استوقفها فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة • سلطة مأمورى الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة • التفتيش والقبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة •

المبـــدأ القانونى

اذا كان يبين مما أورده الحكم ان رجال مكتب المخـــدرات كانوا يبـــاشرون عملا من صميم اختصاصهم ـ هو البحث عن مجـرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر ـ وذلك تنفيذا لامر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الامر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه ـ فاذا ماشم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفـــار من المعتقل مختبئا فيهـــا ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض

على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(القضية رقم ١٢٦١ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٢٠٣

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

غش . قصور بيان حكم الادانة في استظهار عنصر العرض للبيع . مثال .

المبدأ القانونى

اذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه « تينا » فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع ــ مع ما أثبتـه من أن «التين» كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجـارة المتهم ، فانه يكون مشوبا بالقصور في البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٢٨٣ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين) .

٢٠٤

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

قانون عقوبات ضريبى . جرائم التهريب الضريبى . تهريب جمركى . طبيعة جريمة التهريب . استقلالها عن جريمة السرقة . أثر ذلك . صور الفعل المـادى . الشروع ومحاولة التهريب : ماهية كل منهما .

المبادئ القانونية

١ ــ جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الاخرى ، ولا أثر لما انتهت اليـه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة عـلى جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

٢ ــ تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك ، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منـه ان العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وان لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

(القضية رقم ١٢٨٥ سنة ٢٩ ق رئاسـة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

٢٠٥

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩

وصف التهمة . دفاع . محكمة الموضوع . ما لا يعتبر تغييرا للوصف . سلطة محكمة الموضـوع فى تحديد مدى الضرر الناجم عن الجريمة الواردة بأمـر الاحالة دون مساس بالعقوبة المقررة لها . مثـال فى عاهة . ادانة الطاعن على أسـاس ان العاهتين محـل المحاكمة والمدعى تخلفهما من اصابتين قد نجمتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن . اجراء هذا التحديد فى غير تنبيه سابق لا يوفر الاخلال بحق الدفاع .

المبـدأ القانونى

يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع ــ فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخـر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على أساس ان العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن ــ وهى ذات الواقعة التى وجهت اليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطـاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف اليه جديدا ــ فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع اخلال بحق الدفاع .

(القضية رقم ١٢٩٠ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٠٦

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩

خيانة امانة • عقد الوكالة • آثاره • تفسير سلطة الوكيل الخاص • التزام الوكيل حدود عقد الوكالة الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين • مثال • عيوب التسبيب • قصور تدليل الحكم على توافر نية التبديد • عند استخلاصها من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل •

المبـــدأ القانونى

الاصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيـل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيـام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليـه المدعى بالحق المـدنى ـ وهو تسـديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللاموال الاميرية ـ لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسـم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نيـة المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه ممـــا يعيب الحـكم ويستوجب نقضه •

(القضية رقم ٩٤٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٠٧

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩

استدلال • ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق • شروط صحته الموضوعية • مشروعية المحل • بطلان ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهمين • المادة ٧٠ و ١٩٩ أ • ج • أثر ذلك • الامر الصادر من النيابة بعد تنفيذ ما أشارت به ـ فى هذا الخصوص ـ هو أمر حفظ لايكسب خصوم الدعوى حقوقا •

المبـــدأ القانونى

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضـــائى الذى يضفى قوة على الامر الصادر من النيابة بعـد ذلك بحفظ الاوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم ـ على هذا النحو ـ هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

(القضية رقم ١١٢٥ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضـوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيـم يسى جندى ، واحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين) •

٢٠٨

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ تقليد العلامة التجارية • غش • عناصر الواقعة الاجرامية فى كل من الجريمتين • اختلافهما •

ب ـ وصف التهمة • تنبيه الدفاع عند تعديلها • عند مساس التعديل بالكيان المادى للتهمة محل المحاكمة • مثال • نقض • اوجهه • مخالفة القانون الاجرائى ، بتعـديل تهمة تقليد علامة تجارية الى تهمة غش منطبقة على المادة الاولى من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى غير تنبيه سابق •

المبادىء القانونية

١ ـ تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الاخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الاولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاسـتعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هــذه العلامة المقلدة أو المزورة ـ وكل من هذه الافعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولهـا مميزاتها الخاصة ـ بينما الركن المادى فى جريمة المادة الاولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خـداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها •

٢ ـ التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش ـ وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الاوراق ـ الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك ـ أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(القضية رقم ١٢٨٧ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

٢٠٩
٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩

عقد العمل الفردى . المسئولية والعقاب . متى تتعدد عقوبة الغرامة ؟ عند مساس المخالفة بمصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات . ومتى لا تتعدد هذه العقوبة ؟ عند مساس المخالفة بالقواعد التنظيمية . نقض . أوجهه . الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى . مثال . القضاء بتعدد الغرامة لمخالفة حكم الم ٣١ من قانون عقد العمل الفردى .

المبدأ القانونى

المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بشأن عقد العمل الفردى ـ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الاولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ومايجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء ومايكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ـ أما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الامر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات ، وانما يمس مصالحهم لمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه ـ كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ـ هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم ، وان لا تنفذ فى حقهم أحكام لائحة الجزاءات الا اذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(القضية رقم ١٢٩١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢١٠
٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩

قاضى التحقيق . قواعد ندبه . ولاية القاضى عينية . تقيده بالجريمة المندوب لها الا فى حالة الارتباط غير القابل للتجزئة . ما لا يجوز استئنافه من قراراته . أمره باحالة الدعوى خطأ الى غرفة الاتهام . علة ذلك . دلالة قراره باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام . عدم اقتضاء الدعوى ـ فى نظره ـ اصدار أمر بألا وجه لاقامتها . نيابة عامة . خصائصها . حريتها فى ممارسة اختصاصاتها . أثر عدم ممارستها رخصة ناطها القانون بها . عدم جواز الاستناد الى ذلك لتعييب قرار قاضى التحقيق .

تحقيق . التصرف فيه . الامر باحالة الدعوى من غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات . الدفع ببطلانه أثناء المحاكمة . عدم جوازه . ذلك لايمنع من مناقشة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة . جرائم النشر . قذف الموظف . المسئولية والعقاب . القصد الجنائى . حسن النية المبيح لاثبات صحة وقائع القذف . ماهيته . أثر تخلفه . غرفة اتهام . نقض . مجال حق الطعن بالنقض فى اوامر الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام .

المبادىء القانونية

١ ــ صدور قرار قاضي التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس ــ وان جاء على خلاف ماتقضى به المادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ــ الا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة ، أو غيرها من الخصوم • ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك ان هذا الحق لايسرى على القرار المذكور ، لانه بحكم احالة الدعوى على غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى ، بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لانها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو •

٢ ــ لايجوز الزام النيابة بممارسة رخصة ناطها القانون بها ، فلا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لقرار أصدره قاضى التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى ، ولا يصح كذلك الاستناد الى عدم استعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعى على القرار المذكور •

٣ ــ قرار قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام مفروض فيه أنه صدر بعد تمحيص الواقعة والتصدى لادلتها ، وانها فى نظر القاضى لا تقتضى اصدار أمر بألا وجه لاقامة الدعوى طبقا للحق المقرر له بالمادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

٤ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام مقصور على الاوامر التى تصدر منها باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، أما الامر الصادر منها باحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة بالنظر فى أصل الدعوى فان الطعن فيه غير جائز •

٥ ــ أمر غرفة الاتهام باحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لان منطق بطلان هذا الامر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو مالم يسمح به القانون ، على أن هذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء •

٦ ــ الاصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية (in rem) ، فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ فاذا كان الحكم قد انتهى ــ للاسباب السائغة التى أوردها ــ الى قيام هذا الارتباط ، فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها •

٧ ــ استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ــ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به •

المحكمة

« ٠٠ حيث ان مبنى الوجهين الاول والثانى من الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى فى اسبابه الى رفض ما اثاره الدفاع عن الطاعنين من بطلان اجراءات الاحالة وعدم قبول الدعوى الجنائية لانعدام

ولاية غرفة الاتهام ، وبطلان التحقيق الذى أجراه قاضى التحقيق فيما يتصل بالوقائع التى تجاوزت ما ورد بالعددين ٢٠ و٢٢ من جريدة بريد الصباح «أخبار الغربية» والتى لم يندب لتحقيقها ندبا صحيحا ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن ان رئيس محكمة طنطا الابتدائية ندب قاضيا لتحقيق البلاغين المقدمين من المدعيين بالحق المدنى عن الوقائع التى وردت بالعددين المذكورين وبعد أن أتم القاضى تحقيق الواقعة ارسل الاوراق الى النيابة العامة لابداء طلباتها الختامية فأعادتها اليه لاستيفاء تحقيق بلاغات جديدة عما نشر بباقى الأعداد على الرغم من انه قد استنفد ولايته فى حدود قرار الندب الاول وأصدر قراره بانتهاء التحقيق فيه مما يعيب ما أجراه من تحقيق بعد ذلك خارجا عن نطاق ما ندب اليه أصلا ، ويبطل تبعا له القيد والوصف المترتبان عليه ، ويمتد اثر هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه لاعتماده على هذا التحقيق الباطل وتأثره به عند تقدير العقوبة التى دين بها الطاعنان ، ولا يصحح من ذلك البطلان ما ذكره الحكم من ان البلاغات الجديدة كانت تتصل بمشروع اجرامى واحد ، ذلك لان كل واقعة نشر كانت منفصلة عن الاخرى وقد تناول وصف التهم كل واقعة منها منفردة عن الاخرى ، كما لا يرفع هذا البطلان عن الحكم ما أجرته المحكمة من تحقيق لحصوله بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح . هذا الى أن قرار قاضى التحقيق باحالة الطاعنين الى غرفة الاتهام لاحالتهما على محكمة الجنايات عملا بالمادة ١٥٨/١ـ٣ من قانون الاجراءات الجنائية واحالتهما بمعرفة غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات استنادا الى المادة المذكورة جاء مخالفا للقانون لانعدام اختصاص غرفة الاتهام باحالة الوقائع موضوع الدعوى المطروحة لكونها جنحا من جنح النشر ، والتى هى بحكم مساسها بالمدعيين بالحق المدنى اللذين هما من ارباب الوظائف العامة لا من أفراد الناس تخضع لحكم المادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية فتحال مباشرة من قاضى التحقيق الى محكمة الجنايات دون تدخل من غرفة الاتهام، التي يقتصر اختصاصها على التصرف فى احالة الجنايات دون الجنح . وقد أكد الشارع هذا الحكم بما أورده فى المادة ٣٠٥ من القانون المذكور حين أعطى المحكمة الجزئية عندما تتبين ان الجريمة المحالة اليها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، سلطة احالتها الى محكمة الجنايات مباشرة ـ ومع أن الحكم المطعون فيه قد سلم بوقوع هذا الاجراء الخاطىء ، فانه لم يرتب عليه بطلانا ، تأسيسا على حكم المادتين ١٦٤ ، ١٩١ من قانون الاجراءات الجنائية من جهة ، وعلى حضور أحد المدافعين عن الطاعنين أمام غرفة الاتهام وعدم اعتراضه على هذا الاجراء الباطل مما يسقط الحق فى الدفع به عملا بالمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائيه من جهة أخرى . وهذا الذى ذهب اليه الحكم يخالف القانون ذلك أن قاضى التحقيق حين أمر باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام نتيجة فهمه الخاطىء لمدلول نصوص القانون لم يناقش التهم من حيث الثبوت ، اعتقادا منه أنه مسلوب الحق فى اصدار قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالتطبيق الى المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ففوت بقراره باحالة الدعوى على غرفة الاتهام حقا على الطاعنين هو حقه فى اصدار مثل ذلك القرار ، وترتب على ذلك تفويته عليهما درجة قضائية استئنافية كان من حق النيابة العامة ـ بوصفها السلطة المختصة باستئناف كل أمر يصدره قاضى التحقيق ، ولو لمصلحة المتهم عملا بالمادة ١٦١ من القانون المذكور ـ أن تستأنف القرار المذكور لان لها بصفة خاصة استئناف الامر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى تطبيقا للمادة ١٦٤ التى استند الحكم اليها والتى لا تتعرض لحق المتهم فى الطعن على قرار الاحالة أمام محكمة الموضوع بأوجه البطلان أو بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ، اما استناد الحكم الى المادة ١٩١ فهو فى غير محله كذلك لان المقصود بها حالة ما اذا كان المتهم قد أحيل غيابيا الى محكمة الجنايات ، وتمت احالته صحيحة فيجوز لمحكمة الجنايات عند ذلك أن تنظر الدعوى بحضوره اذا قبض عليه ومع ذلك فانها لا تسلب المتهم حقه فى التمسك ببطلان قرار الاحالة اذا شابه أى بطلان . كما أن استناد الحكم الى المادة ٣٣٣

خاطىء كـــذلك لان الحكم لم يفرق بين حالة بطلان قرار قاضي التحقيق نفسه بالاحالة الى غرفة الاتهام ، وهو ما لم يحضره الخصوم أو المدافعون عنهم ، وبين حالة بطلان قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام وهومن الامورالجوهرية المتعلقة بالولايةوالاختصاص ،والتي يجوزالتمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحـكمة ولو بغير طلب طبقا للمادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه تعرض لما يثيره الطاعنان بهذين الوجهين من طعنهما فى قوله « .. ومن حيث انالدفع الاول مردود بأنقرار قاضي التحقيقبالاحالة نهائى بالنسبة الىجميع الخصوم عدا النيابة التى لها وحدها استئناف هذا الامر طبقا لنص المـــادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما أن قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام لا يجوز الطعن فيه الا للنائب العام وبطريق الطعن بالنقض طبقا للمادة ١٩٤ منقانون الاجراءات الجنائية ولايصح قول الدفاع ان سكوت النيابة عن استئناف قـــرار قاضى التحقيق فوت على المتهمين درجة من درجات التقاضى لان احالة المتهمين الى غرفة الاتهام لم يفوت عليهم هذهالدرجة اذا صحالقول (وهوغير صحيح) بأنها درجة من درجات التقاضى لانهما مثلا أمامالغرفة ، كما أنه من المسلماتأنغرفة الاتهام ليست محكمة ، وبالتالى ليست درجة من درجات التقاضى بل هى سلطة من سـلطات التحقيق اذ عبر الشارع عما تصدره بأنه أوامر ولم يشترط القانون حضورالمتهم أمامها كشرط لنظر الدعوى ، كما أن القانونأ بالمـــادة ١٩١ اجراءات جنائية نص علىأنه اذا صدرأمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فىغيبته ؛ ثم حضر أو قبض عليه تنظرالدعوى بحضورهأمام المحكمة ، هذا فضلا عن أنالمتهمين (الطاعنين) قد مثلا أمامغرفة الاتهام وطلبالدفاع عنهما .. الى الغرفة احالة المتهمين الى محكمة الجنـايات ولم يتمسك أمامها ببطلان أمر قاضى التحقيق ، ولم يدفع بعدم اختصاصها بالاحالة . ولماكان البطلان فى هذه الحالة ليس من النظام العام فانه يسقط الحق فى الدفع به اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجـــراءات الجنائيـــة ، ومتى كان ذلك فانه يتعين رفض هذا الدفع .ومن حيث ان الدفع الثانى ببطلان تحقيق قاضى التحقيق مردود بأنه طبقا للمادة ٦٧ اجراءات لا يجوز لقاضى التحقيق مبـاشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابةالعامة أو بناء علىاحالتها اليه منالجهات الاخرى ومناط أعمال هذه المادة ألا يباشرقاضى التحقيقواقعة جديدة ، أما فى حالتنا فالوقائع مرتبطة ارتباطا وثيقا بل هى مشروع اجرامى واحد قوامه حملة قذف وتشهير ضـد المجنى عليهما ــ وقد أوضحت ذلك المذكرة الايضاحية اذ جاء بها (أن من البديهى أن حكمها ــ حكم هذه المادة ــ لا يسرى اذكان الارتباط غيرقابل للتجزئة) ، هذا فضلا عن أن قاضى التحقيق قام باجراء التحقيق فى الوقائع سالفة الذكر ولم يكن قد استنفد ولايته بعد،كما ان المتهمين (الطاعنين) كان يصحبهما محام ولم يتمسك بهذا البطلان ان وجـد ــ وبذلك يسقط حق المتهمين فى الدفع بهطبقا للمادة ٣٣٣ منقانون الاجراءات الجنائية ، ولذا يتعين رفض هـذا الدفع » ــ لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليـه الحكم المطعون فيه من أن قرار قاضى التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنحالتى تقع بواسطة الصحف على غيرأفراد الناس هو قرار نهائى لا مطعن عليه صحيحا فى القانون ، ذلك أنه وان كان هذا القرار قد جاء علىخلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ من قانون الاجراءاتالجنائية من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة دون احالتها الى غرفة الاتهام ، الا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبلبطبيعته ، الاستئنافسواء منالنيابة العامة أو غيرها من الخصوم ولامحل للتحدى بالمادة١٦١ منقانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العامة أن تســتأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الاوامر التى يصدرهاقاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء علىطلب الخصوم ذلك أن هذا الحق لا يسرى علىالقرار المذكور لانه بحكم احالة الدعـــوى على غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور

أمامها غير ذى موضوع لانها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة ، وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو . كما أنه لا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لهذا القرار ـ على فرض قابليته للاستئناف ـ قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى ذلك أنه لا يجوز الزام النيابة العامة بممارسة هـذه الرخصة التى ناطها القانون بها ولا يصح الاستناد الى عدم استعمال هذا الحق المخول دون الطاعنين للنعى على القرار المذكور . ولما كان قرار قاضى التحقيق ـ باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام مفروضا فيه انه صدر بعد تمحيص الواقعة والتصدى لادلتهـا وأنها فى نظر القاضى لاتقتضى اصدار أمر بأوجـه لاقامة الدعوى طبقا للحق المقرر له بالمـادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا يقبل من الطـاعنين ما أثاراه فى طعنهما من أن قاضى التحقيق اذا أحال الواقعة الى غرفة الاتهام دون احالتها مباشرة الى محكمة الجنايات قد حجب نفسه عن مناقشة عناصر الواقعـة من حيث الثبوت واصدار قرار بألا وجه لاقامة الدعوى قبلها . ولما كان أمر غرفة الاتهـام بأحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو بصورة أمر نهـائى ، ذلك أن الاصل أن سـبيل الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ، هو الطعن عليهـا بطريق النقض ، وبالنسبة الى الاوامر الصادرة منها بالاحالة فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحق المخول للنائب العام بالطعن فيها مقصور على الاوامر التى تصدر منها باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعـة جنحة او مخالفة ـ أما الامر الصـادر منها باحالة القضية الى محكمة الجنـايات المختصـة بالنظر فى أصل الدعوى فان الطعن فيه غير جائز . ولما كان هذا الامر نهائيا فلا يجـوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان لان منطق بطلان هذا الامر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة وهو ما لم يسمح به القانون ، على أن هذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى صحة الامر باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، لا يكون قد خالف القانون . ولا يعيب الحكم بعد أن انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعـض تقريرات قانونية خاطئة لم يكن لهـا أثر فيما خلص اليه كقوله « ان قـرار قاضى التحقيق بالاحالة (الى غرفة الاتهام) نهائى بالنسبة الى جميع الخصوم عدا النيابة التى لها وحـدها استئناف هذا الامر طبقا لنص المادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية . « وان قرار الاحالة (الى محكمة الجنايات) الصادر من غرفة الاتهام لا يجوز الطعن فيه الا للنائب العـام وبطريق النقض طبقا للمادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية » ـ وكاستطراده الى القول بأن عـدم اعتراض محامى الطاعنين على اختصاص غرفة الاتهام بالنظر فى الدعوى المحـالة اليها من قاضى التحقيق وعدم تمسكه أمامها ببطلان أمر القاضى المذكور يسقط الحق فى الدفع به طبقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية مع أن ظاهر هذا القول أن البطلان مرجعه عـدم مراعاة أحكام القـانون المتعلقة بالولاية وهو ما لا يستقيم القول به طبقـا للمادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من صـحة اجراءات التحقيق التى قام بها قاضى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة فيما يجاوز الوقائع التى لم ترد فى قرار الندب لارتباطها بهـذه الوقائع ارتباطا لا يقبل التجزئة ، صحيحا فى القانون ذلك أن الاصل أن قاضى التحقيق ولايته عينيه in rem فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقهـا دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتبـاطا لا يقبل التجزئة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى للاسـباب السائغة التى أوردها الى قيام هذا الارتباط فلا تجوز المجادلة فى هـذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره

الطاعنان فى هذين الوجهين من طعنهما لايكون له محل .

« وحيث أن مبنى الوجه الثالث من الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال حين دلل على سوء نية الطاعنين ونفى عنهما حسن النية بأن حمل وقائع الدعوى ما لا تحتمله ذلك أن النشر تم نقلا عن رواية المريضين الزهار والعمارى الثابتة بمحاضر التحقيق والجلسات والتى أكدها طول العلاج والمظهر القضائى الذى اتخذته شكاوى المرضى قبل النشر الامر الذى أشار اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فقد رفع الزهار دعوى مستعجلة أمام محكمة طنطا لاثبات حالته التى ضج منها بالشكوى كما استجار العمارى بكافة جهات الاختصاص من المستشفى وأطبائه وأقر المدعيان بالحق المدنى بهذه الشكاوى وثبتت واقعة ترك فوطة ببطن أحد المرضى من تحقيق الجناية الخاصة بالمصاب مصطفى عبد العزيز كما أن حادث المرضعة التى أجهضت وماتت أعترف به مدير المستشفى فى محاضر التحقيق والجلسة كما أقر المدعيان بالحق المدنى بواقعة الاعتداء الجنسى الشاذ الذى وقع من مريض على آخر وان كانا قد أرجعاه الى اتساع المستشفى وعدم احكام الرقابة واقر مدير المستشفى بأن أمورا كثيرة كانت تنسب الى المستشفى مما دعا الجمهور الى الانصراف عنها وأنه عمل منذ تولى ادارته على اعادة سمعتها اليها وأن وراء هذه الحملة بعض الاطباء من اصحاب المستشفيات ـ فاذا تجمعت هذه الوقائع المستقاة من مصادرها من أطباء ومرضى ومن تحقيقات رسمية ووصل نبؤها الى الناشر الذى من واجبه الصحفى أن يذكر هذه الحقائق فلا يمكن أن يوصف فى مثل هذه الظروف بسوء النية ـ واذا سلم الحكم المطعون فيه بهذه الوقائع جميعها الدالة على حسن نية الطاعنين وعذرهما فيما نشراه واستخلص منها عكس مؤداها ، يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . واذا صح أن بعض الوقائع التى نشرت لم تثبت جميعها من التحقيق الذى أجرته محكمة الموضوع بندبها الطبيب الشرعى ، فانه لم يكن فى مكنة الطاعنين أن يسلكا هذا الطريق للتحقق من صحتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القذف والسب فى حق موظفين عامين واهانة مصلحة عامة التى دان الطاعنين بها وعرض الى ما يثيره الطاعنان فى شأن توافر حسن نيتهما عند النشر واعتقادهما صحة الوقائع موضوع الجرائم المذكورة وتدليلهما على قيامها فقال : « ومن حيث ان القانون لا يشترط فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . ومن حيث ان القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظف العمومى اذا أثبت القاذف أنه حسن النية وأثبت صحة الوقائع المسندة الى الموظف ، وحسن النية ليس معنى باطنا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الامور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تعرفه فيها على أسباب معقولة » . ثم أورد الحكم الامور التى أسندها الطاعن الاول الى المدعين بالحق المدنى والى مستشفى طنطا الاميرى والتى نشرها الطاعن الثانى والتى تخلص فى ان المدعى بالحق المدنى الاول الدكتور .... حاول ضرب أحد المرضى وارغام مريض على توقيع اقرار وأنه سبه وأقدم على تصرفات طائشة بعيدة عن الانسانية ووصف المستشفى الذى يديره بأنه مجزرة بشرية وأنه يعج بالفضائح بالجملة كما أسند الى المدعى بالحق المدنى الثانى الدكتور .... أنه ملأ جسم المريض العمارى بعمليات خاطئة . وأنه أجرى له عملية جراحية بغير مخدر انتقاما منه ،

كما تضمنت هذه المقالات اهانة وسبا علنيا لمستشفى .... بأن نسب اليها الاهمال والاجرام وخلص الحكم من ذلك الى أنه لم يثبت للمحكمة حسن نية الطاعنين فيما قارفاه بل ثبت لديها سوء نيتهما واستعرض الادلة التى أكدت هذا الرأى وهى جميعها تؤدى الى ما رتبه عليها . ثم انتهى الى القول « ومن حيث ان المحكمة رغم ثبوت سوء نية المتهمين (الطاعنين) رغبت فى أن تجلو وقائع الدعوى لتتبين وجه الحق فيها وصحة الأمور المسندة الى المجنى عليهما فاستمعت الى أقوال المريضين اللذين أشهدهما المتهمان وكلفت الدكتور صلاح الدين ناصف ببحث حالة المريض العمارى وتقديم تقرير عنه ، ثم أجرت مناقشته بالجلسة عن حالة المريضين كما ناقشت الدكتور فهمى سليمان الذى اصطحبه الدفاع عن المتهمين بالجلسة وقد ثبت للمحكمة من كل ذلك ـ وقد سبق تفصيله فيما سلف ـ أن الوقائع المسندة الى المجنى عليهما غير صحيحة جملة وتفصيلا عدا حالة الفوطة التى تركت سهوا ببطن المصاب ... مما يتعين معه أن تعتبر المحكمة أن هذه الواقعة قد ثبتت صحتها الا أن المتهمين رغم اثباتهما صحة هذه الواقعة فقد كانا سيىء النية فيما نشراه بصدد هذه الواقعة اذ ينتظمها والوقائع الاخرى قصد واحد هو التشهير بالمجنى عليهما » . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ، هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الادلة التى أوردها ثبوت جرائم القذف والسب والاهانة فى حق الطاعنين وأنهما الى جانب عجزهما عن اثبات وقائع القذف ـ فيما عدا واقعة واحدة ـ فانهما كانا سيئى القصد حين وجها هذه المطاعن جميعا ، فان ما يثيره الطاعنان من مجادلة فى العناصر التى كونت المحكمة منها عقيدتها لا يكون له محل . لما كان ماتقدم فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢١١

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ، ب ـ استئناف . حكم حضورى . ميعاد استئناف الاحكام الحضورية . متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة التى أبدى فيها دفاعه وصدور القرار بتأجيل النطق بالحكم فى الدعوى لأول مرة فى حضوره . وجوب تتبع المتهم سير دعواه من جلسة الى أخرى . تسبيب الحكم الاستئنافى فى خصوص شكل الاستئناف . عذر المستأنف فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد . تقديره . هذا التقدير أمر موضوعى الا اذا كانت علة الرفض غير مستساغة عقلا .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت ان محاكمة المتهم امام محكمة أول درجة قد تمت بحضوره بجلسة معينة ، وفيها أبدى دفاعه ، ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته ، فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا ـ حتى ولو لم يحضر المتهم جلسة النطق به ، ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأن واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها .

٢ ـ تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تعقيب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

(القضية رقم ١٣٠٣ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

٢١٢

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا - خيانة امانة · عناصر الواقعة الاجرامية · محل الجريمـــة · كل مال منقول له قيمة مادية او معنوية · صور الفعل المادى · الجريمة التامة · متى تتـوافر ؟ بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المـــال الذى اؤتمن عليه مملوكا له · مثال ·

ب ، ج - حكم · استئناف · نقض · تحرير الحكم الاستئنافى وبيانات ديباجته · توقيع القضاة الذين اصدروا الحكم على مسودته امر لا يستلزمه القانون · خلو الحكم الابتدائى من بياناته الجوهرية · متى لايبطل الحـــكم الاستئنافى ؟

المبادىء القانونية

١ - جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنســبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك - فاذا ســلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير ليبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المـــالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولايعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه ·

٢ - الاحكام النهائية هى وحـــدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، فخلو الحـــكم الابتدائى من البيانات الجـــوهرية اللازمة لصحة الاحكام - بفرض صـــحته - لا يعيب الحكم الاستئنافى ما دام قـد تدارك اغفال هذه البيانات واستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة ·

٣ - لا يلزم فى الاحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحـــكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانـع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معـــه فى اصداره ·

(القضية رقم ٦٩٣ سنة ٢٩ ق رئاســـة وعضـوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعبـــاس حلمى سلطان المستشارين) ·

٢١٣

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا ، و ب - قانون عقوبات اقتصـــادى · الجـــرائم النقدية · جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد · نوعها : جنحة منطبقة على المادتين ١ و ٩ من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ · طبيعتها : هى جريمة وقتية · قيامها من تاريخ انتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمـــة البضـــاعة المستوردة · مبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى الجنائيـة عن هذه الجريمة ؟ هو تاريخ انتهـاء الستة شـــهور المذكورة ·

المبادىء القانونية

١ - جرى قضاء محـــكمة النقض على أن الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد بالقرار الوزارى رقـــم ٧٥ لســـنة ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الاولى والتاسعة من القانون رقـــم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ·

٢ - جريمة الاخلال بواجب تقديم شـــهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحـــدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يســـتتم وجودها قانونا من أول يوم يتـــلو الســـتة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقـد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المســـتوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريـــخ انتهاء الستة الشهور المذكورة ·

(القضية رقم ١٨٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) ·

٢١٤

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩

قانون عقوبات اقتصادى · الجرائم النقدية · جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد المحدد · ما لا يؤثر فى قيام الجريمة · تنازل المتهـم عن البضائع التى استوردها لآخر ·

المبـــدأ القانونى

تنازل المتهم عن البضائـــع التى استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شـــهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا ·

(القضية رقم ١٣١٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة النقض المدنية

رياسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد والحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

٢١٥

٣ مارس سنة ١٩٦٠

حكم «تقسيماته» : « الاحكام الصادرة فى الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه » . « الطعن فيه » . الحكم القاضى بولاية المحاكم بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . الم ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

الحكم القاضى بالغاء الحكم المستأنف وبولاية المحاكم بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ، وغير منه للخصومة ولو فى بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢١٦

٣ مارس سنة ١٩٦٠

أ ـ اعلان « كيفية الاعلان » : وجوب شمول ورقة اعلان الشخص الذى ليس له موطن معلوم فى مصر على آخر موطن له . اغفاله يترتب عليه البطلان . الم ١١/١٤ و ٢٤ مرافعات .

ب ـ تجزئة « موضوع غير قابل للتجزئة » . مثال .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة الاعلان أن المحضر اذ توجه لاعلان المطعون عليه الاولى حرر محضرا بأنه لم يعلنها وأثبت اجابة مالكة المنزل الذى أريد اعلانها به بأنها تركت هذا المسكن منذ أربع سنوات ، فقامت الطاعنة باعلانها للنيابة العامة ، وكانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه « اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او .. وتسلم صورتها للنيابة » ، وكانت أصل ورقة الاعلان قد خلت من هذا البيان ، فان عدم مراعاة هذا الاجراء يترتب عليه بطلانه وفقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات .

٢ ـ افراز قدر معين من الاطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين ، نزاع لا يقبل التجزئة لانه لا يستقيم أن تكون حصة الخيرات مفرزة بالنسبة لبعض هؤلاء وغير مفرزة بالنسبة للبعض الآخر .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٨ ق « احوال شخصية » بالهيئة السابقة)

٢١٧

١٠ مارس سنة ١٩٦٠

حكم : « تقسيماته » : « الاحكام الصادرة فى الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه » « الطعن فيه » : الحكم القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع غير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . الم ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

الحكم القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وبقبولها وباعادة

الدعوى الى محـــكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، هو حكم صادر قبـــل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها، فلا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

(القضية رقم ٢٧٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢١٨

١٠ مارس سنة ١٩٦٠

شفعة « موانع الشفعة » «نزول الشفيع عن الشفعة » النزول قبل البيع : وجوب أن يكون صريحا . ان هو الا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع .

النزول الضمنى : يفترض فيه حصـــول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة . الم ١٩ من قانون الشفعة الملغى . المقصود بالم ٩٤٨ مدنى جديد من سقوط الشفعة بالنزول عنهـا قبل البيع . جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صـــدر منه قبل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشفعة .

المبـــدأ القانونى

ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع ان هو الا تعهد من الشفيـــــع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع ، مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا ، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمـل أو تصرف من الشفيع بعـــد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة . هذا هو مفهوم النزول الضمنى عن الشفعة وهو ما كانت تقرره المادة ١٩ من قانون الشفعة الملغى اذ نصت على أنه «يستدل على التنازل الضمنى بكل عمـل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيـــع عرف المشترى بصفته مالك العقار نهائيا » ، أما ما تضمنته المـــادة ٩٤٨ من القانون المدنى الجديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع ، فالمقصـود منه جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبـل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشفعة، وبهذا النص حسم القانون المـــدنى الجديد الخلاف الذى كان قائما قبل صـدوره بشأن جواز محاجة الشفيع بمثل هذا الالتزام .

المحـــكمة

« .. حيث أن مما ينعى به الطاعن الخطـأ فى تطبيق القـــانون ، ذلك أن المحـــكمة الاستئنافية قررت أن عبارات « تعيش وتعمر وتجاورنا » أو « مبروك » التى قال الشهود انها صدرت من الطاعن لزوج المطعون عليهـا الأولى قبل صدور البيع اليها من المطعون عليه الثانى تفيد الرضا دلالة بقبول الطاعن ملكية المشترى وحكمه للمشترى بثبوت الملك له ، مــع أن المتفق عليه أن سقوط الشفعة بدلالة الرضاء بملك المشترى لايجوز تقريره الا بعد علم الشفيع بالشراء وتمـــام البيع ، اذ أن الرضا دلالة بملك المشترى قبل وقوع البيــع محـــال .

« وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحـــكم المطعون فيه أن المحـــكمة الاستئنافية بعد أن استخلصت مما شهد به الشهود أمام محكمة الدرجة الاولى ثبـــوت صدور العبارات المشار اليها فى سبب النعى من الطاعن قبل البيـــع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليها الاولى قالت « ان هذه العبارات التى صـــدرت من المستأنف (الطاعن) تفيد الرضـــا دلالة بقبول ملكية المشترى وحكمه للمشترى ثبوت الملك له .. وكما أن التنازل الصريح ينتـج أثره بمجرد حصوله سواء علم الشفيع أو لم يعلم ، كذلك هو الشأن فى التنازل الضمنى فى عهـــد القانون الجديد الذى أجاز الرضا بالبيع قبل حصوله » . ثم خلصت المحـكمة تأسيسا على اقوال هؤلاء الشهود الى أن « المستأنف قـــد ارتضى حصول البيـع للمستأنف عليها الاولى (المطعون عليها الاولى) ونـــزل عن حقـــه بالشفعة فيما لو بيعت لها وأسقط حقه بيده فلا يملك الرجوع عما سبق أن تنازل عنه لتعلق حق المستأنف عليها الاولى به وحـــكم ذلك هو ثبوت الملك لها » . وهذا الـــذى انتهى اليه الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيـــع ان هو الا تعهد من الشفيع بالامتنـــاع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا ،

أما النزول الضمني عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة ، هذا هو مفهوم النزول الضمني عن الشفعة وهو ما كانت تقرره المادة ١٩ من قانون الشفعة الملغى ، اذ نصت على أنه « يستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشتري بصفته مالك للعقار نهائيا » ، وأما ماتضمنته المادة ٩٤٨ من القانون المدني الجديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع ، فالمقصود منه جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشفعة ، وبهذا النص حسم القانون المدني الجديد الخلاف الذي كان قائما قبل صدوره بشأن جواز محاجة الشفيع بمثل هذا الالتزام .

« وحيث أنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الاسباب » .

(القضية رقم ٣٣٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢١٩

١٠ مارس سنة ١٩٦٠

نقض « اجراءات الطعن » «ايداع الاوراق والمستندات» احوال شخصية . عدم تقديم صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لاصله او الصورة المعلنة منه . تقديم صورة عرفية منه . عدم قبول الطعن . امتناع قلم كتاب محكمة الاستئناف عن تسليم الصورة الرسمية رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفاء الطاعن من الرسوم ليس من شأنه ان يجعل تقديم الصورة الرسمية مستحيلا استحالة مطلقة . عدم اعتباره من قبيل القوة القاهرة . امر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد لا يغني عن هذا الاجراء . الم ٤٢٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات .

المبدأ القانوني

ايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن — وفقا لما توجبه المادة ٤٢٩/٢ من قانون المرافعات ، معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا ، فاذا كان الثابت من محضر الايداع أن الطاعنين لم يودعا مع تقرير الطعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه ، وانما أودعا صورة عرفية من ذلك الحكم ، فان طعنهما يكون غير مقبول شكلا ، لا يغير من هذا النظر ما تمسك به وكيل الطاعنين من أن قلم كتاب محكمة الاستئناف امتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة باعفاء الطاعن الثاني من الرسوم ، ذلك لان هذا الامتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، كما انه لا يغني عن القيام بهذا الاجراء أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات وأمر بضم ملف الدعوى الاستئنافية الموجود بها أصل الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد الذي نصت عليه المادتان ٨٨١/٢ ، ٤٢٩ من قانون المرافعات معدلتين بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

(القضية رقم ٤١ سنة ٢٦ ق « احوال شخصية » بالهيئة السابقة)

٢٢٠

١٧ مارس سنة ١٩٦٠

ا — نقض « أسباب الطعن » ما يعتبر سببا جديدا » . صيدليات . النعي على الحكم انه خالف قانون الصيدليات رقم ٤١/٥ اذ قضى باعادة الصيدلية ومخزن الادوية الى المطعون عليه مقابل رد الثمن للطاعن لان هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلي اقتناء مخازن الادوية . غير مقبول امام محكمة النقض اذا لم يثبت سبق اثارته امام محكمة الموضوع .

ب — بيع « اشتباه البيع بعقود اخرى » . شركات . بطلان « آثار الحكم به » . تكييف الحكم للعقد على أساس انه وان وصف في ظاهره بانه عقد شركة ، الا انه في حقيقته عقد بيع والقضاء ببطلانه . لم يكن هذا محل نعي من الطاعن . لامحل للنعي عليه فيما رتبه على ذلك من

آثار البطلان باعادة المتعاقدين الى حالتهما الاولى قبل التعاقد .

ج ـ دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « الطلبات الاصلية والاحتياطية » . ليس ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى طالما أن المحكمة قد أجابت الطلب الأصلى .

المبادىء القانونية

١ ـ النعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعادة الصيدلية ومخزن الادوية الى المطعون عليه مقابل رد الثمن الى الطاعن ، قد خالف قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ، ذلك ان هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلى اقتناء مخزن الادوية . يكون غير مقبول أمام محكمة النقض اذا لم يثبت سبق اثارة الطاعن له من قبل أمام محكمة الموضوع

٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على أساس أن هذا العقد وان وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة الا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لاحكام قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا التكييف الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن ، فانه لا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى اعادة الطرفين الى حالتهما الاولى قبل التعاقد برد المبيع الى البائع والثمن الى المشترى .

٣ ـ اذا كان المطعون عليه قد أقام دعواه الابتدائية وطلب فيها الحكم بصفة أصلية ببطلان عقد الشركة برمته واحتياطيا ببطلان ما تضمنه البند الثانى عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس آخر، وكانت محكمة الاستئناف قد أجابت المطعون عليه الى الطلب الاصلى فانه لا يكون ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى .

المحكمة

« .. حيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب . يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعادة الصيدلية ومخزن الادوية الى المطعون عليه مقابل رد الثمن الى الطاعن قد خالف القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ، ذلك لأن هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلى اقتناء مخازن الادوية .

« وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن يثير فيه سببا لم يثبت سبق اثارته من قبل أمام محكمة الموضوع .

« وحيث أن الطاعن ينعى فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، ويقول فى بيان ذلك انه متى قضى بابطال عقد الشركة أو عقد البيع وكان المتعاقدان قد استمرا فى استغلال موضوع العقد بوصفهما شريكين فان هذا البطلان لا يمنع من قيام شركة واقعية بينهما تصفى على أساس اتفاقاتهما ما دام قد وجد اتحاد فى المصالح ناتج من امتداد العمل على أساس التشارك وأن البطلان الذى يلحق العقد الذى أوجد هذا التشارك لا يمكن أن يمحو الحالة الواقعية التى ظلت مستمرة طوال تلك الفترة مما يقتضى وجوب التصفية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه باعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل البيع وأغفل القضاء بالتصفية فانه يكون قد خالف القانون فى آثار البطلان كما خالفه فى قضائه بأكثر من الطلبات بتعرضه لما لم يكن معروضا عليه لأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها ـ بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ـ ولم يستأنف المطعون عليه الحكم الا بالنسبة لما قضى به من رفض طلب البطلان .

« وحيث ان هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطرفين على أساس أن هذا العقد وان وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة الا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لاحكام القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ، وهذا التكييف الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن ، ولذلك فلا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان

وهى اعادة الطرفين الى حالتهما الاولى قبل التعاقد برد المبيع الى البائع والثمن الى المشترى ، ومردود كذلك بأن المطعون عليه قد أقام الدعوى الابتدائية وطلب فيها الحكم بصفة أصلية ببطلان عقد الشركة برمته واحتياطيا ببطلان ما تضمنه البند الثانى عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس آخر ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد أجابت المطعون عليه الى الطلب الاصلى فانه لم يكن ثمت ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٢٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٢١

١٧ مارس سنة ١٩٦٠

١ ــ اعلان « كيفية الاعلان » . عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان صفة من تسلم الاعلان يبطله . الم ٢٤ مرافعات .

ب ــ اعلان . تجزئة «موضوع قابل للتجزئة » . مثال .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ انتقل الى موطن المطعون عليهن الثلاث الاخيرات أثبت فى محضره أنه سلم صورة الاعلان الخاص بهن الى شخص على اعتبار أنه مقيم معهن دون أن يبين فى محضره ما يفيد صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان ، وكان بيان هذه الصفة واجبا على مقتضى نص المادة ١٢ من قانون المرافعات ، فان اعلان المطعون عليهن الثلاث الاخيرات بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات .

٢ ــ اذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليهما الاولين أقاما بصفتهما ناظرى وقف دعوى على مورث الطاعنين أسسا طلباتهما فيها على بطلان العقد المبرم بين المطعون عليه الاول ومورث الطاعنين على استبدال أطيان موقوفة مبينة به لصدوره من أحد ناظرى الوقف بغير اذن من المحكمة الشرعية ، وأن المطعون عليهن الثلاث الاخيرات تدخلن فى مرحلة الاستئناف خصما منضما الى المستأنفين (المطعون عليهما الاولين) فى طلب الغاء الحكم المستأنف الذى قضى برفض طلب البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه وان كان منطوقه جاء قاصرا على اجابة طلب الفسخ الا أن أسبابه التى استند اليها توصلا لهذا المنطوق تضمنت وجوب بطلان عقد الاتفاق لصدوره من أحد الناظرين بغير تدخل المحكمة الشرعية ، وكان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهن الثلاث الاخيرات يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٢٢

١٧ مارس سنة ١٩٦٠

اثبات « طرق الاثبات » طرق الاثبات ذات القوة المحدودة » « الاثبات بالبينة » « سلطة محكمة الموضوع فى رفض طلب التحقيق » . تحقيق . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » . حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . مثال .

المبدأ القانونى

اذا كان الواقع فى الدعوى أنه كان من بين طلبات الطاعن فى دعواه الزام الشركة المطعون عليها بمبلغ مائتى جنيه قيمة أجره فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ الى آخر ابريل سنة ١٩٥٢ بواقع خمسين جنيها شهريا عن عمليات التأمين التى قام بها فى المدة المذكورة لحساب المطعون عليها واعتبار ذلك أساسا عند تقدير المكافأة المستحقة له ، وطلب الطاعن من محكمة الموضوع احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات قيامه بهذه العمليات ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب ، وكان المستفاد مما أورده

الحكم المطعون فيه من أن ظروف الدعوى بما فيها عدم تقديم الطاعن مفكرة أعماله اليومية لاتبرر اجابة طلب الاحالة الى التحقيق – ان محكمة الاستئناف قد تبينت عدم جدية الادعاء؛ وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها ،فان النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٤٢٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٣

١٧ مارس سنة ١٩٦٠

دعوى « مسائل عامة » « ضم الدعاوى بعضها للحكم فيها وأثره » . استئناف . حكم « عيوب التدليل » « مخالفة الثابت بالاوراق » . ضم دعوين تختلفان سببا وموضوعا للحكم فيهما تسهيلا للاجراءات . لا يترتب عليه ان تفقد كل منهما استقلالها . الامر يختلف اذا كان الطلب فى احدى الدعويين هو ذات الطلب فى القضية الاخرى . مثال .

المبدأ القانونى

انه وان كان ضم قضيتين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا للاجراءات لايترتب عليه ادماج احداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، الا أن الامر يختلف اذا كان الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الاخرى ، فاذا كان الثابت أن المطعون عليها تقدمت الى قاضى الامور الوقتية بطلب صدور الامر لها بصفتها منفذة لوصية زوجها لتسلم أموال تركته مع تعيينها مديرة مؤقتة لها وذلك عملا بالمادة ٢/٩٤١ مرافعات ، فصدر الامر لها ، ثم قدم الطاعنون طلبا بتعيين مدير مؤقت لهذه التركة وقبل نظره علموا بالامر الصادر من قاضى الامور الوقتية بتعيين المطعون عليها مديرا مؤقتا على التركة فتظلموا منه لدى غرفة المشورة طالبين الغاءه وتعيين أخرى مديرة مؤقتة بالمجان على تركة المتوفى الى أن يفصل فى النزاع الخاص بتزوير الوصية ، وقد أمرت المحكمة بضم الطلب الى التظلم ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم أصدرت حكمها بقبول التظلم شكلا وفى موضوع التظلم والدعوى برفضهما وتأييد الامر المتظلم منه ، وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم بالنسبة لما قضى به من رفض الطلب ، فقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن هذا الطلب قد صدر قرار بضمه للتظلم فأصبح مندمجا فيه وأن قرار المحكمة فى التظلم عن الامر اذ كان نهائيا عملا بالمادة ٨٧٢ مرافعات فان الاستئناف لا يكون مقبولا ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعنين قد انحصرت طلباتهم فى تعيين مديرة مؤقتة للتركة بدلا من المطعون عليها وسلكوا للوصول الى هذه الغاية سبيل الطلب الذى قدموه ابتداء ، ثم التظلم من الامر الصادر لمصلحة المطعون عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن ضم الطلب الى دعوى التظلم قد ترتب عليه اندماجه فيها لايكون قد خالف الثابت فى الاوراق من وحدة الدعويين .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٦ ق « احوال شخصية » بالهيئة السابقة)

٢٢٤

٢٤ مارس سنة ١٩٦٠

ا – نقض « اجراءات الطعن » « تقرير الطعن » « الخصوم فى الطعن » . ثبوت صفة رافع النقض كرئيس لمجلس ادارة جمعية من ذات محضر جلسة مجلس ادارتها المتضمن القرار الذى عرض على هيئة التحكيم وصدر فى شأنه القرار المطعون فيه . لا محل معه لاثارة عدم ارفاق قرار مجلس ادارة تلك الجمعية التى يسبغ على الطاعن هذه الصفة بأوراق الطعن .

ب – عمل : « التحكيم فى منازعات العمل » . «تنظيم العمل » « سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته » . «انتهاء عقد العمل » « أسباب الانتهاء الخاصة بالعقود غير المحددة المدة » . تحديد رب العمل سن ٦٠ لتقاعد عماله .تصرف منه بما له من سلطة تقديرية مطلقة فى ادارة منشأته وتنظيم العمل بها . خلو شكوى العمال من اسناد سوء القصد لصاحب العمل . عدم تأسيس قرار هيئة التحكيم المطعون فيه على انه اريد بهذا التحديد الاساءة الى العمال . ليس من شأن هذا التحديد احالة عقود العمل من عقود غير محددة المدة الى عقود محددة . مكنة انهاء العقد بارادة احد طرفيه قائمة بالرغم من هذا التحديد . لا مجال للتحدى بنص المادة ٤٥ من المرسوم ٣١٧ – ٥٢

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كانت صفة رافع الطعن كرئيس لمجلس ادارة الجمعية الزراعية الطاعنة ثابتة من ذات محضر جلسة مجلس ادارة الجمعية المذكورة ــ وهى تلك الجلسة التى صدر فيها القرار الذى عرض على هيئة التحكيم فأصدرت فى شأنه القرار المطعون فيه ، فانه لامحل لما أثير من أنه لم يرفق بأوراق الطعن قرار مجلس ادارة الجمعية الذى يسبغ عليه هذه الصفة •

٢ ــ اذا كان الواقع أن مجلس ادارة الجمعية الزراعية المصرية ــ الطاعنة ــ انعقد وصادق على اقتراح بأن يحال الى المعاش كل من بلغ سن الستين عاما ميلادية من عمال الجمعية وخدمها السايرة ، فتقدمت نقابة مستخدمى وعمال الجمعية المذكورة ــ المطعون عليها ــ بشكوى الى مكتب العمل طالبة الغاء هذا القرار ، ولما لم يتيسر حل النزاع وديا أحيل الى هيئة التحكيم فأصدرت القرار المطعون فيه بقبول طلب النقابة والغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الجمعية بتحديد سن الستين للاستغناء عن خدمة الموظفين والعمال ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه أقيم على نظر حاصله أن العقود المبرمة بين الطاعنة وعمالها خالية من نص يحدد موعدا لانتهائها فلا يحق لها أن تصدر قرارا تغير به من هذا الوضع بما يجعل هذه العقود محددة المدة مخالفة بذلك نص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وبما يترتب على ذلك من الاخلال بحقوق العمال المكتسبة لهم فى أن تظل عقودهم غير محددة المدة ، وبما يتضمنه من فرض شرط جديد فى العقود من أحد طرفيها ، فان هذا الذى استند اليه القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون، ذلك ان ما اتخذته الطاعنة من قرار بتحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها انما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى ادارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، ولما كانت شكوى المطعون عليها من هذا التحديد قد خلت من اسناد سوء القصد لصاحب العمل فى اصدار قراره المذكور • كما أن هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها فى الالغاء على أنه أريد بهذا القرار الاساءة الى العمال ، فان سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن تعتبر سلطة تقديرية لامعقب عليها ، كما أنه ليس من شأن القرار المذكور أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة اذ لاتزال مكنة انهاء العقد بارادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد، ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ اذ أن ماورد بها من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ليس الا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون انتهاء العقد انتهاء عرضيا لاانتهاء عاديا •

(القضية رقم ٣٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٢٥

٢٤ مارس سنة ١٩٦٠

دعوى « مسائل منوعة » التقديم بطعنين عن قرار واحد• رفع أولهما الى محكمة النقض وفصل فيه • اقامة الثانى امام محكمة القضاء الادارى واحالته الى محكمة النقض • يصبح غير ذى موضوع • وجوب الحكم باعتباره منتهيا •

المبدأ القانونى

اذا كان يبين أن الطاعنة تقدمت بطعنين عن قرار واحد ــ هو قرار هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ــ رفع الاول الى محكمة النقض وقيد أمامها برقم ٣٨٦ سنة ٢٣ قضائية وفصل فيه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ برفضه ، ورفع الثانى الى محكمة القضاء الادارى وأحيل منها الى هذه المحكمة حيث قيد أمامها برقم ٣٣٧ سنة ٢٥ قضائية ، فان هذا الطعن ــ وهو الطعن الحالى ــ يصبح غير ذى موضوع مما يستوجب الحكم باعتباره منتهيا •

(القضية رقم ٣٣٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٢٦

٢٤ مارس سنة ١٩٦٠

ا - حكم «الطعن فى الاحكام» «القبول المانع من الطعن» . لايعتبر رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه بالنقض اعلان الطاعنة الحكم الى المطعون عليها وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها استئنافيا . خاصة اذا كانت المطعون عليها لم تقدم ما يدل على أن الطاعنة استلمت فعلا المبلغ المحكوم به لها وانها تخالصت عنه بغير تحفظ .

ب - عمل «التزامات صاحب العمل» «أجر العامل» «تعريف الاجر» «المقصود به» . علاوة غلاء المعيشة اعتبارها جزءا لايتجزأ من الاجر . تعين ادخالها ضمن الاجر فى حساب مكافأة نهاية الخدمة ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعادها من الاجر وكان ذلك أكثر فائدة له . الم ٦٨٣ مدنى ، ٣٨ ق ٤١/٤٤

المبادىء القانونية

١ - اعلان الطاعنة الحكم الى المطعون عليها وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها استئنافيا لايدل على أنها قبلت الحكم المطعون فيه ورضيته وتنازلت بذلك عن حقها فى الطعن عليه بطريق النقض ، خصوصا اذا كانت المطعون عليها لم تتقدم بما يدل على أن الطاعنة قد استلمت فعلا المبلغ المحكوم به لها استئنافيا وانها قد تخالصت عنه بغير تحفظ .

٢ - يشمل الاجر بمفهومه كل مايدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لايتجزأ من الاجر ، وتأسيسا على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة واضافتها الى الاجر الاصلى ، مالم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الاجر وكان ذلك أكثر فائدة له ، ومثل هذا الاتفاق يكون صحيحا وفقا لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فانه يتعين نقضه .

المحكمة

« .. حيث أن حاصل ماتنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فى أسباب الطعن الثلاثة خطأ ذلك الحكم فى القانون باحتسابه مكافأة مورث الطاعنة على أساس الاجر الاصلى فحسب دون علاوة غلاء المعيشة بينما أن هذه العلاوة تعتبر قانونا جزء لايتجزأ من الاجر ، واذن يجب الاعتداد عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة بهذه العلاوة واعتبارها مع الاجر الاصلى داخلة فى مسمى الاجر ، خصوصا وان ملاحق الاتفاقية المعقودة بين شركة الترام والعمال قد ورد بها اقرار ممثل شركة الترام بأن الشركة ليس فى عزمها أن ترفع علاوة غلاء المعيشة - المقررة فى اتفاقية سنة ١٩٣٩ - ولا محل لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من القول فى حكمها المطعون فيه بأن ادخال علاوة الغلاء فى ضمن الاجر عند احتساب المكافأة يؤدى الى الجمع بين ميزتين ، ذلك لانه متى كانت العلاوة جزءا من الاجر فان الاعتداد بها فى حساب المكافأة يكون أمرا حتميا مفروضا قانونا ، ولا يجوز الاتفاق فى عقد العمل على شرط مخالف لاحكام القانون مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

« وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على نظر حاصله أنه متى كانت اتفاقية سنة ١٩٣٩ تنص على أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الاجر الاخير ، ولم ترد بها اشارة الى أن هذا الاجر يشمل اعانة غلاء المعيشة فانه يتعين احتساب المكافأة على أساس الاجر الاصلى فحسب ، متى كانت نتيجة هذا الحساب فى صالح العامل ، والا وجب اعمال أحكام قانون عقد العمل ، وبذلك لايكون هناك خلط بين أحكام الاتفاقية وأحكام قانون عقد العمل بالجمع بين مزايا كل من هذين المصدرين فتؤخذ المدة التى تحسب فى المكافأة من الاتفاقية ويؤخذ مفهوم الاجر من أحكام قانون عقد العمل وهو أمر ممتنع قانونا

بنص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وتأسيسا على هذا النظر ـ جرى قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب المكافأة على الأساس المبين فى الاتفاقية فى خصوص المدة الواردة بها ـ وعلى اعتبار أن الاجر المشار اليه بما انما يراد به الاجر الاصلى دون اعانة غلاء المعيشة مقررا فى أسبابه أن احتساب المكافأة على هذا الاساس أصلح للعامل من الاحكام الواردة بقانون عقد العمل الفردى ، وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن الاجر يشمل بمفهومه كل مايدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لايتجزأ من الاجر ، وتأسيسا على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة وإضافتها الى الاجر الاصلى ـ مالم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الاجر وكان ذلك أكثر فائدة له ـ ومثل هذا الاتفاق يكون صحيحا وفقا لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فيتعين نقضه .

« وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ـ ولما سبق بيانه ـ ولما لايتعارض معه من أسباب الحكم الابتدائى ـ يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده » .

(القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٢٢٧

٢٤ مارس سنة ١٩٦٠

١ ـ التماس اعادة النظر . قانون « تطبيق القانون فى الزمان » « الاثر الفورى لقوانين المرافعات » « تنظيم الانتقال من ولاية القانون القديم الى الجديد » . « القوانين المنظمة لطرق الطعن » . طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم ١ (مرافعات) مثال . الغاء الق ٤٦٢/٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية لبعض احكام اللائحة الشرعية ومنها باب التماس اعادة النظر وتقريره اتباع احكام قانون المرافعات ابتداء من ١/١/١٩٥٦ مؤداه عدم الاعتداد بما نص عليه فيه الا اعتبارا من هذا التاريخ . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٨-١٢-١٩٥٥ . جواز الطعن فيه بالالتماس .

ب ـ وقف « شروط الوقف » . نقض « حالات الطعن » « مخالفة القانون » . مثال لوقف مرتب الطبقات تنطبق عليه الم ٣/٢ من الق ١٨٠/١٩٥٢ .

المبادىء القانونية

١ ـ تحدد طريقة الطعن فى الحكم بالقانون السارى المفعول وقت صدوره عملا بالمادة الاولى من قانون المرافعات اذ ورد على القاعدة المقررة بها والتى تنص على سريان قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ـ وردعلى هذه القاعدة ضمن الاستثناءات المقررة بالمادة «القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق »، ولما كان القانون رقم ٤٦٢ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بالغاء المحاكم الشرعية قد نص بمادته الاولى على أن هذا الالغاء لا يعمل به الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ـ فان مؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون من الغاء بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومنها المواد ٣٢٩ الى ٣٣٥ الخاصة بالتماس اعادة النظر ، وعدم الالتفات الى ماتقرره المادة السادسة من هذا القانون من اتباع احكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية الا منذ الوقت الذى تقرر بالمادة الاولى من القانون المذكور لالغاء المحاكم الشرعية وهو أول يناير سنة ١٩٥٦ ، واذن فمتى كان حكم المحكمة العليا الشرعية قد صدر فى ٢٨/١٢/١٩٥٥ فان الطعن فيه بالالتماس يكون مقبولا » ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه

بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

٢ ـ اذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل الوقف على نفسه ومن بعده على بناته الخمس ، فاذا متن جميعا يكون الموقوف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، فان انشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد انشاء لوقف واحد مرتب الطبقات تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على أنه « ان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق » بمعنى أن تطبيق أحكام قانون الغاء الوقف على غير الخيرات يؤدى فى خصوص الوقف موضوع النزاع الى اعتبار أعيانه ملكا للاحياء من الموقوف عليهم جميعا يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقا فعلا فى الوقف وقت صدور القانون المذكور ومن كان محجوبا على سبيل التوقيت ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه باعتبار المطعون عليه الاول مستحقا فى ملكية الاعيان الموقوفة الى تفسيره لكتاب الوقف باعتبار أن شروطه تنم عن انشاء وقف واحد مرتب الطبقات والى تطبيقه لحكم القانون فى هذا الخصوص وفقا لنص المادة ٣/٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

(القضية رقم ٤٠ سنة ٢٧ ق « احوال شخصية » بالهيئة السابقة)

المحكمة الإدارية العليا
مجلس الدولة

رياسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وحسن أبو علم ومحى الدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين .

٢٢٨

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨

محاكمة تأديبية . المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . المناط فى تعيين مجلس التأديب المختص طبقا لاحكامها هو محل وقوع الجريمة . اختصاص المجلس التاديبى الخاص بالوزارة التى كان يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة أخرى . عدم انطباق هذه القاعدة اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند المحاكمة قد حلت محل الوزارة الاولى فى القيام على المرفق الذى وقعت فى شأنه الجريمة التاديبيه مثال .

المبــدأ القانونى

ان المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كانت تنص على أن « تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة ببعضها أمام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التى وقعت فيها الجريمة أو الجرائم المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات أخرى ، فاذا تعذر تعيين الوزارة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فاذا تساوى العدد عين رئيس مجلس الوزراء مجلس التأديب المختص ، ويكون مجلس التأديب الاستئنافى فى هذه الحالة هو المجلس المختص بنظر الطعن فى قرارات المجلس الذى تولى المحاكمة » .

ومفاد ذلك أن المناط فى تعيين مجلس التأديب المختص هو بمحل وقوع الجريمة التى يحاكم الموظف من أجلها ، أى أن المجلس التاديبى المختص بمحاكمة الموظف هو المجلس التأديبى الخاص بالوزارة التى كان يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة أخرى ، ولا يصدق هذا القول بطبيعة الحال الا اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند وقوع الجريمة والوزارة التى يتبعها عند المحاكمة كلتاهما منفصلة عن الاخرى ، ولم تحل احداهما قانونا محل الاخرى فى القيام على المرفق العام الذى وقعت فى شأنه الجريمة التاديبيــة ، أما اذا كانت الوزارة التى يتبعها الموظف عند المحاكمة قد حلت محل الوزارة الاولى فى القيام على هـذا المرفق ، فيكون مجلس تأديب الوزارة التى يتبعها الموظف أخيرا هو المختص ، نتيجة حلول تلك الوزارة محــل الوزارة الاخــرى فى اختصاصاتها فى هذا الشأن . وترتيبا عــلى ماتقدم فانه ولئن كانت الجريمة المنسوبة الى المدعى قد وقعت فى وقت كان فيه موظفا بمجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية وكان يقوم هذا المجلس على مرفق التعليم الذى وقعت فى شأنه الجريمة التأديبية ، الا أنه لما كان نقل المدعى بعد ذلك الى وزارة التربية والتعليم انما يرجع الى حــلول تلك الوزارة محل مجلس مديرية المنوفية فى القيام على مرفق التعليم تنفيذا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ الذى نقل اختصاص مجالس المديريات بشــئون التعليم الى وزارة التربية والتعليم ، فان مجلس التأديب الخاص بموظفى وزارة التربية والتعليم أصبح بحكم القانون هو المختص بمحــاكمة المدعى نتيجة لحلول وزارة التربية والتعليم محل

مجلس مديرية المنوفية التابع لوزارة الداخلية في هذا الشأن .

(القضية رقم ٨٩٢ سنة ٣ ق)

٢٢٩

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا - ترقية . تراخي الادارة في تسوية حالة الموظف طبقا للقوانين واللوائح . لا يجوز أن يضار به الموظف متى كان لهذه التسوية أثر قانوني في الترقية مستقبلا . ترك الادارة الموظف في الترقية بسبب هذا التراخي . غير جائز .

ب - معادلات دراسية . المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٣ . تضمنها حكما خاصا بالمدرسين الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعي أو العالى والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية في الازهر . اعتبار مدة الدراسة لهم في أقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم في وظائف التدريس . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ - يجب ألا يضار الموظف بتراخي جهة الادارة في تسوية حالته طبقا للقوانين واللوائح متى رتبت له حقا من تاريخ معين ، وكان لذلك أثره قانونا في الترقية مستقبلا ، اذ قد يترتب على اغفال ذلك فوات فرصة الترقية بالنسبة اليه ، ويقطع في ذلك أن المشرع قد راعى ، في المواد من ١٠٣ الى ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فيما يتعلق بالموظفين الذين صدرت في حقهم جزاءات تأديبية أو المحالين الى المحكمة التأديبية لما يفصل في أمرهم ، عدم الحاق الضرر بهم اذ احتجز الدرجة للموظف لمدة سنة في حالة الخصم من مرتبه لغاية خمسة عشر يوما وفي حالة تأجيل العلاوة لذنب اقترفه ، كما احتجزها للمحالين الى التأديب لمدة سنة الى أن تتم المحاكمة ، فان استطالت لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته حسب أقدميته في الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية . ومن ثم فان الاولى - بحسب نصوص القانون وروحه - ألا يضار الموظف بفوات الترقية عليه في حينها بسبب لادخل لارادته فيه ، هو عدم قيام جهة الادارة بتسوية حالته في الوقت المناسب على مقتضى القوانين واللوائح ، ولا سيما أن المدعى قد طالب مرارا بهذه التسوية في الميعاد القانوني دون توان عقب تعيينه في خدمة الوزارة .

٢ - ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن «تعتبر مدة الدراسة المقررة في معهد التربية العالى في أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية في وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية . وفي هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الاقدمية في الدرجة السادسة في وظائف التدريس المذكوره ، ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهر الذين يعينون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية » . وقد ورد في المذكرة الايضاحية لهذا القانون « كذلك تتضمن المادة السابعة حكما خاصا بالمدرسين بوزارة المعارف العمومية الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعي أو العالى ، والحاصلين على اجازة التخصص فوق الشهادة العالية من الازهر فهؤلاء اعتبرت لهم مدة الدراسة في اقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم في وظائف التدريس بالوزارة المذكورة ، وذلك حتى لا يتقدمهم في الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية أو المؤهل الجامعي وحده فعين قبلهم ، وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا » . ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر في النص المتقدم مدة الدراسة المقررة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الازهر الذين يعينون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة التربية والتعليم في أقدمية الدرجة المذكورة على أساس أن السنة الدراسية تعادل سنة ميلادية كاملة في تلك الدرجة ، وافصح عن أن الحكمة في ذلك هى ألا يتقدم على الحاصلين على هذا المؤهل فوق الشهادة

العالية من كليات الازهر في الترقية الى الدرجة الخامسة من هو أدنى منهم في مؤهله العلمي ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها وعين قبلهم ابان دراستهم مع أنه متخرج في نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا، تشجيعا على الاستزادة من العلم ، وحتى لاتكون هذه الاستزادة تضحية لاأجر عليها ، بل سببا في تأخر صاحبها في سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها •

(القضية رقم ٩٠٣ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) •

٢٣٠

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

عامل • وقفه عن العمل • لا يقع تلقائيا بقوة القانون الا اذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائي • وجوب صدور قرار ادارى لانشاء حالة الوقف عن العمل في غير هذه الحالة • امتناع الادارة عن تمكين العامل من أداء عمله بعد الافراج عنه ينطوى على مخالفة القانون ما دام لم يصدر قرار بوقفه • عدم جواز حرمان العامل من راتبه ما دام قد عرض من جانبه استعداده للقيام بعمله •

المبدأ القانوني

ان وقف العامل لايقع بقوة القانون الا اذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائي ، لان مثل هذا الحبس يقتضى بحكم الضرورة عدم تمكنه من أداء عمله في خدمة الحكومة مما يغني عن صدور قرار بالوقف ، أما في غير هذه الحالة فلا بد لانشاء حالة الوقف عن العمل من صدور قرار اداري ممن يملك ذلك ، وغني عن القول أن هذه الاحكام هي من الاصول العامة، ولذا رددتها المادتان ٩٥ و ٩٦ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للموظفين الدائمين ، ونصت المادة ١١٧ فيما نصت عليه على سريان هذا الحكم على المستخدمين الخارجين عن الهيئة • وما دام لم يقف الموظف بقوة القانون عن عمله بسبب حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائي ، وما دام لم يصدر قرار بالوقف ممن يملك ذلك قانونا في غير الحالة المذكورة، فان امتناع الادارة عن تمكين الموظف من أداء عمله بعد الافراج عنه يكون مخالفا للقانون ، ولا يجوز حرمان الموظف من مرتبه ما دام قد عرض من جانبه استعدادا للقيام بعمله ، وكان الامتناع من جانب الادارة بدون وجه حق وبسبب لادخل لارادة الموظف فيه •

(القضية رقم ١٥٥ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديواني وعلي ابراهيم بغدادي والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين)•

٢٣١

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

أ – موظف • موظفو مجلسي البرلمان • استقلال كل من مجلسي البرلمان بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفيه• عدم تدخل السلطة التنفيذية في ذلك • مرد هذا الى أصل دستورى هو مبدأ الفصل بين السلطات •

ب – ديوان الموظفين • اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ • المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ • نصها على تبعيته مراقبي ومديري ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة لديوان الموظفين ودرج وظائفهم بميزانيته• مجال مباشرة اختصاصات ديوان الموظفين هو الوزارات والمصالح التي تقوم عليها السلطة التنفيذية • رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلسي البرلمان • لا يتبعون ديوان الموظفين بل يتبعون مجالسهم • لا يغير من ذلك حل البرلمان والغاء الدستور • نقل وظيفتي رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين لا يسري أثره الا من تاريخ نفاذه

المبادىء القانونية :

١ – ان كل مجلس من مجلسي البرلمان مستقل استقلالا تاما بوضع ميزانيته والنظم الخاصة بموظفيه وبأموره الداخلية كافة دون تدخل من السلطة التنفيذية في شيء من ذلك، فلا تشترك الحكومة في وضع ميزانية المجالس ولا تقوم بمراجعتها ، أو مراقبة أوجه التصرف كما لاتتدخل في تعيين موظفي المجالس أو ترقيتهم أو منحهم العلاوات وما اليها ، يستوى في ذلك أن تكون التعيينات أو الترقيات أو العلاوات عادية أو استثنائية ، وكل هذا مرده الى أصل دستورى عريق هو مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ لاينبغي أن تكون السلطة التشريعية ، وهي التي تمثل الامة وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذية ، خاضعة لاية رقابة أو هيمنة في شئونها الداخلية من

سلطة أخرى ، كما أن هذا الاستقلال شرط جوهرى لازم لتأدية المجالس لوظيفتها التشريعية مستقلة عن أى مؤثر خارجى . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى وافق عليها المجلس فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤١ من أنه «يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدم الخارجين عن هيئة العمال » ذلك أن الاصل هو ان للمجلس أن يضع لموظفيه مايناسبه من أنظمة ، فان ارتأى أن يطبق عليهم الاحكام العامة للكادر الحكومى إيثار أن تسير الاوضاع بالنسبة لموظفيه على نسق الاوضاع السائدة فى الحكومة بدلا من أن توضع لهم لوائح جديدة ، فان هذا لايعنى خضوع موظفيه لرقابة الحكومة أو خروجهم من سلطان المجلس ، كما لايتعارض مع استقلال المجلس بشئون موظفيه ، حسبما سلف البيان .

٣ ــ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين ، ثم عدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد بينت المادة الثانية من القانون الاخير اختصاص الديوان كما يلى «أولا ــ الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . ثانيا ــ النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل . ثالثا ــ وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين . رابعا ــ مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الاخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين ، وابداء ماقد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان بوجهة نظر الديوان . خامسا ــ اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين . وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الاعمال على وجه مرضى ، وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الابحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوم طلبها» . ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن «يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون، وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الاوقاف والجامع الازهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام» . ونصت المادة الثانية على أن «يعمل به من أول يولية سنة ١٩٥٢» . وقد نصت المادة الثالثة من الباب الاول من ذلك القانون على أن «يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ماعدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته» . ويبين من مراجعة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه أنها تنصب أساسا على مراجعة ميزانيات الوزارات والمصالح فيما يختص بالموظفين عددا ودرجة وتحديد عدد الموظفين ودرجاتهم بالوزارات والمصالح ثم الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . وليس من شك فى أن مجال مباشرة هذا الاختصاص ــ على ماهو ظاهر من صريح نص المادة الثانية سالفة الذكر ــ هو الوزارات والمصالح ، وهى تقسيمات فى بنيان السلطة التنفيذية ، أوهى مسميات تطابق المرافق العامة التى تقوم عليها السلطة التنفيذية ، ومن ثم لا يمتد اختصاص الديوان الى مجلسى البرلمان ، ذلك أنه فضلا عن أن هذه المجالس النيابية لا تعتبر من الوزارات والمصالح ، فانها ــ كما سلف البيان ــ تستقل بوضع ميزانياتها وبشئون موظفيها عامة ، مما يتنافى معه ايجاد رقابة أو اشراف عليها فى هذه الشئون من أى سلطة أخرى . وما دام الامر كما ذكر وكان مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم هم عمال ديوان الموظفين فى الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ، فلا وجه ــ والحالة

هذه ـ لان يتبع رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلسى البرلمان ديوان الموظفين ، بل يظلون تابعين لمجالسهم صاحبة الولاية عليهم ، ولم يغير حل المجلسين والغاء الدستور من ذلك الامر شيئا ، وآية ذلك انه على أثر حل مجلسى البرلمان صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالحاق سكرتيريتى مجلسى الشيوخ والنواب برياسة مجلس الوزراء على أن يكون رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء هما الجهة التى تتولى بالنسبة لشئونهما السلطات التى كانت مخولة لرئيس وهيئة مكتب كل منهما . وظاهر من هذا القرار أنه احتفظ لسكرتيريتى المجلسين باستقلالهما وكيانهما القانونى السابق ، فهو لم يدمجهما فى سكرتيرية مجلس الوزراء أو ينقلهما اليها أو الى أية وزارة أو جهة أخرى ، وانما نظم الجهة الرياسية لهما فأصبحت رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بدلا من رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، ويؤكد هذا النظر أن السيد وزير الدولة الذى عهد اليه رئيس مجلس الوزراء بتولى السلطة المخولة له فى شئون موظفى سكرتيريتى المجلسين أصدر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٣ قرارين : الاول رقم ١٦٧٦ بتقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة بسكرتيرية مجلس النواب ، والثانى رقم ١٦٧٧ بتوزيع موظفى سكرتيرية المجلس على فئات الكادر المختلفة الداخلة فى الهيئة محتفظا بتقسيم الوظائف ومسمياتها طبقا لما كان متبعا قبل حل المجلس : مثال ذلك انه احتفظ بوظائف السكرتير العام للمجلس ومدير الادارة التشريعية ومدير ادارة المراقبة ثم بوظائف مديرى ووكلاء أقسام ورؤساء فرق وسكرتير ولجان واعضاء فرق ، وهى الوظائف التى تتفق واعمال المجلس أى أنه ـ على ماسبق القول ـ احتفظ بالكيان والوضع القانونى لسكرتيرية المجلس . ويجلو ذلك أيضا المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ فى صدد ما أدخل من تعديل على المادة الثالثة من قانون نظام موظفى الدولة ، فقد كان نص المادة الثالثة فى أول الامر يجرى كما يلى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ، فقدم أحد حضرات الشيوخ اقتراحا بأن يعدل نص المادة الثالثة على النحو التالى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ، ماعدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته» ، وقال ان هذا التعديل هو «تحقيق للتنسيق بين التشريعات القائمة ، فقد سبق للبرلمان ـ تحقيقا لاستقلال ديوان المحاسبة ـ أن جعل شأن موظفيه خاضعا لرئيس الديوان ولجنة عليا ، فاذا ما أتبعنا مدير الحسابات لديوان المحاسبة ووكيله لديوان الموظفين تعارض هذا مع فكرة الاستقلال الممنوحة لديوان المحاسبة بمقتضى قانون قائم » وقد عقب أحد حضرات الشيوخ على ذلك بقوله «ان مجلس الشيوخ ومجلس النواب وديوان جلالة الملك مستقلة كذلك تمام الاستقلال» فرد صاحب الاقتراح « سنجدها مستثناه فيما بعد» . وقد وافق المجلس على هذا التعديل ، ثم وجدت بعد ذلك المادتان ١٣٢ و١٣٣ وتضمنت أولاهما أن أحكام هذا القانون تسرى على موظفى ومستخدمى الحاشية الملكية المدنيين بغير مساس بالاحكام والقواعد المعمول بها الآن فى شأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم ويطبق بالنسبة للموظفين منهم فى شأن التأديب أحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٢٢ وفى الاحوال التى تطبق فيها أحكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان جلالة الملك ولوكيل هذا الديوان السلطة والاختصاصات المقررة فى هذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة على التوالى» ، وتضمنت المادة الثانية أن «يكون لمجلس الاوقاف الاعلى ولمجلس الازهر الاعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الاحوال ، ويكون لشيخ الجامع الازهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة

بهذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة كل فيما يخصه» . وظاهر مما تقدم أن البرلمان بمجلسيه اعتبر استقلال موظفيه عن رقابة ديوان الموظفين امرا مفروغا منه ، فلم يثر فى شأنه أى شبهة أو جدل ، وانما ثار ذلك حول ديوان المحاسبة فلزم النص على استثنائه بحكم استقلاله عن السلطة التنفيذية ، أما بالنسبة لما تم أخيرا من نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين فانه لما سبق تفصيله لاينتج أثره الا من تاريخ نفاذه .

(القضية رقم ٨٣٠ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وحسن ابو علم ومحيى الدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين)

٢٣٢

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

انصاف . علاوة مدرسة المحصلين والصيارف . انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين . اكتساب المدعى فى الدرجة الثامنة وفى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف بحكم كونه من حملة هذا المؤهل . ترقيته الى الدرجة السابعة تجعله غير مستحق لتلك العلاوة من تاريخ ترقيته .

المبدأ القانونى

ان علاوة مدرسة المحصلين والصيارف ما هى الا انصاف بتسعير مؤهل من نوع معين دعت اليه ظروف خاصة ، ذلك أن مدرسة المحصلين والصيارف كانت تنتظم طلبة من حملة شهادات مختلفة ، ولكل من هذه المؤهلات تقدير خاص فى قواعد الانصاف من حيث الدرجة والمرتب ، فما كان يمكن ــ والحالة هذه ــ أن يقدر لشهادة مدرسة المحصلين والصيارف درجة معينة مع تباين حالة خريجيها ومن ثم رؤى أن تضاف علاوة ــ قدرت بنصف جنيه زيدت بعد ذلك الى ١٥٠٠ ج ــ الى ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل من هؤلاء الخريجين . فاذا كان قد قدر لدبلوم التجارة المتوسطة قديم ٧ ج . فان مرتب الحاصل على هذا المؤهل يصبح بعد حصوله على شهادة مدرسة المحصلين والصيارف ٧٥٠٠ ج ، وكذلك بالنسبة لحامل مؤهل كفاءة التعليم الاولى المقدر له ستة جنيهات ، اذ يصبح مرتبه ٦٥٠٠ ج ، ويطبق هذا الانصاف فى حقه مرة واحدة على النحو السالف ايضاحه أيا كان مؤهله والدرجة المقررة له ، شأنه فى ذلك شأن غيره ممن أنصفوا بمقتضى قواعد الانصاف . ومتى سويت حالة الموظف على هذا النحو فقد استنفد الانصاف أغراضه بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك سبيله الطبيعى من حيث الترقيات والعلاوات . ومن ثم فانه ولئن كان المدعى قد اكتسب فى ظل قواعد الانصاف حقا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارف وقدرها ٥٠٠ م بحكم كونه من حملة هذا المؤهل ، ثم رفعت هذه العلاوة الى ١٥٠٠ ج بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٥١ الا انه وقد رقى بعد ذلك الى الدرجة السابعة اعتبارا من ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ ، فانه منذ ذلك التاريخ لايستحق علاوة مدرسة المحصلين والصيارف .

(القضية رقم ٨٦٧ سنة ق بالهيئة السابقة)

٢٣٣

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

وقف التنفيذ . الترخيص فى حمل السلاح وسحب هذا الترخيص من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة . استناد الادارة فى ذلك على المعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة . سحب الترخيص بناء على تقرير من المباحث الجنائية بان التحريات دلت على رعونة المرخص له يجعل طلب وقف التنفيذ غير مستند الى اسباب جدية . عدم ثبوت ان هذا السحب خطر على المرخص له ــ يترتب عليه عدم قيام ركن الاستعجال .

المبدأ القانونى

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل السلاح وكذا سحب أو عدم سحب السلاح المرخص فى حمله ، هى جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة ، وتترخص فى ذلك حسبما تراه متفقا مع صالح الامن العام ، بناء على ماتطمئن هى اليه من الاعتبارات التى تزنها

والبيانات أو المعلومات التى تتجمع لديهـا من المصادر المختلفة • وقد تكون هذه المصادر سرية ترى الادارة لصالح الامن عدم الكشف عنهـا، وتقدير الادارة فى هذا كله لامعقب عليه ،مادام مطابقا للقانون وخاليا من اساءة استعمال السلطة ومتى بان للمحكمة من تقرير المباحث الجنائية بوزارة الداخلية أن التحريات دلت على رعونة المجنى عليه ، وأن فى حمله السلاح ماقديعرض الأمن للخطر فان طلب وقف التنفيذ يكون غير مستند الى أسباب جدية موضوعا ، واذا لم يثبت أن فى سحب السلاح من المدعى خطرا عليه ، بل شأنه فى ذلك شأن أى شخص لم يرخص من الاصل له فى حمل السلاح فانه لا يكون هناك ثمت نتائج يتعذر تداركها من سحب السلاح منه

(القضية رقم ٨٧٢ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة وسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين) •

٢٣٤

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

اقدمية • المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة • نصها على ان الاقدمية فى الدرجة تكون من تاريخ التعيين فيها وحسـابها عـلى اسـاس الاقدميـة فى الدرجة السابقة اذا كان التعيين متضمنا ترقية • سبق نقل المدعى والمطعون فى ترقيتـه من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى وبالعكس • لا يخل ذلك بتطبيق المادة ٢٥ المذكورة ما دام الوضع قد استقر بهما اخـيرا فى الكادر الادارى •

المبدأ القانونى

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على ان « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :ـ

١ ـ اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية فى الدرجة السابقة» والثابت أن المدعى والمطعون فى ترقيته رقيـا الى الدرجة الرابعة الادارية فى تاريخ واحد، كما أن الثابت أنهما رقيا الى الدرجة الخامسـة الادارية فى تاريخ واحد ، فلزم ـ والحالة هذه ـ الرجوع الى الاقدمية فى الدرجة السابقـة أى الدرجة السادسة • وظـاهر من الاوراق أن المطعون فى ترقيته بعد اذ أرجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الى ٢١/١١/١٩٢٩ بناء على ضم نصف مدة المحاماة الى مدة خدمته يعتبر أقدم فيها من المدعى الذى ترجع أقدميته فيهـا الى ١١/١١/١٩٣٦ تاريخ تعيينه فيها • ولا يغير من ذلك ماسبق اتخاذه من قرارات سواء فى حق المدعى أو فى حق المطعون فى ترقيته بنقل أيهما من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى وبالعكس مادام قد استقر بهما الوضع أخيرا فى الكادر الادارى • أما المدعى فتنفاذا للحكم الصادر من القضاء الادارى بالغاء نقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وبالغاء هذا القرار يعتبر وكأنه لم يكن وانه كان وما زال فى هذا الكادر ، كما أن المطعون فى ترقيته وان كان قد نقل فى وقت ما الى الكادر الكتابى ، الا أنه أعيـد بعد ذلك وقبل الترقية المطعون فيها الى الكادر الادارى ، وبذلك استقر بهما الوضع قانونا فى هذا الكادر واصبح لامناص ـ عند تحديد أيهما أقـدم فى الدرجة المذكورة ،وقد رقيا اليها فى تاريخ واحد ـ من تعقب ترقيتهما الى الدرجات الادارية السابقة لتحديد أسبقيتهما فى الدرجة الاخيرة ، وذلك نزولا على حكم المادة ٢٥ المشار اليها • وعلى هذا الاساس يعتبر المطعون فى ترقيته أقـدم من المدعى ، لانهما وان كانت ترقيتهما الى الدرجة الخامسة الادارية تمت اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، أى فى تاريخ واحد ، الا أن المطعون فى ترقيته أقدم فى الدرجة السادسة •

(القضية رقم ٨٨٥ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة وحسن ابو علم ومحيى الدين حسن وعلى ابراهيم بغـدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين) •

٢٣٥

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

محاكم ادارية • ميعاد الطعن فى احكامهـا • الاعلان الذى يجرى منه سريان الميعاد هو الذى يوجه الى وكيل

الوزارة المختص • قيام محافظ الاسكندرية مقام وكيل الوزارة في هذا الخصوص بالنسبة الى الاحكام التي تكون بلدية الاسكندرية طرفا فيها •

المبدأ القانوني

متى كان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر من المحكمة الادارية لجميع وزارات الحكومة بالاسكندرية في ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤، فانه يخضع من حيث اجراءات اعلانه وحساب ميعاد الطعن فيه لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية في الوزارات الذي عمل به اعتبارا من ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ • وقد قضى هذا القانون في مادته الثامنة بأن «يرسل رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى الى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها • ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة في ميعاد لايجاوز شهرا من وقت ابلاغه بها • ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة ، وله أن يطلب من كل من المدعي والوزارة ما يراه لازما من البيانات والمستندات ، ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها ، ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر الدعوى فيما لايجاوز ثلاثة أشهر من وقت تقديمها ويخطر به كل من الطرفين • ويجوز للوزارة أن ترسل موظفا مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم مايؤيدها من مستندات • ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم الى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه » • وينص في مادته التاسعة على أن «يكون الحكم انتهائيا في المنازعات المبينة بالمادة الرابعة اذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما اذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيها أو كانت مجهولة القيمة ، فانه يجوز في هذه الحالة استئناف الحكم أمام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة في ميعاد ستين يوما من تاريخ ابلاغه » • وهـذه الاحكام — وقد تماثلت في مجموعها مع تلك التي انتظمها المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية في الوزارات — تقطع في أن القاعدة الخاصة بكيفية اعلان قرارات اللجان القضائية الى الجهات الادارية وبحساب ميعاد الطعن فيها والتي اعتنقتها هذه المحكمة واجبة التطبيق في هذا المنصوص ، بحيث يتعين أن يجري على اعلان احكام المحاكم الادارية وميعاد الطعن فيها ذات الاصول المقررة في كيفية اعلان قرارات اللجان القضائية ، أي أن يكون الاعلان لوكيل الوزارة المختص على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، فضلا عن قيام الحكمة التشريعية التي دعت الى العدول في القانونين المتقدم ذكرهما عن القاعدة العامة في اعلان الاحكام ، حسبما أرستها الفقرتان الاولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات وبالنسبة الى بلدية الاسكندرية — وهي طرف في الدعوى — فان محافظ الاسكندرية هو الذي يقوم مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق باعمال هذا الحكم ، وبخاصة وقد جعلته الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية ، صاحب الصفة في تمثيل المجلس البلدي أمام المحاكم ويلزم من ذلك ألا يجري ميعاد الطعن الا من يوم اعلانه بالحكم الصادر من المحكمة الادارية لجميع الوزارات بالاسكندرية، فاذا لم يتبين من الاوراق أنه أعلن بصحيفة الحكم المشار اليه وأن ميعاد الستين يوما المعين في المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ قد انقضى على أساس ما تقدم قبل أن تودع بلدية الاسكندرية صحيفة استئنافها لذلك الحكم في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، كان الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد — الذي أثاره السيد رئيس هيئة المفوضين في طعنه — في غير محله ، متعينا رفضه

(القضية رقم ٨٨٨ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) •

٢٣٦

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨

انصاف • قرار مجلس الوزراء في ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ • تخويله وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين في امتحان اتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية • صدور كتاب وزارة المالية الدوري في ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعارف تنفيذا لقرار مجلس الوزراء • اعتماد الشهادة التي تقدم من الموظف لاثبات نجاحه في امتحان القبول أو اطراحها لا يتعلق بسلطة تقديرية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونية ويرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل

اثبات . تضمن الاعلان الذى اذاعته فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم تحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ . لا يغير من القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء .

المبدأ القانونى

فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتخويل وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية سلطة تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين الناجحين فى امتحان إتمام الدراسة الابتدائية او امتحان القبول بالمدارس الثانوية غير الحكومية ومدرسة الابيض ، بشرط أن تقرر وزارة المعارف العمومية ان مستوى الدراسة والامتحان فى هذه المدارس يطـابق مثيلها بمدارس الوزارة ، وتنفيذا لهذا القرار أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣/٣ ب فى ٣ من مارس سـنة ١٩٤٦ بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية بتطبيــق قواعد الانصـــاف على الناجحين فى امتحانات الدراسة الابتدائية أوامتحانات القبول بالمدارس الثانوية التى عقدت فى المدة من سنة ١٩١٦ الى سنة ٢٣ ، وهى المدة التى كانت فيها الشهادة الابتدائية ملغاة ، بمدارس الهيئات والجمعيات التى عينتها بمقتضى التفويض الصادر من مجلس الوزراء ، وقد قضى هذا الكتاب بتطبيق قواعد الانصاف على الناجحين :(١) فى امتحــــانات الدراسة الابتدائية . أو (٢) فى امتحـــــانات القبول بالمدارس الثانوية غير الحكوميـــة التى عينها . واذ تحقق بالمدعى هذا الوصف الاخير فان اعتماد الشهادة التى تقدم بها لاثبات نجاحه فى امتحانات القبول أو اطراحها لايتعلق بسلطة تقديرية ترخصية ، بل بتنفيذ قاعدة قانونيـة أقرها مجلس الوزراء ، وهو أمر مرتبط بواقعة مادية تقوم على تقدير دليل اثبات . ولا يغير من حكم القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء ـ وهو سلطة أعلى ـ أو يعطل أثرها ، الاعـــلان الذى أذاعته فى ٢٠من مايو سنة ١٩٥٠ المراقبةالعامة للامتحانات بوزارة التربيـة والتعليم ـ وهى سلطة أدنى ـ بتحديد مواعيد وفرض قيود لم يتضمنها قرار المجلس للتقدم بطلب اعتمـــاد شهادات الناجحين فى امتحانات القبول أمـام المدارس الثانوية الحرة الذين لم تطبق عليهـم قواعد الانصاف وأداء اختبار فى مواد معينة .

(القضية رقم١٧٢٤ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين)

٢٣٧

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مدة خدمة سابقة . ضمها . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ . نصه على حساب مدة الخدمة السابقة فى الجمعيات التعاونية . القانونان رقما ٥٨ لسنة ١٩٤٤ و ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تخويلهما الجمعيـات التعاونية تكوين اتحادات فيما بينها وتحديدهما أغراض هـــذه الاتحادات . الاتحادات التعاونية هيئات رئيسـية تنتظم جملة من الجمعيات التعاونية ومهمتها هى فى صـميم الاغراض التعاونيه . الموظف الذى يعمل فى الاتحـادات التعاونية يقوم بعمل من طبيعة العمــــل فى الجمعيات التعاونية حساب مدة الخدمة التى تقضى فى الاتحادات التعاونية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٤٧/٥/١١ .

المبدأ القانونى

يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية أنه نص فى الفقرة الثانية عشرة من البند الأول منه على حســـاب مدد الخدمة السابقه التى تقضى بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتأليفها مرسوم والجمعيات التعاونيـة والغرف التجارية، وفى هذه الحالة، وعند توافر الشروط التى نص عليها فى هذا القرار ، تحسب نصف مدة الخدمة السابقة . ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية قد نص فى المادة ١٠٠ منه على مايأتى «للجمعيات التعاونية العامة أن تكون فيما بينها اتحـادات تكون مهمتها القيام بعملية التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨٢ واللتين تقوم بهما مصلحة التعـاون بوزارة الشئون الاجتماعية ريثما توجد هـــذه الاتحادات . ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه

بالاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليهـا في ادارة عملها وكذا مساعدة الاهالي على انشـاء جمعيات تعاونية بتعليمهم انظمتها وبث الروح التعاونية فيهم » . ثم صدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية نصا في المادة ٤٥ منه على أن «للجمعيات التعـاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات اقليمية أو نوعية . ويجوز لستين في المائة على الاقل من الجمعيات التعاونية في الجمهورية أن تكون الاتحاد العام لجمهورية مصر . وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها في ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونيـة ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية ولها في سبيل ذلك أن تعين المشرفين أو المنظمين لهذه الاعمال» . ويبين من هذه النصوص أن الاتحادات التعاونية هي هيئات تعاونية رئيسية تنتظم جملة من الجمعيات التعاونية أو الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة ، وهذه الاتحادات قد تكون اقليمية وقد تكون نوعية ، فهي في بنيانها مؤلفة أساسا من لبنات هي ذات الجمعيـات التعاونية ، ومهمتها هي في صميم الاغـراض التعاونية ، بل هي في هذا الشأن قائمة بمهمة القيادة والتوجيه والارشـاد والاشراف ونشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وغير ذلك من المهام الرئيسية ، فمن يعمل في هذه الاتحادات انما يقوم ولا شك بخـدمة في سبيل أغراض الجمعيات التعاونية ، وعمله هو من طبيعة العمل في هذه الجمعيات ، بل قـد يكون في مستواه الفني أو الاجتماعي أو الاداري من درجة أعلى . وغني عن القول أن هذه الخدمة يجب حسابها في الضم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، شأنها في ذلك شـأن المدد التي تقضى في الجمعيات التعاونية .

(القضية رقم ٨٩١ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاسـاتذة السيد علي السيد رئيس مجلـس الدولة والسيد ابراهيم الديواني وحسـن ابو علم ومحيي الدين حسن وعلي ابراهيم بغدادي المستشارين) .

٣٢٨

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨

تظلم - اجراءات التظلم الوجوبي السـابق على رفع الدعوى التي استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - عدم سريانها على الدعاوى التي رفعت قبل نفاذه - سريان الاجراءات التي نظمها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على الدعاوى المرفوعة في ظله - طلب الاعفاء المقدم قبل نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يحدث أثره بغير حاجة الى تظلم اداري سابق - امتداد هذا الاثر الى حين صدور قرار لجنة المساعدة القضائية منه دون أن يلحقه الحكم الذي استحدثه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من وجوب التظلم قبل رفع الدعوى .

المبدأ القانوني

متى كان المدعي تقدم بطلب اعفائه من رسوم الدعوى الحالية الى لجنة المساعدة القضائيـه في ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٥ ، أي في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وقبل صدور القانون رقـم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيـم مجلس الدولة الذي عمل به في ٢٩ من مارس سـنة ١٩٥٥ ، فان الاجراءات التي نظمها القـانون الاول ، دون الثاني ، هي التي تحـكم طلب المدعي وقت تقديمه . ولما كان القانون رقم ٩ لسنـة ١٩٤٩ لا يتطلب لقبول الدعوى سبق التظلم من القرار الاداري المطعون فيه الى الجهة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم على نحو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فان طلب المعافاة المشار اليه - وقد قدم بالفعل قبل نفاذ هذا القانون الاخير - يحدث أثره صحيحا بغير حاجة الى تظلم اداري سابق ، ويمتد هذا الاثر الى حين صدور قرار لجنة المساعدة القضائية فيـه ، دون أن يلحقه الحكم الذي استحدثه القانون المذكور بالنسبة الى طلبات الالغاء التي حددها ، والتي تقدم في ظله من عدم قبولها قبل التظلم منها اداريا على النحو الذي نص عليه ، وذلك باعتبار أن طلب المساعدة القضائية في ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ هو بمثابة تظلم اداري وقتذاك ، ويكون الحكم

المطعون فيه ـ اذ قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن المدعى لم يتظلم الى الجهة الادارية التي أصدرت القرار المطعون فيه ـ قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين القضاء بالغائه .

(القضية رقم ٩٢٥ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٢٣٩

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا ـ انهاء الخصومة . تسليم المصلحة بأحقية المدعى للدرجة موضوع الدعوى وتقديمها محضر صلح يفيد ذلك . منازعتها بعد ذلك أثناء نظر الدعوى في أحقية المدعى لهذه الدرجة . ذلك يقتضي اطراح محضر الصلح والقضاء في موضوع الدعوى لا الحكم بانهاء الخصومة .

ب ـ مؤهل دراسي . قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ . لم يتضمن تسعيرا لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات في الطيران قيام هذا القرار على أساس تشجيع حملة اجازات الطيران من الحاصلين على الابتدائية والمؤهلات المتوسطة للعمل كضباط مراقبة بمصلحة الطيران المدني وتشجيع حملة المؤهلات العالية في الحصول على اجازات في الطيران . لا يفيد من احكام هذا القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من يعمل في مصلحة الطيران المدني في وظائف ضباط مراقبة .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كانت المصلحة قد عادت فنازعت في أحقية المدعى في الدرجة السابعة (موضوع الدعوى وموضوع الصلح) بناء على ما تبين لها من أنه لا يستحق الدرجة الا اذا كان يشغل وظيفة ضابط مراقبة ، فانه يتعين على المحكمة عند نظرها الدعوى أن تطرح محضر الصلح ، وأن تقضي في موضوع الدعوى بما تراه من حيث أحقية أو عدم أحقية المدعى للدرجة السابعة التي يطالب بها استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ ، ما دام ان الخصومة على هذا الوضع ما كانت قد انتهت فعلا بين طرفيها قبل الحكم في الدعوى ، بل عادت المنازعة من جديد .

٢ ـ ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ لم يتضمن تسعيرا لمؤهلات معينة مصحوبة باجازات في الطيران يناله صاحب المؤهل بصرف النظر عن قيامه او عدم قيامه بالعمل ذاته المخصص له هذا المؤهل ، وانما قام اساسا على تشجيع حملة اجازات الطيران من ذوي المؤهلات الابتدائية والمتوسطة على الالتحاق بمصلحة الطيران المدني للعمل بمصلحة مراقبة ، وتشجيع حملة المؤهلات العالية على الحصول على اجازات في الطيران نظرا لحاجة مصلحة الطيران المدني لهؤلاء الضباط بسبب منافسة شركات النقل الجوي ، فدعت حاجة العمل الى اصدار القرار المذكور ، ومن ثم فلا يفيد من أحكام ذلك القرار من حملة المؤهلات الواردة به الا من كان يعمل في مصلحة الطيران في وظائف ضباط مراقبة فاذا كان الثابت ان المدعى حاصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) وشهادة الطيران حرف (ا) ، ولكنه لا يعمل في مصلحة الطيران المدني في وظيفة ضابط مراقبة ، وانما يعمل كاتبا في ادارة الحسابات بمصلحة الارصاد الجوية وهي وظيفة منبتة الصلة بالوظائف التي حددها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فمن ثم فانه لا يفيد من أحكامه .

(القضية رقم ١٢ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، والسيد ابراهيم الديواني والامام الامام الخريبي وعلى ابراهيم بغدادي والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين) .

٢٤٠

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨

أقدمية . ترتيب الاقدمية بين المرقين في قرار واحد من المراكز القانونية التي تتحدد على مقتضى القانون النافذ وقت حصول هذه الترقية . نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يمس المراكز القانونية الذاتية التي تمت قبل نفاذه طبقا للقواعد التي كانت سارية . ترتيب الاقدمية بين المرقين في الازهر قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنظمها الاحكام المنصوص عليها بلائحة الاستخدام في الازهر الصادرة بمرسوم ١٨ من ابريل سنة ١٩٣١ نص المادة ١٣ من هذه اللائحة على أنه عند الاتحاد في نيل الدرجة الواحدة تكون الاسبقية بحسب اسبقية التعيين الذي جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش . اعتبار المدعى أقدم من الخصم الثالث في ترتيب الدرجة الخامسة التي رقيا اليها معا في تاريخ واحد طبقا للمادة المذكورة . يجعله احق بالترقية الى الدرجة الرابعة المتنازع عليها ما دامت الترقية اليها قد تمت بحكم الاقدمية .

المبـدأ القانونى

ان ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد هو من المراكز القانونية التى تتحدد على مقتضى القانون النافذ وقت حصول هذه الترقيـة . وما دامت الترقية الى الدرجة الخامسة قد تمت فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فيحكمها نص المادة ١٣ من لائحة الاسـتخدام بالازهر الصادرة بمرسوم ٨ من أبريل سنة ١٩٣١ ، وليست المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، لانه ولئن كانت المادة الاولى من القانون الاخير قد نصت على أن أحكامه تسرى على موظفى الجامع الازهر والمعاهد الدينية ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام ، الا أنه غنى عن القول أن هذا القانون لا ينفذ بالنسبة لهم الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ ، فالمراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تمت واستقرت لذويها قبل هـذا التاريخ طبقا للقانون النافذ وقت تمامها، وهو لائحة الاستخدام المشار اليها ، لا يجـوز المساس بها ، ولو كان حكم القانون الجديد ، اى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يختلف عن حكم القانون السابق فى هذا الشأن ، اى لائحة الاسـتخدام فى الازهر ما دام لم ينص فى القانون الجـديد على الاثر الرجعى بنص خاص . ولما كانت المادة ١٣ من المرسوم المشار اليه تنص على أن « قاعدة الترقية هى الاقدمية فى نيل الدرجة مع الكفاءة ، وعند التسـاوى فيهما يرجح الاقـدم فى التعيين . وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع فى المعاش » ـ فان الظـاهر من ذلك ان تلك المادة وضعت ضابطا خاصا للاسبقية فى ترتيب المرقين الى درجـة واحدة فى قرار واحـد ، فنصت على أنه عند الاتحاد فى نيل الدرجـة الواحدة تكون الاسبقية بحسب أسبقية التعيين، وان تاريخ التعيين هو الذى جرى عليـه حكم الاستقطاع للمعاش . وهذا الضابط الخاص يختلف عن الضابط العـام الذى كان مقررا بالنسبة لسائر موظفى الحكومة وقتـذاك ، وهو أنه عند الاتحـاد فى نيل الدرجة تكون الاسبقية فى ترتيب الاقدمية بأسـبقية نيل الدرجة السابقة وهكذا ، وهو الضابط العام الذى رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة ، هذا القانون الذى لا يسرى على رجال الازهر الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ وبالنسبة للوقائع التى تتم من هذا التاريخ. وعلى مقتضى الضابط الذى قررته المادة ١٣ من لائحة الاستخدام سالفة الذكر يعتبر المدعى أقدم من الخصم الثالث فى ترتيب الدرجـة الخامسة التى رقيا اليها معا فى تاريخ واحد، ما دام المدعى هو الاسبق فى التعيين بالازهر، اذ استقطع للمعاش منه اعتبارا من ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، بينما استقطع للمعاش بالنسبة للخصم الثالث اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٩ ، ومن ثم يكون المدعى على هـذا الاساس هو الاحق بالترقية الى هـذه الدرجة الرابعة المتنازع عليها ، ما دامت الترقيـة الى هـذه الدرجة قد تمت بحكم الاقدميـة فى الدرجة الخامسـة ، وما دام المدعى حسبما سبق يعتبر اسبق منـه فى ترتيب الدرجة الخامسة ، المرقى منها على أساس الاقدمية .

(القضية رقم ٥١٣ سنة ٣ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديواني وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين)

٢٤١

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا ـ جريمة تاديبية . استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية . قيام ارتباط بين الجريمتين لايخل بهذا الاستقلال . ترديد المادتين ٨٣ و ١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية لهذا الاصل العام .

ب ـ جزاء تاديبى . للادارة توقيع الجزاء التاديبى دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية اوارجاء النظر فى المحاكمة التاديبية الى ان يفصل فى المحاكمة الجنائية حسبما تراه ملائما . الغاء قرار الفصل استنادا الى انه كان يجب وقف المدعى دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا .

المبادىء القانونية

١ ـ ان المخالفة التأديبية هى أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائيـة ، قوامها مخـالفة الموظف لواجبات وظيفتـه

ومقتضياتهـــا أو كرامتها ، بينما الجـــريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمـــع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ، وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمت ارتباط بين الجريمتين ، وهو ما رددته القواعد التنظيمية العامة الخاصة بتأديب الموظفين ، كما يستفاد من عجز المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة التى تنص على أن «كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القـــانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعـــاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخـــلال بتوقيع العقـــوبات الجنائية » . ولما كان الأصل المردد فى هـــذه المادة هو من الاصول العامة ، فقد نصت المادة ١١٧ من هذا القانون عـــلى تطبيقه فى شأن مستخدميها الخارجين عن هيئة العمال ، على أن تصدر القرارات المشـــار اليها فى المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، كما أن المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية رددت هذا الاصـــل كذلك ، فقد قضت بأن «كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفته من يوم حبسه وتكون ماهيته فى كل مدة ايقافه حقا للحكومة » وقد عدلت بقرار من مجلس النظار فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى « كل مستخدم يحبس حبســا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه ، وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته عن التهمة التى ترتب عليها حبسه ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . وقد رددت هذا المعنى المادتان ٩٠ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

٣ ــ لئن كان للادارة أن توقع الجزاء التأديبى سواء بالفصل أو بما هو أقل منه دون انتظار لنتيجة المحاكمة الجنائية ما دام قد قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء واقتنعت بالدليـــل على صحته ، الا انها قد ترى من الملائم انتظار الفصل فى المحاكمة الجنائية قبـــل النظر فى المحاكمة التأديبية ، ولكن تلك ملاءمة متروكة لتقديرها ، وفى هذه الحالة اما أن يكون الموظف قد حبس احتياطيا على ذمة المحاكمة الجنائية فيوقف عن عمله بقوة القانون ، واما ألا يحبس احتياطيا فيكون لوكيل الوزارة أو لرئيـــس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يقفه عن عمله احتياطيا انتظارا لنتيجة المحاكمة الجنائية فالتأديبية ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يجـــوز زيادتها بعد ذلك بقرار من المحكمة التأديبيـــة ان كان الموظف ممن يحـــاكمون أمام المحكمة التأديبية أو بقرار من رئيس المصلحة ان كان من المستخدمين الخارجين عن الهيئة . ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ما لم يقرر مجلس التأديب أو رئيس المصلحة المختصة بحسب الاحوال صرف المرتب كله أو بعضه . فاذا كان الثابت أن الحكم قد أقام قضاءه بالغاء قرار الفصل استنادا الى أنه كان يجب وقفه دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه متعينا الحكم بالغائه .

(القضية رقم ٦٧٢ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومحيى الدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين) .

٢٤٢

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا ــ موظف . الاحتفاظ للموظف على سبيل التذكار بدرجة فى الميزانية تعلو على درجته . لا يكسبه مركزا قانونيا فيها الغرض من ذلك الابقاء على درجة يمـــكن وضـــع الموظف فيها عند عودته ــ تضمن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هذا الحكم .

ب ــ تعيين . التعيين بوظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية . يعد تعيينا جديدا بصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مساعد مدرس . القانونان رقمـــا ٢١ لســـنة ١٩٣٣ و ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ لا يتضمنـــان احكاما تلزم تعيين مساعد المدرس فى وظيفة مـــدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو عودته من البعثة أو من الاجازة الدراسية ــ الاصل فى هـــذا التعيين هو أفضلية المعـــين من حيث الكفاية . ليس للقضاء الادارى سلطة التعقيب على القرار الذى تصدره

الادارة فى هذا الشأن ما دام قد خلا من اساءة استعمال السلطة • مثال •

ج ـ تعيين • المناط فى تحديد بدء التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية فى ظل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ ـ هو تاريخ صدور قرار وزير التربية والتعليم بالموافقة على طلب مجلس الجامعة • ارجاع تعيين المدعى الى تاريخ تسلمه العمل رغم عدم اشتمال الدعوى على طعن بالالغاء فى قرار صادر بالتعيين • هو تعديل لقرار التعيين لا يدخل فى ولاية القضاء الادارى •

المبادىء القانونية

١ ـ ان الاحتفاظ لموظف على سبيل التذكار بدرجة فى الميزانية تعلو على درجته لا يكسبه فيها مركزا قانونيا، اذ لا يعد تعيينا فيها ولا ترقية اليها ، لكونه لا يتم بالاداة أو وفقا للشروط اللازمة لذلك التعيين أو هذه الترقية ، بل الغرض منه الابقاء على درجة ما يمكن أن يوضع عليها عند عودته الى أن تسوى حالته على الوظيفة التى تخلو من درجته • وقد نصت المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى فقرتها الاولى مصداقا لذلك على أن « تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من الموظفين وللمجندين منهم وظائفهم بميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة ، ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم» .

٢ ـ ان التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة ، فضلا عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الاجازة العلمية المعادلة لها ، وأن الالحاق بهذه الوظائف يعد من هذه الوجهة تعيينا جديدا بصلاحية خاصة مقيدة بشروطها وليس مجرد ترقية من وظيفة مساعد مدرس ، فيجوز أن يتناول مرشحين من الخارج أو من غير هذه الوظيفة ما دامت تتوافر فيهم شروط الصلاحية لهذا التعيين، كما لا يتعين أن يشمل من يشغل وظيفة مساعد مدرس متى أعوزته هذه الصلاحية مهما بلغت أقدميته فى هذه الوظيفة • ولم يتضمن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم والقوانين المعدلة له ولا القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة ، أى الزام على جهة الادارة بأن تعين مساعد المدرس فى وظيفة مدرس فى تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو عودته من البعثة أو من الاجازة الدراسية ، اذ أن اختيار الوقت المناسب للتعيين فى الوظيفة العامة هو من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الادارة وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل متى وجدت الوظيفة الخالية أولا ، والاصل فى هذا التعيين هو أفضلية المعين من حيث الكفاية • وقد كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، وقت اجراء الحركة موضوع النزاع وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، تنص فى صدرها على أنه « لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الالمن يقوم بعملها فعلا •» ، وقد ترى الادارة عند تقدير ملاءمة التعيين تفضيل من يقوم بأعباء العمل فعلا على من كان خارج القطر ولم يعد اليه لاداء هذا العمل او ليس فى مقدوره ذلك عند الطلب ، حتى لا يتعطل سير الدراسة • ومرد هذا الى أن التعيين فى وظائف هيئة التدريس هو مناسبة جديدة تقدرها الادارة استقلالا غير مقيدة بوجوب ترقية مدرسين مساعدين الى تلك الوظائف، ما دامت ترى وجه المصلحة العامة فى ذلك، وليس للقضاء الادارى سلطة التعقيب على القرار الذى تتخذه فى هذا الشأن ، ما دام قد خلا من اساءة استعمال السلطة • ولما كان الثابت من الاوراق أن الجامعة لم تنتظر فى تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» الا بعد عودته فعلا من الخارج وتسلمه عمله فى كلية الهندسة بعد أن حملها على مد بعثته بعد انتهاء مدتها التى كانت مقررة لها أصلا ، وتكرار دعوته الى العودة دون جدوى، وعندئذ قدرت وجه الملاءمة فى تعيينه فعينته قبل غيره فى هذه الفترة • ومن ثم فليس فى تصرفها على هذا النحو آية شائبة من اساءة استعمال السلطة ، بل على العكس من ذلك فقد استهدفت فيه بدواعى حسن سير العمل فى الكلية والحرص على رعاية المصلحة العامة •

٣ ـ اذا كان الثابت أن قرار مجلس الكلية بالموافقة على تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» انما صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣

ووافق عليه مجلس الجامعة فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وصدق عليه وزير التربية والتعليم فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، فان هذا القرار هو الاداة التى أنشأت المركز القانونى فى التعيين فى تلك الوظيفة ، ولا يملك القضاء الادارى تعديل هذا المركز بارجاع التعيين الى تاريخ تسلم العمل ، لان ذلك يكون تعديلا للقرار يخرج عن حدود ولايته • وغنى عن البيان أن هذا الوضع يختلف عما لو كان قد صدر فى هذا التاريخ قرار بتعيين غير المدعى، وأقام هذا الاخير طعنه بالالغاء فيه على أساس انه كان أولى بالتعيين فى التاريخ المذكور ممن شمله القرار ، فتكون الدعوى عندئذ بمثابة طلب الغاء جزئى للقرار اذا كان قد عين بعد ذلك بقرار تال • بيد أنه فى خصوصية هذه الدعوى لم يصدر فى أول أغسطس سنة ١٩٥٣ أى قرار بالتعيين ، وانما قصدت المحكمة بحكمها المطعون فيه جعل بدء تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» راجعا الى أول أغسطس سنة ١٩٥٣ ، أى مقترنا ببدء تسلمه العمل عقب عودته من البعثة ، وهو وضع لا ينطوى تحت أى معنى من معانى الالغاء الكلى أو الجزئى ، وانما هو تعديل لقرار ادارى ، وهو مالا يجوز • هذا الى أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ نصت فى فقرتها الأولى على أن « يعين وزير المعارف العمومية الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص » • ومن ثم فان الاصل فى تحديد بدء التعيين فى وظائف هيئة التدريس المعنية بهذه المادة فى ظل نفاذ حكمها هو تاريخ صدور قرار وزير التربية والتعليم بالموافقة على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص • واذا كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤١ منه على أنه « ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة » ، فان الحكم المستحدث بهذا النص لم يكن قائما وقت تعيين المدعى فى وظيفة مدرس «ب» ، ولم ينص الشارع صراحة على سريانه بأثر رجعى •

(القضية رقم ٧٣٤ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) •

٢٤٣

٣ يناير سنة ١٩٥٩

١ ـ بطلان ـ تجهيل صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائية موضوع الطعن ـ خلو رد الوزارة من توضيح هذا التجهيل ـ جزاء ذلك البطلان ـ حضور ممثل الجهة الادارية فى الدعوى لايزيل هذا البطلان ـ تواؤم ذلك مع ما تنص عليه المواد ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ و ٢١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٧٩ و ٤٠٥ من قانون المرافعات •

٢ ـ ترقية ـ قرار وزير الاشغال فى ١٩٤٨/٦/١٠ ـ قيامه على أساس أن التعيين فى الوظائف هو الاساس فى الترقيات الى ما يعلوها من وظائف دون الاعتداد بالاقدمية فى الدرجة المالية ـ تعارض هذه القاعدة مع تعليمات المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ والقواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ وأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ لتصحيح ضوابط الترقى بين مهندسى الرى والمبانى بوزارة الاشغال العمومية ـ قيامه على أساس القواعد المنصوص عليها بقرار ١٩٤٨/٦/١٠ ـ القصد من اصدار هذا القانون ربط الماضى بالحاضر فى هذا الخصوص واقرار ما تم من أوضاع لتكون أساسا لتطبيقه فى مرحلته الاولى ـ حجة ذلك •

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت أن بيانات صحيفة الطعن فى قرار اللجنة القضائية قد جهلت موضوع الطعن ، سواء من حيث اغفال تحديد القرار المطعون فيه وتاريخه ، أو من ناحية ترك بيان موضوع التظلم الذى قضى فيه هذا القرار أو من جهة عدم تعيين فحوى القرار أو المعنى الذى صدر به ، بل لقد أوردت صحيفة الطعن عن قرار اللجنة القضائية بيانات خاطئة تضلل الافهام عن حقيقة مضمون هذا القرار ومنطوقه وساقت له أسبابا غير الاسباب الحقيقية التى بنى عليها ، ثم نسبت اليه تاريخا غير الذى صدر فيه ، فقد ورد فى صحيفة الدعوى أن قرار اللجنة القضائية موضوع الطعن قد صدر برفض التظلم فى حين أنه صدر بعدم اختصاص

اللجنة القضائية بالنسبة الى أحد الطلبات ، وبعدم قبول التظلم فيما يتعلق بطلب الغاء قرارات الترقية ، وجاء في صحيفة الطعن أن القرار المطعون فيه قد أصدرته اللجنة القضائية في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ مع أنه صدر منها في ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ - اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان هذا كله قد أعان على تجهيل القرار محل الطعن تجهيلا لم يجله جواب الوزارة المدعى عليها عن الدعوى . فقد خلا ردها من توضيح ما خفي ، وتبين ما جهل من أمر قرار اللجنة القضائية سالف الذكر ، وبعد اذ استبان لمحكمة القضاء الادارى وجه التخالف البين ما جعل موضوعا للطعن في صحيفته المودعة سكرتيرية محكمة القضاء الادارى في اليوم الاول من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وبين القرار الحقيقي الذى أصدرته اللجنة القضائية لوزارة الاشغال في ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ ، كان حقا عليها أن تورد في أسباب حكمها المطعون فيه ما لابس بيانات صحيفة الطعن من تجهيل صارخ واغفال واضح للبيانات الجوهرية الواجب استيفاؤها لبيان موضوع الطعن ، وان تنتقل بعد ذلك - كما فعلت بحق - الى تحصيل بطلانها ، والى القضاء بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه يتوائم مع ما فرضته المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة من أنه « يجب أن تتضمن العريضة - عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب ، وبيانا للمستندات المؤيدة له ، وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ... » ، وما رددته المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة من أنه « يجب أن تتضمن العريضة - عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم - موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ، ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ... » ، وما أوضحته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن الاستئناف « يرفع بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة ، وتشتمل - عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف ... واذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » ، ثم ما أرسته المادة ٧٩ من هذا القانون من قواعد لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى ، والتى فرق بموجبها بين خطأ أو نقص تبطل به تلك الصحيفة ، وبين خطأ أو نقص يجوز أن يترتب عليه الحكم ببطلانها ، ولهذا جرى نصها بما يأتى « اذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو المدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة ، فان وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان » . وعليه لا يكون شخوص الجهة الادارية في الدعوى مزيلا لذلك البطلان المطلق ، وخاصة وأن هذه الجهة لم تبد جوابا في موضوع الطعن في قرار اللجنة القضائية لما أحاط به من تجهيل هذا الى أن حضورها في ذاته ليس من شأنه أن يمحو صحيفة الطعن من عيوب جوهرية تبطلها على الوجه الذى حسمته المادة ٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢ - في ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ أصدر وزير الاشغال قرارا يقضى في مادته الاولى بأنه « في حالة الدرجات المخصصة لوظيفة أو اكثر يعلو بعضها فوق بعض من الوجهة المصلحية تعطى الاسبقية للمرقين للوظائف الاعلى من تاريخ الترقية اليها ، ولا تتقيد هذه الاسبقية بسبب ترقية الاقدم في الدرجة المالية بعد الاحدث منه » . وقد درجت وزارة الاشغال على هذه السنة من زمان بعيد يرجع الى تاريخ صدور «كادر هارفي» كما يبين ذلك بجلاء من المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ . وهذا الذى جرت عليه وزارة الاشغال وطابقه قرار وزير الاشغال على ما سبق القول يتعارض مع تعليمات المالية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٤ التى نصت على جعل المدة التى يقضيها الموظف في

الدرجة المالية أساسا للاقدمية ، كما لا يتلاقى لا مع القواعد التي أرساها قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فى شأن قواعد التيسير وفصلها كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤/٥/٢٤ المؤرخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ ولا مع الاصول التى قررها قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أساسا للاقدمية، وقد قضت بتعيين نسب للترقية بالاقدمية المطلقة فى الدرجة المالية وللترقية بالاختيار للكفاية فى الكادرين العالى والادارى تختلف باختلاف الدرجة المالية المرقى اليها. والشارع ــ حرصا منه على تصحيح الاوضاع فيما يتعلق بضوابط الترقى بين مهندسى الرى والمبانى بوزارة الاشغال ــ قد أصدر أخيرا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الاميرية بوزارة الاشغال العمومية وقد أراد الشرع بهذا القانون أن يجعل أساس الترقيات وترتيب الاقدمية فى وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحتى الرى والمبانى بوزارة الاشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية الى الوظائف المبينة بالجدول المرافق له ووفقا للترتيب الوارد به . وهذه القاعدة للترقية وترتيب الاقدمية تخالف القاعدة المقررة فى المادة ٣٨ وما بعدها من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تلك التى مناطها فى خصوص الترقية أن تكون بالاقدمية فى الدرجة ، ويجوز أن تكون بالاختيار للكفاية فى حدود نسب معينة ، كما يخالف قاعدة ترتيب الاقدميات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ منه والتى مناطها أساسا هو تاريخ التعيين فى الدرجة المالية ، فاذا اتحد زمنيا اعتبرت الاقدمية على أساس أقدمية الدرجة السابقة وهكذا . ولئن كانت تلك هى القواعد المقررة فى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ بحيث ماكان يجوز الاستناد الى أهمية الوظائف التلقيبية بحسب تدرجها كأساس للترقية دون الاعتداد بالاقدمية فى الدرجة المالية ، الا أنه ليس من شك فى أنه بعد نفاذ القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ الذى قام ، حسبما صرحت بذلك مذكرته الايضاحية ، على أساس أهمية تلك الوظائف وما تتطلبه ادارة المرافق العامة لوزارة الاشغال من وجوب مراعاة الدقة فى اختيار الاشخاص الذين يقومون بأعباء هذه الوظائف الرئيسية ـ ليس من شك فى أن هذا القانون انما أقر الوضع الذى كان العمل جاريا عليه من قبل فى وزارة الاشغال العمومية ، وهو اسناد هذه الوظائف الرئيسية بألقابها الى من تراه ــ بحسب تقديرها ــ جديرا بالاضطلاع بها ، وأن يكون التعيين فى هذه الوظائف من قبل هو الاساس فى الترقيات الى ما يعلوها من وظائف أعلى مستقبلا بالتطبيق للقانون المذكور . وغنى عن القول أن المشرع لم يقصد أن يجعل نفاذ القانون المذكور منبت الصلة بما استقرت عليه الاوضاع من قبل ، بل يبين من روحه وفحواه أنه أراد أن يربط الماضى بالحاضر فى هذا الخصوص ، نظرا لارتباط ذلك بالمصلحة العامة كما أكدته المذكرة الايضاحية ، والقول بغير ذلك يؤدى الى أحد وضعين لا ثالث لهما : اما الى اهدار التعيينات التلقيبية السابقة برمتها واعادة النظر فيها بسلطة تقديرية جديدة ، وظاهر أن هذا الفرض بعيد عن قصد الشارع لما يترتب عليه من زعزعة الاوضاع ، واما أن تصدر قرارات جديدة مرددة للاوضاع السابقة فى تلك الوظائف التلقيبية وهو مجرد تكرار شكلى للقرارات السابقة ، وهذا الفرض الآخر بعيد كذلك عن قصد الشارع تنزيها له عن التكرار وتحصيل الحاصل ، ولذلك فان الاقرب الى القصد هو ــ كما سبق القول ــ ربط الماضى بالحاضر واقرار ما تم من أوضاع فى هذا الخصوص ، لتكون أساسا لتطبيق القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى مرحلته الاولى . ومع ذلك فان لجان شئون الموظفين حين نظرت فى الترقيات بالتطبيق للقانون المذكور فى هذه المرحلة انما أتمت عملها على أساس القرارات التلقيبية السابقة باعتبارها مستقرة مفروغا منها ، واذا قيل فى الجدل بأنها كانت تملك اعادة النظر فيها ، فان هذا القول مردود بما ثبت من أنها أتمت عملها على أساس اقرار ما انطوت عليه تلك القرارات .

(القضية رقم ٩١١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٢٤٤

٣ يناير سنة ١٩٥٩

ا ـ أقدمية • القرار الصادر بالترقية ينشىء مركزا قانونيا من ناحية الموازنة في ترتيب الاقدمية في الترقية بين ذوى الشأن • الطعن في القرار المذكور يجب أن يقدم في الميعاد والا كان غير مقبول •

ب ـ أقدمية • تحديد ترتيب الاقدمية يكون بطريقين : (١) القرار يحدد الاقدمية بين المرقين في قرار واحد • (٢) بوضع كشوف بترتيب الاقدميات على أساس قرار تنظيمي عام دون أن يصدر قرار فردى محدد للاسبقية • الطعن في الحالة الاولى يكون في القرار الصادر بانشاء المركز الذاتي في ترتيب الاقدمية • جواز الطعن في الحالة الثانية في حالة صدور قرار فردى بترقية • سبق صدور القرار التنظيمي وفوات ميعاد الطعن فيه وصدور كشوف بترتيب الاقدمية • لايحتج به • أساس ذلك •

المبادىء القانونية

١ ـ ان القرار الصادر بالترقية ينشىء المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة ، سواء من ناحية تقديم الموظف الى الوظيفة أو الدرجة الاعلى أو من ناحية التاريخ الذى تبدأ منه هذه الترقية ، أو من ناحية الموازنة في ترتيب الاقدمية في الترقية بين ذوى الشأن ، فيجب أن يكون القرار الادارى في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا ، والا كان مخالفا للقانون، كما يجب أن يقدم الطعن في القرار المذكور لمخالفته للقانون في أى ناحية من تلك النواحي في الميعاد القانوني والا كان غير مقبول • ومتى كان الثابت من الاوراق أنه وان كان المدعى وزملاؤه قد رقوا جميعا في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ الى وظيفة مساعدى مديرى أعمال ووكلاء هندسة من الدرجة الرابعة ، الا أنه في ترتيب الاقدمية بينهم وضع المدعى بعد زملائه ، اذ اتجهت نية الادارة قصدا الى ذلك للموازنة بينهم على أساس هذا الترتيب ، فكان يتعين على المدعى أن يطعن بالالغاء في هذا القرار في الميعاد القانوني ، أيا كان الاساس الذى استند اليه هذا القرار فيما ذهب اليه من ترتيب في الاقدمية ، ولو كان مخالفا للقانون ، أما وهو لم يطعن فيه في الميعاد فقد أصبح حصينا من الالغاء •

٢ ـ في الطعن في ترتيب الاقدمية يجب التفرقة بين وضعين : الاول اذا كان القرار قد حدد ترتيب الاقدمية بين المرقين في قرار واحد ، وكان هذا الترتيب مقصودا لينتج أثره في خصوص الاسبقة بين الزملاء ، فليس من شك عندئذ في أن هذا القرار قد أنشأ هذا المركز الذاتي في ترتيب الاقدمية نصا ، ويتعين الطعن فيه في الميعاد ، والوضع الثاني الا يصدر مثل هذا القرار الفردى المحدد للاسبقية الاقدمية بين الزملاء ، وانما قد توضع كشوف بترتيب الاقدميات على أساس قرار تنظيمي عام دون أن يصدر قرار فردى محدد لهذه الاسبقية بين الزملاء ، فيجوز لصاحب الشأن اذا ما صدر بعد ذلك قرار فردى بترقيه أن يطعن فيه في الميعاد دون الاحتجاج عليه لا بسبق صدور القرار التنظيمي العام وفوات ميعاد الطعن فيه ولا بكشوف ترتيب الاقدميه مادامت الدعوى تنصب بالذات على الغاء القرار الفردى المتضمن تحديد الاقدمية بين الاقران ، كما يجوز الطعن في القرارات التنظيمية العامة بأحد طريقين : اما بالطريق المباشر ، أى بطلب الغائها في الميعاد القانوني ، أو بالطريق غير المباشر في أى وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية ، أى بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون ، وذلك عند الطعن في القرارات الفردية بالالغاء ، كما أن كشوف ترتيب الاقدميات التى لم يصدر بها قرار ادارى ينشىء المركز القانوني في خصوص تحديد الاقدمية ممن يملكه لا ترقى الى مرتبة القرار الادارى ولا تعدو أن تكون مجرد عمل عادى •

(القضية رقم ٩١٢ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة ، وسيد علي الدمراوى ، والسيد ابراهيم الديوانى ، وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين)

٢٤٥

٣ يناير سنة ١٩٥٩

ا ـ مصلحة في الدعوى • صدور قرار بنقل موظف من الكادر الكتابي الى الكادر الادارى ووضعه في كشف

الاقدمية فى ترتيب سابق على المدعى وترقيته الى الدرجة الخامسة • توافر شرط المصلحة للمدعى فى الطعن فيه ولو لم تكن مدة الثلاث السنوات اللازمة لترقيته الى الدرجة الخامسة قد انقضت • أساس ذلك •

ب ـ دعوى • دعوى بطلب الغاء قرار صادر بترقية موظف • لاتقبل الا بعد التظلم من القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه • الطعن فى قرارين متتاليين صدرا بالترقية بعد انتهاء المواعيد المذكورة بالنسبة للتظلم المقدم فى أولهما دون الثانى • قبولها متى كان القرار الثانى يعتبر استمرار للقرار الاول ومقتضى له وكان المدعى قد اضطر لرفعها قبل انقضاء الميعاد بالنسبة للقرار الاول • مثال •

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان القرار الصادر بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد وضعهم فى كشف الاقدمية فى ترتيب سابق على المطعون عليه وترقيتهم الى الدرجة الخامسة فان له مصلحة محققة فى طلب الغاء هذا القرار ، حتى ولو لم تكن قد انقضت مدة الثلاث السنوات اللازمة للترقية الى الدرجة الخامسة ، ذلك أنه ليس من شك فى أن الاسبقية فى ترتيب الدرجة السادسة لها أثرها الحاسم حالا أو مآلا فى الترقية الى الدرجة الخامسة ، فمن مصلحته الطعن فى هذا القرار بدعوى أن المطعون فى ترقيتهم لا يستصحبون قانونا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية عند نقلهم فى الكادر الادارى •

٢ ـ اذا كان القرار الثانى المطعون فيه لا يعدو أن يكون فى حقيقته استمرارا للقرار الأول ومقتضى له ، اذ ينبع من نفس الفكرة التى صدر عنها القرار الاول ، وهى أن المنقولين جميعا من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى يستصحبون جميعا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة فى هذا الكادر عند نقلهم الى الكادر الاعلى ، وأنه بناء على هذه الاقدمية يحل دورهم فى الترقية الى الدرجة الخامسة ، فصدر القراران المطعون فيهما بالالغاء على هذا الاساس ـ اذا كان ذلك كذلك ، فان المطعون عليه اذ يطعن فيهما انما يقيم طعنه على أساس قانونى واحد بالنسبة اليهما معا ، هو أن هؤلاء المنقولين من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى لا يستصحبون أقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية ، فلا يحل دورهم فى الترقية الى الدرجة الخامسة الادارية ، وأن المطعون عليه يعتبر أسبق منهم فى هذه الدرجة السادسة الادارية ، وأولى بالترقية قبلهم الى الدرجة الخامسة • وبهذه المثابة يعتبر طعنه بالغاء القرارين متضمنا القرارين معا بما يغنى عن انتظار الفصل فى تظلمه ، ما دام قد اضطر لاقامة الدعوى بالطعن فى القرار الاول فى آخر الميعاد •

(القضية رقم ٣٣ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، وسيد على الدمراوى ، وعلى ابراهيم بغدادى ، ومصطفى كامل اسماعيل ، والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين)•

٢٤٦

١٠ يناير سنة ١٩٥٩

قرار ادارى • الاصل أنه لايجوز لقرار ادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى • جواز ذلك استثناء ان كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه • مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم باخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ • اتفاق ملاك المبنى المحكوم باخلائه وممثلى الجمعية المستأجرة بعد ذلك على تسوية النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى التى كانت سببا للحكم بالاخلاء وتعهد الجمعية بالاخلاء فى ميعاد محدد والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء • اطلاع الوزارة على ذلك وعدم اعتراضها • دلالة ذلك على أن المنازعة فى القرار الادارى أصبحت منتهية • للخصوم فى هذه الحالة المنازعة فى تنفيذ حكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اليه اتفاقهم •

المبدأ القانونى

لئن كان الاصل أنه لا يجوز للقرار الادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى ، وإلا كان مخالفا للقانون ، الا أنه اذا كان يترتب على تنفيذه فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يعوض صاحب الشأن ، ان كان لذلك وجه • كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم بموافقة السيد رئيس الجمهورية أن يصدر

قراراته بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا كان لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، وذلك بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى تجدد العمل به بعد ذلك ، وان العقار لا يعتبر حاليا جائز الاستيلاء عليه الا اذا كان لايوجد ثمت مانع قانونى من ذلك ، ولا يجوز فى الاصل أن يستعمل قرار الاستيلاء كأداة لاعادة يد شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان السبب فى الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزاماته اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الاصل المتقدم علاجا لضرورة ملجئة حتى لا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها — لئن كان ذلك كله هو كما تقدم — الا أنه يبين من عناصر المنازعة أن الذى ألجأ وزارة التربية والتعليم لاستصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه — كما يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء — هو أن المدرسة المحكوم باخلائها تنتظم حوالى الالف طالبة ، وترتب على الاخلاء فورا تشريدهن وتعطيل سير مرفق التعليم بالنسبة لهن ، مما لا يتفق مع المصلحة العامة بأية حال ، فأريد بالقرار المذكور تفادى هذه النتائج الخطيرة • فيكون القرار والحالة هذه قد صدر لضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام ، وقد جرت بعد ذلك مفاوضات بين المدعين وبين ممثلى الجمعية ، أمهلت الجمعية خلالها للاخلاء ريثما تتدبر مكانا آخر ، ثم انتهت بعد ذلك هذه المفاوضات باتفاق سوى فيه النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى — تلك التغييرات التى كانت سببا للحكم بالاخلاء — وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه الطرفان ، ثم تعهدت الجمعية بالاخلاء فى ميعاد معين ، والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء ، وقد كان ذلك كله باطلاع الوزارة وعدم اعتراضها ، كما يدل على ذلك الخطاب المرسل من منطقة القاهرة الشمالية الى احد المدعين ووكيلهم الذى أرفق به صورة من عقد الاتفاق المذكور ، وذكر فى الخطاب بيانا لهذا العقد انه « بخصوص استمرار شغل المبنى المؤجر لمدرسة البنات السابقة للجمعية مرة أخرى غايتها ... » ، وطلب الى الاستاذ المذكور الاطلاع عليه وحفظه لديه • وكل ماتقدم قاطع فى الدلالة على أن المنازعة فى القرار الادارى ذاته قد أصبحت منتهية ، بعد اذ تبين أن هذا القرار كان قد صدر للضرورة الوقتية الملجئة ، وهى تفادى تشريد التلميذات كما سلف ايضاحه ، وأن هذا القرار قد استنفد أغراضه بعد اذ قبل المدعون أنفسهم امهال الجمعية فى الاخلاء مدة بعد أخرى ، الى أن انتهت المفاوضات فى هذا الخصوص بين ذوى الشأن بالاتفاق المشار اليه ، وهو اتفاق جديد سوى النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى وقدر فيه التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه الطرفان ، وتعهدت الجمعية فى الوقت ذاته بالاخلاء فى ميعاد معين ، والا كان للمدعى الحق فى تنفيذ الحكم بالاخلاء ، وقد كان ذلك كله — كما سلف القول — بعلم الوزارة واقرارها ، فيتعين — والحالة هذه — القضاء باعتبار المنازعة الادارية فى القرار الادارى الخاص بالاستيلاء المسبب الذى قام عليه قد أصبح منتهيا ، والخصوم وشأنهم فى المنازعة الخاصة بتنفيذ حكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اليه اتفاقهم •

(القضية رقم ٧٢٤ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، وسيد على الدمراوى ، وعلى ابراهيم بغدادى ، والدكتور محمود سعد الدين الشريف ، والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) •

٢٤٧

١٠ يناير سنة ١٩٥٩

مرتب • الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصها على منح موظفى الدرجة الثامنة الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو مايعادلهما الذين تقل مرتباتهم عن البداية الجديدة للدرجة علاوة واحدة بحيث لايزيد المرتب على بدايتها • عدم سريان هذا النص على موظفى الدرجة الثامنة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما • استحقاق هؤلاء أول بداية الدرجة الجديدة •

جواز تعيين من يحملون مؤهلات دراسية متوسطة أقل فى الدرجة الثامنة واستحقاق هؤلاء لبداية الدرجة اذا عينوا فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعدم استحقاقهم هذه البداية اذا عينوا قبل نفاذه • لايخل بسلامة هذا التفسير • حكمة هذه المغايرة فى المعاملة • الحكم الوارد

فى الفقرة الرابعة يشمل المرقى من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة متى كان حاصلا على مؤهل دراسى اقل من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان او التجارة المتوسطة او ما يعادلهما ٠

المبدأ القانونى

ان نص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة انما يتحدث عن موظفى الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، ومرتباتهم وقت نفاذ القانون المذكور كانت أقل من البداية الجديدة ، فخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة اذن موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، فهؤلاء يستحقون أول بداية الدرجة الجديدة ان لم يكونوا قد بلغوها ٠ أما من عدا هؤلاء ممن يحمل مؤهلا دراسيا متوسطا أقل كشهادة الثقافة العامة أو الدراسة الثانوية قسم أول ٠٠٠ الخ ، ومع ذلك يجوز ترشيحه للتعيين ابتداء فى الدرجة الثامنة بالتطبيق للمادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، المنشور فى ١٠ منه ، فلئن كان يستحق أول بداية الدرجة الجديدة اذا عين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم المشار اليه ٠ ولا يفيد من هذه البداية من كان يحمل مثل هذا المؤهل الأقل ولكنه عين قبل نفاذ القانون المذكور ٠ وقد يبدو فى ذلك شذوذ ظاهرى ، الا أنه لا اجتهاد فى هذا الشأن مع صراحة النص ٠ على أن حكمة المغايرة فى المعاملة قد ترجع فى نظر الشارع الى أنه أصبح لا يجوز التعيين فى الدرجة الثامنة الكتابية أو الفنية طبقا للمادتين ١٥ و١٦ منه أيا كان المؤهل الذى يحمله المرشح للتعيين على ما فيه من تفاوت الا بعد اجتياز امتحان مسابقة يجريه ديوان الموظفين ، ويعين الناجحون فى هذا الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى ، فقرن الشارع الى جانب المؤهل ضرورة النجاح فى امتحان المسابقة وجعل المناط فى أولوية التعيين هو الاسبقية فى النجاح ، حتى ولو كان الاسبق فى الامتحان يحمل مؤهلا أدنى من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، ولم يكن التعيين فى الدرجة الثامنة الفنية أو الكتابية قبل نفاذ هذا القانون مشروطا فيه اجتياز مثل هذا الامتحان وبأسبقية النجاح فيه ٠ وليس من شك فى أن الوضع الجديد قد أصبح فى أساسه يختلف عن الوضع السابق ويبرر معاملة الجديد معاملة خاصة تتناسب مع ضرورية اجتياز الامتحان والنجاح فيه ، مما لم يكن مطلوبا فى الوضع السابق ٠ ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الفقرة الرابعة من المادة المشار اليها مقصورة الاثر على من يعين فى الدرجة الثامنة الفنية أو الكتابة ابتداء بمؤهل ، فلا تشمل المرقى من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة ـ لا وجه لذلك ، لان الفقرة المذكورة انما خصصت استحقاق بداية الدرجة الجديدة بمن كان حاملا لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، فلا يستحق هذه البداية اذن من كان يحمل مؤهلا دراسيا أقل من ذلك ولو كان يجيز الترشيح للتعيين فى تلك الدرجة طبقا للقانون الجديد والمرسوم السالف الذكر ، هذا المؤهل الذى قد ينحدر الى شهادة الكفاءة أو ما يعادلها ، وهو على أى الاحوال أعلى من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، فيخرج من هذا التخصيص بالبداية الجديدة ، بحكم اللزوم من باب أولى ، من كان مؤهله أدنى من ذلك كحامل الشهادة الابتدائية أو غير الحامل لاى مؤهل ٠

(القضية رقم ٣٢ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، وسيد ابراهيم الديوانى ، وعلى ابراهيم بغدادى ، ومصطفى كامل اسماعيل وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) ٠

٢٤٨

١٠ يناير سنة ١٩٥٩

١ ـ علاوة ٠ أحكام كادر سنة ١٩٣٩ الصادر بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلاوات ٠ الاصل الا تمنح العلاوات طبقا لاحكام هذا الكادر الا من وفر متوسط الدرجات وتؤجل اذا لم يكف هذا الوفر فى سنة ما الى

السنة التالية . وقف صرف العلاوات بصفة عامة وقتيا الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية وفر يسمح بمنحها . استثناء المشرع فى الفقرات من (ا) الى (و) من المادة الثانية طوائف مختلفة من الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة وفى الفقرة (ز) من تلك المادة طوائف اخرى من الموظفين الذين يعينون فى ظل احكام هذا الكادر . الاستثناء الوارد فى الفقرة (ز) مقتضاه ان يمنح الموظفون المنصوص عليهم فيها علاواتهم الدورية كل سنتين او ثلاث سنوات الى ان تبلغ ماهياتهم ثمانية جنيهات شهريا . يقتضى ذلك وقف منحهم العلاوات بعد بلوغ ماهياتهم هذا القدر .

ب ـ انصاف . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ . اجازتهما زيادة ماهية الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودين فى الخدمة فى اقل من الدرجة الثامنة الى ان تبلغ عشرة جنيهات مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد . مقتضى هذه التسوية الافتراضية تدرج مرتباتهم وزيادتها على اسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى الماضى ثم تخضع بعد ذلك للاوضاع والقواعد المعمول بها فى شان العلاوات فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف . انتهاء مفعول قواعد الانصاف بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه ـ مثال .

المبادىء القانونية

١ ـ ان كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ملف رقم ٢٣٤ ـ ١٤/٣ فى ٤ من مايو سنة ١٩٣٩ نص فى المادة الاولى من باب العلاوات على أن «تمنح العلاوات من وفر متوسط الدرجات..»، ونص فى المادة الثالثة من هذا الباب على أنه اذا لم يكف الوفر فى سنة ما لمنح جميع المستحقين نقل من لم يمنحوا علاواتهم الى السنة التالية وفضلوا على من استحقوها لاول مرة فى هذه السنة ، ولا يغير هذا النقل الاضطرارى موعد العلاوة » ، كما نص فى صدر المادة الثانية من باب الاحكام المؤقتة للعلاوات على أنه « الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية للوصول الى بداية الدرجة ـ يوقف صرفها بصفة عامة .. » . واستثنى من ذلك حالات على سبيل الحصر منها ما نص عليها فى الفقرة (ز) من هذه المادة التى جاء بها « الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية الذين يعينون تحت أحكام هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسابعة يمنحون علاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحالة حتى تبلغ ماهياتهم ٩٦ ج سنويا » . ومفاد هذا أن العلاوات، وهى أصلا لا تمنح الا من وفر متوسط الدرجات وتؤجل اذا لم يكف هذا الوفر فى سنة ما الى السنة التالية ، أوقف صرفها وقتيا بصفة عامة بكادر سنة ١٩٣٩ الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنحها . وانما استثنى المشرع من حكم هذا الوقف فى نطاق محدود فى الفقرات من (أ) الى (و) من المادة الثانية من باب الاحكام المؤقتة للعلاوات طوائف مختلفة من الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ الكادر الجديد ، كما استثنى فى الفقرة (ز) من المادة ذاتها طوائف أخرى من الموظفين الذين يعينون فى ظل أحكام هذا الكادر ، وهم الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية المعينون فى الدرجتين الثامنة والسابعة، ومنهم المدعى ، فقضى بأن يمنح هؤلاء علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الحالة الى أن تبلغ ماهيتهم ثمانية جنيهات شهريا . ومقتضى هذا أن يوقف منحهم اياها بعد بلوغ ماهيتهم هذا القدر ، اذ ينتهى الاستثناء الذى قرر لهم ، وعندئذ يرتدون الى القاعدة العامة ، وهى وقف العلاوة أسوة بسائر الموظفين ، فلا يمنحون علاوة بعد ذلك، وقد عومل المدعى على هذا الاساس معاملة صحيحة .

٢ ـ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف نص على ما يأتى « حاملو شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) وما يعادلها الموجودون الآن فى الخدمة فى أقل من الدرجة الثامنة يمنحون هذه الدرجة فورا ، وسوى ماضى خدمتهم على هذا الاساس ، بافتراض أنهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠م و٧ ج، زيدت بمقدار نصف جنيه كل سنتين الى ١٠ جنيهات ، ثم منحوا بعد ذلك العلاوات المقررة ... وقد صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ ـ ٣٠٢/١ فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ مرددا هذا المعنى فى البند ٧ منه . وظاهر من هذا أن التسوية

التى قضت بها القواعد المذكورة وأجازت فيها زيادة الماهية الى أن تبلغ عشرة جنيهات شهريا مع منح العلاوات التى كانت مقررة فى كل عهد ، انما هى تسوية افتراضية تعالج ـ بأثر رجعى ـ ماضى خدمة الموظفين الموجودين فى الخدمة فعلا وقت صدورها ، فتدرج مرتباتهم وتزاد على أسس اعتبارية مرتبطة بمواعيد ترتد الى الماضى ، ثم تخضع بعد ذلك للأوضاع والقواعد المعمول بها فى شأن العلاوات من منح أو منع فى كل عهد حتى تاريخ صدور قواعد الانصاف • ومتى توافرت شروط هذه التسوية فانها تتم مرة واحدة ، ثم ينتهى مفعول تلك القواعد بالنسبة الى الموظف بمجرد اعمالها فى حقه • وقد جرت عبارة قواعد الانصاف بلغة الماضى ، مما يتعين معه قصر تطبيقها فى الدائرة الزمنية المحددة ، بحيث لا تتعدى تاريخ صدور قرار الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ • فاذا ما سويت حالة الموظف بالتطبيق لقواعد الانصاف فقد استنفدت هذه القواعد أغراضها بالنسبة له ، واتخذ الموظف بعد ذلك طريقه الطبيعى من حيث العلاوات والترقيات ، منبت الصلة بالانصاف ، فلا يطبق هذا الانصاف فى حقه الا مرة واحدة ، وحسبه أنه رفع من درجته وماهيته الى القدر المقرر لمؤهله • ولما كان المدعى معينا فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ وخاضعا لأحكامه بما فيها الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاحكام المؤقتة للعلاوات ، وكانت حالته قد سويت بالتطبيق لقواعد الانصاف تسوية صحيحة ، كما طبق فى حقه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمنفذ بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٤/٥ م ١٢ الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمنحه علاوة دورية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٩ ، بعد سبق منحه علاواته الدورية الى أن بلغ مرتبه ٩٦ ج سنويا ، فانه لا يكون على حق فى دعواه ، كما لا حق له فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمنح علاوة جديدة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة والخارجين عن هيئة العمال ، والمنفذ بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٤/٥ مؤقت ١٢ الصادر فى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ ، اذ فضلا عن عدم تحقق شروط هذا القرار فى حالته ، فانه قد انتفع بتحسين فى ماهيته نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف ، وقد قضى القرار المشار اليه بألا تمنح العلاوة المذكورة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بهذا التحسين •

(القضية رقم ٥٦ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، والامام الامام الخريبى ، وعلى ابراهيم بغدادى ، ومصطفى كامل اسماعيل ، وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) •

٢٤٩

١٠ يناير سنة ١٩٥٩

أ ـ طعن • صدور حكم من محكمة ادارية مجيبا المدعى الى بعض طلباته فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ • طعن المدعى والجهة الادارية فى هذا الحكم امام محكمة القضاء الادارى • صدور حكم من محكمة القضاء الادارى فى الطعن المقدم من المدعى وعدم صدور حكمها فى الطعن المقدم من الجهة الادارية • طعن هيئة المفوضين فى الحكم من محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا • ذلك يقتضى ضم الدعوى التى لا تزال منظورة امام محكمة القضاء الادارى الى الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا للحكم فيهما بحكم واحد • أساس ذلك •

ب ـ بدل انتقال • تقرير بدل انتقال ثابت لبعض أطباء القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية • علة ذلك هو تعويضهم جزافا ببدل ثابت نظير ما ينفقونه فى الانتقال الى منازل المرضى • هذا البدل مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره • القصد من تحديد البدل بمبلغ ثابت أن مقداره معين سلفا بصفة اجمالية متى تحقق سببه • عدم جواز منحه لقاء أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية •

ج ـ بدل انتقال • مطالبة طبيب بمصلحة السكك الحديدية ببدل انتقال عن فترة معينة • استحقاقه لهذا البدل عن المدة التى تضمنت انتقالاته لزيارات منزلية فقط • قيامه بالزيارات المنزلية نيابة عن زملائه أثناء اجازاتهم لايمنع من استحقاقه لهذا البدل • وجوب استنزال ماتقاضاه الموظف فعلا من بدل انتقال من قيمة هذا البدل •

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات طعنت من جانبها فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة

القضاء الادارى فيما قضى به من أحقية المدعى فى صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الاربعة الاشهر التى قام فيها بالزيارات المنزلية طبقا لقرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وكانت هذه الدعوى لاتزال منظورة أمام محكمة القضاء الادارى حتى الآن – اذا كان الثابت هو ماتقدم ، فانه ينبغى ضمها الى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى طعن المدعى فى حكم المحكمة الادارية المشار اليه ، وذلك للحكم فيهما بحكم واحد ، نظرا الى وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهى طعن عن حكم واحد . ذلك أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يثير النزاع برمته فى الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه ، لمالها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه ، حتى لاتغل يدها عن اعمال سلطتها هذه ، وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائى ، منعا من تضارب الاحكام ، وحسما للمنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى .

٢ – ان بدل الانتقال انما تقرر منحه لبعض أطباء القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية بالاضافة الى ما يتقاضونه من مرتبات لحكمة أفصحت عنها المذكرات المتعاقبة التى تقدم بها – فى مختلف المناسبات – مدير عام المصلحة الى مجلس ادارتها ووافق عليها هذا الاخير ، وهى تعويضهم بصفة اجمالية جزافية ببدل ثابت عما يتكبدونه من نفقات نظير الركائب التى يتحملونها فى انتقالاتهم خارج مقر عملهم الرسمى للقيام بزيارات منزلية للكشف على المرضى من موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة الذين يقعدهم المرض عن تقديم أنفسهم الى أطبائها بالعيادات المصلحية واذ كانت علة تقرير بدل الانتقال هذا هى الانتقال الفعلى الى منازل هؤلاء المرضى لزيارتهم فان شرط استحقاقه هو القيام بهذه الزيارات ، ويتخلف هذا الشرط بانقطاعها ، ويتحدد النطاق الزمنى لاستحقاق هذا البدل متجددا بحكم طبيعته شهرا بشهر بقطع النظر عن الزيارات أو الانتقالات الحاصلة فى الشهور الاخرى قلت أو كثرت ، ذلك أن هذا البدل هو مزية من مزايا الوظيفة العامة منوط منحه بتوافر الحكمة التى دعت الى تقريره وهى عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه فى سبيل أدائها ، لا أن يكون مصدر ربح له . ومن أجل هذا نصت المادة ١٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظفين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، والمعدلة بقرارى المجلس الصادرين فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٣٦ و ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، على أنه « يحق لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التى اضطروا الى صرفها فى خدمة الحكومة عن أجرة السفر بالسكك الحديدية أو بالمراكب أو بالترامواى ، وعن أجرة نقل أمتعتهم بالسكك الحديدية أو بالمراكب ، وعن أجرة العربات أو الركائب وعن نقل الامتعة وحملها وشيالتها .. » ، كما أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة – وهى التى صدر تنفيذا لها فيما بعد قرار رئيس الجمهورية باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ – نصت فى صدرها على أن « للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى تكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ... » والاصل أن يقف هذا البدل عند حد استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التى يضطر طبيب المصلحة الى انفاقها فى سبيل انتقاله للزيارات المنزلية التى يؤديها بنفسه لعيادة المرضى والمصابين أو اسعافهم ، الا انه رؤى – من قبيل التيسير فى الاجراءات والمحاسبة وتدبير اعتمادات الميزانية بالنظر الى طبيعة العمل فى القسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية – جعل مقدار هذا البدل ثابتا بطريقة جزافية ، كثرت الزيارات أم قلت ، مادامت قد تحققت بالفعل وليس معنى تحديد رقم ثابت فى هذه الحالة أن يكون البدل مستحقا دائما ، وقعت

الزيارات فى شهر ما أم لم تقع ، لتفاوض ذلك مع الحكمة التى قام عليها منحه ، وهى رد المصروفات التى أنفقها الطبيب فى انتقال تم بالفعل ، بل معناه أن مقداره معين سلفا بصفة اجمالية متى تحقق سببه . ومتى كانت غايته محددة على هذا الوجه ، فلا يسوغ الانحراف بها الى منحه لقاء جهود أو أعمال اضافية تخرج عن نطاق هذه الغاية مهما بلغت مشقتها ، ذلك أن الموظف طبقا لما نصت عليه المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ مكلف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٣ ـ أن المرد فى صرف بدل الانتقال هو حصول الزيارات المنزلية التى هى شرط استحقاق البدل . ولما كانت الكشوف الشهرية المقدمة من المدعى الى المصلحة عن المدة موضوع المنازعة ، من ٨ يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، قد بلغت خمسين كشفا ، منها كشوف عن أربعة أشهر فقط هى التى تضمنت انتقالات لزيارات منزلية بلغ مجموعها سبعا وعشرين زيارة دون باقى الكشوف ، فانه لايستحق بدل انتقال الا عن هذه الاشهر الاربعة فقط . ولايغير من هذا أنه قام بالزيارات المنزلية خلالها نيابة عن بعض زملائه أثناء اجازاتهم ، مادام قد تحقق فيه شرط استحقاق البدل ، ومادام الغائب بالاجازة لايتقاضى هذا البدل ، بل ينتقل صرفه الى القائم بعمله بما يرتفع معه اعتراض عدم كفاية الاعتماد المالى . بيد أنه لما كان قد تقاضى بدل انتقال عن المدة المذكورة فانه يتعين استنزال ماقبضه بالفعل من قيمة البدل الكامل المستحق له عنها والذى قضت له به المحكمة الادارية بحكمها المطعون فيه من جانب المصلحة (وزارة المواصلات) أمام محكمة القضاء الادارى التى لا تزال منظورة ، ومن ثم فان كلا من حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه وحكم المحكمة الادارية يكون قد جانب الصواب ، الاول فيما قضى به من استحقاق المدعى لمرتب الانتقال الثابت بواقع ٧٢ جنيها سنويا من تاريخ قيامه بالعمل بالقسم الطبى بمصلحة السكك الحديدية اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ مع مايترتب على ذلك من آثار ، والثانى فيما أغفله من القضاء بخصم ماسبق صرفه للمدعى من مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الاربعة الاشهر التى قام فيها بزيارات منزلية ، والتى قضى له بأحقيته فى صرف بدل انتقال عنها ، ويتعين ـ والحالة هذه ـ القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى لمرتب الانتقال المقرر بمقتضى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وذلك عن مدة الاربعة الاشهر فقط التى قام فيها بزيارات منزلية خلال الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ حتى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ، بعد خصم ماسبق صرفه اليه من هذا البدل عن تلك المدة ، منعا لازدواج البدل الذى لايجوز أن يتعدد .

(القضية رقم ٦١ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٠

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

عمال القنال . عدم ورود مهنة العامل فى كادر عمال القنال يقتضى تسوية حالته على أساس أقرب مهنة فى الكادر العام لعمال الحكومة . مثال .

المبدأ القانونى

يبين من تقرير لجنة اعادة توزيع عمال القنال أنها قامت بتقدير درجاتهم وأجورهم بما يطابق مثيلاتها فى الكادر العام لعمال الحكومة ان وجدت ، ولكن تبين لها عند عمل البحوث للمقارنة بين الحرف فى الجيش البريطانى وفى كادر عمال الحكومة أنه توجد بعض الحرف فى الجيش البريطانى لا مثيل لها فى الحكومة ، فقربت اللجنة درجاتها الى الدرجة المقابلة لاقرب الحرف فى الحكومة أو المتفقة معها فى طبيعة أعمالها . فاذا كان الثابت أنه لم يرد بكادر عمال القنال تقدير

خاص لمهنة المدعي ، وهي عداد مخزن ، الأنه ورد بكشوف كادر العمال مهنة عامل مخزن ومقدر لها الدرجة (١٤٠ – ٢٤٠م) ، ومن ثم فان المصلحة – اذا سوت حالة المدعى على أساس وضعه فى درجة عامل عادى فى الدرجة (١٤٠ – ٣٠٠ م) بأول مربوطها طبقـــا لاحكام كادر عمال القنال باعتبار أن وظيفة عداد مخزن هي من وظائف العمال العاديين لا تكون قد تحيفت المدعى .

(القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، وسيد ابراهيم الديوانى ، وعلى ابراهيم بغدادى ، ومصطفى كامل اسماعيل ، والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٢٥١

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

دعوى . قرارات مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و٣٠ من مايو و١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ باستمرار صرف الاجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لموظفى وعمال خط فلسطين قبل ضم هذا الخط لمصلحة السكك الحديدية . قرارا مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى شأن اعانة غلاء المعيشـــة لم يعدلا او ينسخا هذه القرارات . الغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ . نصه فى المادة الثانية على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام القضاء الادارى المتعلقـــة بطتبيق هذه القرارات ابتداء من تاريخ الغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون . مقتضى ذلك أن يحكم فى الدعوى المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها عن مدة لاحقة لأول مارس سنة ١٩٥٠ باعتبارها منتهية بقوة القانون . الحكم الصادر برفض هذه الدعوى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

المبدأ القانونى

بمناسبة تسلم مصلحة السكك الحديدية خط فلسطين (القنطرة شرق – رفح) صدرت ثلاثة قـرارات من مجلس الوزراء فى ١٨ من أبريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية ســـنة ١٩٤٨ تقضى باستمرار صرف الاجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال ذلك الخط ، الاصليين منهم والمنتدبين ، حسب الفئــات المقررة به أصلا والتى كانت تصرف لهم قبل ضم هذا الخط للمصلحة ، وكانت اعـــانة الغلاء تبلغ ١٨٥ ٪ من الاعانة الاصلية .

بيد أن مجلس الوزراء أصدر قرارين فى شأن اعانة الغلاء على الوجه الآتى :

أولا : القرار الصـــادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بتقرير فئات جديدة لاعانـــة الغلاء بالنســـــبة الى جميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بصـــورة عامة ، على أن تسرى هذه الفئات من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : القرار الصادر فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بأن تكون الاعانة الاضافية لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بمنطقـة القناة وجهات سينا والبحر الاحمر والصحراء الشرقية بزيادة اضافية قدرها ٥٠ ٪ من الفئات التى سبق أن قررها المجلس والتى أشـــير اليها فى (أولا) .

وبصدور هذين القرارين اعتبرت مصلحة السكك الحديدية أن الوضع الخاص بموظفى وعمال الخط (القنـــطرة – رفح) من حيث تقاضـــيهم اعانة غلاء مزيدة تبلغ فى بعض الاحيان ١٨٥ ٪ من الاجر الاصلى أصـــبح منتهيا ، اســـتنادا الى انهم لا يختلفون عن باقى مستخدمى الحكومة وعمالها الذين يعملون فى الجهات النائية السابق بيانها كجهـــات سينا والصحراء الشرقية .... الخ ، ولذلك رأت مصلحة السكك الحديدية معاملة هـــذه الطائفة من الموظفين والعمال على أساس صرف مرتباتهم وأجورهم الاصلية مضـــافا اليهـــا اعانة الغلاء بفئتها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، مع أنها لم تستصدر قرارا من مجلس الوزراء فى هذا التاريخ بالغاء قرارات ســـنة ١٩٤٨ ، وسريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، مما دعا بعض الموظفين والعمال الى تقديم ظلامات الى اللجان القضائية واقامة دعاوى أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضـــاء الادارى ، وصدرت لصالحهم قرارات وأحكام وقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٥٦ بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يولية ســـنة ١٩٤٨

بتقرير معاملة خاصة لموظفي وعمال خط (القنطرة شرق - رفح) وامتداده ، ايمانا منه بأن هذه القرارات لم يمسسها تعديل أو نسخ بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وحرصا منه على الغائها بأثر رجعي ينسحب الى أول مارس سنة ١٩٥٠ لزوال الظروف التي كان من لوازمها الحتمية تقرير هذه الميزات لافراد تلك الطائفة من الموظفين والعمال ، واعتبارا بأن ترك ذلك التدبير التشريعي الحاسم يفضي الى تقبل تنفيذ مايستجد من أحكام القضاء الادارى النهائية الصادرة لصالح أفراد تلك الطائفة ومنهم المطعون عليه ، وفي ذلك تحميل للخزانة العامة بما لاطاقة لها باحتماله من أعباء . وقد تضمن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ في مادته الاولى النص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من أول مارس سنة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار اليها والصادرة في ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفي وعمال خط (القنطرة شرق - رفح) وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والاجور واعانة الغلاء » . وحتى لايشغل القضاء الادارى بالنظر في دعاوى متعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء التي ألغيت بأثر رجعي نص القانون المتقدم الذكر في مادته الثانية على أنه « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها في المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ الغائها في أول مارس سنة ١٩٥٠ ، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والاحكام غير النهائية الصادرة في التظلمات والدعاوى التي من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة على الدعاوى سالفة الذكر » لذلك فانه كان يتحتم اعمال أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ وتطبيقها على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، لانها كانت منظورة أمام محكمة القضاء الادارى عند العمل بالقانون المذكورة في ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ومتى ثبت من إوراق الاوراق أن موضوعها متعلق بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها في المادة الاولى من القانون المذكور عن مدة لاحقة لاول مارس سنة ١٩٥٠ ، تاريخ الغاء تلك القرارات فانه كان يتعين على المحكمة المذكورة اعتبار الدعوى المشار اليها منتهية بقوة القانون ، واعتبار قرار اللجنة القضائية المطعون فيه أمامها كأن لم يكن ، نزولا على حكم المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ .

(القضية رقم ١٤٧٧ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة ، والسيد ابراهيم الديوانى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل ، والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٢٥٢

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ . نصه على حساب مدد الخدمة السابقة متى طلب الموظف حسابها عند التعيين في الوظيفة وطلب الموظفون الحاليون حسابها خلال ستة أشهر . اقتضاء ذلك تمهل الادارة في اجراء حركة الترقيات الى ما بعد انقضاء المدة التي حددها القرار لتقديم طلبات حساب المدة لتجرى الترقيات على أساس الاقدميات الصحيحة . تعجل الوزارة في اجراء حركة الترقية على اساس أقدميات غير صحيحة وتخطي المدعى في الترقية بمن كان يسبقهم في ترتيب الاقدمية لو ضمت مدة خدمته السابقة . غير جائز . عدم تقديم المدعى المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته السابقة . لا يحتج به متى كانت الوزارة قد أجرت حركة الترقيات قبل انتهاء الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء لتقديم طلبات ضم المدد السابقة وقبل أن تبلغ القرار الى فروعها .

المبدأ القانونى

ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ قد قضى بحساب مدد الخدمة السابقة متى طلب الموظف حسابها عند التعيين في الوظيفة ، وللموظفين الحاليين أن

يتقدموا بطلب حسابها خلال ستة أشهر ، أى فى موعد غايته ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ . ومتى كان الامر كذلك فقد كان يتعين على الوزارة أن تتمهل فى أجراء حركة الترقيات المطعون فيها الى ما بعد ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، حتى تتيح الفرصة للموظفين الحاليين للافادة من القرار المذكور ، بتقديم طلبات ضم مدد خدمتهم السابقة خلال المدة المحددة لهم ، ولتجرى الوزارة حركة الترقيات بعد ذلك على أساس الاقدميات الصحيحة لموظفيها . ويتضح مما تقدم أن الحركة المطعون فيها قد قامت على أساس أقدميات غير صحيحة ، فأضرت بذلك بالمدعى ، اذ فوتت الوزارة عليه ـ بتعجلها فى اجراء الحركة ـ دوره فى الترقية بالاقدمية المطلقة ، وتخطته بمن كان يسبقهم فى ترتيب الاقدمية لو أنها ضمت اليه مدة خدمته السابقة ولا وجه للتحدى بأن المدعى لم يقدم مع طلب ضم مدة خدمته السابقة المستندات المؤيدة لطلبه ـ لاوجه لذلك ، لانه : أولا ، على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء بضم مدد الخدمة السابقة قد صدر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، فان الوزارة لم تبلغه لفروعها ومصالحها الا فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ولم يبلغ الى المدعى الا فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، فبادر الى تقديم طلب بضم مدة خدمته السابقة حفظا لحقه ، على أن يستوفى المستندات المؤيدة لذلك فيما بعد لضيق الوقت . وثانيا ، انه على فرض أن المدعى قدم مع طلبه المستندات المؤيدة لحقه فان ذلك ماكان ليغير من الامر شيئا ، ذلك أن الواقع أن الوزارة كانت قد أجرت فعلا حركة الترقيات المطعون فيها قبل انتهاء الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء لتقديم طلبات ضم المدد السابقة ، بل قبل أن تبلغ القرار الى فروعها ومصالحها على ماسلف البيان . وثالثا ، ان الوزارة قد ناقضت نفسها بنفسها ، اذ انها قد ضمت فعلا للمدعى مدة خدمته السابقة بعد أن قدم اليها المستندات المؤيدة لذلك فى يونية سنة ١٩٤٨ ، مما يدل على أن الوزارة قدرت أن موعد اعلان موظفيها بالقرار ماكان يكفى لاستيفاء المستندات المؤيدة لحقه . واذا كان الثابت أن الوزارة قد قامت فعلا بضم مدة خدمة المدعى السابقة بما يجعله أسبق فى ترتيب الاقدمية من بعض من شملهم قرار الترقية المطعون فيه ، كما قامت بعد ذلك بترقيته الى الدرجة الخامسة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٨ ، فانه ـ لكل ما تقدم ـ يكون المدعى محقا فى طلب ارجاع أقدميته فى الدرجة الخامسة الى أول مايو سنة ١٩٤٦ وهو التاريخ المعين لذلك فى القرار المطعون فيه .

(القضية رقم ٢٤٨ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين)

٢٥٣

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

ميعاد الستين يوما . الدعوى التى يقيمها المدعى بالمطالبة بالدرجة السادسة من تاريخ التعيين بالتطبيق لقواعد الانصاف واستحقاقه للدرجة الخامسة بالتطبيق لقواعد التنسيق . تضمن هذه الدعوى بحكم اللزوم الطعن فى أى قرار بالترقية الى الدرجات التالية متى تمت الترقية فيها بحسب الاقدمية فى الدرجات السابقة وتغنى عن تكرار الطعن فى القرارات التالية . اساس ذلك . الدفع بعدم قبول الدعوى التى يرفعها المدعى للطعن فى القرارات التالية لا يقوم على اساس .

المبدأ القانونى

لئن كان القرار بالترقية الى الدرجة الرابعة التى ترك فيها المدعى وقتذاك قد صدر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ ، ونشر فى النشرة المدنية لوزارة الحربية فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، الا انه لما كان المدعى قد رفع دعواه مطالبا باستحقاقه للدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ بالتطبيق لقواعد الانصاف ، واستحقاقه للدرجة الخامسة الكتابية من أول مايو سنة ١٩٤٦ ومايترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد التنسيق ، فليس من شك فى أن الدعوى المذكورة تتضمن بحكم اللزوم الطعن بالالغاء فى أى قرار بالترقية الى الدرجة التالية متى انبنت الترقية فيها على دور الاقدمية بحسب الدرجات السابقة ،

لارتباط هذه بتلك ارتباط الفرع بالاصل أو النتيجة بالسبب . فاذا استجاب القضاء لطلب المدعى فانصفه وكشف عن استحقاقه للترقية الى الدرجة السابقة ، وحدد أقدميته فيها بما يجعله صاحب الدور في الترقيات التالية، وكان قد صدر قبل الفصل في الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الاقدمية ، فان الدعوى المذكورة تغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب في تلك القرارات التالية ، ما دام الطعن في القرار الاول ، وهو الاصل ، يتضمن حتما ـ وبحكم اللزوم ـ الطعن ضمنا في القرارات التالية ، وهى الفرع كما ان تنفيذ الحكم الصادر في تلك الدعوى بالغاء القرار الاول وماترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة للمدعى في تلك القرارات التالية ، وضعا للامور في نصابها السليم ، كأثر من آثار الحكم المذكور الكاشف لأصل الحق ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى في غير محله .

(القضية رقم ٩٦٩ سنة ٣ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٢٥٤

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

رقابة القضاء الادارى . للقضاء الادارى التعقيب على تصرف الادارة من الناحية القانونية وأن يبين من هو الاولى قانونا بالترشيح للترقية . الحكم الصادر بالغاء نقل موظف الى الوظيفة ذات الدرجة المتنازع عليها . تضمنه ان الترشيح للترقية الى هذه الدرجة يجب أن يقتصر على المدعيين . صحيح . احالة المدعيين الى المعاش لا يضيع عليهما حقا يكون لهما في الفترة بين اصدار القرار محل الطعن وتاريخ الاحالة الى المعاش . أساس ذلك .

المبدأ القانونى

ان القضاء الادارى ، وان كان لا يملك أن يحل محل الادارة في اجراء أمر هو من اختصاصها الا أنه يملك أن يعقب على تصرف الادارة من الناحية القانونية ، وأن يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوى الشأن ، فيضع الامور في نصابها القانونى الصحيح ، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الاولى قانونا بالترشيح للترقية . واذا ما أبان ذلك فليس معنى هذا انه حل محل الادارة في ترقيته ، بل مفاده تنبيه الادارة الى حكم القانون لتجرى الترقية بقرار منها على هذا الاساس ، والا كان قرارها ـ وعلى خلاف ذلك ـ مخالفا للقانون وقد أبان حكم القضاء الادارى ـ بعد اذ ألغى نقل السيد / ..... الى الوظيفة ذات الدرجة المتنازع عليها استنادا الى أن هذا النقل كان حائلا دون ترقية أى من المدعيين ـ أن الترشيح للترقية الى هذه الدرجة يجب أن يقتصر عليهما . كما أن ما أثاره الطعن من جهة أخرى ، من أن ترقية أى من المدعيين قد أصبحت الآن غير ذات موضوع بعد أن أحيلا الى المعاش ، مردود بأن هذا الامر اللاحق لا يضيع على ذى الشأن حقا قد يكون له قبل ذلك فيما بين اصدار القرار الاول الذى كان محل الطعن وتاريخ الاحالة الى المعاش، لأن الاحكام مقررة لا منشئة . فالمفروض في القرار الادارى الذى يصدر تنفيذا لمقتضى الحكم أن ينسحب الى التاريخ الذى ينسحب اليه الحكم في قضائه ، وهو مقرر وراجع الى الماضى كما سلف الذكر . فاذا ما صدر القرار الادارى مثلا بالترقية تنفيذا لهذا المقتضى ، فالمفروض أن تعتبر الترقية في مبدئها مستندة في الماضى الى تاريخ أسبق ومنتهية بتاريخ الاحالة الى المعاش الذى طرأ خلال نظر الدعوى أو بعده وقبل اصدار القرار الادارى تنفيذا لمقتضى الحكم . وغنى عن القول أن لذلك آثاره المالية في حساب المعاش .

(القضية رقم ٣ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٢٥٥

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

علاوة . القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ . تخفيضه الى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ . المقصود بعلاوة الترقية الزيادة التى يحصل عليها الموظف في المرتب بسبب الترقية سواء أكانت هذه الزيادة من

علاوات الدرجة المرقى اليها أم عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو مربوطها الثابت • القرار الصادر بالتعيين فى وظيفة ما لموظف فى الخدمة يعتبر متضمنا ترقية اذا كان من شأنه تقديمه فى التدرج الوظيفى وفى الدرجات المالية • تعيين المعيد فى هيئة التدريس بالجامعة يجرى عليه حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ •

المبدأ القانونى

ان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية قد نص فى مادته الأولى على أن « تخفض الى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم ، مدنيين أو عسكريين ، وكذلك عمال اليومية ، وأشار القانون فى ديباجته الى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات هيئات التدريس بكادر القضاء كما جاء فى مذكرته الايضاحية أنه « لما كانت الدولة تسير فى عهدها الحديث بخطى واسعة فى سياسة الانشاء والاصلاح فمن الواجب توخى الاقتصاد فى المصروفات حتى تسخر كافة الاموال لتحقيق السياسة الانشائية والاصلاحية ، وقد رؤى - بناء على ذلك - كاجراء مؤقت أن يخفض الى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى يستحقها الموظفون والمستخدمون وعمال اليومية فى السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ • والمقصود بعلاوة الترقية الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى المرتب بسبب ترقيته ، سواء أكانت هذه الزيادة علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أم كانت عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو مربوطها الثابت » • ويظهر مما تقدم بما لا يدع مجالا لأى شك أن الشارع قصد بهذا القانون أن يخفض الى النصف كل تحسين مالى يصيب الموظف ، سواء أكان عن طريق العلاوات الاعتيادية أو علاوات الترقية فى السنتين الماليتين المشار اليهما ، وبأن المقصود بعلاوة الترقية هو الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى المرتب بسبب الترقية ، سواء أكانت هذه الزيادة من علاوات الدرجة المرقى اليها أم كانت عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو مربوطها الثابت ؛ وذلك للحكمة التشريعية التى دعت الى اصدار ذلك القانون من وجوب توخى الاقتصاد فى المصروفات ، تحقيقا للسياسة الانشائية والاصلاحية التى انتهجتها الثورة • وليس من شك كذلك فى أن الترقية تتضمن تقديما للموظف فى التدرج الوظيفى وفى الدرجات المالية المقابلة بصرف النظر عن العبارات التى تستعمل فى القرار الصادر فى هذا الشأن ؛ اذ لايجوز فى التكييف القانونى الوقوف عند مجرد الالفاظ ، بل العبرة بالمعانى • فاذا صدر القرار بالتعيين فى وظيفة ما لموظف فى الخدمة ، وكان من شأن هذا القرار تقديمه فى التدرج الوظيفى فى الدرجات المالية ، كان هذا القرار متضمنا فى الوقت ذاته ترقيته ، كما هو الحال فى خصوصية النزاع ؛ لان المعيد وان لم يكن من أعضاء هيئة التدريس الا أنه موظف بالجامعة ، بل هو من المرشحين لهيئة التدريس متى استوفى الشرائط المطلوبة للتعيين فى هذه الهيئات ، فتعيينه فى هذه الهيئة - والحالة هذه - يتضمن بالنسبة اليه ترقية ، ولا يعتبر تعيينا ابتداء منبت الصلة بماضيه ، قياسا على التعيين فى هيئة التدريس من غير الموظفين ؛ لأن المعيد لم يخرج عن كونه موظفا لم تزايله الوظيفة ، فيجرى عليه حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ الذى يجرى على كل موظف أصابه تحسين مالى على الوجه المحدد فيه •

(القضية رقم ٣١ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) •

٢٥٦

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

أ - مؤهل دراسى • الدكريتو الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٩٧ • تقريره اصلا عاما مبناه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى

تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية . نصه استثناء على جواز اعتبار الشهادات الاجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فيه . تقرير هذه المعادلة من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة . مثال .

ب ـ سلك سياسى وقنصلى . لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٣ . لا تلزم الادارة بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة وانما اجازت تعيينه فى درجة لا تتجاوز هذه الدرجة . شغل المدعى للدرجة الثامنة وقت نقله الى وزارة الخارجية . يجعل ترقيته الى الدرجة السادسة مباشرة ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لامين المحفوظات غير جائزة .

المبادىء القانونية

١ ـ ان المادة الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٩٧ تنص على أن «الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الاميرية، أما المدارس الكلية الاجنبيـة المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها للمتخرجين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانية » ، ونصت المادة الثانية على أنه « لا تعتبر أية دبلوم أو شهادة أجنبية معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أداها بجميع أجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة الكلية الاجنبيـة بشرط أن تكون هذه المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له» ، ونصت المادة الرابعة على أنه « ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثـانوية المصرية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة أجنبية معادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية يجب عليهم تأدية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على هذه الشهادة » . فاذا كان الثابت ان حالة المطعون عليه قد عرضت على وزارة التربيـة والتعليم لتقدير مؤهله ، فأجابت «بأن المطعون عليه لم يحصل على البكالوريا التى تطلب عادة بفرنسا وهى المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وأن شـهادة المعادلة للبكالوريا التى تمنح فى مثل هذه الظروف لا يمكن الاعتراف بأن قيمتها تساوى البكالوريا التى يحصـل عليها بالامتحان فى فرنسا ، وهى دون غيرها التى تعترف بها الحكومة المصرية بأنها معادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان عدا اللغـة العربية ، وبذلك لا يمكن اعتبار المطعون عليه من وجهة الثقافة العامة فى مستوى حامل دبلوم عالية مصرية » ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم فانه بقطع النظر عما أثير حول تقدير مؤهل المطعون عليه فان نص المادة الاولى من دكريتو ١٠ من أبريل سنة ١٨٩٧ تقرر أصلا عاما مبناه أن الشهادات الدراسية التى تمنحها الحكومة المصرية هى دون غيرها التى تؤهل المصريين لتولى الوظائف الحكومية ، وقد أورد النص استثناء على هذا الاصل العام مفاده أنه يجوز اعتبار الشهادات الاجنبية معادلة للشهادات المصرية اذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من الدكريتو سالف الذكر . وغنى عن القول أن تقرير هـذه المعادلة أمر تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سـلطة تقديرية بما لا معقب عليها .

٢ ـ ان المادة الرابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى ـ المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٣ ، والتى ألحق المطعون عليه فى ظل أحكامها فى وظيفة أمين محفوظات ـ تنص على أنه « يلحق بالمفوضيات والقنصليات أمنـاء للمحفوظات وكتاب بحسب حالة العمل فى كل جهـة ، وتكون درجاتهم كدرجات الكادر الكتابى ولا تتجاوز الدرجة السادسة الكاملة » . وظاهر من هـذا النص ان الادارة ليست ملزمة حتما بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة ، وانما محل الالزام الا تتجاوز الادارة فى تعيينه هذه الدرجة ، فيجوز اذن تعيينه فى أدنى منها بحسب الظروف والاحوال ، كمـا حصل فى خصوصية النزاع ، ذلك أنه مادام المدعى حين نقل من وزارة الحربية كان فى الدرجة الثامنة فمـا كان يجوز ترقيته مباشرة الى الدرجـة السادسة فى ضمن الدرجات المخصصـة فى الميزانية لامين المحفوظات ، اذ لا يجوز الترقية

الا الى الدرجة التالية مباشرة طبقا للقواعــد التنظيمية المقررة .

(القضية رقم ٦٨٤ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والامام الامام الخريبى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٢٥٧

١٧ يناير سنة ١٩٥٩

اختصاص . دفن الموتى يعتبر من المرافق العــامة . تنظيم المشرع لهذا المرفق بموجب القانون رقم ١ لسـنة ١٩٢٢ ولائحة ممارسة مهنة الحانوتية والتربية واخضاعه الحانوتية والتربية لنظام ادارى مماثل لنظم التوظف باعتبارهم عمال هذا المرفق . اعتبارهم من الموظفين العموميين . النظر فى المنازعة المتعلقة بصحة التعيين فى وظيفة تربى يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الشئون البـلدية والقروية .

المبدأ القانونى

ان دفن الموتى بالجبانات هو من المرافق العامة لاتصاله اتصـالا وثيقا بالشئون الصحيـة والادارية والشرعية ، ومن أجل ذلك تدخل المشرع فنظمه تنظيما عاما بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ولائحة القواعــد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربيـة التى صدرت بتفويض من القانون المذكور . ولما كان الحانوتية والتربية ومساعدوهم هـم عمال هـذا المرفق فقد نظم القانون واللائحـة المشار اليهما طريقة تعيينهم ومبـاشرتهم لوظيفتهم ، وحـدد واجباتهم والاعمال المحرمة عليهم وتأديبهم ، وأخضعهم فى ذلك كله لنظام ادارى مماثل لنظم التوظف ، فلا يجوز لاحد منهم مباشرة مهنته الا بقرار ادارى من لجنـة الجبانات يرخص له فى ذلك بعد استيفـاء الشروط الواجب توافرهـا ، وهى شروط خاصة بالسن وبالدين وباللياقة الصحيـة وبعدم سبق صدور حكم جنائى عليه وبحسن السمعة ومعرفة القراءة والكتابة والالمام بالاحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لاداء هذه المهنة . كما انه أخضعهم لنظـام تأديبى ، شأنهم فى ذلك شأن سـائر الموظفين ، وأجاز توقيع جزاءات تأديبية عليهم من الجهة الادارية المختصة ، وهـذه الجزاءات تماثل الجزاءات التأديبية التى توقـع على سائر الموظفين ، فهـم بهـذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين وليسوا من الافراد . ولما لم يكونوا من الفئة العالية أو الضـباط أو ممن هم فى مستواهم الوظيفى فان المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية تكون ــ والحـالة هذه ــ مختصة بهذه الدعوى .

(القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى والامام الامام الخريبى ومحيى الـدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين) .

٢٥٨

٢٤ يناير سنة ١٩٥٩

اختصاص . القرار الصادر من الهيئة المشكل منهـا مجلس التاديب بنقل واعظ الى وظيفة كتابيـة بالتطبيق للمادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . قرار نقل نوعى يختص القضاء الادارى بالفصل فى الطعن فيـه . رقابة القضاء الادارى تكون بالتثبت من تشكيل الهيئة وفق نصوص القانون وقيام السبب الذى قام عليه القرار دون التدخل فى تقدير الادارة .

المبدأ القانونى

ان نقل المدعى من وظيفة واعظ الى وظيفة كتابية ليس نقلا مكانيا حتى تنسلب المحكمة من اختصاصها ، بل انه قرار نقل نوعى قصد به ابعاد الموظف عن وظيفته فى الكادر الفنى العالى الى وظيفة أدنى مرتبة فى الكادر الكتابى . ولئن كانت المادة ٣٢ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يحال الى اللجنة التى يشـكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك ، والا قررت نقله الى وظيفة أخـرى يستطيع الاضطلاع بأعبائهـا » ، الا أن رقابة محكمة القضاء الادارى تتمثل فى التثبت من تشكيل الهيئة وفق نصوص القانون وفى قيام السبب الذى قام عليه القرار بغير تدخل فى تقدير الادارة وفى اقناعها بما استقرت عليه

عقيدتها ، ما دام ذلك كله قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

(القضية رقم ٥٢ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة سيد علي الدمراوى وكيل مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى ومحيى الدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٢٥٩

٢٤ يناير سنة ١٩٥٩

جريمة تأديبية . المحاكمة الادارية تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته . صدور حكم البراءة فى جريمة جنائية نسبت الى الموظف . لا يمنع من أن ما وقع منه يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التأديبية .

المبدأ القانونى :

ان المحاكمة الادارية انما تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ، أما المحاكمة الجنائية فانما ينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العام قد يصدر حكم بالبراءة فيها ، ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا ، وان كان لا يكون جريمة خاصة ، الا أنه لا يتفق ومقتضيات السلوك الوظيفى ، فيكون ذنبا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التأديبية .

(القضية رقم ٩٤٥ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة سيد على الدمراوى وكيل مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين)

٢٦٠

٣١ يناير سنة ١٩٥٩

جامعات . أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب . قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالسماح للاطباء الذين تنتظمهم هيئة التدريس فى كلية الطب أن يباشروا مهنتهم فى الخارج الى جانب عملهم الحكومى مقابل تخفيض مرتباتهم الى النصف وأن تعتبر مدة خدمتهم نصف وقت . تقنين المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ هذا النظام . قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ . تقريره صرف نصف المساهية للطبيب فى الدرجة الخامسة فما فوق اذا طلب الطبيب الموظف الاشتغال نصف الوقت . قرار مجلس الوزراء فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ . ابرازه معنى اشتغال أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمهنتهم فى الخارج وتحديده ذلك بعدم تخصيص أعمال التدريس بكامل الوقت اللازم لها بسبب انصرافهم الى العمل الخارجى المرخص لهم فيه . تقريره منح أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب كامل مرتبهم اذا خصوا الكلية بكل أوقات العمل الرسمية المقررة فى مصالح الحكومة . المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واختصاصها الاطباء الممنوعين من مزاولة المهنة بالخارج بمزية جديدة فى الترقية . قرار مجلس كلية الطب بجامعة القاهرة بأن العمل فى حالتيه نصف الوقت وكل الوقت لم يتغير فى كمه وكيفه . لا يغير من طبيعة الاوضاع القانونية فيما يتعلق بمراكز هيئة التدريس بالكلية الذين وصفوا بقرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بانهم أطباء نصف الوقت . كون المدعى موظفا نصف الوقت فى فترة تخللت مدة خدمته يجعله خاضعا فى تسوية معاشه لحكم المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

المبدأ القانونى

الاصل أن يكرس الموظف كامل وقته لاداء واجبات وظيفته ، أى أن ينقطع لها ، سواء فى وقت العمل الرسمى أو فى غير الوقت المعين له ، فلا يقوم فى وقت فراغه بأى عمل بأجر ، فاذا أذن له فى هذا العمل كان وقته غير مكرس بأكمله لعمله الحكومى ، وخفض مرتبه تبعا لذلك . وقد رددت المادتان ٧٣ و ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما بعد الاصل العام فى هذا الشأن اذ نصت أولاهما على وجوب أن يخصص الموظف وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، وأجازت تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وحظرت الثانية عليه أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا أن يؤذن له فى ذلك بالشروط التى أوردتها . وقد كان المدعى طبيبا يمضى كل الوقت فى عمله ، وغير مصرح له بالاشغال الخصوصية ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالتصديق على قرار لجنة فحص كفايات موظفى التدريس بكلية الطب يجعل وظيفته نصف وقت بدلا من وقت كامل بنصف مرتب اعتبارا من ذلك التاريخ ، وبذا يكون هذا القرار قد قطع فى تحديد وضعه ، بأن اعتبره موظفا « نصف الوقت » ، اذ سمح له بمزاولة مهنته فى الخارج وخفض مرتبه الى النصف

بناء على ذلك . ومقتضى هذا على الاساس المتقدم أن وقت عمله قد خفض الى النصف كذلك ، اذ هو علة تخفيض المرتب بهذا القدر. وقد صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، وأورد في المادة ١٦ منه تعريفا تشريعيا للموظف أو المستخدم الدائم «نصف الوقت» في مقام بيان أسس تسوية معاشه أو مكافاته اذا ما تخللت مدة خدمته مدد عمل فيها نصف الوقت ، اذ جعل معيار قيام هذه الصفة به تخفيض أوقات عمله الى النصف ، وأكد ذلك فيما جاء بمذكرته الايضاحية تعليقا على هذه المادة متسقا في تفسير مدلوله مع المعنى الذى اصطلحت عليه لجنة تعديل الدرجات في سنة ١٩٢١ ، اذ صرحت لبعض الموظفين - لاسيما الاطباء منهم - بمزاولة مهنتهم في الخارج ، الامر الذى انبنى عليه خفض الوقت الذى كان واجبا تكريسه لعملهم ، على أن يتنازلوا في نظير ذلك عن نصف المرتب المقرر لهم ، وهو ذات المعنى الذى أخذ به قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ واذا كان المنشور رقم ٥ الصادر في ٢٨ من يونية سنة ١٩٣٦ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من يونية سنة ١٩٣٦ قد أوقف الترخيصات السابق منحها لبعض موظفى الحكومة ومستخدميها لمزاولة أعمال خارجة عن أعمال وظائفهم الاصلية في غير أوقات العمل الرسمية ، فانه قد استثنى من ذلك الترخيصات التى نصت عليها بعض الكادرات الخاصة، كما هو الحال في شأن الاطباء الذين يشغلون وظائف معينة في وزارة الصحة والجامعة المصرية ، فأبقى عليها، ولم يصفها بأنها مقصورة على اباحة مزاولتهم لمهنتهم في غير أوقات العمل الرسمية ، بل استثنى أربابها جملة بأوصافهم وظروفهم القائمة بحسب الكادرات الخاصة بهم مطلقة من هذا القيد ، ومن ثم فان التحدى المنشور المشار اليه للتدليل على انحصار النشاط الخارجى لهذه الفئة من الموظفين من الناحية الزمنية في غير أوقات العمل الرسمية يكون في غير محله . وقد جاء قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من يولية سنة ١٩٣٦ صريحا في تأكيد المعنى المتقدم اذ ورد به « أما اذا طلب (الطبيب الموظف) بعد ذلك مزاولة المهنة أو ما يعبر عنه بالاشتغال نصف الوقت صرف اليه نصف الماهية فقط في أية درجة كان من الخامسة فما فوق » . وأعقبه بعد ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ الذى أبرز معنى اشتغال أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمهنتهم في الخارج ، وحدد مدلوله بقوله « حيث يصرفهم العمل الخارجى عن التفرغ لاعمال التدريس تفرغا كافيا » ، فكشف بذلك عن أن هؤلاء لا يخصون أعمال التدريس بكامل الوقت اللازم لها بسبب انصرافهم الى العمل الخارجى المرخص لهم فيه ، وخلص من هذا الى تقرير منح أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب « المسموح لهم بالاشتغال بمهنتهم خارجها مرتب وظيفتهم كاملا اذا خصوا الكلية بكل أوقات العمل الرسمية المقررة في مصالح الحكومة» ، ومنح «غير المسموح لهم بالاشتغال الخارجى بمهنتهم بدل تفرغ طبقا للفئات »التى عينها ، فضلا عن مرتب الوظيفة الكامل . وبذا علق منح مرتب الوظيفة كاملا للمشتغلين بالمهنة في الخارج على شرط تخصيص جهودهم في كل أوقات العمل الرسمية المقررة في مصالح الحكومة لاحتياجات التدريس بالكلية. وأفصح بهذا عن أن علة تخفيض المرتب الى النصف كانت وما زالت هى عدم تحقيق هذا التخصيص . ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فآثر في المادة ٣٤ مكررا منه الاطباء الممنوعين من مزاولة مهنتهم بالخارج ، دون غير الممنوعين منهم ، بمزية جديدة في الترقية . ونص قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ تنفيذا لهذه المادة على منحهم بدل طبيعة عمل بالكامل . واذا كان قرار مجلس كلية الطب بجامعة القاهرة الصادر في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قد انتهى الى « أن العمل في حالتيه ما سمى نصف الوقت وكل الوقت لم يتغير في كمه وكيفه » بعد ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ عما كان عليه قبل هذا التاريخ ، فان هذا لا يغير من طبيعة الاوضاع القانونية فيما يتعلق بمراكز أعضاء هيئة

التدريس بالكلية الذين كانوا يمارسون مهنتهم في عياداتهم الخاصة في الخارج ، والذين وصفوا بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ بأنهم أطباء «نصف الوقت» ، وخفضت مرتباتهم لهذا السبب الى النصف وارتضوا ذلك ، وكان وضعهم على هذا النحو يسمح لهم قانونا بالتخفف من أوقات عملهم . ولما كان المدعى موظفا نصف الوقت في الفترة التى تخللت مدة خدمته والواقعة بين ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، فانه يخضع في تسوية معاشه لحكم المادة ١٦ دون المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

(القضية رقم ١٦ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٢٦١

٣١ يناير سنة ١٩٥٩

عمال القنال . تعيين عامل القنال الحاصل على شهادة الثقافة او التوجيهية أو ما يعادلها في الدرجة الثامنة طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ليس حتميا . اصدار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما له من سلطة تفويضية بموجب القانون قرارا شرط فيه لجواز هذا التعيين أن يكون حصول العامل على المؤهل سابقا على اول يولية سنة ١٩٥٢ ليكون متفقا مع التسوية التى تتم بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . صحيح .

المبدأ القانونى

ان التعيين رأسا من بين عمال القناة في الدرجة الثامنة الكتابية أو الفنية المتوسطة بالتطبيق للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ليس حتميا بالنسبة لكل من يحمل شهادة الثقافة أو التوجيهية أو مايعادلهما ، سواء عند نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه ، بل واضح من عبارة الفقرة « أ » من المادة ٢ من القانون المذكور أن التعيين في الدرجة التاسعة من بين عمال القناة يكون للحاصلين على الشهادة الابتدائية على الاقل ، أى يجوز التعيين في هذه الدرجة لمن كان يحمل مؤهلا أعلى من ذلك ، وهذا ينفى افتراض تسوية الحاصل على شهادة الثقافة حتما في الدرجة الثامنة ، وانما تعيين هؤلاء في هذه الدرجة مقيد بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة « ب » من تلك المادة ، وهى تقصر التعيين على نسبة ٥٠٪ من الدرجة الخالية لعمال القناة ، وتشترط لتعيينهم فيها أن يكونوا أقدم في الدرجة السابقة من مستخدمى وعمال الحكومة المرشحين لها وعند التساوى في الاقدمية تقسم الدرجات مناصفة بين الفريقين بحيث تخصص احداها لعامل من القناة والثانية العامل أو مستخدم ، واذا كان وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما له من السلطة التفويضية بموجب القانون المذكور قد أصدر قرارا تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ يجيز التعيين رأسا في الدرجات الثامنة الفنية والكتابية من عمال القناة الحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية أو ما يعادلهما ، الا أنه شرط لذلك أن يكون حصول العامل على هذا المؤهل سابقا على أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ليكون متفقا مع التسوية التى تتم في هذا الشأن بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المكملة له ، باعتبار هؤلاء في خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وحاصلين على المؤهل قبل ذلك ، فتلحقهم التسوية بمقتضى أحكام القانون المذكور .

(القضية رقم ٦٧ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى ومحى الدين حسن وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٢٦٢

٣١ يناير سنة ١٩٥٩

بدل سفر . قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ المعروف بلائحة بدل السفر . نصه في المادة ٥٦ على عدم سريان احكامه على فئات معينة من الموظفين من بينهم الضباط وان بدل سفر هؤلاء الموظفين ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من المصالح التى يتبعونها بموافقة وزارة المالية . موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ع ٢١/١٠/١١ فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ على الاستمرار فى صرف بدل السفر العادى نقدا للضباط وطيلة مدة الحرب على الا يزيد ما يصرف فى الشهر الواحد

عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات • وجود حالة الحرب بين مصر واسرائيل يجعل اللائحة الصادرة في ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٣ واجبة التطبيق في شأن الضباط •

المبدأ القانوني

ان القواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وهي المعروفة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، تنص في المادة ٥٦ منها على أنه « لاتسرى أحكام هذه اللائحة على مستخدمي مصلحة سكك حديد الحكومة والمستخدمين المدنيين بوزارة الحربية والكتبة بمصلحة أقسام الحدود ولاعلى الضباط والاسبيران والصف ضباط والانفار التابعين للجيش أو للبوليس أو لمصلحة خفر السواحل أو لمصلحة أقسام الحدود ، فان بدل سفرهم ومصاريف انتقالهم يكون تقديرهما بموجب لوائح تصدر من تلك المصالح وتوافق عليها وزارة المالية » • وفي ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٣ وافقت وزارة المالية بخطابها رقم ع ٢١/١٠/١١ « على الاستمرار في صرف بدل السفر العادي طيلة مدة الحرب فقط كالاتي : ١ ــ الضباط الاداريين الاصليين والمنتدبين من الجيش على ألا يزيد مايصرف في الشهر الواحد عن ١٢ ليلة مهما طال أمد المأموريات ٢ ــ العساكر عن المأموريات داخل الصحراء على ألا يتعدى مايصرف لهم عن عشر ليال في الشهر الواحد مهما طالت المأموريات » • وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ونص في المادة الاولى منها على أنه « يقصد بكلمة موظف الواردة في هذه اللائحة الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن في حكمهم ، كالصول والكونستابل بلوضباط الصف والعسكري• الخ » • وليس ثمت شك في وجود حالة حرب بين مصر واسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن ، وبذلك تسري في حق المطعون عليه اللائحة الصادرة في ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ ، بحسبان أنه يستحق بدل سفر عن المدة من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٤ من أبريل سنة ١٩٥١ • واذ قام الطعن على أساس أن مدة ندب المطعون عليه تقع في المجال الزمني لسريان القواعد التي وافقت عليها وزارةالمالية في ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٣ فانه يكون على أساس سليم من القانون •

(القضية رقم ٦٨٣ سنة ٤ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد علي السيد رئيس مجلس الدولة وسيد على الدمراوي والسيد ابراهيم الديواني والامام الامام الخريبي وعلى ابراهيم بغدادي المستشارين) •

قضاء الأحوال الشخصية

٢٦٣

محكمة استئناف الاسكندرية

٦ ابريل سنة ١٩٦١

ملة • اختلافها • واقعة مادية تثبت بطرق الاثبات كافة • غير المسلمين المختلفي الملة • تطبق في حقهم قواعد الشريعة الاسلامية • أبو حنيفة • أرجح الاقوال في مذهبه • المقصود بأرجح الاقوال بالنسبة اليهم •

طلاق الذمي زوجته بارادته المنفردة • عدة مطلقة الذمي

المبادىء القانونية

١ ــ ان اختلاف الملة واقعة مادية تثبت بطرق الاثبات كافة ، ولا أثر لذلك فما للارادة من دخل في الانتماء لملة معينة •

٢ ــ ان المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد وزع الاختصاص التشريعي بين الشريعة الاسلامية والشرائع الخاصة في مسائل الاحوال الشخصية • فخص الشريعة الاسلامية باختصاص تشريعي ينبسط على العلاقة التى يكون طرفاها مسلمين ، أو أحد طرفيها مسلما ، أو طرفاها غير مسلمين اذا لم تتوافر تطبيق شروط الشريعة الخاصة كما خص الشريعة الخاصة بمجال تطبيق مشروط بشروط ثلاثة بينتها المادة المنوه عنها •

٣ ــ تنطبق على غير المسلمين المختلفي الملة أرجح الاقوال في مذهب أبى حنيفة طبقا لنص المادة السادسة المنوه عنها ، والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية •

٤ ــ المقصود بأرجح الاقوال في مذهب ابى حنيفة بالنسبة للذميين هي القواعد التى تطبق في حق المسلمين والمتفق عليها وارجح الاقوال في المذهب في المسألة المختلف عليها والخاصة بالذميين على أساس أن هذه القواعد الاخيرة اصبحت من صميم قواعد الفقه الاسلامي بغض النظر عن مصدرها •

٥ ــ من الراجح في الفقه الحنفي انه يجوز للذمي أن يطلق زوجته بارادته المنفردة وأن الذمي اذا طلق زوجته فلا عدة لها •

المحكمة

« من حيث أن الوقائع تتحصل في أن المستأنفة رفعت على المستأنف عليه الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٩ امام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة الحكم ببطلان عقد زواجها منه المؤرخ ١٨/٥/١٩٥٨ أمام كنيسة الاقباط الارثوذكس بالقاهرة بخطئه وتحت مسئوليته واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا بتطليقها من المستأنف عليه طلاقا بائنا للضرر والحكم لها بنفقة شهرية قدرها مائة جنيه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ لحين الفصل نهائيا في هذه القضية مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وفي الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى وهي جلسة ٢/٣/١٩٥٩ اضافت الى طلباتها السابقة طلبا آخر هو الحكم بالزامه بأن يدفع لها على سبيل التعويض مبلغا قدره عشرة آلاف جنيه نظير ما أصابها من اضرار واذ أبانت المستأنفة عن اساس دعواها فقد افصحت عن ذلك في صحيفتها والمذكرات المقدمة منها امام محكمة اول درجة قائلة انها يونانية الجنسية (تراجع شهادة الجنسية المقدمة منها) وأنها تنتمى الى طائفة الروم الارثوذكس (تراجع الشهادة المقدمة منها الصادرة من بطريكية الروم الارثوذكس) وأنها تزوجت بالمستأنف

عليه بموجب عقد زواج مؤرخ ١٩٥٨/٥/١٨ صادر من كنيسة الاقباط الارثوذكس (يراجع صورة عقد الزواج المقدم منها لكنها فوجئت بعجزه عن القيام بواجباته الزوجية نتيجة اصابته بالعنة فلم تبادر الى رفع هذه الدعوى بل تريثت حتى يئس الطب من علاجه ولما كانت الحياة الزوجية فى مثل هذه الظروف وبما هى عليه من صحة وجمال تنال منها ضررا لذلك فقد رفعت هذه الدعوى طالبة القضاء لها ببطلان عقد الزواج بناء على المادة ١/٢٦ والمادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية للاقباط وتأسيسا على أن العنة تعتبر مانعا من موانع الزواج التى لايقوم العقد بوجودها ومن ثم كان عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا وليس عقدا قابلا للابطال حتى يلحقه الطلاق اذالطلاق لايرد على عقد ولد باطلا بل على عقد صحيح قائم هذا علاوة على أن الشريعة الاسلامية غير منطبقة فى هذه الدعوى لاتفاق طرفى الدعوى مذهبا مما يتعين معه تطبيق شريعتهما الخاصة التى توجب الحكم ببطلان عقد الزواج وعلى فرض تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فان الدعوى تنقلب من دعوى بطلان الى دعوى تطليق للعنة وبالنسبة لطلب التعويض فقد اقامته المستأنفة على توافر اركان المسئولية من خطأ متمثل فى عدم مكاشفة المستأنف عليه لها بما هو عليه من عنة واخفاء ذلك عنها اثناء الخطبة وبعد الدخول بها مما يعتبر تغريرا وخداعا كما أن احتماءه فى الشريعة الاسلامية وتطليقه المستأنفة يعتبر تعسفا فى استعمال الحق أما الضرر فظاهر بما اصاب المستأنفة من صدمة نتيجة مفاجأتها بهذا العيب وهى مفاجأة تؤثر فى حالتها النفسية والمعنوية والجنسية كما تؤثر فى مستقبلها بالتقليل من فرص احتمال زواجها بل قد يؤدى الى عزوفها عن الزواج علاوة على أن زواجها واستمرارها مع المستأنف عليه مدة تسعة أشهر ثم انتهاء الزواج على هذا الوضع امر يصيب سمعتها الادبية ولما كان هذا الضرر مرتبطا بالخطأ ارتباط السبب بالمسبب فان اركان المسئولية تكون متوافرة واما عن النفقة المؤقتة فقالت انها واجبة على الزوج حتى يفصل فى الدعوى لعدم وجود مورد لها تتعيش منه

« ومن حيث أن الحاضر عن المستأنف عليه أول جلسة محددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قدم طلبا موقعا عليه من المستأنف عليه موجها الى السيد رئيس دائرة الاحوال الشخصية وفحواه انه نظرا لان المستأنفة قد رفعت عليه دعوى ببطلان عقد زواجهما بناء على ماساقته من اسباب قصد بها التشهير به والحط من رجولته مما لاتستقيم معه الحياة الزوجية ونظرا لاختلافهما فى المذهب اذ بينما هو قبطى أرثوذكسى فانها رومية أرثوذكسية فان القانون الواجب التطبيق هو الشريعة الاسلامية طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ولما كانت الشريعة الاسلامية تجعل من حق الزوج أن يطلق زوجته بارادته المنفردة فانه يقرر بأن زوجته السيدة فاسيليكى جورج ليبابيس طالق منه ويرجو أن يثبت ذلك فى محضر الجلسة ويستطرد المستأنف عليه قائلا ان الطلاق الذى اوقعه من حقه طبقا للشريعة الاسلامية وانه ملزم للزوجة وللكافة أما القول ببطلان عقد الزواج فلا أساس له من القانون لان الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق لاختلاف الملة بين طرفى الخصومة وبالنسبة لطلب التعويض القائم على العنة فان الشريعة الاسلامية تقول فى هذا الصدد أنه اذا رفعت دعوى تفريق للعنة فانه لايمكن الحكم بالفرقة على هذا الاساس الا بعد أن يمكن من زوجته مدة سنة يعيش معها فى بيت واحد وعلى فراش واحد وان هذه السنة تبدأ من يوم الخصومة ولما كان هذا الشرط لم يتحقق فان دعوى التعويض تكون غير مقبولة قانونا واما بالنسبة لطلب النفقة فان النفقة مناطها الاحتباس . ولما كانت المستأنفة قد سافرت الى اليونان فانه لاحق لها فى النفقة عن المدة من وقت رفع الدعوى الى يوم ايقاع الطلاق فى ١٩٥٩/٣/٢ وأما عن المدة التالية لذلك فانه لاحق لها فيه على أساس أنها ذمية والمذهب الحنفى مستقر على أنه لاعدة على مطلقة الذمى ومن ثم فلا نفقة لها بصيرورتها أجنبية عنه بالطلاق .

ومن حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة بتوقيع السيد وكيل النيابة صلاح خاطر انتهت فيها الى ما يأتى : ـ

أولا ـ رفض طلب المدعية الاصلى ببطلان عقد زواجها بالمدعى عليه

ثانيا ـ الحكم بصحة الطلاق الذى اوقعه المدعى عليه على المدعية بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٩ واعتباره منتجا لكافة آثاره القانونية

ثالثا ـ عدم قبول طلب المدعية الاحتياطى الخاص بتطليقها على المدعى عليه لانتفاء مصلحتها فيه .

رابعا ـ الزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية نفقة عدة تقدرها المحكمة على ضوء ما يثبت من مقدرته المالية وتفويض الرأى للمحكمة فى طلب النفقة المؤقتة عن الفترة السابقة على ذلك .

« ومن حيث أن محكمة اول درجة قضت بتاريخ ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ حضوريا :

أولا ـ باثبات طلاق المدعى عليه بزوجته المدعية الحاصل بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٩

ثانيا ـ بعدم قبول طلب التطليق المقدم من المدعية لانتفاء مصلحتها فيه

ثالثا ـ بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ عشرين جنيها شهريا نفقة عدة بانواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكن) اعتبارا من تاريخ طلاقه لها الحاصل فى ٢ مارس سنة ١٩٥٩

رابعا ـ بالزام كل من الطرفين بمصروفات ماخسره من طلبات مع المقاصة فى مقابل اتعاب المحاماة .

خامسا ـ رفض ما خلا ذلك من الطلبات

« ومن حيث أن المستأنفة لم ترتض هذا الحكم وطعنت فيه امام هذه المحكمة طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان عقد الزواج المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ واحتياطيا التطليق وأداء التعويض وقدره عشرة آلاف جنيه نظير مالحقها من اضرار بسبب هذا الزواج والحكم بنفقة شهرية قدرها مائة جنيه مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وقد بنت المستأنفة استئنافها على سابق ما استندت اليه أمام محكمة أول درجة على النهج المشروح بمذكرتها أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة موقعا عليها من السيد وكيل النيابة محمد كمال زعزوع ضمنتها رأيها الذى انتهت فيه الى قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

« ومن حيث أن النزاع ثار بين طرفى الخصومة حول نقطتين :

النقطة الاولى : هل الطرفان متحدان ملة أم مختلفان .

النقطة الثانية : ماهو القانون الواجب التطبيق

« ومن حيث أنه عن النقطة الاولى فان المستأنفة تقول أنها قبطية أرثوذكسية وانها من أجل ذلك تتحد والمستأنف عليه ملة بينما المستأنف عليه يقول ان المستأنفة رومية ارثوذكسية بينما هو قبطى أرثوذكسى ومن ثم فهما مختلفان ملة .

« وحيث أنه من المسلمات أن عبء اثبات اختلاف الملة والطائفة يقع على من يتمسك به باعتباره مدعيا عكس الثابت اصلا وانه يجرى على أساس اثبات أن كلا من الطرفين ينتمى الى ملة والى طائفة تغاير تلك التى ينتمى اليها الآخر وهذه واقعة مادية حقا قد يكون للارادة دور فى هذا الانتماء اذ أنه يجوز للشخص أن يغير ملته أو طائفته سواء بقصد تعديل الاختصاص التشريعى أو بغير ذلك ولكن ليس لهذا من أثر على تكييف الاختلاف بأنه واقعة مادية واذا كان هذا الاختلاف مجرد واقعة مادية فانها تثبت بكافة طرق الاثبات عن طريق البينة والقرائن والاقرار فقد يستند على ما ورد فى شهادة الميلاد من بيانات وقد يجدى فى

ذلك شهادة من كنيسة طائفية أو القيد في سجلاتها أو التعميد فيها واذن فكل أدلة الاثبات قد تجدى وعلى آية حال فللمحكمة أن تقدر قيمة الدليل المقدم ولها أن تأخذ بواحد منها متى اطمأنت اليه وتطرح الباقى •

« ومن حيث أنه ارساء على ماتقدم فان المحكمة ترى أن المستأنفة تنتمى الى طائفة الروم الارثوذكس اذ اعترفت فى محضر جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٩ وهى أول جلسة نظرت فيها الدعوى بأنها رومية أرثوذكسية وزوجها قبطى أرثوذكسى وقد أيدت هذا الاعتراف بما قدمته من مستندات دالة على ذلك اذ قدمت شهادة صادرة من بطريكية الروم الارثوذكس تفيد أنها تعتنق هذه الملة كما اعترفت باعتناقها هذه الملة فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة ، كما قدم المستأنف عليه شهادة تنصير وميلاد تفيد أن المستأنفة من أبناء طائفة الروم الارثوذكس وانها تنصرت بكنيسة الطائفة ومن ثم كان انتماء المستأنفة الى طائفة الروم الارثوذكس أمرا ثابتا لا مرية فيه ولا يقدح فى ذلك ان عقد زواجها جاء به انها قبطية أرثوذكسية ولا تلك الشهادة التى قدمتها أمام هذه المحكمة والصادرة من القمص غبريال بولس غبريال رئيس الكنيسة القبطية بحارة الروم والتى يقرر فيها ان المستأنفة قدمت فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ طلبا بانضمامها الى الكنيسة القبطية الارثوذكسية وان طلبها قد قبل فان ذلك من باب تيسير عقد الزواج بالكنيسة القبطية ولو كان حقا أنها انضمت الى الكنيسة القبطية لقدمت محضر انضمامها المثبت لذلك ولما قدمت من المستندات ومن الاقرارات ما يدل على انتمائها الى طائفة الروم الارثوذكس •

« من حيث أن الثابت مما تقدم أن المستأنفة رومية ارثوذكسية كما انها يونانية الجنسية ولما كان المستأنف عليه مصريا فيتعين عملا بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٠ من القانون المدنى تطبيق أحكام القانون المصرى فى موضوع الدعوى ، ولما كان القانون المصرى هو قانون مركب أى متعدد الشرائع الداخلية فانه يتعين بيان القانون الواجب التطبيق من بين هذه الشرائع المتعددة وهو النقطة الثانية المختلف عليها بين طرفى الخصومة •

« ومن حيث ان المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الاحكام فى نطاق النظام العام — طبقا لشريعتهم •

« ومن حيث أن الذى يبين من هذه المادة أن المشرع قد وزع الاختصاص التشريعى بين الشريعة الاسلامية والشرائع الخاصة فى مسائل الاحوال الشخصية فخص الشريعة الاسلامية باختصاص تشريعى ينبسط على العلاقة التى يكون طرفاها مسلمين أو العلاقة التى يكون أحد طرفيها مسلما كما ينبسط على العلاقة التى يكون طرفاها غير مسلمين اذا لم تتوافر شروط انطباق الشريعة الخاصة كما خص الشرائع الخاصة فجعل مجال تطبيقها التشريعى مقصورا على علاقات غير المسلمين بشروط ثلاثة •

١ — اتحاد الطرفين المتنازعين ديانة وملة وطائفة •

٢ — أن يكون لهما قضاء ملى منظم وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

٣ — عدم تعارض أحكام الشريعة الخاصة مع النظام العام •

« ومن حيث ان الظاهر مما تقدم انه حيث تتوافر الشروط الثلاثة تتقدم الشريعة الخاصة كاداة فنية لحل النزاع وحيث تتخلف كل هذه الشروط أو احدها فان الشريعة الاسلامية تتقدم لتحل النزاع وتطبق على غير المسلمين كما هو الحال فى هذه الدعوى لاختلاف ملة طرفيها استنادا الى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها •

« ومن حيث أن النزاع مستعمر بين طرفى

الخصومة حول المقصود بقواعد الشريعة الاسلامية التى تطبق على وقائع هذا النزاع فبينما ذهبت المستأنفة الى أن الشريعة الاسلامية قد تركت أهل الذمة وما يدينون فى العبادات والانكحة ومن ثم فزواجهم يخضع لشرائعهم الخاصة دون تدخل من الاحكام الموضوعية للشريعة الاسلامية المطبقة على المسلمين أى أن قواعد الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد هى قواعد اسناد الى الشرائع الخاصة لا قواعد موضوعية ، اذا بالمستأنف عليه يقرر أن القواعد التى تحكم هذا النزاع هى القواعد الموضوعية المطبقة على المسلمين لان الذميين مخاطبون بها فى دار الاسلام .

« ومن حيث أن الفيصل فى هذا النزاع هو ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فهى تنص على أنه يفصل فى هذه الأنزعة طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فاذا تأملنا تلك المادة نجدها تنص على أن « تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد » ومن ثم كانت اداة الفصل الفنية لهذا النزاع هو أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة حيث لا يوجد فى اللائحة قواعد خاصة تحكم النزاع الحالى .

« ومن حيث أنه فى تبيان أرجح الاقوال فى مذهب ابى حنيفة فقد انقسم الفقه والقضاء الى رأيين :

الرأى الاول : يرى أن المقصود بأرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة يؤدى الى تطبيق الشرائع الخاصة تأسيسا على أن المذهب الحنفى يتضمن أحكاما خاصة بالذميين وأحكاما خاصة بالمسلمين وأن الامام أبو حنيفة يقر غير المسلمين على جميع الانكحة وان كانت فاسدة بين المسلمين متى كانت صحيحة جائزة فى ملتهم مما مقتضاه استبعاد القواعد الموضوعية الخاصة بالمسلمين والمجال المجال للقواعد الموضوعية المشتركة بين ذوى الملة المختلفة (استئناف القاهرة فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٧ القضية رقم ١٦٦ لسنة ٧٧ قضائية) .

الرأى الثانى : يرى أنه حيث يتقرر تطبيق الشريعة الاسلامية على غير المسلمين فان ذلك يوجب الفصل فى النزاع طبقا للقواعد المطبقة على المسلمين أى أن القواعد الموضوعية فى الشريعة الاسلامية هى التى تحكم منازعات غير المسلمين التى لم تتوافر بالنسبة لهم شروط انطباق الشريعة الخاصة تأسيسا على أن مذهب ابى حنيفة تضمن قواعد موضوعية بعضها خاص بالمسلمين وبعضها خاص بالذميين .

« ومن حيث أن كلا المذهبين ذهب فى تفسير المقصود بارجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة تفسيرا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فبينما ذهب المذهب الاول الى أن أرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة هو اقرار غير المسلمين على جميع الانكحة وان كانت فاسدة بين المسلمين متى كانت صحيحة جائزة بينهم واتخذ من ذلك قاعدة اسناد ينحى بها تطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بالمسلمين اذا بالمذهب الثانى يرى أن أرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة هو رأى الصاحبين الذى يقول بتطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على الذميين دون رأى الامام ابى حنيفة الذى يرى تركهم وما يدينون .

« ومن حيث أن الواقع من الامر أن المذهب الحنفى وهو يعرض للاصل فى الشريعة الاسلامية يرى أن الاصل هو العموم فى حق الناس كافة سواء أكانوا مسلمين أو ذميين وعقد الذمة يؤكد جانب حقوق الذميين أما التزامهم بأحكام الاسلام فلا يأتى من عقد الذمة بل من عموم ولاية أحكام الشريعة الاسلامية فى دار الاسلام فللمسلمين ولاية عامة تجعل احكام الاسلام ملزمة لجميع قطانها الا أنه فى بعض المسائل التى تخص الذميين اختلفت فيها مناحى الرأى بين الامام وصاحبيه اختلافا مناطه الاساس الذى يقيم كل عليه حكمه فبينما يرى الامام فى مسألة ما تركهم وما يدينون اذ بالصاحبين يريان أخذهم باحكام المسلمين ومن هذه المسائل المختلف عليها

زواج الذميين بلا شهود وزواجهم فى العدة وزواجهم بالمحارم وفى صدد المسألة المختلف عليها كان يضع كل منهما قاعدة موضوعية حسب رأيه مما أصبحت معه تلك القواعد الموضوعية من صميم قواعد الشرع الاسلامى تطبق فى الخصوصية التى صدرت فيها ان كانت هى القول الراجح فى المذهب ومن ثم فلا يجب القول مع المذهب الاول بأن أرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة تتضمن قاعدة اسناد الى الشرائع الخاصة كما لا يجب القول مع المذهب الثانى تطبيق القواعد التى تحكم المسلمين على الذميين بصفة عامة بل يطبق فى حق الذميين القواعد التى تطبق فى حق المسلمين والمتفق عليها وارجح الاقوال فى المذهب فى المسألة المختلف عليها باعتبار هذه القواعد قواعد موضوعية أصبحت من صميم الشرع الاسلامى باندماجها فى قواعده وقيامها على أسس شرعية ولا يمكن القول بتطبيق القواعد التى تطبق بين المسلمين على الذميين بصفة عامة لاحتمال أن تكون هذه القواعد الاخيرة غير راجحة فى المذهب بالنسبة للذميين ٠

«ومن حيث أن النزاع فى هذه الدعوى ينتظم مسائل ثلاث أولهما أثر العفة على عقد الزواج وثانيها طلاق الذمى بارادة منفردة وثالثها عدة الذمية ويتعين بيان ارجح الاقوال فيها فى مذهب أبى حنيفة حتى يمكن الفصل فى هذا النزاع ٠

« ومن حيث أنه عن طلب المستأنفة الخاص ببطلان عقد الزواج بسبب عنه المستأنف فانه مع افتراض وجود العنة فلا تصلح سببا لبطلان عقد الزواج اذ عقد الزواج يكون صحيحا فى الشريعة الاسلامية متى استوى على شرطين أولهما حضور الشهود وثانيهما أن تكون المرأة محلا للعقد وقد توافر هذان الشرطان ومن ثم فان عقد الزواج ولد صحيحا وعلى فرض وجود العنة فانها سبب للتفريق بين الزوجين متى كان العيب مستحكما ولا يمكن معه المقام الا بضرر والا يثبت رضا الزوجة به ومن ثم فلا يكون هذا العقد باطلا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية المتفق عليها والمطبقة على وقائع هذا النزاع ومن ثم يكون هذا الطلب لا أساس له ويتعين رفضه ٠

« ومن حيث أن ما تقول به المستأنفة من أن هذا العقد باطل اذ أن المستأنف عليه اخفى على المستأنفة ما به من عيب ولو كانت تعلم هذا العيب لما تم عقد الزواج بينهما فان ذلك مردود عليه بما لأحكام عقد الزواج من قواعد خاصة تستمد من الشريعة الاسلامية وليس من بينها ما يجعل العقد باطلا بسبب اخفاء هذا العيب بل يكون سببا للتفريق كما سبق القول وان كانت المستأنفة تقصد من ذلك أن المستأنف عليه قد دلس عليها حتى أبرم العقد فان علمه بهذا العيب واخفاؤه أمر لم يقم عليه الدليل فضلا عن أن عقد الزواج لا يخضع لما تخضع له العقود المدنية من أسباب البطلان لخضوعه لقواعد الشريعة الاسلامية ٠

« ومن حيث أنه عن طلب التطبيق للعنه فان المستأنف عليه قد أجاب على ذلك بتطليقته المستأنفة ومن ثم فلم تعد لها مصلحة فى قبول هذا الطلب ويتعين الحكم بعدم قبوله وخاصة وقد دفع المستأنف بعدم قبول هذا الطلب ٠

« ومن حيث أن المستأنف عليه بادر منذ الجلسة الاولى وطلق المستأنفة كما هو ثابت بمحضر الجلسة ومن ثم يتعين بيان اثر هذا الطلاق فى نظر الشريعة الاسلامية ٠

«ومن حيث أنه من المسلمات فى الشريعة الاسلامية أن طلاق الذمى زوجته بارادته المنفردة أنما هو طلاق ملزم ومنتج لآثاره فلقد جاء فى الدر المختار فى الجزء الثانى وكذلك فى فتح القدير الجزء الثانى فى باب زواج الذمى وكذا فى آخر باب العدة « انه اذا ترافع الينا زوجان وهما على الكفر وقد طلق الزوج زوجته ثلاثا وطلبت الزوجة التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا وكذا لو خالعها ثم عاشرها من غير عقد» وجاء فى الانقروية فى الجزء الاول ما نصه « اذا طلق الذمى امرأته ثلاثا أو خالعها ثم أقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضى يفرق بينهما بالاتفاق » ومثله فى حاشية البحر فى الجزء الثالث وجاء فى الانقروية أيضا ما نصه «ذمية طلقها زوجها أو مات عنها لا تعتد عند أبى

حنيفة » وجاء ذلك أيضا فى تنوير الابصار وجاء فى الهندية «اذا تزوج النصرانى بنصرانية بما لا يصلح مهرا فدخل بها أو طلقها قبل الدخول فليس لها مهر » وجاء فى تنقيح الحامدية فى الجزء الاول ما يأتى : « سئل عن ذمية طلقها زوجها الذمى ثلاثا لدى بينة شرعية وطلب التفريق فهل تجاب الى ذلك «الجواب» نعم لأنهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد » .

وجاء فى حاشية ابن عابدين على الدر ص ٣٩٧ الجزء الثانى « أن الطلاق الثلاث قاطع لعقد الزواج فى الاديان كلها وما هو مشهور عند غير المسلمين من عدم وقوعه لعلة مما غيروه ـ كما جاء فى الحاشية أيضا طعن التعليق على قول صاحب الدر (وأصله زوج بالغ عاقل ... الخ) ما نصه « وأفاد انه لا يشترط كونه مسلما صحيحا طائعا عامدا فيقع طلاق العبد والسكران بسبب محظور والكافر ... الخ » .

« ومن حيث أن الذى يبين من هذه النصوص انه لا شك أن الشريعة الاسلامية تقضى بوقوع طلاق الذمى لزوجته وان ذلك موافق الاصل التشريع عندهم اذ ورد بانجيل متى الاصحاح التاسع عشر ما يفيد قول المسيح ان من طلق امرأته الا لعلة الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج بمطلقة يزنى ومفهوم ذلك أن للمسيحى أن يتولى ايقاع الطلاق بنفسه على زوجته المسيحية بدون حاجة الى توسط الكنيسة وليس عليه فى أصل الشريعة سلطان سوى دينه وايمانه وخوفه من الله فى أن لا يطلق لغير هذا السبب ولم ينص فى أصل الشريعة على أن لأحد حقا فى أن يراقبه أو يناقشه فى سبب الطلاق ويطالبه بالدليل على وقوع الزنا ممن يريد طلاقها وعلى كل فثابت فى أصل الشريعة المسيحية أن للزوج أن يتولى ايقاع الطلاق بنفسه وعلى هذا فان ما جرى عليه التشريع بعد ذلك عند المسيحيين من جعل ايقاع الطلاق المرخص به من حق الرئاسة الدينية انما هو اجتهاد فى التشريع اقتضته المصلحة العامة ولم ينص عليه أصل الكتاب .

« ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون من حق الزوج الذمى أن يوقع الطلاق على زوجته بارادته المنفردة وذلك مقرر بالاتفاق فى الشريعة الاسلامية وعلى وجه الخصوص فى مذهب أبى حنيفة كما هو مقرر فى شريعتهم ومن ثم يتعين اثبات وقوع ذلك الطلاق وقوعا ملزما لكافة آثاره وخاصة ان الزوجين يدينان بوقوع الطلاق عملا بنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى ما زالت أحكامها باقية .

« ومن حيث أنه عن نفقة العدة المحكوم بها فانه يتعين بحث أرجح الاقوال فى المذهب الحنفى فى هذا الموضوع وهل تجب العدة على الذمية المطلقة أم لا تجب .

« ومن حيث أنه بمطالعة نصوص الفقه الحنفى تبين أنها حكت خلافا بين الامام وصاحبيه فى شأن وجوب العدة على الذمية المطلقة من ذمى واتفقت كلمة المتون وكتب الفتوى على ترجيح قول أبى حنيفة فى هذا الموضوع فقد جاء فى بداية المبتدى وشرحه هداية المهتدى جزء ٣ فى باب العدة ص ٢٨٩ ـ «واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها» وعلق على هذا الكمال بن الهمام فى فتح القدير بقوله « فلو تزوجها مسلم أو ذمى فى فور طلاقها جاز » وفى المختار وشرحه الاختيار للموصلى جزء ٢ ص ٢٣٢ من باب العدة « ولا عدة فى الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية فى طلاق الذمى » وعلل هذا فى صفحة ٢٧٣ « بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا تثبت الحرمة حقا للشرع ولا للمطلق لانه لا يُعتقدها » وفى الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية رد المختار لابن عابدين جزء ٢ فى باب العدة « ذمية غير حامل طلقها ذمى أو مات عنها لم تعتد عند أبى حنيفة اذا اعتقدوا فى ذلك لاننا أمرنا بتركهم وما يدينون » وجاء أيضا فى باب نكاح الكافر صفحة ٣٩٦ تعليقا على قول الحصكفى فى الدر المختار » كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه عند الامام مانصه « قال فى الهداية ولابى حنيفة أن الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لايخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزواج لايعتقده بخلاف ما اذا

كانت تحت مسلم لانه يعتقده » الى أن قال ابن عابدين « وظاهره أن لاعدة من الكافر عند الامام أصلا واليه ذهب بعض المشايخ فلا تثبت الرجعة للزوج ولا يثبت نسب الولد اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر بعد الطلاق وقيل تجب ـ أى العدة ـ ولكنها ضعيفة لايمنع من صحة النكاح فيثبت للزوج الرجعة والنسب ـ والاصح الاول كما القستانى عن الكرامانى ومثله فى العناية وذكر فى الفتح انما الاولى » وفى الفتاوى الانقروية جزء أول صفحة ٤١ حكى هذا الخلاف ورجح قول أبى حنيفة ثم قال فى صفحة ٩٥ فى باب العدة « واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها عند أبى حنيفة قال جمال الاسلام فى شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبى والنسفى وغيرهما » وفى تنوير الابصار فى باب العدة « ذمية غير حامل طلقها ذمى أو مات عنها لم تعتد عند أبى حنيفة » ومثله فى تنقيح الحامدية جزء ١ صفحة ٥٦ ومثله فى شرح الاحكام الشرعية للمرحوم الشيخ محمد زين الابيانى فى باب العدة جزء أول وأحكام الاحوال الشخصية للدكتور عبد الرحمن تاج طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٣٧١ .

« ومن حيث انه ارساء على ما تقدم فلا عدة للذمية التى طلقها زوجها الذمى ومن ثم فلا نفقة عدة لها الا أنه لما كان المستأنف عليه قد طلب فى مذكرته الختامية تأييد الحكم المستأنف القاضى بفرض نفقة عدة لها فلا مناص من تأييد الحكم المستأنف فى هذا الصدد وخاصة انه لم يستأنف هذا الحكم .

« ومن حيث انه عن طلب التعويض فقد اقامته المستأنفة بناء على أن المستأنف كان عالما بما هو مصاب به من عنه وانه قد سكت عن ذلك مما يعتبر تغريرا بها وخداعا وترى المحكمة أن علم المستأنف عليه بما تنسبه اليه المستأنفة من عنه أمرا غير ثابت ومن ثم فلا يمكن أن ينسب اليه الخطأ ـ أما قول المستأنفة أن مبادرة المستأنف الى طلاق المستأنفة بمجرد رفع الدعوى يعتبر تعسفا فى استعمال الحق ويندرج تحت الخطأ القانونى فان ذلك مردود عليه بأن المستأنف عليه لم يستعمل حقه فى طلاق المستأنفة الا بعد أن رفعت الدعوى تطلب تطليقها ومن ثم فلا خطأ من جانبه وعلى ذلك فلا مسئولية على المستأنف عليه وتكون دعوى التعويض لا أساس لها ويتعين رفضها .

« ومن حيث أن مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها عملا بنص المادتين ٣٥٧ ، ٤١٦ من قانون المرافعات فيتعين الزام المستأنفة بها » .

(القضية رقم ١٤ سنة ١٦ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد علي جمال الدين رئيس المحكمة وحافظ محمد بدوى ومحمد صادق الرشيدى المستشارين وحضور السيد الاستاذ مصطفى سليم رئيس النيابة) .

٢٦٤

محكمة استئناف الاسكندرية

١٦ فبراير سنة ١٩٦١

دعوى ، سماعها في الشريعة الاسلامية . تكييفه . شروطه . وقف . دعوى الاستحقاق فيه ، سماعها بعد خمسة عشر سنة . استحقاق في الوقف . تكييفه . حق انتفاع .

المبادىء القانونية

١ ـ ان عدم سماع الدعوى فى الفقه الاسلامى أمر متعلق باثبات الحق لا بالحق ذاته ومفاده أن دعوى المدعى لم يقم عليها اثبات وهو بهذه المثابة يرشح للمدعى معه عند انكاره الحق دفعا بعدم سماع الدعوى .

٢ ـ ان حق الاستحقاق فى الوقف له مقومات حق الانتفاع ، باعتباره حقا عينيا .

٣ ـ ان دعوى الاستحقاق فى الوقف تسقط بمضى خمس عشرة سنة ، تطبيقا لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عند الانكار وذلك مع التمكن وعدم العذر الشرعى .

المحكمة

«من حيث أن الوقائع تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ رفع المستأنف الدعوى رقم ٧٢

لسنة ١٩٥٦ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية على المستأنف عليهما السادس والعشرين والسابع والعشرين بصفتهما ناظرى الوقف طالبا الحكم له عليهما بريع ربع الوقف موضوع هذه الدعوى أى بستة قراريط من ٢٤ قيراطا انقسم اليها صافى ريع الوقف وأمرهما باداء ما يقابل نصيبه هذا من ريع سنة ١٩٥٠ وقدره ٩٠٠ ج ومثله فى كل سنة مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب قائلا فى تبيان دعواه كما جاء بصحيفتها والمذكرات المقدمة منه أمام محكمة أول درجة انه بموجب اشهاد مؤرخ أول ذى القعدة سنة ١١٤٨ هجرية وأمام محكمة طولون الشرعية وقف المرحوم الحاج محمد بن المرحوم الحاج احمد بن المرحوم الحاج محمد بن سالم الشهير نسبه بالبحار الاعيان المبينة باشهاد الوقف ومنها ما هو موجود بالقاهرة ومنها ماهو موجود بالاسكندرية وقد أنشأ هذا الوقف على نفسه ثم من بعده يكون وقفا على ابنته أم العز ومن سيحدثه الله تعالى للواقف من الاولاد ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من أولاد الظهور دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده ولاسفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف المذكور من أولاد الظهور دون أولاد البطون يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا ولم يبق منهم أحد يكون ذلك وقفا على كل من ولد عم الواقف الحاج رمضان بن المرحوم الحاج صالح بن المرحوم الحاج محمد بن المرحوم الحاج سالم البحار جد الواقف المذكور وسعيد بن بنت الواقف المذكور المرزوقة به من زوجها محمد ابن الحاج يحيى بن الحاج سعيد بن الحاج باعزيز بن المرحوم الحاج سالم البحار جد الواقف المذكور تسوية بينهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من أولاد الظهور دون أولاد البطون على النص والترتيب المشروح ذلك أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين واذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على عتقاء الواقف المذكور ذكورا وأناثا بيضا وسودا وعلى الحاج يحيى بن الحاج سعيد بن الحاج باعزيز بن الحاج سالم البحار جد الواقف المذكور للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون على النص والترتيب المشروح أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا أولاد الظهور ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا على أولاد البطون مع من يوجد من أولاد البطون ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على من يوجد من أقارب الواقف المذكور ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين ومن بعد ذلك على قراءة القرآن فان تعذر ذلك صرف للفقراء والمساكين (تراجع حجة الوقف) ويستطرد المستأنف قائلا ان الواقف ظل مصرا على وقفه هذا لم يحدث فيه تغييرا ولا تبديلا حتى توفى الى رحمة الله ولم يترك من ذريته لصلبه سوى ابنته أم العز فآل جميع الريع اليها وحدها عملا بشرط الواقف ثم توفيت أم العز بنت الواقف ولم تعقب الا ولدين أحدهما سعيد الوارد ذكره باشهاد الوقف وهو الذى رزقت به من زوجها محمد بن يحيى بن سعيد

ابن باعزيز بن الحاج سالم البحار جد الواقف وثانيهما محمـــد الذى رزقت به من ابن عم الواقف الحاج رمضان بن صالح بن محمد بن الحاج سالم البحـــار فآل اليهما ريع الوقف المذكور مناصفة بينهما تنفيذا لشرط الواقف فأما عن النصف الخاص بمحمد رمضان هـــذا فقد آل من بعده الى ابنه الوحيد رمضان ثـم من بعد رمضان هذا الى بناته الاربع اللائى لم يرزق بغيرهن وهن خدوجة وزنوبة ونفوسـة وصلوحة وقد توفين جميعا بعضهن عقيمـــا وبعضهن عن ذرية لا يستحق أحد منهم شيئا فى الريع حيث يوجد من يحجبهم بشرط الواقف وهم أولاد الظهور من فرع سعيد محمد يحيى ابن بنت الواقف أم العز فلم يأت بعـد اوان استحقاق أولاد البطون هؤلاء ــ واما النصف الثـانى الذى آل الى سعيد محمد بن أم العز فقد آل بعـــد وفاته الى أولاده الاربعـــة الذين لم يرزق ســـــواهم وهم يقى وسليمة وخيرة وتلال العز وقســـــم بينهم للذكـر مثل حظ الانثيين حســـب شرط الواقف ثم توفيت كل من سليمة وخيرة وتلال العـــز بنات ســـــعيد وترك بعضهم ذرية غـــير مستحقة لانهـــم من أولاد البطون لا من الاولاد الظهور وبهذا انحصر الاستحقاق لنصف الريع فى يحيى بن سعيد وهو ابن أم العز بنت الواقف ثم توفى يحيى سعيد محمد عن ولدين اثنين هما عمر وسعيد فآل استحقاق نصف الريع اليهما مناصفة عملا بشرط الواقف وقد توفى عمـــر يحيى سعيد محمد عن ابنه الوحيد يوسـف الذى توفى عقيما فآل استحقاقه الى عمه سعيد يحيى سعيد محمد وصار بهذا مستحقا لجميع نصف ريع هذا الوقف ثم توفى سعيد يحيى سعيد محمد هذا عن ابن وحيد له وهو أحمـــد الشهير بأحمد بن دحمان فآل اليه نصف الريع المذكور وقد توفى أحمد هذا عن ابنه صالح بن دحمان فآل اليه استحقاق النصف المذكور ثم توفى صالح هذا عن أولاده وهم ثلاثة ذكور عبد العزيز المستأنف ومحمد وأحمد وخميس أناث هن زينب وعزيزة وزكية وآمينـــة ووردة فآل استحقاق نصف ريع الوقف اليهم وقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد توفى من هؤلاء اليمانية كل من زكية وآمينة ووردة عن غير ولد مستحق فى هذا الوقف فآل ريع النصف الى الباقين فيكون للمستأنف ربع النصف ولمحمد أخيه الربع كذلك ولاحمد أخيهما الربع أيضا والربع الرابع من النصف المذكور بين زينب وعزيزة بنتى صالح بن دحمان مناصفة بينهما ــ وكما آل الى هؤلاء جميعا النصف المنوه عنه فقد آل اليهم أيضا النصف الذى كان للابن الثانى محمد بن رمضان (وهو ابن أم العز) اذ أن محمد هذا أعقب ولدا واحدا هو الحاج رمضان وهذا الاخير أعقب أربع بنات هن (١) خدوجة التى توفيت عن بنتها الوحيـــدة عديلة التى توفيت عقيما (٢) زنوبة (٣) نفوسة وقد توفى كلتاهما عقيما (٤) صلوحـة التى توفيت عن ولديها فقط وهما خليل الجاويش واسماعيل الجاويش وهما من أولاد البطون الذين لم يأت بعد زمن استحقاقهما ومن ثم يكون للمستأنف عبد العزيز صالح بن دحمان ريع ربع الوقف ولما كان ايراد هذا الوقف فى سنة ١٩٥٠ هو مبلغ ٣٦٠٠ ج وقد حصله النـــاظران المنوه عنهما ســـابقا ولا يزال تحت يدهمـــا وفى حوزتهما ولمـــا كان المستأنف قد طالبهما بأداء هذا الريع فامتنعا بدون وجـــه حق وأنكرا استحقاقه ومن ثم فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالطلبات المنوه عنها ؛

«ومن حيث أنه بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أنهى الوقف الاهلى وجعله ملكا فقد عدل المستأنف طلباته من الحـكم له بالريع على الناظرين الى الحكم بريع أعيـــان الوقف التى صارت ملكا وبربع ريعها عليهـــا أيضا باعتبارهما واضعى يد على تلك الاعيـــان وذلك بموجب المذكرة المؤرخة ١٩٥٢/١١/١٣

« ومن حيث أنه بجلسة ١٩٥٣/١/١٥ حضر محمد سعيد البحار وطلب دخوله خصما ثالثا فى الدعوى طالبا رفض الدعوى وقد قبلته المحكمة بجلســـــة ١٩٥٣/٥/٢١ وبجلســـة ١٩٥٤/٤/٢٩ حضر كل من اسماعيل البحار وزكية سعيد يونس وطلبا قبولهما خصـــــما ثالثا فى الدعوى طالبين رفضها وبجلســـــة ١٩٥٤/١٢/٢٣ حضر محمد عبد الحليم البحار وطلب دخوله خصما ثالثا فى الدعوى طالبـــا رفضها ..

« ومن حيث أنه بجلسة ١٩٥٦/٤/٧ كلفت المحكمة المستأنف باختصام جميع المستحقين فأعلنهم بالدعوى .

« ومن حيث أنهم بموجب اعلان مؤرخ ٢١ مارس ١٩٥٧ أدخل المستأنف محافظ الاسكندرية بصفته رئيس الهيئة الادارية المشرفة على مجلس بلدى اسكندرية فى الدعوى بناء على أن اعيان الوقف قد نزعت ملكيتها لمشروع انشاء طريق النصر وأودع المبلغ أمانة على ذمة المستحقين وذلك لكى يصدر الحكم فى مواجهته .

« ومن حيث أن كلا من المستأنف عليهما أحمد لطفى دحمان ومحمد على اسماعيل الجاويش دفعا أمام محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى لمضى المدة تأسيسا على المادة ٣٧٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وتنص تلك المادة على أن (القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

« ومن حيث أن المستأنف رد على هذا الدفع بأن هذه الدعوى مطلوب فيها طلبان أولهما استحقاق أعيان الوقف وثانيهما استحقاق ريع الوقف ، فأما عن الطلب الاول وهو استحقاق أعيان الوقف فان القاعدة الاصلية فى الشريعة الاسلامية أن الحقوق لا تتقادم والمدة الواردة فى المادة ٣٧٥ وهى خمس عشرة سنة أو ٣٣ سنة على حسب الاحوال انما هى مدة سقوط للدعوى لا للحق ومن ثم فان دعوى استحقاق الوقف يسرى عليه حكم المادة ٣٧٥ ولما كانت ملكية تلك الاعيان لم تنشأ الا بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اذ وقت صدور هذا القانون قد نشأ حقه فى المطالبة باستحقاق تلك الاعيان والدعوى الحالية قد أضيف الى طلباتها دعوى استحقاق أعيان الوقف فى سنة ١٩٥٢ ومن ثم فلم يمض من تاريخ نشوء الحق للمدعى فى المطالبة بتلك الاعيان المدة المسقطة للدعوى كما جاء بالمادة ٣٧٥ المنوه عنها وأما عن الطلب الثانى الخاص باستحقاق الريع فان الريع دورى ومتجدد والزمن ركن أساسى فى تجديده ولا يمكن المطالبة بالريع الا عند دخول ذلك الريع فمن هذا الوقت تبدأ الدعوى بالمطالبة به اذ الدعوى لا تكون الا حماية للحق متى نشأ ولما كانت دعوى الريع لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة ومن ثم فلا يصح الدفع بسقوط الريع الا اذا كان الريع المطالب به واجب الاداء لاكثر من خمس عشرة سنة مضت قبل تاريخ رفع الدوى وفى الدعوى الحالية المدعى يطالب بالريع ابتداء من سنة ١٩٥٢ وقد رفعت الدعوى سنة ١٩٥١ ومن ثم فلم تمض مدة مخمس عشرة سنة على الريع المطالب به فى السنوات المرفوعة بها الدعوى ويرى المستأنف أن الدفع بعدم السماع غير مقبول لعدم مضى المدة المقررة قانونا ـ كما يرى أيضا ان المادة ٣٧٥ تستلزم لعدم سماع الدعوى بمضى المدة التمكن من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى فى اقامتها مع انكار الحق ويقول انه لم يكن متمكنا من رفع الدعوى اذ أنه لم يبلغ الرشد الا فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٢ وأنه منذ ذلك التاريخ لم يكن مقيما فى مصر أو مستقر فى أى مكان اذ كان عمله كطالب بحرى يقتضيه الوجود على ظهر البواخر للتعلم والتمرين ثم بعد ذلك كضابط بحرى يجوب البحار على متن السفن وأنه لم يستقر به المقام فى مصر الا فى سنة ١٩٤٣ وهى السنة التى عمل فيها بمصلحة الموانئ ويرى أن عدم اقامته فى مصر وبقاءه دائما على متن البحار يعتبر عذرا مانعا له من اقامة الدعوى أو على الاقل يجعله غير متمكن من اقامتها ـ كما أنه من الجانب الآخر لم يكن حقه منكورا اذ أنه كان يعطى قدرا من الاستحقاق وأنه كان لا يعرف بأية صفة كان يأخذ هذا القدر ومن ثم فلم يكن حقه منكورا اذ أن الانكار يقتضى المطالبة بالحق ولم يسبق له المطالبة به ومن ثم فلا يعتبر الحق منكورا مما لا يستقيم معه الدفع بعدم السماع ..

« ومن حيث أن محكمة أول درجة بتاريخ

١٩٥٧/٦/١٩ أصـــدرت حكما قضى أولا ـ بقبول تدخل كل من محمد عبد الحليم البحار واسماعيل السيد البحار وزكية سعد يونس خصوما فى الدعوى منضمين للمدعى عليهمـا الاولين فى طلباتهما . ثانيا ـ بعـدم سماع الدعوى لمضى المدة الطويلة المانعة من سماعه مع التمكن وعدم العذر الشرعى ومـع الانكار للحق » .

« ومن حيث أن محكمة أول درجة بنت قضاها بعدم سماع الدعوى تأسيا عـلى أن المستأنف مقر أنه ولد فى سنة ١٩١١ وان والده توفى سنة ١٩١٥ ومن ثم فان المدة التى لا تسمع بعدها الدعوى تسرى من هذا التاريخ أو على أحسن الفروض منذ بلوغه سن الرشـد فى سنة ١٩٣٢ وقد مضى على أيهما أكثر من خمس عشرة سنة ومن ثم تكون الدعوى غير مسموح لمضى المدة والتمكن وعدم العذر مع انكار الحق « ومن حيث أن المستأنف طعن فى هـذا الحكم بطريق الاستئناف بانيا استئنافه على ما سبق أبداه أمام محكمة أول درجة وعلى النحو المشروح بمذكراته مضيفا أن دعوى الاســتحقاق فى الوقف لا تسمع دعواها الا بعـد مضى ثلاث وثلاثين سنة لا خمسة عشر سنة » .

« ومن حيث أن النيابة العومة قدمت مذكرة موقعا عليها من السيد رئيس النيـابة محمد لطفى الركايبى ضمنتها رأيها وحاصل هـذا الرأى أن المستأنف ولد فى سنة ١٩١١ وأن والده توفى فى سنة ١٩١٥ كما انه رفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٥١ أى بعد تسـعة عشر عاما من تاريخ بلوغه سن الرشد ومن ثم فقد مضت المدة المانعة من سماع الدعـوى اذ قد مضت تلك المدة دون عذر مانع من رفع الدعوى مع انكار حقه فى الاستحقاق المؤسس على أنه من أولاد الظهور وانتهت النيابة الى طلب تأييد الحكم المستأنف » .

« ومن حيث أنه ازاء ما بدا من الخصوم من خلاف على تكييف طبيعة المنع من سماع الدعوى يتعين بحث هذا التكييف فى الشريعة الاسلامية للاستشهاد به فى الفصل فى هذا النزاع .

« ومن حيث أنه من المسلم به فى الشريعة الاسلامية أن الحق لا يسقط ولا يكتسب بمرور الزمن لما أنها لا تعترف بالغصب كطريق من طرق اكتساب الملكيه بمضى المدة ولكنها ترى ان ترك المدعى الدعـوى زمانا مع التمكن من اقامتها يدل على عدم الحـق ظاهرا وعلى أنه مبطل فى دعواه ولذلك فهى تعضى بمنعه من دعواه بعد مضى المدة بناء على تلك القرينة وهى أن سكوته عن المطالبة بحقه بلا عذر طول المدة دليل ظاهر على أن دعواه غير صحيحة وبطبيعة الحال فان هذه القرينة تنتفى اذا أقر المدعى عليه بالحق المطلوب ولما كان الحق لا يبطل بمضى المدة فان اقرار المدعى عليه يلزمه برده مهمـا طال الزمن ويوجب الحـكم عليه به ولذلك فالقاعدة الشرعية هى أن عدم سماع الدعوى أمر متعلق باثبات الحـق لا بالحـق ذاته فعند عدم وجود الاعتراف من المدعى عليه يتعين القضاء بمنع سماع الدعوى تأسيسا على أن دعوى المدعى لم يقم عليها اثبات مما تعتبر معه دعواه غير صحيحه ومن ثم كان تكيـف المنع من سماع الدعوى أنه أمر متعلق بالاثبات يرشح للمدعى عليه عند انكاره دفعا فعـدم سماع الدعوى دون أن يكون لذلك أثر عـلى ذات الحق (يراجع بحث طبيعة التقـادم فى الشريعة والقانون للمرحوم الاستاذ على زكى العرابى ورد المرحوم الشـيخ أحمد ابراهيم عليه بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ص ٨٦٨ وما بعدها) .

« ومن حيث أنه يتعين تكييف طبيعـــة الاستحقاق فى الوقت لما له من أثر حاسم فى طلبات المستأنف ودفاعه الذى رد به على الدفع بعدم سماع الدعوى .

« ومن حيث أن الاستحقاق فى الوقف هو حق يملك به المستحق نفس الغلة أو الريـع ملكا يمنحه حق قبضه بذاته فهو لذلك يعتبر حق انتفاع يتلقاه المسـتحق من الواقف يدل على ذلك التجزئة التى تحصل فى العين عنـد وقفها اذ تحبس العين وتخرج عن صلاحيتها للتداول وتصبح غير قابلة لان يمتلكها الانسان أما المنفعة فتذهب الى المستحقين فهم أصحاب حق الانتفاع بها وعلى ذلك فحق الاسـتحقاق بهذه المثابة تعتبر له مقومات حـق الانتفاع

باعتباره حقا عينيا (تراجع أبحاث فى الوقف للمرحوم الدكتور الغمراوى بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد الاول ص ٤٦ نقض فى ٢١/٤/١٩٥٥ ص ١٠٦ قاعدة رقم ١٣٠ السنة السادسة من مجموعة المكتب الفنى) .

«ومن حيث أنه على اساس التكييفين السابقين لمنع سماع الدعوى وللاستحقاق فى الوقت يتعين الفصل فيما دفعت به الدعوى من عدم سماعها .

« ومن حيث أنه يشترط فى الدفع بعدم سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف طبقاً للمادة ٣٧٥ المنوه عنها ما يأتى :

أولا ـ أن يترك المدعى الدعوى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت حق المطالبة بالحق المدعى به .

ثانيا ـ أن يكون المدعى متمكنا من رفع الدعوى فى هذه المدة .

ثالثا ـ أن يكون المدعى عليه منكرا للحق كل هذه المدة فلو أقر به تستمع الدعى .

« ومن حيث أنه عن الشرط الاول فقد احتدم النزاع بين طرفى الخصومة حول المدة المانعة من السماع سواء من حيث حسبان بدئها أو من حيث مدى هذه المدة فقد ذهب المستأنف الى أن الدعوى هى مطالبة بنصيب فى ريع الوقف فى ذات أعيانه وهى بالنسبة للريع لا تبدأ الا عند وجوده لانه دورى ومتجدد وبالنسبة للاعيان لا تبدأ الا منذ صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اذ من هذا التاريخ يبدأ حق المستأنف فى المطالبة باستحقاق الاعيان المطالب بها والمدة التى يجب أن تمضى حتى يستمع هذا الدفع هى ثلاث وثلاثين سنة بينما الدافعون بهذا الدفع يقولون ان الدعوى هى مطالبة باستحقاق فى وقف يمنع سماعها بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت حق المطالبة بالاستحقاق وهو تاريخ وفاة والد المستأنف فى سنة ١٩١٥ اذ منذ هذا التاريخ ثبت الحق للمستأنف أو على الاقل من سنة ١٩٣٢ وهو تاريخ بلوغه سن الرشد .

« ومن حيث عن المدة المانعة من سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف فهى على الرأى الراجح خمس عشرة سنة وآية ذلك ان المادة ٣٧٥ المنوه عنها اذ نصت على عدم سماع الدعوى بالنسبة للارث والوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة أخذا بأرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة وبعد مضى خمس عشرة سنة فى الدعاوى بالحقوق الاخرى أخذا بما لولى الامر من تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة قد قصدت بدعوى الوقف أنها الدعوى الخاصة بأصل الوقف دون الاستحقاق فيه وهى تلك الدعوى التى تكون طلبات المدعى فيها منحصرة فى أن يحكم له بأن العين موضوع الدعوى وقف عليه أو على جهة معينة فينكر عليه المدعى عليه ذلك مقررا أن العين ملك له وليست بوقف أى أنها الدعوى التى تتعلق بأصل الوقف وليس بالمطالبة بحق فيه كحق الانتفاع أو حق الاستحقاق فمثل هذه الدعوى الاخيرة ينطبق عليها ما ينطبق على سائر دعاوى الحقوق الاخرى من عدم سماعها بمضى خمس عشرة سنة كما جاء بصدر المادة ٣٧٥ وهذا الرأى يتفق وقضاء محكمة النقض فى أن دعوى الوقف بالعين يمنع من سماعها اذا وضع المدعى عليه يده عليها ثلاث وثلاثين سنة توفيقا بين التقادم فى القانون وعدم السماع فى الشريعة الاسلامية وعلى هذا الرأى أيضا أجمع الفقه والقضاء (يراجع مؤلف الوقف للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم ص ١٧٤ ومؤلف الوقف للمرحوم الشيخ عبد الجليل عشعوب ص ٢٥٩ حكم المحكمة العليا الشرعية فى القضية رقم ١٩٣ سنة ٤٥ ـ ٩٤٦ المحاماة الشرعية ص ٤٨ السنة التاسعة عشرة) .

« ومن حيث أنه قد مضى منذ وفاة والد المستأنف فى سنة ١٩١٥ وهو تاريخ ثبوت الحق له أو على الاقل منذ بلوغ المستأنف سن الرشد فى ١٩٣٢ حتى تاريخ رفع الدعوى خمس عشرة سنة دون أن يطالب باستحقاقه ومن ثم فقد مضت المدة المانعة من سماع الدعوى .

« ومن حيث أن مايعترض به المستأنف بأن الدعوى بأعيان الوقف لا يبدأ سريان المدة

بالنسبة لها الا من تاريخ صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اذ من هذا التاريخ ثبت له المطالبة بملكية أعيان الوقف فان ذلك مردود عليه بأن الدعوى بملكية الاعيان في هذا الصدد لا يقوم الا على سبب مكسب للملك يستوى على أساسين أولهما ثبوت الاستحقاق وثانيهما القانون المنوه عنه فلا بد قبل الاستناد الى هذا القانون من ثبوت الاستحقاق وما دام الاستحقاق غير ثابت بمضى المدة فقد انهار السبب المكسب ومن ثم فان العنصر الاول من عناصر المطالبة بالملك غير متوافر بعدم المطالبة به مدة خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت حق المطالبة به .

«ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الريع والقول بأنه متجدد ودورى وأن الحق فى المطالبة به لا يسقط الا من تاريخ وجوده فانه يسرى عليه أيضا ما يسرى على طلب ملكية الاعيان من أن المطالبة بهذا الريع لا تنهض الا بقيام سببها من ثبوت الاستحقاق ومادام الاستحقاق متنازعا فيه وأصبح غير ثابت بمضى المدة فان طلب الريع أيضا لا ينهض وخلاصة القول ان طلب الريع وطلب ملكية الاعيان لا يثبتان الا بثبوت حق الاستحقاق فى الوقف ذلك الحق الذى حددت له الشريعة وقتا لطلبه بخمس عشرة سنة وما دام طلب الاستحقاق لم يثبت قانونا فلا يمكن التطرق الى طلبى الريع والملكية فالعلاقة بين الاستحقاق وبين كل من الريع والملكية ى علاقة السبب بالمسبب فلا بد أن يكون السبب قائما حتى يقوم المسبب فان كان السبب غير قائم فلا يجوز التحدث عن المسبب وعلى بدء وجوده مادام لم يوجد أصلا

« ومن حيث أنه من الشرط الثانى فان المستأنف يقول انه كان غير متمكن من رفع الدعوى اذ أنه كان من سنة ١٩٣٢ حتى سنة ١٩٤٣ يجوب البحار كطالب يتعلم البحرية وكضابط بحرى فان ذلك مردود عليه بأن الفقهاء وان كانوا قد ذكروا الاسباب المانعة من رفع الدعوى على سبيل المثال وهى أن يكون المدعى أو المدعى عليه غائبا مسافة القصر أو مجنونا أو صبيا لا ولى له ولا وصى أو أن يكون الوقف خاليا من النظر أو يكون المدعى عليه حاكما ذا شوكة يخشى بأسه لو رفعت عليه الدعوى أو غائبا أومدينا أو معسرا وكان تعطل المحاكم لحر أو شبهها وغير ذلك من الاعذار التى تخضع فى تقديرها لتقدير قاضى الموضوع الا أن الملاحظ فى هذه الاعذار أنه ينتظمها سمة عامة وهى أنها تلك الاعذار التى يكون فيها التعذر من رفع الدعوى ليس راجعا الى المدعى وليس له فيه اختيار بل يكون مضطرا اليه فيجب أن يكون عذر اضطرار لا عذر اختيار بل أن بعضهم اشترط فى تلك الاعذار المانعة أن يكون العذر قويا فاذا لم يكن العذر قويا أو للارادة دخل فيه بأن كان المدعى متمكنا مع قيام العذر من مباشرة دعواه مع بعض التضحية فانه لا يمكن للمدعى التحدى بوجود العذر ولو أدى ذلك الى أن يوصد أمامه باب الدعوى .

« ومن حيث أنه ما يسوقه المستأنف من عذر على عدم تمكنه من رفع الدعوى لاتجده المحكمة مندرجا تحت الاعذار الاضطرارية المانعة من رفع الدعوى اذ كان فى امكانه الحضور فى تلك الفترة لرفع الدعوى وأن يعهد فى ذلك لاحد المحامين بمباشرتها كما أن ما قدمه من اثبات على وجوده فى البحر فى فترات معينة لا يستوعب كل هذه المدة أما وقد اختار عدم رفع الدعوى فى الميعاد القانونى مضحيا فى ذلك بحقه بغير ما عذر قوى فلا يلومن الا نفسه .

« ومن حيث أنه عن الشرط الثالث فان المستأنف يقول ان المدعى عليهم لم ينكروا حقه باعتباره مستحقا فى الوقف اذ كان يتناول قدرا من الاستحقاق فان ذلك مردود عليه بأنه كان يتناول قدرا من الاستحقاق بسبب يختلف عن السبب الذى يطالب به فى هذه الدعوى اذا كان يتناول استحقاقه عن والدته بصفته من أبناء البطون أما فى هذه الدعوى فانه طالب باستحقاقه بناء على سبب آخر وهو أنه واخواته من أولاد الظهور وانهم بذلك يحجبون أولاد البطون والاستحقاق مقاما على هذا السبب منكورا انكارا مطلقا من أصحاب الدفع أى أنهم أنكروا عليه الاستحقاق أصلا ومقدارا ومن ثم كان انكارهم انكارا مطلقا يستقيم به الدفع بعدم السماع ، أما القول بأنه كان لا يعرف

بأية صفة يستحق فان ذلك لا يقوم على أساس اذ قوله انه كان يتحفظ عند قبضه الجزء الذى قبضه من الاستحقاق فان ذلك التحفظ كان واردا على المقدار وليس على الاصل باعتباره من أبناء البطون ومن ثم فلا يمكن القول بأن حقه لم يكن منكورا من أصحاب الدفع .

« ومن حيث أنه علاوة على ماتقدم فان الفقهاء يقررون أن الدعوى لا تسمع اذا اقترنت بما يدل على أن المدعى ليس له حق فيها ومنها أن يتصرف المدعى عليه بالوقف تصرفا يراه المدعى ويسكت عليه ولو مدة قصيرة فان دعـــواه لا تسمع لان سكوته يعتبر افصاحا بأنه لا حق له فى الدعوى سدا لباب التزوير قطعا للحيل وقد رأى المستأنف ناظرى الوقف المدعى عليهما يتصرفان فى الاستحقاق بتوزيعه على أولاد البطون مدة طويلة وسكت عن ذلك مع عدم العذر فان ذلك يحمل منه على ألاحق له فاذا ما أتى بعد ذلك ورفع مثل هذه الدعوى بعد أن استقرت الاوضاع القانونية زمنا طويلا فان ذلك يكون مدعاة للتقرير بأنه لاحق له فى دعواه بناء على عدم ثبوتها .

« ومن حيث أنه لمـــا تقدم ولما جاء بالحكم المستأنف يكون الدفع بعدم سماع الدعـــوى قد استوى على أركانه القانونية ومن ثم يتعين قبوله وتأييد الحكم المستأنف .

« ومن حيث أن مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيهـــا فيتعين الزام المستأنف بها عملا بنص المادتين ٣٥٧ و٤١٦ من قانون المرافعات » .

(القضية رقم ٣٠ سنة ١٩٥٨ استحقاق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٢٦٥
محكمة استئناف القاهرة

١٥ يونية سنة ١٩٥٨

شفعة • ريع العقار المشفوع فيه • من حق الشفيع ابتداء من تاريخ ايداع الثمن مادام القانون المدنى الجديد قد الزم الشفيع بايداع كامل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة والا سقط حقه • لا يجوز حرمان الشفيع من غلة العقار المشفوع ومن الانتفاع بالثمن •

المبدأ القانونى

ترى المحكمة أنه بعد أن نص القانون المدنى الجديد على وجوب ايداع كامل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة أصبح لامحل للخلاف فى أمر استحقاق الشفيع لغلة العقار المشفوع فيه من وقت ايداع الثمن – وذلك للاسباب الآتية :

أولا – لا يسوغ قانونا ولا عدالة أن يجبر الشفيع على ايداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى ثم يحرم من ثمار العقار فوق حرمانه من الانتفاع بالثمن •

ثانيا – أن المبادىء العامة فى القانون لا تجيز للمشترى الذى أنكر حق الشفيع أن يفيد من انكاره ومطله ويتملك الثمار رغم سوء نيته ، كما لا تجيز حرمان الشفيع المحق فى طلبه من ريع العقار وفوائد الثمن •

ثالثا – أن حكم النقض الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ اذا كان قد رأى غير هذا الرأى فقد كان متأثرا باحكام قانون الشفعة المعمول به وقت صدور الحكم والذى كان لا يوجب على الشفيع ايداع الثمن ولا عرضه عرضا حقيقيا ، وقد أشار الحكم الى ذلك صراحة اذ قرر أن الشفيع لوعرض الثمن عرضا حقيقيا او أودعه خزانة المحكمة فانه يكون قد ألزم نفسه بما لم يلزمه به القانون وليس له أن يتوسل بفعله الى حرمان المشترى من حقه• ولا شك أن هذا النظر يتغير حتما بعد أن ألزم القانون الشفيع بايداع الثمن قبل رفع الدعوى والا سقط حقه فى الاخذ بالشفعة •

رابعا – ان سند الرأى العكسى هو أن الريع من حق المالك وان الملكية لاتنتقل قانونا للشفيع الا من تاريخ تسجيل الحكم النهائى الذى يصدر باحقيته لاخذ العقار بالشفعة وفقا لنص المادة ٩٤٤ التى تقرر أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع • والواقع أن غلة العين يجب أن تكون من حق الشفيع من وقت ايداعه الثمن حيث لا ارتباط بين الحق فى الحصول على ثمار العين وبين تاريخ انتقال الملكية ، اذ من المقرر أن للمشترى بعقد غير مسجل الانتفاع بالعين المبيعة من تاريخ دفع كامل الثمن باعتبار أن طلب التسليم والريع من الحقوق الشخصية التى تترتب على البيع ولا تتوقف على نقل الملكية •

خامسا – ان هذا هو ما يستفاد من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الحالى • واذا كان الشارع لم يدون النص الذى اقترحه بعض أعضاء اللجنة بأن تكون الغلة للشفيع من وقت اعلان رغبته فى الاخذ بالشفعة أو ايداع الثمن فاغلب الظن أن اغفال ذلك النص يرجع الى انه يقرر قاعدة بديهية يكفى فيها الرجوع الى القواعد العامة بعد اذ أوجب القانون على الشفيع ايداع الثمن كاملا قبل رفع دعوى الشفعة (١) •

(١) اخذت بهذا الراى محكمة الجيزة الابتدائية بحكمها=

المحكمة :

« من حيث أن وقائع النزاع تتحصل كما يبين من الحكم المستأنف ومن سائر أوراق الدعوى فى أن المستأنف سبق أن أقام الدعوى رقم ٦٢٤ كلى المنيا ضد عبد النور ابراهيم خليل غالى وفخرى ابراهيم خليل غالى وشاكر ابراهيم خليل غالى والشيخ كمال محمد مصطفى غيبة (المستأنف عليه الاول) وقال فى عريضتها نه شريك على الشيوع مع الثلاثة الاول فى اطيان زراعية مساحتها ٢١ ط ٨١ فدان فى جملة أحواض بزمام ناحية برطباط مركز مغاغة مديرية المنيا وانه بمجرد أن علم بأن بيعا قد تم بين الثلاثة المذكورين والشيخ كمال محمد مصطفى تضمن بيعهم له ٢١ س ١٦ ط ٣٠ فدان شيوعا فى الـ ٢١ط ٨١ فدان بادر باعلان رغبته فى أخذها بالشفعة باعلان رسمى أعلن بتاريخ ٦ و ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ونزولا على نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى أودع خزانة المحكمة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مبلغ ٩٢٠م ٤١٤٤ جنيه وهو قيمة الثمن الذى علم أنه الثمن الحقيقى على أساس أن البيع قد تم بثمن قدره ١٣٥ جنيه للفدان الواحد من تلك الصفقة بما يتبعها من حصة فى ماكينة للرى قدرها ٩ ط من ٢٤ ط وهذه الماكينة قائمة لخدمة هذه الاطيان بحوض المؤيدى رقم ٢٦ ضمن القطعة ١٢ وأن حقه فى الاخذ بالشفعة ثابت من كونه شريكا على الشيوع بمقتضى عقد مشهر برقم ٤٠٥٠ سنة ٩٤٨ المنيا ومؤرخ فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ وانه يحتفظ لنفسه بكافة الحقوق من ناحية اثبات أن الثمن الذى وصل الى علمه مبالغ فيه ويكون من حقه أن يحسب الثمن الصحيح الذى يثبت قضاء ان كان أقل مما أودع كما أنه على استعداد لدفع الثمن الحقيقى بالغا ما بلغ وأن يدفع ما يثبت انفاقه من مصروفات أو ملحقات لهذا الثمن وطلب الحكم بثبوت حقه فى اخذ الـ ١٢ س ١٦ ط ٣٠ فدان بما يتبعها من غراس وبناء وحصة فى ماكينة الرى قدرها ٩ ط من ٢٤ ط وما يتبعها من الآلات الزراعية مقابل الثمن الحقيقى المدفوع فعلا فى هذه الصفقة وما يتبع ذلك الثمن من ملحقات مع الزامهم المصروفات والاتعاب .

وبعريضة معلنة فى ٥ يونيو سنة ١٩٥٠ أدخل محمد مصطفى غيبه (المستأنف عليه الثانى) فى الدعوى ليسمع الحكم بطلباته السابق ابداؤها بصحيفة افتتاح الدعوى .

وبتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥١ قضت محكمة المنيا الابتدائية برفض الدفع بسقوط حق المدعى (المستأنف) فى الاخذ بالشفعة وبأحقيته فى أخذ ٢١ س ١٦ ط ٣٠ فدان المبينة الحدود والمعالم بكشف التحديد وما يتبعها من غراس وبناء وكذا ٩ ط من ٢٤ ط فى ماكينة الرى وما يتبعها بالشفعة من المدعى عليه الرابع (المستأنف عليه الاول) مقابل ثمن مقداره ٩٢٠ م ٤١٤٤ جنيها مع التسليم وذلك فى مواجهة المدعى عليه الخامس (المستأنف عليه الثانى) وصرحت للمدعى عليه الرابع بصرف هذا المبلغ وهو المودع خزانة محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ دون اجراءات وبمجرد التسليم وبعد صيرورة الحكم نهائيا والزمت

الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٥٠٨ سنة ١٩٥٣ كل الجيزة المنشور بهذا العدد ص ٥٣٤ ولكنها اعتبرت حق الشفيع فى الغلة من تاريخ رفع دعوى الشفعة

ومن هذا الراى الاستاذ راغب حنا المحامى فى بحثه (استحقاق غلة العقار المشفوع) المنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة والثلاثين العدد العاشر ص ١٦٤٣ وما بعدها والسنة الرابعة والثلاثين العدد الثانى ص ١٧٨ وما بعدها ونفس السنة العدد الرابع ص ٥٢١ وما بعدها .

ومن نفس الراى بحث قيم للمرحوم الاستاذ الكبير مرقس فهمى المحامى منشور بمجلة المحاماة السنة الاولى العدد الثالث ص ١ وما بعدها ـ وكان ذلك قبل صدور القانون المدنى الجديد .

وعكس هذا الراى الاستاذ نصيف زكى المحامى فى تعليقه على البحث المذكور المنشور بالسنة الرابعة والثلاثين العدد الاول ص ٥٧ وما بعدها ونفس السنة العدد الثالث ص ٣٢٢ وما بعدها وكذلك حكم النقض الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ فى القضية رقم ٩٢ سنة ٢٥ ق المنشور بمجلة المحاماة السنة الاربعين ص ١٠٦٣ رقم ٣١٠ وستنشر المجلة تعقيب عليه فى عدد قادم .

المدعى عليهما الرابع والخامس (المستأنف عليهما) المصروفات وألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت طلب النفاذ وقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٣٤٥ سنة ٦٨ ق بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٦ وبتاريخ ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٣ رفع المستأنف الدعوى ٥٢٧ سنة ١٩٥٣ كلى المنيا ضد المستأنف عليهما طلب فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦٦٦ م ١٨٤١ جنيه مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفى معرض شرح وقائع هذه الدعوى بين المراحل التى مرت بها الدعوى التى اقامها بطلب أحقيته فى أخذ الـ ٢١ س ١٦ ط ٣٠ فدان بالشفعة وذلك فى القضية رقم ٦٢٤ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى المنيا على نحو ما تقدم بيانه فى هذه الاسباب الى أن قضى فيها نهائيا لصالحه بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ثم قال ان المستأنف عليه الاول أراد تعطيل الفصل فى تلك الدعوى فظل يطلب التأجيل المرة تلو المرة الاخرى ثم أنكر البيع الصادر اليه مما اضطره الى اختصام المستأنف عليه الثانى وهو والد الاول وظل هذا الأخير يستأجل الدعوى أيضا ثم قدم عقدا لم يذكر فيه الثمن على حقيقته الامر الذى دعا المحكمة الى احالة الدعوى الى التحقيق وأخيرا أصدرت حكمها فى الموضوع فى جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ واستمر وضع يد المستأنف عليهما على الارض الى ان حكم بتأييد الحكم المذكور فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وتسلم الارض وبذا يكونان قد حصلا على ريع سنتى ١٩٥٠ - ١٩٥٢ الزراعيتين وهو ما يقدر بالمبلغ المرفوع به الدعوى باعتبار ريع الفدان الواحد ٣٠ جنيه فى السنة واضاف المستأنف بأن حكم الشفعة فى القانون الجديد مقرر للحق لامنشىء له كما كان الامر فى ظل قانون الشفعة القديم فاذا ما قضى له بالشفعة تملك الثمار من تاريخ اعلان الرغبة فله الحق بناء على ذلك فى الثمار من ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ اعلان الرغبة الى وقت تسلمه الارض بعد الحكم النهائى فى ١٩٥٢/١٢/٢٦ أى ريع سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥٢ الزراعيتين »

« ومن حيث أنه بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وألزمت المدعى المستأنف المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليهما (المستأنف عليهما) وحاصل ما بنت عليه المحكمة حكمها هذا هو أن الرأى استقر فى ظل قانون الشفعة القديم على أن حكم الشفعة ناقل للملك لا مقرر له وأشارت الى حكم الدوائر المجتمعة بمحكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٢٢ والى حكم النقض الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ٩٤٦ فى الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٥ ق ثم قالت ان القانون المدنى الحالى لم يغير من هذا الرأى اذ تنص المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل وهذا النص يدل على أن الشفيع لا يعتبر مالكا من وقت ايداع الثمن وانما من وقت صدور الحكم النهائى بثبوت الشفعة له فما زال حكم الشفعة كما كان فى ظل القانون القديم منشئا لحق الشفيع لا مقررا له ثم استطردت المحكمة قائلة انه مما يؤيد هذا الرأى ماتنص عليه المادة ٩٣٨ من القانون المدنى الحالى من أن العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل أن تعلن أية رغبة فى الاخذ بالشفعة وقبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فلا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها وظاهر من هذا النص أن المشترى يظل مالكا للعين التى اشتراها فاذا ما تصرف فيها سقط حق الشفيع فى طلبها بالشفعة ولايكون له أن يطلبها الا بمقتضى البيع الثانى الحاصل من المشترى وبشروط البيع الثانى - أما عن وجوب ايداع الثمن الحقيقى قبل رفع دعوى الشفعة استنادا الى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى فان القصد منه هو التدليل على جدية الدعوى ودفعا للمنازعات ومظهرا من مظاهر التقييد للتوفيق بين رأى من قالوا بابقاء الشفعة ومن قالوا بالغاء هذا النظام عند وضع القانون

المدنى الجديد وانتهت المحكمة الى أنه ينبنى على أن حكم الشفعة منشىء للحق لا مقرر له ان لا تكون ثمرة العين للشفيع الا من تاريخ هـذا الحكم لا من تاريخ طلب الاخـذ بالشفعة أو من تاريخ ايداع الثمن .

« ومن حيث أن المستأنف استأنف هذا الحكم وطلب فى عريضة الاستئناف الغـــاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المستأنف عليهمـا متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦٦٦ م ١٨٤١ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك للاسبـــاب التى ذكرها فى صحيفـــة الاستئناف وتتلخص فى أنه أودع كامل الثمن والملحقـــات خـزانة المحكمة فى يوم ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ونزولا على حكم الفقـــرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى ويكون الرأى الذى قالت به محكمة النقض قد صدر فى ظل تشريع يناقض التشريع الحالى كما أن المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى الجديد ناقشت الموضوع وانتهت الى أن للشفيع الغلة من وقت اعـــلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة أو ايداع الثمن كما أن شراح القانون الجديد اتفقوا على أن حكم الشفعة مقرر للملكية لاناقل لها وانه مما يؤيد هـــذا الرأى ما جـــاء بالمـــادة ٩٤٥ مدنى فى فقرتها الاولى من أنه (يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته) كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه اذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع .

« ومن حيث أن المستأنف عليــه الاول طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف استند الى انه قام بسداد قيمة الثمن للبائع وان وضع يده على العقار انما كان باعتباره مالكا بحسن نية والى أن حكم الشفعة يعتبر ناقلا للملكية لا مقررا له كما طلب المستأنف عليه الثـانى رفض الاستئناف وتأييد الحـــكم المستأنف بالنسبة له لانه لاوجه لمطالبته بأى ريع كمـــا أنه لامحل لمطالبته بهذا الريع بوجه التضامن .

« ومن حيث أنه لما كان قانون الشفعة القديم لم يوجب على الشفيع ايداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة بل ولم يكن يوجب عليه عرض الثمن عرضا حقيقيا فان احكام القضاء قد استقرت على أن تكون غلة العقار المشفوع للمشترى الى أن يقضى نهائيا للشفيع بأحقيته لاخذ العقـار بالشفعة والى أن يؤدى المشترى الثمن وملحقاته القانونية وقد بنى هـذا الرأى على ما كانت تنص عليه المادة ١٨ من قانون الشفعة من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وقد قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ اكتوبر سنــــة ١٩٤٦ فى الطعن رقم ٨٥ سنـــة ١٨ ق بأن الشارع اذا كان قد نص فى المادة ١٨ من قانون الشفعة على أن حكم الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع فانه لم يرد بهذا النص أن يعتبـــر الحكم المذكور حجة أو دليلا على الملكية التى قضى بها بل الذى أراده الشارع هو اعتبار حـــكم الشفعة سببا قانونيا لملكية الشفيع ومنشـــئا لها فان مقتضى هذا النظر ولازمه أن لايصـــير المشفوع الى ملك الشفيع الا بعد هذا الحكم اما قبله فلا لان المسبب لايوجد قبل سببه ولان ما جعله الشارع من الاحكام منشئا للحقوق لاينسحب على الماضى ـ ثم استطردت محكمة النقض فى خصوص استحقاق غلة العقار المشفوع قائلة أن العين المشفوعة لاتعتبر ملك الشفيع فى غير حال التراضى الا بالحكم النهائى القـــاضى بالشفعة فتكون دعوى الشفيع بريع هذه العين عن المدة السابقة على هذا الحكم لا سند لهـا من القانون ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشفيع قد عرض الثمن على المشترى عرضـــا حقيقيا وان يكون قد أودعه خزانة المحكمة اثر رفضه لانه ما كان يصبح مدينا للمشترى بمجرد طلب الشفعة ولا كان ملزما قانونا بعرضه ولا بايداعه فان كان قد الزم نفسه بما لم يلزمه به القانون فهو وشـــأنه على أن ليس له أن يتوصل بفعله الى حرمان المشترى من حقه .

« ومن حيث أنه فى ظل القانون المدنى الحالى جاء نص المادة ٩٤٤ مطابقا لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة الملغى مع استبدال عبارة (دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل) بعبـــارة (وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها) ولم يرد فيه نص صريح فى شأن غلة العقار المشفوع الا انه لما كان القـــانون الحالى قد أوجب على الشفيع أن يودع قبل رفع دعوى الشفعة كل

الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع والا سقط حقه فى الاخذ بالشفعة (المادة ٩٤٢ فقرة ثانية) فان استحقاق المشترى لغلة العقار المشفوع فيه الى أن يصدر الحكم النهائى بأحقية الشفيع لأخذ العقار بالشفعة أصبح محل نظر اذ ليس عدلا أن يفيد المشترى المنكر للحق من مطله وأن يحرم الشفيع صاحب الحق من فوائد الثمن وريع العقار فى وقت واحد .

« ومن حيث أن بعض شراح القانون الحالى يرى أن الريع من حق المالك وعلى ذلك تكون غلة العقار المشفوع فيه للمشترى الى حين التراضى أو حكم القاضى بالشفعة وهو الرأى الذى عول عليه الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى .

ويرى آخرون أن ما ذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها السابق الاشارة اليه أصبح محل نظر بعد أن أصبح طالب الشفعة ملزما قانونا بايداع كل الثمن الحقيقى والا سقط حقه فى الشفعة وقد أشاروا الى النص الذى اقترح فى مشروع تنقيح القانون وهو أن تكون الغلة للشفيع من وقت اعلان الاخذ بالشفعة وبالرجوع الى الاعمال التحضيرية للقانون المدنى يبين مما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أن اللجنة تناقشت فى جلستها الاخيرة التى عقدتها للنظر فى نصوص الشفعة (الجلسة الثانية عشر) فى اضافة نص يقضى بأن الغلة تكون للشفيع من وقت اعلان الاخذ بالشفعة وعليه من ذلك الوقت أيضا فوائد ما لم يودعه من الثمن خزانة المحكمة وقد اقترح أحد الاعضاء فى لجنة فرعية نصا بهذا المعنى ولكن اللجنة لم تناقشه (والرأى فى ذلك أن الشفيع يحل محل المشترى فى الصفقة فيتملك من وقت البيع الاول ويعتبر المشترى كأن لم يملك أصلا الا اذا استولى على ثمار المبيع الى اعلان الرغبة فهو يتملك الثمار بالحيازة اذ هو حسن النية الى هذا الوقت وما دام قد تملك الثمار فلا يتقاضى فائدة على الثمن ومنذ يعلن بالرغبة فى الاخذ بالشفعة لا يملك الثمار وتكون للشفيع اذ هو المالك وللمشترى أن يطالب بالفوائد من الوقت الذى لا يمتلك فيه الثمار » .

على أن هذه المحكمة ترى انه بعد أن نص القانون المدنى الحالى على وجوب ايداع كامل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة أصبح لا محل للخلاف فى أمر استحقاق الشفيع لغلة العقار المشفوع فيه من وقت ايداع الثمن وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : لايسوغ قانونا ولا عدالة أن يوجب المشرع على الشفيع ايداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى ثم يحرمه ثمار العقار فوق حرمانه من الانتفاع بالثمن .

ثانيا : ان المبادىء العامة فى القانون لا تجيز للمشترى الذى أنكر حق الشفيع أن يفيد من انكاره ومطله ويتملك الثمار رغم سوء نيته كما لاتجيز حرمان الشفيع المحق فى طلبه من ريع العقار وفوائد الثمن .

ثالثا : أن حكم النقض الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ اذا كان قد رأى غير هذا الرأى فقد كان متأثرا بأحكام قانون الشفعة المعمول به وقت صدور الحكم والذى كان لا يوجب على الشفيع ايداع الثمن ولا عرضه عرضا حقيقيا وقد أشار الى ذلك صراحة اذ قرر أن الشفيع لو عرض الثمن عرضا حقيقيا أو أودع الثمن خزانة المحكمة فانه يكون قد الزم نفسه بما لم يلزمه به القانون وليس له أن يتوسل بفعله الى حرمان المشترى من حقه ولا شك أن هذا النظر يتغير حتما بعد ان الزم القانون الشفيع بايداع الثمن قبل رفع الدعوى والا سقط حق الاخذ بالشفعة .

رابعا : ان سند الرأى العكسى هو أن الريع من حق المالك وان الملكية لا تنتقل قانونا للشفيع الا من تاريخ تسجيل الحكم النهائى الذى يصدر بأحقيته لاخذ العقار وفقا لنص المادة ٩٤٤ التى تقرر أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل والواقع أن غلة العين يجب أن تكون من حق الشفيع من وقت ايداعه الثمن حيث لاارتباط بين الحق فى الحصول على ثمار العين وبين تاريخ انتقال الملكية اذ من المقرر أن للمشترى بعقد غير مسجل الانتفاع بالعين

المبيعة فاذا امتنع البائع عن تسليمها اليه حق له مطالبته بالتسليم وبالريع من تاريخ دفع كامل الثمن باعتبار هذا وذلك من الحقوق الشخصية التى تترتب على البيع ولا تتوقف على نقل الملكية .

خامسا : أن هذا هو ما يستفاد من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الحالى واذا كان الشارع لم يدون النص الذى اقترحه بعض اعضاء اللجنة بأن تكون الغلة للشفيع من وقت اعلان رغبته فى الاخذ بالشفعة أو ايداع الثمن فأغلب الظن ان اغفال ذلك النص يرجع الى أنه يقرر قاعدة بديهية يكفى فيها الرجوع الى القواعد العامة بعد اذ أوجب القانون على الشفيع ايداع الثمن كاملا قبل رفع دعوى الشفعة .

« ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فى قضائه برفض الدعوى استنادا الى الرأى المرجوح فى ظل القانون المدنى الحالى ويكون المستأنف والحالة هذه محقا فى مطالبته بريع العقار المشفوع فيه وذلك فى المدة من تاريخ ايداع الثمن خزانة محكمة المنيا الابتدائية الحاصل فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الى حين صدور الحكم النهائى بأحقية المستأنف فى أخذ العين المبيعة بالشفعة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ وهى عبارة عن سنتى ١٩٥٠ و١٩٥١ الزراعيتين وهى المدة التى يطالب بالريع عنها ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف عليه الاول والزامه بالريع فى المدة المطالب بها .

« ومن حيث أنه لما كان المستأنف يقدر هذا الريع على أساس ايجار الفدان الواحد فى السنة بواقع ٣٠ جنيه فى حين أن تصريح الايجار المقدم بالحافظة رقم ٤ ملف دعوى الشفعة المضمومة قدر فيه الايجار بواقع ١٥ جنيه ومن ثم ترى المحكمة ندب خبير زراعى لتقدير صافى الريع فى المدة المطالب بها على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم .

« ومن حيث أنه بالنسبة للمستأنف عليه الثانى فانه لامحل لالزامه بهذا الريع بطريق التضامن مع المستأنف عليه الاول وذلك أن الحكم الصادر فى دعوى الشفعة والذى تأيد استئنافيا اعتبر المستأنف عليه الاول هو المشترى وحده للاطيان المشفوع فيها كما أن الثابت من أوراق الدعوى ٣٧٥ سنة ٩٥٢ كلى المنيا المضمومة أن المستأنف عليه الثانى كان قد رفعها ضد المستأنف عليه الاول وضد كبير كتاب محكمة المنيا الابتدائية طلب فيها الحكم بأحقيته فى صرف مبلغ ٩٢٠ م ٤١٤٤ جنيه قيمة ثمن الأرض المشفوع فيها والمودع خزانة المحكمة وقد قضت المحكمة بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ـ برفض الدعوى بعد أن أدى المستأنف عليه الاول اليمين الحاسمة التى وجهها اليه المستأنف عليه الثانى على أن ثمن الاطيان المبيعة دفعها من ماله الخاص وليس من مال والده المستأنف عليه الثانى ومن ثم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له .

(القضية رقم ٣٨٥ سنة ٧٣ ق رئاسة السيد الاستاذ عبد الهادى على وعضوية السيدين الاستاذين عبد الحميد متولى واميل عياد المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية المدنية

القضاء المدنى

٢٦٦

محكمة الجيزة الابتدائية

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

شفعة • ريع العقار المشفوع فيه • من حق الشفيع ابتداء من تاريخ رفع دعوى الشفعة • حكم الشفعة مقرر لملكية الشفيع وكاشف لها ، وليس منشئا لهذه الملكية •

المبدأ القانونى

اختلف الفقه والقضاء فى طبيعة حكم الشفعة وتكييفه فيرى البعض أنه منشىء لملكية الشفيع بحيث لا تنتقل اليه ملكية العقار المشفوع فيه الا من تاريخ الحكم بأخذه بالشفعة فى حين يرى البعض الآخر أن هذا الحكم مقرر لهذه الملكية وكاشف لها بأثر رجعى •

وترى المحكمة الاخذ برأى الفريق الثانى للاسباب الآتية :

أولا ـ ان مانصت عليه المادة ٩٤٤ مدنى جديد من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ، يقصد منه اعتبار هذا الحكم بمثابة سند قاطع للمنازعة فى ملكية الشفيع وليس اعتباره سندا منشئا لهذه الملكية •

ثانيا ـ أن المادة ٩٤٥ مدنى تنص فى فقرتها الاولى على أن « يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته » كما تنص فقرتها الاخيرة على أنه « اذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع » وهذا النص لا يؤدى الى التفسير الذى انتهت اليه محكمة النقض فى حكميها الصادرين فى ظل القانون المدنى الملغى من أن صلة البائع بالمشترى تزول فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع ـ ذلك لان هذا التفسير لا يستقيم مع القول بأن ملكية الشفيع لا تنشأ الا من وقت الحكم النهائى له بالشفعة اذ لوكان ذلك كذلك لوجب القول بأن الشفيع لايحل محل المشترى فى حقوقه قبل البائع الا من تاريخ الحكم وهو قول يخالف نص المادة سالفة الذكر •

ثالثا ـ ان المادة ٩٤٦ مدنى جديد تقيد حق المشترى فى البناء فى العقار المشفوع أو الغراس فيه من وقت طلبه ، كما تنص المادة ٩٤٧ مدنى على أنه « لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ من المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه اذ ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشترى من ثمن العقار » وقد جاء قضاء النقض فى هذا الخصوص على غير ما نصت عليه هاتان المادتان ، ذلك لان القول بأن الشفيع لايملك العقار الا من تاريخ الحكم النهائى له بأخذه بالشفعة من مقتضاه ان المشترى يظل مالكا لهذا العقار حتى صدور الحكم النهائى ، ولو كان ذلك كذلك لكان للمشترى كامل الحرية فى الانتفاع بالعقار والتصرف فيه ، أو ترتيب حقوق للغير عليه ولتعذر اذن تبرير عدم سريان هذه التصرفات فى مواجهة الشفيع الذى لم يتعلق له حق بالعقار الا من يوم صدور الحكم بثبوت الشفعة له •

رابعا ـ ان الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى توجب على الشفيع ايداع كامل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة

فى الاخذ بالشفعة مع مراعاة أن يكون الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فان لم يتم الايداع على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة . ومن ثم فلا يسوغ عدالة – مع الزام الشفيع بايداع الثمن – تعطيل حقه فى الاستغلال طوال مدة التقاضى ، بغير مسئولية على المشترى الذى تسبب فى النزاع بانكار حق الشفيع ، وبذلك يحرم الشفيع صاحب الحق من ثمرة العقار ومن استغلال الثمن الذى ألزمه القانون بايداعه .

ومتى ثبت أن حكم الشفعة مقرر لملكية الشفيع كان له الحق فى ريع العقار المشفوع فيه من تاريخ رفع الدعوى ، ذلك لأن حكم الشفعة يرتد بأثر رجعى الى الوقت الذى يستكمل فيه الشفيع سائر اجراءات الشفعة وفقا لنصوص القانون ، اذ أنه عندئذ فقط يمكن القول بأنه اكتسب مركزا قانونيا نهائيا يستند الى حقه فى تملك العقارالمشفوع فيه .

وهذا الرأى يتسق مع القاعدة العامة التى تقرر أن الاحكام كاشفة للحقوق لا منشئة لها ما لم يقض القانون بغير ذلك . فطالما أن المشرع لم ينص صراحه على أن الحكم الذى يصدر بثبوت الشفعة يعتبر منشئا لملكية الشفيع فانه يكون قد دل بذلك على اتجاهه الى اخضاع هذا الحكم لتلك القاعدة العامة (الدكتور محمد على عرفه فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى فى أسباب كسب الملكية طبعة ١٩٥٥ ص ٥٢٩ – ٥٣٢) (١) .

(١) اخذت بهذا الرأى محكمة استئناف القاهرة بحكمها الصادر فى ١٩٥٨/٦/١٥ فى القضية رقم ٣٨٥ سنة ٧٣ ق المنشور بهذا العدد ص ٥٢٩ مع اعتبار حق الشفيع فى الغلة من تاريخ ايداع الثمن .

ومن هذا الرأى الاستاذ راغب حنا المحامى فى بحثه (استحقاق غلة العقار المشفوع) المنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة والثلاثين العدد العاشر ص ١٦٤٣ وما بعدها والسنة الرابعة والثلاثين العدد الثانى ص ١٧٨ ومابعدها ونفس السنة العدد الرابع ص ٥٢١ وما بعدها . ومن نفس الرأى بحث قيم للمرحوم الاستاذ الكبير مرقس فهمى المحامى منشور بمجلة المحامى السنة الاولى العدد الثالث ص ١ وما بعدها – وكان ذلك قبل صدور القانون المدنى الجديد . =

المحكمة :

« من حيث أن المدعيات قدمن طلبا بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٦ ضد المدعى عليهم الى السيد قاضى الامور الوقتية بمحكمة الجيزةالابتدائية قلن فى شرحه انه بمقتضى عقد مؤرخ ٨ مارس سنه ١٩٥٠ اشترىالمدعى عليهالاول ومورث المدعى عليهم عدا الاخير أطيانا ضمنها ٣ س ٤ ط ٥ ف شائعه فى ١ س ٤ ط ٢٧ ف مبينة الحدود والمعالم بالعريضة . ولما كن شريكات على الشيوع فى الاطيان المذكورة فقد أظهرن رغبتهن فى أخذ الاطيان المذكورة بالشفعه مقابل دفع ثمنها وملحقاته القانونية بانذار أعلن للبائعين والمشترين فى ١٩٥٠/٥/٢٤ ثم رفعن الدعوى رقم ١٧١ سنه ١٩٥٠ كلى ضدهم بطلب أحقيتهن فى أخذ العقار سالف الذكر بالشفعة وأودعن الثمن ورسوم التسجيل وقدره ٢٢٤٨ جنيه و ٩٦٠ مليم خزانة المحكمة فى ١٩٥١/٦/١١ وبتاريخ ١٩٥٢/٣/٣٠ قضت المحكمة حضوريا باحقيتهن فى أخذ العقار بالشفعة بالثمن المشاراليه وألزمت المشترينالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة فرفع المدعى عليهم عدا الاخير استئنافهم عن الحكم المذكور تقيد برقم ٦٢٢ سنة ٦٩ القضائية وفى ١٩٥٣/٥/١٧ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف وأتعاب المحاماة . ولما كان المدعى عليهم المذكورين (أى عدا الاخير) قد انتفعوا بالاطيان المشفوع فيها من تاريخ الشراء ثلاثن بالرغم من عرض الثمن عليهم باعلان اظهار الرغبة فى ١٩٥٠/٥/٢٤ وايداعه مع رسم التسجيل على ذمتهم بخزانة المحكمة فى ١٩٥٠/٦/١١ برقم ٣٣ يومية وكان يحق لهن (أى المدعيات) الرجوع على المدعى عليهم عدا الاخير بريع الاطيان المحكوم لهن بأخذها بالشفعة ابتداء من ١٩٥٠/٦/١١ حتى

= وعكس هذا الرأى الاستاذ نصيف زكى المحامى فى تعليقه على البحث المذكور المنشور بالسنة الرابعة والثلاثين العدد الاول ص ٥٧ ومابعدها ونفس السنة العدد الثالث ص ٣٢٢ وما بعدها وكذلك حكم القضية الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ فى القضية رقم ٩٢ سنة ٢٥ ق المنشور بمجلة المحاماة السنة الاربعين ص١٠٦٣ رقم٣٠٠ وستنشر المجلة تعقيبا عليه فى عدد قادم .

تسليمها اليهن وكان ريع الصفقة فى السن هو مبلغ ٢٠٦ جنيه و ٨٧٤ مليم بواقع ٤٠ جنيها للفدان فانهن يطلبن صدور الامــــر بتقدير دينهن تقديرا مؤقتا بمبلغ ٦٢٠ جنيها و ٦٢٢ مليم والاذن بتوقيع حجز ما للمــدين لدى الغير تحفظيا تحت يد المدعى عليه الاخير على المبلغ المودع بخزانة محكمة الجيــــزة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٠/٦/١١ تحت رقــم ٣٣ يومية بقدر ما يفى مبلغ ٦٢٠ جنيــــها و ٦٢٢ مليم وعشرة نظير المصاريف الاحتمالية وتحديد جلسة ليسمع المدعى عليهم الحــكم فيها بالزامهم عدا الاخير بأن يدفعــــوا لهن المبلغ سالف الذكر على اعتبار انه ريع المدة من ١٩٥٠/٦/١١ حــتى ١٩٥٣/٦/١٠ وما يستجد ابتداء من ١٩٥٣/٦/١١ حتى تسليم الاطيان مع الزامهم المصاريف ومقابل اتعـاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المدعى عليه الاخير وجعله نافذا بحــكم يؤمر فيه بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث أنه بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ أصـدر رئيس المحكمة أمرا بتوقيــع حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا تحت يد المدعى عليه الاخير على المبالغ المــودعة بخــزينة المحكمة فى ١٩٥٠/٦/١١ برقم ٣٣ يومية بقـــدر ما يفى مبلغ ٦٢٠ جنيها و ٦٢٢ مليم وعشره نظـير المصاريف الاحتمالية وحدد جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ لنظر الموضوع وقد تنفذ أمـــر الحجز المشار اليه فى ١٩٥٣/٧/٢٦ وأعلن المدعى عليهم به وبالطلبات الواردة فى الطلب المقدم من المدعيات السابق الاشارة اليــه فى ٢٦ و ١٩٥٣/٧/٢٧ .

« وحيث أن المدعيات قدمن اثباتا لدعواهن حافظة بمستنداتهن رقم ٦ دوسيه عبارة عن صورتين طبق الاصل من الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٠ كلى الجيـــزة واستئنافه رقم ٥٦٩ و٦٢٢ سنة ٦٩ قضائيــة ويتضمنان البيانات المنوه عنها فى صحيفــة الدعوى .

« وحيث أن ورثة المرحوم سيد سعودى أبو يمامه وهن المدعى عليهن من الثـــانية الى الخامسة رفعن دعوى فرعية ضد المدعى عليه الاول بصحيفة أعلنت اليه فى ١٩٥٤/٤/٢٤ وطلبن الحكم بالزام المدعى عليه المذكور بما عساه يحكم به عليهن فى الدعوى الاصلية وقلن فى شرح ذلك أنه بمقتضى عقد بيــع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٨ اشترى مورثهن من المدعى عليه الاول فدانين مبينين الحدود والمعـــالم بالعريضة نظير ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه دفــع جميعه الى البائع ولما كان القدر سالف الذكر قد آل الى البائع ضمن أطيان أخرى بالمشترى بعقد ابتدائى من بدر لطفى جرمانس وآخرين فقد أدخل مورثهن فى العقد المذكور مشتريا بحق الفدانين المشار اليهما بثمن يقل عن الثمن الذى أشترى به ثم رفعت الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٠ كلى الجيزة السابق الاشارةاليهما ضــد البــائعين وهم بدر لطفى وآخــرين والمشترين وهما المدعى عليه الاول ومورثهن بطلب أخذ ٣ س ٤ ط ٥ ف بالشفعة وذلك من الاطيان الواردة فى العقد النهــائى وأودع المدعيات فى الدعوى المذكــورة الثمن بواقع ٤٢٥ جنيها وقد أعلن مورثهن بطلب الشــفعة بشرط أن يتقاضى الثمن الذى دفعــــه وقدره ١٥٠٠ ج غير أن المحكمة قضت بالطلبـــــات على أساس سعر الفدان ٤٢٥ جنيها فى حين أن مورثهن دفع الثمن الى البائع بواقع ٧٥٠ جنيها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فاقمن المدعيات الدعوى الاصلية ضدهن باعتبـارهن ورثة للمرحوم سيد سعودى وضـــد المدعى عليه الاول بالمطالبة بالريع من تاريخ الايداع الحاصل فى ١٩٥٠/٦/١١ ولما كان الحـــق فى الريع لا يبــــدأ الا من تاريخ الحـــكم الاستئنافى المنشىء لملــكيتهن (أى ملـكية المدعيات فى الدعوى الاصلـية) فانهن (أى المدعيات فى الدعوى الفرعية) على الرغم من ذلك لا يكن مسئولات عن هذا الريع الا بعد قبض الثمن المدفـــــوع من مورثهن وأضفن قائلات ان الثمن لم يصل اليهن لاسباب ترجع فى بعضها الى المدعى عليه الاول وفى البعض الآخر الى البائعــين ولذلك وجهن دعــوى الضمان الى المدعى عليه الاول .

« وحيث أن المدعيات فى الدعوى الاصـلية

أبدين دفاعهن على النحو المبين بمذكرتهن وأخص ما جاء بها :

أولا ــ انه لايسوغ قانونا ولا عدالة أن يوجب المشرع على الشفيع ايداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى ثم يحرمه ثمار العقار فوق حرمانه من الانتفاع بالثمن . **ثانيا** : أن المبادىء العامة فى القانون لا تجيز للمشترى الذى أنكر حق الشفيع أن يفيد من انكاره ومطله ويتملك الثمار رغم سوء نيته كما لا يجيز حرمان الشفيع المحق فى طلبه من ريع العقار وفوائد الثمن ــ **ثالثا** : ان القانون المدنى الملغى لم يكن يوجب على الشفيع ايداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة ولذلك كان الراجح فقها وقضاء أن تكون غلة العقار المشفوع للمشترى الى أن يقضى نهائيا للشفيع بأحقيته لأخذ العقار بالشفعة الى أن يؤدى الثمن وملحقاته اعمالا لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة التى تنص على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا للملكية . وقد قالت بذلك محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١ ولكن القانون المدنى الجديد وان كان لم يأت بنص صريح فى شأن استحقاق غلة العقار المشفوع . وقد جاءت المادة ٩٤٤ منه مطابقة لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة الملغى وقد اختلف العقار فى هذا الخصوص ــ الا أن وجوب ايداع الثمن الحقيقى قبل رفع الدعوى والا سقط حق الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ يجعل حكم النقض المذكور محل نظر اذ أنه كان متأثرا بأحكام قانون الشفعة المعمول بها وقتئذ . **رابعا** : ان غلة العين من حق الشفيع من وقت ايداعه الثمن سواء اعتبر مالكا من وقت طلب الشفعة أو من وقت البيع الاول أو من وقت الحكم النهائى اذ لاارتباط بين الحق فى الحصول على ثمار العين وبين تاريخ انتقال الملكية ومن المبادىء المقررة أن المشترى بعقد بغير مسجل يحق له الانتفاع بالعين المبيعة بحيث اذا امتنع البائع عن تسليمها اليه كان له الحق فى مطالبته بالتسليم وبالريع من تاريخ دفع كامل الثمن باعتبار ذلك من الحقوق الشخصية التى تترتب على البيع والتى لاتتوقف على نقل الملكية . **خامسا** : ان هذا مستفاد من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد اذ أنه وان كان المشرع لم يدون النص الذى اقترحه بعض أعضاء اللجنة فى خصوص أحقية الشفيع بالغلة من وقت اعلانه الاخذ بالشفعة او ايداع الثمن الا أن اغفال ذلك النص يرجع الى أنه يقرر قاعدة بديهية يكفى فيها الرجوع الى القواعد العامة بعد أن أوجب القانون على الشفيع ايداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى . **سادسا** : ان الحائز سيء النية لايمتلك الثمار أعمالا لنص المادة ٩٧٨ مدنى لاشك أن المشترى المماطل المنكر لحق الشفيع رغم اعلانه رسميا وايداع كامل الثمن على ذمة خزانة المحكمة يعتبر حائزا سيء النية كما أن القانون فى المادة ٩٤٦ مدنى ساوى بين بناء المشترى فى العقار المشفوع بعد اعلان الرغبة فى الشفعة وبين البناء فى أرض الغير وبسوء نية . **سابعا** : أن ريع العقار المشفوع هو من حق الشفيع فى الفقرة ما بين البيع الاول والحكم النهائى فى دعوى الشفعة اذ يعتبر الشفيع مالكا من وقت البيع الاول سواء كان حكم الشفعة مقررا أم منشئا على أساس أنه ريع ملكه . **ثامنا** : انتهين من دفاعهن الى طلب الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى .

«وحيث أن المدعى عليه الاول أبدى دفاعه على النحو المبين بمذكرته المودعة ملف الدعوى طالبا الحكم برفض الدعويين الاصلية والفرعية تأسيسا على : **اولا** ــ أنه لايسوغ قانونا للمدعيات المطالبة بريع الصفقة المحكوم بها لهن فى دعوى الشفعة المشار اليها الا من تاريخ تنفيذ حكم الشفعة الصادر لصالحهن لأن من المبادىء المقررة أن المشترى يستمر واضعا يده على العقار استنادا الى عقد البيع الصادر له حتى يقضى نهائيا للشفيع بحقه فى أخذ العقار بالشفعة ويقوم بتنفيذ حكمه المذكور . **ثانيا** ــ ان الدعوى الفرعية لاسند لها من القانون لانه كان ومورث المدعى عليهن من الثانية للخامسة يضعان اليد على الاطيان المبيعة لكل منهما ويستغلها لنفسه فضلا عن

أن محضر الصلح الذى أشير اليه فى عريضة الدعوى الفرعية لا يمت بأية صلة للريع لأن موضوعه كان يتصل بقيمة الثمن الذى يختص به كل طرف فيما أودع فى دعوى الشفعة .

« وحيث أن المدعى عليهن من الثانى الى الخامسة ابدين دفاعهن على النحو المبين بمذكرتهن المودعة فى ٢١/١٠/١٩٥٦ وأخص ما جاء بها : أولا — أن الشفيع لايمتلك العقار المشفوع الا من تاريخ الحكم النهائى ومن وقت تسجيله ذلك لان الحكم بالشفعة ناقل للملكية لا مقرر لها بمعنى أن المشترى يعتبر مالكا حتى صدور الحكم النهائى بالشفعة وبالتالى يكون لهذا المشترى الحق فى الاستيلاء على الثمار الى حين صدور هذا الحكم وقد استندن فى تأييد هذا الرأى الى ما قضت به الدوائر المجتمعة لمحكمة استئناف فى ٢٩/٣/١٩٢٢ (المنشور بالمحاماة السنة الثالثة رقم ٢٠٠ ص ٢٦٦ والى حكم محكمة النقض الصادر فى ٣١/١٠/١٩٤٦ مجموعة محمود عمر الجزء الخامس رقم ١٠٣ ص ٢٢٠) والى حكم آخر صادر فى ١٥/٢/١٩٥١ « مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية ص ٣٥١ قاعدة ٦٧ » . ثانيا — أن المشرع وان كان قد قيد تصرفات المشترى ببعض القيود اذا تمت بعد طلب الشفعة أو بعد تسجيل هذا الطلب انما كان قصده من ذلك رعاية حق الشفيع حتى لايلجأ المشترى الى الاضرار به واقامة العوائق أمامه .. لهذا قيدت المادة ٩٤١ مدنى حق المشترى فى البناء بعد طلب الشفعة كما قرر فى المادة ٩٤٧ عدم سريان التصرفات التى تقع من المشترى فى مواجهة الشفيع اذا سجلت بعد تسجيل اعلان الرغبة بمعنى انه لو كانت الملكية تثبت للشفيع من يوم التسجيل طلب الشفعة لما احتاج المشرع الى هذا النص الاخير ذلك انه لو اعتبر الحكم بالشفعة ذا أثر رجعى يقضى بمجرد صدوره على جميع التصرفات الصادرة من المشترى بغير حاجة الى نص على اعتبار انها صادرة من غير مالك . وقلن فى تأييد ذلك أن المادة ٩٣٨ مدنى تقرر بأنه اذا بيعت العين الجائز اخذها بالشفعة قبل اعلان الرغبة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فلا تقام دعوى الشفعة الا على المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها — وهذا يفيد أن القانون اعتبر المشترى قبل طلب الشفعة مالكا للعين بحيث اذا تصرف فيها بالبيع انتقلت ملكيتها منه الى المشترى الجديد ولا يحق للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا من المشترى الاخير وبشروط البيع الثانى . ثالثا — أن المادة ٩٤٤ مدنى جديد تتطابق مع المادة ١٨ من قانون الشفعة الملغى وتنص على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ومؤدى ذلك أن الشفيع لا يستحق الثمار الا منذ أن يصبح مالكا بالحكم له بالشفعة . رابعا — رددن فى خصوص دعوى الضمان ماذكرته فى صحيفتها وأضفن بأنهن أقمن الدعوى رقم ٥٠٨ سنة ١٩٥٣ كلى الجيزة ضد المدعى عليه الاول حاليا — وذلك بعد الحكم نهائيا فى دعوى الشفعة — بطلب فرق الثمن وقد انتهت الدعوى المذكورة صلحا يتعهد الاخير بدفع هذا الفرق على أن يحصلن عليه من الثمن المودع على ذمته فى دعوى الشفعة ولم يتمكن من صرفه بسبب الحجز عليه فى الدعوى الحالية وازاء ذلك يكون لهن الحق فى ريع الاطيان حتى يقبض الثمن وتكون مطالبتهن بالريع على غير أساس ويكون الضامن مسئولا عن هذا الريع اذا ما قضى للمدعيات به — ذلك لأن حكم الشفعة اذا كان قد انهى العقد الذى كالا مبرما بين مورثهن والمدعى عليه الاول بالنسبة للشقيقات الا انه لم يقض على آثار هذا العقد بين المتعاقدين .

« وحيث أن المدعى عليه الاخير قدم مذكرة بدفاعه جاء بها : أولا — أن وكيل المدعيات أودع فى ١١/٦/١٩٥٠ مبلغ ٢٢٤٨ ج و ٩٦٠ م خزانة محكمة الجيزة الابتدائية برقم ٣٣ يومية على ذمة المدعى عليه الاول وآخرين على أساس أن هذا المبلغ قيمة الثمن لـ ٣ س ٤ ط ٥ ف المباعة من المودع لذمتهم من الثالث للأخير الى المودع على ذمتها الاول والثانى . ثانيا — ثابت على هذه الوديعة التأشيرات الآتية (ا) حجز تنفيذى مؤرخ ٣١/٨/٩٥٠ بناء على طلب الاستاذ سامى محفوظ ضد

المدعى عليه الاول وفاء لمبلغ ٩١ ج ، ٩٤٥ م نفاذا للحكم رقم ٥٩٩ سنة ١٩٤٩مركز الجيزة (ب) حجز تحفظى فى ١٩٥٣/٧/٢٦ من المدعيات ضد المدعى عليه الاول نظير مبلغ ٦٢٠ ج و ٦٢٢ م (ج) حجز تحفظى مؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ كطلب ورثة المرحوم سيد سعودى ضد المدعى عليه الاول نفاذا للحكم رقم ٤٦٩ سنة ١٩٥٣ كلى الجيزة المعلن لقلم الكتاب فى ١٩٥٤/٤/٢٨ (د) حجز تنفيذى مؤرخ ١٩٥٥/٣/١٦ كطلب مأمورية ضرائب البدرشين ضد ورثة السيد سعودى لحساب رسم الايلولة على التركة . ثالثا ــ انه لا علاقة لقلم الكتاب بالدعوى الحالية سوى أن المدعيات فيها يطلبن صحة الحجز المتوقع تحت يده وانه لا يرى مانعا متى حكم نهائيا من الصرف لمن يحكم لصالحه وطلب الحكم باخراجه من الدعوى بلا مصاريف .

« وحيث أن الخلف بين الخصوم محصور فى طبيعة الحكم الصادر بأحقية المدعيات فى أخذ العقار محل النزاع بالشفعة وأثر هذا الحكم فترى المدعيات فيما ذهبن اليه من أن لهن الحق فى ريع هذا العقار منذ ايداعهن الثمن فى ١٩٥٠/٦/١٢ فى حين يرى المدعى عليهم عدا الاخير فيما استندوا اليه من أسانيد قانونية غير ذلك .

« وحيث أنه فى خصوص طبيعة حكم الشفعة وتكييفه اختلف الفقه والقضاء فيرى البعض انه منشىء لملكية الشفيع بحيث لا تنتقل اليه ملكية العقار المشفوع فيه الا من تاريخ الحكم بأخذه بالشفعة فى حين يرى البعض الآخر أن هذا الحكم مقرر لهذه الملكية التى تتقرر له بأثر رجعى .

« وحيث أن الفريق الاول ذهب الى أن الشفيع لا يصبح مالكا للعقار المشفوع الا من وقت التراضى أو من وقت الحكم بالشفعة قائلين بأن هذا الرأى يوافق حكم الشريعة الاسلامية الذى يقضى بأن تملك العقار قضاء كان أو رضاء تعتبر شراء جديدا فى حق الشفيع ــ وقد قضت الدوائر المجتمعة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ (المحاماة ٣/٢٠٠/٢٦٦ المجموعة الرسمية ٤١/٢٤) بأن حكم الشفعة ناقل للملك وليس مقررا له وقد أيدت هذا الرأى فى أسباب حكمها الخاص بالمراد من عرض الشفيع للثمن ورتبت على ذلك انه ما دام للمشفوع منه حق الانتفاع بما اشتراه واستغلاله بنفسه حتى يدفع له الشفيع الثمن والمصاريف بالتراضى أو بحكم القاضى فلا يسوغ الزام الشفيع بايداع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة وتعطيله زمنا بغير استغلال وبغير مسئولية على المشترى الذى له حق الانتفاع بثمرة العين ما دام النزاع قائما قصر أو طال . وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض فى حكم أصدرته فى ١٩٤٦/١٠/٣١ (المحاماة ٣٧٤/١٥٨/٣٧) مقررة أنه اذا كان حق الشفيع فى طلب الاخذ بالشفعة انما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ فان العين المشفوعة لا تصير الى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى الا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة مستندة فى ذلك على الحجج الآتية :

أولا ــ أن الشارع اذ نص فى المادة ١٨ من دكريتو الشفعة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أن حكم الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع titre de propriété انما أراد بالسند السبب القانونى cause juridique المنشىء لحق الملكية لا دليل الملكية أو حجتها ومقتضى هذا النظر ولازمه أن المشفوع لا يصير الى ملك الشفيع الا بعد هذا الحكم أما قبله فلا لأن المسبب لا يوجد قبل سببه ولان ما جعله الشارع من الاحكام منشئا للحقوق لا ينسحب على الماضى .

ثانيا ــ لايعتبر ان لحكم الشفعة أثرا رجعيا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الشفعة (دكريتو ١٩٠٢/٣/٢٣) من تقييد حق المشترى فى البناء والغراس فى العين المشفوعة منذ طلب الشفعة ولا ما نصت عليه المادة الثانية عشر من القانون المشار اليه من أنه لا يسرى فى حق الشفيع كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى

أو اكتسبه الغير ضـــده بعد تسجيل طلب الشفعة ــ فان الشارع المصرى انما أخذ هذه الاحكام جملة من فقه الحنيفة وهي مخرجـــه فيه لا على فكرة الاثر الرجعي بل على فـــكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقـــدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتي المشترى والشفيع .

ثالثا ــ لايتعارض القول بتملك الشفيـــع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نصـــت عليه المادة الثامنة عشر من قانون الشـــفعة من حلول الشفيع محـــل المشترى فى حقـــوقه والتزاماته بالنسبة الى البائع ولا مع مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة سالفة الذكـــر من أن الشفيع ليس له فى حالة الاستحقاق أن يرجع الا على البائع فان هذا لا يفيد ان الشفيع يحل محـــل المشترى من وقت طلبه وقـــد أيدت محـــكمة النقض قضـــاءها المذكور فى حـــكم حديث فى القضية رقم ٢١٦ سـنة ١٨ قضـــائية سنة ١٩٥١ المنشـــور فى مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية ص ٣٥١ قاعدة رقم ٦٧ كما قال بهذا الرأى فقهـــاء الشريعة الاسلامية (شرح الكنز الجزء الاول ص ١٨٦ ومؤلف الاســـتاذ على الخفيف ص ١١٢ ــ ١٢١) والدكتـــور كامل مرسى فى مؤلفه (الحقوق العينية الاصلية ــ الجـــزء الثالث فى أسباب كسب الملكية الطبعة الثانية ص ٥١٨ و ٥١٩) .

« وحيث أن الفريق الثانى القـــائلين بأن حكم الشـــفعة مقرر للملكيـــة الشفيع ــ فقد اختلفوا فى تحديد الوقت الذى يصبح الشفيع ابتداء منه مالكا للعقار المشفوع فيه فيرى البعض بأن الشفيع يصبح مالـــكا من يوم حصول البيع الا أن ملكيته هذه مشروطة باستعمال حقه فى الشفعة فى الميعاد القانونى أو بالاعتراف بحقه هذا من المشترى فالشفيع يتلقى حقه مباشرة من البائع بدليل أنه يحل بحكم القانون محل المشترى وان كل تصرف يحصل من المشترى ابتداء من الوقت الذى يستعمل فيه الشفيع حقه فى الشـــفعة لا يحتج به على الشـــفيع ولا يسرى فى حقه (الاستاذ على زكي العرابى نبـــذة ١١٣ ــ والدكتور عبد السلام ذهنى فى الاحوال نبذة ٥٢٥ وأقوال الاستاذ صليب سامى باللجـنة الثانية محضر جلسة ١٩٣٨/٢/٢٥ مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء الســـادس هامش ص ٤٠٠) كمـــا يذهب البعض الآخر الى أن الشفيع يعتبر مالكا من تاريخ اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة لأن الحكم الذى يصـــدر نهائيا بثبوت الحق فى الشفعة انما يقـــر للشفيع بحق يرجع الى اللحظة التى استعمـــل فيها هذا الحق (استئناف فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجمـــوعة ١١ رقم ٣٥ ص ٢٩٧ الفهرست العشرى الاول للمجموعة رقم ٩٥٦ واستئناف مختلـط فى ١٩٠٢/٥/٢٢ (١٤ ص ٣١٢) وقد انحاز لهذا الرأى من أعضـــاء اللجنة الثانية الاساتذة فان اكـــرو جراهام وعبد الفتاح السيد ووافقت عليه الاغلبيـــة منشور بمحضر جلسة ١٩٣٨/٣/١١ مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء السادس هامش ص ٤٢٣ ــ ٤٣٥) وهذا الرأى ما ذهب اليه مالك وأحمد والشافعى على خلاف يسير بينهم فى التفاصيل ، فذهب مالك الى أن الشفيع يتملك المشفوع فيه بقوله أخذته بالشفعة وما فى معناه دون اشتراط قضـــاء من القاضى أو رضا من المشترى متى كان عالمـــا بالثمن لانه يعتبر ذلك قبولا لبيع البـــائع وكان ايجابه وجه اليه عند حصوله ــ وقال أحمد : يملكه بذلك الطلب وان لم يعـــلم بالثمن ــ وقال الشافعى ، يملكه بشرط أن يدفـــع الثمن الى المشترى .

« وحيث أن هذه المحكمة ترى الاخذ برأى الفريق الثانى القائل بأن حكم الشفعة مقرر لملكية الشفيع وكاشف لها وليس منشئا لهذه الملكية للاسباب الآتية :

أولا ــ ان مانصت عليه المادة ٩٤٤ مدنى جديد من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ــ يقصد منه اعتبار هذا الحكم بمثابة سند قاطع للمنازعة فى ملكية الشفيع لا على أنه سند منشىء لهذه الملكية لان الشفيع يظل بلا سند مثبت لحقه بسبب منازعة المشترى اياه فى أخـذ العقار بالشفعة فكان لابد له من الالتجاء الي القضـــاء

لثبوت الملك لا لانشائه اذ أن ملك الشفيع يتوقف على شروط وأوضاع لا يخلو تحقيقها من نزاع ومن ثم يكون قضاء القاضي في هذا الخصوص من شأنه أن ينهى النزاع حول ملكية الشفيع وبانهائه تظهر هذه الملكية وتستقر نهائيا من وقت ثبوت الحق فيها باستكمال شروط الشفعة وأوضاعها لا من وقت الحكم الذي يقتصر أثره على إعلان استكمال هذه الشروط وتلك الاوضاع وفقا لنصوص القانون .

ثانيا ــ ان المادة ٩٤٥ مدنى تنص فى فقرتها الاولى على أن « يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته » كما تنص فقرتها الاخيرة على أنه « اذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع » وهذا النص لا يؤدى الى التفسير الذى انتهت اليه محكمة النقض فى حكميها السابق الاشارة اليهما والصادرين فى ظل القانون المدنى الملغى من أن صلة البائع بالمشترى تزول فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع ذلك لان هذا التفسير لا يستقيم مع القول بأن ملكية الشفيع لا تنشأ الا من وقت الحكم النهائى له بالشفعة اذ لو كان ذلك كذلك لوجب القول بأن الشفيع لا يحل محل المشترى فى حقوقه قبل البائع الا من تاريخ الحكم وهو قول يخالف نص المادة سالفة الذكر .

ثالثا ــ ان المادة ٩٤٦ مدنى جديد تقيد حق المشترى فى البناء فى العقار المشفوع أو الغراس فيه من وقت طلبه كما تنص المادة ٩٤٧ مدنى على انه « لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشترى من ثمن العقار » وقد جاء قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص على غير مانصت عليه المادتان ذلك لان القول بأن الشفيع لا يملك العقار الا من تاريخ الحكم النهائى له بأخذه بالشفعة ــ من مقتضاه ان المشترى يظل مالكا لهذا العقار حتى صدور الحكم النهائى ولو كان ذلك كذلك لكان للمشترى كامل الحرية فى الانتفاع بالعقار وفى التصرف فيه أو ترتيب حقوق للغير عليه ولتعذر اذن تبرير عدم سريان هذه التصرفات فى مواجهة الشفيع الذى لم يتعلق له حق بالعقار الا من يوم صدور الحكم بثبوت الشفعة له .

رابعا ــ ان الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى تنص على انه « وخلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان الرغبة بالاخذ بالشفعة يجب ان يودع خزانة المحكمة الكائنة فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة » ومفاد ذلك ان القانون جعل الشفيع ملزما بايداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع قبل رفع الدعوى وبذلك لايسوغ عدالة الزام الشفيع بايداع الثمن خزانة المحكمة وتعطيله طوال مدة التقاضى بغير استغلال وبغير مسئولية على المشترى الذى تسبب فى النزاع بانكار حق الشفيع وبالتالى يكون من غير المستساغ أن يظل للمشفوع منه حق الانتفاع بالعقار واستغلاله لنفسه مادام النزاع قائما قصر أمده أو طال مع كون الشفيع صاحب الحق فى العقار بحكم الشارع محروم فى نفس الوقت من ثمرة هذا العقار ومن استغلال المبلغ الذى الزمه القانون بايداعه . وازاء ذلك تنهار الحجة التى قال بها اصحاب الرأى الاول السابق بيانه والتى بنيت على أن الشفيع لايملك الا من تاريخ صدور الحكم النهائى بثبوت الحق فى الشفعة وعلى انه لايستحق ريعا الا من تاريخ صدور هذا الحكم لانه فى ظل القانون المدنى القديم الملغى غير ملزم بايداع الثمن بل كان حسبه عرضه عرضا بسيطا (الدكتور محمد على عرفه فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى فى أسباب كسب الملكية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١) .

« وحيث أنه حتى انتهت هذه المحكمة الى

القول بان حكم الشفعة مقرر لملكية الشفيع فان المدعيات يكون لهن الحق فى ريع العقار المشفوع فيه من تاريخ رفع الدعوى ذلك لان حكم الشفعة يرتد بأثر رجعى الى الوقت الذى يستكمل فيه الشفيع سائر اجراءات الشفعة وفقا لنصوص القانون اذ انه عندئذ فقط يمكن القول بانه اكتسب مركزا قانونيا نهائيا يستند الى حقه فى تملك العقار المشفوع ذلك بأنه حيث يقرر القانون اتباع اجراءات معينة لثبوت حق ما فان هذه الاجراءات تعتبر من صميم الحق ذاته بدليل ان المشرع قد رتب على عدم استكمال اجراءات الشفعة فى مواعيد معينة سقوط الحق فى الشفعة فطالما ان هذا الحق مهدد بالسقوط فانه لايمكن القول بان الشفيع قد اصبح فى مركز قانونى نهائى يؤهله لكسب الحق الذى قرره له القانون فى تملك العقار المشفوع فيه ــ ولما كانت آخر مرحلة للمحافظة على حق التشفيع هى قيد الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان اجراء الرغبة فى الاخذ بالشفعة وقد رتب القانون فى المادة ٩٤٣ مدنى على عدم القيد فى هذا الميعاد سقوط الحق فى الشفعة فانه اذا تم ذلك الاجراء فى ميعاده القانونى وجب أن يرتد أثر الحكم الى تاريخ رفع الدعوى لان القيد اجراء متمم لرفع الدعوى وليس اجراء مستقلا بذاته ، وهذا الرأى يتسق مع القاعدة العامة التى تقرر أن الاحكام كاشفة للحقوق لامنشئة لها مالم يقض القانون بخلاف ذلك • فطالما ان المشرع لم ينص صراحة على أن الحكم الذى يصدر بثبوت الشفعة يعتبر منشئا لملكية الشفيع فانه يكون قد دل بذلك على اتجاهه الى اخضاع هذا الحكم لتلك القاعدة العامة (الدكتور محمد على عرفة فى المرجع السابق ص ٥٣٢) » •

(القضية رقم ٥٠٨ سنة ١٩٥٣ كلى الجيزة رئاسة الاستاذ محمد مندور وعضوية الاستاذين رمسيس مرقس وسليم عبد الله القاضيين) •

القضاء المستعجل

٢٦٧

محكمة الامور المستعجلة الجزئية بطنطا

٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

حجز ادارى ـ اشكال ـ جوازه ـ نطاق المادة ٢٧ ق ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى

لا يشترط لجواز الاشكال فى الحجز الادارى أن يودع المستشكل المنازع فى التنفيذ المبلغ المحجوز من أجله وفقـــا لنص المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الخـــاص بالحجز الادارى لان محل هذا النص ان تكون المنازعة موضوعية متعلقة باصل المطلوبات او بصحة الحجز او الاسترداد اذ ليس مؤدى المادة ٢٧ سالفة الذكر منع القضاء المستعجل من النظر فى اشكالات التنفيذ التى ترفع اليه عن الحجوز الادارية طبقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٩ مرافعـــات التى لم يرد فى قانون الحجز الادارى مايقيدها او يخصصها . »

(القضية رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٩ رئاسة السيد الاستاذ فتحى عبد الصبور القاضى) .

٢٦٨

محكمة الامور المستعجلة الجزئية بطنطا

٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ ـ تجريد ـ شروطه ـ دائن ـ اجراءات تحفظية .

ب ـ قاضى مستعجل ـ سلطته فى الاشكال المبنى على التمسك بحق التجريد ـ وقف التنفيذ ـ توقيته بمدة ـ كفيل ـ ارشاده عن اموال للمدين تفى بالدين كله .

المبادىء القانونية

١ ـ لا يجوز للدائن وفقا للمادة ٢/٧٨٨ مدنى ان ينفذ على اموال الكفيل الا بعد تجريد المدين عن امواله ، على انه يجب على الكفيل ان يتمسك بحق التجريد ، فيقتصر الـدائن على اتخاذ اجراءات تحفظية كتوقيع حجز مثلا دون ان يتخذ اجراءات البيع أو نزع الملكية لاموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله . كما أوجبت المادة ٧٨٩ مدنى على الكفيل اذا طلب التجريد ان يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى اموال للمدين تفى بالدين كله ، وبالتـــالى يجب تمكين الدائن من التنفيذ ضد الكفيل غير المتضامن اذا قام الدليل على اعسار المدين .

٢ ـ وان كان القاضى المستعجل ممنوعا من التعرض لاصل الحق او المساس به ، الا ان له أن يستظهر وجه الجد فى المنازعة ، وعلى ذلك فاذا كان التحقق من توافر شروط حق الكفيل فى تجريد المدين عند التنفيذ على الكفيـــل من الامور الموضوعية التى تمس أصل الحق ، الا انه يكفى القاضى المستعجل فى حدود تقديره الوقتى أن يستظهر تمسك الكفيل بحق التجربة وعدم تنازله عنه بوجود التضامن ، حتى تبدو له جديه المنازعة فى التنفيذ على أساس ظهور حـــق الكفيل فى التجريد ، فيأمر بوقف اجراءات التنفيذ قبل الكفيل الا أن له فى هذه الحالة ان يؤقت تلك الحماية بان يرشد الكفيل خلال ميعـــاد محدد عن اموال للمدين تفى بالدين كله بحيث اذا لم يرشد اطلاقا خلال تلك المـــدة زالت تلك الحماية التى اضفاها عليه ، وحق للدائن الاستمرار فى التنفيذ

المحـــكمة

« حيث أن وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان للمحكمة من مطالعة الاوراق واستقراء تداعى الطرفين فى أن المستشكل ضدها قـد استصدرت بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٤ من محكمـة القاهرة الابتدائية امر اداء بالزام انطون سابا والمستشكل الاول بصفته مدينا والثانى ضامنا بان يدفعا للمستشكل ضدها مبلغ خمســـة آلاف جنيه والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة مع شمول الامر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولما شرعت المستشكل ضدها

فى تنفيذ الامر سالف الذكر قبل المستشكل بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ اقام اشــكاله لدى المحضر مؤسسا على انه يدفع بتجـريد المدين بمقولة انه ضامن غير متضامن ومع رفع الاشكال فقد مضى المحضر فى توقيع الحجز كاجراء من الاجراءات التحفظية وتحدد لنظر الاشكال جلسة ١٩٥٩/١١/١٤ وقد طلب المســـتشكل فى مذكرته قبول الاشكال شكلا وفى الموضـــوع بايقاف تنفيـــذ امر الاداء المنفـــذ مع الزام المستشكل ضدها المصروفات والاتعاب .

« وحيث أن المستشكل ضدها قد ردت على الاشكال بانه لامحل للدفع بتجريد المدين الا اذا كان للمدين أموال تفى بالدين وان يقـوم الكفيل بارشاد الدائن على نفقته عن هـــذه الاموال وفقا للمادة ٧٨٩ مدنى وان المستشكل لم يفعل شيئا من ذلك .

« وحيث انه لاجـــدال فى أنه لايجـــوز وفقا للمـــادة ٢/٧٨٨ من القانون المـــدنى للدائن ان ينفذ على أموال الكفيل الا بعـــد تجريد المدين من امواله على انه يجـــب على الكفيل فى هذه الحالة ان يتمسك بحق تجريد المدين اذا شاء فيقتصر الدائن على اتخاذ الاجراءات التحفظية كتوقيع الحجز مثلا دون ان يتخـذ اجراءات بيع أموال الكفيل أو نزع ملكيتها الا بعد تجريد المدين من أمواله . الا أن المادة ٧٨٩ مدنى قد اوجبت على الكفيل اذا طلب التجريد أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى أمـوال للمدين تفى بالدين كله ، ولا عبرة بالاموال التى يدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الاموال تقـع خارج البـــلاد أو كانت أموالا متنازعا عليها ومؤدى ذلـــك ان الكفيل لا يتمســـــك بحـــق التجريد الا اذا كانت للمدين أموال يمكن أن تفى بالـــدين كله وبالتـــــالى فيجب تمكين الدائن من التنفيذ ضد الكفيـــل غير المتضامن اذا اقام الدليل على اعسار المدين — ولما كان القاضى المستعجل ممنوعا من التعرض لاصل الحق والمساس به اذ ينبغى ابقاؤه سليما حتى يتناضل فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع الا ان للقاضى المستعجل ان يستظهر وجه الجد فى المنازعة فان استبان له جدية منازعة المستشكل شمله بحمايته الموقتة والا قضى برفض الاشكال — لما كان ذلك وكان المحقق من توافر شروط حق الكفيل فى تجريد المدين عند التنفيذ على الكفيل من امور الموضوعية التى تمس اصل الحق الا انه يكفى القاضى المستعجل فى حدود تقديره الوقتى ان يستظهر تمسك الكفيل بحق التجريد وعدم تنازله عنه بوجود التضـــامن حتى تبدو له جدية المنازعة فى التنفيذ على أساس ظهور حق الكفيل فى التجريد أما البحث فيما اذا كان الكفيل قد ارشد بعد طلبه التجريد عن اموال للمدين تفى بالدين كله فامر موضوعى يمس أصل الحـــق لا يملك قاضى الامـــور المستعجلة الخوض فيه .

« وحيث أنه على ضـــوء ماتقـــدم ، فاذا مابدا للمحكمة من استظهار الاوراق وتداعـى الطرفين ان المستشكل كفيل غير متضـــامن وقد تمسك بحق التجريد عند التنفيـــذ عليه وقت قيامه برفع الاشكال مما تستبين منه المحكمة جدية مما نعته فى التنفيذ بالبيع محل التداعى على ان يقوم المستشكل خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الحكم بارشاد المستشكل ضدها على نفقته الى اموال للمدين تفى بالدين المنفذ به كله ان لم يكن قد ارشد من قبـــل بحيث اذا مضت تلك المـــدة دون ارشاده عن أموال المدين حق للمستشكل ضدها الاستمرار فى التنفيذ .

« وحيث أنه من المصروفات فترى المحـــكمة ارجاء الفصل فيها حتى يفصل فى أصـــــل الموضوع .

« وحيث أنه عن النفاذ فلا وجه للنص عليه فى منطوق الحكم اذ أنه واجب لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالمادة ١/٤٦٦ مرافعات »
(القضية رقم ٣٠٠ سنة ١٩٥٩ بالهيئة السابقة).

٢٦٩

محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة
٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

١ — بروتستو . شطبه . قضاء مستعجل . اختصاص .

ب — بروتستو . وفاء بعـــد الاستحقاق . شطب البروتستو بناء على طلب المدين .

المبادىء القانونية

١ ـ يختص القضاء المستعجل بنظر طلب شطب بروتستو عدم الوفاء ، متى توافر ركنا الاستعجال وعدم المساس بالموضوع . فأما الاستعجال فيكفى فى القول بتوافره أن السرعة هى قوام الحياة التجارية بصفة عامة ، وأما عدم المساس بالموضوع فيستخلص من وقائع النزاع .

٢ ـ ليس فى القانون مايمنع من اجابة طلب شطب بروتستو عدم الدفع المبدى من التاجر الذى يعلن به اذا ماوفى بدينه ولو بعد ميعاد الاستحقاق ، لأن البروتستو يصبح فى هذه الحالة غير ذى موضوع .

المحكمة

« وحيث أنه بالاطلاع على المادة ١٦٢ من قانون التجارة يبين أنها نصت على ان « الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق ... الخ » .

كما قضت المادة ١٧٧ من القانون نفسه على أنه « يجب على المحضرين أو الاشخاص المعينين لعمل البروتستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منه وأن يقيدوها بتمامها يوميا فيعدم مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصفحات وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام » .

« وحيث أنه يبين من هذين النصين ان القانون هو الذى أوجب اعلان بروتستو عدم الدفع للمدين المتخلف عن الوفاء بدين ثابت بورقة تجارية تحت الاذن فى اليوم التالى للاستحقاق وان القانون نفسه هو الذى أوجب قيد هذا البروتستو فى سجلات أقلام المحضرين وغنى عن البيان أن المشرع اذ أوجب على الدائن بورقة تجارية تحت الاذن اثبات عدم وفاء مدينه بدينه فى تاريخ الاستحقاق بورقة رسمية فى اليوم التالى لهذا التاريخ ، لان البروتستو يقوم به موظف عمومى وهو المحضر ذلك لان القانون رتب على هذا البروتستو آثار قانونية هامة منها ضمان حق الحامل لورقة من هذا النوع قبل المظهرين لها وضمانهم الاحتياطية ، لانعمل البروتستو شرط للرجوع عليهم وعلى ضمانهم وتوقيع الحجز التحفظى على منقولاتهم ومن هذه الآثار أيضا سريان الفوائد القانونية عن مبلغ السند . فضلا عن أن تاريخ البروتستو يعتبر عند اللزوم تاريخ توقف المدين التاجر عن الدفع وذلك عند اشهار افلاسه . والى جانب هذه الآثار القانونية هدف المشرع الى تحقيق غرض آخر وهو التشهير بالمدين وتلويث سمعته التجارية وأضاف ائتمانه باذاعة امتناعه أو عجزه عن الدفع فيتقزز الغير من التعامل معه بالاجل ويتردد فى منحه الثقة ، وكلاهما أمر لازم للمدين لا سيما اذا كان تاجرا ، وقدر الشارع ان تهديد المدين بهذا الوضع الشائن يحمله على المواظبة على الدفع ونبذ أساليب المماطلة والغدر بالدائنين . وقد كان للشارع ما أراد اذ أصبح الناس ينظرون الى البروتستو على أنه من أمارات انهيار مركز التاجر ونذير بافلاسه . بل يبرر اشهار افلاسه (راجع كتاب الاوراق التجارية للدكتور محسن شفيق ص ٣٩٥ فقرة ٣٨٣)

ولم تقف بعض التشريعات الاجنبية عند حد ايجاب اثبات عدم وفاء المدين بدينه فى تاريخ الاستحقاق باعلانه ببروتستو عدم الدفع وقيده بدفاتر المحضرين ، بل ذهبت الى أبعد من ذلك وأجازت الاطلاع على سجلات قيد البروتستات للجمهور وطلب مستخرجات منها . ومن هذه التشريعات القانون البلجيكى فقد نظم اجراءات قيد البروتستات بمعرفة اقلام المحضرين ثم أوجبت على هذه الاخيرة أن ترفع قائمة بها الى رئيس المحكمة التجارية التى يعمل بدائرتها وابلاغ صورة منها الى المحاكم التى يقيم بدائرتها المسحوب عليه هذه الاوراق والمعلن بالبروتستو ، ثم بين الاحوال التى لايجوز ادراج البروتستو فيها بالقائمة ، وهى حالات سداد الدين قبل ابلاغ الغائه الى رئيس المحكمة بمعرفة قلم

المحضرين ، مما يفهم منه أن وفاء المدين المعلن بالبروتستو بعد ميعاد استحقاق الدين والى ماقبيل ارسال القائمة الى رئيس المحكمة يمنع من ادراج اسمه فى القائمة المرسلة الى رئيس المحكمة .

أما فى مصر فلم ينظم التشريع طريقا قانونيا لشهر البروتستات ، واشعار رجال الفقه المصريون الى هذا النقص ونادوا بوجوب ملافاته كما نبهت اليه محكمة الاستئناف المختلطة وعملت على علاجه اداريا ، مستعينة فى ذلك بالنظام البلجيكى فأجازت بعد أخذ رأى الغرفة التجارية فى ١٥/١٢/١٩٢٨ الاطلاع على سجلات المحضرين ثم أجازت لمجلتها نشر البروتستات واستمر الحال على ذلك حتى الغيت هذه المحاكم فى ١٥/١٠/١٩٤٩ ، وفى سنة ١٩٥٠ اتفقت وزارة العدل مع احدى المجلات على نشر البروتستات .

ويبين مما تقدم جميعه ان قيد البروتستات فى سجلات المحضرين انما القصد منه نشرها حتى يتعرف كل من يرغب فى التعامل مع المدين ، الذى أعلن له بروتستو عدم الدفع ، المركز المالى لهذا الاخير . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى يتم التشهير بالمدين المذكور والعمل على اضعاف ائتمانه كما سبق توضيحه على لسان رجال الفقه التجارى وذلك جزاء له على عدم الوفاء بدينه فى تاريخ استحقاقه .

« وحيث أنه بعد أن وضحت أغراض المشرع من استلزام قيد بروتستات عدم الدفع فى سجلات أقلام المحضرين الخاصة بذلك على النحو المبين بالمادة ١٧٧ منه فانه يجب بحث ما اذا كان من الجائز شطب هذا القيد وتحديد حالته ان صح ذلك .

« وحيث أنه بالاطلاع على قانون التجارة يبين أنه اذا نص على القيد فى المادة ١٧٧ منه فانه قد سكت عن بيان الاحوال التى يجوز فيها شطبه كما فعل القانون البلجيكى الذى وضح هذه الحالات على النحو السالف بيانه . مما يتعين معه بحث نية المشرع المصرى لمعرفة هل قصد أن يترك البروتستو معلقا على ذمة المدين بصفة مؤبدة أم ترك الامر للقضاء للتقرير بشطبه اذا ماتوافرت لذلك شروط معينة .

« وحيث أنه قبل الغوص فى غمار هذا البحث ترى المحكمة بادىء ذى بدىء التنويه بأن قيد البروتستو وقد أوجبه قانون التجارة فى نص المادة ١٧٧ منه فانه يعتبر اجراء قانونيا لا اجراء اداريا ومن ثم يختص القضاء بالفصل فى كل نزاع يدور حول بقاء هذا القيد أو الغائه .

« وحيث أنه بالنسبة لطلب الغاء قيد البروتستو فان الحال لايخلو من أمرين : أولهما اما أن يكون هذا القيد قد جاء مخالفا للقانون أو تم باجراءات باطلة أو كيدية ومن ثم فالاجماع منعقد بين الفقه والقضاء على أن مثل هذا القيد واجب الشطب ولا صعوبة فى ذلك .

والامر الثانى أن يكون هذا القيد قد تم وفقا لما قرره القانون وباجراءات سليمة ، الا أن المدين الذى أعلن بالبروتستو موضوع القيد قد سدد دينه بعد ميعاد استحقاق . وهنا أيضا نجد رجال الفقه التجارى يذهبون الى القول بأنه لايجوز شطب البروتستو أو منع نشره الا بحكم ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالشطب الا لاسباب قوية كوقوع خطأ فى عنوان الدائن يترتب عليه أن يتعذر على المدين العثور عليه ليقوم بالوفاء ، ويحول تبعا لذلك دون النشر .

ولاعبرة باتفاق الطرفين على شطب البرتستو ويجب رفض الشطب اذا تقدم المدين الى المحكمة بورقة صادرة من الدائن يذكر فيها أنه قد حصل الوفاء بدينه بعد ميعاد الاستحقاق . (راجع فى ذلك الدكتور محسن شفيق المرجع السابق فقرة ٤٢٤ والدكتور محمد صالح فى كتابه الاوراق التجارية)

ويلاحظ على هذا الرأى ان كلا من الفقيهين قد استندا فى هذا الرأى الى حكمين صدرا من محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٧/٢٠/١٩٢٩ ونشرا بمجلة الجازيت للمحاكم المختلطة السنة ٢٢ ص ١٧٦ رقم ١٩٠ وما بعدها . حتى أن العبارات التى أوردها المؤلف الاول فى كتابه

جاء ترجمة حرفية للمبدأ الذى قرره هذان الحكمان .

والجدير بالملاحظة أن هذه الآراء لم يبين فيها الاسباب التى بنيت عليها ، الامر الذى ترى معه هذه المحكمة عدم مشاركتهم رأيهم للاسباب الآتية :

أولا ـ ان قانون التجارة الذى تضمن نص المادة ١٧٧ التى أوجبت قيد البروتستو قد نص فى المادة ١٩٥ منه على أن كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ، ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك . ثم صدر الفصل الثالث عشر منه والمعنون « فى اعادة اعتبار المفلس اليه » بالمادة ٤٠٨ التى نصت على أنه « يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل معه اعادة اعتباره اليه اذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس ، فلا يجوز أن يتحصل معه اعادة اعتباره اليه الابعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار الغاؤها بالتمام .. »

وواضح من هذين النصين ان المشرع أجاز للتاجر الذى يفضل باشهار افلاسه ان يستعيد اعتباره بالشروط المبينة بالمادة الاخيرة منها ، أى ان القانون لايقف عقبة فى سبيل التاجر الذى انتهت حياته التجارية والذى يرغب فى أن يحياها مرة أخرى ، وانما بشريطة الوفاء التزاماته كافة على النحو المبين بالمادة ٤٠٨ فاذا كان هذا هو موقف القانون بالنسبة للتاجر الذى أشهر افلاسه وفقد اعتباره التجارى لتوقفه نهائيا عن سداد ديونه ، فمن باب أولى يكون التاجر الذى يخل بالوفاء بدينه فى ميعاد استحقاقه ثم يقوم بالوفاء بعد ذلك دون أن يصل به الامر الى اشهار افلاسه ، أولى بالرعاية ويرفع سيف البروتستو عن رقبة الذى أراد به المشرع أن يشتهر به ويضعف ائتمانه حتى يتمكن من استعادة كامل ثقة السوق التجارية فيه وتعود أعماله التجارية الى سيرتها الأولى .

على أن روح المشرع لم يشفق على التاجر الذى أشهر افلاسه باعادة اعتباره اليه ، بل أن هذه الروح قد تجلت بوضوح أكبر عند اصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الافلاس . ذلك القانون الذى أجاز للدائن الذى استشعر حرج مركزه المالى أن يبادر الى طلب عقد صلح مع دائنيه ليعفيه من الافلاس ، دون أن يكون فى هذا الصلح مايمس اعتباره أو كيانه التجارى .

وتطبيقا لما تقدم فانه يكون من حق التاجر الذى أعلن ببروتستو عدم الدفع لعدم سداده دينه الاذنى فى ميعاد الاستحقاق والذى سدده بعد ذلك أن يطلب شطب هذا البروتستو حتى لا يقف عائقا دون استمرار الثقة التجارية فيه .

على أنه اذا أمكن استخلاص هذه القاعدة من واقع قانون التجارة المصرى نفسه ومن قانون الصلح الواقى من الافلاس الصادر فى سنة ١٩٤٥ فان هذه الروح قد تجلت بوضوح أكثر لا يقبل أى شك فى مسلك المشرع الفرنسى عندما أصدر القانون رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢ والمنشور بمجموعة سيرى عن سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٣٤ بشأن شهر البروتستات ، والذى أخذ بشأنه رأى غرفة باريس التجارية فى نشر البروتستو ، فانه وان أوجب قيده بدفتر خاص باقلام كتاب المحاكم التجارية أو المدنية التى تنعقد بهيئة تجارية فقد منع نشره بطريق الصحافة كما منع اعطاء مستخرج من هذه السجلات خلال الشهر التالى لتحرير البروتستو ، وأجاز لقلم الكتاب تسليم مستخرج منها خلال سنة تبدأ من تاريخ النشر لكل من يطلب ذلك (م٤منه) . كما أجازت المادة الخامسة منه لاقلام الكتاب المذكورة شطب البروتستو اذا ما ودع المدين قلم الكتاب سند الدين موضوع البروتستو أو أودع ايصالا بسداده قيمة الشيك المسحوب عليه . ومن رأى الجمعية الوطنية بالنسبة لهذا التشريع أن كل جريدة أو نشرة دورية تقوم بنشر البروتستو تلتزم بنشر الشطب بلا مصاريف اذا ماقام المدين باتخاذ اجراءات شطب هذا البروتستو وشطب فعلا الا أن لجنة العدل برياسة الجمهورية لم تر هذا الرأى وطلبت تعديل القانون بالصيغة التى صدر بها ، وذلك

بناء على تقرير تقدمت به وقد جاء بهذا التقرير ماترجمته « ان امتناع التاجر عن دفع قيمة الكمبيالة لايكون دائما بغير أسباب جدية ،فقد تكون الكمبيالة سحبت عليه لاسباب مختلفة ، منها ألا يكون المسحوب عليه غير مدين لصاحبها بأى مبلغ دين » .

« وفى صورة أخرى قد يكون الدين متنازعا فيه ، وفى هذه الحالة يكون لعدم الوفاء به ما يبرره قانونا ، فهل يقبل فى هذه الاحوال نشر البروتستو ؟ وأخيرا كثيرا مايكون عدم الوفاء راجعا الى اضطراب مؤقت طرأ على حالة المسحوب عليه المالية . وفى هذه الظروف بالذات يكون التاجر فى أشد حاجة الى ائتمانه، والنشر فى هذه الحالة يعجل بنهايته ، بينمالو أتبع نظام أكثر كتمانا لأمكن تأمين مصيره » (راجع التعليقات على هذا القانون المنشور فى نفس الصحيفة من المرجوع السابق) .

وواضح من هذا التشريع ومن الاسباب التى أدت الى اصداره فى صورته الحالية أن المشرع لم يعد ينظر الى التاجر الذى تخلف عن سداد دينه التجارى فى ميعاد استحقاقه نظرة عدائية ، بل أصبح ينظر اليه نظرة عطف ليعاونه على التخلص من ورطته المالية التى أدت به الى هذه الحالة والعودة بحياته التجارية الى سيرتها الاولى . ولا شك فى أن نظرة المشرع المصرى لا تقل عطفا على التاجر الذى لم يف دينه فى ميعاد استحقاقه ، فقام بسداده بعد ذلك ، من المشرع الفرنسى .. وأن المشرع المصرى لم ينص على أبدية البروتستو ولم ينظم بتشريع خاص كيفية نشره بل أن النظام الحالى جاء من صنع المحاكم المختلطة التى نقلته عن التشريع البلجيكى الذى نظم حالات شطب البروتستو فى المهلة المبينة به .

« وحيث أنه اذا كان فيما تقدم ما يؤيد الرأى المخالف لرأى الفقه التجارى ، ولحكمى محكمة الاسكندرية المختلطة سالفى الذكر فانه من خصوصية البروتستو نفسه مايؤيد الرأى القائل بجواز شطب البروتستو فى حالة وفاء المدين بقيمة الدين المحرر بشأنه بعد الميعاد ، ذلك أن من المتفق عليه أن آثار تحرير البروتستو تنحصر فى حق المحال اليه سند الدين بالرجوع على المحيلين له وضمانهم الاحتياطيه وجواز توقيع الحجز التحفظى على أموالهم جميعا وفى سريان الفوائد القانونيه على الدين موضوع السند ، الا أن هذه الآثار تصبح غير ذات موضوع بوفاء المدين لدينه ، اذ بمجرد تمام هذا الوفاء لايكون لحامل سند الدين أى حق فى الرجوع على مظهريه كما أن مسألة الفوائد تصبح محسومة بين الطرفين وبمعنى آخر لا يكون للبروتستو بعد ذلك من أثر سوى التشهير بالمدين المذكور وقيامه عقبة فى سبيل استعادة ائتمانه كاملة فى الحياة التجارية ، ذلك الاثر الذى أوضح المشرع المصرى عدم رغبته فيه ، بل عمل على محوه فى حالة الافلاس وهى بلا شك أشد وطأة على الحياة التجارية بصفة عامة،لاحياء التاجر المفلس فقط اذقد يترتب على اشهار افلاس أحد التجار اشهار افلاس غيره من التجار الدائنين له ــ وأجاز للتاجر العودة الى مركزه الاول بعد الوفاء بكافة التزاماته .

« وحيث أن بالبناء على ماتقدم فانه ليس فى القانون ثمة ما يمنع من اجابة طلب شطب بروتستو عدم الدفع المبدى من التاجر الذى يعلن به اذا ما وفى بدينه ولو بعد ميعاد الاستحقاق ، لان البروتستو يصبح فى هذه الحالة غير ذى موضوع ولا يبقى له من أثر سوى التشهير بسمعة المدين التجارية والوقوف حائلا بينه وبين استعادة كامل ائتمانه فى الحياة التجارية،ذلك الاثر الذىرغب المشرع عنه بدليل اجازته اعادة الاعتبار الى التاجر الذى قضى باشتهار افلاسه اذا ما وفى بجميعالتزاماته بالشروط الواردة به . وتشريع الصلح الواقى من افلاس والاتجاه الذى سارت عليه التشريعات الحديثة من امهال المدين مهل مختلفة للوفاء بدينه قبل نشر البروتستو المعلن اليه .

« وحيث أنه متى تقرر ماتقدم فانه يتعين بحث مدى ولاية القضاء المستعجل فى تطبيق هذه القاعدة بصفة عامة ، وعلى الدعوى الحالية بصفة خاصة .

« وحيث أن مناط اختصاص القضاء المستعجل هو التوفير لركن الاستعجال وعـدم المساس بموضوع الحق .

« وحيث أنه بالنسبة لركن الاستعجال فهو متوافر لان السرعة هى قوام الحيـاة التجارية بصفة عامة ودرجة الاستعجال تكون أشـد بصفة خاصة بالنسبة للتاجر الذى يرغب فى استبعاد ائتمانه التجارى بشطب البروتستو ، ذلك الائتمان الذى يعتبره ضرورة لامناص منها فى الحياة التجارية وبغيره تتعرض حياة التاجر التجارية للخطر ، مما يستوجب الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل .

« وحيث أنه بالنسبة لعدم المساس بموضوع الحق فالثابت فى طلب شطب البروتستو أن صاحب الحق الموضوعى الذى قد يفيد من اجابة المدعى الى طلبه هو حامل السند الذى حرر البروتستو بناء على طلبه . وما دام المدين لم يقدم للمحكمة سند الدين أو يحضر هذا الدائن بالمحكمة ويقرر بالتخالص بدينه ، فانه لا يكون مجـال للاضرار بالدائن أو تغيير من المظهرين وبذلك تنتفى فطنة المساس بموضوع الحـق المترتب على تحرير بروتستو عدم الدفع ويكون القضاء المستعجل مختصا فى هذه الحالة بالتقرير بشطب البروتستو .

« وحيث أن بتطبيق القواعد المتقدمة على النزاع الحالى يبين أن المدعى قد قدم صـورة البروتستو المعلن اليه بنـاء على طلب البنك العربى فى ٦/١١/١٩٥٥ ـ وأن سند الدين قد حول الى هذا الاخير بالعبارة الآتية :ـ

« وعنا للبنك العربى » مما يفهـم منه أن التظهير هنا كان للوكالة لا لنقل الحق ، ومن ثم فاذا ما حضر الاصيل وهو الشركة المدعى عليها، وأقرت بتخالصها بدينهـا ، فان فى اقرارها مايغنى عن اقرار وكيلها وهو البنـك العربى وبذلك فان مظنة مساس طلب شطب البروتستو بأى حق موضوع الشركة المدعى عليها أو لاى من الغـير تكون منتفيـة ، وبذلك يكون الاختصاص منعقدا لهذه المحكمة باجابة المدعى الى طلب شطب البروتستو سالف الذكر .

«وحيث أنه بالنسبة لمصروفات الدعوى فترى المحكمة تحميل المدعى بها عملا بالمادة ٣٥٨ لأنه هو الذى تسبب فى رفع هـذه الدعوى بتسببه فى اعلان البروتستو له لعدم وفائه بقيمة الـدين المحرر من أجله فى تاريـخ استحقاقه .

« وحيث أن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون للاحكام المستعجلة عملا بالمادة ٤٦٦/١ مرافعات ولا ضرورة للنص عليه » .

(القضية رقم ١٢٥٥٩ سنة ١٩٥٩ رئاسة السيد الاستاذ على عبد اللطيف القاضى)

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٢٧٠
محكمة الاقصر الجزئية
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠

ا ـ دعوى ، منع تعرض ، الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها ، أساسه ، دعوى مجهولة القيمة
ب ـ حق مطل منحرف او مواجه ، م ٨٢٠ مدنى
جـ ـ حق الملكية ، تعسف ، جواز ، دعوى اليد ، جواز الاحتماء بها ،
د ـ مضرور ، سكوته اكثر من سنة عن رفع دعواه ، اكتساب خصمه حق رفع دعوى اليد ،

المبادىء القانونية

١ ـ لا يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى منع تعرض بازالة المطلات المواجهة والمنحرفة ، على أساس أن الدعوى مجهولة القيمة لان هذا يتنافى مع طبيعة دعاوى وضع اليد التى تهدف الى تعكير الحيازة القانونية ،

٢ ـ التحدث عن حق المطل المواجه أو المنحرف على أنه حق ارتفاق أمر يتنافى مع القانون اذ أن المشرع تحدث عنها فى باب القيود الواردة على الملكية فى المادة ٨١٩ وما بعدها ، وترتيبا على ذلك لايكون لصاحب حق الارتفاق (كحق المرور مثلا) حق المطل على جاره دون مراعاة المسافة المقررة قانونا ،

٣ ـ القاعدة الاساسية فى القانون أن المحظور على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار ـ وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وأن له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوز ذلك الحد المألوف ـ وذلك بالتطبيق لنظرية دفع التعسف فى استعمال الحق ،

٤ ـ للجار أن يدفع مضار الجوار بالاحتماء بدعوى اليد دون التريث حتى الفصل فى الموضوع ، حتى لا يكتسب محدث الضرر الحق فى الاحتماء من تلك الدعوى وبالتالى يمتنع على المضرور أن يمارس حق الملكية ـ وذلك اذا انقضت سنة على حصول التعرض مثل رفع الدعوى ،

المحكمة

« حيث ان واقعة الدعوى تتحصل فى أن المدعية هلة أيوب خير أقامت الدعوى ضد يعقوب تادرس الخزامى بصحيفة معلنة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٥ قالت فيها أنها تمتلك منزلا بشارع السكة الحديد مجاور من الناحية البحرية زقاق خاص مملوك للمدعية ويجاوره من الناحية الشرقية قطعة أرض مملوكة للمعلن اليه وفى خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٥ شرع المعلن اليه ببناء الارض المذكورة وجارى على اغتصاب جزء من الزقاق المذكور وأدخله ضمن ملكه كما أنه فتح على الزقاق المذكور بعض المنافذ والمناور والشبابيك مما يعتبر تعرضا للطالبة فى ملكية الزقاق المذكور فأقامت الدعوى الحالية طالبة الحكم بمنع تعرض المعلن اليه فى الزقاق وسد المنافذ والمناور والشبابيك المبينة المعالم بصلب هذا الطلب مع الزم المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والامر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ،

« وحيث أنه بالاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من المدعية يتبين أنها تضمنت :ـ

١ ـ عقد بيع عرفى مؤرخ ديسمبر سنة ١٩٤٠ يتضمن مشتراها المنزل الكائن ببندر الاقصر بشارع السكة الحديد ٨ بحارة عطفة طاحون د عوائد أملاك وأن الحد الشرقى لهذا المنزل شحات خليل جاد زقاق خصوصى مشترك بطول ١٢ مترا وبه الباب ، وان البائع فى هذا العقد حكيم بولس ،

٢ ـ عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٣٣/٤/٤ عن نفس هذا المنزل يتضمن شراء حكيم جرجس وتبين بعد الاطلاع على الحدود أن الحد الشرقى باقى القطعة ملك شحات خليل بطول ١٢ مترا

٣ ـ اتفاق مؤرخ ١٩٥٠ يتضمن ملكية الزقاق موضوع النزاع لكل من شحات خليل جاد والمدعية ٠

٤ ـ عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٦/١/١ يتضمن شراء المدعية للمنزل الملاصق لها من الناحية البحرية ونصيب البائعة فى الزقاق ٠

٥ ـ صورة طبق الاصل من عريضة الدعوى رقم ٩٢ م سنة ١٩٥٠ الأقصر وتبين من الاطلاع على البيانات السالفة أن المنزل المملوك للمدعية يحده من الناحية الشرقية زقاق غير نافذ بطول ١١ر١٠ مترا

٦ ـ كشفين رسميين عن منزل المدعى عليه يتضمن أن واجهته قبلية ومكون من دور واحد وتاريخ الكشف ١٩٥٧/٣/٢٥ ٠

« حيث أن المدعى عليه رفع الدعوى طالبا رفضها مع الزام رافعها المصاريف على أساس أن الزقاق موضوع الدعوى مخصص للمنفعة العامة منذ أكثر من أربعين سنة وان المدعى قبل أن يبنى منزله الحالى كان له منزلا قديما على الارض اشتراه بعقد عرفى مؤرخ ١٩٤٨/١١/١ والبائع له اشتراه من يوسف خليل شنودة بتاريخ ١٩٣٤/١١/٣٠ وكلا العقدين ثابت بهما أنه يحد المنزل من الناحية الغربية شارع زقاق وهو الزقاق موضوع الدعوى كما أن الزقاق وارد فى عقد شراء باقى المنازل بما فى ذلك عقد شراء المدعية مما يقطع بأنه مخصص للمنفعة العامة ـ ولما هدم المدعى عليه منزله القديم الذى كان يطل على الزقاق وكان به باب يفتح عليه ومقيد بالعوائد فقد فتح على الزقاق فى المنزل الجديد نوافذ وأبواب ليس على أساس أن الزقاق منفعة للجميع بل واقعا تحت اشراف سلطة التنظيم وعلى ذلك يكون الزقاق قد أعده المالك الاصلى للارض الفضاء واتفاق الملاك واشراف سلطة التنظيم ٠

« وحيث أن بالاطلاع على المستندات المقدمة من جانب المدعى عليه تبين :ـ

١ ـ عقد بيع مؤرخ سنة ١٩٣٣ يتضمن شراء طه محمد عثمان قطعة ارض فضاء بها بناء بالطوب الاحمر والاخضر بدون واحد كائنة ببندر الاقصر بشارع السكة الحديد رقم ٨ وتبين من الحدود أن الحد الغربى شارع زقاق بطول ١٢ مترا وعلى ظهر العقد عقد آخر تاريخ ١٩٤٨ يتضمن شراء المدعى عليه لهذا المنزل ٠

٢ ـ كشف رسمى من سنة ١٩٥٠ الى ١٩٥٩ يتضمن وصف الملك وأن الوارد فى تكليف الخواجه يعقوب تادروس منزل واجهة قبلية له باب على زقاق وبجرد ١٩٥٥/ ١٩٥٦ وهدم ورفعت عوائده وبذات الجرد تحدد بذات الرقم منزل واجهة قبلية من أربعة أدوار ٠

٣ ـ صورة طبق الاصل من عريضة الدعوى رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٠ للتدليل على أن منزل المدعية يحده من الناحية الشرقية زقاق غير نافذ والحكم الصادر فى هذه الدعوى وتبين من الاطلاع عليه أن المنزل مساحته ٧٣ر٧٥ مترا لا ٩٠٥ مترا ٠

« وحيث أن المحكمة قضت بهيئة سابقة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٧ بندب خبير هندسى لتطبيق مستندات الخصوم وبيان من المالك للزقاق ومن الواضع اليد عليه وسببه وعدمه ٠

« وحيث أن الخبير أودع تقريرا بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٥٨ انتهى فيه الى آنه :

أولا : بمعاينة ومقاس الزقاق موضوع النزاع يتضح أن مسطحه ٩٦ر١٣ مترا مربعا يفتح عليه بابين أحدهما باب منزل هلة أيوب المدعية مشتراها من ياسمين ميخائيل والآخر باب منزل هلة أيوب المدعية مشتراها من حكيم جرجس ويفتح عليه اثنى عشرة شباكا من منزل يعقوب تادرس المبنى بارتفاع ثلاثة أدوار على أساس كل دور به أربعة شبابيك وليس به مواسير للمياه أو للاضاءة ٠

ثانيا ـ بتطبيق المستندات المقدمة من طرف الخصوم على الطبيعة اتضح :ـ

أن الزقاق موضوع النزاع ملك خاص مناصفة بين حكيم جرجس ميخائيل وشحات خليل زوج ياسمين ميخائيل وقد حلت المدعية محل حكيم جرجس بموجب العقد المؤرخ ١ ديسمبر ١٩٤٠ كما وأن المدعية حلت محل شحات خليل زوج ياسمين ميخائيل بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٦/١/١ وأن الحدود والأبعاد الواردة بالعقود المقدمة من المدعية تشمل جميع الزقاق موضوع النزاع .

ثالثا — تبين من سماع شهادة شهود طرفي الخصوم أن الزقاق موضوع النزاع منذ عشرين سنة وقرر شاهدى المدعية أن الزقاق موضوع النزاع ينتفع به كل من شحات خليل زوج ياسمين ميخائيل وحكيم جرجس الى أن حلت محلهما المدعية بطريق مشترى منزليهما — وقرر شهود المدعى عليه أن الزقاق موضوع النزاع ينتفع به كل من شحات خليل زوج ياسمين ميخائيل وحكيم جرجس الى أن حلت محلهما المدعية بطريق مشترى منزليهما كما ينتفع به المدعى عليه ويرجح شهود المدعى عليه من أنه ينتفع بهذا الزقاق منذ سنة ١٩٤٩ لان الثابت من الكشف الرسمى أن منزل المدعى عليه له باب يفتح على الزقاق موضوع النزاع منذ سنة ١٩٤٩ .

« وحيث أن الحاضر مع المدعى عليه دفع الدعوى بدفعين :

اولا — عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن طلب سد النوافذ والشبابيك مجهول القيمة ومن اختصاص المحكمة الابتدائية عملا بالمادة ٤٤ مرافعات .

ثانيا — عدم قبول الدعوى لان الثابت من الاوراق أن المدعى عليه له باب يفتح على الزقاق منذ سنة ١٩٤٩ وأن الدعوى رفعت فى سنة ١٩٥٦ .

« وحيث عن الدفع بعدم قبول الدعوى فان الثابت من أوراق الدعوى أن المنزل القديم هدم وأقيم مكانه منزل جديد من ثلاثة أدوار وعلى حد تعبير الكشف الرسمى (بجرد ١٩٥٥ ربط ١٩٥٦ هـ) ورفعت عوائده وبذات الجرد تجدد بدله بذات الرقم والحارة والشارع باسم يعقوب تادرس منزل واجهة قبيلة أربعة أدوار ومؤدى ذلك أن البناء اقيم فى سنة ١٩٥٦ ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت فى خلال سنة من تاريخ التعرض ، ويضاف الى ذلك أن ترخيص المبانى بتاريخ ١١ ابريل ١٩٥٥ .

« وحيث عن الدفع بعدم الاختصاص بأن محكمة النقض قالت فى هذا الصدد « واذا كان الحكم الصادر بمنع التعرض قد قضى بالازالة والتسليم فلا محل للنص عليه بأنه قد جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد ذلك لان الازالة هى من قبل اعادة الحالى الى ماكانت عليه قبل حصول التعرض وذلك بازالة الافعال المادية التى أجراها المتعرض كتسوير الارض ووضع أخشاب واقامة هيكل ومسرح وغيرها مما يعتبر وجودها فى ذاته تعرضا لحيازة واضع اليد مما تتسع ولاية قاضى الحيازة لمنعه متى كانت لديه أسبابه وكذلك التسليم اذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض واعادة يد الحائز اليه » (جلسة ١٩٥٥/١/٢٣ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٢١ ق) « مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول »

« وحيث أن ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص نوعيا بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها .

« وحيث أن الذى تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن الزقاق فى وضع يد المدعية وأن لها منزلان يفتحان على الزقاق وأن مستنداتها يدخل ضمنها الزقاق كما قال الخبير واستقراء للواقع فان هذا الزقاق كان مملوكا ملكية خاصة الى شحات خليل وذلك لان منزله كان محبوسا عن الطريق العام ففتح باب عليه وحازه حيازة قانونية بنية التمليك ولما أراد حكيم جرجس زوج المدعية أن يفتح بابا على الزقاق فى منزله اشترى نصف الزقاق ثم صارت الملكية ووضع اليد للمدعية لدى مشتراها المنزل من حكيم جرجس فى سنة ١٩٤٠ وشرائها المنزل الذى كان

محبوسا عن الطريق العام من زوجة شحات خليل .

« وحيث أن الثابت من ظاهر المستندات أن الزقاق فى وضع يد المدعية منذ سنة ١٩٤٠ ولا يقدح فى ذلك ماورد فى الكشف الرسمى من أن منزل المدعى (القديم) له باب يفتح على هذا الزقاق اذ أن هذا القول يخالف الواقع للاسباب الآتية : ـ

١ ـ ان الزقاق كان مخصصا أصلا للمنزل المحبوس عن لشارع العمومى وهذا ما تنطق به ماديات الدعوى وما قرره شحات خليل أمام الخبير بأن الزقاق كان مملوكا له ملكية خاصة .

٢ ـ أن مستندات المدعى علية لاتتضمن أن الحد الغربى لمنزله به باب على زقاق .

٣ ـ أن الكشف الرسمى الذى قدمته المدعية يتضمن وصف للمنزل بأن له واجهة قبلية ولم يذكر أن له بابفى الجهة الغربية .

٤ ـ لم يقل أحد من شهود المدعى عليه أمام الخبير بأن منزله كائن له نوافذ على الزقاق وهذا لايستقيم مع وجود الباب .

« وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان الحد الفاصل بين ملك المدعى عليه وبين المدعية هو نهاية الزقاق بمعنى أن الزقاق يدخل فى وضع يد المدعية بتثبيت التملك ـ واذا كان صحيحا من أن المدعى عليه يفتح بابا على هذا الزقاق منذ سنة ١٩٤٩ فهذا لا يكسبه أى حق يستند عليه فى الدعوى الحالية اذ أن الحيازة بشروطها القانونية متوافرة للمدعية من سائر أوراق الدعوى . فالدعوى الحالية يحكمها المادتين ٨١٩ ، ٨٢٠ مدنى الواردة تحت عنوان القيود التى ترد على الملكية ومؤدى ذلك استبعاد التحدث عن حق الارتفاق وما أثاره الخصوم فى مذكراتهم ـ وهذه القيود القانونية تستند الى نص من القانون المدنى ـ اذ أن المادة ٨٠٧ مدنى قد جرى نصها « على المالك ألا يغلو فى استعمال حق الى حد يضر ملك الجار ـ وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وأن له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف .. الخ

« وحيث أن المادة ٨١٩ مدنى تنص لايجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مساحة لا تقل عن متر ومقاس المساحة من ظهر الحائط الذى فيه المطل ... الخ .

« وحيث أن من المقرر لقها أنه يجب مراعاة المسافات المقررة بالمادة ٨١٩ مدنى سواء بالنسبة الى الاملاك المتلاصقة أى بالنسبة الى الاملاك التى تفصلها طريق مملوك خاصة للغير وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم بازالة برج وشرفة وسد الشبابيك التى أحدثها شخص بمنزله بحيث تطل على شارع معد لانتفاع العقارات المجاورة وبالتالى مملوك على الشيوع الجبرى لاصحاب هذه العقارات مثل هذا الحكم يكون الطعن فيه على غير أساس لأن حق المطعون ضدهم على الشارع هو حق شريك فى الملك على الشيوع ولاسبيل والحالة هذه الى القول بانتفاء الضرر عن هؤلاء الملاك من أحداث فتحات على هذا الشارع (نقض نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى الطعن نمرة ١٢٩ سنة ١٣ ق)

« وحيث أن الثابتمنتقرير الخبير واستقراء أوراق الدعوى أن المدعى عليه لم يترك المسافة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٨١٩ مدنى اذ أنه أجرى بناء منزله دون ترك هذه المسافة ولا يسنده دفاعه فىهذا الصدد من أن منزله كان له باب مفتوحا على الزقاق اذ أن الزقاق ـ مع التسليم بدفاع المدعى عليه مخصوص للمرور وأن فتح مطلات دون مراعاة للمسافة القانونية يتعارض مع الغرض الذى خصص من أجله (٣٤٦ شرح القانون المدنى فى حق الملكية ـ الدكتور عرفة ـ الجزء الاول) .

« وحيث أنه لما كان فتح المطل على أقل من المسافة القانونية فيه خروج على أحكام القانون الذى قصد بها تقييد حرية المالك فى أن يقيم بناء على نهاية أرضه اذا كان يريد فتح مطلات على ملك جاره ومن ثم فيعتبر

اعتداء فى ذاته وتعكيرا لحيازة الجار لما ينطوى عليه من تهديد باكتساب حق المطل على ملكه ومن ثم يحق له الاحتماء بدعاوى وضع اليد لإزالة السبب المعكر لحيازته بمجرد وجوده (المرجع السابق ص ٣٤٨)

« وحيث أنه لما كان العقار المحبوس قد أعلن عن حقيقة الزقاق وأن حيازته كانت أصلا بنية التملك لشتحات خليل وقد استخلفته المدعية فى جميع حقوقه وأن المدعى عليه حتى ١٩٤٨ لم يكن له باب يفتح على هذا الشارع ويؤيد ذلك المستندات المقدمة .

« وحيث أنه لما كان ذلك فان بناء المدعى عليه على حدود ملكه دون مراعاة المسافة القانونية لفتح المطلات يكون فى ذلك خرج على أحكام القانون ويتصل بذلك على أن الشبابيك حسب الوارد فى معاينة الخبير تفتح جميعها على الزقاق .

« وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بمنع تعرض المدعى عليه وازالة المطلات الكائنة على الزقاق .

« وحيث أن المحكوم عليه فى الدعوى يلزم المصاريف عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات فيتعين الزام المدعى عليه بها .

« وحيث عن طلب النفاذ فجوازى للمحكمة عملا بالمادة ١/٤٧٠ مرافعات ومن ثم ترى المحكمة رفضه » .

(القضية رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٦ رياسة السيد الاستاذ محمود الطاهر خفاجى القاضى .)

أربعة اقتراحات

للاستاذ مصطفى محمد البرادعى
نقيب المحامين

الاقتراح الاول : انشاء محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين .

الاقتراح الثانى : الغاء نظام القاضى الفرد .

الاقتراح الثالث : رفع سن الاحالة الى المعاش للمستشارين .

الاقتراح الرابع : تعيين ثلث القضاة من أعضاء النيابة ، والثلث من ادارة القضايا ، والثلث من المحامين .

ننشر فيما يلى ، الاقتراحات الاربعة ، التى تقدم بها الاستاذ مصطفى محمد البرادعى ، نقيب المحامين ، الى اللجنة الفنية الدائمة للشئون القانونية والعدل .

الاقتراح الاول

انشاء محكمة عليا للنظر في دستورية القوانين

تزداد أهمية رقابة القضاء لدستورية القوانين بازدياد تدخل الدولة فى تنظيم نشاط الافراد وتوجيه السياسة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وما يتبع هذا التدخل من قيود . ولعل أهم ما دفع الفقه والقضاء الى الاخذ بالرقابة انهم يرونها أجدى الوسائل التى يحققون بها حماية الحقوق والحريات الفردية اذا ما تجاوز المشرع سلطانه المحدد بالدستور .

والرقابة لدستورية القوانين أثر من آثار التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، لايثار البحث فى شأنها فى البلاد ذات الدساتير المرنة كما هوحاصل فى النظام الانجليزى حيث يقوم على قاعدة دستورية أساسية هى مبدأ سيادة البرلمان، ولخلو التاريخ الانجليزى من أى دستور مكتوب كما هو الشأن فى معظم الدول الاوربية .

أما فى البلاد ذات الدساتير الجامدة فتقوم التفرقة بين القوانين الدستورية وهى القوانين الاساسية (Loi Fondamentales) التى تضعها السلطة المؤسسة ، وبين القوانين العادية فى الحدود التى رسمها الدستور .

والنتيجة الطبيعية لهذه التفرقة أن تظهر قاعدة دستورية القوانين التى تقضى ألا يصدر قانون على خلاف حكم الدستور والا كان ذلك القانون غير دستورى ووجب امتناع القضاء أو منعه عن تطبيقه .

وللرقابة وسيلتان :

١ ـ الرقابة عن طريق هيئة سياسية .

٢ ـ الرقابة عن طريق المحاكم .

والوسيلة الاولى محل نقد الكثيرين من الفقهاء طالما انها هيئة سياسية ليست بمنأى عن النزوات والانحراف . ويثير تشكيلها صعوبات لا يسهل التغلب عليها ، اذ لو كان تشكيلها بطريق التعيين بواسطة الحكومة أو البرلمان فانه يضيع استقلالها . واذا كان تشكيلها بطريق الانتخاب من الشعب فسيكون عرضة للتيارات الحزبية والسياسية .

ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعا للطريقة التى ينظم بها الدستور الرقابة السياسية ، ومن أولى الدول التى أخذت بنظام الرقابة السياسية فرنسا فى بعض دساتيرها القديمة كما ضمنتها دستورها الذى صدر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ .

وقد أخذت دول أخرى كثيرة بالرقابة السياسية لدستورية القوانين ، وتختلف النظم فيها اختلافا كبيرا اذ منها ما جعل الرقابة من اختصاص لجنة خاصة مثل ألمانيا الشرقية بدستورها الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقد جعل الرقابة الدستورية من اختصاص لجنة دستورية يشكلها المجلس الشعبى ، بين أعضائها ثلاثة قضاة من المحكمة العليا .

ومن الدول ما يجعل الرقابة للهيئة التشريعية ذاتها كالجمهوريات السوفييتية التى ينص دستورها على اختصاص الهيئة التشريعية وحدها بحق الفصل فيما اذا كانت الشروط التى يتطلبها الدستور قد روعيت عند اصدار القانون وفيما اذا كان هذا القانون دستوريا .

ومن الدول ما تجعل الرقابة من اختصاص المكتب الادارى للهيئة التشريعية تحت اشراف هذه الهيئة ، كالجمهوريات اليوغوسلافية المتحدة بدستورها الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ، وألمانيا بستورها الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٦ ، وتشيكوسلوفاكيا بدستورها الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٨ .

الرقابة بواسطة هيئة قضائية :

يمكن حصرها فى صورتين :

١ ـ الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية بطلب الغاء القانون .

٢ ـ الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون أو رقابة الامتناع .

أما رقابة الالغاء فقد تكون سابقة على صدور القانون أو لاحقة له ، وهى تسمح للقاضى بابطال القانون غير الدستورى بحيث يعتبر كأن لم يكن .

الرقابة السابقة :

كالرقابة المبينة بدستور ايرلندا الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٣٧ ، حيث يجوز لرئيس الدولة بعد استشارة مجلس الدولة أن يحيل أى قانون قبل اصداره الى المحكمة العليا للنظر فى دستوريته .

وتطبق الرقابة السابقة أيضا من زمن فى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا وبنما واكوادور .

الرقابة اللاحقة :

وتكون بعد صدور القانون حيث ترفع الدعوى الى جهة قضائية تملك الحكم بالغائه لمخالفته للدستور ، ولا توجد هذه الطريقة الا فى عدد قليل من الدول، وبعضها يجعل هذه الرقابة من اختصاص محكمة عادية كما هو حاصل فى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل : بوليفيا فى دستورها الصادر سنة ١٨٨٠ ، وكولومبيا فى دستورها الصادر سنة ١٨٨٦ ، وفنزويلا فى دستورها الصادر سنة ١٩٣١ ، وكما هو حاصل فى سويسرا التى خول دستورها الصادر سنة ١٨٧٤ للمحكمة الاتحادية الغاء القوانين غير الدستورية بجانب ولايتها القضائية العادية .

وأهم ما يتميز به هذا النظام انه يجيز هذا الطعن لكل فرد له مصلحة فى تقديمه فى المواعيد المحدودة دون أن يلتزم بدفع أى رسم لذلك ، وبعض الدول التى أخذت بنظام الرقابة اللاحقة قصرتها على محكمة خاصة كما هو حاصل فى تشيكوسلوفاكيا بدستورها الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ والنمسا بدستورها الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٢٠ وبدستورها الصادر أيضا فى مايو سنة ١٩٤٥ ، وايطاليا بدستورها الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٥ حيث يجعلها من اختصاص محكمة دستورية مشكلة من خمسة عشر قاضيا يشترك فى تعيينهم البرلمان والقضاء الاعلى .

رقابة الامتناع :

حيث يمتنع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المنظورة أمامه، ولا يمنع قضاؤه من استمرار القانون ونفاذه في الحالات الاخرى .

وخير مثل لرقابة الامتناع ما جرى عليه القضاء في الولايات المتحدة الامريكية ، وقد كانت أسبق الدول الى العمل بها . ساعد على ذلك طبيعة نظام الحكم بها ، ووجود اتحاد مركزي له ماللولايات من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ودستور ينظم هذه السلطات . وقد استلزم هذا الوضع ضرورة التنظيم والتنسيق ، فنص الدستور الاتحادي الصادر سنة ١٧٨٩ في مادته الثالثة على انه :

« يباشر السلطة القضائية في الولايات المتحدة محكمة عليا واحدة ، والمحاكم الادنى درجة التي يقرر الكونجرس انشاءها » .

ونص في المادة السادسة فقرة ثانية على أنه :

« يعتبر هـذا الدستور ، وكذا ما تسنه الولايات المتحدة من قوانين تمشيـا مع أحكامه ، وما يبرمه من معاهدات ، القانون الأعلى في الدولة ويتقيد به القضاء في كل ولاية بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها » .

وظاهر من هذا النص أنه يتعين على محاكم الولايات الامتناع عن تطبيق دستـور الولاية أو قوانينها اذا تعارضت مع دستور الاتحاد وقوانينه . وقد كان لهـذا أثر حاسم في الاسباب التي أدت الى تقرير رقابة الدستورية في الولايات المتحدة مضـافا الى ذلك أن أحكام بعض الولايات ، قبل نشأة الاتحاد الامريكي سنة ١٧٨٩ ، أخذت بفكرة الرقابة وقضت بعدم دستورية بعض القوانين (١) .

وساعد كذلك على تقرير النظام المذكور أن الولايات قبل استقلالها كانت مستعمرات لبريطانيا ، وكانت محاكم الولايات تمتنع عن تطبيق القوانين التي تسنها برلماناتهـا اذا جاوزت حدود اختصاصها التي تقررها بريطانيا بموجب الاوامر الملكية الصادرة من التاج ، أو القوانين التي يسنها البرلمان الامبراطوري .

فلما استقلت الولايات وكان لكل منها دستور ، حرصت أن يكون لهـا ما كان للاوامر الملكية والقوانين الاساسية القديمة من المرتبة وان تكون دساتير جامدة وكان هذا ما حصل أيضا بالنسبة الى الدستور الانجليزي .

واستتبع اتحاد الولايات ووجوب توزيع السلطات بينها وبين دولة الاتحاد وجود هيئة قضائية عليا يكون ضمن اختصاصها الفصل فيما يمكن أن ينشأ بين الولايات وبين دولة الاتحاد من منازعات ، وحققت المحكمة الاتحادية العليا المذكورة الغرض من انشائها وقامت بأكبر دور لتحقيق الرقابة القضائية .

وكانت أول قضيـة قررت فيها المحكمة العليـا حق الرقابة القضائية قضية مـاربوري Marbury ضـد ماديسـون Madison ، ويرجـع السـبب في قضـية ماربوري هـذه الى أن الحزب الاتحـادي Federalists الـذي تولى تنظيم مؤتمر فيلادلفيا وحمل الولايات على اقرار مشروع الدستور الاتحادي سنة ١٧٨٩ ، والذي تولى بعد ذلك الحكم ما يزيد عن عشرة أعوام ، ظهر في أثنـائها الحزب الجمهـوري Republican الذي كان يدافع عن حقوق الولايات ويحاول تعزيزها والذي فاز في

(١) الحكم الصادر من محاكم نيوجرسي New Jersey سنة ١٧٨٠ وروود ايلاند Rhode Island سنة ١٧٨٦ ، وفرجينيا Virginia سنة ١٧٨٨

انتخابات سنة ١٨٠٠ ، فرأى الاتحاديون أن يعينوا قبل تخليهم عن الحكم فى مارس سنة ١٨٠١ قضاة يعملون على تنفيذ فكرتهم ، وعلى رأس هؤلاء قاضى المحكمة الاتحادية العليـــا .

فأصدروا حركة بتعيين عدد كبير من قضاة الصلح ، ولكن حدث ان اخطأ وزير الداخلية ولم يسلم أوامر التعيين الا الى عدد قليل منهم ، فرفع بعض القضاة الذين لم تسلم لهم أوامر تعيينهـــم ومن بينهم ماربورى دعواهم الى المحكمة يطلبون منها الحكم بأحقيتهم فى التعيين واصدار أمرها الى وزير الداخلية بتسليمهم أوامر التعيين ، استنادا الى حق المحكمة فى اصدار الاوامر ، وقضت المحكمة بأحقية المدعين فى التعيين ولكنها رفضت اصدار أمرها الى وزير الداخلية بتسليمهم أوامر التعيين ، وأكد رئيس المحكمة فى الحكم حق المحكمة العليا فى رقابة دستورية القوانين .

وأهم الاسباب التى استند اليها تتلخص فيما يلى :

(ا) أن الدستور الامريكى هو القانون الاساسى للبلاد والنتيجة الطبيعية لهذا أن يعتبر التشريع باطلا اذا خالف نصوص الدستور ، وعلى القاضى أن يطبق القانون الاساسى (الدستور) الذى يشغل الدرجة العليا من التدرج القانونى ويمتنع عن تطبيق كل قانون آخر مخالف .

(ب) ان القضاة يقسمون عند تولى مناصبهم على احترام نصوص الدستـــور ولا يستطيعون الحنث فى قسمهم هذا .

(ج) ان المادة الثالثة من الدستور تنص على أن :

« السلطة القضائية تمتد الى كافة المنازعات التى تنشأ فى ظل الدستور » الأمر الذى يوجب على القاضى ألا يتجاهل نصوص الدستور فى قضائه .

وقضاء المحاكم الامريكية فى الرقابة قضاء امتناع عن طريق الدفع بعدم الدستورية كما بينا ، الا أنه اتجه بعد ذلك الى طريقين آخرين للرقابة أصبـــحا أكثر شيوعا من الطريق الاول وهما :

١ ـ الرقابة عن طريق الامر القضائى .

٢ ـ الرقابة عن طريق الحكم التقريرى .

الامر القضائى :

ويرجع أصل هذا الطريق الى أن الافراد فى انجلترا كانوا يلجأون الى مستشار الملك يطلبون منه انصافهم ورفع ما حاق بهم من ظلم بعد استنفادهم للطرق التى يسمح بها القانون العام دون أن يصلوا الى تقرير حقوقهم ، وأوجد المستشار الامر القضائى تحقيقا للعدالة وتصحيحا لاوضاع القانون العام ، وتأثر واضـــعو الدستور الاتحادى بهذه الفكرة فضمنوا نص المادة الثالثة فقرة ثانية اختصاص المحكمة الاتحادية العليا:

« بالنظر فى جميع الخصومات وفقا للقـــانون أو العدالة التى تنشأ فى ظل هذا الدستور » .

وهذا النص هو الذى تستند اليه المحاكم الاتحادية فى اصدارها للامر القضائى باعتباره أحد اسباب العدالة ، حيث يستطيع أى فرد أن يطلب من المحكمة المختصـــة ايقاف تنفيذ أى قانون على أساس انه غير دستورى وأن من شأن تنفيذه الحاق الضرر به ، تصدر المحكمة بناء على ذلك أمرا قضائيا الى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون

ويجب على الموظف تنفيذ أمر المحكمة والا اعتبر مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة، وتعرض هذه الجريمة مرتكبها للحكم عليه بالحبس أو بالغرامة .

الحكم التقريرى :

ومقتضاه أن يلجأ شخص الى المحكمة يطلب اصدار حكم يقرر ما اذا كان القانون الذى يراد تطبيقه عليه دستوريا أو غير دستورى، ويتعين على الموظف المختص أن ينتظر حتى تصدر المحكمة حكمها اما بتطبيق القانون أو بالامتناع عن تطبيقه .

وأخذت محاكم الولايات بهذا الطريق منذ سنة ١٩١٨ ولكن المحكمة الاتحادية العليا رفضت استخدامه فى بادىء الامر استنادا الى أن طلب الحكم التقريرى لا يتضمن أية منازعة حتى يمكن القول باختصاصها ولكنها عادت وأيدت بعد ذلك ما ذهبت اليه محاكم الولايات وأصدر الكونجرس سنة ١٩٣٤ قانونا يعطى للمحاكم الاتحادية سلطة اصدار أحكام تقريرية فى خصوص دستورية القوانين .



وقد توسعت المحاكم الامريكية فى رقابة الدستورية وخلقت الاسباب المختلفة للاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية والتحكم فى سياستها واستبعاد القوانين التى لا تراها بحسب تقديرها صالحة للمجتمع وفرضت أحكامها وآراءها .

وكان من نتيجة ذلك أن انتقد الكتاب بشدة هذا المسلك ووصفوه بأنه « حكومة القضاء » و « أرستقراطية القضاء » و « التشريع المستور » ، وصوروا المحكمة العليا على انهـا مجلس تشريعى آخر يفرض رقابته وآشرافه على الكونجرس رغم أن أعضاءها معينون وغير مسئولين . وكان من أهم أسباب النقد التى وجهت للمحكمة :

١ ـ كثرة الاحكام الصادرة بأغلبية خمسة قضاة من أعضاء المحكمة التسعة وما ينطوى عليه من اخضاع مصير القانون لرأى قاض واحد .

٢ ـ ما تنطوى عليه الرقابة من تعطيل ارادة الهيئة التشريعية المنتخبة وتغليب ارادة عدد من القضاة غير المنتخبين وغير المسئولين .

٣ ـ ما يؤدى اليه بقاء القضاة فى مناصبهم مدى الحياة من طبع العمل القضائى بطابع المحافظة وكراهة التجديد .

وكان طبيعيا أن يظهر النضال بين القضاء والسلطة التشريعية . وأبرز مثل له ما حدث بشأن القوانين ذات النزعة الاشتراكية كالقوانين الخاصـة بتحديد ساعات العمل ، وتحديد حد أدنى للاجور وحماية العمال ضد الحوادث فقد جرت المحاكم مدة طويلة متأثرة بنزعتها المحافظة على الحكم بعدم دستورية تلك القوانين، ولكنها اضطرت أخيرا الى أن تسلم بدستوريتها . وحدث فى سنة ١٩٣٣ أن أصـدر الكونجرس عدة قوانين للتغلب على الازمة الاقتصادية التى كانت تعانيها الولايات المتحـدة وتنفيذا لبرنامج الانعاش الاقتصادى الذى وضعه الرئيس فرنكلين روزفلت ، ولكن المحكمـة العليا أصدرت أحكامها بعدم دستورية بعض هذه القوانين ، وكانت نتيجة أن اقترح روزفلت سنة ١٩٣٦ بعد اعادة انتخابه زيادة عدد قضاة المحكمة العليا وسائر المحاكم الاتحادية حتى يتمكن من تعيين قضاة موالين له وتكون الاغلبية فى جانبه ، ورغم أن الرأى العام كان يحس خطورة ما انتهت اليه المحكمة الا أن الكونجرس رفض اقتراح

روزفلت متأثرا أيضا بالرأى العام الذى أظهر خوفه مما يمكن أن يؤدى اليه مثل هذا الاقتراح من تضييع للرقابة القضائية والاخلال بالحريات الفردية •

ورجعت المحكمة العليا بعد ذلك عن رأيها السابق متأثرة بتأييد الرأى العام لتلك القوانين •

وفى فرنسا :

طال الجدل حول هذه الرقابة بين رجال الفقه الفرنسى فبعضهم ذهب الى أن القضاء مختص برقابة دستورية القوانين ـ والآخرون ذهبوا الى عكس ذلك •

الرأى القائل بعدم الاختصاص :

من هذا الرأى الاستاذ اسمان Esmein وبعض رجال الفقه القدامى ويستندون فى ذلك الى ما يأتى :

(ا) أن القانون انما هو التعبير عن الارادة العامة للامة وليس من الجائز فرض رقابة عليها •

(ب) أن الطعن فى مشروعية القانون يعد طعنا فى صحة تمثيل الهيئة التشريعية لارادة الامة •

(ج) أن المحاكم مهمتها الحكم بمقتضى القوانين لا الحكم على القوانين •

(د) أن أول دساتير الثورة الفرنسية وهو دستور سنة ١٧٩١ كان يقضى بالمادة الثالثة منه بأن : « المحاكم ليس لها أن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية ولا أن توقف تنفيذ القوانين » ولا يزال هذا المبدأ مقررا رغم سقوط دستور سنة ١٧٩١ المذكور ، نظرا لان قانون العقوبات الفرنسى الحالى يعاقب القضاة الذين يتدخلون فى أعمال السلطة التشريعية أو الذين يعملون على ايقاف تنفيذ القوانين (المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى) • ويرجع السبب الذى دعا المشرع الفرنسى الى وضع هذين النصين الى أن المحاكم الفرنسية القديمة التى كان يطلق عليها اسم برلمانات كانت تعرقل تنفيذ القوانين •

(ومن هذه النصوص أيضا القانون رقم ١٦ الصادر فى ٢٤ اغسطس سنة ١٧٩١ الذى حظر بصيغة الامر على المحاكم أن تتدخل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فى عمل السلطة التشريعية أو أن تقف أو تعرقل تنفيذ القوانين التى تصدرها تلك السلطة) •

(هـ) ان القاضى حين يسمح له برقابة الهيئة التشريعية ، ستنحرف رقابته الى الناحية السياسية دون أن يتحمل أية مسئولية ، وليس أخطر على الدولة من وجود هيئات لها نفوذ سياسى ولا تتحمل المسئولية •

والرأى القائل باختصاص القضاء الفرنسى :

ويضم أغلب الفقهاء ومن بينهم ديجى وهوريو ـ يستندون فى ذلك الى الادلة الآتية :

١ ـ أن النصوص السابق الاشارة اليها قد زال موجب استعمالها بزوال أسبابها التاريخية ، اذ لم تعد المحاكم الفرنسية فى العصر الحديث فى مثل الموقف الذى كانت تقفه البرلمانات القديمة •

٢ ـ ان هذا الاختصاص من طبيعة عمل القاضى الذى يجب عليه الفصل فيما يعرض عليه من منازعات قانونية ، وحين يطعن أمامه فى قانون من القوانين بأنه مخالف للدستور ففى هذه الحالة يجد القاضى ان أمامه نزاعا بين قانونين قانون أعلى وهو الدستور وقانون أدنى ويقضى عليه واجبه أن يطبق القانون الأعلى ويمتنع عن تطبيق القانون العادى المخالف للدستور .

٣ ـ ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعنى امكان تجاوز السلطة التشريعية حدود سلطتها المرسومة فى الدستور . والرقابة القضائية لدستورية القوانين عامل أساسى لحفظ التوازن بين السلطات .

رأى القضاء فى فرنسا :

واضطرد قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض وجميع المحاكم الادارية والمدنية على عدم جواز تعرض المحاكم لدستورية القوانين ، والاقتصار فقط عند حد مراجعة الاركان الشكلية على أساس آخر غير الرقابة الدستورية ، وهو الانعدام ، باعتبار أن القانون الذى لا يستوفى الشروط الشكلية التى يتطلبها الدستور يعتبر غير موجود .

رقابة القضاء لدستورية القوانين فى مصر :

اختلفت اراء الفقهاء وأحكام المحاكم فيرى فريق من الفقهاء أن المحاكم المصرية ليس لها حق رقابة دستورية القوانين ، ويستندون فى ذلك الى الاسباب التى استندت اليها المحاكم الفرنسية والفقهاء الذين يؤيدونها فى رأيها ـ ويرى فريق آخر وهم الغالب جواز الرقابة القضائية على دستورية القوانين ويستندون فى ذلك الى أن الرقابة القضائية تقوم على أساسين : أولهما مبدأ الشرعية ، وثانيهما أن هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضى . ويقولون فى شرحهم للمبدأ الاول ان الرقابة على تصرفات الحكام هى من أهم القواعد الاساسية فى أية حكومة قانونيــة اذ لا بد فى كل حكومة عادلة غير مستبدة من خضوع الحكام جميعا لمبدأ الشرعية فى تصرفاتهم ، سواء أكانت قوانين أم لوائح ام قرارات . ولا يكفى القول بأن القواعد التى عينها الدستور للسلطة التشريعية لا رقيب عليها ـ سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسئوليتهم الادبية أمام الامة ـ اذ لا يمكن الاخذ به فى حكومة شرعية يجب أن تعمل فى حدود الدستور وتخضع فى تصرفاتها لقيوده وأحكامه . وقالوا عن المبدأ الثانى ان وظيفة القاضى هى تطبيق القانون، كما هو ملزم أيضا باحترام الدستور الذى هو القانون الاساسى للدولة . ومن المسلم به أنه اذا تعارضت لائحة مع قانون وجب ترجيح الاخير لانه أعلى وبهذه المشابة يعتبر أقوى من اللائحة وكذلك اذا تعارض قانون عادى مع الدستور وجب اعلاء كلمة الاخير باعتباره القانون الاعلى وذلك بالامتناع عن تطبيق القانون العادى وهو الادنى ـ وظاهر أن المبدأ الثانى المذكور ليس الا ترديدا للادلة التى يستند اليها رجال الفقه فى فرنسا، والاسباب التى استند اليها (مارشال) فى حكمة .

أما الدليل الاول الخاص بمبدأ الشرعية فقد كان محل انتقاد من بعض الفقهاء أيضا فى مصر ذلك لانه يقوم على فهم خاطىء لما يطلق علية مبدأ الشرعية الذى يقوم على ثلاثة مدلولات تتلخص فى :

١ ـ ان أية سلطة أو هيئة لاتستطيع أن تصدر قرارا فرديا الا فى الحدود التى بينها قرار عام (*)

٢ ــ وكل قرار عام يجب أن يكون موضع الاحترام حتى من السلطة التى أصدرته

٣ ــ وأن القيود التى تفرضها الدولةعلى حريات الافراد ونشاطهم لايمكن تقريرها الا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الامة ٠

وليس واحد من هذه المدلولات يشترط أن يكون القضاء مختصا بالنظــر فى دستورية القوانين ٠

وهذا التفسير لم يقل به أحد من رجال الفقه الدستورى فى فرنسا أو غيرها ، ولو صح هذا التفسير لصح القول اذا باعتبار نظام الحكم الفرنسى غير قائم على أساس الأخذ بمبدأ المشروعية أى أنه نظام (لحكومة مستبدة) ٠

القضاء المصرى :

وقد تردد القضاء المصرى فى الاخذ بمشكلة دستورية القانون ترددا طويلا،ولعل أول حكم قرر صراحة حق المحاكم فى نظر دستورية القوانينهو الحكم الصادر منمحكمة مصر الاهلية فى أول مايو سنة ١٩٤١ الذى استند الى الاسباب السابق بيانها ، ولكن لما استؤنف قضت محكمة استئنـــاف مصر الاهليــة بالغائه مرتكنة الى حجج الرأى المخالف ٠

وظل التردد والغموض سائدين على أحكام المحاكم حتى استقر القضاء الادارىعلى الاخذ بالرأى القائل باختصاص القضاء بالنظر فىدستورية القوانين فىصورة واضحة، وكان أول حكم صدر بذلك هو حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٠ فبــراير سنة ١٩٤٨ والذى بحث المسألة بحثا دقيقا وافيا ، وكان ذا أهمية خاصة لصدوره من المحكمة العليا للقضاء الادارى فى ذلك الوقت ، وللاسباب التى استند اليهـــا وقـد جاء بها :

« ومن حيث ان محامى الحكومة دفع بأن المحاكم لا تملك التصدى لبحثدستورية القوانين موضوعا وكل ما تستطيعه هو التحقق من توافر الاركان الشكلية للقانون فاذا ظهر أنها متوافرة فيه فقد امتنع عليها البحث فى دستوريته موضوعا من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للمبادىء المقررة فى الدستور وذلك اعمالا لمبدأ فصل السلطات الذى يقوم على استقلال كل سلطة عن الاخرى فىعملها ووجوب عدم التدخل فيه أو تعطيله٠ وبناء على ذلك فان المرسوم بقانون الذى يصدر بالتطبيـــق للمادة ٤١ من الدستور مستوفيا الاوضاع الشكلية التى تنص عليها بأن يصـــــدر فى غيبة البرلمان فيما بين دورى انعقاده ممهورا بتوقيع الملك والوزراء المختصين يكون بمثــــابة القانون الذى لا يجوز البحث فى دستوريته موضوعا ٠٠٠

« ومن حيث انه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصــدى لبحث دستورية القوانين بله المراسيم بقوانين ــ سواء من ناحية الشكل أو الموضوع ٠ أما القول بأن فى هذا التصدى اهدارا لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية فى عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه ، فانه يقوم على حجة داحضة ــ اذ على العكس من ذلك فان فىالتصدىاعمالا لهذا المبدأ ووضعا للامور فىنصابها الدستورى الصحيح بما يؤكده ويثبته ــ ذلك لأن الدستور المصرى وان قرر المبدأ المذكور ضمنا حين حدد لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجالالذى تعمل فيه عندما نص فى المادة ٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالهــا يكون على الوجه المبين بهذا الدستور ــ وفى المــادة ٢٤ منه على أن السلطة التشريعية

يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب ، وفى المادة ٢٩ منـــه على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور ، وفى المادة ٣٠ منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ان الدستور المصرى اذ قرر مبدأ الفصل دون أن يصرح به ،فقد قرنه بمبدأ آخر اكده ضمنا وجعله متلازما معه حين قرر فى المادة ٢٣ أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين بالدستـــور وبذلك جعل استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه دائما تعاون متبادل بينها على أســاس احترام كل منها للمبادىء التى قررها الدستور فالمبدآن متلازمان يسيران جنبا الى جنب ويكمل احدهما الآخر وبغير ذلك لا تنتظم الحياة الدستورية ، لانه اذا أهدرت احدى السلطات أى مبدأ من مبادىء الدستور فانها تكون قد خرجت عن دائرة المجال المحدود لاستعمال سلطتها ، واذا جاز لها أن تتخذ من فصل السلطات تعلة تتذرع بهـا فى اهدارها للدستور لانتهى الامر الى فوضى لا ضابط لها مما يقطع بأن التزام كل سلطة من تلك السلطات مبادىء الدستور هو خير الضمانات لاعمال مبدأ فصل السلطات بل ولتدعيم البنيان الدستورى جميعه .

« ومن حيث انه بعد اذ تحدد معنى مبدأ فصل السلطات بحسب روح الدستور أخذا من دلالة المقابلة بين نصوصه وتفهم مراميها يتعين بعد ذلك تحديد وظيفة المحاكم ازاء تعارض قانون من القوانين العادية مع الدستور نصا او روحا وما الذى ينبغى على المحاكم حينئذ عمله وما تكييف عملها فى هذه الحالة ؟

« ومن حيث أن الدستور المصرى اذ قرر فى المادة ٣٠ منه أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليهـــــا من شتى المنازعات ، ويتفرع عن ذلك انها تملك الفصل عند تعارض القوانين فى أيها هو الواجب التطبيق اذ لايعدو ان يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنـــــازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقدير وفى الفصل لان قاضى الاصل هو قاضى الفرع .

« ومن حيث انه لاجدال فى أن الامر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ولكنه يتميز عن سائر القوانين بماله من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها ويستتبع ذلك أنه اذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحـــاكم وقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى القوانين هو الاجدر بالتطبيق ، وجب عليهـــا بحكم وظيفتها القضائية بناء على ماتقدم ان تتصدى لهذه الصعوبة وان تفصل فيهـا على مقتضى أصول هذه الوظيفة وفى حدودها الدستورية المرسومة لها ، ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليـــه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الاجدر بالاتباع وهى فى ذلك لاتعتدى على السلطة التشريعية مادامت المحكمة لاتضع بنفسها قانونا ولا تقضى بالغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه ، وغاية الامر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل فى هـــذه الصعوبة وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق واذا كان القانون العادى قد أهمل فمرد ذلك فى الحقيقة الى سيادة الدستور على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب ان يلتزمها كل من القاضى والشارع على حد سواء .

« ومن حيث ان الدستور ذاته قد ردد تلك البداهة القانونية فى المادة ١٦٧ منه حيث جعل نفاذ أحكام القوانين السابقة عليه رهينا بأن تكون متفقة مع أحكامه ــ وغنى عن البيان أن الخطاب فى هذه المادة موجه الى المحاكم التى قد يقوم لديها مثل هـــذا

التعارض فى التطبيق بين تلك القوانين وبين الدستور ، وتلمح فى هذا النص دلالة مزدوجة اذ حين ناط بها بحث مطابقة تلك القوانين للدستور قد اعتبر ان حقها فى هذا البحث من المسلمات كما أنه أكد سيادة الدستور العليا اذا ماتعارض مع القوانـــين العادية » ·

واعقب الحكم المذكور حكم اخر صدر من محكمة القضاء الادارى كذلك فى سنة ١٩٥٢ وقد جاء به :

« ومن حيث أنه عند سكوت الدستور عن النص صراحة على اطلاق الرقابة القضائية او على منعها ـ وهذا هو موقف الدستور المصرى ـ يتعين الرجوع الى الاصـــول الدستورية للنظر فيما يملك القضاء عمله ازاء قانون يطلب اليه تطبيقه ويكون هذا القانون معارضا مع الدستور ·

« ومن حيث أن أصلا من الاصول الدستورية هو أن يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الاقضية والقانون هنا هو كل قاعدة عامة مجردة ايا كان مصدرها ، سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا أو تشريعيـــا يقرره البرلمان او قرارا اداريا تنظيميا ·

« ومن حيث انه اذا تعذر على القضاء تطبيق هذه التشريعات جميعا لما قد يوجد بينها من تعارض وجب عليه أن يطبق القانون الاعلى فى المرتبة وأن يستبعد عن دائرة التطبيق القانون الادنى اذا تعارض مع القانون الاعلى ـ فاذا تعارض قرار وزارى مع قرار من مجلس الوزراء وجب تطبيق قرار مجلس الوزراء دون القرار الوزارى ـ واذا تعارض مرسوم مع قانون وجب تطبيق القانون دون المرسوم واذا تعارض قانون مـــع الدستور ··· الخ » ·

الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين :

دستور سنة ١٩٢٣ خلو من اى نص فى موضوع الرقابة ودستور سنة ١٩٥٦ لم يتضمن ما يقضى العدول عن هذا المبدأ ولم يتعرض لدستورية القوانين غير مشروع لجنة الخمسين (سنة ١٩٥٣) ، فقد نص المشروع المذكور على انشاء محكمة عليا دستورية تختص وحدها بالفصل فى المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التى لهـــا قوة القانون وفى المنازعات بين سلطات الدول المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور وفى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة ·

والنص بذلك يضع حدا لرقابة المحـــاكم لدستورية القانون وقـــد أصبح من اختصاص المحكمة العليا وحدها دون غيرها ·

وتؤلف المحكمة العليا المشار اليها من اثنى عشر قاضيا يختارون من المستشارين ومن اساتذة القانون ورجال الفقه الاسلامى الجامعيين ، ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين من عشرين عاما ـ سواء فى هؤلاء جميعا الحاليون منهم والسابقون ، ويعين رئيس الجمهورية أربعة منهم ، وأربعة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر ، وأربعة ينتخبهم القضاء العالى العادى والادارى والشرعى · وتنتخب المحكمة رئيسا من بين أعضائها ، ومدة العضوية اثنتا عشرة سنة وتجدد على الوجه المبين فى القانون ·

ويرى كثيرون من رجال الفقه فى مصر أن دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ طالما لم يتعرض لموضوع مراقبة القضاء لدستورية القوانين فقد ترك الامر لاجتهاد القضـــاء والفقه ـ وهما مستقران حاليا على الاعتراف بحق القاضى فى مباشرة هذه الرقابة ـ ويفسر بذلك سكوته على أنه قرار ضمنى لحق المراقبة القضائية القائم فعلا ·

الطريقة المثلى :

ونعتقد بعد استعراض هذه الآراء ، والنظم المختلفة لتحقيق الرقابة ، ان أفضل وسيلة تتبع ان يعهد بالرقابة الى محكمة دستورية عليا يراعى فى تشكيلهـا العنصر السياسي ، لما تنطوى عليه الرقابة على القوانين من جانب سياسى لايمكن اغفاله ، وحتى لاينحرف القضاء العادى فى رقابته للهيئة التشريعية الى ما انحرف اليه القضاء فى الولايات المتحدة وكان سببا فى المشاكل والحملات على السلطة القضائية لسوء تقديرها للاعتبارات السياسية المختلفة • ولأن انشاء محكمة دستورية خاصة تنفرد بالنظر فى دستورية القوانين تسمح بتقرير الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية والتى ينتهى الحكم فيها الى بطلان القانون فى مواجهة الكافة ، بعكس ماتؤدى اليه الرقابة بطريق الدفع من عدم الاستقرار واضطراب الاحكام اذ قد تقرر احدى الجهات القضائية عدم دستورية قانون معين ، بينما تقرر جهة قضائية اخرى دستورية نفس القـانون • ونتفـادى بذلك ما تنتهى اليه السلطـة القضـائية من فرض وصايتهـا على الهيئة التشريعيـة ، وما تؤدى اليه طبيعتها المحافظة من تعطيل النشـاط الاجتمـاعى والاقتصادى •

تتفادى بذلك ايضا ماتثيره هذه الوصاية من اشكالات دستورية وسياسية ، مما قد يهدد استقلال القضاء ، كما حاول روزفلت ان يفعل مع المحكمة العليا •

الاقتراح الثانى

الغاء نظام القاضى الفرد

لاندرى ما الذى دعا الى ادخال هذا النظام بالاقليم الجنوبى دون ان تستشار فى ذلك الهيئات المختلفة المتصلة بالقضاء والعدالة كنقابة المحامين ، الا مافهمناه من انه قصد به سرعة الفصل فى القضايا ، وليكون النظام القضائى متسقا مع ماجرى عليه العمل بالاقليم الشمالى •

وقد مضى على تطبيق هذا النظام عامان ويعتقد المحامون رغم كل ماعساه أن يقال عن محاسنه وحسن تطبيقه من آراء ونظريات مختلفة لا تتصل بالحياة الواقعية العملية فى شىء ــ انه كان كارثة حلت بالعدالة وباعدت بين القضاء وبين الناس واطمئنانهم لقضائهم •

لااريد ان اناقش النظريات المختلفة لتبرير اى من النظامين ، القاضى الفرد او تعدد القضاة ، فلكل دولة ظروفها وأحوالها واذا صح الاخذ بنظام القاضى الفرد فى بعض الحالات ، فى انجلترا مثلا فليس يعنى هذا انه يصلح فى مصر •

واذا كان قلة عدد القضاة بالاقليم الشمالى وظروف القضاء به تسمح بنظـام القاضى الفرد ، فليس معنى ذلك ان نرجع القهقرى بقضائنا فى الاقليم الجنوبى ليتسق النظامان على حساب العدالة •

وقد كانت الفكرة فى تجربة هذا النظام حين فكر فى تطبيقه ان تتـوفر فى القاضى الفرد أقدمية معينة وتخصص معين ، ولكن تعذر اعمال الشرطين معـا بل تعذر اعمال أى من الشرطين فى كثير من الحالات ولذلك صار التجاوز عن اشتراطهما معـا وأصبح يجلس للقضاء منفردا كثيرون من القضاة حديثو التخرج قليلو الخبرة والتجربة ، وكانت النتيجة مايشكو منه المحامون والمتقاضون من تضييع للحقوق وللعدالة •

كان يشترك فى تحقيق القضية والمناقشة فيها قضاة متعددون فاصبح ينفرد بها ، مهما كانت اهميتها ومهما كانت قيمتها ، قاض واحد يعمل فيها رأيه السريع دون الروية والاناة التى عهدها المحامون فى نظامنا القضائى .

لم تعد هناك مرافعات ولا مناقشات ولم يعد يتسع صدر القاضى لذلك وقد حسب ان مهمته الفصل المستعجل السريع ولم تعد تستغرق الجلسة باكملها اكثر من دقائق معـــدودات .

كان فى تعدد القضاة ما يكفل رقابة كل منهم على الآخر ولم يكن يعدم المحامون والمتقاضون بينهم صاحب خبرة وتجربة ، واذا صدر رحب وافق متسع يوازن الامور بل يكون هو خير ميزان للعدالة ، اما اليوم فتسمع كل حين عن التشاد بين القضـــاة والمحامين ـ والغريب أن هذا لا يحصل الا من قاض فرد ـ وتزيد الهوة كل يوم ويزيد سوء الفهم والتقدير حتى أصبحنا نشفق على قضائنا ونشفق على محامينا ونشفق على العدالة ذاتها . ولست أردد هذه العبارات فى صورة انشـــائية عامة دون أن أؤكد مفهومها بأنى ما سألت محاميا أو سمعت من محام عن القاضى الفرد (ومن سألتهم ومن سمعت منهم كثيرون) الا كان ساخطا متبرما يعجب كيف تســـمح وزارة العـــدل ببقائه .

وسوء الفهم والتقدير يجرى كل يوم بقاعات المحاكم ويكفى القاء نظرة عابرة فى اى يوم على محكمة القاهرة حيث يسير العمل بها فى صورة غريبة . امتلأت قاعات المحكمة كلها بالقضاة واقلام الكتاب ، والجلسات متفرقة بين هذه القاعات من الدور الارض للدور الاخير . ويهرول المحامى بين هذه القاعات وهذه الادوار ليلحق بقضاياه ، وتفتتح الجلسات فى ميعاد واحد ولا تستغرق دقائق . وان لحق المحامى قضية لا يلحق الاخرى ، والسادة القضاة يحضرون الى قاعاتهم التى تبقى مغلقة حتى تفتح الجلسة ، ويضطر المحامون الى الوقوف امام الابواب فى انتظار رحمة القاضى ، وان دخل بعض المحامين القاعة قبل حضور السيد القاضى بأى سبب ، كما لو سمح لهـــم الساعى ، اكفهر القاضى وغضب .

وقد شكوت ذلك مرارا للسيد المستشار رئيس المحكمة وطلبت حفاظا على كرامة المحامين بل على العدالة نفسها أن لا تغلق القاعات الا بعد انتهـــاء الجلسات ويسمح للمحامى بالانتظار بقاعة الجلسة حتى يحضر القاضى ويفتتح جلسته وينتهى منهـــا واجابنى مشكورا الى مارجوت ، ونبه بذلك ، ولكن هذا التنبيه لم يصل الى سمع الكثيرين من السادة القضاة ، والحال هو هو لما يتغير .. الطرقات يقف بها المحـــامون وفيهم الضعيف والشيخ والمريض والكبير، ويجد الكثيرون اليوم من الزملاء غضاضة فى الحضور بمحكمة القاهرة أمام القاضى الفرد ، ويعتذرون عن الحضـــور حتى لا يعرضوا انفسهم لهذا الانتظار المقيت وهذه الوقفة المزرية وضنا باعصابهم من المناقشات العنيفة التى تجرى كل يوم ، والتى تزيدها اللهفة والعجلة والتبرم وضيق المكان .

نظام القاضى الفرد نظام دخيل على نظامنا القضائى ويتجافى مع القواعد الاساسية التى يقوم عليها .. اذ فى الوقت الذى يستلزم النظام جلوس ثلاثة قضاة للفصل فى استئناف عادى لدعوى مدنية تجاوز قيمتها خمسين جنيها وبضعة قروش ، يســـمح لقاض واحد منفرد أن يحكم ابتداء فى أية دعوى مهما بلغت قيمتها أو بلغت أهميتها، ولو اتصلت بذات المتقاضى وشخصه كدعاوى الحجر والافلاس .

ولا وجه للاعتراض بان الحكم فى هذه الحالات ابتدائى اذ الحكم المستـــأنف وثيقة خطيرة ليس هينا اغفالها ورفع مايرتبه من ضرر حتى يلغى .

ليس محققا وقد يطول امره فى حالات كثيرة والشخص الذى يحكم عليه بمبلغ ضخم مشمول بالنفاذ او يحجر عليه او يقضى بافلاسه يظل اثر الحكم الابتدائى وما انزله به من ضرر لاصقا بهولو الغى فيما بعد .

الاقتراح الثالث

رفع سن الاحالة الى المعاش للمستشارين جميعا ، ولقضاة محكمتى النقض والادارية العليا على الاقل حتى سن الخامسة والستين

كانت سن الاحالة الى المعاش بنظامنا القضائى الخامسة والستين ، وظل القضاء يسير على هذه القاعدة حتى تداخلت عوامل ـ نعتقد أنها كانت حزبية ـ فأنقص السن الى الستين سنة ١٩٣٠ للمستشارين . اما محكمة النقض فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشائها على سن الخامسة والستين وبقيت السن بها على ذلك حتى تدخلت عوامل حزبية كذلك فانقصت السن بالنسبة لهم سنة ١٩٤٢ الى الستين . وسار نظام القضاء على اقرار هذا التدخل البغيض والمنافى للمصلحة العامة حتى اليوم .

وكانت النتيجة ان تحرم البلاد من الخبرة الطويلة والتجربة العميقة لهؤلاء الذين يحالون الى المعاش فى سن الستين . وكل النظم القضائية فى الدول العريقة فى مدنيتها لاتقل سن الاحالة فيها الى المعاش عن السبعين او الخامسة والستين ، والكثير منها يبقى القاضى قائما بعمله طوال حياته طالما كان قادرا على اداء واجبه .

ويكفى الرجوع فى ذلك الى ماجاء «بالبحث المقارن فى المميزات الممنوحة لرجال القضاء فى التشريعات المختلفة » الموزع من وزارة العدل على السادة أعضاء اللجنة وقد جاء به :

سن الاحالة الى المعاش :

درجت جميع الدول المتمدينة ، رغبة منها فى ضمان استقلال القضاء ، وتأكيدا للفارق الكبير بين مهمة القاضى ورسالته وعمل غيره من موظفى الدولة ـ الى النص على سن مغايرة لاحالة القاضى الى المعاش عن السن التى يحال فيها غيره من الموظفين ، بل ان عددا كبيرا منها لم ينص على سن معينة للاحالة على المعاش واعتبر ذلك حقا خالصا له يجاب اليه اذا رغب هو فى ذلك . وسنورد فيما يلى بيانا عن السن التى يحال فيها القضاة الى المعاش فى بعض الدول الاوربية والامريكية .

(١) فى بلجيكا :

فى غير الحالات التى يحال فيها رجال القضاء فى بلجيكا الى المعاش قبل بلوغهم السن القانونية بسبب اصابتهم بعاهة تحول بينهم وبين اداء عملهم على الوجه الاكمل ـ قسم القانون البلجيكى القضاة الى ثلاث فئات فى خصوص السن القانونية للاحالة الى المعاش .

الفئة الاولى : وهى تشمل أعضاء محكمة النقض جميعا بلا تفرقة (يدخل فى ذلك رئيس محكمة النقض والنائب العام والمحامون العامون لدى محكمة النقض ومستشارو المحكمة) وهؤلاء يحالون الى المعاش اذا بلغوا سن الخامسة والسبعين عاما .

الفئة الثانية : وهى تشمل أعضاء محاكم الاستئناف (يدخل فى ذلك رؤساء محاكم الاستئناف والنواب العموميون والمحامون العامون لدى محاكم الاستئناف ومستشارو تلك المحاكم) وهؤلاء جميعا يحالون الى المعاش اذا بلغوا سن الثانية والسبعين عاما ٠

الفئة الثالثة : وهى تشمل باقى رجال السلك القضائى ، وهؤلاء يحالون الى المعاش اذا بلغوا سن السبعين عاما ٠

(٢) فى فرنسا :

قسم القانون الفرنسى هو الآخر رجال القضاء ـ فى خصوص سن الاحالة الى المعاش الى ثلاث فئات :

الفئة الاولى : وهى تشمل أعضاء محكمة النقض جميعا بلا تمييز (يدخل فى ذلك رئيس المحكمة الاول ورؤساء الدوائر الاربع والمستشارون والنائب العام والمحامون العامون لدى محكمة النقض) والرئيس الاول والنائب العام لدى محكمة استئناف باريس ورئيس محكمة استئناف السين والمحامى العام لدى تلك المحكمة ، وهؤلاء جميعا يحالون الى المعاش عند بلوغهم سن السبعين عاما ٠

الفئة الثانية : وهى تشمل الرؤساء الاول والنواب العموميون لدى محاكم استئناف الاقاليم ومستشارو محكمة استئناف باريس ورؤساء دوائر محاكم الاقاليم ووكلاء محكمة السين المدنية والرؤساء والمحامون العامون لدى المحاكم المدنية من الدرجة الاولى ٠ وهؤلاء جميعا يحالون الى المعاش عند بلوغهم سن السابعة والستين عاما ٠

الفئة الثالثة : وهى تشمل باقى رجال القضاء ، وهؤلاء يحالون الى المعاش عند بلوغهم سن الخامسة والستين عاما ٠

(٣) فى ايطاليا :

يحال القاضى الى المعاش فى ايطاليا اذا أصيب بمرض أو ضعف عقلى أو اذا وصل من السن الى خمسة وسبعين عاما ٠

كما يحال رجال القضاء الى المعاش فى احوال اخرى حسب القوانين المعمول بها بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام ٠

(٤) فى المانيا :

ليس للقضاة باختلاف درجاتهم فى ألمانيا سن معينة يحالون فيها الى المعاش بل ان تلك الاحالة الى المعاش تعتبر حقا للقاضى يجاب اليه اذا رأى الخلود الى الراحة أو اذا اصيب بعاهة او مرض مزمن وتكون اجابته الى طلبه بعد موافقة هيئة قضائية عليا وبعد تمحيص جميع الادلة والمستندات لما نسب له من عجز أو مرض ٠

(٥) فى النمسا :

تعيين القضاة جميعا فى النمسا يكون لمدى الحياة ولا يقالون من وظائفهم الا فى الاحوال المنصوص عليها قانونا وبعد محاكمة قضائية ويكون وقفهم بقرار من الهيئة القضائية العليا ٠

(٦) فى أسبانيا :

ليست هناك سن معينة للاحالة الى المعاش بالنسبة لرجال القضاء جميعــا فى أسبانيا وانمــا لكل قاض بلغ السبعين منعمره الحق فى طلب احالتــه اذا رأى الخلود الى الراحة .

(٧) فى انجلترا :

القضاء فى انجلترا طبقتان :

الطبقة الاولى : وهم قضاة المحكمة العليا وهى تسمية تطلق على قضاة محــكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية الكبرى . ولا يعزل القاضى من هــذه الطبقة من ولاية القضاء لسبب ما حتى لسبب المرض او الشيخوخة الا بناء على قرار من مجلس البرلمان وهو حكم نظرى لاوجود له فى الواقع .

الطبقة الثانية : وتشمل قضاة المحاكم الابتدائية والقضـــــاة الجزئيين . ولا يعزل القاضى من هذه الطبقة ايضا او يحال الى المعاش الا بسبب سوء السلوك وبعد تحقيق ومحاكمة امام المحكمة العليا .

(٨) فى الولايات المتحدة الامريكية :

ولاية القضاء فى الولايات المتحدة الامريكية لمدى الحياة ولا يعزل القاضى الا بعد ان يوجه اليه قرار اتهــام يرفعه مجلس النواب الى مجلس الشــيوخ منعقداً بهيئة مجلس القضاء الاعلى .

هــــذا فيما يتعلق بقضاء المحـــاكم الاتحــــادية Magistrature Fédérale أما القضاء الداخلى للولايات فقــد ترك الدستور لكل ولاية تنظيم هيئتها القضائية كما يتراءى لها .

الاقتراح الرابع

تعيين القضاة

ان يكون التعيين للقضاة من بين أعضاء النيابة وادارة قضايا الحكومة والمحامين ، الثلث من كل هيئة والا يعين قاضيا الا من مضى على تخرجه خمسة عشر عاما على الاقل وذلك حتى يتوافر فى القضاء الخبرة والتجربة والكفايات المختلفة والتخصص فى دراسة معينه .

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد

- ١٢ -

المطلب الخامس

المصلحة فى الطعن ببطلان التحقيق النهائى

قد يلحق البطلان بعض اجراءات التحقيق النهائى · وبعض هذه الاجراءات تنظيمى بحت فلا ترتب مخالفته بطلانا ما ، مثل سماع شهود الاثبات والنفى بترتيب معين (١) (م ٢٧١ ، ٢٧٢ اجراءات) وكذلك ترتيب سماع أطراف الدعويين الجنائية والمدنية (م٢٧٤ ، ٢٧٥) ·

الا أنه اذا تضمنت مخالفة هذه القواعد اخلالا بحق الدفاع فان الاجراء يكون باطلا ، ويصبح للطاعن مصلحة فى الطعن ببطلانه · فاذا طلب المتهم أن يكون آخر من يتكلم طبقا للمادة ١٧٥/٢، كان طلب التعقيب ـ بعد اتمام مرافعته ـ على أثر استيضاح المحكمة لاحد الشهود أمرا من الامور ، فرفضت المحكمة هذا الطلب، كان حكمها معيبا للاخلال بحقه فى الدفاع (٢) · أما اذا ترافع المدعى المدنى بعد محامى المتهم ولم يعقب هذا عليه ، فلم يكن آخر من تكلم فلا بطلان ، لان سكوته دليل على أنه لم يكن لديه ما يقوله (٣) ، كما قد يفسر على التنازل عن حقه فى التكلم بعده (٤) ·

وسماع شاهد بغير يمين يبطل أقواله بوصفها شهادة قانونية ، فلا يبنى عليها ـ وحدها ـ حكم صحيح ، ولكن لا جدوى من الطعن على حكم بمقولة انه اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين اذا كان هذا الحكم لم يبن على هذه الشهادة وحدها ، بل كان مبنيا على شهادة شاهدين آخرين لم يطعن عليهما (٥) · وكذلك اذا وقع العكس بأن حلفت المحكمة شاهدا اليمين مع أنه لا يجوز ذلك ، لانه متهم فى جنحه مرتبطة بالجناية المعروضة ، فلا اخلال بحق الدفاع لان اليمين ضمانة للمتهم (٦) · وهكذا الشأن دائما كلما ظهر أن البطلان المدفوع به لم يلحق ضررا بمصلحة الطاعن مما يتطلب اصلاحه نقض الحكم ·

وعلى آية حال فان المادة ٣٣٣/ ١ ، ٢ من قانون الاجراءات تؤدى حتما الى القول بأن مخالفة قواعد التحقيق بالجلسة عندما ترتب بطلانا ، فان هذا البطلان يكون نسبيا

(١) نقض ١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س٣ رقم٤١٣ ص١١٠٣ و١٩٥٤/٣/١١ س٥ رقم ١٤١ ص٤٢٠
(٢) نقض ١٩٤٧/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧٦٢ ص ٧١٧ ·
(٣) نقض ١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٦١٥ ص ٥٨٠ · و ١٩٤٨/١٠/١٨ رقم ٦٥٣ ص ٦٢٦ و ١٩٤٨/١٢/٢٨ رقم ٧٦٢ ص ١١٧ ·
(٤) نقض ١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ رقم ١٣٢ ص ٣٤٧ ·
(٥) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٣٢ ص ١١٢٨ ·
(٦) نقض ١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س ١ رقم ٩ ص ٢٦ ·

وليس مطلقا ، بدلالة سقوط الحق فى الدفع به فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه • وفى المخالفات اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة • وقد جاء هذا النص عاما فلم يفرق بين اجراء وآخر من اجراءات التحقيق • فعلى الطاعن أو محاميه أن يدفع بالبطلان ، ولكن لايسقط الحق فى الدفع به فى الجنح والجنايات الا اذا وقع البطلان فى حضور محام وسكت هذا عن ابدائه فى حينه •

كما نصت نفس المادة فى فقرتها الثالثة على أنه « كذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه » •

وهذا النص يقيم مساواة فى ضوابط البطلان بين الاتهام والدفاع • فسكوت النيابة عن الدفع ببطلان أى اجراء من اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق النهائى بالجلسة يسقط حقها فى الطعن بالنقض لبطلان أى اجراء منها • ومع مراعاة أن للنيابة أن تطعن ضد اجراءاتها الخاصة عندما يجوز الطعن ، وسواء أكان الطعن لمصلحة الاتهام أم لمصلحة المتهم •

انما السكوت الذى يقيد النيابة ، هو الذى يقيدها فى الطعن بالنقض لمصلحة الاتهام دون مصلحة المتهم • فان مناط حق النيابة فى الطعن لمصلحة المتهم هو توافر حق هذا الاخير فيه • فهى تكون فى الطعن لمصلحة المتهم نائبة عنه فضلا عن نيابتها عن المجتمع فيقيدها مايقيده ولا يقيدها مالايقيده هو ، لانها تستعمل حقه فى الطعن بمقتضى اجازة صريحة فى القانون ، لا بمقتضى حق أصيل لها •

وما دامت هى تمثل المتهم فى هذا الطعن فمصلحتها متوافرة فيه متى توازت مصلحة المتهم ، حتى ولو قضى لها بكل طلباتها • وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها انه اذا حكم على شخص بحكم خاطىء أو أغفلت فيه مراعاة ضمانات المتهم يكون للنيابة العامة أن تطعن فى هذا الحكم لمصلحة المتهم ، ولو كان مطابقا لطلباتها(١) •

والبطلان النسبى الذى يتعذر أن يبدى لدى محكمة الموضوع يمكن أن يبدى لاول مرة فى الطعن بالنقض • وهذا الفرض يتعذر تحققه بالنسبة للنيابة لانها حاضرة دائما فى الجلسة الجنائية • أما بالنسبة للمتهم ـ ولغيره من خصوم الدعوى المدنية ـ فانه يجوز عندئذ اثارة الدفع بالبطلان متى كان من المتعذر التمسك به أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه • وعندئذ تكون محكمة النقض هى المختصة بتحقيق أسبابه ، متى كان هذا التحقيق لازما للفصل فى الطعن •

ومن ذلك أن يطعن المحكوم فى استئنافه باعتبار معارضته كأن لم تكن فى هذا الحكم بالنقض ، اذا لم يكن قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية ، أو اذا كان قد أعلن بالجلسة لجهة النيابة أو الادارة • أو اذا كان هناك ثمة عذر قهرى منعه من الحضور فى المعارضة فى الحكم الاستئنافى ، فتفصل المحكمة العليا عندئذ فى مثل واقعة عدم الاعلان الصحيح ، أو فى توافر العذر القهرى • فاذا ظهرت لها صحة الدفع نقضت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن والا فلا (٢) • وكذلك الشأن أيضا اذا وقع فى

---

(١) نقض ١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٦٢ ص ١٠٠ •

(٢) راجع مثلا نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٥٩ ص ٧١٣ و ١٩٥٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢ و ١٩٥٠/١١/٢٧ س ٢ رقم ٩٢ ص ٢٤٠ و ١٩٥٨/١١/١٨ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٨ ق •

المحاكمة الاستئنافية الغيابية أى بطلان فى اجراءات المحاكمة أو التحقيق النهائى فى الدعوى الجنائية أو المدنية ٠

أو بعبارة أخرى أن جميع أوجه البطلان النسبى المتعلقة بصحة اجراءات المحاكمة والتحقيق النهائى يمكن ابداؤها فى النقض فى حالتين : —

أولاهما : اذا أبدى الدفع أمام محكمة الموضوع المختصة ، فلم ترد عليه ٠ أو اذا ردت عليه بأسباب غير صحيحة أو غير سائغة ، رغم أن الدفع جوهرى يترتب على قبوله تغيير مصير الدعوى ٠ ومناقشة موقف محكمة الموضوع فى شأن الدفع بالبطلان حينئذ هى فى واقع الامر مناقشة لاسباب الحكم المطعون فيه ، وما قد يكون وقع فيه من قصور فى التسبيب أو خطأ فى الاستدلال ٠ وهذا موضوع لنا اليه عودة ٠

ثانيهما : اذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر غيابيا ، وكانت لاتجوز المعارضة فيه ٠ وذلك مثلا اذا كان حضوريا اعتباريا ٠ أو اذا كان صادرا فى المعارضة بعدم جوازها ، أو بعدم قبولها شكلا ، أو باعتبارها كأن لم تكن ٠ أو حتى بقبولها وتأييد الحكم المعارض فيه ٠ فكل محاكمة تنتهى الى حكم أو آخر من هذه الاحكام من المحتمل أن يكون فى اجراءاتها ، أو فى تحقيق الجلسة بطلان ما ، ويكون الطاعن قد عجز عن ابداء الدفع به لحصول الاجراء الباطل فى غيبته التى لاذنب له فيها ، فعندئذ يمكن الدفع به لاول مرة فى النقض حتى اذا كان البطلان نسبيا ، كما فى الاحوال التى قدمناها ٠ ومن باب أولى اذا كان مطلقا ٠

المطلب السادس
المصلحة بالطعن
للاخلال بحق الدفاع

اقتضانا الكلام فى نظرية المصلحة فى النقض الجنائى — عند الدفع ببطلان اجراء ما من اجراءات المحاكمة أو التحقيق النهائى — أن نتناول بعض صور الاخلال بحق الدفاع بالمعنى السائد فى قضاء النقض ٠ ومنها ماقابلناه عند عدم تنبيه الدفاع الى ماينبغى تنبيهه اليه من تغيير لوصف الواقعة أو من تعديل فى التهمة ٠ وعند مخالفة بعض قواعد التحقيق النهائى ٠

ومخالفة اجراءات التحقيق النهائى والمحاكمة على وجه عام ترتب أحيانا اخلالا بحق الدفاع ، حين ترتب أحيانا أخرى بطلانا فى الاجراءات فهل ثمة فارق بين الأمرين ؟

يمكن القول أن الوصف الاول أضيق من الثانى ، وأن الثانى يشمل الاول كما يشمل العام الخاص ٠ فالاخلال بحق الدفاع يؤدى الى البطلان فى الاجراءات ٠ ولكن ليس كل بطلان فى الاجراءات يصح أن يوصف بأنه اخلال بحق الدفاع ، لأن من صور البطلان ما هو مستقل تماما عن فكرة الاخلال بالدفاع ٠

وقد لوحظ أن المحكمة العليا تحاول أن تقصر وصف الاخلال بحق الدفاع على مخالفة النصوص التى تنصب مباشرة على كفالة هذا الحق ٠ وتحتفظ بوصف البطلان للخطأ فى اجراءات جوهرية فرضها الشارع بطريقة ايجابية صريحة ٠

— لذا قابلنا وصف البطلان وجده عند مخالفة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للقواعد المتعلقة بصحة التشكيل ، وبصحة الاختصاص ٠

– وعند مخالفة قواعد الاحالة والتكليف الحضور ·

– وعند عدم تقيد المحكمة بالواقعة التى أقيمت بها الدعوى ·

وذلك لأن هذه القواعد – او تلك – نظمها القانون الاجرائى بنصوص ايجابية صريحة · فمتى رأت المحكمة العليا أنها جوهرية رتبت البطلان على مخالفتها بغير حاجة الى التحدث عن الاخلال بحق الدفاع ، حتى ولو كان سبب وضعها فى تقدير الشارع ، أو سبب تقرير البطلان على مخالفتها فى تقدير المحكمة العليا ، هو الحرص على كفالة حق الدفاع دون غيره ·

وتحاول المحكمة أن تقصر وصف الاخلال بحق الدفاع ، على الاحوال التى ترى فيها ان هذا الحق لم يكن مكفولا فى المحاكمة لسبب أو لآخر ، حتى رغم عدم وقوع مخالفة مباشرة لنص قانونى صريح · وذلك كما فى بعض الاحوال التى عرضت لنا فى المطالب السابقة · فهذه الاحوال تمثل فى أجزاء منها بنيانا قضائيا أكثر منه تشريعيا ، ولذا تتحكم فى تقديره ظروف المحاكمة والطريقة التى جرت لها اذا كانت تنبىء بذاتها عن افتئات على هذا الحق · فالبطلان فى هذا النوع الثانى ليس قاعدة مضطردة ، ولا هو حق مكتسب للطاعن اذا صح هنا الكلام عن حقوق مكتسبة ·

وفضلا عن أحوال الاخلال بحق الدفاع التى تعرضنا لها فى المطالب السابقة فان هناك صور أخرى يحسن أن نعرض لها الآن بقدر اتصالها بموضوع المصلحة فى النقض الجنائى · فكثيرا ما يثار موضوع المصلحة هذا عند الاخلال بحق الدفاع لسبب من الاسباب الاتية :

(ا) عند رفض طلب التأجيل رغم تواز مبرراته المطلوبة ·

(ب) عند مخالفة قاعدة أن اجراءات الدعوى الجنائية يجب أن تتم بعد تمكين الخصوم من الحضور ·

(ج) عند مخالفة قاعدة شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائى ·

(ء) عند عدم تمكين المحكمة للخصم من المرافعة فى الدعوى ·

(هـ) عند مخالفة بعض الاجراءات التى يصح أن تؤدى فى صور نادرة الى امكان القول بحصول اخلال بحق الدفاع ·

والاصل هو أن مصلحة الطاعن تكون دائما متوافرة عند توافر أية صورة من صور الاخلال بحق الدفاع هذه ، اذ أن كفالة هذا الحق متصلة أوثق صلة بسلامة اجراءات المحاكمة على وجه عام · الا أن توافر المصلحة قد يدق أحيانا فيثير بعض الشبهة أو التردد ، كما قد يكون أحيانا أخرى واضحا لاشبهة فيه ·

ا – رفض التأجيل رغم توافر مبرراته :

قد يكون طلب تأجيل الدعوى للتمكن من اجابة صاحب الشأن الى طلب من طلبات التحقيق المعينة chefs de demandes وحينئذ يستمد أهميته من أهمية نفس الطلب ، ويعتبر رفضه بمثابة رفض لاجابة الدفاع الى طلب تحقيقه ويخضع لقاعدة وجوب التعرض له فى أسباب الحكم بما يفنده ، والا كان معيبا

للاخلال بحق الدفاع • فاذا انتفت المصلحة فى طلب التحقيق انتفت بالتالى المصلحة فى النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع •

انما قد يكون طلب التأجيل مستقلا عن تحقيق أى دليل ، ولمجرد تمكين الخصم او محاميه من الحضور أو من ابداء دفاعه كاملا ، كما اذا كان المانع من حضور أيهما هو توافر عذر قهرى ، فانه يجب على المحكمة اجابة طلب التأجيل حتى زوال المانع ، أو التعرض له فى أسباب حكمها بما يفنده •

وكذلك اذا كان العذر القهرى قد حال دون حضور المتهم المعارض فى جلسة نظر المعارضة ، فانه يحول دون امكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن •

واذا طلب الدفاع تأجيل الدعوى لسبب مثل المتهم مع تقديم شهادة مثبتة لمرضه فانه يجب على المحكمة أن تجيب الدفاع الى طلبه ، أو أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه بأسباب منطقية سائغة ، والا كان معيبا لاخلاله بحق الدفاع (١) •

ب ـ مخالفة حضورية الاجراءات :

من خصائص المحاكمات الجنائية أن الاجراءات ينبغى أن تتم فى حضور الخصوم أو بالاقل بعد تمكينهم منه ، فاذا تخلف أحدهم عنه رغم تمكينه فلا تأثير لذلك فى صحة الاجراءات ، أما اذا تخلف أحدهم عنه لعدم تمكينه من الحضور بسبب خطأ فى الاجراءات ، كان الحكم باطلا للاخلال بحق الدفاع •

وتنطبق هنا أيضا نظرية المصلحة فى الطعن ببطلان الاجراء الذى يتم فى غيبة الخصم الذى كان ينبغى تمكينه من الحضور ، فاذا أبعد المتهم عن قاعة الجلسة لغير سبب قانونى كان ابعاده اخلالا بحق الدفاع مما يبطل المحاكمة • واذا أبعد المتهم وسألت المحكمة المدعى المدنى فى غيابه فانها تكون قد خالفت القانون • ولكن ما دامت الواقعة التى سئل عنها الاخير لا علاقة لها بالتهمة الموجهة الى المتهم فلا مصلحة للاخير فى التمسك بهذه المخالفة عند الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى (٢) •

أما اذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بتأجيل الدعوى قد رجعت فى التأجيل، ونظرت القضية فى غيبة المتهم فى نفس الجلسة التى أصدرت فيها الامر فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ويكون للمتهم أن يطعن فى حكمها بطريق النقض لهذا السبب اذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه (٣) •• وهكذا نجد الحال دائما كلما خولفت قاعدة تمكين الخصوم من الحضور ومن ابداء دفاعهم كاملا •

حـ ـ مخالفة شفهية المرافعة :

الاصل فى اجراءات المحاكمة الجنائية أن تكون شفهية • فتبدى شفاهة وفى حضور الاطراف جميعا كافة الطلبات والدفوع والمرافعات وتطرح الادلة عليهم للمناقشة فيها ، ويسمع شهود الدعوى من جديد فى مواجهتهم • وشفهية المرافعة قاعدة أساسية

---

(١) راجع مثلا نقض ١٢/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٩٠ ص ٧٩٧ • ومقالا لنا عن العذر القهرى وما يثيره من بحث فى الاجراءات الجنائية ـ المحاماة عدد مارس سنة ١٩٥٦ •

(٢) نقض ٢٧/١٢/١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٧٧ ص ٣٢٩ •

(٣) نقض ٢٨/٤/١٩٤١ مجموعة القواعد جـ رقم ٢٤٩ ص ٤٥٣ •

يترتب على اغفالها بطلان اجراءات المحاكمة ، لما فى هذا الاغفال من اهدار لحق الدفاع بحرمانه من الالمام بالادلة المقدمة ضده وتفنيدها اذا شاء التفنيد . فليس هنـــاك من دليل لا يصلح للمناقشة العلنية قبل أن يوضع موضع الاعتبار عنـــد الادانة أو البراءة ، وبغير ذلك لا يستقيم عدل صحيح .

وشفهية المرافعة أمام القضاء الجنائى تثير مواضيع متعددة . أخصها موضـــوع التحقيق النهائى الذى ينبغى أن تجريه المحكمة فى مواجهة الخصوم ، وموضــــوع تلاوة الاوراق والمحاضر فى حضورهم عندما يطلبون هذه التلاوة ، وكذلك موضـــوع طرح الدليل فى الجلسة (١)

وهنا أيضا تنطبق قاعدة المصلحة فى النقض . فاذا تبين رغم مخالفة شـــفهية المرافعة فى صورة أو فى أخرى أنه لم يلحق بالطاعن ثمة ضرر ، فالطعن غير مقبول حتى مع التقرير بوقوع المخالفة فعلا .

فلا جدوى للطاعن مثلا فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحـــررات المطعون فيها بالتزوير اذا كان الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير ، والحد الاقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمـــدة ثلاث سنوات، والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ ع (٢)

كما قضى بأنه اذا كان وجه الطعن هو أن الاوراق التى تدل على سن الزوجـــة المجنى عليها كانت موضوعة فى مظروف مختوم بالشمع الاحمر ، وأن المحكمة لم تفض هذا المظروف لتعلم سن الزوجة على حقيقته ، وكان الطاعن لم يبين ماهيـــة الاوراق التى يدعى بأنها كانت فيه حتى تتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه ، فلا جدوى من هذا الطعن ، خصوصا إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى عدم بلوغ الزوجة السن القانونية الى ماقرره الطاعن نفسه فى التحقيقات . وما اعترف به فى جلسة المحاكمة من أنه يعلم بأنها دون السن القانونية (٣)

أما فيما عدا مثل هذه الصور النادرة فانه لايجوز أن يبنى حكم الموضوع عـلى مستند لايعلم به من أخذ المستند دليلا عليه (٤) . أو أن تقضى المحـــكمة بالادانة فى تزوير دون أن تفض الغلاف المغلق الذى يحتوى على المحرر المزور . فان هـــذا عيب جوهرى (٥) وكذلك الشأن اذا فضته لأول مرة فى غرفة المداولة ، وفى غير حضور الخصوم .

د ـ عدم تمكين الخصم أو محاميه من ابداء دفاعه :

من أهم خصائص المحاكمات فى الشرائع الحديثة تقييد المحكمة بسماع مرافعات الخصوم وافساح صدرها لاوجه دفاعهم الى الحد الذى لا يتبقى لهم بعده دفاع يبدونه .

---

(١) راجع بحثا لنا عن « شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائى » فى مجلة مصر المعاصرة عدد أبريل سنة ١٩٦٠ .

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٧٧ ص ١١٤٨ .

(٣) نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٤٠ ص ١١٢٩ .

(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٦٨ ص ٢١٧ .

(٥) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٣٤٢ ص ٣٨٦ . و١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ رقم ٣١١ ص ١٠٦٠ و ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ رقم ١٠٣ ص ٣٨١ .

(٦) نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥ و ١٩٥١/٦/١٤ س ٢ رقم ٤٤٤ ص ١٢١٦ .

فاذا تبين أن المحكمة منعت الخصم أو محاميه من المرافعة ، أو لم تفسح صدرها لايهما الافساح المطلوب كان حكمها معيبا للاخلال بحق الدفاع .

فاذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية ، وحكمت هذه فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامى المدعى المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه فان حكمها يقع باطلا ، ويتعين نقضه لما وقع فى آجراءات المحاكمة من اخلال بحق الدفاع (١) .

واذا طلب المتهم ضم قضية قال انها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا اذا ضمت القضية ، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى وقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذها ما فيها دليلا على هذه التهمة ، فان هذا يكون اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم (٢) .

ويسوى فى ذلك أن تكون الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة (٣) . وكل الفارق بين نوع منها وآخر هو أنه يلزم فى الجنايات حضور محام مع المتهم والا كانت المحاكمة باطلة . أما فى الجنح والمخالفات فما دام للخصم محام فمن حقه الحضور واعطائه الفرصة الكافية لابداء دفاعه ، بحيث ينصت القاضى له فى حيدة تكفل الاقتناع به اذا كان صحيحا .

واذا كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم فى جنحة مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى ميعاد معين فانه يكون عليه أن يقدم مذكرته فى الميعاد المحدد ، فاذا قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع (٤) . وعليه أن يبدى كامل دفاعه فى هذه المذكرة ، فاذا قصره على دفع من الدفوع دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها أخلت بحقه فى الدفاع (٥) . وذلك مالم يصدر من المحكمة مايفيد أنها ستقتصر على الفصل فى هذا الدفع (٦) .

واذا أفسحت المحكمة لأطراف الخصومة المجال لاستيفاء دفاعهم ، وقررت اقفال باب المرافعة ، فالقانون لايلزمها باعادتها للمرافعة اذا طلب ذلك كلهم أو بعضهم . فاذا رفضت المحكمة طلب محامي المتهم فتح باب المرافعة فلا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع (٧) .

ولا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة فى الجنح والمخالفات الطعن على الحكم بمقولة الاخلال بحق الدفاع ، ما دام أيهما يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية فى الجلسة (٨) .

(١) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٤٨ ص ٣٩٣ .

(٢) نقض ١٩٣١/٧/١٩ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢١٤ ص ٢٧٣ .

(٣) راجع فى تفصيل هذا الموضوع بحثا لنا عن دور المحامي فى التحقيق والمحاكمة فى مجلة مصر المعاصرة عدد يولية سنة ١٩٦٠ .

(٤) نقض ١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س رقم ٥٦ ص ١٣٨ .

(٥) نقض ١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ رقم ٥٦ ص ١٣٨ .

(٦) راجع نقض ١٩٥٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٤ رقم ٨٠ ص ٢٠٢ . و١٩٥٣/٤/١٣ رقم ٢٥٥ ص ٧٠١ و ١٩٥٣/٧/٩ رقم ٣٩٤ ص ١١٧٤ و ١٩٥٤/٢/١٥ س ٥ رقم ١١٠ ص ٣٣٧ .

(٧) نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ رقم ٧٣ ص ٢١٥ .

(٨) نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٨٦ ص ٨٠ و ١٩٥٣/٥/١٩ . أحكام النقض س ٤ رقم ٣١٣ ص ٨٦٤ و ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ رقم ٢٠١ ص ٧٥١ .

هـ ـ مخالفة اجراءات أخرى متصلة بحق الدفاع :

فضلا عن صور الاخلال بحق الدفاع التى بيناها آنفا هناك صور نادرة متصلة ببعض الاجراءات الاخرى للمحاكمة . فمثلا نصت المادة ٣٨٣ على أنه لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

وهذه قاعدة تنظيمية ، فلم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولم يعتبرها من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ ، فاذا لم يعترض المتهم على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ، فانه لايكون له أن يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض (١)

ولكن اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ، ثم انتهت المحكمة الى نفى هذه التهمة عنه ، ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره ، فان حكمها يكون بذلك مبنيا على الاخلال بحق المتهم فى الدفاع (٢) .

واذا قدمت لمحكمة الجنايات دعوى مشتملة على جنحة وجناية ففصلت الجنحة واقتصرت على نظر الجناية ثم استدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فان ذلك لا يفسد اجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم (٣) .

ضوابط المصلحة هنا :

من الواضح أن الاخلال بحق الدفاع ـ أيا كان سببه أو صورته ـ وبما يرتبه من بطلان فى الاجراءات يؤدى حتما الى القول بتوافر المصلحة فى الدفع عند الطعن بالنقض . ولا ينفى هذه المصلحة سبب الا أن يكون الحكم لمصلحة الطاعن رغم ماوقع فى اجراءاته من اخلال بحق الدفاع . وذلك مثلا اذا قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية . أو اذا قضى بالنسبة للمدعى بالحق المدنى بطلباته .

على أن البطلان الذى يرتبه الاخلال بحق الدفاع نسبى فى أغلب صوره لانه متصل باجراءات التحقيق بالجلسة . وقد نصت المادة ٣٣٣ اجراءات على أن الدفع ببطلان هذا النوع من الاجراءات يسقط اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه . أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه .

وقد سبق أن بينا كيف أن سقوط الحق فى الدفع بالبطلان بمجرد السكوت عنه فى حينه لا يتفق الا مع القول بأن هذا البطلان نسبى ، ويرتب بالتالى جميع آثاره .

فمثلا لا يبدى الدفع بالاخلال بحق الدفاع فى مثل الصور المتقدمة لاول مرة فى النقض . وينبغى أن يكون هذا الاخلال ثابتا فى الاوراق غير محتاج تحقيقا فى

---

(١) نقض ١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س رقم ٦٤ ص ١٥٩ .
(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٧٤ ص ١٦٨ .
(٣) نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٨٨ ص ١٠٦ و ١٩٣٨/٦/١٣ ج ٤ رقم ٢٤١ ص ٢٦٧ و ١٩٣٩/١/٢ ج ٤ رقم ٣٢٢ ص ٤١٨

الموضوع · واذا كان ثابتا فى الاوراق جاز ابداؤه لأول مرة فى النقض اذا تعذر ابداؤه أمام محكمة الموضوع ·

ولأن البطلان هنا نسبى ، فالمصلحة فى الدفع به غير مفترضة ، بل ينبغى أن تنبىء عنها ظروف الاخلال الذى وقع بحق الدفاع · وذلك فيما خلا أحوال قليلة متصلة بالصالح العام لا بصالح الخصوم فحسب · ومنها — على وجه خاص — الاخلال بحق الدفاع الذى يكون مصدره اهدار قاعدة ايجاب حضور محام مع كل متهم بجناية مقدمة الى محكمة الجنايات ·

ولا يتصور أن يقع هذا الاهدار صريحا · بل يكون وقوعه غالبا فى صور مستترة متعددة منها :

— ندب محام للمتهم بعد اتمام بعض اجراءات الدعوى فى غيبته · كسماع الشهود قبل ندبه ·

— ومنها أن يطرأ عذر قهرى مفاجىء للمحامى الموكل فترفض المحكمة التأجيل لهذا العذر وتندب للمتهم محاميا يترافع على الفور وبغير استعداد كاف ·

— ومنها حضور محام مع المتهم غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على غير ما يوجبه القانون ·

— ومنها أن يترافع محام واحد عن متهمين أو أكثر فى دعوى واحدة رغم مابين مصلحتيهما من تعارض ·

ومن المستقر فى قضاء النقض أن قاعدة ايجاب حضور محام مع كل متهم بجناية مقدمة الى محكمة الجنايات من النظام العام · فالمصلحة فى مخالفتها مفترضة لاسبيل الى نفيها · مهما قيل من ان المتهم لم يلحقه ضرر ما من مخالفتها · كما لو حضر مع المتهم محام تحت التمرين فالاجراءات باطلة مهما أجاد المحامى القيام بواجبه ، لأن الضرر مفترض من البطلان الذى وقع والمصلحة مفترضه فى الدفع به واتخاذه وجها بالتالى للطعن بالنقض ·

ولأن البطلان فى هذا النوع الاخير متعلق بالصالح العام فانه يخضع من ثم لكل ضوابطه · فيجوز أن يدفع به لأول مرة فى النقض ، وأن تقضى به محكمة الموضوع من تلقاء نفسها ، حتى ولو تنازل عنه من تعلق به الاجراء الباطل ، فهذا التنازل لايقيد المحكمة كما لايقيد صاحب الشأن · فله من ثم أن يبنى طعنه على حضور محام تحت التمرين معه فى الجناية ، حتى ولو كان قد قبل حضوره صراحة أمام محكمة الجنايات · ولكن يلزم على أية حال أن يتوافر شرط الصفة فيمن يبنى طعنه بالنقض على وجه كهذا · والصفة تعد بحسب السائد من عناصر المصلحة ، فلا يقبل الطعن بالبطلان لهذا الوجه — أو لغيره — الا من نفس المتهم الذى خولفت بالنسبة له الضمانات التى رسمها القانون (١) ·

---

(١) راجع فى « ايجاب » حضور مدافع على المتهم بجناية » بحثا لنا فى مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة ١٩٦٠ ·

الفصل الثالث

في المصلحة

عند البطلان في الحكم المطعون فيه

لكل محكوم عليه في دعوى جنائية مصلحة في التوصل الى بطلان الحكم المطعون فيه • لأن هذا البطلان يفتح السبيل لاعادة محاكمته من جديد بكل فرص البراءة بعد الادانة ، أو الحكم بعقوبة خفيفة بعد عقوبة شديدة • واذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلبه وحده ، فلا يجوز عند اعادة المحاكمة الاضرار بمصلحته على أى وجه • ولكن مصلحة الطاعن تكون مع ذلك محتملة فحسب ، وليست محققة ، اذ من المحتمل أن يقضى في المحاكمة الجديدة بنفس عقوبة الحكم المنقوض •

وفى هذا يختلف نقض الحكم لبطلان فيه ، أو فى الاجراءات أثر فيه ، عن نقضه لخطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، لانه فى هذه الحالة الاخيرة لا تقبل محكمة النقض طعن المحكوم عليه الا اذا كانت له مصلحة محققة من قبول طعنه ، مستفادة من قيامها بنفسها بتعديل منطوق الحكم المنقوض تعديلا فى مصلحته سواء بالنسبة للعقوبة الاصلية ، أم التكميلية ، أم بالنسبة للتعويض المدنى اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المدنية محلا للطعن بدوره •

وموضوع بطلان الحكم المطعون فيه قد لايدخل لاول وهلة فى صميم بحث المصلحة فى الطعن ، اذ المصلحة تكون هنا مفترضة ، أو بالادق واضحة لاسبيل الى نفيها ـ ولو أنها محتملة فحسب كما قلنا • الا أنه لا غنى مع ذلك عن تناول موضوع بطلان الاحكام الجنائية ـ من زاوية المصلحة فى الطعن ، كما تناولنا موضوع ضوابط بطلان اجراءات الدعوى على وجه عام من نفس الزاوية •

ذلك أن الطعن لايقبل لمجرد وقوع أى خطأ فى تحرير أسبابه ، والا لانقطع كل رباط يربط بين موضوع المصلحة فى الطعن وموضوع بطلان الحكم لعيب فيه • وانما نظرية المصلحة تتدخل هنا أيضا لتلعب دورا ايجابيا عظيم الاثر ، فانه ما لم يثبت الطاعن أن خطأ الحكم فى أسبابه أدى الى خطأ فى منطوقه ، فان طعنه يكون غيرمقبول لانتفاء الجدوى منه •

وقضاء محكمتنا العليا فى هذا الشأن شائع ـ سنعود اليه تفصيلا فى حينه ـ وهو مضطرد على أن الحكم لا يبطل اذا أخطأ فى بعض الاسباب مادام المنطوق بقى صحيحا بما بقى منها ، وعلى أن العمل الفاسد لايبطل العمل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر • والسند الوحيد لهذا القضاء هو نظرية المصلحة فى الطعن •

ومن هنا تجىء الصلة بين هذه النظرية وبين موضوع البطلان فى الحكم المطعون فيه • وتناولها من هذه الناحية يقتضينا أن نتعرض للاخطاء المختلفة التى قد تقع فى تحرير الحكم المطعون فيه ، مبينين ما يؤثر منها فى الحكم فيبطله بما يحول دون امكان القول بانتفاء المصلحة فى الطعن ، وما لا يؤثر منها فيه بما يسمح بعدم قبول الطعن لانتفاء هذه المصلحة ، ومع التسليم بوقوع الخطأ المدعى به •

المبحث الاول

المصلحة عند الخطأ فى ديباجة الحـــكم

ديباجة الحكم أو مقدمته هي الجزء الاول منه والذى يستبق الاسباب مبـــاشرة ، وتعد بمثـــابة التمهيد لها • وهى ينبغى أن تشتمل على بيانات متعددة يرجع الفقه السائد فيها ــ وكذلك قضاء النقض ــ الى المادة ٣٤٩ مرافعات التى تتطلب فى الحـكم بيان المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واســماء القضاة الذين سمعـوا مرافعته واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ان كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهـم وأسماء وكلائهم ان كانوا ، ونص ماقدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع ، وخلاصة ما استندو اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة •

وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروه ، وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم •

وتميل محكمتنا العليا الى التضييق من أحوال البطلان هذه على قدر الامكان ، واعتبار الكثير من الاخطاء المادية التى تقع فى ديباجة الاحكام غير جسيم ولا مؤثر على صحتها • وذلك تحت ضغط الاعتبارات العملية ، وكثرة أخطاء السهو والتسرع التى يقع فيها كتاب الجلسات بسبب تعـــددمسئولياتهم وكثرة مشاغلهم ، حتى ليمكن القول ان قضاءها قد استقر فى هذه الشأنعلى أن كل سهو أو خطأ فى هذه البيانات تتجاوز عنه وتسقطه من حساب البطلان ،طالما لم ينصب على بيان جوهرى ، ولم يكن له أى اعتبار فيما انتهى اليه الحـــكم مننتـــائج •

وغنى عن البيان أن أساس هذا القضاء هو انتفاء المصلحة من النعى على الحكم بوقوع خطأ مادى أو كتابى فى ديباجته ، مادام من الثابت أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم • كما يمكن القول أن هذا الخطأ لاينال من قيمة الحكم متى أمكن تبرير النتيجة النهائية ، بالقدرمن الديباجة الذىلم يقع فيه خطأ ولانقص •

أخطاء غير متصلة بمصلحة الطاعن :

ومن ذلك ماحكم به من أنه غير مؤثر فى صحة الحكم اغفال اسم أحد أعضـــاء هيئة محكمة الجنايات كلية مادام ورد ذكرهفى محضر الجلسة (١) ، وكذلك الخطأ فى اسم القـــاضى الذى أصدر الحكم فى الدعوى مادام الطاعن لم يذهب فى طعنه الى أن القاضى الذى أصدر الحـكم فى الدعوى غيرالذى باشر الاجراءات (٢) ، وكذلك الخطأ فى اسم وكيل النيابة مادام الطاعن لم يذهب فى طعنه الى أن النيابة لم تكن ممثلة فى الجلسة (٣) أو فى اسم المجنى عليه مادام قد ورد عنه بيان فى أسبابه (٤) أو فى الاسم الصحيح لشاهد ، أو فى اسم المحامىالحاضر بذكر اسم محـــام غيره لم يحضر

---

(١) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٦٦ ص ٢١٦ •
(٢) نقض ١٩١٣/٦/٢٨ الشرائع س ١ ص٢٣ •
(٣)نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد ح ٦ رقم ١١٨ ص ٣٧٠ •
(٤) نقض ١٩٥٠/١١/٣٠ أحكام النقض س ١ رقم ٩٤ ص ٢٩٠ •

كلية (١) ، أو فى الخطأ فى رقم القضية (٢) أو اغفال اسم المجنى عليه مادام قد ورد بعدئذ فى أسباب الحكم بيان عنه (٣) .

كما قضى بأنه اذا كانت محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل مع وقف التنفيذ وورد فى ديباجة الحكم الاستئنافى أن العقوبة المقضى بها ابتدائيا هى الحبس مع الشغل شهرا واحدا فقط وصدر الحكم الاستئنافى بالتأييد «فلا عبرة بعد ذلك بالخطأ المادى الواضح الذى ورد بديباجة الحكم الاستئنافى التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق بالحكم ، اذن أن هذا الخطأ لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة » (٤) .

وبأنه اذا كان ثابتا بأسباب الحكم أن المدعيين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر ، فلا يضيره أن يرد بديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، اذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع (٥) .

الخطأ فى اسم المتهم والبيانات المتعلقة به :

اسم المتهم من الامور الجوهرية فى ديباجة الحكم . والمهم ان يرد عن المتهم من البيانات مايكفى لتعيين الشخص المقصود بالحكم . ولذا فورود الاسم فى الديباجة يغنى عن وروده فى الاسباب أو فى المنطوق ، الا اذا تعدد المتهمون وكان لكل منهم موقفه الخاص من الدعوى ومن أسباب الحكم ومنطوقه . .

لذا قضى بأن الخطأ فى تعيين المتهم المحكوم عليه لايؤثر فيه مادام فى أسباب الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود (٦) وبأن الخطأ فى اسم المتهم لا يعتد به ، مادامت البيانات الاخرى المذكورة فى الحكم لاتدع مجالا للشك فى شخصيته (٧) .

وكذلك الشأن اذا كان مبنى الطعن هو حصول نقص فى البيانات الاخرى المتعلقة بالمتهم والتى ترد عادة فى ديباجة الاحكام . فلا جدوى من مثل هذا الوجه ما دام أمكن التحقق من أن الطاعن هو الشخص المطلوب محاكمته . فاذا ماتحقق هذا الغرض ببعض البيانات الصحيحة الخاصة باسمه ولقبه وعمله ومحل اقامته ، فلا يكون اغفال محل الميلاد مثلا سببا لنقض الحكم (٨) ، وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لاغفال صناعته ومحل سكنه (٩) .

اغفال سن المتهم :

ويبنى الطعن أحيانا على اغفال ذكر سن المتهم . وهنا أيضا ينطبق شرط المصلحة من الطعن . فما دام الطاعن لايدعى أنه من الاحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه (١٠) .

---

(١) نقض ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ رقم ١٨١ ص ٤٧٦ .

(٢) نقض ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١٩٣ ص ٢٣٥ .

(٣) نقض ١٩٥٠/١/٣ أحكام النقض س ١ رقم ٩٤ ص ٢٩٠ .

(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ رقم ٨١ ص ٢٤٠ .

(٥) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠ ص ٩٧ .

(٦) نقض ١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٧٢ ص ٦٦ .

(٧) نقض ١٩٤٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٣٠٠ ص ٣٥٢ .

(٨) نقض ١٩٤٣/٦/٢٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٩٠ ص ٢٥٦ .

(٩) نقض ١٩٥٦/٣/٥ أحكام النقض س ٧ رقم ٨٧ ص ٢٨٤ و ١٩٥٦/٣/٦ رقم ٩٤ ص ٣١٢ و ١٩٥٦/٦/٤ رقم ٢٣٣ ص ٨٤٢ .

(١٠) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٤٥ ص ١١٣٠ و ١٩٤٨/١٢/٢٨ رقم ٢٤٦ ص ١١٣٠ .

لذا قضى بأنه لا تأثير لاغفال المحكمة ذكر سن المتهم اللهم الا اذا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوبا بصغر سن المتهم ، أو كان هناك احتمال لتطبيق المادة التى تحرم محاكمة من لم يبلغوا السابعة من عمرهم (١) أو على حد تعبير قضاء آخر ان عدم ذكر سن المتهم فى الحكم لا يبطله مادام هو لايدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية ، أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن المتهم(٢) . أما تقرير سن المتهم فى حد ذاته فهو مسألة موضوعية فلا تقبل المجادلة فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) .

الخطأ فى صيغة التهمة :

من أهم البيانات التى ترد فى ديباجة الحكم صيغة التهمة ، أى وصفها القانونى والمادة أو المواد المنطبقة عليها بحسب قيد النيابة ووصفها لها ، أو جهة الاحالة اذاكانت هذه الاخيرة قد أجرت ثمة تعديل فى الوصف أو القيد .

واذا وقع خطأ فى هذا البيان أو نقص فالاصل أنه لا يبطل الحكم الا اذا أدى الخطأ الى ابهام للتهمة المحكوم فيها عن المتهم المحكوم عليه . ومصلحة الطاعن تكون حينئذ متوافرة اذ من حقه ازالة هذا الابهام الذى من شأنه أن يحول دون امكان المحكمة العليا مراقبة الحكم فى صحة تطبيقه على الواقعة التى أدان الطاعن عنها ، بما فى ذلك تقدير العقوبة التى قضى بها .

فالتجهيل فى بيان صيغة التهمة مبطل للحكم . ومن ذلك أن يقضى الحكم بعقوبة شخص اتهم بالاشتراك فى سرقة جملة عقود فلايبين حقيقة التهمة الموجهة الى الشخص المذكور ان كانت اشتراكا فى سرقة عقد واحد أو أكثر ، ولا ماهية هذا العقد أو تلك العقود . فان مثل هذا الحكم يكون فاسدا متعينا نقضه (٤) .

وتتوافر المصلحة فى الطعن أيضا اذا بين الحكم المطعون فيه بعض التهم الموجهة الى المتهم بيانا كافيا ، لكنه أبهم بيان تهم أخرى مسندة اليه ، ولم يقض بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة ، بل عاقبه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة ، وكان من غير المقدور مع هذا التوحيد فى العقوبة معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة ، وما يصيبه منه عن التهم المبهمة ، فالضرورة الناشئة عن عدم امكان التجزئة تقتضى نقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعا واعادة المحاكمة بشأنها (٥) .

وكذلك الشأن أيضا اذا ذكرت التهمة بالحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ، ثم تأيد الحكم الابتدائى لاسبابه ، فان الحكم الاستئنافى يكون خاليا من الاسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الافعال التى عوقب الطاعن عنها ، ويتعين اذن نقضه (٦) .

لكن بما أن صيغة الاتهام تعد جزءا من الحكم فلذا تكفى الاحالة اليها فى بيان الواقعة (٧) ، حين لا تجوز الاحالة فى هذا الشأن الى وصف النيابة للواقعة كما هو

---

(١) نقض ١٩٣٠/٣/٦ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٧ ص ٣ .
(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٢٢٦ ص ٢٦٧ .
(٣) نقض ١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س٦ رقم ١٣١ ص ٣٩٧ .
(٤) نقض ١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١٢٤ ص ١٤٦ .
(٥) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٤٠ ص ٣٨٥ .
(٦) نقض ١٩٣٣/٣/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٠١ ص ١٥٣ .
(٧) نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٧٣ ص ٥١٣ .

وارد مثلا فى محضر التحقيق (١) ولا الى ورقة التكليف بالحضور اذ يجب أن يكون الحكم بذاته مظهرا للواقعة التى عاقب المتهم عليها والا كان باطلا (٢) ٠

اغفال تاريخ الحكم أو المحكمة التى أصدرته :

ينبغى أن تحمل ورقة الحكم تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا كورقة رسمية ٠ وبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه (٣) ٠ الا أن مجرد الخطأ المادى فى ذكر تاريخ صدور الحكم أمر لايبطله (٤) ٠

ومتى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به ولاسباب أخرى أضافها ، وكان يبين من الاطلاع عليه وعلى الحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتها ، فان اغفال هذا البيان الجوهرى يؤدى الى الجهالة ويجعل الحكم كأنه لاوجود له (٥) ٠

ولكن محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفاء النقص الحاصل فى ديباجته ، لعدم اثبات جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ، عند قيام عدم الادعاء بأن أحدهم لم يسمع المرافعة فى الدعوى (٦) ٠

أما عند الادعاء بذلك فان المحاكمة تبطل ويقع بطلانها من النظام العام لعدم صحة تشكيل المحكمة (م ٣٣٢ اجراءات) بغير بحث فى مدى تعلق مصلحة الطاعن بتشكيلها على نحو أو آخر ، مادامت المصلحة العامة تقتضى أن يكون تشكيل المحاكم مطابقا لما راده الشارع ٠ بل لمحكمة النقض عندئذ أن تنقض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ، ولو لم يثر الطاعن اعتراضا ما على تشكيل تلك المحكمة ولم تتعلق له مصلحة ما لهذا التشكيل ، أية كان مدى مخالفته للقانون ٠

(يتبع)

---

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٥٥ ص ٦٠ ٠

(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٢١ ص ١٣٦ و ١٩٤٧/١٢/٨ ج ٧ رقم ٤٣٩ ص ٤١٠ ٠

(٣) نقض ١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣٦ ص ١١٩٦ ، و ١٩٥٤/٢/٨ س ٥ رقم ١٠٥ ص ٣٢٣ و ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ رقم ٢٥٣ ص ٩٢٤

(٤) نقض ١٩٤٨/٤/٢٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ١٤٨ ص ١٣٦

(٥) نقض ١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٣٦ ص ٨٧٠ ٠

(٦) ١٩٥٨/٢/٩ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٥٧ ص ١٠٦٤ ٠

تعليقات على الأحكام

هل تختص المحاكم الجنائية - بعد صدور قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات بنظر الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين

للدكتور سعد واصف المطى

أصدرت محكمة النقض ــ الدائرة الجنائية ــ حكما حديثا فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ (١) بعدم اختصاص المحاكم الجنائيه بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين .

وجاء فى **حيثيات** هذا الحكم : ــ

« ولما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٣ اجراءات اذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم واذ جاء بفقرتها الاخيرة : « ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الاشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى ، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو لتقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق وليست شركة التأمين الطاعنة من بين هؤلاء . ذلك ان مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة من عقد التأمين المبرم بينهما وبين المتعاقد معها ، أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويضه عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره اذ أن محله المحاكم المدنية ولا يرد على ذلك بما أورده القانون رقم ٤٤٩/١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور من وجوب تقديم وثيقة تأمين مالك السيارة صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص جاء به القانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين

(١) صدر هذا الحكم فى القضية رقم ٣٠/١٩٧٢ ق دائرة الاساتذة المستشارين مصطفى كامل والسيد عفيفى وتوفيق الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل . ولم ينشر هذا الحكم بعد وقد تولى الدفاع عن شركة التأمين الاستاذ العميد الدكتور محمد مصطفى القللى المحامى .

وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائيـــة بالنسبة الى دعاوى التعويض بل ظل هــذا الاختصاص فى حدوده السابقة وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها ، على أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة المختصة أصلا وهى المحكمة المدنية . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باختصاص المحكمة الجنـائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقـــوق مدنية على أساس القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعـــين لذلك نقضه بالنسبة الى الطاعنة الثانية (شركة التأمين) والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبلها والزام المطعون ضدهم بالمصروفات . »

وقد صدر هذا الحكم فى ظل قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفى خصوص واقعة خضعت لاحكام هذا القانون .

وبهذا الحكم أرست محكمة النقض مبدأ كانت قد قررته من قبل ، وقبل صدور قانون التأمين الاجبارى واستقرت أحكامها عليه اذا كانت قد أصدرت حكما فى ١/٢/ ١٩٥٥ جاء به : « ان الدعوى المدنية ضد شركة التأمين لا تكون مقبولة أمام المحـــاكم الجنائية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لان الأساس الذى ينبنى عليه اختصام شركة التأمين أو تدخلها انما هو أساس تعاقدى مرده الى عقد التأمين وهى علاقة مدنية محضة لا رابطة بينها وبين الجريمة المسندة الى المتهم على خلاف الاساس الذى ينبنى عليه دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائيه لان هذا الاساس هو المسئولية التقصيرية الناشئة عن الجنحة أو شبه الجنحة » (١) .

وكانت أيضا قد أصدرت حكما فى ١٩٥٤/١/٥ (٢)

وجاء بهذا الحكم « ان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجـــريمة بل كانت نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

وبهذه الاحكام جميعا ، سواء ما صدر منها قبل قانون التأمين الاجبارى أو بعده ـ وقعت محكمة النقض على الموقع الصحيح من القانون وأرست مبدأ متفقا كل الاتفاق مع قواعد القانون ونصوصه .

والمفروض فى ظل التشريع الحالى ـ وبعد أن وضعت المحكمة العليا المبدأ القانونى ـ

---

(١) حكم محكمة النقض فى ١٩٥٥/٢/١ فى القضية رقم ٢٤/١٩٤٥ ق منشور فى مجموعة أحكام محكمة النقض السنة السادسة ص ٤٨٢ مبـــدأ رقم ١٦٠ وانظر تعليقا لنـــا على هـــذا الحكم فى عدد مجلة المحاماه السنة .

(٢) حكم محكمة النقض فى ١٩٥٤/١/١٥ فى القضية رقم ٢٣/٢٠٩٨ ق مجموعة المكتب الفنى الدائرة الجنائية السنة ٥ عدد ٢ .

أن تستقر أحكام محـاكم أول درجة وثانى درجة على نحو لايختلف مع المبدأ الذى قررته محكمة النقض (١) .

وفى فرنسا يمتنع على المصاب امتناعا تاما أن يخاصم المؤمن بالدعوى المبـاشرة أمام المحاكم الجنائية ذلك لانه وطبقا للمادة ٧٤ من قانون العقوبات والمادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمثل أمام المحكمة الا المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة نتيجة للفعل الضـار .

وقد عددت المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدنى الفرنسى المسئـولين عن الحقوق المدنية وليس من بينهم المؤمن .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد المؤمن (٢) .

---

(١) أنظر فى اضطراب أحكام هذه المحاكم بعد صدور قانون التأمين الاجبارى ، حكم محكمة القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة جنح مستأنفة ــ دائرة مصر القديمة بتاريخ ٢٤/٢/٦٠ فى القضية رقم ١٠١١/١٩٥٩ جنح مستأنفة مصر وجاء بهذا الحكم « ان الثابت من مطالعة نصوص القانون رقم ٦٥٢/١٩٥٥ انه جعـل مسئولية شركة التأمين مباشرة قبل المضرور . ومن ثم لا تكون مسئوليتها مبنية على عقد بينهما وبالتالى لا تعتبر دعـوى ضمان ومتى كان الامر كذلك فان القانون المذكور يكون قـد استحدث نوعا من المسئولية المباشرة ومثلها فى هـذه الحالة كمثل مسئولية التبوع وحارس الحيوان والبناء اذ انهـما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور وهو ما لا يمتنع على المحكمة الجنائية الفصل فيه ، وبذلك يكون الدفع المبدى من شركة التأمين فى غير محله ويتعين رفضه .

وانظر عكس هذا الحكم ، ماحكمت به محكمة القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة جنح مستأنفة ــ دائرة مصر الجديدة ١٢/١٢/١٩٦٠ فى القضية رقم ١٥٣٦/١٩٦٠ جنح مسـتأنفة مصر دائرة القضاه محمد عبد المنعم وجمال الرفاعى ومصطفى شومان وجاء بهذا الحكم :

« وحيث ان المحاكم الجنائية لاتختص الا بنظر الدعوى الجنائية ، ولكن استثناء من هـذا الاصل خولها المشرع اختصاصا فى نظر الدعوى المدنية حين تكون تابعة للدعوى الجنائية للحكم بالتعويض اذا كان الضرر ناشئا عن الفعل الضار وهو الجريمة وحرم رفع دعوى الضمان أمام هذه المحاكم أو ادخال غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية فى الدعوى المنظورة أمامها ».

وحيث أن عقد التأمين هو عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الاضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوى المسئولية ، ومن ثم فان الدعوى التى تلتزم بمقتضاها شركة التأمين بالتعويض الذى حكم به على المؤمن له تكون من دعاوى الضمان التى أساسها عقد التامين لا الفعل الضار وهو الجريمة ومن ثم فـلا تختص المحاكم الجنائية بنظرها .

وحيث أنه يتبين مما تقدم ان الدفع بعدم الاختصاص المقدم من شركة التأمين فى محله فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ضد شركة التأمين والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية قبل الشركة .

(هذان الحكمان غير منشورين وقد صدرا فى عام واحد)

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية ــ الدائرة الجنائية ٢٦/١١/١٩٥٧ منشور فى المجلة العامة للتأمين البرى ص ص ١٠٥ العدد الاول سنة ١٩٥٤ وتعليق اندريه بيسون على الحكم والذى يبدى فيه دهشته من أن حكم محكمة الاستئناف ذهب الى الرأى العكسى الذى يعطى اختصاصا فى هـذا الصدد . ولم نعثر على أحكام من محكمة النقض بعد هذا الحكم دليل على استقرار المبدأ .

وحكم محكمة استئناف نيم Nimes فى أول يوليـة سنة ١٩٥٥ منشـور فى المجـلة العـامة للتامين البرى ١٩٥٥ ص ٢٩٣ وتعليق اندريه بيسون .

وكذلك حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية فى ١٠ يولية ١٩٣٢ وحكم محكمة دراى فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٢ منشوران فى دائرة معارف دالوز الجزء الاول سنة ١٩٥١ ص ٣١٣ فقرة ١٥٣ وكذلك فى جوريس كلاسير ــ مسئولية جزء ٢) .

وجاء بهذه الاحكام : «La compagnie d'assurance ne peut être cité devant le juge répressif en même temps que son assuré. En effet, devant les tribunaux répressifs l'art. 74 pénal ne permet d'assigner comme responsables que les personnes limitativement visés par l'art. 1382-1380. Code Civil.»

كما أن الفقه الفرنسى متفق تماما مع ما استقرت عليه أحكام المحاكم (١)

* * *

هذا وقد دافعنا فى رسالتنا عن الرأى القائل بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين باعتبار أن هذا الرأى يعتبر تطبيقا سليما وصحيحا لنصوص القانون (٢) .

ولكننا قلنا أن مبدأ عدم امكان اختصـــام المؤمن امام محكمة الجنح لا ينبغى أن يمر هكذا دون أن نقف عنده نناقشه ، ذلك لان هذا المبدأ يبـاعد بين المضرور والحماية التى ننشدها له ، ويعطل حصوله على حقه ويضطره الى معاودة الاجراءات فى مواجهة المؤمن أمام المحاكم المدنية .

وقد اثبت الواقع العملى صدق قولنا ، ذلك أنه اذا وقعت الواقعة ، وقدمت النيابة العامة المتهم الى المحاكمة الجنائية فان المضرور وبالنسبة الى دعواه المدنية المباشرة قبل المؤمن يكون أمام واحد من ثلاثة طرق :ــ

١ ــ أما ان يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية وهذه ستحكم بعدم اختصـــاصها طبقا لنصوص التشريع ولما استقرت عليه أحكام محكمة النقض .

٢ ــ واما أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وهذه ستحكم بايقاف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، تطبيقا لمبدأ أن الجنائى يوقف المدنى

٣ ــ واما أن يسكت الى حين الفصل فى الدعوى الجنائية ثم يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية .

وكل هذه الطرق لن تؤدى بالمضرور الى الحماية العاجلة التى كانت طابع قانون التأمين الاجبارى ، ليس فحسب بل كانت الهدف الاول الذى من أجله صـــدر قانون التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ، ونستطيع أن نلمس تلك الحماية فيما يأتى :ــ

أولا : منح القانون فى المادة الخامسة منه ، المضرور دعوى مباشرة action directe قبل المؤمن ليجنبه مساوىء الدعوى غير المباشرة action oblique ، تلك المساوىء التى تتمثل فى مشاركة باقى دائنى المؤمن له مع المضرور فى حصيلة حكم التعويض اذ بحسب أحكام الدعوى غير المباشرة يضاف التعويض الى ذمة المؤمن له المالية ويدخل فى الضمان العام للدائنين ، وقد يكون المؤمن له معسرا فيتعرض المضرور الى أن تنتقص حقوقه ، **وتتمثل فى ضرورة** اثبات ان عدم مباشرة مدين المضرور (المؤمن له) لدعواه قبل مدين مدينه (المؤمن) يترتب عليها اعساره أو زيادة اعساره (المادة ٢٣٥ فقرة ٢ مدنى) .

نقول حمى المشروع المضرور من الالتجاء الى الدعوى غير المباشرة ومنحه حقـــا مبـــاشرا droit propre يخوله دعوى مباشرة يختص بحصيلتها وحده دون أن يشاركه فى هذه الحصيلة دائن آخر للمؤمن له ، وفى نفس الوقت وفر عليه جهدا ووقتا طويلا كان عليه أن يسلكه فى سبيل اثبات اعسار مدينه أو زيادة اعساره، لو لم تكن له هذه الدعوى المباشرة .

---

(١) روزى وشازمانتيه صـ ٤٤٨ ، وبول سيميان ص ١٠٨ فقرة ١٤٩ ، وريمون هبلاج ص ٥٩٤ من مؤلف جان بيدرو ، وبيكاروبيسون ١٩٥٠ .

(٢) هـ رسالتنا فى التأمين من المسئولية دراسة فى عقد النقل البرى ــ ١٩٥٨ ص ٤٤٩ وما بعدها .

ثانيا : حمت المادة ١٩ من القانون ، المضرور من الدفوع التى للمؤمن قبل المؤمن له ، ونصت صراحة على أن أى دفع للمؤمن له لا يمس بحق المضرور قبله ، وعلى ذلك فاذا خالف المؤمن له شروط التأمين أو أخل بالواجبات والقيود المفروضة عليه ، أو أدلى ببيانات خاطئة أو كاذبة عند التعاقد ، أو شدد المخاطر ، فليس للمؤمن أن يحتج على المضرور بأى دفع من الدفوع التى تحمى حقه ازاء هذه المخالفات وما عليه الا أن يدفع للمضرور ، وبعد ذلك يرجع على المؤمن له بما دفعه .

والسؤال بعد ذلك ...

ما معنى ان يحمى المشرع المضرور ويمنحه حقا مباشرا قبل المؤمن ، خالصا من كل دفع ، ويمنحه دعوى مباشرة يمارس بها هذا الحق ، ويوفر له بها وقتا وجهدا ماكان له أن يوفره لو أن المشرع تركه فريسة للقواعد العامة فى القانون ... ما معنى أن يوفر المشرع للمضرور كل هذه الحماية ، وفى نفس الوقت يتركه وقتا طويلا ولا محكمة يلجأ اليها ليمارس امامها دعواه بهذا الحق ؟!

اليس معنى هذا ان المشرع يمنح الحماية للمضرور بنص خاص فى قانون خاص هو قانون التأمين الاجبارى ، ثم يحبسها عنه بنص عام فى قانون عام هو قانون الاجراءات الجنائية ؟!

لاشك انه وقد امتنع على المضرور بحسب القواعد العامة فى القانون ان يمارس دعواه قبل المؤمن امام المحاكم الجنائية ، فان عليه ان يتربص بالدعوى العمومية حتى تنتهى ، ثم بعد ذلك يرفع دعواه المدنية امام المحكمة المدنية وهذا أمر بالغ منتهى الخطورة ، لانه سيعرضه ، اذا تراخى الفصل فى الدعوى الجنائية ابتدائيا واستئنافيا اكثر من ثلاث سنوات الى تقادم دعواه ، بالتقادم الثلاثى (١) .

ولن يقطع هذا التقادم الا ان ينبه المضرور على المؤمن بالدفع والا ان يرفع المضرور الدعوى امام المحكمة لجنائية ليحكم فيها بعدم الاختصاص ، طبقا للمادة ٣٨٢ مدنى التى تنص على أن رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يقطع بالتقادم ، ويكون رفع الدعوى فى هذه الحالة ليس مقصودا به الحصول على الحق الذى تحميه الدعوى ، وانما لمنع سقوط الحق !!

وهذه نتيجة — الى جانب انها تكلف المضرور ضررا ماليا ، هو رسم الدعوى فوق الضرر الذى لحق به من الحادث — فانها تنبو عن الذوق القانونى السليم .

كما لايقطعه الا ان يرفع المضرور الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية لتوقف ، حتى يفصل فى الدعوى الجنائية (٢) .

وفى كل الاحوال ، سيتراخى حصول المضرور على حقه ، الامر البالغ الخطورة بالنسبة اليه .

---

(١) تنص المادة ٥ فقرة أخيرة من قانون التامين الاجبارى على أن دعوى المضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهذه تنص على تقادم ثلاثى) تبدأ من وقت وقوع الحادثة المنشئة للحق .

(٢) وقارن الاستاذ الدكتور السنهورى فى الوسيط جزء ٢ ص ١٠٨٥ وما بعدها فقرة ٦٢٥ تحت عنوان (أسباب وقف التقادم التى ترجع الى ظروف مادية » وباعتبار ان ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية أحد هذه الاسباب ، مشيرا الى المادة ١٧٢ مدنى حيث يقول « لا نتردد فى القول بأن سريان التقادم =

هذا الى جانب ضرورة تواجد المضرور امام محكمة الجنح مدعيا بالحق المدنى ، ليحافظ على حقوقه أمام هذه المحكمة باعتبار أن الحكم الجنائى يعتبر خطا دفاعيا أول بالنسبة اليه .

ومن أجل هذا فاننا نرى ضرورة تدخل المشرع وبنص صريح فى قانون التأمين الاجبارى يسمح بجواز اختصام المضرور للمؤمن أمام محكمة الجنح . وذلك توفيرا للجهد والوقت ، ابتغاء للعدالة السريعة .

وقد يرد على هذا بأن التوسع فى اختصاص المحاكم الجنائية والسماح للمضرور بان يرفع امامها دعواه المدنية التى تنبع من عقد التأمين قد يعطل الفصل فى الدعوى

= بالنسبة الى الدعوى المدنية يقف طوال المدة التى دامت فيها المحاكم الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا عند صدور الحكم النهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء هذه المحاكمة بسبب آخر ، ذلك ان من حق المجنى عليه أن يختار الطريق المدنى دون الطريق الجنائى فى دعواه المدنيه بالتعويض فاذا احتار هذا الطريق وقف النظر فى دعواه المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية لان الطريق الجنائى يوقف الطريق المدنى

فهناك اذن سبب لوقف سريان التقادم فى حق الدعوى المدنية ، وهو سبب قانونى اذ القانون يمنع نظر الدعوى الجنائية ـ ويترتب على ذلك ان المجنى عليه يستطيع أن يرفع دعواه المدنيه بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد انتهاء المحكمه الجنائية ، ولاتكون هذه الدعوى المدنيه قد تقادمت لان التقادم فى حقها يكون قد وقف سريانه طوال المدة التى دامت فيها المحاكمة الجنائية » .

وفى تقديرنا :

أولا : ما ذكره الاستاذ الدكتور السنهورى خاصا بالمادة ١٧٢ مدنى لا ينطبق على دعوى المضرور المباشرة التى يرفعها ضد المؤمن استنادا الى المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى ذلك لان المادة ١٧٢ انما اتت بحكم فى السقوط بالتقادم ، خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، بينما دعوى المضرور ضد المؤمن ليست دعوى ناشئة عن العمل غير المشروع وانما هى دعوى ناشئة عن العقد واذا كانت تتقادم بالتقادم الثلاثى ، فهذا ليس وفقا للمادة ١٧٢ بسبب انها ناشئة عن الفعل الضار ، وانما وفقا للمادة ٥ التى تحيل الى المادة ٧٥٢ بسبب أنها تنبع من عقد التأمين .

ثانيا : ينبغى أن يعتبر المانع من الفصل فى الدعوى موقفا لسريان التقادم ، اذ أن المحكمة فى هذه الحالة لا تحكم بعدم قبول الدعوى لوجود مانع من الفصل فيها أو تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود مانع من الفصل فيها ، وانما المحكمة تتصدى للدعوى باعتبارها مقبولة وجائزة وكل مافى الامر توقف الفصل فيها الى حين الفصل فى الدعوى الجنائية ، والايقاف هنا لايعدو أن يكون صورة من صور التأجيل الى أجل مسمى بالفصل فى الدعوى الجنائية ، والامر لايتعلق بمانع قانونى أو بسبب قانونى يمنع من رفع الدعوى أو المطالبة بالحق حتى يوقف سريان التقادم وانما الدعوى مقبولة ويترتب على ذلك أن تكون المطالبة قائمة ، وكل مافى الامر هو ان الدعوى تؤجل حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، والمادة ٣٨٢ مدنى صريحة فى أن التقادم لايسرى كلما وجد مانع من المطالبة ، لامانع من الفصل فى الدعوى

هذا والمفهوم من المذكرة الايضاحية للمادة ٣٨٢ مدنى ان المقصود بالمانع المادى او الادبى من المطالبة الوقف لسريان التقادم هو الحرب وحالة الاحكام العرفيه والاسروصلة الزوجية والخدمة ، وقد ذكرت هذه الامثلة لا على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ، والتوسع فى التمثيل للموانع يجب أن يكون من نوع الامثلة التى ضربها المشرع ..

ثالثا : تنص المادة ٧٥٢ مدنى صراحة على أن مدة التقادم الثلاثية تبدأ من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى ، ولاشك ان وقت بدأ ميعاد التقادم كان تحت ناظرى المشرع وهو يضع المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى ، وكان المشرع على علم بأنه يمتنع رفع الدعوى المدنية على المؤمن أمام محكمة الجنح لعدم الاختصاص ، وان رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية سيصطدم بمبدأ ان الجنائى يوقف المدنى كل هذا كان تحت ناظرى المشرع ومع ذلك لم ينص على أن ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا ، وانما نص على أنه يبدأ من تاريخ الواقعة المنشئة للدعوى . ولا معنى لان ينص المشرع صراحة فى قانون خاص على موعد معين لبدء سريان التقادم ، وفى نفس الوقت يكون هذا الميعاد موقوفا سريانه بنصوص عامة فى القانون ، لامعنى لهذا الا أن يكون عبثا من المشرع ، والمفروض أن المشرع منزه عن العبث .

رابعا : التقادم الثلاثى ، تقادم قصير ، وكان مرعيا وملحوظا من المشرع نظرا لدقة وحساسية مركز الخصوم فى عمليات التأمين . فاذا كان المشرع قد وضع موعدا لبدأ التقادم فى قانون خاص ، وسمحنا نحن لأنفسنا باعتبار هذا الموعد ، موقوفا سريانه بحكم القانون العام ، فاننا بذلك لانعطل نصا خاصا فحسب ، بل نصل الى وضع قريب من التقادم الطويل .

الجنائية التى يحرص المشروع ونظرا لاتصالها بالنظام العام على ان يفصل فيها بسرعة ، ولكننا لانرى فى هذا التوسع فى الاختصاص بمعطل للفصل فى الدعوى الجنائية اذ للقاضى الجنائى ان يوائم بين مصلحة المضرور الخاصة ، والمصلحة العامة فى الفصل فى الدعوى الجنائية ، فاذا رأى ان الفصل فى الدعوى المدنية سيعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ، فما عليه الا أن يستعمل المكنة المخولة له فى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى تخوله أن يحيل الدعوى المدنية الى المحكمة الجنائية بلا مصاريف اذا رأى أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

وهذ ايضا دون اخلال بحق المحكمة الجنائية فى ان تحكم بعدم قبول المضرور مدعيا بالحق المدنى ضد المؤمن امامها طبقا للمادة ٢٥١ اجراءات جنائية اذا ترتب على تدخله تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والحكم بعدم قبول تدخله غير الحكم بعدم الاختصاص .

حسبنا فى كل هذا أن يهيىء المشرع المضرور حماية خاصة فيما يتعلق بنظر دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية ، ويعد ذلك لايلومن الا نفسه اذا تراخى فى السير فيها معطلا الفصل فى الدعوى الجنائية .

والتشريعات الحديثة تتجه الى اجازة اختصام المؤمن امام المحاكم الجنائية كالتشريع البلجيكى الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥٦ والذى يجب ان تكون لنا فيه أسوة (١) .

وهذا الاتجاه الحديث يهدف الى منع تقطيع أوصال القضية ، ومعاودة الاجراءات

والخلاصة :

١ ــ ان قضاء محكمة النقض بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد المؤمن وفقا لقانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات قضاء سليم ، ومتفق تماما مع نصوص القانون .

٢ ــ ان هذا المبدأ ضار بالمضرور ، ويعطل حصوله على حقه ، ويضطره اما الى انتظار الفصل فى الدعوى الجنائية ، أو معاودة الاجراءات مرة أخرى أمام المحكمة المدنية ويتنافر مع الحماية التى خولها له قانون التأمين الاجبارى وكانت طابعا له .

٣ ــ ان على المشرع أن يتدخل بنص خاص ، أسوة بالمشرع البلجيكى ، فيعطى للمضرور وكذلك للمؤمن له الحق فى أن يختصم المؤمن بدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية .

---

(١) انظر المادة ٩ من القانون البلجيكى وقد نقلنا نصها بالكامل فى مقالنا بالمحاماه العدد التاسع السنة الاربعون) مايو سنة ١٩٦٠ .

تعليقات على أحكام

التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة الخطأ الجسيم وكيفية تقدير قيمة هذا التحديد[1]

للدكتور علي جمال الدين عوض
المدرس بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

أولا – هل يحرم الناقل البحري من التحديد القانوني لمسئوليته في حالة الخطأ الجسيـــم :

١ – تحدد المادة ٤ من اتفاقية بروكسل الخاصة بسندات الشحن مسئولية الناقل البحري بمبلغ معين وجاءت في هذا المعنى بعبارة عامة فقالت «لا يلزم الناقل أو السفينة في أي حال من الاحوال بسبب الهلاك أي التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزي عن كل طرد أو وحدة ...» وقالت محكمة النقض في تفسيرها أن عبارة هذه المادة وردت بصيغة العموم فيندرج في نطاق التحديد القانوني للمسئولية الوارد بهـــذه المادة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدي أيا كانت درجة هذا الخطأ – وسواء كان تافها أو يسيرا أو جسيما – ولا يخرج من هـذا النطاق الا ما يكون ناشئا عن غش النـاقل شخصيا ، اذ أن هذه الصورة وحدها هي التي يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال .

وقد فصلت محكمة النقض بحكميها الصادرين في ١١ فبـــراير ســـنة ١٩٦٠ السابقين في مسألة كانت محل خلاف شديد في فرنسا انقسم فيه الفقه والقضاء حتى حسمته محكمة النقض الفرنسية بحكم صادر في ٦ يوليو ١٩٥٤ (بحـــري فرنسي ١٩٥٤ ص ٥٨٤ تعليق دي جرانميزون ، وعلق عليه ريبير في دالوز ١٩٥٥ ص١) ثم أكدته بحكم آخر في ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ في بحري فرنسي ١٩٥٧ ص ٦٦١ وبحـــكم من الدوائر المجتمعة في ١١ مارس سنة ١٩٦٠ دالوز ١٩٦٠ – قضاء – ٢٧٧ تعليق روديـــير) .

٢ – ومرجع الخلاف أن هذا النص انما يضع حدا أدنى للتعويض الـــذي يدفعه الناقل بحرا للشاحن ، وسبب وضعه في المعاهدة أن الشاحنين كانوا يشكون من تعسف النـــاقلين بتضمين سندات الشحن البحرية شروطا بتحديد تعويض تافه عند حدوث الضرر ، وكان القضاء يحارب هذا التعسف ويبطل الشرط في حالات كثـيرة ، وكان يحرم الناقل من التمسك بالشرط اذا كان سبب الضرر غشا أو خطأ جسيما منه أو من تابعيه .

ولذلك رتب بعض الشراح والقضاء انه ما دام التحديد القانوني قد حل محـــل التحديد الاتفاقي للتعويض فقد وجبت معاملته ذات المعاملة وحرمان الناقل منه في الحالات التي كان يبطل فيها التحديد الاتفاقي وهي حالة الغش ويسوى به الخطأ الجسيم .

وقال بهذا الرأي بعض الشراح (سوفاج في كتابه عن النقل البحري سنة ١٩٥٥ رقم ٦٢ وما بعده ، وطبعه سنة ١٩٣٧ رقم ٣٦ وما بعده ، ومقاله في دالوز chr

(١) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ في الطعنين رقمي ١٢٤ و ١٢٥ لسنة ٢٥ ق والمنشورين بمجـلة المحاماة العدد السابق ص ٣١٨ و ٣٢٢ .

سنة ١٩٣٢ ص ٢٥ بعنوان (فكرة الخطأ الجسيم فى عقد النقـل) ، دى جوجلار فى الاسبوع القانونى ١٩٥٥ – قضاء – رقم٨٣٥٣ ورقم ٨٦٤٥،وكذلك فريكان فى كتابه عن مسئولية الناقل البحرى سنة١٩٥٧ باريس رقم٣٢٧ وما بعده وخاصة صفحة٣٢٧

٣ – ولما عرض الموضوع على القضاء الفرنسىحكمت محكمة باريس فىسنة١٩٥٤ بهذا المعنى ، فطعن فى الحكم أمام محكمة النقض فنظرت الى الموضوع نظرة لا تخلو من اعتبار الواقع الذى يفرض مراعاة مصالح الناقلين الفرنسيين فى ميدان المنافسة الدولية ولاحظت أن كثيرا من التشريعاتتقرر حماية للناقلينالوطنيين ، وقدرت أن هذه الحماية تتحقق اذا سمحت للناقل الفرنسى بأن يتمسك بالتحديد القانونى فى جميع الحالات ما دام لم يصدر منه شخصيا غش،فحكمت أن العبارة العامة التى وردت بنصالقانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٣٦ – وهو يردد عبارة نص المعاهدة – تشمل كافةحالات المسئولية باستثناء حالة الغش . ونقضت الحكم . وأعيدتالقضية الىمحكمة استئناف ردان لاعادة الفصل فيها ، فأصرت المحكمة على ذات قضـاء محكمة باريس وقضـت بدوائرها المجتمعة باستبعاد حالة الخطأالجسيم ، فلما عادت القضية أمام محكمةالنقض أكدت قضاءها السابق وحكمت بذات المعنى فى ٤ يوليو ١٩٥٧ (مجلة القانون البحرى الفرنسى سنة ١٩٥٧ ص ٦٦١) .

وأيدها كثير من الشراح (ريبير فى تعليقه تحت حكم نقض ٦ يوليو ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ ص ١ ، ليرو فى مقاله « الغش والخطأ الجسيم ومسئولية الناقل » بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٦٧ ، جامبو مرلان فى مقاله «الغش والخطأ الجسيم» دالوز .chr ١٩٥٥ ص ٨٩ ، فريكان فىكتابه عنمسئولية الناقل البحرىسنة ١٩٥٧ رقم ٣٢٧ وما بعده)

٤ – وذهب بعض الشراح الفرنسيين الى ضرورة التفرقة فى التفسـير بين نص القانون الفرنسى الداخلى وفيه يسوى بين الغش والخطأ الجسيم لأن المبادىء القانونية الداخلية تقضى بالمساواة بينهما فى حين أنه فى خصوص تفسير وتطبيق نص المعاهدة لايسوى الخطأ الجسيم بالغش لأن هذه التسوية غير معروفة فى بعض البلاد الموقعة على المعاهدة ولذلك فنصوصها تفسر طبقا لاعمالها التحضيريةدونالتقيد بالمبادىء المستقرة فى فرنسا (سوفاج فى كتابه ١٩٥٧ رقم ٦٢ وما بعده) وقد أخذ بهذا المعنى حـكم استئناف باريس فى ٦ يونيه ١٩٥٢ بمجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٢ ص ٤٢١) (أنظر فى مسلك القضاء الامريكى فى تفسير عبارة « فى أى حال من الاحوال » وفى أن نطاقها غير مطلق : كتابنا فى القانون البحرى ج ١ سنة ١٩٥٨ ص ٤٢٢ الهامش، جيلمـوروبلاك ، The Law of Admiralty بروكلين سنة ١٩٥٧ ص ١٥٦ –١٦١ وانظر فى أن القانون الانجليزى الصادر سنة ١٩٢٤ بأحكام معاهدة بروكسللم يغير الوضع السابق فى القانون الانجليزى وفى أن عبارة in any event ليس لها نطاق مطلق: مجلس اللوردات فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ دور ٢٥–١٦٢ ، سكراتون فى مشارطات الايجار وسندات الشحن ، لندن طبعة ١٩٥٤)

٥ – وقد أصرتمحكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة على قضائها السابق فى حكم تال لحكم محكمة النقض المصرية موضوع تعليقنا أصدرته فى ١١ مارس سنة ١٩٦٠ (دالوز ١٩٦٠ – قضاء – صفحة ٢٧٧ تعليق روديير فى نفس المعنى) ، يمتاز هذا الحكم بأنه يلقى بعض الضوء على الاساس القانونى للحل الذى اعتمدته المحكمة . فقالت « ان الناقل البحرى الذى حرم عليه قانون ٢ ابريل ١٩٣٦ فى المادة التاسعة منه – أن يدرج فى سند الشحن الذى يصدره أى شرط يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر اعفاء له من مسئوليته التى تلقيها عليه القواعد العامة أو أحكام هذا القانون،

لا يمكن أن تتجاوز مسئوليته عن الاضرار التي تصيب البضاعة المبلغ الذي يحـــدده لنص المتقدم ، مالم يعلن الشاحن طبيعة البضاعة وقيمتها قبل الشحن ... »

واذا كان الغش ـ كالتدليس ـ يخرج عن نطاق هذه القواعد ويمنـــع انطباق هذا التحديد القانوني ، فان العبارة العامة والآمرة للنص المتقدم تمنع كل تسويةفي الحكم بين الخطأ الجسيم والغش ...

وفي حين أن مسئولية الناقل البحري لا تتحدد بالارادة الحرة للاطراف وانمـــا بأحكام من النظام العام حددت ـ تمشيا مع القواعد الواردة باتفاقية بروكسل الدولية الموضوعة في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ـ مدى التزامات المتعاقدين المتبـادلة وأقامت بذلك التوازن بينهما :

«Le transporteur maritime, auquel la loi du 2 avril 1935, dans son art. 9, interdit à peine de nullité d'insérer dans les connaissements qu'il délivre, une clause ayant directement ou indirectetment pour objet de le soustraire à la responsabilité que le droit commun de ladite loi mettent à sa charge, ne peut en aucun cas voir cette responsabilité dépasser, pour les pertes de dommages subis par les marchandises, la somme fixée par le texte, à moins que la nature et la valeur de ces marchandises aient été déclarées par le chargeur avant leur embarquement.

Si, comme la fraude, le dol échappe à toutes ces règles et fait échec à cette limitation légale, les termes généraux et impératifs du texte excluant toute assimilation de la faute lourde au dol.

Alors que le régime de la responsabilité du transporteur maritime n'est pas déterminé par la libre volonté des parties mais par des prescriptions d'ordre public qui, s'inspirant étroitement des régles posées par la convention internationale de Bruxelles, du 25 août 1924, ont fixé elles-mêmes l'étendue des obligations réciproques des contractants et réalisé leur équilibre ».

٦ ـ هذا ويرى الاستاذ رودير أن رفض محكمة النقض الفرنسية تسوية الخطأ الجسيم بالغش ليس معناه أنها تنكر هذه التسوية كمبدأ عام ، بل ان حكمها هـــذا قاصر علىنطاق قانون النقل البحري باعتبار ان هذا القانون اذ نظم التزاماتومسئولية طرفي العقد يعتبر كلا لا يتجزأ وكافيا بذاته بحيث لا محل معه للاستعانة فيه بقواعد خارجة عنه والا انهدم التوازن الاقتصادي الذي أقامه القانون بين العاقدين .

ولعل محكمة النقض كذلك ـ وهذا اعتبار عملي ـ خشيت أن تؤدي التسوية بين الخطأ الجسيم والغش الى عدم انطباق التحديد القانوني في حالات كثيرة وذلكلان الغش كثيرا ما يختلط بالخطأ الجسيم اذ لا يفرق بينهمـــا الا عنصر القصد في الغش وهو عنصر قد تندفع المحاكم الى التساهل في افتراضه .

٧ ـ أما في مصر فلم يثر الموضوع الا في خصوص تطبيق المعاهدة لعدم وجـود نص داخلي مشابه في الحكم . وقد حكم القضاء المصري بالتسوية بين الغش والخطـــأ الجسيم من حيث أن كلا منهما يحرم الناقل من التحديد القانوني لمسئوليته . قضت بذلك محكمة استئناف الاسكندرية في ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ (بحري فرنسي ١٩٥٤ ص ٢٤٥) وفي ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ (بلتان التشريع والقضاء بالفرنسية سنة ١٩٥٦ ص ١٩٤) وهو الحكم المطعون فيه . وحكمت كذلك محكمة اسكندرية الابتدائية في ١٥ فبراير ١٩٥٩ (المحاماة ٤٠ ص ٤١١) .

وقد انتهت محكمة النقض المصرية الى أن عموم صيغة المادة يشتمل كافة حالات

المسئولية ، والى انه لا محل لتطبيق القواعد التى تحكم التحديد الاتفاقى على تنظيم قانــــونى ·

٨ ــ والذى نلاحظه أن المحكمة تستبعد حالة الغش بقولها انها الحالة الوحيدة التى يفترض أن المشرع استبعدها · وهذا التأسيس محل نظر ، وأفضل منه القول ان النص يشمل جميع حالات المسئولية العقدية ، وأما حالة الغش فهى مستبعدة لا لأن المشرع يفترض أنه استبعدها بل لإنها تعتبر صورة للمسئولية التقصيرية لا يشملها نص ينظم حالة المسئولية التعاقدية ·

معنى الغش الذى يستبعد التحديد القانونى :

٩ ــ وإشترط المحكمة فى هذا الغش الذى يحرم الناقل من تحديد مسئوليته أن يكون منسوبا اليه شخصيا لا الى تابعيه · وهو شرط صحيح ·

هل يحرم الناقل اذا كان الضرر راجعا الى غش من تابعيه ؟ ·· الاصل أن هذا الغش لا يرقى الى مرتبة الغش الصادر من الناقل شخصيا · ولكنه مع ذلك قد يؤدى بالمحكمة الى افتراض وقوع غش التابعين بتحريض من الناقل أو تشجيعه أو موافقته الضمنية ويعتبر عندئذ غشا صادرا منه شخصيا وخاصة اذا كان عمل التابعين مقصودا به مصلحة للناقل أو ترتبت عنه مصلحة له اذ يعتبر عنــدئذ مما يدخل فى تعريف الخطأ المربح faute lucrative

١٠ ــ هل يمنع الخطأ المربح من تطبيق التحديد القانونى ؟ ·· ابتكر القضاء الفرنسى فكرة الخطأ المربح لمحاربة شروط الاعفاء من المسئولية فى عقد النقل البحرى وذلك قبل اصدار قانون سنة ١٩٣٦ الآمر والذى حرم هذه الشروط فكان يستبعد تطبيق الشرط كلما تحقق الخطأ أى قصد به تحقيق مصلحة للناقل ، ومثاله شــحن البضاعة على السطح بينما الاجرة المدفوعة عنها هى أجرة الشحن فى العنبر أو عدم رص البضاعة بعناية واهمال تستيفها لتتسع السفينة لحمولة أكبر أو شحن عدد كبير جدا من الحيوانات أكبر مما يتسع له مكان الشحن مما يؤدى الى نفوق عدد منهـــا · فى هذه الحالات قرر القضاء استبعاد الشرط لان الناقل عندئذ خرج عن النطاق التعاقدى بينما شرط الاعفاء يواجه تنفيذ الناقل لالتزامه تنفيذا مخلا أى يواجه تخفيف مسئولية الناقل وليس اعفاءه من بعض التزاماته (أنظر فى فكرة الخطأ المربح مجلة دبر عدد ٢٨ ص ٣١٢ وعدد ٥ ص ٢٤٩) وقد حكمت محكمة استئناف اكس حكما حديثا فى ٢٩ سبتمبر ١٩٥٩ (مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٦٠ ص ٦٠) أن هذا الخطأ المربح يستبعد التحديد القانونى الوارد بقانون سنة ١٩٣٦ ·

وللحكم على هذا القضاء نلاحظ أنه اذا اعتبرنا الخطأ المربح نوعا من الخطــأ الجسيم كان هذا القضاء مخالفا لما حكمت به محكمة النقض ، أما اذا نظرنا اليه على أنه نوع من الغش فهو يتفق مع اتجاه محكمة النقض · ولكن كيف يعتبر الخطأ المربح نوعا من الغش ؟ ·· وجه الشبه أنه عمدى اذ يعتبر مخالفة عمدية من الناقل لمقتضى التنفيذ السليم لالتزاماته العقدية · (أنظر تعليق دى جوجلار على حكم استئناف اكس المتقدم فى المجلة الفصلية للقانون التجارى سنة ١٩٦٠ صفحة ٢٠١ ، وتعليق روديير عليه فى دالوز ١٩٦٠ ــ قضاء ــ ٢٧٨) ·

والرأى عندنا أنه طبقا لاتجاه محكمتي النقض فى فرنسا وفى مصر ـ لا يمنع الخطأ المربح من التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الا اذا توافرت فيه شروط الغش بالمعنى الذى أشارت اليه محكمة النقض المصرية ، بمعنى أنه يكون صادرا من الناقل شخصيا وليس من تابعيه ولو كان التابعون قد ارتكبوه بقصد تحقيق مصلحة للناقل وان كان هذا القصد قد يكشف عن مشاركة أو تفاهم من الناقل معهم على ارتكاب الخطأ .

١١ ـ وحكم المحكمة وان كان صحيحا قانونا الا أنه من الناحية الاقتصادية له وجهان : فاذا نظرنا الى الناحية الداخلية وجدناه يضر أبلغ الضرر لانه يجعل الناقل ولا مصلحة له فى المحافظة على البضاعة ويؤدى الى كثرة حوادث السرقة والتخريب من عماله ما دامت لن ترقى اطلاقا الى مرتبة الغش الصادر منه شخصيا ، ولكنه من الناحية الدولية حكم مناسب لانه يجعل الناقلين المصريين فى مركز مساو من حيث الاعباء لمركز الناقلين الاجانب فلا تتأذى كثيرا مصالحهم فى المنافسة الدولية .

ثانيا ـ كيف تقدر قيمة التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى :

١٢ ـ قضت محكمة النقض ـ فيما قضت به فى حكميها السابقين ـ أن المبلغ الذى تتحدد به مسئولية الناقل البحرى عن كل طرد أو وحدة ـ اذا لم تدون طبيعة البضاعة وقيمتها فى سند الشحن ـ هو مائة جنيه استرلينى محسوبة بقيمتها ورقا الى عملة مصرية ولا يعتد بقيمتها ذهبا كما هو صريح نص المادة ٤ فقرة خامسة والمادة التاسعة فقرة أولى من معاهدة بروكسل .

وقد سبق للقضاء المصرى أن قضى بهذا المعنى (اسكندرية الابتدائية فى ١٥ فبراير ١٩٥٩ المحاماة ٤٠ ـ ص ٤١١ ، استئناف الاسكندرية فى ٩ يونيه ١٩٥٤ مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٤ ص ٦٩٢ ، اسكندرية الجزئية فى ٢٦ سبتمبر ١٩٥١ مجلة القانون الفرنسى ١٩٥٣ ص ٥٩٦ . أنظر كتابنا فى القانون البحرى الجزء الاول سنة ١٩٥٨ رقم ٥٣٩ والهامش)

١٣ ـ ونحن نختلف مع هذا القضاء ، ويشارك بهذا الرأى معظم الشراح فى مصر وفى فرنسا .

ذلك أن الذى يحكم هذه المسألة هو نص المادة ٤ التى تقرر التحديد القانونى للمسئولية بمائة جنيه استرلينى عن كل طرد أو وحدة والمادة ٩ التى تتكلم عن قيمة الذهب فتقول :

Les unités dont il s'agit dans la présente convention s'entendent valeur or.

Ceux des Etats contractants où la livre Sterling n'est pas employée comme unité monétaire se réservant le droit de convertir en chiffres ronds d'après leur système monétaire les sommls indiquées en livres Sterling dans la convention.

Les lois nationales peuvent réserver au débiteur la faculté de se libérer dans la monnaie nationale : d'après le cours du change au jour de l'arrivée du navire au port de déchargement de la marchandise dont il s'agit.

هذا هو نص المعاهدة التى انضمت اليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠

هذا القانون وقد اقتصر على اقرار المعاهدة أتبعه المشرع المصرى بعد اتخاذ اجراءات ايداع التصديق على المعاهدة فى أرشيف الحكومة البلجيكية بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٤/٢/٧ والذى نص على وضع القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ موضع التنفيذ ابتداء من ١٩٤٤/٥/٢٩ ، والحقت نصوص المعاهدة بهذا المرسوم ، وبذلك **استكملت الاتفاقية كل مقومات القانون الداخلى وأصبح من واجب المحاكم تطبيقها لا كمعاهدة دولية بل كقانون من قوانين البلاد ابتداء من ١٩٤٤/٥/٢٩** . وقد جاء فى الترجمة العربية للنصوص المقابلة لنصوص المعاهدة والملحقة بمرسوم ١٩٥٥/٢/٧ نص المادة التاسعة كالآتى :

ويراد بالوحدات النقدية الواردة بهذه المعاهدة القيمة بالذهب .. وتحتفظ الدول المتعاقدة التى لايستعمل فيها الجنيه الاسترلينى كوحدة نقدية بحق تحويل المبالغ بالجنيه الانجليزى فى هذا الاتفاق الى أرقام صحيحة طبقا لنظامها النقدى . ويمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ بحق المدين فى الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة الى ميناء وصول (أنظر فى المسألة عموما فريكان ، المرجع السابق رقم ٢٩٦ وما بعده) .

ونصت المادة ١٣٤ من القانون المدنى على أنه اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

هذه المادة وردت أصلا فى مشروع القانون المدنى تحت رقم ١٨٦ كالاتى :

(١) اذا كا محل الالتزام نقودا فلا يكون المدين ملزما الا بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أثر ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

(٢) اذا لم يكن للنقد المعين فى العقد سعر قانونى فى مصر جاز للمدين أن يفى دينه بنقود مصرية بسعر القطع فى الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء .

وقد تقرر بلجنة مراجعة المشروع حذف هذا النص بأكمله وقالوا أن هذا النص بهذه الصورة يقرر حكما فى مسألة اقتصادية يحسن تركها لقانون خاص .

١٤ ــ بهذا أصبح الوضع القانونى فى مصر بالنسبة لشروط الدفع بالذهب كالآتى :

ــ قانون سنة ١٩١٤ وقد حرم شرط الذهب فى المعاملات الداخلية .

ــ القانون ٤٥ سنة ١٩٣٥ وقد بسط هذا التحريم على المعاملات الخارجية عدا ما استثنى .

ــ القانون ١٨ سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ الذى أجاز هذا الشرط فى عقود النقل البحرى بما نصت عليه معاهدة بروكسل لسندات الشحن .

وواضح مما تقدم أن مرجع تحريم شرط الدفع بالذهب فى مصر قوانين يجب أعمال كل منها فى النطاق الذى صدر فيه . وأن قانون ٤٥ سنة ١٩٣٥ لم يحرم الشرط اطلاقا بل أجازه فى معاملات معينة هى الخاصة بالبريد والتلغراف والتليفون. وأن قانون ١٨ سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ قد أجازه فى عقود النقل البحرى **ومما يحتم ضرورة اعمال القانون والمرسوم المذكورين أنهما صدرا بعد قانون سنة**

١٩٤٤ وقانون سنة ١٩٣٥ وقد كانا تحت بصر المشرع عند اقراره معاهدة بروكسل، بل أكثر من هذا فان المشرع المصرى لم يستعمل الرخصة التى أشارت اليهـا الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من المعاهدة فلم يصدر تشريعـا يجيز به المدين للوفاء بالالتزام الناشىء عن المعاهدة بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة • ويؤكد ضرورة أعمال القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ ما ورد بالمادة الثانية من القانون المدنى من أنه لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء •• أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، لانه تأسيسا على هذه المادة حتى اذا سايرنا وجهة النظر المستندة لقانون سنة ١٩١٤ وقانون سنة ١٩٣٥ فان قانون سنة ١٩٤٠ ومرسوم ١٩٤٤/٢/٧ يعتبران على أسوأ الفروض فيما تضمناه من جواز الدفع بقيمة الذهب فى عقد النقل البحرى قد ألغيا كل آثار قانون سنة ١٩١٤ وقانون ١٩٣٥ فى معاملة معينة بالذات هى عقد النقـل البحـرى •

١٥ ـ والفقه المصرى على هذا الرأى (الدكتور على يونس ، القانون البحرى سنة ١٩٦٠ رقم ٨٣ ، الدكتور مصطفى طه رقم ٥٤٣، الدكتور عبد الرحمن سليم فى شروط الاعفاء من المسئولية طبقا لمعاهدة بروكسل ص٢٧٤ ومابعدها ، أنظر كذلك تعليقا لنا فى المحاماة عدد مارس سنة ١٩٥٥ صفحة ١٤١٣)

يقضى المنطق القانونى اذن أن يكون الدفع على أساس قيمة الجنيـه الذهب لا الورق •

١٦ ـ مما تقدم يبدو واضحا أن حكم القانون الصحيح هو أن القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ قد خرج خروجا صحيحا على القوانين التى تحظر الدفـع بالذهب فى خصوص علاقات معينة هى التى تواجهها معاهدة سندات الشحن •

كما يبدو واضحا أن محكمة النقض لكى تتخلص من هذه النتيجة لم تجد أمامها سوى أن تنسب الى المشرع ـ وهو يضع القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ الخاص بالتصديق على المعاهدة قصدا لم يقم عليه دليل، بل تقوم الاعتبارات التى فصلناها شاهدا على نقيضه ولعل الباعث وراء حكم المحكمة هو أعتبار سياسى أكثر منه قانونى ، ذلك أن الحـل الذى قضت به فيه حماية كبرى للناقل البحرى المصرى فى ميدان المنافسة الدولية لان تخفيف المسئولية عنه الى هذا الحد يقويه فى المنافسة بخلاف مالو حكمت عليه بالوفاء بقيمة الذهب والفرق بين قيمة مائة جنيه انجليزى ورقا وقيمتها ذهبا فرق كبير •

وليس عيبا أن يكون وراء المحكمة باعث سياسى ، فمثل هذا الباعث كثيرا ماحول محكمة النقض الفرنسية عن الحكم الصحيح للقانون ، وان كنا نفضل أن تظهر المحكمة فى أحكامها سندا للحل الذى تنتهى اليه •

ثالثا ـ عبء اثبات المرحلة التى نشأ فيها سبب الضرر فى دعوى المسئولية :

١٧ ـ يبين من الاعمال التحضيرية الخاصة بأحكام المعاهدة الخاصـة بسندات الشحن أنه اذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحـديد وقت

حصول الهلاك – أهو قد حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية – **فان الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة** – أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن وتفريغها فقط ، الا اذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ .

بهذا قضت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ١١ فبراير ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٢٥ سالف الذكر .

١٨ – ويقرر الحكم بذلك مبدأ أخذ به القضاء الفرنسى ، فحكمت به محكمة النقض الفرنسية فى حكمين أصدرتهما فى ٣ مايو ١٩٤٦ و ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ (دالوز ١٩٤٧ ص ٣٨١ مع تعليق للاستاذ ريبير) وأخذت به كذلك محكمة السين التجارية فى ٢٤ مارس ١٩٥٥ (مجلة القانون البحرى الفرنسى سنة ١٩٥٦ ص ٢٣٧) .

وقد سبق للقضاء المصرى كذلك أن قضى به ، من ذلك حكم استئناف الاسكندرية فى ٢١ مايو ١٩٥٠ (مجلة التشريع والقضاء عدد ٣ ص ٤٧) وأيده الفقه (على يونس فى القانون البحرى – الاستغلال البحرى سنة ١٩٦٠ رقم ٩٢ ، على جمال الدين عوض القانون البحرى جـ ١ سنة ١٩٥٨ رقم ٥٤٦ ، مصطفى طه ، القانون البحرى سنة ١٩٥٢ رقم ٥٤٧ ، عبد الرحمن سليم فى رسالته عن شروط الاعفاء من المسئولية طبقا لمعاهدة سندات الشحن الاسكندرية سنة ١٩٥٤)

أساس هذا المبدأ :

١٩ – المبدأ اذن مستقر .

وقد ثار نقاش حول تحديد الاساس الذى يقوم عليه وذلك عقب اصدار حكمى محكمة النقض الفرنسية فى ٣ مايو ١٩٤٦ و ٢٨ ابريل ١٩٤٧ سالفى الذكر .

وكانت القضية خاصة بشرط يحدد مسئولية الناقل تحديدا أقل مما يقدره بها نص قانون سنة ١٩٣٦ الذى نقل أحكام معاهدة بروكسل الى القانون الفرنسى الداخلى . فقالت محكمة النقض الفرنسية أن نص المادة ٩ من هذا القانون يحرم جميع شروط الاعفاء من المسئولية وشروط تحديدها مما يؤدى الى تكليف الناقل – ان شاء التمسك بشرط مخالف – أن يثبت هو صحة الشرط الذى يتمسك به وذلك ببيان أن سبب الضرر الذى أصاب البضاعة خارج عن نطاق القانون الآمر .

وقد انتقد هذا التحليل ، لأن المحكمة تعتمد فيه على نص المادة ٩ الذى يحرم شروط الاعفاء وشروط التحديد ولكن هذا النص يكمله بالضرورة نص آخر هو المادة الاولى التى تحدد نطاق تطبيق القانون كله ، مما قد يؤدى الى نظر آخر : اذ يصبح على الشاحن وهو المدعى أن يقيم هو الدليل على حقه فى التعويض أى أن يقيم الدليل على انطباق قانون سنة ١٩٣٦ وذلك بأن يثبت أن الضرر الذى أصاب البضاعة يرجع الى سبب نشأ فى مرحلة النقل البحرى ذاتها . لكن هذا النظر بدوره غير سليم : لان على المدعى أن يثبت وجود حقه فى التعويض أما فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق فهذه مهمة القاضى ، فمتى أثبت المدعى – وهو المرسل اليه – الواقعة المادية للهلاك أو التلف فقد أثبت أن الناقل لم ينفذ التزامه التعاقدى ولم يعد مطلوبا منه

دليل آخر ويكون على القاضى بعد ذلك أن يبحث عن القانون الذى يحكم العقد ويحكم عـــدم تنفيذه •

فالشاحن اذن لايكلف اثبات انطباق القانون ولا اثبات مكان وقوع السبب المؤدى الى الضرر ، باعتبار أن تحديد القانون واجب التطبيق يدخل فى مهمة القاضى متى بين له المدعى الواقعة المادية محل النزاع •

فكيف يحدد القاضى هذا القانون ؟

ينظر القضاء الى موضوع العقد ذاته ، فهو نقل بحرى ، وقانون سنة ١٩٣٦ أو معاهدة بروكسل قواعد آمرة ، فالاصل أن يخضع لها كل نقل بحرى • أى ان الاصل اعتبار سبب الضرر قد نشأ فى المرحلة البحرية ، ويكون على الناقل اذا أراد الافلات من أحكام هذا القانون أن يبين هو أن الضرر قد وقع فى مرحلة خارج نطاق القانون ، يبرر ذلك من الناحية القانونية أن الناقل يتمسك بحكم خارج على الاصل فعليه هو بيـان توافر شروط انطباقه ، ويبرره من الناحية العملية ان البضاعة تكون فى حيازة الناقل وهو الوحيد الذى يستطيع أن يبين للمحكمة الظروف التى وقع فيها الضرر فمن العدل أن يكلف بهذا العبء نظراً لقدرته عليه وعجز سواه عن القيام به •

نتـــائجه :

٢٠ ـ ويترتب على هذا المبدأ نتائج عدة ، منها أنه متى ثبتت الصفة الدوليـــة للنقل البحرى خضع للمعاهدة الدولية حتما ومنها أن الناقل لايستطيع التمسك بشرط يعفيه من مسئوليته أو يخفف منها الا اذا أقام الدليل على أن سبب الضرر نشأ فى المرحلة البحرية التى تحكمها معاهدة بروكسل • ومنها كذلك أنه لكى يدفع الدعوى بالسقوط المقرر بالمواد الواردة بالمجموعة البحرية الوطنية أو لرفعها بعـــد المواعيد الواردة بها يجب عليه أن يثبت خروج الدعـوى عن نطاق معاهدة بروكسل ودخولها نطاق القانون الوطنى أى يجب أن يثبت أن سبب الضرر سابق على الشحن أو لاحق على التفريـــــغ •

رابعا ـ قوة التحفظات التى تدرج فى سند الشحن :

٢١ ـ جرى العمل قبل معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشـــحن على أن يضمن الناقل البحرى سند الشحن تحفظات خاصة بالبيانات المتعلقة بالبضاعة من حيث نوعها أو قدرها أو حالتها ، وقد اختلف القضاء فى الاثر المتـــرتب على هـــذه التحفظات فكان يذهب تارة الى اعتبارها نوعا من شروط الاعفاء من المسئولية عمـــا يصيب البضاعة فى خصوص التحفظ المذكور ، ولكنه انتهى الى اعتبارها مجرد نقــل لعبء الاثبات من على كاهل الناقل الى جانب الشاحن فيما يتعلق بحقيقة البضــــاعة المشحونة (أنظر كتابنا فى القانون البحرى جـ ١ سنة ١٩٥٨ رقم ٣٥٣ ، وريبير جـ٢ رقم ١٧٧٨ ، جان بولانجيه فى مقال له فى مجلة دور عدد ٣٢ ص ٢٣)

وقد أرادت معاهدة بروكسل أن تؤكد لسند الشحن قيمته فى الاثبات ، باعتبار

أن الاثبات فى خصوص عقد النقل البحرى له أهمية كبيرة فضلا على أنه عبء ثقيل ، وباعتبارها سند الشحن أداة التصرف فى البضاعة وهى فى الطريق ولا يؤدى دوره المقصود منه فى هذا الصدد الا اذا كان نظيفا أى الا اذا كانت بياناته واضحة قاطعة فى حقيقة المقصود .

ولذلك قررت المادة ٣/٣ من المعاهدة الزام الناقل تدوين بيانات معينة فى السند خاصة بعلامات البضاعة وعدد الطرود أو القطع أو الكمية وحالة البضائع وشكلها الظاهر وأعفته من ذلك فى حالتين :

الأولى : اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى مطابقة البيانات المقدمة اليه من الشاحن للحقيقة .

والثانية : عندما لاتتوافر لدى الناقل الوسائل الكافية للتحقق من صدق هذه البيانات .

ولما كان الاصل هو الالزام فان على الناقل — اذا أراد التمسك باعفائه من تدوين البيانات — أن يثبت هو توافر حالة من الحالتين المذكورتين على سبيل الحصر ويقرر القضاء عليه أن يبين فى السند ذاته الاسباب التى حملته على الشك فى بيانات الشاحن (استئناف رن فى ٢١ يناير ١٩٥٦ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٤١١) ، كما يهدر التحفظ المدون اذا كان عاما غير محدد ويلزمه باثبات جدية الاسباب وبالتدليل على عدم كفاية وسائل التحقق من بيانات الشاحن .

وفى غير الحالتين المتقدمتين لاقيمة لما يدرجه الناقل من تحفظ فى سند الشحن . وهو ماقضت به محكمة النقض المصرية فى الحكم المتقدم .

٢٢ — ويمتد هذا الحظر كذلك الى مايخرج عن سند الشحن ، فتبطل ورقة الضمان التى بها يعفى الشاحن الناقل من ضمان صحة البيانات الواردة بالسند لانها تعتبر تحفظا مستورا وبالتالى غير جائز (انظر فى ذلك فريكان فى مسئولية الناقل البحرى ١٩٥٧ ص ٦٥ ، ماريه فى النقل البحرى الدولى سنة ١٩٤٩ ص ٧٩ ، سوفاج فى كتابه النقل البحرى طبعة سنة ١٩٥٥ رقم ٨٣)

هذا وقد حكمت بذات المعنى الذى قضت به محكمة النقض المصرية فى حكمها موضوع التعليق محكمة استئناف الاسكندرية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ (المحاماة ٣٩ صفحة ٢٩٠) .

ما تنشره الزميلات

الحكم الجنائي المنعدم

للدكتور أحمد فتحي سرور
مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

١ ـ الوقائع :

في ٣٠ من ابريل ١٩٥٩ ، أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما بمعاقبة حسني أحمد مورو بالاعدام شنقا ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٩ ، قضت محكمة النقض برفض الطعن ، فقدم المحكوم عليه طلبا الى رئيس نيابة شمال القاهرة يتضمن رفع دعوى أصلية لتقرير انعدام الحكم الصادر من محكمة الجنايات باعدامه ، لصدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلا قانونيا . اذ كان عضو المحكمة اليسار في درجة رئيس محكمة ابتدائية ؛ بينما نص قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في مادته السادسة على وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين وأضاف أن أحكام قانون الاجراءات الجنائية التي تجيز ندب رئيس محكمة ابتدائية للجلوس في محاكم الجنايات قد الغيت بنص المادة الاولى من قانون اصدار السلطة القضائية ، التي نصت على الغاء كل نص في القوانين الاخرى يخالف أحكامه .

وقضت محكمة جنايات القاهرة في ٣١ من ديسمبر ١٩٥٩ بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضها وبصحة الحكم الصادر من محكمة الجنايات في ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٩ .

٢ ـ المبادىء التي اقرتها محكمة الجنايات :

وخلاصة ماانتهت اليه محكمة الجنايات في حكمها المتقدم :

١ ـ البطلان المتعلق بالنظام العام يجعل الحكم فاقدا لمقوماته الاساسية ، وفي حكم المعدوم .

٢ ـ لايجوز ـ بحسب الاصل ـ رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم .

٣ ـ يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم ـ بعد استنفاد طرق الطعن فيه ـ اذا تعلق البطلان بالنظام العام ، ولم تلتفت اليه محكمة النقض ، أو يتمسك به الطاعن بسبب في غير الاوراق ، ترتب عليه تغطية العيب الذي شاب الاجراءات .

٣ ـ طعن النيابة والمحكوم عليه :

طعنت النيابة العامة والمحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وأسست النيابة العامة طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ القانون ، اذ أجاز رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم ، مع أن القانون حصر سبل الطعن في الاحكام الجنائية ،

(١) ملخص عن مجلة القانون والاقتصاد يونية ١٩٦٠ ، العدد الثاني ، السنة الثلاثون ص ٤٧٢ وما بعدها .

وليس من بينها رفع دعوى أصلية ، فمتى استنفد صاحب الشأن هذه الطرق، أو سكت عن سلوكها فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى، ويرتفع عنه وصف البطلان ، أيا كان العيب الذى لحقه ، ومن ثم فان محكمة جنايات القاهرة ، اذ أجازت رفع دعوى البطلان وأسبغت على نفسها ولاية البحث فى صحة تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع ، تكون قد جاوزت حدود اختصاصها المقرر لها فى القانون ٠

ودفع المطعون ضده طعن النيابة العامة بعدم قبوله لانتفاء المصلحة ، استنادا الى أن مصلحة النيابة من وراء هذا الطعن هى مصلحة نظرية محضة ، اذ هى تطالب فى طعنها أن يقضى برفض الدعوى موضوعا ، وهو ما يستوى من الناحية العملية مع الحكم بعدم قبول الدعوى — اذ أن الحكم المطعون فيه لم يمس موضوع الحكم الاصلى ، واستبقاه على حاله دون أى مساس ، فليس للنيابة من وراء الطعن أى فائدة عملية ٠

٤ — المبادىء التى أقرتها محكمة النقض :

قضت محكمة النقض فى ٢٦ من ابريل ١٩٦٠ بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وعدم جواز سماع دعوى البطلان ٠

وقد ردت محكمة النقض على هذا الدفع ردا ينطوى على اتجاه جديد للمحكمة فيما يتعلق بتحديد المراد بالمصلحة فى الطعن ٠

وخلاصة ما أقرته محكمة النقض فى هذا الحكم من مبادىء قانونية :

١ — للنيابة العامة مصلحة فى الطعن فى الحكم الصادر بقبول دعوى البطلان الاصلية شكلا ورفضها موضوعا ، متى طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم ، توصلا الى ابطال الحكم الصادر بادانته ٠

٢ — تنعدم الاحكام فى بعض الصور لفقدانها مقوماتها الاساسية ٠

٣ — عدم صحة تشكيل المحكمة ليس من أسباب انعدام الحكم ٠

٤ — حظر القانون الطعن فى الاحكام بدعوى البطلان الاصلية ، الا فى حالة واحدة وهى المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ بشأن بطلان الحكم الاصادر من محكمة النقض لعدم صلاحية الهيئة التى أصدرته ٠

٥ — منهجنا فى التعليق :

(أولا) مصلحة النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض :

٠٠٠ لما كان الطعن بالنقض لا يطرح أمام محكمة النقض موضوع الدعوى ، فانه يجب التحقق من أن تصحيح ما شاب الحكم من بطلان، أو خطأ فى القانون ، قد يحقق فائدة معينة ٠٠٠

وهذا المعنى هو ما سجلته محكمة النقض فيما قررته فى هذا الحكم وفى حكم سابق لها ، من أن النيابة العامة لها أن تطعن بطريق النقض فى الاحكام ، وان لم يكن لها ، كسلطة اتهام ، مصلحة خاصة فى الطعن ٠ بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ، ولا للمحكوم عليهم من المتهمين أية مصلحة فى الطعن ، فطعنها لا يقبل ٠

واذا كانت طبيعة الوظيفة التى تقوم عليها النيابة العامة من شأنها أن تخول لها

سلطة الطعن لصالح المتهم ، فضلا عن صالح الاتهام ، فهل يجوز لها الطعن بالنقض لتحقيق ما يجب أن تكون عليه الاحكام من الصحة ومطابقة القانون ، ولو لم تحقق فى هذا السبيل فائدة عملية لصالح الاتهام أو المحكوم عليه .

أجابت عن ذلك محكمة النقض بحق ، فى قولها بأن المشرع لم يجز الطعن فى الاحكام لمصلحة القانون فقط ، دون الخصوم ، فاذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة احرازه مادة مخدرة ، فدفع لدى محكمة الدرجة الاولى ببطلان اجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون ، فرأت أن هذا الدفع فى غير محله ، ثم عرضت للموضوع فرأت أن الادلة القائمة على المتهم ، وهى مستمدة من الاجراء المذكور ، مشكوك فيها ولذلك قضت بالبراءة ، فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية آخذا بأسباب الحكم الابتدائى فى موضوع التهمة ، ولكنها قضت ببطلان اجراءات التفتيش والقبض استنادا الى أن ضبط المتهم لم يكن مبنيا على أنه من المشبوهين ، لان حالة الاشتباه لم تظهر الا بعد ضبط المتهم وتفتيشه وطعنت النيابة فى هذا الحكم على أساس أن الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لاحكام قانون المشبوهين ، ومنها حق البوليس فى القبض عليه ، كلما وجد فى ظرف من الظروف المريبة فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم ، فان هذا الطعن لايقبل لعدم تحقق مصلحة منه لاحد الخصوم(١)

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لايقبل الطعن فى الحكم الصادر بقبول معارضة المتهم خلافا للقانون ، ما دام قضى بادانته (٢) وانه لا يقبل الطعن فى الحكم بسبب الخطأ فى القانون اذا كان هذا الخطأ لا يؤثر فى نتيجة الخصومة التى انتهت بالقضاء بادانة المتهم (٣) .

وقد أورد قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى استثناء على تلك القاعدة ، فنص فى المادة ٦٢١ (تقابل المادة ٤٤٢ تحقيق جنايات قديم) على تخويل النائب العام سلطة الطعن فى الاحكام بطريق النقض لمصلحة القانون ، ونص فى المادة ٦٢٠ (تقابل المادة ٤٤١ تحقيق جنايات قديم) على تخويل وزير العدل سلطة الطعن فى الاحكام والاوامر القضائية لمصلحة القانون .. ولما كان الاختصاص المخول للنائب العام ووزير العدل وفقا لهاتين المادتين ، وقد ورد على سبيل الاستثناء ، فلايجوز ممارسته الا فى الاحوال وبالشروط التى نص عليها القانون ، وهو لا نظير له فى القانون المصرى .

وتبدو دقة البحث فى تحديد مدى مصلحة النيابة فى الطعن على الحكم بقبول دعوى البطلان الاصلية شكلا ، ورفضها موضوعيا ، منكرة على المحكوم عليه حق الالتجاء الى هذا السبيل ، فما هى الفائدة العملية التى تعود من هذا الطعن ؟

ذهبت محكمة النقض الى أنه لما كان المطعون ضده يرمى من وراء طعنه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم ، فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة ، فما هو التأصيل القانونى الصحيح لهذا القضاء ؟

لا شك أن مصلحة النيابة فى الطعن تبدو واضحة فيما لو انتهى قبول دعوى البطلان الاصلية الى اهدار قوة الامر المقضى التى حازها الحكم المطلوب ابطاله ، وذلك

(١) نقض ٢٤ من أبريل ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١١٣٢ رقم ٢٦٤
(٢) نقض ٣٠ يولية ١٩١٠
(٣) نقض ٢٤ يولية ١٨٩٧ .

فيما لو قبلت المحكمة الدعوى من حيث الموضوع . أما وان كانت قد أبت أن تخدش قوة الامر المقضى التى حازها الحكم ، واقتصر بحثها فى قبول الدعوى على مدى جواز رفعها من حيث الشكل دون أن تتطرق الى نظر الموضوع ، فانه يدق البحث فى تحديد مدى مصلحتهافى الطعن على الحكم الصادر بقبول هذه الدعوى بحجةمخالفة القانون(١)

ونحن نرى تأييدا لما قضت به محكمة النقض ان للنيابة العامة مصلحة فى الطعن على هذا الحكم ، وهى مصلحة تولدت منذ طعن المحكوم عليه فى الحكم الصادر برفضه دعوى البطلان الاصلية .

ويتعين أولا أن نبحث ما اذا كان يجوز لمحكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول دعوى البطلان الاصلية شكلا إستنادا الى الرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩،والتى تبيح لها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لخطأ فى القانون ؟

أول مايجب أن نلاحظه فى هذا الصدد أن الرخصة المذكورة قد قيد القانون ممارستها بمصلحة المتهم ، بمعنى أنه مالم يحقق نقض الحكم مصلحة للمتهم فلا يجوز لها أن تقضى بنقض الحكم من تلقاء نفسها مهما شابه من خطأ قانونى ، وحسبها فى ذلك أن تجتزىء ببيان أوجه الخطأ القانونى التى شابت الحكم دون أن تستند الى ذلك فى نقضه .

ولا يفوتنا أن نشير الى انه وإن كان نقض الحكم الصادر بقبول دعوى البطلان الاصلية شكلا ، لن يضير المحكوم عليه الطاعن مادامت المحكمة العليا قد قضت برفضه الا أن ذلك أيضا لايكفى لتخويل محكمة النقض سلطة نقض الحكم من تلقاء نفسها ، فذلك كما اسلفنا مقيد بتحقيق مصلحة للمتهم ، أى انه لا يكفى لذلك عدم الاضرار بمصلحته، وانما يتعين فوق ذلك أن تتحقق له مصلحة من نقض الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بقبول دعوى البطلان الاصلية شكلا ، هو حكم قطعى يحوز الحجية أمام المحكمة التى أصدرته ، بحيث اذا ما أحيل اليها النزاع من جديد بعد نقض حكمها الصادر فى الموضوع ، لايجوز لها أن تعدل عن قضائها الاول بقبول الدعوى . ولما كان ما تقدم ، وكان طعن المتهم وحده على الحكم الصادر برفض دعوى البطلان الاصلية قد يؤدى فى حالة قبوله ، الى اعادة نظر موضوع هذه الدعوى، الامر الذى قد يترتب عليه الاخلال بحجية الحكم ، فانه يكون للنيابة العامة مصلحة ماسة فى الطعن على الحكم الصادر بقبول الدعوى شكلا ، حتى تحول دون نقض الحكم الصادر فى الموضوع .

على أنه يجدر التنبيه على أنها مصلحة معلقة على طعن المتهم ، بحيث اذا سكت المتهم عن الطعن على هذا الحكم ، ما تولدت للنيابة أدنى مصلحة فى الطعن . فطعن النيابة العامة فى هذه القضية ، أشبه بالطعن المقابل .

هذا هو تأصيل ما قضت به محكمة النقض بحق ، من توافر مصلحة النيابة فى هذا الطعن .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن رفض الاستئناف والقضاء بعدم جوازه يلتقيان فى تأييد الحكم المستانف : ٣ من يولية ١٩٥٤ ، مجموعة الاحكام س٥ ص ٨٧٠ رقم ٢٧٨ .

ثانيا ـ انعدام الحكم الجنائي :

٠٠ في ايطاليا طرحت نظرية الانعدام على بساط البحث ، وأخذ بها القضاء الايطالي ، الذي توجه حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الايطالية ، الصادر في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، والذي أقر فيه التفرقة بين الحكم المنعدم والحكم الباطل ٠

وتتلخص فكرة الانعدام ، ان العمل الاجرائي قد يشوبه خلل جسيم ، من شأنه أن لا يمس شروط صحته فحسب ، بل يمتد الى كيانه ووجوده ، فيؤدي الى انعدامه ، اما انعداما ماديا أو انعداما قانونيا (١) ٠

واذا كان البطلان والانعدام يتلاقيان في اهدار الاثر القانوني للعمل الاجرائي المشوب بأحدهما فان علة ذلك في الحالين مختلفة تماما ، فالحكم المنعدم لا ينتج أثره لأنه عمل غير موجود بحسب طبيعته ، أما الحكم الباطل فانه لا يترتب عليه آثاره القانونية الا استجابة لارادة القانون وخضوعا لسياسته الاجرائية في تنظيم الخصومة ٠

وقد تعددت آراء الفقهاء ، وأحكام القضاء حول تحديد معيار الانعدام (٢) ٠

٠٠ ونشير ٠٠ الى ما ذهبت اليه محكمة الجنايات في حكمها الصادر في دعوى البطلان الاصلية من أن البطلان المتعلق بالنظام العام يجعل الحكم فاقدا لمقوماته الاساسية ويجد في حكم العدم ٠

فهذا القول يعيبه عدم التمييز بين الانعدام والبطلان المتعلق بالنظام العام اذ البطلان لا يتقرر الا بحكم المحكمة ، بخلاف الانعدام الذي يترتب بقوة القانون دون حاجة الى تقريره ، ومتى حاز الحكم الباطل بطلانا يتعلق بالنظام العام ، قوة الأمر المقضي ؛ لحقه التصحيح وأصبح الحكم عنوانا للصحة ، وذلك بخلاف الحكم المنعدم ، فانه يعتبر فراغا وصفرا ؛ ومن ثم فلا يحوز حجية ما ٠

وقد جاءت محكمة النقض في حكمها محل هذا التعليق ، فأقرت مبدأ انعدام الاحكام في بعض الصور ، لفقدانها مقوماتها الاساسية ٠

ويجدر البحث أولا في مدى استقرار قضاء محكمة النقض على تطبيق نظرية الانعدام ٠

أحكام المحكمة العليا ، وما ينتهي اليه استقراؤها :

الملاحظة الاولى :

ان محكمة النقض قد استعملت تعبير الحكم المنعدم ، أو الحكم الذي لا وجود له ، في كثير من أحكامها ، وذلك في الاحوال الآتية :

ـ الحكم الذي يوقعه رئيس المحكمة التي أصدرته بعد أن زالت عنه صفة القضاء ٠

ـ الحكم الذي يخلو من التوقيع ٠

ـ الحكم الذي يخلو من البيانات الجوهرية ٠

ـ الحكم الذي لا يحمل تاريخ اصداره ٠

(١) راجع رسالتنا في نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٥٩ ص ١٧٢ وما بعدها ٠

(٢) راجع Glaser (stéphane) ; La nullité absolue des jugements criminels Rev de droit pénal et de la criminologie ' 1928 . p 125 .

ـ الحكم الذى يخلو من بيان اسم الامة .

وعندنا أن الحكم الذى يخلو من البيانات الجوهرية ، أو تاريخ اصداره هو حكم توافرت فيه مقومات وجوده القانونى ، وان ما شـــابه من عيب يؤدى الى بطلانه ، لا انعدامه ، وان الحكم الذى يخلو من بيان اسم الامة ، هو حكم توافرت مقومات وجوده وشروط صحته قانونا ، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الايطالية .

الملاحظة الثانية :

ان محكمة النقض قد طبقت نظـــرية الانعدام فى بعض أحكامها ، وهو ما يبدو من المبادىء الآتية :

ـ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيها نهائيـا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات ، التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، فان قضاء القاضى قبل ذلك يكون باطلا ، لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة ، تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيـــع العدالة . وقضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد ، هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لاجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضـــوع الدعوى الاصلية ، مما يتعين معه اعادتها اليها .

ـ الاصل انه اذا حكمت محكمة أول درجـــة فى الموضـــوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات ، أو فى الحكم الابتدائى ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية . على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ، ورفعت اليها على وجه صحيح . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المـــادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليهما أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحـــكم المستأنف ، وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ـ متى كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة ينبغى أن يحصل بناء على تكليفه الحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية ، أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى يترتب عليها أثرها القانونى ، وهو اتصـــال المحكمة بالدعوى . فاذا لم يحضر المتهم ، وكان لم يعلن أصلا ، أو كان اعلانه باطلا ، فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فاذا هى فعلت كان حكمها باطلا . ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها ، اذ أن الدعوى لم توفع الى هـذه المحكمة على الوجه الصحيح .

وفى هذه الامثلة طبقت محكمة النقض نظرية الانعدام ، حين ابت على المحـكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر الموضوع طبقا لما خولته لها المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك أنه يتعين على المحكمة الاستئنافية ، اذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى أن تتصدى للموضوع وتحكم فى الدعوى ، ولا يجوز لها أن تعيد القضيـة

لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، الا اذا حكمت محـــكمة أول درجة بعـــدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى .

.. ويضاف .. تطبيقا لنظرية الانعدام ، انه اذا كان الحكم الابتدائى معدوما، فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الموضوع ، لانه يترتب على انعدام الحكم المستأنف اعتبار الدعوى الجنائية وكأنه لم يصدر حكم فيها ، وبالتالى فان المحـــكمة الاستئنافية حين تتصدى لموضوعها ، تكون وكأنها فصلت فيها لاول مرة ، مما يفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى .

واذن فمتى تبينت المحكمة الاستئنافية أن الحـــكم الابتدائى لا وجود له ، يتعين عليها أن تقتصر على تقرير هذا الانعدام ، ويمتنع عليهـــا فى الوقت ذاته أن تتصدى لنظر الموضوع .

وهذه النتيجة الهامة لانعدام الحكم هى التى طبقتهـــا محكمة النقض فى الأحكام الثلاثة السابقة ، وان كانت لم تستعمل تعبير « الحكم المنعدم » ، ووصفته بالبطلان .

ونخرج من هذا الاستقراء بنتيجة بالغة الاهمية ، هى أن محكمة النقض المصرية قد استقر قضاؤها على تطبيق نظرية الانعدام على الاحكام الجنائية .

الخطأ فى تشكيل المحكمة كسبب لانعدام حكمها :

ولا يفوتنا .. أن نبحث مدى اعتبار الخطأ فى تشكيل المحكمة سببا لانعـــدام حـــــكمها .

ان الحكم باعتباره قرارا تصدره السلطة القضائية ، فاصلا فى نزاع معين ، يتعين لوجوده القانونى أن تتوافر الصفة القضائية فى الهيئة التى تصدره . أما التكوين العددى لهذه الهيئة فهو مما لا يتعلق بمقومات هذا الحـــكم ووجـــــوده القانونى باعتباره قرارا قضائيا فاصلا فى نزاع معين ، وانما هو أمر يمس الاهلية الاجرائية للقضاة الـــذين أصدروا هذا الحكم . وتنظيم هذه الاهلية أمر يتعلق بشروط صحة الحكم ، ويترتب على تخلفه البطلان (١) . وهو بلا شك بطلان متعلق بالنظام العام لمخالفته احـــدى قواعد التنظيم القضائى .

ثالثا ـ دعوى البطلان الاصلية :

يترتب على التسليم بنظرية انعـــدام الاحكام نتيجة بالغة الاهمية ، وهى امكان التوصل الى تقرير انعدام الحكم عن طريق رفع دعوى أصلية ، أطلق عليها : دعوى البطلان الاصلية .

وقد ذهبت محكمة الجنايات فى حكمها الصادر برفض دعوى البطلان الاصلية ، الى اجازة هذه الدعوى اذا شاب الحكم بطلان يتعلق بالنظام العام ، ولم يكشفه الخصـــــم بسبب خطأ فى الحكم ، أو فى محضر الجلسة ، مستندة فى ذلك الى أنه لا منـــاص من الالتجاء الى هذا السبيل ، بعد أن خلا قانون الاجراءات الجنائية من تنظيم هذا الغرض .

على أنه قد سبق أن قلنا ان البطلان المتعلق بالنظام العام لا يختلط فى صحيح القانون ، بالانعدام ؛ وانه متى استنفد الحكم المشوب بهذا النوع من البطلان طـــرق الطعن ، زالت عنه عيوبه وأصبح عنوانا للصحة .

(١) .. ذهب الدكتـــــور فتحى والى ، الى أن هذا الحكم باطل بطلانا لا يقبـــل التصحيح : نظرية البطلان فى قانون المرافعات .. طبعة ١٩٥٩ ص ٦٢٦ رقم ٣٤٨ .

ولا يجحد من وقوع التصحيح عدم كشف البطلان بسبب خطأ في الحكم أو في محضر الجلسة ـ ذلك أن تصحيح البطلان لا يقوم على قرينة التنازل الضمني للخصم ، متى يقال بضرورة علمه بالعيب قبل التنازل ، وانما هو يتم بقوة القانون بناء على ما يحوزه الحكم من حجية ـ وهي واقعة مصححة للبطلان لا يتوقف أثرها على مدى علم صاحب الشأن بمدى العيوب التي شابت الحكم .

ويبين مما أوردته محكمة النقض في حكمها الاخير ، انها انكرت سبيل دعوى البطلان الاصلية كمبدأ عام ، عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون المرافعات بشأن الحكم الصادر من محكمة النقض ، اذا شابه البطلان لعدم صلاحية الهيئة التي أصدرته .

وقد سبق أن اقضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بعدم اجازة رفع دعوى بطلان أقامها ورثة المحكوم عليه ، الذي توفى بعد الحكم ، وقالت في حكمها بأن القانون قد رسم طريق الطعن في الاحكام وليس فيها الطعن بدعاوى مستقلة ترفع على النيابة العامة (١) .

وهذا الاتجاه الذي سارت عليه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ، لا يتفق مع ما قضت به الدائرة المدنية لمحكمة النقض ، من جواز رفع دعوى بطلان أصلية في قولها: على أنه اذا جاز في بعض الصور ، القول بامكان رفع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الاركان الاساسية للاحكام،فليس هذا هو الشأن في الدعوى الحالية (٢) .

هذا الى أن محكمة النقض،حين أنكرت في الحكم محل التعليق ـ سبيل الدعوى الاصلية ، قد استندت الى مفهوم النصوص المتعلقة بالبطلان التي بينت أحواله ووسيلة التمسك به ، والى ما نصت عليه المادة ٤٥٤ اجراءات بشأن حجية الحكم النهائي ، دون أن تناقش فكرة الانعدام ، ومدى أثرها على الحكم ؛ وهو ما كان المحكوم عليه يستند اليه في دعواه الأصلية ، هذا الى أن الحالة المنصوص عليها في المادة ٣١٤ مرافعات ، هي من أحوال البطلان ، لا الانعدام .

كما أن محكمة النقض قد ذهبت بعد ذلك ، الى أن الحكم المطلوب تقرير انعدامه ليس حكما منعدما ، دون أن تبين لنا ما هي وسيلة تقرير هذا الانعدام لو أنه كان منعدما

وقد كنا نود أن تستطرد المحكمة العليا الى حالة انعدام الحكم ، وهي مدار طعن المحكوم عليه في واقع الامر ، فتبين لنا وسيلة الطعن في هذا الحكم ، بعد استنفاد الطرق المرسومة قانونا ؛ وتفصح لنا عن الحل فيما لو رأت أن الحكم موضوع الدعوى الاصلية كان منعدما .

والواقع من الامر أننا لا نستسيغ مطلقا أن تعتنق محكمة النقض مبدأ انعدام الاحكام ، ثم لا تقر وسيلة التمسك به ، الا وهي الدعوى الاصلية ؛ فضلا عن طرق الطعن المقررة بالقانون ، وذلك كنتيجة منطقية لاعتبار هذا الحكم لا حجية له .

أما ما قالته المحكمة العليا من أنه لا يسوغ في القانون تأخير تنفيذ الاحكام النهائية الى غير مدى ، بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان ، فانه لا يجحد اجازة الدعوى الاصلية .

---

(١) نقض جنائي ٥ من مارس ١٩٣١ .. والواقع أن الحكم المطعون فيه لم يكن منعدما ، مادامت الوفاة قد تمت بعد الحكم .

(٢) نقض مدني ١٩ من ابريل ١٩٥٦ .

ذلك أن المشرع قد نص فى المادة ٤٦٠ اجراءات على تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ، متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

ولا يسوغ مطلقا وقف تنفيذ الحكم ، لمجرد رفع دعوى أصلية بطلب تقرير انعدامه ما لم تقرر المحكمة قبول الاشكال فى التنفيذ ، كما اذا اتضح لها أنه فى حقيقته حكم لا وجود له . وعندئذ يصبح مصير التنفيذ رهينا بالفصل فى الدعوى الاصلية المرفوعة لتقرير انعدام الحكم ، فان تقرر رفضها أو عدم قبولها تعين تنفيذ الحكم .

أما اذا قضت بتقرير انعدام الحكم الجنائى ، سقط سند التنفيذ على المحكوم عليه ، وجاز تجديد الدعوى العمومية على المتهم ما لم تكن قد سقطت بالتقادم ..

هذا الى أنه عند بيان مدى قبول الدعوى الاصلية بتقرير انعدام الحكم ، لايسوغ مطلقا النظر فى ذلك الا الى الاساس القانونى لهذه الدعوى ، دون عبرة بالنتائج العملية الاخرى التى يمكن معالجتها عن طريق التشريع ، اذا ما شاب القواعد المعمول بهـا نقص معين .

وأخيرا فنحن لانجيز تسمية الدعوى الاصلية بطلب تقرير انعدام الحكم بدعوى البطلان الاصلية ، فذلك مما قد يسبب خلطا بين وسيلة التمسك بالبطلان ، وطريقة التمسك بالانعدام ، ونرى تسميتها بدعوى تقرير الانعدام .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل النص الآتى ·

« مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٦٩ من القانون المرافق يكون لنقابات العمال القائمة أن تطبق الاحكام الواردة فى الباب الرابع من قانون العمل خلال مدة لا تجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ » ·

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠) ·

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠ (٢)

بتعديل المادة الاولى من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية النص الآتى :

« (٢) أعضاء منضمين من المؤسسات العامة ومن المصارف المكونة على شكل شركات مساهمة » ·

(١ ، ٢) نشرا بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٨ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ·

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠) .

قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، يجوز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين وترقية أعضاء قسم الرقابة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية ، ويشمل قرار التعيين الوظيفة والمرتب والاقدمية فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠) .

قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ (٢)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الاخيرة من المادة ٧ ، وبالفقرة الاخيرة من المادة ١٥ ، وبالبند (د) من المادة ٢١ ، وبالبند (ب) من المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية النصوص الآتية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٨ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .
(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٩ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

« مادة ٧ (فقرة أخيرة) ـ فاذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة الزم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة أو المعفى منها • أما اذا لم يقدم الممول الاقرار في الميعاد فيلزم بغرامة تعادل ربع الضريبة العقارية المقررة أو المعفى منها » •

« مادة ١٥ (فقـــرة أخيرة) ـ فاذا كان التظلم مقدما من الممول يجب أن يكون مرافقا له قسيمة دالة على اداء تأمين قدره ٥ ٪ من الضريبة المقدم في شأنها المعارضة مع جبر كسر نصف الجنيه بالزيادة على ألا يقل التأمين عن خمسين قرشا ولا يزيد على عشرين جنيها والا سقط الحق في طلب المعارضة ، ولا يرد التأمين في حالة عدم خفض مجلس المراجعة للقيمة الايجارية المقررة وعلى أن يخطر المتظلم بميعاد تحقيق الشكوى قبل حلوله بأسبوع •

وفي حالة التظلم تؤدى الضريبة المقررة قبل التعديل في المواعيد المحددة لها الى ان يصدر قرار مجلس المراجعة في التظلم » •

« مادة ٢١ (د) ـ المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المعدة للعمل لقبول جميع المرضى واللاجئين بصرف النظر عن الدين أو الجنس ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار •

ويشترط للتمتع بالاعفاء أن تكون تلك الجمعيات مسجلة وفقا للقانون ولا تتقاضى من المرضى أو اللاجئين أية أجور الا اذا وافقت على ذلك وشاركت في تحديد تلك الاجور الجهات الادارية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص » •

« مادة ٢٢ (ب) ـ اذا خلا العقـــار كله أو جزء منه من السكن ومما يحتويه مدة ثلاثة أشهر متوالية على الاقل ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع » •

مادة ٢ ـ تعفى المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المنصوص عليهـا في البند (د) من المادة ٢١ من الضريبة المتأخرة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما يكون لها حق استرداد ما سبق اداؤه منها •

مادة ٣ ـ تلغى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في اقليم مصر •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠) •

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

باصدار لائحة استبدال المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يتم استبدال حقوق الموظفين والمستخدمين والعمال القائمين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة الى المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أو بأية قوانين أخرى للمعاشات ، وفقا للائحة الاستبدال المرافقة لهــذا القرار .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام مصلحة التــأمين والمعــاشات فى كل اقليم اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ اللائحة المذكورة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

لائحة استبدال المعاشات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ يحدد مجلس ادارة صندوقى التأمين والمعاشات عدد طلبات الاستبدال التى تقبل خلال السنة المالية والمبالغ اللازمة لمواجهتها . ويجوز تعديل هــذه المبالغ خلال السنة لمواجهة تلك الطلبات كما يجوز لمدير عام مصلحة التأمين والمعاشات مجاوزة المبالغ المشار اليها فى حدود ١٠ ٪ اذا استدعت حالة الصرف ذلك .

وللمجلس أن يحدد اعتمادا آخر يصرف منه لمواجهــة الطلبات التى يجوز لوزير

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٨ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

الخزانة التنفيذى قبولهـا بصفـة استثنائية لاسبـاب تبرر ذلك ، زيادة على ما قرره مجلس الادارة وكذا لمواجهة ما يزيد على نسبة خمس المعاش المقررة بالمـادة ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

الباب الثانى

طلبات الاستبدال

مادة ٢ ـ يجوز لاى من موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين ولاصحاب المعاشات منهم أن يستبدل جزءا من معاشه متى كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش حتى تاريخ تقديم طلب الاستبدال تتيح له الحق فى معاش وفقا للقانون المعامل به ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

مادة ٣ ـ على طالب الاستبدال أن يقدم طلبـا بذلك على الاستمارة التى تعدها مصلحة التأمين والمعاشات لهذا الغرض الى الجهة التى يتبعها أو يصرف منها المعاش .

ويتعين على الجهـة المذكورة أن تبين فى الطلب مقدار حقه فى المعاش أو معاشه المستحق يوم تقديم الطلب حسب قانون المعاشات المعامل به بافتراض حالة الاستقالة وذلك تحت مسئولية تلك الجهة .

وترسل هذه الطلبات الى مصلحة التأمين والمعاشات بكتب موصى عليها .

ولا يجوز قبول طلب الاستبدال الا بعد مضى سنتين ميلاديتين على آخر استبدال تم للطالب وفقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة ٤ ـ تقيد طلبات الاستبدال فى سجلات يصدر بتنظيمها قرار من مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات .

مادة ٥ ـ يحال طالبو الاستبدال الى الكشف الطبى بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب .

ويجوز لوزير الخزانة التنفيذى لأسباب تبرر ذلك تعجيل ميعاد الكشف الطبى وتنظيم عملية الكشف الطبى على ذوى الطلبات المعجلة والمقبولة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١) بالاتفاق بين مصلحة التأمين والمعاشات والادارة العـامة للقومسيونات الطبيـة .

مادة ٦ ـ تحدد الادارة العامة للقومسيونات الطبية الهيئات الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على طالبى الاستبدال وعدد الحالات التى يتم الكشف الطبى عليها سواء فى أوقات العمل الرسمية أو الاضافية وفقا لمقتضيات العمل بها .

مادة ٧ ـ يخطر طالب الاستبدال بموعد توقيع الكشف الطبى بكتاب موصى عليه فاذا تخلف عن هذا الكشف حفظ الطلب المقدم منه .

ومع ذلك يجوز لمدير عام مصلحة التأمين والمعاشات لاسباب تبرر ذلك تحـديد موعد آخر للكشف الطبى بناء على طلب يقدم خلال شهرين من تاريخ موعد الكشف الذى تخلف عنه .

مادة ٨ ـ تقدر الهيئة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب ولا يقبل الطلب الا اذا كانت صحته جيدة أو متوسطة وفى الحالة الاخيرة تزيد الهيئة الطبية على سن الطالب عددا من السنوات بنسبة حالته الصحية وتتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى جدول الاستبدال الملحق بقانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

واذا قررت الهيئة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب رفض طلبه ولا يجوز تجديده قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ هذا القرار .

الباب الثالث

اجراءات الاستبدال

مادة ٩ ـ تقف اجراءات الاستبدال بالنسبة للموظفين المحالين الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية وذلك حتى يصدر حكم نهائى فى الاتهام المقام ضدهم ، وكذلك بالنسبة للموظف الموقوف عن العمل الى أن يبت فى الوقف .

وعلى الجهات التى يتبعها طالبو الاستبدال أن تخطر مصلحة التأمين والمعاشات بمجرد احالة الطالب للمحاكمة أو وقفه بصورة من قرار الاحالة أو قرار الوقف .

مادة ١٠ ـ يستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش المستبدل ما يأتى :

(أ) أجزاء المعاش السابق استبدالها .

(ب) الاقساط الشهرية المستحقة على طالب الاستبدال عن مدة خدمته السابقة على أنه يجوز للمستبدل أن يطلب الى مصلحة التأمين والمعاشات أداء باقى أقساط اشتراكات المدة السابقة دفعة واحدة خصما من رأس مال الاستبدال فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه .

مادة ١١ ـ يحسب رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرافق لقانون التأمين والمعاشات سالف الذكر ووفقا لسن طالب الاستبدال وقت توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٨

مادة ١٢ ـ يعتمد مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات أو من ينيبه صرف مبالغ الاستبدال فى حدود خمس صافى المعاش أو الحق فيه .

مادة ١٣ ـ يخطر طالب الاستبدال بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لاعلان قبوله تقدير رأس المال المستبدل .

مادة ١٤ ـ يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل باحدى الطرق الآتية :

(١) التوقيع بقبول التقدير بمقر المصلحة .

(٢) الاقرار بقبول التقدير على الانموذج الذى تعده المصلحة على أن يصدق على هذا الاقرار اثنان من الموظفين ورئيسهما المباشر وينضم بخاتم الجمهورية وذلك بالنسبة للمستبدلين الموجودين بالخدمة .

(٣) تقديم اقرار بقبول التقدير مصدق عليه من الهيئات المختصة بالتوثيق داخل الجمهورية أو خارجها بحسب الحال .

مادة ١٥ — اذا لم يرد وفقا لاحكام المادة السابقة اقرار قبول التقدير من الطالب خلال شهر من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه بقيمة رأس المال المستبدل اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويجوز لمدير عام مصلحة التأمين والمعاشات أو من ينيبه لاسباب تبرر ذلك الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك خلال الثلاثة الاشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد .

مادة ١٦ — يؤدى مبلغ الاستبدال الى الطالب بموجب شيك يرسل اليه بعنوانه المبين فى طلب الاستبدال وذلك بعد خصم قيمة قسط الاستبدال المستحق عن المدة الباقية على نهاية الشهر الذى تم فيه الاستبدال والشهر التالى له مباشرة فضلا على قيمة الرسم المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

مادة ١٧ — ينتدب مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات ومدير عام الادارة العامة للقومسيونات الطبية كل فيما يخصه الموظفين والاطباء اللازمين لمواجهة الاعباء الاضافية التى تتطلبها عمليات الاستبدال .

مادة ١٨ — يودع الرسم المشار اليه فى المادة ١٦ فى حساب خاص بمصلحة التأمين والمعاشات تصرف من حصيلة مكافآت لأطباء وموظفى ومستخدمى الادارة العامة للقومسيونات الطبية والهيئات الطبية المختصة وموظفى مصلحة التأمين والمعاشات نظير قيامهم بالاعمال الاضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والاعمال الادارية الاخرى . وكذا لمواجهة التكاليف الاخرى المتعلقة بهذه الاعمال .

وتحصل الادارة العامة للقومسيونات الطبية والهيئات الطبية المختصة على مبالغ من هذا الحساب بواقع ٦٠٠ مليم (٦٠٠ قرش سورى) عن كل حالة يتم الكشف الطبى عليها فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما تخص مصلحة التأمين والمعاشات مبالغ بواقع ٣٠٠ مليم (٣٠٠ قرش سورى) عن كل حالة من تلك الحالات .

وتمنح مكافآت عن الاعمال الاضافية المتعلقة بعمليات الاستبدال للاطباء والموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى الفقرة الاولى وذلك دون التقيد بأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ ورقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وبشرط الا تزيد المكافأة التى تمنح لكل منهم على ٣٠ ٪ من مرتبه الاصل الشهرى .

الباب الرابع

تحصيل أقساط الاستبدال

مادة ١٩ — على الجهة التى يتبعها المستبدل أو يصرف منها مرتبه أو معاشه بحسب الحال مراعاة اقتطاع أقساط الاستبدال وتوريدها فى المواعيد المحددة ، وفقا للاوضاع التى تنظمها مصلحة التأمين والمعاشات .

وتقيد البيانات الخاصة بالتحصيل فى السجلات التى ينظمها مدير عام المصلحة المذكورة بقرار منه .

وتحسب فائدة تأخير على المبالغ التى يتأخر تحصيلها بمقدار ٥ر٤٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء ويتحملها المتسبب فى التأخير •

مادة ٢٠ ـ فى حالة اعارة الموظف الى أية جهة داخل الاقليم تلتزم الجهة المعار اليها اقتطاع اقساط الاستبدال المستحقة على الموظف وتوريدها وفقا للاحكام الواردة فى هذه اللائحة •

أما اذا كانت الاعارة الى جهة خارج الاقليم فيجوز للمستبدل أداء الاقساط المستحقة عليه خلال مدة الاعارة كما يجوز له أداؤها عند عودته اما دفعة واحدة أوعلى اقساط شهرية لمدة لاتجاوز مدة الاعارة ، على أن يعين الموظف طريقة الاداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته •

وتستحق على المبالغ المشار اليها فائدة مقدارها ٥ر٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الاداء •

مادة ٢١ ـ يقف تحصيل أقساط الاستبدال من الموظف أو صاحب المعاش اذا حكم عليه بعقوبة جناية وذلك مدة وجوده فى السجن تنفيذا للعقوبة ، فاذا أعيد صرف المعاش اليه ، استؤنف خصم أقساط الاستبدال المستحقة •

مادة ٢٢ ـ لاتحصل أقساط الاستبدال من معاش المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش اذا حكم عليه فى جريمة غدر أو سوء استعمال الوظيفة أو اختلاس الاموال العامة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية أو اذا حكم عليه تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه •

مادة ٢٣ ـ فى حالة وقف صرف المعاش بسبب عودة صاحبه للعمل فى الحكومة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة يستمر خصم أقساط الاستبدال من المرتب الذى يحصل عليه •

وعلى الجهة التى أعيد للعمل بها مراعاة خصم أقساط الاستبدال وفقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة •

قرار رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ (١)
باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكامه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ،

وبناء على قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٦ بجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

اللائحة الداخلية

للهيئة العامة للاصلاح الزراعى

الباب الاول

مجلس الادارة

مادة ١ ـ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وادارتها .

ويتولى مجلس الادارة وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ مايراه لازما من القرارات دون التقيد بالنظم أو القواعد المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الاخص ما يأتى :

(١) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل تقديمها الى وزارة الخزانة لاعتمادها من رئيس الجمهورية .

(٢) اقتراح النقل من باب الى باب من أبواب ميزانية الهيئة .

(٣) اصدار القرارات المنظمة للشئون المالية والادارية والفنية بالهيئة . وبوجه خاص نظام اعداد ميزانيتها وحسابها الختامى وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والحسابات والمخازن والمشتريات والمبيعات . ونظام موظفيها وعمالها ، وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم والاجور والمرتبات أو المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها على أن تصدر هذه النظم بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) اعتماد عقود البيع والشراء والمقاولات اذا جاوزت قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات أو المزايدات على اختلاف أنواعها ، و اذا جاوزت قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٥) تعيين المراجع الخارجى لحسابات الهيئة وتقدير مكافأته ، والنظر فى كل مايرفعه الى المجلس من تقارير .

(٦) النظر فيما يعرضه رئيس المجلس و المدير العام من المسائل .

مادة ٢ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويجوز له كذلك أن يعهد الى هيئة أو لجنة يبين تشكيلها بقرار منه، بعمل مدير الهيئة فى الحالات التى تستوجب ذلك ، كما يجوز له أن يشكل لجانا لبحث المسائل الفنية الخاصة بالهيئة أو بالهيئات الاخرى المتصلة بها .

مادة ٣ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بمقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمدينة القاهرة ويجوز عقد جلساته خارجها اذا رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الاعضاء ذلك .

مادة ٤ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل فى كل شهر بدعوة من رئيسه توجه قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الاقل فى غير حالات الاستعجال التى يجوز

فيها عدم التقيد بهذا الميعاد • كما يجتمع المجلس أيضا كلما رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الاعضاء ذلك •

مادة ٥ ـ رئيس مجلس الادارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويوقع محاضر الجلسات والقرارات وفى حالة غيابه يحل محله الوزير القائم بعمله أو أقدم الوزراء •

مادة ٦ ـ لايكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضرته الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٧ ـ فى حالات الاستعجال أو الضرورة يجوز استصدار قرارات من أعضاء مجلس الادارة متفرقين •

مادة ٨ ـ تدون محاضر جلسات مجلس الادارة ويوقعها كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس •

الباب الثانى

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

مادة ٩ ـ يتولى وزير الدولة للاصلاح الزراعى الرقابة والاشراف على أوجه نشاط الهيئة من النواحى المالية والادارية والفنية •

مادة ١٠ ـ لوزير الدولة للاصلاح الزراعى حق الاعتراض على قرارات مدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تبليغها اليه • ويترتب على اعتراضه وقف تنفيذ القرار وعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة فى أول اجتماع له • ولا يكون قرار المدير العام نافذا بعد ذلك الا اذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين •

مادة ١١ ـ الوظائف الرئيسية بالهيئة هى :

المدير العام ، وكلاء المدير العام ،السكرتير العام ، مديرو الادارات ووكلاؤهم والمستشارون ومندوبو المناطق ومديروالاقسام ومن فى درجاتهم •

ويكون التعيين فى هذه الوظائف ـ عدا المدير العام ـ بقرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى •

مادة ١٢ ـ يبلغ وزير الدولة للاصلاح الزراعى بقرارات مجلس الادارة ومدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ اصدارها •

الباب الثالث

الوظائف الرئيسية فى الهيئة

الفصل الاول

مدير عام الهيئة

مادة ١٣ ـ يتولى مدير عام الهيئة ادارتها وتصريف أمورها ، ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما تمهيدا لعرضهما على وزارة الخزانة لتقديمهما الى رئيس الجمهورية .

(٣) التعاقد نيابة عن الهيئة تنفيذا لقرارات مجلس الادارة والنظم التى يقررها وفقا لاحكام هذه اللائحة .

(٤) الاذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات فى جميع الاحوال ، واقرار التعاقد عليها ، اذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها ، أو اذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٥) مراقبة سير العمل ، وتنظيمه فى الادارات المركزية والمناطق الاقليمية للهيئة والاشراف على نشاطها وأعمال موظفيها .

(٦) تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات ، وتأديبهم وانهاء خدمتهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

(٧) تعيين العمال والخدمة السايرة ومن فى حكمهم ، وتحديد أجورهم وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وانهاء خدمتهم وصرف مكافآتهم وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

(٨) اصدار الامر بمصروفات الهيئة والتوقيع على الشيكات بعد توقيعها من مدير الحسابات أو وكيله التابع لوزارة الخزانة .

(٩) الاعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين اذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فيما زاد على خمسين جنيها ولا يجاوز مائة جنيه بالنسبة الى العملية الواحدة ؛ أما ما يزيد على ذلك يكون الاعفاء منه بقرار من الوزير .

(١٠) صرف السلف الشخصية لموظفى الهيئة وعمالها وفق القواعد التى يقررها مجلس الادارة وذلك فى حدود مرتب شهرين وبشرط أن تؤدى إلى الهيئة على أقساط شهرية متساوية ولا تجاوز الاثنى عشر قسطا .

(١١) الاذن بصرف اعانات الى الموظفين أو العمال أو الى أسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما أكثر .

مادة ١٤ ـ للمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وكيل أو أكثر من وكلائه أو الى السكرتير العام او الى مديرى الادارات المركزية أو مندوبى المناطق الاقليمية وذلك وفقا للتنظيم الذى يقرره مجلس الادارة .

مادة ١٥ ـ يمثل المدير العام الهيئة فى صلاتها ومعاملاتها مع الهيئات والاشخاص الاخرى وأمام القضاء وتصدر باسمه الاوراق القضائية ويجب اعلانها اليه ٠

مادة ١٦ ـ يقدم مدير عام الهيئة الى مجلس الادارة تقارير شهرية ونصف سنوية وسنوية تتضمن عرضا لسير العمل فى الهيئة ونشاطها ، وبيان ايراداتها ومصروفاتها ، كما يقدم المدير العام الى المجلس والى وزير الدولة للاصلاح الزراعى تقريرا عن نشاط الهيئة ومركزها المالى فى نهاية كل سنة مالية يرفقه بالحساب الختامى ٠

الفصل الثانى

وكلاء المدير العام

مادة ١٧ ـ يقوم وكيل المدير العام بالمهام التى يعهد اليه بها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) ينوب عن المدير العام عند غيابه ، فاذا تعدد الوكلاء عين وزير الدولة للاصلاح الزراعى من يتولى منهم سلطات المدير العام مدة غيابه ٠

(٢) الاذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات ، واقرار التعاقد عليها اذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات خمسة وعشرين الف المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها ، أو اذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسة وعشرين ألف جنيه فى حالات الممارسة ومايشابهها ٠

(٣) البت فى كل مايتعلق باستئجار المبانى والعقارات التى تحتاجها الهيئة والتعاقد على ذلك بعد موافقة المدير العام مع الاسترشاد بأجر المثل والعوائد المربوطة على المكان المطلوب استئجاره ٠

(٤) اقرار المواصفات والرسوم والشروط الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمقاولات والاعلان عنها بعد الاذن بها من السلطة المختصة ٠

(٥) الترخيص بالاجازات للموظفين طبقا لما يقرره مجلس الادارة والموافقة على تجاوزهم المدة المقررة لهم فى حدود ١٥ يوما للموظف فى السنة ٠

(٦) منح بدلات السفر ومصاريف الانتقال لمن يستحقها من الموظفين والعمال والخدمة السايرة وفقا للنظم المقررة من مجلس الادارة على أن يصدر بهذه النظم قرار من رئيس الجمهورية ٠

(٧) الترخيص للموظفين عند الاقتضاء فى الركوب فى درجة أعلى من تلك المقررة لهم عند سفرهم فى السكك الحديدية أو فى الطائرات ٠

الفصل الثالث
سكرتير عام الهيئة

مادة ١٨ ـ يتولى السكرتير العام القيام بالاعمال التى يفوضه فيها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) مراقبة تنفيذ ميزانية الهيئة وضبط حساباتها وادارة أموالها وعرض مايراه من مقترحات وآراء فى هذا الشأن على المدير العام .

(٢) مراجعة مشروعى الميزانية والحساب الختامى قبل عرضهما على المدير العام .

(٣) النقل من بند الى بند نظير وفر فى بند آخر فى باب واحد من أبواب الميزانية .

(٤) قبول الاصناف المتأخرة من توريدات العام المنقضى بالخصم على ميزانية عام تال بشرط سماح البند المختص فى السنة المالية التالية ووجود وفر مواز له فى ميزانية السنة السابقة وبشرط أن تكون الحاجة ماسة الى قبول الاصناف التى تأخر توريدها .

(٥) الاذن برد المبالغ التى تكون الهيئة قد حصلتها بغير حق من ذوى الشأن بناء على طلبهم ، وأن سنويت للايرادات بعد مضى المدة المقررة دون مطالبة اصحابها بها وذلك فى حدود الف جنيه بالنسبة الى كل حالة وما يزيد على ذلك يكون الاذن برده من اختصاص المدير العام .

(٦) تقسيط الديون المستحقة للهيئة قبل الغير أو قبل موظفيها وعمالها لمدة لاتجاوز اثنى عشر شهرا وفى حالة تقسيط الديون المستحقة على موظفين أو عمال بالخصم من الماهية أو الاجر يجوز اطالة مدة التقسيط بحيث لايزيد مقدار الخصم على ربع الماهية أو الاجر ولا يجوز أن تزيد مدة التقسيط فى الحالة الاخيرة على ثلاث سنوات الا بعد موافقة مجلس الادارة وبشرط أن تكون المدة الباقية للموظف فى الخدمة تسمح بالتقسيط فى المدة التى يقررها مجلس الادارة .

(٧) التصريح بالخصم بقيمة الاصناف التالفة أو المفقودة على جانب الهيئة فى حدود خمسمائة جنيه من قيمة المواد التالفة أو العجز الطبيعى الناتج عن فروق الموازين والمكاييل أو المقاييس أو الجفاف أو التمبع وما الى ذلك بعد أخذ رأى الجهة الفنية المختصة بشرط أن يكون الفقد أو التلف بسبب خارج عن ارادة أو مراقبة صاحب العهدة أما الاصناف التى تفقد أو تتلف بسبب كان فى الامكان منعه فيجب أن يحصل ثمنها الاصلى أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف أيهما اكثر مضافا اليه ١٠ ٪ مصاريف ادارية ممن كانت فى عهدته تلك الاصناف حين حصول الفقد أو التلف واذا أمكن اصلاح التلف يكتفى بتحصيل تكاليف الاصلاح من المتسبب ويجوز للسكرتير العام خصم مبلغ يتناسب من الثمن تقرره الجهات الفنية المختصة مقابل أستهلاك الصنف فى المدة التى قضاها فى الاستعمال فى الاغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف اذا كان الصنف من الاصناف المقرر لها مدة استعمال .

(٨) الاعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين اذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فى حدود خمسين جنيه للعملية الواحدة .

(٩) تنفيذ القواعد والاجراءات التى يقررها مجلس الادارة فى حالة فقد الاستمارات الحسابية ذات القيمة ومفاتيح خزائن الودائع وغيرها .

الفصل الرابع

مديرو الادارات المركزية ومندوبو المناطق الاقليمية ورؤساء الاقسام

مادة ١٩ — يرأس كل ادارة مركزية فى الهيئة مدير ادارة يعاونه وكيل ومديرو أقسام وموظفون وعمال وخدمة سايرة ، كما يرأس كل منطقة اقليمية مندوب وتحدد اختصاصات مديرى الادارات ووكلائهم ومديرى الاقسام ومندوبى المناطق بقرار من مجلس الادارة ، كما تحدد بقرار منه أيضا الادارات المركزية واختصاصاتها والمناطق الاقليمية ودوائر اختصاصها وذلك كله بناء على اقتراح المدير العام .

الباب الرابع

الموظفون والعمال

مادة ٢٠ — تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية — أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

الباب الخامس

الميزانية

مادة ٢١ — يقوم المدير العام للهيئة باعداد الميزانية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الاقل وباعداد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وعليه أن يعرضهما على مجلس الادارة مصحوبين بتقريرين عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وبتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامى .

مادة ٢٢ — يقوم المدير العام بعرض ميزانيات الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وحساباتها الختامية على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للنظر فيها وابداء ملاحظاته عليها من حيث التوجيه والاشراف . وذلك قبل عرضها على الجمعيات العمومية المختصة لاقرارها .

مادة ٢٣ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يتولى مراقب الحسابات مراجعة ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وعليه اعداد تقرير عن كل منهما ، تضمن ملاحظاته ويبلغ ذلك الى كل من مجلس الادارة ووزير الدولة .

مادة ٢٤ — يبلغ المدير العام للهيئة ميزانيتها الى صندوق الاصلاح الزراعى لترصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته .

مادة ٢٥ ـ يضع مجلس الادارة النظام المالى للهيئة وأوجه ايرادات ومصروفات الميزانية ، كما تبين كيفية تحضيرها وتنفيذها ومراجعتها وتصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

علاقة الهيئة بصندوق الاصلاح الزراعى

مادة ٢٦ ـ يتولى صندوق الاصلاح الزراعى صرف التعويض عن الاراضى المستولى عليها وملحقاتها الى مستحقيه بناء على تبليغ من المدير العام وفقا لاحكام القانون .

الباب السابع

المخازن والمشتريات والمبيعات

مادة ٢٧ ـ يصدر مجلس الادارة قرارا بنظام أعمال المخازن والشراء والبيع بطريق الممارسة وبطريق المناقصات والمزايدات العامة الخارجية والداخلية ومحدودة النطاق وشروطها على أن يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وذلك مع مراعاة الاحكام التالية .

مادة ٢٨ ـ يجب أن يسبق القرار بابرام العقود فيما يجب أن يتم بطريق المزايدة أو المناقصة أن تتولى فحص العطاءات اذا تمت بطريق المظاريف لجنتان ، تقوم احداهما بفتح المظاريف وتقوم الاخرى بالبت فى هذه العطاءات .

وتشكل اللجنة الاولى من وكيل الادارة المالية ومدير قسم المخازن ووكيله ومندوب عن الادارة او القسم المختص بالعطاء .

وتشكل اللجنة الاخرى من مدير ادارة الزراعة أو وكيلها ومدير الادارة المالية أو وكيله ومدير الادارة أو القسم المختص بالعطاء ومدير قسم المخازن أو وكيله وموظف ذى خبرة بالاصناف موضوع العطاء .

ويرأس لجنة البت وكيل المدير العام متى زادت قيمة العطاء أو المشتريات فى العملية الواحدة عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ، واذا تساوى عدد الاصوات فيرجح الرأى الذى منه الرئيس .

فاذا زادت قيمة العطاء عن ٢٠٠ ألف جنيه فيجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر بتأليف هذه اللجان قرار من المدير العام للهيئة .

ولا ينفذ قرار لجنة البت الا بعد تصديق المدير العام اذا لم تتجاوز قيمته ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .

أما ما زاد على ذلك فيجب اعتماده من مجلس الادارة .

مادة ٢٩ ـ تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات الادارة المختصة ،

ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات ابداء الرأى فى شأن مقدمى العطـــاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة .

مادة ٣٠ — لايجوز فى المناقصات استبعاد العطاء الاقل الا لمبررات قوية وبقرار مسبب من السلطة المختصة باعتماد المناقصة .

ويجوز الغاء المناقصات والمزايدات من السلطة المختصة باعتمادها بعد النشر عنها وقبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا .

أمافى غير هذه الحالة فيجوز للسلطة المختصة باعتماد المناقصة أو المزايدة اصدار قرار بالغائها بناء على توصية لجنة البت أو البيع فى الحالات الآتية :

(١) اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء وحيد .

(٢) اذا اقترنت كل العطـــاءات أو أكثرها بتحفظات .

(٣) اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد على القيمة السوقية فى حالة المناقصـــة أو اذا كانت قيمة العطاء الاعلى تقل عن القيمة السوقية فى حالة المزايدة .

مادة ٣١ — تسرى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحتى المناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ السالف الذكر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة (١٢) من القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١٢ ـ تشهر فى جريدة الاسماء التجارية التى تصدرها مصلحة التسجيل التجارى البيانات الآتية مما يتم قيده فى السجل التجارى ·

(١) مكتب السجل التجارى الذى تم القيد فيه ·

(٢) تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ·

(٣) الاسم التجارى ـ واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ·

(٤) رأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له ، أو رأس مال الشركة ·

وكذلك رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى أو للمركز العام فى الخارج ·

(٥) موقع المحل الرئيسى أو المركز العام وموقع الفرع أو الوكالة حسب الأحوال ·

(٦) نوع التجارة » ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا فى ٢ جمادى الاول سنة ١٣٨٠ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٠) ·

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ·

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ (١)

بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

بعد الاطلاع على المواد ٦٧ ؛ ٦٨ ؛ ٦٩ ؛ ٧٠ ؛ ٨٢ ، ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى اقتراح مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يربط معاش العجز الكامل على أساس ٣٠ ٪ من متوسط الاجور فى الثلاث سنوات الاخيرة أو فى فترة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .

ويربط معاش الوفاة على أساس ٢٥ ٪ من متوسط الاجر المشار اليه فى الفقرة السابقة .

وذلك دون حد أقصى فى الحالتين .

مادة ٢ — يشترط لانتفاع العامل بالحكم الوارد بالفقرة الاخيرة من المادة الاولى من هذا القرار أن يحتفظ بأمواله كاملة فى تأمين الشيخوخة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لمدة الستة أشهر التالية لانتهاء خدمته .

مادة ٣ — فى حالة عدم توافر الشروط الواردة فى المادة ٦٧ يستحق فى حالة العجز أو الوفاة تعويض دفعة واحدة يعادل نسبة من الاجر السنوى للعامل تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول المرافق .

مادة ٤ — لا يسرى شرط السن الوارد فى المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه على حالات ثبوت العجز الكامل أو حصول الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل ويقتصر شرط السن المذكور على الحالات التى يثبت فيها العجز أو تحصل الوفاة خلال الستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة ٥ — يستمر صرف معاش العجز الكامل مدى حياة المؤمن عليه دون تقييد بشرط وقف صرف المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين الوارد فى المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٦ — فى حالة وفاة صاحب معاش العجز الكامل يؤدى للمستحقين عنه معاش يعادل ٥/٦ معاشه ويوزع عليهم طبقا لاحكام المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٠ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فيالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

السن	نسبة التعويض الى الاجر السنوى	السن	نسبة التعويض الى الاجر السنوى
	٪		٪
٢٠فأقل	٣٢٠	٤٣	١٧٦
٢١	٣١٤	٤٤	١٦٨
٢٢	٣٠٨	٤٥	١٦٠
٢٣	٣٠٢	٤٦	١٥٤
٢٤	٢٩٦	٤٧	١٤٨
٢٥	٢٩٠	٤٨	١٤٢
٢٦	٢٨٤	٤٩	١٣٦
٢٧	٢٧٨	٥٠	١٣٠
٢٨	٢٧٢	٥١	١٢٢
٢٩	٢٦٦	٥٢	١١٤
٣٠	٢٦٠	٥٣	١٠٦
٣١	٢٥٦	٥٤	٩٨
٣٢	٢٥٢	٥٥	٩٠
٣٣	٢٤٨	٥٦	٨٥
٣٤	٢٤٤	٥٧	٨٠
٣٥	٢٤٠	٥٨	٧٥
٣٦	٢٣٢	٥٩	٧٠
٣٧	٢٢٤	٦٠	٦٥
٣٨	٢١٦	٦١	٥٩
٣٩	٢٠٨	٦٢	٥٣
٤٠	٢٠٠	٦٣	٤٧
٤١	١٩٢	٦٤	٤١
٤٢	١٨٤	٦٥	٣٥

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تحديد الشروط الخاصة بالترخيص بالعمل للاجانب

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادتين ٣٥ و٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد الشروط الخاصة بالترخيص فى العمل للاجانب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ – يستبدل بنصوص المواد ٣ و٧ و١٩ من القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ – تعطى بطاقة الترخيص فى العمل للاجنبى بناء على طلب يقدمه طبقا للنموذج الذى يحدده وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لشئون العمل بقرار منه ويكون تقديم هذه الطلبات على الوجه الآتى :

(أ) يتقدم الاجنبى الذى يرغب فى دخول البلاد بقصد العمل الى احدى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة بالخارج طالبا الحصول على ترخيص فى العمل مع طلب الاقامة ويرسل الى ادارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخليه لبحثه من جميع النواحى المتعلقة بالاقامة فاذا ما ووفق على طلب الاقامة ترسل الاستمارة الخاصة بطلب الترخيص فى العمل الى ادارة القوى العاملة لبحثها من ناحية العمل فاذا وافقت على الترخيص له فى العمل تخطر ادارة الجوازات والجنسية بهذه الموافقة .

وعلى الاجنبى أن يتقدم خلال أسبوعين من تاريخ دخوله البلاد الى ادارة القوى العاملة ومعه ما يثبت الترخيص له بالاقامة .

(ب) يتقدم الاجانب أصحاب الاقامة الخاصة والاقامة العادية والاقامة المؤقتة لمدة سنة أو أقل بطلب الترخيص فى العمل الى ادارة القوى العاملة أو الى أحد فروعها التى تحدد بقرار من وكيل الوزارة لشئون العمل والواقع سكن أو محل عمل الاجنبى فى دائرة اختصاصها .

(ج) على الاجنبى الذى انتهت مدة اقامته أن يتقدم الى ادارة الجوازات والجنسية بطلب الحصول على الاقامة ومعه طلب الحصول على الترخيص فى العمل أو التجديد على أن يحال الطلب الاخير الى أدارة القوى العاملة اذا ما رأت ادارة الجوازات والجنسية تجديد التصريح له بالاقامة بصفة مبدئية وعليه أن يتقدم الى ادارة القوى العاملة خلال أسبوع لاستيفاء الاجراءات الخاصة بذلك .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العـــدد ٨٩ مكرر الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

(د) يجوز للشركات والمؤسسات المتخذة مركزها الرئيسى أو أى فرع لهـــا بالاقليم الجنوبى أن تتقدم نيابة عن موظفيها وعمالهـــا الاجانب المرخص لهم بالاقامة بطلب الترخيص فى العمل أو تجديده طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها وكيـــل الوزارة لشئون العمل » :

« مادة ٧ – رسم بطاقة الترخيص فى العمل خمسة جنيهات مصرية شاملة رسم الدمغة المقرر فى المادة السادسة وهذه البطاقة صالحة طوال مدة الاقامة المرخص بهـــا للاجنبى (سواء من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية أو المؤقتة) وهى قابلة للتجديد أو الاستبدال مقابل رسم قدره مائة مليم عن كل سنة حسب مدة اقامة الاجنبى المرخص له بهـــا » .

« مادة ١٩ ــ لا تسرى أحكام هذا القرار على :

(أ) حاملى جوازات السفر السياسية والخاصة من الحاصلين على تأشيرات سياسية ويعملون فى الاقليم الجنوبى فى حدود التأشيرة السياسية الممنوحة لهم .

(ب) القائمين بالعمل فى الاقليم الجنوبى بموجب اتفاقية دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة طرفا فيها ويكون الاعفاء فى حدود الاتفاقية .

(ج) الاجانب الذين يعملون فى القطاع الحكومى أو المؤسسات العامة » .

مادة ٢ ــ تضاف فقرة أخيرة للبند (د) من المادة ٥ من القرار رقم ٢٦٣ لســـنة ١٩٦٠ نصها الآتى :

« يستثنى من شرط النسب المشار اليها المؤسسات التى لا يزيد عدد العمـــال الاجانب بها عن خمسة أفراد » .

مادة ٣ ــ يضاف للقرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا نصها الآتى :

« على الاجنبى أن يتقدم بطلب الترخيص فى العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار » .

مادة ٤ ــ تلغى المادة العاشرة من القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

وزارة الاصلاح الزراعى

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله

وزير الاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهروأكله والقرارات المعدلة له •

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٣٢ والفقرة الثانية من المادة ٣٣ والفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القرار المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣٢ – تدير منطقة الاصلاح الزراعى المختصة الاطيان المسلمة اليها نيابة عن مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله بتأجيرها وتحرير عقود الايجار على أساس فئات الايجار السنوى – المعتمدة من القسم المالى المختص ومراقبة عدم تصرف الزارعين فى المحاصيل الموجودة بالارض قبل قيام الصراف المختص التابع للقسم المالى بالمحافظة بتوقيع الحجز على هذه المحاصيل وتحصيل الايجار المستحق فى حدود ما قضت به الفقرة الاولى من المادة ٣٤ •

وعلى المنطقة أن تخطر القسم المالى المختص ببيانات التأجير لكل مستأجر كالمساحة المؤجرة اليه ومعالها والفئة الايجارية وقيمة الايجار والمساحات التى لم يتم التعاقد عليها وتزرع خفية ليتولى اتخاذ اجراءات تحصيل الايجار المستحق أو الحجز نظيره لحساب المؤسسة كما تخطر المنطقة المؤسسة بهذه البيانات •

وتطبق الاحكام المشار اليها على أراضى الطرح المستجد المتصل بالاراضى المسلمة للمنطقة » •

« فقرة ثانية من المادة ٣٣ – تقوم منطقة الاصلاح الزراعى المختصة باعداد بيانات عن ايجارات الاطيان المسلمة لها وكانت مسئولة عن تحصيلها وتوريدها لخزينة المديرية أو المحافظة اعتبارا من أول السنة الزراعية ١٩٥٨ – ١٩٥٩ وذلك على الانموذجين المرفقين أولهما عن بيانات اجمالية شاملة لاصل الايجار المضاف فى المدة التى تولت فيها المنطقة تحصيل هذه الايجارات وتواريخ استحقاقها وماتحصل منها والباقى وثانيهما عن بيانات تفريدية للايجار لكل ناحية على حدة • وعليها أن تبعث بهذه البيانات فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار الى القسم المالى المختص ليتولى تحصيل الايجار المستحق وفقا لنص المادة التالية كما ترسل صورة من هذه البيانات الى مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله » •

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ •

« الفقرة الاولى من المادة ٣٤ ـ على الاقسام المالية بالمحافظات تحصيل جميع المبالغ الخاصة بالمؤسسة من ايجار أراضى الجزائر سواء بالطريق الودى أو بطريق الحجز والبيع الادارى » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الخاص

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله

وزير الاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (١٠ مكررا) من القرار المشار اليه النص الآتى :

« ومع ذلك فانه بالنسبة الى الطلبات التى قدمت فى ينـاير سنة ١٩٥٩ وفى يناير سنة ١٩٦٠ يمد الحد الاقصى لآجال الاستيفاء حتى نهاية شهر يونية سنة ١٩٦١ ـ وتحفظ جميع الطلبات التى لا يتم استيفاؤها فى هذا التاريخ » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

وزارة التموين

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ (٢)

فى شأن تنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخـزين بعض المواد والقـرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على مستوردى ورق الطباعة والكتابة التصرف فيما لديهم من هذا الورق وما يرد اليهم منه مستقبلا بغير ترخيص كتابى من ادارة الاستيلاء والتخزين بوزارة التموين كما يحظر على كل من تصرف له أية كمية من هـــذا الورق التصرف فيها أو بعضها الا فى الغرض المنصرفة له من أجله ٠

مادة ٢ — على المذكورين فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أن يمسكوا سجـــلا يثبتون فيه البيانات الآتية :

(١) كميات الورق الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأنواعها وأوزانها ومقاساتها كل على حدة وما يرد منها مستقبلا ٠

(٢) الكميات المبيعة من كل نوع وأرقام وتواريخ التراخيص الصادرة بها وأسماء أصحابها وما يتبقى بعد ذلك ٠

وعليهم أن يرسلوا الى ادارة الاستيلاء والتخزين بوزارة التموين بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ العمل بهـــذا القرار بيانا بالكميات الموجودة لديهم فى تاريخ العمل به ٠

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه عـــلى المذكورين فى الفقرة الاولى من المادة ١ من هذا القرار أن يرسلو الى ادارة الاســـتيلاء والتخزين بوزارة التموين بكتاب موصى عليه فى الاسبوع الاول من كل شـــهر بيانا بالكميات التى وردت لهم فى الشهر السابق والكميات المنصرفة والرصيد المتبقى فى نهاية الشهر ٠

مادة ٤ — كل مخـــالفة لاحكام المادة ١ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وكل مخالفة لاحكام المادة ٢ و ٣ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه لا تجاوز مائة وخمسين جنيها ٠

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٥ جمادى الآخرة ســـنة ١٣٨٠ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ٠

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس — السنة الحادية والاربعون — يناير ١٩٦١

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ .

" قرآن كريم "

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان
ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور - القاهرة

فهرس

أولا الأحكام

١ - قضاء محكمة النقض

أ - النقض الجنائى

الحكم ٢٧١ ، ٤ من يناير ١٩٦٠
ا • **تحريات** : محضر •
ب • **مرشد** : شخصيته ، افصاح عنها • ص ٦١٣

الحكم ٢٧٢
ا • **تفتيش** : مأمور ضبط قضائى •
ب • **اثبات** : سلطة محكمة الموضوع • ص ٦١٣

الحكم ٢٧٣ ، ٥ من يناير ١٩٦٠
ا • **دفاع شرعى** •
ب • **خبير** : تقدير تقريره • ص ٦١٤

الحكم ٢٧٤ ، ١١ من يناير ١٩٦٠
ا • **أجنبى** : ايواؤه •
ب • **قانون** : تفسيره • ص ٦١٤

الحكم ٢٧٥ •
عقوبة : تعدد • ص ٦١٥

الحكم ٢٧٦ •
ا • **تلبس** •
ب • **حكم** : بيانات التسبيب • ص ٦١٥

الحكم ٢٧٧ ، ١٢ من يناير ١٩٦٠
تنظيم : بناء بدون ترخيص • ص ٦١٦

الحكم ٢٧٨ •
ا • **متبوع** : مسئوليته •
ب • **خطأ** : وظيفة ، علاقته بها • ص ٦١٦

الحكم ٢٧٩ ، ١٨ من يناير ١٩٦٠
ا • **اختلاس** : مواد محرزة •
ب • **مواد مخدرة** : احراز • ص ٦١٧

الحكم ٢٨٠ •
وصف التهمة : تعديله • ص ٦١٧

الحكم ٢٨١ •
بيان تجارى : صابون ، نسبة الأحماض الدهنية فيه • ص ٦١٨

الحكم ٢٨٢
تفتيش : يجريه الافراد • ص ٦١٨

الحكم ٢٨٣
اخفاء اشياء مسروقة • ص ٦١٩

الحكم ٢٨٤
ا • **تفتيش** : استعانة بمرءوس فى اجرائه •
ب • **تلبس** • ص ٦١٩

الحكم ٢٨٥ ، ١٩ من يناير ١٩٦٠
غرفة الاتهام : استئناف قرار النيابة بحفظ الشكوى • ص ٦٢٠

الحكم ٢٨٦
مواد مخدرة : تسهيل تعاطيها • ص ٦٢٠

الحكم ٢٨٧
ا • **نصب** •
ب • **نقض** : احالة • ص ٦٢٠

الحكم ٢٨٨ ، ٢٥ من يناير ١٩٦٠ •
استئناف : شكله • ص ٦٢١

الحكم ٢٨٩
شهادة مرضية • ص ٦٢١

الحكم ٢٩٠
ا • **استئناف** : تقرير التلخيص ، تلاوته •
ب • **اختلاس اشياء محجوزة** • ص ٦٢١

الحكم ٢٩١ ، ٢٦ من يناير ١٩٦٠
أ • **دفاع** : شـــهود ، طلب سماعهم
ب • **محام** : منتدب ، موكل • ص ٦٢٢

ب• النقض المدنى

(الجمعية العمومية)

الحكم ٢٩٢ ، ٣٠ من ابريل ١٩٦٠
محكمة النقض : ولايتها بالنسبـــــبة لموظف ، بالمجموعة الرسمية • ص٦٢٣

الحكم ٢٩٣
احالة الى محكمة أخرى • ص ٦٢٥

الحكم ٢٩٤
علاوة رجال القضاء والنيابة ومجلس الدولة • ص ٦٢٦

الحكم ٢٩٥
محكمة النقض : ولايتها • ص ٦٢٧

الحكم ٢٩٦ ، ٢٨ من مايو ١٩٦٠
محاماة : معاش ، ضم مدة • ص ٦٢٧

الحكم ٢٩٧
تفتيش قضائى : ترقية ، تخط • ص ٦٢٨

الحكم ٢٩٨
مستشار : مرتب ، علاوة • ص ٦٢٩

الحكم ٢٩٩
أ • **قضاة** : مخاصمة •
ب • **نقض** : دائرة فحص الطعون • ص٦٢٩

المحـــــكمة المدنيـــة

الحكم ٣٠٠ ، ١٤ من ابريل ١٩٦٠
أ • **نقض** : توكيل محام •
ب • **استئناف** : تصد للموضوع • ص ٦٣١

الحكم ٣٠١
محاماة : معاش • ص ٦٣١

الحكم ٣٠٢
أ • **حكم** : طعن ، مصلحة ؛ تسبيب ، قصور
ب • **وقف** : قسمة ، مرتب الخيرات ، تقديره ص ٦٣٢

الحكم ٣٠٣ ، ٢١ من ابريل ١٩٦٠
أ • **اعلان**
ب • **دعوى قسمة** : تسجيل الحكم الصـــادر ص ٦٣٥

الحكم ٣٠٤
تأمين : اذعان • ص ٦٣٦

الحكم ٣٠٥
ا • **جمارك** : رسوم
ب • **نقض** : سبب جديد ص ٦٣٨

الحكم ٣٠٦ ، ٢٨ من ابريل ١٩٦٠
حكم : تدليل ، قصور • ص ٦٣٨

الحكم ٣٠٧
حكم : تدليل ، فسخ • ص٦٣٩

الحكم ٣٠٨
أ • **نزع ملكية** : تعويض ، تقديره •
ب • **نقض** : سبب جديد •
ج • **خصوم** : حججهم ، رد المحكمة عليها• ص ٦٣٩

الحكم ٣٠٩
أ • **تقرير تلخيص** : تلاوته •
ب • **خطبة** : عدول ، تعويض •
ج • **حكم** : تدليل ، عيوب • ص ٦٤٠

٢ - القضاء الادارى

أ. المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٣١٠ ، ٧ من فبراير ١٩٥٩
طرح البحر . ص ٦٤٢

الحكم ٣١١
سيارة : رسوم . ص ٦٤٣

الحكم ٣١٢
فصل غير تأديبى : مرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . ص ٦٤٤

الحكم ٣١٣
ترقية بالاختيار . ص ٦٤٤

الحكم ٣١٤ ، ١٤ من فبراير ١٩٥٩
دعوى : لتحديد مقصود المحكمة . ص ٦٤٥

الحكم ٣١٥ .
تعيين : مجلس بلدى الاسكندرية ص ٦٤٥

الحكم ٣١٦
ترقية جوازية : موظف غير مؤهل . ص ٦٤٦

الحكم ٣١٨
مرتب اقامة . ص ٦٤٨

الحكم ٣١٩
معاش : سقوط الحق فيه . ص ٦٤٨

الحكم ٣٢٠
وقف عن العمل : مده . ص ٦٤٩

الحكم ٣٢١
وقف عن العمل : مرتب ، صرفه . ص ٦٥٠

الحكم ٣٢٢ ، ٢٦ من فبراير ١٩٥٩
ترقية : **تخط** . ص ٦٥٦

الحكم ٣٢٣
جامعة : ترقية الى درجة استاذ ؛ لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ، القواعد التى وضعتها . ص ٦٥٢

الحكم ٣٢٤
حكم غير نهائى : موظفو وعمال خط القنطرة شرق ـ رفح وامتداده . ص ٦٥٢

الحكم ٣٢٥
اعانة غلاء معيشة : اعتماد مؤقت بالميزانية . ص ٦٥٣

الحكم ٣٢٦
مستخدم خارج الهيئة : ترقيته ، نقله . ص ٦٥٤

الحكم ٣٢٧ ، ٢٨ من فبراير ١٩٥٩
موظف : فصله ، ملف الخدمة . ص ٦٥٥

الحكم ٣٢٨
عمال الجيش البريطانى . ص ٦٦٠

الحكم ٣٢٩ ، ١٤ من مارس ١٩٥٩
أ . **انصاف** : قواعده .
ب . **معادلات دراسية** . ص ٦٦٠

الحكم ٣٣٠ ، ٢١ من مارس ١٩٥٩
عمال الجيش البريطانى . ص ٦٦٢

الحكم ٣٣١
سكة حديدية : تعيين من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف اخف . ص ٦٦٢

الحكم ٣٣٢
مدة خدمة سابقة . ص ٦٦٢

الحكم ٣٣٣
أ . **نقل** : بدون طلب الموظف ، ويفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية .
ب . **ترقية بالاختيار** . ص ٦٦٤

الحكم ٣٣٤
قانون : نفاذه ، تاريخه ٠ ص ٦٦٥

الحكم ٣٣٥
اجازة : مستخدم خارج الهيئة ، حسابها ٠ ص ٦٦٥

الحكم ٣٣٦
ا ٠ **اختصاص** : بنظر الطعن فى قرار تأديبى ضد موظف بادارة النقل المشترك
ب ٠ **محاكمة تأديبية** ٠
ج ٠ **ولاية تأديبية** : مجلس التأديب لا يملك الزام موظف برد مبلغ ٠ ص ٦٦٩

الحكم ٣٣٧
موظف : تعيين ٠ ص ٦٦٨

الحكم ٣٣٨
مدة خدمة سابقة ٠ ص ٦٦٨

الحكم ٣٣٩
قوات مسلحة : اللجنة العليا للضباط ، اختصاصها ، شروطه ٠ ص ٦٦٩

الحكم ٣٤٠ ، ٢٨ من مارس ١٩٥٩
قوات مسلحة : متطوع ص ٦٧٠

الحكم ٣٤١
مدة خدمة سابقة ٠ ص ٦٧٠

الحكم ٣٤٢
أ ٠ **مدة خدمة سابقة** ٠
ب ٠ **اعانة غلاء المعيشة** ٠ ص ٦٧١

الحكم ٣٤٣
موظف : مصلحة الجمارك ، تعيين بخلوات السادسة الادارية ٠ ص ٦٧٢

٣ - قضاء محاكم الاستئناف

أ ٠ القضاء المدنى

الحكم ٣٤٤ ، ١٧ من ديسمبر ١٩٥٦
استئناف : نصاب ، تقادم ، سقوط ٠ ص ٦٧٤

الحكم ٣٤٥ ، ٢٠ من ديسمبر ١٩٥٦
محل مختار : محام : مكتب اعلان الاستئناف ص ٦٧٤

الحكم ٣٤٦ ، ٢٥ من ديسمبر ١٩٥٧
حكم : نقضه ، اعادة الدعوى للفصل ، اعذار ، بطلان ، انعدام ، دعوى أصلية بالبطلان ٠ ص ٦٧٥

الحكم ٣٤٧ ، ١٢ من ابريل ١٩٥٨
أ ٠ **دعوى براءة ذمة** ٠
ب ٠ **لجنة التسوية العقارية** : قراراتها ، حجيتها ٠ ص ٦٧٦

الحكم ٣٤٨ ، ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٨
اصلاح زراعى ٠ ص ٦٧٧

الحكم ٣٤٩ ، ٢٦ من فبراير ١٩٥٩
تضامن : ضامن ، كفيل ، مدين ٠ ص ٦٧٩

الحكم ٣٥٠ ، ١٢ من يناير ١٩٦٠
ارادة المتعاقدين المشتركة ٠ ص ٦٧٩

الحكم ٣٥١ ، ٢٦ من يناير ١٩٦٠
أ ٠ **اعلان** : بطلان ٠
ب ٠ **ايجار** : ورثة المتاجر ٠
ج ٠ **حكم** : سهو ، أمر تصحيح ٠ ص ٦٨٠

القضاء التجارى

الحكم ٣٥٢ ، ٢٤ من فبراير ١٩٥٩
حجز ما للمدين لدى الغير ٠ ص ٦٨١

الحكم ٣٥٣
مسئولية المؤسسين ٠ ص ٦٨١

الحكم ٣٥٤ ، ١٤ من ابريل ١٩٥٩
أ • رهن •
ب • ملكية أدبية • ص ٦٨٣

الحكم ٣٥٥ ، ٢٩ من فبراير ١٩٦٠
أ • علامة تجارية •
ب • منافسة غير مشروعة • ص ٦٨٥

قضاء الضرائب

الحكم ٣٥٦ ، ٢٧ من اكتوبر ١٩٥٩
رسم ايلولة • ص ٦٨٨

الحكم ٣٥٧ ، ١٢ من ابريل ١٩٦٠
عقار مملوك للمنشأة • ص ٦٨٩

٤ - قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

الحكم ٣٥٨ ، ٨ من نوفمبر ١٩٥٩
ايجار • ص ٦٩١

الحكم ٣٥٩ ، ٣١ من مايو ١٩٦٠
اتحاد ذمة • ص ٦٩٣

٥ - قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

الحكم ٣٦٠ ، ٢٧ من ديسمبر ١٩٥٨
فوائد قانونية • ص ٦٩٥

الحكم ٣٦١ ، ٢٧ من يناير ١٩٥٩
حكم مرسى المزاد • ص ٦٩٦

الحكم ٣٦٢ ، ٢٦ من مايو ١٩٥٩
بطلان اعادة الحكم • ص ٦٩٦

ثانيا المقالات والبحوث

(١) المصلحة فى النقض الجنائى : للدكتور رءوف عبيد ص ٦٩٧

(٢) الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادى العام للدكتور أبو اليزيد على المتيت • ص ٧١٤

(٣) انعدام القرارات الادارية : للدكتور مصطفى كمال وصفى • ص ٧٢٤

(٤) المجالس العسكرية ـ الطعن فى قراراتها وأحكامها : للعميد محمد عوض الاحول بالقضاء العسكرى للقوات المسلحة • ص ٧٥٢

(٥) اتجاهات محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية : للدكتور أحمد فتحى سرور: مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة • ص ٧٨٢

العدد الخامس

المحاماة

يناير ١٩٦١

قضاء محكمة النقض الجنائية

رياسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

٢٧١

٤ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب - اثبات . شهادة . استدلال . جمعه . تحرير محضر باجراءاته . جواز تجهيل شخصية المرشد وعدم الافصاح عنها من مأمور الضبط القضائى . عدم اشتراط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية .

المبادىء القانونية

١ - لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، ومادام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه فان ماينعاه المتهم من أن الحكم أسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس .

٢ - لايعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(القضية رقم ١٣٣٩ سنة ٢٩ ق)

٢٧٢

٤ يناير سنة ١٩٦٠

أ ، ب - تفتيش ، مأمور ضبط قضائى ، استدلال . سلطة مأمور الضبط القضائى فى ضبط الشىء المستعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او ما وقعت عليه الجريمة وما يفيد فى كشف الحقيقة . قيودها وجود الشىء فى محل يجوز للمأمور الضبط القضائى دخوله . مثال . قواعد تحريز المضبوطات . ما لا يرتب البطلان . مخالفة القواعد التنظيمية . مثال .

ج - اثبات . محكمة الموضوع . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والاخذ به عند الاطمئنان الى سلامته رغم مخالفة اجراءات التحريز . خبير . رأيه . سلطة محكمة الموضوع فى الجزم بما رجحه الطبيب الشرعى اعتماداً على وقائع الدعوى .

المبادىء القانونية

١ - التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الاشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ماوقعت عليه الجريمة ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين - طبقاً للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية - بشرط أن تكون هذه الاشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله - فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لايكون قد خالف القانون .

٢ - القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، فالامر مرجعه الى اطمئنان

المحكمة الى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(القضية رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

٢٧٣

٥ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ جرائم . اسباب الاباحة . دفاع شرعى . حق شروط نشوئه . وقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . صورة واقعة ينتفى بها هذا الشرط . عذر تجاوز حدود الحق . مجال بحثه . لا محل للكلام على تجاوز حدود الحق لا مع افتراض قيام هذا الحق فعلا .

ج . خبير . محكمة الموضوع . رأى الخبير . تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير انه موضوعى . متى لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر ؟ عند صحة استنادها الى ما انتهت اليه من رأى .

المبادىء القانونية

١ ـ يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، سواء وقع الاعتداء بالفعل ، أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد ـ لاسباب معقولة ـ وجود خطر حال على نفسه أو ماله ، أو على نفس غيره أو ماله ـ فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته الى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته ، وكان المجنى عليه وقت اصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع ، فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله .

٢ ـ لايصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى الا اذا وجد الحق ذاته .

٣ ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استنادا سليما لايشوبه خطأ .

(القضية رقم ١١٥٢ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ، واحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

٢٧٤

١١ يناير سنة ١٩٦٠

١ ـ اجانب . ايواء الاجنبى . التزام المؤوى بالتبليغ عن ذلك . طبيعته . استقلاله عن التزام الاجنبى بالاخطار . حكمة الشارع من ازدواج التبليغ . ماهيتها ومظاهرها .

ب ـ قانون . تفسيره . متى لا يلجأ اليه ؟ عند صراحة النص .

المبادىء القانونية

١ ـ يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ـ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب ـ المعدل بالقانون ٢٧٤/٥٥ أن الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما ، فلا يؤثر أحدهما فى الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه . فالاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع اليهم الخطاب فى المادة المذكورة ، وكذلك الحال بالنسبة الى حكم المادة الرابعة ، وكل ذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من ازدواج التبليغ ، وهى احكام الرقابة على الاجنبى بعد دخوله الاراضى المصرية وأثناء اقامته بها تبعا لما تقتضيه مصلحة الامن العام ، وهذه الرقابة لا تتوافر الا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لاهميته جعل العقوبة على مخالفته اشد

وطأة من العقوبة التى توقع على الاجنبى اذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه فى المادة الرابعة

٢ - لامحل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(القضية رقم ١٣٤٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٧٥

١١ يناير سنة ١٩٦٠

عقوبة التعدد الحقيقى مع الارتباط غير القابل للتجزئة . تحديد عقوبة الجريمة الاشد . الجريمة ذات العقوبة المفردة بالمقارنة بالشروع فى الجريمة التى يترخص فيها للمحكمة النزول بالعقوبة الى نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة التامة أو النزول منها الى العقوبة التالية . العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى من الاسلحة الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ اشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد .

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، - وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات - ولم تر المحكمة تطبيقها - وهو اذ أوقعها فى حدها الاقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الاشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الاقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٣٥٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٧٦

١١ يناير سنة ١٩٦٠

ا - تلبس . متى يتوافر ، صورة واقعة تتوافر بها المظاهر الخارجية المنبعثة عن واقعة الرشوة والكاشفة عن ارتكابها . سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس . القبض على المتهم فى غير اذن من سلطة التحقيق بأى مكان وفى أى وقت ما دامت حالة التلبس قائمة .

ب - و - حكم . بيانات التسبيب . واقعة . تاريخها . اغفال الحكم بيانه فى واقعة الدعوى . متى لا يعيبه ؟ عند ورود هذا البيان فى وصف التهمة . ومتى لا يتصل بحكم القانون ؟ عند عدم الادعاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . واقعة ، محلها . بيانه . رشوة . تحديدالمكان الذى دفعت فيه . متى لا يكون لازما ؟ عند تعيين الحكم جهة ارتكاب الجريمة . ما لا يلزم بيانه . ما لا يتصل بأركان الجريمة . مثال.البيان المتعلق بعدد وتواريخ المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف الذى عرضت عليه الرشوة . ما لا يعيب التسبيب . عدم توفيق الحكم فى ذكر السبب الصحيح للواقعة ما دام قد اشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الادانة تدليلا سليما . ما لا يوفر عيب التناقض فى التدليل . مثال فى رشوة . قول الحكم أن السند ضبط مع المتهمين من بعد سابقة التقرير بضبطه مع المتهم الثانى الذى لم يكن الا اداة للمتهمة .

المبادىء القانونية

١ - ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الاخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها - المتهم الآخر - الذى كان يرافق المتهمة - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير اذن من سلطة التحقيق .

٢ - الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا - فاذا اغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث - مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة - فذلك يقدح فى

سلامته مادامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة •

٣ ـ عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لايلزم بيانهـا فى الحكم بعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة •

٤ ـ لايلزم تحديد المكان الذى دفعت فيـه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم •

٥ ـ اذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى أوردها الحكم أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى ـ فقول الحكم بعد ذلك فى احدى عباراته أن الورقة « ضبطت معهما معا » لا ينطوى على شىء من التناقض ـ اذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة ـ لتنفيـذ غرضها الاجرامى ـ انما هو تسليم لها فى الواقع ـ اذ لم يكن المتهم الثانى الا أداة لها •

٦ ـ سبب الجريمة ليس ركنا من أركانهـا ولا عنصرا من عناصرها الواجب اثباتهـا فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ، مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجـة التى انتهى اليها •

(القضية رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق برئاسة وعضـوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر ، ورشاد القدسى المستشارين) •

٢٧٧

١٢ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ تنظيم • جريمة • الجريمة الوقتية المتتابعة بناء بغير ترخيص • متى يكون كذلك ؟ عند توافر وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الحق المعتدى عليـه وتعاقب الافعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى يفصم اتصالها • دعوى جنائية • انقضاؤها بالحكم البات • حجية الشىء المحكوم فيه • وحدة موضوع الدعويين آثار صدور الحكم فى جريمة وقتية متتابعة • يمتنع من اعادة رفع الدعوى بسبب أى عمل من الاعمال المتكررة السابقة على الحكم ـ ولو لم تشملها الدعوى • ولـكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم الى ارتكاب فعل جديد ـ ولو كان مماثلا للفعل السابق •

المبادىء القانونية

١ ـ جريمة البنـاء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم عـلى نشاط ـ وان اقترف فى أزمنة متوالية ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وان تتكرر هـذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبـها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هـذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجراميـة فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فتـرة من الفترات الزمنية المشـار اليها تستـقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ماتم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فيها ـ حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعـد صدور الحكم •

٢ ـ اذا كانت جريمة اقامة البناء بغـير ترخيص ـ التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الاولى ـ قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهـم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ ـ وهو فعـل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسـبة الفعل الاجرامى الجديد ـ فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سـبقه ـ وان تحقق التماثل بينهما ـ فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضـاء سليم من ناحية القانون •

(القضية رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق برئاسة وعضـوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل واحمـد زكى كامل ، والسيد احمـد عفيفى ؛ ومحمـود حلمى خاطر وعادل يونس المستشارين) •

٢٧٨

١٢ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ دعوى مدنية • المسئولية عن عمـل الغير • مسئولية المتبوع عن التابع • متى تتحقق ؟ المـادة ١/١٧٤ من القـانون المدنى • علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة • متى تتوافر ؟ عند ثبوت انه لولا الوظيفة

استطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه . الاساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع . ضمانه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته .

المبادىء القانونية

١ - مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ماكان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ماكان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كمايستوى أن يكون التابع - فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية - قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه - يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

٢ - بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على مايجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته - فاذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنيــة ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الاسمنت بعد اثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند اليه - وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساســه استغلال التابع لوظيفته - فان قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(القضية رقم ١٠٩٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٩

١٢ يناير سنة ١٩٦٠

ا - اختلاس . جناية المادة ١١٢ ع . مواد مخدرة . احرازها . المسئولية والعقــاب عن الجريمتين ، صورة واقعة تتوافر بها جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون .

ب - مواد مخدرة . الاحراز . ماهيته . هو الاستيلاء المادى على المخدر بصرف النظر عن الباعث . ما ينفيه . تسليم المخدر لاخفائه أو اتلافه قصد افلات المتهم الاصلى فى جناية الاحراز .

المبادىء القانونية

١ - اذا كان الحكم قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الاول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفتـه وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثـانى الذى أسرع فى الخروج بهـا وإخفـاءها ، فان هذا الفعل يتحقق فيـه مظهران قانونيـان : جناية اختـلاس حرز المادة المخدرة - وجناية احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون .

٢ - الاحراز فى صحيح القانون - هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لاى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الاصلى فى جنـاية الاحراز .

(القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٠

١٨ يناير سنة ١٩٦٠

وصف التهمة . متى يلزم تنبيه الدفاع عند تعديلها عند تعديل الوصف من جريمة المادة ١/٢٤٢ ع الى جريمة المادة ١/٢٤١ ع . نقض . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . العقوبة المبررة . مثال فى ضرب .

المبدأ القانونى

اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت عـلى الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات - ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الاســـاس - ثم رأت

المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات أعجزته احداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانه كان يتعين على المحكمة أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده ـ واذ هى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت ـ ولكن هذا الخطأ لايقتضى نقض الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة ـ وهى الحبس مدة سنة واحدة ـ تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليهافى المادة ١/٢٤٢ التى رفعت بها الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين) .

٢٨١

١٨ يناير سنة ١٩٦٠

علامات وبيانات تجارية . جريمة المادة ٣٢ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ معدل بقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ صابون . البيان المتعلق بوزنه . زيادة نسبة الاحماض الدهنية لا تعوض النقص فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء ١٩٥٦/٤/٤ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

المبدأ القانونى

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(القضية رقم ١٣٨٠ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٨٢

١٨ يناير سنة ١٩٦٠

١ ، ب ـ تحقيق . اثبات . حكم . تفتيش . باعتباره عملا اجرائيا . الفارق بينه وبين البحث والتنقيب . تغايرهما فى المعنى والتلاقيهما على النتيجة المستمدة من كل منهما . استدلال فى المواد الجنائية . اصله . حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الادلة المطروحة عليه الا اذا قيده القانون بدليل معين . ضوابط التدليل . تولد الدليل عن اجراء صحيح . صحة الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش اجراه شخص برضاء المتهم بعد علمه بأن مجريه لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .

المبادىء القانونية

١ ـ تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الاصل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة ـ جناية أو جنحة ـ ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه ـ ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الاشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى .

٢ ـ التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى

الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضي من الادلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، وهذا هو أصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية - فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فان القول ببطلان هذا الاجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا - بل هو اجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه واذا كان قد عثر فى اثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فانه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الاثبات .

(القضية رقم ١٣٨١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٣

١٨ يناير سنة ١٩٦٠

اخفاء اشياء مسروقة . عناصر الواقعة الاجرامية . فعل الاخفاء . حالات توافره . الحيازة على سبيل التملك والاختصاص . مثال . شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه الى متجر مخفيه ، ولو لم يصل اليه .

المبدأ القانونى

يكفى أن يقوم الدليل - فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة - على أن الجانى قد وضع يده على الاشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص - فاذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده - ولو لم تصل الى متجره فعلا - ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(القضية رقم ١٣٨٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٨٤

١٨ يناير سنة ١٩٦٠

ا - تحقيق . تفتيش . تنفيذ الاذن به . بطلانه . نقض . اوجهه . قانون اجرائى . خطأ فيه . جواز الاستعانة فى تنفيذ اذن التفتيش بمرءوسى المأمور المأذون فى ذلك مشروط بتمام الاجراءات فى حضوره وتحت اشرافه . تخلف هذا الشرط مؤد الى بطلان التفتيش . التقاء حالة الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى .

ب ، ج - استدلال . منازل ، دخول لغير التفتيش . دخول المخبر منزل المتهم للتحفظ عليه . بطلان هذا الاجراء لا يصححه أن يكون الدخول بأمر من الضابط المأذون بالتفتيش . امتداد البطلان الى ماتلاه من ضباط . تلبس . شروطه . مجيئه عن سبيل قانونى مشروع . دخول غير قانونى لمنزل المتهم .

د - تحقيق . تفتيش . تنفيذ الاذن به . احكام مقررة لبطلانه . تسبيبها ، عيوب . القبض على المتهم انما يكون بالقدر اللازم لاجراء تفتيشه . متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش اغفاله بحث ما تناوله الاذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟

المبادىء القانونية

١ - مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وان كان له أن يستعين فى تنفيذ الاذن بمرؤوسيه - ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى - الا أن ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه - فاذا كان ماأثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط «الحشيش» صحيحا فى القانون .

٢ - دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الامر الصادر اليه من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش ، لخروج هذا الامر عن نطاق الافعال المرخص بها قانونا نظرا الى مساسه بحرمة المنازل ، مما يسم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره الى ما أسفر عنه من ضبط .

٣ - التلبس الذى ينتج أثره القانونى ، مشروط بأن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى

مشروع ، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم .

٤ ـ القبض على المتهم لايكون الا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش ـ فاذا كان ماأثبته الحكم لايبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم اغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله .

(القضية رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

٢٨٥

١٩ يناير سنة ١٩٦٠

نقض . أوجهه . خطأ فى تطبيق القانون . غرفة الاتهام . طعن فى قراراتها . خطأ . مثال . النزاع على الصفة فى استئناف الامر بألا وجه .

المبدأ القانونى

تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانوني فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن ـ لرفعه من غير ذى صفة ـ استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام اعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر اليه لايخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح .

(القضية رقم ١٢٨١ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل ، وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٢٨٦

١٩ يناير سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ مواد مخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدر . فعل مادى ، ماهيته . نشاط من المتهم يجد فيه غيره ما يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة . مالا يوفره . تناوب المتهمين شرب الحشيش . ذلك يوفر جريمة احرازهما المخدر . بقصد التعاطى . تمام الفعل فى منزل احدهما لا يوفر جريمة تسهيل تعاطى المادة المخدرة التى كانت مع الآخر قبل دخوله المنزل .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الاول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الاول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الاول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

٢ ـ اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الاول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى « الحشيش » ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى .

(القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٧

١٩ يناير سنة ١٩٦٠

نصب . واقعة اجرامية . عناصرها . طرق احتيالية . أغراضها احداث الامل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال . مثال فى مصادرة .

نقض • حكم في موضوع الطعن • نقض لمخالفة القانون الموضوعي •

نقض • احالة ، اقترانها ؛ متى يجب ؟

المبدأ القانوني

اذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم في حق المتهم هي أنه تظاهر بالشراء جديا من المجني عليها وساومها على البيع ووصل الى تحديد ثمن معين ، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها صرفها ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه ، فانخدعت المجني عليها وسلمته الورقة - وهي تملك فيها جنيهين - فأخذها وهرب بها ، فان هذه الوقائع اذا ثبتت في حق المتهم وصحت نسبتها اليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يستوجب نقض الحكم • ولما كان هذا الوصف لم يوجه الى المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله في مرافعته ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة •

(القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٨٨

٢٥ يناير سنة ١٩٦٠

استئناف • حكم • تسبيبه • في شكله • ميعاد الاستئناف • تعلقه بالنظام العام • شكل الاستئناف • تأجيل الدعوى ومناقشة دفاع المتهم • لا يعد فصلا ضمنيا فيه •

المبدأ القانوني

الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام • وللمحكمة أن تفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوى - فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم وناقشته ، ثم أجلت الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون فصلت في أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا في شكل الاستئناف ، ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من أن تنظر في شكل الاستئناف • وأن تقضي بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانوني •

(القضية رقم ١٣٩٧ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكي كامل ، والسيد أحمد عفيفي ؛ ومحمد عطية اسماعيل ؛ وعادل يونس المستشارين) •

٢٨٩

٢٥ يناير سنة ١٩٦٠

خبير • رأيه والتسبيب • محكمة الموضوع • استئناف • تسبيب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد • شهادة مرضية ، سلطة محكمة الموضوع في اطراح ما تضمنته الشهادة المقدمة من المقرر بالطعن في الحكم بعد الميعاد القانوني •

المبدأ القانوني

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فلا تثريب عليها ان هي أطرحتها ، لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التي أوردتها •

(القضية رقم ١٤٠٢ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

٢٩٠

٢٥ يناير سنة ١٩٦٠

ا - استئناف • الاجراءات بالجلسة • تقرير ، تلاوته • ما لا يبطل الاجراءات في خصوصه • عند مخالفة قاعدة تنظيمية • مثال • تلاوة التقرير من بعد سماع دفاع المتهم • الم ٤١١ ا • ج •

ب ، ج - اختلاس اشياء محجوزة • نقض • تنفيذ ؛ قصد عرقلته • متى يتوافر ؟ بالامتناع عن تقديم المحجوز يوم البيع او عدم الارشاد عنه • اسباب الطعن • المغايرة بين مكان الحجز ومكان البيع • متى لا يجوز اثارتها امام محكمة النقض ؟

المبادىء القانونية

١ - ما رسمه القانون في المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم

سير الاجراءات فى الجلســـة فلا يترتب على مخالفته البطلان – فاذا كان الثابت من محضر الجلســـة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة ، فانه لاتجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ – لا يشـــترط القانون لقيـــام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز – فاذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل الى مكـــان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدهـــا وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هـــذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى ســـبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء .

٣ – اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمســـك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حـــدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمامها ، ولا يجوز له أن يثير هـــذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٩ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعبـــاس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين) .

٢٩١

٢٦ يناير سنة ١٩٦٠

أ ، ب – دفاع . شهود . طلب سماعهم . متى تلتزم المحكمة باجابته ؟ صورة واقعة يتوافر بهـــا صفة الطلب الجازم عند اتجاه المحكمة الى القضاء بغير البراءة . دفاع اخلال بحقوق الدفاع . رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامى المنتدب دون المحامى الموكل .

المبادىء القانونية

١ – اذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد طلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ، فان هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

٢ – لا فرق بين طلبات المحـــامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتـــدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه – فيكون الحكم الذى بنى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقـــوم بواجب الدفاع ، معيبـــا بالاخلال بحق الدفاع ، ويتعين لذلك نقضه .

(القضية رقم ١٢٩٨ سنة ٢٩ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود ابراهيم اسمـــاعيل واحمد زكى كامل ، والسيد أحمـــد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

جمعية عمومية

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة، ومحمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، والحسينى العوضى ، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين) .

٢٩٢

٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠

محكمة النقض « ولايتها » . من شروط انعقاد اختصاصها كون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص منصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى الم ٢٣ الق ٤٩/١٤٧ نظام قضاء .

ب ـ محكمة النقض « ولايتها » . مجموعة رسمية . نيابة عامة . تظلم موظف فنى فى المجموعة الرسمية من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين معتبرا انه من رجال النيابة العامة . عدم قيامه بتأدية أية وظيفة من وظائفها . انقطاع صلته بالاختصاصات المنوطة برجال النيابة العامة المبينة بقانون نظام القضاء . عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طلبه . الم ٢٣ الق ٤٩/١٤٧

ج ـ مجموعة رسمية . نيابة عامة ، قضاء . عدم تبعية وظائف المجموعة الرسمية للنيابة العامة . عدم قيام موظفيها بتأدية اى عمل من الاعمال الخاصة برجال النيابة العامة.

د ـ مجموعة رسمية . عدم اعتبار موظفيها الفنيين من الموظفين القضائيين الذين ينتظمهم ورجال القضاء والنيابة سلك واحد . الق ٤٣/٦٦ ، ٥٢/١٨٨

هـ ـ وظيفة « الوظائف القضائية » . اعتبارها كذلك يستمد من القوانين الصادرة فى شأنها .

و ـ قانون « قانون ربط الميزانية » . عدم اعتباره قانونا الا من الناحية الشكلية فقط . هو من الناحية الموضوعية عمل تنفيذى ادارى .

المبادىء القانونية

١ ـ مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن من شرائط انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة ، بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح المنوه عنها فيها ـ فاذا لم يقم به هذا الوصف انحسر الاختصاص عنها .

٢ ـ اذا كان الطالب قد تقدم بطلبه الى محكمة النقض متظلما من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ معتبرا أنه من رجال النيابة العامة ، وكان الواقع فى أمره أنه لا يقوم بتأدية أية وظيفة من وظائفها المبينة فى الفصل الخامس من الباب الأول من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، فانه لا يعتبر من رجال النيابة العامة الذين عناهم هذا الفصل وأشارت اليهم المادة ٢٣ من القانون السالف الذكر والذين نظم القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أحوال تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم ، ذلك أن عمله كموظف فنى فى المجموعة الرسمية منقطع الصلة بتلك الاختصاصات التى نيط برجال النيابة العامة مباشرتها حسبما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ، ومن ثم تكون محكمة النقض غير مختصة بنظر هذا الطلب .

٣ ـ وظائف المجموعة الرسمية ليست من الوظائف التابعة للنيابة العامة ولا يقوم موظفوها بتأدية أى عمل من الاعمال المخصوصة برجال النيابة العامة وفقا لقانون نظام القضاء .

٤ ـ لم يرد بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ولا بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ مايفيد اعتبار موظفى المجموعة الرسمية

الفنيين من الموظفين القضائيين الذين ينتظمهم هم ورجال القضاء والنيابة العامة سلك واحد رتبت فيه أوضاع أقدميتهم تجاه بعضهم البعض وينتقلون على مقتضى القواعد المرسومة فيه بين مختلف الوظائف القضائية فى القضاء والنيابة وبالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة .

٥ ـ ضابط اعتبار الوظيفة من الوظائف القضائية انما يستمد من القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

٦ ـ قانون ربط الميزانية لا يعتبر قانونا الا من الناحية الشكلية فحسب أما من الناحية الموضوعية فهو عمل تنفيذى ادارى .

المحكمة

« .. أبدت النيابة العامة رأيها ـ مؤازرة الطالب فى طلبه من حيث اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظره ومن حيث وجوب معاملة الطالب ـ فيما يخص شئون وظيفته بالأحكام المقررة فى قانون استقلال القضاء وتقوم وجهة نظرها على ما سبق ايراده من موافقة مجلس الوزراء على تحويل الوظائف الفنية بالمجموعة الرسمية الى وظائف قضائية فى سنة ١٩٣٦ وادراجها ابتداء من ميزانية ١٩٣٦ ـ ١٩٣٧ ـ بهذا الوصف ـ واستمرار الحال على هذا المنوال الى أن حولت فى فبراير سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ الى وظائف فنية عالية ـ وقالت ان تعيين الطالب فى ١٧/٤/١٩٥٢ ـ بالمجموعة الرسمية بدرجة معاون نيابة عملا بأحكام قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ مؤداه اعتباره من الموظفين القضائيين بالديوان العام بالوزارة ـ وان المذكرة الايضاحية عن مشروع ميزانية وزارة العدل عن السنة المالية ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ تؤكد هذا المعنى اذ هى تسلم فيها بأن هذه الوظائف كانت معتبرة وظائف قضائية وذكرت النيابة ـ فى خصوص موضوع الطلب ـ أن الطالب حقيق بأن يعامل بأحكام قانون استقلال القضاء فليس لوزارة العدل أن تستند فى قرار ٥/٥/١٩٥٤ موضوع الطلب الى قانون الموظفين ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن ما طلبه الطالب من الغاء القرار فى هذا الخصوص حقيق بالاجابة أما ماعدا ذلك من طلب تثبيته فى وظيفته ومن أحقيته للترقية لوظيفة مساعد نيابة بالمجموعة الرسمية فان وجهة نظر النيابة العامة فى شأنهما لم تتلاق مع وجهة الطالب .

« وحيث ان ما دفعت به وزارة العدل من عدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظر هذا الطلب ـ فى محله ـ ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـ تنص على أن « تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب ... » فان مؤدى ذلك أن من شرائط انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح المنوه عنها فيها ـ فاذا لم يقم به هذا الوصف انحسر الاختصاص عنها ، ولما كان الطالب قد تقدم بطلبه هذا الى محكمة النقض متظلما من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ معتبرا أنه من رجال النيابة العامة وكان الواقع فى أمره أنه لايقوم بتأدية اية وظيفة من وظائفها المبينة فى الفصل الخامس من الباب الأول من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـ فانه لا يعتبر من رجال النيابة العامة الذين عناهم هذا الفصل ـ وأشارت اليهم المادة ٢٣ السالف ذكرها والذين نظم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أحوال تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم ـ ذلك أن عمله كموظف فنى فى المجموعة الرسمية منقطع الصلة بتلك الاختصاصات التى نيط برجال النيابة العامة مباشرتها ـ حسبما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء وفقا لما هو مبين آنفا .

ولا يغير من هذا النظر ماورد فى القرار الصادر بتعيين الطالب بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧ من أنه عين فى وظيفة بالمجموعة الرسمية « بدرجة معاون نيابة » ولا ما ذكر بديباجة هذا القرار من أنه صدر « عملا بأحكام قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ » - ذلك أن الطالب لم يعين بهذا القرار ملحقا بالنيابة العامة بصفة معاون وانما عين موظفا بالمجموعة الرسمية « بدرجة معاون نيابة » ولا مجادلة فى أن وظائف المجموعة الرسمية ليست من الوظائف التابعة للنيابة العامة - ولا يقوم موظفوها - بتأدية أى عمل من الأعمال المخصوصة برجال النيابة العامة وفقا لقانون نظام القضاء . هذا الى أنه لم يرد بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ولا بالقانون الذى حل محله وهو القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ما يفيد اعتبار موظفى المجموعة الرسمية الفنيين من الموظفين القضائيين - الذين ينتظمهم ورجال القضاء والنيابة العامة سلك واحد رتبت فيه أوضاع أقدميتهم تجاه بعضهم البعض وينتقلون على مقتضى القواعد المرسومة فيه بين مختلف الوظائف القضائية فى القضاء والنيابة وبالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة ، واذن فلا اعتداد بما أشار اليه الطالب من تصدير قرار تعيينه بأنه صدر عملا بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ولا عبرة كذلك بأن تكون وزارة العدل طلبت تحويل الوظائف الفنية بالمجموعة الرسمية الى وظائف قضائية وأن توافقها اللجنة المالية على وجهة نظرها ، ولا بأن مجلس الوزراء أقر هذه الوجهة بقرار أصدره فى سنة ١٩٣٦ - ولا بما ورد بقوانين الميزانية المنوه عنها آنفا من اسباغ وصف الوظيفة القضائية على وظيفة الطالب بالمجموعة الرسمية - ذلك أن ضابط اعتبار الوظيفة من الوظائف القضائية انما يستمد من القوانين الصادرة فى هذا الشأن والمشار اليها فيما سلف ، وأن قانون ربط الميزانية لا يعتبر قانونا الا من الناحية الشكلية فحسب أما من الناحية الموضوعية فهو عمل تنفيذى ادارى لأنه لا يتضمن قواعد عامة مجردة كتلك التى يتضمنها بصفة عامة كل قانون .

« وحيث أنه لما تقدم تكون هذه الهيئة - وقد أحيل اليها هذا الطلب « الذى كان مقدما للجمعية العمومية لمحكمة النقض » عملا بالمادة ٣ من القرار بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - غير مختصة بنظره » .

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء »)

٢٩٣

٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠

ا - احالة « سلطة القضاء فى الاحالة الى محكمة أخرى » . اختصاص . اقتصاره على حالات عدم الاختصاص المحلى او النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . الم ١٣٥ مرافعات . عدم امتداده الى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها الى انتفاء الوظيفة القضائية الا بنص خاص .

ب - اجراءات الطلب « التقرير به » . احالة . اختصاص . مرتبات . نقض . « اجراءات الطعن » « تقرير الطعن » . احالة محكمة القضاء الادارى الى محكمة النقض لطعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية بوزارة العدل بتسوية مرتب عضو نيابة على أساس قانون استقلال القضاء اعمالا للقانون ٥٥/٢٤٠ . تصريحها مع الاحالة بعدم اختصاصها بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء . معناه فصلها فى (١) عدم الاختصاص واسقاطها القرار الصادر من اللجنة لانها صدر فى غير ولاية (٢) احالة الدعوى الى محكمة النقض .

عدم جواز الاحالة . عدم تقديم الطلب بالاوضاع المقررة فى الم ٤٢٩ مرفعات . عدم قبوله شكلا .

المبادىء القانونية

١ - يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الاحالة الى محكمة أخرى انما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا يمتد الى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية الا بنص خاص .

٢ - اذا كان الطالب قد تظلم الى اللجنة القضائية بوزارة العدل وأسس تظلمه على أنه

عين معاونا للنيابة ثم رقى مساعدا وتم ترسو وزارة العدل مرتبه المحدد فى قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سـنة ١٩٥٢ وانما عاملته بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فاستجابت اللجنة الى طلبه ، فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الادارى وأثناء سير النزاع صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأحالت محكمة القضـاء الادارى الدعوى الى محكمة النقض عملا بالقانون المذكور وصرحت فى أسـباب حكمها أنها غير مختصة بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء وأن محكمة النقض قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ هى المختصة وحدها ، فان معنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الامرين كليهما : الامر الاول يتعلق بعـدم الاختصاص ومؤداه اسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية . والامر الثانى يتعلق باحالة الدعوى الى محكمة النقض ، ولما كانت الاحالة غير جائزة وكان الطلب لم يقدم الى محكمة النقض بالاوضـاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت اليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فان الطلب يكون غير مقبولا شكلا .

(القضية رقم٨٧ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة، ومحمود عياد ، وفهيم يسى الجندى ، ومحمود حلمى خاطر، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ،ومحمود القاضى المستشارين) .

٢٩٤

٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠

ا ، ب ، ج ــ علاوات « القـانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى١٩٤٧/٨/١٢». اختصاص . مفهومه ــ الغـاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور الا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والاحكام التى أصبحت نهائية . نطاقه ــ اشتمال كلمة « الدعاوى » تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية . أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية ــ امتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .

المبادىء القانونية

١ ــ مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القـانون رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر ــ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضـاء ومجلس الدولة الذين تقـل ماهيـاتهم عن زملائهم الذين هم أحـدث منهم فى أقدمية الدرجة ــ أصبح ملغى من وقت صدوره ، ولا يترتب عليه أى أثر الا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والاحكام الصـادرة من اللجان القضـائية أو المحـاكم الادارية التى أصبحت نهـائية ــ وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهـة القضائية التى تنظرها وتعود الحال الى ماكانت عليه قبل صدور هذا القرار .

٢ ــ تشـمل كلمة « الدعاوى » فى مفهوم هـذا القانون التظلمات التى يرفعهـا رجال القضاء والنيـابة أمام اللجان القضـائية أو المحاكم الادارية .

٣ ــ القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ اذ نص فى مادته الثانية على اعتبـار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الـدولة وأية جهة قضـائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه ــ فانه يمتنع على الجهـة القضـائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الاختصاص .

(القضيـة رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة، ومحمود عياد، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى؛ ومحمود حلمى خاطر ؛ والحسينى العوضى ؛ ومحمد رفعت؛ وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحسن العباس ،ومحمود القاضى المستشارين) .

٢٩٥

٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠

ا ــ محكمة النقض «ولايتها» . من شروطها أن يتوافر فى مقدم الطلب صفة من الصفات المشار اليها فى الم ٢٣ من الق ٤٩/١٤٧ نظام القضاء .

ب ، ج ــ محـكمة النقض «ولايتها» . ادارة التشريع موظف . « الموظف القضائى » . استحداث ادارة التشريع بالقرار الوزارى ٤٦/٩/١١ . تعديل احكام الق ٤٣/٦٦ اصدار الق ٤٩/١٤٤ ينتظم الاعضاء المكونين لها فى سلك

واحد مع رجال القضاء • عدم عرض أمر تعيين عضو ادارة التشريع على مجلس القضاء الاعلى ليس من شأنه حجب محكمة النقض عن نظر طلبه والابداء بما تراه في موضوعه.

د ـ محكمة النقض « ولايتها » • أقدمية • مقصورة في المجال المتعلق بالاقدمية على النظر في طلب الغاء القرارات • اقامة الطالب طلباته لا على أساس أن ثمت قرارا ايجابيا أو سلبيا قد صدر في خصوص أقدميته بل على أساس أنها لم تكن محل قرار ما وطلبه الى محكمة النقض تحديدها • مؤداه أن تحل محل الادارة العاملة في اصدار القرار المنشود • عدم قبول الطلب •

المبادىء القانونية

١ ـ مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء أن ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض متى توافر في مقدم الطلب صفة من الصفات المشار اليها في تلك المادة بأن يكون الطالب من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين في المصالح المشار اليها فيها •

٢ ـ ادارة التشريع هي من ادارات الديوان العام بوزارة العدل وقد استحدثت بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٤٦/٩/١١ ـ بعد صدور قانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ـ وقد تدخل المشرع لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وهذا الانشاء وأصدر لهذا الغرض القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ـ سلك فيه الأعضاء المكونين لها في سلك واحد مع رجال القضاء ، وقد جاء القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٦ مستكملا لاوضاع هذه الوحدة بما أورده في مواضع مختلفة ـ من النصوص المحققة لهذا الغرض في مقام شرائط التعيين وأوضاعه والترقية والاقدمية •

٣ ـ اذا كانت وزارة العدل لم تنكر تحقق صفة الوظف القضائي في شاغل وظائف ادارة التشريع ولكنها ذكرت أن أمر تعيين الطالب عضوا مساعدا بها لم يعرض على مجلس القضاء الاعلى ، فان هذا ليس من شأنه أن يحجب محكمة النقض عن نظر الطلب والابداء في موضوعه بما تراه •

٤ ـ اذا كان الطالب يقيم طلباته لا على أساس أن ثمة قرارا ايجابيا أو سلبيا ـ قد صدر في خصوص أقدميته وأن هذا القرار هو محل طعنه ـ بل على أساس أن هذه الاقدمية لم تكن محلا لقرار ما وأنه يطلب الى محكمة النقض تحديدها على الوجه المبين بطلباته ، مما يتأدى منه أن تحل الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض محل الادارة العاملة في اصدار القرار المنشود ـ وهو ما لا تتسع له ولايتها اذ هي مقصورة ـ في المجال المتعلق بالاقدمية ـ بحسب المفهوم من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء على النظر في طلبات الغاء القرارات متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة، فان الطلب المقدم يكون غير مقبول •

(القضية رقم ٦٥ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة، ومحمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، ومحمود حلمي خاطر والحسيني العوضي ، وعادل يونس، ومحسن العباسي ، ومحمود القاضي المستشارين) •

٢٩٦

٢٨ مايو سنة ١٩٦٠

معاشات • محاماة • ضم مدة الاشتغال بالمحاماة الى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ، اذا كان الطالب سبق له ممارسة مهنة المحاماة • الق ١١٤/٥٠ـ المدة التي يجوز ضمها هي مدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة لا الحكمي وفقا للم ١٨ الق ٩٨/٤٤ محاماة •

المبدأ القانوني

يبين من صريح نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ومذكرته التفسيرية أنه لا يجوز ضم مدة الاشتغال بالمحاماة الى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش الا اذا كان الطالب قد سبق له ممارسة مهنة المحاماة ، وأن المدة التي يجوز ضمها ـ في المواد المبينة بالقانون ـ هي مدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة ـ فلا تدخل في نطاق المادة المذكورة المدة التي يكون الطالب قد قضاها فيما يعتبر اشتغالا حكميا بالمحاماة ، وفقا لنص المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ •

المحكمة

«...حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ نصت على أنه « استثناء من حكم المادتين ١٣ و ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحتسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف الآتية : (أ) وظائف القضاء أو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فما فوقها » . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يلى : « فقد كان من الطبيعى أن تلجأ الحكومة الى محيط المحامين بالذات لتستعين بمواهبهم فى تأدية الرسالة المطلوبة سواء كان ذلك فى وظائف القضاء أم النيابة أم المحاماة فى ادارة قضايا الحكومة والتى تحتاج الى ذوى الكفاءة القانونية وتعنى المحامين الذين صقل المران ثقافتهم ووسع دائرة خبرتهم وهيأهم للاعتماد عليهم فى القيام بأعباء الواجبات الجديدة على اتم وجه ، ولكن العناصر الممتازة من المحامين تحجم بطبيعة الحال عن قبول الوظائف الحكومية اذا كان من شأنها أن تهدد ماضيهم ولا تحتسب لهم مدة اشتغالهم بالمهنة فى معاشهم أسوة بزملائهم خريجى دفعاتهم ممن سبق أن آثروا الوظائف الحكومية عند تخرجهم على الاشتغال بالمحاماة . ولما كان من المفروض أن يجذب هذا التشريع الى الوظائف الحكومية محامين طال عهدهم بممارسة المهنة ... » . ويبين من هذا الذى ورد فى المذكرة التفسيرية عن حكمة التشريع ومن صريح نص المادة الأولى المشار اليه أنه لايجوز ضم المدة الا اذا كان الطالب قد سبق له ممارسة مهنة المحاماة ـ وأن المدة التى يجوز ضمها ـ فى المواد المبينة بالقانون ـ هى مدة الاشتغال الفعلى بالمحاماة ـ فلا تدخل فى نطاق المادة المذكورة المدة التى يكون الطالب قد قضاها فيما يعتبر اشتغالا حكميا بالمحاماة وفقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ـ وعلى ذلك يكون غير مجد تمسك الطالب بما انتهت اليه لجنة قبول المحامين بمحكمة مصر الابتدائية بقرارها الصادر فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ من اعتبار الطالب محاميا مشتغلا تأسيسا على نص المادة ١٨ سالفة الذكر ، كما يكون غير منتج تعييب القرار ـ الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٥ من لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر ـ بنقل اسم الطالب الى جدول المحامين غير المشتغلين ـ اما مايدعيه الطالب من اشتغاله بالمحاماة فعلا اذ كان يقوم بالمرافعة فى قضايا الحراسة أمام المحاكم فلم يقم عليه دليل من الأوراق المقدمة بالملف .

« وحيث أنه لذلك يتعين رفض الطلب » .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » برئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود نائب رئيس المحكمة، ومحمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين) .

٢٩٧

٢٨ مايو سنة ١٩٦٠

أ ـ تفتيش قضائى ، تقارير ، اجراء التفتيش على أعمال الطالب فى الفترة من ١٩٤٩ عند تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الاولى الممتازة الى تعيينه رئيس محكمة سنة ١٩٥٦ . تضمن تقاريره تقديره «بدرجة فوق المتوسط» « وقريب من الكفء» «وكفء» تفتيش أعماله بمعرفة مدير التفتيش سنة ١٩٥٨ والتنويه بوفرة انتاجه وكفايته الفنية . تقرير تفتيش سنة ١٩٥٧ ينسب اليه ضآلة انتاجه وعدم كفايته ـ لا يصادف الحقيقة . عدم الاعتداد به .

ب ـ ترقية، تخط . مقارنة ما ورد بملفات زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بما ورد فى الملف السرى له . عدم وجود ثمت مقتضى لتخطيه . تعين الغاء القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الملف السرى الخاص بالطالب أنه قد أجرى التفتيش على أعماله المختلفة فى الفترة التى مضت بين تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الاولى الممتازة فى سنة ١٩٤٩ وتعيينه رئيس محكمة فى سنة ١٩٥٦ وقدمت تقارير تضمن أولها تقديره بدرجة « فوق المتوسط » والثانى تقديره بدرجة « فوق المتوسط » وتضمن الثالث تقديره بدرجة « قريب من الكفء » وتضمن الأخيران تقديره بدرجة « كفء » ؛

وكان يبين أيضا أن مدير التفتيش القضائى قام بنفسه فى سنة ١٩٥٨ بتفتيش أعمال الطالب فى الفترة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ الى آخر مارس سنة ١٩٥٨ وقدم تقريرا خلص فى نتيجته الى وفرة انتاجه وكفايته الفنية ، فانه على ضوء هذه التقارير والمستندات المقدمة من الطالب بملف الطعن يكون تقرير التفتيش عن عمله فى سنة ١٩٥٧ - اذ نسب الى الطالب ضآلة انتاجه وعدم كفايته الفنية - لم يصادف الحقيقة .

٢ - متى كان يبين من الاطلاع على البيانات المستخرجة من الملفات السرية لزملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بالقرار المطعون فيه ، ومقارنة ماورد فيها بما ورد فى الملف السرى للطالب - ومع عدم الاعتداد بتقارير التفتيش عن عمله فى سنة ١٩٥٧ ، أنه لم يكن ثمت ما يقتضى تخطيه فى الترقية الى وظيفة مستشار أو ما يعادلها ، فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه - فى هذا الخصوص .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة)

٢٩٨

٢٨ يونية سنة ١٩٦٠

مرتبات . علاوات :

ا - الق ١٨٨/١٩٥٢ . مرتب المستشار كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة . سلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة مستشار انقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة .

(ب) الق ١٢٢/١٩٥٥ . رفع مرتب المستشار وجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنيه وعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين . استحداث نظام التدرج فى العلاوات . الضابط فى تحديد مبدأ سريان استحقاق العلاوة هو تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار . عدم الاعتداد بتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار .

ج ، د ، هـ - الق ٥٦ ١٩٥٩ . رفعه مربوط الدرجة المالية للمستشارين بجعلها من ١٣٠٠ - ١٧٠٠ جنيه وعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين . عدم استحداثه الجديد فى شأن مرتباتهم ونظام التدرج فى علاواتهم وتحديد مبدأ سريانها واستحقاقها . القاعدة كانت مقررة فعلا بالق ٥٥/٢٢١ . ما عناه الق ٥٩/٥٦ ، قوله « يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون » بدلا من تعبيره السابق فى الق ١٢٢/١٩٥٥ من اعتبار علاواتهم محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية . لا يغير شيئا . النص على الغاء ما يخالف احكامه لايعنى الغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار التى كان يتضمنها الق ١٢٢/١٩٥٥ .

المبادىء القانونية

١ - مرتب المستشار بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف وكذلك المحامى العام وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة وسلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة المستشار قد انقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة .

٢ - اذا رأى المشرع أن يرفع مرتب المستشار بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ وأن يجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين وأن يستحدث نظام التدرج فى العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين - حرص على تحديد مبدأ سريان استحقاق هذه العلاوة وجعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار وذلك باضافة فقرة جديدة الى البند الثالث من القواعد الملحقة بالقانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أفصح بها عن قصده فى وضع قاعدة عامة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين وعن رغبته فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من كان يشغل وظيفة مستشار قبل صدور هذا القانون أو من عين بعد نفاذه واعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة للمستشارين ومن فى درجتهم دون اعتداد أو اعتبار لتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار .

٣ - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية اذ نص على رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلها تبدأ من ١٣٠٠ - ١٧٠٠ جنيه بدلا من ١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ، ونص فى الفقرة الثانية من القواعد الملحقة به على أن « كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح

مربوط الدرجة عند التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون » ـ لم يستحدث جديدا بشأن مرتبات المستشارين ونظام التدرج في علاواتهم وتحديد مبدأ سريان تلك العلاوات واستحقاقها اذ أن هذه القاعدة كانت موجودة ومقررة فعلا بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وهي التي عناها المشرع بقوله « بحسب القانون » أى القانون الذى استحدثها والذى كان ساريا فعلا عند صدور القانون الجديد رقم ١٩٥٩/٥٦ .

٤ ـ تعبير القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بقوله « تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » بدلا من تعبيره السابق فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن العلاوات واعتبارها « محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية » ـ لايغير من الأمر شيئا لان المشرع لم ير حاجة الى تكرار النص على تلك القاعدة السابق تقريرها وهى تحديد سريان العلاوة من تاريخ التعيين بالنسبة للمستشارين وهى التى توخى بها المشرع تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الطائفة الواحدة كما قصد بها الموازنة بين الاقدميات والمحافظة على ترتيبها والحرص على استقرارها وعدم الاخلال بها بين اصحابها .

٥ ـ النص فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على الغاء ما يخالف أحكامه لا يعنى الغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار والتى كان يتضمنها القانون السابق ٢٢١ سنة ١٩٥٥ ـ وليس فى بقاء هذه القاعدة أو استمرار العمل بها ما يخالف أحكام القانون الجديد لان هذه القاعدة هى التى قصد المشرع توكيد بقائها واستمرار العمل بها بالنص على شمولها للمستشارين الحاليين ومن فى درجتهم تحقيقا للمساواة وحفظا للاقدمية بين المستشارين ، هذا فضلا عن أن القول بغير ذلك فيه ارتداد بهذه العلاوات وتحديد مواعيدها واستحقاقها بأثر رجعى الى ما قبل العمل بالقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ بغير نص صريح فى ذلك بعد أن كانت قد انقطعت صلة المستشارين بهذه العلاوات بمجرد

التعيين فى وظيفة مستشار .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٩ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٦٩

٣٠ يونية سنة ١٩٦٠

قضاة ، مخاصمة .

١ ـ اسبابها « الخطأ المهنى الجسيم » .

٢ ـ الفصل فيها :

مخاصمة أعضاء دائرة فحص الطعون بدمشق بمقولة وقوع خطأ مهنى جسيم منهم برفضهم لطعن عرض عليهم غيرملتزمين مانصت عليه الم ١٠ من الق ٥٩/٥٧ . التزام الدائرة لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز . تبيان وجهة نظرها بمحضر الجلسة . استيفاؤها بذلك لما تتطلبه الم السابقة . رد الدعوى شكلا . الم ١/٤٩٢ ، ٤٩٤ أصول المحاكمات .

نقض : « دائرة فحص الطعون ، نظر الطعن امامها .

١ ـ مهمتها : رفضها الطعن اذا رات انه غير جدير بالعرض على الدائرة المدنية والتجارية او دائرة الاحوال الشخصية التزاما لمبدأ قانونى سبق لمحكمة النقض تقريره .

٢ ـ تسبيب احكامها : الاكتفاء ببيان وجهة نظرها بايجاز فى محضر الجلسة اذا كان الحكم صادرا بالرفض .

المبدأ القانونى

اذا كان الطالبان قد خاصما أعضاء دائرة فحص الطعون (بدمشق) قائلين انه وقع منهم خطأ مهنى جسيم برفضهم لطعن عرض عليهم غير ملتزمين ما نصت عليه المادةالعاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان يبين أن الطعن الذى عرض على تلك الدائرة لم يكن يستلزم تقرير مبدأ قانونى جديد وان الدائرة قد التزمت ما كان مستقرا فى قضاء محكمة التمييز وأنها بينت وجهة نظرها بمحضر الجلسة مستوفية بذلك ما يتطلبه نص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان قرارها لا يكون قد لابسه اى خطأ مهنى ، ومن ثم يكون طلب المخاصمة غير جائز القبول مما يقتضى رده شكلا اعمالا للمادتين ١/٤٩٢ ، ٤٩٤ من قانون أصول المحاكمات .

(القضية رقم ١٤٢ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل رئيس المحكمة ، ومحمود عياد ، ومحمد عبدالرحمن يوسف ، وفهيم الجندى ، ومحمدزعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس سلطان ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحمود القاضى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رياسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد ، وأحمد قوشــه ، والحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، ومحمود القاضى المستشارين) .

٣٠٠

١٤ ابريل سنة ١٩٦٠

ا - نقض « اجراءات الطعن » « تقرير الطعن » « التوكيل فى الطعن » . محاماة « توكيل المحامى » . تقديم الطاعن لصورة من توكيــل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه فى الطعن بالنقض . الاعتراض على هذه الصورة بمقولة انها صورة توكيل عرفى لا يحمل الا الامضاء المصـدق عليه من الموكل استنفد غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده الم ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ محاماة . فى غير محله .

ب - استئناف « آثار الاستئناف » « تصدى للموضوع » . عدم جواز التصدى فى ظل قانون المرافعات الجديد . مثال لحكم خالف القانون اذ الغى حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وتصدى لموضوع الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . م ٤٠٩ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ - اذا كان التوكيل المقدم من الطـــاعن هو صورة من توكيل رسمى عام نص فيـــه صراحة على توكيل المحـــامى توكيلا عاما فى جميع القضايا أمام جميع المحاكم ونص فيـــه بوجه التخصيص على حق المحامى فى الطعن بالنقض ، فان ما يثيره المطعـــون عليهم من اعتراض على الصورة الرسمية للتـــوكيل بمقولة انه لا يتحقق بها قيام الطعن شـــكلا لانها ليست توكيلا موثقا ولكنها صـــورة لتوكيل عرفى لا يحمل الا الامضاء المصـدق عليه من الموكل وقد استنفد غرضـــه الذى حرر من اجله بتقديمه للجهة التى اســـتعمل فيها وأودع بها على ماتفيده المواد ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ و ٢٦ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يكون فى غير محله .

٢ - ان تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى انما كان حقا اختياريا خـــولها اياه قانون المرافعات القديم استثناء من الاصــل ، وهو أن الاستئناف لايطرح أمامها الا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنــه الاستئناف ، فهو خيار للمحكمة لا يتحقـــق الا عند استعماله ، ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف ، فاذا كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وتصدى لموضوعها قد صار بعد العمـــــل بقانون المرافعات الجديد ، وكان هـــذا القانون قد ألغى حق المحـــكمة فى التصدى لموضوع الدعوى ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات الجديد تنص على أن الاستـــئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفـــع عنه الاستئناف فقط ، فان الحكم المطعـــون فيه اذ تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيــه يكون مخالفا للقانون .

(القضية رقم ٣٨١ سنة ٢٥ ق)

٣٠١

١٤ ابريل سنة ١٩٦٠

ا - محاماه « معاش المحامى » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » . استناد محكمة الموضوع فى القضاء للمحامى بنصف معاش الى الم ٢/٩٣ من الق ٤٤/١٠١ محاماة شرعية ، التى تقرر هذا الحق للمحامى الذى بلغ سن ٥٠ ومضى عليه فى الاشتغال الفعلى بالمهنة ٢٠ سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولتها . تقرير محكمة الموضوع أن قيامه بمهمة الامامة والتدريس فى مسجد ليس دليلا على استطاعته مزاولة المحاماة ، وأنه لا يجوز لمجلس النقابة بعد صرفه له ان ينقض ما تم من جهته . سائغ . لا قصور .

ب - محاماة « معاش المحامى » . نص الم ٨٣ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعية على عدم جواز الجمع بين معاشين . نص استثنائى . لا يقاس عليه الجمع بين المرتب والمعاش .

المبادىء القانونية

١ - اذا كانت محكمة الموضوع اذ قضت للمطعون عليه بحقه فى نصف معاشه المتجمد

له قبل رفع الدعوى وما يستجد منه بعد ذلك قد استندت في ذلك الى ما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية التي تنص على حق المحامي في طلب التقاعد على أن يخفض معاشه الى النصف اذا بلغت سنه خمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه في الاشتغال الفعلي بالمحاماة عشرون سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة ، ثم قررت أن قيام المطعون عليه بمهمة الامامة والتدريس في مسجد ليس فيه دليل على استطاعته مزاولة مهنة المحاماة التي تتطلب جهدا ومشقة لا يتطلبها كثير من الوظائف ، كما استندت الى أن مجلس النقابة وقد انتهى بعد فحص حالة المطعون عليه الى ترتيب نصف معاش له ظل يصرف له باستمرار لعدة شهور فليس له نقض ما تم من جهته ، فان هذا الذي قررته محكمة الموضوع يعد استخلاصا سائغا لا قصور فيه ولا مخالفة للقانون •

٢ ـ ماورد بالمادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعية من عدم جواز الجمع بين معاشين نص استثنائي لا ينطبق الا في الحدود التي وردت به بغير توسع فلا يقاس عليه الجمع بين مرتب ومعاش •

(القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد ، والحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين) •

٣٠٢

١٤ ابريل سنة ١٩٦٠

ا ـ حكم « الطعن في الاحكام » «المصلحة في الطعن» • وقف « تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات » • قيام النزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية • تقدير الخبير لريع الفدان من الاطيان الموقوفة وقت الاشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف • انتفاء مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم المطعون فيه عدم افصاحه عن وجهة نظره في هذا الخلاف •

ب ـ وقف « قسمته » • تفريق المشرع في الحكم ـ عند طلب قسمة اعيان الوقف ـ بين حالة ما اذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الاشهاد وحالة ما اذا لم تكن تلك الغلة معلومة في ذلك الوقت • لكل حكمها • تبيان الم ٣٦ الق ٤٨/٤٦ حكم كل منهما •

ج ـ وقف « قسمته » • استئناف « أثر الاستئناف » « الاثر الناقل للاستئناف » • تقدم الطاعنة لمحكمة الاستئناف بطلب اعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائي هو من نصيبها • رفض الاستجابة اليه بمقولة ان الاستئناف عن فوز نصيب الخيرات فقط • غير سديد • على محكمة الاستئناف مواجهة هذا الوضع بما يقتضيه بتكليف الخبير اعادة تقسيم الاطيان الباقية بين طالبي القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هي التي أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات •

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفي ذلك ذكروا أن الحكم لم يواجه ما قام عليه النزاع بين الطرفين في شأن ما هو مشروط للخيرات حيث أثارت المطعون عليها في دفاعها وجهة نظر حاصلها أن الجنيه الذهب يساوي أربعمائة قرشا ويتعين لذلك أن يفرز للخيرات قدر من الاطيان يغل ما هو مشروط لها على أساس هذا التقويم ، بينما تمسك الطاعنون بانه وان كان المرتب المشروط للخيرات مذكورا بلفظ الجنيهات الذهبية الا أنه قد قامت مقامها العملة الورقية فأصبح المعول عليه هو الجنيه الورق الذي يساوي ماية قرش ـ وان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن وجهة نظره في هذا الخلاف فجاء مشوبا بالغموض وقصور التسبيب ، وكان يبين من تقرير مكتب الخبراء المقدم لمحكمة الاستئناف أن الخبير الذي باشر العمل وقدر ريع الفدان من الاطيان الموقوفة وقت الاشهاد بالوقف قد استخرج هذه القيمة باتباع أساس لا يتأثر فيه مقدار الريع بما ثار من نزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية ـ ذلك أنه اتخذ الجنيهات الذهبية أساسا للتقويم في العوامل الثلاثة التي استعملها في استخراج صافي الريع ـ ثم فرز للخيرات أطيانا تغل ما هو مشروط لها على هذا الاساس ، وكانت هذه النتيجة لا تختلف اذا ما روعي للتقويم ضابط آخر ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما نعوا به على الحكم المطعون فيه •

٢ - يبين من استعراض أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٦ منه أن المشرع فرق فى الحكم « عند طلب قسمة أعيان الوقف » بين حالة ما اذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الاشهاد به - وحالة ما اذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت - فجعل لكل من هاتين الحالتين حكما وقد بينت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم كل منهما فذكرت أنه « اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته - وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف »

٣ - اذا كانت الطاعنة الاولى قد تقدمت الى محكمة الاستئناف طالبة اعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبها ، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت الاستجابة الى ماطلبت فى هذا الخصوص بمقولة ان الاستئناف هو عن فرز نصيب الخيرات فقط وأن لها أن تسلك الطريق القانونى للوصول الى حقها ان أرادت فان هذا النظر يكون غير سديد ذلك لانه ما دام أن الحكم الابتدائى قضى بفرز حصة للخيرات وبفرز نصيب كل فريق من المستحقين فان من شأن تعديل أى حصة من هذه الحصص التأثير فى باقيها ، ومن ثم كان على محكمة الاستئناف أن تواجه هذا الوضع بما يقتضيه من تكليف الخبير باعادة تقسيم الاطيان الباقية بين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى وحدها التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات .

المحكمة

« حيث أن محصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السبب الاول قصور التسبيب . وفى ذلك ذكروا أن ذلك الحكم لم يواجه ماقام عليه النزاع بين الطرفين فى شأن ما هو مشروط للخيرات . حيث أثارت المطعون عليها فى دفاعها أمام محكمة أول درجة وأسست استئنافها للقرار الابتدائى على وجهة نظر حاصلها أن الجنيه الذهب يساوى أربعماية قرش ويتعين لذلك أن يفرز للخيرات قدر من الاطيان يغل ما هو مشروط لها على أساس هذا التقويم ، بينما تمسك الطاعنون بأنه وان كان المرتب المشروط للخيرات مذكور بلفظ الجنيهات الذهبية ، الا أنه قد قامت مقامها العملة الورقية فأصبح المعول عليه هو الجنيه الورق الذى يساوى ماية قرش ، ومع تقرير الحكم المطعون فيه بأن تقويم المرتب المشروط للخيرات هو مما ثار فى شأنه النزاع بين الطرفين على الوجه المتقدم ، الا أنه التفت عن مواجهته . فلم تفصح المحكمة الاستئنافية عن وجهة نظرها فى هذا الخلاف لا فى الحكم المطعون فيه ، ولا فى الحكم السابق عليه والصادر بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٣ والذى أعادت به المأمورية لمكتب الخبراء لفرز حصة للخيرات ، على أساس ريع الاعيان الموقوفة وقت الاشهاد بالوقف ، وبذلك جاء الحكم المطعون فيه مشوبا بالغموض وقصور التسبيب .

« وحيث أن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء المقدم لمحكمة الاستئناف أن الخبير الذى باشر العمل وقدر ريع الفدان من الاطيان الموقوفة وقت الاشهاد بالوقف قد استخرج هذه القيمة باتباع ضابط لا يتأثر فيه مقدار الريع ، بما ثار من نزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية ذلك أنه اتخذ الجنيهات الذهبية أساسا للتقويم فى العوامل الثلاثة التى استعملها فى استخراج صافى الريع اذ قوم بها الاطيان الموقوفة والفائدة التى تغلها قيمتها وقوم بها

كذلك ما كان يدفع من أموال أميرية عنها وقت الوقف كما قوم بها الاجرة التى كانت تؤجر بها تلك الاعيان فى ذلك الحين وخلص من مراعاة هذه العوامل الى تقدير صافى غلة الفدان من الاعيان الموقوفة بـ ٤ جنيهات و ١١٢ مليما من الجنيهات الذهبية ، ثم فرز للخيرات أطيانا تغل ما هو مشروط لها على هذا الاساس . ولما كانت هذه النتيجة لا تختلف اذا ما روعى للتقويم ضابط آخر ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما نعوا به على الحكم المطعون فيه من التفاته عن البت فيما تنازع عليه الطرفان بشأن تقويم المرتب المشروط للخيرات .

« وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فى خصوص ما تقضى به المادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ اذ تقرر هذه المادة بأنه فى حالة طلب القسمة تفرز للخيرات حصة تضمن غلتها ما وقف عليها على أساس متوسط غلة الوقف فى السنوات الخمس الاخيرة العادية ولكن الحكم المطعون فيه قرر فرز حصة للخيرات على أساس صافى ريع الفدان وقت الاشهاد بالوقف وقد وقعت هذه المخالفة بالنسبة للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الواجب تطبيقه الآن اذ تقضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه بأن يتبع فى تقدير حصة الخيرات وفرزها أحكام المادة ٤١ المشار اليها آنفا .

« وحيث أن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من استعراض أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٦ منه أن المشرع فرق فى الحكم « عند طلب قسمة أعيان الوقف » بين حالة ما اذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الاشهاد به ـ وحالة ما اذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت فجعل لكل من هاتين الحالتين حكما وقد بينت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم كل منهما فذكرت أنه « اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ـ وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف » . ولما كان يبين من تقرير الخبير المقدم لمحكمة الاستئناف والذى اتخذه الحكم المطعون فيه أساسا لقضائه أنه أعمل الحكم الذى تضمنته هذه المادة ـ فى الفرض الذى تكون فيه غلة الوقف معلومة وقت الاشهاد به مؤسسا نظره فى هذا الخصوص على العوامل المتقدم ذكرها عند الرد على السبب الاول ـ وهو نظر لم ينل منه الطاعنون بشىء فان الحكم المطعون فيه لايكون مخطئا فى القانون .

« وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون وذلك باطراحه وجهة النظر التى أخذ بها الحكم الابتدائى والتى قامت على أساس أن الجنيه الذهب ضرب مصر يساوى ماية قرش . وقد خالف الحكم المطعون فيه بذلك قضاء مستقرا فى هذا الخصوص ثبتت عليه المحكمة العليا الشرعية ومحكمة استئناف القاهرة وهو قضاء يتفق والقانون الصحيح .

« وحيث أن هذا النعى مردود بأن محكمة الاستئناف لم تعرض فى قضائها لتقويم الجنيه الذهب ، أما تعديلها للحكم الابتدائى فلم يكن مبناه الاخذ فى تقويم الجنيه الذهب بوجهة نظر مخالفة لما قام عليه ذلك الحكم ـ بل كان مبناه اعتماد تقرير مكتب الخبراء المؤسس على وجهة النظر السالف بيانها عند الرد على السبب الاول من أسباب الطعن .

« وحيث أن السبب الرابع مبناه أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف بعد اذ رأت الاخذ بتقرير مكتب الخبراء فى تخصيص

فدانين و ٣ قراريط و ٨ أسـهم للخـيرات وبعد اذ تبينت ان هذا القدر يقع فى الحصة التى اختصت بها الطاعنة الاولى وفق الاتفاق المعقود بينها وبين باقى المستحقين والـذى أقرته محكمة أول درجة أن تتدبر أثر هـذا التخصيص على حصة الطاعنة الاولى فتقـرر باعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى لاعادة التقسيم بين المتقاسمين على أسـاس هـذا التعديل ، ولكنها لم تجب الطاعنة الاولى ماطلبت قائلة ان عليها أن تسلك الطريق الموصـل لحقها قانونا وعللت وجهة نظرها فى هـذا الخصوص بأن الاستئناف مرفوع اليهـا من وزارة الاوقاف عن حصة الخيرات ، وهـذا نظر خاطىء لاتصـال الانصبة ببعضها ولان التعديل فى واحد منها يترتب عليه تعـديل فى باقى الانصبة .

« وحيث أن هذا النعى فى محـله ذلك انه يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه أن الطاعنة الاولى قـد تقـدمت الى محـكمة الاستئناف طالبة اعادة تقسيم أطيـان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبهـا ، فرفضت محكمة الاستئناف الاسـتجابة الى ماطلبت مؤسسة وجهة نظـرها فى هـذا الخصوص على ما ذكرته فى أسباب حكمهـا « من أن هذا الاستئناف هو عن فرز نصيب الخيرات فقط فلا وجـه لمـا أثاره وكيـل المستأنف ضدها المذكورة (الطاعنة الاولى) ولها أن تسلك الطريق القانونى للوصول الى حقها اذا أرادت » .

« وحيث أن هذا النظر غير سديد ذلك لانه ما دام أن الحـكم الابتدائى قضى بفرز حصة الخـيرات وبفـرز نصيب كل فـريق من المسـتحقين ، فان من شأن تعـديل أى حصة من هـذه الحصص التأثـير فى باقيها ، وكان على محكمة الاستئناف أن تواجه هذا الوضع بما يقتضـيه من تكليف الخبـير باعادة تقسيم الأطيان الباقية بـين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى وحدها التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات لان تخصيص الخيرات بفدانين و٣ قراريط و٨ أسهم كان من نتيجته التأثير فى حصص باقى المتقاسـمين بالزيادة التى زادها عن الحكم الابتـدائى وبوقوع هـذا القدر فى النصيب الـذى اختصت به الطاعنة الاولى بما من شأنه انتقاص حصتها .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٧ ق « احوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٣٠٣

٢١ ابريل سنة ١٩٦٠

ا ــ اعلان « كيفية الاعلان » . اغفال المحضر ــ عند عدم وجود المطلوب اعلانه وتسليم ورقة الاعلان الى قريب او صهر ــ اثبات أنه ساكن معه . يبطل الورقة . ألم ١٢ ، ٢٤ مرافعات . مثال لاعلانين سلما لزوج وأخ .

ب ــ قسمة . تسجيل . دعوى «بعض انواع الدعاوى» « دعوى صحة التعاقد » . الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالم ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم واقعة النزاع . رفع الدعوى على المطعون عليه الثانى المالك للعقار والشريك الواجب اختصامه . مجرد شراء المطعون عليـه الاول لحصة المطعون عليه الثانى الارثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لايترتب عليه نقل الملكية . عدم انتقال الملكية الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان المحضر الذى باشر الاعـلان قد أثبت أنه أعلن المطعون عليها الرابعـة فى شخص زوجهـا والمطعون عليها الخامسة فى شخص أخيهـا ، ولم يذكر أن هـذين الشخصين يسكنان مع المراد اعلانهـما ، فى حين أن هذا البيان واجب لصحة الاعـلان عملا بالمادة ١٢ مرافعات ، فانه يترتب عـلى اغفاله بطلان الاعلان وفقا للمادة ٢٤ مرافعات .

٢ ــ أوجبت المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره ، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائـع الى المشترى الا بالتسجيل والى أن يتم هذا التسـجيل يبقى البائع مالكا للعقار ، ويكون بالتالى هو الخصم

فى كل دعوى تتعلق بعين العقار ، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع ، وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا العقار والشريك الواجب اختصامه وكان مجرد شراء المطعون عليه الاول لحصة المطعون عليه الثانى الارثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية ، اذ الملكية لاتنتقل اليه الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه •

(القضية رقم ٢٨٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) •

٣٠٤
٢١ ابريل سنة ١٩٦٠

تأمين • اذعان • مسئولية عقد التأمين ، النص فيه على بأنه لايشمل مايقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة أكثر من حمولتها المقررة رسميا • أو نتيجة لعدم العناية بها ، لامخالفة للنظام العام • مبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا •

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم الجنائى الذى قضى بادانة سائق السيارة المؤمن عليها ، قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين ، وأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، وكانت شركة التأمين الطاعنة قد قررت فى دفاعها أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين ؟ اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملهما ــ ولم تأخذ محكمة الاستئناف بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة ــ عددت فيها الحوادث والاضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية ــ يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما ــ بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون • ذلك أنه وان كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا أنه لا يترتب على ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنته من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لايشملها ــ ذلك أن ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة ــ انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام • ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لايشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام ، بل أن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض •

المحكمة

« • حيث أن الوقائع تتحصل •• فى ان المطعون عليه أقام الدعوى •• على الطاعنة مؤسسا مطالبته على أنه كان قد أمن لديها على سيارة النقل المملوكة له •• ضد الحوادث • وأنه بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ صدمت السيارة المذكورة شخصا ــ فتوفى ــ ودفعت الطاعنة بأن عقد التأمين لا يضمن الحوادث التى تسببها السيارة نتيجة لعدم العناية بها ، أو بسبب تحميلها أكثر من الحمولة المقررة لها

وأن الحكم الصادر من محكمة الجنح والقاضى بمسئولية المطعون عليه وسائق السيارة قد أقيم على أن سبب الحادث هو عدم صلاحية الفرامل وعجلة القيادة ، وعدم استعمال جهاز التنبيه ، وتحميل السيارة أكثر من المقرر ، وقضت محكمة أول درجة فى هذه الدعوى بالرفض أخذاً بهذا الدفاع ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم .. وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٤٣ جنيها و ٥٠٥ مليما والمصروفات والاتعاب ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بالنقض .

« وحيث أن الطاعنة تنعى فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكرت أن ذلك الحكم قد تأسس على أنه ليس للشركة الطاعنة أن تتحلل من مسئوليتها عن دفع مبلغ التأمين استنادا الى البندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من وثيقة التأمين ، ذلك لان ماورد بهذه المادة من تعداد الصور التى ترفع عنها المسئولية وتتحلل بها من دفع المبلغ المؤمن به انما يفيد فى واقع الامر أن الشركة قد أرادت بهذا التعداد الوارد بصورة التعميم أن ترفع عن عاتقها كل مسؤولية عما يقع من الحوادث نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح بوجه عام — وقد كان يتعين على محكمة الاستئناف الا تبسط حكم البطلان على البندين المشار اليهما — اذ الشروط الواردة بهما صحيحة ومشروعة ويجب أن يتقيد بهما الطرفان المتعاقدان — فضلا عن أنها من الوضوح والجلاء بحيث لم يكن ثمت مسوغ لمراجعة واستقصاء باقى شروط الوثيقة لاستخلاص نية المتعاقدين ، وقد جاوزت محكمة الاستئناف بهذا المنهج فى التفسير — قصد المتعاقدين — لانها بابطالها جميع النصوص التى أوردتها المادة الثانية — تكون قد ادخلت فى نطاق التأمين جميع الحوادث والاضرار أيا كان نوعها وظروف وقوعها — مع أن المادة الثانية — قد عنيت تحديدا لقصد المتعاقدين — بالنص على اخراج حالات معينة من نطاق التأمين . وبهذا أيضا تكون محكمة الاستئناف قد أخلت بأساس من أسس العقد المبرم بين الطرفين اذ هو يقوم أصلا على أن الخطر المؤمن منه احتمالى غير محقق الوقوع وابطال مفعول المادة الثانية من شأنه أن يجعل الخطر المؤمن منه أشد احتمالا ، بل محقق الوقوع .

« وحيث أن هذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف — بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بادانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين ، وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما ادلت به الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لاتدخلان فى نطاق التأمين اذ نصت المادة الثانية على أن التأمين لايشملهما فلم تأخذ بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسؤولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة — عددت فيها الحوادث والاضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية — يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين اللوائح عموما — بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون — ذلك أنه وان كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا أنه لايتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لايشملها — ذلك أن مايسوغ ابطاله فى هذه الحالة — انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لايشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم الكفاية

بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) ، لايعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيهما للنظام العام ، بل أن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسؤولية ـ باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا، فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون متعين النقض .

« وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه ـ وللاسباب الواردة بالحكم المستأنف ـ يتعين رفض الاستئناف » .

(القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٥

٢١ ابريل سنة ١٩٦٠

أ ـ جمارك « الرسوم الجمركية » « البضائع العابرة » . رسوم جمركية . الفقرة (٤) من البند (ج) من القسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ، الفقرة (٢) من نفس البند . اساس كل منهما ، اختلافه . شهادة صحية أو شهادة غيرقانونية ، الفقرة(٢) تفريغ بقصد اعادة الشحن من نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج . قصد اعادة الشحن .

ب ـ نقض « أسباب الطعن » سبب جديد . جمارك ، « رسوم جمركية » . سبب الالتزام بالرسوم هو الفقرة (٢) من البند (ج) من القسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ ، وليس الفقرة (٤) اساسهما الواقعى ، اختلافه . تمسك لاول مرة أمام النقض ، اثارة لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ ـ تنص الفقرة (٤) من البند (ج) من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ ـ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ـ على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية الواردة برسم أحد البلاد الاجنبية والتى تكون قد أفرغت فى ميناء مصرى لاسباب استثنائية يجوز للمصلحة التصريح بنقلها تحت الحجر الصحى الى ميناء أخرى لتصديرها منها ، وتقرر الفقرة (٢) من نفس البند (ج) الخاص بالجلود برسم المرور « ترانزيت » حالة أخرى اذ تنص على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية، أو المصحوبة بشهادة غيرقانونية، والتى يصير تفريغها بقصد اعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج ـ ولكل من النصين أساس واقعى خاص به ، اذ أنه وان تتطلب تطبيقها أن تكون الجلود وفقا للنصين غير مصحوبة بشهادة صحية أصلا ، أو مصحوبة بشهادة ولكن غير قانونية ، الا أن الفقرة (٢) تشترط أن يكون تفريغ البضائع بقصد اعادة شحنها من نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج ـ وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان هذا القصد قد يكون معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا عليه ، الا انه يتعين لاعتبار البضاعة عابرة فى نطاق هذه الفقرة أن يتوافر لدى صاحبها هذا القصد .

٢ ـ اذا كان الواقع فى الدعوى قد استخلصته محكمة الموضوع فى حدود ماأبدته وزارة الصحة الطاعنة أمامها من أوجه الدفاع يتعلق بالفقرة (٤) من البند (ج) من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ ـ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ـ وهى تقوم على أساس واقعى يختلف عن الاساس الواقعى الذى يتطلبه تطبيق الفقرة (٢) من نفس البند (ج) السالف الذكر ، فان ادعاء الطاعنة أمام محكمة النقض بأن سبب التزام المطعون عليها بالرسوم التى أجرت تحصيلها منها هو الفقرة (٢) وليس الفقرة (٤) يعد اثارة لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٦

٢٨ ابريل سنة ١٩٦٠

حكم ، تدليل ، عيوب « قصور » . ما يعد كذلك . اعتبار الطاعنة مسئولة عن العجز الذى وجد فى اطيان شركتها ، عدم احاطة الحكم بدفاعها فى هذا الخصوص وما تمسكت به . يعيبه بالقصور .

المبدأ القانونى

اذا كانت محكمة الموضوع اذ اعتبرت الطاعنة مسئولة عن العجز الذى وجد فى أطيان شقيقتها المطعون عليها الاولى ، التى باعتها للمطعون عليه الثالث ، والتى كانت شريكة لها فيها قبل قسمتها ـ ورتبت على ذلك الحكم فى دعوى الضمان الفرعية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الاولى قيمة هذا العجز ـ قد استندت فى قضائها الى الابحاث الهندسية التى قامت بها مصلحة الشهر العقارى فى هذا الخصوص ، وكان دفاع الطاعنة على مايبين من الحكم المطعون فيه متضمناطلب عدم الاعتداد بتلك الابحاث لعدم اجرائها فى مواجهتها ، وكان مؤدى هذا الدفاع هو انكار الطاعنة لكافة الوقائع الواردة بهذه الابحاث ، بما فى ذلك واقعة تصرفها فى أكثر من نصيبها الذى آل اليها بالقسمة ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى الرد على هذا الدفاع بقولها ان الطاعنة لم تنكر حصول التصرف المشار اليه ، فان هذا الذى قرره الحكم يكون قاصرا فى الاحاطة بدفاع الطاعنة فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٧

٢٨ بريل سنة ١٩٦٠

حكم « عيوب التدليل » « مسخ » « ما يعد كذلك » . مثال لحكم معيب لمسخه ما تضمنته مخالصة .

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى بيانه لوقائع الدعوى نصوص المخالصة التى تمسك بها رب العمل ، قال : انه لايمكن اعتبارها تنازلا من العامل عن حقه فى المكافأة على الاساس الذى يحدده القانون ، لان هذا التنازل يجب ان يكون صريحا ، وكانت المخالصة التى نوه بها الحكم قد تضمنت عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل العامل عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين فى المخالصة ، وابراء عاما لذمة رب العمل من حقوقه كافة التى لم تتضمنها المخالصة المذكورة المنهية لكل نزاع بين الطرفين ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لمسخه ما تضمنته المخالصة مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٧٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٨

٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠

ا ـ نزع الملكية للمنفعة العامة « تقدير التعويض » . ثمن العين المنزوع ملكيتها ، العبرة فى تقديره بوقت نزع الملكية . وقت الاستيلاء لا اعتبار له فى تقدير الثمن ، الا فى حالة واحدة وبصريح نص المادة ٢٥ من قانون نزع الملكية .

ب ـ نقض « أسباب الطعن » « سبب جديد » . نزع الملكية للمنفعة العامة . « تعويض » « تقديره » . لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرا على الارض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع ملكيتها اذا كان هذا الدفاع لم يثر أمام محكمة الموضوع وكان ما أثير هو التحدى بزيادة قيمة الارض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرا عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية . لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه الم ١٤ من الق ١٩٠٧/٥ .

ج ـ محكمة الموضوع « الرد على كل مايثيره الخصوم » . حجج الخصوم ، تعقبها ، الرد على كل منها استقلالا . أسباب سائغة

المبادىء القانونية

١ ـ العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها هى بوقت نزع الملكية ـ ذلك أن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٩ تقول فى الفقرة الاخيرة منها « ونشر هذا الامر العالى (مرسوم نزع الملكية) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية » . ومعنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل ، والاصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ، ثم ان باقى المواد من ٦ ـ ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة (لاقبلها) ـ وهو ما استقر عليه

قضاء محكمة النقض ـ ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن ، الا فى حالة واحدة وبصريح النص فى المادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول ! « العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه ، وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه واذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء » .

٢ ـ لامحل للتحدى أمام محكمة النقض بالمادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، اذا كان الطاعنون لم يثيروا فى دفاعهم الموضوعى عدم مراعاة الحكم المطعون فيه ماطرأ على الارض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية ، وكان ما أثاروه هو التحدى بزيادةقيمة الارض المنزوع ملكيتها بسبب ماطرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية ، اذ لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه المادة ١٤ سالفة الذكر .

٣ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(القضية رقم ٤٢٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٩

٢٨ ابريل سنة ١٩٦٠

ا ، ب ـ دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « تلاوة تقرير التلخيص » . « حكم ، تضمينه هذا البيان » ، تقرير التلخيص ، تضمين الحكم انه قد تلى فى الجلسة امر لم يوجبه القانون » الم ٣٤٩ مرافعات . حكم « خلوه من بيان أن تقرير التلخيص قد تلى . التمسك ببطلانه يكون عاريا عن الدليل اذا اقتصر على تقديم صورة محضر خالية من اثبات هذه التلاوة طالما لم يقدم ما يثبت ان هذه الجلسة كانت الجلسة الوحيدة للمرافعة .

ج ـ مسئولية « مسئولية تقصيرية » « اركانها » خطا ـ تطبيقات لفكرة الخطأ » « خطبة ، فسخ » . احوال شخصية « المسائل الخاصة بالمصريين » « مسئولية عن فسخ الخطبة » . خطبة ، عدول ، تعويض ؟ وجوب توافر شرائط المسئولية التقصيرية بان يكون العدول قد لازمته افعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لاحد الطرفين ، وان ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . مثال لسبب عدول لاصق به ذاته ومجرد عن اى فعل خاطىء مستقل عنه .

د ـ حكم «تدليل ، عيوب» «قصور» «اسناد» خطأ . جهاز أعد للزواج أثناء الخطبة ، مسئولية .

المبادىء القانونية

١ ـ تضمين الحكم ان تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسه أمر لم يوجبه القانون ، اذ أن البيانات التى يجب أن يشتملها الحكم قدنص عليها بالمادة ٣٤٩ مرافعات على سبيل الحصر ، وليس من بينها بيان خاص باثبات تلاوة تقرير التلخيص .

٢ ـ اذا كان الحكم قد خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص قد تلى قبل بدء المرافعة ، وكان الطاعن قد تمسك ببطلان الحكم لهذا السبب وقدم صورة محضر جلسة خالية من اثبات هذه التلاوة ولكن لم يقدم مايدل على أن هذه الجلسة كانت الجلسة الوحيدة للمرافعة، فان نعيه يكون عاريا عن الدليل .

٣ ـ يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة ان تتوافر شرائطه المسئولية التقصيرية ، بأن يكون هذا العدول قد لازمته افعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ، ومنسوبة لاحد الطرفين ، وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون اذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .

٤ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند

الى الخطابات الصادرة من الطاعن ، والفواتير المتعلقة بجهاز المطعون عليها ، واقرار الطاعن نفسه - فى تقرير مسئوليته عن الاشيـــاء والنقود التى سلمت اليه من جهاز المطعـون عليها وملابسها التى أعدت لزواجها أثناء الخطبة، كما استند اليه أيضا فيما انتهى اليـــه من أن تقدير المجلس الملى للجهاز والملابس هو تقدير صائب لا مغالاة فيه ، وكان ما ورد بالحـــكم المطعون فيه بشأن ما جاء فى دعوى رفعهــــا الطاعن من أن حكم المجلس الملى قد حاز قوته القانونية فيما انتهى اليه من أحقية المطعـــون عليها للجهاز - لايعدو أن يكون تقريرا لما ورد فيه لاأساسا من الاسس التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على أساس قانونى سليم وأدلة سائغة .

(القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

المحكمة الإدارية العليا

مجلس الدولة

(رياسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين) .

٣١٠

٧ فبراير سنة ١٩٥٩

ا ـ طرح البحر . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ بشأن طرح البحر وأكله . وزير المالية ، ولايته ، طرح البحر وجوب أن يكون القرار الصادر فى هذا الشأن قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى . املاك الدولة . صدور قرار بالتصرف فيها بدون وجه حق . انعدام هذا القرار . استرداد الادارة الطرح الموزع بمقتضاه ما دام لا يحول دون ذلك اكتساب الملكية بوضع اليد المدة القانونية .

ب ـ طرح البحر . اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ من أغسطس سنة ١٨٥٨ ، رفع المال عن الاطيان التى أكلها البحر وجواز التعويض عن المأكول من الارض التى يطرحها البحر ـ تقييد اللائحة ذلك بقيدين اساسيين : الاول عدم نفاذ حكمها الا بالنسبة لما يحدث من أكل البحر بعد صدورها ، والثانى عدم جواز اتخاذ قرار الا بناء على طلب ذوى الشأن وبعد اجراء المساحة والتحريات . الاكل والطرح كانا يرصدان فى السجلات والمكلفات لتكون المرجع لذوى الشأن عند التصرف ـ مناط استحقاق التعويض عن الاكل طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ان يكون مالك الاكل ممن كان يجوز تعويضه طبقا للائحة السعيدية ، وأن يكون هذا الاكل مثبتا فى السجلات الرسمية .

المبادىء القانونية

١ ـ المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بأكل البحر وطرحه ـ اذ نصت على أن « يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ، ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه » ـ قد ناطت بالوزير المذكور سلطة البت فى هذا الشأن ، فحسمت بذلك ما ثار من قبل من خلاف فى شأن الجهة المختصة بتوزيع طرح البحر ، اذ كانت قد ذهبت بعض الاحكام الى أن المحاكم هى المختصة بذلك ، فأسند القانون المذكور هذه الولاية الى الجهة الادارية التى يمثلها وزير المالية ـ الا أنه لا ينبغى أن يغرب عن البال أن طرح البحر هو فى الاصل ملك من أملاك الدولة ، كما تنص على ذلك صراحة المادة ٢ من القانون المذكور ، وغاية الامر أن هذا القانون أجاز تعويض أصحاب الاكل من الطرح بالشروط والاحكام المبينة به ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ على أن « القرار يكون سندا للملكية له قوة العقد الرسمى ، ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الاملاك أصحاب الشأن » ، فلزم ـ والحالة هذه ـ أن يصدر هذا القرار قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى ، والا تمحض تصرفا فى ملك من أملاك الدولة بدون وجه حق ، فينحدر الى درجة العدم ، كما لو وزع الطرح على غير مستحق قانونا ، وجاز للادارة فى أى وقت استرداد الطرح الموزع بذلك القرار المعدوم قانونا . ما دام لا يحول دون ذلك اكتساب الملكية بوضع اليد المدة القانونية .

٢ ـ أن من أكل منه البحر أطيانا قبل اللائحة السعيدية فى ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ (٥ من أغسطس سنة ١٨٥٨م) لم يكن له أصل حق قانونا فى المطالبة بتعويض عما أكله البحر ، وبوجه خاص اذا كانت الاطيان المأكولة خراجية ، وهى التى كانت تعتبر ملكا للحكومة ولم يكن للاهالى عليها

سوى حق المنفعة وما كانت تورث بل كان يوجهها بيت المال لمن يشاء. وأن اللائحة رتبت لاول مرة أصل حق في هذا الشأن ، ولكن نصت في الوقت ذاته صراحة على أن أحكامها في هذا الخصوص لا تسرى الا بالنسبة للاكل الذي يحدث « من الآن فصاعدا » ، أى بعد صدورها، وذلك فالقيود والشروط التى بينتها ، دون أن ترتب مثل هذا الحق بالنسبة للاكل السابق عليها، بل نصت صراحة على أن ينفذ فى شأنه ماسبق تقريره من قبل دون نقض ، أى أبقت القديم على قدمه كما كان ، وأنها كانت تشترط للتعويض عن أكل البحر الذى يستجد بعد صدورها أن يطلب صاحب الشأن هذا التعويض بعريضة وأن تجرى المساحة وتتم التحريات ثم يصدر القرار بالتعويض بعد ذلك أن كان له وجه .. ومقتضى هذا أن الاكل والطرح كانا يرصدان فى السجلات والمكلفات حتى تكون المرجع لاولى الامر عند التصرف فى هذا الشأن ، وهذا أمر نظامى لا بد منه تقتضيه طبائع الاشياء ، وهو المستفاد من نصوص اللائحة السعيدية ، وقد رددته المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ التى تنص على أن : « يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما ، وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ، ويلصق اعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الاقل » . وجملة القول أن اللائحة السعيدية لم تقصد أن تفتح الباب على مصراعيه للتعويض عن أكل البحر السابق عليها ، بل قصرت ذلك على الاكل اللاحق لها والذى تحققه الحكومة بالطريقة الرسمية ، أى بناء على عريضة من صاحب الشأن ، واطرد العمل بعد ذلك على هذا الوجه ، فكانت تحصر أراضى الاكل وأراضى الطرح سنويا وترصد فى الاستمارات والسجلات الخاصة بذلك ، لتكون المرجع عند التصرف فى هذا الامر . وأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ وان استهدف تخفيف القيود التى اشترطتها اللائحة السعيدية فى خصوص التعويض عن الاكل ، الا أنه لم يشأ كذلك أن يفتح الباب على مصراعيه للتعويض عن كل أكل حتى ولو كان سابقا على تلك اللائحة ، بل قصره على الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق شروط اللائحة عليهم . وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية للقانون : « وقد روعى فى وضعه ملافاة القيود التى كانت سببا للشكوى من تنفيذ اللائحة السعيدية واجراء توزيع الطرح بطريقة أقرب الى العدالة ، وتعويض الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق أحكام اللائحة عليهم وذلك من الطرح الموجود الآن تحت يد الحكومة ، سواء أكان قد مضى على ظهور الطرح قبل الاكل خمس سنوات أم لم يكن مضى » ، فلزم لامكان التعويض بمقتضى هذا القانون ـ أن يكون مالك الاكل ممن كان يجوز تعويضه طبقا للائحة السعيدية ، وأن يكون هذا الاكل مثبتا فى السجلات الرسمية .

(القضية رقم ٥٧٩ سنة ٣ ق)

٣١١

٧ فبراير سنة ١٩٥٩

رسوم السيارات ، ق ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ، استحقاق الرسوم ، مناطه أن تكون السيارة معدة للسير فى الطريق العام ، وليس المناط ثبوت استعمالها بالفعل فى الطرقات العامة . مثال .

المبدأ القانونى

ان ثمت فرقا بين أن تكون السيارة معدة للسير فى الطريق العام ، وبين استعمالها فعلا لهذا الغرض ، وان مناط استحقاق الرسم هو أن تكون معدة للغرض المذكور ، وليس المناط استعمالها بالفعل بالسير فى الطرقات العامة . وآية ذلك أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المتعلق برسوم السيارات يفترض فى السيارة أنها معدة للسير فى الطريق العام ، ولذا يجب دفع الرسم مقدما سنويا أو كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر (المادة الثانية) ، ثم أجاز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها بالفعل أن يطلب اعفاءه من دفع الرسم بالشروط والقيود المبينة فى المادة التاسعة ، فنظم القانون بذلك الوسيلة لرفع الرسم استثناء من الاصل المذكور الذى يفترضه ،

وهو استحقاق هذا الرسم مقدما ، مادامت السيارة معدة للغرض المشار اليه الذى يستتبع فى نظر القانون افتراض السير على الطرق العامة ، ولكن يتعين على حائز السيارة الذى ينوى عدم استعمالها أن يلتزم القيود والشروط المفروضة عليه طبقا للقانون ، وأخصها ألا يعود الى استعمالها فعلا ، سواء ضبطت فى طريق عام أم فى طريق خاص ، فهذا يخرجها عن الحالة التى استثناها القانون من الاصل المذكور ، ويلتزم عندئذ ـ بحسب الاحوال ـ بالرسم الاصلى والاضافى على النحو المحدد فيه وإذ كان المدعى يقر بأنه يمتهن صناعة النقل التجارى بالسيارات ، وأنه يملك مجموعة كبيرة منها لهذا الغرض ، وأن السيارات محل المنازعة كانت مرخصة فى الاصل ، ولكنه الغى ترخيصها بدعوى أنها أصبحت مستهلكة ولم تعد تصلح للغرض المقصود منها الذى أعدت له وهو النقل ، فليس من شك فى أن ظروف الحال وملابساته لاتترك مجالا لأية شبهة فى أن المدعى عاد فاستعمل تلك السيارات فى النقل فعلا ، أى فيما كانت معدة له من قبل ، فيفترض القانون ـ والحالة هذه ـ انها اصبحت بحكم هذا الغرض تسير على الطرقات العامة ، بل انه فضلا عن الافتراض القانونى فلا يتصور من حيث الواقع وصول السيارات من مأواها الى مكان ضبطها بالسير على الطريق العام ، وبهذه المثابة يقع المدعى تحت طائلة المادة التاسعة من القانون المشار اليه من حيث التزامه بالرسم الاصلى والاضافى . أما بما حل به من أن هذه السيارات قد ضبطت وهى تنقل فى طريق خاص على مايزعم فلا غناء فيه ، ولا يغير من الفهم الصحيح لحكم القانون وقصد الشارع .

(القضية رقم ٦٠٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٢

٧ فبراير سنة ١٩٥٩

فصل غير تاديبى . اوراق التحقيق ، فقدها بعد صدور قرار لجنة التطهير واحالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢ . الاسباب المبررة للفصل . لجنة التطهير ، قرارها ، صدوره متضمنا خلاصة التحقيق الذى اجرته وما انتهت اليه من دلائل ادت الى صدور قرار الفصل .

المبدأ القانونى

ان فقد اوراق التحقيق ، الطارىء بعد صدور تقرير لجنة التطهير ، وصدور قرار احالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ـ ليس معناه أن النتيجة التى انتهت اليها اللجنة لم تقم على الأسباب المؤدية اليها ، ولا أن اقرار احالة المدعى الى المعاش لم يقم على السبب المسوغ له بالتطبيق للمرسوم بقانون آنف الذكر ، لأن هذا الفقد طارىء ، وانما أقامت لجنة التطهير النتيجة التى انتهت اليها على الدلائل التى سجلتها فى أسباب قرارها تفصيلا ، بعد أن قامت بنفسها بالتحقيق المقول بفقد أوراقه فيما بعد ، وسجلت فى أسباب قرارها مجمل الادلة التى انتهت اليها من هذا التحقيق وبنت عليها عقيدتها وكونت منها اقتناعها ، ثم صدر القرار المطعون فيه بناء على ما ارتأته تلك اللجنة . وليس من شك فى أن القرار المذكور هو وثيقة رسمية يحمل ـ فى أعطافه وما فصله فى اسبابه ـ الدلائل والأصول التى استخلص منها قيام سبب الفصل بالنسبة للمدعى ، بالتطبيق للمرسوم بقانون المشار اليه .

فاذا كان الحكم قد افترض عدم قيام السبب المبرر للفصل من مجرد ضياع أوراق التحقيق بسبب طارىء وعارض بعد أن صدر القرار ، فهذا الفهم الذى انتهت اليه المحكمة ظاهر الخطأ ، فما كان الضياع الطارىء لأوراق التحقيق ، بل ضياع سند الحق ، بمضيع للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها ، مدنيا أو جنائيا أو اداريا ، مادام من المقدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الاخرى . وهذا الدليل قائم فى خصوصية هذه المنازعة ، على ماسجلته لجنة التطهير التى قامت بهذا التحقيق فى قرارها من خلاصة ، وما انتهت اليه من دلائل اقتنعت بها فيما انتهت اليه من نتيجة .

(القضية رقم ٨٣١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٣

٧ فبراير سنة ١٩٥٩

ترقية بالاختيار · ترخص الادارة فى اجرائهـا · شرطه أن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة ·

المبدأ القانونى

لئن كان الاختيار حقا لجهة الادارة تترخص فيه فى حدود سلطتها بلا معقب عليها ما دام تصرفها غير مشوب يعيب اساءة استعمـال السلطة ، الا شرط ذلك أن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت اليها ، فاذا لم يقم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار ، وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه ·

(القضية رقم ٩٦٨ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) ·

٣١٤

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

دعوى ـ لتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت اليه من نتيجة مربوطا بالاسباب التى قام عليها قضاؤها ـ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى باعتبار المدعين اسبق فى أقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهـم وقتذاك ـ المنازعة فيما اذا كان مقتضى هذا الحـكم ان يوضع المدعيان فى كشـف اقدمية الدرجة المذكورة قبل المطعون فى ترقيتهم أم ان مقتضاه غير ذلك ـ هذه المنازعة ليست دعوى مبتداة وانمـا هى دعوى اختصاص محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم بنظر هذه المنازعة طبقا للمادة ٣٦٦ مرافعات ـ لا يغير من ذلك ان المنازعة كانت تقوم بين موظفين فى الكادر الكتابى واصبحت بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحـكمة الادارية ·

المبدأ القانونى

اذا كان مثـار المنازعة هو ما اذا كان من مقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى باعتبـار المدعين أسبق فى أقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهم وقتذاك أن يوضعا فى كشف أقدمية الدرجة المذكورة قبلهم ، أم أن مقتضاه غير ذلك ، فان المنازعة على هذا الوجه هى فى حقيقتها خلاف بـين المدعين والادارة فى فهم الحكم وتأويل مقتضاه ، والمنـازعة بهـذه المثـابة ليست دعوى مبتدأة وانما هى دعوى فى فهم الحكم وتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت اليه من نتيجة ، مربوطا ذلك بالأسباب التى قام عليها قضاؤها ، ولهذا الخلف فى الفهم ما قد يبرره على حسـب الظاهر ؛ لان الاسبـاب فى ذاتها لم تتضمن تحديد الترتيب فى الاقدمية بين ذوى الشأن ، وان كانت النتيجـة انتهت الى الغـاء ترك المدعيين فى الترقية فى دورهما ، مما يقتضى من المحكمة التى أصدرت الحـكم تحديدا فى هذا الخصوص · وعلى هذا الوجه تكون المحكمة المختصة هى التى أصدرت الحكم طبقا للمـادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ؛ للحكمة التشريعية الظاهرة لذلك ، وهى أن المحكمة التى أصدرت الحكم هى الاقدر على فهم مقصـوده وتحديد ماقد يثور من غموض وازالته ، وهى هنا محكمة القضاء الادارى ·

ولا يغير من ذلك أن المنازعة كانت تقوم بين موظفين فى الكادر الكتابى وأصبحت بعـد صدور القـانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحكمة الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، لأن محل أعمال حكم القانون الجديد لو أن الدعوى أقيمت ابتـداء بعد هـذا القانون ، أو كانت مقامة قبل نفاذه ولمـا يفصل فيها من محكمة القضـاء الادارى · أما اذا كان قد فصل فيها من محكمة القضـاء الادارى وكانت المنـازعة مقصورة على تفسير الحكم ، فغنى عن القول أنها هى التى تختص بهذا التفسير بالتطبيق للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ·

(القضية رقم ٢٤٦ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) ·

٣١٥

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

تعيين ـ مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ، النقل اليه من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها يعتبر تعيينا جديدا · القانون ٦٢ سنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ على سبيل الاستثناء ـ الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ، عدم خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اساس ذلك ·

المبدأ القانونى

ان الاصل فى النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجالس البلدية أو بالعكس يعتبر أنه بمثابة التعيين ؛ اذ يبين من مراجعة نصوص القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ـ فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين ـ ان المادة الاولى من القانون الاول تنص على أن :« موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ينقلون بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه»، ونص فى مادته الثانية على أن:«تعتبر خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين فى المادة السابقة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ ، وتحسب فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو الفصل منها ٠٠ » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية : « ورغبة فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق ، ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس البلدى المذكور ، على أن توضع قواعد خاصة لنقلهم وتسوية مكافآتهم ومعاشاتهم • وقد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة انه روعى فى تحديد هذه القواعد اعتبار موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى الاسكندرية منقولين اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه، واعتبار مدة الخدمة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافآت » • ومفاد ذلك أن الاصل هو اعتبار النقل تعيينا ، وأن الاستثناء هو ما حدده القانون المذكور ،وفيما عدا ذلك فيعتبر النقل تعيينا منشئا لعلاقة جديدة؛ وآية ذلك أنه لما أريد استثناء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون اليه من القيد الذى أوردته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة بهذا المعنى الى المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ مايلى: « وان كانت أحكام هذا القانون (٦٢ لسنة ١٩٥٥) تحفظ لموظفى الحكومة ومستخدميها الذين ينقلون الى المجلس البلدى جميع حقوقهم المكتسبة مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلا محليا ، الا أن هذا النقل لا زال بمثابة التعيين ابتداء ؛ لأنه ينشىء علاقة جديدة بين الموظف والمجلس البلدى الذى له شخصيته المعنوية وميزانيته المستقلة عن الحكومة • ونظرا الى أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، الذى تسرى أحكامه على موظفى المجلس البلدى تقضى بعدم جواز التعيين فى غير أدنى درجات الكادر الا فى حدود ١٠٪ من الدرجات ، ولما كانت حاجة البلدية لموظفى الحكومة تستلزم نقل من هم فى درجات أعلى من بداية درجات الكادر فان القيد الذى أوردته المادة ٢٣ المذكورة سيقف عقبة فى سبيل تحقيق الغاية من استصدار القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر • وقد رؤى ـ استكمالا لتحقيق الغرض المقصود ـ أن تستثنى بلدية الاسكندرية بالنسبة لحالات تعيين موظفى الحكومة بها من نسبة الـ ١٠٪ الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها » • وظاهر من ذلك كله أن النقل من الحكومة الى المجلس مازال يعتبر تعيينا الا فيما حدده القانونان المشار اليهما اللذان وردا على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فلا يخضع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر ؛ لأنه لا يسرى الا على النقل دون التعيين •

(القضية رقم ٩٦٢ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) •

٣١٦

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

ترقية جوازية • ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ الاصل انه لا يجوز طبقا للمادة ٣٥ ترقية الموظف غير المؤهل الى أعلى من الدرجة الخامسة ـ اجازة هذه المادة استثناء ترقية الموظفين غير المؤهلين الذين بلغوا الدرجة الخامسة فعلا أو جاوزوها عند صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى الدرجة

التالية لدرجتهم فقط - الترقية في هذه الحالة جوازية ٠ حجة ذلك ٠

المبدأ القانوني

ان المستفاد من نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن القانون وضع حدا أعلى لسلم الدرجات بالنسبة للموظفين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حفظا للمستوى الوظيفى ، وكانت الدرجة السادسة هى الحد الذى وضعته الحكومة أولا ، ثم رأى البرلمان التوسعة على هؤلاء الموظفين فرفع هذا الحد الى الدرجة الخامسة ، أى أن الاصل ألا يتعدى الموظف غير المؤهل الدرجة الخامسة ٠ الا أنه لما كانت هناك طائفة من هؤلاء الموظفين بلغوا الدرجة الخامسة فعلا أو جاوزوها الى الدرجة التالية لها عند صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فقد رؤى - استثناء من الاصل العام - جواز ترقيتهم الى الدرجة التالية لدرجتهم فقط ٠ وليس من شك في أن هذه الترقية - وهى استثناء من الاصل - انما هى جوازية متروك تقديرها للجهة الادارية على ماهو ظاهر من صريح نص المادة ٣٥ السالفة الذكر ، فضلا عن الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير الحكم الذى تضمنته هذه المادة ، وهى المحافظة على المستوى الوظيفى ؛ ومن ثم لم يجعل القانون للموظفين الحاليين غير المؤهلين سبيلا للترقية الا بالقدر الذى تراه الجهة الادارية محققا للمصلحة العامة ، أى أن يكون الموظف جديرا بأن يرقى الى الدرجة التالية لوظيفته ٠

(القضية رقم ٥٤ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) ٠

٣١٧

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

اعانة غلاء معيشة - فرقة المسرح الشعبى المتنقل ، قرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ - تخصيصه الاعتماد اللازم لمقابلة تكاليف المسرح ونصه على ان الاجور اليومية تشمل اعانة الغلاء - قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة فنية لتعيين المستخدمين فى حدود الاعتماد دون التقيد بالقواعد المقررة فى الوظائف الحكومية - تعيين المدعى بالتطبيق لهذين القرارين يفترض فيه ان اجره شامل لاعانة الغلاء - حجة ذلك ٠

المبدأ القانونى

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ بانشاء فرقة المسرح الشعبى المتنقل ، وتخصيص الاعتماد اللازم لمقابلة تكاليف المسرح نص على أن الاجور اليومية تشمل اعانة غلاء المعيشة ومرتب الصناعة ، كما نص قراره فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة فنية لتعيين هذا الفريق من المستخدمين فى حدود الاعتماد الخاص بهذا الغرض دون التقيد بالقواعد المقررة فى الوظائف الحكومية ٠ ومن ثم فانه وان خلا قرار تعيين المدعى من النص على أن الاجر شامل لاعانة الغلاء الا أنه يفترض فيه ذلك ، مادامت الجهة الادارية لا تملك تجاوز هذا الاعتماد وتقرير اعانة غلاء ، والا كان قرارها بدون مصرف، مما يصبح معه غير ممكن وغير جائز قانونا ٠

والأصل فى القرار الادارى حمله على الصحة، وهذا الذى قيل فى حق المدعى هو بذاته ماجرت معاملة زملائه على أساسه على خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ٠ أما التحدى بتجريد المكافأة من اعانة الغلاء بالنسبة القديمة ثم زيادة الاعانة حسب الفئة الجديدة لها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ فهو عملية حسابية فرضية قصد بها افادة هذا الفريق من الموظفين من الزيادة فى الاعانة لربط مرتباتهم أصلا شاملة للاعانة على فئتها القديمة ، وذلك من تاريخ سريان هذه الزيادة ٠ ويخلص من هذا أن أجر المدعى شامل لاعانة الغلاء ، وان عدم النص فى القرار على ذلك لايغير من الامر شيئا ، طالما انه من الثابت أن الاعتماد الذى يتضمن وظيفة المدعى وأمثاله نص فيه على تقدير لاجورهم شامل لاعانة الغلاء ، وأن تعيينهم وأجورهم لا يتقيد فيها بالقواعد الحكومية العادية ، واما أن اعانة الغلاء فى الاصل لا تقرر الا بعد ثلاثة أشهر فما كان يجوز افتراض شمول المرتب ابتداء لهذه الاعانة ، فان ذلك صحيح بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين لا تشمل أجورهم اعانة الغلاء ، يؤكد ذلك ما جاء بالكتاب الدورى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ بشأن اعانة

غلاء المعيشـــة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ؛ حيث ورد بالبند الثالث (فقرة ١٢) من الاحـكام الخـاصة بصرف الاعانة ما يأتى : « لا تصرف الاعانة للعمال الذين يراعى فى تحديد أجورهم ارتفاع تكاليف المعيشة فى الوقت الحـالى وخصوصا من التحقوا بالعمل بعد صدور قرارات مجلس الوزراء بصرف هذه الاعانة » ، وهذا قاطع فى الدلالة عـلى أنه ليس من اللازم النص فى القرار على شمول الاجر للاعانة ، مادام أنه قد روعى فى تقديره أنه يشملها ، وهو الثابت من قرارى مجلس الوزراء الســالفى الذكــر والصادرين فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ و ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ .

(القضية رقم ٥١١ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٨

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

مرتب اقامة ـ الأمر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ ـ أن يكون الموظف معينا ومقيما بجهة من الجهـات المعينة والا يكون من أهل الجهة التى يعمل بها ـ استحقاق هذا المرتب مع كون الموظف فى اجازة أو فى مأمورية خارج مركز عمله اذا توافرت شروط استحقاقه ـ اعتقال الموظف لا يسقط حقه فى هذا المرتب ـ اساس ذلك .

المبدأ القانونى

ان القواعد الصادر بها الامر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ تنص فى مادتها الاولى على أن : « يمنح مرتب الاقـامة للموظفين المعينين بتلك الجهات وبشرط أن يكونوا مقيمـين بها ، وألا يكونوا من أهل الجهة التى يعملون بها . ولا يمنح فى أية جهة خلاف الجهات المشار اليهـا الا بموافقة وزارة المالية » . وتنص فى المادة الثانية على أن : « يستمر صرف هذا المرتب عند وجود الموظف أو المستخدم فى اجازة أو فى مأمورية خارجا عن مركز عمله » . ومفاد هذين النصـين أن منح مرتب الاقامة منوط بتوافر شروط اذا قامت بالموظف أو المستخدم يستمر صرف هذا المرتب له ، حتى عند وجوده فى اجازة أو فى مأمــورية خارجا عن مركز عمله ؛ وهى أن يكون الموظف معينا ومقيمـا بجهة من الجهات المعينــة ، وألا يكون من أهل الجهة التى يعمل بها ، وعندئذ يستحق مرتب الاقامة كمزية من مزايا الوظيفة بحـكم عمله وتوافر تلك الشروط فيـه ، حتى ولو كان فى اجازة أو مأمورية خارجا عن مركز عمله . وبهذه المثابة يستحق المدعى مرتب الاقامة مادام أنه كان معينا ويعمل فى جهة من تلك الجهات فى الفترة التى يطلب مرتب الاقامة عنهـا ، ولا يسقط حقه فيه كونه اعتقل فى السجن الحربى بالقــاهرة ، ما دام هو معتبرا قانونا فى تلك الفترة موظفا معينا باحــدى تلك الجهــات ، واعتقاله الذى استتبع نقله الى السجن الحربى أمر خارج عن ارادته ولا يخرج فى عموم معناه عن كون المدعى نقل مؤقتا فى مهمة رسميــة خارج مركز عمله ، وان كان ذلك جبرا عنه .

(القضية رقم ٧٣٣ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٩

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

معاش ـ ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، المادة ٣١ ـ نصها على الجزاءات التأديبية التى توقعهـــا المحاكم التأديبية ومن بينها العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعـــاش أو المكافاة ، أو مع الحرمان من كل أو بعض المعـــاش أو المكافاة . المادة ٥٦ من المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ : سقوط الحق فى المعـــاش أو المكافاة فى حالة الادانة فى الجرائم المنصوص عليهـا فيها ـ تضمن المادة ٣١ المشار اليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديرية فى تقرير سقوط الحق فى المعاش أو المكافاة عند العزل . تخصيص المادة ٥٦ المشار اليها هذا الحكم العام وجعلها سقوط الحق فى المعاش أو المكافاة حتميا فى حالة ادانة الموظف فى احـــدى الجرائم المنصوص عليهـا فيها ـ حجة ذلك .

المبدأ القانونى

المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحـــاكمات التأديبية ـ اذ عددت الجـــزاءات التأديبية ـ ذكرت تحت (٩) : « العزل من الوظيفة مـــع حفظ الحق فى المعاش أو المكافاة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافاة » ، الا أن المادة ٥٦ من المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على أن :

« كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمــة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشــوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعــاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة ، وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشـخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم » . وظاهر من المقابلة بين النصين أن الأول وأن ترك التقدير بوجه عام للمحــاكم التأديبية فى تقرير سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة عند العزل ، الا أن النص الثانى خصص هذا الحكم وجعــل سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة أمرا محتوما بقوة القانون عند صدور حكم على الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية ، وهذا حكم خاص استثناء من الاصــل الاول ، والخاص يقيد العام .

والحكمة التشريعية لهذا الحـكم الخاص ـ اذ اقتضت التشديد على الموظف ـ واضــحة ، لاقترافه جرائم مضرة بأموال الدولة والمصلحة العامة ، يقطع فى ذلك كله بأن المــادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر لم تأت بجديد ، بل هى ترديد للمادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وهى بدورها ترديد للجزاءات التى كان منصوصا عليها فى القوانين السابقة الخاصــة بتأديب الموظفين ، كما أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ هى الاخرى ترديد للمادة ٦٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ويستفاد من ذلك كله ان لهذا الحكم الخاص مجاله ، وقد كان معمولا به فيما مضى مع قيام النص الآخر الذى يردد الأصل العام من حيث ترك التقدير للهيئة التأديبية ، مجلســا كان أو محكمة ، فى تقرير سقوط أو عدم ســقوط المعاش أو المكافأة كله أو بعضه .

(القضية رقم ٩١٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٠
١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

موظف : وقفه عن العمــل . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المادة ٩٥ والمادة ٥٢ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون . القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المادة ١٠ ـ مقتضاها انه لا يجــوز مد وقف الموظف مدة تزيد على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ـ المواد المشار اليها لا تستوجب اقتصار اذن المحــكمة بالمد على ثلاثة أشهر ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة كما هو الشأن فى حبس المتهمين احتياطيا ـ علة التفرقة بين الحكمين .

المبدأ القانونى

ان المــادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « للوزير ولوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصــلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجــوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب .. » . وتنص المادة ٥٢ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : « اذا امتدت مدة الوقف الى ثلاثة أشــهر دون أن ينتهى التحقيق تعين عرض الاوراق فى نهاية تلك المدة على مجلس التأديب للنظر فى استمرار الوقف » ، ثم صدر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهــورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ناصا فى المادة العاشرة منه على أن : « لمدير عام النيابة الادارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص .. ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية » والمستفاد من النصوص المتقدمة أنه لا يجوز مد وقف الموظف مــدة تزيد على ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية ، فالحظر منصب على وقف الموظف عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة أشهر الا باذن من المحكمة المذكورة ، ولم تستوجب النصوص أن يقتصر اذن المحكمة بالمد على ثلاثة أشهر فقط ، ثم يتجدد الاذن بذلك كل مرة ،

كما هو الشأن مثلا فى حبس المتهمين احتياطيا – حيث تنص المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوما .. » ، ونصت المادة ١٤٣ من القانون المذكور على أنه: «اذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ماهو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الاوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوما الى أن ينتهى التحقيق » ، وعلة الفرق فى الحكمين واضحة : ذلك أن الحبس الاحتياطى – وهو تقييد للحرية الشخصية – أمر يتعذر تداركه اذا ما وقع فعلا، فوجب التحوط لهذا الامر قبل وقوعه ، ومن هنا كان الاذن به مقصورا على ٤٥ يوما فى المرة الواحدة مع وجوب تجديد الاذن كل مرة ، أما الوقف فلا يترتب عليه بالنسبة للموظف سوى وقف صرف مرتبه ، وهذا أمر من الممكن تداركه على النحو الذى نظمته الفقرة الثانية من المادة العاشرة ؛ اذ خولت المحكمة التأديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، كما خولتها – عند الفصل فى الدعوى التأديبية – تقرير ما يتبع فى شأن المرتب فى مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه ، ومن ثم فيكون للمحكمة التأديبية – اذا ما عرض عليها أمر مد الوقف – أن تقدر المدة اللازمة حسبما تقتضيه مصلحة التحقيق أو المحاكمة التأديبية بحسب ظروف الحال وملابساته .

(القضية رقم ٩٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢١

١٤ فبراير سنة ١٩٥٩

وقف عن العمل – القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . المادة ١٠ : وقف الموظف عن عمله يترتب عليه أصلا وقف صرف مرتبه – للمحكمة التأديبية استثناء صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة – التأقيت ليس مجرد انتهاء التحقيق وانما التصرف فى شأن الموظف نهائيا اما بحفظ الاوراق أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية أو من المحكمة التأديبية . مرتب الموظف الموقوف طوال مدة الوقف يكون التصرف النهائى للسلطة الرياسية أو للمحكمة التأديبية بعد التصرف فى شأن الموظف نهائيا ويكون للمحكمة التأديبية اذا كان التصرف فى أمر المرتب مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية – ويكون للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك .

المبدأ القانونى

تنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أن : « لمدير عام النيابة الادارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه ابلاغ مدير عام النيابة الادارية بمبررات امتناعه ، وذلك خلال أسبوع من طلبه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، الى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية مايتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه» . والمستفاد من هذا النص انه يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ، وذلك كأصل عام ، ولكن القانون أجاز للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الاصل أن تقرر صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة . والحكمة التشريعية لذلك هى اقامة أود الموظف ومن يعولهم ، بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه . والمقصود بالتأقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بوساطة النيابة الادارية مع بقاء أمر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتأقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، اما من غير محاكمة وذلك بحفظ الاوراق ، أو

بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بغير محاكمة ، أو بالفصل فى أمر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ماتم التصرف على هذا الوجه أو ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف نهائيا فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الاولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرياسية التى تملك اصدار أمر الوقف ابتداء ، سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الاحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور ، وان كانت الاخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، اذ تنص فى آخرها على أن : «تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية مايتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف ، سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه » • وغنى عن القول أن هذا النص ـ اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية ـ يترك الاختصاص للسلطات الرياسية فيما عدا ذلك ، كما لو لم ينته الامر بصدور حكم من المحكمة التأديبية ، بل اقتصر على حفظ الاوراق أو بتوقيع جزاء من السلطة الرياسية بدون محاكمة •

(القضية رقم ٩٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) •

٣٢٢

٢١ فبراير سنة ١٩٥٩

ترقية ـ لا يجوز التخطى فى الترقية • المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ : تخط ، لا يجوز الا اذا قدم عن الموظف تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف ـ القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، المادة ٢ •• يقضى بالخروج على هذه القاعدة بالنسبة للترقيات التى تجرى خلال السنة التى تبدأ من ١٩٥٤/٣/١ ، بالاكتفاء بتقرير واحد ـ قصر هذا الحكم على الترقية بالاختيار دون الترقية بالاقدمية وحالات التخطى بسبب ضعف الموظف •

المبدأ القانونى

ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على انه : « فى الترقيات الى الدرجات المخصص منها نسبة للاقدمية ونسبة أخرى للاختيار ، يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية،ويرقى فيه أقدم الموظفين ، ويشترك فى هذا الجزء الحاصلون على درجتى جيد ومتوسط ، مع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه ثلاثة تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف • أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى اليها الا الحائزون على درجة جيد فى العامين الاخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها، وتكون ترقيتهم أيضا بالاقدمية فيما بينهم •• » وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، وداخل تعديلا جوهريا على نص الفقرتين المذكورتين من المادة ٤٠ ، فأصبح نصهما الجديد هو : « فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للاقدمية ونسبة أخرى الاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف ، أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية اليها حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الاخيرين » • وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ صدر القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، وأدخل تعديلا جديدا على هاتين الفقرتين ، فأصبح نصهما كالآتى : « فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للاقدمية ونسبة أخرى للاختيار ، يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف • أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين ، دون التقيد بترتيب الاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ، على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين • وفى حالة عدم توافر عددهم بالنسبة الى الدرجات الخالية يكون الاختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد • ويضاف الحائزون على مرتبة ممتاز فى احدى السنتين الى مرتبة جيد ويسرى عليهم

حكمها» . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ عن تعديل المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١: « ولما كانت درجات الكفاية حسب النظام الجديد بالارقام الحسابية لن يعمل بها الا فى التقارير التى ستعد فى فبراير سنة ١٩٥٤ ، فان التقارير السنوية الحالية يظل العمل بها وبنظامها الحالى حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ ، واعتبارا من أول مارس يسرى العمل فى الترقية بالاختيار بالتقارير السرية السنوية التى تعد بالارقام الحسابية وفقا للنظام الجديد ، ويكتفى بتقرير واحد طيلة العام الاول لهذه التقارير ، وبعد ذلك تكون ترقية الموظفين حسب ترتيب درجات الكفاية الحاصلين عليها فى العامين الأخيرين من مدة وجود الموظف فى الدرجة المرقى منها ، وذلك اعمالا للقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ » .

وغنى عن البيان أن هذا التعديل الذى أصاب حكم المادة ٤٠ قد جاء بتنظيم وقتى مقصور على مجال الترقية بالاختيار للكفاية ، وهو مجال الفقرة الثانية وحدها من هذه المادة ، دون أن ينصرف الى مجال الفقرة الاولى المتعلقة بالترقية بالاقدمية ، وحالات التخطى بسبب ضعف الموظف .

(القضية رقم ٦٨١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٣

٢١ فبراير سنة ١٩٥٩

ا ــ جامعة ــ ترقية الى درجة استاذ ــ لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ، قرارها ، مجلس جامعة الاسكندرية اعتماده لقرار اللجنة : متفرغون ، ايثارهم بالترقية على غير المتفرغين ــ العدول عن هذه القاعدة بتعيين درجات لترقية المتفرغين ، ودرجات لغير المتفرغين . تعديل هذه القواعد وجعل المرجع فى الترقية تفضيل الاقدم فى الدرجة العلمية فاذا تساوت فضل الاقدم فى الدرجة المالية .

ب ــ قاعدة تنظيمية عامة ــ القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ــ هذه القواعد تستمد قوتها من موافقة مجلس الجامعتين عليها ــ للمجلسين أن يعدلا عن تلك القواعد طالما أن العدول لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة .

المبادىء القانونية

١ ــ وضعت لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية قاعدة اعتمدها مجلس جامعة الاسكندرية بجلستيه المنعقدتين فى ٢٧ من فبراير و ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ من مقتضاها ايثار المتفرغين بالترقية الى درجة الاستاذية على غير المتفرغين ، ثم عدل عن هذه القاعدة شيئا فشيئا فى ضوء التجارب التى مرت بالجامعتين ، بأن عين لترقية المتفرغين درجات ولغير المتفرغين درجات أخرى تتفاوت نسبها فى السنوات المختلفة ، ثم انتهى الامر الى العدول عن هذه القواعد وعدم تخصيص درجات معينة لأى من الطائفتين ، وأصبح المرد فى الترقية الى القاعدة الاصلية التى تقضى بتفضيل الاقدم فى الدرجة العلمية ، فاذا تساوت فضل الاقدم فى الدرجة المالية .

٢ ــ ان القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ليست بذاتها ملزمة لأى منهما باتباعها ، وانما هى تستمد قوتها ووجودها من موافقة مجلسى الجامعتين عليها ، فهما ــ والحالة هذه ــ المنشئان لتلك القواعد ؛ ومن ثم فان لهما بهذه المثابة أن يعدلا من تلك القواعد أو أن يلغياها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

فاذا كان قد تبين لمجلسى الجامعتين ــ فى ضوء التجارب وظروف الحال ــ أن العمل بتلك القواعد التى أقراها لا يحقق تماما المصلحة العامة التى استهدفاها عند اقرارها ، فلا تثريب عليهما اذا ما أقرا قواعد جديدة تراءى لهما أنها أوفى بالغاية ، ما دام لم يكن المقصود من ذلك التحايل فى الخروج على هذه القواعد فى التطبيق الفردى ، أى ليست هناك اساءة لاستعمال السلطة .

(القضية رقم ٩١٠ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٤

٢١ فبراير سنة ١٩٥٩

حكم غير نهائى ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ : قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤/٨ و ٣٠/٥ و ١٩٤٨/٧/١١ الغاؤها بأثر رجعى ، خط القنطرة شرق .

رفع • تقرير معاملة خاصة لموظفيه وعمـــاله من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء – نصه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحـــاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها منتهية بقوة القانون ، واعتبار القرارات والاحكام غير النهائية كان لم تكن – المقصود بالاحكام غير النهائية والاحكام المنظور بشأنها دعوى وقت نفاذ القـــانون أيا كان مثار النزاع فيها ، سواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع •

المبادىء القانونية

يبين من الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع ألغى بنص صريح وبأثر رجعى قـــرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أبريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ ، بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمــــال خط القنطرة شرق – رفح وامتداده داخل فلسطين ، من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنهـا لم تكن ، واستثنى الشارع من ذلك الحقوق التى تقررت بموجب أحكام من محكمة القضــــاء الادارى أو قرارات نهائية من اللجان القضائية أو أحكام نهائية من المحاكم الادارية •

وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقـــة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليهـا فى المادة الاولى ابتداء من تاريخ الغائها من أول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والاحكام غـــير النهائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة عن الدعاوى سالفة الذكر • ويبين من ذلك أن المقصـــود بالاحكام التى لا يمسها الاثر الرجعى هـــو تلك التى ما كانت وقت نفاذ القانون منظورة بشأنها دعـــوى ، أما اذا كان ثمت طعن قائم بشأنها فيسرى عليه الحكم المستحدث ذو الاثر الرجعى ، باعتبار الطعن فيها دعوى منظورة، أيا كان مثار النزاع فيها ، ســـــواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع ، ولا مندوحة عن اعتبارها منتهية بقوة القانون دون الفصل فيها ، سواء فى شكلها أو فى دفوعها أو فى موضوعها •

(القضية رقم ١٦٣ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) •

٣٢٥

٢١ فبراير سنة ١٩٥٩

اعانة غلاء معيشة – قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ : اعتماد مؤقت بالميزانية تصرف منه الأجور والرواتب – القصـــد من ذلك ان يكون لهذا المصرف المالى قوام قانونى ثابت محدد المعالم لمواجهة نفقات الصرف – فروق الاسعار الناشئة من استيلاء الحكومة على بذرة القطن لاغراض التموين لقــاء ثمن محدد ثم اعادة بيعها للمعاصر بثمن آخر – لا يعتبر اعتمادا مؤقتـــا بالميزانية • صرف المتهم اجره من هذا الحساب الجارى يجعل تطبيق قرار ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ غير متوافر فى حقه •

المبدأ القانونى

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ – اذ اشترط لمنح اعانة الغلاء أن تصرف الاجور والرواتب من اعتماد مؤقت بالميزانية – انما قصد أن يكون لهـذا المصرف المالى قوام قانونى ثابت محـدد المعالم لمواجهة نفقـــات الاجور والمرتبات ، وهـــو مالا يتحقق فى الحساب الجارى الـــذى كان يصرف منه على أجور المدعى وأمثاله ، والذى يتكون من فروق الاسـعار الناشئة من استيلاء الحكومة على بذرة القطن لاغراض التموين لقاء ثمن محدد ثم اعادة بيعها للمعاصر بثمن آخر ؛ وبهذه المثابة ؛ فان هذا الحساب الجارى يضيق ويتســع ، فقد لا يتمخض عنه وفورات تكفى لمواجهة نفقات الاجور فضلا عن اعانة الغلاء ؛ فيمتنع – والحالة هذه – قياسه على الاعتـماد المؤقت الذى تقدر فيه الاجـور وملحقاتها على وجه التحديد • وعلى هذا الاساس فان شرط تطبيق قرار مجلس الوزراء ســــالف الذكر متخلف فى حالة المدعى ، وقـــد عولجت حالته وحالة أمثاله برفــع أجورهم ليـــكون ذلك عوضا لهم عن اعانة الغلاء •

(القضية رقم ٥٤٥ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) •

٣٢٦

٢١ فبراير سنة ١٩٥٩

ا ـ مستخدم خارج الهيئة ـ ترقيته بقواعد المنسيين الى الدرجة الأعلى بالطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ وكتب المالية الدورية الصادرة تنفيذا له ـ شرطها أن يقضى خمسة عشر عاما فى درجته لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ ، وأن تكون هناك وظيفة خالية من الدرجة الأعلى فى حدود النسبة المعينة ـ خلو الدرجة فى تاريخ تال لانقضاء خمس عشرة سنة • ذلك يقتضى أن تكون الترقية من تاريخ خلو الدرجة •

ب ـ مستخدم خارج الهيئة • قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ المنفذ بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ١/٢٨٨ فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ـ اجازته نقل مستخدمى الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة الى الدرجة التاسعة بشرط أن يكونوا قد قضوا فى وظائف الدرجة الثالثة سبع سنوات على الاقل وكانوا قد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ ـ علة هذه الاجازة ـ توافر شروط النقل الى الدرجة التاسعة لا ينشىء للمستخدم مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية ـ هذا النقل متروك الى تقدير الادارة وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطاق ميزانية كل مصلحة •

المبادىء القانونية

١ ـ يبين من تقصى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ فى شأن ترقيات قدامى الموظفين والمستخدمين (المنسيين) وكتب المالية الدورية الصادرة تنفيذا له أن القواعد التى شرعت لترقية المنسيين من الخدمة الخارجين عن الهيئة قد تضمنت فحسب ترقية من قضى منهم خمسة عشر عاما فى درجته لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ الى الدرجة الاعلى بصفة شخصية ، على أن تقع الترقية حتما من اليوم التالى لمضى خمس عشرة سنة على المستخدم خارج الهيئة فى درجته ، بشرط وجود وظيفة من الدرجة الاعلى خالية فى حدود النسبة المعينة لذلك ، وبمراعاة الأفضلية للاقدم فالأقدم من المنسيين، فاذا كان خلوها فى تاريخ تال لانقضاء خمس عشرة سنة على المستخدم المذكور فى درجته كانت الترقية من تاريخ خلو الدرجة •

٢ ـ ان نقل مستخدم فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة لا يستند الى قاعدة ملزمة ، كما يتضح ذلك مما ورد فى كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ـ١/٢٨٨ المؤرخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ، وهو الكتاب الذى تكفل بتفسير رخصة نقل مستخدم من الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ، كما عنى بالكشف عن بواعث التيسير التى استحثت تقرير هذه الرخصة ، حيث جرى نصه كالآتى : « وسارت هذه الوزارة (وزارة المالية) على قاعدة استبدال وظائف المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من الدرجة الثانية وما فوقها التى يشغلها مستخدمون يقومون بأعمال كتابية ، بوظائف من الدرجة التاسعة لأن متوسط ربط هذه الوظائف يعادل أو يزيد على متوسط ربط الدرجة التاسعة ، أما وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة من كادر الخدمة الخارجين عن الهيئة فلم توافق وزارة المالية على ابدالها بوظائف درجة تاسعة بالنظر لأن متوسط مربوطها يقل عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة • حدث بعد ذلك أن أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعدم التعيين فى وظائف الدرجة التاسعة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (الثقافة العامة) أو ما يعادلها ، وترتب على انشاء الدرجة التاسعة وتحويل وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة من الدرجة الثانية وما فوقها الى وظائف من الدرجة التاسعة ثم صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعدم التعيين فى وظائف هذه الدرجة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ان امتنع على مستخدمى الدرجة الثالثة (خدم) الذين يقومون بأعمال كتابية طريق الترقية للدرجة الثانية وما فوقها ، كما أن ترقيتهم للدرجة التاسعة أصبحت ممتنعة بناء على قرار المجلس المشار اليه • وللتيسير على هؤلاء المستخدمين وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ على اجازة النقل الى الدرجة التاسعة لمستخدمى الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة الذين يشغلون وظائف

حولت مثيلاتها من الدرجة الثانية الى الدرجة التاسعة ، وذلك بغض النظر عن عدم حيازتهم للمؤهل الدراسى المقرر ، بشرط أن يكونوا قد قضوا فى وظائفهم التى من الدرجة الثالثة سبع سنوات على الأقل ، وكانوا قد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه قرار مجلس الوزراء بعدم التعيين فى الدرجة التاسعة الا من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، وعلى أن يمنح هؤلاء المستخدمون علاوة الترقية عند نقلهم للدرجة التاسعة .

ويؤخذ صراحة من فحوى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، مفسراً بكتاب المالية الدورى المسوقة عباراته بالصيغة السابقة، أن توافر شروط النقل الى الدرجة التاسعة فى مستخدم الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة لا ينشىء له بذاته مركزاً ذاتياً يجعله مستحقاً حتماً للترقية الفعلية الى الدرجة التاسعة من اليوم التالى لتقضيته سبع سنوات فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة ، أو اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٤٣ عند وجود درجة خالية فى حدود النسبة المعينة لذلك كما هو الشأن فى ترقيات قدامى المستخدمين التى نظمها ذات القرار المشار اليه بالقيود التى أوردها ، بل جعل المآل والمرجع فى ذلك النقل الى تقدير الجهة الادارية وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطاق ميزانية كل مصلحة . فالادارة هى التى تترخص وحدها فى تقدير ملاءمة هذا الابدال بحسب امكانيات الميزانية وتناسب الدرجات المختلفة فى نطاقها مراعية فى ذلك صالح العمل على هدى المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا التقدير ، وبغير هذه الموافقة لا ينشأ لذوى الشأن من مستخدمى الدرجة الثالثة خارج الهيئة حق فى هذا المركز الذاتى بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٣ .

(القضية رقم ٩٤٦ سنة ٤ ق الهيئة السابقة) .

٣٢٧
٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩

موظف ، فصله ــ حالة الموظف ، ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لبيانهـا ، كفايته وأمانته واستقامته ، الاشادة بها فى ملفه ، قرار فصله سليم ، مادام لم يقم الدليل الايجابى على صدوره معيبا ، عدم مسئولية جهة الادارة عن التعويض عن هذا القرار .

المبدأ القانونى

لئن كانت تقارير المدعى السرية على مدى العهود وما جاء بملف خدمته تشهد جميعها بكفايته فى عمله ونشاطه وأمانته واستقامته ونزاهته واعتزازه بكرامته وكرامة وظيفته وحسن خلقه وطيب سمعته فى مختلف المناصب التى تولاها ، الا أن هذه ليست هى الوعاء الوحيد الذى تستمد منه أسانيد دحض مشروعية قرار احالة المدعى الى المعاش المطعون فيه أو دفع قرينة صحته وقيامه على سببه المبرر له ، مادام المدعى لم يقم الدليل الايجابى على صدور القرار المذكور مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عيب فى الشكل . ومتى انتفى الدليل على قيام أى عيب من هذه العيوب فان القرار يكون حصينا من الالغاء ، ولا يترتب عليه تبعا لذلك ، مسئولية الادارة بالتعويض عنه .

المحكمة

« .. من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لحسن سير تلك المرافق ، ذلك أن الوظيفة العامة هى مجموعة من الاختصاصات يتولاها الموظف لصالح المرفق العام ويعهد بها اليه ليساهم فى شئونه فى سبيل تحقيق الاغراض المنشودة منه للمصلحة العامة التى تقوم الدولة على رعايتها . وتقليد الوظيفة العامة هو

اسناد اختصاصاتها الى الموظف الذى يولاها، وتعيين الموظف أيا كانت اداته لا يخلق الوظيفة ، ولا يرتب للموظف حقا فيها على غرار حق الملكية مثلا ، اذ هو ملك للدولة وانما يقتصر أثر التعيين على وضع الموظف فى مركز قانونى عام واخضاعه لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة من قواعد وأحكام ، وافادته من مزاياها . ولما كانت الوظيفة تكليفا للقائم بها كأصل مسلم به ، وهذا التكليف يتطلب من الموظف أن يكون صالحا للقيام به ، فان بقاءه فى الوظيفة ـ وهو رهين بهذا المناط ـ ليس حقا ينهض الى مرتبة الحقوق الدستورية ، ولا يقاس على حق الملكية مثلا ، بل هو وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة ، وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة القوامة على تسيير المرافق العامة ، فتفصل من تراه أصبح غير صالح لذلك دون الاحتجاج بأن له أصل حق فى البقاء فى الوظيفة ، ما دام ذلك قد تم بالشروط ووفقا للاوضاع التى قررها القانون وبغير اساءة استعمال السلطة . وحق الحكومة فى فصل الموظفين هو حق أصيل لا شبهة فيه مرده الى أصلين : (الاول) أصل طبعى رددته النصوص الدستورية هو وجوب هيمنة الحكومة على تسيير المرافق العامة على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة . و (الثانى) أصل تشريعى يستند الى الاوامر العالية والدكريتات والقوانين المتتابعة الصادرة فى هذا الشأن ، وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى عددت أسباب انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة، وذكرت من بينها فى البند (٤) العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى ، وفى البند (٦) الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء ، أى بغير الطريق التأديبى، وهذا الفصل بالطريق الاخير هو الذى أشارت اليه المادة الرابعة بند (٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ، والمادة الثالثة بند (٥) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، والمادة الثامنة بند (خامسا) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء معناه تفرد الحكومة ، وهى التى عينت الموظف ، بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار فى تولى عملها ، ولو أن هذا الحق لا يكون مشروعا الا اذا وقع الفصل لاعتبارات اساسها المصلحة العامة ، واستند الى اسباب جدية قائمة بذات الموظف ، ذلك أنه كان الموظفون هم عمال المرافق العامة ، فانه يلزم أن تكون للحكومة الحرية فى اختيار من تأنس فيهم الصلاحية لهذا الغرض ، وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ، مادام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ، فلم تستهدف سوى المصلحة العامة . ويقع عبء اثبات سوء استعمال السلطة على الموظف المفصول . وعيب اساءة استعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، أو استعملت السلطة التقديرية التى خولها اياها القانون لتحقيق غرض غير الذى استهدفه القانون بمنحها هذه السلطة . والاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها مالم يوجب عليها القانون ذلك . كما أن المفروض فى هذه القرارات أنها تهدف فى جميع الأحوال الى المصلحة العامة ، والى تحقيق ذات الغرض الذى منحت الادارة من أجله سلطة اصدارها ، وانها قائمة على سببها المبرر لها ، وبذا تحمل قرينة المشروعية التى لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها، ما لم يقم على دحض هذه القرينة الدليل العكسى ممن يطلب الغاء تلك القرارات . ولم يوجب المشرع على الادارة تسبيب قراراتها الصادرة بالاحالة الى المعاش أو بالعزل بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، أو بالفصل بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة ، ومن ثم فلا سبيل الى الزامها بالافصاح عن الأسباب التى حملتها على اصدار مثل هذه القرارات والتى قد ترى فى كتمانها مصلحة عامة

عليا تقدر خطورتها ، أو رفقا بالموظف المفصول بتجنيبه اذاعتها ، وليس للقضاء الادارى – فى حدود رقابته القانونية – أن يتطرق الى بحث ملاءمة الفصل فى هذه الحالة ، حتى ولو كشفت الادارة عن سببه ، أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، باحلال نفسه محل السلطات الادارية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، بل ان هذه السلطات حرة فى تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والاثر الذى يناسبها ، ولا هيمنة للقضاء الادارى على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها فى شيء من هذا ، ذلك أن نشاط هذا القضاء فى وزنه للقرارات الادارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها الى وزن مناسبات القرار أو غير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها . ومتى صدر القرار مطابقا للقانون وخلا من اساءة استعمال السلطة ، فانه يكون صحيحا سليما مبرأ من العيوب ، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه ، لان أساس هذه المسئولية هو وقوع خطأ من جانب الحكومة يجعل القرار الادارى غير مشروع ، بأن يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم المشروعية – أى بين خطأ الادارة – وبين الضرر الذى أصاب الفرد . فاذا كان القرار سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الادارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه لانتفاء ركن الخطأ ، اذ لا مندوحة من أن يتحمل الافراد نتائج نشاط الادارة المشروع ، أى المطابق للقانون ، ولا وجه لاقامة المسئولية فى هذه الحالة على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الادارة ذاته وبين الضرر ، حتى لو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ ، أى اقامتها على أساس تبعة المخاطر ، اذ لا يمكن الاخذ بهذا المبدأ كأصل عام ، ذلك أن نصوص القانون المدنى ونصوص قانون مجلس الدولة

المصرى قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، بل حددت نصوص القانون الاخير أوجه الخطأ فى القرار الادارى ، بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها التاسعة على أنه « ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) و (سادسا) أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، وقد تناول البند (خامسا) من هذه البنود «الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى» ، كما نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » ، وكان هذا هو الحكم الذى تضمنته المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وكذلك المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نصت فى البند (٢) منها على اختصاص المحاكم العادية بالفصل « فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح » . وواضح من هذه النصوص أن المشرع قد جعل مناط مسئولية الادارة عن قراراتها التى تسبب أضرارا للغير هو وقوع عيب فى هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانونا ، فاذا انتفى هذا العيب فلا مسئولية على الادارة مهما ترتب على القرار من أثر أضر بالافراد ، ومن ثم فلا يمكن – والحالة هذه – ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام مقرر ، بل يلزم لذلك نص

تشريعى خاص • وقد أخـذ التشريع المصرى ببعض التطبيقات لفكرة المخاطر وتحمل التبعة بقوانين خاصة وعلى سبيل الاستثناء الذى لايجوز التوسع فى تفسيره أو تطبيقه • ومتى كان هذا هو الشأن فى تشريع مجلس الدولة المصرى ، فليس يجدى ـ ازاء نصوصه الصريحة التى حددت مناط مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية ـ الاجتهاد فى ترتيب مسئولية الادارة بالتعويض عن قرارات سليمة استنادا الى نظرية التعسف فى استعمال الحقوق الادارية التى ان كان لها ما يسوغها فى قانون آخر له قواعده وأوضاعه المختلفة عنها فى القانون المصرى ، فليس هذا هو شأنها فى ظل أحكام هذا القانون الاخير •

« ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة عندما دعت بكتابها المؤرخ أول مارس سنة ١٩٥٦ وزارة الداخلية الى بيان ما اذا كان ما استخلصه المدعى من عددى جريدتى الاهرام وأخبار اليوم الصادرين فى ١١ من يولية سنة ١٩٥٣ من أن السبب فى احالته الى المعاش هو ما نسب اليه من سوء تصرف فى اختيار أعضاء بعثة الحج لعام ١٩٥٣ صحيحا أم لا ، مع ايداع صورة من المذكرة المقدمة من الوزارة الى مجلس الوزراء للموافقة على احالته الى المعاش ان وجدت ـ أجابت الوزارة بكتابها المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ « بأن القوانين واللوائح لا تلزم الحكومة بأن تفصح عن أسباب الفصل فى قرارات الاحالة الى المعاش ما دامت تستهدف فى اصدارها المصلحة العامة ، مع الاحاطة بأنه واضح من ديباجة المرسوم الصادر باحالة المدعى الى المعاش أنه كان بناء على عرض السيد وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ، ولم ترفع مذكرة للمجلس فى هذا الشأن » ، فلما طلبت هذه المحكمة الى الوزارة ابداء أسباب احالة المدعى الى المعاش قدمت الوزارة بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٩ مستندات مشفوعة بمذكرة خاصة مؤرخة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ جاء فيها أنه « لما تعين اللواء عبد الغنى بركات وكيلا مساعدا لوزارة الداخلية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ جعل يحتضن بعض الضباط الذين كانوا ينتمون الى طائفة معينة والذين ظهر فيما بعد أن لهم ميولا هدامة ، الامر الذى حدا بتقديمهم الى محكمة الشعب وصدور أحكام متفاوتة ضدهم حسبما يبين من الكشف المرافق • هذا فضلا عن أن المرسوم الذى أحيل سيادته بمقتضاه الى المعاش صدر بناء على ما عرضـه السيد وزير الداخلية (البكباشى جمـال عبد الناصر) على مجلس الوزراء • وأما عن مأمورية الحج فى حد ذاتها فقد كانت من الاسباب المباشرة لترجيح رأى الوزارة فى اعادة النظر فى موقف المدعى كوكيل لوزارة الداخليـة الذى انتهى باستصدار مرسوم احالة سيادته الى المعاش بعد أن عرض السيد وزير الداخلية (البكباشى جمال عبد الناصر) الامر على مجلس الوزراء • فضلا عن أن اختيار سيادته لثلاثة ضباط فى مأمورية الحج سنة ١٩٥٣ من أعضاء مجلس ادارة نادى ضبـاط البوليس مع أن عدد ضباط المأمورية لا يتجاوز العشرة كان المقصود به أن يعمل هؤلاء الاعضاء على بث الدعوى له لكى ينتخب رئيسا لمجلس ادارة النادى بدلا من السيد اللواء محمد محمود الباجورى وكيل الوزارة المساعد لشئون الامن العام وقتئذ حالما تنتهى مدة عضويته » • وقد تضمنت الاوراق المقدمة من الوزارة كشفـا بأسماء السادة الضباط أعضـاء مجلس ادارة نادى ضباط البوليس الذين انتخبوا فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ واستمرت عضويتهم حتى سنة ١٩٥٣ مؤشرا به أمام الضباط الثلاثة الذين رشحهم المدعى للسفر لمأمورية الحـج وكذا • كشفا مقدما من ادارة المباحث العـامة مبينا به أسماء الضباط الذين اتهموا بأعمال هدامة ضد نظام الحكم الحاضر وضد سـلامة الوطن والاحكام الصادرة ضدهم من محـكمة الشعب • وقد ورد بهذين الكشفين أسماء كل من الملازمين محمد رشاد المنيسى ومحمد كمال عبد الرازق ، وهما من أعضـاء مجلس ادارة النادى فى سنة ١٩٥٣ ومن الضباط المحكوم عليهم فيما بعد من الدائرة الثالثة لمحكمـة الشعب بجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ فى القضيتين رقمى ١٨٧ و ١٨٨ بالاشـغال

الشاقة لمدة عشر سنوات لاتهامهما بارتكاب أفعال ضد نظام الحكم الحاضر وضد سلامة الوطن والاشتراك في جهاز سري مسلح مخالفين بذلك قوانين الدولة . وقد وافق مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة في ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ على فصلهما من خدمة الحكومة وصدر قراره بذلك . وهذان الضابطان من بين من رشحهم المدعى لمأمورية الحج المتقدم ذكرها ، وقد كان الادعاء المقام عليهما والذى حوكما وأدينا من أجله هو اتيانهما الأفعال المشار اليها « في يوم ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ وما قبله بجهة مدينة القاهرة » .

« ومن حيث ان ما يذهب اليه المدعى في مذكرته التكميلية من أن اجابة وزارة الداخلية المتضمنة لاسباب احالته الى المعاش انما هي صادرة من مدير ادارة كاتم الاسرار بالوزارة الذى لم تنشأ وظيفته الا بعد هذه الاحالة ، وليست من الرؤساء المسئولين الذين أصدروا القرار المطعون فيه ، وانها بهذه المثابة لايجوز الاعتداد بها أو ترتيب أثر قانوني عليها بحيث يبقى القرار بلا سبب حقيقى ، لا سيما أنها رددت ماورد بمذكرة مرفقة ، لاتحمل بيانا بوظيفة محررها ، وأن التحريات التى قدمتها الوزارة عن عدد مرشحيه لمأمورية الحج ممن حكمت عليهم محكمة الشعب تجاوز الواقع ، وأن ادعاء احتضانه لبعض الضباط الذين كانوا ينتمون الى طائفة معينة هو دفاع مصطنع أساس له من الواقع ؛ اذ ينفيه ماضيه الوظيفى المجرد من الميل الى أية جماعة سياسية أو دينية ، ويستبعده كون الجماعة المعنية به كانت حتى سنة ١٩٥٤ وقبل انحرافها — أى بعد احالته الى المعاش — محل رضاء الحكومة التى لم تكن تعتقد حتى ذلك العهد أن لها ميولا هدامة، وليس يؤخذ من انحراف لاحق دليل على اتهام سابق ، وأن الترشيح المأخوذ عليه لم يكن من عمله بمفرده ، بل قررته لجنة لم يؤاخذ أحد من أعضائها سواء، فضلا عن كان ترشيحه احتياطيا لا أصليا ، وابتدائيا لا نهائيا ، وخاصة بواحد من عشرة من أن لا عيب أن تكون له نزعة دينية ، أما باقى المرشحين العشرة فقد رقى معظمهم الى أعلى المناصب ، وان هذا الترشيح قد قام على أسس سليمة في ذاتها ، ولو صح ما أخذ على المدعى في هذا الصدد لما ساغ أن يحال هو الى المعاش وأن يترك المرشح المريب باقيا في خدمة الحكومة حتى سنة ١٩٥٤ ، وأن وقوع الترشيح على ثلاثة ضباط من أعضاء مجلس ادارة نادى الضباط لا لوم فيه ، لأن هؤلاء الاعضاء ليسوا من الخارجين على الحكومة بل من أشد مؤيديها ، وأن المدعى لم يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة النادى لا في سنة ١٩٥٢ ولا في سنة ١٩٥٣ ، ولم يفكر في ذلك اطلاقا ولايعقل أن يبث الدعوى لانتخابه رئيسا للنادى وهو لم يتقدم بترشيح نفسه لهذه الرياسة ، ولو فعل وتم انتخابه لما كان ثمت ضير في رياسته لناد لم تعلق به أية شبهة .

ان ما يذهب اليه المدعى من حجاج في هذا كله مردود بأنه مما لامراء فيه أن ثمت سببا واقعيا قام عليه قرار احالة المدعى الى المعاش هو الذى كشفت عنه الحكومة ، وان هذا السبب له أصل ثابت في الاوراق أيا كان منطق المدعى في تأويله للوقائع التى اشتق منها، ومناقشته لمدى الاقتناع بالدليل المستنبط من مجموع هذه الوقائع ، ولدرجة تبريرها للنتيجة التى انتهت الادارة الى استخلاصها منها . كما أنه ظاهر أن القرار المطعون فيه المستند الى هذا السبب انما قام على غرض مجرد ، وليس ثمت أى دليل ايجابى على انحراف الادارة عن المصلحة العامة تحت تأثير دوافع شخصية ، أو ابتغاء غاية غير مشروعة . وقد أوضحت الحكومة في مذكرتها الاخيرة أن اتجاه الضابطين اللذين وقع عليهما اختيار المدعى كان معروفا من قبل ، وأنها كانت تراقب نشاطهما بعين يقظة ، بدليل أن مجلس قيادة الثورة قرر فصلهما من الخدمة قبل حادث الاعتداء على السيد الرئيس ، وقبل محاكمتهما بعدة شهور . ومتى كان الأمر كذلك فليس للقضاء الادارى أن يتدخل في وزن خطورة السبب أو تقدير ملاءمة الاثر الذى رأت السلطة الادارية المختصة ترتيبه عليه والذى اقتنع به واطمأن اليه أولو الامر في استهدافهم للصالح العام ،

كما أن رقابة هذا القضاء لاتعنى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى الادارة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال هى حرة فى تقديرها اذا توافر فى ضميرها الاقتناع بها أو تطرق الشك فيها الى وجدانها ، واذا كانت تقارير المدعى السرية على مدى العهود وملف خدمته شاهدة جميعها على كفايته فى عمله ونشاطه وأمانته واستقامته ونزاهته واعتزازه بكرامته وكرامة وظيفته وحسن خلقه وطيب سمعته فى مختلف المناصب التى تولاها ، فان هذه ليست هى الوعاء الوحيد الذى تستمد منه أسانيد دحض مشروعية القرار المطعون فيه أو دفع قرينة صحته وقيامه على سببه المبرر له ، مادام المدعى لم يقم الدليل الايجابى على صدور القرار المذكور مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عيب فى الشكل . ومتى انتفى الدليل على قيام أى عيب من هذه العيوب فان القرار يكون حصينا من الالغاء ، ولا تترتب عليه تبعا لذلك ، طبقا لما سلف بيانه ، مسئولية الادارة بالتعويض عنه ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب الحق فى قضائه ، ويكون طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قد قام على غير أساس سليم من القانون ، متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٦٨٢ سنة ٣ق بالهيئة السابقة)

٣٢٨

٧ مارس سنة ١٩٥٩

عمال الجيش البريطانى ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ـ نصه على تصحيح درجة واجر كل عامل طبقا لنتيجة امتحانه ـ المناط فى استحقاق العامل الاجر الخاص بمهنته طبقا لاحكام هذا القرار ـ هو مزاولته المهنة فعلا ووجود درجة فى الميزانية مخصصة للمهنة التى ادى امتحانها وتعيينه فى تلك الدرجة ـ تخلف اى من هذه الشروط يجعل العامل غير مستحق للاجر الخاص بالمهنة .

المبدأ القانونى

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية يقضى بأن يجرى تصحيح درجة واجر كل عامل طبقا لنتيجة امتحانه ولاحكام كادر عمال القنال ، بصرف النظر عما استولوا عليه من أجور ، على ألا تصرف لهم الاجور الخاصة بمهنتهم الا اذا كانوا يزاولونها فعلا . كما ينص ـ بالنسبة للعمال الفنيين ـ على أن يعين كل منهم فى الدرجة الخالية بالميزانية والمخصصة للمهنة التى أدى امتحانها، ويمنح أول مربوط تلك الدرجة وفقا للاحكام العامة لكادر العمال ، وذلك بدون أثر رجعى . ويقضى هذا القرار كذلك بأنه لايترتب على تنفيذه تحصيل أو صرف أية فروق عن الماضى . ومفاد ذلك أن يصحح وضع كل عامل فنى طبقا لنتيجة امتحانه ، ويمنح الدرجة والاجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة ، ويعين فى الدرجة المخصصة للمهنة التى أدى امتحانها ، بشرط وجود درجة خالية بالميزانية ، ويمنح أول مربوط تلك الدرجة ، بصرف النظر عما كان يستولى عليه من أجور من قبل ، على الا تصرف أية فروق عن الماضى ، ولا يصرف الاجر الخاص بالمهنة الا لمن يزاولها فعلا .

(القضية رقم ٩٠٨ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى ، والامام الامام الخريبى ومحى الدين حسن ، وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) .

٣٢٩

١٤ مارس سنة ١٩٥٩

١ ـ قواعد الانصاف ـ نصها على رفع الماهيات والاجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات شهريا الى هذا القدر ـ عدم تطبيق هذا الحكم على معلمى القرآن الكريم ـ مرد ذلك الى عدم انشاء الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض .

ب ـ معادلات دراسية ـ البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ نصه على منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الالزامية مكافأة مقدارها ثلاثة جنيهات شهريا لمن تقل مكافأته عن هذا القدر ـ عدم تعيين هؤلاء على وظيفة دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات وعدم حصولهم على مؤهلات دراسية لا يمنع من تطبيق هذا النص ـ أساس ذلك .

ج ـ معادلات دراسية ـ تطبيق قانون المعادلات الدراسية على معلمى القرآن الكريم ـ ذلك يقتضى صرف الفروق المالية من تاريخ نفاذ القانون وخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ القانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة ـ أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ - ان النص الوارد بقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ والذى يقضى برفع الماهيات والاجور التى تقل عن ثلاثة جنيهات فى الشهر الى هذا القدر لايمكن تطبيقه على معلمى القرآن الكريم ، اذ أن الثابت - من مذكرة ادارة الميزانية المؤرخة ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٧ والتى وافق عليها الوزير فى اليوم ذاته ، ومن ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ ، ومن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ - أن مجالس المديريات لم تدرج فى ميزانيتها أى اعتماد لرفع مكافآت معلمى القرآن الكريم غداة نفاذ قواعد الانصاف . وقد أصدر وزير المعارف قرارا فى ٢٣ من يولية سنة ١٩٤٧ برفع اعتماد مكافآت معلمى القرآن الكريم من ٣٤٣٠ جنيها الى عشرة آلاف جنيه فى مشروع ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ ، وقد اعترض ديوان المحاسبة على رفع هذه المكافآت ، وأشار بضرورة الحصول على الترخيص المالى اللازم . وعند بحث تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية وافق مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على رفع المكافآت من تاريخ صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد . وقد تقدمت وزارة المالية لمجلس الوزراء بمذكرة أوضحت فيها أن صرف المكافأة لهؤلاء المعلمين ابتداء من السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ صحيح ، اذ أنه يستند الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه . أما ماصرف ابتداء من السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ ، لغاية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ فقد كان ينبغى الرجوع الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته فى رفع هذه المكافأة . ولما كانت هذه المكافآت قد رفعت فعلا وصرفت لهؤلاء المعلمين فترى وزارة المالية اقرار ماتم صرفه . وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الرأى فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ . ويخلص من هذا الاستطراد أن قواعد الانصاف لايمكن تطبيقها على حالات محفظى القرآن الكريم ، اذ لم ينشأ الاعتماد المالى اللازم لهذا الغرض فى الميزانية . وغنى عن البيان أنه اذا كان القرار الادارى من شأنه أن يرتب اعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا ان يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الاعباء من الجهة المختصة بحسب الاوضاع الدستورية .

٢ - ان البند ٢٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية صريح فى منح معلمى القرآن الكريم بالمدارس الالزامية ثلاثة جنيهات شهريا مكافأة ، لمن تقل مكافآته عن هذا القدر . فلا جدوى اذن من التحدى بان القانون المذكور مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ - لاينطبق الا على الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات ، دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية ، وأن معلمى القرآن الكريم ليسوا من الموظفين المعينين على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة الى درجات ، فضلا عن أنهم لايحملون مؤهلا ، ولا يتناولون ماهية شهرية بل مجرد مكافأة - لا جدوى من ذلك ، مادام نص القانون صريحا فى منحهم تلك المكافأة الشهرية . وقد ورد باسمهم فى الجدول تحت خانة « أسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » ، كما ورد تقدير المكافأة لهم تحت خانة « تقدير الشهادة أو المؤهل » . ولا اجتهاد فى مقام النص الصريح ، اذ اعتبر الشارع حفظ القرآن الكريم وتعليمه فى ذاته تأهيلا خاصا يستحق تقدير تلك المكافأة باعتبارها مقابل العمل بصرف النظر عن التسميات من الناحية الفنية البحتة .

٣ - مادامت حالة المدعى ينطبق عليها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فانه يسرى فى حقه نص المادة الثالثة منه التى تقضى بعدم صرف الفروق المالية الا من تاريخ نفاذه وعن المدة التالية له فقط ، كما يسرى فى حقه كذلك نص المادة الخامسة التى

تقضى بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ القانون المذكور من اعانة الغلاء المقررة ، وذلك بالنسبة لكل موظف يستفيد من أحكامه ، ذلك أن القانون المذكور يعتبر وحدة متكاملة فى تطبيقه بالنسبة لكل من تسرى عليه أحكامه .

(القضية رقم ٥٠٤ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة)

٣٣٠

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

عمال الجيش البريطانى ـ المناط فى استحقاق الاجور التى قدرت بكادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية ، أن يكون العامل قد عمل كاتبا ومخزنجيا بالجيش البريطانى قبل تعيينه فى احدى هذه الوظائف بالحكومة .

المبدأ القانونى

ان الاجور التى قدرت بكادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية انما هى خاصة بمن كان يعمل من هؤلاء العمال كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى قبل تركه الخدمة ثم عين فى احدى هذه الوظائف بالحكومة بعد ذلك ، ومن ثم فلا ينصرف هذا الحكم الى من لم يكن كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى ، ولو كان قد الحق بعد ذلك بالحكومة باحدى هذه الوظائف ، اذ لايستحق فى هذه الحالة سوى الاجر المقرر للوظيفة التى عين عليها ، دون الاجر المقرر فى كادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية .

(القضية رقم ١٨ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة)

٣٣١

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

سكك حديدية ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/١/١٣ بشأن تعيين بعض من تثبت عدم لياقتهم الطبية فى وظائف أخف عملا بماهياتهم الاصلية ـ سريان احكامه على من فصل لعدم اللياقة الصحية وأعيد للخدمة قبل صدوره .

المبدأ القانونى

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ من ينـاير سنة ١٩٤٣ على الطلب الذى تضمنته المذكرة رقم ٢٨ المرفوعة من مدير عام مصلحة السكك الحديدية الى مجلس ادارة المصلحة فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ والتى أقرها هذا الاخير فى ٢٧ منه فى شأن « تعيين سائقى ووقادى الوابورات وبعض عمال الحركة عندما تتضح عدم لياقتهم الطبية لوظائفهم فى وظائف أخرى أخف عملا بماهياتهم الاصلية »، وذلك بنقل من يرسب فى الكشف الطبى بسبب ضعف الابصار والصدر والقلب الى الوظيفة الخالية التى يمكن اسنادها اليه ، على أن يمنح ماهيته الاصلية ولو زادت عن أقصى مربوط الدرجة المخصصة للوظيفة التى يعين فيها ، على أن تكون الماهية بصفة شخصية له تسوى بمجرد وجود وظيفة خالية تتناسب درجتها مع ماهيته ؛ وعلى ذلك يتعين صرف المرتب الاصلى للمطعون عليه بعد أن توافرت فيه الشروط المطلوبة واعيد للخدمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٢

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

ا ـ مدة خدمة سابقة ـ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ سريان احكامه على جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ـ لا يخل بذلك النص فى المادة الثامنة منه على العمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ـ حجة ذلك .

ب ـ مدة خدمة سابقة ـ النص فى المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على سقوط حق الموظف فى طلب ضم مدد العمل السابقة اذا لم يتقدم بطلب لضمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ـ رفع الموظف قبل صدور هذا القرار دعوى للمطالبة بضم مدد الخدمة السابقة وتصميمه على طلباته بعد صدور القرار المذكور بعد أن توافرت فيه شروط تطبيقه ـ ذلك يغنى عن تقديم طلب الضم .

المبادىء القانونية

١ ـ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، ناصا فى

مادته الثانية (١) على أن « مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أم منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر » • وهذا القرار يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ، ذلك أن هذه المحكمة سبق أن استقرت فى أحكامها على ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يتمسك بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل احكامه ، فيسرى عليه التنظيم الجديد بأثر حال من تاريخ العمل به ، ولكنه لايسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكزالقانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه • ومن جهة اخرى اذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة فان الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره يفيدون منها ، الا اذا كان واضحا منه انه قصد عدم افادتهم منها ؛ وبهذه المثابة يسرى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على الموظفين الذين كانوا فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة • ولا يقدح فى ذلك ماورد فى المادة الثامنة منه من أنه يعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، لان الشبهة التى قد تثيرها هذه العبارة حول تحديدالنطاق الزمنى لسريان هذا القرار تنجلى بتقصى الاعمال التحضيرية له ، ذلك أن نص المادة الثامنة كان فى الاصل يجرى على النحو الآتى « على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية» • ولكن السيد وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون المالية والادارية طلب تعديل هذا النص بمذكرة جاء فيها « أن المادة السابعة نصت على الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ الذى كان ساريا به لغاية ١٩٥٦/١١/٢ ، تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، ولما كان بعض الموظفين الذين عينوا فى الخدمة اعتبارا من ١٩٥٦/١١/٢ لهم مدد خدمة سابقة لم يتسن حسابها لحين صدور هذا القرار الجديد ، فيقتضى الامر أن ينص فيه على أن يقتصر تطبيقه على المعينين بعد ١٩٥٦/١١/٢ مع عدم صرف فروق الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » ، فعدلت المادة الثامنة من القرار بالعبارة التى صدرت بها بناء على هذه المذكرة • ولكن هذا التعديل قد حصل بفهم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ انتهى العمل به فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ،تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، وهو فهم خاطىء ، لان هذا القرار لم ينته العمل به فى هذا التاريخ ، وغاية الامر أن هذا القانون انما صدر بتعديل المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص معين فقط ، بأن عدل عبارتها بحيث تشمل مدد الخدمة السابقة مدد العمل فى الحكومة أو الهيئات أو فى المؤسسات أو الاعمال الحرة ، وكان النص الاصلى أضيق فى الظاهر عن هذا النطاق ، ولكن لم يمس القانون أحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه ولا مجاله الزمنى فى التطبيق ، فتكون الشبهة التى ثارت من عبارة المادة الثامنة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ــ فى ضوء ما تقدم كله ــ هى شبهة داحضة أثارها ذلك الفهم الخاطىء من وكيل وزارة التربية والتعليم ، فأقحمت تلك العبارة على أساس هذا الفهم ، دون أن يكون القصد منها موضوعا المساس بأحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، أو بتحديد مجال زمنى ينتهى فيه مفعوله ، بل يتعين فى هذا الشأن اتباع الاصول العامة فى تطبيق القواعد التنظيمية العامة فى علاقة الحكومة بموظفيها من حيث الزمان ، وهى تؤدى الى افادة الموظفين الموجودين فى الخدمة من مزايا القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ حسبما سلف ايضاحه ، وحتى لايكون الموظف القديم فى وضع أدنى من موظف جديد ، متى تماثلت

المراكز القانونية تماما ، كما هو الحال فى خصوصية النزاع .

٢ ــ لئن كان القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يشترط فى مادته الثالثة أن يتقدم الموظف بطلب ضم مدد العمل السابقة مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لايجاوز ثلاثةأشهر من تاريخ نشر هذا القرار ، والا سقط حقه فى حساب هذه المدة ، الا أنه لما كانت طلبات المدعى فى هذه الدعوى تنطبق تماما على الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية (١) ، وكان تصميم المدعى على هذه الطلبات فى دعواه بعد صدور القرار المذكور أبلغ فى معنى طلب الضم المقدم فى الميعاد المشار اليه ، فهو يغنى عنه ، ويكون له الحق فى الافادة من أحكام القرار المذكور بعد اذ توافرت سائر شروطه فى حقه .

(القضية رقم ٧٧٥ سنة ٣ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٣

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

ا ــ نقل ــ نقل الموظف الذى يتم دون طلبه ويفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية ــ باطل ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة ــ النقل الذى يفوت على الموظف ترقيته بالاختيار . جواز ابطاله اذا انطوى على اساءة استعمال السلطة ــ مثال .

ب ــ ترقيته بالاختيار . مناط ترخص الادارة فيها ان يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وان يستمد من عناصر صحيحة ــ مخالفة ذلك يستتبع بطلان الترقية واجراء المفاضلة بين المرشحين ــ الأسس التى تجرى على مقتضاها هذه المفاضلة .

المبادىء القانونية

١ ــ لئن كان يجوز للادارة ــ طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ــ نقل الموظف من ادارة الى أخرى ومن مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة اخرى ، الا ان شرط ذلك الا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية بالاقدمية، مالم يكن النقل بناء على طلبه ، ومفاد ذلك أن النقل فى تلك الحالة يكون باطلا لمخالفته القانون ، حتى ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة ، وبدون حاجة الى اثبات هذا العيب ، ولكن يجب التنبيه الى أنه ليس معنى ذلك أن النقل يصح دائما اذا كانت الترقية بالاختيار ، بل يجوز ابطاله فى هذه الحالة كذلك اذا صدر بباعث من اساءة استعمال السلطة ، ولكن على من يدعى هذا العيب اثباته . فاذا كان الثابت أن ظروف الحال وملابساته تقطع فى أن نقل المدعى مديرا لمجلة الازهر كان مشوبا بسوء استعمال السلطة ، اذ انحرف عن الغاية الطبيعية التى تغياها القانون من النقل الى غاية اخرى تنكب بها الجادة ، وذلك بقصد ابعاده من سلك المعاهد وحرمانه من مزاياه والترقى فى درجاته الى مكان ينقفل عليه فى هذا كله ، بل كان هذا النقل تحايلا للهرب من مقتضى القضاء الذى أنصفه ، اذ كان قد حصل على حكم من محكمة القضاء الادارى يقضى بالغاء القرار الصادر عن مشيخة الجامع الازهر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بندبه للتفتيش بالادارة العامة ، بعد اذ ثبت للقضاء أن السبب الذى قام عليه لم يكن صحيحا ، ومقتضى تنفيذه ــ لو كانت الآمور تسير سيرا طبعيا ــ هو اعادة المدعى الى وضعه الاصلى فى سلك المعاهد ، ولكن قرار المشيخة الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بتعيين المدعى مديرا للمجلة اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ، واصدار المشيخة فى ذات اليوم . أى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، قرارا بندب المدعى مفتشا بادارة التفتيش ، وعدم تبليغ المدعى بقرار تعيينه مديرا للمجلة الا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، بعد أن تمت الترقية المطعون فيها ، ان هو الا اصرار من مشيخة الازهر على ابقاء المدعى فى الوظيفة التى قرر حكم الالغاء الصادر من محكمة القضاء الادارى آنف الذكر انتشاله منها ، وتهدف المشيخة بذلك الى التحلل من تنفيذ مقتضى حكم القضاء الادارى ، وابقاء الوضع بالنسبة الى المدعى على ما كان قد انحدر اليه بالقرار الاول ــ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان ذلك قاطع فى الدلالة على أن موقف المشيخة من المدعى ينضح باساءة استعمال السلطة ، فيعتبر نقله ــ والحالة هذه

ـ باطلا وكأنه لم يكن ، ويظل المدعى معتبرا قانونا وكأنه فى سلك المعاهدة ، وله أن يفيد من مزاياه ، بما فى ذلك اتاحة الفرصة له فى الترقى الى الدرجات الاعلى ، وعلى هذا الأساس كان من حقه أن يكون من المرشحين للترقية الى الدرجة الاولى فى القرار المطعون فيه .

٢ ـ لئن كان الاصل أن الترقية بالاختيار من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة ، الا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة ، وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت اليها ، فاذا لم يقع الامر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه ، فتجرى المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية فى العمل والكفاية فيه وحسن الدراية بمقتضياته والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والنهوض بأعبائه ، مع سبر المواهب الذاتيه والاستعدادات الشخصية للموظف ، كذكائه وحصيلته العلمية وقدرته على الابتكار ومواجهة الامور وحل المشكلات ، ويضاف الى ذلك فى الازهر الشريف على وجه الخصوص ما يتمتع به رجال الدين من صفات التقوى والورع والاستقامة وحسن الخلق والزهد والغيرة على الدين وخلو ماضيه مما يشين سمعته أويتنافى مع كرامة الدين .

(القضية رقم ٩٧ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٤

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

قانون . الاصل ان يكون نفاذه من تاريخ العلم به . افتراض هذا العلم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية او بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ـ عدم حساب اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وحساب اليوم الاخير . دخول يوم النشر فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم ـ أساس ذلك .

المبدأ القانونى

ان الاصل الدستورى هو أن القوانين لا يعمل بها الا من تاريخ العلم بها ، وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر . والعلم ـ والحالة هذه ـ لا يفترض الا بعد تمام واقعة معينة ، فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القانون الجديد الا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر ، لان هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعا وعشرين ساعة ، وقد يتم النشر فى أى وقت فيه ، وقد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الاصل المسلم فى حساب المواعيد كافة أنه اذا كان الميعاد لا يبدأ قانونا الا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجريا للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا لهذا الميعاد ، وانما يحسب اليوم الآخير ، وقد ردد قانون المرافعات هذا الاصل الطبعى فى المادة ٢٠ منه فى خصوص حساب المواعيد الخاصة بهذا القانون . وتطبيقا لهذا الاصل الطبعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد ، فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لايبدأ الا بعد تمام الامر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال ، وهذا الامر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم ، فان هذا اليوم لايدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد ، بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى ، وكان لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم .

(القضية رقم ١٢٥ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٥

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

اجازة . الاجازات التى يجوز منحها للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ـ جواز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض ، بشرط ان تكون الاجازةمستحقة فعلا ـ لا يشترط لهذا الضم ان يكون المستخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة ـ للمستخدم الافادة من وفر الاجازات الاعتيادية بما لا يجوز تسعين يوما كل ثلاث سنوات وان يفيد بالنسبة لما هو دونذلك بقدره ونسبته .

المبدأ القانونى

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نظم الاحكام الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة فى الباب الثانى منه ، وقسم هذا الباب الى ستة فصول أورد فى الفصل الرابع منها بيان احكام الاجازات ، فنص فى المادة ١٢٦ على أن « تنقسم الاجازات التى يجوز منحها الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة الى ثلاثة أنواع : (١) اجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة ، ويجوز ولا يجوز ضم مدة هذه الاجازة من سنة الى أخرى • (٢) اجازة مرضية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة ، ويجوز مدها لمدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع بنصف مرتب ثم لمدةأخرى لاتجاوزثلاثة أسابيع بربعمرتب • ويجوز بقرار من وكيل الوزارة منح المستخدم اجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر أخرى اذا كان المستخدم مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل • ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع الى القومسيون الطبى العام • (٣) أجازة مرضية بمرتب كامل للاصابة بسبب العمل للمدة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة بحيث لاتزيد على ستة أشهر • ولوكيل الوزارة المختص أن يرخص فى مدها لمدة لاتجاوز ستة أشهر أخرى » • كما تنص المادة ١٢٧ على أنه « استثناء من حكم الحالة (١) من المادة السابقة يجوز للمستخدم الخارج عن الهيئة الانتفاع فى حالة المرض بما يكون له من وفر من الاجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات » • ومفاد ذلك أن للمستخدم الخارج عن الهيئة فى حالة المرض ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض ، ولتستنفد متجمد اجازته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من اجازة مرضية ، بشرط ألا تزيد الاجازة الاعتيادية على تسعين يوما كل ثلاث سنوات • والضم لا يكون ولا يتأتى قبل أن تكون هذه الاجازة مستحقة فعلا ؛ يؤيد ذلك ما ورد فى المادة ١٢٧ المشار اليها من عبارة « ••• بما يكون له من وفر » ، والاجازة لا تكونمتوفرة الا اذا كان المستخدم قداستحقها فعلا ، ولا يمنحها الا بعد مايكون قد أمضى فى الخدمة المدة التى تجيز له الحصول على الاجازة ، فالضم غير جائز قبل توافر واستحقاق الاجازة الاعتيادية ، ولا يكون الا عن طريق الانتفاع بالرصيد المتوفر الكائن فعلا من الاجازات الاعتيادية • ويخلص من ذلك أنه لامكان ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض للانتفاع بهذا الضم فى حالة المرض يجب أن تكون الاجازة مستحقة فعلا ، ولا يشترط للانتفاع من هذا الضم أن يكون المستخدم قد مضى عليه فى الخدمة ثلاث سنوات كاملة ، اذ أن هذا تخصيص بغير مخصص ، وقيد لم يتضمنه نص المادة ١٢٧ المشار اليها ، فللمستخدم أن يفيد بما يكون له من وفر من الاجازات الاعتيادية بما لايجاوز الحد الاقصى الذى أورده نص المادة ١٢٧ المشار اليه وقدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات ، أما ما هو دون ذلك فله حق الافاده منه بقدره ونسبته •

(القضية رقم ١٩٣ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) •

٣٣٦

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

ا ـ اختصاص ـ ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية • تعتبر مؤسسة عامة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى القرار التأديبى الموقع على أحد موظفيها •

ب ـ محاكمة تأديبية ـ اغفال ايراد قاعدة تنظيمية فى شأن التحقيق والمحاكمة التأديبية التى يتولاها مجلس الادارة بادارة النقل المشترك لمدينة الاسكندرية ـ لا يخل بوجوب توافر الضمانات الجوهرية ـ استلهام هذهالضمانات من المبادىء المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ـ سرد لبعض هذه الضمانات •

ج ـ ولاية تأديبية ـ الزام مجلس تاديب ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية الموظف برد مبلغ من النقود ـ لا يدخل ذلك فى نطاق اختصاصه ـ لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ •

المبادىء القانونية

١ ـ ان ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية ـ بحكم انشائها ، ومنحها

الشخصية المعنوية ، وقيامها على ادارة مرفق عام هو مرفق النقل بدائرة مدينة الاسكندرية وضواحيهـا واستغلاله ، وتشكيل مجلس ادارتها ، صفات رئيسه ونائبه وأعضائه ، والسلطات المخولة له ، واستقلال ميزانيتها عن ميزانية الدولة — تعتبر مؤسسة عامة ؛ بتوافر عناصر المؤسسات العامة ومقوماتها فيها ؛ ومن ثم فان موظفيها يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها ؛ بوصفها فرعا من سلطات الدولة ، وان كانوا موظفين غير حكوميين ومستقلين عن موظفى الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح الموضوعة لهم • وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار الجزاء التأديبى الموقع على المدعى من مجلس الادارة ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة •

٢ — ان اسناد الاختصاص التأديبى فى شأن كبار الموظفين الشاغلين للوظائف الرئيسية بادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية الى مجلس الادارة ، مع اغفال ايراد قاعدة تنظيمية لما يجب أن يراعى من أوضاع ويتبع من اجراءات فى شأن التحقيق والمحاكمة التأديبية التى يتولاها هذا المجلس ، لايعنى أن سلطة المجلس فى هذا الصدد مطلقة لاتخضع لقيد ولا تعرف لمداها حدا ، وأن سير المحاكمة يجرى على غير أصول أو ضوابط ؛ اذ أن ثمت قدرا من الضمانات الجوهرية يجب أن يتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والاصول العامة فى المحاكمات ، وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبادىء الاولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات ، سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ؛ ذلك أن القرار التأديبى هو فى الواقع من الامر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، ومن هذه الضمانات تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتحقيق دفاعه ، وحيدة الهيئة التى تتولى محاكمته ، وتسبيب القرار الصادر بالجزاء التأديبى بما يكفل الاطمئنان الى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتى كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها ، واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الادانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له ، ويتيح للقضاء اعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام ، ولاسيما اذا تعددت التهم المنسوبة الى الموظف واختلف مركز كل منها من حيث ثبوتها أو مدى جسامتها أو استحقاقها للجزاء • ولا يغنى عن تسبيب القرار وجود تحقيق سابق عليه ، والاقتصار على الاحالة العامة الى هذا التحقيق أو الاشارة الى حصول المداولة بين أعضاء مجلس التأديب فى شأن التهم موضوع المحاكمة جملة • واذا كان الاصل فى القرار الادارى عدم تسبيبه الا اذا نص القانون على وجوب هذا التسبيب فان القرار التأديبى على النقيض من ذلك ، — وهو قرار ذو صبغة قضائية اذ يفصل فى موضوع مما يختص به القضاء أصلا — يجب أن يكون مسببا • وقد رددت هذا الاصل العام المادة ٩١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛ اذ نصت على أن « تكون قرارات مجلس التأديب مسببه وتوقع من الرئيس والاعضاء الذين أصدروها » ، كما أكدته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها • وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » •

٣ — ان الزام مجلس ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية منعقدا بهيئة مجلس تأديب للموظف برد مبلغ من النقود الى خزانة ادارة النقل المشترك يخرج عن حدود ولايته التأديبية الى الفصل فى مسألة لاتدخل فى نطاق اختصاصه كمجلس تأديب ، أيا كان

يبلغ ثبوت مستحقات الادارة التى قضى بردها . ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ، لخروج ادارة النقل المشترك من عداد الهيئات التى أوردت المادة الاولى من القانون المشار اليه بيانها على سبيل الحصر » وهى « الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية » والتى خولتها حق خصم مثل هذه المطلوبات من الموظف أو المستخدم فى حدود الربع دون اتخاذ اجراءات قضائية من جانبها .

(القضية رقم ٢٠٧ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٧

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

موظف — تعيين — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ — تعيين حملة المؤهلات الدراسية الأجنبية العالية المنصوص عليها فيه فى الدرجة الخامسة ابتداء — شروطه — افادة الموظفين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط من القرار بلا تفرقة بين من سافر منهم فى بعثة حكومية وبين من سافر على نفقته الخاصة .

المبدأ القانونى

لئن كانت مذكرة اللجنة المالية التى تقدمت بها الى مجلس الوزراء والتى صدر على أساسها قرار المجلس فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ قد تضمنت ما طلبت وزارتا الزراعة والتربية والتعليم عرضه على مجلس الوزراء خاصا بمعاملة موظفيها الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٣٩ ثم أوفدوا فى بعثات للخارج وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد صدور كادر سنة ١٩٣٩ الا أنها لم تقصد الى تقرير حكم خاص بهؤلاء الموظفين بذواتهم يسرى عليهم وحدهم دون غيرهم ، وانما عالجت حالتهم على أساس مبدأ عام أو قاعدة عامة هى أنه : (١) بالنسبة للحاصلين على شهاداتهم من انجلترا ، يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة B. S. C. . (٢) بالنسبة للحاصلين على شهاداتهم من أمريكا يمنحون الدرجة الخامسة من تاريخ حصولهم على درجة M. S. C. . وظاهر من الاوراق أن وزارتى الزراعة والتربية والتعليم اكتفتا بعرض حالة موظفيهما الذين أوفدتهم الحكومة فى بعثات للخارج ، دون موظفيهما الذين حصلوا على بكالوريوس الزراعة قبل سنة ١٩٣٩ ثم سافروا على نفقتهم الخاصة وحصلوا على شهاداتهم الممتازة بعد سنة ١٩٣٩ ثم التحقوا بخدمة الحكومة بعد ذلك . واذ كان المناط فى تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الحصول على مؤهلات معينة من الخارج ، فليس ما يمنع من تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء على من توافرت فى حقه شروطه .

(القضية رقم ٣٥٤ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٨

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

مدة خدمة سابقة — نادى المحلة الكبرى الرياضى ونادى طنطا الرياضى — لا يعتبران من الهيئات المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ — المدة التى تقضى فى اى منهما لا تضم الى مدة الخدمة بالتطبيق لهذا القرار — اساس ذلك .

المبدأ القانونى

ان نادى المحلة الكبرى الرياضى ونادى طنطا الرياضى هيئتان مستقلتان عن كل من مجلس بلدى المحلة الكبرى ومجلس بلدى طنطا ، ويتمتع كل من الناديين بذاتية مستقلة ، ويهدف نشاط كل منهما الى بث الروح الرياضية والاجتماعية ونشر التربية الرياضية والقومية وشغل اوقات الفراغ وتهيئة وسائلها وتسهيل سبلها بكافة الوسائل الممكنة بما يتفق وخلق المواطن الصالح والنهوض بمستواه رياضيا واجتماعيا ، ويتقاضى موظفو كل ناد مرتباتهم من ميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية المجلس البلدى ؛ وبهذه المثابة يرعى النادى مصالح خاصة معينة ، ولا يتوافر له من المقومات والخصائص ما

يجعله فرعا من المجلس البلدى . ولا يغير من طبيعة النادى هذه انه يخضع فى ادارته للتعليمات والنظم التى كانت تضعها المجالس البلدية ، أو أن كل بلدية كانت ترصد فى ميزانيتها الخاصة اعتمادات لاعانة هذه الاندية للانفاق منها على شئونها بالاضافة الى العناصر الاخرى التى تتكون منها ماليتها ، كاشتراكات الاعضاء وايرادات الحفلات والمباريات والتبرعات التى يوافق على قبولها مجلس الادارة . ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بحساب مدة الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية قصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدة التى تقضى فى : (١) المصالح الحكومية ، و (٢) حكومة السودان ، و (٣) الخاصة الملكية والاوقاف الملكية ، و (٤) المعاهد الدينية ، و (٥) مجالس المديريات و (٦) المجالس البلدية والمحلية ، و (٧) الجمعية الزراعية الملكية ، و (٨) المدارس التى تحت اشراف وزارة المعارف ، و (٩) الهيئات والنقابات والجمعيات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة و (١٠) الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو أوامر ملكية كالجمعية الجغرافية وجمعية الاسعاف الاهلية بالقاهرة ، و (١١) بنك التسليف الزراعى والبنك العقارى الزراعى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتشكيلها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية ، ولما كان نادى المحلة الكبرى ونادى طنطا الرياضيان لا يعتبران من ضمن هذه الهيئات ، فان مدد الخدمة التى تقضى فى أى منها لا يسرى عليها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(القضية رقم ٦٧٦ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٩

٢١ مارس سنة ١٩٥٩

قوات مسلحة . المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة - اختصاص اللجنة العليا للضباط بنظرها - تحدد بأن تكون المنازعة متعلقة بالطعن فى قرارات لجان الضباط المختلفة - الدعاوى الخاصة بالتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التاديبى الصادرة بمقتضى احكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - عدم اختصاص اللجنة العليا بنظرها - اختصاص القضاء الادارى بنظرها .

المبدأ القانونى

لئن كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية ، مما قد يفهم منه شمول اختصاصها لكافة الأقضية الادارية ، الا أن المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون قد حددتا الاختصاص على نحو لا لبس فيه ولا ابهام ، وهو أن اختصاص اللجنة المذكورة معقود بالتظلم من قرارات لجان الضباط المختلفة ، ومقصور على تأييد القرار المطعون فيه أو الغائه أو تخفيضه أو استبداله أو وقف تنفيذه وأنه لا يترتب على قرارات هذه اللجنة أى حق فى المطالبة بتعويضات مالية ؛ ومن ثم فلا ينصرف هذا الاختصاص بداهة الى الدعاوى المرفوعة بالمطالبة بالتعويض عن قرار صادر بالفصل بغير الطريق التاديبى سبق صدوره من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل الموظفين بغير الطريق التاديبى . وعلى هدى ماتقدم فان دعوى المطالبة بالتعويض عن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ باحالة المدعى الى المعاش بمقتضى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تبقى فى اختصاص القضاء الادارى ؛ اذ أن اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة مقصور على الطعن فى قرارات لجان الضباط المختلفة دون مايصدره مجلس الوزراء من قرارات بعد موافقة لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بأمر من القائد العام للقوات المسلحة ، اعمالا لاحكام قانون استثنائى صدر وانتهى تطبيقه قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(القضية رقم ٨١١ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٠

٢٨ مارس سنة ١٩٥٩

ا ــ قوات مسلحة • متطوع بمصلحة خفر السواحل ــ الرابطة التى تربطه بالمصلحة رابطة قانونيـة لا عقدية ــ عدم سريان احكام قانون عقد العمل الفردى عليها •

ب ــ قوات مسلحة • متطوع بمصلحة خفر السواحل ــ انتهاء مدة خدمته باعلانه عدم رغبته فى تجديدها وموافقة المصلحة على ذلك ــ مدى استحقاقه مكافأة عن مدة تطوعه فى مثل هذه الحالة ــ قيـاس حالته على حالة المستخدم المؤقت الذى يحرم فى هذه الحالة من المكافاة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ومن الاعانة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ •

المبادىء القانونية

١ ــ ان علاقة المدعى بمصلحة خفر السواحل وان افتتحت بتعهد يؤخذ عليه بالتطوع يعتمد من مديرها ، الا أنها ليست علاقة عقدية ، فلا يسرى عليها قانون عقد العمل الفردى ، بل هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح •

٢ ــ يبين من المذكرة المرفوعـة إلى مجلس الوزراء التى وافق عليها بقراره الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن المـادة ٣٢ من قانون المعاشـات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المنظمة لمكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومن احكام لائحة عمال اليأومية المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ المنظمة لهذه المكافآت بالنسبة لعمال اليومية ــ يبين أن هذه النصوص لم يرد بها ذكر للمتطوع فى خدمة مصـلحة خفر السواحل • فاذا جاز قياس وضعه على أى من هؤلاء فلا يعدو أن يكون مماثلا لوضـع المستخدم المؤقت الذى يقطع رابطـة التوظف بارادته التى يعلنها بعدم رغبته فى تجديد مدة خدمته • وانهاء العلاقة على هذا النحو لا يعدو أن يكون فى حـكم انهـاء رابطة التوظف بالاسـتقالة • وغنى عن القول أنه اذا كان الموظف لا يسـتحق أصلا أية مكافاة عنـد الاستقالة ، كما تنص على ذلك قوانين المعاشات ويردده قرار ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٤٤ السـالف الذكر ، فان المتطوع الذى ينهى علاقته بالحكومة بعدم رغبته فى تجديد التطوع لا يكون له أصل حق فى المكافأة كذلك •

(القضية رقم ٥٢ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) •

٣٤١

٢٨ مارس سنة ١٩٥٩

مدة خدمة سابقة ــ اعادة تعيين الموظف فى درجة اقل من الدرجة السابقة ــ لا يمنع من ضم مدة الخدمة ــ توافر شروط ضم مدة الخدمة طبقا لقـرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ ــ لا يمنع من ضمها على اساس القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا توافرت شروط تطبيقه •

المبدأ القانونى

لئن كان المدعى عند فصله فى عام ١٩٤٧ فى وظيفة مدرس فى الدرجة الثامنة، وأعيد تعيينه مدرسا فى مجلس المديرية فى الدرجة التاسعة فقط ، الا أنه اذا كان يفيد من ضم مدة خدمته بالدرجة الثامنة لو أنه أعيد تعيينه فى نفس الدرجة فانه يفيد من ضم تلك المدة بحـكم اللزوم من باب أولى ، لأن مايصلـح للاكثر يصلح للاقل • وانه ولئن كان المذكور يفيـد من قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بضم ثلاثة أرباع مدة خدمته السابقة التى قضاها فى خدمة المجلس ، الا أنه بعد أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٣ من مـارس سنة ١٩٥٨ فى شأن حسـاب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدميـة الدرجة لمن لم يسبق لهم تسـوية حالتهم أو الافادة من القرارات السابقة ، ونص فى المادة الثانية منه على أن مدد العمل السـابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة ، سـواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيهـا وفى نفس الكادر ، وفتح ميعادا لطلب حساب مدد الخدمة السابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار ، والا سقط الحـق فى حساب هذه المدد ، فان من حق المدعى الافادة

من حساب مدة خدمته السابقة التى قضاها فى المجلس ، وكانت كلها فى الدرجة الثامنة ، الى مدة خدمته عند اعادة تعيينه فى الدرجة التاسعة على مقتضى أحكام هذا القرار وبالشروط الواردة فيه المتوفرة فى حالته .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٢

٢٨ مارس سنة ١٩٥٩

أ - مدة خدمة سابقة - القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ - تقريره قواعد خاصة لمن يعين فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية نقلا من الحكومة أو العكس - اعتباره مدة الخدمة فى كل من المجلس البلدى والحكومة وحدة لاتتجزأ - ضم مدة الخدمة السابقة فى المجلس البلدى للموظف المنقول الى الحكومة - ذلك يتطلب توافر شروط ضم المدد السابقة فى خدمة الحكومة .

ب - مدة خدمة سابقة - شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - عدم توافره اذا كان العمل السابق مزاولة مهنة البرادة والعمل الجديد مزاولة تدريس مادتى الحساب والعلوم بمدارس التعليم الابتدائى .

ج - اعانة غلاء المعيشة - تعيين موظف بالحكومة نقلا من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية - لا يعتبر تعيينا مبتدأ - استحقاقه اعانة غلاء المعيشة دون اشتراط مضى ثلاثة أشهر على تعيينه بالحكومة .

المبادىء القانونية

١ - ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس - وقد تضمن فى جملته أحكاما على غرار ماسبقه اليها القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة - انما قام على حكمة تشريعية هى الرغبة « فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق » ، و « تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس المذكور » ، للاستفادة بالاكفاء منهم « لتطعيم الاداة التنفيذية به ليقوم بأعبائه التى تتزايد وفقا لمقتضيات النهضة الحالية » . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية ، ومع أن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من الحكومة المركزية الى المجالس البلدية يعد بمثابة التعيين ابتداء ، لانه ينشىء علاقة جديدة بين هؤلاء وبين المجالس المذكورة التى تتمتع بشخصيتها المعنوية وبميزانيتها المستقلة عن الحكومة ، كما أكد ذلك القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الايضاحية - مع هذا فقد عمد الشارع للحكمة المتقدمة الى تقرير قواعد خاصة بمن يعين من الموظفين والمستخدمين والعمال فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية نقلا من الحكومة ، سواء فيما يتعلق بنقلهم بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، أو باعتبار مدة خدمتهم فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ ، أو بتسوية ما قد يستحقونه من معاش أومكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها ، مستهدفا بذلك المحافظة على الحقوق المكتسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال ، مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلهم نقلا محليا . واستكمالا للغاية ذاتها أجرى هذه الاحكام أيضا على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى المذكور الى الحكومة ، وكذا على من سبق نقله منهم الى الحكومة اذا طلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ . ومفاد ذلك انه بعد اذ كانت مدة الخدمة فى كل من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والحكومة مستقلة عن الاخرى فى خصوص ما تقدم ، أصبحت بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ وحدة لاتتجزأ ، بحيث صارت الخدمة فى المجلس البلدى المذكور تعتبر بمثابة الخدمة فى الحكومة وبالعكس ، سواء قبل نفاذ هذا القانون أوبعده . وغنى عن القول انه يسرى فى حق موظف المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المنقول الى الحكومة جميع مايسرى على موظفى الحكومة من القواعد التنظيمية العامة والشروط التى تتطلبها تلك القواعد ، فاذا ما تطلبت هذه القواعد شروطا خاصة لضم المدد السابقة فى خدمة الحكومة كان من

البداهة وجوب توافر هذه الشروط عينها في حق موظف المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المنقول الى الحكومة اذا اراد ضم مدة خدمته السابقة في المجلس الى مدة خدمته في الحكومة ، اذ ان القانون المشار اليه لم يقصد أن يمنحه مزية خاصة على موظفي الحكومة ، بل غاية الأمر انه هدف الى اعتبار مدتى الخدمة فى كل من المجلس والحكومة بمثابة الوحدة الواحدة.

٢ – لا جدال في أن العمل في مهنة براد يورش المجلس البلدى ، وهى الحرفة التى كان يمارسها المدعى قبل تعيينه في وزارة التربية والتعليم ، لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تتطلبه وظيفة مدرس الحساب والعلوم العامة بمدارس التعليم الابتدائى التى أصبح يمارسها فى وظيفته اللاحقة بالحكومة ، فبينما يلاحظ في طبيعة العمل الاول أنه آلى لايفتقر العامل في أدائه الى استعداد تربوى أو علمى منهجى ، اذا بوظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بها قسطا من السيطرة على الناشئة وتوجيههم وتبصيرهم بالاصول العلمية ، فالعملان وان تشاركا فى بعض النواحى العملية الا أنهما متباينان لا شك فى طبيعتهما ومستواهما ونطاق اختصاص كل منهما ، وعلى مقتضى هذا التحديد يكون شرط تجانس العمل السابق مع عمل وظيفة المدعى الجديدة فى طبيعته مفقودا .

٣ – ان مقتضى اعتبار مدتى خدمة المدعى فى كل من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ووزارة التربية والتعليم وحدة لا تتجزأ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو ألا يكون ثمت وجه لاستقطاع اعانة غلاء المعيشة وحرمان المدعى منها لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيينه فى وزارة التربية والتعليم ، على أساس اعتبار هذا التعيين مبتدأ ومنقطع الصلة بماضى خدمته بمجلس بلدى الاسكندرية ، ومن ثم فانه يستحق هذه الاعانة عن المدة المشار اليها بعد اذ سبق خصمها منه لمدة ثلاثة الاشهر الاولى من بدء تعيينه بمجلس بلدى الاسكندرية .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٣

٢٨ مارس سنة ١٩٥٩

موظف – اجازة القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة – عدم استصحاب الموظف المنقول بالتطبيق لأحكامه اقدميته فى الكادر الادنى – حجة ذلك .

المبدأ القانونى

ان القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، وان أجاز – استثناء من أحكام المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة – التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة ، بشرط ألا تقل مؤهلات المنقولين عن الشهادات المتوسطة وأن يكون التقريران الاخيران بدرجة امتياز أو ما لا يقل عن ٨٠٪ ، وان يكونوا قد جاوزوا بنجاح امتحان المعهد الثقافى الجمركى الملحق بالمصلحة، وأن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجة الثالثة الادارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون السالف الذكر – لئن أجاز القانون المذكور النقل على هذا الوجه بالقيود والشروط سالفة الذكر ، الا أنه لا يتضح منه – سواء من نصوصه أو من مذكرته الايضاحية – أنه قصد أن يستصحب الموظف المنقول من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى أقدميته فى الكادر الادنى ، فلا مناص – والحالة هذه – من الرجوع الى الاصل ، وهو الفصل بين الكادرين ، فتعتبر أقدمية الموظف المذكور بين أقرانه فى الكادر الاعلى من تاريخ نقله الى هذا الكادر الاخير ، تقطع فى ذلك الحكمة التشريعية التى قام عليها القانون المذكور فى ضوء مذكرته الايضاحية ، اذ يظهر منها أن مصلحة الجمارك أبدت « أنه يتعذر عليها من الناحية العملية أو الواقعية تقسيم وظائفها الى ادارى بحت أو فنى بحت ، وطلبت اعادة النظر فى هذا التقسيم فى الوظائف ، وكذلك

استثناءها من أحكام المادتين ١١ و ١٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يختص بقصر التعيين فى الدرجة السادسة الادارية على حملة المؤهلات العالية ، حيث ان هذا لا يتفق مع صالح العمل ولا مع الاسس التى بنى عليها نظام العمل بها ، لان أعمال الجمارك غالبا ما تتطلب من القائمين بها نوعا من التخصص يكتسب بالمران والخبرة مع الالمام بالاجراءات والمعلومات والانظمة الجمركية والتدرج فى مختلف درجات الوظائف دون التقيد بمؤهل دراسى عال معين ... » . وواضح من ذلك أن الغاية من هذا القانون هى التيسير على المصلحة فى شغل هذه الوظائف بطريق النقل من الكادر الادنى فى الحدود وبالقيود والشروط السالفة الذكر ، بدون حاجة الى حصول الموظف المنقول على المؤهل العالى الذى يتطلبه القانون فى الاصل للتعيين فى هذه الوظائف ، اذ استعيض عن ذلك بالنجاح فى امتحان المعهد الثقافى الجمركى الى جانب الشروط الاخرى التى تثبت امتيازه ، ولكن لا يظهر مما تقدم أن القانون المشار اليه يسمح بأن يستصحب الموظف المنقول أقدميته فى الكادر الادنى عند نقله الى الكادر الاعلى ، بل على العكس من ذلك فان تقييده الترقية من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجة الثالثة الادارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تدل على أن هذا النقل الاستثنائى لا يهدف الى أبعد مما تقدم ، وأن الشارع انما يقيسه على النقل بالتطبيق للمادة ٤١ المشار اليها .

(القضية رقم ٧٥٧ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٣٤٤

محكمة استئناف المنصورة

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا ـ استئناف ، نصاب .

ب ـ تقادم ، المادتان ٦٩٨و٣٧٨ . يمين الاستيثاق .

حـ ـ عامل ، فصل ، مضى سنة ؛ سقوط .

المبادىء القانونية :

١ ـ عرض مبلغ من قبيل التبرع ، لا يعتبر عرضا فعليا ، واعترافا بالحق ، فلا يصح خصم قيمة هذا المبلغ من قيمة الدعوى عند تقدير قيمة نصاب الاستئناف ، ولا سيما أن وكيل المستأنف الذى عرض المبلغ تمسك بالرغم من ذلك بسقوط حق المستأنف عليه وأنكردعواه .

٢ ـ المحكمة لا توافق محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من أن التقادم الذى نصت عليه المادة ٣٧٨ مدنى تتناول حقوقا بذاتها افترض الشارع أنها تؤدى أولا بأول ، ولذلك ورد النص على أن هذه الحقوق تتقادم بسنة واحدة، وأوجب على من يتمسك بهذا التقادم أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، وهذه اليمين هى المعروفة بيمين الاستيثاق .

أما المادة ٦٩٨ مدنى، فقد نصت على سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، وأساس التقادم فى هذه المادة هو السقوط ، لا قرينة الوفاء ، والغاية منه المصلحة العامة التى تقتضى تصفية المنازعات الناشئة عن عقد العمل ، حتى لا يبقى رب العمل مهددا بالمقاضاة مدة طويلة . وتكون محكمة أول درجة قد جانبت الصواب فى قضائها ، بتوجيه اليمين للمستأنفة لتحلف بأنها قد أوفت المدعى بحقوقه كافة . الناشئة عن عقد العمل ، ان ذمتها قد برئت من تلك الحقوق ، وذلك تمهيدا للقضاء فى الدفع بالسقوط ، المقدم اليها من المستأنفة ، ويكون الدفع بالسقوط المبدى من المستأنفة صائبا ، ويتعين القضاء بسقوط دعوى المستأنف عليه .

(استئناف رقم ١٤٠ سنة ٨ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد طاهر راشد وكيل المحكمة وسالم على سالم واديب نصر حنين المستشارين)

٣٤٥

محكمة استئناف المنصورة

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

محل مختار ، محام ، مكتب ؛ استئناف ؛ اعلان

المبادىء القانونية

١ ـ من القواعد المتعلقة بالمحل المختار أنه خاص بما اختير له . ولما كان المستأنف ضده قد اتخذ مكتب محام معين فى أثناء المرافعة أمام محكمة الدرجة الاولى ، ثم والى اتخاذه كذلك فى هذا الاستئناف ، فيكون ذلك المحل المختار متخذا محلا للمستأنف ضده فى النزاع المطروح أمام المحكمة بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية .

٢ ـ اعلان الاستئناف فى ذلك المحل المختار اعلان صحيح عملا بالمادة ٣٨٠ مرافعات ، طالما أنه أعلن فى غضون الثلاثين يوما التالية لايداع عريضته بقلم كتاب المحكمة .

٣ ـ لأن هذا الاعلان وقع فى نطاق المادة ١٢ مرافعات ، يكون الدفع ببطلان الاستئناف فى غير محله لايسنده القانون ، متعين الرفض .

(استئناف رقم ١٣٦ سنة ٨ ق مدنى بالهيئة السابقة

٣٤٦

محكمة استئناف المنصورة

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ حكم ، نقضه ، اعادة الدعوى للفصل ، اعلان .

ب ـ حكم ، بطلان ، معدوم ، دعوى اصلية بالبطلان .

المبادىء القانونية :

١ ـ نقض الحكم الصادر فى المعارضة واعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها من جديد ، لا يعتبر خصومة جديدة ، بل هى استمرار لنفس الدعوى ، لأنها تاخذ طريقها الى الحكم من النقطة التى بلغتها اجراءات المرافعة قبل الحكم المنقوض . ويترتب على ذلك أن ما ذهب اليه المستانف عليهم من أن فريقا من الورثة لم يتم اعذارهم طبقا للمادة ٩٦ مرافعات ، هو قول مردود .

٢ ـ ان كان الحكم الصادر فى المعارضة حضوريا بالنسبة لجميع الورثة ، ونقض هذا الحكم فى حق هؤلاء الورثة بما فيهم اثنان توفيا، فان الدعوى تستانف سيرها بالنسبة لوريثهما متى تم اعلانهم بالحضور الى الجلسة التى أجلت اليها الدعوى ، فاذا تخلفا فلا حاجة الى أعذارهم ، لأن مورثيهما قد حضرا فى المعارضة، وبالتالى فيعتبر الحكم الصادر فى هذه الدعوى حضوريا فى حقهم .

٣ ـ القول بأن الاحكام لا يجوز الطعن فيها الا بالطرق التى ارسمها القانون ، فاذا اغلقت هذه الطرق ، فالحكم لا يعود قابلا للبطلان طبقا لقاعدة الا بطلان فى الاحكام ، هو نظر لا يجوز الأخذ به على اطلاقه ، لأن هذه القاعدة مقصورة على البطلان الذى يشوب الحكم فيؤثر فى صحته دون أن يمتد الى انعقاده وكيانه . اما اذا تجاوز البطلان هذه المرحلة ، وامتد الى كيان الحكم نفسه فاعدمه وجوده القانونى ، او زال احد اركانه ، فيقف عندئذ أعمال هذه القاعدة ، لأن الحكم هنا يصبح والعدم سواء ، ويعتبر أساس البطلان هو النظام العام ، ويصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى اصلية بالبطلان ، حتى ولو فوت على نفسه مواعيد الطعن العادية .

المحكمة :

« .. وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم فقد استقر رأى الفقه على التفرقة بين الاحكام الباطلة Jugements nuls ، والاحكام المعدومة inexistants فقالوا بأن الاولى هى التى تطبق عليها قاعدة « لا بطلان فى الاحكام » وأما الثانية فلا تنطبق عليها تلك القاعدة لانها تعتبر غير موجودة ولا تستلزم طعنا فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو لرفع دعوى عادية بالبطلان . بل يكفى الدفع بانكارها وعدم وجودها حتى لا يكون لها أى اثر .

« وحيث أنه قد احتدم الجدل حول التفرقة بين الاحكام الباطلة والاحكام المعدومة ، فمن قائل انه كلما فقد الحكم الاوضاع الخارجية formes extrinsèques التى يتميز بها فان ذلك يبطله قانونا ويعتبر كأنه صادر من شخص لا يملك ولاية القضاء ، ومن قائل بأن الحكم المنعدم الوجود ، هو الذى يصدر على خلاف القواعد الاساسية الموضوعة للنظام القضائى . الا أنه رغم هذا الخلاف فانه يمكن القول بصفة عامة بأنه كلما شاب الحكم عيب جوهرى يعقده كيانه القانونى او يؤثر فى تشكيل الهيئة التى أصدرته ، فهو حكم منعدم الوجود .

« وحيث أن المستانف يؤسس طلب البطلان على أن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة وهو المستشار (دى فيه) لم يشترك فى اصدار الحكم فلم يكن من بين أعضاء الهيئة التى نطقت به ، ولم يوقع على مسودته ، وانما حل محله عند النطق به قاض آخر هو المستشار « هنرى بوشن » ، لم يكن عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة .

« وحيث أنه لما كان اختلاف بعض القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم وقت النطق به عن أولئك الذين سمعوا المرافعة ، دون أن يوقع المتخلف على مسودة الحكم مما يعد عيبا جوهريا يفقد معه الحكم كيانه القانونى . وهذا العيب كما تحدثت عنه محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ متعلق بأسس النظام القضائى أى بالنظام العام .

وعلى ذلك فالطعن به جائز فى أى وقت ، بل أن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها • والقضاء المختلط نفسه لم يمتد عن هذا الرأى ، فلقد قررت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ما يأتى حرفيا •

Un jugement rendu par des juges autres que ceux qui ont assisté à l'audience à laquelle ont été prises et développées les conclusions est radicalement nul pour vice substantiel et non pour simple vice de forme.

« وحيث أنه لما كان الحكم المرفوعة عنه دعوى البطلان هو حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة وهو حكم نهائى اذ لم تكن هذه الاحكام قابلة للطعن بطريق النقض فى ظل قانون المرافعات المختلط الملغى ، فان الطعن فى هذا الحكم بسبب بطلانه مما يجوز حصوله بدعوى مستقلة ترفع الى المحكمة التى أصدرته لتسمع القضية وتحكم فيها من جديد • ولا تعتبر هذه الدعوى مجتدئة وانما هو سبيل طعن مفترض تجوزا للضرورة • اذ لا محكمة عليا يرفع أمامها طعن عن هذا الحكم ، فلا يتأتى أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الاقل درجة ومن ثم فان السبيل هو أن ترفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم • ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى •

« وحيث أنه بالنسبة لموضوع الدعوى فان محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون لانه استند فى قضائه تصحيح حكم الشفعة المدعى ببطلانه ، الى ما ورد فى الاشارة التى كتبها رئيس الدائرة التى أصدرته على الشكوى التى تقدم بها الطاعن بعد صدور ذلك الحكم ، والى ما استخلصته المحكمة من الاطلاع على قضايا أخرى صدرت أحكامها فى نفس الجلسة التى صدر فيها الحكم المدعى ببطلانه • وكان المستشار « دى فيه » ضمن الهيئة التى أصدرت تلك الاحكام ، والى القول بانتفاء الحكمة من عدم اشتراك المستشار « دى فيه » فى اصدار الحكم المدعى ببطلانه بعد اشتراكه فى سماع المرافعة ومع حضوره النطق بأحكام أخرى بنفس الجلسة • وكلها أدلة مستمدة من غير ما يجب أن يستمد منه ، لان تصحيح مثل هذا الخطأ انما يكون بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم ، الذى يعتبر مكملا له ، فلا يجوز الاستناد الى غير ذلك من الادلة » ومن ثم فقد أصبح من المتعين على هذه المحكمة تتبع حكم محكمة النقض فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها ونقضت على موجبها الحكم الصادر فى المعارضة » ••

« •• وحيث أنه وقد ثبت من محضر جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٤٩ أن المستشار « دى فيه » اشترك فى سماع المرافعة ولكنه لم يكن ضمن أعضاء الهيئة التى نطقت بالحكم بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ وانما حل محله عند النطق به المستشار هنرى بوش اذ كان ملف الاستئناف خاليا من محضر جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ كما جاء خلوا من مسودة الحكم ، ومن ثم فليس ثمة دليل فى الاوراق يفيد حضور المستشار دى فيه جلسة النطق بالحكم واشتراكه فى المداولة •

ومتى تقرر ذلك فقد أصاب الحكم عيب جوهرى يفقده كيانه القانونى ، وبالتالى فهو يعتبر منعدم الوجود ، مما يتعين التقرير ببطلانه •

« وحيث أنه وقد تقرر بطلان الحكم المستأنف فيتعين تبعا لذلك بحث موضوع الاستئناف والحكم فيه من جديد » •

(استئناف رقم ٢٦٥ سنة ١ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة زين العابدين جمعة وكامل سيفهم ومحمد عبد اللطيف المستشارين) •

٣٤٧

محكمة استئناف الاسكندرية

١٢ ابريل سنة ١٩٥٨

ا ــ دعوى براءة ذمة •
ب ــ لجنة التسوية العقارية ، قراراتها ؛ ق ٣ لسنة ١٩٣٩ ، حجيتها •
جـ ــ قائمة التوزيع النهائى ، نشر بالجريدة الرسمية اعادة النظر فى قرار اللجنة •

المبادىء القانونية

١ ــ يجب رفض الدفع بعد قبول الدعوى استنادا الى أن قرارات لجنة التسوية العقارية

هي في حكم الاحكام القضائية النهائية من حيث حجيتها ، وبذلك لا يقبل الطعن فيها أمام أى جهة قضائية .

ذلك بأن الدعوى المطروحة دعوى براءة ذمة، لا شك في قبولها حينما ترفع أمام الجهة المختصة بنظرها ، وهى المحكمة المدنية ولا يخرجها عن ذلك أن يكون مما يدور البحث فيه للحكم فيها، قرار صادر من لجنة التسوية ، فليست المحكمة المدنية ممنوعة من أن تتحقق من سلامة القرار، وصدوره في حدود ولاية اللجنة واختصاصها متى كان ذلك لازما للفصل في دعوى براءة الذمة المنظورة امامها .

٢ ـ انه وقد استوفت قائمة التوزيع النهائى ، التى حددت الدين بالمبلغ.. أوضاعها القانونية التى انتهت بالنشر في الجريدة الرسمية، فقد أصبح قرار اللجنة نهائيا لايجوز اعادة النظر فيه . لانه بصدور قرار اللجنة في حدود اختصاصها مستوفيا أوضاعه الشكلية، حائزا بذلك صفته النهائية ، فقد استنفدت تلك اللجنة ولايتها ولا يجوز لها أن تعود الى نظر الموضوع من أى وجه من الوجوه ، وتحت أى حجة من الحجج ، وأصبح قرارها اذا تعرضت للموضوع ثانيا ، قرارا من جهة لا تملك اصداره، وبذلك يصبح معدوم الوجود، لا أثر له قانونا ، ومن ثم لا يجوز المفاضلة بينه وبين القرار الاول لاستحالة وقوع المفاضلة بين قرار صادر ممن يملك اصداره وفى الحدود التى رسمها القانون ، وبين قرار معدوم الوجود لصدوره من جهة لا تملك اصداره لانعدام ولايتها .

(استئناف رقم ٣١٣ سنة ١٠ ق مدنى رياسة وعضوية السادة الاساتذة محمد سعيد ومحمد حسن شلبى ومحمد خلف الحسينى المستشارين) .

٣٤٨

محكمة استئناف المنصورة

٢٩ ديسمبر ١٩٥٨

ا ـ ملكية . حرية التصرف . ارض زراعية . قيودها . قانون الاصلاح الزراعى .

ب ـ تحديد الملكية ، أحكام قانون الاصلاح الزراعى . نطاقها . ما فرضته من التزامات فى هذا الشأن . مداه عمليات الإستيلاء ، أسباب طارئة .

جـ ـ ق اصلاح الزراعى . م ١ . القصد منوسا . مسئولية جنائية . مداها . سند المنع من القانون .

د ـ مالك . المقصود به فى نطاق الفقرة ا من ق اصلاح زراعى .

المبادىء القانونية

١ ـ الاصل ان للشخص الحرية فى أن يمتلك ما يشاء من الاراضى الزراعية وأن يتصرف فى ملكه هذا كيفما يشاء دون أن تكون حريته فى ذلك مقيدة بأى قيد ما دام التمسك والتصرف في حدود القواعد القانونية . والاصل أيضا أن عقد البيع هو من عقود التراضى وينتج التزامات شخصية بين طرفيه فور انعقاده . الا أن المشرع خالف هذا الاصل باصداره قانون الإصلاح الزراعى فقيد حرية الشخص فى التملك بان قيد حريته فى التصرف بالقيود الواردة فى هذا القانون تحقيقا للاغراض التى توخاها والتى من أجلها صدر هذا القانون على ماأوضحته مذكرته الايضاحية . وهى قيود واجب احترامها لتعلقها بالنظام العام وتسرى طالما أن هذا القانون لا يزال قائما .

٢ ـ يبين من مراجعة نصوص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى، والقوانين اللاحقة المعدلة له، ان المادة الاولى من هذا القانون قد وضعت قاعدة عامة آمرة من صميم النظام العام بنصها على أنه « لا يجوز لاى شخص ان يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » فالشق الاول من هذه المادة يمنع أى شخص من تملك مايزيد على مائتى فدان ، وهو حكم يجرد الملاك من وقت صدور القانون مما يمتلكونه عن القدر الزائد ، كما يمنع الملاك الذين يملكون النصاب القانونى من تاريخ العمل بهذا القانون من أن يضيفوا الى ملكيتهم ما يزيدها على مائتى فدان ـ على ان المادة الثانية من القانون استثنت بعض الافراد والشركات من حكم المادة الاولى لاسباب اقتصادية رآها الشرع ، كما بينت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون كيفية استيلاء الحكومة على ما يزيد على مائتى فدان . وواضح أن المشرع أراد الاتكاء [illegible] فى تحديد ملكية الاراضى الزراعية بما يملكه

الاشخاص وقت العمل بالقانون ، مما يؤيد هذا النظر ما نص عليه فى الفقرة «ج» من المادة الثالثة من انه لا يعتد بما يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، اذ تستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية مايجاوز مائتى فدان من هذه الاراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، والسبب الذى من أجله وضع هذا الحكم هو أن لا تتأثر عمليات الاستيلاء بأسباب طارئة بعد صدور القانون •

٣ ـ ان المشرع ابتغى بالشق الثانى من المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى ابطال التصرفات الادارية التى من شأنها احداث زيادة الملكية عن النصاب القانونى ، وذلك بمنع ابرام العقود التى تؤدى الى هذه الزيادة وجعل جزاء هذا التصرف البطلان ، وعدم جواز تسجيل العقد ورتب فوق ذلك كله عقوبة الحبس لكل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل المادة الاولى فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها (مادة ١٧ من القانون) ولذلك ارسلت وزارة العدل الى مصلحة الشهر العقارى المنشور المؤرخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفيه حظرت على مكاتب الشهر ومأمورياتها اتخاذ أى اجراء بشأن التصرفات التى يترتب عليها زيادة ملكية اى شخص طبيعى أو معنوى على مائتى فدان وللتحقق من ذلك قال المنشور يجب على المتصرف اليه أن يرفق بطلب الشهر اقرارا يتضمن مقدار الاطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فاذا تبين ان الاطيان الواردة بالاقرار ، مضافا اليها التصرف الجديد تزيد على المائتى فدان وجب الامتناع عن اتخاذ اى اجراء بشأن التصرف الجديد المراد ابرامه ، والتأشير على الطلب الخاص به بأنه غير قابل للشهر • وفضلا عما تقدم أفصح الشارع عند وضعه القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكذلك فى مذكرته الايضاحية أفصح عن رغبته فى استبعاد جميع التصرفات الارادية التى من شأنها أن تزيد الملكية على مائتى فدان ، اذ نص فى القانون سالف الذكر على انه يجوز للافراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غيره من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد، ثم نظم القانون بعد ذلك كيفية التخلص من القدر الزائد حتى تعود الملكية داخل النطاق الذى يسمح به القانون •

٤ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى على الآتى :

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٣ • (ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وازواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ـ وقد أضاف القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ فقرة أخرى الى الفقرة (ب) نصها: « وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٣ » •

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون الاصلاح الزراعى الغرض من وضع قيد ثبوت التاريخ بالنسبة الى التصرفات الواردة فى الفقرة « أ » ، وهو منع أى تحايل يكون قد صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد قيام حركة الجيش • أما بالنسبة الى التصرفات الواردة فى الفقرة (ب) فقد عللت المذكرة ذلك بقولها ان سنة ١٩٤٤ هى السنة التى تقرر فيها رسم الايلولة على التركات ، ولذلك لجأ بعض الملاك الى التصرف فى املاكهم تصرفا صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم • أما بالنسبة الى تصرفات الفروع والازواج وازواج الفروع فقد اعتد بها القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، اذا كانت ثابتة التاريخ ، لحماية حقوق المتصرف اليهم • فالغرض الاساسى من وضع قيد ثبوت التاريخ هو للتأكد من جدية التصرفات وعدم صوريتها • ذلك أنه منذ قيام الثورة عرف الناس أن من أهم أهداف السلطة القائمة هو تحديد الملكية الزراعية • فمنعا لأى تصرف يكون قد صدر من كبار الملاك بقصد تهريب اطيانهم حتى لا يدركها الاستيلاء أو الهروب من رسم الايلولة على التركات وضع قيد ثبوت التاريخ •

(استئنافان رقما ٢٣٨ سنة ٩ ق و ٣٠٥ سنة ٩ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد نبيه الطرابلسى وعبد الخالق بدوى وحسن رفعت المستشارين) •

٣٤٩

محكمة استئناف القاهرة

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩

١ ـ ضامن متضامن ، كفيل متضامن ؛ مدين متضامن مدين شريك فى الدين ، تقادم ؛ تجريد .
ب ـ م ٧٨٦ مدنى ؛ م ٧٩٢ .

المبادىء القانونية

١ ـ أن المستأنف عليها ضامنة متضامنة فى سداد دين زوجها، وأن التعبير القانونى لعبارة الضامن هو عبارة الكفيل ، والضامن المتضامن هو الكفيل المتضامن . ويجب عدم الخلط بين مركز المدين المتضامن أو المدين الشريك فى الدين ، وبين الكفيل المتضامن لأن لكل أحكاما تميز موقفه عن موقف الآخر ، وبذا يجب اعتبار الكفيل المتضامن كفيلا لا مدينا متضامنا ويستتبع هذا أن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا ، بل يبقى التزامه تبعيا (نقض ١٩٥٢/٢/٢٤) ، كما أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لايغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن ، اذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه ، وأن الكفيل المتضامن مع المدين ليس له حق طلب التجريد. وما عدا ذلك فان له كل الحقوق التى للكفيل العادى من حيث التمسك بالدفوع وغيرها .

٢ ـ القول بأن أحكام المادة ٧٨٦ مدنى تسرى فقط على الكفيل العادى ، ولا تسرى على الكفيل المتضامن ، فهو قول فى غير محله ، وتخصيص بلا مخصص ، ذلك أن نص المادة جاء عاما وبطريقة صريحة ، ولو أن القانون أراد قصر أحكام تلك المادة على الكفيل العادى لنص على ذلك صراحة . وفضلا عن ذلك فان المادة وردت فى فصل آثار الكفالة وفى بيان العلاقة ما بين الكفيل والدائن ، وقد أورد القانون قواعد عامة تحكم تلك العلاقة ، بدليل أنه عندما أراد عدم سريان بعض القواعد على الكفيل المتضامن ، نص على ذلك صراحة فى المادة ٧٩٢ التى تتضمن عدم جواز الكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد .

(استئناف رقم ٤٤١ سنة ٥٧ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة زين العابدين جمعة وفرج يوسف وحسين احمد ابراهيم المستشارين) .

٣٥٠

محكمة استئناف القاهرة

١٢ يناير سنة ١٩٦٠

م ٢/١٥٠ مدنى ، متعاقدان ، ارادة ؛ ارادة فردية ؛ ارادة مشتركة ، كشفها ، عقد ؛ نصوص .

المبدأ القانونى

المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى ، تقتضى كشف الارادة المشتركة للمتعاقدين ، لا الارادة الفردية لكل منهما ، وهذه الارادة تستخلصها المحكمة من نصوص العقد فى مجموعه .

المحكمة

« .. حيث أنه يبين من الاطلاع على عقد الايجار أن هدف المستأنف عليه من تأجير الشقة محل النزاع كان بقصد استعمالها « معرضا للموبيليات » ـ والمفهوم من اقامة هذه المعارض أن يقصد اليها المشترون فى كل وقت وأن يحصل الاعلان عنها بوسائل النشر والاعلان واقامة اللافتات .

ولما كان العقد المشار اليه من العقود المطبوعة اذ وردت المادة الخامسة والعشرين منه محتوية على التزامات متعددة يلتزم بها المستأجر ويتعهد باحترامها ـ وقد ورد بالبند الثامن من المادة المشار اليها « بأن المستأجر يتعهد بألا يضع أيا يرسم خارج الأمكنة المؤجرة أى اسم أو اعلان أو لافتة أو غيرها الا بعد أخذ تصريح كتابى من المؤجر » .

لذلك بادر المستأجر الى مطالبة المؤجر باضافة نص كتابى فى العقد المؤرخ ٩ يونية سنة ١٩٥٣ ، ينسخ فيها الحظر الوارد فى البند الثامن سالف الذكر فأضاف المؤجر تصريحا للمستأجر واذنا كتابيا « بوضع الاسم بالحروف الكروم على واجهة المحلات المؤجرة له » .

ومؤدى هذه العبارة أن المستأجر أصبح فى حل من الاعلان عن معروضاته بوضع اسمه

على واجهات المحلات المؤجرة له ـ فاذا كانت المحلات المؤجرة تشتمل على واجهات متعددة فنص الاذن يبيح وضع الاسم على كل واجهة ـ ولا يصح فى الاذهان أن يصرح للمستأجر بوضع اسمه بالحروف الكروم ، وأن يكون هذا الاسم بغير لافتة يثبت فيها ـ وليس مفهوما أن يثبت الاسم فى الهواء بل المعقول أن وضعه يكون مثبتا على البناء ـ وما دام الحظر قد ارتفع وأجيز للمستأجر أن يعلن عن اسمه على كل واجهة فالمفهوم كذلك أن يتعدد الاعلان بتعدد الواجهات ولا حرج اذن من تثبيتها على الواجهات الرخامية وكان فى وسع المؤجر اذا خشى أى ضرر محتمل أن يمتنع عن اعطاء هذا الاذن ، ولايجديه الآن الاحتجاجات المتعالية بأن هذا يعتبر اسرافا وان هذا يضر بالبناء أو يعرضه للمسئولية وأوجه النعى الأخرى ـ لانه لو شاء التمسك بالحظر الوارد بالبند الثامن من المادة الخامسة والعشرين كما قبل بعد حوالى شهر من تاريخ التعاقد رفع الحظر باضافة اذنه الكتابى ولكان الحكم عندئذ ما جرى بشأن العقد الآخر ـ أما أن يقبل برضائه رفع الحظر ويظل ساكنا على هذا الوضع من ٥٣/٧/١٢ الى تاريخ رفع الدعوى فى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٥ فان هذا يحمل فى معناه الرضا عن هذا التصرف وأن دعواه لم يكن لها من دافع سوى النزاع الذى شجر بين الطرفين بسبب تخفيض الاجرة من ١٣٥ جنيه الى ١١٤ جنيه على ما هو واضح من الاوراق .

« وحيث أنه على ضوء ما تقدم يصبح المؤجر ملتزما باحترام ما اتفق عليه ـ ولا يقدح فى هذا قول المستأنف أن هذا التفسير ينطوى على غير معناه المقصود ـ ذلك لأن المادة ١٥٠ فقرة ٢ من القانون المدنى جرى نصها « بأنه اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات » ومقتضى ما تقدم هو كشف الارادة المشتركة للمتعاقدين لا الارادة الفردية لكل منهما ـ وهذه الارادة تستخلصها المحكمة من نصوص العقد فى مجموعه ويبين منه أن النية انصرفت فيه الى اقامة معرض موبيليات مما يستلزم النشر عنه بكافة وسائل الاعلان ـ فلما كان الحظر الوارد فى البند الثامن من المادة الخامسة والعشرين يتنافى مع وضع الاسم واللافتات اقتضى الامر الحصول على الاذن الكتابى بوضع الاسم وما يستتبع ذلك من وضع لافتات وأن تكون هذه اللافتات مثبتة على الحوائط وعلى كل الواجهات » .

« استئناف رقم ١٩٠ سنة ٧٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد مجاهد سعيد سبع ومحمد زكى شعيب وحليم الضعيف المستشارين » .

٣٥١
محكمة استئناف القاهرة
٢٦ يناير سنة ١٩٦٠

ا ـ اعلان ، بطلان ، زوال ؛ وكيل ؛ حضور .
ب ـ ايجار ، مستأجرين وورثتهم ، أجرة ، استحقاق .
ج ـ حكم ، سهو ، أمر تصحيح ؛ م ٣٦٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ على فرض حصول بطلان فى اعلانات المستأنفين ، فان هذا البطلان قد زال بحضور وكيل عنهم .

٢ ـ ما دام المستأنفون واضعين اليد على المنزل ، فصلتهم به غير منقطعة ، ولا أدل على اتصال المستأنفين بالمنزل من توقيع أحدهم على كشف حساب ايجار الوقف مقرا بصحة الحساب الذى يشمل ايجار المنزل .

٣ ـ المنزل مؤجر لكل من المستأجرين باعتبارهما أفرادا ، فحق الايجار على المستأجرين وورثتهما من بعدهما ، ولا صلة للشركة القائمة بين المستأجرين ، بدفع الاجرة المستحقة .

٤ ـ اذا كان لم يرد ذكر اسم أحد المستأجرين فى الحكم ، فان ذلك من قبيل السهو ، وقد صدر أمر تصحيح على الحكم المستأنف اعمالا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات .

« استئناف رقم ٧٩١ سنة ٧٥ق بالهيئة السابقة »

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء التجاري

٣٥٢

محكمة استئناف القاهرة

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩

حجز ما للمدين لدى الغير ، م ٢/٨٥٨ مرافعات
تثبيت • استصدار أمر ، صدور الامر •

المبادىء القانونية

١ - يكون طلب تثبيت الحجز صحيحا ، طالما انه قدم خلال الثلاثين يوما التالية على توقيعه طبقا لنص المادة ٢/٨٥٨ من قانون المرافعات •

٢ - لا يعقل أن يكون المشرع قد استهدف من عبارة : « استصدار أمر الاداء » أن يكون أمر الاداء قد أصدره القاضي فعلا خلال الثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز التحفظي ، لان تحقيق ذلك موكول الى ارادة القاضي لا الى المدعى/طالب الحجز ، ويكفى استيفاء لصحة الاجراءات التى يتخذها هذا الاخير ، أن يكون قد قدم عريضته بطلب صدور أمر الاداء وصحة الحجز خلال الثلاثين يوما من تاريخ الحجز •

(استئناف رقم ٥٢٥ سنة ٧٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد أحمد الشربيني ومحمود أحمد مصطفى المستشارين) •

٣٥٣

محكمة استئناف القاهرة

٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠

ا - مسئولية المؤسسين ، مسئولية تضامنية ، شبه جريمة ، غش ، عمل ضار •

ب - ق مدنى ، م ١٦٩ و ١٦٨ •

المبادىء القانونية

١ - مسئولية المؤسسين مسئولية تضامنية ترتبت على شبه جريمة مدنية ، وهى الغش •

٢ - الطالب ، رغم أنه لم يكن قد أردف طلباته الاحتياطية بالزام المؤسسين بالتضامن فان نيته انصرفت الى ذلك ، فان المادة ١٦٩ من القانون المدنى تنص على أنه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار ، كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر • كذلك من حق المحكمة القضاء بالرابطة التضامنية عن العمل الضار المقررة قانونا ، بصرف النظر عن مطالبة الخصوم بها •

الوقائع :

رفع المدعى هذه الدعوى ضد المدعى عليهم طالبا تصحيح الحكم رقم ٦٠٣ سنة ٦٩ ق ، استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٥٤ ، والقاضى حضوريا بقبول الاستئنافات الاربعة شكلا وفى الموضوع :-

أولا - وفى الاستئناف المرفوع من الدكتور على صفوت (٦٠٣ سنة ٦٩ ق) بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف عليهم السبعة الاول بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ أربعة آلاف جنيه والمصاريف عن الدرجتين و ٢٠ جنيه أتعاب للمحاماة عنهما •

ثانيا - وفى الاستئنافات المرفوعة من ايفان تومائيدس وجاك برداك وجلال حسين برفضها والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه •

وقد طلب المدعى فى ختام عريضة دعواه سماع المعلن اليهم الحكم بتعديل منطوق الحكم رقم ٦٠٣ سنة ٦٩ ق استئناف عالى لكى يصبح (فى الاستئناف المرفوع من الدكتور على

صفوت بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف عليهم السبعة الاول متضامنين بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ ٤٠٠٠ جنيه والمصاريف عن الدرجتين و ٢٠ جنيه أتعاب محاماة) مع الزام المعلن اليهم متضامنين بمصروفات هذه الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ العاجل وبلا كفالة .

وبجلسة ١٢/١٠/١٩٥٩ قرر الحاضر عن المدعى بأن يصحح طلباته على الوجه الآتى : (الحكم بأن يكون منطوق الحكم رقم ٦٠٣ سنة ٦٩ ق استئناف عالى هو « فى الاستئناف المرفوع من الدكتور ... بالزام المستأنف ضدهم السبعة الاول بأن يدفعوا متضامنين له مبلغ ٤٠٠٠ جنيه والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٣٠ جنيها أتعاب للمحاماة ») .

المحكمة

« .. حيث أنه بمراجعة الحكم الاستئنافى سالف الذكر تبين أنه جاء فى حيثياته ما نصه :ـ

«من حيث أن مسئولية المؤسسين مسئولية تضامنية قياما على أنه ترتبت على شبه جريمة مدنية وهى الغش ولا يغير من ذلك أن يكون أحدهم قد أتى شيئا من أعمال الغش أو لم يأت لسببين أساسيين : أولهما أن فوائده قد عادت عليهم جميعا، وثانيهما أن أعمالهم هذه هى نتيجة مباشرة لانابات ضمنية لبعضهم البعض » .

« وحيث أنه من الثابت أن الطالب كان قد قدم طلباته قبل صدور الحكم فى القضية رقم ٦٠٣ سنة ٦٩ قضائية على الوجه التالى أصليا بالزام المؤسسين متضامنين بأن يردوا له مبلغ ٤٠٠٠ جنيه أربعة آلاف جنيه التى دفعها ثمنا للالف سهم واحتياطيا بنفس المبلغ المذكور على سبيل التعويض . وواضح أنه رغما من أن الطالب لم يكن قد أردف طلباته الاحتياطية بالزام المؤسسين بالتضامن فان نيته ولا شك قد انصرفت الى ذلك بدليل ان طلباته الاصلية قد انصبت على الالزام التضامنى ، كما وأن المحكمة ذاتها حينما ناقشت هذه الناحية من النزاع قد أعربت فى واضح حيثياتها عن فرض هذا التضامن على المؤسسين فى الزامهم بالتعويض الذى قدرته بأربعة آلاف جنيه وهو التضامن الذى نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى بالاحكام التالية : « اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض » . ولما كان هذا التضامن قد تقرر بحكم القانون فقد قضت به المحكمة فى أسباب حكمها ، ولم يكن اغفاله لها فى منطوقه الا عن طريق السهو وهو التفسير الوحيد الذى يمكن ترتيبه على تلك الملابسات فى صحيح تسلسلها . ولا يهون من ذلك أن يكون الطالب من جانبه قد أغفل التمسك فى حرفية طلباته الاحتياطية بعدم اضافة عبارة التضامن اليها ، لان هذا الاغفال لم يكن الا نتيجة سهو مماثل من جانبه فضلا عن أنه من حق المحكمة القضاء بالرابطة التضامنية عن العمل الضار المقررة قانونا بصرف النظر عن مطالبة أو عدم مطالبة الخصوم بها وفى ذلك كله ما يبرر استبعاد ما جاء فى دفاع السيد محمد أمين عزب من عدم جواز هذا الطلب لعدم اقترانه الطلب الاحتياطى الذى أخذت به محكمة الاستئناف تطلب التضامن بمقولة ان الطلب المذكور يجب أن يكون صريحا ولا يؤخذ على سبيل الاستنتاج ذلك انه يبين فى وضوح تام أن اغفال ذكر التضامن انما جاء عن طريق السهو ، وأنه من حق المحكمة على أية حال متى تثبتت من المسئولين عن العمل الضار أن تقضى بالتعويض بالتضامن نزولا على أحكام المادة ١٦٩ من القانون المدنى وهى اعتبارات تلقى ما جاء فى مذكرة ايفان تومائيدس من أن المحكمة انما كانت تستهدف فى الحكم على المؤسسين دون ذكر التضامن .

« وحيث أنه تأسيسا على ذلك يتعين قبول هذا الطلب شكلا لاستيفائه شروط المادة ١٦٨ مرافعات والقضاء بموضوع ما طلب المستأنف

الدكتور على صفوت وأضافة مصروفاته على عاتق المستأنف عليهم السبعة الاول متضامنين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة علنا وحضوريا فى مادة تجارية بقبول هذا الطلب شكلا وفى موضوعه بتعديل منطوق الحكم الاستئنافى الصادر فى القضية رقم ٦٠٣ سنة ٦٩ استئناف القاهرة بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٥٤ الى الزام المستأنف عليهم السبعة الاول متضامنين بأن يدفعوا للمستأنف الدكتور على صفوت مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) والمصروفات عن الدرجتين وعشرين جنيها أتعابا للمحاماه مع الزام المستأنف عليهم المذكورين متضامنين بمصروفات هذا الطلب وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه » .

(استئناف رقم ٦٠٣ سنة ٦٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد المهدى المسيرى ومحمد مصطفى موسى المستشارين) .

٣٥٤

محكمة استئناف القاهرة

١٤ ابريل سنة ١٩٥٩

ا ـ مال مستقبل ، رهن ، ق مدنى م ٢/١٠٣٣ ؛ رهن حيازى . ق مدنى م ١٠٩٨ ، وعد بالرهن ، ق تجارى م ٧٨ ـ مرهون ، انتقاله لحوزة الدائن .

ب ـ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، مؤلف ، حق ؛ ملكية ادبية ؛ فيلم ؛ وعد برهن نسخة سلبية ، حجزه .

جـ ـ برن ، اتفاقية ، نشر ؛ علانية ؛ توزيع .

المبادىء القانونية

١ ـ وان كان القانون المدنى قد حرم رهن المال المستقبل واعتبره باطلا ، فان التحريم لايمتد الى حق الدائن فى الحصول من مدينه على وعد بالرهن ، متى انتقل الشىء المرهون الى حوزة الدائن .

٢ ـ طبيعة حق المؤلف ، ذهب البعض الى انه حق مزدوج ذو شقين : الشق المادى وهو حق من حقوق الملكية ، والشق المعنوى او الادبى وهو حق منقطع الصلة بفكرة الملكية أو آثارها .

٣ ـ أن ترهن المؤسسة نسخة سلبية لاحد الافلام ، وتقر الرهن عند صيرورته حيازيا ، ليس ذلك تصرفا فى مجموع انتاجها الفكرى المستقبل .

٤ ـ جواز الحجز على المصنف الذى تم نشره ، لايشترط فى النشر العلانية او التوزيع .

المحكمة

« . . . حيث انه مما استندت اليه محكمة أول درجة فى حكمها سالف الذكر أن عقد الرهن باطل باعتباره رهنا لمال مستقبل وهو ما نصت المادة ٢/١٠٣٣ من القانون المدنى على بطلانه كما قضت المادة ١٠٩٨ من ذات القانون بسريان هذا النص على الرهن الحيازى وقالت عن الوعد بالرهن أنه مرحلة دون التعاقد النهائى بل هو خطوه نحوه ولا يجيز استعمال الحق المخول بالمادة ٧٨ تجارى ومن ذلك رأت محكمة أول درجة أن الاذن ببيع الشىء المرهون على ما خوله القانون التجارى فى المادة ٧٨ سالفة الذكر متعين الالغاء لافتقاره الى أى أساس ، وأضافت انه لا محل بعدئذ لتناول باقى الأوجه التى اثارتها الشركة المستأنف ضدها .

« . . . وحيث انه عن السبب الثانى من الاستئناف فانه وان كان القانون المدنى قد حرم رهن المال المستقبل واعتبره باطلا على النحو الذى بينه الحكم المستأنف ، فان هذا التحريم لا يمتد الى حق الدائن فى الحصول من مدينه على وعد بالرهن متى انتقل الشىء المرهون الى حوزة الدائن ، وهذا ما تم فى هذه الدعوى ذلك انه وأن أصح القول بأن المتعاقدين قد توافقا على رهن شىء لم يكن قد برز الى الوجود لدى تحرير العقد وهما النسختان السلبيتان من الفيلمين اللذين أشار اليهما هذا التعاقد فان هدفهما المتفق عليه من هذا النص أن تنتقل حوزة هاتين النسختين الى حوزة الشركة المستأنفة بعد ستة شهور

من تصويرهما وقد آعتبان آن النسخة السلبية لفيلم زنوبة موضوع هذه الدعوى أمست في حوزة المستأنفة بعد أن توافرت لها عناصر الوجود وتجسم كيانها المادى وانتظمت قيمتها الاستغلالية وبذلك انتقل عقد الوعد بالرهن الى موضع التنفيذ دون أن تثير المستأنف ضدها اعتراضا أو تحفظا عن سلامة تلك الحيازة المادية ، ويستفاد من ذلك أن المستأنف ضدها قد أقرت ماتم وأنه مابدر لها التضرر مما تعاقدت عليه الا بعد أن تعثرت في الوفاء بما بقى في ذمتها . ولما كان الرهن قد نفذ بالفعل فى وضعة الحيازى الصحيح بتوافق الطرفين ، فان ما ذهبت اليه الحكم المستأنف من أن الوعد بالرهن المتفق عليه هو مرحلة او خطوة دون التعاقد النهائى لا يجيز استعمال الحق المخول بالمادة ٧٨ تجارى ، انما هو انحراف عن الصواب فى تفسير الواقع والقانون .

« وحيث أنه عن دفاع المستأنف ضدها الذى أقامته استنادا الى المادتين ٤٠ و ٣٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فانه من المعروف أن الجدل قد اشتد فى الدوائر الفقهية والقضاء حول تحديد طبيعة حق المؤلف فقد ذهب البعض الى أن هذا الحق واحد هو الحق الادبى البحت ، وذهب البعض الآخر الى أنه حق مزدوج ذو شقين : الشق المادى وهو حق من حقوق الملكية ، والشق المعنوى أو الأدبى هو منقطع الصلة بفكرة الملكية أو آثارها . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر أنه روى فى اعداد هذا القانون عدم التقيد بنظرية معينة وعدم ايراد نص لطبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه خاصة . وأن هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الانسانية ، الى آخر ما تضمنته هذه المذكرة من مبررات لما حنه المشرع فى هذا الشأن ثم أضافت المذكرة « أن المشرع عنى بابراز حق المؤلف فى صوره المعنوية والادبية وكذلك فى صوره المادية مراعيا فى ذلك اعتبارين اساسيين لايمكن أغفالهما وهما حماية النشاط الفكرى للانسان وتأمين مصلحة الدولة » .

« وحيث انه أياكان المذهب الذى ينزع اليه الباحث بالنسبة للدعوى الحالية ، فلا جدال فى أن المقصود من عدم جواز التصرف فى مجموع الانتاج الفكرى المستقبل الذى نصت عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ آنما هو تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الادبية فى المستقبل ، لأن فى ذلك اهدارا لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحته التى قد يتضاءل قبلها ما قد يجنيه من مزايا مالية .

وقد جاء فى حكم لمحكمة آستئناف باريس فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ، المؤيد للحكم المستأنف فى قضية Renault C. Vollard المنشور فى دالوز سنة ١٩٤٧ ـ ٩٨ مع تعليق ديبوا :

« أن التعاقد على عمل فنى لم يتم يعتبر تعاقدا على شيء مستقبل لاتنتقل ملكيته الى المشترى الا بتمام وجوده اما أن مؤسسة كالمستأنف ضدها تعد برهن نسخة سلبية لاحد الافلام وتقر الرهن عند صيرورته حيازيا ، فليس فى ذلك ما تعتبره المحكمة تصرفا فى مجموع انتاجها الفكرى المستقبل، اذ أنه صورة من صور التزاماتها المالية التى فرضت عليها من واقع استعمال حقها فى استغلال مصنفاتها وهو الحق الذى منحه القانون للمؤلف فى المادة الخامسة اذ جاء فيه أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال .

« وحيث أنه من ناحية أخرى فان نص المادة العاشرة على عدم جواز الحجز على حق المؤلف وعلى جواز الحجز على نسخ المصنف ، الذى تم نشره ، هذا النص لامجال لتطبيقه فى هذه الدعوى التى تقوم على صحة أو بطلان عقد الرهن فضلا عن ذلك فان المحكمة ترى استكمالا للبحث أن المقصود بعبارة النشر هنا حسبما جاء فى المادة الرابعة من اتفاقية برن المعدلة هو المصنف المعد أو المطبوع Editée على أى وجه بحيث تستخرج منه

عدة نسخ (ولا يشترط فى ذلك العلانية أو التوزيع) وهى شروط توافرت لنسخة الفيلم موضوع الدعوى .

ومن المبادىء المستقرة أنه اذا قام المؤلف بنشر مصنفه لحسابه ، فيجوز الحجز على النسخ المطبوعة مادامت هذه النسخ مملوكة له ملكية مادية فاذا انتقلت هذه الملكية الى الغير امتنع الحجز (يراجع حق المؤلف للدكتور مختار القاضى الكتاب الاول ص ٦٤ و ٥٨) . ولما كانت الشركة المستأنفة قد تولت اخراج فيلم المستأنف ضدها وكان هذا الفيلم مملوكا لهذه الاخيرة ، فان دفاع المستأنف ضدها بعدم جواز الحجز - اذا ما فرض قبول التحدث عن ذلك فى هذه الدعوى - تعوزه الاسانيد القانونية . هذا وقد أبانت المذكرة الايضاحية للقانون أن الحجز الذى لايجيزه القانون هو ما توقع على الحقوق الشخصية البحتة التى تتصل بشخص الانسان ، وهى الحقوق التى لم يقع عليها اعتداء من جانب المستأنفة .

« وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم ذكره يتعين الغاء الحكم المستأنف وتأييد الامر ببيع النسخة السلبية لفيلم زنوبة والزام المستأنف ضدها بالمصروفات عن الدرجتين » .

(استئناف رقم ٥١٣ سنة ٧٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٥

محكمة استئناف القاهرة

٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠

أ - علامة تجارية ، ق العلامات التجارية م ٣٣ و ٣٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، ادارة التسجيل ، معارضة .

ب - منافسة غير مشروعة .

المبادىء القانونية

١ - المادتان ٣٣ و ٣٤ من قانون العلامات التجارية ، انما تشيران الى المخالفات الجنائية .

٢ - ان المحكمة ترى ، ان تشابه العلامتين من ناحيتى الشكل والجرس السمعى ، لايمكن أن يؤدى الى الخلط أو اللبس اللذين تدعيهما المستأنف ضدها فى مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لصانع الطبع والصباغة لان الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن .

٣ - ومن ناحية أخرى فان الشركة المستأنف ضدها لم تقتصر على تسجيل علامتها فيما يتعلق بمواد الغسيل والتبييض والتنظيف وازالة الدهون ومواد التجليخ المعدة للاغراض الانتاجية ، بل سجلتها أيضا بالنسبة لمواد استهلاكية ، والبديهى أن العلامتين متشابهتان فى الكتابة والنطق على نحو قد يحمل الشخص العادى متوسط الادراك من جمهور المستهلكين لهذه المواد الاخيرة أن يلتبس عليه الأمر .

المحكمة :

« حيث أن الشركة المستأنف ضدها أقامت الدعوى المستأنف حكمها طلبت فيها الحكم بعدم أحقية المستأنفة فى استعمال العلامة Nasta Pan المقدم عنها الطلب رقم ٢٩٧٨٤ فى ادارة العلامات التجارية ، ورتبت على هذا الطلب باقى الطلبات المبينة فى صحيفة دعواها . وقد أجابت محكمة أول درجة المستأنف ضدها الى طلباتها المذكورة من غير حاجة الى توقيع الغرامة التهديدية المطلوبة والاكتفاء بنشر منطوق الحكم فى جريدتى الاهرام والجورنال ديجبيت على نفقة المستأنفة . وقد أقامت محكمة أول درجة قضاءها على انه اتضح لها من مقارنة العلامتين Hosta Pan. nasta Pan, أنهما متشابهتان لدرجة كبيرة جدا تدعو الى الخلط وعدم التمييز ، سواء من ناحية الشكل والحروف أو من ناحية الجرس السمعى لكل منهما ، وقالت أنه لا عبرة بما تقرره المستأنفة من أن المقطع الثانى apon هو مركب كيمائى اذ لم يقم الدليل على هذا المركب المزعوم بل على العكس كان الثابت من تقرير الفحص الخاص بالعلامة رقم ٢٩٧٨٤ أن المقطع الاول nast معناه dirt والمقطع الثانى مختصر للفظ upon وهى معانى لاتشير للمنتجات وقد قدمت المستأنف ضدها مذكرة فى مرحلة الاستئناف تعزز فيها دفاعها

الذى ساقته أمام محكمة أول درجة واخذت به هذه الاخيرة .

« وحيث أن هذا الاستئناف تنحصر أسبابه فى أنه لا تشابه بين العلامتين لان كل كلمة منها من مقطعين ومقطع هوست يخالف مقطع ناست اما مقطع « بون » فهو اصطلاح تجارى عالمى لجميع المنتجات الكيمائية الخاصة بالتنظيف والازالة وكان أولى بمحكمة أول درجة أن تستعين بالخبراء الفنيين على الفصل فى مدلول هذا المقطع ونعت المستأنفة على الحكم المستأنف أخذه بأن مقطع Nast معناه القذارة مع أن Nast هى الاحرف الاولى من الشركة المستأنفة National Starch وتقول المستأنفة أن المستأنف ضدها لامصلحة لها فى هذه المادة لانعدام اتجارها بها فى هذه البلاد واضافت المستأنفة فى مذكرتها أن العلامتين سالفتى الذكر لايستعملها الا الشركات والمنشئات الصناعية لاغراض كيمائية بحته ، فلا يمكن تضليل هذه المؤسسات اذ أن المختصين فيها هم من رجال الكيمياء البحتة . فالمستهلك هو رجل فنى ومن ثم فلا تأثير على الجرس السمعى كما قررت محكمة أول درجة وطلبت المستأنفة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الابتدائية والزام المستأنف ضدها بالمصروفات والاتعاب عن الدرجتين .

« حيث أنه مما أخذته المستأنفة على المستأنف ضدها أنها لم تستند الى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون العلامات التجارية اللتين حصرتا أنواع المخالفات وعددتها وليس من بينها التشابه وقد فاتها ، أن هاتين المادتين انما تشيران الى المخالفات الجنائية وواضح أنه لا شأن لذلك بهذه الدعوى التى تستمد مقوماتها من القواعد العامة فى المنافسة غير المشروعة ، وفى ذلك ما يبرر استبعاد دفاع المستأنفة فى هذا الشأن . ولما كانت المستأنفة شرعت فى تسجيل علامتها التجارية بعد تسجيل علامة المستأنف ضدها ، فقد أصبح مناط البحث بعد رفع الدعوى الابتدائية منحصرا فيما اذا كان تصرف المستأنفة يعتبر منافسة غير مشروعة للمستأنف ضدها فى نشاطها التجارى والصناعى دون التقيد ، بما قرره القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ من ضرورة تقديم معارضة الى ادارة التسجيل عن قبول العلامة طالما أن المعارضة لا تكون الا حين يتم شهر العلامة فى جريدة العلامات التجارية . ويبين من مراجعة ملف الشركة المستأنفة أن شيئا من هذا لم يتم حتى حين رفع الدعوى .

« وحيث أن المحكمة ترى خلافا لما ذهبت اليه محكمة أول درجة أن تشابه العلامتين من ناحيتى الشكل والجرس السمعى لا يمكن أن يؤدى الى الخلط أو اللبس اللذين تدعيهما المستأنف ضدها فى مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لمصانع الطبع والصباغة ، لأنه من الجلى أن الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن والذين يستعملونها لحساب مؤسسات صناعية لاغراض كيمائية ، فضلا عن أن المصانع المنتجة لهذه المنظفات فى مختلف أنحاء العالم قد درجت على اضافة عبارة Pan الى كلمة مختصرة لاسم المصنع وأمثلة ذلك أن شركة Berk Shire Cola Co تخيرت علامة Bere Pan وشركة Mak wered chernical تخيرت علامة Maxa Pan وشركة taratex corporation تخيرت علامة Vag Pan وهكذا (يراجع مؤلف Madon textile auxiliaries - الذى أودعته المستأنفة ملف هذا الاستئناف تحت رقم ٨) فلا عجب ازاء هذا العرف الدولى اذا ما اتخذته الشركة المستأنفة واسمها باللغة الانجليزية Vational Starch Co علامة nosta Pan باعتبار أن المقطع الاول من هذه العلامة Va مستمد من كلمة vational والمقطع الثانى Sta مستمد من كلمة starch

«وحيث أنه وقد وجب اقرار مسلك المستأنفة فى طلب تسجيل علامتها للاغراض الصناعية الكيمائية، فانه يبين من ناحية أخرى أن الشركة المستأنف ضدها لم تقتصر على تسجيل علامتها HostaPan فيما يتعلق بمواد الغسيل والتبييض والتنظيف وازالة الدهون ومواد التجليخ المعدة للاغراض الانتاجية، بل سجلتها أيضا بالنسبة لمواد استهلاكية هى : الصابون ، والروائح

العطرية ، والزيوت الطيارة ، ومواد التجميل ، والشامبو ومعجـــون الاسنان ، وبديهي أن العلامتين متشابهتان فى الكتابة والنطق على نحو قد يحمل الشخص العادى متوسط الادراك من جمهور المستهلكين لهذه المواد الاخيرة أن يلتبس عليه الامر فيقبل على المواد الاستهلاكية التى قد تنتجها المستأنفة بمظنة أنها من صنع المستأنف ضدها ، وفى ذلك ماقد يلحق بالمستأنف ضررا من حقها أن تسعى لتلافيه هذا ولا يشترط أن يكون هذا الضرر محققا بل يكفى فى مجـــال المنافسة غير المشروعة أن يكون احتماليا ويبدو مما جاء على لسان المستأنف ضدها ذاتهـا أن المستأنفة قد اتخذت الاجراءات الكفيلة بتسجيل علامتها بالنسبة لمواد التنظيف اللازمة للاغراض الانتاجية سالفة البيان ، دون مواد الصـــابون والروائح العطـــرية والزيوت الطيارة ومواد التجميل والشامبو ومعجون الاســـنان ، وهى مواد يسهل على مستهلكيها الخلط بين العلامتين ، وقد عزز امتناع المستأنفة عن طلب تســـجيل المواد الأخيرة ، عزز الدليل على أن الاولى لم تكن مدفوعة بقصد المنافسة غير المشروعة فيما سلكته من سبيل وانما لجأت فقط الى تخير علامة مستمدة من اسمها باللغة الانجليزية بالنسبة لمنتجات لازمة لصناعة ، ويتعذر على عارفيهـا من الخبراء أن ينســاقوا الى الخلط بينها وبين غيرها » .

(استئناف رقم ١٩٨ سنة ٧٦ ق بالهيئة السابقة)

قضاء الضرائب

٣٥٦

محكمة دمياط الابتدائية

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩

ا ـ ضرائب ـ تركة ـ رسم ايلولة ـ سقوط حق الحكومة فى المطالبة بمضى خمس سنوات ـ بدء سريان مدة التقادم من تاريخ وفاة المورث • قانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، المواد ١و٤ و١٩ و٢٠ و٥٢ ، مذكرة ايضاحية ؛ نص ، تعارض •

ب ـ اخطار الورثة عن اسمائهم ، اقرارهم بمن آلت اليهم أموال المورث ، مهلة الستين يوما ، جزاء التخلف • اضافة تسعين يوما الى خمس سنوات • خطأ •

المبادىء القانونية

١ ـ ان ماذهبت اليه مصلحة الضرائب من استنادها الى المذكرة التفسيرية للقانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، دون التقيد بنص المواد ١ و ٤ و ٥٢ من القانون سالف الذكر ، محل نظر ، ومردود عليه بأن نص المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، ينص على انه تفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة ، وأضافت المادة الرابعة فقرة ٢٠ منه ، على أنه يستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ، كما نصت المادة ١/٥٢ من نفس القانون على أن تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هـــذا القـــانون بمضى خمس ســـنوات من تاريخ استحقاق الرسم ، وبالربط بين هذه المـواد يتضح بجلاء أن القانون حدد موعد بدء السقوط من تاريخ الوفاة ، وهو التاريخ الذى يستحق فيه الرسم •

٢ ـ انه وان كان القـــانون قد أوجب فى المادة ١٩ اخطار الورثة فى بحر ثلاثين يومـــا عن اسمائهم ، وان يقدموا اقرارا يبين اسماء من آلت اليهم أمـوال المورث •• وأن نـــص المادة ٢٠ تعطى مهلة ستين يوما أخرى ، فان القانون لم يرتب على التخلف عن هذا الاجراء أى جزاء ، ومن ثم فلا داع للتوسع باضافة مدة تسعين يوما أخرى زيادة على خمس السنوات المقررة بصريح نص المـــــادة ٥٢ من القانون السابق الاشارة اليها •

المحكمة

« •• حيث أنه عن الدفع بالتقادم فان ماذهبت اليه مصلحة الضرائب من استنادها الى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ دون التقيد بنص المواد ١ ، ٤ ، ٥٢ من القـــانون سالف الذكر ، ارتكانا الى رأى الاستاذ احمد عبد الغفار فهو محل نظر ، ومردود عليه بأن نص المادة الاولى من القانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ينص على أنه تفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة ، وأضـــافت المادة الرابعة فقرة ٢٠ منه على أنه يستحق هذا الرسم عند وفاة المورث كما نصت المادة ١/٥٢ من نفس القانون على أنه تسقط الرســـــوم المفروضة بمقتضى هـــذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم وبالربط بين هذه المواد يتضح بجلاء أن القانون حـــدد موعد بدء الســـقوط من تاريخ الوفاة ، وهو التاريخ الذى يستحق فيه الرسم ومن ثم فلا داعى للاخذ بما جاء بالمذكرة التفســـيرية مع وضوح النص ، والا حملنا النص أكثر ممـــا يطيق ، فضلا عن أنه بالاخذ بالمذكرة التفسيرية يطرح الاخذ بالنص فيه ســـمو بالمذكرة التى هى من وضع السلطة التنفيذية على النص الذى وضـــعه المشرع ، وفى هذا اهدار لابســـط

المبادىء القانونية وقد أخذ بهذا الرأى كلا من الاستاذ حسين احمد توفيق فى كتابه (ضرائب التركات طبعة سنة ١٩٥٦ ص٣٦٦ ومابعدها ، كما أخذ به الدكتور حسين خلاف كتاب ضريبة التركات فى مصر ص ٣٦١ والقول بخلاف هذا الرأى يؤدى الى نتيجة لاتتفق مع نصوص القانون اذ أن تعليق بدء التقادم – كما ترى المصلحة – على اخطارها للممول يعطيها الحق فى التراخى الى أمد غير معلوم ومن ثم تمتد مدة السقوط حسب رغبة المصلحة وفى ذلك تعطيل للنص بدون مبرر معقول رغم أن القانون قد يسر للمصلحة طريق العلم وأعطاها مدة مناسبة للمطالبة بحقوقها • وقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية بهذا الرأى فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٦/٣/١٨ فى الدعوى رقم ٤٢٤ سنة ١٩٥٥ المنشور بمجلة التشريع المالى والضريبة العدد ٣٩)

« وحيث أنه عن قول المصلحة بأن القانون أوجب فى المادة ١٩ اخطار الورثة فى بحر ثلاثين يوما عن أسمائهم وأن يقدموا اقرارا يبين فيه أسماء من آلت اليهم اموال المورث الى .... الخ ما جاء بالمادة المذكورة وأن نص المادة ٢٠ تعطى مهلة ستين يوما أخرى ، فان القانون لم يرتب على التخلف عن هذا الاجراء أى جزاء ، ومن ثم فلا داع للتوسع باضافة مدة تسعين يوما أخرى زيادة عن الخمس سنوات المقررة بصريح النص فى المادة ٥٢ من القانون والسابق الاشارة اليها •

« وحيث أنه لما تقدم وماتبينته المحكمة ولم تختلف فيه المصلحة والطاعن أن المورث توفى بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٨ ولم تعلن المصلحة الطاعن الا فى ١٩٥٧/٤/٢٣ أى بعد فوات مدة الخمس سنوات المسقطة لحق المصلحة ، ومن ثم يكون الدفع بسقوط الحق بمضى المدة فى محله ويتعين الحكم به وبسقوط حق المصلحة بالتقادم بالنسبة لرسم الايلولة وهذا يستتبع القضاء بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه » •

(القضية رقم ٥٧ سنة ١٩٥٨ ضرائب دمياط رئاسة السيد الاستاذ محمد فتحى ابراهيم القاضى وحضور السيد الاستاذ هندى محمود هندى وكيل النيابة) •

٣٥٧

محكمة بور سعيد الابتدائية

١٢ أبريل سنة ١٩٦٠

ضرائب ، مبانى ، ثلاجة ؛ مملوكة للممول ؛ خصم قيمتها الايجارية •

المبدأ القانونى

طبقا لما نصت عليه المادة ٣٩ بند أ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، اذا كان العقار الذى تشغله المنشأة فى مزاولة نشاطها مملوكا للمنشأة ، فيقدر الايجار الوجب الخصم ، على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة المبانى ، ويستوى أن يكون العقار الذى تشغله المنشأة أو المملوك لها مقاما على ارض تملكها او تستأجرها طالما انها تؤدى عنه الضريبة العقارية •

المحكمة

« •• حيث انه عن اعتراض مصلحة الضرائب الخاص باحتساب قيمة ايجارية لمبانى الثلاجة التى أقامها الممول على أرض مؤجرة من هيئة القناة فمن المسلم به ان من ضمن التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الارباح ايجار المكان الذى تشغله المنشأة • وقد أباحت المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ خصم الايجار الذى تدفعه المنشأة فعلا أو القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله اذا كان المكان مملوكا لها • ويرجع ذلك الى سببين : –

(الاول) أراد المشرع أن يسوى بين الممول المستأجر للعقارات والممول المالك لها ، فسمح للاول بخصم الايجار الذى دفعه فعلا وأجاز للثانى استبعاد القيمة الايجارية للعقار •

(والثانى) أن المشرع أراد تجنب ازدواج الضريبة على الايراد الواحد • فايراد العقارات يخضع للضريبة العقارية وبما أن العقار الذى تشغله المنشأة والمملوك لها ينتج ايرادا للمنشأة عن طريق تقليل تكاليفها لذلك وجب عدم اخضاع هذا الايراد مرة أخرى للضريبة على الارباح التجارية • وبناء على ذلك اذا كان العقار مستأجرا تخصم القيمة الايجارية الفعلية التى

تدفعهـــا المنشأة من الارباح الاجمالية أما اذا كان العقار مملوكا للمنشأة فيقــرن الايجار الواجب الخصم ـ طبقا لما جاء بالمـــادة ٣٩ بند ١ ـ على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة المبانى ، على انه يشترط بصفة عامة لخصم ايجار العقار ان تقوم المنشأة بشغله فى مزاولة نشاطها أو تحقيق أغراضها ويستوى فى ذلك أن يكون العقار الذى تشغله المنشأة والمملوك لها مقاما على أرض تملكها أو تستأجرها طالما انهـــا تؤدى عنه الضريبـــة العقارية وهذه هى الحكمة من خصم القيمـــة الايجارية لتجنب ازدواج الضريبة على الايراد الواحد . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن مبانى الثـلاجة مملوكة للممول ويدفع عنها ضريبة عقارية سنويا ، فان اعتراض مصلحة الضرائب على خصم قيمتها الايجارية يكون فى غير محله متعينا رفضه » .

(القضيتان رقما ١٥١ ، ١٦٠ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى بور سعيد رئاسة السيد الاستاذ أحمـــد طاهر خليل القـــاضى) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٣٥٨

محكمة بور سعيد الابتدائية

٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ا ـ ايجار ، مسكن مخصص لموظفى الشركة ، خضوعه للقانون المدنى . تعريفه . مدته .

ب ـ عين مؤجره ، ردها ، ارملة المستاجر خلف له

ج ـ فوائد .

المبادىء القانونية

١ ـ شركة قناة السويس المؤممة اذ انشأت مساكن لسكنى موظفيها رغبة منها فى انتظام العمل بها ، وتأجيرها لهؤلاء الموظفين والعمال لمدة تنقضى بانقضاء رابطتهم بها ، فان هذا الاتفاق تنطبق بشأنه القواعد العامة الواردة بالقانون المدنى ، ولا محل لسريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

فاذا اتفق الطرفان على مدة الايجار ، فان المدة تكون معينة اذا كانت لها نهاية معلومة كتعيينها بمدة حياة المؤجر أو المستاجر .

٢ ـ المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أوجبت على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند نهاية الايجار ، وتعتبر زوجة المستاجر خلفا له ، ينتقل اليها الالتزام برد العين المؤجرة للمؤجر، فاذا تخلفت تكون مسئولة عن التعويض .

٣ ـ ان طلب المدعى الفوائد القانونية أعمالا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وتاخرت المدعى عليها عن الوفاء به ، يتعين اجابته الى هذا الطلب ، بالزام المدعى عليها بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية .

المحكمة :

« .. حيث أن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المؤممة بالقانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ ـ والتى حلت محلها هيئة قناة السويس أنشأت عدة مساكن بمدينتى بور سعيد وبور فؤاد خصصتها لسكنى موظفيها وعمالها رغبة منها فى انتظام العمل بها ، وتأجيرها لهؤلاء الموظفين والعمال لمدة تنقضى بانقضاء رابطتهم بها ، وعلى ذلك فمتى تبين أن زوج المدعى عليها المرحوم بوريس ايفانوف قد وقع على عقد ايجار السكن المؤجر له من الشركة المؤممة باعتباره عاملا لديها واتفق فى العقد على أن يعتبر مفسوخا فى حالة وفاة المستأجر،وفى حالة ما اذا لم يعد من مستخدمى الشركة ، فان هذا الاتفاق تطبق بشأنه القواعد العامة الواردة بالقانون المدنى ، ولا محل لسريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(يراجع نقض مدنى ١٩٥٨/١/٢٣ فى الطعن رقم ٣٧٦ سنة ٢٣ ق والمنشور بالمجموعة الرسمية لأحكام المحاكم بالعددان السابع والثامن من السنة السابعة والخمسون ص ٢٣٥) .

« وحيث ان المادة ٥٥٨ من التقنين المدنى تعرف الايجار بانه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . أى ان اتفاق طرفى عقد الايجار يجب أن يتناول الانتفاع بالعين المؤجره ومداه أى تحديد مدته . ويقتضى تحديد مدة الايجار تعيين الوقت الذى يبدأ فيه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة والوقت الذى يستمر فيه هذا الانتفاع فاذا اتفق الطرفان صراحة على مدة الايجار فاما أن تكون المدة

المتفق عليها معينة واما أن تكون غير معينة وتكون المدة معينة اذا كانت لها نهاية معلومة كتعيينها بعدد من الايام او الاسابيع او الاشهر أو السنين وكتحديد نهايتها بحلول أجل معين أو بموت شخص معين فالاجارة المعقودة لمدة حياة المؤجر أو لمدة حياة المستأجر تعتبر ذات مدة معينة تنتهي بانقضائها ولو كان لا يعلم سلفاً الوقت الذى تنقضى فيه مدتها .

(انظر نقض ١٩٣٧/٤/٨ المحاماه ١٧ ــ ١٢٤٢ ــ ٦١٤ وقد جاء فيه ان هذا الاتفاق يصبح صحيحاً جائز قانونا ولايحوى شرطا اراديا باطلا وانظر ايضا مصر الابتدائية ١٩٣٥/١٠/١٤ المحاماة ١٦ ــ ٣٣٥ ــ ١٤٠) .

« وحيث أن عقد الايجار المبرم بين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المؤممة وزوج ــ المدعى عليها المرحوم بوريس ايفانوف العامل بالشركة قد نص بالبند الثالث منه على ان مدة الاجارة شهر اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ وتتجدد ضمنا الا اذا اخطر احد الطرفين الاخر بعدم رغبته فى ذلك كتابة وقبل مضى خمسة عشر يوما من انتهاء الشهر السارى ، كما نص أيضا على ان يكون العقد مفسوخا بقوة القانون فى حالة وفاة المستأجر أو انتهاء صفته كعامل من عمال الشركة وتطبيقا للمبادىء السالفة يصبح هذا الاتفاق جائزا قانونا لأن العقد قد تحددت مدته اذ تنتهى هذه المدة اما باخطار أحد الطرفين الآخر قبل نهاية الشهر السارى كما تنتهى ايضا بوفاة المستأجر أو بانتهاء صفته كعامل من عمال الشركة .

« وحيث أنه لا خلاف بين الطرفين فى وفاة المستأجر بوريس ايفانوف فى ١٩٤٨/٢/٤ وبذلك يكون عقد الايجار قد انتهت مدته فى ذلك التاريخ .

« حيث ان المادة ٥٩٠ من التقنين المدنى اوجبت على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند نهاية الايجار ، فاذا ابقاها تحت يده دون حق كان ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر . ولما كانت المدعى عليها زوجة للمستأجر الاصلى أى خلفا له ينتقل اليها الالتزام برد العين المؤجرة فكان يتعين عليها تنفيذ هذا الالتزام برد العين المؤجرة المؤجرة « الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المؤممة » فاذا تخلفت المدعى عليها عن تنفيذ هذا الالتزام تكون مسئولة عن التعويض الذى قدرته المادة ٥٩٠ من التقنين المدنى ، يراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الايجارية وما أصاب المؤجر من ضرر .

« .. وحيث ان المدعى عليه بصفته لم يقدم دليلا على ان الاجرة قدرت بين الشركة المؤممة وزوج المدعى عليها المتوفى على أساس نسبة مئوية لاجرة الشركة حتى يمكن زيادة الاجرة تبعا لزيادة هذا الاجر ، بل الثابت بعقد الايجار المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ أن الاجرة قد تحددت بين الطرفين بمبلغ ٢٥٠ قرشا شهريا دون النص على زيادة هذه الاجرة تبعا لزيادة أجر المدعى ومن ثم يتعين اعتبار القيمة الايجارية للعين بمبلغ ٢٥٠ قرشا شهريا عند تقدير التعويض المنصوص عليه بالمادة ٥٩٠ مدنى .

« وحيث انه لم يثبت ان المدعى بصفته قد اصابه ضرر من جراء عدم رد العين المؤجرة عند انتهاء المدة اذ ان امهال الشركة المؤممة المدعى عليها وسكوتها عن رفع الدعوى ثم قبول هيئة قناة السويس التى حلت محل الشركة المؤممة امهال المدعى عليها حتى ١٩٥٧/٧/٣١ تعتبر قرائن على عدم اصابة الشركة المؤممة والهيئة من بعدها بأية اضرار نتيجة استمرار المدعى عليها فى شغل المسكن منذ وفاة زوجها بتاريخ ١٩٤٨/٢/٤ حتى تاريخ الاخلاء الحاصل فى ١٩٥٧/٧/٣١ .

« وحيث أنه تفريعا على ما تقدم يستحق المدعى بصفته تعويضا عن عدم رد المدعى عليها العين المؤجرة عند نهاية الايجار تقدر بالقيمة الايجارية للعين طوال المدة المطالب بها .

« . وحيث ان ادعاء المدعى عليها بان الشركة كانت تمنحها اعانات وانها اعتقدت ان تركها بالمسكن يعتبر من قبيل هذه الاعانات هو ادعاء

لم يقم عليه دليل ، كما انه ادعاء يتعارض مع اجراءات الشركة المذكورة ومطالبتها المدعى عليها اخلاء المسكن وطلب المدعى عليها من هيئة قناة السويس التنازل عن بدل الاشغال كما تضمنه بطلبها المؤرخ ١٠/١٠/١٩٥٧ كما ان الثابت من ملف خدمة المستأجر زوج المدعى عليها المتوفى عدم حصول المدعى عليها على ايه اعانات بعد وفاة زوجهاومن ثم يتعين الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى بصفته مبلغ ٢٧٥ جنيها مع رفض مازاد على هذا المبلغ .

« وحيث ان طلب الفوائد القانونية فى محله أعمالا لنص المادة ٢٢٦ من التقنين المدنى اذ أن محل الالتزام مبلغ من النقود وتأخرت المدعى عليها فى الوفاء به ومن ثم يتعين اجابة المدعى بصفته الى هذا الطلب بالزام المدعى عليها بالفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية » .

(القضية رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى رئاسة السيد الاستاذ محمد صادق محمد القاضى) .

٣٥٩

محكمة المنيا الابتدائية

٣١ مايو سنة ١٩٦٠

ا ــ اتحاد ذمة ، تحققه .
ب ــ وارث ، اتحاد ذمة ؛ صورتان .

المبادىء القانونية

١ ــ ان اتحاد الذمة يتحقق اذا اجتمع فى شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد .

٢ ــ اتحاد الذمة عن طريق الميراث له صورتان : (الاولى) حيث يرث المدين الدائن فتكون التركة هى الدائنة للمدين ، ويرث المدين هذا الحق الذى للتركة متحد الذمة فى الدين . و (الثانية) حيث يرث الدائن الدين فتكون التركة هى المدينة للدائن ، والدائن هو الوارث ، وهنا تأبى قواعد الفقه الاسلامى أن تتحد الذمة فى الدين ، اذ أن الدائن لا يرث الدين الذى على التركة ، فالديون لا تورث ، ولا تركة الا بعد سداد الدين ، فتبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد دينها لهذا الدائن ، ثم يرث الدائن بعد ذلك من التركة مايتبقى بعد سداد الديون .

المحكمة

« .. وحيث أن المدعى أودع مذكرة فى ٢٤/٥/١٩٦٠ أشار فى نهايتها الدفاع عن المدعى عليهما بضرورة خصم ثلث الدين المطالب به ، وهو نصيب المدعى باعتباره أحد ورثة المدين ، استنادا الى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى الخاصة باتحاد الذمة، وقد رد المدعى على هذا الدفاع بقوله ان اتحاد الذمة لا ينطبق فى حالة ما اذا كان الوارث هو الدائن للمورث، بل تنطبق فى حالة ما اذا كان الوارث هوالمدين للمورث .

« وحيث انموضوع اتحاد الذمة يتحقق اذا اجتمع فى شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، فالمفروض اذن ان هناك دينا واحدا : مورث الدائن المدين ، أو مورث المدين الدائن . أو تحقق اى سبب قانونى آخر غير الميراث نقل الى الدائن صفة المدين ، أو نقل الى المدين صفة الدائن ، فاجتمع بذلك فى شخص أحد طرفى الدين صفة الدائن والمدين ، وتعذر اذن على هذا الشخص ان يمارس حقه اذ هو دائن ومدين ، ولا يستطيع ان يطالب نفسه بالدين ، ومن ثم ينقضى الدين أو فى الصحيح يقف نفاذه لهذا الضرب من الشلل الذى اعتراه ، واتحاد الذمة عن طريق الميراث له صورتان : (الاولى) حيث يرث المدين الدائن فتكون التركة هى الدائنة للمدين ، ويرث المدين هذا الحق الذى للتركة متحد الذمة فى الدين . وهذا صحيح فى مصر لان قواعد الفقه الاسلامى ــ وهى التى تطبق فى الميراث ــ تقره فتنتقل الى الورثة الحقوق التى للتركة . (والثانية) حيث يرث الدائن الدين فتكون التركة هى المدينة للدائن والدائن هو الوارث ، وهنا تأبى قواعد الفقه الاسلامى أن تتحد الذمة فى الدين ، اذ أن الدائن لايرث الدين الذى على التركة ، فالديون لا تورث ،

ولا تركة الا بعد سداد الدين فتبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد دينها لهذا الدائن ، ثم يرث الدائن بعد ذلك من التركة ما يتبقى بعد سداد الديون . فلا يكون هناك مجال لاتحاد الذمة فى هذه الصورة اذ يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الميراث ، فيكون هناك شخص مدين لآخر وهو فى الوقت ذاته وارثه فاذا مات الدائن أصبحت تركته دائنة للمدين بمبلغ الدين فاذا كان المدين هو الوارث الوحيد للدائن فانه يرث كل الدين الذى للتركة فى ذمته فيصبح دائنا فى هذا الدين نفسه ويجتمع فيه صفة المدين والدائن فينقضى الدين او يقف نفاذه عن طريق اتحاد الذمة . أما اذا كان الدائن هو الوارث للمدين ومات المدين فقد أصبحت تركته مدينة للدائن . وسواء كان الدائن هو الوارث الوحيد للمدين أو احد الورثة ، فانه طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية ، وهى التى تسرى فى الميراث ، وان كان يرث الدين الذى للتركة لا يرث الدين الذى على التركة، ومن ثم لا بد من سداد الدين أولا ، فيستوفى الدائن هذا الدين من التركة وعندئذ تصبح التركة خالية من الديون ، فيرث الدائن وحده أو غيره ولأجل هذا لا يتهيأ فى هذه الصورة أن تتحد الذمة فى الدين الذى على التركة ، بل يتقاضى الدائن حقه أولا من التركة فينقضى بطريق الوفاء ، لا بطريق اتحاد الذمة ، ثم يرث الدائن التركة بعد ذلك خالية من الديون . (السنهورى ، انقضاء الالتزام ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ صفحات ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦)

« وحيث أنه فى خصوص هذه الدعوى فان الدائن هو الوارث اذ أن المدعى وهو الدائن احد ورثة المدين وقد مات المدين ولذلك وتطبيقا للمبادىء المشار اليها ـ تصبح تركة المدين مورث طرفى الدعوى مدينة للدائن ، فهو اى المدعى لا يرث الدين الذى على التركة ، فلا بد من سداد الدين أولا فيستوفى المدعى وهو الدائن هذا الدين من التركة فتصبح بعد ذلك التركة خالية من الديون ولا مجال لاتحاد الذمة فى هذا الخصوص اذ لا يتأتى ذلك طبقا للشريعة الاسلامية التى تطبق نصوصها فى الارث .

« وحيث انه لذلك لا يكون هناك محل لقبول دفاع المدعى عليهما من وجوب خصم ثلث الدين قيمة نصيب المدعى فى التركة بل يجب سداد الدين بأكمله للمدعى بوصفه دائنا للتركة ومن التركة » .

(القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩٦٠ ك رئاسة السيد الاستاذ سليم أبو سيف رئيس المحكمة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدني

٣٦٠

محكمة الرمل الجزئية

٢٧ يسمبر سنة ١٩٥٨

فوائد قانونية ، استحقاقها ، شروطهـا ، تنفيذ ، ايقاف حجية الحكم وآثاره ، ايداع ، غير مبرىء للذمة .

المبادىء القانونية

١ ـ لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أن اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير . فالقانون يفترض فرضا غير قابل لاثبات العكس ، أن مجرد تأخـر المدين عن الوفاء بمبلغ من النقـود الذى فى ذمته يحدث ضررا للدائن .

٢ ـ ويشــترط لاستحقاق الفوائد ان يطالب الدائن المدين بهذه الفوائد مطالبـة قضائية . فلا يكفى مجرد اعذار المدين . ولا يكفى أن يطـالب الدائن المدين بالدين وحده مطالبة قضائية . فالنص صريح فى وجـوب المطالبة بالفوائد التأخيرية بالاضافة الى الدين ذاته . وقد كانت هذه المسألة مختلفا فيهـا فى عهد القانون المدنى القديم لعدم ورود نص صريح وقد ورد هذا النص فى القانون الجديد فحسم الخـلاف .

٣ ـ ايقاف تنفيذ حكم من محكمة النقـض لا يعدمه حجيته . ولا يجعله غير منتج لآثاره كافة .

٤ ـ ايداع المبالغ المحكوم بها خزانة المحكمة على أن تصرف للمـدعى عند الحكم لمصلحته . لا يبرىء ذمة المـدعى عليه . ولا يمنع من سريان الفوائد التأخيرية .

٥ ـ المادة ٧١٠ من القـانون المدنى التى تنص على أن على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة مع الفوائد من وقت الانفاق . لا تنطبق اذا كان الوكيل لم ينفق أموالا فى سبيل موكله . وانما بذل مجهودا وخبرة . قدرت المحكمة فيها اتعابا .

المحكمة

.. المدعى عندما تقدم بطلب أمر التقدير الى نقابة المحـامين لم يطلب الفوائد ولذلك لا يعتبر تاريخ التجـائه الى نقابة المحامين بالقاهرة للحصول على أمر التقدير تاريخـا لسريان الفوائد . اذ لا تسرى الفوائد كمـا سبق القول الا من تاريخ المطالبة بها ذاتها .

ولما كان المدعى لم يطالب بالفوائد ذاتها عن المبلغ المحكوم له به أمام القضـاء الا منذ رفع الدعوى ومن ثم لا تسـتحق الفوائد التأخيرية الا منذ ذلك التاريخ وقدتمت المطالبة القضائية بتوجيه صحيفة الدعوى الحالية الى المدعى عليه فى ١٩٥٦/٧/١٢ . ولا يمكن الاخذ فىدعوانا بما نصت عليه المادة ٧١٠ من القانون المدنى والتى تنص بأن على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق . وذلك ان المدعى لم ينفق مالا فى سبيل موكله وانما بذل مجهودا وخبرة قدرت المحكمة فيها اتعابا .

« وحيث أنه عن قول المدعى عليـه بأنه قد صدر حكم من محكمة النقض بوقف تنفيـذ الحكم رقم ١١/٥٠٠ق استئناف عالى اسكندرية فمردود عليه بأن محكمـة النقض وان أوقفت تنفيذ ذلك الحكم ولكن مازال للحكم حجيتـه ومنتجا لكافة آثاره . وان الفوائد التأخيرية كمـا سبق القول مبناها ان القانون يفترض فرضا غير قابل لاثبـات العكس ان مجرد تأخـر المدين عن الوفاء بمبلغ من النقود الذى فى ذمته يحدث ضرر للدائن » .

(القضية رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ رئاسة السيد الاستاذ عبد المجيد القرموطى القاضى)

٣٦١

محكمة الوايلى الجزئية

٢٧ يناير سنة ١٩٥٩

مرسى المزاد • حكم ، ماهيته • طلب بطلان اجراءاته دون بنائه على طلب الملكية • اثر ذلك • عدم قبول الدعوى •

المبادىء القانونية

١ ـ حكم مرسى المزاد لا يعتبر حكما بمعناه العام ، ولا يعدو أن يكون محضرا شاملا لبيان الاجراءات السابقة على حصول البيع ثم اثبات ايقاع البيع على من رسا عليه المزاد • ومع ذلك فان القانون نص على أن المعارضة لاتجوز فيه، ولا يجوز استئنافه الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم ، أو لصدوره بعد رفض طلب بوقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا • ذلك أن القانون رسم طريقا خاصا للتظلم من حكم مرسى المزاد بالنسبة لاطراف الحجز وحدهم ، أما من عداهم فانهم يملكون التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ وبطلان حكم مرسى المزاد فى صورة دعوى أصلية ترفع دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٢ مرافعات •

٢ ـ الادعاء بأن العقار المنزوعة ملكيته مملوك لغير المدين ، لا سبيل له الا برفع دعوى الاستحقاق التى يرفعها صاحب المصلحة ، وأن طلب بطلان التنفيذ هو نتيجة لازمة لقبول الطلب الاول فيها وهو ملكية العقار • فاذا اقتصر المدعون فى طلباتهم على بطلان جميع الاجراءات فى حكم مرسى المزاد ، ومحو التسجيلات المتوقعة على العقار موضوع النزاع ـ دون أن يطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم له ، فان الدعوى بذلك تكون غير مقبولة • اذ لا يستقيم طلب بطلان الاجراءات وحده دون بنائه على طلب الملكية •

(القضية رقم ٨٤٣ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الاستاذ كمال ادهم القاضى) •

٣٦٢

محكمة الوايلى الجزئية

٢٦ مايو سنة ١٩٥٩

بطلان ، اعلان الحكم • يترتب عليه امكان الطعن فى الحكم •

المبدأ القانونى

يبطل الاعلان الذى تسلم صورته الى حاكم البلدة أو شيخها أو الى جهة الادارة اذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى جهة الادارة ـ فاذا كان الثابت من اعلان الحكم ان المحضر لم يثبت فى محضره انه توجه الى محل اقامة المطلوب اعلانه فوجده مغلقا ، وتحقق من عدم وجوده ممن يجوز تسليم الاعلان اليه قانونا ، وانما اكتفى المحضر باثبات انه سلم الصورة لمندوب الادارة لغيابه وعدم وجود من يستلم عنه قانونا ، فان هذا الاعلان يكون باطلا ومن ثم لا ينتج أثرا ويكون باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحا أمام المعارض •

(القضية رقم ٥١ سنة ١٩٥٦ بالهيئة السابقة)

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد

- ١٣ -

المبحث الثانى

المصلحة عند الخطأ فى حيثيات الحكم

تتضمن حيثيات الاحكام بيانات متنوعة كثيرة أشارت الى لزومها المادة ٣١٠ اجراءات التى نصت على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليهـا • وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » • كما يستوجب القضاء المستقر بيان الادلة التى بنى عليها الحكم فى منطوقه •

وفى كل بيان من هذه البيانات من المحتمل أن يقع خطأ مادى أو فنى • فالى أى مدى يمكن القول بأن مصلحة الطاعن قد تعلقت بتصحيح هذا الخطأ ؟ ان هذا المدى متوقف على امكان القول بتأثير هذا الخطأ فى النتيجة التأثير الذى أضر بصالح الطاعن الذى يبغى بطعنه دفع هذا الضرر •

ولما كانت هذه البيانات متعددة لذا رأينا التعرض لها — بقدر اتصالهـا ببحث نظرية المصلحة فى الطعن — فى مطالب خمسة كالآتى :

المطلب الاول : المصلحة عند الخطأ فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه •

المطلب الثانى : المصلحة عند الخطأ فى بيان تاريخ الواقعة ومكانها ، وغيرهما من البيانات •

المطلب الثالث : المصلحة عند القصور فى بيان الواقعة •

المطلب الرابع : المصلحة عند القصور فى التدليل على ثبوت الواقعة •

المطلب الخامس : المصلحة عند القصور فى الرد على أوجه دفاع الطاعن التى أبداها أمام محكمة الموضوع •

المطلب الاول

المصلحة عند الخطأ فى ذكر نص القانون

استوجبت المادة ٣١٠ اجراءات أن يشير حكم الادانة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، اذ من الاهمية بمكان أن يعرف النص أو النصوص التى طبقها على الواقعة، لأمرين مجتمعين :—

أولهما : أن قاعدة لا عقوبة ولا جريمة بغير نص تقتضى هذا البيان ، فايجابة

يتضمن تنبيه للقاضي الى أنه اذا لم يجد النص المنطبق على الواقعة فعليه أن يبرىء ساحة المتهم .

وثانيهما : أن واجب محكمة النقض فيمراقبة تطبيق قانون العقوبات وتأويله يقتضى هذا البيان . اذ عنطريقه تتمكن منمباشرة وظيفتها الاساسية فى هذه المراقبة من ناحية انطباق النص المشار اليه على القدر الثابت من الوقائع ، ومن ناحية دخول العقوبة المقضى بها فى هذا النص بالذات .

فاغفال الاشارة كلية الى النص المطبق على الواقعة يقتضى بطلان حكم الادانة . وبطلانه يقتضى بطبيعة الحال تعلق مصلحة الطاعن بهذا البطلان دون ريب . ولا يغنى عن الاشارة الى النص القانونى الذى أدين المتهم بمقتضاه أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة الى المتهم ، ما دام لم يقل أن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها(١) . ويستوى أن يقع هـذا الاغفال فى الحكم الابتدائى ، أم فى الحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه (٢) .

لكن لا يعيب الحكم اغفال نص القانون الذى حكم بموجبه عند اثبات المحكمة انها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها(٣) .

أما متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ، ما دام لم لم يفصح عن أخذه بها ، بل اقتصر على الاشارة الى تطبيق المادة ٣٢ ع التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب ، وانما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان(٤) .

والنص الذى تنبغى الاشارة اليه هو النص المتضمن بيانالعقوبة على وجهخاص . أما النص الذى يتضمن تعريفالجريمة أو تعريف ظرف مشدد لها دون بيان العقوبة، فايراده غير لازم ، ولا يترتب على اغفاله بطلان ما(٥) ، ولكن ايراده لا يغنى ـ على أية حال عن ايراد النص الذى حدد مقدار العقوبة .

فاذا خلا الحكم من الاشارة الى نص القانون الخاص بعقوبة السب العلنى ، قائلا ـ فحسب ـ انها تقع تحت نص المادة ١٧١ ع فانه يكون متعينا نقضه لأن المادة المذكورة لم ترد فيها عقوبةمعينة لأية جريمة من الجرائم ، ثم انها لا تتصل بجريمة السب التى أدين فيها المتهم الا من جهة ما تضمنته من بيان طرق العلانية فقط(٦) .

واذا كانت المادة التى تقرر العقوبة تستلزم توافر بعض شروط وردت فى مادة أخرى فلعس من المحتم الاشارة الى هذه المادة الاخرى متى كانت الشروط المذكورة

(١) نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٤رقم ٣٥٣ ص ٤٧٧ و ١٩٢٩/٣/٢٨ جـ ١ رقم ٢٠٤ ص ٢٥١ .

(٢) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد جـ ٤رقم ٤٠٨ ص ٥٧٦ . وراجع بنفس المعنى نقض ١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ رقم ١٩٢ص٧٩٠

(٣) نقض ١٩٥٨/١/١٣ أحكام النقض س ٩رقم ٥ ص ٢٩ . و ١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٤ ص ٨٠٧ .

(٤) نقض ١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١٠٩ ص ٤٠٥ .

(٥) نقض ١٨٩٨/١٢/١٠ القضاء س ٦ ص ٣٥ و١٩١٧/٣/١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١١ و ١٩١٧/٤/٢٢ س ٥ ص ٣٥ .

(٦) نقض ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ١٤٤ ص ٢٧١ .

مبينة فى الحكم . وتسرى هذه القاعدة مثلا على الاشتراك فى الجريمة . فان محكمة النقض لا تستلزم عند ادانة الشريك الاشارة الى المادة ٤١ ع التى تشتمل على القاعدة العامة التى تقضى بأن عقوبة الشريك هى عقوبة الفعل الاصلى ، فيكفى ذكر المادة ٤٠ التى تبين طريقة الاشتراك والمادة التى تنص على عقوبة الجريمة الاصلية (١) .

وتطبيقا لذلك قضى أيضا بأنه ما دامت المادة ٢٦٤ (٣٠٥ جديدة) المتعلقة بالبلاغ الكاذب تحيل على المادة ٢٦٢ (٣٠٣ جديدة) ، وهذه المادة الاخيرة هى التى تنص على العقوبة الواجب تطبيقها ، فانه ولئن كان من المستحسن أن يشير الحكم الى المادتين معا الا أن ذكر المادة ٢٦٢ وحدها كاف(٢) .

ولا تلزم الاشارة الى الفقرة التى طبقتها المحكمة من المادة اذا كانت تتكون من جملة فقرات (٣) ، فالاشارة مثلا الى الفقرة المنطبقة من المادتين ٢٧٩ ، ٣٢ ع ليست لازمة لزوما جوهريا (٤) ، اذ الجريمة كانت فى هذه القضية جنحة ، ولهذا كان ذكر الفقرة المنطبقة من المادة ٢٧٩ لا يبطل الحكم ما دام المفهوم بداهة أنها الفقرة الاولى .

ولا تتحتم الاشارة الى المواد التى تقضى بعقوبة تبعية طالما كانت هذه تتبع حتما وبقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية . ولا تلك التى تتعلق بخصم الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بها (٥) .

ولا ضرورة للاشارة الى النص المحكوم بمقتضاه فى أحكام البراءة ، اذ أن نص المادة ٣١٠ مقصور على أحكام الادانة .

الخطأ فى المادة المنطبقة رغم صحة التكييف :

والخطأ فى الاشارة الى المادة المنطبقة على الواقعة قد يكون بسبب خطأ فى تكييفها، فيسرى عليه كل ما يسرى على خطأ التكييف من حيث توافر المصلحة فى الطعن بالنقض أحيانا وعدم توافرها احيانا أخرى على النحو الذى سبق بيانه فى الباب الاول عند الكلام فى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق قانون العقوبات على القدر الثابت من الوقائع .

وقد يقع الخطأ فى الاشارة الى المادة المنطبقة رغم صحة التكييف ، وعندئذ يكون خطأ ماديا أو كتابيا فحسب . وهنا أيضا تسرى نظرية المصلحة فى الطعن بالنقض ، فحيث تنتفى المصلحة يكون الطعن غير مقبول حتى مع التسليم بحصول خطأ كتابى فى ايراد المادة المنطبقة على الواقعة . وقد أشارت الى ذلك صراحة المادة ٤٣٣ من قانوننا الاجرائى عندما نصت على أنه « اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون ، أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ... » والعبارة الاولى منهما تشير الى الخطأ فى قانون العقوبات ـ ومن صوره خطأ التكييف . أما العبارة الثانية منهما فهى تشير الى الخطأ المادى فى ذكر نصوص قانون العقوبات وهو خطأ اجرائى بحت ، لا صلة له بأخطاء التطبيق أو التأويل .

وقد كان نص المادة ٤١١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى هو مصدر نظرية

---

(١) نقض ١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٤ و ١٩١٤/٤/٤ الشرائع س ١ ص ١٩٦ . ولنا عودة الى هذا الموضوع عند الكلام عن المصلحة فى الطعن عند القصور فى بيان الواقعه .

(٢) نقض ١٩١٥/٦/١٩ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣ .

(٣) نقض ١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س٨ ص ٩٨ و١٩١٣/١٠/١٥ الشرائع س ١ ص ٧٦ .

(٤) نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٨٦ ص ٩٦ .

(٥) نقض ١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س١٣ ص ١٤٤ و ١٩١٦/١١/٢٥ س ١٨ ص ٢٨ .

العقوبة المبـــررة عندهم • وهو مقصور فى عبارته على حالة وقوع خطأ فحسب فى ذكر النص القانونى المطبق ، « فانه متى كانت العقوبة المحكوم بها هى نفس العقـــوبة التى يقضى بها القانون ، فلا يجوز طلب بطلان الحكم » •

ومن ثم كان من الطبيعى أن تجد نظرية العقوبة المبررة أرضا خصبة لتطبيقها عند الخطأ فى ذكر النص المطبق ، حتى ولو كان خطأ ماديا فحسب ، فلم يكن مترتبا على خطأ فى التكييف ، فان هذه النظرية تنطبق ـ كما بينا مرارا ـ عند الخطـــأ فى القانون الموضوعى كما تنطبق أيضا عند الخطأ فى القانون الاجرائى

لذا نجد محكمتنا العليا تقرر أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق على المتهم باخفاء الاشياء المسروقة فى المادتين ٣١٧ ، ٣٢١ ع فان هـــذا الخطأ لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تنطبق المادة الصحيحة التى تعاقب على الواقعة الثـــابتة بالحـــكم (١)

وان ذكر المادة ٣٢٢ ع بعد الغائهـــا بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ليس من شأنه أن يبطل الحكم ، لأن الافعال التى كانت تعاقب عليها هذه المـــادة بقيت معاقبا عليها بالقانون المذكور (٢) • (وهو الذى وسع من نطاقهـــا وأعطاها رقما جديدا فأصبحت هى المادة ٤٤ ع مكرر) •

وأنه اذا كانت المحكمة قد قالت خطأ ان المادة ٢٤٠ / ١ ع هى المنطبقة ، ولكنهـا قضت بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ / ١ المنطبقة على الواقعـة التى أثبتتها فان هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه (٣) • ويشبهه ما قضت به بعـد ذلك من أن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها • وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن تزوير فى ورقة عرفية وأشار خطأ الى المادة ٢١٣ الخاصة بالتزوير فى الأوراق الرســمية ، وهى التى كانت النيابة تطلب تطبيقها (٤) •

وكذلك الشأن ايضا اذا أضاف الحكم الى مواد الاتهـــام مادة لاتعـــدو تقرير عقوبة الجريمة التى اتهم الطاعن بها ولا تؤدى الى تغيير وصف التهمة المسندة اليه • فلا جدوى له مما يقوله فى ذلك ، ما دام ان العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى اتهم ودين بها (٥) •

المطلب الثانى
المصلحة عند اغفال تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه

عندما يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها :

ينبغى على الأحكام أن تبين تاريخ الواقعة التى أدين فيها المتهم • وخلوها منـــه موجب لبطلانها (٦) واذا تعذر تحديد تاريخ الواقعة على سبيل اليقين فيكفى تحديده

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/٣٠ مجموعة عاصم كتاب٢ رقم ١٧١ ص ٢٨٠ •
(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٧٤٩ ص ٧٠٥ •
(٣) نقض ١٩٤٩/١١/١٨ أحكام النقض س ١ رقم ٨ ص ٥١ •
(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ رقم ٩٤ ص ٢٧٧ • وراجع ايضا نقض ١٩٥٨/١/٦ س ٩ رقم ١ ص ٨ •
(٥) نقض ١٩٥٥/٢/٨ أحكام النقض س ٦ رقم ١٧٠ ص ٥١٤ •
(٦) نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجمـوعة القواعد جـ ١ رقم ١٥٦ ص ١٦٣ •

على سبيل التقريب أو الترجيح ٠ وهذا البيان هام على قدر اتصال تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها ٠ ويظهر هذا الاتصال على وجه خاص اذا دفع المتهم بتقادم الدعوى ، أو اذا طبقت المحكمة على الدعوى بعض صور العود المؤقت ٠

فالدفع بتقادم الدعوى هام ويتوقف الفصل فيه على هذا التحديد كما يتوقف على ذلك أيضا امكان محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضى به فى شأنه ، فاذا دفع بالتقادم كان خلو الحكم منه لهذا الاعتبار موجبا بطلانه (١) ٠

فاذا كانت الواقعة جنحة ودفع المتهم بوقوعها فى تاريخ سابق على أول اجراء قاطع للتقادم بأكثر من ثلاث سنين ، وجب أن يرد الحكم على هذا الدفع ويحدد وقوعها بتاريخ لاحق على التاريخ الذى ذكره الدفاع عن المتهم ٠ أو بالاقل أن يعين الحكم حصول ثمة اجراء قاطع للتقادم قبل انقضاء مدته ٠

وكذلك الشأن أيضا اذا قضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للتقادم دون أن يبين تاريخ وقوعها أو عدم توافر ما يدعو للقول بانقطاع التقادم ٠ ففى الحالين يكون الحكم معيبا واجبا نقضه للقصور فى البيان الواجب فيه ٠ فاذا كان الحكم بالادانة رغم الدفع بالتقادم ، كان للمحكوم عليه مصلحة محققة فى الطعن فيه لهذا السبب ــ سبب اغفال الرد على الدفع ، أو اغفال بيان تاريخ الواقعة بحسب الاحوال ٠

ولتحديد التاريخ أهمية كذلك فى جرائم الاعتياد حيث يكون لتحديد تاريخ كل واقعة من وقائع الاعتياد أهمية خاصة فى القانون ٠ ذلك أنه ينبغى فيها دائما معرفة كم مضى من الزمن بين كل واقعة من وقائع الاقراض بالربا الفاحش مثلا وأخرى حتى يمكن معرفة ما اذا كانت هناك جريمة لا تزال قائمة أم أنها قد سقطت أيضا بالتقادم ، أم سقط منها على الاقل بعض الحوادث التى يتكون من مجموعها ركن الاعتياد (٢) ٠ ولذا قضى بأنه اذا كان على عبارة الحكم الذى يعاقب على جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش غموض لاينكشف معه بيان الوقائع التى يتكون منها ركن الاعتياد ، كأن لم تبين المحكمة تاريخ هذه الوقائع كان الحكم معيبا واجبا نقضه (٣) ٠

ويكون تاريخ الواقعة ذا صلة بالقانون ، ويتعين بالتالى بيانه فى الحكم اذا طبقت المحكمة على المتهم صورة من صور العود المؤقت ٠ وتظهر أهمية ذلك مثلا عند تطبيق المادة ٢/٤٩ حيث أن العود فيها موقوت بمضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بمضى المدة ٠ او عند تطبيق المادة ٣/٤٩ حيث انه موقوت فيها بمضى خمس سنين من تاريخ الحكم السابق ٠

وتحديد تاريخ الواقعة على وجه عام أمر موضوعى لا رقابة فيه على محكمة الموضوع بشرط أن تبنى المحكمة رأيها على ما تشير به ظروف الدعوى ووقائعها ٠ أما اذا بنى هذا التاريخ على اعتبارات قانونية أو افتراضية لا تتصل بالواقع ، فقد خرج الامر بذلك من دائرة الأمور الموضوعية الى دائرة الامور القانونية التى لمحكمة

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٣ ص ٢١ ٠
(٢) نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٤٨ ص ١٨٥ ٠
(٣) نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٤٤ ص ١٨٣ ٠

انقض الاشراف عليها (١) ، وبالتالى نقض الحكم اذا أغفل التاريخ كلية أو أخطأ فيه، ولكن بشرط أن تتوافر للطاعن مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم المطعون فيه من خطأ أو اغفال .

وتتوافر المصلحة كما قلنا عندما يتصل التاريخ بحكم القانون فى الواقعة . وتنتفى المصلحة عندما لا يتصل بحكم القانون فيها ، وذلك على النحو الآتى :ـ

عندما لا يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها :

اذا لم يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها فلا يقبل النعى على الحكم بأى خطأ فيه أو اغفال ، لانتفاء المصلحة فيه . بل ان محكمتنا العليا أميل هنا الى القول بأن مثل هذا الخطأ أو الاغفال لا يمس – على فرض حصوله ـ سلامة الحكم فى ذاته ، فيظل صحيحا غير مشوب بما يبطله (٢) . ولذا قضى مثلا بأنه اذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكور تاريخ وقوعها فى الحكم ، وانما تتحقق فى وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم ، وأسس الادانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة . ولكن كان المفهوم من سياق الحكم ان هذه الوقائع انما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به ، فلا يقبل من المتهم طعنه عليه اذا كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية (٣) .

كما حكم بأنه لا يعيب الحكم فى نصب عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه ما دام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ، ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى (٤)

وكذلك الشأن عند الخطأ فى ذكر التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة فانه لايوجب نقض الحكم ما دام لم يترتب عليه أقل تأثير من جهة بيان الواقعة ولا من جهة الادلة التى قامت على ثبوتها (٥) .

عندما يتصل تاريخ الواقعة بتقدير بعض ادلتها :

اذا اضطربت المحكمة فى تحديد تاريخ الواقعة وفى نفس الوقت استدلت بوقوعها فى تاريخ معين على ثبوتها ، أو على تقدير دليل من الادلة التى عولت عليها فى قضائها ، فقد أصبح للطاعن ـ من جديد ـ مصلحة فى أن يجعل من هذا الاضطراب وجها للطعن فى الحكم .

ولذا قضى مثلا بأنه اذا كان المدافع عن المتهم بالقتل قد عول فى دفاعه على أن حادث القتل وقع فى ذات اليوم الذى قبض فيه بغير حق على المجنى عليه وهو يوم ندا ، ورتب على ذلك نتائج ذكرها فى مصلحة المتهم ، وكان الحكم الذى أدان المتهم

---

(١) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ المحاماة س ١٠ ص٤٢٣ .
وراجع نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س٩ رقم ٢٧٧ ص ١١٤٨ .
(٢) نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠رقم ٤ ص ١٥ .
(٣) نقض ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ١٤٥ ص ٢٧١ .
(٤) نقض ١٩٥٢/١٠/١ أحكام النقض س ٤رقم ٦٩ ص ١٧٤ وراجع نقض ١٩٥٣/٧/٢ التشريع والقضاء س ٦ عدد ٩ رقم ٣٨ ص ١٤٣ .
(٥) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٥٨ ص٧٩ . وراجع أيضا نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ جـ ٤ رقم ١٢٧ ص ١١٩ . و ١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٧ رقم٦٢ ص١٩٥ و ١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ رقم ١٩١ ص ٧٨٦ .

فى القتل قد ذهب الى أن القتل وقع فى ذلك اليوم ، ثم رجع فقال باحتمال أن يكون القتل قد وقع فى يوم آخر ، بحيث لا يستطاع من مجموع ما ورد فيه الوقوف على مبلغ تضمنه الرد على وجه الدفاع الموضوعية التى تقدم بها المدافع ، فهذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه (١) .

كما قضى بأنه اذا كانت محكمة الموضوع قد اخذت الطاعن بالتأخير فى التبليغ الى يوم ١٦ يناير واعتبرت ذلك من أسباب عدم الثقة بشهادته على أساس أن الحادث حصل قبل ذلك بيومين ، فى حين أنها سبق أن قالت بأن الحادث حصل فى مساء يوم ١٥ منه ، ولا يعرف ما كانت تنتهى اليه ، لو أنها فطنت الى حقيقة الواقع فى شأن تاريخ الحادث ، لما كان ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه (٢) .

المطلب الثالث

المصلحة عند القصور فى بيان الواقعة

بيان الواقعة مقتضاه بيان توافر أركان الجريمة التى عوقب عنها المتهم بيانا كافيا من فعل مادى وقصد جنائى ونتيجة معينة ، اذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة وضرر اذا كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص . وهذا المعنى هو ما أجملته محكمة النقض قائلة : « ان مراد القانون بعبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات (٣١٠ اجراءات) هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة مع اثبات ما خرج عن هذه الاركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية لتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومآخذ الظروف المشددة للعقاب . فان أهمل قاضى الموضوع ذكر شىء مخل بركن من الاركان التى لا تقوم الجريمة الا على توفرها جميعها ، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التى فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن فى حكمه لمخالفة القانون (٣) .

أولا : لذا فينبغى أن تستفاد من الحكم ماهية الفعل او الافعال المادية التى صدرت من المتهم ، مثل فعل الاختلاس فى السرقة أو ازهاق الروح فى القتل العمد ، أو فعل الجرح أو الضرب أو فعل تغيير الحقيقة باحدى الطرق التى نص عليها القانون فى التزوير أو موطن الخطأ أو الاهمال فى القتل والاصابة خطأ وهكذا ..

والخطأ فى هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لانه يحول دون أن تتمكن المحكمة العليا من مراقبة محكمة الموضوع فى شأن توافر الركن الذى يتطلبه القانون فيها اذا رأت توافره . وذلك بشرط توافر مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم من خطأ أو قصور ، والا كان طعنه غير مقبول .

ولذا قضى بأنه لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم بأنه لم يبين أى الاصابات هى التى أعجزت المجنى عليه أكثر من عشرين يوما . ولا من الذى احدثها ما دامت المحكمة قد أوردت الأدلة التى استخلصت منها مساءلتهم جميعا عن الضرب ، وكانت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى نطاق المادة ٢٤٢ ع (٤) .

(١) نقض ١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٨٨٦ ص ٨٥٤ .
(٢) نقض ١٩٥٢/١١/٤ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٥ ص ٨٠ .
(٣) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٦١ ص ٨١ .
(٤) نقض ١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ رقم ٢٢ ص ٦١ .

كما قضى أيضا بأنه اذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحـــكمة قد اثبتت به انه قد أحدث أيضا الاصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفــع عليه بالقتل الا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النارى ، ولم تبين مدى اتصـــال كل اصابة بحدوث الوفاة ، وكانت المحكمة ولو أنها أضافت فى صدر تصوير الواقـــع انه أحدث الاصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيـــوية ومعاصرة وأن لكلا منهما وان كانت كافية بمفردها لاحداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الاصابتين الامر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطـــع النظر عن الاصابة الاخرى فانه لاتكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم (١) .

ثانيا : كما ينبغى أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائى . والقصد الجنائى العام لا يثير صعوبة تذكر لانه يتضمن توافر عنصرين : أحدهما العلم بالقانون وهذا مفترض كما هو معلوم . وثانيهما العلم بماهية الوقائع وهو يســتفاد عادة من مجرد اقامة الدليل على اسنادها الى شخص المتهم . ومع ذلك ففى القليل من الجرائم يحتاج اثبات القصد الى عناية خاصة مثل العلم بتزوير المحرر فى جريمـــة استعماله والعلم بمصدر الاشياء المخفاة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة ، مع أن كليهما من عناصر القصد العام بطبيعة الحال .

أما القصد الخاص فلا محل لافتراضه . ويتطلب جهدا خاصـــا من حكم الادانة فى ابراز توافره مثل نية استعمال المحرر المزور فى التزوير ، ونية ازهاق الروح فى القتل العمد ، ونية التملك فى جرائم سلب مال الغير اذا دفع بانتفائها لاسبـــاب جدية . اذ يتفاوت القصد الخاص بحسب طبيعته من جريمـــة الى أخرى كما تختلف الادلة عليه من واقعة الى أخرى شأن باقى أركان الجريمة .

فاذا كان الحكم مشوبا بالقصور فى بيان مثـــل نية ازهاق الروح كان معيبا مستوجبا نقضه (٢) . بشرط أن يكون قد ادان الطاعن بعقوبة لايمكن الحكم بهــــا الا مع توافر هذه النية ، والا كانت العقوبة مبررة وانتفت المصلحة من الطعن .

ولذا قضى مثلا بأنه اذا أدانت المحـــكمة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية القتل ولم تورد فى حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه فان حكمها يكون معيبا . ولكن اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ع لجناية الضرب المفضى الى الموت التى يتعين فى هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها فان هذا الحكم لايجوز نقضه لانتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك (٣)

كما قضى من باب أولى بأنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على توافر نية القتل لديه اذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخـــل فى نطـــاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ (٤) .

ثالثا : واذا كانت الجريمـــة تتطلب تحقق نتيجة معينـــة بذاتها لقيامها وجب بيان توافرها مثل الوفاة فى القتل العمد ، أو فى الضرب المفضى الى الموت . ومثـــل العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية لمدة تتجاوز العشرين

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٩٠ ص ١١٣٥ .

(٢) راجع بحثا لنا عن « استظهار القصــد فى القتل العمد » فى المجلة الجنائية القومية عدد نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

(٣) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ١٢٨ ص ٢٤٩ . و ١٩٥٦/١١/٢٧ احــكام النقض س ٧ رقم ٣٣٦ ص ١٢١٢ .

(٤) نقض ١٩٥٥/٣/١٩ احكام النقض س ٦ رقم ٢١٥ ص ٦٦١ .

يوما فى جرائم الجرح والضرب اذا طبقت المحكمة المادة التى تقتضيها العقوبة التى أوقعها • أو مثل ركن الضرر بالمجنى عليه فى جرائم تزوير المحررات العرفية او الشهادة الزور • واغفال هذا البيان يستوجب نقض الحكم ، متى أدى الى خطأ فى تكييف الواقعة وبالتالى بالادانة فى واقعة تفلت من العقاب أو بعقوبة معينة فى واقعة لا تسمح بتطبيق العقوبة الموقعة ، أو القدر الموقع منها • والا فلا مصلحة من الطعن •

ومن هذا القبيل ماقضى به من أنه لامصلحة للمتهم فى الطعن على الحكم اذا دانه فى جريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة لخلوه من بيان مداها متى كانت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة (١) •

رابعا : كما ينبغى أن تفيد عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الفعل المادى والنتيجة التى تحققت ، وهى رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها • فلا يحتاج الامر الى ابرازها بشكل خاص الا حيث يدفع الجانى بتداخل عوامل أخرى عدا فعله فى احداث النتيجة النهائية اذا كانت هذه العوامل شاذة غير متوقعة ، أى من شأنها ان تقطع السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها والا كان اغفال لبيان عندئذ اغفالا للرد على دفاع جوهرى • وهى تخضع من حيث تقدير توافرها أو عدم توافرها لرأى محكمة الموضوع شأن باقى عناصر الدعوى • فلا رقابة عليها لمحكمة النقض الا من حيث القول بأن فعلا معينا يصلح قانونا لان يكون سببا للنتيجة التى حصلت أولا يصلح لذلك (٢) •

فاذا كانت السببية رابطة موضوعية قائمة بذاتها ، مستقلة عن الفعل المادى كما هى الحال فى أغلب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجب على حكم الادانة أن يبرز توافرها ضمن البيان المطلوب لكافة عناصر الواقعة الى أدان فيها المتهم ، والا كان قاصرا معيبا • وانما تتحدد مصلحة الطاعن عند الحكم عليه بعقوبة ما كان يمكن الحكم بها لو استظهرت المحكمة عدم توافر السببية • فاذا كانت العقوبة المحكوم بها من الجائز الحكم بها حتى مع القول جدلا وافتراضا بانتفائها فقد انتفت مصلحته بالطعن ، حتى مع محصول قصور فى البيان الواجب بشأنها •

ومن ذلك مثلا أن تدين المحكمة المتهم فى جنحة قتل خطأ دون أن تبين بيانا كافيا توافر السببية بين خطأ المتهم ووفاة المجنى عليه ، ولكنها تحكم عليه بعقوبة تدخل فى نطاق جنحة الاصابة خطأ فحسب • فلا جدوى لمثل هذا المحكوم عليه من النعى على الحكم بعدم بيان رابطة السببية بين خطئه وبين وفاة المجنى عليه ما دام لم يؤثر اغفال هذا البيان فى مصيره من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها فعلا ، والذى كان يمكن الحكم به حتى مع التسليم بأن وفاه المجنى عليه لم تكن بسبب اصابته ما دام ان الاصابة نفسها كانت بسبب خطئه، وهذا هو كل المطلوب فى الاصابة خطأ •

خامسا : واذا كانت الواقعة شروعا وجب أن يبين الحكم أيضا توافر أركانه المطلوبة قانونا •

ففى الشروع ينبغى أن يبين الحكم توافر أركانه من بدء فى تنفيذ الفعل المادى

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٤ احكام النقض س ٧ رقم ٢٣٢ ص ٨٣٩ •
(٢) راجع فى تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا عن السببية فى القانون الجنائى • دراسة تحليلية مقارنة ١٩٥٩ من ص ٢٧٠ الى ٢٩٤ •

الى خيبة أثره ، أو ايقافه لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها الى قصد اتمام الجريمة ، والا كان قاصرا معيبا . ومع ذلك لا يفيد المحكوم عليه في طلب نقض الحكم استناده الى أن المحكمة أخطأت في التدليل على ان الجريمة التي شرع فيها خابت لسبب خارج عن ارادته ، مادام الحكم قد اثبت انه انتوى ارتكاب الجريمة وبدأ في تنفيذها وان عدم تمامها لايرجع الى ارادته (١) .

سادسا : واذا كانت الواقعة اشتراكا في جريمة لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الاصلي أولا ، ثم يضيف اليها الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك ، وعلى وجه خاص نية المساهمة في الفعل الاصلي ، مع توافر طريقته من تحريض أو اتفاق أو مساعدة والادلة عليها . ولذا حكم بأنه لا يكفي في ذلك قول الحكم بأن المتهم الطاعن امسك بالمجني عليه بقصد تمكين المتهم الاول الذي كان قادما خلفه من ضرب المجني عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الوقائع التي استخلص منها ان مافعله من امساك المجني على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الاول من ارتكاب الجريمة ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصي منه عليه المقصود لذاته ـ متى كان ذلك فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه (٢) .

وهذا الحكم قاصرا معيبا لأن قصوره في البيان لم يكن يؤدي الى الخلط بين الاشتراك والفعل الاصلي ، بقدر ما كان يؤدي الخلط بين جناية القتل العمد وجناية الضرب المفضي الى الموت ، وبالتالي بين الاشتراك في الاولى والاشتراك في الثانية . ولهذا قضى بنقضه بما يتضمن توافر المصلحة في الطعن ، وهذا طبيعي اذا لوحظ أن العقوبة المقضي بها ما كان يمكن الحكم بمثلها في الضرب المفضي الى الموت . بل قد يقال انه مع قصوره في بيان قصد المساهمة في جريمة الفاعل الاصلي ، منع محكمة النقض من أن تراقب ما اذا كانت الواقعة المسندة الى الطاعن عبارة عن اشتراك في ضرب مفض الى الموت ، أم مجرد امساك للمجني عليه على النحو الذي وصفه دون اتفاق سابق ـ ولا تفاهم ـ مع الفاعل الاصلي ، عقب مشادة عابرة بين الطرفين .

أما اذا كان قصور الحكم في البيان المطلوب يترتب عليه فحسب عدم امكان تمييز ما اذا كان قتل الطاعن يعد فعلا أصليا في الواقعة أم مجرد اشتراك فيها ، وكانت العقوبة المحكوم بها يمكن تبريرها بأي من الوصفين . فان المصلحة في الطعن تعد منتفية . وقد وضحنا ذلك فيما سبق عندما تكلمنا في خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات ، وبالتالي في تكييف الواقعة بأنها فعلا أصليا وليست مجرد اشتراك فيه . فنظرية العقوبة المبررة ، تبرر الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي ، كما تبرر في نفس الوقت القصور في البيان الذي يتطلبه القانون الاجرائي ، أيا كان موضعه .

وتنتفي المصلحة كذلك اذا أغفل الحكم ذكر المادة ٤١ الخاصة بالاشتراك في الجريمة (٣) . أو المادة ٤٣ الخاصة بالمسئولية الاحتمالية للشريك في جريمة سرقة أسفرت عن قتل المجني عليه أثر السرقة،وذلك مادامت المادةالمقررة للعقوبة مذكورةصراحة فيه (٤) . كما قضى بانه اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين طريقة الاشتراك والواقعة

---

(١) نقض ١٩٣٨/٦/٢٧ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٦٨ ص ١١٣٢ .

(٢) نقض ١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٨٩ ص ٢٦٩ .

(٣) نقض ١٩١٤/٤/٤ الشرائع س ١ ص ١٩٦ .

(٤) نقض ١٩٣٩/١١/١١ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٩٦ ص ٤٩٧ .

التى حصل الاشتراك فيها ، وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الاصلى وعقوبة الشريك ، فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة (١) ٠

سابعا : وينبغى ان يبين من الحكم توافر الظرف او الظروف المشددة فى حق المتهم الذى أدين بمقتضاها ، مثل الاصرار السابق أو التربص فى القتل العمد ، وفى الضرب والجرح ٠ أو اقتران القتل العمد بجناية او ارتباطه بجنحة ٠ او صفه الخادم بالاجرة ، او الاكراه فى السرقة ٠٠٠٠

والقصور فى بيان الظرف المشدد يعيب الحكم بما يبطله اذا كان قد أوقع على الطاعن عقوبة لا يمكن الحكم بها بغير توافر هذا الظرف ٠ فعندئذ تنقض المحكمة العليا الحكم وتخفض العقوبة المحكوم بها الى الحد الذى تراه مناسبا للواقعة بغير توافر هذا الظرف ٠ أما اذا كانت العقوبة مبررة ، حتى مع افتراض عدم توافر الظرف المشدد أصلا فقد انتفت المصلحة من الطعن ٠

لذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة — على حسب الواضح من حكمها — لم تدن المتهم على أساس توافر سبق الاصرار والترصد لديه ، وكانت العقوبة التى أوقعتها عليه لا يصح معها القول بانها قد أدانته على هذا الاساس ، فلا يهم أن يكون قد جاء فى نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع سبق الاصرار والترصد ، فان ذلك مرجعه السهو فقط (٢) ٠

وأنه اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق اصرار دون أن يبين الآدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضا لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق اصرار ، فانه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الاصرار (٣) ٠

وأنه اذا ادانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى قضت بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد، فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم (٤) ٠

كما قضى بأنه لا محل لتشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض ما دام الحكم لم يدنه باستعمالها (٥) ٠

المصلحة عند القصور فى بيانات أخرى :

القاعدة التى ذكرناها بخصوص ضرورة بيان أركان الواقعة من فعل مادى وقصد جنائى ونتيجة معينة وسببية بين الفعل والنتيجة ومن شروع أو اشتراك ومن ظروف مشددة ، تنطبق أيضا كلما اتصل أى بيان من هذه البيانات بحكم القانون

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦ ٠
(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ مجموعة القواعد ج رقم ٢١ ص ٢٢ ٠
(٣) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٣٩٧ ص ٣٧٨ ٠
(٤) نقض ١٩٤٩/٤/١٢ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٧٠ ص ٨٣١ ٠
(٥) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ٤ ص ٨ ٠

فى الواقعة • ففى أحوال معينة قد يعنى القانون عناية خاصة أيضا بمحل الواقعة ، أو بالباعث عليها ، أو بالاداة المستعملة فيها ، مع أن هذه الامور لا تعد بحسب الاصل أركانا فى الجرائم • ولكنها تعد كذلك فى أحوال استثنائية ، وعندئذ ينبغى بيانها بيانا كافيا فى معرض تدليل الحكم على توافر أركان الواقعة والا كان قاصرا معيبا .

ويتحقق ذلك مثلا عند اغفال الحكم المطعون فيه بيان محل الواقعة اذا كان المحل ركنا فيها ، أو ظرفا مشددا للعقوبة (١) •

وفى غير هذا النطاق جرى قضاء النقض على أنه يكفى فى بيان مكان الجريمة الاشارة الاجمالية له • ولذا قضى بأن ذكر اسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة اذا كان المتهم لا يدعى ان القرية المذكورة لاتدخل فى اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم (٢) • وبأنه لا مكان للنعى على الحكم بأنه اكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة به القرية التى وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعى أن ضررا أصابه من ذلك (٣) •

أما اذا اغفل حكم الادانة بيان محل الجريمة ، وكان هذا البيان يعد ركنا لها فقد أغفل بيان توافر ركن من أركان الواقعة وكان بالتالى قاصرا معيبا ، وتعلقت مصلحة المحكوم عليه بنقضه لهذا القصور الذى لايمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مع احتمال الحكم ببراءته اذا كانت قد تبينت محكمة الموضوع عدم توافر ركن وقوع الجريمة فى مكان معين •

فالعلانية مثلا ركن من أركان جريمة السب • والحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن • « واذن فاذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل أو المحفل الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه » (٤) •

كما ذهب حكم آخر الى القول بأن حكم محكمة الموضوع فى جريمة سب يعد معيبا اذا كان قد اقتصر على القول بأن محل الواقعة هو بدائرة قسم الدرب الأحمر ، وهى دائرة متسعة تشمل الاماكن العامة والخاصة معا • وهذا يمنع محكمة النقض من معرفة صفة المكان المدعى بوقوع السب فيه ، أعام هو فتكون العلنية متوافرة ، أم خاص فلا تكون (٥) •

وعندما يجعل القانون من محل وقوع الجريمة ظرفا مشددا فيجب على المحكمة ما دامت طبقت على المتهم العقوبة المشددة أن يتبين كنه هذا المحل ، ومن ذلك مثلا وقوع السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاته او فى محل معد للعبادة (م ١/٣١٧ ع) أو فى طريق عام •• على ما سبيته فى المطلب المقبل •

---

(١) نقض ١٩٥٧/٦/٢٤ أحكام النقض س ٨ رقم ١٨٩ ص ٦٩٧ •
(٢) نقض ١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد جـ٤ رقم ٢٧٢ ص ٢٣١ •
(٣) نقض ١٩٤٨/٤/٢٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٩٠ ص ٥٥٦ •
(٤) نقض ١٩٣٦/١١/٢٣ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ١٥ ص ١٨ • و ١٩٢٩/٥/١٦ جـ ١ رقم ٢٦٢ ص٣٠٨ و ١٩٣٠/١٢/٤ جـ ٢ رقم١٢١ ص١٣٧
(٥) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد جـ رقم ٢٩٨ ص ٣٥١ وراجع فى هذا الموضوع أيضا نقض ١٩٥٢/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٤٦ ص ٩٢٥ •

وتقدير وقوع الجريمة فى مكان ما ، أو عدم وقوعها فيه مسألة موضـوعية لا معقب عليها لمحكمة النقض . أما وصف المكان الـذى وقعت فيه السرقة بأنه منـزل مسكون أو معد للسكنى، ووصف المحل الذى وقعت فيه الجريمة العلنية بأنه محل أو محفل عام أو أنه ليس كذلك فهو من الاوصاف القانونية التى تخضع فى النهاية لرقابة محكمة النقض التى تملك أن تراجع فيه قاضى الموضوع اذا أخطأ فيه ، بما لها من سلطة الاشراف على تكييف الواقعة .

انما مناط استعمال هذه السلطة هو دائما توافر مصلحة للطاعن من تصحيـح التكييف الذى وقع فيـه الحكم المطعون فيه . فاذا كانت العقوبة مبررة بالتكييف الصحيح للواقعة — بعد استبعاد الظرف المشدد المستمد من محل وقوع الجريمة ، فقد انتفت المصلحة فى الطعن . وقد تعرضنا لذلك فى الباب الاول من هذا البحث .

ونفس القاعدة تنطبق هنا ، عند القصور أيضا فى بيان محل الواقعة حتى ولو كان هذا المحل متصلا بحكم القانون منها ، فكان لها ظرفا مشددا . فان هذا القصور لا يكفى وحده لقبول الطعن متى أمكن تبرير العقوبة المحكوم بها ، بأنها مماثلة للعقوبة الواجب الحكم بها عن نفس الواقعة حتى مع افتراض عدم توافر هذا الظرف المشدد أو غيره .

أما اذا كان هذا المحل يعد ركنا للواقعة ، وليس مجرد ظرف مشدد لها ، فان مصلحة الطاعن تكون متوافرة دائما من النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى بيان المحل ، لأنه عند عدم توافر ركن المحل المطلوب يتعين تبرئته . هذا فضلا عن أن هذا القصور يحول دون امكان محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على القدر الثابت من وقائع الدعوى .

وقد يغفل حكم الادانة بيانات أخرى شتى ، مثل الباعث على الجريمة ، أو الأداة المستعملة ، أو كيفية استعمالها ، أو جسامة الاصابة التى لحقت المجنى عليه ؛ أو على وجه عام مدى الضرر الذى لحقه من الجريمة . وهذه كلها ليست فى المعتاد أركانا فى الجرائم ، ولا صلة لها بحكم القانون فيها . لهذا يتعذر القول بأنها قد تكون متصـلة بمصلحة الطاعن من وراء طعنه بحسب الاصل .

لكنها قد تكون استثناء — وفى أحوال نادرة — متصـلة الاتصال المطـلوب بحكم القانون فيها . ومن ذلك الباعث عندما يجعله القانون ركنا فى الجريمة ، كباعث الاضرار بالمبلغ ضده فى جريمة البلاغ الكاذب . أو باعث استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فى جريمة تزوير المحررات . أو باعث تملك مال الغير عادة فى السرقة أو النصب أو خيانة الامانة . فيعد الباعث عندئذ بمثابة قصـد خاص مطلوب فى الجريمة لا يستقيم توافرها بغيره .

ومن ذلك الأداة المستعملة عندما تكون ركنا فى الجريمة كما هو الحـال فى جريمة المادة ٢٤٣ التى تستلزم حصول الضرب أو الجرح المذكورين فى المادتين ٢٤١ أو ٢٤٢ ع بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى .

ومن ذلك أيضا مدى جسامة الاصابة المتخلفة عن الضرب أو الجرح عندما يجعل القانون منها ظرفا مشـددا للجريمة كما فى المواد ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ عقوبات .

ففى هذه الأحوال الاستثنائية — وأمثالها — يلزم بطبيعة الحال بيان الباعـث على الجريمة أو الاداة المستعملة ، أو جسامة الاصابة المتخلفة بالمجنى عليه — على حسب

الاحوال ـ والا كان الحكم قاصرا معيبا ، وجاز للطاعن الاستناد الى هذا القصور للنعى على حكم الادانة ، الا اذا تبين أن العقوبة المقضى بها ما كانت لتتأثر بحال حتى مع اهدار هذا القصور الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه .

فاذا كان بقاء الجريمة أو انهيارها يتوقف على باعث معين ، فان اغفال بيان الباعث يقتضى حتما توافر مصلحة الطاعن فى الطعن ، لانه يتضمن قصورا فى بيان ركن معنوى فى الجريمة لازم لامكان الادانة ، والا فلا مصلحة .

واذا كان بقاء الجريمة أو انهيارها يتوقف على أداة معينة فان اغفال بيان هذه الاداة يقتضى حتما توافر مصلحة الطاعن فى الطعن . أما اذا أمكن مثلا ـ مع استبعاد المادة ٢٤٣ ع تبرير العقوبة المحكوم بها بالمادة ٢٤١ أو بالمادة ٢٤٢ ـ يحسب الأحوال ـ فقد انتفت المصلحة من النعى على الحكم باغفال بيان الاداة المستعملة التى تتطلبها المادة ٢٤٣ وهكذا ....

ومما لايتصل بحكم القانون فى الواقعة بيان اسباب تقدير العقوبة على نحو معين . فانه اذا بينت المحكمة أسبابا لهذا التقدير فلا مانع ، ولكن اذا اغفلت هذا البيان فلا بطلان . اذ أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير العقوبة بين حديها الادنى والأقصى دون معقب عليها من محكمة النقض . ولذا فهى غير مطالبة ببيان اسباب التقدير (١) . فهى ما دامت لم تخرج عن النص القانونى «فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ، ولا عن موجبات التخفيف بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة أو للتخفيف عللا خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل تنتج عكسه » (٢) .

وتميل محكمة النقض الى تطبيق هذه القاعدة حتى لو طبقت محكمة الموضوع مادة الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) ، فهى غير مطالبة ببيان أسباب تطبيقها ، ولا حتى بالاشارة الى هذه المادة(٣) .

كما أنها عند وقف تنفيذ العقوبة تميل الى نفس القاعدة . « فوقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع ، بحيث لاتلزم ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته » (٤) .

وعلى أية حال فانه لايقبل من المحكوم عليه الطعن بأى قصور فى الحكم المطعون فيه فى بيان الظروف القضائية المخففة أو سبب وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لانتفاء مصلحته من مثل هذا الطعن الذى هو ضد مصلحته فى الواقع . ولذا ينبغى أن يبنى عدم قبول الطعن فى مثل هذه الحالة أو تلك على انتفاء الجدوى منه ، لا على

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد جـ ٦رقم ٤٦٤ ص ٦٠٩ و١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ رقم ١٠٦ ص ٣٢١ .

(٢) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٦ ص ٥٤ .

(٣) راجع ما سبق فى عدد مايو سنة ١٩٦٠ص ١٧٥٠ .

(٤) نقض ١٩٥٥/١٢/٥أحكام النقض س ٦ رقم ٤١٧ ص ١٤١٠ .
وكان حكم قديم ذهب ـ على العكس من ذلك ـ بانه ينبغى بيانه سبب وقف التنفيذ « لأن الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها .وايقاف التنفيذ استثناء وارد على أصل القاعدة » (نقض ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٩ ص ٩٧ .

انتفاء البطلان · لان بحث « الجدوى من الطعن » يسبق بحث البطلان أو عدمه الذى هو فصل فى موضوع الطعن كما سبق ان بينا ذلك فى أكثر من مناسبة · وانما يبنى رفض الطعن فى مثل هذه الحالة على انتفاء البطلان نفسه ــ لا على انتفاء الجدوى من الطعن ــ اذا كان الطعن من النيابه لا من المتهم ، اذا ما أريد التقيد على وجه الدقة ــ بموضوع الدفع بعدم المصلحة باعتباره دفعا يسبق الفصل فى موضوع الطعن ولا يلحقه لانه دفع بعدم قبول الطعن ·

انتفاء المصلحة من الطعن بالقصور فى بيان بعض الوقائع :

عند التعدد المادى مع عدم التجزئة

بينا فى مناسبه سابقة حكم قانون العقوبات عند تعدد الجرائم ، سواء أكان معنويا (م ٣٢/١ ع) ، أم ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئه (م ٣٢/٢ ع) · وقلنا انه اذا أخطأ الحكم المطعون فيه فى تكييف بعض الوقائع ، فان هذا الخطأ لا يصلح وجها للطعن فى الحكم ، متى كان القدر الذى لم يقع فيه خطا فى التكييف يكفى لتبرير العقوبة المحكوم بها ، وهى على أيه حال عقوبة واحدة هى عقوبة الوصف الاشد عند التعدد المعنوى ، وعقوبة الفعل الاشد عند التعدد المادى ·

ونفس هذا القول يصدق عند حصول قصور فى بيان بعض الوقائع فى أسباب الحكم ، متى كان القدر الذى بينه الحكم منها بيانا كافيا مستمدا من استنتاج منطقى سائغ ــ يبرر وحده العقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومقدارها ، بصرف النظر عن البطلان أو القصور المدعى بوقوعه فى البيان الواجب · كما يصدق عندما يخطىء الحكم المطعون فيه فيسند الى المتهم على الجريمه الثابت وقوعها منه جريمة أخرى اذا عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخله فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها · فانه بذلك تنتفى مصلحه الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم (١) ·

ــ كما قضى بأنه اذا كانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه تتوافر فيها جميع العناصر القانونيه لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ ع ، وكانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فان مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بادانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة بمقولة انه لم يبين عنصر القوة بيانا كافيا تكون منتفية(١)

ــ وانه اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى سرقة سند واتلافه قد أغفل التحدث عن توفر ركن نية تملكه السند ، ولكنه أثبت أن المتهم بمجرد أن استولى على السند عمد الى اتلافه ، وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٦٥ ع الخاصة بالاتلاف فلا يجدى المتهم طعنه فى الحكم باغفاله ذكر توافر ركن نية التملك (٣) ·

وبأنه متى كان المتهم قد أدين فى جريمتى الشروع فى القتل والسرقة بالاكراه ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالاكراه فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد اعتبر اطلاقه الاعيرة النارية بقصد القتل

(١) نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٤٤ ص ٤٢ ·
(٢) نقض ١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦٠٢ ص ٥٦٢ ·
(٣) نقض ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٧٨٢ ص ٧٤٨ ·

لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق كما يدل عليه محل الاصابة والمسافة بين الضارب والمضروب (١) ·

ـ وأنه اذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمتى التزوير والاستعمال ولم يكن قد ذكر الدليل على جريمة الاستعمال فانه يكون باطلا بالنسبة الى هذه التهمة · لكن ذلك لا يقتضى نقضه ما دام أنه صحيح بالنسبة الى جريمة التزوير ، وما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم الا على تهمة واحدة للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ ع بما تنتفى معه مصلحة المتهم من نقض الحكم بالنسبة لجريمة الاستعمال (٢) ·

ـ وأنه اذا كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكان تعدد الاوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ ، وكانت العقوبة المقررة للجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة ، فلا جدوى للمتهم من النعى على الحكم اغفاله التحدث عن جريمة القذف ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم من أجلها (٣) ·

ـ وأنه لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور ، مادامت أسبابه وافية لاقصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها (٤) ·

ـ وأنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الاسناد وسوء فهم لاقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها على تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ، ما دام الحكم قد عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته بها (٥) ·

ـ وأنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها (٦)

ـ وأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ ع (٧) ·

ـ وأنه متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ ع وأوقع عليه العقوبة الاشد ، وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل فانه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة

---

(١) نقض ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧٩٨ ص ٧٥٨ ·
(٢) نقض ١٩٤٩/٣/١٤ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٨٣٩ ص ٧٩٧ ·
(٣) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٦ ص ١٩٥٥ ·
(٤) نقض ١٩٥٦/٣/١٢ أحكام النقض س ٧ رقم ٩٦ ص ٣٢٠ ·
(٥) نقض ١٩٥٦/٦/٥ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣٤ ص ٨٤٥ ·
(٦) نقض ١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س رقم ٢٣٨ ص ٨٦٥ ·
(٧) نقض ١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ رقم ٤٣ ص ١٤٤ ·

النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه (١) ٠

لكن تتوافر المصلحة فى الطعن من النيابة العامة اذا كان حكم البراءة المطعون فيه منها قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين المسندتين اليها معا استنادا الى أسباب تنصرف كلها الى احدى التهمتين المرتبطتين دون الاخرى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه ، وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه (٢) ٠

يتبع

(١) نقض ١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ رقم ٣٩ ص ١٣٧ ٠
(٢) نقض ١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦٦ ص ٩٧٣ ٠

الحرية التعاقدية والنظام الاقتصادى العام

للدكتور أبو اليزيد علي المتيت

تولدت الحرية التعاقدية عن مبدأ الحرية الفردية ، اذ أن لكل فرد الحرية التامة فى المجتمع الذى يعيش فيه بشرط الا تتعارض هذه الحرية مع القواعد التأسيسية للمجتمع .

وقد استقرت التشريعات على أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون . (المادة ١٤٧ مدنى مصرى – ١١٣٤ مدنى فرنسى ــ المادة الاولى من مجموعة الالتزامات السويسرية) .

فالعقد كما يتبين من نص المادة ١٤٧ مدنى هو قانون المتعاقدين لانه يخلق حقوقا شخصية تتجدد تبعا لحاجة المتعاقدين ، وتتعدل بارادتهم المتبادلة بشرط ألا تتعارض هذه الحقوق مع النظام العام أو حسن الآداب .

ووجود هذا النص فى معظم التشريعات الحديثة هو الذى دفع فقهاء القانون الى التحدث عن مبدأ سلطان الارادة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (١) ، ولكن يتلاشى مبدأ سلطان الارادة اذا ما تدخلت الدولة حفظا لنظامها الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى .

والواقع أن تدخل الدولة بالحد من الحرية التعاقدية ليس وليد العصر الحديث ، بل هو الاساس . ويوجد فى المجتمع منذ العصور القديمة (٢) لانها أقدر من الافراد على تنظيم الانتاج والمقايضة والتوزيع ، أما الحرية التعاقدية فهى الاستثناء .

ولكن يختلف التدخل فى كل دولة عن الاخرى تبعا لظروف كل منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وسنبين فى موضوع بحثنا :

(١) مدى الحرية التعاقدية .

(٢) الآثار المترتبة على تدخل الدولة .

أولا ــ مدى الحرية التعاقدية .

لكل فرد الحرية فى أن يتعاقد أو يمتنع عن التعـــاقد ، فاذا لم تتوافر لدى المتعاقدين الارادة الحرة المميزة يعتبر العقد باطلا . وحيث أن الفرد لا يســـتطيع تحصيل حقه بيده ، فتتدخل الدولة لتفرض الجزاء على كل من يخالف شروط العقد أو يمتنع عن تنفيذه لانها هى التى تؤيد فكرة الحرية التعاقدية وهى التى تنادى بالمساواة بين الافراد فى الحقوق والواجبات .

---

(١) بلانيول ــ ريبير وبولانجى ــ الجزء الثانى من المطولة فى القـانون المدنى ــ طبعة ١٩٤٨ ــ ص ٧ نبذة ١٧ ، الدكتور السنهورى ، الوسيط فى شرح القـانون المدنى ــ الجزء الاول ــ طبعة ١٩٥٢ ص ١٤١ نبذة ٤١ وما بعدها .

(٢) مؤلفنا ــ النظام الزراعى المصرى فى عهدى اليونان والرومان ــ بالفرنسية ــ طبعة ١٩٥٤ ص ٣٩ وما بعدها .

فالحرية التعاقدية لا تعنى فى عصرنا الحديث مشروعية العقد فقط بل وزيادة على ذلك الجزاء الذى تفرضه الدولة على كل من يخالفه أو يخالف شروطه ٠

اذن ، يتمتع الفرد بالحرية التعاقدية بشرط أن يكون الحق المطالب به مشروعاً ، لا يتعارض مع النظام العام أو مع قواعد الاخلاق فى المجتمع ٠

يخلص من ذلك أن ارادة الافراد يعلوها قانون اجتماعى ينظم الروابط بينهم ، فلا يستطيعون مخالفته ٠ وهذا القانون الاجتماعى ، ليس الا تدوينا لارادتهم كمجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة فى اقليم معين ٠

العقود التى تتم بالتراضى طبقا للمادة ١٤٧ مدنى والتى تهم موضوع بحثنا ، هى العقود التى تســــاعد على تداول الثروات la circulation des richesses لان الاتجار بالمعنى القانونى هو مجموعة العمليات الاقتصادية المتولدة عن العلاقة بين الافراد ٠ فتداول الثروات الذى يتحقق بالحرية التعاقدية ، يترتب عليه انتقال الثروات من فرد الى آخر ، وبالتالى يساعد على تدعيم الاقتصـــاد لان الثروة تنتقل من يد فرد ليس فى حاجة اليها الى فرد آخر يحتاج اليها أو أكثر احتياجا اليها من الاول ٠

وحتى يحق لنا القول بأن انتقال الثروات يساعد على تدعيم الاقتصاد فى الدولة لابد من توافر شرطين :

١ ـ أن ينظم الافراد بمحض ارادتهم المقايضـة بينهم ، مع احترام التزاماتهم المتبادلة من تقسيط ومديونية ٠

٢ ـ أن تتدخل الدولة لالزام المدين المماطل بالوفاء بالتزاماته (١) ٠

اذن تدخل الدولة فى العقود التجارية يكون أكثر وضوحا من تدخلها فى العقود المدنية ، لان العقود التجارية تمس الاقتصاد القومى ٠

فاحترام الالتزامات التعاقدية فى القانون التجارى هو اســتقرار للمعاملات التجارية وبالتالى الاقتصادية ، اذ كلما كثر التعاقد ، كثرت المقايضة ، وكلما كثرت المقايضـــة ، كثر الرخاء العام ٠ ولكن الانســان أنانى بالطبيعة ، يفضل مصلحته الشخصية على مصلحة الغير ٠ لذلك تدخل المشرع بالحد من الحرية الفردية التى تعرقل ما يصبو اليه من نهضة اقتصادية عامة ٠

يتبين من ذلك أن مبدأ سلطان الارادة كنظرية فلسفية يعبر عن الحرية الفردية المندثرة أمام الصالح الاجتماعى ، لان النظـــام الاجتماعى فى الدولة يهدف أولا الى الصالح العام (٢) وليس الى صالح فرد معين على حساب الآخرين ٠ فالمادة ١٤٧ مدنى التى أقرت مبدأ سلطان الارادة أمرت بأن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون (٣) ، فاذا ماتعارض الصالح الفردى مع ما أمرت به القوانين ، فضلت المصلحة العامة على المصـــلحة الفردية ، وأبطلت كل الالتزامات التى تتنافى مع ما جاء بالقوانين واللوائح ٠ فهل معنى ذلك أن المشرع فى

---

(١) لم يصبح المدين كما كان عليه فى العصور الاولى تحت ســـلطان الدائن ونفوذه وله أن يلزمه بالاكراه البدنى والسجن ـ انظر مؤلفه فى القانون الرومانى ـ الجزء الثـــانى طبعة ١٩٥٤ ، ص ٢٢٢ وما بعـــدها ، بلانيول ـ ريبير وبولانجى فى شرح القانون المدنى ـ الجزء الثانى ـ طبعة ١٩٤٨ ص ٦ نبذة ١٥ و ١٦ ، هنرى كابيتان فى مطولة القـــانون المدنى ـ الجزء الثـــانى ـ طبعة ١٩٤٨ ص ٢٣ وما بعدها ٠

(٢) انظر السنـــهورى ، الوسيط فى القانون المدنى ـ الجزء الاول طبعة ١٩٥٢ ص ١٤٨ ٠

(٣) انظر H. Capitant فى مطولة القـانون المدنى ـ الجزء الثانى ـ طبعة ١٩٤٨ ص ٨٢ نبذة ١١٤

العصر الحديث هو الذى قيد من الحرية التعاقدية ، ومن مبدأ سلطان الارادة الذى تزعمه الكثير من فقهاء القانون فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عقب الثورة الفرنسية ؟ (١)

الواقع ان مبدأ سلطان الارادة ليس وليد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وانما يوجد فى المجتمع منذ العصور الاولى من التاريخ. فلو نظرنا الى أقرب التشريعات القديمة وهو التشريع الرومانى وخاصة فى عصر الامبراطورية السفلى (جستنيان) لتبين لنا أن معظم العقود كانت تبنى على مبدأ الرضائية consensus كما هو الحال فى الالتزام باعطاء ، أو بعمل : do ut des ; do ut facias (٢) .

فالحرية التعاقدية ليست وليدة الثورة الفرنسية كما اعتقد الكثير من فقهاء القانون .

أما عن تدخل الدولة سواء لحماية العقد أو لتوجيه الاقتصاد فيرجع كذلك الى العصور الاولى من التاريخ ، وليس حديث العهد كما ذكر البعض من فقهاء القانون كالاستاذ هنرى نواييل (٣) .

ويبدو هذا واضحا فى الانظمة الزراعية فى مصر الفرعونية أو مصر فى عهد اليونان أو الرومان(٤) ، حيث كانت توجه الدولة انتاجها حسب استهلاك الامبراطورية وحسن سير تجارتها مع الخارج . وهذا ما دفع العلامة Pline الى القول (Latifundia perdidere Italiam)

يتبين من ذلك أن الدولة هى التى كانت توجه الحياة الاقتصادية ، كما أنه لم يكن من حق أى فرد أن يخالف القواعد التأسيسية فيها . فالدولة كانت تمنح أفرادها قسطا من الحرية التعاقدية بشرط ألا تتعارض هذه الحرية مع قواعد النظام العام فيها.

وظل الحال كذلك حتى عصرنا الحديث ، مع الفارق فى مدى الحرية التعاقدية الممنوحة للافراد والتى تتأثر بعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية .

وانه لمن الملاحظ فى بعض العقود عدم توافر الحرية التعاقدية لدى المتعاقدين أو لدى أحدهما ، كما هو الحال فى العقود الضرورية أو العقود غير المشروعة .

فالعقود الضرورية هى عقود ليس للافراد فيها حرية التعاقد أو حرية فى الامتناع عن التعاقد ، كالوديعة الضرورية (٥) le dépôt nécessaire والعقد المبرم بين المستهلك وشركة من شركات الامتياز كالغاز أو النور أو المياه ، أو مع مرفق من المرافق العامة كالسكك الحديدية أو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك Gounot فى رسالة دكتوراه ديجون سنة ١٩١٢ عن L'autonomie de la volonté. وأنظر أيضا أثر الثورة الفرنسية فى فلسفة جان جاك روسو فى كتابة العقد الاجتماعى : الكتاب الاول الباب الرابع منه اذ يقول : العقد فوق القانون ، فالقانون ما هو الا تعبير عن الارادة العامة الخ ...

(٢) راجع فى تفصيل ذلك : Monier فى القانون الرومانى ـ الجزء الثانى ـ طبعة ١٩٥٤ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٣) هنرى نواييل فى بحثه عن أنواع الاقتصاد الموجه فى مجموعة قروش طبعة ١٩٣٩ ص ٤٠٢ وما بعدها .

(٤) مؤلفنا ـ المرجع السابق طبعة ١٩٥٤ Pirenne راجع كذلك الاستاذ فى الجزء الثانى من مؤلفه القيم Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte (بروكسل) طبعة ١٩٣٤ ص ٣٠٧ وما بعدها ، والاستاذ Preaux فى L'economie royale des lagides (بروكسل) سنة ١٩٣٩ ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٥) أنظر المادة ٧٢٧ مدنى مصرى .

وقد ورد بالقانون المدنى بعض الحالات كقسمة المال الشائع ، (المادة ٨٣٤ وما بعدها مدنى مصرى ، تقابل المادة ٨١٥ مدنى فرنسى) ، وانتهاء الحائط المشترك la cession de mitoyenneté ، (المادة ٨١٤ و ٨١٥ مدنى مصرى ـ تقابل المادة ٦٦١ و ٦٦٨ مدنى فرنسى) ، وحق الشرب وحق المر (المادة ٨٠٨ و ٨٠٩ مدنى مصرى) ، وتوجيه اليمين الحاسمة la délation de serment (المادة ٤١٢ وما بعدها مدنى مصرى) ووضع الحدود للاملاك المتلاصقة ، (مادة ٨١٣ مدنى مصرى) .

أما العقود غير المشروعة فيقصد بها العقود ذات الموضوع المخالف للنظام العام ، كالعقود التى تشجع على الاجرام أو على الهرب من يد العدالة او الاتجار فى شيء خارج عن دائرة التعامل ، أو العقود ذات السبب غير المشروع .

وقد يكون العقد مشروعا ولكنه يشتمل على شرط غير مشروع ، clause illicite أو على شرط الزامى clause obligatoire فقد يبطل العقد بأكمله ، وقد يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا(١) مثل ذلك شرط الدفع بالذهب (٢)، أو عدم المسئولية المطلق ، أو تعديل مدة التقادم . (أنظر المادة ٣٨٨ مدنى) .

فهل لنا أن نبرر بطلان الشرط مع بقاء العقد بالارادة المفترضة للمتعاقدين ، أى أنهم يفضلون العقد عن الشرط ، ولو عرفوا بطلان الشرط وقت التعاقد لتجنبوه ؟ .

قد يكون الشرط هو الدافع الحقيقى على التعاقد ، وهذا ما أدى بالمشرع فى بعض الحالات الى بطلان العقد (٣) وفى حالات أخرى الى بطلان الشرط مع بقاء العقد صحيحا .

وان كان الشرط الالزامى يعتبر باطلا فى بعض الحالات كما سبق ان ذكرنا ، الا أنه فى حالات أخرى يقره المشرع كما هو الحال فى عقد التأمين (٤) . وفى العقود الادارية والتى استقر الفقه والقضاء على أن الظروف غير المتوقعة قد تؤثر فيها . لذلك يعبر العلامة Capitant عن اغتباطه بعدم تطبيق نظرية الظروف غير المتوقعة L'imprevision على العقود المدنية (٥) .

---

(١) تنص المادة ٢٦٦ مدنى على أنه : « لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام . هذا اذا كان الشرط واقفا ، أما اذا كان فاسخا فهو نفسه الذى يعتبر غير قائم . (أنظر أيضا المادة ١١٧٢ مدنى فرنسى والمادة ٩٠٠ مدنى فرنسى الخاصة ببطلان الشرط فى الوصية) .

كذلك تنص المادة ٤٩٨ مدنى على أنه : « اذا تبين أن الشيء الموهوب أقل فى القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدى من هذا العوض الا بقدر قيمة الشيء الموهوب » .

(٢) شرط الدفع بالذهب متى يكون باطلا ـ للاستاذ حلمى بطرس ـ بحثه بمجلة ادارة قضايا الحكومة ـ السنة الاولى ـ العدد الرابع ص ١١٢ ، دائرة العرائض الفرنسية ١٨ فبراير و ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ بدالوز الاسبوعى ١٩٢٩ ص ١١٣ و ٢٠٢ ، دالوز الاسبوعى ١٩٢٧ ص ١ وتعليق Capitant . Vofrin فى بحثه عن Le sort d'un contrat contenant une clause payable en or. سنة ١٩٢٦ ص ٣٧٩ ، نقض مدنى مصرى ٩ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ـ السنة التاسعة ص ٦٢ رقم ٥ ، أنظر أيضا المادة ١٣٤ مدنى مصرى .

(٣) نقض مدنى مصرى ٨ يناير ١٩٥٣ ـ المحاماة السنة ٣٤ ص ١٣٧٣ رقم ٦٤٨ .

(٤) المادة ٢ من القانون رقم ١٣ يوليو ١٩٣٠ بفرنسا ، وأنظر أيضا العلامة جوسران فى بحثه المنشور بدالوز الدورى ١٩٣٣ ص ٩ .

(٥) دالوز الاسبوعى ١٩٣٤ ص ١ ، وأنظر أيضا بلانيول ـ ريبير وبولانجي ـ الجزء الثانى طبعة ١٩٤٨ ص ١٦٦ نبذة ٤٦١ والمراجع العديدة المذكورة . وعلى العكس من ذلك نصت المادة ٢٦٩ من قانون الالتزامات البولندى الصادر سنة ١٩٣٤ على اعطاء القاضى سلطة التدخل اذا ما ترتب عن العقد ضرر بالغ بأحد المتعاقدين . وقد أقر مجلس الدولة الفرنسى فى ٣٠ مارس ١٩١٦ فى النزاع الذى دب بين مدينة بوردو والشركة العامة لاضاءتها ، تطبيق نظرية الظروف غير المتوقعة ـ أنظر سيرى ١٩١٦ القسم الثالث ص =

كذلك القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية والشركات ذات المسئولية المحدودة (١) فاشترط المشرع عرض ٤٩٪ على الاقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين (م ١١) وأن يكون ٤٠٪ من أعضاء مجلس الادارة من المصريين (م ٢٨) ، كما اشترط في الاحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين أن يكون ٩٠٪ من مجموع العمال مصريين ويتقاضون ٨٠٪ من مجموع أجور العمال التي تؤديها الشركة (م ٩٢) ، و ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ويتقاضون ٦٥٪ من مجموع الاجور والمرتبات (م ٩٣) .

استقرت التشريعات على بطلان العقد ان كان يتنافى مع ما اقرته القوانين التنظيمية او الاداب العامة في الدولة (المادتان ٥ و ٢٨ مدني مصري) فبطلان العقد لا يكون فقط في حالة ما اذا كان الشيء موضوع العقد خارجا عن دائرة التعامل ، بل أيضا اذا كا السبب غير مشروع ، (المادتان ١٣٥ و ١٣٦ مدني مصري) .

وعلى الرغم من ان المواد ٢٨ و ١٣٥ و ١٣٦ مدني ذكرت مبدأ النظام العام وحسن الاداب ، الا ان المشروع لم يعرف ما هى النظام العام او حسن الاداب ، وترك هذا المبدأ طوعا لتطورات المجتمع الذى نعيش فيه (٢) ، وسوف لا نتعرض لفكرة النظام العام بمعناها الواسع كالتكوين العائلي أو الاداري أو السياسي في الدولة ، ولكن سنتعرض فقط لفكرة النظام العام بمعناها الاقتصادى . فالمشرع يبيح الملكية الفردية la propriété individuelle (٣) ، وحرية المقايضة وحرية العمل ، بشرط الا تتعارض هذه الحريات مع القواعد العامة للانتاج وتوزيع الثروات وتداول السلع . وهذا واضح من نص المادة الثامنة من دستور الجمهورية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ : « النشاط الاقتصادي الخاص حر ، على الا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بامن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم » . فالمشرع يتدخل في بيع الكثير من السلع وفي كيفية توزيعها ، كما يحدد الثمن لكل سلعة . ومن جهة أخرى تدخل المشرع وحدد اجور العمال وساعات العمل (٤) ، ونظم شركات التأمين (٥) ، وعمليات البنوك (٦)

= وتعليق الاستاذ هوريو ، وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على عكس ذلك فيما يتعلق بالعقود المدنية ــ نقض مدني فرنسي ٤ أغسطس ١٩١٥ ــ سيرى ١٩١٦ القسم الاول ص ١٧ وتعليق . وانظر أيضا بحث الاستاذ سوتو في الاسبوع القضائي .sèm. jur ١٩٥٠ ص ٨١٧ عن الظروف غير المتوقعة والاقتصاد الموجه Imprèvision et économie derigée

(١) أنظر أيضا قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة، قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن البيانات التى تشتمل عليها ميزانية شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وحساب الارباح والخسائر .

(٢) بلانيول ــ ريبير وبولانجي ــ الجزء الثاني طبعة ١٩٤٨ ص ٣٩ .

(٣) أنظر المادة الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ الخاص بالاصلاح الزراعي ، والمادة ١١ من دستور الجمهورية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦

(٤) المادة ١٥٦ وما بعدها ، والمادة ١١٤ ومابعدها من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالعمل الموحد .

(٥) أنظر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال .

(٦) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزي للدولة ، القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن دعم البنك التجاري المصري .

والبورصات (١) .

مما تقدم يتبين لنا الفارق الجوهرى بين فكرة النظام الاقتصادى ، وفكرة الحماية العقدية . فالقانون المدنى يحمى أحد المتعاقدين كالقاصر أو من شاب رضاه عيب من العيوب ، بينما النظام الاقتصادى العام يبحث به المشرع عن الصالح العام غير مكترث بصالح فرد معين (٢) .

وانه من العسير على المشرع أن يحصر المصالح العامة أو طرق الحماية ، لذلك جاءت عبارة النظام العام أو حسن الآداب عامة لتتسع لكل مايمس الاستقرار الاقتصادى أو الاجتماعى فى البلاد .

فالمشرع يأمر ببطلان عقد بيع العقار المملوك للقاصر اذا كان هناك غبن بأكثر من خمس الثمن (المادة ٤٢٥ مدنى) ، ويحرم الربا الفاحش l'usure (٣) ، فظاهر هذا التحريم هو مراعاة الاخلاق التى على عمدها يبنى المجتمع ، ولكن أيضا مراعاة الصالح الاقتصادى .

كذلك الانتاج production ، والمقايضة échange ، وتوزيع الثروات distribution des richesses ، كلها قواعد اقتصادية تدخل فى مضمون عبارة النظام العام ، وهى ذات طابع الزامى caractère obligatoire ، فكل اتفاق على عكسها يعتبر باطلا (٤) .

اذن ، يجب حتى نعرف مدى الحرية التعاقدية ان نفرق بين العلاقات الاقتصادية التى تترك للحرية الفردية (٥) والتى لا تؤثر على الاقتصاد القومى ، وبين تلك التى تنظمها الدولة :

ثانيا ــ الآثار المترتبة على تدخل الدولة :

من اليسير على المشرع أن يضع احدى السلع خارج دائرة التعامل ، أو أن يعطى امتيازا لشخص معنوى . وقد تختلف النية لدى المشرع عند وضعه قيودا على الحرية التعاقدية ، فقد يهدف الى غرض سياسى كما اذا منع الاتجار فى سلع بعض الدول الاجنبية او بيع المنتجات فى فترة معينة . وقد يهدف الى غرض اجتماعى كمنع

---

(١) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٥٧ بتعديل الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٨٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود ، وقراررئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية .

(٢) أنظر المادة ٥ من القانون المدنى التىتنصعلى اعتبار سوء استعمال الحق غير مشروع .

(٣) الفائدة القانونية فى القانون المدنى ٤ ٪ وفى القانون التجارى ٥ ٪ ، ولا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على فائدة تزيد عن ٧٪ (المادة ٢٢٦ مدنى).

(٤) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدةبالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى منالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣بتحديدمناطق زراعة الارز فى اقليم مصر ، والقانون رقم٢١٤ السنة٥٨ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا ، والقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا .

(٥) نقض مدنى مصرى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ المحاماة السنة ٣٤ ص ١١٨٤ رقم ٤١٨ .

بيع بعض الادوية (١) او تخزينها (٢) . فعلى الرغم من ذلك فان الغرض السياسى او الاجتماعى يؤدى الى نتيجة اقتصادية ، فالمشرع يهدف الى حماية المنتجات المحلية (٣) كما يهدف الى التوازن الاقتصادى بين الانتاج والاستهلاك ، وبين التصدير والاستيراد ، ويهدف ايضا الى توافر السلع الضرورية فى الاسواق بأرخص الاثمان،وهذه هى العقبة الكبرى أمام المشرع ، فان كان من اليسير عليه وضـــع القوانين التى تقيد من الحرية التعاقدية ، الا ان مهمته ليست هينة لانه يبحث عن التوازن الاقتصادى ورفع المستوى العام لافراد المجتمع ، ومن العسير عليه أن يوفق بينها جميعا .

تدخل المشرع بوضـــع تسعيرة جبرية على الكثير من السلع الاستهلاكية كالخبز واللحم والسكر والزيت (٤) ، كما يعاقب فى المادة ٢٢٨ عقوبات على ادخال أو بيع بضائع ممنوع دخولها أو بيعها فى مصر ، ويعاقب على جريمـة التهريب الجمركى (٥) لان التهريب الجمركى يساعد على المنافسة غير المشروعة la spéculation illicite وعدم تحصيل الرسوم الجمركية مما يؤثر على الميزانية العامة ، ومحاربة الانتاج المحلى .

هذا وقد أفرد المشرع بابا فى قانون العقوبات عن الغش فى المعاملات التجارية (المادتان ٣٤٥ و ٣٤٦ عقوبات) فالمشروع وهو يتدخل يضـــع نصب عينيه تحقيق الرفاهية لاكبر عدد ممكن من افراد الشعب ، وليست الرفاهية او الرخاء المؤقت بل الدائم .

★★★

وقد يبدو ان عبارة تدخل الدولة يقصد بها الاقتصاد الموجه . والواقع ان الفارق كبير بينهما ، فقد تتدخل الدولة دون أن توجه الاقتصاد ، والعكس بالعكس . فتدخل الدولة المجرد فى الانتاج يقصد به حماية افراد المجتمع من جشع التجار بوضـــع التسعيرة الجبرية على السلع بغض النظر عما اذا كان الاقتصاد موجهـا أم حرا . أما توجيه الاقتصاد فهو تدخل الدولة فى تنظيم عملية الانتاج نفســها لتتفق مع الحاجة الاستهلاكية وتنظيم التبادل التجارى مع الدول الاجنبية حتى لا تتسرب عملتهـا الى الخارج ؛ لذلك لا يحسن توجيه الاقتصاد الا اذا كان مبنيا على خطة مرسومة .

فاذا كان المشرع حينما يتدخل يحد من الحرية التعـــاقدية اذا ما خالفت قواعد النظام العام أو حسن الآداب ، مراعيا فى ذلك تكوين المجتمع من عادات وتقاليد ، الا أنه اذا ما تولى الاقتصاد بالتوجيه ، فانه يهدف الى سياسة عليا أخطر بكثير من حماية الضعيف من تعسف القوى ، وهى تكوين الدولة الاقتصـــادى وعلاقتها بغيرهـا من الدول ، فان كان تدخل الدولة يقصد به حماية الضعيف ، الا ان الاقتصاد الموجـــه يقصد به تركيز الدولة لكل مواردها الاقتصادية تدعيما لكيانها العالمى .

---

(١) قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٥٧ بمنع تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة المصنوعة فى جمهورية مصر أو المستوردة من الخارج التى على شكل قطرات جافة للعين (ششم أنظر النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٧ ص ١٠٩٤ .

(٢) قرار وزارة التموين رقم ٥٨ لسنـــة ٥٨ فى شأن تخزين الادوية الجاهزة ـ الوقائع المصرية ١٩ يونيو ١٩٥٨ ـ العدد ٤٨ مكرر .

(٣) قرار وزارة الصناعة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبـــار صناعة الاقمشة من الصناعات الاساسية .

(٤) مرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقوانين اللاحقة عليه .

(٥) القانون رقم ٦٢٣ لسنـــة ١٩٥٥ . اذا ماارتكب فرد جريمة التهريب الجمركي بادخال بضائع ممنوع دخولها فى مصر ، فانـــا نكون أمام نصين أحدهما القانون الجمركى وثانيهما المادة ٢٢٨ عقوبات فتطبق عليه عقوبة الجريمة الاشد ، وهى فى هذه الحالة العقوبة التى نص عليها القانون الجمـركى ؛ فالمادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه : « يعاقب على التهريب او الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » .

فالفارق بين الاقتصاد الموجه والاقتصاد الحر يبدو واضحا فى تدخل الدولة فى تنظيم الانتاج حسب الحاجة : محددة سعر السلعة ، مقيدة الاستيراد والتصدير فتدخل الدولة للمراقبة والتوجيه والارشاد ٠

ولكن هذا التدخل يختلف فى كل واحدة منها عن الاخرى حسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فان كان فى الاتحاد السوفييتى اقتصاد موجه ، ففى انجلترا وفرنسا اقتصاد موجه أيضا ، كما كان هناك اقتصاد موجه فى ألمانيا النازية ٠ (قانون سنة ١٩٣٧ الخاص بالشركات ذات الاسهم) وايطاليا الفاشستية (١) ومصر فى عصورها القديمة (٢) ٠

يتبين من ذلك أن الاقتصاد الموجه ليس وليد فكرة الاشتراكية ٠ لان الاشتراكية كالرأسمالية مذهب من المذاهب الاقتصادية ٠ أما الاقتصاد الموجه فهو نظام سياسى يرتبط بسياسة الدولة (٣) ٠ فيوجد اقتصاد موجه فى البلاد الشيوعية ، كما يوجد اقتصاد موجه فى البلاد الاشتراكية وكذلك فى البلاد الرأسمالية ، ولكن طريقة توجيه الاقتصاد تختلف فى كل منها عن الاخرى ٠ فان كانت الولايات المتحدة اتبعت نظام الكارتل ، الا أن بعض الدول الاخرى اتبع نظام التأميم : كالجمهورية العربية المتحدة ، وفرنسا ، وانجلترا ؛ والبعض الآخر تولى الانتاج بنفسه كالاتحاد السوفييتى الخ ٠

اذا ما تدخلت الدولة فى توجيه اقتصادياتها ، فانها تهدف أساسا الى حماية قيمة عملتها سواء فى الداخل او فى الخارج ، لان قيمة العملة فى الاقتصاد الحر تختلف عن قيمتها فى الاقتصاد الموجه ٠ ففى الاقتصاد الحر ، قيمة العملة ذات طابع فردى وطابع اجتماعى : قيمة العملة لدى الشخص ، وقيمتها فى السوق عند استبدالها بعملة اخرى ٠ ففى الاقتصاد الحر ، العملة كالسلعة قيمتها الفردية لدى كل تكون قيمتها الاجتماعية ، أى ان الطابع الفردى سيتحول فى النهاية الى طابع اجتماعى وهذا حسب تقدير كل منا للسلعة المعروضة فى السوق ٠

أما الاقتصاد الموجه فلا يعرف الا القيمة الاجتماعية لان قيمة العملة تحددها السلطة العامة التى تهيمن على اقتصاديات الدولة ٠ والقيمة الاجتماعية للعمله هى التى تمثل قوتها فى شراء السلع ، ليس من الوجهة الاقتصادية وانما من الوجهة القانونية بتدخل السلطة العامة ٠

اذن ، قيمة العملة فى الاقتصاد الموجه ليست متروكة للحرية الفردية فى تبادل السلع أى للمضاربة فى السوق ، وانما الى أمر السلطة العامة (٤) ٠

---

(١) انظر Noyelle فى les divers modes d'économie dirigée منشور فى Melanges Truchy طبعة ١٩٣٨ ص ٤٠٢ وما بعدها ، العميد Ripert فى Aspect juridiques du capitalisme moderne طبعة ١٩٤٦ ص ٣١١ ٠

(٢) مؤلفنا ــ النظام الزراعى المصرى فى عهدى اليونان والرومان طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٣٩ وما بعدها ٠ «l'aspect principal de la politique économique de l'Etat n'est autre que l'interventionnisme. P. 40.

l'époque grecque comme à l'époque romaine, l'État était obligé d'intervenir, d'imposer aux cultivateurs la récolte à cultiver, d'assurer la production et l'échange ». P. 41.

وعلى العكس من وجهة نظرنا ٠ Noyelle فى المرجع السابق ص ٤٠٢ اذ يرى أن ــ الاقتصاد الموجه تعبير حديث العهد ٠

(٣) انظر Lhomme فى Capitalisme et économie dirigée ص ١١و٣٨و٥١و Ripert فى المعايير القانونية للرأسمالية الحديثة ص ٢٥٠وما بعدها ٠

(٤) انظر A. Aftalion فى Monnaie et économie dirigée طبعة ١٩٤٨ ص ١٦ ومابعدها

فاذا كانت العملة فى الاقتصاد الحر تتحدد قيمتها بمنفعتها النهائية ، الا أن قيمتها فى الاقتصاد الموجه لا تخضع لمنفعتها النهائية أو للكمية المعروضة . فالعرض أو الطلب أو الحاجة أي الكمية المعروضة لا تستطيع أن تحدد القوة الشرائية للعملة. وكما أن المستهلك لا يستطيع أن يحدد الثمن ، كذلك المنتج لا يستطيع أن يتدخل فى تحديد سعر السلعة . وانما السلطة العامة هى التى تتدخل وتحدد قيمة السلعه تبعا لقيمتها الاجتماعية ، مستوحيسة فى ذلك الصالح العام سسسواء الساسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى (١) .

ففى الاقتصاد الموجه تأمر الدولة للفرد بكميات محددة من السلعة وبثمن معين. فالارادة غير متوافرة لدى كل من المشترى والبائع فيما يتعلق بالكمية والثمن .

والدولة لاتأمر الآ بالحد الاقصى لثمن السلعة ، فللبائع الحرية فى ان يبيسع بأقل من الثمن المحدد بمعرفة السلطة العامة ، كما أن الدولة تأمر بالحسد الاقصى للكمية التى يستطيع المشترى شراءها ، فله أن يطلب كمية أقل .

اذن فى الاقتصاد الحر تتوقف الكمية التى يطلبها المشسترى على حاجته وحالته المالية . فالطلب يختلف باختلاف الاشخاص . كما أن البائع فى الاقتصاد الحر قد يضطر الى تغيير سعر السلعة تبعا للعرض . أما فى الاقتصاد الموجه فالثمن لايخضع للقيمة الفردية ، بل للقيمة الآجتماعية التى تحددها السلطة العسسامة ، لان الدولة أقدر من الافراد على معرفة المصلحة العامة التى على اساسها يبنى المجتمع .

والدولة تقدر تكاليف الانتاج والربح وبعد ذلك تحدد السعر ، وتقسم الانتاج حسب تعداد السكان (٢) فالثمن فى الاقتصاد الحر يرجع الى السبب الذى دفسع المشترى الى الشراء .

أما فى الاقتصاد الموجه فالثمن هو اثر لتدخل الدولة .

ولكن حتى تستطيع الدولة تحقيق هدفها من التوجيه الاقتصادى ، فعليهسا مراقبة عمليات البنوك والمصارف فى تغيير العملات الاجنبية وعسدم السماح بخروج عملتها الا فى حالة الضرورة ، كما يجب أن تحد من الاستيراد .

وان تدخل الدولة ليساعدها على تحصيل الضرائب المسسستحقة على المولين بطريقة سليمة عادلة ، خالية من التعسف ازاء البعض دون البعض الاخر .

ولنا أن نتساءل عن مدى تدخل الدولة فى العقود التى تمت صحيحة فى ظسل قانون قديم ؟ أى مدى تأثر العقود التى حررت بين المتعاقدين فى ظل قسانون يبيح ذلك التعاقد اذا ما تدخلت الدولة بعد ذلك بالغاء القانون القديم ووضع نظم جديدة تمنع مثل ذلك التعاقد ؟ ..

حقا ، القانون الجديد لا يكون له اثر رجعى الا اذا عبر المشرع عن ذلك صراحة، أو اذا كان مفسرا للقانون السابق ــ معنى ذلك أن العقود التى تمت فى ظسل قانون قديم تظل صحيحة ولو صدر قانون آخر يبطل مثل هذه التصرفات ، بشرط ألآ يكون

---

(١) قرار وزير التموين رقم ١٣٩ لسنسة ١٩٥٢ بتحديد الارباح فى بعض السلع .

(٢) من الاسباب المباشرة لتدخل الدولة هو تضخم عدد السكان وقلة الانتاج .

فى ذلك مخالفة لقواعد النظام العام . فهناك حق مكتسب لكل من تعاقد فى ظل قانون قديم يبيح مثل هذا التعاقد ، بشرط ألا يكون القانون الجديد متعلقا بالنظام العا أو حسن الآداب ، فان كان كذلك ، فالتصرفات التى كانت صحيحة قبل صدوره تعتبر باطلة .

يخلص من كل ما تقدم أن الحرية التعاقدية التى نصت عليها المادة ١٤٧ مدنى لا زالت موجودة ولا زال المشرع ينص على حمايتها ما دامت لا تتعارض مع النظام العام الاقتصادى فاذا ما تعارضت الحرية الفردية فى التعاقد مع قواعد النظام العام الاقتصادى كان لهذه القواعد الاولوية عليها ، لانها تتعلق بتدخل الدولة فى تنظيم اقتصادياتها وحفظ كيانها الدولى .

وان الحرية التعاقدية ليست وليدة الثورة الفرنسية كما ظن الكثير من فقهاء القانون ، وانما توجد فى المجتمع منذ العصور الاولى ، كما أن تدخل الدولة ليس وليد العصر الحديث وانما لجأت اليه الدول كذلك منذ ان بدأت فى تنظيم الروابط بين الافراد ، وتنظيم علاقاتها الاقتصادية مع غيرها من الدول .

إنعـــدام القـــرارات الادارية

للدكتور مصطفى كمال وصفى

المستشار المساعد بمجلس الدولة ـ مفوض الدولة لدى المحكمة الادارية العليا

(مجددة مع متابعة التطورات وتكميلها)

ومن المعلوم أنه اذا صدر قرار إدارى مخـالف للقانون ، أو به عيب من الشكل او من عدم الاختصاص أو التعسف ، فأن هذا القرار يكون باطلا ويجوز الطعن فيه خلال المدد التى نص عليهـا القانون ، بحيث اذا انقضت تلك المواعيد ثبت القرار ، واستقر المركز المترتب عليه ، ولم يعد من الجائز التعرض لهـــذا القرار ولا للآثار المترتبة عليه ، لا بدعوى مباشرة بطلب الغائه ، ولا بصفة غير مباشرة فى طلب يتعرض لنتائجه .

غير أنه من ناحية اخرى ، يعترف الفقه والقضاء بأنه متى بلغ العيب مبلغا معينا من الجسامة ، فان القرار لايكون باطلا فحسب ، ولا تستقر اثاره بعد فوات مواعيد الطعن والسحب ، بل يكون منعدما inexistant ، أى كأنه لم يوجد أصلا ؛ فلا ينبنى عليه مركز قانونى مهما طال الوقت ، ويجوز التعرض لما ينسب اليه من آثار سواء بدعوى اصلية باعلان بطلانه ، أو بصفة تبعية اثناء توجيه طلبات تتعارض مع قيام هذا العمل ، فلا يعتصم هذا العمل ولا تستقر نتائجه بانقضاء الزمن .

ولعل فى جسامة الآثار المترتبة على اعتبار القرار منعدما ، وخطورتها وعمقها، ما يوجه النظر الى أهمية هذه النظرية وأهمية النتائج العملية المرتبطة بها ، إذ أن هذه الاثار بعيدة المدى فى عواقبها ، من حيث انها لاتحد بحد من الزمان ولا تؤدى الى الاستقرار ، فهى تنبش وقائع مضى عليها وقت طويل .

ومما يزيد فى آثار هذه النظرية عمقاً ، أنها غير قاصرة على التصرفات الفردية ، بل تتعداها الى دائرة القواعد التنظيمية العامة ، فقد امتنع القضاء العادى والادارى ـ كما سنرى ـ عن الاعتراف بآثار القرارات التنظيمية التى رأى انعدامهـا ، فأسبغ على هذه النظرية اهمية عظمى ، وجعل لها مركزا ظاهرا فى التطبيق العمـــلى ، سواء فى القضاء الادارى أو فى القضاء العادى ، وسواء فى نطاق التصرف الفردى أو فى نطاق التصرف اللائحى العام .

---

(١) سبق أن نشرت مجلة مجلس الدولة ، بالسنة السابعة بحثا بهذا العنوان ، ويسر مجلة المحاماة أن تنشر هذا البحث بعد أن عنى المؤلف بتعقيب آخر تطوراته القضائية وأدخل عليه ما عن له من ملاحظات .

(٢) المراجع فى نظرية الانعـــدام قليلة ، وأهم ما كتب فيها هو :

Allicendor: Des différents espèces de nullité des actes administratifs (thèse Paris 1912). **Pesgranges :** Essai sur la notion de vois de fait en droit adm. fr. (thèse Poitiers 1937). **De Soto :** Contribution à la théorie des nullités des actes administratifs unilateraux (thèse Paris 1941). **Auby :** La théorie de l'inexistence des actes administratifs 1947).

الاستاذ سليمان الطماوى : القرار الادارى أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية والتعسف فى استعمال السلطة . الاســتاذ زهير جرانة : الامر الادارى . الاستاذ وحيد رأفت : رقابة القضاء لاعمال الدولة .

وقد يكون من الملائم ، آستيفاء لبحوث هذه النظرية ، ان نتعرض اولا لاصـــل نشأتها ، والنظريات الشهيرة التى صيغت فيها فكرتها ، والنقد الذى تعرضت له • ولما كنا نرى أن النظرية لم توضع موضعها الصحيح حسبما أخرجتها مختلف الآراء، فاننا نعرض بعد ذلك للوضع الصحيح للنظرية حسبمـــا نراه ، ونعقب على ذلك بتطبيقاتها وتطوراتها فى القضاء العربى وأخيرا نستوفى البحث بالنظر فيما يرتبط بها من آثار •

فنبحث أولا النظريات المختلفة فى الانعدام ثم نبحث ثانيا فى الوضع الصحيح للنظرية ، ثم ثالثا نتعرض لتطبيقاتها وتطوراتها فى القضاء العربى ، وأخيرا نتعرض لبحث آثار الانعدام •

أولا
النظريات المختلفة فى الانعدام

كانت البيئة الاولى التى نشأت فيها فكرة الانعــدام هى بيئـة القـــانون الخاص ، فقد كان فقهاء القــــانون العام ـ وما زال بعضهم الى حد كبـير ـ يرون ان نظرية القرارات الادارية فى القانون العام انما تخضع لذات الاصول والقواعد التى تنتظم التصرفات القانونية فى القانون الخاص • وأهم من قال بذلك الاستاذ دوجى (الجزء الثالث صفحة ٣٦٥) وتبعـه بعض الشراح صراحة كالاستاذ بونار ، بينما لم يتعرض أكثر الشراح لهذا الاصل بالانكار •

ففى القانون المدنى أقام الشراح القدماء نظرية الانعدام للتحلل من الاصل الذى كان مستقرا ، وهو أنه لا بطلان بلا نص • فقد صادف الفقهاء أحوالا يتعين فيهـــا البطلان ، ولكن دون أن يكون ثمة نص فى القانون يسمح به • وكان أول ماصادفه الشراح من هذا القبيل فى عقد الزواج ، وبصفة خاصة اذا عقد العقد بين شخصين من جنس واحد •كزواج رجل برجل أو امرأة بامرأة ، ففى هذه الحالات لم يجــد الشراح مندوحة من تجريد التصرف من آثاره القانونية ، وقيل بانعدامه لفقده ركنا من أركانه • وقيل فى التفريق ما بين البطلان والانعدام ، أنه اذا حال دون الانعقاد مانع قانونى فان التصرف يكون باطلا ، أما اذا حال دون انعقاده مانع طبيعى كان التصرف منعدما ، وظلت نظرية الانعدام محصورة فى نطاق ضيق فى القانون الخاص ولم يقدر لها النجاح وذلك لان الشراح لم يعقدوا للانعدام فى القانون الخاص آثارا تختلف عن آثار البطلان المطلق ، ولذلك فقد اعتبر كحالة من حالاته كما أن نظرية البطلان اتسعت وتطورت ولم تعد تلتزم التقيد بالنص القانونى • بل وجدت أحوال كثيرة من البطلان الذاتى الذى يترتب بلا نص ، ولذلك فلم تعد نظرية البطلان فى القانون الخاص فى حاجة الى نظرية أخرى تؤيدها ، ولم يعد للقول بالانعدام أهمية عملية خاصة ، فعفا عليه الزمان ، وانزوت ولم تعد شيئا مذكورا فى ذلك القانون•

وبالعكس من ذلك فقد تلقف الشراح الاقدمون هذا الاصطلاح ، وأدخـــلوه فى القانون العام ، على حذر فى البداية ، ثم ما لبث ان اثبت وجوده فى محيط الفائدة العملية ، فازدهر وكثرت فيه التخريجات ، وصار له أنصار وخصوم واختلفت فى شأنه الاتجاهات •

ومن الجائز لنا أن نلخص الاتجاهات النظرية فى هذا الصدد فيما يلى :

النظرية الاولى ـ نظرية اغتصاب السلطة :

وقد كانت هذه النظرية هى أسبق النظريات وأقدمها فى القانون العـــام •

والقائل بها هو الاستاذ لافرييه الذى يعزى اليه انشاء هذه النظرية فى نطاق القانون الادارى • والفرض الاول الذى أسس الاستاذ لافرييه نظريته عليه ، هو اغتصاب السلطة الادارية لأمر يقع فى اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية • ورأى أن مثل هذا العمل يكون منعدما وإلا يكون له أى أثر قانونى • ومثال اغتصاب السلطة التشريعية ، أن تقوم الادارة باصدار لائحة فى أمر يتطلب اصدار قانون كانشاء ضريبة أو تقرير عقوبة تزيد على عقوبة المخالفة • ومثال اغتصاب السلطة القضائية قيام رجال الادارة ــ بدون سند من القانون ــ بعمل مما يتعين أن يتم على يد القضاء كاجراءات القبض والتفتيش والمصادرة • ففى هذه الاحوال اعتبرت تصرفات الادارة منعدمة ، غصبا لسلطة المشرع او القاضى •

ومن الملاحظ أن هذه النظرية نشأت متناولة للتصرفات الفردية والتنظيمية ؛ اذ أن اغتصاب السلطة القضائية لايكون الا عند اجراء تصرف فردى ، كما ان اغتصاب السلطة التشريعية يكون غالبا فى نطاق اجراء تصرف لائحى •

وقد تناول الاستاذ دوجى هذه النظرية محاولا تحديدها ، فبين (فى الجزء الثالث صفحة ٧٦٧) أن « الموظف الذى يخرج قراره عن النطاق الادارى يكون مغتصبا للسلطة ، فمثل هذا القرار لا يكون باطلا فحسب ، بل يكون منعدما وكأنه لم يكن ، وإعمل الموظف الذى خرج عن النطاق الادارى هو مجرد واقعة ليس لها أية قيمة قانونية خاصة ، ولذى الشأن أن يتصرف وكأن القرار لم يتخذ • وقد بينت بجلاء أن لافرييه قد قرر بوضوح أن الموظف اذا غادر النطاق الادارى فان العمل الذى يجريه لا يكون باطلا فحسب ولكنه يكون منعدما ، وأنه يعتبر اغتصابا للسلطة ويكون للمحاكم العادية أن تقرر ذلك ، ويكون الموظف الذى أجراه مسئولا »•

فاغتصاب السلطة اذن هو الخروج عن النطاق الادارى • والنطاق الادارى يختلف عن الوظيفة الادارية ، فعند بعض الشراح تتحدد الوظيفة الادارية بأنها القيام بالاعمال اللازمة لاطراد المرفق العام وانتظام سيره • ولكن تنتقد هذه النظرية بأن جميع أعمال الدولة ، بما فيها القضاء ذاته ، هو من هذا القبيل ؛ كما أن سن القوانين والتشريعات على مختلف درجاتها هو من قبيل الاعمال اللازمة لاطراد المرافق العامة• وعند بعض الشراح تتحدد الوظيفة الادارية بأنها تنفيذ القوانين • والنقد الاساسى لهذه النظرية أنها شكلية الى حد بعيد ، مما يجعلها قاصرة على ما تجريه الادارة العامة فحسب ، كما أنها لا تفسح المجال لما تقوم به الادارة من أعمال تشريعية تلقائية ، ولذلك قرر الاستاذ دوجى أن الوظيفة الادارية هى القيام بالتصرفات الذاتية والشرطية اللازمة لتحقيق الغرض العام للدولة ، وهو تأمين ما يحقق تقدم التضامن الاجتماعى وترقية الشعب عن طريق القانون وفى حدوده ، وأن الوظيفة التشريعية هى القيام باصدار التصرفات التنظيمية اللازمة اما الوظيفة القضائية فهى تطبيق القانون على المنازعات ، ومن الملاحظ أن دوجى لايعنى فى ذلك الا بالوجهة الموضوعية دون الشكلية ، فهو يرى أن السلطة التشريعية قد تقوم بوظيفة ادارية اذا أجرت عملا ذاتيا فرديا ولو صدر فى شكل القانون ، كما أن الادارة تقوم بوظائف تشريعية عند سنها للوائح ، ولذلك فبعض الاعمال التشريعية تدخل فى النطاق الادارى أى فى النطاق الذى يجوز للادارة العاملة أن تتصرف فيه ، بينما تخرج بعض التصرفات الذاتية عن هذا النطاق •

والواقع أن النطاق الادارى يتحدد بجملة المسائل التى عهد بها للادارة ،

وأصبح من السائغ أن تكون محلا للقرارات الادارية ، وهذا النطاق يحدده الدستور والقانون من ناحية كما تحدده المبادىء الدستورية والقانونية العامة · فمن المعلوم أن السلطة التنفيذية كانت تباشر فى البداية كافة الوظائف اللازمة للدولة ، وكانت تقوم بالاعمال التشريعية والقضائية كذلك ولم يكن الفصل بين السلطات قائما ، ثم اختصت السلطة التشريعية ببعض الاعمال ، وتقرر ذلك بعهود لها قيمتها القانونية كالمجناكارتا واعلان حقوق الانسان وصار خروج مثل هذه الاعمال عن النطاق الادارى تقليدا مقدسا فى جميع النظم الحديثة · ومن استقراء هذه الأصول يتضح لنا أنها قد حرصت على اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم مسائل الملكية والحرية الفردية والضرائب ، فهذه المسائل لا بد أن تكون بقانون وهى تخرج اذن عن النطاق الادارى · كما عهد الى هذه السلطة بمسائل رقابة المالية العامة وضبطها فاعتداء الادارة على هذه الرقابة خروج عن النطاق الادارى كذلك · وعهد الى السلطة القضائية - علاوة على كونها السلطة الاصيلة المختصة بالفصل فى المنازعات - بالمسائل المتعلقة بالملكية والحرية الفردية والاحوال الشخصية · ومن أهم ما يتعلق بالملكية الفردية كافة ما ينظمه القانون المدنى ، وكذلك ما يتعلق بنزع الملكية والحقوق للصالح العام، والمصادرة · ومن أهم ما يتعلق بالحرية الفردية المسائل الجنائية ، ومسائل الاحوال الشخصية ، وما يتعلق بالحريات العامة ، وتكوين الجمعيات · فهذه المسائل كلها تخرج عن النطاق الادارى ، الا اذا نص القانون استثناء على اختصاص الادارة بتنفيذ بعض ما يتعلق بها ، فيجعل النص فى هذه الاحوال على أضيق الحدود · (للتوسع - يراجع مطول دوجى ، ومؤلف كاريه دمالبرج وموسكيلى فى القانون واللائحة - كما يلاحظ استثناءات النظرية فيما يتعلق بالبوليس واصدار التشريعات الاستثنائية)·

وهذه النظرية هى أهم نظريات الانعدام ، كما أن لها القدح المعلى فى التطبيق العملى أمام القضاء كما سنرى ، وميزتها الظاهرة فى انضباط حدودها وسهولة معيارها ·

الا أنه يلاحظ عليها أنها تضيق عن الاتساع لمختلف الفروض التى تتطلب تقرير الانعدام ، فهى تقتصر على الاحوال التى ترتكب فيها الادارة فعلا هو من قبيل العدوان والغصب · ولا تتسع للاحوال التى قد يترتب فيها الانعدام ، لا بسبب غصب الادارة لسلطة غيرها ، وعدوانها على حقوق الأفراد بالباطل ، وانما بسبب استحالة قيام التصرف الادارى قانونا ، لعدم توافر أركان وجوده ، وعجزه عن ترتيب آثاره · فهى لا تفسر الحل الملائم اذا كان محل القرار منعدما كترقية الموظف المتوفى مثلا ، مع ان الذوق القانونى يتجه بداهة الى الحكم بالانعدام فى هذه الحالة · كما ان بعض أحوال خروج الادارة عن النطاق الادارى ، واجرائها لأعمال من اختصاص سلطة أخرى لا يحتمل القول بالانعدام ، فالدستور لا يجيز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة العامة الا بموافقة مجلس الامة ، والمقصود بذلك أصلا رقابة هذه الاعمال لخطرها وجسامتها ، الا أن من العمليات الصغيرة الجارية ما تنطبق عليه هذه الاوصاف ، وقد تباشرها الادارة بدون اذن بسبب تفاهتها أو للضرورة ، كما قد تجرى بعض التسويات الداخلية التافهة بين اعتمادات أبواب الميزانية دون التجاء للسلطة التشريعية ، ومثل هذه التصرفات البسيطة ، وان كانت على شىء من الاختلال ، الا أنه لامحل للذهاب الى حد القول بانعدامها أى انعدام التصرفات التى أنبنت عليها ·

النظرية الثانية ـ نظرية المظهر :

وتقوم هذه النظـرية على أسس مختلفة كل الاختلاف عن النظـرية الاولى وهى ، نظرية الفقه الحديث ، ولا تكاد تظهر فى أحكام القضاء ظهورا كافيا ٠

وأساس هذه النظرية أن القرارات الادارية انما هى خطاب من السلطة العامة الى الافراد ليأتمروا به وينزلوا عليه جبرا عنهم ٠ وذلك على أساس ما لمصدر القرار من سلطان على الافراد ، وأن ما يجعل الافراد يمتثلون للقرار الادارى هو اقتناعهم بصدوره عن الجهة صاحبة السلطة ، بحيث اذا تبينوا من شكل القرار ومظهره أنه صادر بلا شك من تلك السلطة كان عليهم أن ينفذوه فورا ، ولا يجوز لهم الامتناع عن ذلك ولو ظنوا به اختـلالا ٠ أما اذا كان مظهر القرار ينفى عنه الاحترام بحيث يكون من الواضح للافراد انه لم يصدر عن السلطة المختصة ، فأن القرار يكون منعـدما ، ويمضى أنصار هذه النظرية فى تبريرها الى القول بأن للمظهر آثارا قانونية معترفا بها ولو كان المخبر على غير أساس ٠ ويقررون أنه من المعترف به أن الخطأ الشائع قد يكون أساسا للصحة ، وأن ثمة تطبيقات متعددة لذلك من تصرفات الوارث الظاهر والوكيل الظاهر والموظف الفعلى ٠ وكذلك فظهـور الاختلال فى القرار يجعل الفرد حسن النية اذا هو لم يستجب له ، ويكون التصرف فى هـذه الحالة عملا ماديا غير جدير باحترام الناس ، فلا يستقر ولا تترتب عليه المراكز القانونية ٠

وهذه النظرية أصبحت دارجة فى جميع كتب الفقه الحديثة ٠

وفى ذلك يقرر الاستاذ فالين (صفحة ٤٣٤) أن الاخلال قد يكون من الظهـور فى القرار الادارى بحيث لا يعقل معه أن يكلف الافراد الامتثال له ٠ كما يقرر الاستاذ بونار (صفحة ٢٣٧) أن القرار يعتبر منعدما اذا كان ما فيه من الخلل من الظهور بحيث يتضح أنه عديم القيمة ، وكذلك استعمل الاسـاتذة دلوبادير والبسندور ودارست ودسوتو تعبيرات متشابهة ٠

ومن الواضح أن هذه النظرية منتقدة وغير صالحة كأساس سليم ٠ وأول ما يتبدى من عيوبها أنها غير منضبطة المعيار ، وأنها تعول على نظرة الشخص الى القرار ، لا الى محتوى القرار ذاته ومادته ٠ فهذه النظرية شخصية ذاتية ، وكان يجب أن تكون مادية موضوعية ٠ فمن شأن هذه النظرية أن يكون القرار منعدما عند البعض وسليما عند البعض الآخر ، فالناس يختلفون ادراكا وخبرة ٠ ثم ان من شأن هذا القول أن يستقر القرار اذا جاز على الفرد ولم يعترض على مظهره وقت اطلاعه عليه ، مما لا يفهم معـه اجازة الاعتراض عليه على مر الزمن دون أن يلحقه استقرار ٠ والمفروض فى القـول بعدم قابلية هذا القرار للاستقرار ، أن يكون العيب راجعا الى مادته وجوهره اللذين لم يسمحا له بالانشاء ٠ وكذلك يعيب هذه النظرية شدة اتساعها ، وأنها تضم فروضا يتعذر حصرها ، لأن هذه الفروض تقديرية وليس لها أساس ثابت يحد منها ، ولا شك أن ذلك يتنافى تنافيـا مباشرا مع سياسـة القانون الادارى ، التى تعنى عناية خاصة باستقرار المراكز وغلق أبواب القلق فيها فى أقرب وقت ٠ وبالرغم من شدة انحراف هذه النظرية وعدم انضباطها ، فانها بلا شك تعالج بعض عيوب النظـرية التقليدية القائمة على اغتصاب السلطة ، فهى لا تعرض أعمال الادارة للانهيار متى كان اغتصاب السلطة من عدم الظهور بحيث لا يختل به العمل ، ذلك كما فى الفروض التى قدمنا الاشارة اليها ، وكذلك فهى تعـالج بعض الفروض التى لا تعتبر خروجا عن النطاق الادارى ، كما رأينا بالنسبة لعدم قابلية محل القرار لحكمه ٠

النظرية الثالثة ـ عدم الاستناد الى قانون أو لائحة :

وهذه النظرية تفردت بها محكمة تنازع الاختصاص في فرنسا ، فقد سارت تلك المحكمة على القول بانعدام القرار الذى لايقبل بشكل واضح الاستناد الى تطبيق قانون أو لائحة ٠

والنطاق الاساسى الذىأجرت فيه هذه المحكمة تطبيقها ، كان فيالمسائل المتعلقة بالملكية الفردية والحرياتالشخصية التى لا يجوز للادارة أن تتناولها الا استنادا الى قانون أو لائحة ولذلك فلا تخرج هذه النظرية فى مثل هذه الاحـــوال عن أن تكون تعبيرا مرادفا لنظرية اغتصاب السلطة ٠ أما فيما عدا ذلك من الفروض فانه ، ولئن كان الاساس الذى تصوره واضع هـــذا الاصطلاح هو أن القرار الادارى الفردى يستلزم تنظيما سابقا ـ reglementation préa leble ، الا أن اتساع المبادىء القانونية العـــامة وما تجيزه للادارة من الترخص والملاءمة ، يجعـل كافة تصرفاتها مستندة الىالقانون ٠ اذ منالمعلوم أنه لا يشترط أن يكون تصرفاتالادارة مستندة الى نص خاص ، بل يكفى ان تكون فى حدود القـــانون ووفقا لاوضاعه ٠ فالحياة العملية تواجه الادارة بفروض كثيرة لم يتوقعهـا واضع القاعدة التنظيمية ، بل هو قد يحتاط لذلك، فيفسح للادارة مجالا منالترخص لتواجه الفروض العملية العديدة التى لا يمكن أن يحصرها المشرع أو مصدر اللائحة ٠ وفضلا عن ذلك فان مخالفة القانون والاخلال بالمشروعية انما يرتبان البطلان فى الاصل ، وبذلك تزول الحواجز ما بين الانعدام والبطلان لعيب مخالفة القانون ، مع جسامه الفوارق العملية التى تنجم عن اتخاذ احدى الوجهتين ، الامر الذى يستلزم الفصل بينهما فصلا تاما٠

خصوم نظرية الانعدام :

وبالرغم من استقرار نظرية الانعدام عند جمهور الشراح ، واتخاذ أغلب جهات القضاء لها،وبالرغم منأن طبيعة الاشياء تدعو اليها ، فقد وجد من يعارضها وينكرها، كما أن مجلس الدولة الفرنسى يضيق من الاعتراف بها الى حد بالغ ٠

والحجة الاساسية لخصوم الانعدام هى الاكتفاء بالبطلان ، وعدم الحاجة الىتقرير جزاء أشد لحالات لاتؤدى الا الى البطلان المعروف بأوضاعة فى القانون العام فهم يرون أن القانون لم ينص الا على نوع واحد من البطلان ، وأن طبيعة البيئة الادارية تتنافى مع القول بالانعدام الذى يتعارض مع الاستقرار ، وان اغتصاب السلطة ماهو الا عيب عدم الاختصاص الذى يخضع للاوضاع القانونية كسائر أوجه بطلان القرار الادارى ، فلا محل بدون نص الى خلق نوع من البطلان لم يقرره القانون ، بلويتنافى مع اوضاعه ومع ظروف البيئة الادارية واحتياجاتها ٠ (أنظر بصـــفة خاصة تعليق الاستاذ ميستر على حكم لافيت ـ سيرى ١٩٣٧ ـ ٣ ـ ٦٥) ٠

وكذلك لا يفسح مجلس الدولة الفرنسى صدره لهذه النظرية ، ويستغنى عنها ـ كلما تيسر له ذلك ـ بأوجه البطلان ،ويطبق هذه النظرية بحدودهادون نظرية الانعدام٠ وقد ادى ذلك الى خلط مبدأ اغتصاب السلطة بمبدأ عدم الاختصاص ، لكثرة ما احل مجلس الدولة الفرنسى هذا المبدأ الاخير محل المبدأ الاول الواجب الاتباع فى مثل هذه الاحوال ، رغم الفرق ودق فى الاذهان ، ووقعت بعض الاحكام عندنا فى هذا الخطـــأ بسبب هذا الانكار من جانب مجلس الدولة الفرنسى (أنظر مثلا حـكم محكمة مصر الاهلية فى ٦ مارس سنة ١٩٣٧ ـ المحاماة سنة ١٩١٧ صفحة ٢٠٤) ٠ ولا شك فى أن الداعى لمجلس الدولة الفرنسى الى ذلك ، هـــو الاحتفاظ بحدود ما يختص به من

المسائل الادارية وحتى لاتجد المحاكم العادية سبيلا تتمحل به للتعرض لتصرفات الادارة • فالمحاكم العادية فى فرنسا تعتنق نظرية اغتصاب السلطة ، والنظر الى تصرف الادارة فى مثل هذه الاحوال على أنه واقعة مادية وعدوان مجرد • ولذلك عمد مجلس الدولة هناك الى الحد من هذا الاتجاه سياسة منه وحفظا لكيان اختصاصه ، وهذا الدافع فى حد ذاته لا يصح أن يكون اتجاها لهدم النظرية •

والواقع أن نظرية البطلان لاتختلط مع حالات الانعدام ، وانه متى أقيمت أحوال كل منها على أساس من الفهم الصحيح كان لكل منهما مجالها المستقل • فنظرية البطلان خاصة بالتصرفات القانونية ، وهى تنطبق مادام العمل لم يخرج عن هذه الصفة رغما عن كونه معيبا ، أما نظرية الانعدام فهى مخصوصة بالاعمال التى بلغ بها العيب مبلغا من الجسامة جعلها لا تسمو الى مرتبة القرارات الادارية • فالبطلان خاص بالتصرفات القانونية المتكاملة الاركان أما الانعدام فهو خاص بالاعمال المنهارة الاركان كما سنرى • وعلى أية حال فلا شك فى أن النظرية صحيحة فى اساسها ، وهى مستندة الى الواقع ، وانما يلزمها الضبط والتحديد • وهى معروفة فى مصر من زمن طويل، وقد أقرتها المحكمة الادارية العليا فى أحكامها ، مما يدعونا الى القول بأنه لا خصوم لها فى مصر •

ثانيا

الوضع الصحيح للنظرية

ولاشك فى أن أحوج ماتحتاجه هذه النظرية هو الضبط والتحديد ، فالبيئة الادارية تتطلب الاستقرار فى المراكز وسرعة تغطية العيوب • الا فى الاحوال التى يكون فيها العمل عاجزا تماما عن انتاج آثاره ، ولذلك فأهم مايتطلبه معيار الانعدام هو الانضباط والتحديد والوضوح •

وكذلك فهذا العيب يجب أن يكون ماديا عينيا يرجع الى مادة العمل ذاته ، ويستشف من جوهر التصرف ، ويتنافى مع أن يكون تقديرا شخصيا يتوقف على النظرة الشخصية للقاضى أو الى المحتج بالانعدام ، لان ذلك أدعى الى عدم الضبط ، ولان هذا العيب خليق بأن يكون فى مواجهة الكافة وليس بالنسبة لفرد دون الآخر حسب ظروفه وحالته • ولذلك يجب ان نبحث فى تكوين التصرف وفى أركانه لتقدير انعدامه • فكما أن البحث فى الصحة والبطلان انما يجريان بالنظر الى تكوين التصرف فكذلك يكون البحث فى الانعدام من تلك الزاوية دون غيرها •

ينشأ الانعدام عن تهدم أحد أركان القرار : والواقع انه اذا رجعنا للنشأة الاولى للنظرية ، اذ استمدت من القانون المدنى لوجدنا أن الانعدام انما يترتب فى الاصل بسبب تهدم ركن من أركان التصرف القانونى ، وهذا التهدم هو الذى استتبع النزول بالتصرف الى حيز الاعمال المادية وتجريده من آثاره كتصرف قانونى ، وذلك لعجزه عن احداث تلك الآثار ، وعلى هذا الضوء يجب أن نحلل الانعدام فى القانون العام •

وهذه الفكرة موجودة لدى الشراح ، ودارت حولها أقوالهم ، ولكنهم لم يصلوا الى حد اتخاذها معيارا مانعا قاطعا للانعدام ، وانحازوا فى النهاية اما الى معيار

اغتصاب السلطة او معيار الظهور • فنجد أن الاستاذ اوبى فى كتابه القيم عن انعدام القرارات الادارية يطوف بهذه الفكرة بما يشعر بأن اساسها موجود لدى الفقهاء ، وأنها هى التى اوحت لهم بالمعايير السابقة ، فقد بين فى صفحة ٢٠ أن الاستاذ جيز قد ذكر صراحة أن القرار المنعدم هو الذى ينقصه عنصر اساسى من عناصره ، كما بين أن الاستاذ اليسنلور قد عبر عن الفكرة ذاتها ، فذكر أن أركان القرار الادارى ثلاثة : هى الارادة والاختصاص والمركز القانونى ، وأن انعدام احدها يؤدى الى تجريد القرار من آثاره • ونضيف الى ذلك أن الاستاذ هوريو – اذ قسم القرارات الى شكلية وغير شكلية – يقرر أن عيب الشكل فى القرارات الشكلية يؤدى الى انعدامها (تعليق على سيرى – ١٩٠٢–٣–٤٢) • وعندما قام الاستاذ اوبى بتحليل مذهب القضاء فى الانعدام ، قرر (صفحة ٢٥٦) أن التفرقة ما بين الانعدام ومجرد البطلان انما تتعلق بالتمييز مابين شروط صحة القرار الادارى وبعضها ، فمن هذه الشروط ماهو أكثر عما وتاصلا من بعضها الآخر • فشروط وجود التصرف يترتب على عدم توافرها جزاء أشد من مجرد البطلان ، ذلك هو تجرد العمل من طبيعته القانونية ، أما سائر الشروط فهى لا تؤدى الا الى الابطال لتجاوز السلطة •

ومع ذلك كله فلم تستقل هذه الافكار فى أذهان الشراح عن النظريتين الشهيرتين اللتين ذكرناهما من قبل ، فالاستاذ اليسنلور – بالرغم من صراحة قوله فى أن الانعدام انما ينشأ عن نقص احد الاركان – نجده فى النهاية من انصار نظرية المظهر ، اذ هو يعول على درجة وضوح الخلل فى القرار لتقرير انعدامه (أنظر أوبى المرجع ذاته صفحة ٢٥١ وما بعدها) كذلك فان الاستاذ أوبى قد ذهب الى أن شروط الوجود التى لحظها فى اتجاهات القضاء تتحدد بأنها وقوع القرار داخل النطاق الادارى •

ولعل السبب فى ذلك هو مابيناه من أن هذه النظريات المختلفة كانت تعبيرات عديدة لفكرة واحدة هى اعتداء الادارة على حقوق الافراد وحرياتهم بالباطل ، ولذلك لم يجد الفقهاء حائلا دون الدخول من باب انهدام الاركان مثلا – كما فعل الاستاذ اليسنلور – للخروج من باب المظهر ، فهما فى نظرهم مدخلان لساحة واحدة،وكذلك لم يجد اوبى مانعا من أن يؤدى به ذلك المدخل الى النظرية الاخرى وهى نظرية اغتصاب السلطة • الا أن ذلك التردد يؤدى الى ميوعة النظرية وعدم انضباطها ، بينما المعيار الاساسى الذى حدا بهم الى هذه التخريجات وأوحى بها اليهم ، هو انهدام أحد اركان القرار ، أولى بأن يتبعوه مباشرة واولى بالقصد البليغ ، فهو فضلا عن أنه جوهر الحقيقة وأساسها ، وفضلا عن أنه منطقى يتمشى مع مختلف الاصول القانونية ، نجده محددا منضبطا ، كما نجده ماديا عينيا يستمد من العمل ذاته ومن مادته •

وكذلك نجد أن تلك الحقيقة ، وهى أن الانعدام انما يترتب عن اختلال اركان التصرف ، ظاهرة فى كثير من الاتجاهات القضائية والفقهية فى مصر ثم فى الجمهورية العربيه المتحدة ، الا نها أيضا لم تتبلور ، ولم تستقل فى تلك الاتجاهات عن النظريتين التقليديتين اللتين بيناهما ، وهما نظرية اغتصاب السلطة ونظرية المظهر ، لقد كان القضاء العادى يطبق هذه النظرية قبل انشاء مجلس الدولة كما سنرى• وفى ذلك الوقت كان المآل الاول للنظرية هو دفع عدوان الادارة عن الافراد • ولما انشىء مجلس الدولة وتعددت أمامه صور عدم وجود القرار الادارى دون اغتصاب او عدوان ، بل لمجرد عدم وجوده فى الواقع ، ظهرت تطبيقات عديدة اعترف فيها

بالانعدام فى غير حالات الاغتصاب والعدوان • وقد انطبع ذلك فى ذهن الفقهاء عندنا بصورة تلقائية فنشأت النظرية عندنا على أصول تغاير منشأها فى فرنسا • فقد بين الاستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى فى كتابه عن القرارات الادارية امام مجلس الدولة والمحاكم القضائية (صفحة ٢٥) أنه « يجب أن تتوافر الاركان السابقة (كما ذكرها) فى القرار الادارى ـ فردية كانت أو تنظيمية ـ وذلك حتى يعد أمرا سليما • فاذا ما اختلت هذه الاركان أو شابها ما يعيبها كان الامر الادارى معدوما أو باطلا حسب الاحوال • وهو يكون معدوما أو باطلا بطلانا مطلقا اذا لم يحصل تعبير عن الارادة ، أو اذا أهملت فى اتخاذ جميع الاجراءات الشكلية التى ينص عليها القانون (كما فى حالة اغتصاب الادارة لأموال الافراد دون اتباع اجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء) ، أو كان لا يدخل اطلاقا فى اختصاصات الادارة اى فى حالة اغتصاب السلطة ، واخيرا حين يكون الباعث عليه لا يتعلق بالمصلحة العامة » •

كما أن كثيرا من أحكام مجلس الدولة عول على الاعتداد بأركان القرار ، كما سنرى ان هذه الاحكام كانت فى البداية تنتهى الى الاعتماد اما على معيار الاغتصاب ـ كحكم المحكمة العليا الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ـ أو على معيار الظهور ـ كالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ السابق لنا ذكره • ثم مالبثت أن أغفلت هذين الاساسين وتناستهما من أحكامها •

تحديد أركان القرار الادارى : وليست أركان القرار الادارى محل اتفاق بين الفقهاء ، بل اختلفوا فى ذلك اختلافا كبيرا • فمن الفقهاء من اعتبر تلك الاركان قاصرة على الارادة والمحل والسبب ، وهؤلاء هم أصحاب النظرية التقليدية للقرار ، الذين يعتبرون القرار الادارى تصرفا قانونيا عاديا كسائر التصرفات القانونية فى القانون الخاص ، أصحاب هذه النظرية هم الاستاذ دوجى ومن اتبعه ، وهى التى نراها تامة سليمة ، اذ أن من الشراح من رفع بعض شروط الصحة الى مرتبة الاركان ، مما نراه تزيدا لا محل له ، وأقوالهم فى ذلك كثيرة ومخالف بعضها للبعض الآخر • فجملة مايسلم به القرار ـ من أركان وشروط ـ هى الارادة والشكل والاختصاص والمحل والمركز القانونى والسبب والدافع والغاية • أما الشكل والاختصاص فلا ينفصلان عن الارادة • بل ان صحتهما من ضمن شروط صحة ذلك الركن الاول ، فالشكل هو القالب الذى تظهر فيه الارادة ، فهو ليس ركنا مستقلا للقرار وانما شرط من شروط صحته • وكذلك فالاختصاص هو شرط للتعبير عن الارادة ، اذ هو بمثابة الاهلية فى القانون الخاص ، وتقابله على وجه التقريب ـ فى القانون العام • أما المركز القانونى الذى جعله بعض الشراح ـ كالاستاذ اليسندرر كما مر بنا ـ ركنا من الاركان ، فهو لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الركن الثانى وهو المحل ، لان المحل هو فى الواقع نقل الفرد أو الشخص القانونى من مركز قانونى الى مركز جديد آخر ، مما لايجعل المحل قاصرا على هذا المركز الجديد ، بل من عناصره كذلك الفرد أو الشىء الذى يجرى عليه القرار ، بل يمكن القول أن النقل أو التحريك من ضمن عناصر المحل ، باعتباره الاثر الذى يتخذه القرار موضوعا أو محلا له • اما الدافع والغاية فهما أيضا تحليلات للعنصر الثالث وهو ركن السبب • ولذلك فالتحليلات الفرعية التى أدخلها الشراح على الاركان الاساسية لاتعدو أن تكون تفصيلا فى غير محله ، اذ انها لاتضيف جديدا الى الاركان الاساسية التقليدية ، وانما تؤدى فقط الى الخلط مابين الاركان والشروط ، مما يؤدى الى ارتباك التطبيق •

وعلى ذلك ، فلا شك فى أن الاركان الاساسية للقرار الادارى هى ـ كما حددتها

النظرية التقليدية ـ الارادة والمحل والسبب ، وأن الشكل والاختصاص همـا من شروط صحة الارادة ، أما المحل فهو يتحلل الى الفرد أو الشيء موضوع القرار والمركز القانوني المنشيء له وتحريكه الى هذا المركز الجديد ، وشرط صحة ذلك هو عدم مخالفة القانون ، لان الفرد يجب ان يكون قابلا للمركز طبقا للقانون ، أما الركن الثالث فهو السبب فيتحلل الى دافع وغاية ، وشرطه استهداف الصـالح العـام وعدم التعسف في استصدار القرار .

ومن هنا يتضح أن شروط الصحة قد انحصرت في أربعة هي : (أولا) الشكل (وثانيا) الاختصاص ، وهمـا شرطان لازمان للركن الاول وهـو ركن الارادة ، (وثالثا) شرط عدم مخالفة القانون ، وهو شرط الركن الثاني وهـو ركن المحل ، (ورابعا) شرط عدم التعسف في استعمـال السلطة ، وهو الشرط المطلوب للركن الثالث وهو ركن السبب .

وانعدام أحد الاركان الثلاثة ، الارادة أو المحل او السبب ، هـو الذي يؤدي في رأينا الى انعدام القرار ، أمـا اذا توافرت الاركان الثلاثة ولكن اختلت شروط صحتها ، وهي الشكل والاختصاص والمشروعية (مطابقة القانون) واستهداف الصالح العام ، كان القرار باطلا فحسب . ومن هذا يتضح تماما ان عيوب مخالفة الشكل او عدم الاختصاص او مخالفة القانون او التعسف في استعمـال السلـطة ، انما هي مراجع للطعن بالبطلان واوجه له وليست اسبابا للانعدام ، ولا يجدر التعويل على مبلغ هذه العيوب من حيث جسامتها ولا مبلغ ظهورها للخروج الى القول بالانعدام لان ذلك يؤدي الى الخلط مـا بين أحـوال البطلان واحوال الانعدام ، مع بعد الشقة مابين آثارها ، وضرورة الفصل التام تبعا لذلك بينها .

هذه هي النظرية التي نرى أنها وافية في باب الانعدام ، وهي أن الانعـدام انما يترتب على انعدام أحد أركان القرار الثلاثة ، وهي الارادة والمحل والسبب ، اما البطلان فهو يترتب على اختلال احد شروطه ، وهي الشكل والاختصاص ومطابقـة القانون وعدم التعسف . وهذه النظرية ـ كما نرى ـ هي نظرية واقعة مادية تستشف من العمل ذاته ، كما أنها مطابقة للأصول القانونية ولنصوص قانون مجلس الدولة في تحديده لاسباب البطلان ، وتمنع من الخلط مابين الانعدام والبطلان ، وتسـمح بتطبيق نظرية الانعدام دون أن تكون خطرا داهما على القانون العام ، ودون أن تثـير اعتراضات المعترضين عليها ولا لدد خصومتهم لها .

ثالثـا
تطورات النظرية في مصر
والجمهورية العربية المتحدة وتطوراتها

ولتتبع أحكام هذه النظرية ولتفهم أصولها في مفهوم القضاء والفقه عندنا ، يجب أن نتتبع تطوراتها في مصر أولا ثم في الجمهورية العربية المتحدة ، مبينين ما آل اليه أمرها عندنا .

ولعل هذه النظرية من أقدم نظريات القانون العام في مصر ، وقد تناولتها أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم من زمن طويل واستندت اليها ، اذ عرفت هذه النظرية من زمن

طويل في مصر قبل ارتياد طرق بطلان القرارات الادارية والطعن فيها لهذا السبب بعد انشاء مجلس الدولة .

والسبب في ذلك أن الطعن في القرارات الادارية بطريق الالغاء لم يعرف في مصر الا حديثا جدا بانشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ . أما الدفع بانعدام القرارات الادارية فقد عرفته المحاكم العادية في مصر منزمن طويل ، اذ أنه من المقرر أنه يجوز للمحاكم العادية عدم الاعتداد بالعمل المنعدم ، والا يكتسب امامها أية حصانة .

وقد تعرضت تلك الاحكام للاعمال المنعدمة بصفة خاصة في قضايا التعويض كما تطرقت الى تجريدها من الآثار القانونية في تطبيقات عديدة .

ولعل أشهر تطبيقات الانعدام في مصر ، ما اضطردت عليه الاحكام من عدم الاعتداد بتصرفات الادارة في النطاق الجنائي والمدني ، كعدم الاعتراف بما يجريه رجال الادارة من القبض والتفتيش ونحوهما بالمخالفة لقانون الاجراءات الجنائية أو عدم الاعتراف بنزع الملكية بالمخالفة للقانون الخاص بها . وكذلك ما أضطردت عليه تلك الاحكام من الامتناع عن تطبيق اللوائح التي لا تملك الادارة اصدارها ، وان كانت لم تؤسس احكامها دائما على اغتصاب الادارة لسلطة المشرع او على الاسس الاخرى المؤدية الى الانعدام للوصول الى هذا الرأى .

ومن الجائز لنا أن نلخص اتجاهات القضاء في هذا الصدد ، بأنه لم يجد أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي كانت تمنع المحاكم من التعرض لقرارات الادارة بالالغاء أو الوقف أو التأويل تحول بينه وبين التعرض لاعمال الغصب والاعتداء التي قد ترتكبها الادارة ، فان هذه الاعمال تكون منعدمة ولا تكون لها صفة ادارية تعصمها من تعرض المحاكم القضائية لها . وقد أبرزت المحاكم المختلطة هذه النظرية من زمن طويل (أنظر سليمان الطماوى ـ التعسف ـ صفحة ٣٣٨ والاحكام التي أوردها ، ومنها حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلط في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة التشريع والقضاء ٦ ـ ٢٩) .

وقد جحد القضاء عندنا نظرية الشكل ، وحكمت محكمة النقض المدنية في ٢٢ من فبراير ١٩٤٥ (جدول ٢٥ عاما ـ اختصاص المحاكم ـ رقم ٧ صفحة ١٣٤) بان اختصاص المحاكم بدعوى التعويض عن اعمال الادارة لا يقتصر على مجرد مخالفة الأوضاع الشكلية بل يشمل أيضا مخالفة الغرض الذي يرمى اليه القانون

الا أن المحاكم تغالت في هذا الاتجاه وقصرت عدم اختصاصها على القرارات الادارية السليمة دون غيرها فاذا لم يكن القرار الادارى سليما في نظر المحكمة بأن كان معيبا من حيث شكله أو الاختصاص به ، أو كان مخالفا للقانون فقد رأت تلك المحاكم ان العمل يكون غصبا ولا يمتنع على المحاكم التعرض له . وبمثل هذا القضاء حكم محكمة النقض الصادر في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ (المجموعة الرسمية ٤٠ ـ صفحة ٢١٢) الذي قرر « ان الشارع عندما وضع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ، لم يعرف الاوامر الادارية ولم يبين لها مميزات يهتدى بها في القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل والتأويل ، الا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه يجب لذلك أن يكون القرار الادارى قد صدر في الحدود المرسومة قانونا للسلطة التي أصدرته فاذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى وعملا تعسفيا لاتلحقه أية حصانة ، وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية الافراد مما قد يترتب عليه» .

وبطبيعة الحال لم يخف ما فى هذا الاتجاه من الخطأ ولذلك فقد بادر الفقهاء الى نقده ، وكان اهم ما وجه اليه من نقد ان المادة ١٥ من اللائحة المذكورة لا وظيفة لها الا حماية القرارات الباطلة ، أما القرارات الصحيحة فهـذه معصومة بصحتها ، وتحول هذه الصحة دون التعرض لها • (أنظر بصفة خاصة الاستاذ زهير جرانة ـ الامر الادارى ورقابة المحاكم له ١٩٣٩ ـ صفحة ٢٠٢ وما بعدها) ، كما أنه لايخفى علينا منـافى هذا القول من الخلط ما بين البطلان والانعدام ، ولذلك فقد كان من الطبيعى بعد انشاء مجلس الدولة ونهضة القانون الادارى أن تعدل المحاكم القضائية عن هذا الاتجاه وان تتخذ الموقف السليم • وقد بين الاستاذ سليمان الطماوى انه قد لاحظ

ولا شك فى أن المحاكم كان لها بعض العذر فى ذلك الاتجاه قبل انشاء مجلس ذلك ، وضرب له مثلا من حكم أصدره قاضى الامور المستعجلة لمحكمة طنطا فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ وأورده فى كتابه عن التعسف فى استعمال السلطة صفحة ٣٥٠ • الدولة ، اذ لم تكن توجد جهة تراجع جهة الادارة فى أخطائها ، كما أن القانون الادارى لم يكن من النضوج بحيث يكشف للمحاكم الاتجاه الصحيح فى هذه المسألة الدقيقة •

أما الفقه فلم يتناول نظرية الانعدام قبل انشاء مجلس الدولة بتوسع ، وكان وما يزال يبدى عليها عطفا ويميل الى التوسع فيها •

من ذلك تأييد الاستاذ وحيد رأفت للاحكام الصادرة فى قضية الشناوى (قاضى الامور المستعجلة فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، ومحكمة مصر الكلية فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣٥ ـ المحاماة ١٥ ـ ١٢٢ والمجموعة الرسمية ٣٦ ـ ٢٠٢) الذى اعتبر اصدار الادارة أمرا باغلاق محلج لاحداث تغييرات كلية فى تشغيله بدون الحصول على رخصة مقدما ، لاتحميه حصانة قانونية ، ويجوز للمحاكم أن تأمر بوقف تنفيذه أو ان تلغيه • وقد علق على ذلك الحكم (كتابه رقابة القضاء لاعمال الدولة صفحة ٥٣٨) بأنه تطبيق موفق لنظرية اعمال الغصب والتعدى التى تفقد الامر الادارى اداريته وحصانته • ومنه أيضا تساؤل الاستاذ عبده محرم (مقـالته عن السحب فى مجلة مجلس الدولة) عن السبب فى ألا يتعدى الانعدام الى نطاق التعسف ، وأن يعامل القرار المغرق فى التعسف معاملة القرار المنطوى على مخالفة صارخة للقانون• ونرى أن هذه الاتجاهات التوسعية كانت رد فعل كبت الطعن فى القرار الادارى فى مصر زمنا طويلا ، الا أن التوسع هو باب أثاره الخصوم ضد هذه النظرية ، التى يجب أن تكون محكمة الحدود ، حتى لاتتناقض مع روح الاستقرار التى يجب أن تسود المحيط الادارى •

ولما انشىء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ ، وجدت هذه النظرية مجالا اوسع للتطبيق بطبيعة الحال • وقد كانت الاحكام القديمة أقل أخذا بنظرية الانعـدام من الاحكام الحديثة ، اذ لا نكاد نصادف فى البداية أخذا صريحا بتلك النظرية الا فى أحكام قليلة ، منها الحكم الصادر فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٠ (المجموعة الخامسة صفحة ٦٣) ، والذى جاء به أن المدير العام لمصلحة الضرائب لا يملك الترقية ، فليس من شأن قراره بوصف موظف بأنه مساعد مأمور أن يحدث أثرا فى وضع المدعى القانونى بترقيته من درجة لاخرى • وحكمها فى ١٨ من مارس ١٩٥١ ـ السنة الخامسة رقم (١٦٤) صفحة ٦٩٩ بالنعى على الرئيس اصداره قرارا لمرؤوسه بحلق شاربه وحكمها فى ١٧ من ابريل ١٩٥١ ـ السنة الخامسة رقم (٢١٩) صفحـة ٨٧٨ بالنسبة للقبض على الاشخـاص بالمخالفة للقانون وكالحكم الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٣ ، والذى جاء به ان الاحتجاج بعدم جواز سحب الاعفاء من التجنيد مردود بأن مثل هذا التصرف لا يعـد قرارا اداريا ، بل هو عمل من الاعمال المادية الخاطئة والقرارات المعدومة التى يصح الرجوع

عنها فى أى وقت ، لانه لايقوم على السبب ولا على المحـــل الذى حدده القـــانون (المجموعة السابعة صفحة ٥٨٥) ، وكذلك الحكم الصادر فى ١٦ من ديسمبر ١٩٥٣ الذى قرر ان العمل الادارى لا يفقد صفته الادارية ولا يكون معدوما الا اذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ، وأن من صورها أن يصدر القرار من فرد عادى أو أن يصدر من سلطة فى شأن من اختصاص سلطة أخـرى ، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية (المجموعة الثامنة صفحة ٢٥١ ، وانظر كذلك المجموعة ذاتها صفحة ٣٧٣)٠ وكذلك ادلت هيئات اول درجة بدلوها فى هذا المجال، فقررت اللجنة القضائية لوزارة المواصلات فى التظلم رقم٧٩ لسنة(١) قضية عبدالملك هاشم الكبير) أن انعدام محل القرار يؤدى الى انعـدامه ، اما مجرد مخالفة القانون او العيب فى الشكل أو فى الاختصاص أو التعسف فى استعمـــال السلطة ، فلا يرتب الا بطلان القرار ٠

كذلك أصدرت المحـكمة الادارية العليا أحكاما هامة فى هذا الخصوص ، ومن أهم تلك الاحكام حكمها الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٦ (السنة الاولى للمحكمة العليا ـ صفحة٣٨٢ قضية الشيخ عبد الحميد بخيت الذى رأى أن الصيام فى رمضان ليس فريضة لازمة فعرض امره على مجلس التأديب وكان يجب ان يعرض على هيئة كبار العلماء ، وقد جاء فيه « انه وان كان الاصـــل فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين هــو عدم قبول طلبــات وقف تنفيذها لانعدام ركن الاستعجـال فيها الا أن التحدى بذلك لايكون الا فى شـأن القرارات الادارية التى تعتبر قائمـة قانونا ومنتجة لآثارها الى أن يقضى بالغائها ، ذلك لان من هذه الآثار أن للقـــرار الادارى قوته الملزمة للافراد ، وللادارة تنفيذه بالطـــريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح ، وان هذه القوة لا تـزايله حتى ولو كان معيبا الا اذا قضى بوقف تنفيــذه او بالغائه ، ولكن يلزم ان يكون القرار ـ وان كان معيبا ـ ما زال متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى ، اما اذا نزل القرار الى حد غصب السلطة وانحدر بذلك الى مجرد الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا ، فلا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيـــذ المباشر ، بل لا يعدو أن يكـون عقبـة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة ، ممـــا يبرر بذاته مطالبتهم ازالة تلك العقبة بصفة مستعجلة » ٠ وقد بين الحكم كذلك انه « اذا اصدر مجلس تأديب الموظفين قراره فى محاكمة عالم من علماء الازهر لفعل نسب اليه، هو فى حقيقته وجوهره مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه، كان قراره عديم الاثر ٠ لان هذا العيب الذى اعتور القرار لايجعله مشوبا بمجرد عيب عادى من عيوب عدم الاختصاص مما يعيبه ويجعله قابلا للالغاء مع اعتباره قائما قانونا الى ان يقضى بالغائه ، بل هو عيب ينهض الى حد اغتصاب السلطة الذى ينزل بالقـــرار الى جعله مجرد فعل مادى عديم الاثر قانونا ٠ » ثم تعرضت المحكمة الادارية العليا بعدذلك للانعدام فى احكام عديدة كحكمها الصادر فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٨ ـ السنة الرابعة رقم (١٤) صفحة ١٥٧ بان ترقية الموظف بعد اعتزاله الخدمة ، ولو استمر فى العمل هو قرار معدوم لانه لم يصادف محلا ٠ وحكمها فى ٧ من نوفمبر ١٩٥٩ ـ السنة الرابعة رقم (٥٩) صفحة ٧١٥ بأن التصرف فى الاموال العامة فى الاحوال التى لايجيز القانون فيها ذلك بقرار ادارى ، يؤدى الى انعدام ذلك القرار ٠ وحكمها فى ٢ من يناير ١٩٦٠ ـ السنة الخامسة رقم (١٩) صفحة ١٣٥ ـ بأن اعتداء سلطة تأديبية على أخرى يجعل القرار منعدما ٠

بل ان هذه النظرية قد توسعت توســـعا خطيرا بالنسبة لقرارات التعيين فى

الوظائف الحكومية ، متى كان المعين غير مستجمع لشروط التعيين . ولا ادرى كيف بدء هذا الاتجاه ، ولكن لوحظ انه من المتعذر القول بأن الموظف الذى يعين فى وظيفة فنية مثلا بدون المؤهلات اللازمة (كوكيل نيابة بدون ليسانس حقوق أو طبيب بلا مؤهل طبى) يستقر فى وضعه بعد فوات مواعيد الطعن . وكانت المناسبة أن اثير الجدل فى ذلك اثناء مراجعة حكم اصدرته احدى المحاكم الادارية ، اذ تبين ان الموظف المعين كان من ارباب السوابق الخطرة ولكن حدث خطأ فى تعيينه فسرحته الجهة الادارية . ولم تقبل المحكمة طعنه بأن الادارة سحبت قرار التعيين بعد مواعيد السحب المعتادة وقررت انه كان قرارا منعدما . ووافقت هيئة المفوضين على هذا الحكم بدعوى ان هذا لم يكن سحبا ، بل تفريقا لشروط لم يستجمعها قرار التعيين . وان الغش الذى يقع على الادارة والتدليس عليها واكراهها . وبصفة عامة تعرضها لعيوب الرضا ، كل ذلك من شأنه ان يجعل القرار الادارى منعدما . وفاتنى ان اسجل هذا الحكم الهام وضاع التأشير المذكور الذى دونته بنفسى عليه وسط سيل اوراق هيئة مفوضى الدولة .

ولكن من القضاء المنشور فى ذلك ، حكم محكمة القضاء الادارى فى ٤ من ديسمبر ١٩٥٦ ــ السنة الحادية عشرة رقم (٣) ــ أن اعادة قيد طالب سبق فصله نهائيا من الجامعات يجوز سحبه فى أى وقت . وحكمها فى ١٢ من مارس ١٩٥٧ السنة الحادية عشرة رقم (١٧٧) صفحة ٢٦١ بأنه يجوز سحب قيد طالب فى كلية البحرية فى اى وقت متى تبين ان اباه من مهربى المخدرات . وقد خرجت المحكمة ذلك على أساس ان هذه القرارات صادرة عن سلطة مقيدة وهو تخريج غير مفهوم فى هذا الموضع .

ومن هذه الفروض يتبين ان مجال التطبيق العملى لنظرية الانعدام امام قضائنا ، لم يقتصر على أحوال الغصب والعدوان لحقوق الافراد الخاصة وحرياتهم بل تضمنت صورا من الافعال الادارية التى لا تحتمل هذا الطابع ، والتى بلغت فيها اخطاء اصدار القرار مبلغا يسوغ عدم الاعتراف بوجود القرار الادارى قانونا .

فلا شك فى ان ترقية الموظف بعد اعتزاله الخدمة ، أو التصرف فى الملك العام بالمخالفة للقانون ، وكثير من التطبيقات الاخرى سالفة الذكر ، لاتحمل طابع الغصب والعدوان الذين نشأت النظرية الاصلية لردهما والزود عنهما . وان النظرية بتطبيقها عندنا صارت مجرد درجة كبيرة من البطلان . ولم تعد وظيفتها حماية الافراد من الغصب والعدوان ، بل توجهت فى ذلك الى وجهات أخرى كمجرد تيسير مواعيد الطعن فى القرار ، وعدم الاقتصار فيها على المواعيد المعتادة لطلب الغاء القرارات الادارية الباطلة .

وبذلك ، فاننا نسارع الى القول بأن النظرية عندنا قد صارت اوسع من نظيرتها فى فرنسا . فكثير من الفروض التى يقتصر فيها على تقرير البطلان فى فرنسا ، يقرر لها جزاء الانعدام عندنا . كما ان وظيفة النظرية فى فرنسا وهى حماية الحريات والحقوق الفردية من العدوان ، تختلف عن وظيفتها عندنا . فهذه الوظيفة تمتد لتشمل عندنا مجرد حماية الفرد او الادارة من آثار العمل الباطل مهما طال الزمان . وسنتعرض لهذا خصوصا البحث الخاص بآثار الانعدام وفى ضوء ما تقدم يمكن ان نورد تطبيقات هذه النظرية حسب مفهومها عندنا .

تطبيقات النظرية :

انعدام القرار بسبب انعدام الارادة الادارية :

المقصود من ذلك هو انعدام ارادة الهيئة الادارية التى عليها اصدار القرار ، فلو

صدر تعبير من غير هذه الهيئة فانه لا يعتد به قانونا ولا يكون قائما ، وبالتالى يكون القرار منعدما .

وعلى ذلك يمكن تحليل أسباب الانعدام التى تتأتى من تهدم هذا الركن الى مايلى : فأما أن التعبير لايمكنه قانونا أن يأتى بتصرف قانونى كأن يكون مجنونا . أو يمكنه ذلك فى حد ذاته ولكن ليس بالنسبة للدولة ، كأن لايكون من رجال السلطة ، أو كان من رجال السلطة ولكن السلطة المنوطة به ليست لاصدار هذا التصرف .

أما بالنسبة للفرضين الأول والثانى ، فمع ان ذلك يؤدى الى هدم القرار الا أن المظهر والواقع قد يؤديان الى اعتبار التصرف . ونشير فى ذلك الى أن الفقه استمد من نظرية الوكالة الظاهرة فى القانون الخاص حماية خاصة للتصرفات فى القانون العام ، وتقتضى تلك النظرية أن تصرفات من يظهر فى الناس ظهورا يؤدى الى الاعتقاد بحسن نية بوكالته عن ذلك الغير ، فانه بسبب هذا المظهر يعتبر ممثلا لذلك الذى يدعى نيابته ، وتطبيقا لهذه النظرية فان الشخص الذى يبدو للناس كأنه من الموظفين العموميين ، ويأتى تصرفا يعتبر من اختصاص صاحب هذه الوظيفة ، يكون تصرفه منتجا للآثار القانونية وكأنه قد صدر من موظف حقيقى ، مادام أن المظهر يؤدى الى اقناع الناس بحسن نية الى ذلك ، ومن الامثلة على ذلك تصرفات الموظف الذى عين تعيينا باطلا ، او الذى يتصرف عقب انتهاء خدمته ، فآثار هذا الاختلال لاتكون ظاهرة فى التصرف الا نادرا وبالعكس فاذا كانت المخالفة ظاهرة فى التصرف كان منعدما ، وذلك لانتفاء علة ذلك الاستثناء . ومن الاحوال النادرة التى تظهر فيها عدم الصفة ان يجرى الوزير عند علمه بالاقالة قرارا تعسفيا ، اذ ان التعسف فى هذه الحالة يكون علامه ظاهرة على الانعدام ، ويكون هذا المظهر مانعا من التزام الدولة والكافة بهذا التصرف ، وهذا الاتجاه هو الذى ولد نظرية المظهر التى رأينا ان الافكار قد تشبعت بها ، مع انها لا تحكم الا جزئيات من فروض هذه النظرية . وكذلك اعترف الفقه بالقيمة القانونية لتصرفات الافراد الذين يتولون السلطة العامة فى الواقع ، وخاصة بسبب الاضطرابات والحروب ، فتصرفات هؤلاء الافراد تنتج آثارها القانونية ، بالرغم من أن مصدريها ليسوا من الموظفين قانونا .

فاذا كان الموظف فاقدا لاهلية أداء الوظيفة العامة ، فان تصرفه لايكون منعدما الا اذا كان سبب الفقد ظاهرا . فاذا كان مجنونا مثلا فان تصرفه لا يكون منعدما الا من تاريخ ثبوت ذلك قانونا ، اما بالطريقة العامة وهى تسجيل قرار الحجر ، واما بالطرق الخاصة بالقانون الادارى وهى قرار القومسيون الطبى المختص بذلك قانونا ، الا أنه اذا كان جنونه شائعا بين الناس كان ثمة مجال لتقرير انعدام مايصدره من قرارات قبل أن يتم تقرير جنونه على الوجه المتعين قانونا ، والأساس ذلك هو المادة ١١٤ من القانون المدنى التى تنص فى فقرتها الثانية على انه « اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعةوقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها » . انما نرى أنه يشترط لذلك أن يتم اثبات الجنون قانونا بعد ذلك . فلا يقبل ابداء الانعدام الا بعد أن يتقرر الجنون . وأن يكون هذا التقرير مؤديا الى القول أو امكان القول بأن الجنون انما يرتد الى الفترة التى صدر فيها القرار المطعون فيه .

ومثال آخر لظهور فقد الاهلية للعمل الحكومى ، أن يتم التصرف عقب الحكم على الموظف بعقوبة الجناية ، اذ أن هذا الحكم يكون علنيا وفى مواجهة المتهم مادامعلى صلة بعمله ، كما يترتب عليه قانونا العزل من الوظيفة العامة ، ففى مثل هذه الحالة

يكون تصرف الموظف منعدما ، لانه لاينتسب الى الحكومة • أما التصرفات التى تتم بعد احالة الموظف الى المعاش فلا تتميز بظهور المخالفة الا بعد اتخاذ القرار الخاص بذلك واخطار الموظف به ، ولاتعتبر كذلك بمجرد بلوغه السن أو قبل العلم اليقينى بالاحالة ، اذ ربما يكون ساهيا عن ذلك أو يراوده الامل فى الاستمرار فى الخـــدمة بالرغم من وقوع سبب الاحالة •

وكذلك فان القرارات التى تصدرها الادارة عن ارادة معيبة تكون منعدمة ، ولا تكون باطلة فحسب • فالارادة الادارية اما ان توجد صحيحة او لاتوجد اصلا فينعدم تصرفها • وبذلك فان النظرية المدنية فى عيوب الارادة لا تنطبق على السلطة الادارية ، وان جاز تطبيقها على الحكومة وأشخاص القانون العام وهم يتصرفون كأفراد • فاذا شاب القرار الادارى عيب الغلط فى اصداره ، أو الاكراه أو التدليس ، فان وقـــع مصدره فى شىء من ذلك كان القرار منعدما • وبالعكس فلا يكون القرار منعدما اذا وقع الفرد فى هذا العيب ، بل يكون باطلا فحسب لان ارادة الفرد ليس ركنا لوجود القرار بل فقط شرط لصحته •

ولا شك ان هذا التخريج هو اساس ما قال به شراح العقود الادارية من ان عدم وجود الارادة فى العقد الادارى لاتؤدى الى البطلان فحسب بل الى الانعدام (ديلوبادير الجزء الاول من العقود الادارية بند ١٤٧ صفحة ١٧٢) •

هذا عن الفرضين الاولين اللذين قدمناهما عن انعدام الارادة ، وهما أن يكون مصدر التصرف لايمكنه قانونا أن يأتيه ، اما مطلقا أو بالنسبة للدولة •

أما عن الفرض الثالث فهو ألا يكون مصدر القرار — مع كونه من رجال السلطة — غير منوط به اصدار هذا التصرف ، وأوجه ذلك تنحصر فيما يلى : فاما أن يكون مصدر القرار من هيئة تابعة لسلطة لاتملك دستوريا اصدار هذا التصرف ، كأن يكون التصرف مما تختص به السلطة التشريعية او القضائية ، والموظف مصـــدر القرار تابع للسلطة التنفيذية ، أو يكون مصدر القرار من عمال السلطة المختصـــة ولكنه لاينتمى الى الهيئة المختصة باصدار ذلك القرار ، او يكون من تلك الهيئة ولكنه لايختص باصدار ذلك التصرف ، اواصدره على أية حال على أن يكون مستوفيا للشروط القانونية فى الاختصاص او الشكل •

ولا شك أن تقرير الانعدام يتدرج من الوضوح الى الخفاء بتدرج هذه الفروض ، ففى الفرض الاول لاخلاف على الانعدام وذلك على مختلف الاقوال ، فمثل هـــذا التصرف يعتبر اغتصابا للسلطة وظهورا جسيما للعيب يمنع من احترام التصرف ، كما أنه انعدام لركن الارادة ، لان المعول عليه كما قدمنا هو تعبير الهيئة الادارية ، ولما كانت الدولة شخصية اعتبارية ، فانه طبقا لاصول هذه النظرية لايعتبر التصرف صادرا منها الا اذا أصدره العضو القانونى المختص ، وبدون ذلك لاتعتبر تعبيرات سائر الاعضاء منسوبة للشخص الاعتبارى •• بل هى كالتقلصـــات غير الارادية فى الجسد الحى •

أما اذا كان الموظف الذى أصدر القرار من ضمن عمال السلطة التنفيذية ، وهى المختصة باصداره ، ولكنه من هيئة غير المنوط بها اصدار هذا التصرف ، فهنا أيضا اتفقت الاقوال على الانعدام ، فقد كان هذا الفرض ، وهو الخروج عن التسلسـل الادارى المختص ، ضمن الفروض التى اعترفت بها النظرية التقليدية فى اغتصاب السلطة ، كما أنه يعتبر أيضا خللا جسيما ظاهرا فى التصرف يؤدى الى الانعدام حسب

النظرية الحديثة • أما اذا أردنا ان نضبط ذلك بالنظر الى مدى توافر ركن الارادة ، فانه لاشك فى الانعدام اذا كانت الهيئتان ــ المعتدى على اختصاصهـــا والمعتدية ــ مفصولتين كل منهما عن الاخرى بفاصل واضح ، كأن تكون كل منهما منتظمة فى شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الاخرى • فجميع التشكيلات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المنفصلة فى حمى من أن يعتدى بعضها على بعض بسبب هــذا الاستقلال الواضح الحدود ، الا اذا كان المعتدى ، وان كان فى الاصـــــل من هيئـة أخرى ، يدخل فى تشكيل ذلك الشخص المعتدى عليه ، كالوزير عند التصـــــديق ، فانه لاينظر اليه الا كعضو فى الشخص الاعتبارى المعتدى عليه ، لاكعضو فى الحكومة المركزية ، وبذلك يكون متجاوزا حدود سلطته وليس مغتصبا لسلطة ذلك الشخص الاعتبارى • ولعل اوضح الامثلة على ذلك اصـــــدار مجلس المديرية لتصرف هو من اختصاص المجلس البلدى أو مجلس مديرية آخر ، أو اصدار وزارة الاوقاف لأمر من اختصاص احدى الجامعات أو الازهر ، لان لهذه الهيئات شخصيات اعتبارية مستقلة بعضها عن البعـــــض الآخر • أما اذا كانت الجهتان ــ المعتـــدية والمعتدى على اختصاصها ــ تدخلان فى هيئة لها شخصية اعتبارية واحدة ، فان التفرقة تدق فى هذه الحالة مابين عدم الاختصاص وانعدام ارادة الاصدار • وهـــذا الفرض كثير الوقوع فى الحكومة المركزية ، لانها تتألف من وزارات ومصالح كثيرة كلها تجمعهـــا شخصية واحدة • والذى نراه أن نتحرى مدى ارتباط كل من الوحدتين ، فان كان يجمعهمـا اشراف ادارى رياسى واحد فان العيب يكون من قبيل تجاوز الاختصاص ، أما اذا كان كل منهما مستقلا فى ادارته عن الآخر استقلالا تاما بحيث لايجمعهما اشراف رياسى واحد فان السلطة المعتدية تكون مغتصـــبة لسلطة الجهة الاخرى ولا تكون متجاوزة لاختصاصها فحسب • وأساس ذلك أن الوحدة الادارية تعتبر جميعها عضوا قانونيا واحدا يُعبر عن ارادة الدولة تعبيرا صحيحا ، وهذه الوحدة تنظم العمل فى داخلها تنظيما يكفل حسن التعبير وسلامته ومطابقته للصـــــالح العام ، والرئيس ومرؤوسوه على اختلاف أعمالهم انما يقومون بأعمال مترابطة ، وتتقيد تصرفات كل منهم بالآخر • فاذا صدر التعبير فى هذه الحالة بالمخالفة لهذا الترتيب ، فانه يكون سيئا أو غير سليم أو غير مستوف للضمانات الكافية لمطابقته للمصلحة العمومية ؛ أى أن التعبير يكون موجودا على أية حال منسوبا للادارة ؛ ولكنه تعبير معيب • وعـــلى ذلك فلا شك فى أن اعتداء وزارة على وزارة أخــــرى يؤدى الى الانعدام ، وهـــذه الصورة لا خلاف فيها ، هى من الفروض التقليدية المستقرة • اما فى داخل الوزارة الواحدة فيجب التفصيل فى مدى تركز السلطة فى يد الوزير ومدى سلطته بالنسبة لقرارات المصالح المختلفة ، فمن القرارات مايعرض على الوزير لاقراره ، وله سلطة فعلية فى اجرائه ، كترقيات الموظفين ، فيما يعتريها من تجاوزات فى الاختصاص تؤدى فيما نرى الى البطلان لا الى الانعدام ، وبالعكس فاذا لم تكن للوزير سلطة فعلية فى اتخاذ القرار النهائى الصادر من المصلحة ، وان كانت له رياسة عليها فيها ؛ فانه من المناسب أن يقال باغتصاب السلطة اذا اعتدت مصلحة أخرى فى الوزارة ذاتها على الاختصاص المستقل لتلك المصلحة ، وذلك لما بيناه من ان كلا منهما يصير فى هذه الحالة عضوا مستقلا فى الحكومة لا أجزاء فى عضو واحد •

ونرى أنه يستثنى من ذلك على وجه التخصيص اغتصاب هيئة ادارية لسلـطة مجلس التأديب ، أو اغتصاب هيئة تأديبية لسلطة هيئة تأديبية عليا (قضاء المحكمة الادارية العليا سابق الذكر) • وذلك لان نظام هذه المجالس هو نظام مستقل بذاتية خاصة به ، نظرا لانه يمثل ضمانات شخصية للموظفين ، وهو يمس كرامة الموظف

وشخصيته، الامر الذى يحيطه القانوندائما بالعناية والتحفظ، لقربه من دائرة حقوق الانسان ، كما انها فى الواقع محاكمة تؤدى الى توقيع عقوبة ، ممايقرب بينها وبين المحاكم الجنائية الى حد كبير ، ويجعلها بذلك مستحقة لقسط خاص من الحماية . وقد بينا ان المحكمة الادارية العليا قد اعتبرت اغتصاب سلطة مجلس التأديب من أسباب الانعدام ، وذلك فى حكمها الصادرفى جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٥٦ (قضية الشيخ بخيت السابق ذكرها) وحكمها فى ٢ من يناير ١٩٦٠ . وكذلك اغتصاب سلطة أى هيئة ادارية تنظرفى مسائل قضائية وتمس الحقوق الفردية ــ وهى الاحوال الشخصية والملكية والحقوق المنصوص عليها فى الباب الاول من الدستور ــ أو يكون من سلطتها توقيع عقوبات فى المسائل المعروضة عليها وذلك لوجوب استقلال هذه الهيئات ، أو تكون مقيدة فى اصدار قراراتها باجراءات معينة تقوم على تحقيق دفاع الفرد الذى تصدر فى حقه وسماع أقواله ومواجهته بوسائل التحقيق وذلك كمعظم اللجان الادارية ذات الاختصاص المحدد، كلجان تقدير الضرائب والمنازعة فيها ــ ولجنة الشياخات ولجنة نظر الطعون فى جداول الترشيح للعمدية والشياخة وغيرها لما يجب فيها من الضمانات .

وفيما عدا ذلك فالاصل فى مخالفة الشكل ، ألا تؤدى الى الانعدام ، لان التعبير يوجد فى الواقع ولو لم يصغ فى الشكل المنصوص عليه فى القانون . وانما رأى بعض الشراح أن الشكل اذا كانت مخالفته جسيمة فانه يؤدى الى الانعدام ، وقد ضرب الاستاذ الطماوى لذلك مثلا بنزع الملكية بالمخالفة للشكل المنصوص عليه فى القانون . غير أن العلة التى أحسها الاستاذ فى هذا الفرض هو تعلقه بالملكية الفردية ، وهى كما رأينا تخرج فى الاصل عن النطاق الادارى ، ولا تدخل فيه الا فى أضيق الحدود ، وبشرط التزام نصوصه بكل دقة ، والا خرج العمل عن النطاق الادارى وصار غصبا . ولذلك فعيوب الاجراءات تؤدى فى كثير من الاحيان فى هذه الحالة الى اغتصاب السلطة ، انما اذا اقتصر الامر على اغفال بعض الاجراءات فاننا نرى أن يكون البطلان هو الجزاء وليس الانعدام ، لان الارادة تكون متوافرة فى هذه الحالة ولا ينقصها الا ســـلامة التعبير ، وهو أمر يكفى البطلان لحمايته ولا يتطلب الذهاب الى حد الانعدام . وكذلك فـــرق الاستاذ جيز بين القرارات الادارية الشكلية والقرارات الادارية غير الشكلية ، وقرر ان اغفال الشكل فى الحالة الاولى انما يؤدى الى الانعدام (مجلة القانون العام سنـــة ١٩٢٢ صفحة ٥٠٣) ، الا أنه يمكن الوصول الى النتيجة التى أرادها الاستـــاذ عن طريق ادق ، وذلك متى كان الشكل ركنا لوجود الارادة وليس مجرد شرط لصحتها وبخاصـــة انه يصعب القـــول بأن ثمة قرارات تعتبر شكلية وأخرى ليست كذلك ، اذ أن القـــانون الادارى تحيط الشـــكلية بل الرســـمية كافة أعمــــاله ، فكل أعماله انما تتم على يد الموظف الرسمى فى حدود اختصاصه ، ويجـــريه طبقا للشكل والاوضاع التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات ، ومن النادر أن نجد عملا فى هذا المجال ليس رسميا شكليا . وانما نحسب أن الاستاذ انما يشير الى الاعمال التى تتطلب شكلا خاصا ليس للاعمال الادارية العادية ، وذلك مثـــلا كاشتراط شكل القانون لاصدار العمل ، أو قرار مسبب من هيئة ذات اختصـــاص قضائى ، وقد رأينا ان مخالفة ذلك هو اغتصاب للسلطة وهدم لركن الارادة القانونية فلا تكون العلة فى هذه الاحوال هى مخالفة الشكل .

واننا ــ اذ نلاحظ أن مخالفة الشكل لاتؤدى فى الاصل الى الانعدام ــ نقـارن ذلك بنظرية المظهر التى تعول على الشكل الى حد كبير ، ثم لاتقدم الحلول المنضبطة المقنعة لتقرير الانعدام . والواقع أنه يجب الاعتداد دائما بتوافر الارادة وصدورها من العضو صاحب السلطة حسب تشكيل الدولة ، فاذا وجدت هذه الارادة فلا انعدام ولو

كانت معيبة من بعض الوجوه ، لان هذه العيوب جديرة بالستر بعد مدة وجيــزة لدواعي الاستقرار ، مما يعطي المجال للنظرية الاصلية المستقرة ، وهي نظرية البطلان .

(١) انعدام النية في التصرف الاداري : ويلحق بذلك أيضا انعدام ركن النية في العمل الاداري . فالقرار الاداري كما هو معلوم تصرف قانوني يقوم على ركني النية والتعبير أو الافصاح عنها . فاذا انعدم لدى الادارة ركن في انشاء المركز القانوني لمحل القرار ، كان الافصاح عملا ماديا وتجرد بذلك عن أن يكون تصرفا قانونيا بالمعنى المفهوم ، وقد أنشأ قضاؤنا من وراء ذلك قضاء عريض في التفرقة بين القرارات الادارية والتصرفات المادية التي لاتسمو الى مرتبة القرارات ، والتي تعتبر من قبيل التنفيذ ، وهذا القضاء أوسع من أن نسجل مداه ، وهو كثير في مواد التفرقة بين طلبات الموظفين بالالغــاء وطلبات تسوية الحالة ، اذ لايكون مقصد الادارة في هذه الاحوال انشاء مركز قانوني للفرد بل يكون مقصدها تطبيق القانون عليه وبذلك نخرج التصرف من عداد القرارات الادارية ليكتسب وصفا آخر هو وصف العمل التنفيذي .

واذا كانت هذه النظرية منفصلة عن الانعدام بمعناه المفهوم، فانها كثيرا ماتتعانق معها في أسباب الاحكام وفي النتائج التي تؤدي اليها في التطبيق ، فالعمل المادي الذي تصدره الادارة بدون نية انشاء مركز قانوني لمحل القرار يكون ايضا قابلا للسحب مهما طال الزمان ولا يتحصن بمواعيد الطعن العادية لطلبات الالغاء . ولا ينظر اليــه كقرار اداري فهو منعدم بهذه الصفة ، وان وجد وجوداً صحيحا بصفة اخرى كعمل مادي من أعمال التنفيذ .

(٢) انعدام القرار بسبب انعدام المحل : ومحــل القرار الاداري حسب تعريف الاستاذ دوجي ، كما يستفاد من واقع الاشــــياء ، هو تحريك الفرد أو الشيء الذي ينصب عليه القرار الى مركز قانوني معين يحدده له القرار ؛ ولذلك فمحل القـــرار يتألف كما بينا من موضوع ، وهو الفرد او الشيء المقصود بالقرار ، وتحـــريكه من وضعه الاول ؛ والمركز القانوني الذي أنشأه له القرار .

والشرط القانوني لسلامة هذه الحركة ، أن يكون موضوع القرار قابلا لحكمـــه أي للمركز القانوني الجديد الذي انشيء له ، فاذا تخلف هذا الشرط كان القرار معيبا بعيبه مخالفة القانون ، وذلك سواء بسبب أن موضوع القرار لايقبل بطبيعته وبالنسبة لوضعه القانوني هذا المركز الجديد ، أو لايقبله بالنظر لما له من حق مكتسب يتأبى على الوضع الجديد ؛ ففي هذه الاحوال يكون القرار باطلا فحسب نظراً لهـــذا العيب ، ولكنه لايكون منعدما ، لان محل القرار موجود .

أما اذا انعدم محل القرار من أحد أوجهه الثلاثة سالفة الذكر ، وهي موضوعه المقصود به ، أو المركز القانوني الذي اتجه القرار به اليه ، أو الانتقال من وضع الى وضع ؛ كان القرار منعدما لانعدام محله .

ومثال انعدام موضوع القرار المقصود منه : تعيين موظف متوفى أو ترقيته ، فالقرار في هذه الحالة قد ورد على غير موضوع فهو قرار منعدم . ومثاله أيضـــا : ربط العوائد على مبنى تهدم وانعدم قبل الربط ، فليس من شأن هذا القرار أن يرتب مديونية على عاتق المكلف .

أما انعدام التحريك ، فيتأتى من أن يكون الموضوع قد انتقل فعلا قبل صـــدور القرار الى المركز الجديد الذي أراده له ذلك القرار : كترقية موظف ســـبق أن رقي بالفعل الى هذه الترقية من قبل ، أو هو شاغلها ومتمتع قانونا بآثارها قبل صدور

القرار الجديد ، فليس من شأن هذا القرار أن يحدد له مركزا جديدا ، فلا يعتبر أنه قد رقى من هذا التاريخ الاخير ؛ لان هذا القرار كان فاقد المحل ؛ لعجزه عن ترتيب أثره القانونى ، وهو تحريك موضوعه الى المركز المقصود . ومن أمثلته ايضا : انعدام نية التحريك عند مصدر القرار بأن يكون مقصده هو مجرد الكشف عن حقيقة مركزه وتحديده ، أو مجرد تطبيق حكم القانون عليه وتنفيذه عليه ، فهذه الاعمال لاتسمو الى مرتبة القرارات الادارية ، بل تعتبر مجرد أعمال مادية تنفيذية ، ما دام المركز ناشئا من قبل ولم يقصد القائم بهذا العمل الى نقل المعنى بالقرار الى وضع جديد . وكذلك الحال اذا وقف الامر عند مجرد التفكير والتحضير ، مما يعتبر فى الوقت نفسه انعداما للارادة ، حسبما بينا من قبل .

ومن هذا القبيل أيضا ، ألا يكون من شأن صدور القرار ان يغير من الحالة التى كان عليها محله وقت صدوره . فمتى كان الفرد او الشيء الذى صدر القرار فى حقه متصفا بصفة تمنعه من الاستقرار فى المركز الجديد الذى انشأه له القرار ، فانه يظل كذلك مهما طال الزمان . ولا يؤدى القرار وظيفته فى هذه الحالة ، ولكنه قد لا يقال بانعدامه تماما . ومن الأمثلة على ذلك الترخيص فى محل من المحلات الخطرة . فانه يظل قابلا للطعن فيه مهما طال الزمان . لان المحل كان خطرا وقت صدور التصريح الباطل به ، وما زال خطرا مهما طال الوقت على هذا التصريح (انظر موسوعة دالوز . حرف — محاكم ادارية) . ومثاله أيضا ابعاد المصرى وتعيين الموظف غير المستجمع لشروط القانون . كغير الحائز للمؤهل الفنى اللازم او المحكوم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، أو غير الحائز لشرط اللياقة الطبية ، فانه كان كذلك وقت التعيين الباطل ، وظل أمره كذلك على مر الايام . وقد شعرت محكمة القضاء الادارى عندنا بمبادىء هذه النظرية اذ قررت أن من القرارات الادارية مايكون مستمرا ولذلك يظل ميعاد الطعن فيها مفتوحا بتجدد استمرارها (حكمها فى ٣٠ من يونيو ١٩٥٩ — السنة الثالثة عشرة رقم (٢١٣) صفحة ٢١٩) . ولكن المحكمة لم تكن موفقة فى المثل الذى ضربته فى ذلك الحكم وكان يتعلق بالامتناع عن اصدار ترخيص . لان للسكوت مدة محددة فى القانون وانما يوجد قرار جديد كلما أعاد الفرد طلب الرخصة ، ورفض طلبه من جديد . ولا نرى مع المحكمة أن من القرارات ماهو فورى وان منها ماهو مستمر) وانما الاستمرار قد يلحق الاثر (حكمها فى ١٤ من ابريل ١٩٥٩ السنة الثالثة عشرة رقم (١٨٤) صفحة ١٩٠) كما أن التجدد قد يثيره تكرار المناسبة .

أما انعدام المركز الذى ينقل اليه القرار ، فمثاله التعيين فى وظيفة لاوجود لها ، وهذا الفرض يختلف عن التعيين فى وظيفة موجودة ولكن لا درجة لها أو ليس لها اعتماد مالى ، ففى الحالة الاخيرة يكون المركز ممكنا فى حد ذاته ، وانما بعد انشاء الاعتماد ، فتكون العلة فى وقت التنفيذ وليس فى الوجود ، ومثال ذلك : ان تعين المصلحة من المهندسين مثلا أكثر مما تسمح به ميزانيتها ، ولا يضار الموظف بذلك ، لان له من التعويض فى هذه الحالة ما يؤدى اليه استحقاقه كاملا وفى حدود ما ظهر فى القرار من أمر تعيينه ، ويكون المطعن على هذا القرار بالبطلان وليس بعدم الوجود . أما مثال الحالة الاولى التى يكون فيها القرار منعدما : تعيين حاكم لاراض تزمع الدولة فتحها ثم لايتم الفتح ، ولا يكون لهذه الوظيفة أى كيان مالى او وجود قانونى فى ميزانية الدولة . وكذلك يكون القرار منعدما اذا كان المركز المنشأ مستحيلا ، كتكليف الفرد بأمر مستحيل ، والتزام الادارة بأمر متعذر . اما ان يكون المركز غير مشروع فان ذلك يؤدى الى البطلان لمخالفة القانون ، اذ ان محل القرار فى هذه الحالة لايكون قابلا لحكمه قانونا ، الا اذا كان عدم المشروعية مما تملك الادارة

التعرض له ، كالاعتداء على الحرية الفردية ، ومثال ذلك غصب الادارة للملكية الفردية او تكليف الفرد أداء ضريبة بالمخالفة للقانون • وكذلك اذا كان المحل غير ممكن ، فان ذلك لايؤثر فى وجوده انما فى وقت تنفيذه ، اذ أن ذلك يطرح وقت التنفيذ الى الوقت الذى يصير فيه المحل ممكنا (انظر أحكام المحكمة العليا فى المحل الممكن وأثر عدم امكانه فى تنفيذ القرار ، ومثاله الحكم الصادر بجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٦ ــ السنة الاولى ــ صفحة ٤٩١) •

وعلى ذلك ، فان ماتذهب اليه المحاكم من ابطال القرار الادارى لانعدام سببه ، حقيق به أن يعبر عنه أنه بطلان لقيام القرار على سبب كاذب ، أو وهمى • فالعيب هنا فى الواقع ليس انعدام السبب بل ضلاله وتوجه ارادة مصدر القرار اتجاها غير حقيقى بسبب فساد السبب • ومن أجل ذلك فلا تثريب على هذه الاحـــكام اذا قررت جزاء البطلان ــ لا الانعدام ــ على ماتسميه انعدام السبب • وان استقرار القضاء فى ذلك أوضح من أن يحتاج لاحصاء وعد للاحكام العديدة وبخاصة فى مجال القرارات التأديبية التى تقرر المحاكم الغاءها اذا تبين لها انعدام سببها أى عدم قيامها قياما صحيحا على ماانتحلته من أسباب • (أمثلة من قضاء المحكمة الادارية العليا : ٥ من يناير ١٩٥٧ السنة الثانية رقم (٣٦) صفحة ٣١٥ و ٢ من مارس ١٩٥٧ السنة الثانية رقم (٦٦) صفحة ٥٩١ و ١٤ من ديسمبر ١٩٥٧ السنة الثالثة رقم (٤٩) صفحة ٤٢٠ و ٢٥ من يناير ١٩٥٨ السنة الثالثة رقم (٧٢) صفحة ٦٣٥ • و٢٣ من مايو ١٩٥٩ السـنة الرابعة رقم (١١٤) صفحة ١٣١٥) •

(٣) انعدام القرار بسبب انعدام السبب : وأخيرا بالرغم من أن بعض الشراح قد تصور أن الانعدام قد يتأتى من ناحية السبب ، أى من ناحية الباعث أو من ناحية الغاية ، فاننا نرى أن هذه الصورة لاتتحقق الا بانعدام الارادة انعداما كليا ، وهـو أمر من العسير تصوره ، اذ طالما أن مصدر القرار الادارى يتصرف عن وعى ، فلا بد من أن يكون لتصرفه سبب ، سواء كان هذا السبب حقيقيا أو وهميا أو كاذبا أو لم يكن متفقا مع الصالح العام ، ففى هذه الاحوال جميعا يكون السبب موجودا ، وان لم يكن صحيحا ، مما يؤدى الى البطلان لا الى الانعدام •

ومن الفروض التى عرضت فى هذا الصدد (محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ من فبراير ١٩٥٠ السنة الرابعة رقم (١١٨) صفحة ٤٠٦) قبول استقـــالة الموظف بعد سحبها • وكذلك (مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٢ ــ مجـــلة القانون العـــام سنة ١٩٢٢ ، صفحة ٨١) فصـــل الموظف بنـــاء على استقالة اتضح انها لم توجد أصـــلا ، فبـــالرغم من أن المجلس قد انتهى فى هـــذا الفرض الى البطـــلان لا الى الانعدام ، فانه قد أسس حكمتـــه على أن السبب يعتبر منعـــدما فى هذه الحالة ، الا ان الواقع ان السبب موجود فى هذا الفرض ، ولكنه سبب كاذب مضلل • ولذلك فالنتيجة التى انتهى اليها هذا الحكم والاحكـــام المشـــــابهة ، وهى متواترة ، صحيحة فى ذاتها • هذا فضلا عن أن الخطأ فى السبب الدافع كثيرا مايكون من قبيل مخالفة القانون ، وذلك فى حالة ما اذا كان القانون هو الذى أوجب توافر الواقعة المادية التى يبتنى عليها القرار ، ولذلك فيجب أن يتقرر للفروض المتعـددة لمخالفة القانون جزاء واحد هو البطلان ، حتى يستقيم وضع النظرية وينضـــــبط تطبيقها •

ومما قيل عكس ذلك ، ما قرره الاستاذ دوجى (الجزء الثالث ، صفحة ٧٦٩) من أن الموظف قد يخرج نفسه عن النطاق الادارى اذا جعل لتصرفه محلا أو غرضا

لا يتفق وأداء الخدمات الادارية . فقوله بأن خروج الموظف عن النطاق الادارى قد يكون بسبب انحراف غرضه ، ارجاع للانعدام الى السبب . وكذلك بينا من قبل أن الاستاذ عبده محرم قرر أنه لامانع من أن يتأتى الانعدام بسبب جسامة التعسف فى استعمال السلطة - الا أننا نرى أن هذه الاحوال هى من أحوال البطلان ، وأنه يتعذر قانونا اقامة حاجز واضح بين الانعدام والبطلان فى هذه الاحوال ، فضلا عن ان القانون جعل التعسف من أوجه البطلان وذلك بصريح النص ، وهو لايعتبر من أسباب الانعدام طبقا للنظريات المختلفة التى استعرضناها ، وهى نظرية الاغتصاب ونظرية المظهر ونظرية أركان القرار التى نحن بصددها ، اذ لو نظرنا اليها من ناحية المظهر لوجدنا ان السبب هو عيب خفى ولا يظهر الا نادرا جدا فى القرار ، كما أنه اذا نظرنا اليها من ناحية النظرية التقليدية ، وهى نظرية اغتصاب السلطة ، لوجدنا انه من المتعذر أن يعتبر العمل منعدما بسبب اختلال السبب ، لان الاغتصاب انما يتأتى بسبب الارادة أو المحل ، وذلك بأن تعتدى سلطة لاتمثل ارادتها الدولة على السلطة القانونية ، أو أن يكون المركز المنشأ منافيا للحريات الفردية أو لايجوز للادارة أن تتعرض له ، أما اذا كانت الادارة تتصرف داخل النطاق المشروع لها بالنظر الى سلطتها والى قابلية المحل لتعرض الادارة له ، فانه يتعذر القول بأن الادارة غادرت النطاق الادارى بسبب انحرافها فى السبب . فالسبب انما يفسد فقط ولكن لاينعدم ، لانه لازمة سيكولوجية لاتغادر الوعى ولا يتصور أن يتجرد منه ، الا اذا تصورنا أن يقع القرار تحت الضغط الملجىء أو فى حالة من عدم الوعى . وفى هذه الاحوال يرد العيب الى تلاشى الارادة بأكملها وليس السبب فحسب .

رابعا

الآثار المترتبة على الانعدام

لنتيجة لتوسع القضاء الادارى المصرى فى نظرية الانعدام ، واتخاذها لوظائف أخرى غير التى قامت لها أصلا فى فرنسا ، كان من المتعين أن يتقرر عندنا للقرارالادارى المنعدم آثار تختلف عن مثيلتها مما هو مقرر فى فرنسا .

ولم أكن على بينة من ذلك - كما قررت - عندما وضعت مقالتى الاولى بهذا العنوان فى عام ١٩٥٤ ، والتى نشرت بعد ذلك فى مجلة مجلس الدولة فى السنة المتابعة عام ١٩٥٧ ، ففى ذلك الوقت لم تكن نظريتنا فى الانعدام قد تبلورت تماما . فلما نشرت مقالتى فى محيط مجلس الدولة - وهنا تتبين الاهمية العملية لمجلة المجلس - تداولتها الاذهان ، وتقبلتها وما لبثت أن استقرت وتوسعت نظرية الانعدام ذلك التوسع الذى أشرت اليه .

ولكننى عندما تعرضت فى كتابى أصول الاجراءات للكلام على اختصاص كل من القضاء الادارى والقضاء العادى للقرارات المنعدمة ، شعرت فورا بخطورة التوسع الذى ذهبت اليه الاراء عندنا ، وانه يجب ضبط اثار القرار المنعدم فى مفهومنا وبصفة خاصة من حيث الاختصاص ، حتى لانفتح على أنفسنا أبوابا يرتبك بها العمل بين القضائين .

ولقد كتبت فى ذلك (بند ٨٣ صفحة ٨٦) أنه « ولا شك فى أن ذلك يتطلب اعادة النظر فى نظرية الانعدام بالنسبة للتوسع المضطرد فى أحوالها حتى لا تضطرب أمور الاختصاص ، فلا شك فى أن المحاكم العادية لها - فى الفروض التقليدية للانعدام =

ان تتعرض لاعمال سلب الملكية العقارية emprise والعدوان voie de faut التي تعتدي بها الادارة على الحريات الفردية والملكيات العقارية الخاصة أو القرارات التى تخرج بهـا الادارة عن النطاق الادارى او يكون الخلل فيها من الظهور والجسامة بحيث يمنع من امتثال الناس للقرار ، ولكن لايكون الامر كذلك بالنسبة لبعض حالات الانعدام التى استطرد اليها القضاء الادارى كعدم اختصاص الجهة الادارية بالتأديب أو عدم استجماع المعين فى الوظيفة للشروط القانونية للتعيين كالجنسية وحيازة المؤهل اللازم ، فمهما يكن من أمر فانه لايسهل القول بأن القضاء العادى ينظر التعويض عن مثل هـذه القرارات ولو أن القضاء الادارى عندنا يصفها بالانعدام ، والواقع أن محل هذا البحث هو نظرية الانعدام نفسها وليست هذه الدراسة الاجرائية الشكلية للدعوى وظروفها ، وهى مسألة تحتاج لجهد خاص وضبط تام منعا من تداخل الاختصاص فيها ٠

فلما أتاحت لى مجلة المحاماة مشكورة فرصة اعادة نشر مقالى سـابق الذكر ، استحق الأجل وحان الموعد ٠

وتمهيدا لذلك ، نلقى نظرة على الآثار التقليدية التى عقدها القضاء والفقه فى فرنسا للانعدام ، والتى حسبت أن فى ايرادها فى المقال الاول كفاية عن تجديد بحثها عندنا باعتبارها من المسلمات ٠ ولذلك وضعتها هناك فى المقدمة ، واضطررت هنا لان أفرد لها قسما خاصا متميزا لدراستها ٠

فطبقا لما استقر عليه الرأى فى فرنسا، تتلخص الاثار العملية لاعتبار القرار منعدما فيما يلى :

١ ـ تجريد القرار المنعدم من صفته القانونية ، ليصير مجرد واقعة مادية ٠

٢ ـ عدم استقرار العمل المنعدم بفوات المواعيد العادية للالغاء وعدم اعتصـام المراكز التى ينشؤها على مر الزمان ٠

٣ ـ جواز تعرض القضاء العادى له ، سواء باعلان بطلانه أو بالتعويض عنه ٠

٤ ـ عدم ترتيبه لآثار قانونية سواء بالنسبة للادارة أم بالنسبة للافراد فيجوز للادارة ذاتها أن تتمسك بالانعدام ٠

٥ ـ عدم توقيع الجزاءات القانونية على الافراد اذا مارفضوا تنفيـذ القرار أو الامتثال له فى حدود مايقتضيه القانون وتجرد القرار تبعا لذلك من خصيصة النفـاذ المباشر ٠

وهذه الآثار التقليدية أى ترتبت لعلة واضحة محددة ، وهى حماية الافراد من عدوان الادارة وخطر تغولها على حقوقهم وحرياتهم ولذلك ، فهى مرتبطة فى الاصل بهذه العلة ٠

ولا شك فى أن هذه الدرجة من الانعدام تختلف تمام الاختلاف عن الحالات التى قرر فيها قضاؤنا وفقهنا الانعدام ، لمجرد أن العيوب التى لابست القرار وقت صدوره قد منعت آثاره من ان تترتب ، اذ واقع الامر فى هذه الحالة هو الذى اوجـب الانعدام كنتيجة مادية بحتة للظرف المحتم ، وبدون ان ينضوى التعرف على عدوان او غصب ٠ بل ان من هذه الفروض ماتكون فيه الادارة هى المستوجبة للحماية من الفرد ، كما لو صدر القرار نتيجة لغش من صدر لصالحه ، أو متى كان مصدر القرار مجنونا ، فلا شك فى وجوب التمييز بين الفرضين وترتيب آثار تختلف لكل منهما عن الاخر ٠

ولما كان غصب الادارة لحقوق الافراد وعدوانها على حرياتهم يقتضى عادة غصبها لسلطة المشرع أو القاضى ، لان النظم القانونية كما بينا تعهد بحريات الافراد وحقوقهم لحمايتهما ، فانه قد نشأ فرض ثالث بين الفرضين السابقين وهو حالة غصب الادارة لحقوق الافراد وعدوانها على حرياتهم دون أن تغادر نطاقها ، ودون أن تغتصب القانون او القضاء ، او دون ان تكون غير مستندة البتة الى نص القانون او الى تنظيم سابق .

الا أننا نسارع الى استبعاد هذا الفرض من فروض الانعدام لانه لايترتب الا عن عيب التعسف فى استعمال السلطة ، وهو يؤدى الى البطلان لا الى الانعدام ، ومعنى ذلك ان يبقى الاختصاص لمجلس الدولة فى هذه الحالة عن الغاء مثل هذا القرار ، اما عن التعويض عنه فقد يأتى للقضاء العادى ان يتعرض له طبقا للضوابط التالية . كما انه من المتيسر ان تتأتى فروض يظل فيها ميعاد الطعن مفتوحا فى مثل هذا القرار لاستمرار أثره او لعدم تغييره واقعيا للوضع الذى كان قائما عند صدور هذا القرار .

وعلى ذلك ، ففى معـــرض ترتيب اثار الانعدام نفرق بين نوعين من القرارات المنعدمة :

أولها ــ وهو أنكاها واظلمها ، غصب الادارة لحقوق الافراد وعدوانها على حرياتهم بالمخالفة للقانون .

وثانيها ــ سائر فروض عدم قدرة القرار على ترتيب اثاره لعيب شاب تكوينه .

الغصب والعدوان : الاصل فى ذلك ، هو أن القضاء الفرنسى قد اضطرد على أنه اذا ارتكبت الادارة مخالفات جسيمة ظاهرة الاختلال فى تنفيذ أعمالها ، فان ذلك يعتبر غصبا وعدوانا voie de faut . يختص القضاء العادى وحده بالتعويض عنه

ومعنى ذلك هو أن المعتاد اذا عرض على القضاء العادى طلب تعويض عن أعمال أجرتها الادارة ، فانه اذا اصطدم فى وقائع الدعوى بقرار ادارى ، فانه يتعين عليه أن يعتبر الفصل فى مشروعيته من المسائل الاولية Question prejudicielle وان يوقف الدعوى حتى يحصل الخصوم على حكم من القضاء الادارى فى مشروعية القرار .

الا أنه قد استثنى من ذلك ماذا كانت المخالفة من الجسامة والوضوح والغلاظة grossière . فان القضاء قد رأى أنه لالزوم للاحالة فى هذه الحالة ، بل يفصل فورا فى الدعوى ، ويكون له أن يقدر مشروعية القرار ، وقد رؤى أن ذلك لايتأتى الا اذا كان من شأن هذه الجسامة فى المخالفة أن تغير طبيعـــة القرار denatuéer وأن تجرده من قيمته القانونية بأن تنزل به الى مدارك الانعدام (انظر ديلوبادر ، المطول بند ٥٥١ وما بعده وبند ٣٩٠ والاحكام الكثيرة الواردة فيه) .

وبذلك يتحدد الغصب الادارى بأنه أعمال التنفيذ المادية التى تأتيها الادارة والتى تنطوى على مخالفة غليظة irregularité grossière تعتدى بها على حقوق الملكية أو على الحريات الفردية .

وقد يكون ذلك بسبب أن الادارة تنفذ قرارا لايصح تنفيذه بأن يكون فى ذاته منعدما أى مبنيا على غصب السلطة كما بينا usurpation du pouvoir بأن غـــادر الموظف النطاق الادارى عند اتخاذه ، أو اتخذ بدون أن يستند البتة الى نص او تنظيم سابق وذلك متى كانت هذه المخالفة من الجسامة والوضوح لدرجة تحمل على عـــدم

احترام القرار ، أو قد يكون القرار ذاته قد ألغى فعلا ، بأن حكم القضاء الادارى بالغائه أو سحبته الادارة ومع ذلك تحاول أن تنفذه بالقهر والعدوان • واخيرا فقد يكون القرار فى ذاته سليما ولكن يكون تنفيذه مخالفا مخالفة صارخة للقانون، بأن تتخذ فيه الادارة اجراءات تنفيذية تحكمية تبلغ من الجسامة والغلاظة فى العدوان على حقوق الناس ما يجعلها تصل الى درجة الغصب والعدوان ، ومثال ذلك أن تتخذ الادارة طريق التنفيذ الجبرى بالطريق الادارى فى غلق محل عمومى غير مرخص به ــ كحانوت عادى او مقهى مع عدم الضرورة ومع أن النصوص الجنائية تكفل جزاء المخالفة فى هذه الحالة •

وقد نبه القضاء الفرنسى أن مجرد مخالفة اجراءات التنفيذ للقانون مالم تنطوى على العدوان المغلظ على الأفراد ، لايعتبر من قبيل العدوان voie de faut بالمعنى المقصود •

ويلحق بالغصب ، سلب الادارة حيازة المالك لعقاره emprise فالتعويض عنه من اختصاص القضاء العادى فى فرنسا سواء كان ذلك باجرآءات سليمة مشروحة أو كان بالمخالفة للقانون •

الا أن هذا المبدأ فهمه القضاء الادارى عندنا فهما آخر •

يدل على ذلك حكم محكمة القضاء الادارى فى قضية اغراق أرض وقف حسن باشا الطويل بتلا (الصادر فى ١١ من مايو ١٩٥٠ السنة الرابعة رقم (٢٢٤) صفحة ٧٣٧) فقد أصدر المهندس المختص قراره بكسر الجسور المقامة على الارض المذكورة لتقيها غوائل الفيضان • مما أدى الى اغراقها واتلاف مزروعاتها ــ وكلها من الحدائق والخضر ــ فرفع الوقف لمحكمة القضاء الادارى طلبا بالتعويض ، وامام هذه المحكمة دفعت بعدم الاختصاص على أساس أن الفعل المذكور هو عمل مادى لايختص القضاء الادارى بالتعويض عنه •:

وقد رفضت المحكمة الدفع مبينة انه « ومن حيث انه على الوجه الثانى فانه لايعد عملا ماديا الا افعال الاعتداء التى تقع من موظف غير مختص أو أفعال التنفيذ الجبرية التى لاتستند الى قرار ادارى سابق ، أما اذا كانت الاعمال المادية قد وقعت تنفيذا لقرار ادارى ، فانه لايسوغ النظر اليها مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذا له ، اذ هى ذات ارتباط وثيق به لان كيانها القانونى مستمد منه ، وعلى ذلك لايعتبر عملا ماديا قطع الجسور ، مادام أنه قد تم تنفيذا لقرار اتخذه موظف مختص فى حدود سلطته » •

اما محكمة النقض فقد جرى قضاؤها على ان استيلاء الحكومة على عقار خلافا للقانون دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية ، هو بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ليس من شأنه ان ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب (حكمها فى ١٤ من نوفمبر ١٩٥٧ المجموعة السنة الثامنة رقم (٨٦) صفحة ٧٨٣) وانه ما يجب توافره لتحقق حصانة الامر الادارى من التعطيل والتأويل أن يكون قد صدر فى الحدود المرسومة قانونا للسلطة التى اصدرته • فاذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى وعملا تعسفيا لاتلحقه الحصانة ، وعند ذلك يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الافراد مما قد يترتب عليه (حكمها فى ٢٨ من ديسمبر ١٩٤٤ جدول ٢٥ عاما ــ أعمال ادارية رقم ١٤) كما حكمت محكمة مصر للقضاء المستعجل (٦ من ابريل ١٩٥٠ مجلة المحاماة السنة الحادية والثلاثين رقم ٦٦ صفحة ١٤١) انه اذا صدر أمر عسكرى يحدد طريقا لمصادرة اموال جماعة من

الجماعات ، وسلك الحاكم العسكرى فى تنفيذه سلوكا اخر ، فان عمله وعمل موظفيه لا تكون له حصانة القرار الادارى بل يعتبر عملا شخصيا يقع باطلا ،ومن اعمال الغصب يسوغ للقضاء المستعجل ان يرد المال الى صاحبه دفعا للاغتصاب الواقع عليه.

ومهما يكن من أمر ، فاننا نرى أن الاتجاه السليم فى فهم معنى العدوان الادارى هو ما قررنا ، فلا يشترط فيه ان يقع من موظف غير مختص او دون الاستناد الى قرار ادارى سابق كما أنه يتعين النظر اليها مستقلة عن فحص مشروعية القرار ذاته والتعويض عنه .

وعلى ذلك فتترتب الآثار التقليدية للانعدام فى هذه الحالة على الوجه السالف الذكر . وفى تقرير الاختصاص بالاعمال الادارية التى تعتبر عدوانا وغصبا ما يلى :

(أ) متى كان القرار فى ذاته منطويا على اغتصاب السلطة او لايستند الى نص او تنظيم سابق ، فان الطعن عليه فى الاصل يكون من اختصاص القضاء الادارى لان الانعدام درجة من درجات البطلان . فيدخل النص على القرار فى هذه الحالة فى عموم مفهوم نصوص قانون مجلس الدولة المحددة لاختصاصه بالغاء القرارت الادارية .

ينظر مجلس الدولة ايضا — تبعا لذلك — طلبات التعويض عن هذا النوع من القرارات . ويتضمن ذلك التعويض عن اجراءات التنفيذ المادية التى تتخذها الادارة وتعتدى بها على حقوق الافراد وحرياتهم .

(ب) يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تعويضهم عن اعمال التنفيذ المادية فى الحالة السابقة من القضاء العادى . ولا يحول التعرض للقرار الادارى المنعدم دون ولاية القضاء العادى فى التضمين ولا يضطر ذلك القضاء لايقاف الدعوى واحالة الخصوم القضاء الادارى للحصول على حكم يقرر عدم مشروعية القرار لوضوح ذلك . ولان الانعدام قد مسخ طبيعة القرار denaturer وانزله الى مصاف القرارات المادية .

واذا كان الاختصاص فى هذه الحالة مشتركا بين القضائين ، فان هذه الحالة قد تكون الفريدة فى اشتراك الاختصاص ، ولا يحول دونها طعنا موازيا يتنصل منه مجلس الدولة من الفصل فى الدعوى ، لان الراجح عندنا هو عدم الاخذ بنظرية الطعن الموازى recairs parallelle (انظر كتابى فى اصول اجراءات القضاء الادارى بند (١٠٧) صفحة ١٠٧) .

(ج) يختص القضاء العادى وحده بطلب التعويض عن اعمال الغصب الادارى التى تتخذ تنفيذا لقرار سليم . أو لقرار سبق الغاؤه او سحبه . ولا وجه لاختصاص القضاء الادارى بذلك ما دام ان الدعوى لا تثير مشروعية القرار ولا تعتبر من قبل التعويض عن القرارات الادارية الباطلة .

وفى تقدير التعويض عن هذا القرار ، نبين ان الاصل فيه ان يكون بان يعيد القاضى الحالة الى ما كانت عليه قبل العدوان . وذلك بكافة الوسائل ، اى سواء بان يصدر احكاما يكلف الادارة بها عملا من الاعمال — وذلك خلافا واستثناء من امتيازها المقرر فى هذا الصدد — فله ان يأمرها بالازالة او الهدم او اعادة الحالة الى ما كانت عليها ، وسواء أكان المصدر للحكم فى هذه الحالة هو القضاء الادارى ام كان القضاء العادى لان الادارة تفقد كافة امتيازاتها الادارية فى حالة الغصب والعدوان . فاذا تعذرت اعادة الحالة الى ما كانت عليه عينا ، انقلب التعويض نقدا فى هذه الحالة . وقد حكمت محكمة النقض (الدائرة المدنية) بان التعويض العينى هو الاصل فاذا استولت

الادارة على عقار دون اتخاذ اجرآءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاهـــا المالك مطالبا بقيمة العقار ، وابدت الادارة اثناء سير الدعوى اسـتعدادها لان ترد الارض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الارض دون ان تعتبر باستعداد المدعى عليـه للرد ودون ان تنفى استحالة الرد او جدية الاستعداد له ، فان حكمها يكون قد خالف القانون (١٦ من ديسمبر ١٩٤٨ جدول ٢٥ عاما • التزام برقم (٢) صفحة ٢٥٩) •

وللمالك الذى اغتصب ملكه اتباع القانون حق المطالبة بفائدة تعويضية مقابل ريع الارض • وللمحكمة حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه غير متقيدة فى ذلك بالقواعد الخاصة بفوائد التأخير (محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ ٨ من يونيو ١٩٣٣ و ١٧ من فبراير ١٩٥٥ جدول ٢٥ عاما ـ التزام رقم (٦١ و ٦٢) صفحة ٢٦٧) ويجوز للقاضى فى هذه الحالة اما ان يحكم بالتعويض مبلغا واحدا أو بقيمة العين وبفوائدها التعويضية محسوبة من اليوم الذى يرآه مبدأ لاستحقاق التعويض (نقض مدنى ٢١ من ديسمبر ١٩٣٣ جدول ٢٥ عاما ـ التزام ـ رقم (٦٣) صفحة ٢٦٨) •

وفى حق الافراد فى مقاومة التنفيذ المنطوى على عدوان الادارة على حقوق الافراد ، فان ذلك مقيد بالمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات التى تنص على انه « لايبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ، الا اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول » ومؤدى هذا النص انه يباح حق المقاومة فى حالتين احدهما ان يكون الموظف القائم بالتنفيذ سيء النية ،والآخر ان يخشى من عمله خطر الموت او الجرح البالغ •

وهذا النص يجعل حدود هذا الحق ومداه مختلف عما هو مقرر فى فرنسا (انظر فى تفاصيل ذلك رسالة الاستاذ الدكتور رياض شمس فى الحرية الشخصية)

وقد حكمت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن محل تطبيق هذه المادة ان يكون العمل داخلا فى اختصاص الموظف اما اذا كان خارجا عن اختصاصه فانه يجوز للافراد مقاومته (حكمها فى ٢٢ من اكتوبر ١٩٥٤ جدول ٢٥ عاما ـ اسباب الاباحة رقم ٦٥) وحكمت محكمة روض الفرج الجزئية فى ٢٣ من سبتمبر ١٩٥٢ المحـاماة السنة الثالثة والثلاثون رقم (٤٠٤) صفحة ٩٥١ بأنه اذا دخل مفتشوا الاذاعة مسكنا بدون اذن من النيابة ، وتعدى عليه أصحاب الشأن فان لا يعتبر تعديا على موظف اثناء وظيفته طبقا للمادة ١٣٣ من قانون العقوبات لان ذلك الموظف العمومى قد تجاوز حدود وظيفته •

سائر احوال عجز القرار عن ترتيب آثاره وينطوى تحت هذا الغرض ما توسع فيه القضاء الادارى فى نظرية الانعدام ، مما سبق ان أشرنا اليه •

ويدخل فيه بصفة خاصة :

(أ) عدم توافر الارادة الادارية الصحيحة وعدم توافر نيتها فى احـداث الاثر القانونى لمن يشمله القرار •

(ب) وقوع القرار على غير محل •

(جـ) عجز القرار عن تغيير الواقع • واستمرار آثار العيب الذى يشوب القرار •

(د) اغتصاب السلطات التأديبية • واغتصـاب السلطات الادارية بعضها من البعض الآخر •

والاثر الاساسى المترتب على تقرير انعدام مثل هذه القرارات هو عدم تقيد مواعيد الطعن فى القرار بقيود طلبات الالغاء العادية ٠

ويخضع القرار فى هذه الحالة للقواعد العامة فى الاختصاص ، فما دام أن الامر قاصر على تقدير مشروعية القرار فان الاختصاص يكون لمجلس الدولة وحده ولا مجال للقضاء العادى فيه مهما قلنا بانعدامه ٠ وانما يتأتى اختصاص القضـــاء العادى متى حاولت الادارة تنفيذ هذه القرارات بالقهر والعدوان المخالف للقانون ٠ اى ان اختصاص القضـــاء العادى لا يتأتى من طريق فحص القـــرار ذاته ، بل من طريق طلب التعويض ولما كان الغرض من هذه القرارات انها لاتستدعى تنفيذا قهريا ، كتعـــيين باطل أو تأديب من سلطة غير مختصة ، فان ذلك من شأنه ان يستبعد اى اختصاص للقضـــاء العادى فى نظر دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات مع الاعتراف بانعدامها ٠

واذا فرض وتغولت الادارة فى تنفيذ احدها بالغصب ، فان الغالب هو ان يضطر القاضى العادى لايقاف الدعوى واحالة الخصوم الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم ببطلان القرار وذلك لعدم وضوح المخالفة وظهورها ظهورا يعفيه من هذه المخالفة ، وعلما بأن اختصاصه لايكون بالتعويض عن القرار فى ذاته ، بل عن اعمال التنفيـذ المادية المتخذة على أساس ذلك القرار المنعدم ٠

وكذلك فان هذه القرارات لاتفتح عادة باب مقاومة التنفيـذ مادامت لاتستدعى التنفيذ الجبرى بالطريق الادارى فى أغلب احوالها ، وبخاصة ان خفاء عيبها واحتياجها لحكم يظهر عدم مشروعيتها يؤدى الى حسن نية القائم بالتنفيذ

ولذلك فان انعدام هذه القرارات لا يخل بالقواعد العامة ، ولا يكاد يترتب عليه الا استطالة الميعاد ٠ ويكون هدم القرار بعد ذلك فى أى وقت هو اقرار للواقع ، وهو ان القرار الادارى كاداة قانونية قد عجز عن القيام بوظيفته ، وترتيب الاثار التى كان حقيقا بترتيبها فينهار جملة الاماخلفه فى الواقع من نتائج جديرة بالحماية ، كتصرفات قانونية أبرمها الموظف الذى عين تعيينا باطلا قبل اعلان بطلان تعيينه ، واستحقاقه لاجر عن عمل قام به فعلا وفيما عدا هذه النتائج العملية يكون الاصل اعادة الحالة الى ماكانت عليه ٠ قبل صدور القرار المنعدم ٠

هذه هى الفكرة العامة فى النظرية ، والحدود التى يعتبر عنـــدها التصرف منعدما ، والتى تقف بين كل من الانعدام والبطلان والصحة ٠ ومنها يتضح ان الانعدام درجة أشد من البطلان ، ولكن لايوصف بأنه بطـــــلان مطلق ، وذلك على الرغم مما فيه من صفات الاطلاق ٠ فالبطلان العادى مطلق أيضا من ناحية انه يجوز لكل ذى مصلحة أن يحتج به وأن الحكم به يكون فى مواجهة الكافة ، فلا محل لاستعمال تلك الاصطلاحات التى تناسب أنواع البطلان وظروفه فى القانون الخاص ، بل ان هذا القانون الاخير قد أعلن ثورته على هذا التقسيم البالى ، ووجـــدت فيه أنواع حديثة من البطلان تجمع ما بين خصائص البطلان المطلق وبعض خصائص البطلان النسبى ٠ .

وقد رأينا فيما سبق ما يترتب على التفرقة بين البطلان والانعـــدام من فوارق جسيمة ، ولذلك وجب أن تكون هذه التفرقة واضحة مانعة ، فبذلك تستقيم النظرية وتؤدى دورها القانونى أداء منضبطا لانقص فيه ولا زيادة ٠

المجالس العسكرية
الطعن فى قراراتها وأحكامها

للعميد محمد عوض الأحول : بالقضاء العسكرى للقوات المسلحة

تمهيـــد

صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ، مبينا طرق الطعن فى اجراءات هذه المجالس ، والجهة المختصة بالنظر فى الطعون ومدى مالها من سلطات ٠

ونظرا لان الشراح لم يتناولوا هذا الموضوع أو غيره من مسائل القانون العسكرى وهو أحد قوانين الدولة التى تطبق على احدى طوائفها ، ونظرا لان هذا القانون آخذ عن القانون الانجليزى ــ وهو قانون غريب عن أذهاننا ، لاختلافه عن التشريعات اللاتينية التى ينحو نحوها قانوننا العام ، الامر الذى سبب اضطرابا فى تفسيره وتطبيقه ــ لذلك كله ، رأيت طرق هذا الباب ، بصفتى احد المشتغلين بقانون الاحكام العسكرية لا سيما ما يتعلق بالطعن فى احكام المجالس العسكرية ، رغم خلو المكتبة العربية من المراجع وعدم تيسر الاجنبية منها ، لعل ذلك يفتح باب الاهتمام بالقانون الجنـــائى العسكرى ٠

خطة البحث :

سأقسم البحث الى مقدمة وثلاثة أبواب :

المقدمة : فى اختصاص المجالس العسكرية وأنواعها وبيان موجز لضمانات المتهم فى قانون الاحكام ، والتى من ضمنها ما نص عليه القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٥٧ ٠

الباب الاول : ويختص بحجية أحكام المجالس العسكرية أمام المحاكم العادية ، نظرا لان هذا هو الاساس الذى يرتكز عليه هذا البحث ، ونظرا لما للموضوع من صلة بالمحاكم العادية ، وفى هذا القسم سنتكلم عن هذه الحجية قبل القانون رقم١٥٩/١٩٥٧ ثم بعد هذا القانون ٠

الباب الثانى : عن الطعن واجراءاته ، والجهة المختصة بالنظر فى الطعن وسلطاتها فى القانون المذكور وتفسير نصوصه بما يسمح به المقام فى هذا البحث ٠

الباب الثالث : أتناول فيه ــ بصفة موجزة ــ الطعن فى أحكام المحاكم العسكرية فى بعض القوانين الاخرى ٠

مقدمة

١ ــ نشأة قانون الاحكام العسكرية :

قانون الاحكام العسكرية قانون استثنائى ينطبق على أفراد معينين وقد صدر

(١) عن مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الرابعة ، العدد الثانى ، ص ١٥ ٠

سنة ١٨٩٣ بناء على أمر عال مؤرخ ٧ يونيو سنة ١٨٨٤ وذلك بعد موافقة مجلس النظار وأخذ رأى مجلس شورى القوانين ، فهو قانون دستورى ، روعى فى اصداره جميع الاوضاع التشريعية والدستورية وقد ظل مطبقا من تاريخ اصداره حتى وقتنا هذا .

٢ ـ الاشخاص الخاضعون للاحكام العسكرية :

سبق القول أن قانون الاحكام العسكرية ينطبق على أفراد معينين وقد ذكروا فى البند (٣) من القانون المذكور على سبيل الحصر وهم :

(أ) جميع الضباط والصف والعساكر الذين يخدمون بالقوات المسلحة وكذا فى قوات البوليس .

(ب) جميع الضباط والصف والعساكر الذين يخدمون فى قوة من القوات العسكرية التى تشكل بقانون كالحرس الوطنى وجيش التحرير .

(ج) جميع الضباط الذين فى الاستيداع .

(د) جميع الافرادالمدنيين الذين يخدمون فى القوات العسكرية أثناء خدمة الميدان فقط .

(هـ) الافراد العسكريونالذين خرجوا من الخدمة فى خلال الـ ٣ شهور التى تلى خروجهم من الخدمة .

(و) جميع الافراد الذين سبق لهم الخدمة فى القوات المسلحة وارتكبوا جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل او الخارج (المواد من ٧٧ الى ١٠٢ من قانون العقوبات) .

(ز) جميع الافراد الذين سبق لهم الخدمة فى القوات المسلحة وارتكبوا جريمة الفتنة المنصوص عليها فى البند ١٣٦ من قانون الاحكام العسكرية .

٣ ـ أنواع المجالس العسكرية واختصاصها :

اذا وجد القائد أن الجناية (كما تسمى فى قانون الاحكام العسكرية ، والجناية هى اللفظ المستعمل فى قانون الاحكام العسكرية للتعبير به عن الجريمة اذ لايوجد فى قانون الاحكام العسكرية مخالفة أو جنحة أو جناية بالتقسيم المعروف فى قانون العقوبات) التى ينظرها فى مكتبه من الجسامة بحيث تخرج عن دائرة اختصاصه المذكورة فى البند (٢٢) من قانون الاحكام العسكرية من حيث توقيع جزاء ايجازى(١) على مرتكبها ، ففى هذه الحالة يطلب القائد تشكيل مجلس عسكرى لمحاكمة المتهم .

والمجالس العسكرية تنقسم الى قسمين :

أولا ـ مجالس اعتيادية .

ثانيا ـ مجالس استثنائية .

أولا ـ المجالس العسكرية الاعتيادية وتشمل :

(أ) المجالس العسكرية العالية :

وتختص هذه المجالس بنظر الجنايات (كتعبير قانون الاحكام العسكرية) التى

(١) الجزاء الايجازى هو الذى يوقع بمعرفة القائدوليس من مجلس عسكرى .

يرتكبها الضباط على وجه العموم مهما كانت الجناية التي ارتكبها الضابط ، وكذا تنظر قضايا الصف والعساكر اذا كانت عقوبة الجناية التى ارتكبها المتهم هي الاعدام أو الليمان (بند ٤٤ من ق ٠ أ ٠ ع) ٠

ويؤلف المجلس العسكرى العالى من ٥ ضباط على الاقل أو ٧ ضباط على الاكثر، ومن الضرورى تعيين نائب أحكام للمجلس العالى لاعطاء المشورة القانونية للمجلس وتوجيه الاجراءات فيه وفقا للقانون ، ويعين لهذا المجلس مدع يقـــوم بوظيفة الادعاء لدى المجلس ٠

والعقوبات التى توقعهـــا هذه المجالس على الضباط كما نص عليها قانون الاحكام العسكرية هى :

الاعدام ـ الليمان (لمدة لا تقل عن خمس سنوات) ـ السجن مع الاشغال الشاقة أو بدونها لمدة لاتزيد عن سنتين ـ الطرد من الخدمة عموما ـ الطرد من الخدمة العسكرية ـ الحرمان من الاقدمية فى الرتبة ـ التكدير الشديد ـ التكدير البسيط ـ الحـرمان من الميداليات والنياشين والاوسمة ٠

أما العقوبات التى توقعها هذه المجالس على الصف ضباط والعساكر فهى :

الاعدام ـ الليمان (لمدة لاتقل عن خمس سنوات) ـ العقاب البدنى بمـــا لايزيد عن ٥٠ جلدة ـ السجن مع الاشغال الشاقة أو بدونهـــا لمدة لاتزيد عن سنتين ـ الطرد من الخدمة العسكرية ـ تنزيل الصف ضابط الى درجة أدنى أو الى درجة عسكرى ـ الحرمان من الماهية ـ التغريم ـ الاستقطاع من الماهية ـ الحرمان من الميداليات والنياشين والاوسمة ٠

(ب) المجالس العسكرية ذات السلطة العالية :

وتختص هذه المجالس بنظر جنايات الصف والعساكر ، اذا كانت عقوبة الجناية التى ارتكبها المتهم الاعدام أو الليمان ٠

ويؤلف المجلس العسكرى المركزى ذو السلطة العالية من ٣ ضباط على الاقل و ٥ على الاكثر ، ومن الجائز تعيين نائب أحكام به ٠ ويعين لهذا المجلس مدع ليقوم بوظيفة الادعاء أمام المجلس

والاحكام التى توقعها هذه المجالس هى ذات العقوبات التى توقعهـــا المجالس العالية ـ ويلزم أن يكون الضابط الذى يملك سلطة تشكيل هذا النوع من المجالس مرخصا له بتشكيل المجالس العسكرية العالية ٠

(جـ) المجالس العسكرية المركزية :

وتختص هذه المجالس بنظر جنايات الصف والعساكر اذا كانت عقوبة الجناية التى ارتكبها المتهم السجن أو العقاب البدنى أو اقل من ذلك ٠

ويؤلف المجلس المركزى من ٣ ضباط على الأقل و ٥ على الاكثر ، ويعين به مدع ليقوم بوظيفة الادعاء أمام المجلس ٠

أما الاحكام التى توقعها هذه المجالس فهى :

العقاب البدنى بما لايزيد عن ٥٠ جلدة ـ السجن مع الاشغال الشـــــاقة أو بدونها لمدة لاتزيد عن سنتين ـ أو أى حكم آخر أقل من ذلك من الاحكام التى توقع على الصف والعساكر ٠

ثانيا ـ المجالس العسكرية الاستثنائية وتشمل :

(أ) المجالس العسكرية الوقتية فى خدمة الميدان (المجالس العسكرية الوقتية الميدانية) .

(ب) المجالس العسكرية الميدانية العالية .

(ج) المجالس العسكرية الوقتية فى غير خدمة الميدان (المجالس العسكرية الوقتية) .

أما النوعان الاولان فالصفة الغالبة فى اجراءاتها هى عدم التقيد بالقواعد الشكلية الاعتيادية وذلك بسبب ظروف الخدمة لانشغال القوات فى الميدان وبعدها عن مراكز الرئاسة فيصبح من اللازم الانتهاء من اجراءات المجالس التى يوكل أمرها الى الضباط بسرعة . كذا لان الضبط والربط فى الميدان قد يقتضى آتخاذ آجراءات حاسمة وسريعة .

ويختص النوع الاول (المجالس العسكرية الوقتية الميدانية) : بالنظر فى الجنايات التى تقع فى خدمة الميدان . وخدمة الميدان بحسب نص البند (٢٠٦) من قانون الاحكام العسكرية هى فى الوقت الذى تكون فيه القوة مشتغلة فى عمليات الهجوم او الدفاع ضد العدو ، أو فى عمليات حربية فى بلاد او جهة يحتلها العدو كلها او جزء منها ، او عندما تكون القوة محتلة بلادا خارجة عن حدود البلاد احتلالا عسكريا .

وتشكل هذه المجالس لاجل المحاكمة على الجنايات التى تقع فى خدمة الميدان وتقضى مصلحة الخدمة العسكرية بعدم المحاكمة عليها أمام المجالس العادية .

وتشكل من ثلاثة ضباط على الاقل ، ومعنى هذا أنه يجوز أن تتالف من خمسة أو سبعة على الاكثر ، وحكمها حكم المجالس العسكرية المركزية والعالية . واستثناء يجوز تشكيل هذه المجالس من ضابطين . على أن هذا لايحصل الا فى الاحوال الاستثنائية أى عند عدم وجود عدد كاف من الضباط . وعندما تستدعى ظروف الخدمة تقديم المتهم للمحاكمة بسرعة .

والاحكام التى تصدرها هذه المجالس اذا كانت مشكلة من ثلاثة ضباط هى نفس الاحكام التى يملك المجلس العالى توقيعها ، وتبعا لهذا يكون لها سلطة الحكم بالاعدام ، على أنه يشترط أن يكون الحكم صادرا باتفاق جميع الآراء بعكس ما هو متبع فى المجالس العسكرية العالية فيكون باتفاق ثلثى الآراء ، ويتصدق عليه من ضابط بيده رخصة بالتصديق على أحكام المجالس العالية ـ كما يجوز لها توقيع سائر الجزاءات التى يملك المجلس العسكرى العالى توقيعها . واذا كان المجلس مشكلا من ضابطين فقط ، كانت له السلطات الممنوحة للمجالس العسكرية المركزية فيما عدا الحرمان (الحرمان من الماهية أو الميداليات والنياشين) .

أما مجالس الميدان العالية : فتختص بالنظر فى الجنايات التى تقع فى أثناء السفر أو فى خارج البلاد ، سواء فى وقت الحرب أو السلم ، وتقع على أموال الاشخاص أو أنفسهم فى البلاد الاجنبية وهى جنايات النهب والفحشاء .

وتتألف المجالس من ثلاثة ضباط على الاقل ، ولا يجوز تشكيلها من ضابطين ، وسلطات هذه المجالس هى نفس السلطات الممنوحة للمجالس العالية ، فلها أن تحكم بالاعدام بشرط اتفاق جميع الآراء ، ثم لها أن تحكم بباقى الاحكام .

أما المجالس العسكرية الوقتية فى غير خدمة الميدان : فهى تؤلف لاغراض خاصة وفى ظروف خاصة . وسلطاتها محدودة ، كما أن الجنايات التى تختص بالفصل فيها جنايات محدودة .

فهى تشكل فى الاحوال التى تقضى بها الضرورة كما لو كان عدد الضباط قليلا او كان المقصود هو توقيع الجلد فقط لظروف الخدمة او عزل المساعدين (الصولات) .

وتختص هذه المجالس بجنايات معينة جاءت فى البند (٢٧٨) من قانون الاحكام العسكرية وبتوقيع عقوبات معينة نص عليها فى البند (٢٧٩) من ق . أ . ع .

٤ ـ المراحل التى تمر بها اجراءات المحاكمة :

من المعروف أن قانون الاحكام العسكرية اقتبس من القانون العسكرى الانجليزى وذلك فى عام ١٨٩٣ ولم تحدث به الا تعديلات طفيفة غير جوهرية ، وقد وضع المشرع فى اعتباره عند وضع هذا القانون أن يكفل العدالة للاشخاص الخاضعين له . ولذلك جعل المحاكمة تمر بمراحل ثلاث هى :

(أ) المرحلة الاولى : وفيها يعاد التحقيق فى الدعوى من جديد أمام المجلس العسكرى الذى يسلك سبيل العدالة والحق عند محاكمة المتهم ، ويراعى تطبيق القانون تطبيقا سليما . وبعد انتهاء المجلس من التحقيق يجتمع ويصدر قراره « مذنب أو غير مذنب » وفى حالة اصداره القرار « مذنب » يصدر المجلس حكمه .

(ب) المرحلة الثانية : لايعتبر حكم المجلس العسكرى قائما الا بعد التصديق عليه قانونا ، فقد نص القانون على تعيين سلطة مستقلة عن هيئة المجلس للتصديق على قراراته وأحكامه ، وذلك حتى يعطى فرصة لزيادة التحقيق فى القضية بمعرفة شخص منزه عن الاغراض ـ على حد تعبير قانون الاحكام العسكرية ـ ويمنع تنفيذ الجزاءات الشديدة بلا مسوغ او غير القانونية التى يوقعها المجلس .

(ج) المرحلة الثالثة : وبعد التصديق على قرار المجلس وحكمه بمعرفة الضابط المصدق ، تنشر الاجراءات أى تتلى الادعاءات المقامة على المتهم والادعاءات التى أدين فيها والتى لم يظهر انه مذنب فيها مع ذكر اعتراف المتهم ان كان مذنبا او غير مذنب ثم يتلى القرار والحكم وصيغة التصديق وتاريخه ـ وذلك أمام جميع أفراد وحدته ، وان كان هناك حكم بالجلد فينفذ عند هذا النشر بعد الكشف الطبى على المتهم لتقرير لياقته لتحمل جزاء الجلد .

وقد ورد بالبند (١٦٩) من قانون الأحكام العسكرية مايأتى :

« وقرار المجلس وحكمه لايعتمدان الا بعد تصديقهما تصديقا قانونيا ، والتصديق نفسه لا يتم الا بعد نشر الاجراءات نشرا أصوليا فاذا لم يوجد تصديق لاتعتمد المحاكمة ، ونتيجة لهذا لاتعتمد التبرئة ولا الادانة » .

٥ ـ ضمانات المتهم فى قانون الاحكام العسكرية :

قد يتبادر الى الذهن أن اجراءات وأحكام المجالس العسكرية تميل الى الشدة والقسوة ، ولكن حقيقة الامر على خلاف ذلك ، فاجراءات المجالس العسكرية يتوافر فيها ضمانات كثيرة للمتهم . ولكن الحكم الشائع فى الاوساط المختلفة ، هو العكس ، وذلك نتيجة عدم التعمق وفهم مكنون قانون الاحكام العسكرية ، وهذا الحكم الشائع قد بنى على أساس خواص يتميز بها قانون الاحكام العسكرية عن سائر القوانين الجنائية وهى :

(أ) السرعة فى نظر القضايا العسكرية .

(ب) تجريم بعض الافعال غير المعاقب عليها فى الحياة المدنية وذلك لاختلاف طبيعة الحياة العسكرية عن الحياة المدنية .

(جـ) وجود بعض العقوبات غير المنصوص عليها فى قانوننا العام مثل عقوبة الجلد .

ولعل مادعى الى وجود ضمانات كثيرة للمتهم فى قانون الأحكام العسكرية ـ وهو مأخوذ عن القانون الانجليزى ـ ان هذا القانون يأخذ بنظام المحلفين الذين تنقصهم الدراية القانونية ، فعوض هذا النقص بزيادة تلك الضمانات . وسنذكر بعض هذه الضمانات باختصار لكثرتها وضيق المجال هنا لبحثها :

(أ) السرعة فى تشكيل المجالس (عدم اطالة مدة التحفظ العسكرى) :

أولى هذه الضمانات هى أنه يجب صدور الامر بتشكيل مجلس عسكرى عال أو مركزى فى خلال ثمانية أيام بعد وضع المتهم تحت التحفظ (١) وإلا وجب تقديم تقرير عن ذلك ، وان لم يشكل المجلس فى خلال شهر واحد بعد وصول الطلب المقدم لتشكيله ، فعلى الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس أن يقدم تقريرا لرئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة مبينا فيه أسباب التأخير ، وهذا يقابل ما جاء بقانون الاجراءات عن الاسراع فى انجاز التحقيق (٢) .

(ب) المعارضة من المتهم :

ان المتهم بعد أن سمع قراءة أسماء الضباط المؤلفة منهم هيئة المجلس ، يستفهم منه عما اذا كان يعارض فى قبول أحد منهم ، فان كان لديه اعتراض على تعيين أحداهم ذكره بالاسم . ويجوز للمتهم أن يستحضر شهودا لاثبات معارضته ، ويجوز استجواب هؤلاء الشهود ومناقشتهم بالطريقة المعتادة . ولكن الشهود فى هذه الحالة لا يحلفون اليمين . لان المجلس العسكرى نفسه لا يكون قد حلف اليمين فى هذه اللحظة . وبعد سماع المعارضة وتدوين اقوال الذين ابدوها ، يختلى المجلس للنظر فيها وتؤخذ أصوات جميع الضباط الحاضرين للنظر فى قبول الاعتراض أو رفضه ، وتقبل المعارضة فى أحد الاعضاء متى وافق عليها نصف الاصوات ، وتقبل فى حق الرئيس متى يوافق عليها ثلث الاصوات ، ولا يكون للرئيس صوت الارجحية لان المحاكمة لا تكون قد بدأت ـ وهذه الضمانة تمنع جلوس أعضاء المتهم بتحاملهم ، وهو مايقابل رد القاضى فى القانون العادى .

والاسباب التى تبنى عليها المعارضة هى :

١ ـ أن العضو غير مستوف الشروط اللازمة لوجوده ضمن هيئة المجلس .

٢ ـ أن له مصلحة شخصية فى الدعوى ـ ومن الامثلة على هذا « أنه لا يجوز للضابط ان يجلس ضمن هيئة المجلس لمحاكمة شخص مدعى عليه بسرقة أشياء تخص ذلك الضابط » .

٣ ـ أنه متحامل على المتهم .

---

(١) التحفظ العسكرى اجراء ينفذ ضد المتهم بمعرفة السلطة العسكرية لضمان تنفيذ العقوبة التى عسى أن يحكم بها فيما بعد ولمنع المتهم من الفرار أو تأثيره فى معالم الجريمة وهو يقابل الحبس الاحتياطى الا أن مدته لا تخصم من العقوبة رغم أنها تعتبر فاقد من خدمة العسكرى .

(٢) بند ٦٢ من قانون الاحكام العسكرية .

هذا الضمان المتقدم للمتهم قبل الدخول فى دور المحاكمة وقبل أن يحلف أعضاء المجلس اليمين القانونية وقبل سؤال المتهم عن اعترافاته بالنسبة للادعاءات المقامة ضده ٠

أما بعد دخول المتهم فى دور المحاكمة ، فهناك بعض الضمانات فى هذه المرحلة،

(ج) ضمانات الاعتراف بالادعاء :

الاعتراف هنا هو اقرار المتهم بحصول الواقعة المنسوبة اليه ، أو عدم اقراره بذلك (اعتراف مذنب أو غير مذنب) ففى حالة اعترافه أنه مذنب ، يحاط هذا الاعتراف بنفس الضمانات التى تحاط بالاعتراف فى القانون العام ، فيجب أن يكون صريحا لايحتمل التأويل ، وأن يكون صادرا عن رغبة واختيار ، فالتهديد والوعيد والاغراء كلها تعتبر وسائل غير مشروعة اذا استعملت فى الحصول على الاعتراف ٠

وعلاوة على ذلك فانه خلافا لقانون الاجراءات الجنائية لا يجوز تجزئة الاعتراف (بند ٢٦٥ من قانون الاحكام العسكرية) ٠

وتختلف اجراءات المجلس العسكرى عند اعتراف المتهم بأنه مذنب ، اذ يتعين على المجلس العسكرى اتخاذ اجراءات أخرى غير التى يتبعها عند اعتراف المتهم بأنه غير مذنب « انما يجب على المجلس قبل أن يدون اعتراف المتهم انه مذنب ، أن يتأكد أن المتهم قد فهم جليا صفة الادعاء الذى اعترف به ، وأن يعتنى بأخبار المتهم عن الاختلاف الذى ينشأ فى سير الاجراءات بسبب اعترافه حيث أنه اذا اعترف أنه مذنب « فلا يبقى بعد ذلك لزوم لسماع شهادات لاثبات الادعاء » ٠

واذا تلون اعتراف المتهم بأنه مذنب ثم ظهر بعد ذلك من أقواله أو غيرها أنه لم يدرك تأثير الاعتراف الذى أبداه ، فعلى المجلس أن يغير ما دونه ويدون اعترافه بأنه غير مذنب بدلا من شروع المجلس في وضع القرار ثم يستمر فى المحاكمة على أساس ما قرره المتهم بأنه غير مذنب بالاجراءات المقررة فى هذه الدعوى ٠ من سماع شهادة الشهود وخلافه ٠

وعند اعتراف المتهم بأنه مذنب يجب اعتناء المجلس بتفهيمه الادعاء لمنعه من ارتكاب الغلط فى اعترافه ٠

مثال ذلك : اذا أقيم على عسكرى ادعاء اتلافه عمدا ممتلكات زميل له واعترف بأنه مذنب بارتكاب ذلك ولكن قال فى نفس الوقت أنه لم يتلف ذلك عمدا لأن الفعل لم يصدر منه تعمدا فينبغى أن يدون اعترافه بأنه غير مذنب ٠

وبعد مايتحقق المجلس أن المتهم فاهم مضمون الادعاء وقوته ، يجب عليه أن ينبه المتهم الى عواقب اعترافه والآثار التى تترتب على هذا الاعتراف ٠

(د) معاونة المتهم فى الدفاع :

كل متهم له الحق فى الدفاع عن نفسه ، أما بشخصه أو بواسطة محام أو بواسطة ضابط خاضع لقانون الاحكام العسكرية ، وله امتيازات المحامى نفسها ٠ ولا يجوز للمتهم أن يلقى خطبا على المجلس ولا أن يناقش الشهود متى كان المحامى مؤديا ذلك ٠

كذلك يجوز للمتهم أن يستدعى صديقا ويجوز أن يكون هذا الصديق قانونيا أو أى شخص آخر ٠ والغرض من ذلك مساعدة المتهم وتفهيمه الاسئلة الموافق توجيهها وغير ذلك ٠

(هـ) اجراءات مجالس التحقيق وحجيتهما امام المجالس العسكرية :

من ضمن الضمانات التى نص عليها قانون الاحكام العسكرية أثناء المحاكمة ، أن مجالس التحقيق لا يجوز قبولها أمام المجالس العسكرية كبينة ضد ضابط أو عسكرى ، ولا يستثنى من ذلك الا مجالس التحقيق عن الغياب غير القانونى ، وهذه هى فقط يجوز قبولها كبينة .

والحكمة فى هذا الاستثناء انه قد يتعذر حضور الشهود أمام المجلس لطول مدة الغياب ، وقد تختلط الوقائع فى أذهان الشهود متى حضر الغائب وجرت محاكمته . الا أن القانون العسكرى فى نص البند (٢٦٥) الذى قرر هذه القاعدة سبقها بتقرير « ان الاعتراف الذى سبق سرده كبينة فى اجراءات سابقة ، يجوز استعماله كبينة ضد الشخص الذى اعترف به » .

وقد كثر الجدل حول حجية مجالس التحقيق وقال البعض انه لا ينظر اليها بتاتا ، ولا يجوز الاستناد الى أى دليل فيها ولكن هذا التفسير فى رأيى لا يتفق مع كونها اجراءات جمع استدلال ومع النص على جواز الاخذ بالاعتراف فى اجراءات سابقة .

وتفسيرى لحجية مجالس التحقيق أمام المجالس العسكرية ، هو أنها تعتبر كمحاضر الاستدلال التى يجريها رجال الشرطة فهى ليس لها حجية خاصة فى الاثبات بل تخضع ككل الادلة لمطلق تقدير القاضى لكل ما تحويه من اعتراف المتهمين ومعاينة المحققين وأقوال الشهود ، اذا هى عناصر اثبات تحتمل الجدل والمناقشة . ويمكن للمجلس العسكرى ــ كما هو الحال بالنسبة لمحاكم القانون العام ــ الاخذ بما ورد فيها اذا عرض واعيد تحقيقه بالجلسة . فاذا عرض ما ورد بمجالس التحقيق على بساط البحث أمام المجلس العسكرى عند المحاكمة . فان ما جاء بهذه المجالس ينقلب الى شهادة أمام المجلس العسكرى ، فأما أن يقتنع المجلس العسكرى بما يبدى منها أمامه أو يقتنع بعكسه .

وفى تفسيرنا لحجية مجالس التحقيق وعدم اعتبارها بينة امام المجالس العسكرية ، نرى الاخذ بنفس تفسير قوة الاوراق فى الاثبات والاوراق التى لها حجية فى قانون الاجراءات الجنائية والتى ليس لها حجية (١) .

(و) القرار :

ان قرار المجلس العسكرى هو الآخر يحاط بضمانات نوجز بيان بعضها وهى :

انه عندما يختلى المجلس للمداولة فى القرار بأن المتهم مذنب أو غير مذنب ، يجب أن يؤخذ رأى كل عضو من أعضاء المجلس عن كل ادعاء بمفرده بالتتابع ، ويبتدأ بالاحدث رتبة حتى لا يتأثر برأى الاقدم اذا ما أبداه قبله . ولا يكون للرئيس صوت الارجحية بل يبدى المجلس قراره بحسب أغلبية آراء أعضائه ، وموقف الرئيس كأى عضو من الاعضاء مضطرين لابداء آرائهم وهذا مايقابل مبدأ عدم انكار العدالة . فاذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين فيقرر المجلس ان المتهم (غير مذنب) .

(ز) التصديق :

بعد انتهاء اجراءات المجلس العسكرى ــ سواء بحكم أو بقرار فقط وتوقيع ذلك

(١) العميد محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية . الطبعة الخامسة ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

الحكم أو القرار من رئيس المجلس العسكرى ونائب الاحكام اذا وجد ـ يرفعه المجلس الى الضابط المصدق للتصديق عليه ويبقى قرار المجلس وحكمه غير معروفين لأى فرد الا بعد التصديق والنشر . والتصديق عبارة عن الموافقة على قرار المجلس وحكمه أو على قراره . وفى التصديق ضمان للمتهم فالضابط المصدق جهة محايدة بالنسبة لهيئة المجلس ، وهو الى حد ما بمثابة محكمة استئنافية اذ يعيد النظر فى القضية ويراجع أقوال الشهود ويطابقها على القرار والحكم اللذين أصدرهما المجلس .

ومن حق الضابط المصدق تخفيف الحكم او حذفه بأكمله أو جزء منه ، وله ان يستبدل الحكم بأن يغير الجزاء بجزاء أقل منه شدة ، وله كذلك وقف تنفيذ العقوبة . وكل هذه سلطات فى صالح المتهم .

(ح) الطعن فى قرار وحكم المجلس العسكرى :

لم يتضمن قانون الاحكام العسكرية بيان طرق الطعن فى قرارات واحكام المجالس العسكرية وكان المتهم يلجأ الى مجلس الدولة طاعنا فى قرار وحكم المجلس العسكرى ، وجرت أحكام القضاء الادارى على اعتبار المجالس العسكرية قرارات تأديبية ، وكان هذا بناء على تفسير القضاء الادارى دون سند من القانون ولم يكن هذا طريق طعن منصوص عليه فى قانون الاحكام العسكرية .

ولكن فى سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٥٩ فنظم وبين الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ، ويعتبر هذا هو أحدث ضمان من ضمانات المتهم فى قانون الاحكام العسكرية وهذا هو مضمون بحثنا الذى سنتناوله فى الابواب الثلاثة التالية من هذا البحث .

الباب الاول

حجية أحكام المجالس العسكرية لدى المحاكم العادية

المبحث الاول

الحجية قبل صدور القانون ١٥٩/١٩٥٧

٦ ـ نصت الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون الاحكام العسكرية على أن الاحكام العسكرية مقبولة قانونا لدى جميع المحاكم الملكية ، ثم ذكرت فى المادة (٣٦) ان ثبوت جناية على المتهم أمام مجلس عسكرى لا يعفيه من المحاكمة بعد ذلك على الجناية عينها امام مجلس ملكى ، ثم اعقب ذلك فى المادة (٤٦) انه اذا ثبتت على المتهم جناية ما أمام مجلس حربى لايعفى من المحاكمة عليها بعد ذلك امام مجلس ملكى الا انه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها .

وازاء غموض قانون الاحكام العسكرية وتضارب نصوصه وعدم صراحتها ، انقسم الفقه والقضاء فيما يتعلق بحجية أحكام المجالس العسكرية أمام المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ الى ثلاثة اتجاهات :

٧ ـ الاتجاه الاول :

قال هذا الرأى بأن احكام المجالس العسكرية لاتحوز قوة والشىء المحكوم فيه

لدى المحاكم العادية لانها ليست محاكم بل مجالس تأديب (١) وان أحكام المجالس العسكرية على رجال الجيش لاتعد سابقة للمتهم (٢) ويستند هذا الرأى الى نصوص المواد ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ من قانون الاحكام العسكرية ، ويفسرهذا بأن من شروط الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية ليحق للمتهم أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، أن يكون الحكم قضائيا أى يكون صادرا من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية . والمجالس العسكرية ليست لها هذه الصفة ، فأحكام المجالس العسكرية ليست أحكاما قضائية ، والمجالس العسكرية ليست محاكم او جهات قضائية ، ولكنها هيئات مشكلة على نحو خاص لدواع تقتضيها النظم العسكرية .

وقد ايد هذا الرأى حكم محكمة النقض فى ٢ يوليو سنة ١٨٩٥ (٣) فقد ذكرت انه ليس هناك نص قانونى يستثنى العساكر من المحاكمة امام المحاكم الاهلية فى حالة ارتكابهم جريمة منصوصا عليها او على عقابها فى قانون العقوبات ، وجعل القانون نظرها والحكم فيها من اختصاص المحاكم الاهلية ، فالتمسك من المحكوم عليهم بأن الفعل سبق نظره والحكم فيه من المجلس العسكرى ليس وجها من أوجه النقض لان المجلس العسكرى اما أن يكون حاكمهم بصفة مجلس تأديب فأحكام مجلس التأديب على الموظفين لاتمنع من محاكمتهم أمام المحاكم الاعتيادية ، واما أن يكون المجلس حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لاصلة لها فى النظر والحكم فى الجنايات الاعتيادية المختصة بها المحاكم الاهلية (٤) .

وقد عرضت محكمة القضاء الادارى لوصف الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وطبيعة الاجزية التى تصدرها بصدد النظر فى اختصاصها فيما يوجه اليها من طعون فقالت بأن هذه المجالس ليست الا سلطات تأديبية وقراراتها قرارات تأديبية بغض النظر عن نوع الجزاء الذى توقعه ولو كان مماثلا للعقوبات الجنائية (٥) وسار القضاء الادارى على هذا .

ومن قضائه كذلك (٦) « انه يبين من ظاهر نصوص قانون الاحكام العسكرية واستقرائها أن النظر الصحيح للمجالس العسكرية انها سلطات (مجالس) تأديبية تجمع خصائص التأديب وعناصره ومميزاته .. ومقتضى اعتبار المجالس العسكرية من حيث طبيعتها مجالس تأديب فان هذه الطبيعة تلحق بتلك المجالس حتى اذا نظرت فى مخالفات جسيمة للقوانين المدنية (الجنائية) وكانت أصلا من اختصاص المحاكم المدنية (الجنائية) كالسرقة والرشوة . ولا يجوز التحدى بأن بعض الجزاءات التى توقعها المجالس العسكرية « السجن أو الاشغال الشاقة » مثلا

(١) الاستاذ أحمد صفوت . شرح القانون الجنائى . القسم العام طبعة ١٩٣٣ ص ٣٠٦ .

(٢) أنظر عكس هذا . العميد محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم العام سنة ١٩٥٥ ص ٣١ ، تعليمات النيابة العامة الصادرة سنة ١٩٥٨ص ١٥٣ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد . الاحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٦٩ .

(٤) بحث حجية أحكام المجالس العسكرية لدى المحاكم العادية للدكتور احمد رفعت خفاجى بمجلة الامن العدد ٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ص ١١ .

(٥) ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة مجلس الدولة س ٥ رقم ١٨٠ ص ٧٦١ .

(٦) من أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٤٥ س٣ قضائية المرفوعة من محمد عثمان الحولى ضد وزارة الحربية أمام المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية فى جلسة ١٩٥١/٦/١٢ .

هى من نوع ما تقضى به المحاكم المدنية مما يرفع عن هذه الجزاءات صفة التـأديب ـ لاوجه للتحدى بذلك ، وليس ثمة مايمنع أن يجعل الشارع الجزاء التأديبى مماثلا فى معياره أو مقداره للجزاء الجنائى ٠٠٠ »

٨ ـ رأينا فى هذا الاتجاه :

وعندنا ان هذا الاتجاه غير صحيح فى أسبـابه ولو انه من ناحيـة النتيجـة سليم ذلك ان أحكام وقرارات المجالس العسكرية ، ليست لها حجيـة امام المحـاكم العاديـة ، لان نصـوص قانون الاحكام العسـكرية هى التى أيدت هذا الاتجاه ومن بينها ـ كما سبق الاشارة ـ نص البندين ٣٦ ، ٤٦ الذين أباحا اعادة القضية أمـام المحاكم العادية بعد ان يكون قد صدر حكم فى نفس الواقعة من مجلس عسكرى ٠

أما عن الاستناد الى ان المجالس العسكرية هى مجالس تأديبية فهذا ما لا يستقيم مع الواقع وليس له سند من القانون ، اذ ان قانون الاحكام العسكرية هو قانون من قوانين الدولة ويعد تشريعا خاصا فى المواد الجنائية ، اذ من المقرر انه يعد تشريعا فى المواد الجنائية كل نص جنائى مدون له قوة الالزام اصدرته جهة تملك اصداره ٠٠ وعلى هذا تعتبر قانونا جنائيا ، النصوص التشريعية الصادرة من السلطة المختصة بسـن القوانين وفقا للاوضاع الدستورية فى الدولة ٠ وهذه النصوص قد يتضمنها قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية ، وقد تصدر بها قوانين خاصة (١) ٠

وبتطبيق هذا على قانون الاحكام العسكرية نجد ان قانون جنائى (عقابى Pénal فاذا كان قانون الاحكام العسكرية قانونا جنائيا ، وجب ان تكون المجالس العسكرية التى تطبق احكامه محاكم جنائية وليست مجالس تأديبية ، ولا يقبل ان يقـال : ان العقوبات التى تحكم بها مجالس التأديب يصح ان تكون من نوع العقوبات الجنائية ، اذ انه من المقرر ان كل فرع من فروع القانون له جزاءات خاصة به ذات خصـائص متميزة ٠ ففى معيار تبعية قاعدة قانونية معينة لفرع أو آخر من فروع القـانون ، القاعدة الصحيحة هى اعتبار طبيعة الجزاء المرتبط بالنص ٠ فالقاعدة القانونية تكون ذات طبيعة مدنية او جنائية أو ادارية (او تأديبية) تبعا لما اذا كان الجزاء على مخالفة هذه القاعدة هو الاخر مدنيا او جنائيا او اداريا (٢) ٠ والمجالس العسـكرية تحكم بأحكام جنائية لها هذه الصفة مثل الاعدام والليمان ٠ والعبرة فى الحكم الجنائى بنـوع العقوبة ، ولا يعقل ان يحكم مجلس التأديب بمثـل هذه العقوبات الجسيمة ٠ فلولا نصوص قانون الاحكام ذاتها مثل نص المادة ٤٦ لكان لاحكام المجالس العسكرية حجيتها أمام المحاكم العادية لان الحكم فى المواد الجنائية يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أيا كانت المحكمة التى اصدرته عادية او استثنائية وذلك اذا توافرت الشروط اللازمة وهى ان يكون الحكم نهائيا وان يكون هناك اتحاد فى الخصوم ووحدة فى الواقعة (٣) ٠

٩ ـ الاتجاه الثانى :

وهناك اتجاه آخر يرى ان الحكم العسكرى يمنع من اعادة المحاكمة من جديد أمام المحاكم العادية وقد ايدت هذا الرأى بعض المحاكم ، من ذلك ـ حكم محكمة بنها الجزئية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ ـ اذ بنى على أنه من المقرر قانونا ان الاحكام الصادرة من

---

(١) العميد محمود مصطفى ٠ شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٥٥ ص ٢٨ ا ما يعد تشريعا جنائيا » ٠

(٢) الاستاذ ديلوجو : القانون العقابى وتطبيقهدروس للدكتوراه باللغة الفرنسية ص ١٣١ ٠

(٣) العميد محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات ٠ القسم العام سنة١٩٥٥ ص٣١ بالهامش (١)

جهات حكم غير عادية تحوز قوة الشيء المحكوم فيه كغيرها من أحكام القضاء العادى ، فالاحكام الصادرة من المجالس العسكرية مانعة من اعادة المحاكمة الجنائية امام محاكم الجنح العادية (١) وكذلك حكم محكمة اسيوط الكلية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ الذى قال « ان حكم المجلس العسكرى المختص فى تهمة يعد حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا فلا تقبل محاكمة المتهم مرة ثانية أمام المحاكم » (٢) .

١٠ ـ رأينا فى هذا الاتجاه :

نرى ان هذا الاتجاه غير سليم لانه تجاهل بعض نصوص قانون الاحكام العسكرية ذاته التى أباحت اعادة محاكمة المتهم (الذى سبق محاكمته أمام مجلس عسكرى) امام المحاكم العادية عن نفس الوقائع واهدرت حجية احكام هذه المجالس .

١١ ـ الاتجاه الثالث :

قضت محكمة النقض بما يقرب بين الرأيين ويوفق بين نصوص قانون الاحكام العسكرية فقررت فى تفسيرها للبند ٤٦ من القانون العسكرى الذى جاء فيه :

« اذا ثبتت على المتهم جناية ما أمام مجلس حربى فلا يعفى من المحاكمة عليها بعد ذلك أمام مجلس ملكى ، الا انه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها » . انه اذا حكم مجلس عسكرى فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية وكانت الواقعة تحتمل ان توصف بوصف جريمة اشد طبقا للقانون العادى فانه فى هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الاشد (٣) وعلى ذلك يحوز حكم المجلس العسكرى قوة الشيء المحكوم فيه متى كان عن الوصف الاشد الذى تحتمله الواقعة طبقا للقانون العادى ولو كان صادرا بعقوبة تقل عن الحد الاقصى المقرر فى هذا القانون ، فليست العبرة فى هذا الصدد بما يحكم به على المتهم ، وانما بالتهمة التى حوكم عنها (٤) .

وقد حاولت محكمة النقض بهذا التوفيق بين الرأيين المتاضادين ، وسبب كل هذه الاختلافات فى الآراء هو غموض قانون الاحكام العسكرية وتضاربه واضطرابه وعدم صراحة نصوصه ، فهذا القانون مأخوذ عن القانون الانجليزى ، ولكنه لم يتبع كل احكامه وجاءت ترجمة نصوصه ترجمة غير دقيقة أدت الى هذا الغموض والتعارض ، وكان لكل رأى من الآراء سنده من نصوص قانون الاحكام العسكرية ذاتها .

المبحث الثانى

الحجية بعد العمل بالقانون ١٥٩/١٩٥٧

١٢ ـ نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجلس العسكرى على أن :

(١) المحاماة السنة الخامسة رقم ٤٤٤ ص ٥٣٧ والمشار اليه فى بحث الدكتور أحمد رفعت خفاجى السابق الاشارة اليه .

(٢) المحاماة السنة التاسعة رقم ٧٢ ص ١١٥ والمشار اليه فى بحث الدكتور أحمد خفاجى والسابق الاشارة اليه .

(٣) نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ـ رقم ٣٥٩ ص ٦١٩ .

(٤) العميد محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات سنة ١٩٥٥ ص ٣٠ الدكتور السعيد مصطفى . الاحكام العامة سنة ١٩٥٧ ص ٧٠ ـ العميد محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٥٥ ويرى الاستاذ على بدوى أن الاعفاء من المحاكمة أمام المحاكم العادية لا يكون الا فى حالة ما اذا كان الحكم العسكرى بعقوبة مساوية للحد الاقصى فى العقوبة العادية أو أشد منه . (العميد محمود مصطفى . نفس المرجع فى تعليقه بهامش (١) فى نفس الصحيفة .

« المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية بأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أمام أى هيئة قضائية او ادارية خلاف ما نص عليه هـذا القانون » .

ورغم أن هذا القانون جاء قاصدا حسم الخلاف فى هذا الموضوع ، الا أنه ثار الجدل القانونى حول طبيعة أحكام المجالس العسكرية وما اذا كان يمتنع على النيابة العامة بعد ان نص القانون على أن احكام المجالس العسكرية لها قوة الشيء المحكوم فيه ـ ان تحرك الدعوى العمومية قبل المتهم الذى سبق محاكمته امام مجلس عسكرى وصدر عليه حكم منه نهائى فاصل فى موضوع الدعوى . واذا حركت النيابة العامة الدعوى فهل يمتنع على المحكمة العادية الفصل فى الدعوى أم يحق لها الفصل فيها . وانقسمت الاراء فى هذا وفى تفسير نص المادة الاولى من القانون المذكور الى نظريتين .

١٣ ـ النظرية الاولى :

تأخذ بصراحة نص القانون رقم ١٥٩/١٩٥٧ وتقول بأن مدلول نص المادة الاولى منه ان احكام المجالس العسكرية سواء كانت صادرة بالبراءة او الادانة لها حجيتها امام المحاكم العادية وتمنع اعادة النظر او التصرف فى الدعوى الجنائية امام هذه المحاكم وذلك لسبق الفصل فيها . واذا صدر حكم من محكمة عادية فى تهمة معينة بعـد صدور حكم من مجلس عسكرى عن هـذه التهمة ذاتها فان الحكم الصادر من المحكمة العادية يكون غير صحيح فى القانون ، مما يبرر الطعن فيه بالنقض لخطأ فى تطبيق القانون . وسند هذا الرأى ان المادة الاولى نصت على ان المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لاحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ، وهو نص واضح لا يحتاج الى اى اجتهاد فى التفسير .

١٤ ـ النظرية الثانية :

تتقيد بعنوان القانون وبمذكرته الايضاحية وتنتهى الى أن محاكمة المتهم امام مجلس عسكرى لاتمنع من اعادة المحاكمة امام الهيئات القضائية الاخرى وان هذا القانون شرع للنص على طرق الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

وسند هذه النظرية أن عنوان القانون هو (فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية) وجاء فى مذكرته الايضاحية « يلجأ كثير من العسكريين الى مجلس الدولة طاعنين فى احكام المجالس العسكرية على اعتبار انها قرارات ادارية تخضع لقضاء مجلس الدولة وقد صدرت فعلا احكام كثيرة بالالغاء او التعويض لاتتفق ومقتضيات النظم العسكرية وتقاليدها الخاصة

وحيث أن قانون الاحكام العسكرية وهو أحدى قوانين الدولة الاستثنائية قد نظم تشكيل واختصاص المجالس العسكرية على اختلاف درجاتهـا وبين طرق الطعن فى قراراتها واحكامها بما يضمن تصحيح أى خطأ يقع فيها أو أى اجحاف بحقوق المتهمين، فليس هناك اذن مايستدعى اباحة الطعن فى قراراتها واحكامها امام هيئات مدنية بعيدة عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها المكتوبة وغير المكتوبة .

لذلك رؤى اصدار القانون المرافق لحماية النظام العسكرى واعطاء هـذه المجالس حقها من حجية أحكامها بعدم جواز الطعن فيها أمام أى هيئة وبأى طريق خلاف مارسمه قانون الاحكام العسكرية .

بعد كل هذه الضمانات لم يبق وجه للسماح لهؤلاء بالالتجاء الى مجلس الدولة وهو جهة مدنية بحته لاعادة النظر فى قرارات الجهات القضائية فى هذه القضايا » .

١٥ ـ ولكل من هاتين النظريتين حجتهما وسنتناول كلا منهما بالبحث لبيان التفسير السليم لهذا القانون ولمعرفة الطبيعة القانونية للمجالس العسكرية بعد صدور القانون ١٩٥٧/١٥٩ وهل تغير الوضع عما كان عليه الامر قبل صدوره فيما يتعلق بحجية احكام المجالس العسكرية امام المحاكم العادية ؟

وفي رأينا أن النظرية الاولى هي السليمة وواجبة التطبيق وسنعرض فيما بعد لما يؤيدها مباشرة أو غير مباشرة بتفنيد أسباب مؤيدي النظرية الثانية ٠

ان نص المادة الاولى من القانون صريح صراحة لا تحتاج الى التأويل لان المادة نصت على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لاحكامها قوة الشيء المحكوم فيه وهذا النص بعد أن أعتبر المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية اردف ذلك بان لاحكامها قوة الشيء المحكوم فيه وانه لو أقتصر على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية دون ذكر ما لاحكامها من قوة الشيء المحكوم فيه ، لما خرجنا من نفس المجال والجدل الذي ثار حول الحجية قبل صدور هذا القانون ، لان احكام النقض قد استقرت على أن أحكام المجالس العسكرية احكام قضائية استثنائية ، فيعتبر نص المادة في هذا الخصوص نصا مقررا لهذه الاحكام، أما كون النص اعطى الحجية لهذه الاحكام، فيعتبر النص في هذا الخصوص نصا منشئا لهذه الحجية ٠

ولا يقدح في ذلك عنوان القانون أو مذكرته الايضاحية أو القول بأنه جاء لبيان الطعن في أحكام المجالس العسكرية ٠

ذلك ان عنوان القانون لايدل حتما على كل احكامه بل هو قاصر على بيان عاملما شرع القانون من اجله اصلا ـ ولا يمنع من ان تشمل النصوص احكاما اخرى خلاف ما جاء في عنوانه ٠ فلذلك لايجوز القول بان القانون المذكور جاء خاصا بطرق الطعن ، ما دام نص المادة الاولى واضحا ٠ هذا علاوة على أن عنوان هذا القانون هو «في شأن التماس اعادة النظر في قرارات واحكام المجالس العسكرية » وهذا من الوجهة الثانية لايتفق مع ماجاء باسباب اعادة النظر في المادة (٣) التي يمكن قبول الالتماس بناء عليها وهي تعد اسبابا للنقض وفقا للقانون العام وليست اسبابا لالتماس اعادة النظر بموجبه ، الا اذا فسرنا معنى اعادة النظر في العنوان بأنه شيء آخر خلاف معناه في القانون العام وهو اعادة بحث قرار أو حكم المجلس العسكري دون أن نقصد التماس اعادة النظر ـ كوجة للطعن بالمعنى المعروف ـ في قانون الاجراءات الجنائية ٠

وان المعيار الشكلي لوصف القواعد القانونية بحسب طبيعة القانون الذي يحويها بعيد عن الصحة ٠ فمثلا نجد قانونا ضريبيا يمكن أن يتضمن قواعد عقابية ليست ضريبية وبالعكس قانون غير ضريبي يحوي نصوصا جنائية ضريبية ٠ والمثال على ذلك نجده في ان هناك قوانين ضريبية تنشيء التزاما على ممثلي مصلحة الضرائب بالتزام عدم افشاء سر المهنة المنصوص عنه في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات فيما يختص بوظيفتهم الخاصة بتحصيل وربط ومنازعات الضريبة المنوط بهم (مادة ٥١ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسم الايلولة على التركات) ٠ وعكس ذلك القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بقواعد المرور فانه ينص في بعض مواده على الرسوم والضرائب (مادة ٤٢ وما بعدها) وعلى العقوبات المخالفة لنصوصه (مادة ٨٤ وما بعدها)(١) ٠

(١) ديلوجو Droit pénal fiscal ص ٣٠ في معيار تمييز قواعد القانون الجنائي الضريبي (قانون العقوبات الضريبي) ٠

كذلك فانة ليس من المستبعد مثلا ان يحوى قانون مدنى نصوصا جنائية (عقابية) وبالعكس قد يحوى قانون جنائى نصوصا مدنية (١) .

واذا كان الشارع قد قصد الى حماية الحكم من مجرد الطعن عليه . فانه من الاجدر أن يحميه من الاهدار كلية باجازة اعادة نظر الدعوى التى فصل فيها . اما عن المذكرة الايضاحية فانها تبين دواعى اصدار هذا القانون دون أن تعنى بشرح احكامه ونصوصه (٢) وقد اقتصرت عباراتها على مبررات اصداره من ان الهيئات المدنية لاتتفهم دواعى النظام العسكرى ، ومنعا لهذه الهيئات من التعرض لاحكام المجالس العسكرية ، رؤى من الانسب اصدار قانون بهذا ، وعدم الاشارة الى شرح أى نصوص من نصوصه يكفى لمعرفة ان المشرع لم يقصد بالمذكرة الايضاحية بيان كل ما جاء فيه . هذا علاوة على انه من قواعد التفسير اننا لانرجع الى المذكرة الايضاحية للقانون الا اذا كانت نصوص القانون غامضة ، والمادة الاولى صريحة كل الصراحة ليس فيها لبس ولا غموض ، ولا يجوز ان نلجأ الى المذكرة الايضاحية للوصول الى تقرير حكم يخالف صريح نص المادة الاولى فى القانون .

أما كون القانون لم يتعرض بالالغاء أو التعديل صراحة لنص قانون الاحكام العسكرية ، فالرد عليه بأن الالغاء فى التشريع كما يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا . والشارع عند اصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد الغى ضمنا الفقرة الثانية من البند ٣٦ والفقرة الاولى من البند ٤٦ من قانون الاحكام العسكرية ، والتى كانت تقف عثرة أمام حجية احكام المجالس العسكرية ، وتبيح اعادة المحاكمة أمام المحاكم العادية .

والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يعنى ان محاكمة الجانى أمام مجلس عسكرى تمنع من محاكمته ثانية امام محكمة عادية ، ولكن ليس هناك مايمنع محاكمة الجانى لاول مرة امام المحاكم العادية فأى الجهتين اذا فصلت فى الدعوى بحكم نهائى منعت الاخرى بعد ذلك من التعرض لها .

واختصاص المحاكم العادية ابتداء ثابت لها أصلا من انها صاحبة الاختصاص العام ويؤيد هذا الاختصاص نفس قانون الاحكام العسكرية فى البند (٢) « القانون الملكى يجرى عمله على جميع الاشخاص بوجه العموم وكون الشخص عسكريا لايمنعه من الانقياد للقانون الملكى كأحد الاهالى » .

ويشترط ليحوز حكم المجلس العسكرى حجيته نفس الشروط التى يجب توافرها لحجية اى حكم وهى :

(أ) أن يكون الحكم نهائيا وهو فى المجلس العسكرى يكون كذلك بالتصديق عليه من السلطة المختصة ونشره وتنفيذه نشرا اصوليا .

(ب) أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى الواقعة . فمتى كانت الواقعة واحدة فان الحكم يحوز قوته بصرف النظر عن العقوبة الموقعة أو الوصف القانونى للافعال المكونة للجريمة . لاننا لو قلنا بخلاف ذلك بأن يشترط ان يكون حكم المجلس العسكرى قد صدر وفقا لنصوص القانون العام المنطبقة على الواقعة أى لم يكن وفقا لقانون الاحكام العسكرية لم تكن العقوبة من جزاءات هذا القانون رغم وحدة الواقعة (٣)

---

(١) ديلوجو Loi pènale ص ١٣١ فى القانون الجنائى من الناحية الموضوعية .

(٢) الاستاذ أحمد الديوانى . مجلة المحاماة عدد ٩ سنة ١٩٥٥ .

(٣) عكس ذلك بحث الاستاذ احمد الديوانى (حول أحكام المجالس العسكرية وقوة الشىء المحكوم فيه) . المحاماة عدد السنة ٣٦ مارس سنة ١٩٥٦ .

لو قلنا ذلك ، لعدنا الى الجدل القديم قبـــل صدور القانون ١٥٩/١٩٥٧ وأحكام النقض الاخيرة التى اتجهت هذا الاتجاه قبل ان تكون النصوص صريحة كما هى الآن فى المادة الاولى من القانون المذكور . ونكون بذلك قد قيدنا تطبيق قاعدة الحجية بوحدة الوصف وهو ليس من شروط تطبيقها اذ العبرة بوحدة الواقعة .

١٦ ـ بعض الاحكام القضائية فى هذا الشأن :

أ ـ فى القضية ٢٠٢٦ لسنة ٥٩ محكمة عابدين المتهم فيها كل من عريف رمضان حافظ وعسكرى محمد حسين عبد الصمد ، بأن تسبب الاول بغير قصد فى اصابة نتيجة اهمال بتسليم المتهم الثانى سلاحا معمرا فانطلق عياران ناريان اصابا المجنى عليه العسكرى احمد ماهر عبد الحميد . دفع المتهم الاول بسبق محاكمته أمام مجلس عسكرى ومعه المتهم الثاني عن التهمة المسندة الى كل منهما وقد جاء بأسباب حكم المحكمة مايلى :

« ... لما كان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهمين من جنود الجيش ، وكانت حجية الاحكام فى المواد الجنائية مما يتعلق بالنظام العام ، وكانت المــادة الاولى من القانون ١٥٩/١٩٥٧ تنص فى فقرتها الاولى عن ان المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لاحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ، لما كان ذلك وتبين أن الاول حـوكم عن تسليمة سلاحا معمرا الى الثانى مما ترتب عليه خروج عيارين أصابا المجنى عليـــه العسكرى أحمد ماهر عبد الحميد وحكم عليه بعزله الى عسكرى وسجنه مع الاشغال الشاقة (١) ٨٤ يوما والثانى حوكم عن قيامه بالعبث بسلاح الاول مما ترتب عليه خروج عيارين اصابا المجنى عليه وحكم عليه بالسجن مع الآشغال الشاقة ٦ شهور واستقطاع ضعف ثمن الطلقتين .

« ... وحيث أنه تبين مما تقدم ان الجريمة التى حوكم عنها كل من المتهمين أمام المجلس العسكرى ، هى بذاتها الجريمة المسندة اليه فى الدعوى لوحدة الموضوع والخصوم ، ومن ثم يكون للحكم الصادر من المجلس العسكرى عليهما حجيته عملا بالقانون رقم ١٥٩/١٩٥٧ مما يمتنع معه على هذه المحكمة نظر الدعوى فيتعين الحـكم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها عملا بالمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائية .

« فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » ، ولم تستأنف النيابة الحكم وأصبح الحكم نهائيا .

ب ـ اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) بأنه فى يوم ٦/٣/٩٥٣ بدائرة قسم الزيتون بصفته موظفا عموميا (جندى بالجيش) اختلس البندقية والسونكى والطلقات المبينه بالمحضر المسلمة اليه بسبب وظيفته .

عرضت القضية على محكمة الجنايات فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا الى ماثبت لديها من أن المتهم سبق أن حوكم أمام مجلس عسكرى وجاء بأسباب حكم المحكمة ...

« ومن حيث انه تبين ان المتهم حوكم عسكريا أمام مجلس عسكرى .. وحـــكم عليه بجلده والسجن مع الاشغال الشاقة لمدة سنة والاستقطاع من ماهيته الى ان يسدد مبلغ ...

(١) السجن مع الاشغال الشاقة فى قانون الاحكام العسكرية يقابل الحبس فى قانون العقوبات .

« ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٧/١٥٩ تنص على أن المجالس العسكرية تعتبر محاكم قضائية استثنائية لاحكامها قوة الشيء المحكوم فيه .. ومن ثم يكون الدفع المبدى من محامى المتهم قائما على أساس سليم » .

وقد طعنت النيابة فى هذا الحكم بالنقض وأهم اسباب الطعن : ان محاكمة المتهم أمام مجلس عسكرى لا تمنع من محاكمته أمام المحاكم العادية طبقا لقانون الاحكام العسكرية وأن القانون ١٩٥٧/١٥٩ لم يتعرض بالآلغاء أو التعديل لقانون الاحكام العسكرية .

وان القانون المذكور قد صدر على مايبين من عنوانه فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية وعززت النيابة رأيها بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور (وهذه أسانيد النظرية الثانية السابق الاشارة اليها) .

وقد صدر أخيرا حكم محكمة النقض فى هذا الطعن فى جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ مؤيدا وجهة نظرنا فى هذا الشأن وقد جاء فيه :

«١ ـ قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ـ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية ـ تبين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسكريه من قوة الاحكام القضائيه ـ وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ ـ كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ـ ماأقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الىمواد قانون الاحكام العسكريه التى تشرك المحاكم العادية فى الآختصاص ـ لايصح الاعتراض بذلك من وجهين : أولهما ان عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هذا النص ، وثانيهما ان اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ـ والتى ينص عليها كذلك قانون الاحكام العسكرية ـ هو اختصـــاص شامل يسرى على جميع الافراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أومجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك ان يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى ـ الا انه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها واصبح هذا الحكم نهائيا فأن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد امام جهة قضائية اخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ أن من القواعد المقررة انه لايصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ولا يجـوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضـاء من أجل واقعـــة واحدة . ومخالفة هــذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الاحكام فضلا عن تجدد الخصومة ممـــا ينزع عن الاحكام ماينبغى لها من الثبات والاستقرار .

« ٢ ـ مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ـ فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لاحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الاصل اشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت الى

المتهم وحكم عليه من اجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات ــ على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلهــا الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الاولى من القــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون » (١) .

جـ ــ وكذلك فى القضية نيابة عامة رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٥٨ مصر الجديدة المقيدة برقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٨ كلى بمحكمة جنايات القاهرة بجلسة ١٩/١١/١٩٥٨ قدم متهمان الى المحكمة مسندا اليهما :

(١) بصفتهما موظفين عموميين (عسكريين بالجيش) استوليا على الاسلحة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للقوات المسلحة والمسلمة الى اولهما بسبب وظيفته.

(٢) حاز الاسلحة المبينة بالمحضر بدون ترخيص .

وحكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمتهم الاول وغيابيا بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة ٣ سنين وبالعزل والطرد وبالغرامة (٥٠٠ جنية) قبل المتهمين متضامنين .. وكان قد قدم المتهم الاول للمحاكمة امــام مجلس عسكرى مركزى يوم ١/٧/١٩٥٨ نظير الادعاءات الآتية :

(١) كونه له شأن بالتحفظ على بضائع أميرية وسرقها .
(بند ١٤٦ من قانون الاحكام العسكرية)

(٢) هروبه من الخدمة العسكرية .
(بند ١٤١ من قانون الاحكام العسكرية)

(٣) اسقاطه شيئا عمدا بقصد الغش .
(بند ١٥٥ من قانون الاحكام العسكرية)

وحكم عليه المجلس بجلده ٥٠ جلدة والسجن مع الاشغال الشاقة لمدة سنتين علاوة على الرفت والاستقطاع ونفذ السجن من ٢٦/٧/١٩٥٨ .

والواضح من هذا ان المتهم الاول حوكم على نفس الوقائع أمام المجلس العسكرى والمحكمة ولكنه لم يقدم أمام المجلس بوصف قانون العقوبات ويظهر من الحــكم أن المتهم لم يدفع بسبق محــاكمته ولم يتصل علم المحكمة بذلك . فأرسلت الادارة القضائية العسكرية بكتابها ١٧/٢١/١ الى النائب العام جاء به (ان المتهم الاول حوكم على الإدعاء الاول ــ بالنسبة لنفس الواقعة التى حوكم من أجلها امام محكمة الجنايات)

وحيث ان مدة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات قد انقضت طبقا للمادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وعليه يكون قد صدر حكمان واجبا النفاذ من جهتين بالنسبة للواقعة الواحدة .

وحيث انه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٥٩/١٩٥٧ يكون لاحكام المجالس العسكرية قوة الشىء المحكوم فيه .

وبناء على ما تقدم تكون محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى بعد سبق الفصل فيها من جهة مختصة وطلبت الافادة عما يتبع بالنسبة للحكم الصادر من محكمة الجنايات

---

(١) هذا الحكم لم ينشر الى وقت اعداد هذا البحث .

حضوريا بالنسبة للمتهم الاول • وقد أمر النائب العام بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات (كتابه الى رئيس نيابة شمال القاهرة فى ١٩٥٩/١٢/١٩ وصورته الى الادارة القضائية برقم ٤/١٠/١٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٩) •

الباب الثانى

اجراءات الطعن والجهة المختصة بنظره وسلطاتها

١٧ ـ الجهة المختصة بالنظر فى الطعن :

نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى عجز المادة الاولى منه على ان «لا يجوز الطعن فى قرارات المجالس العسكرية واحكامها أمام اى هيئة قضائية او ادارية خلافا لما نص عليه فى هذا القانون» • فهذا النص قد حدد على سبيل الحصر الجهة المختصة بالنظر فى الطعن المبينة فى القانون ، وجعلها هى دون غيرها المختصة بنظر الطعن ، ومنع اى جهة أخرى من النظر فى الطعن • وبهذا منع القانون مجلس الدولة من التعرض لاحكام المجالس العسكرية لان التعرض لاحكامها طبقا لما كان يجرى عليه القضاء الادارى يعتبر طعنا فى هذه الاحكام •

ثم جاء فى المادة الثانية من القانون فنص على أنه : « بعد اتمام التصديق ونشر الاجراءات ، لا يجوز اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية الا بمعرفة السلطة الاعلى من الضابط المصدق وتنحصر هذه السلطة فى :

أ ـ رئيس الجمهورية او من يفوض منه بذلك اذا كان المحكوم عليه ضابطا •

ب ـ رئيس هيئة اركان حرب المختص او من يفوض منه بذلك اذا كان المحكوم عليه غير ضابط » •

وقد أكد نص المادة الثانية ما جاء فى عجز المادة الاولى ، فما جاء فى هذه الفقرة يعتبر تزيدا من المشرع ما دام قد بين على سبيل الحصر الجهة المختصة فى المادة الثانية •

١٨ ـ من هو الضابط الاعلى من الضابط المصدق :

سبقت الاشارة الى ان رئيس الجمهورية أو من يفوض منه هو المختص بالنظر فى الطعن فى الحكم اذا كان صادرا على ضابط ، ورئيس هيئة أركان حرب او من يفوض منه اذا كان المحكوم عليه غير ضابط • ولو ان النص قد حصر السلطة المختصة فيمن ذكروا بالمادة ، الا انه يحدث فى العمل ان يكون الضابط المصدق على المجلس العسكرى ابتداء هو رئيس هيئة اركان حرب وهو المختص بنظر الطعن فى الحكم السابق التصديق عليه منه ، وكان الاجدر ان تكون العبرة فى بيان السلطة صاحبة الاختصاص فى نظر الطعن بدرجة الضابط المصدق ابتداء على المجلس العسكرى حتى لايتأثر الضابط الاعلى من الضابط المصدق برأيه السابق كضابط مصدق وحتى يكون سلطة أعلى من الضابط المصدق فعلا حسب الترتيب التدريجى فى مراتب القيادة •

اما عن التفويض ولو انه لم يذكر فى القانون بيان طريقته او درجة المفوض ، الا اننا نرى انه يكون التفويض كتابة وصريحا على ان يراعى فى التفويض ان يكون مقيدا للمفوض بعدم نظر الطعون فى احكام المجالس التى سبق له التصديق عليها ابتداء اذ يجب عرضها على السلطة المختصة طبقا لنص المادة الثانية (رئيس الجمهورية أو رئيس هيئة أركان حرب) وذلك لضمان الفصل بين سلطة الضابط المصدق على المجلس العسكرى والضابط الاعلى من الضابط المصدق بنظر الطعن فى حكم المجلس العسكرى •

١٩ ــ مدى العلاقة بين القانون ١٩٥٧/١٥٩ والبند ١٣١ من قانون الاحكام العسكرية:

نص البند ١٣١ على سلطة الضابط الاعلى من الضابط المصدق وكانت الحكمة من نص البند ١٣١ جود جهة لها الرقابة على قرارات واحكام المجالس العسكرية لتفادى الاخطاء القانونية والموضوعية فى اجراءات المحاكمة التى قد يكون وقع فيها المجلس العسكرى . هذه السلطات فى مجملها شبيهة بالسلطات المنصوص عليها فى القانون ١٥٩الا أن السلطة المختصة فى البند ١٣١ جاءت على خلاف السلطة المختصة فى القانون المذكور اذ لم تكن سوى جهة عليا تقوم من تلقاء نفسها بمراجعـــة أحكام المجالس العسكرية بعد التصديق عليها ونشرها .

ومن الواضح ان المادة الاولى والثانية من القانون ، حصرت وحددت الجهة صاحبة الاختصاص فى البت فى الطعن فى الجهة المنصوص عليها بالقانون وبالطرق المبينة به وبذلك يتضح جليا انه لايجوز لجهة اخرى خلاف مانص عليه القانون ١٩٥٧/١٥٩ ان تنظر فى مدى صحة قرارات واحكام المجالس العسكرية .

فالمادة الثانية قد حددت السلطة الاعلى من الضابط المصدق ، وذكرتها على سبيل الحصر على اعتبار انها السلطة الوحيدة صاحبة الاختصاص فى اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية سواء عن طريق الطعن من المتهم أو عن طريق رئيس الادارة المختص طبقا للمادة ٩ من القانون ١٩٥٧/١٥٩ .

كما نصت المادة الثانية صراحة انه لا يجوز اعادة النظر فى قرار المجلس او حكمة بعد اتمام التصديق ونشر الاجراءات ، الا بمعرفة السلطة الاعلى المذكورة بهذه المادة .

وخلاصة هذا ان نص البند ١٣١ أصبح معطلا فيما يتعارض مع القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ لان القانون المذكور تناول نفس الموضوع بالتنظيم والتعديل ويؤيد هذا كذلك نص المادة ٩ من القانون التى نصت على أن رئيس هيئة الادارة لمختص يرفع مذكرة للسلطة الاعلى من الضابط المصدق للتصرف بما تراه . ولو قلنا باستمرار العمل بالبند ١٣٢ على الاطلاق لما كان هناك داع للمادة ٩ المذكورة .

٢٠ ــ الاسباب الواجب تاسيس الالتماس بناء عليها :

نصت المادة الثالثة من القانون موضوع البحث على انه لايقبل الالتماس الا اذا أسس على واحد أو أكثر من الاسباب الآتية :

أ ــ أن يكون القرار او الحكم او كلاهما قد وقعا مخالفين للقانون .

ب ــ أن يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

جـ ــ أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات مما ترتب عليه اجحاف بحقوق المتهم .

وقبل التكلم فى هذه الاسباب نود أن نعرض لصياغة هذه المادة فلم يكن هناك لزوم للنص على تأسيس الطعن على «واحد او اكثر» من الاسباب المذكورة ، انما يكفى أن ينص على وجوب توافر احد هذه الاسباب لان ذكر « أو أكثر » تزيد لامبرر له .

كذلك جاء فى السبب الاول ان يكون القرار او الحكم او كلاهما ... انما يكفى ان يصاغ النص « ان يكون القرار او الحكم » لان كلاهما هى الاخرى تزيد لا لزوم له

لانه اذا كانت المخالفة للقانون تقع فى كلا القرار والحكم فهذه المخالفة من باب أولى تكون واقعة فى القرار أو الحكم وهو مايكفى كسبب من اسباب الطعن فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

والواقع ان الاسباب المذكورة فى هذه المادة هى نفس الاحوال التى ينص قانون الاجراءات الجنائية على توافرها لنقض الاحكام .

فيجب لقبول الطعن ان يبنى على وجه يدخل تحت احدى الحالات المبينة وهى تتعلق بقواعد الموضوع وقواعد الاجراءات . ومن هـذا يتبين أن السلطة الاعلى من الضابط المصدق لاتنظر فى ثبوت الوقائع وعدمه بل تقتصر وظيفتها على مراعاة صحة تطبيق القانون على الوقائع (١) .

٢١ ـ اجراءات الطعن فى قرار أو حكم المجلس العسكرى :

نصت المادة الرابعة على أن يقدم التماس اعادة النظر كتـابة الى قائد المتهم فى ظرف عشرة ايام من تاريخ نشر الإجراءات ويسقط حق المتهم فى تقديم هـذا الالتماس بعد انقضاء هذه المدة .

ونصت المادة الخامسة على أن يحيل الضابط القائد التماس اعادة النظر الذى يقدم له فى الميعاد القـانونى الى رئاسة هيئـة ادارة الجيش او البحـرية او القوات الجوية أو مايماثلها بالقوات الفرعية اذا كان الالتماس خاصـا بمجلس عسكرى عاد . والى قائد المنطقة اوالفرقة اوالتشكيل المفوض بتشكيل المجلس العسكرى المركزى والتصديق عليه اذا كان خاصا بمجلس عسكرى مركزى او وقتى .

ثم نصت المادة السادسة على أن يحال الالتماس بعد ذلك الى الجهة المختصة طبقا لاحكام المادة الثامنة للنظر فى الاسـباب التى تقدم بها الملتمس وتراجـع اجراءات المحاكمة للتأكد من صحتها قانونا والتصرف فيها طبقا لاحكام المادة الثانية .

وباستقراء هذه النصوص نجد أن المقصود بميعاد العشرة أيام هو ميعاد قبول الطعن من الناحية الشكلية وللجهة المختصة ان تقرر عدم قبول الطعن من ناحية الشكل اذا لم يراع الطاعن هذا الميعاد ، ولكن اذا فات الميعاد فنرى أن قائد الوحدة لا يصح ان يرفض الالتماس بل يجب ان يتسلمه ويحيله بالطريقة المبينة فى القانون ، لاننا لو قلنا بخلاف هذا لاعطينا للقائد سلطة عدم قبول الالتماس شكلا وهذا يتعارض مع تحديد الضابط الأعلى من الضابط المصدق والذى نص عليه على سبيل الحصر فى المادة الثانية من القانون .

والواضح من نصوص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ان الميعاد المحدد يشمل تقديم الالتماس مع الاسباب كذلك ، وخصوصا أن المواد المذكورة جعلت الالتماس متضمنا الاسباب ولم تفصل بين التقرير بالطعن والاسباب كما هو الحال فى قانون الاجراءات الجنائية ولكن ليس هناك ما يمنع من تقديم الالتماس منفصلا عن الاسباب على ان يقدم كلاهما فى ميعاد العشرة أيام .

أما سائر ما نص عليه فى المواد السابق ذكرها فهو من قبيل الاجراءات التنظيمية الواجب اتباعها لتوصيل الالتماس الى السلطة الاعلى من الضابط المصدق ولم ينص

(١) العميد محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية . الطبعة الخامسة ص ٤٧٥ .

القانون على جزاء على مخالفتها • وقد صدر الامر العسكرى ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١٥٩/١٩٥٧ ونص على مايتبع فى تقديم الالتماس • ومن أهم ماذكر فى هذا الامر أن يقدم الالتماس من المتهم شخصيا ويجوز قبول وكيل عنه بمقتضى توكيل يرفق مع الالتماس • وان تظل اجراءات المجالس العسكرية بأنواعها بعد نشرها بالوحدات مدة عشرة أيام من تاريخ النشر ، ويكون للطاعن حق الاطلاع عليها وعلى القائد تقديم جميع المساعدات الممكنة للمتهم حتى يلم بالاسباب التى انبنى عليها القرار او الحكم •

وقد نص الامر العسكرى على وجوب استلام القائد الالتماس من المتهم سواء كان فى الميعاد او بعده ويحيله الى الجهات المنصوص عليها فى القانون ومعها اجراءات المجلس العسكرى فى الحالة الاولى والمستخرج فقط فى الحالة الثانية

٢٢ ـ واجب رئيس هيئة ادارة الجيش فى رفع مذكرة للسلطة الاعلى من الضابط المصدق :

فى المواد السابقة كان المتهم هو الذى له ان يقدم الطعن ولكن زيادة على ذلك فقد نصت المادة التاسعة على أنه «اذا ظهر لرئيس هيئة أدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية فى أى وقت بعد التصديق على الاجراءات ونشرها قانونا ، ان هناك سببا من الاسباب يدعو لاعادة النظر فيها ، فعليه أن يرفع مذكرة بذلك للسلطة الاعلى عن الضابط المصدق ذات الاختصاص للتصرف فى الموضوع بما تراه » •

وفى هذه المادة يحل رئيس الهيئة المختص محل المتهم ، الا أنه غير مقيد بمدة معينة ليقدم فيها المذكرة المشار اليها • على أن هذا الاعفاء من المدة خاص فقط بمدة رفع المذكرة ، وليس معناه ان يرفع المذكرة فى أى وقت بالنسبة للمجالس السابقة على العمل بهذا القانون ،رغم ما يقول به البعض بان الاعفاء من المدة معناه هنا ان يرفع المذكرة عن اى حكم سابق لصدور القانون ، لان مفاد هذا الرأى الاخير ان نسحب اثر القانون على الماضى ، وهو فى اغلب نصوصه اجرائى يجب ان يكون أثره مباشرا • وحجة القائلين بهذا ان باب الطعن كان مفتوحا امام المتهم بطريق غير مباشر بناء على البند ١٣١ السابق الاشارة اليه • ولكن سبق أن بينا ان السلطة المبينة فى هذا البند كانت سلطة مراجعة ، واصبحت السلطة الاعلى مبينة على سبيل الحصر فى القانون ١٥٩ ولا يتضمن البند ١٣١ طريقا من طرق الطعن • ولو قلنا بهذا الرأى ،لوصلنا الى نتيجة شاذة ، وهى ان من لم يلجأ الى مجلس الدولة قبل صدور القانون المذكور وبما يكون أسعد حالا ممن لجأ الى مجلس الدولة ولم يحكم لصالحه • (ولو أن مجلس الدولة ليس طريق طعن منصوص عليه فى قانون الاحكام العسكرية ، ولكنه كان الطريق المفتوح أمام الطاعن كما جرى على ذلك مجلس الدولة فيما سبق) وظاهر من عبارة النص أن رفع المذكرة واجب على رئيس الهيئة المختص ، والحكمة من هذا أن الجهات القضائية كانت تابعة له وهى التى تراجع الاجراءات ، أما عن الاسباب التى يرفع بها مذكرته ، فنرى انها هى بعينها التى يجب ان يتقدم بها المتهم اصلا لقبول طعنه •

٢٣ ـ سلطات الضابط الاعلى من الضابط المصدق :

نص القانون ١٥٩/١٩٥٧ فى مادته السابعة على سلطات الضابط الاعلى من المصدق • فاذا وجد الضابط الاعلى توافر احد الاسباب المبينة فى القانون لقبول

الالتماس ، يجوز له اما ان يأمر بالغاء أجراءات المحاكمة وتخليص المتهم من جميع نتائجها ، أو أن يأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام مجلس آخر ٠

ونرى أن الاجازة المذكورة تعنى اجراء أحد هذين التصرفين المذكورين بالفقرة الاولى من هذه المادة حسب الحالة المعروضة ، اذلايقبل ان يتوافر سبب منهذه الاسباب المبينة فى القانون ويكون للضابط الاعلى ان يستعمل سلطته المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة او لايستعملها ٠

الا ان هذه الاجازة كذلك لم تبين فى اى حالة من الحالات المبينة يستعمل احد الاجراءين ٠٠ ونرى كما هو الحال فى قانون الاجراءات الجنائية انه اذا قدم الطعن وأسبابه بعد الميعاد فيحكم بعدم قبوله شكلا ، أما اذا قبل الالتماس شكلا ، ولكن كانت الاسباب التى بنى عليهاغير مقبولة آما لتعلقها بالموضوع أو لأنها لاتقوم على أساس صحيح من القانون فان الطعن يرفض موضوعا ٠ وأما اذا كان الطعن مقبولا شكلا وكان قد بنى على سبب او اسباب صحيحة ، وكان الطعن قد بنى على السبب الاول او الثانى من المادة ٣ فتلغى الاجراءات مع تخليص المتهم من جميع نتائجها ، كما اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون او كانت البراءة ظاهرة ظهورا تاما٠وأمااذا كان الخلل فى الاجراءات المتبعة فى المحاكمة ، فيأمر الضابط الاعلى من الضابطالمصدق باعادة اجراءات المحاكمة امام مجلس عسكرى آخر جديدا ٠

وفى نفس المادة السابعة نصت الفقرة الثانية على انه :

(٠٠ ومع ذلك يجوز للسلطة الاعلى من الضابط المصدق عند رفع الاجراءات اليها أن تخفف العقوبة المحكوم بها او ان تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة اوان تحذف بعض العقوبات او كلها ايا كان نوعها او ان توقف تنفيذها كلها او بعضها اذا وجدت لذلك داعيا) ٠

وهذه السلطات الاضافية يستعملها الضابط الاعلى من الضابط المصدق اذا وجد من ظروف الدعوى حين نظر الالتماس ، مايستدعى استعمالها رغم رفض الالتماس موضوعا ، ويستدل على هذا من كلمة «مع ذلك» فى اول هذه الفقرة ، لانه اذا كان الملتمس مستحقا البراءة بناء على قبول اى من الاسباب ، فلا يقبل ان يقال انه بدلا من الغاء الاجراءات او اعادتها ان يستعاض عن ذلك بالتخفيف او الاستبدال ٠٠ الخ ٠

ولكن هل يجوز للسلطة الاعلى من الضابط المصدق أن تنظر الالتماس أكثر من مرة ؟ ٠

ان القانون لم يبين هذا ولكن تمشيا مع القواعد العامة لاستقرار الاحكام والعدالة ، نرى انه اذا نظرت السلطة الاعلى من الضابط المصدق الالتماس واستعملت سلطاتها المنصوص عليها فى القانون فلا يحق لها اعادة نظر نفس الالتماس عن نفس المحاكمة مرة أخرى ٠

وبديهى أنه يجوز نظر الطعن المقدم عن المحاكمة الجديدة فى حال ما اذا تقرر اعادة المحاكمة الاولى وطعن فى المحاكمة الجديدة ٠

٢٤ ـ أثر الطعن بالنقض من حيث تنفيذ الحكم :

نصت المادة الثانية من القانون ١٩٥٧/١٥٩ على انه :

(٠٠٠ لا يوقف التماس اعادة النظر المقدم من المتهم تنفيذ العقوبة المصدق عليها

قانونا الا فى حالة الاحكام الصادرة بالاعدام) وهذه المادة شبيهة بالمادة ٤٦ منقانون الاجراءات الجنائية . وواضح من النص أنه لايوقف الا تنفيذ الحكم بالاعدام فقط . والحكمة منهذا واضحة ، اذ لا يمكنتدارك نتيجةعقوبة الاعدام اذا ألغى الحكم المطعون فيه . ولا يجوز أن نقيس على عقوبة الاعدام عقوبة الجلد التى قد يحكم بها المجلس العسكرى على اساس انها عقوبة بدنية مثلها ، ولا يمكن تدارك اثرها فى حالة الغاءحكم المجلس العسكرى . وذلك لصراحة النص ، ولان القاعدة العامة ان الطعن بالنقض بحسب الاصل ، لا يوقف تنفيذ العقوبة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك . ويقول البعض ان المشرع كان يستحسن ان يعامل عقوبة الجلد نفس معاملة عقوبة الاعدام لانها لا يمكن تدارك أثرها . ولكن يرد على هذا ان العقوبات المقيدة للحرية هى الاخرى لا يمكن تدارك أثرها المادى فى تقييد الحرية للمتهم . واذا قلنا ان الجلد يستحسن وقف تنفيذ عقوبته ، فالجلد عقوبةاقتضتها الظروفالعسكرية للسرعةفى تنفيذهاوعدم حرمان النظام العسكرى من مجهود العسكرى بتمضية العقوبة المقيدة للحرية . ولذلك فهو ينفذ عند نشر الاجراءات ، ولو قلنا بوقف تنفيذه لفتح باب الطعن بدون مبرر فى كل حكم من هذا القبيل . اما العقوبة المقيدة للحرية فهى الاخرى لا يوقف تنفيذها . لان أثرها لا يصل الى أثر الاعدام ، علاوة على انه فى القانون العسكرى اذا الغى الحكم لترتب على ذلك استرداد المتهم ما فاته نتيجـة العقوبة المقيـدة للحرية من ماهية ، واحتساب مدة الخدمة ولا يتأثر الا بالاثر المادى لتقييد حريته .

ومما يتصل بالحكم بالاعدام ولكن ليس فى مجال ايقاف تنفيذه ، ولكن بمناسبة الكلام عن عقوبة الاعدام ، ايجاب الطعن فى أحكام الاعدام .. وهنا نلاحظ أنالقانون رقم ١٩٥٧/١٥٩ لم ينص على هذا ، وكان يجب او يستحسن ان يأخذ بقـانون الاجراءات الجنائية ، اما بنص يشابه المادة ٤٣٩ القديمة منه أو بالمادة ٤٦ من القانون ١٩٥٩/٥٧ التى عدلتها ، لما لهذه العقوبة من اثر بالغ ، فكانت المادة ٤٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه اذا كان الحكم صادراً بعقوبة الاعدام فعلى المحـامى الذى قام بالدفاع عن المتهم موكلا كان او معينا ، ان يقوم باجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم اذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير اخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

وأصبحت هذه المادة هى المادة ٤٦ من قانون ١٩٥٩/٥٧ التى نصها (مع عدم الاخلالبالاحكام المتقدمة اذا كانالحكم صادرا حضوريابعقوبة الاعدام ، يجبعلىالنيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر ...) مع تعديل يتناسب مع القانون العسكرى ، اذ يلزم القانون بانتداب محام فى الجنايات العسكرية ، ولم يكن توجد نيابة عسكرية ، وكان من الممكن تعيين جهة تحل محل هـذه الجهـات فى مباشرة الطعن .

٢٥ ـ أثر القانون على الدعاوى المنظورة :

نصت المادة العاشرة على ان يسرى هذا القرار بقانون على جميع الدعاوى المنظورة امام جهات قضائية أو ادارية من تاريخ نشره ،فأصبح الطعن المرفوع امام اىجهة اخرى وخاصة مجلس الدولة فى احكام المجالس العسكرية ـ سواء امام المحـاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى أو المحكمة العليا ـ ولميتم الفصل فيه، من اختصاص السلطة المبينة فى القانون رقم ١٩٥٧/١٥٩ اذا لم تكن الدعاوى قد انتهت باصدار حكم

بات (١) . وعلى هذا اذا كانت الدعوى أمام المحكمة الادارية لم يفصل فيها ، حولت بحالتها الى الجهة المختصة طبقا للقانون . وكذلك الحال اذا صدر فيها حكم المحكمة الادارية ، وكان حكم المحكمة مطعونا فيه أمام المحكمة العليا ولم يصدر حكم فيها ، أصبحت كذلك من اختصاص السلطة الاعلى المشار اليها ، لان الدعوى تعتبر لازالت منظورة ، ولم يصبح حكم المحكمة الادارية باتا ما دام لم يفصل فيه من المحكمة العليا .

ونرى ان مانص عليه القانون ١٩٥٧/١٥٩ فى شأن حجية احكام المجالس العسكرية ، يسرى على اى دعوى من اى نوع تكون منظورة امام المحاكم وتثار فيها مسألة الحجية ، ويستوى ان تكون هذه الدعوى جنائية يطلب فيها عقاب المتهم عن واقعة فصل فيها مجلس عسكرى قبل صدور القانون رقم ١٩٥٧/١٥٩ او بعده ، أو تكون دعوى مدنية(٢) يطلب فيها التعويض عن جريمة فصل فيها مجلس عسكرى بالادانة أو البراءة ، وذلك لصراحة نص المادة الاولى من القانون التى وان كانت منشئة للحجية الا انه استثناء من هذا فان المادة العاشرة منه انسحبت على الماضى (على المجالس العسكرية السابقة على العمل بالقانون) بالنسبة للدعاوى التى لازالت منظورة أمام أى جهات قضائية ولم يفرق نص المادة العاشرة بين انواع الدعاوى .

وما دامت هذه المادة نصت على العمل بالقانون فى هذه الدعاوى ، فالمقصود ان يسرى القانون بجميع مواده ومن ضمنها المادة الاولى منه .

الباب الثالث

الطعن فى الاحكام العسكرية فى بعض البلاد الاخرى

المبحث الاول

الطعن فى الاحكام العسكرية فى القانون الفرنسى

فى فرنسا على حسب ما تقضى به أحكام تقنين القضاء العسكرى للجيش البرى لايجوز الطعن بالاستئناف فى أحكام المجالس العسكرية ، وهذه الاحكام قطعية ليست خاضعة لنظام التصديق كما هو الحال فى التشريعات المستوحاة من القانون الانجليزى .

٢٦ - الطعن فى الاحكام العسكرية فى وقت السلم :

أ - الطعن أمام محكمة النقض

وقد أجاز التقنين المشار اليه فى المادة ١٠٠ منه الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العسكرية ، فأجاز للمحكوم عليه والمفوض المختص Commission du gouvernement وهو الذى يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى المحاكم العسكرية ، الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية امام محكمة النقض (غير العسكرية) ، واحال على القانون العام

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٥٧/٤/٥ فى الطعن المقيد بسجل المحكمة برقم ١٧٣٨ السنة ٣ قضائية فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الحربية فى ١٩٥٦/٦/١١ فى الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ٣ قضائية .

(٢) حكم محكمة الدرب الاحمر فى ١٩٦٠/١/١١ (جلسة مدنية) فى القضية الواردة بالجدول رقم ١٩٥٧/٤١٧ فى طلب تعويض المدعية بناء على خطأ المدعى عليه بناء على حكم مجلس عسكرى صادر قبل القانون ١٩٥٧/١٥٩ واستندت المحكمة بين أسبابها الى المواد ١ ؛ ١٠ ؛ ١١ من القانون فأخذت بحجية المجلس العسكرى المذكور أمام القضاء المدنى .

فيما يتعلق بأحوال الطعن وشروطه وجعل ميعاد الطعن بالنقض ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ اخطار المحكوم عليه بالحكم .

وتنص المادة١٠١ من التقنين على انه اذا الغت محكمةالنقض الحكم لعدم الاختصاص فانها تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة التي تعينها واذا الغت الحكم لسبب آخر ، احالت الدعوى الى محكمة عسكرية خلاف المحكمة التي فصلت في الدعوى ابتداء ، وذلك مالم يكن الالغاء بسبب ان الواقعة لا تكون جريمة أو بسبب صدور عفو عن العقوبة أو سقوط الجريمة بمضي المدة اذ لايكون ثمة محل لقضاء جديد .

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية خلال ميعاد الطعن بالنقض أو خلال نظر الطعن .

وتنص المادة ١٠٧ من التقنين على انه اذا الغت محكمة النقض الحكم لثاني مرة ، أحالت الدعوى لمحكمة ثالثة ، وعلى هذه المحكمة المذكورة اذا كان الحكم الثاني قد الغى لنفس الاسباب التي الغى من أجلها الحكم الاول ، ان تنزل عند قضاء النقض في مسألة القانون التي فصل فيها ، فان كان الالغاء لسبب يتصل بالعقوبة ، وجب على المحكمة ان تأخذ بالتفسير الاصلح للمتهم .

ب ـ التماس اعادة النظر Demande en Revision

وقد أجازت المادة ١١٤ من التقنين الطعن في أحكام المجالس العسكرية بالتماس اعادة النظر ، واحالت على القانون العام في شأن هذا الطريق من طرق الطعن .

٢٧ ـ الطعن في الاحكام العسكرية في وقت الحرب :

وفي وقت الحرب يتغير تشكيل القضاء العسكري ، فتتشكل محاكم عسكرية في الجيوش المحاربة وفي المناطق المحصورة أو التي يغزوها العدو ، وذلك فضلا عن المحاكم العسكرية الثابتة التي تشكل في المناطق العسكرية .

ويتبع ذلك تشكيل محاكم نقض عسكرية تختص بنظر الطعون بالنقض بدلا من محكمة النقض المدنية (أي غير العسكرية) .

أ ـ محاكم النقض العسكرية الدائمة وقت الحرب :

فتنص المادة ١٢٥ مكرر/٤ على أن تنشأ وقت الحرب محاكم نقض عسكرية دائمة يتحدد عددها ودوائر اختصاصها ومقر انعقادها بمرسوم .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بنظر الطعون المقدمةفي أحكام المحاكم العسكرية الواقعة في دائرتها وتشكل هذه المحاكم من خمسة اعضاء ، ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف واثنين من الضباط العظام ويلحق بكل منها مفوض Commmissaire du gouvernement يقوم بوظيفة النيابة العامة وعدد من الوكلاء عند الحاجة Subistututs du comm.

وتنص المادة ١٣٤ من التقنين على أنه لا يجوز لمحكمة النقض العسكرية الغاء الحكم الا في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت المحكمة العسكرية غير مشكلة وفقا للقانون .

٢ ـ اذا خولفت قواعد الاختصاص .

٣ ـ اذا لم توقع المحكمة العقوبة المبينة فى القانون على الوقائع الثابتة لديها او اذا وقعت عقوبة تخالف القانون ٠

٤ ـ اذا أغفلت المحكمة أو خالفت شكلا منصوصا عليه فى القانون تحت جزاء البطلان ٠

٥ ـ اذا اغفلت المحكمة الفصل فى طلب للمتهم او كان المفوض يرمى الى استعمال حق أو رخصة خوله اياها القانون ٠

وميعاد الطعن امام محاكم النقض العسكرية الثابتة أربع وعشرون ساعة تبدأ من انقضاء اليوم الذى يتلى فيه الحكم على المحكوم عليه (م ١٣٦) ولا يجوز تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن أو أثناء نظر الطعن ٠

ب ـ محاكم النقض العسكرية فى الجيوش المحاربة وفى مناطق الحرب أو المناطق المغزوة أو المحصورة :

وفضلا عن محاكم النقض العسكرية الثابتة التى تشكل وقت الحرب فى فرنسا ، فانه تشكل محاكم نقض عسكرية أخرى نزولا على الاعتبارات الحربية ٠

١ ـ محاكم النقض العسكرية فى الجيوش المحاربة ٠

تنص المادة ١٥٦ من التقنين على انه عند اعلان التعبئة العامة mobilisation أو الجزئية تشكل محكمة عسكرية فى مقر رئاسة الجيش ، وفى كل فرقة ، وعند الحاجة فى مقر رئاسة كل فيلق ٠

وتنص المادة ١٨٣ على أنه عند تشكيل محاكم عسكرية طبقا للمادة ١٥٦ المشار اليها ، يأمر وزير الدفاع والقوات المسلحة بانشاء محكمة نقض عسكرية أو أكثر ، للنظر فى الطعون بالنقض المقدمة عن احكام تلك المحاكم ، يحدد هذا الوزير دائرة اختصاصها ومقر انعقادها والسلطة المختصة بتعيين رؤسائها وأعضائها ٠

وتشكل هذه المحاكم برئاسة عميد General de brigade وعضوية عقيدين deux colonels ورائدين deux majors ويلحق بهما مفوض Commissaire وعدد من الوكلاء عند الحاجة ٠

٢ ـ محاكم النقض العسكرية فى مناطق الحرب والمناطق المغزوة والمحصورة :

وتنص المادة ١٨٥ من تقنين القضاء العسكرى الفرنسى ، على أنه اذا أعلن أن أحد الاقاليم فى حالة حرب وشكلت به محكمة عسكرية بمرسوم وجب ان ينظم هذا المرسوم الاحكام الخاصة بمحكمة النقض العسكرية التى تشكل للنظر فى الطعون التى تقدم فى أحكام تلك المحكمة ، وتشكل محكمة النقض العسكرية على نحو محاكم النقض التى تشكل فى الجيوش المحاربة ، كما تشكل محكمة نقض عسكرية على النحو السابق فى كل اقليم يغزوه أو يحاصره العدو ٠

المبحث الثانى

الطعن فى الاحكام العسكرية فى القانون الامريكى (١)

٢٨ ـ ا ـ لايجوز فى القانون الامريكى تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة قبل مراجعتها مراجعة أولية initial Review بمعرفة الضابط الآمر بتشكيل

(١) يراجع manual to court-martial United States 1951

المحكمة واعتماده اياها • ولهذا الضابط أن يرفض الموافقة على الحكم فيبطل كأساس للعقاب(١) وله أن يخفف الحكم أو يأمر باعادة نظر الدعوة(٢) Rehearing أمام هيئة جديدة وان يأمر بايقاف التنفيذ كليا أو جزئيا آما لاجل محدد أو لاجل غير مسمى(٣)

ب ـ هذا وينشىء القانون الامريكى هيئة قضائية لمراجعة الاحكام العسكرية تسمى مجلس المراجعة Board of Review ويشكل هذا المجلس من ثلاثة على الاقل من نواب الاحكام العسكرية، ويوجب القانون على النائب العام للاحكام العسكرية ان يحيل الى مجلس المراجعة أوراق كل دعوى صدر فيها حكم على ضابط من رتبة General officer أو صدر فيها حكم بالاعدام أو بالطرد او بالرفت سنة فأكثر ، وينظر مجلس المراجعة الدعوى دون مرافعة ، ولا يقتصر نظره على مسائل القانون بل يتعـداها الى الـوقائع ايضا • ولمجلس المراجعة اما أعتماد قرار المحكمة وحكمها أو الغاء القرار وتبرئة المتهم أو الامر باعادة نظر الدعوى •

ج ـ للمحكوم عليه(٤) ثلاثون يوما من تاريخ اخطاره بقرار مجلس المراجعة لكى يلتمس من محكمة الطعون العسكرية Court of military appeals نظر دعواه ، وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة من القضاة المدنيين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ •

د ـ للنائب العام للاحكام العسكرية ، أن يطعن فى قـــرار مجلس المراجعة أمام تلك المحكمة ، وعليه أن يحيل اوراق الدعوى الى هذه المحكمة (محكمة الطعون العسكرية) حال صدور الحكم على ضابط جنرال أو بالاعدام ، وتختص هذه المحكمة بنظر مسائل القانون فقط •

هـ ـ لمحكمة الطعون العسكرية الامريكية أن تلغى قرار المحكمة العسكرية وحكمها، وتحكم ببراءة المتهم او اعادة نظر الدعوى امام محكمة جديدة Rehearing

و ـ للمحكوم عليه بالاعدام أو الطرد أو الرفت أو الحبس سنة فأكثر، أن يلتمس من النائب العام للاحكام العسكرية اعادة نظر دعواه من جديد(٥) Petition for a new trial ويقوم النائب العام بالفصل فى هذا الالتماس ، الا اذا كانت الدعوى منظورة أمام مجلس المراجعة أو محكمة الطعون العسكرية ، فانه يحيل ذلك الالتماس الى هذا المجلس أو تلك المحكمة • ويبنى الالتماس اما على أساس وقوع غش جوهرى على المحكمة أو ظهور ادلة جديدة مؤثرة •

ز ـ واذا صدر الامر باجراء محاكمة جديدة ، قام النائب العام للاحكام بتعيين الضابط المختص بتشكيل المحكمة الجديدة التى يجب الا يكون من بين أعضائها من كان عضوا فى الهيئة الاولى •

---

(١) بند (a - 86) من المرجع السابق •
(٢) بند (b 99) من المرجع السابق •
(٣) بند (c 80) من المرجع السابق
(٤) بند (101) من المرجع السابق
(٥) بند (109) من المرجع السابق •

المبحث الثالث

الطعن فى قرارات وأحكام المحاكم العسكرية السورية

٢٩ ـ قانون العقوبات العسكرى السورى الصادر بتاريخ ٢٧ شباط (فبراير) سنة ١٩٥٠ بالمرسوم التشريعى رقم ٦١ الذى أخذ عن القانون العسكرى اللبنانى بحث موضوع تشكيلات واجراءات محكمة النقض العسكرية (التمييز) فى الفصل الخامس من الباب الاول فى ثلاث مواد فقط هى المواد ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ منه ، ومنها يتضح أن المحكمة المذكورة تشكل من الغرفة الجزائية لدى محكمة النقض المدنية بعد أن يستبدل بأحد مستشاريها ضابط لا تقل رتبته عن عقيد • أما الاجراءات وشروط الطعن والمحاكمة ، فقد احال فيها الى القانون العام وحدد فى المادة (٣٢) حصر المواضيع التى تنظر فيها وهى :

ا ـ الاحكام والقرارات القابلة للتمييز (النقض) المباشرة من المحاكم العسكرية •

ب ـ تعيين المرجع (الفصل فى تنازع الاختصاص) •

جـ ـ نقل الدعوى (يقصد بذلك تغيير الاختصاص المكانى لاعتبارات المصلحة العامة) •

د ـ طلبات اعادة المحاكمة «التماس اعادة النظر» •

وفيما عدا بعض النصوص الخاصة مثل الغاء حق الطعن بالنقض فى حالات عينها القانون المذكور ـ وستعرض لها فى حينه ـ وتحديد قرارات قاضى التحقيق العسكرى الخاضعة للنقض وتحديد المهل (المدد) • فيما عدا ذلك نجد ان جميع الاجراءات الاخرى يتبع فيها القانون العام •

ونحن نرى ان من أهم الاسباب التى دعت المشرع العسكرى السورى الى سلوك هذا المسلك (محكمة نقض مشكلة من الغرفة الجزائية واتباع اجراءات القانون العام) رغبة المشرع العسكرى فى توحيد الاجتهاد بين القضاء العسكرى والقضاء العادى ، لان القضاء العسكرى فى سوريا ـ وفى ظل قانون العقوبات العسكرى السورى بالاضافة الى الجرائم العسكرية المذكورة فى القانون المذكور ـ يفصل فى الجرائم المعاقب عليها بأحكام القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين ومن فى حكمهم وشركائهم والمتدخلين معهم ووضع احكامها وقراراتها تحت ظل رقابة محكمة نقض واحد مع أحكام وقرارات المحاكم العادية ، مما يجعل فى البلاد الواحدة اجتهادا واحدا • أما بالنسبة للمسائل العسكرية البحتة والتى لها صفة فنية قد يصعب تفهمها على أعضاء محكمة النقض الذين هم قضاة مدنيون ، فقد تغلب المشرع على هذه الناحية حين ضم الى الغرفة الجزائية لدى محكمة النقض العادية ، عضوا عسكريا بدلا من أحد مستشاريها يشرح وجهة النظر العسكرية الفنية ، وبذلك توفرت للمحكمة المذكورة الخبرة الفنية بالاضافة الى خبرتها القانونية •

يضاف الى كل هذا فيما نرى ، أن القضاء العسكرى الحديث التشكيل حين أخذ بهذا المبدأ بالنسبة لمحكمة النقض ، قد أعطى ضمانا كبيرا يرفع من مستوى القضاء العسكرى ، وقوى من مركزه اذ جعله خاضعا لاعلى سلطة قضائية فى البلاد ، وبذلك خفف من وطأة حرمانه للمتقاضين أمامه لدرجة من درجات المحاكمة ، وهى الاستئناف • وأصبح القضاء العسكرى يقف على قدم المساواة مع القضاء العادى ، اذ أن كليهما تحت رقابة محكمة نقض واحدة •

٣٠ ـ الاحكام والقرارات الخاضعة للطعن بالنقض :

ان كافة القرارات الصادرة من المحاكم العسكرية السورية والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق العسكرى المتعلقة باخلاء السبيل (الافراج) ومنع المحاكمة (الا وجه لاقامة الدعوى) سواء كان الجرم جنحة أو جناية والقرارات المتعلقة باصدار أمر لزوم المحاكمة (أمر الاحالة) فى الجنايات فقط فى الاحوال العادية ـ خاضعة للطعن بالنقض ٠

ويسقط حق الطعن بالنقض بالنسبة للعسكريين فقط فى زمن الحرب وفى حالتى الحرب والتعبئة العامة ، فيما عدا الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام فلا يسقط حق الطعن بالنقض بالنسبة لها فى كافة الاحوال ٠

٣١ ـ أسباب الطعن بالنقض :

الاسباب التى أوردها القانون للطعن بالنقض هى :

أ ـ مخالفة الاجراءات التى أوجب القانون مراعاتها تحت جزاء البطلان كالعلانية مثلا ٠

ب ـ مخالفة الاجراءات الاخرى ، اذا طلب المتهم مراعاتها ، ولم يلب القاضى أو المحكمة طلبه : ولم يجر تصحيحها فى أدوار المحاكمة التى تتلو هذا الطلب ٠

جـ ـ مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ٠

د ـ مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز القاضى لسلطته القانونية ٠

هـ ـ صدور حكمين متناقضين فى واقعة واحدة ٠

و ـ خلو الحكم المطعون فيه من أسبابه أو عدم كفاية هذه الاسباب أو غموضها ٠

وفيما عدا ذلك فان هناك أصولا شكلية تجب مراعاتها كميعاد الطعن ودفع الرسوم ٠ وان رقابة محكمة النقض العسكرية على ضوء هذا القانون هى رقابة قانونية فقط ولا تتدخل فى موضوع الدعوى مطلقا ، ولا تستمع لمرافعات أومطالبات وتنظر الدعوى فى غرفة المداولة ٠ اذا وجدت مايستوجب النقض ، نقضت الدعوى واعادتها الى المحكمة التى اصدرت القرار الاصلى لتصحيح الخطأ فاذا كانت هذه المحكمة جزئية (قاضى فرد عسكرى) كانت ملزمة باتباع قضاء محكمة النقض ولاتملك الاصرار على قرارها السابق ٠ واذا كانت محكمة جنايات عسكرية (محكمةعسكرية) فانها تستطيع الاصرار على قرارها السابق ، واذا طعن بالنقض ثانية لنفس الاسباب الاولى ، تنظر فى هذه الحالة الهيئة العامة لمحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) فى الدعوى والمحكمة العسكرية ملزمة حينئذ باتباع حكم الهيئة العامة ٠

وترد على هذه الاصول والاجراءات بعض الملاحظات أهمها : ان الطعن يجب ان يقدم فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت القرار المطعون فيه ، وفى هذا صعوبة كبيرة على العسكريين الذين ربما كانوا من وحدات عسكرية بعيدة عن مقر هذه المحكمة ولم يستطيعوا الحصول على اجازة فى الوقت المناسب ، وكثيرا ما يتقدمون بالطعن عن طريق رؤسائهم ولا يصل هذا الطعن قلم كتاب المحكمة الا بعد مضى المهلة القانونية (ميعاد الطعن) فيرفض شكلا ، ويخسرون حق الطعن لأن العبرة بتاريخ تقديم الطعن لقلم كتاب المحكمة ٠

اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية

للدكتور احمد فتحي سرور: مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

١– تمهيد :

من المقرر ان الضرورات تبيح المحظورات ، ولهذا كانت نظرية الضرورة تمثل فترة قانونية أساسية فى جميع فروع القانون ، كما ان آثرها فى مشروعية الاعمال المخالفة للقانون ، اصبح يعبر عن مبدأ عام فى نظرية القانون(٢) .

وقد لاقت نظرية الضرورة حظا وافرا من العناية فى فقه قانون العقوبات والقانون المدنى والقانون الدستورى ، فأوضح ضوابطها والاسس التى تقوم عليها . الا انها لازالت فكرة جديدة لم يطرقها البحث العلمى فى مجال القانون الاجرائى ، وخاصة قانون الاجراءات الجنائية ، فلم يتحدد بعد ما اذا كانت فكرة الضرورة تصلح أن تكون نظرية عامة فى قانون الاجراءات الجنائية او لا .

وقد كان لمحكمتنا العليا الفضل الكبير فى بحث نظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فعمدت الى تطبيقها فى كثير من احكامها .

ولا شك ان هذا القضاء له اهميته القصوى لبحث مدى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية ، مما يتعين معه ان نبدأ بعرض اتجاهات محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية ، ثم التعليق عليها .

٢– تطبيقات محكمة النقض لنظرية الضرورة :

استقر قضاء محكمة النقض على انه يجوز فى حالة الضرورة ندب كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق ، وأن تقرير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع(٣) .

وقضت محكمة النقض بأن تعقب المتهم بقصد تنفيذ آمر القبض عليه ، مما يكون حالة الضرورة التى تجيز له دخول منزل الغير الذى التجأ اليه هذا المتهم للقبض عليه

فقالت ان «دخول المنازل لغير التفتيش لايعد تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ، اما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها . وهو اجراء من اجراءات التحقيق ، ودخول المنازل – وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق – الا ان هذه الاحوال الاخيرة لم ترد على سبيل

(١) عن المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٦٠ص ١٤٥ .

(٢) Jean-Marie Aussel : La contrante et la néces sité en droit pénal. Quelque aspects de l'autonomie du droit Pen al, 1956, P. 277. Paul Foriers : L'état de nécessité.

(٣) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ ، الطعن رقم١٤٠٢ سنة ٢٩ق ، لم ينشر بعد ، و١٥ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س ١٠ ص ٥٣٥ رقم ١١٨ ، و ١١ مارس سنة ١٩٥٨ ، س ٩ ص ٢٨٠ رقم ٧٧، و ٢٦ أبريل ١٩٥٥ ، س ٦ ص ٨٨٦ رقم ٢٦٥ ، و ٢٢ مارس ١٩٥٥ س ٦ ص ٦٩٢ رقم ٢٢٤ .

الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ماشابهها من الاحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ امر القبض عليه (١) .

وقضت بانه اذا كانت محاولة المتهمين الهرب ـ بما معهما من المواد المخدرة ـ بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما ، هى التى اوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الامر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما فيكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من نقض الدفع ببطلان التفتيش (٢) .

ثم قضت مؤكدة مبدأ الاستناد الى حالة الضرورة ، لتبرير تجاوز الاختصاص ، فى حكم حديث لها ؛ بأن . « الاصل ان اختصاص مأمور الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية = فاذا ماخرج المأمور عن دائرة اختصاصة ، فانه لايفقد سلطة وظيفته ، وانما يعتبر على الاقل من رجال السلطة العامة الذين اشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسوغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته ، أو ندب اليه ممن يملك حق الندب ، وأن يجريه خارج دائرة أختصاصه .

هذا هو الاصل فى القانون ، الا انه اذا صادف مأمور الضبط القضائى ، المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبداله من المتهم المذكور من المظاهر والافعال ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولة التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء ـ وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور امر النيابة المختصة بتفتيشه ـ هو الذى اوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الامر غير ذلك ، فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون ، اذ لا يسوغ فى هذه الحالة ان يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد احرازه للجواهر المخدرة (٣) .

٣ ـ تحليل قضاء محكمة النقض :

يبين من استقراء محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة :

أولا : انها اقتصرت على اجراءات التحقيق الابتدائى (٤) ، دون سائر الاجراءات الجنائية .

ثانيا : انها جاءت بمناسبة مخالفة قواعد الاهلية الاجرائية المتعلقة بتشكيل هيئة التحقيق والاختصاص المحلى .

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س ١٠ ص ٣٩١ رقم ٨٧ .
(٢) نقض ٨ من ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام س ١٠ ص ٣٩١ رقم ٨٧ .
(٣) نقض ١٥ من مايو ١٩٦٠ ، الطعن رقم ١٥٩٤ سنة ٢٩ ق ، لم ينشر بعد .
(٣) يلاحظ أن الاجراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى بناء على انتداب من سلطة التحقيق، يعد من اجراءات التحقيق الابتدائى .

ويبدو من العبارات التى وردت فى قضاء المحكمة العليا ، انهـا لم تقصر تطبيق نظرية الضرورة على نوع معين من الاجراءات الجنائية . الا انه مما لاشـك فيه ان التطبيقات العملية لم تسعف المحكمة العليا لتقرير كلمتها بوضوح تام، ماذا كانت ترى تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية جميعها دون تمييز ، أم انها تقصرها على نوع معين من الاجراءات .

على انه يهمنا ان نبرز القيد الهام الذى اوردته محكمة النقض على تطبيق نظرية الضرورة ، وهو الا تكون لدى الشخص الاجرائى (الذى باشر الاجراء) وسيلة أخرى لمباشرته ، غير الالتجاء الى المخالفة الاجرائية (١) .

هذا الى انه يلاحظ على الحكم الاخير الصادر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠ ، ان محكمة النقض عنيت ـ قبل ان تؤسس صحة التفتيش الذى اجراه مأمور الضـبط القضائى خارج حدود اختصاصه ، بالقول بأن خروج مأمور الضبط القضـائى عن دائرة اختصاصه لايفقده سلطة وظيفته ، وانما يعتبر على الاقل أنه من رجال السلطة العامة .

وقد عدلت محكمة النقض في هذا القضاء ، عما سبق أن أقرته فى حكم سابق لها من انه . «اذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لاتكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا » . (٢)

وقد سبق لنا ان قلنا تعليقا على هذا الحكم ، بأن خروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لايسلب صفته باعتباره من رجال الضبط القضائى .(٣)

والواقع من الامر ان تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاختصاص المحلى لايعنى مطلقا سلب مايتمتع به من ولايه الضبط القضائى ، واسقاطها عنه بحيث يصبح مجرد فرد عادى ، لان مخالفة قـواعد الاختصاص الولائى لا تتحقق الا بمباشرة أعمال لاتخولها له السلطة الولائية لوظيفته ، لاعند تجاوز الحدود المكانية لاختصاصه وهذا المعنى هو ماقررته محكمة النقض فى حكمها هذا الاخير ، من ان خروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصة لايفقدة سلطه وظيفته .

على انه يلاحظ ان المحكمة العليا قد ذهبت بعد ذلك الى ان مأمور الضبط القضائى الذى خرج عن دائرة اختصاصه يعتبر على الاقل من رجال السلطة العامة ، مع ان رجال السلطة العامة مقيدون فى اداء وظيفتهم بحدود اختصاصهم المحلى أسوة بمأمور الضبط القضائى ، شأنهم فى ذلك شأن جميع الموظفين العموميين .

ويحق لنا ان نتساءل عن الاهمية القانونية التى دعت محكمة النقض الى تقرير هذا المبدأ ، والعدول عن مبدأ سابق لها ، مع أنها أسندت صحة التفتيش الى توافر حالة الضرورة . (٤)

لاشك عندنا ان الاعمال الاجرائية العامة ـ ومنها اعمال الضبط القضائى ـ اذا باشرها فرد عادى تصبح أعمالا منعدمة قانونا بخلاف ما اذا باشرها موظف(٥) موظف

(١) أنظر نقض ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠ .

(٢) نقض ، ٢٨ من نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة الاحكام س ٢ ص ٢٥٥ ، رقم ٩٧ .

(٣) أنظر رسالتنا فى نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٥٩ ص ٢٠٩ و ٢١٠

(٤) وهى التى يتعين أن يبـاشرها موظفون عموميون .

(٥) أنظر رسالتنا ، المرجع السـابق ص ١٩٨ و ١٩٩ .

عمومى طبقا للسلطة الولائية لوظيفتــه : السلطة الادارية او القضائية مثلا ، متجاوزا حدود اختصاصه ، فانها تصبح باطلة لا منعدمة ·

ولهذا فان التعليل القانونى الصحيح لما ذهبت اليه محكمة النقض فى هذا الحكم الاخير من تأكيد ان مأمور الضبط القضائى عندما خرج عن دائرة اختصاصه لم يصبح فردا عاديا، لانجده الا فى تقرير أن هذا العمل الذى باشره متجاوزا لدائرة اختصاصه ليس الا عملا باطلا ، لامنعدما ·

فاذا حرصت محكمة النقض على تقرير هذا المبدأ بمناسبة تطبيق نظرية الضرورة على الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى متجاوزا حــدود اختصاصه ــ كما رأت محكمة النقض ــ فاننا نــرى لذلك معناه الذى يجب ان لا نغفله ، وهــو انه يشترط لتطبيق نظرية الضرورة الايترتب على المخالفة الاجرائية الاخلال بمقومات العمل الاجرائى اللازمة لوجوده ، لالصحته فحسب ، والتى يكون من شأن تخلف احداها ان يصبح العمل منعدما ·

وهذا القيد امر يتفق مع منطق محكمة النقض فى تطبيق نظرية الضرورة متى كان ذلك لازما لتحقيق الغاية من العمل الاجرائى · ذلك ان تحقيق هذه الغاية امر وثيق الصلة بوجود العمل الاجرائى ذاته ، فما لم تتوافر فى هذا العمل المقومــات اللازمة للاحتفاظ بكيانه ووجوده ، لايمكن القول بتحقيق الغاية منه · ولذا كان من الطبيعى ان تحرص محكمة النقض على تطبيق حالة الضرورة متى كان العمل الاجرائى قد استوفى بكيانه مقومات وجوده القانونى ، وان لم يستوف احد شروط صحته ·

٤ ــ الاساس التشريعى لنظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية ·

ويتعين علينا ان نحدد مدى الاســــاس التشريعى لنظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية ، حتى نحدد على ضوئه مقدار صلاحيته للاستناد اليه فى جعـــل الضرورة نظرية عامة فى هذا القانون ·

اولا : نصت المادة ٢/٢٩ من قانون الاجراءات الجنائيـــــة على انه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يحلف الشهود أو الخبراء اليمين (اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين) · ومن أمثلة هذه الضرورة أن يكون الشاهد المجنى عليه مشرفا على الموت ، او يكون العمل الذى طلب من الخبير اجراؤه يتعين مباشرته (دون انتظـار المحقق والا ضاعت الغاية منه ، كما لو طلب منه رفع آثار اقدام المتهم فى مكــان عام فى وقت تنذر فيه السماء بالمطر مما يؤدى الى زوال آثار الاقدام ·

ثانيا : من المقرر انه لايجوز الانتداب لاستجواب المتهم ، وان المندوب مقيـــد بالاجراءات المنتدب لمباشرتها (المادة ١/٧٠ اجراءات) ، الا أنه بسبب حالة الضرورة خرج المشرع عن هذه القاعدة ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ اجراءات على أنه للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان متصلا بالعمل المندوب له ، ولازما فى كشف الحقيقة ·

ثالثا : من المقرر وجوب اجراء التحقيق فى حضـــور الخصوم ، الا انه يجوز للمحقق ان يجرى التحقيق فى غيبتهم ، متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة · وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق · (المادة ١/٧٧ اجراءات) ·

رابعا : من المقرر انه يجب علي المحقق في الجنايات الا يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود ، الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد ، الا في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، فضلا عن حالة التلبس (المادة ١/١٢٤ اجراءات) .

ويلاحظ أن المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد نصت على انه : « لايجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون الا في الاحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك » .

ونلفت النظر الى ان مجرد دخول المحل المسكون لايعد وحده عملا اجرائيا ، مالم يرتب عليه القانون أثرا في الخصومة الجنائية ، كضبط أدلة الجريمة . وبناء على ذلك فان دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل بقصد وقاية سكانه من الخطر لايعد عملا اجرائيا . ولايهون من ذلك ماورد في نهاية النص من ان الصور الواردة به لم ترد على سبيل الحصر ، بل يضاف اليها ماشابهها من الاحوال ، مادام أن الصور المذكورة ليست من الاعمال الاجرائية كما أسلفنا .

تلك هي الاحوال التي اجاز فيها القانون الخروج على القاعدة الاجرائية العامة بسبب حالة الضرورة ، فهل تمثل تطبيقا لنظرية عامة في قانون الاجراءات الجنائية أم انها وردت استثناء من اصل عام لا يجيز مخالفة القواعد الاجرائية بسبب حالة الضرورة بها ؟

ذلك هو ماسنبينه فيما يلي :

٥ ـ عدم صلاحية تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية

تثار مشكلة الضرورة بمناسبة عمل غير مشروع ، باشره الشخص تحت وطأة ظروف عارضة معينة ، وبغض النظر عن الاساس الذي تعتمد عليه نظرية الضرورة ، فان مجال هذه النظرية ينحصر في أن يجد الشخص نفسه مضطرا الى مخالفة القانون ، كوسيلة وحيدة لحماية حق أو مصلحة معينة ، وفي قانون العقوبات المصري تتوافر نظرية الضرورة متى وجد الانسان نفسه في ظروف تهدده بخطر حال جسيم على النفس لا دخل لارادته في حلوله ، ولا سبيل لتلافيه الا بارتكاب هذه الجريمة . (المادة ٦١ عقوبات) .

وباستقراء الحالات التي أخذ فيها المشرع المصري بنظرية الضرورة في بعض الاجراءات الجنائية ، يبين أن القانون قد أجاز في هذه الاحوال مخالفة القواعد الاجرائية العامة ، متى كان ذلك ضروريا لتحقيق الغاية منه ، وهو الوصول الى الحقيقة .

تلك هي فكرة الضرورة كما يمكن تصورها في العمل الاجرائي الجنائي ، فهذا العمل نظمه القانون للوصول الى غاية معينة ، فهل يجوز في القانون ، كأصل عام ، مخالفة الشروط المنظمة لصحة هذا العمل في سبيل تحقيق الغاية منه ؟ وبعبارة أخرى : اذا وجد الشخص نفسه في ظروف من شأنها الا تمكنه من تحقيق الغاية من العمل الاجرائي الذي يزمع مباشرته ، الا بعد مخالفة بعض شروط صحته ، فهل يجوز له التضحية بالضمانات التي تكمن في هذه الشروط من أجل تحقيق هذه الغاية ؟

ان القانون ينظم الخصومة الجنائية لتصل الدولة الى معاقبة الجانى وفى هذه الخصومة تتنازع مصلحة الدولة فى القصاص من الجانى مع مصلحة المتهم ، وتبدو الحاجة ملحة الى التوفيق بين المصلحتين وتوفير الضمانات الكافية للحريات الفردية من أجل اقامة محاكمة عادلة .

والمشرع فيما يسنه من قواعد يتوخى توفير الضمانات المتبادلة للاتهام والدفاع والموازنة بينهما،ويحرص جد الحرص على احترام هذه القواعد فيرتب البطلان جزاء اهدار أى حق من هذه الضمانات ، فلا يهم القانون تحقيق الغاية من هذا الاجراء، بقدر مايهمه أولا توفير الضمانات التى فرضها القانون ، أو هو بعبارة أخرى يضحى بالغاية من العمل ، فى سبيل الغاية من الضمانات التى قصد توفيرها ..

وهذا المعنى هو ماعبرت عنه محكمتنا العليا فى قولها بأنه خير للعدالة افلات مجرم من العقاب ، بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس ، والقبض عليهم بدون حق (١) .

والواقع من الامر ان القول يتفضل الغاية من العمل الاجرائى ، على الغاية من القيود الموضوعية والشكلية الواردة عليها ، سيؤدى حتما الى اهدار هذه القيود ، وجعلها عبثا ولغوا . فمثلا قد يتحقق مأمور الضبط القضائى أن الشخص الموجود فى مسكنه يخفى مواد مخدرة فى مسكنه ، ويعلم جيدا انه لو تأخر فى سبيل الحصول على امر من النيابة بانتدابه لتفتيشه لادى ذلك الى افلات المتهم بالمخدر ، الا انه مع ذلك يتعين عليه النزول عند حكم القانون والامتناع عن التفتيش من تلقاء نفسه ، طالما لم يحصل بعد على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، أو بعبارة أخرى تحقيق الضمانات التى أراد القانون توفيرها من هذا الاذن .

ومن أجل ذلك فانه عند بحث المقصود بالشكل الجوهرى ، نبذنا الرأى القائل بأنه الشكل اللازم لتحقيق الغاية التى توخاها القانون من مباشرة العمل الاجرائى (٢) فمثلا حضور المتهم او من ينيبه عنه اثناء مباشرة التفتيش ، شكل جوهرى قصد به مراقبة السلطة القائمة على التفتيش والتحقق من حيادها ، أما التفتيش ذاته ، فان الغاية منه هو ضبط أدلة الجريمة ، وحضور المتهم او من ينيبه عنه ، لا يتوقف عليه بداهة تحقيق الغاية من التفتيش ، كما ان ضبط أدلة الجريمة ، وهو الغاية من التفتيش ، لايفيد تحقيق الغاية من حضور المتهم أو من ينيبه عنه

وأيضا عند تحديد أسباب تصحيح البطلان ، قلنا ان المقصود بتحقيق الغاية كسبب للتصحيح ، هو الغاية من الشكل الاجرائى المعيب اذا تحققت عقب الاخلال به (٣) .

لما كان ذلك ، فاننا لانتصور مطلقا أن يجيز القانون — كأصل عام — اهدار الضمانات التى اراد تحقيقها اذا ادى ذلك الى تحقيق الغاية من العمل الاجرائى ، وهو الذى حرص على تقييد هذا العمل بتلك الضمانات .

هذا الى ان القانون قد رسم الحدود التى يتعين مباشرة العمل الاجرائى فى ظلها ، واطمأن الافراد الى ما تنطوى عليه هذه الحدود من ضمانات كافية ، فان

---

(١) نقض ، ٢١ من أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة الاحكام س ٩ ص ٨٣٩ رقم ٢٠٦ .
(٢) نظرية البطلان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ رقم ١٧٧ .
(٣) نظرية البطلان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥لقم ١٧٧ .

السماح بالاخلال بهذه الضمانات ينطوى على اهدار للاستقرار القانونى Sécurité Juridique الذى يجب أن يسود .

ولا شك ان التنظيم القانونى للمصالح المتعـــارضة فى الخصـــومة ، بمـــا يستتبعه من الاعتقاد العام بجدية القواعد الاجرائية المنظمة لهـذه الخصومة ، لامـر متعلق بجوهـر النظام القانونى ذاتـه ، وعـلى ذلك فلا يعد نظاما اى تنظيم اجرائى يسمح بمباشرة العمل الاجرائى دون تقيـد بقيـد ما ، اذا كان ذلك ضروريا لتحقيق الغاية من هذا العمل .

من أجل ذلك فنحن لانقر مطلقا تطبيق نظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية ، الا فى الاحوال التى عبر فيها المشرع صراحة عن الاخذ بهـــا ، وذلك باعتبار انها نظرية ، لاتتلاءم مع طبيعة الاجراءات الجنائية التى نظمها هـــــذا القانون .

أما تلك الاحوال الاستثنائية التى أخذ فيها المشرع بنظرية الضرورة ، فقـد قصد بها تقـوية سلطة التحقيق الابتدائى بتخويلها مزيدا من الاختصـــــاصات للوصول الى الحقيقة ، متجها فى ذلك الى الاخذ ببعض مظاهر نظام التحرى والتنقيب ويجب أن تظل فى نطاق الاستثناء دون القياس عليها .

ويجدر التنبيه على عـــدم جواز الخلط بين الضرورة والعـــذر القهرى : ففكرة الضرورة تقوم على التضحية بمصلحة معينة ، فى سبيل انقاذ مصـــلحة أخرى اجدر بالرعاية ، اما العذر القهـرى فانه يقوم على توافر ظروف قهـرية من شأنها ان تحول دون مباشرة الاجراء على وجهه الصحيح ، وقد استقر قضـاء محكمة النقض على اعتباره سببا معفيا من ضرورة استيفاء العمل الاجرائى شروط صحته كما هى مقررة فى القانون .

بعد هذا نعرض لمناقشة المبادىء التى ارستهـــا محكمة النقض كتطبيق لهـــذه النظرية ، وقد سبق أن اقتصرنا على التعبير عن وجهـــة نظر محـكمة النقض فى هذا الصدد .

٦ ــ ندب غير كاتب من كتاب المحكمة للتحقيق

استقر قضاء محكمة النقض كما أسلفنا ، على تخويل المحقق سلطة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة للتحقيق فى حالة الضرورة ، ويترتب على ذلك أجـازة الاخلال بتشكيل هيئة التحقيق ، بسبب حالة الضرورة .

ونحن لانقر هذه النظرية كما أســـلفنا ، ونرى ان التحقيق الذى تباشره النيـــابة بغير الكاتب المختص ، هو تحقيق باطل ، الا انه يتحول الى اجـــزاء استدلال صحيح ، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن الاستناد فى اصـــدار أمر التفتيش الى تحقيق دونه غير كاتب من كتاب المحكمة، هو اجراء صـــحيح : لانه يجوز للنيابة العامة ان تصدر امرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الامر الذى يعد فتحا للتحقيق(١) .

(١) نقض ١٨ من مايو١٩٥٩ ، مجموعةالاحكام س ١٠ ص ٥٣٥ رقم ١١٨ .

٧ ــ تفتيش المنزل للقبض على المتهم المختفى بداخله

ذهبت محكمة النقض الى أن تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ، مما يكون حالة الضرورة التى تجيز له دخول المنزل الذى التجأ اليه هذا المتهم لضبطه وتفتيشه ، وقالت ان هذا الدخول لايعد تفتيشا .

وعندنا أن هذا العمل تتوافر فيه كل مقومات التفتيش كعمل اجرائى ، فمادام الفرض من دخول المنزل هو البحث عن احد الاشخاص والقبض عليه ، فانه يتحقق بذلك جوهر التفتيش ، وهو البحث عن الحقيقة فى مستودع السر . ولايغير من طبيعة التفتيش ان يكون محله شخصا ، لاشيئا ، كما يتم عادة .

ونرى انه فى هذا المثال يتعين التمييز بين ما اذا كان صاحب المنزل يعلم بأن المتهم الذى يأوى عنده مطلوب القبض عليه ، او متهما بجناية او جنحة ، اولا . فاذا توافر العلم المذكور لديه ، اعتبر متهما بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ عقوبات ، ولزم الحصول على أمر من النيابة لتفتيش منزله .

أما اذا جهل صاحب المنزل بصفة المتهم الذى يأوى عنده ، تعين لتفتيش منزله الحصول على أمر من القاضى الجزئى بالتفتيش ، باعتباره غير متهم ، تطبيقا لنص المادة ٢٠٦ اجراءات .

ويلاحظ فى هذا الصدد انه لايقبل من المقبوض عليه الدفع ببطلان التفتيش ، مادامت القاعدة التى خالفها هذا الاجراء لم تتقرر لحمايته (١) .

٨ ــ القبض على المتهم خارج دائرة الاختصاص المحلى .

ذهبت محكمة النقض الى أنه يجوز للضابط المنتدب للقبض والتفتيش ملاحقة المتهم المطلوب تفتيشه خارج حدود اختصاصه والقبض عليه متلبسا بجريمته ، وانه يجوز له اذا شاهد المتهم المذكور خارج حدود اختصاصه ان يبادر بالقبض عليه .

ونحن نقر هذا القضاء ونؤيد النتيجة التى انتهى اليها ، الا أننا لانرى اسناد هذه النتيجة الى نظرية الضرورة ، ذلك ان من المقرر كما قضت محكمة النقض أنه متى وقعت الجريمة فى اختصاص قسم معين ، فان مأمور الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ماخوله اياه القانون من اجراءات التحقيق لتعقب المتهم فى أى مكان ومباشرة التحقيق فى غير القسم الذى يعمل به .

والواقع من الامر ان الاختصاص المحلى بالتحقيق انما يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم أو ضبطه لامكان مباشرة الاجراء ، أى ان مأمور الضبط القضائى يعتبر مختصا محليا بمباشرة التحقيق فى أى مكان متى كانت الجريمة أو اقامة المتهم أو ضبطه تقع فى دائرة اختصاصه . فلا يعد متجاوزا لهذا الاختصاص ان هو باشر عملا خارج دائرة الاختصاص المعين بها متى كان ذلك لتحقيق الجريمة المختص بها اصلا .

---

(١) نقض ٤ من مارس ١٩٥٨ ، مجموعة الاحكام ، س ٩ ص ٢٤٦ رقم ٦٩ ، و٣٠ من ابريل ١٩٥٦ ، س ٧ ص ٦٨٨ رقم ١٩٣ ، و ٢ من يناير ١٩٥٦ ، س ٧ ص ١ رقم ١ ، و ١٢ من نوفمبر ١٩٥١ س ٣ ص ١٦٣ ، و ٢٢ من نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد جزء ٧ ص ٦٥٨ رقم ٦٩٥ ، و ١٤ من أكتوبر ١٩٤٦ ج ٧ ص ١٨٦ رقم ٢٠٠ .

وقد نصت المادة ٧٠/٢ اجراءات على انه لقاضى التحقيق اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو احد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

ولا شك ان اجازة هذا الانتداب لاتستقيم مالم يكن لقاضى التحقيق سلطة مباشرة التحقيق بنفسه خارج دائرة اختصاصه ، لان فاقد الشئ لايعطيه .

هذا هو التطبيق السليم للقانون ، والذى بناء عليه نقول انه متى انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش متهم عن جريمة وقعت فى دائرة اختصاصه يحق له تفتيش هذا المتهم فى أى مكان ، فاذا صادفه خارج دائرة اختصاصه وجب عليه القبض عليه لما له من اختصاص أصيل فى مباشرة هذا الاجراء ، لا طبقا لحالة الضرورة .

٩ ـ الخلاصة :

وخلاصة ماأسلفناه اننا لانقر تطبيق نظرية الضرورة فى قانون الاجراءات الجنائية فى غير الاحوال التى نص عليها القانون .


